Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 31 of 100: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

كتاب النفقة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 31 – كتاب النفقة – Kitab al-Nafaqah (Maintenance) 12

Bab 1 – باب نفقة الزوجة – Maintenance of the wife 13

Sub-topic – Obligation and Basis of Wife's Maintenance 14

Sub-topic – Conditions for Entitlement to Maintenance 48

Sub-topic – Maintenance in Invalid or Uncertain Marriages 61

Sub-topic – Maintenance During Travel, Ihram, and I'tikaf 68

Sub-topic – Quantity and Quality of Maintenance (Food, Clothing, Bedding) 92

Sub-topic – Provision of a Servant for the Wife 168

Sub-topic – Wife's Right to Annul Marriage Due to Lack of Maintenance 207

Sub-topic – Maintenance and the Wife's Nursing or Service Obligations 211

Sub-topic – Maintenance in Cases of Apostasy or Conversion . . . 221

Sub-topic – Maintenance for a Wife Who Returns to Obedience . . 232

Sub-topic – Maintenance After Divorce or Separation 242

Sub-topic – Maintenance When a Third Party Provides It 252

Sub–topic – Nushuz and Its Effect on Maintenance 263

Sub–topic – Advance Payment and Renewal of Maintenance 269

Bab 2 – باب نفقة المعتدة – Maintenance of the woman in waiting period 286

Sub–topic – Maintenance for Pregnant Women in Iddah 287

Sub–topic – Maintenance for Non–Muslim Wives 313

Sub–topic – Maintenance and Conversion to Islam of a Spouse . . 317

Sub–topic – Maintenance and Apostasy of a Spouse 331

Sub–topic – Maintenance for Irrevocably Divorced Women 340

Sub–topic – Maintenance for Women Divorced by Li'an 352

Sub–topic – Maintenance for Widows 355

Sub–topic – Maintenance for Revocably Divorced Women 360

Sub–topic – Maintenance for Women from Doubtful Intercourse . 376

Sub–topic – Disputes Over Maintenance and Iddah 386

Sub–topic – Maintenance and the Wife's Residence During Iddah . 395

Sub–topic – Duration and Cessation of Maintenance 402

Sub–topic – Amount and Standard of Maintenance 410

Sub–topic – Reclaiming Overpaid Maintenance 417

Bab 3 – باب نفقة الأولاد والوالدين – Maintenance of children and parents 422

Sub–topic – Obligation of Maintenance for Children 423

Sub–topic – Obligation of Maintenance for Parents 468

Sub–topic – Spending from a Minor's Wealth 492

Sub–topic – Maintenance for Disabled or Elderly Dependents . . . 514

Sub–topic – Priority and Division of Maintenance Among Relatives 520

Sub–topic – Maintenance for Hermaphrodite Children 565

Sub–topic – Recourse and Reimbursement for Maintenance 573

Sub–topic – Maintenance and Marriage Expenses of Dependents . 584

Sub–topic – Maintenance and Breastfeeding Expenses 608

Sub–topic – Teaching and Upbringing Expenses of Children 611

Sub–topic – Maintenance and Visitation Rights 613

Bab 4 – باب نفقة الأقارب – Maintenance of relatives 614

Sub–topic – Maintenance of Relatives by Lineage 615

Sub–topic – Maintenance of Non–Muslim Relatives 619

Sub–topic – Conditions for Entitlement to Maintenance 622

Sub–topic – Priority Order Among Relatives 633

Sub–topic – Obligation of Maintenance for Relatives 660

Sub–topic – Distribution of Maintenance Among Multiple Heirs . 681

Sub–topic – Maintenance of Relatives and Animals 697

Sub–topic – Standard of Sufficiency in Maintenance 701

Sub–topic – Maintenance of Relatives and Slaves 711

Sub–topic – Maintenance of Relatives with Earning Capacity . . . 714

Sub–topic – Selling Property to Cover Maintenance 720

Bab 5 – باب نفقة الرقيق والبهائم – Maintenance of slaves and animals 726

Sub-topic – Obligation of Maintenance for Slaves 727

Sub-topic – Recommended Acts Toward Slaves and Servants . . . 756

Sub-topic – Master's Right to Work and Limits on Labor 773

Sub-topic – Maintenance of Animals 783

Sub-topic – Maintenance of Slave-Concubines and Their Children 793

Sub-topic – Lapse and Termination of Maintenance Obligation . . 808

Sub-topic – Components of Slave Maintenance 819

Sub-topic – Maintenance of Mukatab and Partially Free Slaves . . 833

Sub-topic – Standard and Amount of Maintenance 842

Sub-topic – Clothing and Grooming for Slaves 857

Sub-topic – Obligations Regarding Servants 872

Sub-topic – Earnings of Slaves and Their Disposition 879

Bab 6 – باب تقدير النفقة والسكنى – Assessment of maintenance and housing 884

Sub-topic – Determining the Amount of Maintenance 885

Sub-topic – Types of Food Owed for Maintenance 892

Sub-topic – Timing and Adjustment of Maintenance 897

Sub-topic – Servants and Household Help 903

Sub-topic – Housing and Dwelling Obligations 910

Sub-topic – Housing for Relatives and Mahram 926

Sub-topic – Evidence and Basis for Maintenance Rulings 929

Sub-topic – Maintenance for Divorced Women 932

Sub-topic – Clothing and Footwear for Maintenance 936

Sub-topic – Maintenance Based on Financial Status 939

Sub-topic – Judge's Role in Assessing Maintenance 948

Sub-topic – Maintenance for Absent Husbands 952

Bab 7 – باب الإعسار بالنفقة – Inability to pay maintenance 954

Sub-topic – Definition of Inability to Pay Maintenance 955

Sub-topic – Conditions for Wife's Right to Annulment 979

Sub-topic – Types of Maintenance Covered (Food, Clothing, Housing, Servant) 1037

Sub-topic – Temporary vs. Permanent Inability 1066

Sub-topic – Inability of a Debtor or Insolvent Husband 1080

Sub-topic – Effect of Wife's Prior Knowledge of Husband's Poverty 1085

Sub-topic – Inability Due to Absence or Imprisonment 1092

Sub-topic – Annulment Procedure and Role of the Judge 1103

Sub-topic – Rulings for Minor or Insane Wives 1125

Sub-topic – Rulings for Slave-Girl Wives 1128

Sub-topic – Maintenance as a Debt and Its Lapse Over Time . . . 1138

Sub-topic – Annulment for Past Unpaid Maintenance 1144

Sub-topic – Offsetting Debts Against Maintenance 1147

Sub-topic – Determining Husband's Financial Status 1148

Sub-topic – Waiting Period After Annulment 1155

Generated/General Bab – – General / Unclassified 1164

Sub-topic – Maintenance for Ascendants and Descendants 1165

Sub-topic – Maintenance for Minors and Guardianship 1381

Sub-topic – Maintenance for Divorced Women 1449

Sub-topic – Maintenance Upon Conversion to Islam 1474

Sub-topic – Maintenance During Iddah 1510

Sub-topic – Housing and Household Items 1585

Sub-topic – Maintenance and Paternity Disputes 1715

Sub-topic – Conditions of Spousal Maintenance 1729

Sub-topic – Maintenance in Void or Invalid Marriages 2016

Sub-topic – Nushuz and Loss of Maintenance 2047

Sub-topic – Obligations of Food and Clothing 2179

Sub-topic – Medical and Grooming Expenses 2526

Sub-topic – Enforcement and Judicial Rulings 2569

Sub-topic – Maintenance for Slaves 2787

Register of Source Works 2878

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 31

كتاب النفقة

Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب نفقة الزوجة

Maintenance of the wife

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligation and Basis of Wife's Maintenance

Mas'alah: What is the basis for the obligation of maintenance for wives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5634)

[باب نفقة الزوجات]

كتاب النفقات باب نفقة الزوجات الأصل في وجوب نفقة الزوجات: من الكتاب: قوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] [البقرة: 233] . و (المولود له) : هو الزوج. وإنما نص على وجوب نفقة الزوجة حال الولادة؛ ليدل على: أن النفقة تجب لها حال اشتغالها عن الاستمتاع بالنفاس؛ لئلا يتوهم متوهم أنها لا تجب لها. وقوله تعالى: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا} [النساء: 3] [النساء: 3] .

Mas'alah: What is the meaning of 'an la ta'ulu' in the context of maintenance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5636)

قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (معناه: أن لا يكثر عيالكم ومن تمونونه) . وقيل: إن

أكثر السلف قالوا: معنى (ألا تعولوا) أي: أن لا تجوروا، يقال: عال يعول: إذا جار، وأعال يعيل: إذا كثر عياله، إلا زيد بن أسلم، فإنه قال: معناه: أن لا يكثر عيالكم. وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – يشهد لذلك، حيث قال: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول» . ويدل على وجوب نفقة الزوجات: قوله تعالى: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم} [النساء: 34] [النساء: 34] ، وقوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها} [الطلاق: 7] [الطلاق: 7] ، ومعنى قوله: {قدر عليه} [الطلاق: 7] أي: ضيق عليه. ومن السنة: ما روى حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، قال: «قلت: يا رسول الله، ما حق الزوجة؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وأن تكسوها إذا اكتسيت»

وروى جابر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب الناس، فقال: «اتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» . وروى أبو هريرة: «أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: يا رسول الله، عندي دينار، فقال: "أنفقه على نفسك" ، قال: عندي آخر، قال: "أنفقه على ولدك" ، فقال: عندي آخر، فقال: "أنفقه على أهلك" ، قال: عندي آخر، قال: "أنفقه على خادمك" ، قال: عندي آخر، قال: أنت أعلم به» والمراد بالأهل هاهنا: هي الزوجة، بدليل: ما روى أبو سعيد المقبري: أن أبا هريرة كان إذا روى هذا الحديث.. يقول: (ولدك يقول: أنفق علي، إلى من تكلني؟ وزوجتك تقول: أنفق علي أو طلقني، وخادمك يقول: أنفق علي، وإلا بعني) .

وروت عائشة – رضي الله عنها: «أن هند امرأة أبي سفيان جاءت إلى النبي – صلى الله

عليه وسلم –، وقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني وولدي إلا ما آخذه منه سرا ولا يعلم، فهل علي في ذلك شيء؟ فقال – صلى الله عليه وسلم: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» قال أصحابنا: وفي هذا الخبر فوائد: إحداهن: وجوب نفقة الزوجة. الثانية: وجوب نفقة الولد. الثالثة: أن نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الولد؛ لأنه قدم نفقتها على نفقة الولد. الرابعة: أن نفقة الولد على الكفاية. الخامسة: أن للزوجة أن تخرج من بيتها لحاجة لا بد لها منها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينكر عليها الخروج. السادسة: أن للمرأة أن تستفتي العلماء. السابعة: أن صوت المرأة ليس بعورة. الثامنة: أن تأكيد الكلام جائز؛ لأنها قالت: إن أبا سفيان رجل. التاسعة: أنه يجوز أن يذكر الإنسان بما فيه؛ لأنها قالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، والشحيح من منع حقا عليه. العاشرة: أن الحكم على الغائب جائز؛ لـ: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حكم على أبي سفيان وهو غائب) . وهذا قول أكثر أصحابنا. قال ابن الصباغ: والأشبه: أن هذا فتيا، وليس بحكم؛ لأنه لم ينقل: أن أبا سفيان كان غائبا.

الحادية عشرة: أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يسألها البينة، وإنما حكم لها بعلمه. الثانية عشرة: أن من كان له حق على غيره، فمنعه.. جاز له أخذه من ماله. الثالثة عشرة: أن له أخذه من ماله وإن كان من غير جنس حقه؛ لـ: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يفصل) . الرابعة عشرة: أنه إذا أخذه وكان من غير جنس حقه.. فله بيعه بنفسه. الخامسة عشرة: أنها تستحق الخادم على الزوج إذا كانت ممن تخدم؛ لأنه روي: أنها قالت: (إلا ما يدخل علي) . السادسة عشرة: أن للمرأة أن تقبض نفقة ولدها، وتتولى إنفاقها على ولدها، ولأن الزوجة محبوسة على الزوج، وله منعها من التصرف، فكانت نفقتها واجبة عليه، كنفقة العبد على سيده.

Mas'alah: What are the cases regarding the obligation of maintenance for spouses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5640)

]

Mas'alah: Is a slave husband obligated to provide maintenance for his wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5654)

[فرع وجوب نفقة الزوجة على القن] وإن كان الزوج عبدا، أو مكاتبا، أو مدبرا، أو معتقا بصفة.. وجبت عليه نفقة زوجته؛ لقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] [البقرة: 233] ، وهذا مولود

له، ولا يجب عليه إلا نفقة المعسر؛ لأنه أسوأ حالا من الحر المعسر. وإن كان نصفه حرا ونصفه مملوكا وله زوجة، فإن كان معسرا بنصفه الحر.. لم يجب عليه إلا نفقة المعسر؛ لأنه أسوأ حالا من الحر المعسر؛ لأنهما استويا في الإعسار، وانفرد بنقص الرق، وإن كان موسرا بنصفه الحر.. لم يجب عليه إلا نفقة المعسر. وقال المزني: يجب عليه نصف نفقة المعسر؛ لما فيه من الرق، ونصف نفقة الموسر؛ لما فيه من الحرية، فيجب عليه مد ونصف. والمذهب الأول؛ لأن أحكامه أحكام العبد في الطلاق وعدد المنكوحات، فكان حكمه حكم العبد في النفقة.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Maintenance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8763)

قال المصنف رحمه الله تعالى: كتاب النفقات (باب نفقة الزوجات)

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of spousal maintenance from the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8764)

أما خبر عائشة فقد أخرجه أحمد والبخاري ومسلم بلفظ عن عائشة رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين ومكثت عنده تسعا" وفي رواية لاحمد ومسلم "تزوجها وهى بنت سبع سنين وزفت إليه وهي بنت تسع سنين" أما الاحكام فإن الاصل في وجوب نفقة الزوجات من الكتاب قوله تعالى

Mas'alah: What is the scriptural basis for a husband's obligation to maintain his wife?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2805)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى { فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى } الآية

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of the wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3026)

]

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of the wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3026)

باب/ نفقة الزوجة]

Mas'alah: What is the Quranic basis for the husband's duty to provide maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3026)

قال الله تبارك وتعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233]

.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for wives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=295)

باب نفقة الزوجات ويجب على الرجل نفقة زوجته، فإن كان موسرا لزمه مدان من الحب المقتات في البلد، وإن كان معسرا لزمه مد، وإن كان متوسطا لزمه مد ونصف، فإن رضيت بأخذ العوض جاز على ظاهر المذهب. وقيل: لا يجوز. ويجب الأدم بقدر ما تحتاج إليه من أدم البلد ومن اللحم على حسب عادة البلد، ويجب لها ما تحتاج إليه من الدهن للرأس والسدر والمشط، ولا يجب عليه ثمن الطيب، ولا أجرة الطبيب، ولا

شراء الأدوية. ويجب من الكسوة ما جرت العادة به، فيجب لامرأة الموسر من مرتفع ما تلبس نساء البلد، ولامرأة المعسر دون ذلك. وأقل ما يجب: قميص، وسراويل، ومقنعة, ومداس للرجل, فإن كان في الشتاء ضم إليه جبة. ويجب لامرأة الموسر ملحفة، وكساء تتغطى به، ووسادة، ومضربة محشوة بقطن لليل، وزلية [1] أو لبد تجلس عليه بالنهار، ولامرأة المعسر كساء أو قطيفة، فإن أعطاها كسوة مدة وبليت قبلها لم يلزمه إبدالها، وإن بقيت بعد المدة لزمه التجديد. وقيل: لا يلزمه، والأول أصح. ويجب تسليم النفقة إليها في أول النهار, فإن سلفها نفقة مدة فماتت قبل انقضائها رجع فيما بقي. ويجب تسليم الكسوة في أول الفصل، فإن أعطاها الكسوة ثم ماتت قبل انقضاء الفصل لم يرجع. وقيل: يرجع، والأول أصح. وإن تصرفت فيما أخذت من الكسوة –ببيع أو غيره– جاز. وقيل: لا يجوز. ويجب لها سكنى مثلها، فإن كانت المرأة ممن تخدم وجب لها خادم واحد، فإن قال الزوج: أنا أخدمها بنفسي لم

(1) الزلية: بالكسر: البساط، جمع: زلالي. انظر: قاموس المحيط. 3/ 401.

Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a slave wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4303)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وان طلب أن يبوئها معه بيتا لم يكن ذلك على السيد" . قال في الحاوي: وإذا قد مضى الكلام في المهر فتذكر الكلام في النفقة أما إذا كان الزوج غير ممكن من الدخول بها فلا نفقة عليه كما لم يكن عليه مهر وان كان ممكنا من الدخول بها لم يجز أن يمنع بعد التمكين من زمان الاستمتاع بها أقل من زمان الاستمتاع بالحرة لأن الحرة عليها تمكين نفسها من الزوج ليلا ونهارا والأمة يلزم

تمكينها من الزوج ليلا ولا يلزم تمكينها منه نهارا.

والفرق بينهما: أن الأمة قد استحق السيد استخدامها وللزوج الاستمتاع بها ولذلك جاز للسيد بعد تزويجها أن يؤجرها وليست الحرة مستحقة لخدمة نفسها. ولذلك لم يجز للزوجة أن تؤجر نفسها وإذا اجتمع في منفعة الأمة حقان: حق الاستخدام لليد وحق الاستمتاع للزوج وجب أن يراعى زمان كل واحد منهما فيستوفيه مستحقه فوجدنا الليل بالاستمتاع أحق من النهار فجعلنا الليل لاستمتاع الزوج ووجدنا النهار بالاستخدام أخص من الليل فجعلنا النهار لاستخدام السيد ولو كان ما يستحقه من الاستخدام بالنهار يمكن أن يستوفيه منها وهي عند الزوج كالغزل والنساجة وما جرى مجراهما من صنائع المنازل فهل يجبر السيد إذا وصل إلى حقه من المنفعة والاستخدام أن يسكنها مع الزوج نهارا أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق، يلزمه ذلك ويجبر عليه لوصوله إلى حقه. والثاني: وهو قول أبي حامد الإسفراييني، إنه لا يلزمه ذلك لأن له أن يعدل عن هذا الاستخدام إلى غيره وإذا كان كذلك لم يخل حالها مع الزوج من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يمكنه السيد منها ليلا ونهارا فعلى الزوج نفقتها كاملة كمال الاستمتاع. والثاني: أنه بمنعه منها ليلا ونهارا فليس على الزوج نفقتها ولا شيء منها لفوات استمتاعه بها. والثالث: أنه يمكنه منها ليلا في زمان الاستمتاع ويمنعه منها نهارا في زمان الاستخدام. ففي نفقتها وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي، أنه لا نفقة لها على الزوج ويلتزمها السيد؛ لأن الزمان الذي يستحق به المنفعة وهو النهار الذي يستحقه السيد. والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أن على الزوج أن ينفق عليها بقسط ما يستحقه من الاستمتاع بها في الليل وعلى السيد أن ينفق عليها بقسط ما يستحقه من الاستمتاع في الليل وعلى السيد أن ينفق عليها بقسط ما يستحقه من الاستخدام لها في النهار؛ لأن لكل واحد من الزمانين حظا من الحاجة

إلى النفقة فلم يلزم السيد قسط الليل كما لم يلزم الزوج قسط النهار.

Mas'alah: What is the obligation of a husband to provide maintenance for his wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5691)

باب وجوب النفقة للزوجة من كتاب النفقة قال: قال الله تعالى: ?ذلك أدنى ألا تعولوا? [النساء: 3] ، أي لا يكثر من تعولون. الأصل في نفقة الزوجات الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله: ?فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا [النساء: 3] فلولا أن النفقة واجبة عليه لهن ما ندبه إلى واحدة حذرا من المؤنة. وأيضا قوله تعالى: ?وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف [البقرة: 233] ، وقوله تعالى: ?لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله [الطلاق: 7] ، قدر [طه: 40] أي ضيق. وأما السنة فما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم [ق 177 ب] فقال: يا رسول الله معي دينار فقال: أنفقه على نفسك فقال: معي آخر، فقال: أنفقه على ولدك، فقال: معي آخر فقال: أنفقه على أهلك فقال: معي آخر، فقال: أنفقه على خادمك فقال: معي آخر، فقال: أنت أعلم به، وروي: أنفقه في سبيل الله. وروي أنه قال: «أنت أبصر» وروي أنه قدم الأهل، ثم قال: «أنفقه على ولدك» والرواية الأولى أصح. وقال سعيد بن أبي سعيد المقبري: كان أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث يقول: ولدك، يقول: أنفق علي إلى أن تكلني، ويقول زوجك: أنفق علي أو طلقني، ويقول خادمك: أ، فق علي أو بعني، وكان يقول: هذا من كيسي فذكر فيه جميع الجهات التي يستحق بها النفقة وهي الزوجة والقرابة والملك

ولكن النفقة تجب في النكاح من جانب واحد فإنه يجب نفقتها على الزوج ولا تجب نفقته عليها وكذلك في الملك تجب للمملوك على المالك ولا تجب للمالك على المملوك وفي القرابة يتصور من الجانبين على البدل فإنها تجب للابن على الأب، وللأب على الابن. وأيضا ما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت هند أم معاوية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما

أخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شيء فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" فدل هذا على وجوب نفقة الزوجة والأولاد، وفي هذا الخبر فوائد: أحدهما: ما ذكرنا. والثاني: أنه يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها لحاجة وتستفتي العلماء فيما يعرض لها. والثالث: أن صوتها ليس بعورة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمع كلامها [ث 178 أ] وأجابها. والرابع: أن للإنسان أن يذكر ما في غيره من عيب عند الحاجة فإنها قالت: إن أبا سفيان رجل شحيح ولم ينكر عيبها. والخامس: أن للحاكم أن يحكم بعلمه فإنه لم يطالبها بالبينة ومن قال: لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه قال: هذا ذكر على سبيل الفتوى لا على الحكم. والسادس: أنه قضى على الغائب وعندما يجوز ذلك خلافا لأبي حنيفة وقيل: وهو الأشبه هذا لم يكن قصا بل كان فتوى لأنه لم ينقل أن أبا سفيان كان غائبا عن البلد ولم يسبق الدعوى وإقامة الحجة. والسابع: أنه يجوز لمن له حق على غيره فمنعه من أن يأخذ من ماله بغير علمه. والثامن: انه يجوز أن يأخذ من جنس حقه ومن غيره، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفصل ذلك عليها. والتاسع: أن النفقة لها ولولدها تنفق بالمعروف. والعاشر: أن نفقة الولد على الأب دون الأم. والحادي عشر: أن الأم الرشيدة قيمة ولدها. وقد اختلف أصحابنا في هذا وظاهر المذهب أنها لا تلي ذلك من غير تولية ولكن الأصح ما

ذكره الإمام الجويني صاحب المنهاج وأنا أفتي به لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر هندا بأن تأخذ من مال أبي سفيان وتنفق على صغار ولدها منه. فإن قيل: من جعل الأم قيما يجعلها فيما بعد موت الأب فكيف يحتج بخبر هند وأبو سفيان، يومئذ حي، قيل: إذا أجاز لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأخذ عند امتناع أبي سفيان وشحة ماله وتنفق وتقوم بمصلحة الأولاد التي لا يقوم بها أبوهم [ق 178 ب] استنبطنا من ذلك جواز قيامها بعد وفاة الأب. فإن قيل: إنما جاز لهند القيام بنصب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها لا بمعنى الأمومة. قلنا: الظاهر من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قصد الفتوى على ما ذكرنا. وأيضا روي عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه، قال: أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في المبيت فدل على وجوب النفقة والكسوة لها، وفي قوله: ولا تضرب الوجه دليل على

جواز ضربها على غير الوجه، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه نهيا عاما في الآدمي والبهيمة، وقوله: ولا تقبح معناه لا يسمعها المكروه ولا تشتمها بأن تقول: قبحك الله ونحو ذلك. وقوله: ولا تهجر إلا في المبيت أي لا تهجرها إلا في المضجع ولا تتحول عنها أو تحول إلى دار أخرى. وأيضا روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كفي بالمرء إنما أن يضيع من يعول" . وأما الإجماع فلا خلاف بين المسلمين فيه، وفيه ضرب من العبرة وهو أن المرأة محبوسة عن الزوج بمنعها من التصرف والأسباب فلا بد من أن ينفق عليها كالعبد مع سيده. فإذا تقرر هذا فاعلم أن خبر أي سريره دليل على أن نفقة الرجل على نفسه مقدمة على نفقة زوجته وولده وخادمه، وأن نفقة ولده مقدمة على نفقة زوجته، وأن نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الخادم في ظاهر الخبر إشكال [ق 179 أ] وهو أن يوهم

أنه إذا أنفق على نفسه دينارا لزمه أن ينفق بما فضل عن الدينار على زوجته وليس كذلك بل إذا ملك دنانير ونفقته تستغرقها لم يلزمه نفقة ولده، والقص من سؤال القائل وجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم مراتب النفقات لا مقاديرها. ثم اعلم أن إسماعيل بن إسحاق القاضي المالكي اعترض على الشافعي فقال ما قاله من التفسير في قوله تعالى: {ذلك أدنى ألا تعولوا} [النساء: 3] غلط ومعناه أي لا تجوروا بترك القسم بينهن والميل إلى بعضهن. والدليل عليه قول الشاعر: وميزان قسط لا يحيف شعيرة ووزان عدل وزنه غير مائل يعنى: غير جائز، قلنا: الغلط ما قلت يقال عال يعول إذا فات. وقال صلى الله عليه وسلم: "خير الصدقة عن ظهر غنى وليبدأ أحدكم بمن يعول" يريد بمن يموت. وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قرأ ذلك: أدنى ألا تعولوا أي لا يكثر من تعولون. وقال الكسائي: سمعت العرب تقول: عال يعول. معناه: كثر عياله وأعال إذا كثر عياله وأعال في كلامهم أكثر. وروي عن زيد بن أسلم مولى عمر رضي الله عنه أنه فسره بذلك فاتبع الشافعي فيه الأثر، وروي عن ثعلب مثل ما ذكرنا عن الكسائي.

Mas'alah: What is the nafaqah obligation of a part-free, part-slave husband?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5722)

مسألة: قال: "ومن لم تكمل فيه الحرية فكالمملوك" . من بصفة حر وبصفة عبد يلزمه نفقة زوجته فيما يخص الرق يكون في كسبه وما يخص الحرية يكون في ذمته ولا شك أنه ينفق بما فيه من الرق نفقة المعسر وهو نصف مد، وأما بما فيه من الحرية نظر، فإن كان معسرا فعليه نصف مد آخر تمام المد الواحد، وإن كان موسرا بما فيه من الحرية.

قال الشافعي: نفقته نفقة المعسر أبدا، وإن كان يملك ألف دينار مثلا لأنه لما كان حكمه حكم العبد الذي لم يعتق سبا في النكاح والطلاق والعدة فكذلك في النفقة. وقال المزني وبعض أصحابنا: عليه نفقة الموسر بما فيه من اليسار فيكون عليه مد ونصف نصف مد بما فيه من الرق ومد بما فيه من الحرية مع اليسار. واحتج المزني فقال: إذا كان تسعة أعشاره حرا، قال الشافعي: يجعل أعشار ما يملك ويرثه مولاه الذي أعتق تسعة أعشاره فكيف لا ينفق على قدر سعته. وقال: قال الشافعي في كتاب الأيمان: إذا كان نصفه حرا ونصفه عبدا كفر بالإطعام كالحر تبعض الحرية هناك ولم يجعله ببعض الحرية ههنا كالحر بل جعله كالعبد والقياس على أصله ما قلنا من أن الحر ينفق بقدر سعته والعبد منه بقدره، وكذا قال في كتاب زكاة الفطر على الحر منه بقدره في زكاة الفطر وعلى سيد العبد قدر الرق منه فالقياس ما قلنا ففهموه كذلك نحوه [ق 199 أ] إن شاء الله تعالى والجواب أن الشخص إذا كان بعضه مملوكا

وبعضه حرا كان بالمقدار المملوك ملتحقا بالمماليك، وهذا نقصان ظاهر بمنعه حكم الملك المطلق ولا يكتسب كسبا قليلا ولا كثيرا إلا وفيه لسيده شركة بسبب ما يملك من رقبته ولهذا لا يستغني عن مهايأة أو مقاسمة سوى المهايأة، وما دام في رقته شيء من أدق فهو مرهون بهذا النقص وما دام موصوفا بهذا النقص فالأولى أن يستدام فيه آثار نقصان الرق إلى أن يستكمل صفة الحرية. وأما ما ذكر من الميراث فيه قولان: أحدهما: لا يرثه أحد، وإن سلمنا أنه يورث بقدر ما فيه من الحرية نقول: إذا مات وبعضه حر، وفي يده مال من حصة حريته، فهذا السيد كامل الملك ومن أهل الميراث وقد انقضى اعتبار نقصان الرق في الرقيق بموته فغلبنا جانب سيده الذي أعتقه ألا ترى أنه موروث هذا الشخص الذي بعضه رقيق وبعضه حر لو مات فلا ميراث له لأنه حين يأخذ الميراث بما فيه من نقصان الرق فكذلك لا يجوز أن يلزمه شيء من نفقة الأحرار

وهو حين يلتزمها ناقص ينقص الرق. وقد قال الشافعي في الجديد: لو أذن السيد لعبده فتمتع بالعمرة إلى الحج فلا يجزيه سوى الصوم ولو ملكه سيده شاة ليذبحها لم تجزه لأنه مملوك. ثم قال: ولو مات العبد فذبح السيد عنه شاة وقعت موقعها ففاصل بين حياته وموته، وأيضا الميراث مبني على التبعيض والنفقة لا تتبعض ألا ترى أن الحرة إذا سلمت نفسها بالليل دون النهار أو بالنهار دون الليل لم يستحق من النفقة شيئا. وأما ما ألزم المزني من الكفارة كيف يستقيم إلزامه وهو لا يجعله في النفقة كالحر المطلق ولكن يجعل حكمه [ق 199 ب] مبعضا والشافعي لم يبعض حكمه في الكفارة في إلزامه الإطعام وإنما غلب جانب الحرية في الكفارة؛ لأن الكفارة حيث تجب إنما تجب بعقد اليمين والعبد والحر في عقد اليمين سواء، وهذه النفقة إنما يجب بعقد النكاح، ومن نصفه حر ونصفه عبد كالمملوك في عقد النكاح ألا ترى أنه لا يستغني عن الاستئذان فجاز أن يلحقه في مقدار النفقة بالمملوك كما لو ألحقناه في أصل عقد النكاح وعدد المنكوحات، ثم يعارضه بأنه لا يكفر بالعتق فدل أنه بمنزلة العبد، وقيل: إذا قلنا العبد لا يملك بالتمليك ولا يكفر إلا بالصيام، وإنما يكفر بالإطعام على قوله القديم أنه يملك بالتمليك. وأما زكاة الفطر فإنها تتبع النفقة وإذا كان بعضه حرا وبعضه رقيقا يلزمه من نفقة نفسه مقدار حريته فتتبعها الزكاة بقدرها والتبعيض في زكاة الفطر غير مستنكر فإن العبد قد يكون مشتركا بين السادات فيلزم كل واحد منهم بمقدار حصته بين نفقته. فأما التبعيض في النفقات فما وجدنا له أصلا ولا قائلا يقول به فأما تغليب الحرية، وأما تغليب الرق ويبعد تغليب الحرية لما ذكرنا من عقد النكاح فوجب تغليب الرق. فإن قيل: النفقة تتبعض فإنها تلزم على المتوسط مد ونصف قيل: هذا ليس بتبعيض بل هو نفقة

كاملة على المتوسط كالمد على الفقير، وعلى ما ذكرنا لا يلزم نفقة أولاده وقراباته لأنه

في حكم المعسرين. وقال المزني في الجامع الكبير: يلزمه نفقة أقاربه تغليبا للحرية لأنه يمكن تبعيضها، وهذا غلط لما ذكرنا.

Mas'alah: What are the rulings on spousal maintenance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=280)

باب النفقات) – صلى الله عليه وسلم – جمع نفقة من الإنفاق وهو الإخراج وأسباب وجوبها ثلاثة ملك النكاح وقرابة البعضية وملك اليمين والأصل في وجوبها قبل الإجماع ما يأتي وبدأ بنفقة ملك النكاح لأنها أقوى لوجوبها بطريق المعاوضة فقال (مدان) أي يجب (للزوجة) كل يوم مسلمة أو ذمية حرة أو أمة (فرض الموسر) أي عليه (إن مكنت) أي إنما تجب للزوجة نفقتها وكسوتها بتمكين زوجها منها بأن تعرض نفسها عليه ولو بأن تبعث إليه إني مسلمة نفسي إليك والمعتبر في عرض مراهقة ومجنونة عرض الولي نعم لو سلمت المراهقة نفسها للزوج بدون إذن وليها كفى وكذا لو سلمت البالغة العاقلة نفسها إلى المراهق بدون إذن وليه فلو اختلفا في التمكين صدق بيمينه لأن الأصل عدمه ولو اتفقا عليه وادعى النشوز أو أداء مؤنة المدة الماضية صدقت بيمينها لذلك ولو امتنعت من التمكين في ابتداء الأمر ليسلمها المهر الحال فقالت سلم المهر لأمكن فلها النفقة من حينئذ وشمل كلامه الرتقاء والقرناء والمفضاة والمريضة التي لا تحتمل الوطء والمجنونة التي لا يؤمن صيالها فتجب لها المؤنة لأنها معذورة في ذلك وقد حصل التسليم الممكن ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه بخلاف المغصوبة لخروجها عن قبضة الزوج وفوات التمتع بالكلية وما لو كان الزوج صغيرا لا يمكن وطؤه والزوجة كبيرة فتجب مؤنتها إذ لا منع من جهتها فأشبه ما لو

سلمت نفسها إلى كبير فهرب لا أن كانت صغيرة لا تحتمل لتعذره لمعنى فيها كالناشزة (والمد فرض المعسر مد ونصف متوسط اليد) والعبرة بحال الزوج لا الزوجة ولا تعتبر كفايتها كنفقة القريب لأنها تستحقها أيام مرضها وشبعها والمد رطل وثلث بالبغدادى وهو مائة وأحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم بناء على الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ومسكين الزكاة معسر ومن فوقه إن كان لو كلف مدين رجع مسكينا فمتوسط وإلا فموسر ويختلف ذلك بالرخص والغلاء والرقيق والمكاتب والمبعض وإن كثر مال الأخيرين ليس عليهم إلا نفقة المعسرين ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر (من حب) أي الواجب فيها الحب التسليم من العيب (قوت غالب في البلد) أي قوت غالب أهل البلد بحسب اللآئق به ويجب عليه مؤنة طحنه وخبزه ولو طلب أحدهما بدل الحب من خبز أو غيره لم يجبر الممتنع منهما فلا يجوز أما الجواز في غيرهما كالدراهم والدنانير والثياب فلأنه اعتياض عن طعام مستقر في الذمة لمعين كالاعتياض عن طعام مغصوب متلف وأما المنع في الدقيق والخبز فلأنه ربا ولو أكلت معه كالعادة سقطت نفقتها إن كانت غير محجور عليها أو كانت وأذن وليها في أكلها معه فإن كانت محجورة ولم يأذن وليها في ذلك لم تسقط عنه (والأدم واللحم كعادة البلد) أي يجب لها أدم من أدم غالب البلد كزيت وسمن وجبن وتمر وخل ويختلف بالفصول فيجب في كل فصل ما يناسبه ويقدره قاض باجتهاده ويفاوت في قدره بين موسر وغيره فينظر ما يحتاج إليه المد فيفرضه على المعسر وضعفه على الموسر وما بينهما على المتوسط واللحم كعادة البلد على ما يليق به يسارا إو إعسارا ثم إن كان المدفوع يكفى غداء وعشاء لم يجب في ذلك اليوم سواه وإلا وجب ولو كانت تأكل الخبز وحده وجب الأدم ولا نظر لهادتها لأن الله شرط معاشرتها بالمعروف وليس منه تكليفها الصبر على الخبز وحده (ويخدم الرفيعة القدر أحد) يعنى يجب على الزوج أن يخدم

الرفيعة القدر بأن كانت حرة لا يليق بها خدمة نفسها واحدا وإن كان الزوج معسرا أو رقيقا وأشار برفيعة القدر إلى أن الاعتبار في استحقاقها الخدمة أن تكون ممن تخدم في بيت أهلها ويحصل بحرة أو أمة أو محرم أو ممسوح أوصى غير مراهق أو مملوكا لها لا شيخ وذمية وليس له أن يخدمها بنفسه ولو فيما لا يستحيا منه والإخدام ممن ذكر يكون بأجرة أو إنفاق فإن أخدم بأجرة فليس عليه غيرها أو بإنفاق فإن كانت الخادمة أمته انفق عليها بالملك أو غيرها انفق عليها المعسر والمتوسط مدا والموسر مدا وثلثا اعتبارا فيه وفي المتوسط بثلثي نفقة المخدومة واعتبر في المعسر مد وإن كان فيه تسوية بين الخادمة والمخدومة لأن العيش لا يتم بدونه غالبا ويكون من جنس أدم المخدومة ودونه نوعا كما في الكسوة وقدره بحسب الطعام ويجب اللحم لها أيضا وتملك الزوجة نفقة أمتها الخادمة كنفقة نفسها وأما الحرة الخادمة فيجوز أن يقال تملكها الزوجة لتدفعها للخادمة وعليه لها أن تتصرف في المأخوذ وتكفي مؤنة الخادمة وعلم من قول الناظم أحد بمعنى واحد أنه لا يلزمه زيادة على خادم واحد نعم إن كان بالزوجة مرض وجب إخدامها بقدر الحاجة ويجب للخادمة بالنفقة كسوة تليق بها من قميص ومقنعة وخف وملحفة وجبة في الشتاء وسراويل اعتبارا بعادة زمننا وما نقل عن الجمهور من عدم وجوبه هو باعتبار ذلك الزمن ويجب ما تفرشه وما تتغطى به كقطعة لبد وكساء في الشتاء وباردية في الصيف ومخدة ويكون ذلك دون ما يجب للمخدومة جنسا ونوعا لا آلة تنظيف لئلا تمتد إليها الأعين فإن كثر وسخ وتأذت بقمل وجب أن ترفعه بما يزيل ذلك من مشط ودهن وغيرهما ويجب على الزوج في أول كل من فصل الشتاء والصيف كسوة زوجته قال تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} على قدر كفايتها ذلك بطولها وقصرها وهزالها وسمنها وبإختلاف البلاد في الحر والبرد ولا يختلف عدد الكسوة بيسار الزوج وإعساره ولكنهما يؤثران في

الجودة والرداءة فيجب (لها خمار) للرأس (وقميص ولباس) أي سراويل أو نحوه (بحسب عادة) لها (وفي الصيف مداس) بفتح الميم وكسرها وهو ما يسمى بالسر موزة أو نحوه بقى قدمها من شدة الحر وكذلك القبقاب في الشتاء إن اقتضاه العرف قال الماوردى إلا إذا كانت من نساء قرية اعتدن المشي في بيوتهن حفاة فلا يجب لرجليها شئ (و) يجب (مثله) أي مثل هذا (مع جبة) محشوة بالقطن أو نحوها مخيطة في (فصل الشتا) لحصول الكفاية بذلك فإن لم يكف لشدة برد زيد لقدر الحاجة و (اعتبر العادة) للزوج (جنسا ثبتا) بألف الاطلاق فيه وفيما بعده فلزوجة الموسر من لينه والمعسر من غليظه ولزوجة المتوسط مما بينهما فإن جرت عادة بلد الزوج لمثله بكتان أو حرير وجب ويفاوت بين الموسر وغيره في مراتب ذلك الجنس (وحالة) أي الزوج (في لينها) أي الكسوة وخشونتها وغليظ القطن والكتان ورفيعها ويجب ما تقعد عليه فلزوجة الموسر طنفسة في الشتاء ونطع في الصيف ولزوجة المتوسط زلية ولزوجة المعسر لبد في الشتاء وحصير في الصيف ويشبه كما قال الشيخان أن تكون الطنفسة والنطع بعد بسط زلية أو حصير للعادة وكذا فرش للنوم فتجب مضربة وثيرة أو قطيفة ومخدة ولحاف أو نحوه في الشتاء في البلاد الباردة وذكر الغزالى الملحفة أي في الصيف وسكت غيره عنها والحكم في جميع ذلك مبنى على العادة نوعا وكيفية حتى قال الرويانى لو لم يعتادوا لنومهم في الصيف غطاء غير لباسهم لم يلزمه شئ وليكن ما يلزم من ذلك لامرأة الموسر من المرتفع ولا امرأة المعسر من النازل ولا امرأة المتوسط مما بينهما ويجب لها آلة تنظيف كمشط ودهن من زيت أو نحوه ومرتك أو نحوه لإزالته صنان إذا لم ينقطع بالماء والتراب لا كحل وخضاب وما يزين فإن أراد الزينة به هيأه لها تتزين به ودواء مرض وأجرة طبيب وحاجم وفاصد ولها طعام أيام المرض وأدمها وصرف ذلك إلى الدواء ونحوه

وتجب أجرة حمام على العادة فإن لم تعتد دخوله فلا ويجب ثمن ماء غسل جماع ونفاس لا حيض واحتلام إذ الأول من قبل الزوج بخلاف الثانى ويقاس به من ماء الوضوء ويجب آلات أكل وشرب وطبخ كقدرة وقصعة وكوز وجرة ومغرفة ونحوها ويجب لها عليه تهيئة مسكن لائق بها عادة من دار أو حجرة أو غيرها ولو مستأجرا ومستعارا وما يستهلك من طعام وآدم ودهن تمليك تتصرف فيه بالبيع وغيره فلو قترت بما يضرها منعها منه وكذا ما دام نفعه ككسوة وظروف طعام ومشط والمسكن والخادم إمتناع لا تمليك ومر أنها تعطى كسوتها أول كل ستة أشهر وما يبقى سنة فأكثر كالفراش وجبة الحرير بحدد وقت تجديده عادة وإن تلفت فيه ولو بلا تقصير لم يبدل وإن ماتت فيه لم ترد ولو لم ينفق او لم يكس مدة فدين ويسقط ما يجب للزوجة بنشوزها وهو الخروج عن طاعة زوجها ولو بمنع لمس بلا عذر فتسقط نفقة كل يوم بالنشوز بلا عذر ولو في بعضه وكسوة الفصل بالنشور فيه ونشور المجنونة والمراهقة كالبالغة العاقلة وخروجهما بلا إذن منه نشوز إلا لعذر وسفرها بإذنه معه أو لحاجته لا يسقط ولحاجتها كحج وعمرة يسقط ولو سافرت معه بغير إذنه لم تسقط نعم إن منعها من الخروج فخرجت سقطت نفقتها ونحوها فإن سافرت بإذنه لحاجتهما معا وحدها لم تسقط ولو خرجت في غيبته أي سفره لزيارة أهلها أو نحوها كعيادة لهم لم تسقط ويمنعها الزوج صوم نفل مطلقا كالإثنين والخميس ومن صوم مطلق النذر ومن معين نذرته في نكاحه بلا إذنه ومن قضاء موسع ومن صوم الكفارة وله قطعة إن شرعت فيه فإن منعها ففعلته فناشزة لامتناعها من التمكين بما فعلته وليس له منعها من صوم عرفه وعاشوراء ولا من تعجيل مكتوبة أول وقتها لحيازة فضيلة أول الوقت ولا من فعل سنن راتبة لتأكدها وإن كان له المنع من تطويلها (وقررا) بدل من نون التوكيد إن بنى للفاعل وإلا فللإطلاق (الفسخ بالقاضى لها أن أعسرا) أي الزوج بأن ثبت أعساره عند قاض أو بإقرار أو ببينة ولو بغيبة بمسافة القصر أو بكونه مؤجلا بقدر مدة إحضاره منها أو حالا

على معسر (عن قوتها) أي زوجته الواجب على المعسر (أو كسوة) لها كذلك (أو منزل) يليق بها أمهله القاضى (ثلاث أيام لأقصى المهل) لأنها مدة مغتفرة شرعا يتوقع فيها القدرة بفرض أو غيره وإن لم يستمهله ليتحقق عجزه فإنه قد يعجز لعارض ثم يزول (و) لها (الفسخ قبل وطئها بالمهر) أي بسببه سواء المسمى والمفروض ومهر المثل ثم في صبيحة اليوم الرابع يفسخ القاضى نكاحه بطلبها أو يمكنها من فسخه قال الإمام ولا حاجة إلى إيقاعه في مجلس الحكم لأن الذي يتعلق بمجلس الحكم إثبات حق الفسخ واحترز بقوله إن أعسر عن القادر على ما ذكر ولو بالكسب أو كأن يجد بالغداة غداءها وبالعشى عشاءها حتى لو امتنع من أداء الواجب فلا فسخ لتمكنها من وصولها إلى حقها بالحاكم أو يدها إن قدرت وعما لو غاب موسرا ولم يعلم حاله فلا فسخ بل يبعث حاكم بلدها إلى حاكم بلده ليطالبه إن علم موضعه ومتى ثبت عجزه جاز الفسخ ولا يتوقف على بعث ولا فسخ بعجزه عن نفقة الموسرين والمتوسطين وكسوتهم لأن واجبه الآن واجب المعسرين ولا بعجزه عن ذلك الزمن الماضى لتنزيله منزلة دين أخر له واحترز بقوله قبل وطئها عن إعساره بالمهر بعد وطئها فلا فسخ به لتلف المعوض بخلاف ما قبله ولو أعسر ببعض المهر وقد قبضت بعضه كان له الفسخ على المعتمد وإعساره عن المذكورات إعساره بالأدم فلا فسخ به لأن النفس تقوم بدونه وكذا إعساره بمؤن الخادم لأنه غير ضروري وبقوله لها عن وليها وسيدها فلا حق لهما في الفسخ نعم للسيد حق الفسخ بالمهر لأنه حقه وعلم من قوله بالقاضى أنه لا بد مع ثبوت إعساره من الرفع للحاكم فلو استقلت به لم ينفذ ظاهرا ولا باطنا حيث كان ثم حاكم أو محكم وإلا فالوجه استقلالها ولو عجز عن الأوانى والفرش فلا فسخ أو عن بعض الكسوة فإن كان المعجوز عنه مما

لا بد منه كالقميص والخمار وجبة في الشتاء فلها الفسخ أو مما منه بد كالسراويل

والنعل فلا ولو سلم الزوج نفقة اليوم الرابع فلا فسخ فلو سلمها لها عما مضى فظاهر كلامهم أن لها الفسخ قال الأذرعى وهو المتبادر ورجح ابن الرفعة عكسه وللرافعى في ذلك احتمالان ولو سلمها عن الرابع وعجز عنها في الخامس أو السادس جاز الفسخ في الخامس أو السادس ولا تستأنف المدة لتضررها ولو مضى يومان وأنفق الثالث وعجز عن الرابع بنت على اليومين وفسخت صبيحة الخامس ولو عجز في يوم وقدر في الثانى وعجز في الثالث وقدر في الرابع لفقت أيام العجز فإذا تمت مدة المهلة كان لها الفسخ ولها الخروج زمن المهلة لتحصيل النفقة بكسب أو سؤال وليس له منعها من ذلك الانتقاء الأنفاق المقابل لحبسها ويلزمها الرجوع ليلا لأنه وقت الدعة وليس لها منعه من التمتع بها في غير زمن التحصيل ولها ذلك زمنه ولو رضيت بإعساره العارض أو نكحته عالمة بإعساره فلها الفسخ بعده لتجدد ضررها بخلاف رضاها بإعساره بمهرها لعدم تجدده ثم شرع في كفاية الأصول والفروع فقال (وأفرض كفاية على) حر ذى يسر بفاضل عن مؤنته ومؤنة عياله يومه وليلة (لأصل أو فرع) بدرج الهمزة ويجوز جعل ألف صحبا للتثنية عائد على الأصل والفروع ولا بد في الأصل والفرع من أن يكونا من النسب (لفقر صحبا) أي حيث كان محتاجا نفقة وأدما وكسوة وسكنى ومؤنة خادم احتاجه وأجرة طبيب وثمن دواء وغيرها إذ الواجب الكفاية وهى غير مقدرة ويعتبر في السن والرغبة والزهادة ويلزم الكسوب كسبها كما يلزمه كسب نفقة نفسه ويباع فيها ما يباع في الدين من عقار وغيره ويقترض في العقار أن يجتمع ما يسهل بيع العقار له فيباع حينئذ (لا الفرع أن يبلغ ولا مكتسبا) أي لا يجب لمالك كفايته ولا مكتسبها وتجب لفقير غير مكتسب وإن كان زمنا أو صغيرا أو مجنونا وإلا فتجب لأصل لا لفرع لعظم حرمة الأصل وخرج بأصله وفرعه الحرين الرقيقان ولو مكاتبين وإخوته وأخواته ونحوهم فإن كانا مبعضين لزمه نفقتهما بقدر حريتهما أو هو مبعض لزمته نفقة تامة وتسقط بمضى الزمان ولو استغنى في بعض الأيام بضيافة أو غيرها لم

تجب ولو تلفت في يده وجب الإبدال وكذا لو أتلفها بنفسه لكن يؤخذ منه بدلها إذا أيسر وتصير دينا بفرض قاض أو إذنه في افتراض لغيبة أو منع واقترضت ويلزم الأم إرضاع ولدها اللبأ بالهمزة لأنه لا يعيش غالبا بدونه وهو اللبن أول الولادة ومدته يسيرة ولها أخذ أجرة عليه ثم بعده أن لم يوجد إلا هى أو أجنبية وجب عليها إرضاعه وإن وجدت لم تجبر الأم سواء أكانت في نكاح أبيه أم لا فإن رغبت في الإرضاع وهى منكوحة أبيه لم يمنعها لأنها أشفق ولبنها له أصلح وأوفق فإن اتفقا على إرضاعه وطلب أجرة المثل أجيبت أو فوقها أو تبرعت به أجنبيه أو رضيت بأقل من أجرة مثل لم تجب إلى ذلك ومن استوى فرعاه في القرب والإرث أو عدمهما أنفقا بالسوية بينهما وإن تفاوتا في اليسار كابنين أو بنتين وكابنى ابن أو بنت وإن اختلفا فيما ذكر كأن كان أحدهما أقرب والآخر وارثا لزمت أقربهما فإن استوى قربهما لزمت الوارث ويوزع على الوارثين الإرث بحسب الإرث لإشعار زيادة الإرث بزيادة قوة القرابة ومن له أبوان فعلى الإب أو أجداد وجدات لزمت الأقرب منهم وإن لم يدل بعضهم ببعض ومن له أصل وفرع فعلى الفرع وإن بعد أوله محتاجون ولم يقدر على كفايتهم قدم زوجته ثم الأقرب فالأقرب ثم شرع في كفاية المملوك والرقيق فقال (لدابة قدر كفاها) أي يجب على مالكها كفايتها لعلفها وسقيها لحرمة الروح ويقوم مقامها تخليتها لترعى وترد الماء إن ألفت ذلك فإن امتنع أجبر في المأكولة على إزالة ملك أو علف أو ذبح وفي غيرها على إزالة ملك أو علف صونا عن التلف فإن لم يفعل ذلك ناب عنه الحاكم في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال ولا يحلب من لبنها ماضر ولدها وهذا (كالرقيق) تجب كفايته

على سيدة ولو آبقا وزمنا وأم ولد ومرهونا ومستأجرا ومعارا نفقة وكسوة وسائر المؤن بحسب العرف ويستثنى المكاتب ولو فاسد الكتابة فلا تجب نفقته على سيده لاستقلاله

بالكسب وكذا تستثنى الأمة المزوجة إذا وجبت نفقتها على زوجها ويؤخذ من تعبيره بالكفاية سقوطها بمضى الزمان كنفقة القريب ويحب كفايته من غالب قوت رقيق البلد وأدمهم وكسوتهم من حنطة وشعير وزيت وسمن وقطن وكتان وصوف وغيرها ويراعى حال السيد يسارا وإعسارا فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس وخسيسه فلو كان يستعمل دون اللائق به المعتاد غالبا بخلا أو رياضة أو فوقه تنعما لزمه رعاية الغالب للرقيق ولا يلزمه ان يسويه بنفسه إذا اختلفت عادتهما ويسن أن يناوله ما يتنعم به من طعام وأدم وأن يسوى بين العبيد في الطعام والكسوة وكذا بين الإماء وأن يفضل الجميلة فإن امتنع من الإنفاق على على رقيقه باع الحاكم ماله في نفقته فإن لم يكن أمره ببيعه أو إجارته أو أعتاقه فإن أبى باعه الحاكم أو أجره بحسب المصلحة ويستدين عليه إلى أن يجتمع شئ صالح فبلغ ما يفى به (ولا يكلفا) بحذف نون الرفع لغير ناصب ولا جازم وهو لغة والتثنية راجعة للدابة والرقيق (سوى شئ يطيق) من الأعمال ويجوز تكليفه الأعمال الشاقة في بعض الأوقات وإذا سافر لا يكلفه المشى إلا أن تكون المسافة قريبة وإن استعمله نهارا أراحه ليلا وكذا بالعكس ويريحه في الصيف بالقيلولة ويستعمله في الشتاء النهار مع طرفيه ويتبع في جميع ذلك العادة الغالبة وعلى المملوك بذل المجهود وترك الكسل ويجوز المخارجة برضاهما وهى ضرب خراج معلوم يؤديه كل يوم أو أسبوع من كسبه وليكن له كسب مباح دائم يفى بذلك فاضلا عن نفقته وكسوته إن جعلهما في كسبه فإن زاد كسبه على ذلك فالزيادة بر وتوسيع من سيده له وهى جائزة فلكل منهما نقضها وللسيد إجبار أمته على إرضاع ولدها منه أو من غيره لأن لبنها ومنافعها له وكذا غيره إن فضل عنه وعلى فطمه قبل حولين إن لم يضره وعلى إرضاعه بعدهما إن لم يضرها فليس لها استقلال بفطام ولا إرضاع وما لا روح له كدار وقناة لا تجب عمارتها ولا يكره تركها إلا إذا أدى إلى الخراب فيكره ويكره ترك سقى الزرع والشجر عند الامكان حذرا من إضاعة المال – صلى الله عليه وسلم – (باب

الحضانة) – صلى الله عليه وسلم – هي بفتح الحاء من الحضن بكسرها وهو الجنب فإن الحاضنة ترد إليه المحضون وتنتهى بالبلوغ وقيل بالتمييز وبعده كفالة وهى حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه ولا يختص بها الإناث لكنها بهن أليق لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها ومؤنة الحضانة على من عليه النفقة ولها شروط أخذ في بيانها فقال (وشرطها) أي الحضانة (حرية) فلا حضانة لمن فيه رق رجلا كان أو امرأة ولو مبعضا لأنها ولاية وليس هو من أهلها ولاشتغاله بخدمة سيده فلا يتفرغ لها ولا يؤثر رضا سيده وإذنه له فيها لأنه قد يرجع إليها فيتضرر الولد ويستثنى مالو أسلمت أو ولد الكافر فإن ولدها يتبعها وحضانته لها ما لم تنكح ولعل المعنى فيه فراغها لمنع السيد من قربانها ووفور شفيقتها (وعقل) فلا حضانة لمن به جنون ولو متقطعا إلا أن يقل كيوم في سنة فهو كمرض يطرأ ويزول وفي معنى المجنون مريض برؤه كمن به سل أو فالج إن شغله ألمه عن كفالته وتدبيره أمره فإن أثر في مجرد عسر الحركة والتصرف فكذلك فيمن يباشر بنفسه دون من يدبر بنظره ولا حضانة لأبرص وأجذم بتعهده بنفسه وخيف لحوق ضرر منه (مسلمة حيث كذاك الطفل) أي يشترط في الحضانة الإسلام حيث كان المحضون مسلما فلا حضانة لكافر على مسلم إذلا ولاية له عليه بحال اما المحضون الكافر فللمسلم والكافر

حضانته (أمينة) فلا حضانة لفاسق لأنه لا يلى ولا يؤتمن وكذا السفيه والصبي والمغفل وتكفى العدالة الظاهرة (وترضع الرضيعا) بألف الإطلاق (أم) إن كان لها لبن فإن امتنعت منه فلا حضاته لها فإن لم يكن لها لبن بقى حقها وعلى من عليه مؤنة الرضيع أن يأتى لها بمن ترضعه عندها ويشترط خلوها من نكاح من لاحق له في حضانة الولد كما يأتى ولو كان المحضون رقيقا فحضانته لسيده أو مبعضا فله الحضانة بنسبه رقة ولقريبه بنسي \ به حريته فإن رضى أحدهما بالآخر أو رضيا بمهايأة أو باكتراء حاضن فذاك

وإلا أكترى الحاكم حاضنا وأوجب المؤنة عليهما ولا حضانة لذى الولاء ثم إذا بلغ الولد عاقلا انقطعت عنه الحضانة والكفالة ويبقى إسكانه فإن كان ذكرا يحسن تدبيره لو يجبر على أن يكون عند أبويه أو أحدهما والأولى أن لا يفارقهما بل يخدمهما ويصلهما او أنثى مزوجة فعند زوجها وإلا فإن كانت بكرا فعند أبويها أو أحدهما وتجبر على ذلك فإن افترقا خيرت بينهما وإن كانت ثيبا فالأولى أن تكون عندهما أو عند أحدهما ولا يجبر على ذلك إلا إذا لم تكن تهمة ولا ريبة وإلا فللإب والجد ومن يلى تزويجها منعها من الإنفراد والمحرم منهم يضمها إلى نفسه أن رأى ذلك وغيره يسكنها موضعا لائقا بها ويلاحظها وللأم ضمها إليها عند الريبة ولو فرضت الريبة في حق البكر فهى أولى بالاحتياط والأمرد إن خيف عليه من الانفراد وانقدحت تهمة منع من مفارقة أبويه والجد كالأب في حقه وكذا الأخ والعم ونحوهما فلو ادعى الولى ريبة وأنكرت قبل قوله ويحتاط بلا بينة وإذا اجتمع عدد من مستحقى الحضانة فإن تراضوا بواحد فذاك أو تدافعوها فحضانته على من عليه نفقته فيجبر عليها ولو امتنع المقدم في الحضانة منها أو غاب انتقلت لمن يليه كما لو مات أو جن ولو لم يوجد أحد من أقارب الولد ممن له الحضانة فحضانته على المسلمين والمؤنة من ماله فإن لم يكن له مال فهو من محاويجهم وإن طلب حضانة الولد كل من مستحقيها وهو بالصفة المعتبرة قدمت أمه لقربها ووفور شفقتها (فأمهاتها) المدليات وباناث (جميعا قدم) الأم القربى فالقربى وخرج بالمدليات ساقطات الإرث وهى المدلية بذكر بين أنثتين كأم أبى الأم فلا حضانة لها لادلائها بمن لا حق له فيها فهى كالأجنبية بخلاف أم الأم إذا كانت فاسقة أو مزوجة لاستحقاقها الحضانة في الجملة (فالأب فأمهات الأب) وقدم على أمهاته لادلائهن به وقدم عليه الأم وأمهاتها لاختصاصهن بالولادة المحققة ولانهن اليق بالحضانة منه كما مر ولأنه لا يستغنى في الحضانة عن النساء غالبا وإنما قدمن على أمهاته لتحقق ولادتهن ولقربهن من الإرث إذ لا يحجبن بالأب بخلاف أمهاته (فالجد)

أبو الأب وإن علا (فوالدات جد) المدليات باناث يقدم الأقرب فالأقرب من الأجداد والقربى فالقربى من امهاتهم ويقدم كل جد على أمهاته (فما للأبوين يولد) أي بعد من مر ولد الأبوين أخا كان أو أختا لو فور شفيقه مع زيادة قرابته ثم ولد الأب اخا أو اختا ولد الأم أخا أو أختا لقوة قرابته بالإرث (وبعده الخالات) لأبوين ثم لأب ثم لأم لادلائهن بالأم التى هى أقوى في الحضانة من الأب ثم الولد لولد للأبوين) ذكر أو أنثى (فلأب) أي ولد الأب كذلك لا ابن الأخت لأبوين أو أب كما يؤخذ من قوله بعد فولد عم حيث إرث عمه (ثم بنات ولد) بضم الواو وسكون اللام فيه وفيما بعد (أم انتسبت) أخا أو أختا لمزيد الشفقة والقرب واحترز ببنات ولد الأم عن أبنائه لضعف القرابة مع بعد الأهلية للحضانة وإنما تثبت لبنت ولد الأم والخالة ونحوهما لانضمام الأنوثة التى هى أليق بالحضانة إلى القرابة (يتلوه فرع الجد الأصلين) أي ولد الجد للأبوين من العم والعمة (ثم الفرع) للجد (من أب) من العم والعمة (فعمه لأم) بخلاف العم للأم لاحضانة

Mas'alah: How is the verse on kaffarat al-yamin interpreted regarding the wife's maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1558)

قوله: (الخبز والزيت) بالجر بدل من أوسط أو عطف بيان عليه وهذا دليل لقوله الطعام لا ينساغ إلا بالأدم وإلا فهذه الآية مفروضة في كفارة اليمين لا فيما يجب للزوجة، واختلاف التفسير باختلاف البلاد والأماكن، فالتفسيران بحسب حال الناس.

Mas'alah: What is the maintenance obligation of a slave towards his wife?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2285)

(و) على (من به رق) ولو مكاتبا ومبعضا، ولو موسرين (لزوجته) ولو ذمية أو أمة أو مريضة أو رفيعة (مد طعام)

Mas'alah: What is the ruling on a husband's earnings through unlawful means for maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2302)

وقال في محترزه: وخرج بالحلال الحرام فلا أثر لقدرته عليه فلها الفسخ، وقول الماوردي والروياني: الكسب بنحو بيع خمر كالعدم وبنحو صنعة آلة لهو محرمة له أجرة المثل فلا فسخ لزوجته، وكذا ما يعطاه منجم وكاهن؛ لأنه عن طيب نفس فهو كالهبة مردود؛ إذ الوجه أنه لا أجرة لصانع محرم لإطباقهم على أنه لا أجرة لآنية نقد ونحوها وما يعطاه نحو المنجم إنما يعطاه أجرة لا هبة فلا وجه لكلامهما اهـ وقوله: وما يعطاه نحو المنجم، ومن نحو المنجم الطبيب الذي لا يحسن الطب، ولا يعرف الأمراض، ولكن يطالع كتب الطب، ويأخذ منها ما يصفه للمريض فإن ما أخذه لا يستحقه ويحرم عليه التصرف فيه؛ لأن ما يعطاه أجرة على ظن المعرفة، وهو عار منها ويحرم عليه أيضا وصف الدواء حيث كان مستنده مجرد ذلك اهـ فتاوى حج الحديثية بالمعنى اهـ ع ش عليه)

Mas'alah: What is the ruling on spending for a minor and insane wife from their own wealth?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1301)

فيه وينفق عليهما من مالهما، فإن لم يكن لهما مال فنفقتهما على من عليه نفقتهما قبل النكاح ،

Mas'alah: What is the order of priority for spending on oneself, family, and dependents?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=570)

وروى أبو هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار فقال أنفقه على نفسك فقال عندي آخر فقال أنفقه على ولدك فقال عندي آخر فقال أنفقه على أهلك فقال عندي آخر فقال أنفقه على خادمك فقال عندي آخر فقال أنت أعلم به والمراد بالأهل ههنا الزوجة بدليل ما روى أبو سعيد المقبري أن أبا هريرة كان إذا روى هذا الحديث ولدك يقول أنفق علي إلى من تكلني وزوجك تقول أنفق علي أو طلقني وخادمك يقول أنفق علي أو بعني

Mas'alah: What is the ruling on a husband's maintenance obligation for his wife during marriage?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=577)

صورة فرض عصمة فرض قرره على نفسه برضاه فلان الفلاني لزوجته فلانة التي

اعترف أنها في عصمته وعقد نكاحه وأن أحكام الزوجية باقية بينهما إلى تاريخه وصدقته على ذلك تصديقا شرعيا لما تحتاج إليه الزوجة المذكورة أعلاه في ثمن طعام وإدام وماء وزيت وصابون وأجرتي حمام ومنزل وكسوة إن كانا اتفقا عليها ولوازم

شرعية في غرة كل يوم يمضي من تاريخ كذا وكذا ما دامت في عصمته وعقد نكاحه تقريرا شرعيا حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك وأذن لها في الاقتراض والإنفاق عند تعذر الأخذ منه والرجوع بنظير ذلك عليه إذنا شرعيا ويؤرخ وإن كانت الكسوة خارجة عن فرض العصمة واتفقا عليها فيكتب بها فرض مستقل

Mas'alah: What is the ruling on a husband's obligation to provide maintenance for his wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7445)

باب نفقة الزوجات بدأ الشيخ- رحمه الله- بنفقة الزوجات؛ تبعا للشافعي- رضي الله عنه- لأنها تجب بطريق المعاوضة في مقابلة التمكين من الاستمتاع، ولا تسقط بمضي الزمان؛ فهي أقوى من غيرها؛ فلهذا بدأ بها. قال: يجب على الزوج نفقة؛ زوجته للكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم} [النساء: 34] . والدليل فيها من وجهين: الأول: قوله: {قوامون على النساء} والقيم على غيره هو المتكفل بأمره. والثاني: قوله: {وبما أنفقوا من أموالهم} . وقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] فنص على وجوبها بالولادة في الحال التي تتشاغل بولدها عن استمتاع الزوج؛ ليكون أدل على وجوبها عليه في حال استمتاعه بها. وقوله تعالى: {قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم} [الأحزاب: 50] فدل على وجوب النفقة؛ لأنها من جملة الفروض. ومن السنة: ما روى الشافعي- رضي الله عنه- بإسناده عن أبي هريرة: أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، معي دينار؟ قال: "أنفقه على نفسك" . قال: معي آخر؟ قال: "أنفقه على ولدك" . قال: معي

آخر؟ قال: "أنفقه على أهلك" . قال: معي آخر؟ قال: "أنفقه على خادمك" . قال: معي آخر؟ قال: "أنت أعلم" .

وروى البخاري عن أبي هريرة أنه– عليه السلام– قال: "وابدا بمن تعول؛ تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول المملوك: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني، إلي من تدعني؟" قال: يا أبا هريرة، هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت؟ قال: ما هذا من كيس أبي هريرة. وأجمعت الأمة على وجوب نفقة الزوجات على الجملة. قال: فإن كان موسرا لزمه مدان من الحب المقتات في البلد، أي: غالبا، وإن كان معسرا لزمه مد، وإن كان متوسطا لزمه مد ونصف. أما اعتبار التفاوت بين الموسر وغيره فالدليل عليه قوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه} أي: ضيق {فلينفق مما آتاه الله} [الطلاق: 7] . وأما اعتبار المدين في حق الموسر، والمد في حق المعسر– فقد تمسك الأصحاب فيه بأن الشرع قدر النفقة بالاجتهاد، ولا يجوز اعتبارها بقدر الحاجة؛ لأنه لو كان كذلك لسقطت نفقة المريضة ومن هي مستغنية بالشبع في بعض الأيام، وإذا بطل هذا المأخذ، وجب أن تلحق بما هو شبيه بها، وأشبه شيء بها الكفارات؛ لأن كل واحدة منهما طعام واجب بالشرع؛ لسد الجوعة؛ فيستقر في الذمة. وأيضا: فقد اعتبر الله– تعالى– جنس الإطعام في الكفارة بنفقة الأهل بقوله– تعالى–: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] ؛ وذلك يدل على المشابهة والمقاربة، وأكثر ما أوجبه الشرع في الكفارة مدان للمسكين الواحد في كفارة الأذى، وأقل ما أوجبه للواحد فيها مد في كفارة اليمين والظهار والوقاع؛ فوجب أن يكون هاهنا كذلك. وأما اعتبار المد والنصف في حق المتوسط؛ فلأنا لو أوجبنا عليه المدين، لأضررنا به، ولو أوجبنا لها المد لأضررنا بها، وهو متردد بينهما؛ فوجب عليه من نفقة كل واحد منهما نصفها؛ دفعا للضرر. وأما اعتبار الحب المقتات في

البلد؛ فلأن الله- تعالى- أوجب النفقة

بالمعروف، ومن المعروف أن يطعمها ما يطعم أهل البلد. وأما اعتبار الحب، دون الدقيق والخبز؛ فبالقياس على الكفارات. ولا فرق في ذلك بين القمح والأرز والشعير والتمر والأقط في حق أهل البوادي الذين يقتاتونه. وفي "تعليق" القاضي الحسين: أن بعض أصحابنا قال: إن كان الأغلب في بعض البلاد أنهم لا يطحنون الأطعمة بأيديهم، لم يفرض لها إلا الدقيق، وإن كانت العادة أن المرأة تطحنه برحى يد فلا بأس أن يفرض لها الحنطة. وعلى المذهب: هل يجب عليه أجرة طحن الحب وخبزه؟ ينظر: إن لم تكن ممن جرت عادتها بتعاطي ذلك بنفسها وجبت، وإن كانت ممن جرت عادتها بذلك- كأهل البوادي- كان عليها دون الزوج، صرح به الماوردي. وفيه وجه: أنها تجب مطلقا. ووجه: أنها لا تجب مطلقا. ولو نذرت الطعام أو باعته، فهل يسقط حقها من مؤنة إصلاحه؟ فيه تردد للإمام. هذا هو المشهور من المذهب، ووراء ما ذكرناه في قدر الطعام قولان آخران: أحدهما- عن رواية الشيخ ابي حامد: أنه يعتبر بقدر الكفاية كنفقة القريب، وقد يحتج له بقوله- عليه السلام- لهند، وقد قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح، ما يعطيني من النفقة ما يكفين ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه؟ فقال: "خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك" كما رواه مسلم، فسوى بينها وبين الولد، وفي هذا الحديث فوائد نذكرها من بعد، إن شاء الله تعالى. وبأن النفقة تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع، والتمين يعتبر بكفاية الزوج؛ فوجب أن يكون ما يقابله من النفقة مقدرا بكفاية المرأة كالمقاتلة، لما لزمهم كفاية المسلمين في جهاد عدوهم استحقوا على المسلمين في بيت مالهم قدر كفايتهم.

Mas'alah: What evidence does al-Mawardi cite for the new view on maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7478)

وقد صرح بالمعنى الذي ذكرناه الماوردي في كتاب الرهن، حيث قال: وفي القديم تجب النفقة بالعقد جملة، وتستحق قبضها بالتمكين، والجديد هو الأول، وهو الصحيح. واستدلله بأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة [ودخل] بها بعد سنتين، وما نقل أنه أنفق عليها قبل أن يدخل بها، ولو كان النقل، ولو

Mas'alah: Is earning obligatory for the maintenance of a child or a wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7529)

وفي "التتمة" : حكاية الاختلاف في الاكتساب لأجل نفقة الولد، والقطع بعدم وجوبه [كنفقة الوالد] وفرق بأن نفقة الوالد سبيلها سبيل المواساة، ولا يكلف أن يكتسب ليصير من أهل المواساة، وأما الولد فسبب حصوله الاستمتاع؛ فألحقت نفقته بالنفقة الواجبة للاستمتاع، وهي [نفقة] الزوجة، وهذا يدل على

اعتباره جريان الخلاف في الاكتساب لنفقة الزوجة، وقياس نفقة القريب عليها. لكن في كلام الإمام وغيره: أن في وجوب الاكتساب لنفقتها وجهين مرتبين على وجوب الاكتساب لنفقة القريب، وهي أولى بالمنع؛ لالتحاق نفقتها بالديون. قال الإمام: وينتظم بحسب ذلك: أنا إذا أوجبنا الاكتساب لنفقة القريب لا نوجب النفقة للقريب الكسوب، وإنما يجري ما قدمناه من الخلاف فيه إذا كان من له النفقة غير كسوب، ومن فيه الكلام كسوبا.

Mas'alah: How does the obligation of providing food compare to the obligation of prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8185)

ولست أشبه ما أطلقه الأصحاب من الوجوب في هذا إلا بقولنا: تجب الصلاة بأول الوقت وجوبا موسعا.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's intention when giving maintenance to his wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3152)

قوله: عما وجب عليه) قضيته أنه إذا وضعها بين يديها بلا قصد لا يعتد به، لكن في حج ما نصه أنه يقع عن الواجب بمجرد إعطائه من غير قصد صارف عنه. قال سم عليه ظاهره أنه يكفي عدم الصارف ولا يشترط قصد الأداء عما لزمه وذكر شيخ الإسلام خلافه وقضية كلام الشارح هنا اعتماد ما ذكره شيخ الإسلام (

Mas'alah: What is the ruling on a husband who is able to earn but refuses to do so for maintenance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3623)

فرع القادر على الكسب إذا امتنع كالموسر الممتنع إن أوجبنا الاكتساب لنفقة الزوجة، وفيه خلاف سنذكره، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is earning income required for maintenance of the wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3633)

فرع يجب الاكتساب لنفقة الزوجة على المذهب، ونقل الإمام وغيره فيه وجهين لالتحاقها بالديون.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of the husband coming or sending an agent upon knowledge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3674)

[حاشية الشرواني] ع ش (قول المتن: فيجيء إلخ) ومجيئه بنفسه، أو وكيله حين علمه يكون على الفور اهـ.

Sub-topic – Conditions for Entitlement to Maintenance

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when intercourse is harmful to the wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5644)

بها وطؤه، فإن وافقها الزوج على الضرر الذي يلحقها بوطئه.. لم يجز له وطؤها؛ لقوله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] [النساء: 19] . ومن المعروف: أن يمنع من وطئها. فإن اختار طلاقها، فطلقها.. فلا كلام، وإن لم يختر طلاقها.. وجبت عليه نفقتها؛ لأنها محبوسة عليه، ويمكنه الاستمتاع بها بغير الوطء. وإن لم يصدقها الزوج، بل ادعى: أنه يمكنه جماعها، فإن ادعت تعذر الوطء لعظم خلقه.. أمر الحاكم نساء ثقات يشاهدن ذلك بينهما بحال الجماع من غير حائل، فإن قلن: إنه يلحقها مشقة شديدة، أو يخاف عليها من ذلك.. منع من وطئها، وإن قلن: إنه لا يلحقها مشقة شديدة، ولا يخاف عليها منه.. أمرت بتمكينه من الوطء. وإن ادعت تعذر الوطء بجراح في فرجها.. أمر الحاكم نساء ثقات ينظرن إلى فرجها؛ لأن هذا موضع ضرورة، فجوز النظر إلى العورة لذلك.

Mas'alah: Does a wife's maintenance fall if she enters a supererogatory fast without her husband's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5648)

وكل موضع قلنا: للزوج منعها من الدخول فيه إذا دخلت فيه بغير إذن الزوج.. فهل تسقط نفقتها بذلك؟ فيه وجهان، كما قلنا في صوم التطوع.

Mas'alah: What are the five categories of a wife's fasting and their effect on her right to maintenance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5493)

(فصل) وأما صومها فينقسم خمسة أقسام: أحدها: صوم شهر رمضان فهذا من الفروض المشروعة فإذا تعين عليها كان مستثنى من حقوق الزوج فكانت فيه على حقها من النفقة. والقسم الثاني: قضاء رمضان. فزمانه ما بين رمضانها الذي أفطرته ورمضانها الذي تستقبله. فإذا كان في آخر زمانه وعند تعيين وقته لم يكن له منعها منه، وكانت على حقها من النفقة لصومها في رمضان، وإن كان في أول زمانه وقبل تعين وقته فله منعها من تقديمه، لأن حقه في الاستمتاع به على الفور وهذا الصوم على التراخي، فإن دخلت فيه ففي جواز إجباره لها على الفطر وجهان: مخرجان من اختلاف قوليه في إجبارها على إحلالها من الحج. أحدهما: له أن يجبرها على الفطر، فعلى هذا إن أفطرت كانت على حقها من النفقة، وإن امتنعت سقطت نفقتها بعد الامتناع كالناشز. والوجه الثاني: ليس له إجبارها على الفطر تغليبا لحرمة العبادة. فعلى هذا في سقوط نفقتها وجهان: أحدهما: تسقط به نفقتها كالحج. والوجه الثاني: لا تسقط به النفقة لأمرين. مما فرق بين الصوم والحج. أحدهما: لقرب زمانه وقدرته على الاستمتاع بها في ليله. والثاني: لمقامها في منزله فخالف الحج في خروجها منه. والقسم الثالث: صوم التطوع فله منعها منه لرواية أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان إلا بإذنه" ، لأن صومها يمنع مما استحقه

الزوج من الاستمتاع بها فصارت مانعة من واجب بتطوع، فإن صامت ولم يدعها الزوج إلى الخروج منه بالاستمتاع فهي على حقها من النفقة، وإن دعاها إلى الخروج منه فإن خرجت منه بالاستمتاع كانت على حقها من النفقة، وإن امتنعت صارت ناشزا وسقطت نفقتها إن كان في صدر النهار وكانت على حقها من النفقة إن كان الامتناع في آخره، لقربه من زمان التمكين فصار ملحقا بوقت الأكل والطهارة. والقسم الرابع: صوم الكفارة. فهو في الذمة غير معين الوقت فله منعها قبل الدخول فيه، فإن دخلت فيه بعد منعه صارت ناشزا وسقطت نفقتها، وإن لم يمنعها منه حتى دخلت فيه ففي إجباره لها على الخروج منه ما قدمناه من الوجهين: أحدهما: له إجبارها وتسقط نفقتها إن أقامت عليه.

والوجه الثاني: ليس له إجبارها. فعلى هذا ينظر. فإن كان التتابع فيه مستحقا بطلت به نفقتها، وإن لم يكن مستحق التتابع ففي سقوط نفقتها به وجهان: أحدهما: تسقط في أيام الصوم كالمتتابع. والثاني: لا تسقط لقوته، وهذان الوجهان من اختلاف وجهي أصحابنا في نفقة الأمة على زوجها إذا مكن منها ليلا ومنع منها نهارا هل تجب نفقتها أم لا؟ على وجهين: والقسم الخامس: صوم النذر، وهو على ضربين: أحدهما: أن يكون في الذمة غير معين الزمن فهو كصوم الكفارة على ما قدمناه. والضرب الثاني: أن يكون معين الزمان، فلها فيه حالتان: إحداهما: أن يتقدم عقد نذرها على عقد نكاحها فلا يمنع صومه من وجوب نفقتها؛ لأنه قد صار بالتقديم مستثنى من العقد كالذي استثناه الشرع. والحال الثانية: أن يكون نذرها بعد عقد النكاح، فلا يخلو أن يكون معقودا بإذن الزوج أو بغير إذنه، فإن كان معقودا بإذنه لم يكن لم يكن له منعها وكانت على حقها من النفقة لأن في إذنه تركا لحقه، وإن كان بغير إذنه فله منعها وتسقط به نفقتها لتقدم حقه على نذرها.

Mas'alah: What is the ruling when a woman with irregular cycles claims the longer duration regarding maintenance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5521)

والقسم الرابع: أن تكون عادتها مختلفة فتذكر أطول العادتين فالقول قولها وللزوج إحلافها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when both spouses are minors?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8768)

وأما إذا كان صغيرين فسلمها الولى هل يجب لها النفقة فيه قولان، وجههما ما ذكرناه في التي قبلها إلا أن الاصح هنها أنه لا يجب لها النفقة، لان الاستمتاع متعذر من جهتها

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a slave wife when the master surrenders her only at night?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8774)

وإن سلمها بالليل دون النهار ففيه وجهان. أحدهما وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه يجب لها نصف النفقة اعتبارا بما سلمت. والثانى وهو قول أبى اسحاق، وظاهر المذهب أنه لا تجب لانه لم يوجد التمكين التام. فلم يجب لها شئ من النفقة كالحرة إذا سلمت نفسها بالليل دون النهار.

Mas'alah: What are the conditions for a wife to be entitled to maintenance?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1220)

باب نفقة الزوجة إذا سلمت المرأة نفسها إلى زوجها وتمكن من الاستمتاع بها ونقلها إلى حيث يريد وهما من أهل الاستمتاع في نكاح صحيح وجبت نفقتها لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: "اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" . وإن امتنعت من تسليم نفسها أو مكنت من استمتاع دون استمتاع أوفي منزل دون منزل أوفي بلد دون بلد لم تجب النفقة لأنه لم يوجد التمكين التام فلم تجب النفقة كما لا يجب ثمن المبيع إذا امتنع البائع من تسليم المبيع أو سلم في موضع دون موضع فإن عرضت عليه وبذلت له التمكين التام والنقل حيث يريد وهو حاضر وجبت عليه النفقة لأنه وجد التمكين التام وإن عرضت عليه وهو غائب لم يجب حتى يقدم هو أو وكيله أو يمضي زمان لو أراد المسير لكان يقدر على أخذها لأنه لا يوجد التمكين التام إلا بذلك وإن تسلم إليه ولم تعرض عليه حتى مضى على ذلك زمان لم تجب النفقة لأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها ودخلت عليه بعد سنتين ولم ينفق إلا من حين دخلت عليه ولم يلتزم نفقتها لما مضى ولأنه لم يوجد التمكين التام فيما مضى فلم يجب بدله كما لا يجب بدل ما تلف من البيع في يد البائع قبل التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife is too young for intercourse?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=1220)

فصل: وإن سلمت إلى الزوج أو عرضت عليه وهي صغيرة لا يجامع مثلها ففيه قولان: أحدهما: تجب النفقة لأنها سلمت من غير منع والثاني: لا يجب وهو الصحيح لأنه لم يوجد التمكين التام من الاستمتاع وإن كانت كبيرة والزوج صغير ففيه قولان: أحدهما: لا تجب لأنه لم يوجد التمكين من الاستمتاع والثاني: تجب وهو الصحيح لأن التمكين وجد من جهتها وإن تعذر الاستيفاء من جهته فوجبت النفقة كما لو سلمت إلى الزوج وهو كبير فهرب منها وإن سلمت وهي مريضة أو رتقاء أو نحيفة لا يمكن وطؤها أو الزوج مريض أو محجوب أو حسيم لا يقدر على الوطء وجبت النفقة لأنه وجد التمكين من الاستمتاع وما تعذر فهو بسبب لا تنسب فيه التفريط.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a minor wife who is handed over to her husband?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3683)

قوله: المانع الثاني: الصغر: فإذا كانت المرأة صغيرة فسلمت إلى الزوج البالغ أو عرضت [عليه] [2] فقولان: أحدهما: أنها تستحق (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a minor wife who is handed over to her husband?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3684)

وأصحهما: المنع؛ لتعذر الاستمتاع بها لمعنى فيها؛ فأشبهت الناشزة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's obligation to provide maintenance for his wife?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2811)

باب نفقة العبد على امرأته قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وإذا تزوج العبد بإذن سيده حرة أو كتابية أو أمة فعليه نفقاتهن كلهن كنفقة المقتر لا يخالفه ولا يفرض عليه أكثر منها لأنه ليس عبد إلا وهو مقتر لأن ما بيديه وإن اتسع ملك لسيده قال وليس على العبد أن ينفق على ولده أحرارا كانوا أو مماليك قال والمكاتب والمدبر وكل من لم تكمل فيه الحرية في هذا كله كالمملوك وإن كانت للمكاتب أم ولد وطئها في المكاتبة بالملك فولدت له أنفق على ولده فإن عجز فليس عليه نفقتهم لأنهم مماليك لسيده قال وينفق العبد على امرأته إذا طلقها طلاقا يملك الرجعة في العدة وإذا لم يملك رجعتها لم ينفق عليها إلا أن تكون حاملا فينفق عليها لأن نفقة الحوامل فرض في كتاب الله تعالى ولست أعرفها إلا لمكان الولد فإذا أنفق عليها وهي مطلقة@

لا يملك رجعتها وهو يراها حاملا ثم بان أن ليس بها حمل رجع عليها بالنفقة من يوم طلقها وأنفق عليها إن أراد ذلك وسواء أنفق عليها بأمر قاض أو غير أمر قاض لأنه كان يلزمه في الظاهر على معنى أنها حامل وإذا بان بأنها ليست بحامل رجع عليها به. والله تعالى الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for an adult wife married to a minor?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2877)

الثانية أن تزوج بالغة من صغير فقولان مرتبان وأولى بالوجوب لأن المنع من جانبه وفيه

قول أنها إن كانت جاهلة بصغره استحقت وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when both spouses are minors?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2877)

الثالثة إذا زوج صيغرة من صغير فقولان مرتبان وأولى بأن لا تجب ونعني بالصغير أن لا يتأتى منه الجماع دون المراهق الذي ليس ببالغ

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the husband is a slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4182)

لو كان زوج الحامل البائن رقيقا، إن قلنا النفقة للحامل .. لزمته، وإلا .. فلا؛ لأنه لا تلزمه نفقة القريب، ولو كان الحمل رقيقا .. ففي وجوب النفقة على الزوج حرا كان أو عبدا قولان: إن قلنا: للحمل .. لم تجب بل هي على المالك، وإلا .. فتجب.

Mas'alah: Does a wife deserve maintenance if the husband is a minor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3049)

أما إذا كان الزوج صغيرا-: ففيه قولان:

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a wife with a vaginal obstruction?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=362)

451 – مسألة تجب نفقة المتحيرة وإن حرم وطؤها ذكره النووي في كتاب الحيض ولا خيار للزوج في فسخ نكاحها لأن جماعها متوقع بخلاف الرتقاء

Mas'alah: Where must a wife be delivered to the husband for maintenance?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=363)

453 – مسألة يجب تسليم المرأة في منزل الزوج إذا كان في بلد العقد فإن انتقل إلى بلد آخر فالواجب التمكين فقط ذكره في آخر الباب الأول من الصداق

Mas'alah: When is a husband obligated to provide maintenance to a wife married after legal interdiction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4679)

تنبيه: محل وجوب الإنفاق على الزوجة إذا كانت في العصمة قبل الحجر، أما إذا تزوجها بعد الحجر فلا ينفق عليها من المال، صرح به المتولي والرافعي في كتاب النكاح، والفرق: أن القياس يقتضي أن ما عدا نفقة يوم الحجر لا يجب للزوجة على الجديد، ولا للقريب [فيه] ؛ لأنها تجب يوما فيوما، والحال الذي يجب فيه المال قد سبق تعلق حقوق الغرماء به؛ فأشبه ما إذا كان مرهونا خالصا.

Mas'alah: What is the consideration for an insane or adolescent wife regarding maintenance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3156)

(والمعتبر في مجنونة ومراهقة) قيل الأحسن ومعصر لأن المراهقة وصف مختص [حاشية الشبراملسي] قوله وادعى سقوطه) أي الواجب (قوله: فإن لم تعرض نفسها) عبارة حج: فإن لم تعرض عليه من جهة نفسها أو وليها وعليه فتعرض مبني للمفعول خلاف ما اقتضاه كلام الشارح وهي أولى (قوله: بأن أرسلت له غير المحجورة) قضيته أنه لا يعتد بفرض السفيهة، وقضية التعبير فيما مر بالمكلفة خلافه، وعبر بالمكلفة في المنهج أيضا، وعليه فالمراد بالمحجورة هنا من حجر عليها بصبا أو جنون وهو مفهوم قول المصنف الآتي: والمعتبر في مجنونة ومراهقة عرض ولي (قوله: أو ممكن) أي لك منها (قوله: من بلوغ الخبر له) ظاهره وإن لم يمض زمن يمكنه الوصول إليها، وسيأتي في الغائب اعتبار الوصول إليها اهـ سم على منهج (قوله: فيجيء لها) بالنصب عطف على ليعلمه، ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدإ محذوف (قوله: وتجب مؤنتها من وصوله) أي إلى المرأة نفسها ولا تجب بوصوله إلى السور (قوله ما لم يعلم) أي بطريق من الطرق كإخبار أهل القوافل عن حاله (قوله: ويأخذ منها) أي ويجوز أن إلخ كما هو ظاهر هذه العبارة، والأقرب أنه واجب عليه وعليه فهو بالرفع (قوله: أو إذنه لها في الاقتراض) ويصرح به قول الشيخ في منهجه: فإن لم يظهر فرضها القاضي وأخذ منها كفيلا إلخ، ثم ظاهر قوله ويأخذ أنه يأخذ منها كفيلا قبل أن يصرف إليها ويشكل بأنه ضمان ما لم يجب. فإن قلت: هو من ضمان الدرك المتقدم. قلت: ليس كذلك لما تقدم أن ضمان الدرك إنما يكون بعد قبض المقابل وهذا ليس كذلك، اللهم إلا أن يقال: إن هذا مستثنى (قوله: يكتفي الحاكم) أي في العذر وعدمه (قوله قيل الأحسن) أي قال بعضهم (قوله: فلا يفرض عليه شيء) أي فلو فرض القاضي لظن عدم العذر فبان

خلافه لم يصح فرضه، وينبغي أنه لو ادعى [حاشية الرشيدي] الكتبة من الشارح (قوله: وادعى سقوطها) يعني: المؤن (قوله: أو ولي المحجورة) أي بصبا أو جنون إذ تمكين السفيهة معتبر (قوله: ويجوز له أن يفرض لها دراهم) هو فيما إذا لم يعرف محله كما هو صريح عبارة الروض (قوله: قول الإمام يكتفي الحاكم) أي في أنه منعه من السير مانع

بالغلام يقال غلام مراهق وجارية معصر (عرض ولي) لها لا هي لأنه المخاطب بذلك، نعم لو تسلم المعصر بعد عرضها نفسها وصار بها في منزله لزمته مؤنتها، ويتجه كما قاله الأذرعي أن نقلها لمنزله ليس بشرط بل الشرط التسليم التام، والأوجه أن عرضها نفسها عليه غير شرط أيضا بل متى تسلمها ولو كرها عليها وعلى وليها لزمه مؤنته، وكذا تجب بتسليم البالغة نفسها لزوج مراهق فتسلمها هو وإن لم يأذن وليه لأن له يدا عليها بخلاف نحو مبيع له

Mas'alah: What is the definition of tamkin in the context of maintenance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1735)

قال الإمام: التمكين: أن تقول المستقلة أو أهل المحجور عليها: متى أديت الصداق .. دفعناها لك [1]، وحكي نحوه عن الشافعي رضي الله عنه.

Mas'alah: When does maintenance begin for a wife whose husband is absent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1736)

4450 – قول "المنهاج" [ص 460] : (وإن عرضت .. وجبت من بلوغ الخبر) قال شيخنا الإمام البلقيني: لا بد مع ذلك من مضي زمن إمكان المجيء إلى المنزل الذي هي فيه؛ فقد يكون في أقصى البلد وهي في الطرف الآخر، قال: وإنما تجب إذا كان ذلك عند طلوع الفجر مثلا أو عقبه، فلو كان ليلا .. فلا وجوب إلى طلوع الفجر.

Mas'alah: Can a husband move his wife from urban to rural areas?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3667)

(فرع) قال ابن الصلاح له نقل زوجته من الحضر إلى البادية وإن كان عيشها خشنا لأن لها عليه نفقة مقدرة أي لا تزيد ولا تنقص وأما خشونة عيش البادية فيمكنها الخروج عنه بالإبدال كما مر قال وليس له أن يسد عليها الطاقات في مسكنها وله أن يغلق عليها الباب إذا خاف ضررا يلحق في فتحه وليس له منعها من نحو غزل وخياطة في منزله اهـ وما ذكره آخرا يتعين حمله على غير زمن الاستمتاع الذي يريده وعلى ما إذا لم تتقذر به وفي سد الطاقات يحمل على طاقات لا ريبة في فتحها وإلا فله السد بل يجب عليه كما أفتى به ابن عبد السلام في طاقات ترى منها الأجانب أي وعلم منها تعمد رؤيتهم لأنه من باب النهي عن المنكر.

Mas'alah: What is the difference between a wife and a creditor regarding preventing travel?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3672)

ويفرق بينها وبين من له دين مؤجل فإنه لا منع له، وإن كان يحل عقب الخروج بأن الدائن ليس في حبس المدين، وهو المقصر برضاه بذمته، ولا كذلك الزوجة فيهما إذ لا تقصير منها، وهي في حبسه

Sub-topic – Maintenance in Invalid or Uncertain Marriages

Mas'alah: Does a wife in an invalid marriage deserve maintenance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5644)

]

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when paternity is uncertain?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5696)

وقولنا: (على من تعين نسبه) احتراز ممن ولد على فراشين، وأشكل الأب منهما.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance in a marriage void from its inception?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5525)

أحدها: أن يكون مفسوخ العقد من أصله كالنكاح بغير ولي وبغير شهود أو كنكاح المتعة والشغار فلا تستحق فيه النفقة لا في حال الاجتماع ولا في حال العدة بعد الفرقة إذا كانت حائلا لأمرين:

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman who was coerced or mistaken about the identity of the man?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3690)

فيه أمران: أحدهما: أن هذا التوسط الذي نقله عن "الوسيط" هو للإمام فإنه ذكره في "النهاية" فقال: والأولى عندنا: التفصيل، فإن وطئت في حالة نوم أو وطئت وهي [مضبوطة] [1] فالوجه القطع بثبوت نفقتها على الزوج إلحاقا للمنع الطارئ بالمرض، وإن مكنت على ظن أن الواطيء زوجها فهذا فيه التردد الذي حكاه الأصحاب. هذا كلام "النهاية" . وذكر الغزالي في "البسيط" مثله وهو مثل ما في "الوسيط" إلا أنهما لم يرجحا شيئا في القسم الثاني وهو ما إذا مكنت على ظن الإباحة. الأمر الثاني: أن ما نقله الرافعي من "البسيط" من جزمه بالوجه الثاني غلط عجيب بل المذكور فيه ما تقدم نقله عنه.

Mas'alah: Can a pregnant woman waive maintenance if it is for the fetus?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3691)

قوله: ومن فوائده القولين في أن نفقة البائن الحامل لها أو للحمل ما ذكره المتولي وهو أنها لو أبرأت الزوج من النفقة فإن قلنا: إنه للحامل سقطت وإن قلنا: إنه للحمل لم تسقط ولها المطالبة بعد الإبراء. ولك أن تقول: إن كان الإبراء عن نفقة الزمان المستقبل فقد مر حكمه وإن كان عن ما مضى فالنفقة مصروفة إليها على القولين فينبغي

أن يصح إبراؤها على القولين. انتهى كلامه. وهذا الذي ذكره بحثا من الصحة على كلا القولين واقتضى كلامه عدم الوقوف على نقله وتابعه عليه في "الروضة" أيضا قد صرح به القاضي الحسين في "تعليقته" جازما به ونقله عنه أيضا في "المطلب" .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife in a void marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5622)

يقدم زوجها وتحدث تسليما بعلمه [ق 128 ب] وفي المسألة الأولى زالت النفقة بفعلها فعادت بفعلها. وقال بعض أصحابنا في تعليله: إنها إذا تزوجت بنفسها فهي ناشزة ولم يزل يده عنها في حال نشوزه، فإذا زال النشوز كان كما كانت في يده، وفي هذا نظر عندي وأما نفقتها على الزوج الثاني قال الشافعي: "ولم ألزم الواطئ بنفقتها لأنه ليس بينهما شيء من أحكام الزوجين إلا لحوق الولد فإنه فراش بالشبهة. وهو لأن النفقة بإزاء التمكين من الاستمتاع وهو لا يستحق عليها ذلك، فإن قيل: إذا استأجر دارا إجارة فاسدة وتسلم الدار حتى انقضت مدة الإجارة يلزمه أجرة المثل وإن لم ينتفع بها، فيجب إذا تزوجت نكاحا فاسدا وتسلمها أن تجب النفقة بالتمكين والمهر أيضا من دون الوطء؟ قلنا: الفرق أن المنافع مقدرة بالزمان في جواز العقد عليه، فلم يكن مضي الزمان، كإتلافه وإنما يتحقق الإتلاف بالاستمتاع فافترقا، ومن أصحابنا من فرق بأن الحرة لا تثبت عليها اليد، ولا على منفعتها فيكون تلف الاستمتاع في يدها بخلاف الدار، وهذا ليس بشيء؛ لأنه لو استأجر حرا شهرا ومكنه من الانتفاع به فلم ينتفع حتى مضي الشهر لزمته الأجرة. ولو تزوج بأمة لرجل نكاحا فاسدا وتسلمها منه لم يلزمه المهر إلا بالوطء فلا يصح هذا الفرق طردا وعكسا، وهذا على القول الجديد، فإن أنفق

الزوج الثاني عليها في مدة مقامها معه لم يكن له الرجوع عليها؛ لأنه متطوع بالإنفاق فلا رجوع له، وإن كان الإنفاق عليها بحكم الحاكم رجع عليها لأنه يقول أوجب على الحاكم ما لم يكن واجبا فلي الرجوع." ورأيت لبعض أصحابنا أنه يرتجع على الزوج الأول إذا عاد وردت غليه إذا كان الإنفاق بإذن الحاكم، وهذا غلط عندي [ق 129 أ] وهذا قبل التفريق، فإن فرق بينهما وشرعت في العدة من الثاني فلا سكنى عليه؛ لأن السكنى لما لم تجب لها حال الزوجية فلأن لا تجب بعد التفريق بينهما أولى. وأما النفقة نظر، فإن كانت حائلا فلا نفقة، لأن البائن عن نكاح صحيح لا نفقة لها فهذه أولى، وإن كانت حائلا، فإن قلنا: النفقة للحمل تلزم، وإن قلنا للحامل لا تلزم، وأما على القول القديم تلزم نفقتها عليه بعد نكاحه لأنه صحيح فوجبت النفقة كما في سائر الأنكحة الصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when two men dispute marriage to a woman?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=712)

1213 – مسألة رجلان تداعيا نكاح امرأة ونفت ليقيم أحدهما البينة فالنفقة في زمان الوقف على من قال عليها نفقة نفسها لأنه لم يثبت نكاحها بعد لأحدهما بعد قال ثبت لأحدهما بالبينة أنها زوجته فعلية نفقتها بعد ذلك

Mas'alah: Who is liable for past maintenance after paternity is established?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7493)

فإذا وضعت: فإن ألحق بالزوج وجب عليه نفقة ما مضى. وإن ألحقوه بالواطئ لزمه نفقة ما مضى، وتعتد عن الزوج بالأقراء، ويجب عليه نفقتها في الأقراء، وهل تجب في مدة النفاس؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on reimbursement for expenses paid without a judge's order in a paternity dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7493)

وقال الماوردي: إذا أنفق بغير إذن الحاكم: إن شرط الرجوع في حال الإنفاق

رجع وإن لم يشترط لم يرجع. وحكى عن ابن أبي هريرة وجها: أنه يرجع بها؛ لأن بحملها من الاشتباه قد كان واجبا عليه؛ فاستوى في الرجوع بها حكم الحاكم وعدمه. أما لو لم يظهر بها حمل فلا نفقة على الزوج إن تأخر اعتدادها عنه، وقلنا: لا رجعة له. وإن قلنا: له الرجعة، فوجهان، [كذا قال في كتاب التهذيب] .

Mas'alah: When is maintenance paid to the mother from the child's wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7504)

وقال ابن كج: إن قلنا: إنها للحمل، وإنها تؤخر إلى الوضع، فإذا وضعت سلمت إليها النفقة من مال الصبي. وإن قلنا: يجب التعجيل، فلا تؤخذ من مال الحمل؛ كما لا نوجب فيه الزكاة والمؤنات، ولكن ينفق الأب عليها، فإذا وضعت ففي رجوعه في مال الصبي وجهان.

Mas'alah: Does a husband owe maintenance to his wife who becomes pregnant from dubious intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8199)

10150 – أما المسألة فإذا وطئت المنكوحة بالشبهة، وعلقت من الواطىء، فلأصحابنا تردد في وجوب النفقة على الزوج: قال قائلون: لا نفقة عليه، فإن الاستمتاع بها تعذر على الزوج بسبب هي [متسببة] (1) إليه، فصارت كالناشزة، وإن لم تنتسب إلى قصد وعصيان، وهذا بمثابة إسقاطنا النفقة عن الزوج بسبب امتناع المجنونة، وإن كان التكليف محطوطا عنها. وقال قائلون: نفقتها دارة؛ فإنها لم تعتمد نشوزا. والأولى عندنا تفصيل ذلك، فإن وطئت في حالة [نوم] (2) أو وطئت وهي مضبوطة كرها، والواطىء على اشتباه في نفسه، فالوجه القطع بثبوت نفقتها على الزوج، والمصير إلى إلحاق المنع الطارىء بالمرض والحيض. ولو مكنت على ظن أن الواطىء زوجها، فهذا فيه التردد الذي ذكره الأصحاب؛ من جهة أنها بتمكينها [متسببة] (3) على الجملة، فإن لم نعصها، لم ننكر فعلها، وإذا تسببت المرأة، فأمرضت نفسها، ثم استمر المرض، فهذا فيه التردد الذي ذكرناه في إحرامها، على قولنا: لا يملك الزوج تحليلها، وما ذكرنا من طريان العدة على صلب النكاح إن فرض من غير حمل، فهو واضح، والبيان المقدم فيه كاف، وإن علقت بمولود في صلب النكاح، فهي معتدة ما دامت حاملا. وقد يعترض في هذه الصورة أصل سيأتي مشروحا، ولكنا لا نجد بدا من الرمز إليه الآن لتنجيز غرض في هذه المسألة، فنقول: إذا وطىء الرجل أجنبية بشبهة، وعلقت منه بمولود، ففي وجوب نفقتها على الواطىء قولان، سيأتي ذكرهما –إن شاء الله– بناء على أن النفقة للحمل، أو للحامل؟ فإن قلنا: لا نفقة

للمعتدة عن الواطىء في صلب النكاح، فلا كلام. وإن قلنا: للمعتدة في صلب النكاح النفقة على الزوج إذا لم تحبل من الواطىء، فإذا حبلت منه، وقلنا: لا نفقة على الذي يطأ أجنبية (1) في الأصل: منتسبة. (2) في الأصل: يوم. (3) في الأصل: منتسبة. والمثبت من صفوة المذهب.

بشبهة وإن علقت منه، فالنفقة على الزوج إذا اتفق العلوق عن الواطىء في صلب النكاح. وإن قلنا: على الواطىء بالشبهة النفقة للأجنبية التي حبلت عنه، فماذا نقول والزوجية توجب النفقة، حيث انتهى التفريع إليه، والحمل يوجب النفقة على الواطىء، ولا سبيل إلى الزيادة على نفقة واحدة، ويبعد إيجابها عليهما من حيث إنها في حالة الزوجية والحمل عن الواطىء؟ والذي يظهر عندنا في هذه الصورة إيجاب النفقة على الواطىء؛ فإن النفقة لا تجب عليه إلا تخريجا على أن النفقة للحمل، فكأنه استعمل رحمها واستعملها في نفسه لحفظ مائه، وهذا متجدد ناجز، وقد تحقق انقطاع حق الزوج عنها؛ فالوجه إيجاب نفقتها على الواطىء. فإن لم تكن ناشزة، فقد استبدلت عن نفقة الزوجية، فلا ضرار، فهذا ما أردناه.

Sub-topic – Maintenance During Travel, Ihram, and I'tikaf

Mas'alah: What is the ruling on the wife's maintenance when she enters ihram without her husband's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5646)

[فرع إحرامها بغير إذن يسقط النفقة] وإن أحرمت بالحج أو العمرة بغير إذنه.. سقطت نفقتها؛ لأنه إن كان تطوعا.. فقد منعت حق الزوج الواجب بالتطوع، وإن كان واجبا عليها.. فقد منعت حق الزوج وهو على الفور بما هو على التراخي.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's maintenance when she performs i'tikaf without her husband's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5646)

وإن اعتكفت.. فلا يصح عندنا إلا في المسجد، فإن كان بغير إذن الزوج.. سقطت نفقتها؛ لأنها ناشزة بالخروج إلى المسجد بغير إذنه، وإن كان بإذن الزوج، فإن كان الزوج معها في المسجد.. لم تسقط نفقتها؛ لأنها في قبضته وطاعته، وإن لم يكن الزوج معها في المسجد.. فعلى الطريقين في (السفر) : [أحدهما] : قال أبو إسحاق: لا نفقة لها، قولا واحدا. و [الثاني] : من أصحابنا من قال: فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's obligation to provide maintenance when his wife performs hajj, i'tikaf, or a vowed expiatory act?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5491)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أذن لها فأحرمت أو اعتكفت أو لزمها نذر كفارة كان عليه نفقتها" .

قال الماوردي: جملة العبادات التي يحرم الوطء فيها أربعة، الصلاة، والصيام، والاعتكاف والحج، فبدأ الشافعي بالحج لتغليظ حكمه، وأنه لا يمكن الخروج منه قبل تمامه مع السفر فيه عن الوطن، فإذا أحرمت بالحج لم يخل حالها فيه مع الزوج من أحد أمرين إما أن يكون بإذنه، أو غير إذنه. فإن كان بغير إذنه صارت بالإحرام في حكم الناشز ونفقتها ساقطة عنه سواء أحرمت بتطوع أو واجب. لأن وجوب الحج على التراخي واستمتاع الزوج مستحق على الفور، وسواء أكان الزوج محلا يقدر على الإصابة أو كان محرما لا يقدر عليها، لأن الاعتبار بحدوث الامتناع من جهتها، ولا اعتبار بمنع الزوج منها. ألا تراه لو كان مسافرا عنها وتركها في منزله فخرجت منه سقطت نفقتها، وإن لم يقدر بالغيبة على إصابتها، وإن أحرمت بإذنه لم يخل حاله من أحد أمرين: إما أن يكون معها أو لا يكون فإن كان معها فلها النفقة، لأن إذنه لها قد أخرجها من معصيته، واجتماعها معه قد أخرجها من مباعدته، وإن لم يكن معها ففي سقوط نفقتها قولان: أظهرهما: لها النفقة وهو الذي أشار إليه هاهنا، لأن إحرامها عن إذنه فأشبه إذا كان معها. والقول الثاني: لا نفقة لها. ذكره في كتاب النشوز. لأنها سافرت عنه فأشبه إذا لم يأذن لها وهكذا حكم العمرة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife in i'tikaf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5492)

(فصل) (القول في نفقة المعتكفة) وأما اعتكافها فعلى ضربين: أحدهما: أن تكون في منزلها إذا قيل بجواز اعتكافها فيه فلها نفقتها إذا كان تطوعا. لأنها لم تبعد عنه ويقدر على إخراجها منه. والضرب الثاني: أن يكون اعتكافها في مسجد خارج من منزلها. فلا يخلو أن يكون عن إذنه أو غير إذنه. فإن كان عن غير إذنه سقطت نفقتها، وإن كان عن إذنه وهو معها فلها النفقة، وإن لم يكن معها فعلى ما مضى من القولين في الحج. أحدهما: تسقط نفقتها. والثاني: لا تسقط لما قدمناه من التعليلين.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to pay for the wife's expenses when she travels for hajj with or without his permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3861)

إذن الزوج أو باذنه فاتها إذا سافرت بغير إذنه فلا نفقة لها بلا خلاف وإذا سافرت بإذنه ففي وجوب نفقتها عليه قولان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب في كتاب النفقات (الأصح) لا تجب عليه فقاس المصنف على الأصح (وأما) إذا سافرت في الأداء معه فيجب نفقتها عليه بلا خلاف ولأنها في قبضته وقد ذكره المصنف والأصحاب في كتاب النفقات ولم يوضح المصنف المسألة هنا وحكمها ما ذكرناه والله أعلم *

Mas'alah: Does a wife lose maintenance if she enters ihram for Hajj without permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8769)

(فصل) وان أحرمت بالحج بغير اذنه سقطت نفقتها لانه ان كان تطوعا فقد منعت حق الزوج وهو واجب بما ليس بواجب، وان كان واجبا فقد منعت حق الزوج وهو على الفور بما هو على التراخي، وان أحرمت بإذنه فان خرجت معه لم تسقط نفقتها لانها لم تخرج عن طاعته وقبضته، وان خرجت وحدها فعلى القولين في سفرها باذنه

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when she enters ihram or performs i'tikaf with her husband's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8771)

وان أحرمت باذنه وخرجت مع الزوج لم تسقط نفقتها لانها في قبضته، وان أحرمت باذنه وخرجت وحدها ففيه طريقان مضى ذكرهما في السفر وان اعتكفت فلا يصح عندها الا في المسجد، فان كان بغير اذن الزوج سقطت نفقتها لانها ناشزة بالخروج إلى المسجد بغير اذنه، وان كان باذن الزوج – فان كان الزوج معها في المسجد – لم تسقط نفقتها لانها في قبضته وطاعته وان لم يكن معها في المسجد فعلى الطريقين في السفر. قال أبو إسحاق لانفقة لها قولا واحدا. ومن أصحابنا من قال فيه قولان

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife performs Hajj without permission?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1221)

فصل: وإن أحرمت بالحج بغير إذنه سقطت نفقتها لأنه إن كان تطوعا فقد منعت حق الزوج وهو واجب بما ليس واجب وإن كان واجبا فقد منعت حق الزوج وهو على الفور بما هو على التراخي وإن أحرمت بإذنه فإن خرجت معه لم تسقط نفقتها لأنها لم تخرج عن طاعته وقبضته وإن خرجت وحدها فعلى القولين في سفرها بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's maintenance when she performs i'tikaf without the husband's permission?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1221)

فصل: وإن منعت نفسها باعتكاف تطوع أو نذر في الذمة سقطت نفقتها لما ذكرناه في الحج وإن كان نذر معين أذن فيه الزوج لم تسقط نفقتها لأن الزوج أذن فيه وأسقط حقه فلا يسقط حقها وإن كان عن نذر لم يأذن فيه فإن بعد عقد النكاح سقطت نفقتها لأنها منعت حق الزوج بعد وجوبه وإن كان بنذر قبل النكاح لم تسقط نفقتها لأن ما استحق قبل النكاح لا حق للزوج في زمانه كما لو أجرت نفسها ثم تزوجت وإن اعتكفت بإذنه وهو معها لم تسقط نفقتها لأنها في قبضته وطاعته وإن لم يكن معها فعلى القولين في الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when she travels with her husband?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3682)

تابعه عليه في "الروضة" وهو كالصريح في أنها إذا سافرت بغير إذنه فلا نفقة لها وإن كانت معه، وليس كذلك بل هي واجبة في هذه الحالة. كذا صرح به في أوائل كتاب قسم الصدقات ولم يحك فيه خلافا؛ فإنه ذكر أن المرأة إذا سافرت مع الزوج فلا تعطى من سهم ابن السبيل، ثم علله بقوله: لأنها إن سافرت بإذنه فهي مكفية المؤنة، وإن سافرت بغير إذنه فالنفقة عليه لأنها معه. هكذا ذكروه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife enters ihram for Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3684)

قوله في أصل "الروضة" : المانع الثالث: العبادة فإذا أحرمت بحج أو عمرة فلها حالان أحدهما: أن تحرم بإذن الزوج، فإذا خرجت فقد سافرت في غرض نفسها، فإن كان الزوج معها لم تسقط النفقة على المذهب، وإلا فتسقط علي الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance if she enters ihram without permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3685)

قوله: الحال الثاني: أن يكون إحرامها بغير إذنه فإذا أحرمت بفرض وقلنا بالصحيح وهو جواز تحليلها فلها النفقة ما لم تخرج في ظاهر الوجهين، لأنها في قبضته والزوج يقدر على تحليلها وأما بعد خروجها فقد يكون بغير الإذن وقد يكون بالإذن؛ فإن خرجت بغير الإذن نظر إن لم يخرج الزوج معها فلا نفقة.

Mas'alah: What is the ruling on travel expenses and freeing the slave for marital enjoyment during travel?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1287)

فإن سافر به السيد وسافر بها) العبد معه (فالكراء في كسبه) قال الماوردي وعليه تخليته حينئذ ليلا للاستمتاع كالحضر قال الزركشي وليس الليل بمتعين بل المراد أوقات الاستراحة ليلا أو نهارا على ما يقتضيه حال السفر (

Mas'alah: Does a wife lose her maintenance if she enters ihram for hajj without her husband's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3052)

وكذلك: لو أحرمت بحج أو عمرة دون إذن الزوج-: فلا نفقة لها، وإن كان الحج فرضا عليها؛ لأن أداء الحج على التراخي، وحق الزوج على الفور سواء قلنا: ما يثبت للزوج تحليلها، أو لا يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman who enters ihram with or without her husband's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5714)

الفصل: إذا دخلت المرأة في العبادة لا يخلو إما أن تكون العبادة حجا أو عمرة أو اعتكافا أو صوم رمضان، فإن كان حجا لا يخلو من ثلاثة أحوال: إحداها: أن تكون

أحرمت بغير إذنه فلا نفقة لها قولا واحدا لأنها ناشزة. والثانية: أن تكون أحرمت بإذنه وهو معها فلها النفقة قولا واحدا لأنها ليست بخارجة من قبضته وتحريم الاستمتاع علي الزوج بالشرع وسبب التحريم هو الإحرام وقد حصل بإذنه. والثالثة: أن تكون أجرمت بإذنه وخرجت بإذنه وليس هو معها، وظاهر ما قاله الشافعي ههنا أن لها النفقة، وقال في كتاب النكاح، لا نفقة لها، فاختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال فيه قولان. أحدهما: لا نفقة لها، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد لأنها غي ممكن من نفسها. والثاني: لها النفقة لأنها سافرت بإذنه فأشبه إذا كانت في حاجته وقال أبو إسحاق: الموضع الذي قال لا نفقة لها إذا لم يكن الزوج معها والذي قال لها النفقة إذا

كان معها ولا فرق في هذا بين أن يكون الحج فرضا أو تطوعا لأنه وإن كان فرضا فليس عل الفور وإنما هو علي التراخي، وإن أحرمت بإذنه فما لم تخرج من بيته لا شك أنه يلزمه نفقتها، وإن أحرمت بغير إذنه فهل له أن يحللها قولان، فإذا قلنا: له أن يحللها فلم تفعل فيه وجهان بناء علي ما لو سافرت في حاجتها بإذنه هل تستحق النفقة قولان، والأقيس أنها تستحق لأنه متي شاء حللها ويتوصل إلي حقه منها [ق 194 أ] فإذا لم يفعل فالتقصي منه. وإن قلنا: لا يحللها قال القفال: فيه وجهان: أحدهما: لا نفقة لها لأنها ناشزة. والثاني: لها النفقة لأنه لا سبيل لها إلي ترك الإحرام ولها سبيل إلي ترك النشوز فالإحرام كالمرض والعذر السماوي والأول أظهر عندي. وأما العمرة فحكمها حكم الحج وكذلك الاعتكاف لأنه لا يصح إلا في المسجد، فإذا خرجت من المسجد كانت كما لو خرجت للحج، فإن كان زوجها معها في المسجد لها النفقة وإن لم يكن معها، فإن كان بغير إذنه فهي ناشزة فلا نفقة، وإن كان بإذنه ففيه طريقان. وأما صوم التطوع فلزوجها منعها منه، فإن صامت فإن أمرها بالإفطار فأفطرت لها النفقة، وإن لم تفطر، فقال ابن أبي هريرة: لا نفقة لها لأنها منعت منه نفسها بالصوم. وقال أبو إسحاق:

لها النفقة لأن صوم التطوع لا يلزم بالدخول وله أن يطأها أي وقت شاء، فعلي هذا إن منعته الوطء سقطت نفقتها، وقيل عن الشافعي إنه قال في علته: مدة الصوم قصيرة ولا ضرر عليه في ترك الاستمتاع فيها وهذا غير صحيح عندي. وقيل: لو لم يفطرها ولم يأمرها بالإفطار بل تركها هل تستحق الفقه وجهان. ذكره القفال وهذا أيضا ضعيف، وقال صاحب الحاوي [1] : إن لم يدعها إلي الخروج منه فهي علي النفقة، وإن دعاها إليه فامتنعت صارت ناشزة ولكنه إن كان في صدر إليها وسقطت نفقتها، وإن كان في آخره لا تسقط لقربه من زمان التمكين فصار ملحقا بوقت الأكل ولطهارة، وهذا حسن.

Mas'alah: What conditions must be met for a wife of an absent husband to request a judge to order maintenance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1268)

ولو التمست زوجة غائب من القاضي أن يفرض لها فرضا عليه اشترط ثبوت النكاح وإقامتها في مسكنه وحلفها على استحقاق النفقة وأنها لم تقبض منه نفقة مدة مستقبلة فحينئذ يفرض لها عليه نفقة المعسر إلا إن ثبت يساره. ـــــــ الخ) صنيعه يقتضي أنه تأييد للقضية المذكورة وليس كذلك لأن القضية المذكورة مفروضة في النشوز الجلي وهو الخروج من المنزل، وما صرحوا به مفروض في الخفي وهو الردة، وبينهما فرق، فلا يصح أن يكون تأييدا وساقه في التحفة لاجل بيان مخالفة النشوز بالردة للنشوز بالخروج عن المسكن وذكره عقب قوله ولا يحصلان مع الغيبة بلفظ، وبه فارق نشوزها بالردة الخ. اه. فلو صنع كصنيع شيخه لكان أولى. وقوله أن نشوزها بالردة، أي الحاصل بسب الردة. وقوله يزول: أي النشوز فتستحق النفقة من وقته لكن حيث

أعلمته به، كما في ع ش، وقوله مطلقا: أي سواء حصل تجديد تسليم وتسلم بالطريق الذي ذكره أم لا (قوله: لزوال المسقط) أي للنفقة وهو الردة. وكتب الرشيد: قوله: لزوال المسقط أي مع كونها في قبضته ليفارق نظيره. اه. (قوله: وأخذ منه) أي من كون النشوز بالردة يزول بالاسلام مطلقا لزوال المسقط، ووجه المناسبة بين المأخوذ والمأخوذ منه ان النشوز في كل منهما خفي (قوله: لو نشزت في المنزل) أي نشزت وهي في المنزل بنوع خفي من أنواع النشوز (قوله: ثم عادت للطاعة) أي بصريح لفظ يدل عليه. وقوله عادت نفقتها: أي مطلقا أيضا لزوال المسقط وهو منعها نفسها منه (قوله: وهو كذلك الاصح) هذا من جملة كلام الاذرعي فكان ينبغي أن يزيد قبله لفظ قال. اه. رشيدي. قال في التحفة بعده: قال وحاصل ذلك الفرق بين النشوز الجلي والنشوز الخفي. اه. ويتجه أن مراده بعودها للطاعة إرسال إعلامه بذلك، بخلاف نظيره في النشوز الجلي. وإنما قلنا ذلك لان عودها للطاعة من غير علمه بعيد، كما هو ظاهر، وهل إشهادها عند غيبته وعدم حاكم كإعلامه؟ فيه نظر. وقياس ما مر في نظائره نعم. اه. ومثله في النهاية (قوله: ولو التمست زوجة إلخ) هذه مسألة مستقلة، فكان الأولى أن يقول فرع لو الخ. كعادته، وكما في التحفة. وقوله من القاضي: متعلق بالتمست (قوله: أن يفرض الخ) المصدر المؤول مفعول التمست. وقوله فرضا عليه: أي على زوجها الغائب (قوله: اشترط) أي في فرض القاضي لها فرضا، وقوله ثبوت النكاح: أي بعدلين، وقوله وإقامتها: بالرفع عطفا على ثبوت المضاف: أي واشترط أيضا إقامة الزوجة في مسكن الغائب. ويحتمل أنه بالجر عطفا على المضاف إليه. وقوله وحلفها: بالرفع لا غير معطوف على ثبوت أيضا: أي واشترط حلفها على أنها تستحق النفقة لكونها قد مكنته ولم تنشز. وقوله وأنها لم تقبض: أي وحلفها على أنها لم تقبض من زوجها الغائب نفقة مدة مستقبلة وهي مدة الغيبة (قوله: فحينئذ) أي فحين إذ ثبت نكاحها وإقامتها في المنزل وحلفت على ما ذكر يفرض القاضي لها عليه نفقة المعسر

ولو كان ما يفرضه من الدراهم. قال في التحفة بعده: ويظهر أن محل ذلك، أي الفرض المذكور، إن كان له مال حاضر بالبلد تريد الاخذ منه، وإلا فلا فائدة للفرض إلا أن يقال له فائدة: هي منع المخالف من الحكم بسقوطها بمضي الزمان، وأيضا فيحتمل ظهور مال له بعد فتأخذ منه من غير احتياج لرفع إليه. اه. (قوله: إلا إن ثبت يساره) أي فيفرض لها نفقة الموسر. فائدة: تتعلق بالمسألة المذكورة في سم ما نصه. (سئل) شيخنا الشهاب الرملي عن امرأة غاب عنها زوجها وترك معها أولادا صغارا ولم يترك عندها نفقة ولا أقام لها منفقا وضاعت مصلحتها ومصلحة أولادها وحضرت إلى حاكم شافعي وأنهت له ذلك وشكت وتضررت وطلبت منه أن يفرض لها ولاولادها على زوجها نفقة، ففرض لهم عن نفقتهم نقدا معينا في كل يوم وأذن لها في إنفاق ذلك عليها وعلى أولادها أو في الاستدانة عليه عند تعذر الاخذ من ماله والرجوع عليه بذلك وقبلت ذلك منه، فهل التقدير والفرض صحيح؟ وإذا قدر الزوج لزوجته نظير كسوتها عليه حين العقد نقدا كما يكتب في وثائق الانكحة ومضت على ذلك مدة وطالبته بما قدر لها عن تل ك المدة وادعت عليه بذلك عند حاكم شافعي واعترف به وألزمه فهل إلزامه صحيح أم لا؟ وهل إذا مات الزوج وترك زوجته ولم يقدر لها كسوة وأثبتت وسألت الحاكم الشافعي أن

Mas'alah: Can a judge compel a traveller to divorce his wife or provide for her?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=94)

مسألة] : يجبر الحاكم المسافر على طلاق زوجته أو إبقاء مؤنتها عند (حج) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to claim maintenance from her absent husband?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=579)

وصورة إشهاد الزوجة بالإنفاق لترجع على الزوج حضر إلى شهوده فلانة وأشهدت عليها أن فلانا تزوج بها تزويجا صحيحا شرعيا ودخل بها وأصابها واستولدها على فراشه ولدا يدعي فلان أو أولادا ويسميهم ثم إنه سافر عنها وغاب الغيبة الشرعية ولم يترك عندها نفقة ولا أرسل إليها شيئا فوصل إليها وأنها من حين غاب عنها تنفق على نفسها وعلى ولدها منه المذكورين ما يحتاجون إليه في ثمن طعام وإدام إلى آخره وأنها مستمرة في الإنفاق على نفسها أو على نفسها وولدها لا المذكور أو على أولادها المذكورين وأن جميع ما أنفقته وما تنفقه على نفسها وعلى ولدها المذكور بنية الرجوع على زوجها المذكور أعلاه عند إيابه من سفره ورجوعه إليها غير متبرعة بذلك ولا بشيء منه وأشهدت على نفسها بذلك فوقع الإشهاد عليها به على الوجه المشروح أعلاه ويؤرخ وهذه الصورة صحيحة عند مالك وأحمد

Mas'alah: What is the ruling on a judge's maintenance order for an absent husband's wife and children?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=583)

صورة فرض غيبة لزوجة وأولاد فرض سيدنا فلان الدين لفلانة زوجة فلان الغائب يومئذ عن مدينة كذا الغيبة الشرعية الثابتة عند الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعي وأولادها منه فلان وفلان في مال زوجها الغائب المذكور أعلاه برسم طعامهم وشرابهم إلى آخره في كل يوم من تاريخه كذا وكذا وقرر لهم ذلك في ماله تقريرا شرعيا تاما لازما معتبرا

مرضيا وأذن للزوجة المذكورة في قبض ذلك من ماله ممن هو في يده وفي الاقتراض والإنفاق عند تعذر وصولها إلى ذلك وإنفاقه على نفسها وعلى أولادها المذكورين والرجوع بنظير ذلك في مال زوجها الغائب المذكور إذنا شرعيا وذلك بعد ثبوت ما ذكر ثبوته أعلاه وثبوت الزوجية بينهما عنده الثبوت الشرعي وبعد إحلاف الزوجة أن الزوج المذكور لم يترك عندها نفقة ولا واصلها بنفقة وبعد استيفاء الشرائط الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل على نحو ما سبق وإن كانت الزوجة ليس لها أولاد أفردها القاضي بالفرض وكتب لها بذلك وإن كانوا أولادا محضا كتب لهم بذلك وذكر حاضنتهم على حسب الحال وما اتفق عليه الأمر

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a wife performs ihram without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7484)

وفي كلام الماوردي إشارة إليه أيضا، والمراوزة قالوا: إن أحرمت بفرض، وقلنا: له أن يحللها على الأصح، أو كان تطوعا- فإن له أن يحللها وجها واحدا، فإذا لم يحللها فلها النفقة: ما لم تخرج- على الأصح- فإذا خرجت: فإن كان- أيضا- بغير إذنه فلا نفقة، وإن كان بإذنه: فإن سافر معها لم تسقط- على الأصح- وإن لم يكن معها فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when she enters ihram without her husband's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7484)

وإن قلنا: إنه ليس له أن يحللها، سقطت نفقتها [بمجرد الإحرام على الأصح بخلاف ما إذا أحرمت بإذنه فإنها لا تسقط] بمجرده- على الأصح- ولا إذا خرجت على وجه، وفيه وجه: أنها لا تسقط ما لم تخرج.

Mas'alah: Does the wife's travel with or without the husband's permission drop maintenance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2365)

وسفرها بإذنه معه أو لحاجته لا يسقط ولحاجتها يسقط في الأظهر. [مغني المحتاج] الأصح في زوائد الروضة في باب القسم والنشوز، ونبه باللمس على أن ما فوقه بالطريق الأولى، لكن لا يفهم منه أنها لو منعته النظر بتغطية وجهها أو توليته يكون نشوزا، والأصح في زيادة الروضة أنه نشوز (وعبالة زوج) وهي بفتح العين كبر آلته بحيث لا تحتملها الزوجة (أو مرض) بها (يضر) ها (معه الوطء عذر) في منعها من وطئه فتستحق النفقة مع منع الوطء لعذرها إذا كانت عنده لحصول التسليم الممكن، ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه، وتثبت عبالته بأربع نسوة؛ لأنها شهادة يسقط بها حق الزوج ولهن نظر ذكره في حال الجماع للشهادة بذلك، وليس لها الامتناع من الزفاف لعبالته، ولها ذلك بالمرض؛ لأنه متوقع الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance if the wife travels with the husband's permission for their joint need?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2366)

تنبيه: سكت المصنف عن مسألتين: الأولى ما لو خرجت وحدها بإذنه لحاجتهما فمقتضى المرجح في الأيمان فيما إذا قال لزوجته: إن خرجت لغير الحمام فأنت طالق فخرجت له ولغيره أنها لا تطلق عدم السقوط هنا. قال البلقيني: وهو ما كتبته أولا، ثم ظهر لي من نص الأم والمختصر ما يقتضي السقوط حيث قال: وإذا سافرت الحرة بإذنه أو بغير إذنه فلا قسم لها ولا نفقة إلا أن يكون هو الذي أشخصها فلا تسقط عنه نفقتها ولا قسمها. قال الولي العراقي: وعندي أن أخذ المسألة من نظيرها المشارك لها في المدرك أولى من التمسك بظاهر لفظ النص في قوله: هو الذي أشخصها لإمكان تأويله، وقال ابن العماد: ينبغي سقوطها أخذا مما رجحوه من عدم وجوب المتعة فيما إذا ارتدا معا قبل الوطء. قال: وهو ظاهر؛ لأنه قد اجتمع فيه المقتضي والمانع فقدم المانع اهـ. وليس بظاهر كما قال بل الأول كما قال شيخنا أوجه؛ لأن ما احتج به لا ينافي عدم سقوط نفقتها؛ لأن الأصل عدم وجوب المتعة حتى يوجد المقتضي لوجوبها خاليا من المانع ولم يوجد، والأصل هنا بعد التمكين عدم سقوط النفقة حتى يوجد المقتضي لسقوطها خاليا من المانع ولم يوجد، إذ المقتضي لسقوطها فيما نحن فيه خروجها لغرضها وحده، وإذا قلنا بعدم السقوط في هذه الصورة يستثنى منها ما نقلاه في الصداق عن مجرد الحناطي من أنه لو تزوج ببغداد امرأة بالكوفة، وقلنا: اعتبار التسليم بموضع العقد فتسلم نفسها ببغداد ولا نفقة لها قبل أن تصل بغداد مع أن السفر لبغداد لحاجتهما. الصورة الثانية: ما إذا سافرت وحدها بإذنه لحاجة ثالث قال الزركشي: ويظهر أنها كحاجة نفسها، وهو كما قال بعض المتأخرين ظاهر إذا لم يكن خروجه بسؤال الزوج لها فيه، وإلا فينبغي أن يلحق بخروجها لحاجته بإذنه. (ولو نشزت) في حضور الزوج بأن خرجت من بيته، كما قاله الرافعي بغير إذنه (فغاب) عنها (فأطاعت) بعد غيبته برجوعها إلى بيته (لم تجب) نفقتها زمن الطاعة (في الأصح) لانتفاء التسليم، والتسلم إذ لا يحصلان مع الغيبة، والثاني يجب لعودها إلى الطاعة (و) على الأول

(طريقها) في عود استحقاق النفقة لها بعد طاعتها في غيبة زوجها (أن يكتب الحاكم) بعد رفعها الأمر إليه (كما سبق) في ابتداء التسليم فيكتب لحاكم بلده ليعلمه بالحال، فإن عاد أو وكيله واستأنف تسلمها عادت النفقة، وإن مضى زمن إمكان العود ولم يعد ولا بعث وكيله عادت النفقة أيضا على ما مر في المقيس عليه، أما إذا كان نشوزها بغير الخروج من بيتها كأن ارتدت أو خالفته من غير خروج من المنزل عادت النفقة بعودها إلى الإسلام أو الطاعة في غيبته، وإن أفهم كلام المتن خلافه. (ولو خرجت في غيبته) لا على وجه النشوز بل (لزيارة) لأقاربها أو جيرانها (ونحوها) كعيادتهم وتعزيتهم (لم تسقط) نفقتها إذ لا يعد ذلك نشوزا عرفا.

Mas'alah: Does a wife lose her maintenance if she travels for her own business with her husband's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8012)

ولو أذن الزوج الأول للزوجة في الإرضاع الذي يتعذر بمثله الاستمتاع، فإن لم يكن الإرضاع واجبا عليها، وكنا نجد مرضعة سواها، فإذن الزوج الأول في الإرضاع بمثابة ما لو أذن لها في أن تسافر في شغل نفسها، وقد اختلف القول في أنها لو سافرت بإذن زوجها في شغل نفسها، فهل تسقط نفقتها؟

Mas'alah: What is the ruling on the wife's maintenance if she enters ihram with her husband's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8168)

فمما ذكره المزني إحرام المرأة، والقول في ذلك يتفصل، فنذكر التفصيل فيه إذا أحرمت بإذن الزوج، ثم نذكر التفصيل فيه إذا أحرمت بغير إذنه. فأما إذا أحرمت بإذن الزوج، فلا يملك الزوج تحليلها لصدر الإحرام عن إذنه، ثم لها حالتان: حالة إقامة، وحالة ظعن: أما إذا ظعنت مسافرة آمة بيت الله، فهي مسافرة بإذن زوجها في شغل نفسها، ففي سقوط نفقتها في هذه الأيام قولان جاريان إلى أن تقضي نسكها، وتؤوب إلى زوجها. فأما إذا أحرمت وبقيت في مسكن النكاح أياما إلى اتفاق الخروج، فالذي تحصل (1) في الأصل: بجانبة دلال. والمثبت تصرف من المحقق.

Mas'alah: What are the two positions on the wife's maintenance when she enters ihram with permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8169)

لنا من طرق العراق وغيرها طريقان: ذهب الأكثرون إلى وجوب النفقة؛ فإنها تحت يد الزوص وامتناع [الوقاع] (1) صادر عن إذنه. ومنهم من قال: في سقوط نفقتها قولان، كما لو خرجت؛ فإن الوقاع قد امتنع، وتبعه امتناع جميع وجوه الاستمتاع، فلا أثر لكونها في المسكن، ولا فرق بين إقامتها وظعنها، وهذه الطريقة أقيس، وطريقة القطع أشهر في الحكاية.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance if she enters ihram without her husband's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8169)

10119 – فأما إذا أحرمت بغير إذنه، فللشافعي قولان في أن الزوج هل يملك تحليلها، وهل يفصل بين حج الفرض وحج التطوع؟ فيه تفصيل ذكرناه في باب الحصر من كتاب الحج، فإن قلنا: يملك الزوج تحليلها، فإن حللها، استمرت النفقة وزال المانع، وإن لم يحللها، فالذي ذهب إليه الجماهير أن نفقتها لا تسقط ما دامت مقيمة؛ فإنها في قبضته والزوج مقتدر على تحليلها، وفي بعض التصانيف حكاية وجه أن نفقتها تسقط؛ فإنها فعلت ما يتصور منها، والإحرام على الجملة مانع، وقد ترتاع نفس الزوج عن تحليلها، ويمكن أن يقال: قدرته على تحليلها بمثابة قدرته جملى رد الناشزة عن استعصائها. ولو خرجت، لم يخف أنها ناشزة. هذا إذا قلنا: يملك الزوج تحليلها. فأما إذا قلنا: لا يملك الزوج تحليلها، فلا يملك أيضا منعها من الخروج، فلا نفقة لها إذا خرجت؛ فإنها لم تستأذن زوجها، وهل لها النفقة ما دامت مقيمة إلى الخروج، فالوجه عندنا القطع بأنها لا تستحق (1) في الأصل: الوفاق. والمثبت تصرف من المحقق.

النفقة. وذكر الصيدلاني في ذلك وجهين: أحدهما – ما ذكرناه، والثاني – تستحق النفقة؛ فإنها لو أرادت التحلل، لم يمكنها، وإنما يقضى عليها بالنشوز إذا تمادت ي امتناع هي [قادرة] (1) على النزول عنه والرجوع إلى الطاعة (2) . وهذا يقرب بعض القرب من مسائل ذكرناها في كتاب الصلاة: منها أن من ردى نفسه من شاهق، وانخلعت قدماه، وصلى قاعدا أياما ثم [استبل] (3) ، فهل يلزمه قضاء الصلوات التي أقامها قاعدا؟ فيه تردد. والوجه عندنا ما قدمناه من إسقاط النفقة؛ فإن الامتناع إذا نسب إليها، كفى ذلك في سقوط ما تستحق على مقابلة التمكين. فأما الرخص؛ فإنما يمتنع ثبوتها بسبب العصيان، والعصيان يتحقق في الأفعال الاختيارية، وقد انقضى عصيان المردي نفسه. ولم أر هذين الوجهين إلا للصيدلاني.

Mas'alah: What is the ruling on a wife entering ihram or fasting without her husband's permission regarding maintenance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3161)

بها، فإذا تركه فقد فوت على نفسه. ولا يشكل هذا بما يأتي في الصوم أنه يهاب إفساد العبادة لأنه يتكرر، فلو أمرناه بالإفساد لتكرر منه وفي ذلك ما يهيب منه ذلك، بخلاف الإحرام فإنه نادر فلا تقوى مهابته (حتى تخرج فمسافرة لحاجتها) فإن كان معها استحقها وإلا فلا، نعم من أفسد حجها بجماع وكان بإذنه يلزمها الإحرام بقضائه فورا والخروج له ولو من غير إذنه، وحينئذ تلزمه مؤنتها بل والخروج معها، ولا يرد ما مر من منع خروجها بغير إذنه لأن إذنه السابق استتبع الإذن في هذا (أو) أحرمت (بإذن) منه (ففي الأصح لها نفقة ما لم تخرج) لأنها في قبضته وفوات التمتع نشأ من إذنه فإن خرجت فكما تقرر، والثاني لا تجب لفوات الاستمتاع، ورد بما تقرر، ولو أجرت عينها قبل النكاح لم يتخير ويقدم حق المستأجر لكن لا مؤنة لها مدة ذلك (ويمنعها) إن شاء (صوم) أو نحو صلاة أو اعتكاف (نفل) ابتداء وانتهاء ولو قبل الغروب لأن حقه مقدم عليه لوجوبه عليها وإن لم يرد تمتعه بها فيما يظهر لأنه قد تطرأ له إرادته فيجدها صائمة فيتضرر. (فإن أبت) وصامت أو أتمت غير نحو عرفة وعاشوراء أو صلت غير راتبة (فناشزة في الأظهر) فتسقط مؤن جميع مدة صومها لامتناعها مما وجب عليها من التمكين، ولا نظر إلى تمكنه من وطئها ولو مع الصوم لأنه قد يهاب إفساد العبادة، ومن ثم حرم صومها نفلا أو فرضا موسعا وهو حاضر بغير إذنه أو علم رضاه، وظاهر امتناعه مطلقا إن أضرها أو ولدها الذي ترضعه، وأخذ العراقي من هذا التعليل أنها لو اشتغلت في بيته بعمل ولم يمنعه الحياء من تبطيلها كخياطة بقيت نفقتها وإن أمرها بتركه فامتنعت إذ لا مانع من تمتعه: أي وقت أراد بخلاف تعليم صغار لأنها تستحي عادة من

أخذها من بينهن وقضاء وطره منها، فإذا لم تنته بنهيه كانت ناشزة، أما عرفة وعاشوراء فلها فعلهما بلا إذن منه كرواتب الصلاة ويلحق بهما تاسوعاء، بخلاف نحو الاثنين والخميس وبه يخص الخبر الحسن «لا تصوم المرأة يوما سوى شهر رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه» ولو نكحها صائمة تطوعا لم يجبرها على الفطر، وفي سقوط نفقتها به وقد زفت إليه: وجهان أصحهما عدمه، والأقرب أن المراهقة الحاضرة كالبالغ لو أرادت صوم رمضان لأنها مأمورة بصومه مضروبة على تركه، والأوجه تقييد المنع بمن يمكنه الوطء فلا منع لمتلبس بصوم. أو اعتكاف واجبين، أو كان محرما أو مريضا مدنفا لا يمكنه الوقاع أو ممسوحا أو عنينا أو كانت قرناء أو رتقاء [حاشية الشبراملسي] شمل ذلك المهر فلا يجب عليه تسليمه قبل إطاقة الوطء وقد تقدم ذلك. (قوله: لم يتخير) أي الزوج (قوله: لكن لا مؤنة لها مدة ذلك) ينبغي أن محله ما لم يتمتع بها أخذا مما مر في الناشزة وإلا وجبت نفقتها مدة التمتع وأنه يجب نفقة اليوم والليلة بالتمتع في لحظة منه (قوله أو أتمت غير نحو عرفة) من نحو تاسوعاء لا الخميس والاثنين وأيام البيض كما يأتي في كلامه (قوله: غير راتبة) أي ولو غير مؤكدة (قوله: أو فرضا موسعا) أي وإن كان لها غرض في التقديم كقصر النهار، وقوله مطلقا: أي موسعا أو مضيقا (قوله: وأخذ العراقي من هذا التعليل) أي قوله لأنه قد يهاب إفساد إلخ (قوله: وإن أمرها بتركه) أي ما لم يكن أمره الترك لغرض آخر غير التمتع كريبة تحصل له ممن له الخياطة مثلا كترددده على باب بيته لطلب ما يتعلق به من الخياطة ونحوها. (قوله: فلها فعلهما) أي إلا في أيام الزفاف فله منعها من صومها (قوله: بخلاف نحو الاثنين) ومنه ستة شوال وإن نذرتها بعد النكاح بلا إذن منه كما يأتي (قوله: وزوجها شاهد) أي حاضر (قوله: ولو نكحها) أي عقد عليها (قوله: أصحهما عدمه) خلافا لحج (قوله: الحاضرة) أي المقيمة لا المسافرة على ما يأتي (قوله: أو مريضا مدنفا) أي ثقيلا مرضه. قال في المختار: وقد دنف [حاشية الرشيدي] متعلق

بغيبته (قوله: فلو أمرناه) يعني: لو جوزنا لها الصوم وجعلنا الإفساد عليه إذا أراد، وإلا فلا أمر هنا كما لا يخفى (قوله: وصامت) أي أو أتمت الصوم

Mas'alah: What is the ruling on a wife's nafaqah when she observes fasting?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3611)

المسألة الثانية في الصوم، أما صوم رمضان، فلا تمنع منه، ولا تسقط النفقة بحال، وأما قضاء رمضان، فإن تعجل لتعديها بالإفطار لم تمنع منه، ولم تسقط به النفقة على الأصح، وإن فات الأداء بعذر، وضاق وقت القضاء، بأن لم يبق من شعبان إلا قدر القضاء، فهو كأداء رمضان، وإن كان الوقت واسعا، فقطع الأكثرون بأن له منعها من المبادرة إليه كصوم التطوع، وقيل في جواز منعها وجهان، وفي جواز إلزامها الإفطار إذا شرعت فيه وجهان مخرجان من القولين في التحليل من الحج، فإن قلنا: لا يجوز، ففي سقوط النفقة وجهان: أحدها: تسقط كالحج، والثاني: لا لقصر الزمان، وقدرته على الاستمتاع ليلا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's nafaqah when she observes voluntary fasting?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3611)

وأما صوم التطوع، فلا تشرع فيه بغير إذن الزوج، فإن أذن، لم تسقط به نفقتها، وإن شرعت فيه بلا إذن، فله منعها وقطعه، فإن أفطرت، فلها النفقة، وإن أبت، فلا نفقة على الأصح، وقيل: تجب، لأنها في داره وقبضته، وحاصل هذا الوجه أن صوم التطوع لا

يؤثر في النفقة، وقيل: إن دعاها إلى الأكل، فأبت، لم تسقط نفقتها، وإن

دعاها إلى الوطء، فأبت سقطت لمنعها حقه، وإذا قلنا بسقوط النفقة بامتناعها فعن «الحاوي» أن ذلك فيما إذا أمرها بالإفطار في صدر النهار، فلو اتفق في آخره لم تسقط لفوت الزمان، واستحسنه الروياني، ولم يتعرض الجمهور لهذا التفصيل. ولو نكحها وهي صائمة قال إبراهيم المروذي: لا يجبرها على الإفطار، وفي النفقة وجهان.

Mas'alah: Does a wife's expiatory fast affect her right to maintenance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3612)

وأما صوم الكفارة، فهو على التراخي، فللزوج منعها منه، وعن الماوردي أنه إذا لم يمنعها حتى شرعت فيه، فهل له إجبارها على الخروج منه؟ وجهان، وحيث قلنا: تسقط النفقة بالصوم، فهل تسقط جميعها، أم نصفها للتمكن من الاستمتاع ليلا؟ وجهان في «التهذيب» .

Mas'alah: Does a wife's i'tikaf affect her right to maintenance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3613)

المسألة الرابعة: الاعتكاف، إن خرجت له إلى المسجد بإذنه وهو معها لم تسقط نفقتها، وإن لم يكن معها، فعلى الخلاف في الخروج للحج، وقيل: إن لم تزد على يوم لم يؤثر قطعا، فإن كان بغير إذنه، نظر؛ إن كان تطوعا، أو نذرا مطلقا أو معينا نذرته بعد

النكاح، سقطت نفقتها، وإن كان معينا نذرته قبل النكاح، فلا منع منه، ولا تسقط به النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife traveling with permission for both their needs and its effect on maintenance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1738)

لحاجته .. لا يسقط، ولحاجتها .. يسقط في الأظهر)، وعبارة "الحاوي" [ص 541] : (ولغرضها دونه) أي: دون الزوج، فلو سافرت بإذنه لحاجتهما معا [1] .. فمقتضى المرجح في (الأيمان) فيما إذا قال لزوجته: (إن خرجت لغير الحمام .. فأنت طالق) فخرجت لها ولغيرها .. أنها لا تطلق: عدم السقوط هنا، لكن نص "الأم" و "المختصر" يقتضي السقوط؛ حيث قال: وإذا سافرت الحرة بإذنه أو بغير إذنه .. فلا قسم لها ولا نفقة، إلا أن يكون هو الذي أشخصها .. فلا يسقط عنه نفقتها ولا قسمها [2].

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when she travels with her husband's permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1739)

4461 - قول "المنهاج" [ص 461] : (أو بإذن .. ففي الأصح: لها نفقة ما لم تخرج) يقتضي أن الخلاف وجهان، وكذا في "الروضة" وأصلها [1]، لكنه في "المحرر" جعلهما قولين [2].

Mas'alah: Does a wife on pilgrimage with permission still receive maintenance?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1465)

فصل: وإحرامها بحج أو عمرة بلا إذن نشوز إن لم يملك تحليلها، فإن ملك فلا حتى تخرج فمسافرة لحاجتها، أي وقد سبق حكمه، أو بإذن ففي الأصح لها نفقة ما لم تخرج, لأنها في قبضته؛ وفوات الاستمتاع جاء من سبب مأذون فيه، وبه قطع قاطعون، كما حكاه الرافعي وأسقطه من الروضة، قال الإمام: وهي أشهر، وإليها ذهب الأكثرون، والثاني: لا نفقة؛ لفوات الاستمتاع، والخلاف مفرع على قولنا: إنها إذا خرجت لا تستحق كما نبه عليه في الوسيط، فإن خرجت فقد سافرت في غرض نفسها، وقد سلف حكمه.

Sub-topic – Quantity and Quality of Maintenance (Food, Clothing, Bedding)

Mas'alah: What bedding and furnishings must a husband provide for his wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5660)

[مسألة ما يلزم الزوجة من الفرش ونحوه] قال الشافعي – رحمه الله: (ولامرأته فراش ووسادة من غليظ متاع البصرة) . وجملة ذلك: أنه يجب لها عليه فراش؛ لأنها تحتاج إلى ذلك كما تحتاج إلى الكسوة، فيجب لامرأة الموسر مضربة محشوة بالقطن ووسادة. وإن كان في الشتاء.. وجب لها لحاف أو قطيفة للدفء. وإن كان في الصيف.. وجب لها ملحفة، وهل يجب لها فراش تقعد عليه بالنهار غير الفراش الذي تنام عليه؟ فيه قولان: أحدهما: لا يجب لها غير الفراش الذي تنام عليه؛ لأنها تكتفي بذلك. والثاني – وهو المذهب: أنه يجب لها فراش تقعد عليه بالنهار غير الفراش الذي تنام عليه، وذلك لبد أو كساء أو زلية أو حصير؛ لأن العرف في امرأة الموسر، أنها تقعد بالنهار على غير الفراش الذي تنام عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to prevent her husband from eating her meat?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1786)

(وليعطها) أي أمتها أو نحوها [حاشية العبادي] بلفظ أو قصد فالمصدق الوارث وإن كان حقها باقيا فلها المطالبة به ما لم يثبت وصولها إليه م ر. (قوله: وأوجب لها تمليك رطل لحم) هل لها منعه من أكل اللحم معها ينبغي أن يقال إن أتى لها بقدر الواجب فقط أو بأكثر لكن قصد التبرع بالزائد فلها منعه فإن لم يقصد التبرع بالزائد كان شريكا لها به م ر (فرع) يجب اللحم في عيد الأضحى للعادة فإن مدار الباب عليها لكن لا يجب الذبح بل يكفي شراء اللحم ولو اعتادوه في كل أيام التشريق وجب أيضا ولو اعتادوا لحم الدجاج وجب لكن لا ينبغي وجوب الحي بل يكفي أن يأتي بالمذبوح كاملا أو ببعضه بحسب اللائق عادة م ر (قوله: لعزة اللحم فيها) أي في أيامه كما عبر به في شرح الروض. (قوله وهي حرة) قال في الروض ولو بائنا حاملا قال في شرحه ولو ذمية (قوله: فليخدمن) والإخدام إمتاع لا تمليك كما قال في شرح الروض في أول الطرف الثاني من الباب الأول بخلاف المسكن فإنه إمتاع كما مر لأنه لمجرد الانتفاع كالخادم. اهـ. ثم لما ذكر الروض قبيل الطرف الثاني من الباب الثالث أن نفقة الخادم تصير دينا قال في شرحه قال البلقيني ومحل ما ذكر في نفقة الخادم إن كان الخادم موجودا فإن لم يكن ثم خادم فلا تصير نفقته دينا في ذمة الزوج. اهـ. ما في شرح الروض فالحاصل أن نفس الإخدام إمتاع فإذا لم يوجد سقط بمضي الزمان وإن وجد صارت نفقة الخادم تمليكا فلا تسقط بمضي الزمان (قوله: والراجح إلخ) جزم به في الروض (قوله بخلاف الشيخ والذمية) جزم الروض فيهما بالمنع والوجه عدم جواز عكسه أيضا لما فيه من المهنة ذكره الأذرعي كذا في شرح الروض فانظر إذا رضيت المسلمة بخدمة الذمية (قوله: والإخدام بمن ذكر يكون بأجرة) يشمل مملوكها فانظر صورة الإيجار مع رجوع المنفعة لها (قوله: وفي وجوب اللحم لها وجهان) أصحهما كما اقتضاه كلام الرافعي المنع كما بين ذلك في شرح الروض (قوله: يجوز أن يقال تملك) أي الحرة نفقتها عبارة الروض وفي ملكها نفقة الحرة والخادمة وجهان لكن لها

المطالبة بها اهـ. والمعتمد أن الخادمة الحرة تملك نفقة نفسها ومع ذلك للمخدومة المطالبة بها (قوله ولا تلزمه الزيادة على خادم) ولو أرادت زيادة خادم آخر من مالها فله منعه من داره كذا في الروض وقوله: خادم آخر شامل لملكها (قوله: أي في بيت أبويها) عبارة شرح الروض ببيت أبيها مثلا. اهـ. ومن لا تخدم إذ ذاك له إخراج خادمها روض (قوله: وبالحرة الأمة) وكالأمة المبعضة قاله القاضي. اهـ. شرح روض [حاشية الشربيني] قوله: بحرة أو أمة) والخيرة في الخادم ابتداء للزوج على الأصح أما إذا أخدمها خادما وألفتها أو كانت حملت معها خادما وأراد إبدالها فلا يجوز لتضررها بقطع المألوف إلا إذا ظهرت ريبة أو خيانة فله الإبدال. اهـ. من.

Mas'alah: What is the ruling on providing the wife with a head covering (miqna'ah)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1787)

(و) أوجب لها في أول كل من فصلي الصيف والشتاء تمليكها (مقنعه) وعبر عنها الحاوي كالغزالي بالخمار قال الرافعي أراد الغزالي بالخمار المقنعة، وقد يخص بما يجعل فوقها قال الأذرعي ولا شك أنه غيرها ولهذا قال في الأم والمختصر يجب خمار أو مقنعة ويظهر وجوب الجمع بينهما عند الحاجة أو حيث يعتاد وكلامهم يقتضيه حيث أوجبوا كفايتها بحسب العادة وإنما قالوا خمارا ومقنعة جريا على الغالب أو حيث جرت العادة بأحدهما أو حيث لم تدع حاجة إلى الجمع بينهما و (نعلا) قال الماوردي إلا إذا كانت من نساء قرية اعتدن المشي في بيوتهن حفاة فلا يجب لرجلها شيء (سراويل) أو نحوه بحسب عادتها و (قميصا ومعه) في الشتاء (جبة قز) أي جبة محشوة أو نحوها للحاجة إلى ذلك فإن لم تكف لشدة برد زيد عليها بقدر الحاجة،

وجنس الكسوة حيث [حاشية العبادي] قوله: ممن يخدم بالنفقة) أخرج من يخدم بالأجرة (قوله: إلا السراويل) والوجه وجوب السراويل للخادمة حيث اعتيد م ر (قوله: فلا تجبر للمنة) وقول ابن الرفعة لها الامتناع من المتبرعة للمنة يرد بأن المنة عليه لا عليها لأن الغرض أنها تبرعت عليه لا عليها ح ج (قوله: لو تبرع شخص. . . إلخ) كان هذا إذا سلمها المتبرع لها فإن سلمها للمعسر، ثم سلمها المعسر فالوجه أنه يلزمها القبول (قوله: وقد عرفت ما فيه) كأنه يشير إلى نحو استثناء السراويل وزيادة الملحفة (قوله: وله أن لا يرضى به) قال في الروض فإن اتفقا عليه فكاعتياضها عن النفقة أي: حيث لا ربا قال في شرحه: وقضية الجواز يوما بيوم. اهـ. وتقدم في هامش الصفحة السابقة أن الإخدام إمتاع يسقط بمضي الزمان. (قوله: قرب مكيل من زيت. . . إلخ) قال في شرح الروض قال الأذرعي: وإنما يتضح وجوب الأدم حيث يكون القوت الواجب مما لا يساغ عادة إلا بأدم كالخبز بأنواعه، أما لو كان لحما، أو لبنا، أو أقطا فيتجه الاكتفاء إذا جرت عادتهم بالاقتيات به وحده. اهـ. (قوله: ويشبه أن يقال. . . إلخ) يتجه الاكتفاء باللحم إن كفى غداء وعشاء، وإلا وجب الأدم معه أي: مع مراعاة ما قاله الشارح. (قوله: ولا يلزم الزوج الإبدال) نعم لو كانت سفيهة، أو غير مميزة، وليس لها من يقوم بذلك فاللائق بالمعاشرة بالمعروف أنه يلزم الزوج إبداله عند إمكانه ذكره الأذرعي. كذا في شرح الروض وفي هذا التصرف في مال السفيهة والصغيرة بلا ولاية عليهما وكأنه اغتفر هنا للحاجة. [حاشية الشربيني] الروضة (قوله: إلا السراويل فلا يجب لها) المعتمد أنه يجب لها. (قوله: أي أوقية) قال جمع أي حجازية

Mas'alah: Is a husband required to provide a skullcap or similar headwear for his wife?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1788)

(تنبيه) قال الأذرعي قضية اقتصارهم على ما ذكر أنه لا يجب ما يسمى طاقية أو كوفية ونحوها مما تلبسه تحت المقنعة وهو لها بمنزلة القلنسوة للرجل تحت العمامة وقياس الباب الوجوب وإنما لم يذكروه إما؛ لأن عادة زمانهم لم تجر به وهو بعيد أو لوضوحه، وقد سكتوا عن زر القميص والجبة وتكة السراويل والظاهر وجوب الجميع.

Mas'alah: Is the husband required to provide deodorant for his wife to remove bad odor?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1789)

(و) يجب لها (للصنان) أي لدفعه إذا لم ينقطع بالماء والتراب (مرتك) أو نحوه لتأذيها وغيرها بالرائحة الكريهة قال الأذرعي ويشبه أن يختلف ذلك باختلاف الرتبة حتى يجب المرتك ونحوه للشريفة وإن كان التراب يقوم مقامه إذا لم تعتده والمرتك بفتح الميم وكسرها معرب أصله من الرصاص يقطع رائحة الإبط؛ لأنه يحبس العرق

Mas'alah: What is the ruling on providing cleansing materials like sidr for the wife?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1789)

(كالسدر) من زيادته أي كما يجب لها تمليك ما تغتسل به من سدر أو خطمي أو طين على عادة المكان.

Mas'alah: What is the ruling on the husband preventing his wife from eating harmful or

foul-smelling foods?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1790)

(و) له (منعها من) تناول (ممرض ومنتن) كثوم وكراث دفعا للضرر

Mas'alah: What is the ruling on providing adornment and hygiene items for the wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5478)

(القول في أدوات الزينة والنظافة للزوجة)

Mas'alah: What is the ruling on the type and amount of clothing owed to the wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5479)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وفرض لها من الكسوة ما يكسى مثلها ببلدها عند المقتر من القطن الكوفي والبصري وما أشبهه" . قال الماوردي: أما كسوة الزوجة فمستحقة على الزوج لقول الله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] ولأن اللباس مما لا تقوم الأبدان في دفع الحر البرد إلا به، فجرى في استحقاقه على الزوج مجرى القوت، وإذا وجبت الكسوة تعلق بها ثلاثة أحوال: أحدها: عدد الثياب. والثاني: جنسها. والثالث: مقدارها. فأما العدد فأقل ما تستحقه على الزوج ثلاثة أثواب في الصيف وأربعة في الشتاء. قميص لجسدها وقناع لرأسها، وسراويل أو مئزر لوسطها. والرابع: جبة تختص بالشتاء، فأما الملحفة فلا تجب، لأنها لا تحتاج إليها إلا في الخروج التي تلتحف بها، وللزوج منعها من الخروج فسقط عنه

ما احتاجت إليه في

خروجها، وكذلك الخف مما يستوي في عدده زوجة الموسر والمعسر في الأمصار والقرى، ولئن كان في سكان القرى من النساء من لا يلبس السراويل والمئزر ففي تركه هتك عورة، ويؤخذ بها في حق الله تعالى جميع الناس، لكن إن كانت عادة نساء البلد جارية بلبس السراويل كان حقها فيه دون المئزر، وإن كن يلبسن المئزر فحقها دون السراويل، وإن كان السراويل أصون وأستر، فأما مداس الرجلين من نعل أو شبشب فمعتبر بالعادة والعرف، وإن كان ذلك في سكان القرى التي لم تجر عادة نسائها بلبس المداس في أرجلهن إذا كن في بيوتهن لم تستحق على الزوج وإن كانت من سكان الأمصار وممن جرت عادتهن بلبس المداس في أرجلهن إذا كن في بيوتهن استحقت عليه مداسا معتبرا بالعرف من نعل أو شبشب.

Mas'alah: How does the type of clothing for the wife vary based on the husband's wealth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5480)

(فصل: [القول في جنس الكسوة]) فأما جنس الثياب فتختلف باليسار والإقتار والتوسط، وتختلف باختلاف ثياب البلد، فإن كان الأغلب من ثيابه القطن في الصيف والخز في الشتاء، فرض لزوجة الموسر ثوبا من مرتفع القطن وناعمه كالبصري ومرتفع المروزي، وفرض لها في الشتاء جبة خز وفرض لزوجة المتوسط ثوبا من وسط القطن وكالبصري والبغدادي وجبة قطن محشوة أو من وسط الخز، وفرض لزوجة المقتر ثوبا من غليظ القطن كالبصري والكوفي وجبة منه أو من صوف إن كان يكتسبه نساء

بلدها، وإن كان الأغلب من ثياب بلدها الكتان والإبريسم فرض لزوجة الموسر من مرتفع الكتاب كالدبيقي ومترف ومرتفع السقلس، ولم يفرض لها من مرتفع القصب الخفيف النسج الذي لا تجوز فيه الصلاة. لأنها تستحق ثوبا واحدا وذلك لا يسترها ولا تصح فيه صلاتها فلذلك فرض لها ما تجزي فيه الصلاة، وفرض لها في الشتاء جبة إبريسم كالديباج والحرير وما يختص ببلدها من أنواع الإبريسم، وفرض لزوجة المتوسط وسط الكتان كالمعصور بمصر والمعروف بالبصرة، ووسط الرومي ببغداد وجبة من وسط الجباب التي يلبسها نساء بلدها، وفرض لزوجة المقتر غليظ الكتان وخشنه وجبة لجسمها وهذا مثال ولكل بلد عرف فاعتبر عرفهم فيه.

Mas'alah: How is the quantity of clothing for the wife determined?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5480)

(فصل: [القول في مقدار الكسوة]) وأما مقدار ثيابها فهو معتبر بقدها في الطول والقصر والنحافة والسمن، هذا في مقدار قميصها فأما القناع فيتساوى والسراويل يتقارب وإنما اعتبرنا مقدار الثياب بكفايتها، ولم يعتبر القوت بكفايتها لأمرين: أحدهما: أن في الشرع أصلا يتقدر به القوت فلم تعتبر فيه الكفاية وليس في

الشرع يتقدر به اللباس فاعتبرنا فيه الكفاية. والثاني: أن الكفاية في الكسوة متحققة بالمشاهدة فاعتبرناها وكفاية القوت غير متحققة ولا مشاهدة لم نعتبرها.

Mas'alah: What is the basis for the minimum and maximum amounts of maintenance for a wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5483)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فإذا بلي أخلفه وإنما جعلت أقل الفرض في هذا بالدلالة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في دفعه إلى الذي أصاب أهله في شهر رمضان عرقا فيه خمسة عشر صاعا لستين مسكينا وإنما جعلت أكثر ما فرضت مدين لأن أكثر ما أمر به"

النبي – صلى الله عليه وسلم – في فدية الأذى مدان لكل مسكين فلم أقصر عن هذا ولم أجاوز هذا مع أن معلوما أن الأغلب أن أقل القوت مد وأن أوسعه مدان والفرض الذي على الوسط الذي ليس بالموسع ولا المقتر بينهما مد ونصف وللخادمة مدا "." قال الماوردي: أما القوت فمستحق في كل يوم عليه دفعه إليها مرة واحدة، ولا يوقته عليها وتستحقه في أول النهار لتتشاغل بعمله ولتبدي منه لغذائها، فعلى هذا إن دفعه إليها فسرق منها أو تلف في إصلاحه لم يلزمه بدله كما لو دفع إليها صداقها فرق، فأما الكسوة فالعرف الجاري فيها، أن تستحق في السنة دفعتين، كسوة في الصيف تستحقها في أوله، وكسوة في الشتاء تستحق في أوله فتكون مدة كل واحد من الكسوتين ستة أشهر، وتستحق عند انقضائها الكسوة الأخرى، وإذا كان كذلك لم يخل حال المكسوة بعد لباسها من ثلاثة أحوال: أحدها: أن تكون وفق مدتها لا تخلق قبلها ولا تبقى بعدها فقد وافقت مدة الاستحقاق، فعليه بعد انقضاء المدة أن يكسوها الكسوة الثانية. والحال الثانية: أن تبلى كسوتها قبل انقضاء مدتها. فينظر فيها. فإن بليت لسخافة الثياب وردائتها كساها غيرها لباقي مدتها، وإن بليت لسوء فعلها وفساد عادتها لم يلزمه غيرها إلى انقضاء المدة. والحال الثالثة: أن تبقى الكسوة بعد انقضاء مدتها. ففيه وجهان: أحدهما: يلزمه كسوتها في وقتها مع بقاء ما تقدمها كما لو بقي من قوت يومها إلى غده استحقت فيه قوتها. والوجه الثاني: لا تستحق الكسوة مع بقائها بعد المدة بخلاف القوت. والفرق بينهما: أن الكسوة معتبرة بالكفاية والقوت معتبر بالشرع،

والأصح عندي من إطلاق هذين الوجهين أن ينظر في الكسوة، فإن بقيت بعد مدتها لجودتها لم تستحق بدلها، لأن الجودة زيادة، وإن بقيت بعدها لصيانة لبسها استحقت بدلها كما لو لم تلبسها هذا كله فيما عدا الجباب. فأما الجباب فمنها ما يعتاد تجديده في كل شتوة مثل: جباب القطن. فعليه أن يكسوها في كل شتوة جبة، ومنها ما يعتاد أن يلبس سنتين وأكثر كالديباج والسقلاطون. فلا يلزمه إبدالها في كل شتوة، ويعتبر فيه عرف مثلها فيما تلبس له من السنين، وأما الدثار من اللحف والقطف والأكسية وما تستوطئه من الفرش والوسائد فهو في العرف أبقى من الكسوة، ومدة استعماله أطول من مدة الثياب، ومدة اللحف والقطف أطول من مدة الوسائد والفرش لقصور مدة استعمال اللحف لاختصاصها بالشتاء، والفرش مستدامة في الصيف والشتاء. فيعتبر في ذلك

Mas'alah: Is a husband required to pay for his wife's medical expenses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5485)

(القول في أجرة الطبيب وثمن الدواء)

Mas'alah: Is a husband obligated to pay for his wife's medical expenses or sacrifice?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5485)

قال الشافعي رضي الله عنه: "وليس على رجل أن يضحي لامرأته ولا يؤدي عنها أجر طبيب ولا حجام" .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation for the wife's medical expenses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5486)

قال الماوردي: أما الأضحية فمما لا يجب عليه في حق نفسه ولا في حقها، وهي بخلاف زكاة الفطر التي تجب عليه في حق نفسه وفي حقها. فإن قيل فهلا كان العرف فيها معتبرا كالأقوات. قيل إن اعتبر فيها عرف الأكل منها فقد استحقت مثله في قوتها، وإن اعتبر فيها عرف الصدقة فهو عن الزوج لا عنها، وأما أجرة الطبيب والحجام وثمن الدواء في الأمراض فجميعه عليها دون الزوج بخلاف الدهن والمشط للفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن الدهن مألوف وهذا نادر. والثاني: اختصاص الدهن بالاستمتاع واختصاص الدواء والطبيب بحفظ الجسد. والله أعلم.

Mas'alah: What additional winter clothing and accessories are required for a wife's maintenance?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=484)

ويزيد الزوج زوجته على ذلك في الشتاء جبة محشوة قطنا أو فروة بحسب العادة لدفع البرد ويجب لها أيضا توابع ذلك من كوفية للرأس وتكة للباس وزر القميص والجبة ونحوهما وجنس الكسوة من قطن لأنه لباس أهل الدين وما زاد عليه ترفه ورعونة فإن جرت عادة البلد لمثل الزوج بكتان أو حرير وجب مع وجوب التفاوت في مراتب ذلك الجنس بين الموسر وغيره عملا بالعادة

Mas'alah: Is the husband obliged to provide cosmetics and adornments for his wife?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=485)

ولا يجب لها عليه كحل ولا طيب ولا خضاب ولا ما تتزين به

Mas'alah: Is the husband obligated to pay for water for the wife's ghusl after intercourse and postpartum bleeding?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=486)

ويجب لها ثمن ماء غسل جماع ونفاس من الزوج إن احتاجت لشرائه لا ماء غسل من حيض واحتلام إذ لا صنع منه

Mas'alah: Is the wife's maintenance based on the husband's financial status or the wife's needs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8778)

(الشرح) الاحكام: نفقة الزوجة معتبرة بحال الزوج لا بحال الزوجة فيجب لابنة الوزير أو رئيس الدولة ما يجب لابنة الحارس، وهى مقدرة غير معتبرة بكفايتها. وقال مالك: نفقتها تجب على قدر كفايتها وسعتها، فإن كانت ضعيفة الاكل فلها قدر ما تأكل. وإن كانت أكولة فلها ما يكفيها وقال أبو حنيفة: إن كانت معسرة فلها في الشهر من أربعة دراهم إلى خمسة. وان كانت موسرة فمن سبعة دراهم إلى ثمانية، فإذا حولنا هذه المقادير إلى نقدنا المعاصر في مصر حرمها لله كان الدرهم يساوى خمسين قرشا. وقال أصحاب أبى حنيفة: انما قال هذا حيث كان الرخص في وقته، فأما في وقتنا فيزاد على ذلك. ويعتبرون كفايتها كقول مالك. لما روي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لهند "خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف" ودليلنا قوله تعالى "لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله" وأراد أن الغنى ينفق على حسب حاله، والفقير

على حسب حاله، ولقوله تعالى، "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" وأراد بالمعروف عند الناس، والعرف والعادة عند الناس أن نفقة الغنى والفقير تختلف، ولانا لو قلنا ان نفقتها معتبرة بكفايتها لادى ذلك إلى أن لا تنقطع الخصومة بينهما ولا يصل الحاكم إلى قدر كفايتها فكانت مقدرة

Mas'alah: What is the ruling on providing medicine and doctor fees for a wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8784)

وإذا كانت أجرة الحمام لتنظيف البدن. وكذلك فرض مقادير اللحم والادم لحفظ بدنها، وأصحابنا يقولون بأن هذه كلها لحفظ البدن على الدوام فنحن قد أستحببنا قياس ثمن الدواء لحفظ البدن مما يطرأ عليه على نفقة البدن الاخرى، وفيما يأتي من مسائل ما يؤيد قياسنا هذا. وقد ذهبنا إلى استحبابه للاجماع على عدم وجوبه بلا خلاف.

Mas'alah: Is a husband obligated to provide separate daytime seating for his wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8787)

وهل يجب لها فراش تقعد عليه بالنهار غير الفراش الذي تنام عليه؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يجب لها غير الفراش الذي تنام عليه لانها تكتفى بذلك (والثانى) – وهو المذهب – أنه يجب لها فراش تقعد عليه بالنهار غير الفراش الذي تنام عليه كالحشية (الشلته) أو كرسى أو سجادة أو ما أشبه ذلك لان العرف في أمرأة الموسر أنها تجلس في النهار على غير الفراش الذي تنام عليه، وقد يحدد العرف مكانا لجلوسها كمكان

الاستقبال (الانزيه أو الصالون) فعلى الموسر أن يوفر لها مثل أحد هذه المكانين لاستراحتها)

Mas'alah: Must additional clothing be provided in extreme cold if one garment is insufficient?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3672)

قوله: وقياس مسائل الباب أن تجب الزيادة على الجبة الواحدة حيث يشتد البرد ولا تكفي الواحدة. انتهى. وما ذكره بحثا واقتضى كلامه عدم الوقوف عليه وتابعه عليه في "الروضة" قد صرح به الخوارزمي في "الكافي" .

Mas'alah: What is the meaning of 'suhukah' in the context of maintenance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3672)

قوله: ولا يجب إلا ما يقصد به قطع السهوكة. انتهى. والسهوكة: بسين مهملة مضمومة وبالكاف؛ قال الجوهري: السهك بفتح الهاء: ريح السمك وصدأ الحديد؛ يقال: يدي من السمك ومن صدأ الحديد سهكة؛ كما يقال: يدي من اللبن والزبد وصرة، ومن اللحم عمرة. هذا كلامه. فكأنهم توسعوا فيه فأطلقوه على الرائحة الكريهة أو على التغيير مطلقا. وقد ذكر في الزهومة نحو هذا فقال: الزهمة نحو هذا فقال: الزهمة بضم الزاي وإسكان الهاء هي الريح المنتنة؛ تقول: زهمت يدي بالكسر زهما بالفتح فهي زهمة.

Mas'alah: Is the husband obligated to pay for water for the wife's ghusl from menstruation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3672)

قوله في أصل "الروضة" فرع: إذا احتاجت إلى شراء الماء للغسل إن كانت تغتسل من الاحتلام لم يلزم الزوج قطعا. وكذا إن اغتسلت عن الحيض على الأصح. انتهى كلامه.

Mas'alah: Is the husband obligated to pay for the wife's bathhouse fee and water for ghusl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3673)

والذي ادعاه من القطع بعدم الوجوب ليس كذلك؛ فقد حكى هو في "المنهاج" فيه وجهين فقال: والأصح وجوب أجرة حمام بحسب العادة، وعن ماء غسل جماع ونفاس لا حيض واحتلام في الأصح. هذا لفظه، وهو غريب جدا حيث نفي الخلاف في الكتاب المبسوط وأثبته في "المختصر" . وأغرب من ذلك كونه جعله عموما؛ فإنه عبر بالأصح، وقد اصطلح علي أن هذه الصيغة للخلاف القوي، والرافعي -رحمه الله- سالم من ذلك؛ فإنه لما جزم في الشرحين بعدم الوجوب لم ينف الخلاف، فغايته أنه حكي في "المحرر" خلافا لم يحكه في الشرحين. واعلم أن هذا الوجه الغريب مستنده صحيح؛ فقد رأيته مجزوما به في "فتاوي القفال" فقال: مسألة: إذا احتلمت المرأة فثمن الماء علي الزوج؛ لأنه لحاجتها بخلاف ما لو زنت أو وطئت بالشبهة. هذه عبارته من غير زيادة عليها. وحكاه أيضا صاحب "البحر" في باب الغسل؛ فإنه حكي في الجنابة والحيض والنفاس طريقين حاصلهما ثلاثة أوجه: أحدها: علي الزوج في الجميع.

وثانيها: علي المرأة. وثالثها: يجب عليها من الحيض والنفاس لأن التسليم واجب عليها فلزمها ثبوته بخلاف الجنابة. وهو تعليل قوي. ويستفاد من كلام "الروضة" الذي ذكرناه من كلامه عقب هذا الذي سنذكره أيضا. وجها رابعا: أنه إن كان سببه كالجماع] [1] والنفاس لزمه، وإن لم يكن بسببه كالحيض والاحتلام فلا. (1) نهاية سقط من ج بمقدار ورقة.

وخامسها: أنها إن اغتسلت من الاحتلام لم يجب، وإلا فيجب. وسادسها: أنه يجب في الاحتلام والحيض دون الجماع والنفاس.

Mas'alah: Is the husband obligated to pay for the wife's ghusl from intercourse or postpartum bleeding?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3674)

قوله: وإن اغتسلت عن الجماع أو النفاس لزمه علي الأصح لأنه بسببه، وينظر علي هذا القياس في ماء الوضوء إلي أن السبب منه كاللمس أم لا. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" . وهذا التعليل المذكور للجماع والنفاس يقتضي تخصيص المسألة بوطء الزوج وقد تقدم التصريح به من جملة ما نقلناه عن "فتاوى القفال" في المسألة السابقة. نعم. هل يجب على الواطئ؟ يتجه أن يقال: إن مكنت المرأة مختارة لم يجب عليه لرضاها بذلك وإلا وجب، ويحتمل ألا يجب وإن كانت غير مختارة؛ لأنها أخذت المهر في مقابلة هذا الوطء، ويحتمل عدم الوجوب في النفاس من الزنا؛ لأن الولد ليس منسوبا إليه بخلاف الواطئ بالشبهة. وقد ذكر الرافعي في الرهن هذا التفصيل في ضمان الأجنبية

إذا حملت منه وماتت من الطلق.

Mas'alah: Does the ruling on clothing apply to other items like bedding and food containers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3678)

قوله: وهذا الخلاف طرده صاحب "التهذيب" في كل ما ينتفع به مع بقاء عينه كالفرش وظروف الطعام والمشط، وألحق صاحب "الكتاب" في البسيط الفرش والظروف بالمسكن وأخرجها عن حيز الخلاف. انتهى كلامه. لم يصحح في "الصغير" أيضا شيئا من هاتين المقالتين، بل فيه وفي "الروضة" مثل ما هاهنا، والصحيح في "المحرر" : أنه من باب التمليكات؛ فإنه قال: وما يدفع إليها وتنتفع به مع بقاء عينه كالكسوة يجب فيها التمليك أو الامتناع؟ فيه وجهان: أصحهما الأول. ثم قال: وفي معناه الفرش وظروف الطعام. هذا لفظه، وتبعه عليه في "المنهاج" ، وذكر في "الحاوي الصغير" عكسه.

Mas'alah: What is the correct view on considering inheritance in maintenance obligations?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3716)

فيه أمور: أحدها: أن الصحيح إنما هو اعتبار الإرث على خلاف ما أشعر به كلامه هنا من رجحان القرب، وستعرف ذلك بعد هذا الموضع بنحو ورقتين.

Mas'alah: What if the wife becomes bored with one type of condiment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2867)

الثاني لو تبرمت بجنس واحد من الأدم فيجب على الزوج إبداله على وجه ولا يجب في وجه بل عليها الإبدال إن شاءت

Mas'alah: What if the wife becomes bored with one type of condiment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4154)

لو تبرمت بالجنس الواحد من الأدم .. فوجهان. أحدهما: يلزم الزوج إبداله؛ إذ لا مشقة عليه. وأصحهما: لا يلزمه، وتبدل هي إن شاءت، كذا قاله الشيخان، وفيه نظر؛ لأنه ليس من المعاشرة بالمعروف، والعرف لا يساعد عليه. وفي (أمالي السرسخي) : أنها لو صرفت شيئا من الأدم، إلى القوت أو عكسه .. جاز ولا اعتراض للزوج. وقيل: له المنع من إبدال الأشرف بالأخس. قال الرافعي: والقائل به يقول: له منعها من ترك التأدم بطريق الأولى.

Mas'alah: What specific garments are obligatory for the wife's maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4156)

فيجب قميص وسراويل وخمار ومكعب، ـــــــ فإن قيل: لم اتعبرتم الكفاية في الكسوة دون القوت؟ قلنا: لأن الكفاية في الكسوة محققة بالمشاهدة، وفي القوت غير مشاهدة ولا محققة. و (الكسوة) بضم الكاف وكسرها، و (تكفيها) بفتح أوله. قال:

(فيجب قميص وسراويل وخمار ومكعب) ؛ لحصول الكفاية بذلك، فإن القميص يستر ظاهر البدن، والسراويل أسفله ويصون العورة، والخمار يستر الرأس، والمكعب يقي قدميها الحر والبرد. قال ابن الرفعة: وكذلك القبقاب إن اقتضاه العرف. وظاهر عبارته: وجوب كون القميص والسراويل مخيطين؛ إذ لا يصدقان إلا بذلك، وبه صرح صاحب (المعاياه) لكن قال الرافعي: قبيل (باب نفقة الأقارب) : يجب تسليم الثياب وعليه مؤنة الخياطة، وينبغي أن يختلف ذلك باختلاف العادة. وهل يجب الجديد؟ قال ابن الصلاح: يتبع في المغسول القوي عادة البلد. وإيجاب السراويل مخصوص بمن عادتهن لبسه، فلو كانت تلبس فوطة أو مئزرا .. فهو الواجب، قال الماوردي، قال: ولو كانت عادتهن عدم لبس شيء أصلا .. ففي تركه هتك عورة فيؤخذان بذلك لحق الله تعالى، بخلاف ما لو اعتاد بعض سكان القرى الحفاء في المنازل، فإنه لا يجب لهن مداس. وعن الشيخ أبي محمد: أن السراويل تجب في الشتاء دون الصيف، وفي (الحاوي) خلافه. وتقدم في (باب الفلس) الكلام على لفظ السراويل. وسكتوا عن تكته، والظاهر وجوبها، وظاهر إطلاقهم أنها تستوي في ذلك لالحرة والأمة إذا وجبت نفقتها. قال الرافعي: أراد الغزالي بالخمار: المقنعة، وقد يخص اسم الخمار بما يجعل فوقها، ولذلك قال في (الأم) و (المختصر) : خمار ومقنعة.

Mas'alah: What seating and bedding is the husband obligated to provide for his wife?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4157)

ويجب ما تقعد عليه كزلية أو لبد أو حصير، ـــــــ و (المكعب) : مداس الرجل، وجمع في (الروضة) بين المداس والمكعب والنعل. وقال: (وتزداد في الشتاء جبة) أي:

محشوة قطنا لدفع البرد، فلو لم تكف الجبة الواحدة لشدة البرد .. فقياس الباب الزيادة، وقد يقوم الفرو مقام الجبة إذا اعتادت لبسها. وقال السرسخي: وإذا لم يستغن في البلاد الباردة بالثياب عن الوقود .. وجب من الفحم والحطب بقدر الحاجة، وظاهر كلامه تكرر الجبة كل سنة. ونص في (الأم) على أنها لا تكرر، وسواء فيما ذكرناه الحضرية والبدوية على المذهب. وفي (الحاوي) : يعتبر في الكسوة والطعام موضع إقامتها، فلو نكح حضري بدوية وأقاما في البادية .. وجب عرفهم، أو في الحاضرة، ويقاس عليه عكسه. قال: (وجنسها) أي: جنس الكسوة (قطن) ؛ لأنها لباس أهل الدين. قال: (فإن جرت عادة البلد لمثله بكتان أو حرير .. وجب في الأصح) ؛ اتباعا للعادة. والثاني: لا يلزم ذلك، ويقتصر على القطن، وهو ظاهر النص. والأولون حملوا النص على عادة زمنهم، وتفاوت بين الموسر والمعسر في مراتب ذلك الجنس من اللين والخشونة. فإن اعتيد لبس الثياب الرقيقة التي لا تستر ولا تصح فيها الصلاة .. لم يعطها منه، لكن مما يقرب منها في الجودة. و (الكتان) بفتح الكاف وكسرها، لغتان شهيرتان. قال: (ويجب ما تقعد عليه كزلية أو لبد أو حصير) هذا هو الواجب الرابع،

Mas'alah: Must the husband provide water for the wife's ghusl after intercourse and postpartum bleeding?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4160)

وثمن ماء غسل جماع ونفاس، ـــــــ ووقته كل أسبوع مرة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الدهن في الأسبوع يذهب البؤس) . قال: (ومرتك ونحوه لدفع صنان) لتأذيها بالرائحة الكريهة وتنفيره من الاستمتاع، هذا إذا لم يندفع بالماء ونحوه. و (المرتك) بفتح الميم وكسرها أصله من الرصاص يقطع رائحة الإبط؛ لأنه يحبس العرق،

وإن طرح في الخل أبدل حموضته حلازة. قال: (لا كحل وخضاب، وما يزين) ؛ لأنه يراد للتلذذ والاستمتاع، وذلك حق له فلا يجب عليه، وفي معناه: الطيب، لكن لو دفع إليها ذلك .. لزمها استعماله. قال: (ودواء مرض، وأجره طبيب وحاجم) ، وكذلك الفاصد والخاتن؛ لأنه لحفظ الأصل فلا يجب على مستحق المنفعة كعمارة الدار المستأجرة، وخالف مؤنة التنظيف؛ لأنه في معنى كنس الدار. قال: (ولها طعام أيام المرض وإدامها) ؛ لأنها محبوسة له، ولها صرف ما تأخذه إلى الدواء ونحوه. قال: (والأصح: وجوب أجرة حمام بحسب العادة) ؛ لأنه يراد للتنظيف، وهذا صريح في أن لها ذلك مطلقا، لكن يكون بحسب العادة وهو خلاف ما في (الشرحين) و (الروضة) فالأصح فيهما: الوجوب إذا كانت من قوم يعتادون دخوله كأهل القرى، قال الماوردي: وإنما يجب في الشهر مرة؛ ليخرجن من دنس الحيض الذي يكون في كل شهر مرة في الغالب. والثاني: لا يجب إلا إذا اشتد البرد وعسر الغسل في غير الحمام، واختاره الغزالي، وتبعه صاحب (الحاوي الصغير) . قال: (وثمن ماء غسل جماع ونفاس) ؛ لأنه بسببه.

Mas'alah: What is the ruling on providing condiments in maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4189)

قلت: الأصح: المنع في الأدم, والله أعلم.

Mas'alah: What is the correct view on providing condiments in maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4189)

قال: (قلت: الأصح: المنع في الأدم والله أعلم) ؛ لأنه تابع والنفس تقوم بدونه, وهذا هو الصحيح في «الشرح الصغير» وفي «التنبيه» , وأقره عليه في «التصحيح» , وهو رأي الأكثرين.

Mas'alah: Does maintenance include medical expenses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4200)

وذكر الرافعي في (قسم الصدقات) أنه تجب أجرة القصد والحجامة والطبيب وشراء الأدوية؛ لأنها من جملة المؤن المحتاج إليها.

Mas'alah: What is the ruling on the sewing of obligatory clothing for the wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1521)

(تنبيه) قضية تعبيره بالقميص، والسراويل كونهما مخيطين وبه صرح صاحب المعاياة لكن ذكرا قبيل نفقة الأقارب أنه يجب تسليم الثياب وعليه مؤنة الخياطة (قوله: ويظهر وجوب الجمع بينهما إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: أي مداس) بفتح الميم وحكي كسرها (قوله: قال الماوردي، ولو جرت عادة نساء أهل القرى إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: ويزيد لها في الشتاء جبة محشوة إلخ) قال صاحب البيان، وإن كانت في بلد لا تختلف كسوة أهله في زمان الحر، والبرد لم يجب لها الجبة المحشوة في الشتاء؛ لأن ذلك هو المعروف، والعادة في حق أهل بلدها فلم يجب لها أكثر منه، وإن كانت في بلدة يلبس غالب أهلها الأدم لم يجب لها غيره؛ لأنه عرف بلادهم؛ لأن الشافعي قال:

وإن كانت بدوية فما يأكل أهل البادية، ومن الكسوة بقدر ما يلبسون، قال الأذرعي: وما أبداه ظاهر بل متعين عملا بالعرف الذي عليه مدار المسألة، وقوله: لم يجب لها الجبة المحشوة إلخ أشار إلى تصحيحه، وكذا قوله: لم يجب لها غيره (قوله: وظاهر أنه يجب لها توابع ذلك) أشار إلى تصحيحه (قوله: وكوفية) أي أو طاقية

والخف كما سيأتي (

Mas'alah: What are the rulings on the wife eating with her husband and its effect on maintenance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1525)

في الأعصار كما مر قال في المهمات: والتصوير بالأكل معه على العادة يشعر بأنها إذا أتلفته أو أعطته غيرها لم تسقط وبأنها إذا أكلت معه دون الكفاية لم تسقط، وبه صرح في النهاية، وعليه فهل لها المطالبة بالكل أو بالتفاوت فقط؟ . فيه نظر قال الزركشي: والأقرب الثاني قال ابن العماد وينبغي القطع به فإن كان الذي أكلته غير معلوم وتنازعا في قدره رجح قولها؛ لأن الأصل عدم قبضها وخرج برضاها ما لو أكلت بدونه فلا يسقط به نفقتها فليس له تكليفها الأكل معه مع التمليك ودونه كما صرح به الأصل، وقولهم معه جرى على الغالب فليس بقيد (وإلا) أي، وإن لم تكن رشيدة ولم يأذن وليها (فلا) تسقط نفقتها بذلك والزوج متطوع وخالف البلقيني فأفتى بسقوطها به قال، وما قيده النووي غير معتمد، وقد ذكر الأئمة في الأمة ما يقتضي ذلك وعلى ذلك جرى الناس في الأعصار والأمصار وعلى الأول قال الأذرعي والظاهر أن ما مر في الحرة، أما الأمة إذا أوجبنا نفقتها فيشبه أن يكون المعتبر رضا السيد المطلق التصرف بذلك دون

رضاها كالحرة المحجورة وتعبير المصنف بالرشيدة أولى من تعبير أصله بالبالغة

Mas'alah: Is the husband obligated to provide water for the wife's ghusl after intercourse or postpartum bleeding?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1374)

وعليه ماء غسل جماع ونفاس لا حيض واحتلام في الأصح، ولا ماء وضوء إلا إذا كان هو السبب في النقض [5]. * * *

Mas'alah: Is the husband obligated to pay for water for the wife's ghusl from a wet dream or menstruation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3043)

وإن كانت تغتسل من احتلام-: فلا يجب، وإن كان من حيض-: فوجهان:

Mas'alah: What type of oil is owed to the wife based on local custom?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5703)

فرع: يعتبر الخرف في الدهن للرجل الشعر فمن البلاد ما يدهن أهله بالزيت كالشام فهو المستحق ومنها بالشيرج كالعراق فهو المستحق ومنها المطيب بالورد والبنفسج فهو المستحق ووقته كل أسبوع مرة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ادهنوا بذهب البؤس عنكم والدهن في الأسبوع بذهب البؤس.

Mas'alah: Is the husband obligated to provide kohl and henna for the wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5703)

فرع آخر: الكحل للزينة كالإثمد علي الزوج إن طلبته وما كان للدواء علي الزوجة، وأما الحناء إن لم يطلبه الزوج لا يلزمه ولا يلزمها، وإن طلبه الزوج وعليها ووجب علي الزوج مؤنته. قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن السلتا والمرها. فالسلتا: التي لا تخضب. والمرها: التي تكتحل فيعل ذلك إذا كرهت زوجها فيفارقها.

Mas'alah: Is the husband obligated to provide perfume for the wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5703)

فرع آخر: الطيب إن كان مرسلا سوله الجسد يستحق علي الزوج لها لأنه مراد للتنظيف وما كان للالتذاذ لا يلزم، وقيل الشافعي من دهن ومشط بفتح الميم وأراد بالمشط آلة المشط آلة المشط من الأفايه والغلسة إذا كان ذلك من عرف بلادهم.

Mas'alah: Is the husband obligated to pay for the wife's bathhouse entry?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5703)

فرع آخر: لو كانت عادتها دخول الحمام مجب أجره الحمام عليه لأنه يرد للتنظيف وإن لم تجر عادتها بذلك لا يجب عليه وهو في أهل القرى وذلك في أهل المصر. وقال في "الحاوي" : يجب في المصر في كل شهر مرة ليخرجن به من دنس الحيض الذي يكون في كل شهر مرة في الغالب.

Mas'alah: How much meat must a husband provide for his wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5704)

مسألة: قال: وقيل في كل جمعة رطل لحم "." جملته علي الزوج أن يطعم زوجته اللحم؛ لأن العادة جارية به ويعطيها في كل أسبوع يوما إن شاء في كل يوم جمعة، وإن شاء في غيره ولكن الأفضل ما ذكره لأنه عرف عامة الناس. وقال أصحابنا: وإنما قال رطل لحم علي عادة مصر؛ لأن اللحم يغريها فأما في الموضوع الذي يرخص فيه اللحم يفرض لها أكثر من ذلك والمراد بهذا القدر أيضا امرأة المقتر، فأما امرأة الموسر فلها رطلان في كل جمعة ولا مرأة المتوسط رطل ونصف، لأن الشافعي قال بعد هذا ومن اللحم والأدم ضعف وما وصفت لامرأة المقتر وقيل: الموسر هو الذي يقدر علي نفقة الموسرين في حق نفسه، وفي حق كل من يلزمه نفقته من كسبه لا من أصل ماله المقتر هو الذي لا يقدر أن ينفق من كسبه علي نفسه وعلي من يلزمه نفقته [ق 187 أ] إلا نفقة المعسرين، وإن زادت عليها كانت من أصل ماله لا من مكسبه والمتوسط هو الذي يقرر أ، ينفق من كسبه علي نفسه وعلي من يلزمه نفقته نفقة المتوسطين، فإن زادت عنه كانت من أصل ماله، وإن نقص عنها من كسبه فيكون اليسار والإعسار معتبرا بالكسب في وجوب النفقة ولا يعتبر بأصل المال كما في الكفارات. [ذكره] في الحاوي.

Mas'alah: What clothing is owed to a wife in regions where different garments are customary?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5706)

وقال في مدارس الرجل إن كانت في موضع يئزرون ولا يتقمصون كأهل البحر سقط القميص في حقه وكساه مئزرا،

Mas'alah: What additional clothing does a wife receive in winter according to al-Shafi'i?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5706)

قال الشافعي: تعطي في الشتاء القميص والسراويل وجبة مخمرة ومقنعة وما تلبسها في رجلها، فزادها في الشتاء الجبة وهذا فر يختلف فيه أصحابنا

Mas'alah: Does a wife receive new winter garments if her summer ones are still usable?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5706)

وأما القميص والسراويل والمقنعة فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: إ، ما ذكر الشافعي ذلك إذا كان الذي أعطاها في الصيف قد أخلق فأما إذا كان القميص والسراويل والمقنعة باقيا فلا يعطيها في الشتاء غير الجبة وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on specifying winter clothing for a wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5706)

ومن أصحابنا من قال: يحدد لها في الشتاء ذلك،

Mas'alah: How is the type of clothing for a wife determined by local custom in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5706)

قال أصحابنا: إنما اعتبر الشافعي هذا في ذلك الوقت قلنا، وفي وقتنا هذا يعتبر ما جرت به عادة مثلها، فإن كان مثلها يكتسي [ق 188 ب] بالخز والديباج والتوري والستري وأعطاها قيل لأبي إسحاق لم لم يفرض الشافعي لها بقصر القصب والشرب وهو عادة البلد وعرهم في الكسوة فقال: لأنه لم بفرض لها إلا قميصا واحدا، وذلك إذا كام سريا يصف ما تحته، ويمنع جواز الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on providing food for a wife of high status?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5707)

فرع آخر: قال: وإن كانت رغبية لا يجز بها هذا دفع ذلك إليها من ثمن أدم ولحم ما شاءت

Mas'alah: What is the preferred view on providing a mattress for a wife's bedding?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5708)

ومن أصحابنا من قال: أراد به المضربة المحشوة بقطن أو صوف أو غير ذلك فيعطيها الحصير والمضربة، لأن المعروف أن يعطيها للنوم مضربة لتنام عليه، وهو أظهر لأن الشافعي قال: من غليظ متاع البصرة ولم تجر العادة يوشون الخرق بالنهار ويجلسون

Mas'alah: Is a trouser mandatory for the husband's maintenance of the wife?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=52)

قوله: وسراويل. كلامه هذا يقتضي أنه لا بد من السراويل، وقال في الروضة: وقد يقام الإزار مقام / السراويل. ... 21 أ

Mas'alah: Does a wife's nocturnal emission obligate the husband to provide a bath?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=53)

قوله: واحتلام في الأصح. هذا مخالف لما في الروضة، فإنه قال في الروضة: إن كانت تغتسل من الاحتلام، لم يلزم الزوج قطعا.

Mas'alah: Is it permissible to give bread or flour instead of grain in maintenance due to usury concerns?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1834)

(إلا خبزا ودقيقا على المذهب) حذرا من الربا، وقيل: يجوز رفقا ومسامحة.

Mas'alah: What additional winter clothing and bedding is obligatory for a wife?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1836)

وتزاد في الشتاء جبة، وجنسها قطن، فإن جرت عادة البلد لمثله بكتان أو حرير .. وجب في الأصح. ويجب ما تقعد عليه كزلية أو لبد أو حصير، === البدن، والسراويل أسافله ويصون العورة، والمكعب يقي قدمها من الحر والبرد. (وتزاد في

الشتاء جبة) محشوة قطنا؛ لدفع البرد، فإن احتاجت إلى ثنتين لشدة البرد .. وجبتا، قاله الرافعي بحثا [1]، وصرح به الخوارزمي. (وجنسها) أي: الكسوة (قطن) لأنه لباس أهل الدين، وما زاد عليه ترفه ورعونة. (فإن جرت عادة البلد لمثله بكتان أو حرير .. وجب في الأصح) اتباعا للعادة، ويفاوت بين الموسر والمعسر في مراتب ذلك الجنس. نعم؛ لو جرت العادة بلبس الثياب الرقيقة التي لا تستر، ولا تصح فيها الصلاة .. لم يعطها منها، لكن من الصفيق الذي يقرب منه في الجودة، والثاني: لا يلزمه الحرير ونحوه بل يقتصر على القطن؛ لما تقدم. (ويجب ما تقعد عليه كزلية أو لبد أو حصير) لاقتضاء العرف ذلك، وقضيته: التخيير، وليس كذلك بل التنويع؛ فالزلية: على الموسر، واللبد: على المتوسط، والحصير: على المعسر، وفيما ذكره نقص عما في "الشرحين" و "الروضة" ؛ فإن فيهما: يجب ما تفرشه للقعود عليه، ويختلف ذلك باختلاف حال الزوج، قال المتولي: فعلى الموسر: طنفسة في الشتاء ونطع في الصيف، وعلى المتوسط: زلية، وعلى الفقير: حصير في الصيف ولبد في الشتاء، ويشبه أن تكون الطنفسة، والنطع بعد بسط زلية أو حصير؛ فإن الطنفسة والنطع لا يبسطان وحدهما. انتهى [2]. والزلية – بكسر الزاي وتشديد اللام: مضرب صغير، وقيل: بساط صغير، وقيل: إنها الطنفسة، ويخدشه ما ذكراه من كونها تبسط تحتها. (1) الشرح الكبير (9/ 15) . (2) الشرح الكبير (10/ 16) ، روضة الطالبين (9/ 48) .

Mas'alah: Is clothing maintenance obligatory for a pregnant woman?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=50)

قوله تجب النفقة والكسوة لحامل فالكسوة زيادة له مهمة

Mas'alah: What is the obligatory minimum clothing for the wife?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=531)

فالواجب قميص ما لم تكن ممن اعتدن الإزار والرداء فيجبان دونه على الأوجه.

Mas'alah: What items of clothing must be provided for the wife?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=531)

وإزار وسراويل وخمار أي مقنعة ولو لأمة ومكعب أي: 1 الرطل مائة وثمانية وعشرون درهما والدرهم يعادل 8 ,2 غراما فيكون الرطل 4 ,358 غراما وعند الرافعي أن الرطل البغدادي مئة وثلاثون درهما أي: 364 غراما أو أن الرطل يعادل ثلاثة أرباع المد كما ورد في الصفحة: 235.

Mas'alah: What bedding and grooming items must the husband provide for the wife?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=532)

مع لحاف لشتاء وعليه آلة تنظيف كمشط ودهن ــــــــ

Mas'alah: What must a husband provide for his wife's feet in terms of footwear?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=532)

ما يلبس في رجلها ويعتبر في نوعه عرف بلدها نعم قال الماوردي إن كانت ممن يعتدن أن لا يلبسن في أرجلهن شيئا في البيوت لا يجب لأرجلها شيء.

Mas'alah: Is a husband required to provide a sleeping garment if it is not customary?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=532)

فإن لم يعتادوا لنومهم غطاء لم يجب ذلك ولو اعتادوا ثوبا للنوم وجب كما جزم به بعضهم.

Mas'alah: Is a husband obligated to provide water for his wife's obligatory baths?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=533)

ويجب عليه الماء للغسل الواجب بسببه كغسل جماع ونفاس لا حيض واحتلام وغسل نجس ولا ماء وضوء إلا إذا نقضه بلمسه.

Mas'alah: What is the obligation of maintenance for a wife based on the husband's financial status?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=721)

[وجوب النفقة بملك النكاح] يجب للزوجة كل يوم مدان على الموسر, ومد على المعسر, ومد ونصف على المتوسط واحتج الأصحاب لأصل التفاوت بقوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق: 7] الآية, واعتبروا النفقة بالكفارة بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة, وأكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان في كفارة الأذى في الحج, وأقل ما وجب فيها لكل مسكين مد, وذلك في كفارة اليمين والظهار وجماع رمضان فأوجبوا على الموسر الأكثر, وعلى المعسر الأقل, وعلى المتوسط ما بينهما كما تقدم, تستوي في ذلك الزوجة المسلمة والذمية والحرة

Mas'alah: What clothing must a husband provide for his wife in winter?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=726)

ويجب مثله؛ أي: مثل هذا مع جبة محشوة بالقطن مخيطة, أو نحوها في فصل الشتاء؛ لحصول الكفاية بذلك, فإن لم تكف لشدة برد .. زيد عليها بقدر الحاجة, وجنس الكسوة قطن؛ ويكون لزوجة الموسر من لينه, ولزوجة المعسر من غليظه, ولزوجة المتوسط مما بينهما.

Mas'alah: What are the detailed rulings on the quantity and quality of clothing for the wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1559)

[حاشية البجيرمي] كفايته ولا يجاب لما دونه وإن كانت عادتهم ق ل على الجلال. قال ابن حجر: ويظهر أنه لا عبرة باعتياد أهل بلد ثيابها كثياب الرجل، وأنها لو طلبت تطويل ذيلها ذراعا أجيبت إليه وإن لم يعتده أهل بلدها. لما فيه من زيادة الستر. ويختلف عددها باختلاف محل الزوجة بردا وحرا ومن ثم لو اعتادوا ثوبا للنوم وجب كما جزم به بعضهم اهـ. واعتبرت الكفاية في الكسوة دون النفقة لأنها في الكسوة محققة بالرؤية بخلافها في النفقة شرح المنهج. قوله: (ولا فرق بين البدوية) إن كان راجعا لقوله: ولا يختلف عدد الكسوة إلخ كان ضعيفا لأن المعتمد الفرق بينهما في عدد الكسوة لأن البدوية لها كسوة والحضرية لها كسوة وإن كان راجعا لقوله: ولا بد أن تكفيها كان صحيحا، والضابط: أن عدد الكسوة في كل مكان لا يختلف باليسار والإعسار فيجب في كل مكان ما جرت به العادة عندهم ولا يختلف عدده باليسار وغيره لكن يؤثران في الجودة والرداءة. واعلم أنه يجب لها القهوة والدخان وفطرة العيد وكعك العيد وسمكه ولحم الأضحية وحبوب العشر والكشك في أربع أيوب وما تحتاجه عند الوحم، وأما الأفيون فلا يجب وكذلك الحلبة بالعسل عقب النفاس لا تجب وكذا إطعام من يأتي إليها من النساء في النفاس لا يجب على الزوج.

Mas'alah: Is the husband required to pay for the wife's ghusl water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1514)

(وثمن ماء غسل بسببه) أي: الزوج كوطئه وولادتها منه بخلاف الحيض والاحتلام؛ لأن الحاجة إليه في الأول من قبل الزوج بخلافها في الثاني ويقاس بذلك ماء الوضوء فيفرق بين أن يكون بمسه، وأن يكون بغيره

Mas'alah: What clothing is the husband obligated to provide for his wife?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2288)

و) يجب لها (كسوة) بكسر الكاف وضمها قال تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] (تكفيها) وتختلف كفايتها بطولها وقصرها وهزالها وسمنها وباختلاف المحال في الحر والبرد (من قميص وخمار ونحو سراويل) مما يقوم مقامه (و) نحو (مكعب) مما يداس فيه [حاشية الجمل] وقوله: وأن يكون ذلك، الظاهر أنه معطوف على قوله: من رطل لحم فيكون هذا من جملة ما ذكره الشافعي أي وما ذكره من أن يكون ذلك يوم الجمعة، وقوله: ويزاد بعدها أي بعد أيام الشافعي ولو عبر بالفاء لكان أوضح وقوله: ويشبه أي ينبغي فليس هناك مشبه ومشبه به، وقوله: ويحتمل إذا أوجبنا على الموسر اللحم كل يوم، الظاهر أن التقييد بكل يوم غير مراد أخذا من قوله ليكون أحدهما إلخ فالمراد أن الأدم لا يسقط في يوم اللحم (قوله قال الشيخان ويشبه إلخ) قال أبو شكيل: الذي يظهر توسط بين ذلك، وهو أنه يجب لها مع اللحم نصف الأدم المعتاد في كل يوم، وهذا التفصيل كالمتعين؛ إذ لا يتجه غيره فيقال: إن أعطاها من اللحم ما يكفيها للوقتين فليس لها في ذلك اليوم إدام غيره، وإن لم يعطها إلا ما يكفيها لوقت واحد وجب قاله في التفقيه، وقوله الذي أشار إلى تصحيحه، وكذا أشار إلى تصحيح قوله فيقال اهـ شوبري (قوله: ويحتمل أن يقال إلخ) من كلام الشيخين كما يؤخذ من عبارة شرح م ر ونصها وبحث الشيخان عدم وجوب أدم يوم اللحم ولهما احتمال بوجوبه على الموسر إذا أوجبنا عليه اللحم ليكون أحدهما غداء والآخر عشاء واعتمد الأذرعي وغيره الأول والأقرب حمله على ما إذا كان كافيا للغداء والعشاء والثاني على خلافه ولو تضجرت بجنس من الأدم الواجب لها

لم يبدل لرشيدة إذ لها إبداله بغيره وصرفه للقوت وعكسه وقيل له منعها من إبدال الأشرف بالأخس، ويتعين اعتماده إن أفضى إلى نقص تمتع بها كما يؤخذ مما يأتي آخر الفصل، ويعلم مما ذكر أن له منعها من ترك التأدم بالأولى أما غير رشيدة ليس لها من يقوم بإبداله فيبدله الزوج لها كما بحثه الأذرعي والأوجه كما بحثه أيضا وجوب سراج لها أول الليل في محل جرت العادة باستعماله فيه، ولها إبداله بغيره اهـ شرح م ر وقوله جرت العادة باستعماله أي بخلاف ما إذا جرت العادة بعدم استعماله أصلا كمن تنام صيفا بنحو سطح، وقضية التقييد بأول الليل أنه لو جرت العادة بالسراج جميع الليل لا يجب، ويمكن توجيه عدم وجوبه بأنه خلاف السنة؛ إذ هي إطفاؤه قبل النوم للأمر به، وقد يقال: الأقرب وجوبه عملا بالعادة، وإن كان مكروها كوجوب الحمام لمن اعتادته مع كراهة دخوله للنساء، وقوله: ولها إبداله أي السراج وقوله بغيره أي بأن تصرفه لغير السراج اهـ حج وظاهره وإن أضر به ترك السراج ويوجه بأنها المقصودة بالسراج، وقد رضيت به فإن أراده لنفسه هيأه اهـ ع ش عليه (قوله: غداء) بفتح الغين والدال المهملة ما يؤكل قبل الزوال بدليل قوله تعالى {آتنا غداءنا} [الكهف: 62] وبدليل مقابلته بالعشاء اهـ شيخنا. (قوله: وكسوة تكفيها) والأوجه عدم اعتبار عادة أهل بلد تقصير ثيابهن كثياب الرجال، وأنها لو طلبت تطويلها ذراعا أي، وابتداؤه من نصف ساقيها أجيبت لما فيه من زيادة سترها الذي حث الشارع عليه، وظاهر أن أجرة الخياط عليه دونها نظير ما مر من نحو الطحن، وإن خاطت بنفسها اهـ شرح م ر ويؤخذ من ضبط الكسوة والفراش بما ذكر أنه لا يجب لها المنديل المعتاد للفراش وأنه إن أراده حصله لنفسه، وإلا فلا يجب عليها تحصيله اهـ ع ش على م ر (قوله: بكسر الكاف) ، وهو الأفصح اهـ من شرح مسلم للنووي اهـ ع ش على م ر (قوله: تكفيها) ظاهره أن العبرة في كفايتها بأول فجر الفصل فلو كانت هزيلة عنده وجب ما يكفيها حينئذ، وإن سمنت في باقيه اهـ م ر. (فرع) لو اعتادوا العري وجب ستر العورة لحق الله تعالى وهل تجب

بقية الكسوة أو لا كما في الأرقاء إذا اعتادوا العري أو يجب ستر ما بين السرة والركبة فقط كما سيأتي المتجه وجوب البقية هنا، والفرق أن نفقة الزوجة تمليك ومعاوضة، وإن لم تلبسها ولم تحتج إليها، وكسوة الرقيق إمتاع اهـ م ر اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر (قوله: وسمنها) عبارة حج ويختلف عددها باختلاف محل الزوجة بردا وحرا، ومن ثم لو اعتادوا ثوبا للنوم وجب كما جزم به بعضهم (قوله: مما يقوم مقامه) أي مقام السراويل (قوله: ونحو مكعب) كقبقاب وخف وزرموزة، فإن كانت لا تعتاد لبس شيء في رجلها كنساء القرى لم يجب لها شيء اهـ ح ل (قوله: مكعب) بضم أوله وفتح ثانيه وفتح ثالثه مثقلا وبكسر فسكون مخففا هو المداس اهـ ق ل على الجلال. وفي المصباح والمكعب وزان مقود المداس لا يبلغ الكعبين غير عربي اهـ

Mas'alah: What bedding and pillows are required for a woman's sleep based on custom?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2289)

و) يجب (لنومها) على كل منهم مع التفاوت في الكيفية بينهم (فراش) ترقد عليه كمضربة وثيرة أي لينة أو قطيفة وهي دثار مخمل (ومخدة) بكسر الميم (مع لحاف أو كساء في شتاء و) مع (رداء في صيف) وكل ذلك بحسب العادة حتى قال الروياني وغيره لو كانوا لا يعتادون في الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لم يجب غيره، ولا يجب ذلك في كل سنة، وإنما يجدد وقت تجديده عادة وذكر الكساء مع قولي ورداء في صيف من زيادتي وكالشتاء فيما ذكر المحال الباردة وكالصيف فيه المحال الحارة

Mas'alah: What additional maintenance items are required for the wife in cold climates?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2289)

[حاشية الجمل] قوله: ويزيد على ذلك في شتاء إلخ) ولو احتاجت في البلاد الباردة إلى حطب أو فحم واعتادته وجب كما قاله الأذرعي فإن اعتادت عوضا عن ذلك زبل نحو بقر أو إبل لم يجب غيره اهـ شرح م ر (قوله: نحو جبة) بوزن غرفة اهـ مصباح اهـ ع ش على م ر (قوله: بل يجب صفيق يقاربه) يؤخذ منه أنه لو جرت عادة بلدها بتوسعة ثيابهم إلى حد تظهر معه العورة أعطيت منه ما يستر العورة مع مقاربته لما جرت به عادتهم اهـ ع ش على م ر (قوله: توابع ما ذكر) أي من القميص وما بعده (قوله: وكوفية للرأس) ويجب الجمع بينها وبين الخمار كما نص عليه حيث احتيج إليهما أو اقتضته العادة اهـ شرح م ر والكوفية شيء يلبس في الرأس كعرقبة مبطنة. (قوله: شيء مضرب صغير) كالمرتبة، وقوله: وقيل بساط صغير في المصباح الزلية بكسر الزاي نوع من البسط، والجمع الزلالي اهـ وقوله: ونطع في صيف أي جلد. وفي المصباح النطع المتخذ من الأديم معروف، وفيه أربع لغات فتح النون وكسرها، ومع كل واحد فتح الطاء وسكونها، والجمع أنطاع ونطوع اهـ (قوله: مخمل) بضم الميم وفتح الخاء وتشديد الميم أي له خمل يقال خمله إذا جعله مخملا اهـ برماوي. وعبارة ع ش على م ر قوله: مخمل بضم الميم الأولى وسكون الخاء وفتح الميم الثانية مخففة اسم مفعول من أخمله إذا جعل له خملا أي وبرة كبيرة كما يؤخذ من القاموس (قوله: ومخدة) سميت بذلك لملاصقتها للخد، ولا يجب أكثر من واحدة وإن جرت العادة بأكثر منها ويجري مثله في اللحاف اهـ برماوي (قوله: في شتاء) يعني في وقت البرد ولو في غير الشتاء اهـ شيخنا أخذا من قول الشارح وكالشتاء فيما ذكر إلخ (قوله: ومع رداء في صيف) المراد بالرداء ما يرتدى به في أعلى البدن (قوله: ويجب لها آلة أكل وشرب)

ويجب لها أيضا ما تشربه كما أفهمه قوله: آلات أكل وشرب؛ لأنه إذا وجب الظرف وجب المظروف وأما قدره فقال الزركشي والدميري الظاهر أنه الكفاية قالا: ويكون إمتاعا لا تمليكا حتى لو مضت عليه مدة، ولم تشرب به لم تملكه وإذا شرب غالب أهل البلد ماء ملحا، وخواصها عذبا وجب ما يليق بالزوج اهـ لكن مقتضى كلام الشيخين وغيرهما أنه تمليك، وهو المعتمد اهـ شرح م ر وفي ق ل على الجلال (تنبيه) جميع ما وجب لها مما مر إذا دفعه لها يجوز أن تمنعه من استعماله، ولو في نحو أكل وشرب ولها أن تطالب به، ولو بالحاكم ولو بعد فراقها، ولا يسقط لو تبرعت به من مالها ولو انكسر مثلا لم يجب إبداله إلا في وقت جرت العادة بإبداله

Mas'alah: What is the ruling on the cost of water for a ritual bath caused by the husband?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2290)

)

Mas'alah: Who bears the cost of water for a ritual bath caused by the husband?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2290)

وثمن ماء غسل بسببه) أي الزوج كوطئه وولادتها منه بخلاف الحيض والاحتلام؛ لأن الحاجة إليه في الأول من قبل الزوج بخلافها في الثاني، ويقاس بذلك ماء الوضوء فيفرق بين أن يكون بمسه، وأن يكون بغيره

Mas'alah: What is the ruling on providing adornments like kohl and henna for the wife?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2290)

)

Mas'alah: What is the ruling on providing adornments like kohl and henna for the wife?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2290)

لا ما يزين) بفتح أوله (ككحل وخضاب) فلا يجب فإن أراد الزينة به هيأه لها فتتزين به وجوبا

Mas'alah: What are the rulings on the number and type of clothing the husband must provide for his wife?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1290)

[حاشية قليوبي] قوله: (عدد الكسوة) بخلاف جنسها ونوعها كما يأتي، والعبرة في التعدد بأمثالها ولو انتقلت إلى بلد اعتبر أهله. قوله: (قميص) ويتبعه ما يحتاج إليه من خيط ونحوه كأزرار فيلزمه، وإن لم تخط به كما مر في الطحن ونحوه، ولو دفعه لها مخيطا لم يلزمها قبوله، ويكفي لبيس لم تذهب قوته وأولى منه الجديد. قوله:

(وسراويل) هو اللباس المعروف ويتبعه تكته وما يخيط به، ويلحق به الأزرار والرداء.

قوله: (وخمار للرأس) هو ما تغطى به ويلحق به الكوفية ونحوها. قوله: (ومكعب) بضم أوله وفتح ثانيه مثقلا وبكسر فسكون مخففا هو المداس. قوله: (أو نحوه) كالنعل والخف والقبقاب وما يتبع ذلك وجميع ما ذكر حيث جرت العادة به، وكذا جميع ما يأتي ولا يحتاج لذكرها في كل موضع. قوله: (بقدر الحاجة) فلو جرت بخطب أو فحم أو سرجين وجب أيضا. قوله: (لم يجب لأرجلهن شيء) هو المعتمد. قوله: (عادة البلد) أي محل الزوجة. قوله: (لمثله) أي مع مثلها فكل منهما مراع هنا، قوله: (بكتان) أو حرير أو شعر أو صوف أو أدم. نعم لو اعتادوا رقيقا لا يستر العورة وجب صفيق يستر. قوله: (رعونة) أي نقص عقل وهي بضم أوليه المهملين. قوله: (زلية بكسر الزاي) وبتشديد اللام والتحتية المشددة أيضا مضربة وقيل بساط صغير. قوله: (طنفسة) بكسر الطاء والفاء وفتحهما وضمهما وكسر الطاء وفتح الفاء وهي بساط صغير ويجب ما يفرش تحته من نحو حصير. قوله: (نطع) بفتح النون وكسرها مع سكون الطاء وفتحها. قوله: (وثيرة) بالمثلثة لينة الحشو. قوله: (قطيفة) هي الدبية قوله: (ومخدة) بكسر الميم وفتح الخاء المعجمة سميت بذلك لملاصقتها للخد ولا يجب أكثر من واحدة وإن جرت العادة بالأكثر قاله شيخنا ويجري مثله في اللحاف وغيره مما ذكر. قوله: (في البلاد الباردة) وقت البرد ليلا أو نهارا ويلحق به زيت سراج ومنارته وآنيته ونحو فتيلته. قوله: (الملحفة) وهي المعروفة بالملاية الآن فتجب لها إن احتاجت للخروج لنحو حمام مثلا ويغني عنها الإزار المعروف. قوله: (لم يلزم شيء) هو المعتمد قوله: (كمشط) وخلال وسواك قوله: (ودهن) ولو لجميع البدن أو مطيبا قوله: (وما يغسل به الرأس) وكذا ما يغسل به الثياب والأيدي والأواني من نحو صابون أو أشنان. قوله: (ونحوه) كإسفيذاج وتوتيا وراسخت.

Mas'alah: Is the husband obligated to provide food and medicine for his wife during illness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1291)

ولها طعام أيام المرض وأدمها) وصرف ذلك إلى الدواء ونحوه، (

Mas'alah: Is the husband obligated to pay for the wife's bathhouse fees and water for ritual purification?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1291)

والأصح وجوب أجرة حمام بحسب العادة) فإن كانت ممن لا تعتاد دخوله فلا تجب، والثاني لا تجب إلا إذا اشتد البرد، وعسر الغسل إلا في الحمام، وعليه الغزالي وحيث وجبت. قال الماوردي إنما تجب في كل شهر مرة (و) الأصح وجوب (ثمن ماء غسل جماع ونفاس) إذا احتاجت إلى شرائه (لا حيض واحتلام في الأصح) ، والفرق أن الحاجة إليه في الأول من قبل الزوج بخلافها في الثاني ويقاس بذلك ماء الوضوء، فيفرق بين أن يكون عن لمسه وغيره، ومقابل الأصح في الأول ينظر إلى وجوب التمكين عليها، وفي الثاني ينظر إلى حاجتها على أنه في الروضة في الاحتلام قال لا يلزم قطعا أخذا من سياق كلام الرافعي، كما أخذ هنا من المحرر الخلاف وهو صحيح فإن الوجوب منقول عن فتاوى القفال (ولها) عليه (آلات أكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحوها) كمغرفة (

Mas'alah: What is the ruling on providing cleaning tools and grooming items for the wife?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1292)

لا آلة تنظيف) لأن اللائق بها أن تكون شعثة لئلا تمتد إليها الأعين (فإن كثر وسخ وتأذت بقمل وجب أن ترفه) بما يزيل ذلك من مشط ودهن وغيرهما، (

Mas'alah: What is the ruling on providing footwear and winter clothing for a wife?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1250)

نعم قال الماوردي إن كانت ممن يعتدن أن لا يلبسن في أرجلهن شيئا في البيوت لا يجب لارجلها شئ ويجب ذلك لها (مع لحاف للشتاء) يعني وقت البرد ولو في غير الشتاء ويزيد في الشتاء جبة محشوة.

Mas'alah: What bedding or covering must a husband provide for his wife?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1250)

أما في غير وقت البرد ولو في وقت الشتاء في البلاد الحارة فيجب لها رداء أو نحوه إن كانوا ممن يعتادون فيه غطاء غير لباسهم أو ينامون عرايا كما هو السنة، فإن لم يعتادوا لنومهم غطاء لم يجب ذلك ولو ـــــــ التقدير في غالب البلاد التي تبقي فيها الكسوة هذه المدة، فلو كانوا في بلاد لا تبقى فيها تلك المدة لفرط الحرارة أو لرداءة ثيابها اتبعت عادتهم، وكذلك لو كانوا يعتادون ما يبقى سنة كالاكسية الوثيقة والجلود كأهل السراة بالسين المهملة فالاشبه اعتبار عادتهم. اه (قوله: كسوة) بكسر الكاف وضمها، وإنما وجبت لما روى الترمذي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في

حديث: وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن وقوله تكفيها طولا وضخامة: أي المعتبر كفايتها، وهي تختلف بطولها وقصرها وسمنها وهزالها فلا يكفي ما ينطلق عليه اسم الكسوة إذا لم يكفها. ولو اعتاد أهل البلد تقصيرها كثياب الرجال لم يعتبر ذلك، وإنما لم تقدر الكسوة كالنفقة لمشاهدة كفاية البدن المانعة من وقوع تنازع فيها، ويختلف أيضا عددها باختلاف البلاد حرا أو بردا وجودتها وضدها بيساره وضده، فيفاوت بين الموسر وغيرها في الجودة والرداءة لا في عدد الكسوة لانه لا يختلف بذلك (قوله: فالواجب قميص) قال في المغني: هو ثوب مخيط يستر جميع البدن وفي ذلك إشعار بوجوب الخياطة على الزوج وبه صرح في الروضة كأصلها (قوله: ما لم تكن إلخ) قيد في وجوب القميص (قوله: فيجبان) مفرع على مفهوم القيد: أي فإن كانت ممن اعتدن الازار والرداء فانهما يجبان دون القميص (قوله: وإزار) معطوف على قميص: أي والواجب أيضا إزار (قوله: وسراويل) الواو بمعنى أو، وهو ثوب مخيط يستر أسفل البدن ويصون العورة، وهو معرب مؤنث عند الجمهور، وقيل مذكر. اه. مغني (قوله: وخمار) معطوف على قميص أيضا (قوله: أي مقنعة) تفسير للخمار، وهي بكسر الميم شئ من القماش يوضع على الرأس (قوله: ولو لامة) أي فإنه يجب لها (قوله: ومكعب) بكسر الميم وسكون الكاف وتخفيف العين أو بضم الميم وفتح الكاف وتشديد العين. وقوله أي ما يلبس في رجلها. تفسير مراد له، وذلك كالمداس والبابوج والصرمة، وكالقبقاب إن جرت العادة به (قوله: ويعتبر في نوعه) أي المكعب. وقوله عرف بلدها: أي لا بلده (قوله: نعم إلخ) استدراك من وجوب المكعب لها (قوله: ويجب ذلك) أي ما ذكر من القميص وما بعده. وقوله لها: أي للزوجة ونحوها مما مر. وقوله مع لحاف لشتاء: أي مع زيادة لحاف في الشتاء (قوله: يعني وقت البرد) أي أن المراد بالشتاء الذي يزاد فيه اللحاف وقت البرد ولو في غير وقت الشتاء (قوله: ويزيد في الشتاء الخ) لا يحسن ارتباطه بما قبله، ولو قال ومع جبة الخ

عطفا على مع لحاف لكاف أولى أخصر. وقوله محشوة: أي بالقطن أو نحوه كصوف. وفي المغنى: فان اشتد البرد فجبتان أو فروتان فأكثر بقدر الحاجة، وإذا لم تستغن في البلاد الباردة بالثياب عن الوقود وجب لها من الحطب والفحم بقدر العادة. اه (قوله: أما في غير وقت البرد الخ) مقابل قوله مع لحاف لشتاء الخ (قوله: فيجب لها الخ) الأنسب بالمقابلة أن يقول فلا تجب زيادة جبة محشوة. وقوله أو نحوه: أي الرداء كالملحفة أي الملاءة التي يتلحف بها وهي غير لحاف الشتاء، كما يدل عليه عبارة المغني ونصها: وتجب لها ملحفة بدل اللحاف أو الكساء في الصيف. اه (قوله: أن كانوا إلخ) قيد في وجوب الرداء ونحوه، والضمير يعود على قوم هذه الزوجة. ولو قال إن كانت من قوم الخ لكان أولى. وقوله يعتادون فيه: أي في غير وقت البرد. وقوله غطاء غير لباسهم: أي غطاء زائدا على لباسهم: أي ما يلبسونه من القميص ونحوه كالازار والرداء (قوله: أو ينامون عرايا) معطوف على يعتادون: أي أو كانوا ممن ينامون عرايا – أي يعتادون النوم عرايا – أي مجردين من لباسهم. والمراد يعتادون ذلك من استعمال غطاء آخر بدله، وليس المراد أنهم يعتادون ذلك من غير غطاء لانه حينئذ تنكشف عورتهم وهو حرام، كما هو مقرر معلوم، (قوله: كما هو السنة) الضمير يعود على العري عند النوم: أي أن العري عند النوم هو السنة، والمراد بالعري فيه أيضا التجرد من ثيابهم التي يلبسونها مع استعمال غطاء بدلها لا التجرد مطلقا من غير أخذ

Mas'alah: What additional items must the husband provide for his wife's clothing and bedding?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1251)

اعتادوا ثوبا للنوم وجب، كما جزم به بعضهم، ويختلف جودة الكسوة وضدها بيساره

وضده ويجب عليه توابع ذلك من نحو تكة سراويل وزر نحو قميص وخيط وأجرة خياط وعليه فراش لنومها ومخدة ولو اعتادوا على السرير وجب. ـــــــــ غطاء لان هذا مخالف للسنة لا من السنة. إذ يترتب عليه كشف العورة المحرم، وممن صرح بأن العري عند النوم هو السنة العلامة الرملي في شرح المنهاج في باب شروط الصلاة وعبارته هناك: ولو نام في ثوب فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفته السنة من العري عند النوم، ثم رأيت صورة سؤال رفع للعلامة السيد محمد بن عبد الرحمن الاهدل رحمه الله تعالى في المراد من العري في نظير العبارة المذكورة، فأجاب رحمه الله تعالى بما يؤيد ما قررته فيه ولفظها. سئل: ما المراد بالتعري في قول الايعاب ولو نام في ثيابه فكثر فيها دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفته السنة من التعري عند النوم اه. فأجاب: المراد بالتعري التجرد عن اللباس الذي كان على بدنه ثم يأخذ غطاء غير لباسه أو يتجرد عما سوى الازار كما يدل على ذلك الاحاديث الواردة في ذلك، وليس المراد بالتعري التعري عن جميع الثياب على البدن، فإن ذلك يؤدي إلى كشف العورة لغير ضرورة، وذلك حرام، بل معدود من جملة الكبائر، كما في الزواجر. اه. ملخصا. وقوله أو يتجرد عما سوى الازار: هذا احتمال ثان في المراد من التعري، والاول الذي اقتصرت عليه أولى، وذلك لأن الحكمة في سنية التعري خوف إصابة النجاسة لملبوسه عند النوم، وهو لا يشعر به وهي غير مغتفرة. لان النوم فيه ينزل منزلة العمد في إصابة النجاسة، كما تفيده العبارة المارة، وإذا كان لابسا لازاره انتفت الحكمة المذكورة. فتنبه (قوله: فإن لم يعتادوا لنومهم غطاء) أي غير لباسهم، بل إنما يعتادون النوم فيه. وهذا مقابل قوله إن كانوا ممن يعتادون فيه غطاء غير لباسهم، وإنما اقتصر عليه ولم يأت بمقابل قوله أو ينامون عرايا وهو أو لم يناموا عرايا لان ذلك يعني عنه، وذلك لأنه يلزم من كونهم لم يعتادوا عند النوم غطاء غير لباسهم، بل إنما يعتادون النوم فيه أنهم لم يناموا عرايا (قوله: لم يجب

ذلك) أي الرداء ونحوه بل الواجب عليه لباسهم فقط، وعبارة المغني: قال الروياني وغيره لو كانوا لا يعتادون في الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لم يجب غيره. اه (قوله: ولو اعتادوا ثوبا للنوم وجب) إن كان المراد اعتادوا ثوبا للنوم غير لباسهم كان عين قوله فيجب لها رداء أو نحوه بالنسبة للحالة الأولى: أعني قوله إن كانوا ممن يعتادون فيه غطاء وإن كان المراد أنهم يعتادون ثوبا مع التجرد من لباسهم أغنى عنه ذلك بالنسبة للحالة الثانية. أعني قوله أو ينامون عرايا. وعبارة التحفة: ويختلف عددها، أي الكسوة باختلاف محل الزوجة بردا وحرا، ومن ثم لو اعتادوا ثوبا للنوم وجب كما جزم به بعضهم وجودتها وضدها بيساره وضده اه. ولو صنع المؤلف كصنيع شيخه لكان أولى (قوله: ويختلف جودة الكسوة الخ) عبارة المنهاج مع المغني: وجنسها أي الكسوة قطن: أي ثوب يتخذ منه لانه لباس أهل الدين وما زاد عليه ترفه ورعونة، ويختلف ذلك بحال الزوج من يسار وإعسار وتوسط، فيجب لامرأة الاول من لينه والثاني من غليظه والثالث مما بينهما هذا إن اعتدنه، فإن جرت عادة البلد لمثله بكتان أو حرير وجب في الأصح مع وجوب التفاوت في مراتب ذلك الجنس بين الموسر وغيره عملا بالعادة، والثاني لا يلزمه ذلك، بل يقتصر على القطن لما مر وتعتبر العادة في الصفاقة ونحوها. نعم: لو جرت العادة بلبس الثياب الرفيعة التي لا تستر ولا تصح فيها الصلاة فإنه لا يعطيها منها اه. (قوله: وضدها) أي الجودة وهي الرداءة. وقوله بيساره: أي الزوج، وهو متعلق بيختلف. وقوله وضده: أي اليسار، وهو الاعسار، وعبارته: لا تشمل حالة التوسط بين الجودة والرداءة وبين اليسار والاعسار ويمكن أن يقال إن المراد بالضد مطلق الخلاف، فالمراد بضد الجودة خلافها وهو صادق بحالة التوسط وبحالة الرداءة، والمراد بضد اليسار خلافه وهو صادق بالاعسار وبحالة التوسط (قوله: ويجب عليه) أي الزوج (قوله: توابع ذلك) أي الكسوة (قوله: من نحو الخ) بيان للتوابع. وقوله تكة: وهو مضاف إلى ما بعده وهي ما يتمسك بها السراويل.

وقوه وزر: معطوف على نحو من عطف

Mas'alah: Must the husband provide clothing rather than its price to his wife?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=360)

446 – مسألة ليس للزوج أن يدفع ثمن الكسوة إلى زوجته بل يجب تسليم الثياب وعليه

مؤنة الخياطة ذكره قبيل نفقة الأقارب

Mas'alah: How does the quality of clothing maintenance vary based on the husband's wealth?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=437)

الحاوي للماوردي أن نساء أهل القرى إذا جرت عادتهن أن لا يلبسن في أرجلهن شيئا في البيوت لم يجب لأرجلهن شيء ثم جنس الكسوة تختلف باختلاف يسار الزوج وإعساره فيجب لامرأة الموسر من رفيع ما يلبس أهل البلد من قطن أو كتان أو حرير لأن الكسوة مقدرة بالكفاية فلا يمكن فيها الزيادة فيرجع إلى تفاوت النوع لأنه العرف بخلاف النفقة ويجب لامرأة المعسر من غليظ القطن والكتان ولامرأة المتوسط ما بينهما هذا هو المذهب وقيل ينظر في الكسوة إلى حال الزوجين فيلزمه ما يكسو مثله مثلها عادة وقيل يعتبر حال الزوجة والله أعلم

Mas'alah: How is the amount of maintenance for a wife determined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7448)

والثاني- عن رواية صاحب "التقريب": أن الاعتماد فيه على فرض القاضي، وعليه أن يجتهد في ذلك. وروي عن ابن خيران وغيره: أن النفقة لا تتقدر بالمقادير المذكورة، ولكن يتبع فيه عرف الناس في البلد.

Mas'alah: What is the ruling on the type of food owed as maintenance to a wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7448)

وزفي صفة الطعام- تخريجا عن ابن سريج- وجه: أنه لا ينظر إلى الغالب، وإنما يعتبر ما يليق بحال الزوج إلحاقا للجنس بالقدر، وهذا ما أبداه الإمام ترددا فيما إذا كان الغالب قوتا، ولكن الفقراء يعتادون اقتيات غيره.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when there is no prevalent staple food in the town?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7448)

وعلى المذهب: لو لم يكن في البلد قوت غالب، ففي "الرافعي" : أن الواجب ما يليق بحال الزوج إن كان يأكل ما يليق به؛ فإن كان قوته أقل من الحال اللائق به كالمتزهدين فإنا نعتبر الائق به، قاله مجلي.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the staple foods of the spouses' towns differ?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7448)

وفي "الحاوي" : أنه إذا اختلف قوت بلدهما، وجب لها الغالب من قوت مثلها، فإن كان مختلفا كان الزوج مخيرا دونها.

Mas'alah: What condiments are required for maintenance based on region?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7452)

وقد قال الأئمة: [إن كان بالعراق فالأدم فيه الشيرج والزيت، و] إن كان بخراسان أو بالحجاز فالأدم فيه السمن، وإنكان بالشام - قال القاضي الحسين: أو مصر- فالأدم فيه الزيت.

Mas'alah: Is a husband required to pay for water for his wife's ghusl due to intercourse or postpartum bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7455)

ويجب عليه ثمن ماء الاغتسال، إن كان سببه جماعا أو نفاسا، على أصح الوجهين؛ لأن الحاجة إليه جاءت من قبله، بخلاف ما إذا كان سببه جنابة؛ فإنه لا يجب إذ لا صنع منه؛ وكذا لو كان حيضا على أصح الوجهين. قال الرافعي: وينظر على هذا القياس في ماء الوضوء إلى أن السبب من جهته كاللمس، أو لا من جهته؟ واعلم أن تقييد الشيخ الدهن للرأس يفهم أنه لا يجب عليه الدهن للجسد؛ لأجل

Mas'alah: Is a husband required to provide oil for his wife's body as maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7456)

أنه لا يراد للزينة، بخلاف الرأس؛ فإنه من الزينة التي تدعو إلى الاستمتاع بها. وفي "الحاوي" : إلحاق الدهن للجسد بالدهن للرأس في الوجوب.

Mas'alah: What type of clothing must a wealthy husband provide for his wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7457)

قال: فيجب لامرأة الموسر من مرتفع، أي: بكسر الفاء- ما يلبس نساء [أهل] البلد، أي: من قطن، أو غزل، أو خز، أو حرير؛ لأن الشرع أوجب التفاوت بين الموسر والمقتر، والكسوة مقدرة بالكفاية في حق امرأة الموسر والمقتر؛ فلم يمكن الزيادة عليها؛ فيرجع بالتفضيل إلى انوعها؛ إذ العرف يقتضيه، بخلاف النفقة؛ فإنها لما لم يكن القصد منها الكفاية جاز اعتبار التفاوت بين الموسر والمقتر بالزيادة. وفيما عدا القطن وجه: أنه لا يجب، وهو محكي عن الشيخ أبي محمد؛ متمسكا بظاهر ما روي عن الشافعي: أن الموسر يعطي من لين البصرة أو الكوفة أو واسط، والمعسر من غليظها، والمتوسط ما بينهما. وأراد: المتخذ من القطن؛ لأن هذا لباس أهل الدين، وما زاد عليه رعونة.

والجمهور حملوه على أن ذلك كان عادة ذلك الوقت. نعم، لو كانت العادة لبس الثياب الرقيقة- كالقصب الذي لا يصلح ساترا- فلا يعطيها منه؛ لأنه لا يعطيها إلا ثوبا واحدا؛ فلا تصح الصلاة فيه، ولكن يعطيها من الصفيق الذي يقرب منه في الجودة،

كالدبيقي والكتان المرتفع.

Mas'alah: What items can substitute for the obligatory clothing of a wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7459)

ويقوم مقام المداس المكعب والنعل، ومقام السراويل الإزار، ومقام الجبة الفرو إن كانت عادتهن بلبس ذلك. وعن "المنهاج" للجويني: أن السراويل لا تلزم في الصيف، وإنما تلزم في الشتاء مع البرد. وفي "الحاوي" خلافه، وإن كانت عادتهن ترك لباسه، بخلاف ما إذا كانت عادتهن ترك [لباس] شيء في أرجلهن كأهل القرى في البيوت؛ لأن في ترك السراويل هتك عورة، ويؤخذ بها في حق الله- تعالى- جميع النساء.

Mas'alah: What bedding and coverings are obligatory for a wealthy man's wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7459)

قال: ويجب لامرأة الموسر ملحقة، أي: إن كان صيفا، وكساء تتغطى به- أي:

Mas'alah: What furnishings and bedding are obligatory for a wife in winter and summer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7460)

إن كان شتاء- ووسادة ومضربة محشوة بقطن لليل، وزلية أو لبد تجلس عليه بالنهار، أي: إذا كان شتاء، ونطعا إن صيفا، وكانت عادتهم ذلك؛ لما ذكرناه. وإيراد الغزالي

ربما يفهم أنه يجب زلية غير اللبد تحت المضربة. قال الرافعي: والمفهوم من كلام الجمهور: أن المفروش على الأرض من الزلية أو اللبد أو الحصير واحد ليلا ونهارا. وفي المضربة وجه: أنها لا تجب، بل تنام على ما تفرشه نهارا، حكاه العراقيون. وفي "النهاية" حكاية عنهم: أن المضربة تجب في الليل، وهل تجب لها زلية تفرشها بالنهار؟ فعلى قولين. أما لو كانت ممن عادتهن الغطاء باللحاف في الشتاء، وجب. ولو كانوا لا يعتادون في الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم، لم يلزمه شيء آخر، حكاه الماوردي وغيره.

Mas'alah: How often should a wife's cloak be renewed based on its material?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7461)

وهذا كله فيما عدا الجبة، فأما الجبة: فإن كانت من القطن فتجدد في كل سنة، وإن كانت من الديباج ففي سنتين، والعرف في ذلك متبع.

Mas'alah: Is a husband required to provide khuffs for a wife who goes out?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7471)

قال: وخف، أي: إذا كانت تخرج إلى الطريق في الحوائج؛ لأنها محتاجة إلى الخروج لقضاء حاجتها، والمعهود في حق النساء لبس الخف عند الخروج. وكذلك يجب لها إذا كانت تخرج ما تلتحف به؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: Is there disagreement on the obligation of condiment in maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7526)

وفي "التهذيب" ما ينازع في وجوب الإدام.

Mas'alah: What furnishings and bedding must a husband provide for his wife?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2354)

ويجب ما تقعد عليه كزلية أو لبد أو حصير، وكذا فراش للنوم في الأصح، ومخدة ولحاف في الشتاء.

Mas'alah: What grooming items must a husband provide for his wife?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2354)

وآلة تنظيف كمشط، ودهن، [مغني المحتاج] يتخذ منه؛ لأنه لباس أهل الدين، وما زاد عليه ترفه ورعونة، ويختلف ذلك بحال الزوج من يسار وإعسار وتوسط فيجب لامرأة الأول من لينه، والثاني من غليظه، والثالث مما بينهما، هذا إن اعتدنه (فإن جرت عادة البلد لمثله) أي الزوج، وهذا يقتضي النظر إلى الزوج دونها. قال الزركشي: وليس كذلك، بل كلام الرافعي وغيره مصرح بأن اللزوم على عادة البلد المراد لمثلها من مثله، فقد نص في البويطي على اعتبار كسوة مثلها، وعلق المصنف بجرت قوله

(بكتان) بفتح كافه أفصح من كسرها (أو حرير وجب في الأصح) مع وجوب التفاوت في مراتب ذلك الجنس بين الموسر وغيره عملا بالعادة. والثاني: لا يلزمه ذلك بل يقتصر على القطن لما مر، وتعتبر العادة في الصفاقة ونحوها. نعم لو جرت العادة بلبس الثياب الرفيعة التي لا تستر ولا تصح فيها الصلاة فإنه لا يعطيها منها، لكن من الصفيق الذي يقرب منه في الجودة. (ويجب) لها (ما) أي فراش (تقعد عليه كزلية) وهو بكسر الزاي وتشديد اللام والياء: شيء مضرب صغير، وقيل: بساط صغير، هذا لزوجة المتوسط (أو لبد) بكسر اللام في الشتاء (أو حصير) في الصيف، وهذا لزوجة المعسر. أما زوجة الموسر فيجب لها نطع – بفتح النون وكسرها مع إسكان الطاء، وفتحها – في الصيف، وطنفسة وهي – بكسر الطاء والفاء وبفتحهما وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء – بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة، وقيل: كساء في الشتاء. قال في الروضة كأصلها: ويشبه أنهما بعد بسط زلية أو حصير؛ لأنهما لا يبسطان وحدهما، وأو في كلامه للتنويع لا للتخيير (وكذا فراش للنوم) غير ما تفرشه نهارا يجب لها عليه (في الأصح) للعادة الغالبة به فيجب لها مضربة بقطن وثيرة بالمثلثة، أي: لينة أو قطيفة (و) يجب لها عليه (مخدة) بكسر الميم: الوسادة للعرف (ولحاف) بكسر اللام أو كساء (في الشتاء) في بلد بارد، ويجب لها ملحفة بدل اللحاف أو الكساء في الصيف، وكل ذلك بحسب العادة حتى قال الروياني وغيره: لو كانوا لا يعتادون في الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لم يجب غيره. تنبيه المعتبر في الفراش وما بعده لامرأة الموسر من المرتفع والمعسر من النازل والمتوسط بما بينهما، ولا يجب ذلك كل سنة، وإنما يجدد وقت تجديد عادة. ثم شرع في الواجب الرابع: وهو آلة التنظيف فقال (و) يجب لها عليه (آلة تنظيف) من الأوساخ التي تؤذيها، وذلك (كمشط) وهو بضم الميم وكسرها مع إسكان الشين وضمها، اسم للآلة المستعملة في ترجيل الشعر (ودهن) يستعمل في ترجيل شعرها وكذا في بدنها كما قاله الماوردي. أما دهن الأكل فتقدم في الأدم، ويتبع

فيه عرف بلدها، حتى لو اعتدن المطيب

Mas'alah: What is the ruling on providing bath fees, water for ghusl, and cleaning supplies for the wife?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2355)

ولها طعام أيام المرض وأدمها والأصح وجوب أجرة حمام بحسب العادة، وثمن ماء غسل جماع ونفاس، في الأصح [مغني المحتاج] بالورد أو البنفسج وجب، قال الماوردي: ووقته كل أسبوع مرة، والأولى الرجوع فيه إلى العرف كما قاله بعض المتأخرين. تنبيه سكت الشيخان عن وجوب الأشنان والصابون لغسل الثياب، وصرح القفال والبغوي بوجوبه. قال في الكافي: ويجب في كل أسبوع أو عشرة أيام، وفيه البحث المار. قال القفال: حتى لو كانت إذا أكلت احتاجت إلى الخلال فعلى الزوج، وسكتوا عن دهن السراج والظاهر كما قاله بعض المتأخرين وجوبه ويتبع فيه العرف حتى لا يجب على أهل البوادي شيء (و) يجب لها عليه (ما تغسل به الرأس) من سدر أو خطمي على حسب العادة، لاحتياجها إلى ذلك، والرجوع في قدره إلى العادة (ومرتك) وهو بفتح الميم وكسرها معرب، وتشديد كافه خطأ، أصله من الرصاص يقطع رائحة الإبط؛ لأنه يحبس العرق وإن طرح في الخل أبدل حموضته حلاوة، قاله الدميري (ونحوه) أي المرتك (لدفع) أي لقطع رائحة (صنان) إذا لم يندفع بدونه، وتراب لتأذيهما بالرائحة الكريهة، و (لا) يجب لها عليه (كحل و) لا يجب لها عليه (خضاب) ولا عطر (و) لا (ما تزين به) بفتح أوله من آلات الحلي لزيادة التلذذ وكمال الاستعمال، وذلك حق له فلا يجب عليه، فإن هيأه لها وجب عليها استعماله، وعليه حمل ما قيل: «أنه – صلى الله عليه وسلم – لعن السلتاء والمرهاء» ، والأولى هي التي

لا تختضب، والثانية هي التي لا تكتحل (و) لا (دواء مرض و) لا (أجرة طبيب وحاجم) ونحو ذلك كفاصد وخاتن؛ لأن ذلك لحفظ الأصل فلا يجب على مستحق المنفعة كعمارة الدار المستأجرة، وخالف مؤنة التنظيف لأنه في معنى كنس الدار وغسلها. (و) يجب (لها) عليه (طعام أيام المرض وأدمها) ؛ لأنها محبوسة عليه، ولها صرفه في الدواء ونحوه. تنبيه ظاهر كلامه أن غير الطعام والأدم لا تستحقه، وليس مرادا بل الكسوة وما يحتاج إليه كالدهن، والمرتك ونحوهما كذلك كما قاله الأذرعي (والأصح وجوب أجرة حمام بحسب العادة) إن كانت عادتها دخوله للحاجة إليه عملا بالعرف، وذلك في كل شهر مرة كما قاله الماوردي وجرى عليه ابن المقري لتخرج من دنس الحيض الذي يكون في كل شهر مرة غالبا، وينبغي كما قاله الأذرعي أن ينظر في ذلك لعادة مثلها، ويختلف باختلاف البلاد حرا وبردا. والثاني: لا تجب لها الأجرة إلا إذا اشتد البرد وعسر الغسل إلا في الحمام. أما لو كانت من قوم لا يعتادون دخوله فلا تجب لها أجرته (و) الأصح أيضا وجوب (ثمن ماء غسل جماع) من الزوج (ونفاس) منه ووضوء نقضه هو كأن لمسها إن احتاجت لشرائه (في الأصح) لأن ذلك بسببه. والثاني: لا؛ لأنه تولد من مستحق.

Mas'alah: Is the husband obligated to provide water for washing after menstruation and wet dreams?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2356)

لا حيض واحتلام في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on providing condiments and cleaning tools for the wife?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2359)

وكذا أدم على الصحيح، لا آلة تنظيف فإن كثر وسخ وتأذت بقمل وجب أن ترفه.

Mas'alah: What items of clothing and housing must the husband provide for the wife?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2359)

ويجب في المسكن إمتاع، وما يستهلك كطعام تمليك، [مغني المحتاج] متوسط ومعسر من قميص ومقنعة وخف ورداء للخروج صيفا وشتاء، حرا كان الخادم أو رقيقا اعتاد كشف الرأس أم لا لاحتياجه إلى ذلك، بخلاف المخدومة في الخف والرداء؛ لأن له منعها من الخروج، هذا هو المنقول، ولكن الأوجه كما قال شيخنا وجوبهما للمخدومة أيضا فإنها قد تحتاج إلى الخروج إلى الحمام أو غيره من الضرورات وإن كان نادرا، ومحل وجوب الخف والرداء للخادم إن كان أنثى. أما الخادم الذكر فلا، لاستغنائه عنه، ولا يجب للخادم سراويل على أرجح الوجهين في الشرح الكبير بخلاف المخدومة لأنه للزينة وكمال الستر، ويجب للخادم ذكرا كان أو أنثى جبة للشتاء أو فروة بحسب العادة، فإن اشتد البرد زيد له على الجبة أو الفروة بحسب العادة، ويجب له ما يفرشه وما يتغطى به كقطعة لبد وكساء في الشتاء وبارية في الصيف ومخدة، ويكون ذلك دون ما يجب للمخدومة جنسا ونوعا، ويفاوت فيه بين الموسر وغيره (وكذا) للخادم (أدم على الصحيح) ؛ لأن العيش لا يتم بدونه، وجنسه جنس أدم المخدومة، ولكن نوعه دون نوعه على الأصح، ويفاوت فيه بين الموسر وغيره،

والثاني: لا يجب، ويكتفى بما فضل عن المخدومة، ولا يجب اللحم في أحد وجهين يؤخذ ترجيحه من كلام الرافعي و (لا) يجب للخادم (آلة تنظيف) كمشط ودهن؛ لأنها تراد للتزيين، والخادم لا يتزين، بل اللائق بحالها عكس ذلك لئلا تمتد إليها العين (فإن كثر وسخ) عليها (وتأذت بقمل وجب أن ترفه) أي تنعم بأن يعطيها ما يزيل ذلك. فائدة: القمل مفرده قملة. قال الجوهري: ويتولد من العرق والوسخ. وقال الحافظ: ربما كان الإنسان قمل الطباع وإن تنظف وتعطر وبدل الثياب كما عرض لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام – رضي الله تعالى عنهما –. (ومن تخدم نفسها في العادة) ليس لها أن تتخذ خادما وتنفق عليه من مالها إلا بإذن زوجها كما في الروضة وأصلها، ونظر فيه بعضهم بأنه ليس من المعاشرة بالمعروف، ف (إن احتاجت) حرة كانت أو أمة (إلى خدمة لمرض) بها (أو زمانة وجب إخدامها) لأنها لا تستغني عنه، فأشبهت من لا تليق بها خدمة نفسها بل أولى؛ لأن الحاجة أقوى مما نقص من المروءة وإن تعدد بقدر الحاجة (ولا إخدام) حال الصحة (لرقيقة) أي زوجة كلا أو بعضا؛ لأن العرف أن تخدم نفسها جميلة كانت أم لا (وفي الجميلة وجه) يوجب إخدامها لجريان العادة به. (ويجب في المسكن) والخادم (إمتاع) لا تمليك لما مر من أنه لا يشترط كونهما ملكه (و) يجب في (ما يستهلك) لعدم بقاء عينه (كطعام) وأدم ودهن ولحم وزيت (تمليك) ولو بلا صيغة فيكفي أن ينوي ذلك عما يستحقه عليه، سواء أعلمت نيته أم

Mas'alah: What is the ruling on clothing for the wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8152)

فصل في الكسوة

Mas'alah: What happens if the wife's clothing is destroyed after delivery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8155)

10103 – وهذا أوان الوفاء بما ذكره العراقيون. ونحن [نجري] (2) مسلكا نراه أضبط وأجمع، ونذكر في أثنائه كلام العراقيين، فنقول: إذا [سلم] (3) إلى المرأة كسوة الصيف مثلا، فتلفت في يدها، فإن قلنا: الكسوة إمتاع، ولم تقصر، فعلى الزوج أن يجدد إمتاعها بكسوة أخرى، فإن إدامة الإمتاع محتومة. وإن قلنا: جهة الكسوة التمليك، فإن ملكها وظيفة الصيف، فتلفت في يدها من غير تقصير، ففي المسألة وجهان: أقيسهما – أنه لا يجب على الزوج تجديد الكسوة؛ فإنه وفاها حقها ملكا، وأقام لها حقها المستحق، فأشبه ما لو أعطاها النفقة وملكها ثم تلفت في يدها. والوجه الثاني – أنه يلزم التجديد؛ فإن الكسوة وإن كانت على التمليك، [فإنها] (4) على الكفاية، وهذا ضعيف لا اتجاه له، ولا خلاف أنه لو انقضت نوبة الكسوة، والكسوة معها (5) ، فلو حكمنا بأن الكسوة إمتاع، لم يجب التجديد، وإن حكمنا بأن جهة الكسوة التمليك، فيجب الوظيفة.

Mas'alah: How does the standard of clothing and bedding vary between rich and poor spouses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8157)

هذا القدر، ولم يردوا الأمر إلى العادة، ونحن نعلم أن الفقير الذي نفقته في اليوم مد [يكفي] (1) مسكنه فرش يستر أبنية أو بناء واحدا (2) . ثم لم يروا اعتبار هذا في حق

الغني، [ورددوا] (3) الخلاف في الزلية، وتوسعوا في الكسوة، وحملوا نص الشافعي حيث ذكر لين البصرة في حق الغني على عادة زمانه، وأثبتوا في عادات زماننا الخز والحرير. وهذا في ظاهره تناقض منهم، تبين به أن الوجه اتباع ما لا بد منه، وما عداه تجمل وزينة لا يتعلق الاستحقاق به، ويمكن أن يقال: ما اعتبره الشافعي من لين البصرة على الغني لم يثبته زينة، وإنما أثبت إمتاعا بالثوب الذي يلين حسه ولا تتأثر البشرة به، وهذا ما أردنا التنبيه عليه.

Mas'alah: Is the husband obligated to provide adornments like oil and perfume for his wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8159)

10109 – فأما إذا طلبت المرأة الدهن لتترجل به، فقال الرجل: أما ما تتأذين به من وسخ، فعلي أن أهيىء لك ما تستعينين به على إزالة ذلك، وأما الزينة بالترجل، فلست أبغيها منك، وهي حظي وليس من ضرورتك، فظاهر كلام الأصحاب أنه يجب عليه إقامة آلة الزينة لها، وليس يبعد من طريق الاحتمال ألا يجب ذلك لما أومأنا إليه، ولها الطيب، [ولم] (2) يوجب أحد على الزوج بذله لها ما يقطع الروائح الكريهة، ولا يتأتى قطعها إلا به كالمرتك (3) في قطع الصنان، فهذا فيه نظر؛ فإن الماء قد يكفي فيه، مع استعمال تراب أو غيره، فإن كان لا يتأتى القطع إلا بما ذكرناه، فنقطع (1) مكان كلمة غير مقروءة بالأصل. (2) في الأصل: فلم. (3) المرتك: وزان جعفر، ما يعالج الصنان. معرب، ولا يكاد يوجد في الكلام القديم (المصباح) .

بتحصيله لها، فإن هذا مما [يؤذيها] (1) في نفسها، وعلى الفقيه ألا يغفل نظره عن

الرواتب من هذه الأمور، وعما يطرأ بعارض. والكحل لم يوجبه أحد وألحقوه بالطيب، ولم يختلفوا أنه لا يجب على الزوج مؤن المعالجة، كالأدوية ومؤنة الحجامة والفصد، وما في معانيها.

Mas'alah: What expenses must the husband bear for the wife's food?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3142)

الفجر تلزمه تلك المؤن فلم تسقط بما فعلته، وكذا عليه مؤنة اللحم وما يطبخ به أي وإن أكلته نيئا أخذا مما ذكر (

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation for meat and cooking fuel?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3142)

[حاشية الرشيدي] وغيره طلوع الفجر كما لا يخفى، وعلل الجلال بقوله لأنه الوقت الذي يجب فيه التسليم (قوله: وكذا عليه مؤنة اللحم) أي من الأفعال كالإيقاد تحت القدر ووضع القدر وغسل اللحم ونحو ذلك كما هو قضية التشبيه، وقوله: أي وما يطبخ به، أي من الأعيان كالأرز والتوابل والأدهان والوقود (قوله: يؤيده) أي كلام الأذرعي (قوله: عنده) يعني: من طعامه كما يقال فلان يأكل من عند فلان، وإلا لم يكن في بيته (قوله: أو أضافها شخص) معطوف على عنده

Mas'alah: What is the ruling on providing clothing as a gift versus a loan in maintenance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3151)

قوله: تمليك) قال في الروضة: فلا تسقط بمستأجر ومستعار، فلو لبست المستعار وتلف: أي بغير الاستعمال فضمانه يلزم الزوج لأنه المستعير وهي نائبة عنه في الاستعمال، والظاهر أن له عليها في المستأجر أجرة المثل لأنه إنما أعطاها ذلك عن كسوتها اهـ سم على حج والكلام حيث كانت رشيدة وإلا فلا شيء له عليها أخذا مما مر فيما لو أكلت غير الرشيدة معه إلى آخر ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on giving a wife clothing of a different type than what is obligatory?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3152)

قوله: بخلاف الزائد في الجنس) أي كأن كان الواجب لها في اللباس الكتان فدفع لها حريرا فلا تملكه إلا إذا قصد التعويض عما وجب عليه (

Mas'alah: What is the ruling on renewing the wife's clothing and its replacement if it is damaged?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3153)

ثم جددت بعد كل ستة أشهر من ذلك، نعم ما يبقى سنة فأكثر كفرش وبسط وجبة يعتبر في تجديدها العادة الغالبة كما مر (فإن تلفت) الكسوة (فيه) أي أثناء الفصل (بلا تقصير لم تبدل إن قلنا تمليك) كنفقة تلفت في يدها وبلا تقصير: أي منها، فقد صرح ابن الرفعة بأنها لو بليت أثناء الفصل لسخافتها أبدلها لتقصيره (فإن) نشزت أثناء

الفصل، سقطت كسوته كما يأتي، فإن عادت للطاعة اتجه عودها من أول الفصل المستقبل ولا يحسب ما بقي من ذلك الفصل لأنه بمنزلة يوم النشوز وإن (ماتت) أو مات (فيه) في أثنائه (لم ترد) إن قلنا تمليك، وأفهم قوله لم ترد أن محل ذلك بعد قبضها، فإن وقع موت أو فراق قبل قبضها وجب لها من قيمة الكسوة ما يقابل زمن العصمة على ما بحثه ابن الرفعة، ونقل عن الصيمري، لكن المعتمد كما أفتى به المصنف وجوبها كلها وإن ماتت أول الفصل، وسبقه إلى نحوه الروياني واعتمده جمع متأخرون كالأذرعي والبلقيني وأطال في الانتصار له قال: ولا يهول عليه بأنها كيف تجب كلها بعد مضي لحظة من الفصل لأن ذلك جعل وقتا للإيجاب فلم يفترق الحال بين قليل الزمان وطويله: أي ومن ثم ملكتها بالقبض وجاز لها التصرف فيها، بل لو أعطاها نفقة وكسوة مستقبلة جاز وملكت بالقبض وجاز لها التصرف فيها كتعجيل الزكاة ويسترد إن حصل مانع، ولا ينافي ما ذكر من القياس على تعجيل الزكاة قولهم ما وجب بسببين امتنع تقديمه عليهما مع أن المتبادر منه امتناع ما زاد على يوم أو فصل لعدم وجود شيء من سببه لأن النكاح سبب أول فجاز حينئذ التعجيل مطلقا (ولو لم يكس) ها أو ينفقها [حاشية الشبراملسي]

Mas'alah: What is the ruling on providing seasonal clothing for the wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3153)

وهذا مشكل فإن المناسب للشتاء غير المناسب للصيف، والفصل على هذا الوجه قد يكون ملفقا من شتاء وصيف. هذا: وقال سم على حج: عبارة شرح الروض: فلو عقد عليها في أثناء أحدهما فحكمه يعلم مما يأتي في نظيره من النفقة أول الباب الآتي اهـ.

وأشار بما يأتي إلى ما قدمه الشارح في قول المصنف على موسر لزوجته كل يوم عن الإسنوي فيما لو حصل التمكين عند الغروب، لكن حاصل الذي تقدم أنه يجب القسط فلينظر ما المراد بالقسط اهـ. أقول: وينبغي أن يعتبر قيمة ما يدفع إليها عن جميع الفصل فيقسط عليه ثم ينظر لما مضى قبل التمكين ويجب قسط ما بقي من القيمة فيشتري به لها من جنس الكسوة ما يساويه والخيرة لها في تعيينه)

Mas'alah: What bedding and furniture is the husband obligated to provide for his wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3597)

فرع هذا المذكور حكم لباس البدن، وأما الفرش، فعلى الزوج أن يعطيها ما تفرشه للقعود عليه، ويختلف ذلك باختلاف حال الزوج، قال المتولي: فعلى الموسر طنفسة في الشتاء، ونطع في الصيف، وعلى المتوسط زلية، وعلى الفقير حصير في الصيف ولبد في الشتاء، وتشبه أن تكون الطنفسة والنطع بعد بسط زلية أو حصير فإن الطنفسة والنطع لا يبسطان وحدهما، وهل عليه فراش تنام عليه؟ وجهان: أحدهما: لا وتنام على ما يفرشه نهارا، وأصحهما: نعم للعادة، فعلى هذا يلزمه مضربة وثيرة أو قطيفة، ويجب لها مخدة ولحاف أو كساء في الشتاء، وفي البلاد الباردة بلا خلاف، ويكون كل ذلك لامرأة الموسر من المرتفع، ولامرأة المعسر من النازل، والمتوسط، وذكر الغزالي يجب أيضا شعار، ولم يتعرض له الجمهور، والحكم في جميع ذلك مبني على العادة نوعا وكيفية حتى قال الروياني في «البحر» : لو كانوا

لا يعتادون في الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم، لم يلزم شيء آخر.

Mas'alah: Is additional clothing required in extreme cold for the wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3598)

فرع قياس مسائل الباب أنه يجب زيادة على الجبة الواحدة حيث يشتد البرد ولا تكفي الواحدة.

Mas'alah: Is a husband obligated to pay for water for his wife's ghusl?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3600)

فرع إذا احتاجت إلى شراء الماء للغسل إن كانت تغتسل من الاحتلام، لم يلزم الزوج قطعا وكذا إن اغتسلت عن الحيض على الأصح، وإن اغتسلت عن الجماع والنفاس، لزمه على الأصح، لأنه بسببه، وينظر على هذا القياس في ماء الوضوء إلى أن السبب منه كاللمس أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling if the wife's clothing is destroyed before the season ends in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3604)

منها: لو سلم إليها كسوة الصيف، فتلفت في يدها قبل مضي الصيف فلا تقصير، لزمه الإبدال إن قلنا: الكسوة إمتاع، وإلا فلا على الصحيح. ولو أتلفتها، أو تمزقت قبل أوان التمزق لكثرة ترددها فيها، وتحاملها عليها، فإن قلنا: الكسوة تمليك، لم يلزم الإبدال، وإن قلنا: إمتاع، لزمها قيمة ما أتلفت، ولزمه الإبدال.

Mas'alah: What condiments (idm) are owed to a wife as part of maintenance?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1707)

(ويجب أدم غالب البلد كزيت وسمن وجبن وتمر) وخل (ويختلف بالفصول) ، فيجب في كل فصل ما يناسبه (ويقدره قاض باجتهاد ويفاوت) في قدره (بين موسر وغيره) ، فينظر ما يحتاج إليه المد فيفرضه على المعسر، وضعفه على الموسر وما بينهما على المتوسط، وما ذكره الشافعي رضي الله عنه من مكيلة زيت أو سمن أي: أوقية فتقريب (و) يجب (لحم يليق بيساره، وإعساره كعادة البلد) . وما ذكره الشافعي رضي الله عنه من رطل لحم في الأسبوع الذي حمل على المعسر، وجعل باعتبار ذلك على الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف، وأن يكون ذلك يوم الجمعة لأنه أولى بالتوسع فيه محمول عند الأكثرين على ما كان أيامه بمصر من قلة اللحم فيها، ويزاد بعدها بحسب عادة البلد، وقال البغوي يجب في وقت الرخص رطل على الموسر كل يوم وعلى المعسر كل أسبوع، وعلى المتوسط كل يومين أو ثلاثة وفي وقت الغلاء في أيام مرة على ما يراه الحاكم وقال القفال وغيره. لا مزيد على ما ذكره الشافعي في جميع البلاد لأن فيه كفاية لمن قنع قال الرافعي: وتبعه المصنف، ويشبه أن يقال لا يجب الأدم في يوم اللحم ولم يتعرضوا له. ويحتمل أن يقال إذا أوجبنا على الموسر اللحم كل يوم يلزمه الأدم أيضا ليكون أحدهما غداء والآخر عشاء على العادة (ولو كانت تأكل الخبز وحده وجب الأدم) ولا نظر إلى عادتها والأصل في وجوبه قوله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} وليس من المعاشرة بالمعروف تكليفها الصبر على الخبز وحده (وكسوة)

Mas'alah: What is the ruling on a wife replacing food if she is bored with it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1726)

4425 – قول "الحاوي" [ص 542] : (وتبدل إن تبرمت) هو بضم التاء المثناة من فوق وكسر الدال؛ أي: تبدل هي إن شاءت، ولا يلزم الزوج الإبدال؛ فلذلك ضبطته لئلا يتوهم غير المراد، ولو حذف "الحاوي" ذلك .. لكان أولى؛ فإنه مع إيهامه ليس فيه حكم شرعي؛ فإن ذلك راجع لاختيارها.

Mas'alah: What clothing items are obligatory for the wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1726)

4421 – قول "المنهاج" [ص 459] – والعبارة له – و "الحاوي" : (فيجب قميص وسراويل وخمار ومكعب) أحسن من قول "التنبيه" [ص 207] : (ومقنعة ومداس للرجل) لأنه قد يتوهم أن المراد بالمقنعة: النقاب؛ ولأن المداس لا يكون إلا للرجل، وفي "نكت التنبيه" للنووي: قيل: إنه احترز به عن مداس الخف؛ فإنه لا يجب لها مداس الخف ولا الخف، ويجب ذلك في السنة مرتين، وليس في عبارتهم هنا إفصاح به.

Mas'alah: Is a quilted jacket (jubbah) obligatory for the wife in winter?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1726)

4422 – قولهما: (ويزيد في الشتاء جبة) [2] أي: محشوة، ولم يذكره "الحاوي" ، وقال لي شيخنا الإمام البلقيني: نص الشافعي رضي الله عنه على أن الجبة إنما تجب بحسب الحاجة لا في كل فصل. انتهى [3].

Mas'alah: Is footwear required for village women in maintenance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1727)

وفي "الحاوي" للماوردي: أن نساء أهل القرى إذا جرت عادتهن ألا يلبسن في أرجلهن شيئا في البيوت .. لا يجب لأرجلهن شيء [1].

Mas'alah: What is the ruling on providing silk or linen clothing based on custom in maintenance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1727)

4423 - قول "الحاوي" [ص 543] : (بجبة حرير وكتان بالعادة) قيده "المنهاج" تبعا لـ "المحرر" باعتياده لمثله فقال: (فإن جرت عادة البلد لمثله بكتان أو حرير .. وجب في الأصح) [2] وقد يقال: لفظ العادة يغني عن هذا القيد؛ فإنه إذا لم يعتد لمثله .. فلا عادة بالنسبة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on providing separate sleep and cover items if not customary?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1727)

قال الماوردي: ولو لم يعتادوا في الصيف لنومهم وغطائهم غير لباسهم .. لم يلزمه شيء آخر [7].

Mas'alah: Must the clothing provided to a wife be new?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1727)

وفي "فتاوى ابن عجيل" من فقهاء اليمن: أنه يجب أن تكون الكسوة جديدة، فلو أراد في أول (1) الحاوي الكبير (11/ 430) . (2) المحرر (ص 375) ، المنهاج (ص 459) . (3) مختصر المزني (ص 231) . (4) الحاوي (ص 543) ، المنهاج (ص 459) . (5) الروضة (9/ 48) . (6) انظر "فتح العزيز" (10/ 15) . (7) انظر "الحاوي الكبير" (11/ 433) .

Mas'alah: What is the ruling on providing a bed and seating for a wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1728)

واعترض شيخنا الإمام البلقيني على قول "المنهاج" [ص 459] : (ويجب ما تقعد عليه، وكذا فراش النوم في الأصح) وكذا في "الروضة" وأصلها، فقال: هذا عكس ما يوجد في التصانيف في الطريقين؛ فالموجود فيها الجزم بوجوب فراش النوم، والخلاف فيما تقعد عليه نهارا [1].

Mas'alah: Is a husband obligated to provide perfume for his wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1728)

قال الرافعي: وإذا كانوا يعتادون المطيب بالورد والبنفسج .. وجب [4]، وعبر عنه في "الروضة" بالتطيب [5] وهو غير مستقيم.

Mas'alah: What is the ruling on providing a comb for a wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1728)

4426 - قولهم: (والمشط) [6] المراد به: الآلة المعروفة، وذكر الماوردي أن المراد به: آلته من الأفاويه إذا كان ذلك عادة بلادهم [7].

Mas'alah: What is the ruling on accepting bread or flour as compensation for grain in maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3656)

(إلا خبزا ودقيقا) ونحوهما فلا يجوز أن تتعوضه عن الحب الموافق له جنسا (على المذهب) لأنه ربا ونقل الأذرعي مقابله عن كثيرين ثم حمل الأول على ما إذا وقع اعتياض بعقد والثاني على ما إذا كان مجرد استيفاء قال وهو المختار وعليه العمل قديما وحديثا ويؤيده قولهم.

Mas'alah: What is the ruling on providing bathhouse fees and water for ghusl for the wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3663)

وجوب أجرة حمام) لمن اعتادته أي ولا ريبة فيه بوجه كما هو ظاهر وحينئذ تدخله كل جمعة أو شهر مثلا مرة أو أكثر (بحسب العادة) المطردة في أمثالها للحاجة إليه حينئذ وتقييد بعضهم بمرة في الشهر خرج مخرج التمثيل وهذا بناء على جواز دخوله وإن كره وهو المعتمد وقال جمع: يحرم دخوله إلا لضرورة حاقة للأخبار الصحيحة

المصرحة بمنعه وأطال الأذرعي في الانتصار له وخصه بما إذا شاركها غيرها فيه دون ما إذا أخلى لها (وثمن ماء غسل) ما تسبب عنه لنحو ملاعبة أو (جماع) منه (ونفاس) منه يعني ولادة ولو بلا بلل لأن الحاجة إليه من قبله وبه يعلم أنه لا يلزمه إلا ماء الفرض لا السنة (تنبيه) ظاهر قوله ثمن أنه الواجب لا الماء وإن حصلته بدون ثمن كما يجب لها القوت وغيره وإن حصل لها تبرعا وأنهما ما لو تنازعا فدفع لها ماء وطلبت ثمنه أجيبت وفيه نظر ثم رأيت شارحا قال الواجب الماء أو ثمنه وقضيته أن الخبرة إليه دونها وهو محتمل (لا حيض) وإن وطئ فيه أو بعد انقطاعه فيما يظهر (واحتلام) وألحق به استدخالها لذكره وهو نائم إذ لا صنع منه كغسل زناها ولو مكرهة وولادتها من وطء شبهة فماء هذه عليها دون الواطئ وفارق الزوج بأن له أحكاما تخصه فلا يقاس به غيره ألا ترى أنه تلزمه الكفارة دونها في جماع رمضان والنسك ومنه يؤخذ رد قول الزركشي فيمن أكره امرأة على الزنا القياس أنه يلزمه ماء غسلها كمهرها ولا تداخل لأنه من غير الجنس بخلاف أرش البكارة انتهى ووجه رده أن واطئ الشبهة قد يكون متعديا ومع ذلك لم يلزموه بماء فكذا الزاني ويفرق بين المهر والماء بأن المهر في مقابلة ما تمتع به فلزمه ولا كذلك الماء [حاشية الشرواني] وجوب أجرة حمام) ولو كانت من وجوه الناس بحيث اقتضت عادة مثلها إخلاء الحمام لها وجب عليه إخلاؤه كما بحثه الأذرعي وأفتى فيمن يأتي أهله في البرد ويمتنع من بذل أجرة الحمام ولا يمكنها الغسل في البيت لخوف هلاك بعدم جواز امتناعها منه ولو علم أنه متى وطئها ليلا لم تغتسل وقت الصبح وتفوتها أي الصلاة لم يحرم عليه وطؤها كما قاله ابن عبد السلام ويأمرها بالغسل وقت الصلاة وفي فتاوى المصنف نحوه نهاية وأقره سم وقوله من وجوه الناس ظاهره ولو مع فقره فليراجع اهـ رشيدي وقوله بعدم جواز امتناعها إلخ وعليه فتطالبه بعد التمكين بما تحتاج إليه ولو بالرفع لقاض اهـ ع ش وسيأتي عن سم ما يوافقه وقوله ويأمرها أي وجوبا اهـ ع ش (قوله لمن اعتادته) أما لو كانت من قوم لا

يعتادون دخوله فلا يجب لها أجرته مغني (قوله مثلا مرة أو أكثر) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – ولا يخفى ما فيه من التكرار فليتأمل اهـ سيد عمر وقد يقال إن قوله أو أكثر عطف على مرة كما هو الظاهر لا على شهر حتى يتكرر مع مثلا. (قوله وإن كره) أي للنساء ومحل الكراهة حيث لم يترتب على دخولها رؤية عورة غيرها أو عكسه وإلا حرم وعلى الزوج أن يأمرها حينئذ بتركه كبقية المحرمات فإن أبت إلا الدخول لم يمنعها ويأمرها بستر العورة والغض عن رؤية عورة غيرها ع ش (قوله وهو المعتمد) أي الجواز مع الكراهة (قوله وخصه) أي خص الأذرعي المنع (قول المتن وثمن ماء غسل إلخ) إن احتاجت إلى شرائه اهـ مغني (قوله ما تسبب) إلى قوله وبه يعلم في المغني (قوله عنه) لعل عن بمعنى في (قوله لا السنة) أي سنة الغسل كالغسلة الثانية والثالثة أما الغسل المسنون فمعلوم وجوبه مما يأتي بالأولى اهـ رشيدي (قوله ظاهر قوله ثمن أنه الواجب إلخ) الوجه أنه لا يتعين الثمن بل له دفع الماء كما يصرح به كلام الروض بل قد يقال دفع الماء هو الأصل كما في نظيره من النفقة بل لا يبعد إجابتها إذا طلبت الماء وامتنعت من الثمن وينبغي فيما لو كان غسلها مما ذكر في بيتها يضرها أنه لا يكفي دفع الماء ولا ثمنه بل تجب أجرة الحمام اهـ سم عبارة النهاية ويتجه أن الواجب بالأصالة الماء لا ثمنه اهـ. (قوله وإن حصل لها تبرعا) خلافا لظاهر ما مر عن المغني آنفا (قوله فيما يظهر) بل ينبغي القطع به اهـ سيد عمر. (قوله وألحق به) إلى قوله ألا ترى في النهاية والمغني (قوله وهو نائم) أي ولو استيقظ ونزع ثم أعاد لحصول الجنابة بفعلها أو لا اهـ ع ش (قوله فماء هذه عليها إلخ) وبه يعلم أن العلة مركبة من كونه زوجا بفعله اهـ نهاية وبذلك علم أنه لا يجب على أجنبي نقض وضوء أجنبية ذلك ولا عليها إذ أنقضت وضوء زوجها اهـ مغني (قوله وفارق الزوج) أي غيره من الزاني والواطئ بشبهة حيث لا يجب عليهما شيء اهـ ع ش (قوله ألا ترى أنه إلخ) لا يخفى ما في هذا التأكيد (قوله ومنه يؤخذ) أي من الفرق المذكور (قوله القياس إلخ) مقول

القول (قوله لأنه) أي الماء [حاشية ابن قاسم العبادي] وجوب أجرة حمام) بحسب العادة ولو كانت من وجوه الناس بحيث اقتضت عادة مثلها إخلاء الحمام لها وجب عليه إخلاؤه كما بحثه الأذرعي وأفتى فيمن يأتي أهله في البرد ويمتنع من بذل أجرة الحمام ولا يمكنها الغسل في البيت لخوف هلاك بعدم جواز امتناعها منه ولو علم أنه متى وطئها ليلا لم تغتسل وقت الصبح وتفوتها لم يحرم عليه وطؤها كما قاله ابن عبد السلام ويأمرها بالغسل وقت الصلاة وفي فتاوى المصنف نحوه م ر ش. وقوله بحسب العادة شامل لاعتيادها دخوله للغسل من نحو حيض واحتلام ولا ينافيه التفصيل الآتي في وجوب ثمن ماء الغسل وقد يتجه أنه إن دخلته للتنظيف فهذا محل الكلام أو للغسل جرى فيه ما يأتي فليحرر (قوله أنه لا يلزمه إلا ماء الفرض لا السنة) بحث ذلك الأذرعي (قوله ظاهر قوله ثمن أنه الواجب لا الماء إلخ) الوجه أنه لا يتعين الثمن بل له دفع الماء كما صرح به قول الروض وعليه الماء لغسل جماع ونفاس ووضوء نقضه اهـ بل يقال وجمع الماء هو الأصل كما في نظيره من النفقة ولا يبعد إجابتها إذا طلبت الماء وامتنعت من الثمن وينبغي فيما لو كان غسلها مما ذكر في بيتها يضرها أن لا يكفي دفع الماء ولا ثمنه بل تجب أجرة الحمام (قوله

Mas'alah: Is it obligatory to repair household furnishings provided for maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3670)

(قوله يعتبر في تجديدها إلخ) يؤخذ منه وجوب إصلاحها المعتاد كالمسمى بالتنجيد م ر سم على حج ومثل ذلك إصلاح ما أعده لها من الآلة كتبييض النحاس اهـ ع ش

Mas'alah: Must the husband provide grain rather than bread for the wife's maintenance?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1458)

وعليه تمليكها حبا، أي لا خبزا ودقيقا قياسا على الكفارة، قال القمولي -رحمه الله-: وحكى بعض مشايخ العصر عن كتاب ابن كج: أنه يجوز للقاضي أن يفرض للمرأة دراهم بقيمة الخبز والأدم وتوابعهما وهو غريب حسن، وفي فتاوى القاضي ما يشعر به، وكذا طحنه وخبزه في الأصح، أي مؤونة الطحن والخبز ببذل المال، النساء: باب تحريم ضرب الوجه في الأدب: الحديث (9171) . (129) الطلاق / 7: {ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا} .

أو بأن يتولاهما بنفسه، أو بغيره، لأنها في حبسه فيجب مؤنتها، قال الرافعي: فعلى هذا عليه مؤنة طبخ اللحم وما يطبخ به، والثاني: لا يلزم كالكفارة، والثالث: إن كانت من أهل القرى الذين عادتهم الطحن والخبز بأنفسهم فلا، وإلا فنعم، وبه قال الماوردي.

Mas'alah: What clothing is obligatory for a wife's maintenance in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1460)

فصل: وكسوة تكفيها، أي ويجب كسوتها على قدر كفايتها، فتختلف بطولها وقصرها وهزالها وسمنها، قال تعالى: {وكسوتهن بالمعروف} [130]، فيجب قميص، وسراويل، وخمار، ومكعب، وهو مداس الرجل، ويزيد في الشتاء جبة، أي محشوة بقطن لحصول الكفاية بذلك، فإن احتاجت إلى ثنتين لشدة البرد وجبتا، قاله في

الكافي، وذكره الرافعي قياسا، وجنسها قطن، لأنه لباس أهل الدين وما زاد عليه رعونة، فإن جرت عادة البلد لمثله بكتان أو حرير وجب في الأصح، اتباعا للعادة؛ وتفاوت بين الموسر والمعسر في مراتب ذلك الجنس، نعم، لا يكتفي بالثوب الشفاف الذي ترى من تحته البشرة لاحتياجها إلى الصلاة فيه، والثاني: لا، بل له الاقتصار على القطن.

Mas'alah: What grooming and cleaning items are obligatory for a wife's maintenance?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1460)

فصل: وآلة تنظيف، أي ويجب إيصالها آلة تنظيف، كمشط؛ ودهن؛ وما تغسل به الرأس، أي من سدر أو خطمي أو طين على عادة البقعة لاحتياجها إلى ذلك، ويلتحق بذلك ما تغسل به الثوب، ومرتك ونحوه لدفع صنان، أي إن لم ينقطع بالماء والتراب، لا كحل وخضاب وما تزين به، أي فإنه لا يجب بل هو إلى اختياره، فإن شاء هيأه لها، وإذا هيأه فيحب عليها، وأوجب الماوردي الكحل إذا كان يراد للزينة كالاثمد، وذكر أنه -عليه الصلاة والسلام-: [لعن السلتاء والمرهاء] (130) البقرة / 233.

والمراد بالسلتاء: التي لا تختضب، والمرهاء: التي لا تكتحل؛ مأخوذ من المره بفتح الميم والراء وهو البياض للعين، ثم حمل اللعن على ما إذا تركتهما ليفارقها كراهية لها، وهذا الحديث عزاه المحب الطبري في أحكامه إلى رواية أبي القاسم عبد الله بن هارون القطان في مجلس من أماليه بواسطة من حديث عائشة: أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: [إني لأبغض المرأة السلتاء والمرهاء] , قيل: يا رسول الله وما هما؟ فذكرهما [131].

Sub–topic – Provision of a Servant for the Wife

Mas'alah: What is the ruling on providing a servant for the wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=5661)

[مسألة من النفقة إخدام من تخدم] فإن كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها؛ لمرض بها، أو كانت من ذوي الأقدار، قال ابن الصباغ: فإن كانت لا تخدم نفسها في بيت أبيها.. وجب على الزوج أن يقيم لها من يخدمها. وقال داود: (لا يجب عليه لها خادم) . دليلنا: قوله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] [النساء: 19] ، ومن المعاشرة بالمعروف: أن يقيم لها من يخدمها. ولأن الزوج لما وجبت عليه نفقة الزوجة.. وجب عليه إخدامها، كالأب لما وجب عليه نفقة الابن.. وجب عليه أجرة من يخدمه، وهو من يحضنه. إذا ثبت هذا: فإنه لا يلزمه لها إلا خادم واحد، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: (إذا كانت تخدم في بيت أبيها بخادمين أو أكثر، أو كانت تحتاج إلى أكثر من خادم.. وجب عليه لها ذلك) . ودليلنا: أن الزوج إنما يلزمه أن يقيم لها من يخدمها بنفسها دون مالها، وما من امرأة إلا ويكفيها خادم واحد، فلم يجب لها أكثر منه.

Mas'alah: What are the conditions regarding the gender and religion of the wife's servant in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766,

page=5661)

[فرع خادم المرأة امرأة أو محرم] ولا يكون الخادم لها إلا امرأة، أو رجلا من ذوي محارمها؛ لأنها تحتاج إلى نظر الخادم، وقد يخلو بها، فلم يجز أن يكون رجلا أجنبيا، وهل تجبر المرأة على أن يكون من اليهود أو النصارى؟ فيه وجهان:

أحدهما: تجبر على خدمتهم؛ لأنهم يصلحون للخدمة. والثاني: لا تجبر على خدمتهم؛ لأن النفس تعاف من استخدامهم. فإن أخدمها خادما يملكه، أو اكترى لها من يخدمها، أو كان لها خادم واتفقا على: أن يخدمها وينفق عليه، أو خدمها الزوج بنفسه ورضيت الزوجة بذلك.. جاز؛ لأن المقصود خدمتها، وذلك يحصل بجميع ذلك. وإن أراد الزوج أن يقيم لها خادما، واختارت المرأة أن يقيم لها خادما غيره.. ففيه وجهان، حكاهما القاضي أبو الطيب: أحدهما: يقدم اختيار الزوجة؛ لأن الخدمة حق لها، وربما كان من تختاره أقوم بخدمتها. والثاني: يقدم اختيار الزوج؛ لأن الخدمة حق عليه لها، فقدمت جهة اختياره، كالنفقة، ولأنه قد يتهم من تختاره الزوجة، فقدم اختيار الزوج. قال المسعودي [في "الإبانة"] : وإن كان لها خادم، وأراد الزوج إبداله بغيره؛ فإن كان بالخادم عيب أو كان سارقا.. فله ذلك، وإلا.. فلا. وإن أراد الزوج أن يخدمها بنفسه، وامتنعت من ذلك.. فهل تجبر؟ فيه وجهان: أحدهما: تجبر عليه، وهو اختيار أبي إسحاق المروزي، والشيخ أبي حامد؛ لأن المقصود إخدامها، فكان له إخدامها بغيره أو بنفسه، كما يجوز أن يوصل إليها النفقة بوكيله أو بنفسه. والثاني: لا تجبر على قبول خدمته؛ لأنها تحتشم أن تستخدمه في جميع حوائجها، ولأن عليها عارا في ذلك وغضاضة، فلم تجبر عليه. هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : إن كانت خدمة مما لا تحتشم منه في مثلها،

مثل: كنس البيت، والطبخ، ونحوه.. أجبرت على قبول ذلك منه، وإن كانت خدمة تحتشم منه في مثلها، كحمل الماء معها إلى المستحم ونحوها.. لم تجبر على قبول ذلك منه، بل يجب عليه أن يأتيها بخادم يتولى ذلك لها.

Mas'alah: When is a husband required to provide a servant for his wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2452)

3043 - فصل في الإخدام إذا كانت الزوجة ممن يخدم عرفا؛ بحيث لو خدمت نفسها لحط ذلك من قدرها، وجب إخدامها وإن كانت قوية لا تتضرر بالخدمة. وإن كانت ممن لا يخدم في العادة لم يجب إخدامها، وإن خدمت بحيث تعد مجاوزة لقدرها، لم يجب إخدامها. وإن احتاجت إلى الخدمة؛ لضعف بنيتها؛ فإن كان الضعف لمرض عارض لم تستحق الإخدام، وإن كان الضعف لازما ففيه تردد للإمام، واختار الوجوب؛ فإن دفع الحاجة اللازمة أولى من حفظ المروءة. وإن تزوج بأمة تخدم؛ لجمالها، ففي وجوب إخدامها وجهان. وتعيين الخادم إلى الزوج في الابتداء، فإن عين خادما، فألفته، لم يجز له إبداله [1] إلا بريبة، أو غرض صحيح، وإن استأجر لذلك أمة أو حرة، جاز. (1) كذا وقع السياق هنا بالتذكير في الضمائر، والذي في "نهاية المطلب" (15/ 428) =

ولا يتصور إيجاب نفقة الخادم إلا أن تملكه، ويتراضيا بخدمته. ولا يجب استئجار الخادم بأكثر من المد في حق المعسر، أو المد والثلث في حق الموسر، مع ما يليق

بهما من الإدام، فإنا لو ألزمناه بأكثر من ذلك كان تفريعا على وجوب الكفاية. قال الإمام: وليس لها أن تقول: أنا أخدم نفسي، وآخذ نفقة الخادم. وإن قال الزوج: أنا أخدم، ولا أدفع النفقة، فقد قال الأصحاب: له ذلك فيما لا تستحيي المرأة منه، كالخروج، وكنس الدار، وغيرهما من المهن، وأما ما تستحيي المرأة من إظهاره للزوج، كحمل الماء إلى المستراح، وغيره، فليس له ذلك على الأصح، فإن وقع ذلك: فهل يستحق الخادم النفقة، أو نصفها، أو توزع على العملين؛ فيه احتمال للإمام، واختار وجوب الجميع.

Mas'alah: What are the rulings on hiring a free servant for the wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2453)

3044 – فرع للإمام إذا تراضيا بخدمة حرة بالنفقة فلهما ذلك، ويكون العقد جائزا، وتستحق النفقة صبيحة كل نهار، فإن فسخت بعد أخذها ردتها، واستدل الإمام على هذا بأن الأصحاب حكموا بأن الخادم تملك النفقة، واختلفوا في تمليك الأدم، ولا يتصور هذا في الرقيقة. وهل تزاد الزوجة من الأدم ما يفضل للخادم، أو تفرد الخادم بالأدم؟ فيه وجهان، فإن قلنا بالإفراد نقص عن قدر أدم المخدومة، ويجب تمليكه، = هو التأنيث فيها، حيث قال: "ثم الخادمة في الابتداء إلى تعيين الزوج ... فإن هي ألفت خادمة وأراد الزوج أن يبدلها ..." .

وهل يكون من جنس أدم المخدومة؟ فيه وجهان، ولا خلاف في تجانس القوتين. * * *

Mas'alah: What clothing items are obligatory for a servant provided to a wife?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1787)

ممن تخدم بالنفقة (خفا) وملحفة إذا كانت تخرج لاحتياجها إليهما بخلاف المخدومة؛ لأن له منعها من الخروج ويجب لها معهما من الكسوة ما يجب للمخدومة إلا السراويل فلا يجب لها؛ لأن الغرض منه الزينة وكمال الستر، ولا يجب لها آلة التنظيف؛ لأنها لا تتنظف له واللائق بحالها التشعث لكن لو كثر الوسخ وتأذت بالهوام فلها ما ترفه به قال الماوردي والإخدام يسقط بالتبرع به عنه أو عنها قال ابن الرفعة هذا إن رضيت به المخدومة وإلا فلا تجبر للمنة وما قاله موافق لما قالوه من أنه لو تبرع شخص بأداء النفقة عن المعسر لم يلزمها القبول للمنة واقتصار الناظم كأصله على الخف بناء منهما على أنها تشارك المخدومة في الكسوة وتختص بالخف، وقد عرفت ما فيه وما تقرر من اختصاصها بالخف والملحفة هو المنقول لكن الأوجه وجوبهما للمخدومة أيضا فإنها قد تحتاج إلى الخروج إلى حمام أو غيره وإن كان نادرا، ثم رأيت الأذرعي أشار إلى هذا

Mas'alah: What is the ruling on providing a servant for the wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5468)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "في القرآن والسنة بيان أن على الرجل ما لا غنى بامرأته عنه من نفقة وكسوة وخدمة في الحال التي لا تقدر على ما لا صلاح لبدنها من زمانة ومرض إلا به (وقال) في كتاب عشرة النساء يحتمل أن يكون عليه لخادمها نفقة

إذا كانت ممن لا تخدم نفسها وقال فيه أيضا إذا لم يكن لها خادم فلا يبين أن يعطيها خادما ولكن يجبر على من يصنع لها الطعام الذي لا تصنعه هي ويدخل عليها ما لا تخرج لإدخاله من ماء وما يصلحها ولا يجاوز به ذلك (قال المزني) قد أوجب لها في موضع من هذا نفقة خادم وقاله في كتاب النكاح إملاء على مسائل مالك المجموعة وقاله في كتاب النفقة وهو بقوله أولى لأنه لم يختلف قوله أن عليه أن يزكي عن خادمها فكذلك ينفق عليها (قال المزني) رحمه الله: ومما يؤكد ذلك قوله لو أراد أن يخرج عنها أكثر من واحدة أخرجهن" . قال الماوردي: قد مضى الكلام في وجوب نفقتها فأما نفقة خادمها إذا كان مثلها مخدوما فواجب عليه لقول الله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 9] والخدمة من المعود المعروف. ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم – خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. فكان الخادم من المعروف. ولأنه ملك منها الاستمتاع الكامل فلزمه لها الكفاية الكاملة، فأما إذا لم يكن مثلها مخدوما لقياسها بخدمة نفسها لم تلزمه نفقة خادمها لأنه خارج من جملة المعروف المأمور به في حقها، والاعتبار في العرف بذلك من وجهين: أحدهما: عرف القدر والمنزلة. فإن عرف ذوي الأقدار بشرف أو يسار أن يخدمهم غيرهم فلا يخدموا أنفسهم. وعرف من انخفض قدره وانحطت رتبته أن يخدم نفسه ولا يخدم. والوجه الثاني: عرف البلاد فإن عادة أهل الأمصار أن يستخدموا ولا يخدموا، وعادة أهل السواد أن يخدموا ولا يستخدموا فإذا كانت الزوجة ممن يخدم مثلها لأنها من ذوي الأقدار وسكان الأمصار لزمه نفقة خادمها إلا أن تكون مريضة فيلتزم لها مدة

Mas'alah: What is the ruling on the wife's servant maintenance during illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5469)

مرضها وإن طالت، نفقة خادمها لأنه من جملة كفايتها وإن لم يلزمه ثمن الدواء وأجرة الطبيب لأن الخدمة قد تجب في حقوق الزوجات ولا يجب في حقوقهن الدواء والطبيب. والاعتبار في خدمتها بما تأخذ به نفسها فإن كانت ممن لا يخدم مثلها فترفعت عن الخدمة لم تلزم نفقة خادمها، وإن كانت ممن يخدم مثلها فتبذلت في الخدمة لزمه نفقة خادمها ولا يلزمه لها نفقة اكثر من خادم واحد وإن جلت. وقال مالك: إذا لم تستقل بخادم واحد لجلالة القدر وكثرة الحشم. أخذ منها من جرت بهم عادة مثلها من عادة الخدم اعتبارا بالعرف. وهذا فاسد لأن ما زاد على الخادم الواحد معه لزينة أو حفظ مال وذلك غير مستحق على الزوج، وجرى حكم ما زاد على الخادم الواحد حكم من شهد الوقعة بأفراس فإنه لا يعطى الأسهم فرض واحد، لأنه لا يقاتل إلا على فرس واحد وما عداه لعدة أو زينة. "."

Mas'alah: What is the ruling on clothing for the wife's servant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5481)

(كسوة خادم الزوجة)

Mas'alah: What clothing is owed to the wife's servant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5481)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولخادمها كرباس وما أشبهه وفي البلد البارد أقل ما يكفي البرد من جبة محشوة وقطيفة أو لحاف يكفي السنتين وقميص وسراويل

وخمار أو مقنعة ولجاريتها جبة صوف وكساء تلتحفه يدفئ مثلها وقميص ومقنعة وخف وما لا غنى بها عنه ويفرض لها في الصيف قميصا وملحفة ومقنعة" . قال الماوردي: إذا وجبت نفقة خادمها وجبت كسوته، فإن كان عبدا فكسوة العبد قميص ومنديل، وفي الشتاء جبة، فأما السراويل فإن كانوا في بلد يلبس عبيده السراويلات كساه سراويل، وإن لم يكتسونه سقط عنه وإن كانوا في بلد يأتزرون ولا يتقمصون كالبحر كساه مئزرا وسقط عنه القميص، وإن كان الخادم أمة كساها قميصا وقناعا ولم يقتصر بها على المئزر وحده وإن ألفوه لأنه يبدي من جسدها ما تغض عنه الأبصار وإن لم تكن عورة. وتحتاج الأمة مع ذلك إلى ملحفة إذا خرجت للخدمة، ولا تحتاج إليها الزوجة لأن له منعها من الخروج. فأما الخف في خروج الأمة، فإن كان عادة البلد أن تتخفف إماؤه لزمه خفها، وإن لم يتخففوا سقط عنه، وبمثله يعتبر حال السراويل والمئزر، فأما جنس الثياب ففي الناس قوم تتساوى كسواتهم وكسوات إمائهم وعبيدهم كفقراء البوادي وسكان الفلوات فيكون أحرارهم وعبيدهم في الكسوة سواء، والأغلب من أحوال الناس أن كسوات عبيدهم وإمائهم أدون من كسوات ساداتهم، وعليه يكون الكلام، فيفرض لخادم زوجة الموسر أدون مما يفرضه لزوجة المتوسط كما كان في القوت أدون منها، ويفرض

لخادم زوجة المتوسط مثل ما يفرضه لزوجة المقتر كما كان في القوت مثلها، ويفرض لخادم زوجة المقتر ما أمكن أن يكون دونه كغليظ الكرابيس وثياب الصوف، وإلا ساوى بينهما وكان العرف فيه شاهدا معتبرا في الثياب والجباب.

Mas'alah: What clothing and condiments are owed to the wife's servant?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=486)

ويجب للخادم أيضا كسوة تليق بحاله ولو على متوسط ومعسر ولا يجب له سراويل لأنه للزنية وكمال الستر ويجب له الأدم لأن العيش لا يتم بدونه وجنسه جنس أدم المخدومة ولكن نوعه دون نوعه على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and clothing of the wife's servant?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8785)

(فصل) وان كان الخادم مملوكا لها واتفقا على خدمته لزمه نفقته، فإن كان موسرا لزمه للخادم مد وثلث من قوت البلد، وان كان متوسطا أو معسرا لزمه مد لانه لا تقع الكفاية بما دونه، وفي أدمه وجهان (أحدهما) أنه يجب من نوع أدمها كما يجب الطعام من جنس طعامها. (والثانى) أنه يجب من دون أدمها وهو المنصوص، لان العرف في الادم أن يكون من دون أدمها، وفي الطعام العرف أن يكون من جنس طعامها، ويجب الخادم كل زوجة من الكسوة والفراش والدثار دون ما يجب للزوجة، ولا يجب له السراويل ولا يجب له المشط والسدر والدهن للرأس، لان ذلك يراد للزينة والخادم لايراد للزينة، وان كانت خادمة تخرج للحاجات وجب لها خف لحاجتها إلى الخروج (الشرح) قوله "الزلية" بساط عراقى نحو الطنفسة، والدثار والثوب الذي يتدفأ به.

Mas'alah: Is a husband obligated to provide a servant for his wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8787)

(مسألة) وإن كان المرأة ممن لا تخدم نفسها لمرض بها أو كانت من ذوات الاقدار –

قال ابن الصباغ فإن كانت لا تخدم نفسها في بيت أبيها وجب على الزوج أن يقيم لها من يخدمها وقال داود "لا يجب عليه لها خادم" دليلنا قوله تعالى "وعاشروهن بالمعروف" ومن المعاشرة بالمعروف أن يقيم لها من يخدمها: ولان الزوج لما وجبت عليه نفقة الزوجة وجب عليه إخدامها كالاب لما وجبت عليه نفقة الابن وجبت عليه أجرة من يخدمه وهو من يحضنه.

Mas'alah: What is the ruling on providing more than one servant for the wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8788)

وقال أبو ثور: إذا احتمل الزوج ذلك فرض لخادمين، ودليلنا أن الزوج إنما يلزمه أن يقيم لها من يخدمها بنفسها دون مالها، وما من امرأة إلا ويكفيها خادم واحد فلم يجب لها أكثر منه)

Mas'alah: Can the wife be compelled to accept a Jewish or Christian servant?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8788)

وهل تجبر المرأة على أن يكون من اليهود والنصارى؟ فيه وجهان (أحدهما) تجبر على خدمتهم لانهم يصلحون للخدمة (والثانى) لا تجبر على أحد منهم لان النفس تعاف من استخدامهم، فإن أخدمها خادما يملكه، أو اكثري لها خادما يخدمها، أو كان لها خادم واتفقا أن يخدمها وينفق عليه أو خدمها الزوج بنفسه ورضيت الزوجة بذلك جاز، لان المقصود خدمتها وذلك يحصل بجميع ذلك وعند أصحاب أحمد في إخدام اليهود

والنصارى وجهان كالوجهين عندنا الصحيح منهما جوازه لان استخدامهم مباح، وقد ذكر في المغنى لابن قدامة أن الصحيح إباحة النظر لهم.

Mas'alah: Whose choice of servant prevails when the husband and wife disagree?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8788)

وإن أراد الزوج أن يقيم لها خادما واختارت المرأة أن تقيم لها خادما غيره ففيه وجهان حكاهما القاضى أبو الطيب (أحدهما) يقدم اختيار الزوجة لان الخدمة حق لها، وربما كان من تختاره أقوم بخدمتها (والثانى) يقدم اختيار الزوج، لان الخدمة حق عليه لها فقدمت جهة اختياره كالنفقة، ولانه قد يتهم من تختاره الزوجة فقدم اختيار الزوج قال المسعودي وإن كان لها خادم فأراد الزوج إبداله بغيره فإن كان بالخادم عيب، أو كان سارقا، فله ذلك وإلا فلا، وان أراد الزوج أن يخدمها بنفسه وامتنعت من ذلك فهل تجبر؟ فيه وجهان (أحدهما) تجبر عليه، وهو اختيار أبى إسحاق المروزى والشيخ أبى حامد لان المقصود إخدامها فكان له إخدامها بغيره وبنفسه، كما يجوز أن يوصل إليها النفقة بوكيله أو بنفسه.

(والثانى) لا تجبر على قبول خدمته لانها تحتشم أن تستخدمه في جميع حوائجها، ولان عليها عارا في ذلك وغضاضة فلم تجبر عليه هذا نقل أصحابنا البغدادين، لانها لا ترضى أن يكون لها زوجها خادما ولو كان خادما لها، وبهذين الوجهين قال الحنابلة وقال المسعودي ان كانت خدمته مما لا تحتشم منه في مثلها، مثل كنس البيت والطبخ ونحوه أجبرت على قبول ذلك منه، وان كانت خدمته تحتشم منه في مثلها كحمل

الماء معها إلى المستحم ونحوه لم يجبر على قبول ذلك منه، بل يجب عليه أن يأتيها بخادم يتولى ذلك لها)

Mas'alah: Is a husband obliged to provide a servant for his slave wife?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2869)

الثالث لو نكح رقيقة وهي تخدم لجمالها ذكر العراقيون وجهين أحدهما أنه لا تجب نفقة الخادمة لأن الرق ينافي هذا المنصب والثاني أنه تجب لأن العادة قد تقتضيه

Mas'alah: Is a husband required to provide clothing and food for a servant of the wife?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2870)

أما الخادمة فتستحق الكسوة أيضا ولكن تخالف جنسية المخدومة وطعامها لا يخالف في الجنس وفي إدامها تردد

Mas'alah: What is the ruling on providing a servant for a wife?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4166)

ويجب في المسكن إمتاع، ـــــــ أحدهما: أن الاعتبار في الإخدام هنا بالكفاية، حتى لو لم تحصل إلا بأكثر من واحدة .. وجب، بخلاف ما تقدم؛ فإنه لا يزداد على واحدة. والثاني: أنه لا فرق بين الأمة ولحرة، بخلاف ما تقدم؛ فإنه خاص بالحرة. قال: (ولا

إخدام لرقيقة) أي: لزوجة رقيقة في حال صحتها؛ لأن العرف في حقها أن تخدم نفسها؛ لنقصها عن رتبة الحرائر. قال: (وفي الجملة وجه) ؛ لجريان العادة به، ورجحه في (في الوجيز) ، والمبعضة كالقنة. قال ابن الرفعة: ومقتضى هذا أن يجري فيمن لم تكن تخدم في بيت أبيها، ولكن جملها يقتضي أن تخدم، بل هي أولى من الأمة؛ لكمالها بالحرية. فروع: لو قالت: أنا أخدم نفسي وآخذ نفقة الخادم .. لم تلزمه الإجابة إلى ذلك. ولو قال: أنا أخدمها بنفسي .. فالأصح: المنع؛ لأنها تتغير بذلك. والثاني: يجاوب؛ لأن الخدمة حق عليه، فله أن يوفيه بنفسه ويغيره. والثالث– وهو الراجح في (الوجيز) وتبعه (الحاوي الصغير) : تجاب فيما لا يستحي منه كغسل الثوب والطبخ، بخلاف ما يرجع إلى خدمة نفسها كحمل الماء إلى المستحم وصبه على بدنها ونحو ذلك. ولو أتبرع أجنبي بخدمتها عنه أو عنها .. سقطت خدمتها عنه، قاله المارودي. قال في (المطلب) : لعل هذا إذا وافقت، أما إذا امتنعت .. فيظهر أن يقال: لها الامتناع؛ لما فيه من المنة. قال: (ويجب في المسكن: إمتاع) ؛ لأنه مجرد انتفاع كالخادم، قال في (المحرر) : بلا خلاف، وليس كذلك، بل فيه قول حكاه الرافعي قبيل (باب الاستبراء) عند الكلام في مسكن المعتدة، وصرح به أبو الفرج الزاز في (تعليقه) هنا، وهذه المسألة تفهم من قوله (ولا يشترط كونه ملكه) .

وما يستهلك كطعام تمليك، وتتصرف فيه، فلو قترت بما يضرها .. منعها، وما دام نفعه ككسوة وظروف طعام ومشط تمليك، وقيل: إمتاع. وتعطي الكسوة أول شتاء وصيف ـــــــ قال: (

Mas'alah: Can a wife hire a servant with her own money without her husband's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3038)

فإذا أرادت غير المخدومة أن تتخذ لنفسها خادما، وتنفق عليها من مال نفسها-: ليس لها ذلك إلا بإذن الزوج، لأن الدار له، فليس لها أن تدخل داره أحدا بغير إذنه.

Mas'alah: Can the wife demand the servant's wages from the husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3039)

ولو استأجرت امرأة تخدمها-: فلها طلب الأجرة من الزوج، فإن كانت ملكا لها-: فلا.

Mas'alah: Is it permissible to employ non-Muslim servants for the wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5697)

فرع آخر: لو أراد أن يستخدم لها من خالف دينها من اليهود والنصارى فيه وجهان: قال أبو إسحاق: يجوز لحصول الخدمة بهم ولأنهم ربما كانوا أذل نفوسا وأسرع في الخدمة، وقال غيره: لا يجوز، لأن النفوس ربما تعاف استخدامهم وربما لم يؤمنوا العداوة الذين، ولو قيل: يجوز أن يقوموا بالخدمة الخارجة دون الداخلة كان وجها.

Mas'alah: Does the ruling on providing a servant for a slave wife change with custom?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5710)

وقال أصحابنا هذا قال الشافعي في عرف زمانه فأما في هذا الزمان إن كانت ممن يخدم

مثلها يلزم وهذا ليس بشي.

Mas'alah: What are the rulings on providing a servant and housing for the wife?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1839)

ونحوها ومسكن يليق بها، ولا يشترط كونه ملكه. وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها إخدامها بحرة أو أمة أو مستأجرة، أو بالإنفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لخدمة، وسواء في هذا موسر ومعسر وعبد === ونحوها) من المغرفة وما تغسل فيه ثيابها؛ لأن المعيشة لا تتم بدونه، فكان من المعاشرة بالمعروف، ويكفي كون الآلات من خشب أو حجر أو خزف؛ لحصول المقصود، وفي الظروف النحاسية للشريفة احتمال للإمام [1]. (و) يجب لها على الزوج (مسكن) لأن المطلقة يجب لها ذلك؛ لقوله تعالى: {أسكنوهن} فالزوجة أولى (يليق بها) في العادة؛ لأنها لا تملك الانتقال منه؛ فروعي فيه جانبها، بخلاف النفقة والكسوة حيث روعي فيها حال الزوج؛ لأنها تملك إبدالهما. (ولا يشترط كونه ملكه) بل يجوز في موقوف ومستأجر ومعار؛ لحصول الإيواء، ولو سكنت هي والزوج في منزلها مدة .. سقط فيها حق السكنى، ولا مطالبة لها بأجرة سكنه معها إن كانت أذنت له في ذلك، لأن الإذن المطلق العري عن ذكر عوض ينزل على الإعارة والإباحة، قاله ابن الصلاح. (وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها إخدامها) لأنه من المعاشرة بالمعروف، والمعتبر: حالها في بيت أبيها، فلو كانت ممن لا تخدم فيه، ثم صارت عنده ممن تخدم .. لم يلزمه إخدامها، قاله الشيخ أبو حامد، وأقراه [2]، وقيد الماوردي الوجوب بسكان الأمصار دون البوادي [3]، ولا يجب إخدامها بأكثر من واحدة وإن جل قدرها وكان موسرا، (بحرة أو أمة أو مستأجرة

أو بالإنفاق على من صحبتها؛ من حرة أو أمة لخدمة) لحصول المقصود بجميع ذلك. (وسواء في هذا) أي: في وجوب الإخدام (موسر ومعسر وعبد) كسائر المؤن، وقيل: لا تجب على المعسر. (1) نهاية المطلب (15/ 444) . (2) الشرح الكبير (10/ 9) ، روضة الطالبين (9/ 44) . (3) الحاوي الكبير (15/ 9) .

Mas'alah: What are the rulings on providing food, clothing, and service for the wife's servant?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1840)

فإن أخدمها بحرة أو أمة بأجرة .. فليس عليه غيرها، أو أمته .. أنفق عليها بالملك، أو بمن صحبتها .. لزمه نفقتها، وجنس طعامها جنس طعام الزوجة، وهو مد على معسر، وكذا متوسط على الصحيح، وموسر: مد وثلث، ولها كسوة تليق بحالها، وكذا أدم على الصحيح، لا آلة تنظيف، فان كثر وسخ وتأذت بقمل .. وجب أن ترفه. ومن تخدم نفسها في العادة إن احتاجت إلى خدمة لمرض أو زمانة .. وجب إخدامها === (فإن أخدمها بحرة أو أمة بأجرة .. فليس عليه غيرها) أي: غير الأجرة، (أو أمته .. أنفق عليها بالملك، أو بمن صحبتها .. لزمه نفقتها) لأنه من المعاشرة بالمعروف. (وجنس طعامها) أي: الخادمة (جنس طعام الزوجة) إذ من المعروف ألا تتخص عن خادمتها، (وهو) أي: مقداره (مد على معسر) إذ النفس لا تقوم بدونه، فلذلك ساوت المخدومة فيه، (وكذا متوسط في الصحيح) قياسا على المعسر، والثاني: أنه كالموسر، (وموسر: مد وثلث) لأن نفقة الخادمة على المتوسط مد، وهو ثلثا نفقة المخدومة، والمد والثلث على الموسر ثلثا نفقة المخدومة. (ولها) أي: للخادمة (كسوة تليق بحالها) كالنفقة؛ فيجب قميص وسراويل ومقنعة وخف وما تلتحف به؛ لاحتياجها إلى الخروج، بخلاف

المخدومة، ويجب لها في الشتاء جبة أو فروة، (وكذا أدم على الصحيح) لأن العيش لا يتم بدونه، وجنسه جنس أدم المخدومة، لكن دون نوعه على الأصح، والثاني: لا يجب، ويكتفى بما فضل عن المخدومة. (لا آلة تنظيف) لأنها للزينة، واللائق بها تركها؛ لئلا تميل العين إليها، (فإن كثر وسخ وتأذت بقمل .. وجب أن ترفه) بأن يعطيها ما يزيل ذلك، وهذا ما استدركه القفال واستحسنوه. (ومن تخدم نفسها في العادة إن احتاجت إلى خدمة لمرض أو زمانة .. وجب إخدامها) ولو كانت أمة؛ لأنها لا تستغني عنه فأشبهت من لا يليق بها خدمة نفسها،

Mas'alah: When is a husband obligated to provide a servant for his wife?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=725)

وجوب إخدام الزوجة الرفيعة القدر] قوله: (ويخدم الرفيعة القدر أحد) يعني: أنه يجب على الزوج أن يخدم الرفيعة القدر؛ بأن كانت حرة لا يليق بها خدمة نفسها واحدا ولو كان الزوج معسرا, أو رقيقا؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف, والاعتبار في استحقاقها الخدمة بحالها في بيت أهلها؛ كما أشار إليه الناظم بقوله: (الرفيعة القدر) . ويحصل بحرة أو أمة, قال في «أصل الروضة»: أو محرم لها أو صبي؛ أي: غير مراهق, وفي مملوكها وشيخ هم وذمية خلاف. قال الإسنوي: وفي معنى محرمها: الممسوح, والراجح في مملوكها: الجواز, بخلاف الشيخ والذمية. وليس له أن يخدمها بنفسه في الأصح؛ لأنها تستحي منه وتتعير بذلك سواء في ذلك ما يستحيا منه؛ كصب الماء عليها, وحمله إليها للمستحم أو للشرب ونحو ذلك, وما لا يستحيا منه؛ كالكنس والطبخ والغسل. والإخدام بمن ذكر يكون بأجرة أو إنفاق, فإن أخدم بأجرة .. فليس

عليه غيرها, أو بإنفاق: فإن كانت الخادمة أمته .. أنفق عليها بالملك, أو غيرها .. أنفق عليها المعسر والمتوسط مدا, والموسر مدا وثلثا اعتبارا فيه وفي المتوسط بثلثي نفقة المخدومة, واعتبر في المعسر مد وإن كان فيه تسوية بين الخادمة والمخدومة؛ لأن النفس لا تقوم بدونه غالبا, وقد عرف أن جنس طعامها جنس طعام الزوجة, ويجب لها أدم؛ لأن العيش لا يتم بدونه, ويكون من جنس أدم المخدومة ودونه نوعا كما في الكسوة, وقدره بحسب الطعام, وفي وجوب اللحم لها وجهان. قال الرافعي: وتملك الزوجة نفقة أمتها الخادمة كنفقة نفسها, وفي الحرة الخادمة يجوز أن يقال: تملكها الزوجة لتدفعها للخادمة, وعليه: لها أن تتصرف في المأخوذ وتكفى مؤنة الخادمة. وعلم من قول الناظم: (أحد) بمعنى واحد: أنه لا يلزمه الزيادة على خادم واحد؛ لحصول الكفاية به غالبا, ولا ضبط للزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on providing a servant for a wife who cannot serve herself?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1566)

لكونها لا يليق بها خدمة نفسها (فعليه إخدامها) لأنه من المعاشرة بالمعروف وذلك إما بحرة أو أمة له أو لها. أو مستأجرة أو بالإنفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لخدمة لحصول المقصود بجميع ذلك. وسواء في وجوب الإخدام موسر ومتوسط ومعسر ومكاتب وعبد كسائر المؤن لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف المأمور بها فإن أخدمها الزوج بحرة أو أمة بأجرة فليس عليه غير الأجرة وإن أخدمها بأمته أنفق عليها بالملك وإن أخدمها بمن صحبتها حرة كانت أو أمة لزمه نفقتها وفطرتها.

Mas'alah: What clothing is obligatory for a servant provided for the wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1566)

ويجب للخادم أيضا كسوة تليق بحاله ولو على متوسط ومعسر ولا يجب له سراويل لأنه [حاشية البجيرمي] في بيت أبيها قيد فلو خدمت في بيت زوج قبل، فلا يجب على الزوج الثاني إخدامها. خلافا للقليوبي وقد علم من قول المنوفي السابق فلو ارتفعت إلخ. قوله: (بحرة إلخ) ظاهره وإن احتاجت لأكثر من واحدة وهو كذلك إلا إن مرضت، واحتاجت لما يزيد ح ل والمراد بقوله: بحرة أي ولو متبرعة ولا تجبر على خدمتها للمنة كذا قالوا: وفيه نظر لما مر في دفع الأجنبي النفقة عنه ولأن المنة عليه لا عليها فراجعه قاله ق ل على الجلال. قوله: (أو أمة له) أي وصبي مميز غير مراهق وممسوح ومحرم لها ولا يخدمها بنفسه لأنها تستحيي منه غالبا وتتغير بذلك كصب الماء عليها وحمله إليها للمستحم أو للشرب أو نحو ذلك. اهـ. شرح المنهج. وقوله: غير مراهق أي لا كبير ولو شيخاهما وقوله: ومحرم لها أي لا ذمية لمسلمة وعكسه وتعيين الخادم ابتداء إليه وفي الانتهاء إليها كأن ألفته ما لم تكن ريبة. وقوله: ولا يخدمها بنفسه أي مطلقا وإن كانت لا تستحي منه أي لا يجبرها على خدمتها بنفسه لا أنه يحرم عليه ذلك بل لها منعه منها ويجوز بالرضا ومثله أصوله وأصولها. وقوله: أو نحو ذلك أي إلا برضاه ولا تجبره عليه ولا تمنعه منه ولا يلزمها فعله لأنه مما عليه بخلاف ما عليها وبما ذكر سقط ما لبعضهم. اهـ. برماوي. قوله: (أو مستأجرة) أي أمة مستأجرة لئلا يتكرر مع قوله بحرة لأنها مستأجرة قرره شيخنا. قوله: (أو بالإنفاق) عطف على قوله: بحرة ولعل الأولى أن يقول: أو بمن صحبتها لخدمة الإنفاق فالعبارة فيها قلب لأن الإخدام لا يكون بالإنفاق وإنما هو سبب في الإخدام إلا أن يقال: أطلق

السبب وأراد المسبب وهو الذات المنفق عليها. قوله: (من صحبتها) أي من بيت وليها كأن بعثها معها قوله: (لحصول المقصود) وهو المعاشرة بالمعروف. قوله: (ومكاتب) عطف خاص قوله: (لأن ذلك) أي الإخدام المذكور، وهذا علة للتعميم المذكور وحينئذ فليس مكررا مع قوله: فيما سبق تعليلا لقول المصنف: فعليه إخدامها لأنه من المعاشرة بالمعروف، نعم المناسب عطف في التعليل على قوله: كسائر المؤن إلا أن يجعل علة للمعلل مع علته كما قرره شيخنا. قوله: (فإن أخدمها) ليس مكررا مع ما سبق لأن هذا مفصل وذاك مجمل اهـ. قوله: (وإن أخدمها بمن صحبتها إلخ) لا تكرار فيه مع قوله: أولا أو لإنفاق إلخ. لأن ذلك لبيان أقسام واجب الإخدام وهذا لبيان أنه إذا اختار أحد تلك الأقسام ما الذي يلزمه فقول بعضهم: مكرر استرواح أي قاله من غير تأمل شرح م ر قوله: (على المتوسط) وإنما لم يجب على المعسر ثلثا المد للخادم كأن النفس لا تقوم بدون المد غالبا قوله: (في توجيهه) أي في توجيه قوله: وعلى الموسر مد وثلث. قوله: (على المتوسط) لعل هنا سقطا وهو لفظ مد بعد قوله: المتوسط ليكون خبرا عن أن. اهـ. مرحومي. قوله: (ويجب للخادم أيضا كسوة) أي بأن كان ملكا له أو لها ولم يستأجره منها أو صحبها من بيت أبيها أما المستأجر فليس له إلا الأجرة، وقوله: كسوة تليق بحاله ولو قال: دون كسوة المخدومة جنسا ونوعا لكان أولى وعبارة المنهج فيجب له إن صحبها ما يليق به من أن يكون مال الزوجة نوعا من غير كسوة من نفقة وأدم وتوابعهما ومن دونه جنسا ونوعا منها اهـ. وقوله: إن صحبها أي ولو

Mas'alah: What is the ruling on a wife hiring a servant from her own wealth and on providing condiments for the servant?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1567)

للزينة وكمال الستر ويجب له الأدم لأن العيش لا يتم بدونه وجنسه جنس أدم المخدومة ولكن نوعه دون نوعه على الأصح. ومن تخدم نفسها في العادة ليس لها أن تتخذ خادما وتنفق عليه من مالها إلا بإذن زوجها. كما في الروضة وأصلها. فإن احتاجت حرة كانت أو أمة إلى خدمة لمرض بها أو زمانة وجب إخدامها لأنها لا تستغني عنه فأشبهت من لا يليق بها خدمة نفسها بل أولى لأن الحاجة أقوى مما نقص من المروءة ولا إخدام حال الصحة لزوجة رقيقه الكل أو البعض لأن العرف أن تخدم نفسها وإن كانت جميلة. تنبيه: يجب في المسكن والخادم إمتاع لا تمليك. لأنه لا يشترط كونهما ملكه ويجب فيما يستهلك لعدم بقاء عينه كطعام وأدم تمليك فتتصرف فيه الحرة بما شاءت أما الأمة فإنما يتصرف في ذلك سيدها. فلو قترت بعد قبض نفقتها، بما يضرها. منعها زوجها من ذلك وما دام نفعه مع بقاء عينه ككسوة وفرش، وظروف طعام، وشراب، وآلات تنظيف، ومشط تمليك، في الأصح. وتعطى الزوجة الكسوة أول فصل شتاء وأول [حاشية البجيرمي] أمتها. وقوله: من نفقة وأدم وتوابعهما وسكتوا عن اللحم وقضية كلامهم عدم لزومه كذا في ح ل قال: م ر وأوجه الوجهين وجوب اللحم له أي للخادم حيث جرت عادة البلد به اهـ. ومثله في البرماوي قوله: (ولا يجب له سراويل) هذا مبني على العرف القديم، وقد اطرد الآن العرف بوجوبه للخادمة. وهذا هو المعتمد م ر أج. وهو مفرد جيء به على صيغة الجمع قال ابن مالك: ولسراويل بهذا الجمع شبه اقتضى عموم المنع قوله: (وإن كانت جميلة) لنقصها أي وإن كانت تخدم في بيت سيدها. قوله: (إمتاع) أي انتفاع والذي ينبني على ذلك أنه ليس لها أن تتصرف فيه، ولا يشترط كونه ملكا له ويسقط بمضي الزمان وأما ما كان من باب التمليك فبعكس ذلك فلها أن تتصرف فيه ويشترط كونه ملكا له ويصير دينا بمضي الزمان. قوله: (لأنه لا يشترط إلخ) أي والتمليك لها يترتب على ملك ذلك له فإذا لم يملكه كيف يملكه لها لكن الدليل على عدم اشتراط كونه ملكه إطلاق قوله

تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم} [الطلاق: 6] اهـ. قوله: (تمليك) أي إن دفعه بقصد أداء ما وجب عليه لها ويعتبر في الظروف أي ظروف الطعام كالحلة والدست أن تكون لائقة بها. فإن اطردت عادة أمثالها بكونها نحاسا وجبت لها كذلك وقال بعضهم: الشرط عدم الصارف كأداء الدين اهـ. مرحومي وعبارة سم الذي تحرر في درس م ر أنه لا يشترط في حصول الملك قصده عند الدفع إليها كون ما دفعه، عما وجب عليه، إذا كان من جنس الواجب بل الشرط أن لا يقصد غير الواجب من عارية ونحوها وأنه لو ادعى أنه قصد غير الواجب صدق بيمينه. لكن أفتى شيخنا الطبلاوي غير مرة بأنه لا بد في الملك من قصده عند الدفع كون ما دفعه عما وجب عليه وهو ظاهر اهـ. ويؤخذ من كون الفرش تمليكا أن لها منع الزوج من النوم عليه لأنه ملكها فلا يجب عليها التمكين من استعماله وهو ظاهر. اهـ. سم. قوله: (فلو قترت) أي ضيقت على نفسها في طعام أو غيره مما يضرهما أو أحدهما أو الخادم منعها، فإن لم تمتثل فله ضربها على ذلك إن أفاد وإلا فتصير ناشزا لامتناعها من الواجب عليها فتسقط نفقتها. اهـ. م ر. قوله: (وما دام نفعه) : مبتدأ وخبره قوله: تمليك. قوله: (أول فصل شتاء إلخ) والمراد بالفصل هنا نصف العام فالربيع والصيف فصل والخريف والشتاء فصل ق ل وتقدم أنه غلب الشتاء على الربيع وجعلهما فصلا وغلب الصيف على الخريف وجعلهما فصلا وهو ظاهر وعبارة المنهج وشرحه وتعطى الكسوة أول

Mas'alah: Is a husband required to provide a servant for his wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1514)

(و) يجب عليه ولو معسرا، أو به رق (إخدام حرة تخدم) [حاشية البجيرمي] قوله:،

وكوفية) هي شيء يلبس في الرأس من عرقية مبطنة، وبرنس (قوله: ونطع) أي: جلد كفروة (قوله: مخمل) بضم الميم، وفتح الخاء، وتشديد الميم أي: له خمل يقال خمله إذا جعله مخملا برماوي أي: له وبرة كبيرة، وضبطه ع ش على م ر بسكون الخاء، وتخفيف الميم. (قوله:، ومخدة) سميت بذلك لملاصقتها للخد، ولا يجب أكثر من واحدة، وإن جرت العادة بأكثر منها، ويجري مثله في اللحاق برماوي. (قوله: في شتاء) يعني وقت البرد، ولو في غير الشتاء حج (قوله:، ومع رداء) المراد به ما يرتدى به في أعلى البدن (قوله: آلة أكل) أي: اللائق به، ولا يعتبر حالها، والمشروب تمليك لا إمتاع ح ل. (قوله: وشرب) بتثليث الشين، وقيل بالفتح مصدر، وبالخفض والرفع اسما مصدر ح ل، وقوله بالخفض والرفع الصواب أن يقول بالكسر، والضم؛ لأن الخفض، والرفع من ألقاب الإعراب، وقوله اسما مصدر ليس بظاهر، والحق أنهما مصدران سماعيان. (قوله: كقصعة بفتح القاف) ، وفي المثل لا تفتح الخزانة، ولا تكسر القصعة برماوي (قوله:، ومغرفة) بكسر الميم ما يغرف به. ا. هـ مختار (قوله: من خزف) ، ويجب النحاس إن اعتادته كما في ز ي (قوله: كمشط) بضم أوله، وسكون ثانيه، أو بضمه، وبكسر أوله مع سكون ثانيه برماوي (قوله:، ونحوه) كصابون، وأشنان ح ل (قوله:، وثمن ماء إلخ) أي:، ويتجه أن الواجب بالأصالة الماء لا ثمنه. م ر فالأولى حذف ثمن. (قوله: ولا دواء مرض) ، ومنه ما تحتاج إليه المرأة بعد الولادة لما يزيل ما يصيبها من الوجع الحاصل في بطنها، ونحوه فإنه لا يجب عليه؛ لأنه من الدواء، وكذا ما جرت به العادة من العصيدة، واللبابة، ونحوهما مما جرت به عادتهن لمن يجتمع عندها من النساء فلا يجب؛ لأنه ليس من النفقة بل، ولا مما تحتاج إليه المرأة أصلا، ولا نظر لتأذيها بتركه فإن أرادته فعلته من عند نفسها ع ش على م ر (قوله: يليق بها) أي: بحيث تأمن فيه لو خرج زوجها على نفسها، ومالها، وإن قل. شرح م ر، ويؤخذ منه أنه لا يجب عليه أن يأتي لها بمؤنة حيث أمنت على نفسها فلو لم تأمن أبدل لها

المسكن بما تأمن فيه على نفسها فتنبه له فإنه يقع فيه الغلط كثيرا ع ش على م ر، وله منعها من زيارة أحد أبويها، وإن احتضر، أو شهود جنازتهما، ومنعهما من دخولهما كولدها من غيره م ر قال ابن الصلاح وله نقل زوجته من الحضر إلى البادية، وإن كان عيشها خشنا؛ لأن لها عليه نفقة مقدرة لا تزيد، ولا تنقص، وأما خشونة العيش فيمكنها الخروج عنه بالأبدال شرح حج، وفيه أن البدل قد لا يكفيها لكونه أقل فإذا أرادت الكفاية كملت من

أي: بأن كان مثلها يخدم (عادة) بقيد زدته بقولي (في بيت أبيها) مثلا لا أن صارت كذلك في بيت زوجها؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها (بمن) أي: بواحد (يحل نظره) ولو مكترى، أو في صحبتها (لها) كحرة وأمة وصبي مميز غير مراهق وممسوح ومحرم لها، ولا يخدمها بنفسه؛ لأنها تستحي منه غالبا وبه تعير كصب الماء عليها وحمله إليها للمستحم، أو للشرب، أو نحو ذلك وتعبيري بما ذكر أعم وأولى مما ذكره، أما غير الحرة فلا يجب إخدامها وإن كانت جميلة لنقصها (

Mas'alah: What is the ruling on providing a servant for the wife?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1291)

وعليه لمن يليق بها خدمة نفسها إخدامها) ، لأنه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها، والعبرة في ذلك بحالها في بيت أبيها مثلا دون أن ترتفع بالانتقال إلى بيت زوجها (بحرة أو أمة أو مستأجرة أو بالإنفاق على من صحبتها من حرة [حاشية قليوبي] قوله: (وأدمها) وكسوتها وآلة تنظيفها ودهنها وغير ذلك من جميع ما مر. قوله: (في كل

شهر مرة) والمعتمد اعتبار العادة فيه ولو بإخلائه لها. تنبيه: دخول الحمام جائز لهن بلا كراهة حيث لا ريبة ولا معصية. فرع: له وطء زوجته وإن علم عدم اغتسالها لصلاة الصبح مثلا، والإثم عليها. قوله: (ماء غسل جماع ونفاس) أي لزوجته لا من زنا وشبهة وتعبيره بالماء أولى من تعبير غيره بثمن الماء، لأن الماء هو الواجب أصالة وله إجبارها على قبوله، وله دفع ثمنه برضاه وكذا كل ما وجب لها مما ذكر خلافا لبعضهم. قوله: (لا حيض واحتلام) فلا يجب ماؤهما ومثلها إدخال ذكره في نحو نوم. قوله: (ماء الوضوء) وإبريقه ويلحق به ماء غسل نجاسة ولو بغير سببه ولا يجب ماء طهارة مندوبة. قوله: (بلمسه) ولو معها بأن تلامسا. قوله: (لا غيره) أي غير لمسه بأن يكون بلمسها وحدها أو بغير لمس قوله: (عليه آلات أكل) ويعتبر فيها عدة أمثالها كخزف أو خشب أو نحاس أو صيني أو غيره ويلحق به إجانات الغسيل ونحوها. قوله: (وشرب) بفتح أوله وضمه زاد ابن حجر وكسره وله منعها من أكل ذي ريح كريه، أو لبسه مثلا ونحو ذلك وإن خالفت نشزت. قوله: (وقصعة) بفتح أولها. تنبيه: جميع ما وجب لها مما مر إذا دفعه لها يجوز أن تمنعه من استعماله ولو في نحو أكل وشرب ولها أن تطالب به، ولو بالحاكم ولو بعد فراقها ولا يسقط لو تبرعت به من مالها ولو انكسر شيء مثلا لم يجب إبداله إلا في وقت جرت العادة بإبداله. فرع: لو مكنت في أثناء فصل فلها مما يناسبه بقسط ما بقي منه إن أمكن التقسيط، وإلا سلمه لها ويحاسبها بما زاد عما يلزمه في الفصل الذي بعده، وهذا قياس ما مر في النفقة قاله شيخنا ثم رأيت في كلام العلامة ابن قاسم أنه يلزمه قسط ما بقي منه من قيمة ما كان يلزمه فيه، وهو أوضح مما تقدم وأولى إلا أن تراضيا بالأول وما ذكر بعضهم مما يخالف هذا المقتضى للاعتراض والإشكال لا ينبغي المصير إليه ولا التعويل عليه، ولو نشزت في بعض فصل سقط واجبه، وإن عادت فيه وله استرداده إن كانت قبضته كما مر في النفقة. قوله: (ومسكن) حضرية كانت أو بدوية. قوله: (أو غيرهما) كشعر أو صوف أو خشب أو

قصب، وإن كانت من قوم لا يعتادون السكنى على المعتمد. قوله: (يليق بها) وفارق اعتبار غيره بالزوج لأنه إمتاع وغيره تمليك، ولأنه يمكنها إبداله بخلاف المسكن، ومنه يعلم أن له نقلها من بلد لبادية حيث لاقت بها، وإن خشن عيشها وليس له منعها من نحو غزل إلا في وقت استمتاعه، ولا سد طاقات المسكن إلا لريبة أو نظر أجنبي فيجب سدها، وله منع نحو أبويها وولدها من دخوله لا خادمها، وله منعها من الخروج ولو لمرض أبويها أو ولدها أو لموتهم. قوله: (ومستعارا) ومنه ما لو سكن معها في ملكها أو ملك نحو أبيها نعم إن سكن في ذلك بغير إذن ولا منع من خروجه لزمته الأجرة كما مر. قوله: (لمن) أي لحرة كما سيأتي. قوله: (في ذلك) أي في كونها ممن يليق بها أو تخدم نفسها. قوله: (في بيت أبيها) أي كون مثلها يخدم عادة في بيت أبيها، وإن لم تخدم بالفعل لبخل من أبيها مثلا قال العلامة البرلسي، وكذا لو اعتادت أن تخدم في بيت زوج قبله، ومنه بالأولى يعلم أن بيت أمها كذلك. قوله: (بحرة أو أمة) كذا ذكر يحل نظره كصغير لا يميز، وممسوح ومحرم وشمل ما ذكر المسلم الذمي في مسلمة أو ذمية، [حاشية عميرة] تجب عمارة الدار المستأجرة، وأما آلة التنظيف فإنها نظير غسل الدار وكنسها، قوله: (ولها طعام) مثله آلة التنظيف والكسوة قوله: (بحسب العادة) ، قضية صنيع الشارح أن المراد العادة في أصل الدخول، وأما قدره فسيأتي عن الماوردي قوله: (والثاني لا تجب) أي إلحاقا له بالطبيب وعليه فيجب ما تزيل به الوسخ من الماء ، قوله: (وشرب) قال الزركشي هو بالفتح المصدر والقصعة بالفتح، قال وقد قيل الشرب بالفتح في حديث «أيام منى أيام أكل وشرب» ، قوله: (والعبرة في ذلك بحالها) لو اعتادت ذلك في بيت الزوج دون الزوج دون أبويها ثم

أو أمة لخدمة) إن رضي بها (وسواء في هذا موسر ومعسر وعبد) ومكاتب وليس له أن يخدمها بنفسه في الأصح لأنها تستحي منه، وتتغير بذلك كصب الماء عليها وحمله

إليها للمستحم أو للشرب ونحو ذلك. وله أن يفعل ما لا تستحي منه قطعا كالكنس والطبخ والغسل، (فإن أخدمها بحرة أو أمة بأجرة فليس عليه غيرها) أي غير الأجرة (أو بأمته أنفق عليها بالملك أو بمن صحبتها لزمه نفقتها) ولزوم نفقتها تقدم فهو مكرر (وجنس طعامها) أي المصحوبة (جنس طعام الزوجة) ، وقد سبق (وهو) في القدر (مد على معسر) كالمخدومة لأن النفس لا تقوم بدونه غالبا (وكذا متوسط) عليه مد (في الصحيح وموسر مد وثلث) اعتبارا، بثلثي نفقة المخدومة فيهما وقيل على المتوسط مد وثلث كالموسر، وقيل وسدس ليحصل التفاوت بين المراتب في الخادمة كالمخدومة وقيل على كل من الثلاثة مد فقط (ولها) أيضا (كسوة تليق بحالها) من قميص ومقنعة وخف وملحفة لحاجتها إلى الخروج وجبة في الشتاء لا سراويل عند الجمهور. ويجب لها ما تفرشه وما تتغطى به كقطعة لبد وكساء في الشتاء وبارية في الصيف ومخدة، ويكون ذلك دون ما يجب للمخدومة جنسا ونوعا. (وكذا) لها (أدم على الصحيح) لأن العيش لا يتم بدونه، ويكون من جنس أدم المخدومة ودونه نوعا وقدره بحسب الطعام، والثاني لا أدم لها ويكتفى بما يفضل عن المخدومة (

Mas'alah: What are the conditions for the servant provided to a wife?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3220)

ولا يجوز أن يكون الخادم إلا امرأة، أو ذا محرم لها، وفي الشيخ (الهرم) (7) ، ومملوكها وجهان، وهل يجوز أن يكون يهوديا، أو نصرانيا؟ فيه وجهان: (1) لأنه طعام وجب في الذمة بالشرع، فلم يجز أخذ العوض فيه كالطعام في الكفارة. (2) لأنه طعام يستقر في الذمة للآدمي، فجاز أخذ العوض فيه كالطعام في القرض، ويخالف الطعام في

الكفارة، فإن ذلك يجب لحق الله تعالى، ولم يأذن في أخذ العوض عنه، والنفقة تجب لحقها وقد رضيت بأخذ العوض./ المهذب 2: 162. (3) بأن تكون من ذوات الأقدار، أو مريضة، وجب لها خادم، لقوله عز وجل: {وعاشروهن بالمعروف} ومن العشرة بالمعروف، أن يقيم لها من يخدمها. (4) لأن المستحق خدمتها في نفسها، ويحصل ذلك بواحد، لأن الخادم الواحد يكفيها لنفسها، والزيادة تزاد لحفظ ملكها، أو للتجمل وليس عليه ذلك/ المغني لابن قدامة 8: 200. (5) (بخادمين) : في أ، جـ وفي ب خادمين. (6) (أو أكثر) : في أ، ب وفي جـ وأكثر. (7) (الهرم) : في جـ وفي أالهم، وفي ب غير واضحة.

Mas'alah: Who chooses the servant when the wife and husband disagree?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3221)

(وإن) (6) اختارت (المرأة) (7) امرأة تخدمها، واختار الزوج غيرها، ففيه وجهان: أحدها: أن الخيار إليها. والثاني: أن الخيار إلى الزوج.

Mas'alah: What is the maintenance owed to a servant assigned to the wife?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1257)

تنبيه: ليس على خادمها إلا ما يخصها وتحتاج إليه. كحمل الماء للمستحم والشرب وصبه على بدنها ـــــــ صغيرا أو كبيرا (قوله: أو بصبي) الأولى حذف الباء – كالذي

قبله – وقوله غير مراهق: فإن كان مراهقا لا يجوز إخدامها (قوله: فالواجب للخادم الذي عينه الزوج مد الخ) الفاء فاء الفصيحة الواقعة في جواب سؤال حاصله: إذا وجب الاخدام عليه فما الواجب عليه للخادم من النفقة؟ فأجاب بأن الواجب إلخ. ثم إنه لا يخفى ما في عبارته من إيهام أن الواجب للخادم مطلقا ما ذكره مع أن فيه تفصيلا، وهو أنه إن كان مستأجرا فعليه أجرته فقط، وإن كان ملكا له فعليه كفايته سواء كانت مدا وثلثا أو تزيد أو تنقص فليس عليه نفقة مقدرة، وإن كان حرة صحبتها أو محرما أو مملوكا لها فله ما ذكره بقوله مد وثلث ومن إيهام التقييد بالذي عينه وهو أن الذي عينته هي ليس لها ما ذكره مع أن معينها إذا رضي به كمعينه في التفصيل المذكور. ويدل لما ذكرته عبارة فتح الجواد ونصها: ثم الخادم إن لم يعينه الزوج بأن كان ملكه وجب له كفايته من غير تقدير وإن عين، فإن كان مستأجرا لم يجب له غير أجرته، وإن كان ملكها أو حرة صحبتها ورضي الزوج وجب لمن عينتها منهما أو عينها هو صبح كل يوم مد الخ. اه. بحذف. وأصرح منها عبارة المنهاج ونصها: فإن أخدمها بحرة أو أمة بأجرة فليس عليه غيرها أو بأمته أنفق عليها بالملك أو بمن صحبتها لزمه نفقتها وجنس طعامها: أي التي صحبتها جنس طعام الزوجة إلخ. اه (قوله: مد وثلث) قال في التحفة: ووجهه أن نفقة الخادمة على المتوسط ثلثا نفقة المخدومة عليه فجعل الموسر كذلك إذ المد والثلث ثلثا المدين. اه (قوله: على موسر) الملائم أن يقول عليه: أي الزوج إن كان موسرا ومد إن كان معسرا أو متوسطا (قوله: ومتوسط) إنما ألحقوه بالمعسر في الخادم لا في الزوجة لان مدار نفقة الخادم على سد الضرورة (قوله: مع كسوة) أي مع أدم له على الصحيح لان العيش لا يتم بدونه وهو، كما في التحفة، كجنس أدم المخدومة ودونه نوعا، وأما قدره فهو بحسب الطعام. وفي وجوب اللحم وجهان، والذي يتجه ترجيحه منهما اعتبار عادة البلد. وقوله أمثال الخادم: أي واللائق بالخادم دون ما يليق للمخدومة جنسا ونوعا (قوله: من قميص الخ) بيان لكسوة

(قوله: ومقنعة) تقدم بيانها، والاولى ذكرها بعد قوله ويزاد للخادمة لايهام تقديمه أن المقنعة مشتركة بين الخادم والخادمة وليس كذلك. وعبارة فتح الجواد ويزاد ذكر قبعا وأنثى مقنعة وخمارا وخفا وملحفة. اه. وعبارة شرح المنهج: وقدر الكسوة قميص ونحو مكعب وللذكر نحو قمع وللانثى مقنعة وخف ورداء لحاجتها إلى الخروج، ولكل جبة في الشتاء لا سراويل، وله ما يفرشه وما يتغطى به كقطعة لبد وكساء في الشتاء وبارية في الصيف ومخدة. اه. وكتب البجيرمي على قوله لا سراويل ما نصه: هذا مبني على عرف قديم وقد اطرد العرف الآن بوجوبه للخادمة، وهذا هو المعتمد. زي. اه (قوله: ويزاد للخادمة خف وملحفة) أي ملاءة. وقوله إذا كانت تخرج: قيد في زيادة ما ذكر (قوله: وإنما لم يجب الخف والملحفة للمخدومة على المعتمد) قال سم والأوجه كما أفاده الشيخ – أي شيخ الاسلام – وجوب الخف والرداء للمخدمة أيضا فإنها تحتاج للخروج إلى حمام أو غيره من الضرورات وإن كان نادرا م ر. ش. اه (قوله: لأن إلخ) علة لعدم الوجوب (قوله: والاحتياج إليه) أي إلى الخروج. وقوله نادر: أي والنادر لا حكم له (قوله: تنبيه ليس على خادمها إلخ) عبارة التحفة، وفي المراد بإخدامها الواجب خلاف، والمعتمد منه أنه ليس على خادمها إلا ما يخصه إلى آخر ما ذكره الشارح، وزاد عليه ولو منعها من أن تتولى خدمة نفسها لتفوز بمؤنة الخادم لانها تصير بذلك مبتذلة. اه. وقوله إلا ما يخصها: أي إلا الامر المختص بها، وسيذكر محترزه. وقوله وتحتاج إليه: قيد، فلو كان الامر يخصها لكن لا تحتاج إليه فإنه لا يجب على الخادم فعله (قوله: كحمل الماء الخ) تمثيل للامر الذي يخصها وتحتاج إليه. وقوله للمستحم: هو بضم الميم مع فتح التاء والحاء موضع الغسل. وقوله والشرب: معطوف على

وغسل خرق الحيض والطبخ لاكلها أما ما لا يخصها كالطبخ لاكله وغسل ثيابه فلا

يجب على واحد منهما بل هو على الزوج، فيوفيه بنفسه أو بغيره.

Mas'alah: What duties does a servant for the wife include?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7466)

وعلى ما حكاه في "التهذيب" : بحمل الماء إلى المستخدم، وصبه على يدها، وغسل خروق الحيض ونحوها، وذلك كله يحصل بالواحد.

Mas'alah: What are the permissible types of servants for the wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7466)

ولا يشترط في الخادم أن يكون مملوكا له، بل يجوز ذلك، ويجوز أن يكون مستعارا، أو حرا يسمح بالخدمة أو مستأجرا.

Mas'alah: What is the limit on hiring a servant for the wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7466)

ولا يجب عليه أن يستأجره بأكثر من قدر نفقة الخادم، سواء كان المستأجر حرا، أو رقيقا، قاله مجلي.

Mas'alah: What conditions must the servant for the wife meet?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7466)

نعم، يشترط أن يكون امرأة أو صبيا أو محرما.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who is half-free and half-slave regarding a servant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7467)

ومن نصفها حر ونصفها رقيق في معنى الأمة، صرح به القاضي الحسين.

Mas'alah: What tasks may a husband perform for his wife without causing embarrassment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7467)

وعن القفال، أو غيره: أن له ذلك، فيما لا تستحيي منه: كغسل الثوب، واستقاء الماء، وكنس البيت، وطبخ الطعام، دون ما يرجع إلى خدمة نفسها: كصب الماء على يدها، وحمله إلى المستخدم، ونحو ذلك، وهذا ما حكاه الغزالي.

Mas'alah: May a wife serve herself and take the servant's wage instead?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7467)

قال: وإن قالت: أنا أخدم نفسي، وآخذ أجرة الخادم- لم يلزمه الرضا به؛ لأن القصد به ترفيهها، وذلك لا يحصل بخدمة نفسها.

Mas'alah: What clothing is obligatory for the servant of a woman of moderate means?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7472)

وقد سكت الشيخ والأصحاب عن التعرض لكسوة خادم امرأة المتوسط، ويحتمل- على ما قاله الشيخ هاهنا في امرأة المعسر- أن تلتحق بها في القدر كما في النفقة. ويحتمل أن يجب لها ما بين كسوة امرأة الموسر والمتوسط، خصوصا إذا قلنا بما حكاه في "المهذب" .

Mas'alah: What is the ruling on providing a hired servant for the wife?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2358)

فإن أخدمها بحرة أو أمة بأجرة فليس عليه غيرها أو بأمته أنفق عليها بالملك أو بمن صحبتها لزمه نفقتها.

Mas'alah: What is the difference between hiring a servant and providing a servant's maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8142)

فإذا أوجبنا نفقة الخادمة، فإن استأجر الزوج حرة أو أمة لتخدم الزوجة، فالذي يبذله أجرة، وليس نفقة الخادمة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband providing a slave girl for service?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8142)

وإذا أخدمها الزوج جارية من جواريه، سقط حق الخدمة بذلك، وليس هذا من نفقة الخادمة في شيء؛ فإن الزوج ينفق على أمته بحق الملك.

Mas'alah: Is a husband required to provide a servant for his slave wife who is accustomed to being served?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8143)

10087 - ومما يتعلق بذلك أن الرجل إذا نكح أمة، وكانت تخدم لجمالها، فهل يجب عليه نفقة الخادمة؟ ذكر العراقيون وجهين: أحدهما - أنه لا يجب على الزوج نفقة الخادمة؛ فإن الرق ينافي هذه المنزلة، والرقيقة تخدم ولا تخدم. والوجه الثاني - أنها تستحق نفقة الخادمة؛ لأن ذلك غير مستنكر في العرف، ولا محمول على الرعونة ومجاوزة الحد، والمحكم في ذلك العادات.

Mas'alah: Who chooses the servant for the wife, the husband or the wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3595)

فرع تنازعا في تعيين الخادم التي تخدمها من جواريه أو من يستأجرها فهل المتبع اختيار المخدومة لأن الخدمة لها، وقد تكون التي عينتها أرفق بها وأسرع موافقة، أم المتبع

اختيار الزوج لأن الواجب كفايتها؟ فيه وجهان، الصحيح الثاني هذا في الابتداء، أما إذا أخدمها خادما وألفتها، أو كانت حملت معها خادما، فأراد إبدالها، فلا يجوز، لأنها تتضرر بقطع المألوف إلا إذا ظهرت ريبة أو خيانة، فله الإبدال.

Mas'alah: Is a husband obligated to provide a servant for a slave wife who is customarily served?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3595)

فرع إذا كانت المنكوحة رقيقة، لكنها جميلة تخدم في العادة، لم يجب إخدامها على المذهب، وبه قطع الأكثرون لنقصها، وقيل: وجهان، ثانيهما يجب للعادة.

Mas'alah: Does a divorced pregnant woman deserve a servant's maintenance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3595)

فرع المبتوتة الحامل هل تستحق نفقة الخادم؟ وجهان بناهما ابن المرزبان على أن نفقتها للحمل أم للحامل، إن قلنا: للحامل، وجبت وإلا فلا. الصنف الثاني من تخدم نفسها في العادة فينظر إن احتاجت إلى الخدمة لزمانة أو مرض، لزم الزوج إقامة من يخدمها ويمرضها، وإذا لم تحصل

الكفاية بواحدة، لزمه الزيادة بحسب الحاجة، وسواء هنا كانت الزوجة حرة أو أمة، هذا ما أطلقه الشافعي وجمهور الأصحاب - رحمهم الله - في المرض، ومنهم من فصل فقال: إن كان المرض دائما، وجب الإخدام، وإلا فلا، وعلى هذا جرى الآخذون عن

الإمام، وإن لم يكن عذر محوج إلى الخدمة، فليس عليه الإخدام، ولو أرادت أن تتخذ خادما من مالها فله منعه من دخول داره، قال المتولي: وعلى الزوج أن يكفيها حمل الطعام إليها، والماء إلى المنزل، وشبه ذلك.

Mas'alah: What clothing is obligatory for the wife's servant?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3598)

فرع تجب للخادم الكسوة كالنفقة، فلا بد من قميص، وفي السراويل وجهان: أصحهما عند البغوي والروياني تجب، وكلام الجمهور يميل إلى عدم الوجوب، وأما المقنعة، فأطلق جماعة وجوبها، وقال المتولي: تجب في الشتاء وكذا في الصيف إن كانت حرة، فإن كانت أمة، لم تجب إن كانت عادة إماء البلد كشف الرأس. قلت: الصحيح القطع بالوجوب مطلقا. والله أعلم. ويجب للخادم في الشتاء جبة أو فرو، ويجب الخف للخادم دون المخدومة، ويجب لها ما تلتحف به عند الخروج، وأما ما يفرش وتنام فيه، فقد قال المتولي: لا بد من شيء تجلس عليه كبارية في الصيف، وقطعة لبد في الشتاء، ولا بد من مخدة وشيء تتغطى به في الليل من كساء ونحوه، قال في «البحر» : ولا يجب لها الفراش، بل يكتفى بالوسادة والكساء، وما وجب يجب مما يليق بالخادم جنسا ونوعا، ويكون دون كسوة المخدومة.

Mas'alah: Is a husband obligated to provide a servant for a slave wife?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1730)

رابعها محل ذلك: أن تكون حرة كما قيده "الحاوي" ، فالأمة لا يجب إخدامها ولو كانت جميلة، صرح به بعضهم، وقال بعضهم: لا يحتاج للتنبيه على ذلك؛ فإن الأمة لا تخدم في العادة، وفيه نظر؛ فبعض الإماء يخدمن لجمالهن وترفههن.

Mas'alah: What qualifications must the servant provided for a wife have?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1730)

سابعها: قول "التنبيه" : (خادم) يتناول الذكر والأنثى، وظاهر تعبير "المنهاج" و "الحاوي" اختصاص ذلك بالأنثى، وفي "أصل الروضة" : يشترط كون الخادم امرأة أو صبيا أو محرما لها، وفي مملوكها والشيخ الهم اختلاف، وفي الذمية وجهان؛ لأن النفس تعاف استخدامها. انتهى [3].

Mas'alah: Who may serve as a servant for the wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1730)

ويستثنى من الصبي: المراهق؛ فله حكم البالغ في الأصح، وفي معنى هؤلاء: الممسوح – وهو مقطوع الذكر والانثيين معا – بناء على حل نظره وهو الأصح، والراجح في مملوكها: الجواز، بخلاف الشيخ الهم والذمية، وتعليل منع الذمية بالعيافة لا يناسب عدم الجواز، إنما يصلح لعدم إجبارها عليها، وذاك خلاف آخر ليس في كلام الرافعي، حكاه في "البيان" [4]، ذكر ذلك كله في "المهمات" .

Mas'alah: What does al-Baghawi say about the servant's duties for the wife?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1731)

وقال البغوي: المراد به: حمل الماء إلى المستحم وصبه على يدها، وغسل خرق الحيض ونحوها، أما الطبخ والكنس والغسل .. فعلى الزوج فعله بنفسه أو غيره [1].

Mas'alah: What type and quantity of food must the husband provide for the servant?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3666)

(وجنس طعامها) أي التي صحبتها (جنس طعام الزوجة) لكن يكون أدون منه نوعا لأنه المعروف (وهو) من جهة المقدار (مد على معسر) إذ النفس لا تقوم بدونه غالبا.

Mas'alah: When is a husband obligated to provide a servant for his wife?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1462)

فصل: وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها إخدامها, لأنه من المعاشرة بالمعروف، والاعتبار بحال المرأة في بيت أبيها دون ما إذا طرأ ذلك عند الزوج؛ قاله أبو حامد، وقال الماوردي: يجب إذا كانت من أهل الأمصار دون البوادي.

Mas'alah: What clothing and other items must a husband provide for his wife's servant?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1463)

ولها كسوة تليق بحالها، كالنفقة لأنها من المعاشرة بالمعروف، فيجب قميص ومقنعة وخف لا سراويل، ويجب لها في الشتاء جبة أو فروة وما يلتحف به عند الخروج، وكذا أدم على الصحيح, لأن العيش لا يتم بدونه، والثاني: لا؛ ويكتفي بما يفضل عن المخدومة، فعلى الأول جنسه جنس أدم المخدومة؛ لكن دون نوعه على الأصح للعرف به، لا آلة تنظيف, لأنها للزينة، واللائق به تركها لئلا تمتد العين إليها، فإن كثر وسخ وتأذت بقمل وجب أن ترفه، إزالة لذلك، ومن تخدم نفسها في العادة إن احتاجت إلى خدمة لمرض أو زمانة وجب إخدامها، أي سواء كانت الزوجة حرة أو أمة، ولا إخدام لرقيقة، لنقصها، وفي الجميلة وجه، لجريان العادة به.

Sub-topic – Wife's Right to Annul Marriage Due to Lack of Maintenance

Mas'alah: Does a wife have the option to annul marriage if maintenance is provided day by day?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5672)

[مسألة وجود نفقة يوم بيوم لا يثبت لها خيار الفسخ]

Mas'alah: What is the ruling on a wife leaving the house when the husband fails to provide maintenance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1790)

(ومن خروج) من مسكنها لزيارة أو غيرها ولو لزيارة أبويها؛ لأنها ملزمة بملازمته نعم إن أعسر وأمهل أو رضيت بالمقام معه فلها الخروج نهارا لتحصيل المؤنة بكسب أو تجارة أو سؤال وإن قدرت على الإنفاق من مال نفسها أو كانت تكتسب بما لا يحوجها إلى الخروج كغزل وخياطة؛ لأنه إذا لم يوفها حقها لا يملك الحجر عليها

Mas'alah: How does the grace period for maintenance compare to that for Ila' and apostasy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4191)

قال الرافعي: والقولان كالقولين في إمهال المولى والمرتد, فأوهم كلامه أن المولى والمرتد يمهلان ثلاثة أيام, والصحيح فيهما خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a confused woman and the husband's option to annul the marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=110)

[حاشية الرملي الكبير] [فرع المتحيرة ينفق عليها الزوج كغيرها ولا خيار له في فسخ النكاح] قوله لتضررها بطول الانتظار إلى سن اليأس) واعتبارا بالغالب (قوله والتصريح بهذا من زيادته) ذكره في المجموع تبعا للدارمي (قوله قاله الدارمي) وهو ظاهر (

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when the husband's trade is unlawful?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7510)

وكذا لو كانت صنعته محرمة؛ كعمل آلة الملاهي- فهو لا يستحق ما سمي من الأجرة [ولا بد] أن يستحق لتفويت عمله أجرا؛ فيصير به موسرا. قال: ولا يكون لزوجته خيار. وكذا المنجم والكاهن قد يوصل إليه شيء بسبب محظور، لكنه قد أعطي عن طيب نفس المعطي؛ فأجري مجرى الهبة، وإن

كان محظورا لسبب؛ فساغ له إنفاقه.

Mas'alah: Can a judge order maintenance for a wife and children when the husband is absent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3155)

[فائدة] سئل شيخنا الشهاب الرملي عن امرأة غاب عنها زوجها وترك معها أولادا صغارا ولم يترك عندها نفقة ولا أقام لها منفقا وضاعت مصلحتها ومصلحة أولادها وحضرت إلى حاكم شرعي وأنهت له ذلك وشكت وتضررت وطلبت منه أن يفرض له ولأولادها على زوجها نفقة ففرض لهم عن نفقتهم نقدا معينا في كل يوم وأذن لها في إنفاق ذلك عليها وعلى أولادها أو في الاستدانة عليه عند تعذر الأخذ من ماله والرجوع عليه بذلك وقبلت ذلك منه فهل التقدير والفرض صحيح. وإذا قدر الزوج لزوجته نظير كسوتها عليه حين العقد نقدا كما يكتب في وثائق الأنكحة ومضت على ذلك مدة وطالبته بما قدر لها عن تلك المدة وادعت عليه به عند حاكم شافعي واعترف به وألزمه به فهل إلزامه صحيح أم لا، وهل إذا مات الزوج وترك زوجته ولم يقدر لها كسوة وأثبتت وسألت الحاكم الشافعي أن يقدر لها عن كسوتها الماضية التي حلفت على استحقاقها نقدا وأجابها لذلك وقدره لها كما تفعله القضاة الآن فهل له ذلك أو لا، وهل ما تفعله القضاة من الفرض للزوجة والأولاد عن النفقة أو الكسوة عند الغيبة أو الحضور نقدا صحيح أو لا؟ فأجاب تقدير الحاكم في المسائل الثلاث صحيح إذ الحاجة داعية إليه والمصلحة تقتضيه فله فعله ويثاب عليه بل قد يجب عليه اهـ سم على حج. وقد يتوقف في بعض ذلك إذ لا يجوز الاعتياض عن النفقة المستقبلة كما تقدم، وما في الشرح عند قول المصنف ولا يصير دينا إلا بفرض قاض ينافي ما قاله والده. وعبارة سم على منهج: فرع: إذا تراضيا أن يقرر القاضي لهما دراهم عن الكسوة مثلا جاز، فإذا حكم بشيء لزم ما دام رضاهما بذلك حتى إذا مضى زمن استقر واجبه بمقتضى التقرير فيلزم بدفعه، فإذا رجعا أو أحدهما عن التقرير ارتفع حكمه من حين

الرجوع لا فيما مضى أيضا قاله مر، ثم ذكر ما يخالف ذلك وأنه ينبغي أنها إذا قبضت لزم وإلا فلا وأن الحكم بذلك ليس حكما حقيقة وهو ظاهر (

Sub-topic – Maintenance and the Wife's Nursing or Service Obligations

Mas'alah: Does a wife lose her maintenance if she nurses her child outside her husband's house without permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5692)

فإن أرضعته في موضع منعناها من إرضاعه فيه، فإن أرضعته في بيت زوجها.. فلها النفقة عليه؛ لأنها في قبضته، وإن خرجت من منزله إلى غيره بغير إذنه وأرضعته.. سقطت نفقتها؛ لأنها ناشزة، وإن خرجت إلى غيره بإذن زوجها وأرضعته، فإن كان زوجها معها.. لم تسقط نفقتها، وإن لم يكن معها.. ففيه وجهان، بناء على القولين في السفر بإذنه.

Mas'alah: What are the different scholarly views on the husband serving his wife?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1789)

قلت بالقفال في ذا) التفصيل (اقتدى) أي الحاوي (واختاره الغزالي) وبقي (وجهان آخران في ذي المسأله) أحدهما له أن يخدمها مطلقا؛ لأن خدمتها عليه فله أن يوفيها بنفسه وبغيره وثانيهما المنع مطلقا؛ لأنها تستحيي منه وتعير به وهذا ما ذكره بقوله

(والرافعي يصطفي) أي يختار (أن ليس له) ذلك وتبعه النووي وسيأتي كلامهما فيه مبسوطا (ثم على ما قاله القفال) قال الرافعي نقلا عنه لو خدمها فيم لا تستحيي منه هل للخادمة تمام المؤنة أم لا وجهان بناء على أن السيد إذا سلم أمته للزوج ليلا فقط هل تستحق تمام النفقة وقضية البناء ترجيح الثاني وبه جزم الناظم كشيخه البارزي حيث قال (لا يعطي التي تخدمها مكملا) وعليه قال الرافعي نقلا عن القفال أيضا (واحتمل التشطير) لما يجب لها واحتمل توزيعه على الأفعال وهذا رجحه الناظم بقول (قلت الأعدل) عندي (توزيعنا له على ما يفعل) . قال الشيخان وفيما فصله القفال إشعار بتوظف النوعين على [حاشية العبادي] على خادمها إلا ما يخصها كحمل ماء إلى المستحم ونحوه قال في شرحه كصبه على يدها وغسل خرق الحيض والطبخ لأكلها. اهـ. ولا يبعد أن يقال إنه إذا أخدمها لا يلزمه مؤنة ذلك ويؤيد ذلك ما يشعر به ما سيأتي عن الحاوي والقفال كقول الشارح ليخفف عن نفسه مؤنة الخادم وقول المتن

والشرح، ثم على ما قاله القفال. . . إلخ فليتأمل سم. (قوله وأمتعت مسكنا لاق بها) له منع أهلها من دخول المسكن لأنه ملكه أو في إجارته أو إعارته وهل لها منع أهله ينبغي أن يقال إن تضررت بهم لنحو ضيقه ولزوم مخالطتهم لها فلها ذلك وإلا كأن اتسع وكانوا في جانب آخر لا تتضرر بهم فلا م ر. (قوله: والرافعي يصطفي أن. . إلخ) هو المعتمد م ر [حاشية الشربيني] لو فات لم يسقط. (قوله لغير عذر مكروه) ظاهره ولو لم تكن ريبة ولا معصية وفي ق ل أنه لا كراهة حينئذ فراجعه. (قوله منه) كلمسه بخلاف الأجنبي إذا لمس أجنبية لا يجب عليه ماء وضوئها أفاده م ر (قوله: وهو نائم) وإن استيقظ الزوج ونزع وأعاد لأن الجناية حصلت أولا بفعله أفاده ع ش. (قوله: وأمتعت مسكنا إلخ) اعلم أن المسكن والخادم إمتاع يفوتان بمضي الزمن بخلاف غيرهما. فإنه تمليك لا يفوت به وإن كان عن زمن مستقبل كالزكاة المعجلة وإن لم يعلمها أنها نفقة معجلة اكتفاء بالقرينة على ذلك وبه فارق

الخادمة لكن ذكر أبو الفرج الزاز أن المستحق على الزوج للمخدومة الطبخ والغسل ونحوهما دون حمل الماء إليها للشرب والمستحم إذ الترفع عن ذلك رعونة وذكر البغوي أنه ما يختص بها كحمل الماء للمستحم وصبه على يدها وغسل خرق الحيض ونحوها دون الطبخ والكنس والغسل فلا يجب منها شيء على المرأة ولا خادمها بل على الزوج فيوفيه بنفسه أو غيره فالكلامان متفقان على أن النوعين لا يتوظفان على خادمها حتى يفرض توزيع الواجب وتخفيف بعضه والعمدة على كلام البغوي زاد النووي الذي أثبته الزاز من الطبخ والغسل ونحوهما هو فيما يختص بالمخدومة والذي نفاه البغوي هو فيما يختص بالزوج كغسل ثيابه والطبخ لأكله ونحوهما ولا خلاف بين الجميع في ذلك أي وإنما الخلاف فيما تستحيي منه والعمدة فيه على كلام البغوي.

Mas'alah: What is the description of the service owed to the wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5469)

[القول في صفة الخدمة] فإذا ثبت استحقاق الخدمة فالكلام فيها يشتمل على فصلين: أحدهما: صفة الخدمة. والثاني: من يقوم لها بالخدمة، فأما صفة الخدمة فهي نوعان: خارجة وداخلة. فأما الخارجة فيجوز أن يتولاها الرجال والنساء من الأحرار والمماليك، وأما الداخلة فلا يجوز أن يقوم بها إلا أحد ثلاثة. إما النساء، وإما ذو محرم من الرجال. وإما صبي لم يحتلم، وفي الشيخ الهرم ومملوكها وجهان من اختلاف أصحابنا في عورتها معهما. فلو أراد أن يستخدم لها من خالف دينها من اليهود والنصارى ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي، يجوز لحصول الخدمة بهم، ولأنهم

ربما كانوا أذل نفوسا وأسرع في الخدمة. والوجه الثاني: ليس له ذلك، لأن النفس ربما عافت استخدامه، ولأنهم ربما لم يؤمنوا لعداوة الدين ولو قيل يجوز أن يقوموا بالخدمة الخارجة ولا يقوموا بالخدمة الداخلة كان وجها، وأما من يقوم لها بالخدمة فالزوج بالخيار بين ثلاثة أمور: أما بأن المشتري خادما يقوم بخدمتها، وإما بأن يكتري لها خادما، وإما بأن يكون لها خادم ينفق عليه، والخيار في هذه الثلاثة إليه دونها، لأن حقها في الخدمة، فأما إن أراد الزوج أن يخدمها بنفسه ففيه وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة له ذاك لاستغنائها بخدمته: والوجه الثاني: ليس له ذاك لأنها قد تحتشمه من الاستخدام فيلحقها تقصير، فلو قالت أريد أن أخدم نفسي وآخذ أجرة خادمي لم يكن لها ذلك كالعامل في المضاربة له أن يستأجر للمال حمالا ونقالا، فلو تكلف حمله بنفسه لم يكن له أن يأخذ أجرة حمله، وكذلك لو تطوع إنسان بخدمتها سقطت خدمتها عن الزوج سواء تطوع بالخدمة عنها أو عن الزوج، وإذا كان كذلك فلا يخلو حال الخادم من ثلاثة أحوال. أحدها: أن يكون مشترى فالمستحق على الزوج نفقته، وزكاة فطره سواء كان ملكا لها أو للزوج. والوجه الثاني: أن يكون مكترى فعلى الزوج أجرته ولا تلزمه نفقته، ولا زكاة فطره. والثالث: أن يكون متطوعا فلا يلزم الزوج أجرته ولا نفقته.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a nursing wife according to the Quran?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8765)

والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وعلى المولود له

رزقهن وكسوتهن بالمعروف "والمولود له هو الزوج، وانما نص على وجوب نفقة الزوجات حال الولادة ليدل على أن النفقة تجب لها حال اشتغالها عن الاستمتاع بالنفاس لئلا يتوهم متوهم أنه لا يجب لها وقوله تعالى" فإن خفتم أن لاتعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا "قال الشافعي: معناه أن لا يكثر عيالكم ومن تمونونه." وقيل إن أكثر السلف قالوا معنى أن لا تعولوا أن لا تجوروا، يقال عالى يعولوا عولا إذا جار. وعال يعيل إذا كثر عياله إلا زيد بن أسلم فإنه قال. معناه أن لا يكثر عيالكم وقول النبي صلى الله عليه وسلم يشهد لذلك حيث قال "ابدا بنفسك ثم بمن تعول" ويدل على نفقة الزوجات قوله تعالى "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم" وقوله تعالى، لينفق ذو سعة من سعته. ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله، لا تكلف نفس إلا ما آتاها "ومعنى قوله تعالى" قدر عليه "أي ضيق عليه ومن السنة ما رواه حكيم بن معاوية القشيرى عن أبيه قال" قلت يارسول الله ماحق الزوجة؟ فقال أن تطعمها إذا طعمت وأن تكسوها إذا اكتسبت "أخرجه" النسائي وابن ماجه وأبو داود وابن حبان والحاكم وصححاه، وعلق البخاري طرفا منه وصححه الدارقطني في العلل. وما قيده المصنف هنا عن جابر، وقد وردت أحاديث منها حديث أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا قال رجل عندي دينار، قال تصدق به على نفسك. قال عندي دينار آخر. قال تصدق به على زوجتك. قال عندي دينار آخر، قال تصدق به على ولدلك، قال عندي دينار آخر. قال تصدق به على خادمك: قال عندي دينار آخر، قال أنت أبصر به "ورواه أحمد والنسائي، ورواه أبو داود بتقديم الولد على الزوجة." واحتج به أبو عبيد بتحديد الغنى بخمسة دنانير ذهبا، تقوية بحديث ابن مسعود في الخمسين درهما،

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when she goes out to nurse her child?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3624)

الرافعي في كتاب دعوى الدم، وفي كتاب الدعاوى، وقد جزم الرافعي في الموضعين المذكورين وفي غيرهما بأن الخلاف وجهان، فعلم منه الراجح مما تردد فيه الرافعي هنا، وذكر في "الروضة" هنا مثل ما ذكر الرافعي، ثم شرع من زوائده في ذكر الأصح من الخلاف فلم يتجوز له لكونه مذكورا في غير مظنته فلم يكمل الكلام، وذكر مبتدأ بلا خبر وترك بياضا ليلحقه إن يحرر له -رحمه الله تعالى-. قوله: وإذا أرضعت المتزوجة ولدها من غير الزوج في بيت زوجها ولم يقع خلل في التمكين فعلى الزوج نفقتها وسواء وجب عليها الإرضاع أم لا وإن خرجت للإرضاع بغير إذنه سقطت نفقتها، وإن خرجت له بإذنه فوجهان بناء على ما لو سافرت بإذنه لحاجتها، وإذا كان الإرضاع واجبا كاللبأ أو عند فقد غيرها فعليه أن يأذن. انتهى. وما ذكره من كون الخروج للإرضاع بغير إذن الزوج مسقطا للنفقة إن كان المراد به حالة وجود الزوج في البيت أو حالة غيبته ولكن خرجت للاستقرار فغربت وإن أراد مطلق الخروج حتى يتناول الخروج للمرة الواحدة في غيبة الزوج، فقد ذكر في كتاب النفقات في الباب الثاني في مسقطات النفقة في نظير المسألة ما يخالفه، فإنه نقل عن البغوى أن الخروج في غيبة الزوج إلى بيت أبيها لزيارة أو عيادة لا على وجه النشوز لا يكون مسقطا للنفقة وارتضاه ولم يخالفه، والخروج لإرضاع الابن كزيارة الأب فكل منهما طاعة وبر وصلة رحم لا على جهة النشوز، وقد تابعه في "الروضة" على الموضعين وسوف أذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى والصواب هو المذكور هناك، فإن المقصود وهو الاستمتاع لم يقع فيه خلل، غاية ما في الباب أن يكون صدر منها ذنب وإذا تقرر الاستحقاق عند

عدم الإذن فمع الإذن أولى، والتخريج على السفر تخريج عجيب، فإن الاستمتاع يتعذر به بخلاف الخروج للإرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who is a hired worker?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1529)

فصل) لو (نكح مستأجرة العين سقطت) أي لم تجب (نفقتها) وليس له منعها من العمل كما مر في باب الإجارة (وفي الحاوي) للماوردي والبحر للروياني (له الخيار) في فسخ النكاح (إن جهل) الحال لفوات التمتع عليه نهارا مع عذره (وإن رضي) (المستأجر بتمكينه) منها فيه (لأنه تبرع عليه ووعد لا يلزم) . وقضية كلام الجمهور عدم ثبوت الخيار، وبه صرح صاحب الذخائر وغيره، وقال الأذرعي: إن ثبوته غريب ولم أره لغير الماوردي وسقوط نفقتها بذلك نقله الأصل عن المتولي، وأقره واستشكل بعدم سقوطها بنذرها الصوم أو الاعتكاف المعين قبل النكاح قال الأذرعي وغيره على أن صاحب المهذب مصرح بعدم سقوطها في مسألتنا وجعلها أصلا لمسألة الاعتكاف. انتهى. وما قاله المتولي تبع فيه البغوي فقد ذكره في تهذيبه في الإجارة وبه جزم صاحب الأنوار، وقد يجاب بأن هنا يدا حائلة بخلاف مسألتي الصوم والاعتكاف. (

Mas'alah: Does a nursing mother receive increased maintenance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3095)

وإذا رضيا بإرضاعه، هل يزاد في نفقتها المقدرة بسبب الإرضاع والحضانة؟ فيه

وجهان: أحدهما: قاله أبو إسحاق-: يزاد؛ لأنها تحتاج في حال الرضاع إلى أكثر مما تحتاج إليه في غيره. والثاني: وهو الأصح، وعليه أكثر الأصحاب-: لا يزاد؛ لأن قدر النفقة يعتبر بحال الزوج لا بحالها؛ كما لا يزاد بسبب كونها أكولة.

Mas'alah: What is the relied-upon madhhab position on a wife's wages for nursing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3095)

والمذهب هو الأول؛ كما يجوز لها طلب الأجرة بعد البينونة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's service and her right to a servant's wages?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=296)

يلزمها الرضى به، وإن قالت: أنا أخدم نفسي وآخذ أجرة الخادم لم يلزمه الرضى به.

Mas'alah: Is the husband obligated to inform his wife that she is not required to serve him?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1561)

فرع: وقع السؤال في الدرس هل على الرجل إعلام زوجته، بأنها لا يجب عليها خدمته، مما جرت به العادة من الطبخ والكنس ونحوهما مما جرت به عادتهن أم لا. وأجبنا عنه بأن الظاهر الأول لأنها إذا لم تعلم بعدم وجوب ذلك ظنت أنه واجب عليها، وأنها لا تستحق نفقة ولا كسوة إن لم تفعله، فصارت كأنها مكرهة على الفعل ومع ذلك لو

فعلته

Mas'alah: Is it permissible to sell real estate for maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4750)

قال: ولا يبيع [العقار عليهما] ؛ إذ ليس هو من التي هي أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on selling property for maintenance based on the hajj analogy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7076)

وفي "تعليق" إبراهيم المروروذي ترتيب ما نحن فيه على الحج: إن قلنا: لا يباع في الحج، فها هنا أولى، وإن قلنا: يباع هناك فها هنا، وجهان، وكذلك هو محكي في

Mas'alah: What is the ruling on the wife's maintenance when the husband permits her to perform obligatory breastfeeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8012)

ويجوز أن يقال: إذا أذن لها في الإرضاع -وإن كان واجبا- فالمسألة تخرج على القولين المذكورين فيه إذا سافرت بإذن زوجها في شغل نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on grinding, kneading, and baking grain for maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3655)

طحنه) وعجنه (وخبزه في الأصح) وإن أطال جمع في استشكاله وترجيح مقابله لأنها في حبسه وبهذا فارقت الكفارة حتى لو باعته أو أكلته حبا استحقت مؤن ذلك كما مال إليه الغزالي وميل الرافعي إلى خلافه. ويوجه الأول بأنه بطلوع الفجر تلزمه تلك المؤن فلم تسقط بما فعلته وكذا عليه مؤنة اللحم وما يطبخ به أي وإن أكلته نيئا أخذا مما ذكر

Sub-topic – Maintenance in Cases of Apostasy or Conversion

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife when the husband apostatizes?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1558)

(خلاف) ردة. (الذكر) أي: الزوج، فإن النفقة فيها للزوجة مستمرة؛ لأنها لم تحدث شيئا، والزوج هو الذي أحدث الردة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband reclaiming maintenance paid to his polytheist wife after he converts to Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8776)

وان دفع الوثني إلى امرأته الوثنية أو المجوسى إلى امرأته المجوسية نفقته شهر بعد الدخول ثم أسلم الزوج ولم تسلم هي حتى انقضت عدتها وأراد الرجوع فيما دفع إليها من النفقة نظرت، فإن دفعه إليها مطلقا، قال الشافعي: لم يرجع عليها بشئ، لان الظاهر أنه تطوع بدفعها إليها وان قال هذه النفقة مدة مستقبلة كان له الرجوع فيها لانه بان أنها لا تستحق عليه نفقة. قال ابن الصباغ في الشامل: وهذا يقتضى أن الهبة لا تفتقر إلى لفظ الايجاب والقبول، لانه جعله تطوعا مع الاطلاق. قال فان قيل: يحتمل أن يريد أنه إباحة فليس بصحيح، لانه لو كان اباحة بشرط أن يكون قد أتلفته حتى يسقط حقه منها، والله تعالى أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when she converts to Islam and her husband does not?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1221)

فصل: وإن كان الزوجان كافرين وأسلمت المرأة بعد الدخول ولم يسلم الزوج لم

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of an apostate wife who converts back to Islam during her husband's absence?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3683)

وما ذكره في المرتدة من وجوب نفقتها إذا أسلمت في غيبة الزوج مسألة نفيسة وقد أسقطها النووي من "الروضة" فلم يتعرض لها في هذا الموضع كما ذكره الرافعي ولا قدمها إلي نكاح المشركات بل كلامه يوهم التسوية بينها وبين الخارجة من المنزل ونحوها؛ لأن الردة نشوز كما صرح [به الأصحاب كلهم، وذكره هو في آخر نكاح المشركات من "الروضة"] [1] وكأنه توهم ذكرها في ذلك الموضع فأسقطها من هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when both spouses embrace Islam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3550)

فصل: أسلما معا .. استمرت النفقة. ولو أسلم وأصرت حتى انقضت العدة .. فلا، وإن

أسلمت فيها .. لم تستحق لمدة التخلف في الجديد ـــــــ قال المصنف: المختار المقيس هو الأول؛ لأن سبب الإرث في سائر الورثة موجود، وشككنا في المزاحم والأصل عدمه، وإرث الزوجات لم نتحققه والأصل عدمه، ويجري الوجهان فيما لو كان تحته مسلمة وكتابية فقال: إحداكما طالق، ومات قبل البيان. قال: (فصل: أسلما معا .. استمرت النفقة) ؛ لدوام النكاح والتمكين، ومراده استمرار الأمر على ما كان عليه، فإذا كانت النفقة واجبة .. استمرت. قال: (ولو أسلم وأصرت حتى انقضت العدة .. فلا) ؛ لأنها ناشز بالتخلف ممتنعة من التمكين فلا نفقة لها على كل تقدير، هذا في الوثنية كما قاله في (المحرر) ، وأما الكتابية .. فلها النفقة قطعا. قال: (وإن أسلمت فيها .. لم تستحق لمدة التخلف في الجديد) ؛ لإساءتها بالتخلف والامتناع عما هو فرض عليها. والقديم: تستحقها؛ لأنها ما أحدثت شيئا، والزوج هو الذي أسلم، وتبينا بالآخرة أنها كانت زوجة، كذا أطلقه الأصحاب، ولم يفصلوا بين أن يكون التخلف لعذر أم لا. وينبغي إذا تخلفت لصغر أو جنون أو إغماء ثم أسلمت عقب زوال المانع .. أن تستحق، وتعليلهم يرشد إليه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when both spouses apostatize?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3552)

تتمة: إذا ارتدا معا .. قال البغوي: لا نفقة لها، قال الرافعي: ويشبه أن يجيء فيه وجهان كتشطير المهر بردتهما قبل الدخول .. ففي وجه: يجب نصف المهر كما لو ارتد الزوج، وفي وجه: لا يجب شيء كما لو ارتدت هي. وفرق ابن الرفعة بأن المهر كان ثابتا بالعقد والأصل بقاؤه، فلذلك يشطر ولا كذلك النفقة؛ فإن الكلام فيها في

المستقبل، والأصل: عدم الوجوب بالعقد فسقطت. * ... * ... *

Mas'alah: Does a wife forfeit maintenance if she delays converting to Islam after her husband?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1267)

ولو تخلفت الزوجة) بإسلامها عن إسلام الزوج (لم تستحق) عليه نفقة مدة التخلف وإن أسلمت في العدة لنشوزها بالتأخير وهذا يقتضي أنها لو تخلفت لصغر أو جنون أو إغماء ثم زال وأسلمت في العدة استحقت النفقة وظاهر أنه ليس مرادا؛ لأنها تسقط بعدم التمكين وإن لم يكن نشوز ولا تقصير من الزوجة كما تسقط بحبسها ظلما (والقول في) قدر (مدة إسلامها) كأن قال لها أسلمت اليوم فقالت بل من عشرة أيام فلي عليك نفقتها (قوله) بيمينه؛ لأن الأصل استمرار كفرها وبراءة ذمته من النفقة (نعم لو قال) لها (أسلمت قبلك فلا نفقة لك مدة التخلف فادعت العكس) أي أنها أسلمت قبله أو معه (صدقت بيمينها) ؛ لأن حقها كان واجبا وهو يدعي مسقطا كالنشوز والأصل عدمه قال في الوسيط إلا إذا اتفقا على أن إسلامه كان أول يوم الاثنين فقال أسلمت بعدي وقالت بل قبلك فيصدق هو؛ لأن الأصل دوام كفرها. (

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree about who converted to Islam first regarding maintenance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4415)

مسألة: قال الشافعي: "ولو اختلفا فالقول قوله مع يمينه" . قال في الحاوي: وهذا صحيح وهو اختلاف في وجوب النفقة ولا إطلاقه تفصيل وهو على ضربين: أحدهما:

أن يختلفا بعد وقوع الفرقة في أيهما تقدم بالإسلام فيقول الزوج: أسلمت قبلك وأسلمت بعدي وقد انقضت عدتك فلا نفقة لك وتقول الزوجة: بل أسلمت أنا قبلك وأسلمت بعدي وقد انقضت عدتي فلي النفقة فالقول قول الزوج مع يمينه ولا نفقة لها لأمرين: أحدهما: أنها مدعية وهو منكر. والثاني: أن العقد ارتفع باختلاف الدينين فاقتضى الظاهر سقوط النفقة بارتفاعه. والضرب الثاني: أن يختلفا مع بقاء النكاح واجتماعهما في الإسلام فيه قبل انقضاء العدة ففي المراد باختلافهما في هذا الموضع ثلاث تأويلات: أحدها: أن تقول الزوجة: أسلمت قبلك وأسلمت بعدي في العدة فعلى النفقة ويقول الزوج. بل أسلمت أنا قبلك وأنت بعدي فلا نفقة لك فالقول قول الزوج مع يمينه ولا نفقة لها لما ذكرنا منه لأمرين. والثاني: أن يختلفا فتقول: أسلمت قبلك يشهد فلي عليك نفقة شهر ويقول الزوج: بل أسلمت قبل بيوم فلك نفقة يوم فالقول قول الزوج مع يمينه لما ذكرنا. والثالث: أن يختلفا فتقول الزوجة قد أسلمت بعدك بشهر فلي نفقة شهر ويقول الزوج: لك قد أسلمت بعدي بيوم فلك نفقة يوم فالقول قول الزوج مع يمينه وليس لها إلا نفقة يوم واحد لما ذكرنا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who apostatizes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1331)

بخلاف ما لو ارتدت دونه أو ارتدا معا وإن أسلمت في العدة فلا مؤنة لها لنشوزها بالردة، وتعبيري بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة

Mas'alah: What is the ruling on the wife's maintenance when both spouses embrace Islam or

one apostatizes?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2009)

فصل) في حكم مؤنة الزوجة إن أسلمت أو ارتدت مع زوجها أو تخلف أحدهما عن الآخر لو (أسلما معا) قبل دخول أو بعده (أو) أسلمت (هي بعد دخول قبله أو دونه استمرت المؤنة) لاستمرار النكاح في الأولين ولإتيان الزوجة في الثالثة بالواجب عليها فلا تسقط به مؤنتها وإن حدث منها مانع التمتع كما لو فعلت الواجب عليها من صلاة أو صوم بخلاف ما لو أسلم قبلها أو دونها وكانت غير كتابية لنشوزها بالتخلف (كأن ارتد دونها) فإن مؤنتها مستمرة لأنها لم تحدث شيئا وهو الذي أحدث الردة بخلاف ما لو ارتدت دونه أو ارتدا معها وإن أسلمت في العدة فلا مؤنة لها لنشوزها بالردة وتعبيري بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a wife when one spouse converts to Islam or apostatizes?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2009)

(فصل) في حكم مؤنة الزوجة إلخ ويشتمل هذا الفصل على اثنتي عشر صورة ستة في الإسلام وستة في الردة وكلها في كلامه منطوقا ومفهوما (قوله أو تخلف أحدهما عن الآخر) تأمل هذا العموم اهـ تأملناه فوجدنا وجهه أن يبين حكم إسلام أحدهما وهو أنه إن كان الزوج هو الذي أسلم وتخلفت فلا نفقة لها أو هي التي أسلمت وتخلف هو استحقت النفقة مدة تخلفه اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the husband converts to Islam before the wife?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2009)

(قوله بخلاف ما لو أسلم قبلها) هذا محترز قوله أو هي في الصورتين ومراده بعدم الوجوب في قوله قبلها أنها لا تجب ما دامت لم تسلم أما بعد إسلامها فتجب كما هو ظاهر ومراده بعدم الوجوب في قوله أو دونها أنها لا تجب أصلا لزوال النكاح تأمل (قوله بخلاف ما لو أسلم قبلها إلخ) أي فلا نفقة لها لمدة التخلف وينبغي استثناء ما إذا كان التخلف لعذر من صغر ونحوه اهـ بر وفي شرح الروض بخلاف ما لو أسلم قبلها وإن كان تخلفها لصغر أو جنون أو إغماء ثم زال وأسلمت في العدة إلخ اهـ ع ش ولو ادعى الزوج إسلامه قبلها لم يقبل لأنه يريد إسقاط المؤنة الواجبة عليه ولو ادعى الزوج تأخر إسلامها وهي تقدمه صدق لأن الأصل استمرار كفرها وبراءة ذمته من مؤنتها اهـ ح ل ولو ارتدت فغاب ثم أسلمت وهو غائب استحقتها من حين إسلامها وفارقت النشوز بأن سقوط النفقة بالردة زال بالإسلام وسقوطها بالنشوز للمنع من الاستمتاع والخروج من قبضته وذلك لا يزول مع الغيبة كما ذكره البغوي في تهذيبه اهـ شرح م ر

Mas'alah: What are the six scenarios of apostasy affecting maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2009)

(قوله بخلاف ما لو ارتدت دونه) أي أو ارتدت قبله، وقوله أو ارتدا معا أي قبل الدخول أو بعده فهذه صور أربعة لا مؤنة فيها وتقدم ثنتان فيهما المؤنة فقد تمت صور

الردة الستة

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who converts to Islam if the husband delays conversion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7489)

وحكى ابن خيران وصاحب "الإفصاح" وغيرهما وجها: أنه لا نفقة لها في مدة التخلف إذا أسلم في العدة، لأنه استمر على دينه، وهي التي أحدثت المانع من الاستمتاع. وإذا جرى هذا الوجه، وقد عاد إلى الإسلام في العدة- فلأن يجري إذا لم يعد كان أولى؛ لأنا نتبين- إذن- أن النكاح قد زال من حين الإسلام.

Mas'alah: What are the two opinions on maintenance for an apostate wife who returns to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7490)

وقيل: على قولين- كالمسألة قبلها- لأنها على شرك تحرم به، وهو مسلم؛ فهو كما لو أسلم وتحته وثنية؛ هكذا عللها البندنيجي، وادعى ابن الصباغ أن هذه الطريقة أقيس.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who converts to Islam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1998)

[فصل مؤن الزوجة إذا أسلمت]

Mas'alah: How is a dispute resolved between spouses regarding who converted to Islam first for maintenance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1999)

تنبيه: لو اختلفا في سبق الإسلام فقال الزوج: أسلمت أولا فلا نفقة لك، وقالت: بل أسلمت أولا فلي النفقة صدقت بيمينها؛ لأن النفقة كانت واجبة فهو يدعي مسقطا، فأشبه ما إذا ادعى عليها النشوز وهي تنكره (

Mas'alah: Whose word is accepted when spouses dispute the duration of the wife's delay in converting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6488)

8176 - ثم الذي نراه أن نذكر ما يتعلق بالنفقة من اختلاف الزوجين، ثم نذكر على إثر فصل المهر ما يتعلق بالمهر من اختلافهما، فنقول - هاهنا تفريعا على الجديد في الصورة الجديدة: إذا أسلم الزوج أولا وتخلفت المرأة، ثم أسلمت في العدة، والتفريع على أنها لا تستحق نفقة زمان التخلف، فإذا قال الزوج: أسلمت بعد [إسلامي] (3) بخمسين يوما، وقالت المرأة: بل أسلمت بعدك بثلاثين يوما، فالقول قول الزوج مع يمينه؛ لأن الأصل بقاؤها على الكفر، ودوام سقوط النفقة، وكانت (1) في الأصل: تحليفها. (2) في الأصل: فلا. (3) في الأصل: إسلامهن.

Mas'alah: Does a wife's maintenance resume after apostasy and return to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8173)

10123 – ومن تمام البيان في ذلك أن المرأة لو ارتدت بعد المسيس في غيبة الزوج، ثم عادت، فالمذهب أنها لا تستحق النفقة في زمان الردة. ومن أثبت من أصحابنا للمشركة المتخلفة عن إسلام الزوج النفقة إذا هي أسلمت في العدة في أيام شركها، خرج وجها في أن المرتدة تستحق النفقة إذا عادت قبل انقضاء العدة، وهذا بعيد جدا، والجريان على أن نفقتها تسقط بالردة. فإذا أسلمت قال العراقيون: عادت نفقتها، وإن لم يبلغ الخبر الزوج، وأما أئمتنا المراوزة، فإنهم لم يفصلوا بين أن يكون سقوط النفقة بالردة، وبين أن يكون سقوطها بالخروج من مسكن النكاح. (1) كما عادت: أي عندما عادت. (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: "في إعلام الزوج" . (4) في الأصل: ولو. (5) زيادة اقتضاها السياق.

والذي أرى نظمه بعد ذلك أن نشوزها إن ظهر وانتشر، فتركته ورجحت إلى الطاعة، ففي عود النفقة واشتراط [الإعلام] (1) الخلاف الذي ذكرته، والظاهر في النقل اشتراط الإعلام، وانقضاء مدة الرجوع. وإن جرى نشوز خفي من غير إظهار، ثم فرض العود إلى الطاعة، ففي المسألة طريقان: من أصحابنا من قطع بأن لا اشتراط للإعلام، بخلاف النشوز الظاهر، ومنهم من أجرى الخلاف. هذا هو التفصيل في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when both spouses convert to Islam before or after consummation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2783)

فصل) في مؤنة المسلمة أو المرتدة لو (أسلما معا) قبل دخول أو بعده (استمرت النفقة) وبقية المؤن لبقاء النكاح (

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance if she apostatizes and then returns to Islam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1738)

4458 – قول "التنبيه" [ص 208] : (وإن ارتدت .. سقطت نفقتها، فإن أسلمت قبل انقضاء العدة .. فقيل: لا تستحق، وقيل: على قولين) الأصح: الطريقة الأولى، وقد جزم بها الرافعي في نكاح المشركات، ونفى الثانية [3]، ورد عليه في "الروضة" : بأن صاحب "المهذب" وغيره ذكروها [4].

Sub-topic – Maintenance for a Wife Who Returns to Obedience

Mas'alah: What is the ruling on the return of maintenance when a wife returns to obedience after nushuz?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1782)

(لكن بعود طاعة) منها بعد نشوزها (إن غابا) أي الزوج (بشرط حكم حاكم) بطاعتها وكتبه لحاكم بلد الزوج ليعلمه فيجيء [حاشية العبادي] قوله ولم يقدر على ردها) بل وإن قدر م ر (قوله: مع ما احتجا به) بمعنى أنه متجه في مسألتنا وفيما احتجا به (قوله: بخلافه فيها مع ما احتج به) لأنه وإن اتحد في مسألتنا لم يتحد فيما احتج به وهو عدم وجوب المتعة عند ارتدادها. (قوله: بشرط حكم حاكم) لم يتعرض في المنهاج لاشتراط حكم الحاكم بل اقتصر على كتابه المذكور [حاشية الشربيني] من إطباق السلف السابق إذ لا استفصال فيه وهو مردود بأن غايته أنه كالوقائع الفعلية وهي تسقط بالاحتمالات. اهـ. شرح م ر على ج. (قوله إلى أن خرجت) أي لغير ما جرت به العادة كحمام أو استفتاء لما تحتاج إليه بخصوصه وأرادت السؤال عنه أما إذا أرادت حضور مجلس علم لتستفيد أحكاما تنتفع بها من غير احتياج إليها حالا أو الحضور لسماع الوعظ فلا يكون عذرا، ومحل جواز الخروج للاستفتاء ما لم يفتها الزوج أو محرم أما لو أفتاها أحدهما فلا اهـ. م ر وع ش وقوله: ما لم يفتها الزوج إلخ أي وهو عدل كما قيد به حجر في شرح الإرشاد وقول م ر وع ش أولا لغير ما جرت به العادة يفيد أن الخروج لما جرت به العادة لا يسقط النفقة قال م ر عن الرافعي إن لم تعلم مخالفة

الزوج لأمثاله في ذلك فراجعه (قوله: بغير إذن الزوج) أي أو ظن رضاه. اهـ. م ر (قوله: أو خرجت في غيبته إلى بيت أبيها إلخ) أي قبل منعه منه. اهـ. ق ل على الجلال أي فإن سبق منعه سقطت نفقتها سواء خرجت لعيادة أو غيرها (قوله: أو دون زوج خرجت) أي سافرت كما في المنهاج وخرج بالسفر خروجها في البلد ولو لصناعة بإذنه أو علم رضاه فليس مسقطا. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: سقطت نفقتها) أي ما لم يستمتع بها. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: يسقط نفقة ذلك اليوم) فلو وقع منها تصرف في النفقة التي قبضتها قبل النشوز كان صحيحا لوقوعه في مملوك لها ويرجع عليها بالبدل بخلاف ما إذا أنفق حال نشوزها ولم يعلم به وتصرفت فيه فإن التصرف فيه باطل وما في ق ل هنا غير مستقيم (قوله: يسقط نفقة ذلك اليوم) وكسوة الفصل كنفقة اليوم وبقي النشوز بالنسبة لما يدوم ولا يجب كل فصل كالفرش والأواني وجبة البرد فهل يسقط ذلك ويسترد بالنشوز ولو لحظة في مدة بقائها أو كيف الحال. اهـ. سم ونقل الشيخ الطبلاوي عن البلقيني اعتبارها بالفصل كالكسوة فيسقط استحقاقها لذلك فصلا. اهـ. فتأمله (قوله: يسقط نفقة ذلك اليوم) أي ما لم يستمتع بها وإلا وجبت مؤنة زمان استمتع بها فيه من ليل أو نهار. اهـ. حجر. اهـ. ق ل فإن استمتع بها في الليل وجبت حصة الليل أو في النهار وجبت حصة النهار كما صرح به حجر وعبارة شرح م ر يكفي في وجوب نفقة اليوم تمتع لحظة منه وكذا الليل اهـ أي ثم بعد ذلك اليوم أو الليلة لا نفقة إلا بعودها ما لم تكن مسافرة بغير إذنه وتمتع بها فإن تمتعه بها في السفر لحظة كاف في بقية المدة حتى يوجد منها مسقط آخر لأن عدم منعه لها من السفر بعد التمتع رضى منه بالسفر معه كما استقر به ع ش فليراجع. (قوله: وكتبه لحاكم بلد إلخ) ورجح الأذرعي وغيره قول الإمام يكتفى بعلمه من.

أو يوكل (وآبا) أي ورجع الزوج إليها بنفسه أو وكيله وتسلمها (أو أمكن الإياب) أي

رجوعه إليها ولم يرجع (بعد العلم) منه بحكم الحاكم بطاعتها (عادت) نفقتها إذ بذلك يحصل التمكين قال المتولي كما في الروضة وأصلها فإن لم يعرف موضعه كتب الحاكم إلى حكام البلاد التي تردها القوافل من بلده في العادة ليعرف فإن لم يظهر فرض نفقتها في ماله الحاضر ويأخذ منها كفيلا لاحتمال موته أو طلاقه (و) بعودها (من ردتها بالسلم) بكسر السين أي الإسلام عادت نفقتها وإن كان الزوج غائبا ولا يحتاج إلى حكم الحاكم وإعلامه به؛ لأن نفقة المرتدة سقطت لردتها فإذا عادت إلى الإسلام ارتفع المسقط فعمل الموجب عمله بخلاف الناشزة فإن نفقتها سقطت لخروجها عن يد الزوج وطاعته فلا تعود إلا إذا عادت إلى قبضته ولا يحصل ذلك في غيبته إلا بما مر. (أو أمسكت) بمعنى صامت أي يستمر وجوب نفقتها إلى أن بانت كما مر أو صامت (أو صلت) العبادة (المتصفه بالنفل) من صوم أو صلاة مع منعه لها كما سيأتي لامتناعها من التمكين ولا يجوز لها صوم نفل وزوجها حاضر إلا بإذنه نقله في الروضة عن الأصحاب في بابه وبه جزم ابن حبان في صحيحه محتجا بخبر «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه» قال في شرح مسلم فإن قيل ينبغي جوازه فإن أراد التمتع تمتع وفسد الصوم فالجواب أن صومها يمنعه التمتع عادة؛ لأنه يهاب انتهاك حرمة الصوم بالإفساد اهـ. وهل يلحق به في ذلك صلاة التطوع فيه نظر والأوجه لا لقصر زمنها (لا) إن صامت أو صلت (راتبة) فلا تسقط نفقتها لتأكد أمر الراتبة بخلاف النفل المطلق فصوم الراتبة (كعرفة ويوم عاشورا) أي صومهما بخلاف صوم الاثنين والخميس فإنه كالنفل المطلق، وصلاة الراتبة كصلاة رواتب الفرائض وصلاة العيدين والكسوفين في منزلها (ونذرا) أي أو إلى أن صامت أو صلت نذرا [حاشية العبادي] قوله: بعد العلم) لعل قياس هذا أنه لا بد مع حضور الزوج من علمه بعودها للطاعة. (قوله مع منعه لها) قال الأذرعي والظاهر أنه لا يمنع من لا يحل له وطؤها كمتحيرة ومن لا تحتمل الوطء شرح الروض وكتب أيضا إذا لم يكن به مانع من التمتع بخلاف

ما إذا كان غائبا أو به مانع كإحرام أو تلبس بصوم فرض حجر وم ر وكتب أيضا كذا في الروض وغيره فدل على أن شروعها بغير إذن منه ولا منع لا يسقط نفقتها كما يأتي وإن دل الحديث على حرمة شروعها بغير إذن إذا كان حاضرا م ر وكتب أيضا قال الأذرعي: وقضية كلام الجمهور المنع من النفل المطلق مطلقا م ر وقال الماوردي له منعها منه إذا أراد التمتع قال وهو حسن متعين شرح روض (قوله ولا يجوز لها صوم نفل. . . إلخ) كالصريح في حرمة شروعها بلا إذن (فرع) ولو تزوجها صائمة فلها الإتمام فإن زفت إليه كذلك فهل تسقط نفقتها رجح الأذرعي السقوط وشيخنا الشهاب الرملي عدم السقوط بل نقل الترجيح نقل المذهب فقال: إنه الأصح (قوله: فلا تسقط نفقتها) أي وإن منعها كما يفيده كون المخرج منه [حاشية الشربيني] غير جهة الحاكم ولو بإخبار من تقبل روايته اهـ. م ر (قوله: وأمكن الإياب) فإن لم يمكن بأن منعه من السير أو التوكيل عذر فلا يفرض عليه شيء لانتفاء تقصيره م ر (قوله: عادت نفقتها) أي من حين رجوعه إن رجع وبعد مضي زمن إمكان رجوعه إن لم يرجع لغير عذر (قوله: ويأخذ منها كفيلا) ظاهره أنه يأخذ الكفيل قبل الدفع وهو مشكل؛ لأنه ضمان ما لم يجب فإن قيل إنه ضمان درك ففيه أنه إنما يكون بعد القبض إلا أن يكون هذا مستثنى. اهـ. ع ش ولو منعه عذر من الحضور لم يفرض القاضي عليه شيئا لعدم تقصيره حتى لو فرض على ظن عدم العذر ثم تبين عذر تبين بطلان الفرض. اهـ. ق ل وع ش على م ر (قوله: عادت نفقتها إلخ) اعلم أن النشوز بالخروج من المسكن يقال له نشوز جلي أي ظاهر وبغيره يقال له نشوز خفي وحكم الأول من حيث عود المؤن أن ترفع للحاكم كما ذكره المصنف فإن عدم الحاكم أشهدت على عودها للطاعة، وحكم الثاني أن ترفع للحاكم أو ترسل للزوج تعلمه بالعود للطاعة فإن تعذر كل من الرفع والإرسال أشهدت على العود ومحل الاكتفاء بالإشهاد هنا وفي الأول حيث كان مظنة لبلوغ الخبر بحيث يبعد عدم وصول الخبر للزوج بعد الإشهاد. اهـ. م ر وحجر ع ش

ورشيدي كذا بخط شيخنا الذهبي على شرح المحلي، وقد تقدم ما نقله م ر عن الأذرعي عن الإمام ومنه يعلم أنه لا بد في العود إلى الإسلام ونحوه من إخبار الزوج أو الإشهاد فتأمل. (قوله: مع منعه) أي وحضوره بخلاف ما إذا كان غائبا أي إن لم يضعفها الصوم كما بحثه الأذرعي أو كان به مانع كإحرام أو تلبس بصوم فرض وقيد الماوردي منعها من النفل بما إذا أراد التمتع بها قال الأذرعي وهو حسن متعين. اهـ. شرح الإرشاد لحجر ولم يرتض ز ي وم ر ما قاله الماوردي؛ لأنه قد يطرأ له إرادة التمتع. اهـ. ق ل (قوله: إلا بإذن) يظهر أن مثل الإذن علم رضاه (قوله: رواتب الفرائض)

مؤقتا (وقعا) منها (بعد النكاح) بغير إذنه مع منعه لها من فعله فتسقط نفقتها لما مر بخلاف ما إذا وقع قبل النكاح لتعين وقته مع تقدم وجوبه على حق الزوج وكذا إذا وقع بعده بإذنه فإن كان النذر مطلقا أسقط فعله النفقة سواء نذرته قبل النكاح أم بعده ولو بإذنه؛ لأن وقته موسع قال الشارح: وينبغي أن يستثنى ما إذا نذرت صوما متتابعا بغير إذنه وشرعت فيه بإذنه فلا يكون له منعها من باقيه كما ذكروه في نظيره من الاعتكاف (أو) إلى أن صامت أو صلت (قضاء وسعا) مع منعه لها فتسقط نفقتها؛ لأن حقه على الفور وهذا على التراخي بخلاف ما إذا لم يكن موسعا بأن كانت متعدية بتركه أو ضاق وقت القضاء، وخرج بالقضاء الأداء فلا يسقط فعله نفقتها كما علم من قوله لا راتبة أيضا، نعم أداء الصوم في سفر يبيح الفطر يسقطها كما يشعر به كلام الماوردي على ما نقل عنه لكن قال الزركشي المتجه خلافه إذا كان الصوم أفضل وليس له منعها من فعل المكتوبات والرواتب أول الوقت لما في فعلها فيه من الفضيلة ولأن زمنها ضيق بخلاف الحج والعمرة وقوله (بالمنع) أي مع منع الزوج لها مما ذكر فلم تمتنع قيد في الصور المذكورة كما تقرر فلو فعلته بغير إذنه فلم يمنعها لم تسقط نفقتها. (كل يوم الصبيحه) أي أوجب للممكنة في صبيحة كل يوم أي طلوع فجره نفقتها؛ لأنها

تستحقها يوما فيوما لكونها في مقابلة التمكين الحاصل في اليوم فلها المطالبة بها عند طلوع الفجر ولا يلزمها الصبر إذ الواجب الحب كما سيأتي فيحتاج إلى طحنه وعجنه وخبزه قال الإمام والغزالي ومعنى قولهم إن النفقة تجب بطلوع الفجر أنها تجب به وجوبا موسعا كالصلاة أو أنه إن قدر وجب عليه التسليم وإن ترك عصى لكن لا يحبس ولا يخاصم قال البغوي في فتاويه وإذا أراد سفرا طويلا فلها مطالبته بنفقتها لمدة ذهابه ورجوعه كما لا يخرج إلى الحج حتى يترك لها هذا القدر وظاهر أنه لو هيأ ذلك ودفعه إلى نائبه ليدفعه إليها يوما بيوم كفى ولا يكلف إعطاءه لها دفعة واحدة قال في المهمات: ولو حصل العقد والتمكين وقت الغروب فالقياس الوجوب بالغروب. اهـ. أي غروب تلك الليلة والظاهر الوجوب بالقسط فلو حصل ذلك وقت الظهر فينبغي الوجوب كذلك من حينئذ. (تمليك مد حبة صحيحه) أي أوجب للممكنة على زوجها صبيحة كل يوم تمليك مد حب صحيح من (غالب قوت ثم) أي بلده من حنطة أو غيرها بأن يسلمه لها بقصد أداء ما لزمه كسائر الديون من غير افتقار إلى لفظ واعتبر في ذلك التمليك؛ لأنه يستهلك والغالب؛ لأنه من المعاشرة [حاشية العبادي] هذا مقيدا بقوله الآتي بالمنع (قوله: من فعل المكتوبات والرواتب. . . إلخ) ما ذكره في الرواتب هو المعتمد وإن قال في شرح الروض إن قضية كلامهم خلافه م ر. (قوله: وجوبا موسعا) لكن يتضيق بالطلب فيعصى بالتأخير مع القدرة م ر (قوله: لكن لا يحبس ولا يخاصمه) أي إلا إن مضى اليوم م ر وكتب أيضا هذا يخالف ما نقله عن البغوي عقبه إن أراد به أن القاضي يجبره ومما يخالفه أيضا أن المستقبل لم تجب نفقته بعد فلا تسوغ الدعوى والمطالبة به فإن أراد به أنه يجب عليه باطنا دفع ذلك لها إن علم أنها تضيع بعده بقريب م ر. (قوله: بقصد أداء ما لزمه) لا بد من لفظ أو قصد فإن انتفيا لم يحصل الملك وكذا [حاشية الشربيني] ولو غير المؤكد منها. اهـ. عميرة على المحلي معنى وع ش قال ع ش بل ينبغي أن مثل الرواتب صلاة العيدين والضحى والخسوف

والكسوف والاستسقاء والأذكار المطلوبة عقب الصلوات من التسبيح وتكبير العيدين ونحوهما. اهـ. (قوله: أو ضاق وقت القضاء) بأن لم يبق من شعبان إلا ما يسعه. اهـ. م ر (قوله: أيضا) أي كما علم من مفهوم القضاء (قوله: بخلاف الحج والعمرة) فله تحليلها منهما ولو فرضا على الأظهر وليس إحرامها بهما نشوزا بخلاف الصوم؛ لأنه يتكرر فلو أمرناه بالإفساد لتكرر منه فتقوى مهابته بخلاف الإحرام فإنه نادر لا تقوى مهابته. اهـ. م ر. (قوله: لكن لا يحبس ولا يخاصم) أي؛ لأنه وجوب موسع ق ل ومقتضاه أنها إن طلبت يحبس؛ لأنه يتضيق بالطلب فراجعه (قوله: فلها مطالبته إلخ) الذي في التحفة أن من أراد سفرا يكلف طلاقها أو توكيل من ينفق عليها من مال حاضر. اهـ. وفي الكرخي على المحلي أن لها حينئذ المطالبة بنفقة مدة ذهابه وإيابه لأنها في حبسه وتحت حجره في غيبته وحضوره وفي ز ي عن م ر أن لها المطالبة بذلك ولا يجب عليه الدفع لعدم وجوبها الآن. اهـ. وما قاله م ر أوفق بالقواعد ولا ينافي ما قاله حجر فتأمل (قوله: والظاهر الوجوب بالقسط) المراد بالقسط توزيعها على الليل والنهار فتحسب حصة ما مكنته من ذلك وتعطاها لا على اليوم فقط ولا على وقت الغداء والعشاء. اهـ. م ر أي فيجب حصة ما مكنت فيه جميعه. (قوله: من غالب قوت) أي غالب قوت السنة ح ل كما في الفطرة والكفارة لا غالب قوت كل يوم وإن أوهمه كلام ع ش (قوله أي بلده) هذا قول ابن سريج والمعتمد اعتبار غالب قوت بلدها كما في م ر وق ل وحجر والمراد ببلدها ما هي فيه وقت الوجوب سم (قوله: بقصد أداء ما لزمه) الذي في حجر أن المدار على عدم قصد الصارف وأفتى به الشيخ الحلبي. اهـ. حاشية المنهج (قوله: كسائر الديون) صريح في أن أداء الديون

Mas'alah: Does the wife's return to the marital home restore her right to maintenance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8814)

(والثانى) لاتعود لان التسليم الاول قد بطل فلا تعود إلى بتسلم مستأنف كما أن الوديعة إذا تعدى فيها ثم ردها إلى المكان لم تعد الامانة.

Mas'alah: Does a wife's voluntary fasting affect her right to maintenance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2878)

أما صوم النوافل فللزوج المنع والتحليل فإن لم يحلل ففي النفقة وجهان مرتبان على الإحرام وأولى بالوجوب لأن الإستمتاع مباح سوى الوطء

Mas'alah: Does a wife's maintenance obligation drop if she eats with her husband as is customary?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1834)

(ولو أكلت معه) مختارة (كالعادة .. سقطت نفقتها في الأصح) تبع فيه "المحرر" ، فإنه قال: إنه أولى [1]، وقال: في "زيادة الروضة" : إنه الصحيح؛ لجريان الناس عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده من غير نزاع ولا إنكار ولا خلاف، ولم ينقل أن امرأة طالبت بنفقة بعده، ولو كانت لا تسقط مع علم النبي صلى الله عليه وسلم بإطباقهم عليه .. لأعلمهم بذلك، ولقضاه من تركة من مات ولم يوفه، وهذا مما لا شك فيه. انتهى [2]، والثاني: لا تسقط، قال الرافعي: وهو الأقيس؛ لأنه لم يؤد الواجب، وتطوع بغيره [3]، قال مجلي: ومحل الوجهين، إذا لم ترض بذلك عوضا، فإن رضيت .. سقطت قطعا.

Mas'alah: Does maintenance return when a wife returns during her husband's absence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7483)

وفيه وجه: أنها تعود بالعود، وقيده في كتاب "التهذيب" بما إذا كان الخروج في غيبته، وجزم بعدم العود فيما إذا كان الخروج في حضوره والعود في غيبته.

Mas'alah: Can a wife prevent her husband from using her property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3151)

قوله: ولها منعه من استعمال شيء من ذلك) أي فلو خالف واستعمل بنفسه لزمته [حاشية الرشيدي]

Mas'alah: What is the ruling on calculating maintenance for a wife who returns to obedience after nushuz?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3671)

(قوله أما منه) هو محترز قوله قبل أي منها (قوله أبدلها) هلا وجب التفاوت فقط (قوله كان أول فصل الكسوة إلخ) هذا صريح في أنه يحسب لها بعد عودها إلى الطاعة ما بقي من الفصل الذي نشزت في أثنائه وفيه نظر على أن الهاء في لأنه بمنزلة إلخ إن عادت للفصل دل على عدم حسبان ما بقي فيخالف ما بقي وبالجملة فالوجه سقوط جميع الفصل وإن عادت إلى الطاعة كما في نظيره من اليوم إلا أن يوجد نقل بخلاف

ذلك فليراجع ثم رأيت م ر عبر بقوله فإن عادت للطاعة اتجه عودها من أول الفصل المستقبل ولا يحسب ما بقي من ذلك الفصل اهـ.

Sub–topic – Maintenance After Divorce or Separation

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a wife claims divorce?

Source Book: Al–Hidayah ila Awham al–Kifayah (book_id=1926, page=536)

قوله: فرع: لو ادعت المرأة أن الزوج أبانها وأنكر، فالقول قوله، ولا تستحق عليه النفقة، قاله الرافعي في القسم والنشوز أصلا مقاسا عليه. انتهى كلامه. وهذه المسألة مقيدة بما إذا لم تمكن الزوجة من نفسها، فأما إذا عادت ومكنت فإنها تستحق، فقد قال الشافعي في الأم: لو ادعت عليه أنه طلقها. وفي السكنى قولان أصحهما عند العراقيين وغيرهم: الوجوب. ثم قال ما نصه: ومحل الكلام في المسألة إذا لم يتقدم الموت طلاق، أما إذا تقدمه طلاق بائن فلا نزاع في وجوب السكنى. انتهى كلامه. وما ادعاه من عدم النزاع ليس كذلك، فقد قال الرافعي قبيل الاستبراء بقليل: إن في كلام ابن الحداد ما يقتضي إجراء الخلاف فيه.

Mas'alah: Is clothing obligatory for a woman divorced with a final divorce?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=8810)

(فرع) قال أبو إسحاق المروزى "ولا يجب للبائن الكسوة، وان وجبت لها النفقة" والله أعلم

Mas'alah: What is the disagreement regarding a wife's maintenance before consummation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2853)

الخلاف في نفقة المرأة قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فقال بعض الناس ليس على الرجل نفقة امرأته حتى يدخل بها وإذا غاب عنها وجب على السلطان إن طلبت نفقتها أن يعطيها من ماله وإن لم يجد له مالا فرض عليه لها نفقة وكانت دينا عليه وإن لم تطلب ذلك حتى يمضي لها زمان ثم طلبته فرض لها من يوم طلبته ولم يجعل لها نفقة في المدة التي لم تطلب فيها النفقة وإن عجز عن نفقتها لم يفرق بينهما وعليه نفقتها إذا طلقها ملك رجعتها أو لم يملكها قال الشافعي : وقال لي كيف قلت في الرجل يعجز عن نفقة امرأته@

يفرق بينهما ؟ قلت لما كان من فرض الله على الزوج نفقة المرأة ومضت بذلك سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والآثار والاستدلال بالسنة لم يكن له والله أعلم حبسها على نفسه يستمتع بها ومنعها عن غيره تستغني به وهو مانع لها فرضا عليه عاجزا عن تأديته وكان حبس النفقة والكسوة يأتي على نفسها فتموت جوعا وعطشا وعريا قال فأين الدلالة على التفريق بينهما ؟ قلت قال أبو هريرة : { إن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر الزوج بالنفقة على أهله } وقال أبو هريرة تقول امرأتك أنفق علي أو طلقني ويقول خادمك أنفق علي أو بعني قال الشافعي : قال فهذا بيان أن عليه طلاقها قلت أما بنص فلا وأما بالاستدلال فهو يشبه والله أعلم وقلت له تقول في خادم له لا عمل فيها بزمانة عجز عن نفقتها ؟ قال نبيعها عليه قلت فإذا صنعت هذا في ملكه كيف لا تصنعه في امرأته التي ليست بملك له ؟ قال فهل من شيء أبين من هذا ؟ قلت أخبرنا سفيان عن أبي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق

على امرأته . قال يفرق بينهما قال أبو الزناد قلت سنة ؟ قال سعيد سنة والذي يشبه قول سعيد سنة أن يكون سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم@

فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا فقال أرأيت إن لم يكن في الكتاب ولا في حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منصوصا التفريق بينهما هل بينه وبين ما منعها من حقوقها التي لا تفرق بينها وبينه إذا منعها فرق مثل نشوز الرجل ومثل تركه القسم لها من غير إيلاء ؟ فقلت له نعم ليس في فقد الجماع أكثر من فقد لذة وولدة وذلك لا يتلف نفسها وترك النفقة والكسوة يأتيان على إتلاف نفسها وقد وجدت الله عز وجل أباح في الضرورة من المأكول ما حرم من الميتة والدم وغيرهما منعا للنفس من التلف ووضع الكفر عن المستكره للضرورة التي تدفع عن نفسه ولا أجده أباح للمرأة ولا للرجل في الشهوة للجماع شيئا مما حرم الله عليهما وأنت تزعم أن الرجل إذا عجز عن إصابة امرأته وإن كان يصيب غيرها أجل سنة ثم يفرق بينهما إن شاءت قال هذا رواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قلت فإن كانت الحجة فيه الرواية عن عمر فإن قضاء عمر بأن يفرق بين الزوج وامرأته إذا لم ينفق عليها أثبت عنه فكيف رددت إحدى قضايا عمر في التفريق بينهما ولم يخالفه فيه أحد علمته من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقبلت قضاءه في العنين وأنت تزعم أن عليا رضي الله عنه يخالفه ؟ فقال قبلته لأن الجماع من حقوق العقدة قلت له أفكما يجامع الناس أو جماع مرة واحدة ؟ قال كما يجامع الناس قلت فأنت إذا جامع مرة واحدة لم تفرق بينهما قال من أجل أنه ليس بعنين قلت فكيف يجامع غيرها ولا يكون عنينا وتؤجله سنة ؟ قال إن أداء الحق إلى غيرها غير مخرج له من حقها قلت

فإذا كنت تفرق بينهما بأن حقا عليه جماعها@

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of maintenance before consummation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2856)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى وقلت له فكيف زعمت أنه لا يجب على الرجل نفقة امرأته إلا بالدخول وإن خلت بينه وبين نفسها؟ قال لأنه لم يستمتع منها بجماع قلت أفرأيت إذا غاب أو مرض أيستمتع منها بجماع؟ قال لا ولكنها محبوسة عليه قلت أفتجدها مملكة محبوسة عليه؟ قال نعم قلت ويجب بينهما الميراث؟ قال نعم قلت وإن كانت النفقة للحبس فهي محبوسة وإن كانت للجماع فالمريض والغائب لا يجامعان في حالهما تلك فأسقط لذلك النفقة. قال إذا كان مثلها يجامع وخلت بينه وبين نفسها وجبت لها النفقة قلت له لم أوجبت لها النفقة في العدة وقد طلقت ثلاثا وهي غير حامل فخالفت الاستدلال بالكتاب ونص السنة؟ قال وأين الدلالة بالكتاب؟ فقلت له قال الله عز وجل في المطلقات وإن كن@

أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فاستدللنا على أن لا فرض في الكتاب لمطلقة مالكة لأمرها غير حامل قال فإنه قد ذكر المطلقات مرسلات لم يخصص واحدة دون الأخرى وإن كان كما تقول ففيه دلالة على أن لا نفقة لمطلقة وإن كان زوجها يملك الرجعة وما مبتدأ السورة إلا على المطلقة للعدة قلت له : قد يطلق للعدة ثلاثا قال فلو كان كما تقول ما كانت الدلالة على أنه أراد بمنع النفقة المبتوتة دون التي له رجعة عليها قلت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تثبت أن الممنوعة من النفقة

المبتوتة بجميع الطلاق دون التي لزوجها عليها الرجعة ولو لم تدل السنة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ذلك فكانت الآية تأمر بنفقة الحامل وقد ذكر المطلقات فيها دلت على أن النفقة للمطلقة الحامل دون المطلقات سواها فلم يجز أن ينفق على مطلقة إلا أن يجمع الناس على مطلقة تخالف الحامل إلى غيرها من المطلقات فينفق عليها بالإجماع دون غيرها قال فلم لا تكون المبتوتة قياسا عليها ؟ قلت أرأيت التي يملك زوجها رجعتها في عدتها أليس يملك عليها أمرها إن شاء ويقع عليها إيلاؤه وظهاره ولعانه ويتوارثان قال بلى قلت أفهذه في معاني الأزواج في أكثر أمرها ؟ قال نعم قلت أفتجد كذلك المبتوتة بجميع طلاقها ؟ قال لا قلت فكيف تقيس مطلقة بالتي تخالفها ؟ وقلت له أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكرت ذلك له فقال لها ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي فاعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه@

وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا فاغتبطت به قال فإنكم تركتم من حديث فاطمة شيئا قالت فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – "لا سكنى لك ولا نفقة" فقلت له ما تركنا من حديث فاطمة حرفا قال إنما حدثنا عنها أنها قالت قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { لا سكنى لك ولا نفقة } فقلت لكنا لم نحدث هذا عنها ولو كان ما حدثتم عنها كما حدثتم كان على ما قلنا وعلى خلاف ما قلتم قال وكيف ؟ قلت أما حديثنا

فصحيح على وجهه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال { لا نفقة لك عليهم } وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ولو كان في حديثها إحلاله لها أن تعتد حيث شاءت لم يحظر عليها أن تعتد حيث شاءت قال كيف أخرجها من بيت زوجها وأمرها أن تعتد في غيره ؟ قلت لعلة لم تذكرها فاطمة في الحديث كأنها استحيت من ذكرها وقد ذكرها غيرها قال وما هي ؟ قلت كان في لسانها ذرب فاستطالت على أحمائها استطالة تفاحشت فأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم فقال هل من دليل على ما قلت قلت نعم من الكتاب والخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وغيره من أهل العلم بها قال فاذكرها قلت قال الله تبارك وتعالى { لا تخرجوهن من بيوتهن } الآية وأخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن ابن عباس في قوله تعالى { إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } قال أن تبذو على أهل زوجها فإن بذت فقد حل إخراجها قال هذا تأويل@

قد يحتمل ما قال ابن عباس ويحتمل غيره أن تكون الفاحشة خروجها وأن تكون الفاحشة أن تخرج للحد قال فقلت له فإذا احتملت الآية ما وصفت فأي المعاني أولى بها ؟ قال معنى ما وافقته السنة فقلت فقد ذكرت لك السنة في فاطمة فأوجدتك ما قال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم . .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a free man divorces his pregnant slave wife?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2880)

فرع الحر إذا طلق زوجته الحامل المملوكة فيه قولان ينبنيان على أن النفقة للحمل أو للحامل لأن الحمل المملوك لو انفصل فنفقته على السيد لا على الأب وكذا الخلاف فيما لو طلق الرقيق زوجته الحامل

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a woman claims separation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4179)

ولو ادعت البينونة فأنكر .. صدق ولا نفقة لها، قاله الرافعي في (القسم والنشوز) ، والمسألة مقيدة بما إذا لم تمكنه من نفسها، فإن عادت ومكنت .. استحقت، نص عليه في (الأم) كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman separated by a temporary cause?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4180)

العقد من أصله، وإن كان بسبب عارض كالردة والرضاع .. وجب؛ لأنه قطع للنكاح.

Mas'alah: Must maintenance be paid before the child is born?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3072)

وبعد ظهوره: هل يجب الدفع قبل وضع الحمل؟ فيه قولان؛

Mas'alah: May a divorced woman sell the seasonal clothing given to her?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3223)

(فإن) (5) قبضت كسوة فصل، (وأرادت) (6) بيعها، لم تمنع منه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the husband is uncertain which wife he divorced?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6255)

جهتها امتناع ولا صفة ذاتية يعزى إليها الامتناع، ويستحيل أن نوجب نفقتين، وليس أحدهما أولى بالالتزام من الثاني، فلا وجه إلا فض (1) النفقة عليهما. هذا وجه. ويجوز أن يقال: لا نفقة أصلا؛ فإن كل [واحد] (2) منهما يقول: إن نكحت وألزمتموني حكم نكاحي فمكنوني من مستمتع، ثم ألزموني النفقة، فإذا تعذر المستمتع من كل وجه، فلا معنى لإيجاب النفقة. والظاهر بعد هذه المباحثات الحكم بسقوط النفقة عن كل واحد منهما؛ فإن المرأة لا تستيقن استحقاق النفقة على واحد منهما، وكل واحد منهما ليس يستيقن وجوب النفقة عليه، والأصل براءة الذمة. فإن قيل: قد جرى في حق كل واحد منهما صورة عقد، وهي موجبة النفقة على الجملة، فهذا ثابت في حقه، وطريان الشك من جهة عقد جرى مع آخر، ينبغي ألا يسقط حق النكاح عنه؟ فالجواب عن ذلك: أنه ليس من الإنصاف النظر إلى صورة العقد في كل واحد منهما، ولكن ينبغي أن يشمل النظر الواقعة بكمالها، ولا يكون العقد ملزما مع عقد في مقابلته، هذه صورة الواقعة. وهذا يناظر أصلا سبق تمهيده؛ وهو أنا إذا فرعنا على أن النجاسة وإن غلبت على الظن،

فلا حكم لها ما لم تستيقن، فلو كان مع الرجل إناءان، أحدهما فيه ماء طاهر، والثاني فيه ماء نجس، وأشكل الطاهر منهما؛ فلو أفردنا استعمال إناء أخذا بأن هذا في نفسه غير مستيقن النجاسة، لم يجز، ولكن يثبت الحكم من تقابل الإنائين، فصورة الواقعة إناء في مقابلة إناء، ويجوز أن يقال: إذا كان يثبت حكم النجاسة بسبب مقابلة نجس طاهرا، فينبغي أن يثبت حكم اللزوم بسبب مقابلة عقد صحيح عقدا فاسدا، ولكن هذا –على ما فيه من التخييل– فيه تلبيس؛ فإن المحكوم عليه شخص واحد، والإناءان محل الحكم، وهاهنا المحكوم عليه شخصان، كل واحد منهما متميز عن الثاني، فالوجه: إسقاط النفقة، ويترتب عليه أمر المهر، فالمرأة لا تعلم يقينا استحقاق المهر على واحد منهما بعينه، وكل واحد منهما لا يعلم (1) فض النفقة: أي قسمتها عليهما. (2) في الأصل: "واحدة" .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for multiple wives when one is the actual wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2783)

(أو أصر) إلى انقضائها [حاشية الشبراملسي] منه، ولعل الحكمة في ذلك أن الليالي سابقة على الأيام (قوله: فعليها الأقراء) أي الاعتداد بالأقراء (قوله: إذا كن ثمانية) الأولى ثمانيا لأن المعدود مؤنث (قوله وإن لم يبرأ من الباقي) فلو كن ثمانيا وطلب أربع لم يعطين شيئا، أو خمس أعطين ربع الموقوف لتيقن أن فيهن زوجة، أو ست فالنصف وهكذا اهـ حج (قوله: لاحتمال أن الكتابيات هن الزوجات) أي وشرط الإرث تحقق موجبه. (فصل) في مؤنة المسلمة أو المرتدة [حاشية الرشيدي] الأشهر (قوله: كان خارجا عن كلام العرب) نقل الشهاب سم عن البيضاوي ما معناه أن العرب لم يقع

في كلامهم في مثل ذلك مراعاة الأيام أصلا، ووجهه بأن الليالي غرر الأعوام والشهور (قوله: قال البلقيني المراد إلخ) هو مكرر مع ما حل به المتن (قوله: أعطى اليقين إلخ) أي فلو كن ثمانيا فطلب أربع لم يعطين شيئا أو خمس أعطين ربع الموقوف لتيقن أن فيهن زوجة أو ست فالنصف وهكذا، ولهن قسمة ما أخذنه والتصرف فيه ولا ينقطع به تمام حقهن. [فصل في مؤنة المسلمة أوالمرتدة] (فصل) في مؤنة المسلمة أو المرتدة

)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance during an ambiguous divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1592)

4021 – قولهم: (وعليه نفقتهما) [3] زاد "المنهاج" تبعا لـ "المحرر" : (في الحال) [4]، قال شيخنا ابن النقيب: لم أفهم ما أراد بالحال [5]. قلت: كأنه أراد: تلك الحال، وهي حال الإبهام إلى أن يبين أو يعين كما صرح به "التنبيه" و "الحاوي" ، فتعبيرهما أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on providing maintenance for a wife when the husband divorces without excuse?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1274)

ا يجب إذا طلق لغير عذر لتقصيره، والثاني: لا يجب مطلقا؛ لأنه المفوت، والثالث: مقابله؛ حكاه في الوسيط؛ لأن تكليفه إمساك زوجة واحدة عسير.

Sub-topic – Maintenance When a Third Party Provides It

Mas'alah: What procedure does a wife follow to claim maintenance when the husband is absent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8766)

وان غاب عنها قبل ان تسلم نفسها إليه وأرادت تسليم نفسها إليه فإنها إذا أتت حاكم بلدها وقالت: أنا أسلم نفسي إليه وأخلى بين وبينه، فإن

Mas'alah: What is the ruling on accepting a third party's payment of maintenance or debt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3694)

الفسخ كما لو كان له دين على إنسان فيتبرع غيره بقضائه لما في التبرع من المنانة، وقيل: لا فسخ لها. انتهى. وما ذكره من عدم القبول في المسألتين قد تابعه عليه أيضا في "الروضة" ويستثنى من المسألة الأولى ما إذا كان المتبرع أبا أو جدا للزوج، والزوج تحت حجره فإنه يجب القبول؛ لأن المدفوع يدخل في ملك المؤدى عنه في هذه الحالة ويكون الولي كأنه وهب له وقبل له كما ذكروه في مواضع. وأما أداء الدين عن الغير فيستثنى منه ما إذا كان المديون ميتا والمؤدى وراثا فإنه يجب القبول وإن كان الميت معسرا لأنه خليفة الميت وقائم مقامه بخلاف الأجنبي. كذا نقله الرافعي في آواخر باب القسامة عن الإمام. ثم قال –أعني: الإمام–: غالب ظني أنني رأيت فيه

–أي: في الوارث– خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on assigning a wife's maintenance to a mosque?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4189)

والحوالة على المسجد كالحوالة في النفقة على السؤال, ووجه مقابله: أن النفس تقوم بدونه؛ فإنها لا تعدم مسجدا أو موضعا مباحا, وعلى هذا: هل تبقى في ذمته؟ فيه وجهان: أصحهما: لا.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor from the wife for maintenance paid by the judge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1518)

[حاشية البجيرمي] (قوله: في ماله) أي: وأخذها من ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال صارت في ذمته ع ش، وعبارة البرماوي فإن لم يجد له مالا اقترض عليه، أو أذن لها أن تنفق، وترجع عليه كما هو ظاهر من نظائره. ا. هـ (قوله: من بلده) أي: الغائب. (قوله: وأخذ منها كفيلا) أي: طلبه، والباء في بما للسببية، وأخذ الكفيل واجب والظاهر أنه يأخذه قبل أن يصرف لها، ويشكل بأنه ضمان ما لم يجب. فإن قلت هو من ضمان الدرك المتقدم؟ قلت ليس كذلك؛ لأن ضمان الدرك إنما يكون بعد قبض المقابل، وهذا ليس كذلك اللهم إلا أن يقال هذا مستثنى ع ش على م ر والظاهر أن هذا الإيراد لا يرد من أصله؛ لأن هذا من قبيل ضمان الإحضار لا من ضمان الدين كما يدل عليه قول ح ل أي: يكفل بدنها ليحضرها إذا تبين عدم استحقاقها (قوله: وتسقط

مؤنها) ، وكذا كسوة الفصل فإنها تسقط، ولو عادت للطاعة م ر؛ لأن النشوز في بعض اليوم يسقط كسوة جميع الفصل، ومؤنة جميع اليوم، وإن عادت فيه للطاعة، ولو جهل سقوطها بالنشوز فأنفق رجع عليها إن كان ممن يخفى عليه ذلك كما هو قياس نظائره م ر، ومثله ما لو جهل نشوزها فأنفق عليها ثم تبين له الحال بعد. ا. هـ ع ش على م ر، وانظر حكم النشوز بالنسبة لما يدوم، ويجب كل فصل كالفرش، والأواني، وجبة البرد فهل يسقط ذلك، ويسترد بالنشوز، ولو لحظة في مدة بقائها، أو كيف الحال؟ وللأذرعي فيه تردد، واحتمالات تراجع، وبقي سكنى المسكن فانظر ما يسقط منها بالنشوز هل سكنى ذلك اليوم، أو الليلة، أو الفصل، أو زمن النشوز فقط؟ حتى لو أطاعت فيه لحظة استحقتها؛ لأنها غير مقدرة بزمن معين فيه نظر، ولا يبعد سقوط سكنى اليوم، والليلة الواقع فيها النشوز م ر سم على حج والظاهر أن مثل السكنى غيرها من الفرش، والغطاء، وغيرهما. (قوله: بنشوز) ، ولو لحظة ما لم يستمتع بها فيه، ولو لحظة فإن حصل الاستمتاع، ولو كانت مصرة على النشوز، وجبت لها النفقة يومها، وليلتها كما صدر به م ر في شرحه، وظاهره اعتماده، وهو تفصيل حسن فليتفطن له قرره شيخنا العشماوي والعزيزي وخالف ح ل، وقال لا يجب لها إلا قدر زمن الاستمتاع فقط، وعبارة شرح م ر ولو امتنعت من النقلة معه لم تجب مؤنتها إلا إن كان يتمتع بها في زمن الامتناع فتجب، ويصير تمتعه بها عفوا عن النقلة حينئذ كما في الجواهر وغيرها عن الماوردي، وأقره، وأفتى به الوالد وما مر في مسافرتها معه بغير إذنه من وجوب نفقتها بتمكينها، وإن أتمت بعصيانها صريح فيه، وقضيته جريان ذلك في سائر صور النشوز، وظاهر كلام الماوردي أنها لا تجب إلا زمن التمتع دون غيره نعم يكفي في وجوب نفقة اليوم تمتع لحظة منه، وكذا الليل. ا. هـ بالحرف. وقوله: نعم إلخ كأنه رد لكلام الماوردي؛ لأن ظاهره قصر الوجوب على زمن التمتع دون ما بعده، وهو بعيد لكن كتب المحشي على قوله، وظاهر كلام الماوردي إلخ معتمد وكذا على

قوله نعم إلخ فتأمل ذلك، وحرره، والظاهر أن كتابته على الأول معتمد سهو منه، أو سبق قلم من الكاتب، وقول م ر عفوا عن النقلة أي: كأنه عفا عن النقلة، ورضي ببقائها في محلها. (قوله: كمع تمتع) ، ولو بحبسها ظلما، أو بحق، وإن كان الحابس هو الزوج كما اعتمده الوالد ويؤخذ منه بالأولى سقوطها بحبسها له، ولو بحق للحيلولة بينه، وبينها كما أفتى به الوالد، أو باعتدادها بوطء شبهة، ومن النشوز امتناعها من السفر معه، ولو لغير نقلة لكن بشرط أمن الطريق، والمقصد، وأن لا يكون السفر في البحر الملح ما لم تغلب فيه السلامة، ولم يخش من ركوبه محذور تيمم، أو مشقة لا تحتمل عادة شرح م ر. (قوله:، ولو بلمس) أي: أو نظر كأن غطت وجهها، أو تولت عنه، وإن مكنته من الجماع شرح م ر، وفي ح ل أن الأولى إسقاط قوله، ولو بلمس؛ لأنه يقتضي أن العبالة عذر حتى في امتناعها من اللمس، أو التقبيل، وإن علمت أنه إذا لمس لا يطأ، وفيه نظر ظاهر، ويجاب بأن الاستثناء راجع لما قبله الغاية، وقال سم قوله:، ولم بلمس إلا أن يكون امتناع دلال. (قوله: كعبالة) وتثبت بأربع نسوة فإن لم تقم بينة فلها تحليفه أنه لا يعلم تأذيها بالوطء ح ل، ولهن النظر للذكر

بفتح العين وهي كبر الذكر بحيث لا تحتمله الزوجة (ومرض) بها (يضر معه الوطء) ، وحيض، ونفاس فلا تسقط المؤن؛ لأنه إما عذر دائم، أو يطرأ، أو يزول، وهي معذورة فيه وقد حصل التسليم الممكن، ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه (وكخروج) من مسكنها (بلا إذن) منه؛ لأن عليها حق الحبس في مقابلة وجوب المؤن (إلا) خروجا (لعذر كخوف) من انهدام المسكن، أو غيره وكاستفتاء لم يغنها الزوج عن خروجها له وقولي لعذر أعم مما ذكره. (ولنحو زيارة) لأهلها كعيادتهم (في غيبته و) تسقط (بسفر ولو بإذنه) لخروجها عن قبضته وإقبالها على شأن غيره (لا) إن كانت (معه) ولو في حاجتها وبلا إذن (، أو) لم تكن معه وسافرت (بإذنه لحاجته) ولو مع حاجة غيره فلا

تسقط مؤنها فيهما؛ لأنه الذي أسقط حقه لغرضه في الثانية، ولتمكينها له في الأولى لكنها تعصي إذا خرجت معه بلا إذن نعم إن منعها من الخروج فخرجت ولم يقدر على ردها سقطت مؤنها. وكلام الأصل يفهم أن سفرها معه بغير إذنه يسقط المؤن مطلقا وليس مرادا وكلامي أولا شامل لسفرها لحاجة ثالث بخلاف كلامه (كإحرامها) بحج، أو عمرة، أو مطلقا (ولو بلا إذن ما لم تخرج) فلا تسقط به مؤنها؛ لأنها في قبضته وله تحليلها إن لم يأذن لها فإن خرجت فمسافرة لحاجتها فتسقط مؤنها ما لم يكن معها، وتعبيري بما ذكر أولى من تقييده بحج، أو عمرة. (، وله منعها نفلا مطلقا) من صوم، وغيره، وقطعه إن شرعت فيه؛ لأنه ليس بواجب، وحقه واجب قال الأذرعي:، وقضية كلام الجمهور منعها من ذلك مطلقا، وقال الماوردي: له منعها منه إذا أراد التمتع قال، وهو حسن متعين انتهى.، ويقاس به ما يأتي (، و) له منعها (قضاء موسعا) من صوم، وغيره بأن لم تتعد بفوته، ولم يضق الوقت؛ لأن حقه على الفور، وهذا على التراخي (فإن أبت) بأن فعلته على خلاف منعه (فناشزة) ؛ لامتناعها من التمكين بما فعلته، وقولي نفلا مطلقا أولى من قوله صوم نفل، ودخل فيه صوم الاثنين، والخميس، ومثله صوم نذر منشأ بغير إذنه، وخرج به النفل الراتب كسنة الظهر، وصوم عرفة، وعاشوراء، وبالقضاء الأداء، وبالموسع المضيق فليس له منعها شيئا منها لتأكد الراتبة، والأداء أول الوقت، ولتعين المضيق أصالة. (، ولرجعية) حرة كانت، أو أمة حائلا، أو حاملا [حاشية البجيرمي] حال انتشاره، ولفرجها هل تطيقه، أو لا لأجل أداء الشهادة كما قاله ز ي، وغيره. (قوله: بفتح العين) والرجل يقال له عبل بفتح العين، وسكون الباء م ر. (قوله: بحيث لا تحتمله الزوجة) ، وليس من العذر كثرة جماعه، وتكرره، وبطء إنزاله حيث لم يحصل لها منه مشقة لا تحتمل عادة ع ش على م ر (قوله: دائم) كالعبالة، وقوله، أو يطرأ إلخ كالحيض، والنفاس. (قوله: وكخروج بلا إذن) أخذ الرافعي، وغيره من كلام الإمام أن لها اعتماد العرف الدال على رضا أمثاله بمثل

الخروج الذي تريده نعم لو علم مخالفته لأمثاله في ذلك فلا شرح م ر. (قوله: إلا لعذر) ، ويقبل قولها في ذلك حيث وجدت قرينة تدل على ذلك عادة ح ل. (قوله: وكاستفتاء) أي: الاستفتاء لأمر تحتاج إليه، أما إذا أرادت الحضور لمجلس علم لتستفيد أحكاما تنتفع بها من غير احتياج إليها حالا، أو الحضور لسماع الوعظ فلا يكون عذرا ع ش على م ر. (قوله: لم يغنها الزوج) أي: الثقة. (قوله: ولنحو زيارة) عطف على قوله لعذر، وقوله لأهلها أي: المحارم، وعبارة ز ي، ولنحو زيارة خرج به الخروج لموت أبيها، أو شهود جنازته. ا. هـ وفي ق ل على الجلال قوله: كعيادتهم قال م ر، وكذا تشييع جنازتهم، وخالفه ز ي، ولو في نحو أبيها فالكاف عنده استقصائية، وخرج بما ذكر خروجها لزيارة قبورهم فلا يجوز كغيرهم. (قوله: في غيبته) أي: من البلد ز ي يعني ولم ينهها عن ذلك بأن علمت رضاه، وكانت عادة أمثالها ذلك شيخنا عزيزي. (قوله: نعم إلخ) استدراك على قوله لا إن كانت معه، وقوله، ولم يقدر ليس بقيد كما في م ر (قوله: مطلقا) سواء قدر على ردها، أو لا لحاجتها، أو لحاجته منعها، أو لا. (قوله: وكلامي أولا) ، وهو قوله: وتسقط بسفر. (قوله: بخلاف كلامه) عبارته، وسفرها لحاجتها يسقط في الأظهر وقد يقال يفهم من كلامه أن سفرها لحاجة تلك يسقط بالأولى. (قوله: وله تحليلها) أي: أمرها بالتحلل بذبح فحلق مع النية فيهما كالمحصر؛ لأن هذا إحصار خاص (قوله: مطلقا) أي: سواء أراد التمتع بها أم لا، وهو المعتمد (قوله: بأن لم تتعدد بفوته) فالكلام في الفرض فإن شرعت فيه فمقتضى صنيعه أنه ليس له قطعه، وفي كلام شيخنا أن القضاء الموسع كالنفل له قطعه بعد الشروع فيه أي: حيث كان بغير إذنه ح ل. (قوله: بأن فعلته) أي: النفل، والقضاء الموسع (قوله: لامتناعها من التمكين بما فعلته) ، ولا نظر إلى تمكنه من وطئها، ولو مع الصوم؛ لأنه قد يهاب إفساد العبادة، ومن ثم حرم صومها نفلا، أو فرضا موسعا، وهو حاضر بغير إذنه، أو علم رضاه شرح م ر. [فرع] . لو كان النذر قبل النكاح معينا فكالفرض المؤقت فلا

يمنعها منه، ولا تسقط نفقتها به، ولا خيار له لو جهله. ا. هـ ق ل على الجلال (قوله: ودخل فيه) أي: في النفل المطلق صوم الاثنين إلخ فيه نظر؛ لأنه راتب ح ل لكن الحكم مسلم، وهو أن له منعها من ذلك لتكرره كل أسبوع بخلاف صوم عرفة

(مؤن غير تنظيف) من نفقة، وكسوة، وغيرهما لبقاء حبس الزوج عليها، وسلطنته بخلاف مؤن تنظفها لامتناع الزوج عنها (فلو أنفق) مثلا (لظن حمل فأخلف) بأن بانت حائلا (استرد ما) أنفقه (بعد) انقضاء (عدتها) لتبين خطأ الظن، وتصدق في قدر أقرائها بيمينها إن كذبها، وإلا فلا يمين. (، ولا مؤنة) من نفقة، وكسوة (لحائل بائن) ، ولو بفسخ، أو وفاة لانتفاء سلطنة الزوج عليها. (، وتجب لحامل) لآية {وإن كن أولات حمل} [الطلاق: 6] (لها) أي: لنفسها بسبب الحمل لا للحمل؛ لأنها لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته؛ ولأنها تجب على الموسر، والمعسر، ولو كانت له وجبت على المعسر (لا) لحامل معتدة (عن) وطء (شبهة) ، ولو بنكاح فاسد (، و) لا عن (فسخ بمقارن) ؛ للعقد لأنه يرفع العقد من أصله بخلاف الفسخ، والانفساخ بعارض كردة، ورضاع، وهذه من زيادتي (و) لا عن (وفاة) لخبر «ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة» رواه الدارقطني بإسناد صحيح؛ ولأنها بانت بالوفاة، والقريب تسقط مؤنته بها، وإنما لم تسقط فيما لو توفي بعد بينونتها؛ لأنها، وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاؤها في الدوام؛ لأنه أقوى من الابتداء، ولما مر من أن البائن لا تنتقل إلى عدة الوفاة، وأما إسكانها فتقدم في العدة أنه واجب (، ومؤنة عدة كمؤنة زوجة) في تقديرها، ووجوبها يوما فيوما، وغيرهما؛ لأنها من توابع النكاح؛ ولأنها في الحقيقة مؤنة للزوجة لا للحمل كما مر (، ولا يجب دفعها) لها (إلا بظهور حمل) ليظهر سبب الوجوب، ومثله اعتراف المفارق بالحمل، وتعبيري بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة. (فصل) في حكم الإعسار بمؤنة الزوجة لو (أعسر) الزوج (مالا، وكسبا لائقا به بأقل نفقة، أو كسوة، أو بمسكن)

لزوجته [حاشية البجيرمي] قوله: مؤن غير تنظف) تقدم أن المؤن عشرة أنواع، ومؤن التنظف، واحد منها فما عداها تسعة تجب للرجعية.، والحاصل أن الرجعية، والحامل البائن غير المتوفى عنها يجب لهما المؤن سوى آلة التنظف، والحائل البائن، والحامل المتوفى عنها يجب لهما السكنى فقط. (قوله: وسلطنته) عطف سبب على مسبب ع ش (قوله: فلو أنفق) أي: على الرجعية وفيه أن الرجعية تجب نفقتها، وإن لم تكن حاملا فكيف يقول لظن حمل. وأجيب بأن صورة المسألة أنه أنفق عليها زيادة على عدتها بدليل قوله استرد إلخ (قوله: مثلا) أي:، أو أسكن، أو كسا (قوله: لظن حمل) ، ولو ادعت سقوط الحمل فينبغي تصديق الزوج؛ لأن الأصل عدم الوجوب ما لم تقم بينة ع ش (قوله: استرد) أي: حيث لم يكن منه حبس لها، وإلا فلا رجوع ح ل. (قوله:، وتصدق في قدر أقرائها) ، ولو خالفت عادتها م ر (قوله:، وتجب) أي: المؤن الشاملة للنفقة، والكسوة غير آلة التنظيف كما في م ر (قوله: لآية وإن كن إلخ) في الاستدلال بالآية قصور؛ لأن فيها النفقة، وليس فيها الكسوة، وغيرها. وأجيب بأن النفقة إذا أطلقت فالمراد بها المؤن فتشمل الكسوة، وغيرها كما قاله ع ش على م ر (قوله: بسبب الحمل) ، وظاهره ولو مات في بطنها، ومكث فوق أربع سنين من وقت الطلاق، وتسقط نفقة الحامل بالنشوز كالخروج من المسكن لغير حاجة ح ل، وع ش. (قوله: لتقدرت بقدر كفايته) أي:، وهي لا تقدر بقدر كفايته؛ لأنها متعذرة بل تقدر بالأمداد بحسب اليسار، والإعسار، والتوسط كما تقدم. (قوله: لا لحامل معتدة عن وطء شبهة) بأن وطئت بشبهة، وحملت منها، وهي عصمة زوجها فلا مؤنة لها لا على الزوج، ولا على الواطئ كما قاله ق ل على الجلال فيكون الاستثناء منقطعا لعدم دخولها في الموضوع، وهو الحامل البائن، ولا يصح تصويرها بما إذا كانت حاملا من زوجها ثم أبانها ثم وطئت بشبهة؛ لأن عدة الحمل تقدم. ا. هـ (قوله:؛ لأنه) أي: الفسخ المذكور يرفع العقد من أصله، وهذا تعليل ضعيف، والصحيح أنه يرفع العقد من حينه، ومع ذلك

لا تستحق به مؤنة ح ل. (قوله:، والقريب إلخ) يقتضي أن المؤنة للحمل لا لها إلا أن يقال لما وجبت لها بسبب الحمل كانت كأنها له. (قوله: وأما إسكانها) هذا تقييد لقوله، ولا مؤنة لحائل بائن أي: بغير إسكان. ا. هـ (قوله:، ومؤنة عدة) أي: المؤنة الواجبة في العدة (قوله: إلا بظهور حمل) ، وقبل ذلك لا يجب عليه دفعها لها، وإذا ثبت وجوب الحمل لزمه الدفع من أول العدة ح ل. [فصل في حكم الإعسار بمؤنة الزوجة] (قوله: لو أعسر إلخ) ، ولا يمنع إعساره عقار، أو عرض لا يتيسر بيعهما شرح م ر، ولعل المراد لا يتيسر بيعهما بعد مدة قريبة فيكون كالمال الغائب فوق مسافة القصر ع ش على م ر. (قوله: لائقا به) ليس بقيد بل مثل اللائق غيره إذا أراد تحمل المشقة بمباشرته شرح م ر وحج فكان عليه أن يذكر بدل هذا القيد حلالا إذ هو قيد معتبر كما في شرح م ر قال، وخرج به الحرام فلا أثر لقدرته عليه فلها الفسخ. ا. هـ (قوله: أو كسوة) معطوف على نفقة فيكون التقدير، أو بأقل كسوة، ويراد بأقل الكسوة ما لا بد منه بخلاف نحو السراويل، والمكعب فإنه لا فسخ بذلك ح ل. (قوله:، أو بمسكن) عطف على بأقل فلا تفسخ إذا وجد مسكنا، ولو غير لائق بها خلافا لما قد يفهم من ع ب أن لها الفسخ مع وجود غير اللائق ح ل، وهذا المعنى مستفاد من قول المتن أعسر

Mas'alah: Does the master own the maintenance owed to his slave wife, and what are the implications?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8193)

10143 – ثم إنا نخرج بالمباحثة منها أمورا لا بد من الإحاطة بها، منها: أن نقول: إذا

زوج السيد أمته، ووجبت النفقة، فقاعدة النفقة على التمليك، والأمة لا تملك، فحق الملك هل يثبت للسيد أم كيف السبيل فيه؟ هذا ما يجب إنعام النظر فيه، والذي يميل إليه ظاهر الرأي أن السيد يملك النفقة، ويخرج فيه [أنه] (1) لو أراد إبدال ما يبذله الزوج بمثله، فعل ذلك، ولو أراد أن يأخذ من الزوجة ما بذله الزوج، فللأمة أن تستمسك به حتى يأتيها ببدل، فإن حقها متعلق بالنفقة على الاختصاص، ولها طلب النفقة، ولها الفسخ بتعذر النفقة، واختصاصها كالاستيثاق، وهذا بمثابة قولنا: إن نكح العبد، فالنفقة تتعلق بكسبه، ومنافعه ليست خارجة عن ملك المولى، والزوجة لا تملك منافع زوجها. ولو بذل السيد النفقة من ماله، ومنع العبد من الاكتساب، فلا حرج عليه، ثم يبتني على هذا أن السيد لو أبرأ عن النفقة، فكيف الوجه؟ قد ذكرنا اختصاص الزوجة بالنفقة من جهة الزوج، وإن لم يكن لها ملك، فحق الاختصاص إذا لزم، منع تصرف المالك بالإسقاط، وتردد الأقوال في إعتاق الراهن لمكان قوة الملك وسلطانه، والإبراء ليس كالعتق. نعم، لو أنفق على الأمة من عند نفسه، فالنفقة تؤخذ من الزوج، وهذا يفتح حدقة البصيرة في أن السيد مالك للنفقة، والذي يعترض فيه أن السيد لو غاب، فالزوج منفق على الأمة ولا تمليك، ولكن السيد هو المملك، وهو المستحق لتلك النفقة، وهو مأذون من جهة السيد والشرع في صرف ما يجب عليه من النفقة يوما يوما إلى الزوجة، فهذا ما أفضى إليه مساق البحث السديد.

Mas'alah: What is the order of priority when multiple claimants crowd for maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8254)

ملتزمون، وقد سبق الترتيب في ازدحامهم وهم ملتزمون، فكل من يقدم بالالتزام، فإذا

وقف موقف الآخذ، قدم بالاستحقاق، وإذا فرض استواء جماعة في الالتزام، ثم قدر اجتماعهم في الطلب والاستحقاق سوي بينهم فضا عليهم، كما يسوى بينهم في الالتزام.

Mas'alah: What is the ruling if a third party voluntarily provides maintenance for the wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3688)

(ولو تبرع رجل) ليس أصلا للزوج (بها) عنه، وسلمها لها (لم يلزمها القبول) بل لها الفسخ لما فيه من المنة، ومن ثم لو سلمها المتبرع له، وهو سلمها لها لزمها القبول لانتفاء المنة، أما إذا كان المتبرع أبا الزوج، أو جده وهو تحت حجره فيلزمها القبول لدخوله في ملك الزوج تقديرا، وبحث الأذرعي أن مثله ولد الزوج وسيده قال: ولا شك فيه إذا أعسر الأب وتبرع ولده الذي يلزمه إعفافه، أو لا يلزمه ذلك أيضا في الأوجه وفيما بحثه في الولد الذي لا يلزمه الإعفاف نظر ظاهر، وكذا في السيد لانتفاء علتهم التي نظروا إليها من ملك الزوج إلا أن يوجه ما قاله في السيد بأن علقته بقنه أتم من علقة الولد بوالده

Sub-topic – Nushuz and Its Effect on Maintenance

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when she performs supererogatory prayers without her husband's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8773)

وأما الصلوات المنذورة فهى كالصوم المنذور على ما مضى وأما صلاة التطوع، فان كانت غير راتبة، كان للزوج منعها منها، لان حق الزوج واجب فلا يسقط بما لا يجب عليها – فان دخلت فيها بغير اذن الزوج احتمل أن يكون في سقوط نفقتها في ذلك وجهان كما قلنا ذلك في الصوم التطوع،

Mas'alah: What are the causes that nullify the wife's right to maintenance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3679)

الباب الثاني: في مسقطات النفقة قوله: ولا خلاف في أن وقت وجوب التسليم في النفقة صبيحة كل يوم، والكسوة أول كل فصل وذلك بعد حصول التمكين، فأما وقت ثبوتها في الذمة فقولان: القديم: يجب بالعقد كالمهر ولا تتوقف علي التمكين لكن لو نشزت سقطت؛ فالعقد موجب والنشوز مسقط، وإذا حصل التمكين استقر الواجب يوما فيوما والجديد: أنها لا تجب بالعقد بل التمكين يوما فيوما. انتهى ملخصا. فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره في آخر كلامه حاصله أن النفقة لا تستقر علي القديم إلا

بالتمكين، وهو مناقض لما جزم به بعد هذا من أنها تستقر وإن انتفي التمكين، إلا أنها تسقط بالنشوز فقال: ولو لم يطالبها الزوج بالزفاف ولم تمتنع هي منه ولا عرضت نفسها عليه ومضت علي ذلك مدة؛ فإن قلنا بالقديم: وجبت نفقة تلك المدة، وإن قلنا بالجديد: فلا. هذا كلامه. ونقل في "النهاية" عن العراقيين أنهم قطعوا بأن النفقة لا تثبت في زمن السكوت، ثم ضعف مقالتهم. واعلم أن العراقيين قالوا: إن النفقة تجب بالعقد ولا يجب التسليم إلا بالتمكين يوما فيوما، وبه جزم الشيخ في "التنبيه" . ولأجل ذلك قطع العراقيون بأن النفقة لا تجب في زمان السكوت، والمراوزة قالوا: إن القديم وجوبه بالعقد ولا يتوقف علي التمكين إلا أن شرطه عدم النشوز، فلها المطالبة عندهم حال السكوت. ويتلخص من ذلك ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What are the grounds for dropping a wife's maintenance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1525)

(الباب الثاني في مسقطات النفقة) وما في معناها (لا تجب النفقة بالعقد) ؛ لأنها مجهولة الجملة والعقد لا يوجب مالا مجهولا؛ ولأنه يوجب المهر [حاشية الرملي الكبير] قوله: وبأنها إذا أكلت معه دون الكفاية إلخ) لو كانت تأكل معه أقل من القدر الواجب لها بمقدار مقصود في العادة فالقياس أن إذن الولي في ذلك لا يسقط الزائد؛ لأنه إنما أذن فيما فيه مصلحة إلا أن يرى المصلحة في ترك المضايقة في ذلك (قوله: قال الزركشي: والأقرب الثاني إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: والزوج متطوع) فلا رجوع له عليها بشيء مما أكلته، وإن قصد به جعله عوضا عن نفقتها، ومثيل نفقتها فيما ذكر كسوتها (قوله: فيشبه أن يكون المعتبر رضا السيد إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: صدق بلا

يمين كما لو دفع إليها شيئا إلخ) تقدم في المشبه به أنه يصدق بيمينه (قوله: وفيه وقفة) تقدم قريبا في كلام المصنف جوازه وبه أفتيت. (قوله: لا بموتها وطلاقها إلخ) سكت عما إذا لم تكن قبضتها قال في القوت، والظاهر أنه لا فرق، وقال غيره إذا حصل الموت أو البينونة بالطلاق في أثناء فصل قبل قبضها الكسوة هل يكون كما لو وقع بعد قبضها فتستحق الجميع أو تستحق بالقسط توقف فيه الشيخ نجم الدين البالسي وابن الرفعة، وقالا لم يصرح بها أحد من الأصحاب، وهي كثيرة الوقوع، والأقرب أنها تجب بالقسط وتوزع على أيام الفصل؛ لأنه يبعد أن يتزوج ثم يطلق في يومه وتجب عليه كسوة فصل كامل، وكذلك نقله الشيخ نجم الدين القمولي عن شرح الإيضاح للصيمري، وفي فتاوى النووي ما يقتضي أنها تستحق كسوة كاملة، وفي تجربة الروياني ما يؤيده، ولكن عمل الحكام على التقسيط. اهـ. وجرى الأذرعي على معنى ذلك وحكى بعضهم عن فتاوى الغزالي ما يقتضي الكل، وقال البلقيني إنه القياس. [الباب الثاني في مسقطات النفقة] (الباب الثاني في مسقطات النفقة) (قوله: ولأنه يوجب المهر إلخ) ولأن المهر لما وجب بالعقد فقط لم يسقط بالنشوز فلو كانت النفقة تجب

Mas'alah: Does maintenance for a pregnant woman fall due to nushuz?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2301)

قوله: وتجب لحامل) وفي الأنوار ولو نشزت الحامل سقطت نفقتها اهـ بر اهـ سم (

Mas'alah: Does maintenance fall due due to recalcitrance or passage of time?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2301)

قوله: ولأنها تجب على الموسر والمعسر إلخ) أي ولأنها تسقط بالنشوز كامتناعها من السكنى في لائق بها عينه لها وخروجها منه من غير عذر ولا تسقط بمضي الزمان ولا بموته في أثنائها على الراجح؛ إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اهـ شرح م ر (

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who is not compliant (nashiz)?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=437)

وقول الشيخ ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها احترز به عن غير الممكنة وعدم التمكين يحصل بأمور منها النشوز فلا نفقة لناشز وإن قدر الزوج على ردها إلى الطاعة قهرا فلو نشزت بعض النهار فوجهان أحدهما لا شيء لها والثاني يجب لها بقسط زمن الطاعة قال الرافعي والأول أوفق بما سبق وهذا الذي أشار الرافعي إلى ترجيحه وهو عدم الوجوب تبعه النووي هنا ثم رجح في آخر النكاح القطع بعدم الوجوب ذكره في أول الباب الحادي عشر من زيادته فقال قلت الصحيح الجزم في الحرة بأنه لا شيء لها في هذه الحالة والله أعلم

Mas'alah: Does voluntary fasting nullify the wife's right to maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7484)

وفي صوم التطوع وجه محكي في "المهذب" وغيره: أنه لا يستقط النفقة.

Mas'alah: Does a wife's fasting for a vowed fast affect her right to maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7485)

ولا فرق في الصوم عن نذر في الذمة بين أن تكون نذرته قبل النكاح، أو بعده؛ لكونه غير واجب على الفور، وحق الزوج واجب على الفور؛ فأشبه الحج.

Mas'alah: Does a wife lose maintenance if she begins an expiatory fast after her husband forbids it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7485)

وألحقه الماوردي بصوم الكفارة، والحكم فيه عنده: أنها إن دخلت فيه بعد أن نهاها سقطت نفقتها، وإن لم يمنعها منه حتى دخلت فيه- ففي [إجبارها على الخروج منه] وجهان:

Mas'alah: Does maintenance for a pregnant woman fall due to nushuz, apostasy, or embracing Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7504)

ومنها: لو نشزت، فإن قلنا بالأول سقطت، وإن قلنا بالثاني فلا؛ قاله ابن كج. والصحيح السقوط، وكذا لو ارتدت أو أسلمت، ومنهم من قطع بالسقوط.

Mas'alah: What is the ruling on a wife traveling without her husband's permission and its effect on maintenance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1737)

4456 – قول "التنبيه" [ص 208] : (أو سافرت بغير إذنه) يستثنى منه: ما إذا كانت معه كما ذكره الرافعي في (قسم الصدقات) حين ذكر أنها إذا سافرت مع الزوج .. لا تعطى من سهم ابن السبيل؛ فإنه علله: بأنها إن سافرت بإذنه مكفية بنفقته أو بغير إذنه .. فالنفقة عليه؛ لأنها معه، ولا تعطى مؤنة السفر؛ لأنها عاصية بالخروج، لكنه أشار إلى التوقف فيه بقوله: هكذا ذكروه، وتبعه في "الروضة" ، ولم يذكر هذه الإشارة [4].

Mas'alah: Does the wife's travel without the husband's permission affect her maintenance?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1464)

فرع: سفرها بغير إذنه معه لا يسقط، ذكره الرافعي في باب الصدقات.

Sub-topic – Advance Payment and Renewal of Maintenance

Mas'alah: What is the ruling on the wife's access to the husband's property for maintenance when he is absent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3693)

وفيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره في القدرة على شئ من ماله من كونه على الخلاف قد شاهدته بخط المصنف كما هو مذكور في النسخ أيضا وهو غلط مخالف لكلام الرافعي؛ فإن فيه التصريح بنفي الخلاف فإنه ذكر ما ذكره المصنف من أنه لا فسخ؛ للامتناع مع القدرة على الأصح. ثم قال عقبه ما نصه: وإن كان له مال ظاهر أنفق السلطان منه، وليس ذلك موضع الخلاف. وكذا لو قدرت على شيء من ماله. ولو غاب وهو موسر في غيبته ولا يوفيها حقها جرى الوجهان؛ فعلى الأظهر: لا فسخ، وكان المؤثر تعنته بخراب ذمته. هذا لفظ الرافعي، وهو كما ذكرته لك صريح في عدم الخلاف. وكيف يمكن خلاف ذلك مع وصولها إلى حقها؟ وقوله: تعنته، هو مصدر بمعنى التعنت على وزن التعجب؛ يعني أن المؤثر ما حصل فيه من العنت لسبب خراب الذمة. الأمر الثاني: أن لفظة أخته هنا هي بالتاء بنقطتين من فوق بعد الخاء لا بنقطتين من تحت فإنه ابن أخت لا ابن أخ، وقد صرح به الرافعي في القضاء في الكلام على أن التحكيم هل يشترط فيه فقدان القاضي فقال: حكى صاحب "العدة" القاضي أبو المكارم الطبري ابن أخت القاضي الروياني وجهين في اشتراطه. هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife borrowing for maintenance while her husband is absent?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4233)

وإذا استدانت المرأة وزوجها غائب فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول أفرض لها على زوجها نفقة مثلها في غيبته , ثم رجع عن ذلك فقال لا شيء لها وهي متطوعة فيما أنفقت والدين عليها خاصة , وكان ابن أبي ليلى لا يفرض لها نفقة إلا فيما يستقبل , وكذلك بلغنا عن شريح وبهذا يأخذ

Mas'alah: What is the ruling if a wife takes grain and uses it as seed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2872)

الأول لو أخذت الحب واستعملته بذرا فالظاهر وجوب مئونة الإصلاح ويحتمل أن يقال الإصلاح تابع وليس بركن مقصود فلا يستقل

Mas'alah: What is the ruling on substituting maintenance with a monetary equivalent?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1371)

ولو طلب أحدهما بدل الواجب لم يجبر الممتنع، ولو حصل اعتياض عنه بنقد أو عرض غير ربوي أو ربوى ليس من جنس الواجب جاز في الأصح، خلافا لما صححه القاضي حسين والزاز من المنع بعلة أنه بيع طعام قبل القبض أو أنه يشبه السلم. والمعتمد منع الاعتياض لا للعلة المذكورة، بل لجهالة صفته فأشبه بيع إبل الدية. (1) "روضة الطالبين" (9/ 41) .

وغلبة الجنس لا تفيد العلم بالصفة، ولا غلبة النوع عند اختلاف قيمة الصنف، وعلى هذا فلا يحال به ولا عليه، ولا تقر به الحرة لغيرها أبدا. وإن أخذت دقيقا من جنسه أو خبزا منه بصريح المعاوضة الخالية عن معنى الاستيفاء بطل قطعا، وكون الحنطة مع دقيقها جنسان شاذ لا تفريع عليه. وإن وقع ذلك على أنه وصلها إلى ما عليه استيفاء جاز برضاها قطعا. وإن أظهرا صورة التبادل والمعنى استيفاء، فهل يبطل نظرا لمقتضى الظاهر أو يصح نظرا للاستيفاء؟ هذا محل تردد والأرجح المنع.

Mas'alah: What is the ruling if the clothing provided for maintenance is destroyed before the season ends?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3043)

وإن تلف أو أتلفته قبل مضي الفصل-: لا يجب على الزوج الإبدال.

Mas'alah: Is the husband obligated to provide new clothing for a new period if the old clothing remains unworn?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3043)

ولو مضى الفصل، والكسوة باقية عندها لم تلبسها-: يجب على الزوج الكسوة للفصل الثاني.

Mas'alah: What is the ruling if the wife dies after receiving clothing at the start of the period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3043)

وإذا أخذت في أول الفصل، ثم طلقها، وماتت-: له أن يسترد، ولا يجوز لها بيعه ولا هبته.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the clothing provided for maintenance is destroyed or damaged by the wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3043)

فإن تلف أو أتلفته قبل مضي الفصل-: يجب على الزوج الإبدال، ويجب عليها ضمان ما أتلفته دون ما تلف.

Mas'alah: What is the difference between clothing and food regarding the wife's right to sell?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5707)

والفرق أن للزوج حق الاستمتاع في زينة ثيابها فمنعت من يعتبرها [ق 189 أ] بخلاف قوتها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife selling her clothing for inferior garments according to Abu Ishaq?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5707)

وقال أبو إسحاق لها بيعها وشري ما هو أدون منها كما في القوت، وهذا لا يصح والفرق ظاهر.

Mas'alah: When must clothing for maintenance be renewed?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=532)

فرع: يجب تجديد الكسوة التي لا تدوم سنة بأن تعطاها كل ستة أشهر من كل سنة ولو تلفت أثناء الفصل ولو بلا تقصير لم يجب تجديدها ويجب كونها جديدة.

Mas'alah: How is the renewal of clothing for the wife determined according to custom?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1559)

قوله: (ويجب لها عليه في كل ستة أشهر إلخ) أي وإن لم تبل الأولى برماوي قال الدميري: والظاهر أن هذا التقرير في غالب البلاد التي تبقى فيها الكسوة هذه المدة فإن كانوا في بلاد لا تبقى فيها الكسوة هذه المدة لفرط الحرارة أو لرداءة ثيابها اتبعت عادتهم وكذا إن كانوا يعتادون لبس ما يبقى سنة كالأكسية الوثيقة فالأشبه اعتبار عادتهم ويفهم من اعتبار العادة أنهم لو اعتادوا التجديد كل ستة أشهر مثلا فدفع لها، من ذلك ما جرت به عادتهم فلم يبل في تلك المدة وجوب تجديده على العادة لأنها ملكت ما أخذته عن تلك المدة دون ما بعدها ولو عقد عليها في أثناء أحدهما فالواجب القسط كما ذكروه في نظيره من النفقة وانظر ما المراد بالقسط هنا فإن من الكسوة القميص مثلا فما معنى التقسيط فيه هل هو خلق يكفي ما بقي أو بنسبة ما بقي من ثمنه. اهـ. سم ملخصا. والظاهر أنه ينظر للقيمة فإذا كانت قيمة الكسوة الكاملة من الريالات ستة ومكنت في أثناء المدة وجب لها نصف السنة. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (قميص)

وفي تعبيره بقميص إشعار بوجوب الخياطة، على الزوج سم وز ي وعبارة ق ل: ويتبعه ما تحتاج إليه من خياطة وخيط وإن لم تخط به كما في الطحن. ونحوه ولو دفعه لها مخيطا لم يلزمها قبوله. ويكفي ملبوس لم تذهب قوته وأولى منه الجديد ق ل والعبارة في التعدد بأمثالها ولو انتقلت إلى بلد اعتبر أهله اهـ. قوله: (وسراويل) قال المرادي وذهب بعضهم إلى أن سراويل جمع سروالة وأنه عربي أطلق على المفرد ورد بأن سروالة لم يسمع وأما قوله عليه من اللؤم سروالة فمصنوع لا حجة فيه قلت ذكر الأخفش أنه سمع من العرب وقال أبو حاتم العرب يقولون سروال والذي يرد به هذا القول أن سروالا لغة في سراويل لأنه بمعناه وأن النقل لم يثبت لا سيما في الأجناس وإنما ثبت في الأعلام اهـ من حاشية شيخنا الملوي على المكودي. قوله: (ومكعب) أي مداس ويلحق به القبقاب إذا جرت عادتها به شرح الروض وهو بضم الميم وفتح الكاف وتشديد العين أو بكسر الميم وسكون الكاف وفتح العين، ولو جرت عادة نساء أهل القرى أن لا يلبسن شيئا في أرجلهن في البيوت لم يجب لأرجلهن شيء برماوي. قوله: (ويزيد الزوج زوجته) ذكرهما إيضاح وإلا فالكلام فيهما. قوله: (في الشتاء) يعني وقت البرد. ولو في غير الشتاء حج قال ع ش: يؤخذ منه أنه لو جرت عادة بلدها بتوسعة كم ثيابهم إلى حد تظهر معه العورة أعطيت منه ما يستر العورة مع مقاربته لما جرت به عادتهم اهـ. قوله:

وما زاد عليه ترفة ورعونة. فإن جرت عادة البلد لمثل الزوج بكتان أو حرير، وجب مع وجوب التفاوت في مراتب ذلك الجنس بين الموسر وغيره عملا بالعادة ويجب لها عليه ما تقعد عليه كزلية أو لبد في الشتاء أو حصير في الصيف وهذا لزوجة المعسر. أما زوجة الموسر، فيجب لها نطع في الصيف وطنفسة في الشتاء وهي بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة ويجب لها عليه فراش للنوم، غير ما تفرشه نهارا للعادة الغالبة

ويجب لها عليه مخدة ولحاف أو كساء في الشتاء في بلد بارد وملحفة بدل اللحاف أو الكساء في الصيف. (وإن كان) الزوج (معسرا فمد) واحد من غالب قوت محلها كما مر. (و) يجب لها مع ذلك (ما يتأدم به المعسرون ويكسونه) قدرا وجنسا على ما مر بيانه. (وإن كان) الزوج حرا (متوسطا) بين اليسار والإعسار (فمد ونصف) أي ونصف مد من غالب قوت محلها كما مر (و) يجب لها عليه مع ذلك (من الأدم) قدرا وجنسا على ما مر بيانه (و) من (الكسوة الوسط) في كل منهما على ما مر بيانه واحتجوا لأصل التفاوت بقوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق: 7] واعتبر الأصحاب النفقة بالكفارة بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة وأكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الأذى في الحج. وأقل ما وجب له مد في نحو كفارة الظهار فأوجبوا على الموسر الأكثر وهو مدان لأنه قدر الموسع وعلى المعسر الأقل وهو مد لأن المد الواحد يكتفي به الزهيد ويقتنع به الرغيب وعلى المتوسط ما بينهما لأنه لو ألزم المدين لضره ولو اكتفى [حاشية البجيرمي] كوفية) أي عرقية هذا عند الحضر وعند غيرهم عصبة أي فإنها أي العرقية تابعة للطربوش. اهـ. شيخنا. قوله: (من قطن) هو أفضل من الصوف لما علل به الشارح لكن رأيت في قصص الأنبياء ما يدل على فضيلة الصوف فليحرر. قوله: (رعونة) هي الحماقة. قوله: (فإن جرت عادة البلد إلخ) أي فمحل القطن ما لم تجر العادة بخلافه اهـ شيخنا. قوله: (كزلية) وهي بساط صغير وقيل شيء مضرب صغير وهي بكسر الزاي وتشديد الياء شرح المنهج وهي للمتوسط واللبد للفقير فأو للتنويع لا للتخيير وأراد بالمعسر ما عدا الموسر فيشمل المتوسط لعدم ذكره. قوله: (أو حصير) الحصير معروف ولا يقال حصيرة بالهاء وهو فعيل بمعنى مفعول قاله النووي في تحريره. قوله: (نطع) كالجلد وهو بفتح النون وكسرها مع إسكان الطاء وفتحها شرح المنهج. قوله: (وطنفسة) بكسر الطاء والفاء وبفتحهما وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء شرح المنهج. قوله:

(وبرة) بفتح الباء وهي للبعير كالصوف للغنم وكذا الأرانب وما أشبهه. قوله: (ما تفرشه نهارا) بضم الراء كما في المختار ع ش. قوله: (مخدة) بكسر الميم سميت بذلك لأنه يوضع عليها الخد ولا يجب أكثر من واحدة وإن كانت العادة جارية بأكثر منها ويجري مثله في اللحاف وغيره. اهـ. برماوي. قوله: (وملحفة) بكسر الميم من الالتحاف أي ملاية التي تلتحف بها المرأة واللحاف كل ثوب يتغطى به والجمع لحف مثل كتاب وكتب. اهـ. مصباح. فظهر الفرق بين الملحفة واللحاف وذلك لأن الملاءة ثوب ذو لفقين أي فلقتين فتخاط إحداهما بالأخرى وأما اللحاف فثوب واحد. قوله: (على ما مر بيانه) يقتضي أنه مر التفاوت في قدر المد بين الموسر والمعسر والمتوسط وأنه مر اختلاف جنسه باعتبار اليسار وضديه ولم يمر شيء منهما نعم مر له التفاوت في قدره في فرض القاضي عند التنازع. وقد ذكر التفاوت في القدر بين المعسر وغيره م ر، وأما الاختلاف في الجنس باعتبار المعسر وضديه فلم يتعرض له م د وظاهر أنه لا تفاوت بينهم في الجنس وظاهر الشارح أنه مر له ذلك أيضا في الكسوة مع أنه مر له أنه لا يختلف عدد الكسوة أي قدرها باختلاف يسار الزوج وإعساره ولكنهما يؤثران في الجودة والرداءة وحينئذ فالجنس واحد فيهما وإنما تختلف صفته والقدر فيهما غير مختلف وما قرره في هذا يجري في قوله في المتوسط: قدرا وجنسا على ما مر بيانه. قوله: (واحتجوا) تبرأ منه لأن الآية ليست واضحة فيما ذكر إذ مقتضاها أن لا نفقة على المعسر إذ لا سعة له تأمل. قوله: (واعتبر الأصحاب) أي قاسوا النفقة على الكفارة. قوله: (في كفارة الأذى) أي كالحلق وسميت بذلك لقوله تعالى: {أو به أذى من رأسه} اهـ

Mas'alah: What is the ruling on renewing maintenance after divorce or manumission with an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1342)

(أو طلق) زوجته (أو أعتق) أمته (بعذر) كنشوز وريبة لبقاء حقه وعدم تقصيره كما لو دفع إليه نفقة فسرقت منه، بخلاف ما لو طلق أو أعتق بلا عذر ولا يجب تجديد في رجعي إلا بعد انقضاء العدة، وظاهر أن التجديد بالانفساخ بردة خاص بردتها فإن كان مطلاقا سراه أمة وسأل القاضي الحجر عليه في الإعتاق. وقولي أو أعتق من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on a husband's recourse for maintenance paid when divorce was concealed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2301)

[حاشية الجمل] حيث لا حبس اهـ شرح اهـ شرح م ر وقوله ولو وقع عليه طلاق إلخ عمومه يشمل ما لو كان سبب الوقوع من جهتها كأن علق طلاقها على فعل شيء ففعلته، ولم تعلمه به، وفي عدم الرجوع عليها بما أنفقه في هذه الحالة نظر ظاهر لتدليسها اهـ ع ش عليه)

Mas'alah: What is the Hanafi view on reclaiming advanced maintenance after the wife's death?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3224)

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: لا يسترجعها، لأنها (صلة) (4) . (1) لما عليه من الضرر

في الاستمتاع بمرضها. (2) (ماتت) : في أ، ب وفي جـ بانت. (3) لأنها استعجلت عوضا عما تستحقه عليه بالاحتباس، وقد بطل الاستحقاق بالموت فيبطل العوض بقدره، كرزق القاضي، وعطاء المقاتلة/ الهداية 2: 32. (4) (صلة) : في ب، جـ وفي أأهله./ أنه صلة وقد اتصل به القبض ولا رجوع في الصلات بعد الموت لانتهاء حكمها كما في الهبة، ولهذا لو هلكت من غير استهلاك لا يسترد شيء منها الإجماع/ الهداية 2: 32.

Mas'alah: What is Malik's view on disputed maintenance claims?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3230)

وقال مالك: ان كان (زوجها) (1) فالقول: قوله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a substitute for maintenance due to usury concerns?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7451)

وفي "الشامل" : أن الذي يجري على قول أصحابنا: أنه لا يجوز؛ لما فيه من الربا. وفي "الرافعي" : أن القاضي الروياني وغيره تابع العراقيين عليه، يعني: على عدم الجواز.

Mas'alah: What is the ruling if a wife's clothing remains after the term expires?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7461)

قال: وإن بقيت بعد المدة لزمه التجديد؛ كما لو بقي قوت يومها إلى غد؛ فإنها تستحق فيه قوتها، وهذا هو الأصح عند الجمهور، والمذهب في "تعليق" البندنيجي.

Mas'alah: May the wife dispose of clothing maintenance by sale or gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7464)

قال: وإن تصرفت فيما أخذت من الكسوة ببيع أو غيره- أي: مثل الهبة والإجارة- جاز؛ لأنه عوض مستحق بسبب النكاح؛ فجاز التصرف فيه؛ كالمهر، وهذا هو الصحيح. وقيل: لا يجوز؛ لأن له غرضا في جمالها، وعليه ضرر نقصانه، وهذا قول ابن الحداد، وقد وافقه عليه بعض أصحابنا كما حكاه ابن الصباغ، وهو مبني على أن الكسوة إمتاع، والأول على القول بأنها تمليك.

Mas'alah: Can a husband reclaim maintenance paid to a wife thought to be pregnant who turns out not to be?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2369)

فلو ظنت حاملا فأنفق فبانت حائلا استرجع ما دفع بعد [مغني المحتاج] ومن التطويل الزائد في الفرائض، بل تأتي بالأكمل من السنن والآداب. تنبيه: تسقط نفقتها بالاعتكاف إلا بإذن من زوجها وهو معها أو بغير إذن، لكن إن اعتكفت بنذر معين سابق للنكاح فلا تسقط نفقتها، وأورد على تخصيص المصنف السنن بالرواتب العيدين والكسوفين فليس له منعها من فعلهما في المنزل، ولكن يمنعها من الخروج لذلك،.

وأجيب بأن المراد بالراتبة ما لها وقت معين، سواء توابع الفرائض وغيرها، وقد ذكر الرافعي أن هذا اصطلاح القدماء، وحينئذ فيدخل العيد والتراويح والضحى، وقد مرت الإشارة إلى ذلك في باب صلاة النفل. فرع: لو نكح مستأجرة العين لم تجب نفقتها، وقال الماوردي والروياني: له الخيار في فسخ النكاح إن جهل الحال لفوات التمتع عليه نهارا مع عذره وإن رضي المستأجر بتمكينه منها فيه؛ لأنه متبرع ووعد لا يلزم، وقضية كلام الجمهور عدم ثبوت الخيار وهو المعتمد كما مرت الإشارة إليه في خيار النكاح، وبه صرح صاحب الذخائر وغيره وقال الأذرعي: إن ثبوته غريب ولم أره لغير الماوردي، واستشكل عدم وجوب نفقتها بنذرها الصوم أو الاعتكاف المعين قبل النكاح. وأجيب بأن هنا يدا حائلة بخلاف مسألتي الصوم والاعتكاف. (وتجب لرجعية) حرة أو أمة حائل أو حامل (المؤن) من نفقة وكسوة وغيرهما لبقاء حبس الزوج لها وسلطنته عليها وقدرته على التمتع بها بالرجعة، ولا يسقط ما وجب لها إلا بما يسقط به ما يجب للزوجة، ويستمر وجوبه لها حتى تقر هي بانقضاء عدتها بوضع الحمل أو بغيره فهي المصدقة في استمرار النفقة كما تصدق في بقاء العدة وثبوت الرجعة (إلا مؤنة تنظف) فلا تجب لها لامتناع الزوج عنها إلا إن تأذت بالهوام للوسخ فيجب كما قال الزركشي ما ترفه به كما مر في الخادم. تنبيه: يستثنى من وجوب نفقة الرجعية ما لو قال الزوج: طلقت بعد الولادة فلي الرجعة، وقالت بل قبلها، وقد انقضت عدتي، فالقول قوله في بقاء العدة وثبوت الرجعة، ولا نفقة لها لزعمها كما جزم به الرافعي، ومقتضاه أنه لا نفقة لها وإن راجعها لإنكارها استحقاقها، ومثل هذا لو اختلفا في أصل الطلاق البائن وأنكره الزوج وحلف، قال في المطلب: وهو ما أورده الرافعي في كتاب القسم وجعله أصلا مقيسا عليه، قال: لكن ظاهر نص الأم الوجوب اهـ. وهذا أوجه؛ لأنها محبوسة لأجله كما يؤخذ مما مر فيما إذا ادعت الرضاع وأنكر، ولو قال الزوج: طلقتك قبل الوضع وانقضت عدتك فلا نفقة لك الآن، فقالت: بل طلقتني بعده فلي

النفقة وجبت العدة عليها في الوقت الذي تزعم أنه طلقها فيه ووجبت لها النفقة وسقطت الرجعة؛ لأنها بائن بزعمه. (فلو ظنت) بضم أوله مطلقته الرجعية (حاملا) بولد يلحقه (فأنفق) زوجها عليه (فبانت) بعد إنفاقه (حائلا) وأقرت بانقضاء العدة (استرجع ما دفع) إليها من النفقة (بعد)

Mas'alah: What is the ruling on a wife saving food from her maintenance for the next day?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8185)

على أن الطعام إذا كان يأتيها ليلا، فيمكنها أن تكتفي في الحال بسداد وتؤخر من طعامها شيئا إلى غدها، فإن كان ذلك ممكنا، فلا ضرار، وإن كانت رغيبة والقوت مد، ولو قطعته، لم تنتفع به، فقد كلفت الصوم.

Mas'alah: Can the husband reclaim summer clothing given to his wife if she dies or is divorced mid-season?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3604)

ومنها: لو سلم إليها كسوة الصيف، فماتت في أثنائه، أو مات الزوج، أو أبانها، فله استردادها إن قلنا: إمتاع، وإلا فلا على الصحيح.

Mas'alah: Can a husband take back clothing given to his wife and replace it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3605)

ومنها: له أن يأخذ المدفوع منها، ويعطيها غيره إن قلنا بالإمتاع، وإلا فلا إلا برضاها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife selling clothing given by her husband for maintenance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3605)

ومنها: ليس بيع المقبوض إن قلنا إمتاع، ويجوز على التمليك كالقوت، فعلى هذا وجهان: أحدهما: ليس لها أن تلبس دون المقبوض كما في النفقة، وأصحهما: المنع، لأن للزوج غرضا في تجملها.

Mas'alah: When is clothing given to a wife in Shafi'i maintenance law?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1733)

4441 - قول "المنهاج" [ص 460] : (وتعطى الكسوة أول شتاء وصيف) محله: فيما لا يبقى سنة فأكثر، أما ما يبقى سنة فأكثر؛ كالفرش والبسط والمشط .. فيجدد في وقته، وكذا جبة الإبريسم لا تجدد كل شتوة، وعليه تطريتها على العادة، وكذا يرد ذلك على قول "التنبيه" [ص 207] : (وإن بقيت بعد المدة .. لزمه التجديد) .

Mas'alah: Is a husband required to replace a wife's clothing if it is destroyed before the end of its term?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1733)

4442 - قوله: (فإن أعطاها كسوة مدة وتلفت قبلها .. لم يلزمه إبدالها) [7] لا فرق

في ذلك بين أن يكون تلفها بتقصير منها أم لا. وأما قول "المنهاج" [ص 460] : (فإن تلفت فيه بلا تقصير .. لم تبدل) فإنه ليس للاحتراز عما إذا كان بتقصير منها؛ فإن ذلك أولى بعدم الإبدال. نعم؛ لو بليت لسخافتها .. وجب إبدالها كما في "الكفاية" ولعل ذلك مراد "المنهاج" بقوله: (بلا تقصير) أي: منه.

Mas'alah: Is the full season's clothing or a portion owed if death or separation occurs before receipt?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1734)

لكن لو حصل الموت أو البينونة في أثناء الفصل قبل القبض .. فهل يستحق الكل أو القسط؟ حكي عن "الإيضاح" للصيمري: القسط، وحكاه البالسي في "شرح التنبيه" عن بعض المتأخرين بحثا، ورده، وحكي عن "فتاوى الغزالي" ما يقتضي الكل.

Mas'alah: What is the ruling on apportioning clothing maintenance upon death or separation during a season?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1734)

وقال شيخنا الإمام البلقيني: إنه القياس، قال: ولا يهول عليه بأن يحصل ذلك بعد مضي لحظة من الفصل؛ لأن ذلك جعل وقتا للإيجاب، فلا فرق بين أن يمضي بعده كثير من الزمان أو قليل أو لم يمض شيء، قال: والقول بالتقسيط وإن كان يظهر في بادئ الرأي إلا أنه يلزم عليه الفرق بينه وبين النفقة والفرق بينه وبين ما إذا دفع ثم حصل فراق، وأيضا: فالتقسيط في النفقة لم يعهد إلا على وجه في الأمة والحرة لو سلمت نفسها ليلا لا نهارا، وأما تقسيط الكسوة: فليس بمنقول، فيرجح بمقتضى ذلك إيجاب الكل، قال:

وعليه لو نشزت في أثناء الفصل .. استرد، وعلى التقسيط .. [يسقط] [2] من يوم النشوز لا قبله، وإطلاق "الحاوي" يقتضي سقوط الكل في النفقة والكسوة؛ فيدل لإيجاب الكل في مسألة الموت والطلاق. انتهى. وأشار بذلك إلى قول "الحاوي" [ص 543] : (وبالنشوز يسترد) وظاهره استرداد الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a wife's clothing without negligence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3670)

(قوله وبلا تقصير) مبتدأ خبره قوله ليس قيدا عبارة المغني (تنبيه) قوله بلا تقصير ليس بشرط لعدم الإبدال فإنه مع التقصير أولى ولكنه

Mas'alah: What if the wife's clothing wears out during the season due to its flimsiness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3671)

أما منه فهو قيد لما بعده ومن ثم صرح ابن الرفعة بأنها لو بليت أثناء الفصل لسخافتها أبدلها لتقصيره

Mas'alah: What is the ruling on advancing future maintenance or clothing to the wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3671)

بل لو أعطاها كسوة أو نفقة مدة مستقبلة جاز وملكت بالقبض لتعجيل الزكاة ويسترد أن حصل مانع

Mas'alah: How does advancing maintenance compare to advancing zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3671)

وفي القياس على تعجيل الزكاة نظر لأن له سببين دخل وقت أحدهما ومن ثم لم يجز لسنتين وليس هنا إلا سبب واحد هو أول اليوم أو الفصل إلا أن يقال النكاح هو السبب الأول فحينئذ يجوز التعجيل مطلقا

Mas'alah: What is the ruling if a wife destroys or tears her clothing before its time?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1463)

فرع: لو أتلفتها أو تمزقت قبل أوان التمزق لكثرة ترددها فيها وتحاملها عليها فعلى الخلاف.

BAB 2

باب نفقة المعتدة

Maintenance of the woman in waiting period

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Maintenance for Pregnant Women in Iddah

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman who remarries during her waiting period and gives birth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5550)

[فرع طلقها وتزوجت في عدتها وأتت بولد] وإن تزوج رجل امرأة، ودخل بها، وطلقها، فتزوجت في عدتها بآخر، وأتت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهما، وطلبت نفقتها: فإن كان الطلاق رجعيا، فإن قلنا: إن الحامل البائن تستحق النفقة بسبب الحمل.. فليس لها أن تطالب أحدهما بنفقتها حال كونها حاملا؛ لأنه يمكن أن يكون الحمل من الأول، فتستحق عليه النفقة، ويمكن أن يكون الحمل من الثاني، فلا تستحق النفقة؛ لأنها حامل منه من نكاح فاسد، فإذا شككنا في استحقاقها النفقة.. لم يكن لها مطالبة أحدهما. فإذا وضعت الولد، فإن كان له مال.. فنفقته في ماله، وإن لم يكن له مال.. وجبت نفقته عليهما؛ لأنه ابن أحدهما بيقين، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فأنفقا عليه بينهما. وأما الأم: فإنها ترجع على الأول بنفقتها أقل المدتين من مدة الحمل أو القرأين اللذين تكمل بهما عدته؛ لأن الحمل إن كان منه.. فنفقتها عليه مدة الحمل، وإن كان من الثاني.. فعلى الأول نفقتها في القرأين الأولين اللذين تكمل بهما عدته. فإن ألحق الولد بأحدهما.. نظرت:

فإن أخذت من الأول قدر حقها.. فلا كلام. وإن أخذت منه دون حقها.. رجعت عليه

بباقي حقها. وإن قلنا: إن نفقة الحامل البائن للحمل.. فإنها تستحق نفقتها عليهما حال كونها حاملا؛ لأن الحمل إن كان من الأول.. فنفقتها عليه، وإن كان من الثاني.. فنفقتها عليه؛ لأن الحمل من نكاح فاسد كالحمل من نكاح صحيح، إلا أنا لا نعلم من الذي تستحق عليه منهما، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فوجبت نفقتها بينهما، وهل يجب عليهما أن يدفعا إليها نفقة كل يوم، أو لا يجب عليهما الدفع حتى تضع؟ فيه قولان. وأما نفقة الولد بعد وضعه، فإن كان له مال.. كانت نفقته في ماله، وإن لم يكن له مال.. أنفقا عليه بينهما إلى أن يتبين حاله. وإن كان الطلاق بائنا: فإن قلنا: إن الحامل البائن تستحق أن يدفع إليها النفقة يوما بيوم.. كان الحكم فيه كالحكم في الطلاق الرجعي، في أنه يبنى على القولين في النفقة للحامل، هل تجب للحامل، أو للحمل؟ على ما مضى، إلا في شيء واحد، وهو: أن في ذلك الموضع إذا وضعت المرأة – وقلنا: يجب للحامل – ولم تستحق النفقة في حال حملها.. فإنها ترجع على الأول بنفقة أقل المدتين، وهاهنا لا ترجع عليه بشيء. والفرق بينهما: أن الرجعية تستحق النفقة على الزوج في حال عدتها بكل حال، وهاهنا البائن لا تستحق النفقة على الزوج إلا إذا كانت حاملا. وإن قلنا: إن نفقة الحامل لا تدفع إليها إلا بعد الوضع.. فما دامت حاملا لا نفقة لها على أحدهما، فإذا وضعت الولد، فإن لحق بالأول.. فعليه نفقته، وترجع المرأة عليه بنفقتها حال حملها؛ لأنه بان أنها كانت معتدة بالحمل منه، وإن لحق بالثاني.. كانت نفقة الولد عليه، وهل ترجع عليه المرأة بنفقتها حال حملها؟ إن قلنا: إن الحامل تستحق النفقة لها.. لم ترجع عليه. وإن قلنا: إن النفقة للحمل.. رجعت عليه بنفقتها حال حملها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance if signs of pregnancy appear in a divorced woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1780)

ولو ظهر بها إمارات الحمل ولو بشهادة أربع نسوة أو تصديق الزوج لزمه نفقتها فإن بان أن لا حمل استرد الزائد على نفقة مدة العدة

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced pregnant woman until she gives birth?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1780)

(أو) إلى أن (وضعت) أي البائن حملها إن كانت حاملا للآية السابقة ولا يجب دفع النفقة إلا أن يظهر الحمل فيجب دفعها يوما بيوم فإن بان أن لا حمل استرد.

Mas'alah: What is the disagreement on whether maintenance for a pregnant woman in her waiting period is based on certainty or probability?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5518)

والقسم الثالث: ما اختلف قول الشافعي فيه هل يعمل فيه على اليقين أو على غلبة الظن؟ على قولين وهو نفقة الحامل في عدتها. أحد القولين: أن العمل فيها على اليقين وأن لا يدفع النفقة إليها إلا بعد الولادة كالميراث والوصية لجواز أن يكون ما ظن بها من الحمل غلطا أو ريحا فانفش ولا تستحق به نفقة ولا يجوز أن يبتدئ إيجاب حق بشك. والقول الثاني وهو اختيار المزني وأكثر الصحابة، وهو الأظهر أن العمل فيه على غلبة الظن. فإذا قال أربعة من نساء ثقات من القوابل إن بها حملا حكمنا لها بالنفقة وإن جاز خلافه في الباطن كما قلنا في تحريم الوطء والرد بعيبه في البيع، ولأن الله تعالى

أوجب لها النفقة في مدة الحمل والفرق بين النفقة حيث عمل فيها على غلبة الظن وبين الميراث والوصية حيث عمل فيهما على اليقين أن النفقة تستحق بالحمل حيا وميتا فجاز أن يحكم به قبل الولادة والميراث والوصية متعلقان بحياة فلم يتعلق إلا بعد الولادة. فإذا قيل بالأول إنه لا يعمل بالنفقة على اليقين وقف أمر الحامل حتى تضع، فإذا وضعت حيا أو ميتا تاما أو ناقصا أعطيت نفقة ما مضى لها إلى أن وضعت ولا تعطى النفقة في مدة نفاسها، لأنها تحل فيه لعقد الأزواج، وإذا قيل إنه يعمل فيه على غلبة الظن أعطيت نفقة يوم بيوم، فإن ولدت لمدة أربع سنين من وقت الطلاق تحقق استحقاقها لما أحدث وإن انفش ما بها أو ولدت لأربع سنين فصاعدا اعلم أنها لم تستحق ما أحدث فيسترجع جميعه إن كان الطلاق بائنا، وإن كان رجعيا استرجع ما زاد على نفقة ثلاثة أقراء على ما سنذكره.

Mas'alah: Must maintenance for a pregnant divorced woman be paid daily or after birth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8807)

(مسألة) إذا طلق امرأته وهى حامل فهل يحب عليه أن يدفع إليها النفقة يوما بيوم أو لا يجب عليه الدفع حتى تضع؟ فيه قولان (أحدهما) لا يجب عليه دفع النفقة حتى تضع، فإذا وضعت الولد وجب عليه دفع نفقتها لما مضى لانه لا يجب عليه الدفع بالشك والحمل غير متحقق الوجود قبل الوضع، بل يجوز أن يكون ريحا فينفش. والقول الثاني: أنه يجب عليه أن يدفع إليها نفقة يوم بيوم وهو الاصح، لقوله تعالى "وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن" فأمرنا بالانفاق عليهن حتى يضعن حملهن، وهذا يقضتى وجوب الدفع، ولان للحمل أمارات وعلامات، فإذا وجدت تعلق

الحكم بها في وجوب فدفع النفقة، كما تعلق الحكم بها في منع أخد الحمل في الزكاة، وفي جواز رد الجارية المبيعة، وفي منع وطئ الجارية المسبية والمشتراة وفي جواز أخذ الخلفة في الدية فإذا قلنا لا يجب الدفع حتى تضع لم تحتج إلى علامة وأمارة بل تعتد، فإذا وضعت ولدا يجوز أن يكون منه لزمه أن يدفع إليها النفقة من حين الطلاق إلى حين الوضع، فإن ادعت أنها وضعت وصدقها فلا كلام. وان كذبها فعليها أن تقيم البينة على الوضع شاهدين أو شاهدا وامرأتين أو أربع نسوة، لانه يمكنها اقامة البينة على ذلك. وان قلنا يجب عليه أن يدفع إليها نفقة كل يوم بيوم فادعت أنها حامل فان صدقها الزوج جب عليه أن يدفع إليها نفقة كل يوم من وقت الطلاق إلى حين الحكم بقولهن أنها حامل دفعة واحدة، ووجب عليه أن يدفع إليها نفقة كل يوم بيوم من حين الحكم بقولهن إلى حين الوضع ولو سألته أن يحلف لها ما يعلم أنها حامل: فالذي يقتضى المذهب أنه يلزمه أن يحلف لجواز أن يخاف من اليمين فيقر أنها حامل أو ينكل عن اليمين فيرد عليها فإذا حلفت وجب عليه الدفع لان يمينها مع نكوله كإقراره في أحد القولين، وكبينة يقيمها في القول الآخر. والجميع يجب به الدفع

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced woman who gives birth after four years?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8809)

(الشرح) حديث ابن عباس رواه البزار "أن رجلا طلق امرأته فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا نفقة لك ولاسكنى" قال الهيثمى في مجمع الزوائد: وفيه ابراهيم بن اسماعيل بن أبى حبيبة وهو متروك أما الاحكام فقد قال الشافعي: وان كان يملك رجعتها فلم تعتد بثلاث حيض أو كان حيضها مختلفا فيطول ويقصر لم أجعل لها إلا

الاقصر. اه واختلف أصحابنا في تأويلها، فقال أبو إسحاق تأويلها هو أن يطلق امرأته طلاقا رجعيا فأنفق عليها وظهر بها حمل في العدة، ووضعت لاكثر من أربع سنين من وقت الطلاق – فان قلنا انه يلحقه – فعليه نفقتها إلى أن وضعت فلا كلام. وان قلنا انه لايلحقه وينتفى عنه بغير لعان فانها لا تكون معتدة به عنه ولا نفقة عليه لها مدة حملها، وانما عدتها بالاقراء، وتسأل من أين الحمل؟ فان قالت هو من غير بشبهة أو زنا قلنا لها أي وقت حملت به؟ فان قالت بعد انقضاء عدتي بالاقراء على الاول فعلى الاول نفقتها مدة عدتها بالاقراء لا غير. وان قالت حملت به بعد أن مضى من عدته قرء ان كان على الزوج نفقتها مدة عدتها في القرءين قبل الحمل، ومدة عدتها بالقرء الثالث بعد الحمل وان قالت هذا الولد من هذا الزوج وطئني في عدتي، أو راجعني ثم وطئني فان أنكرها جاب، لان الاصل عدم ذلك، فإذا حلف بطل أن تعتد بالحمل منه وقلنا له فسر أنت كيف اعتدت منك، فان قال حملت به قبل أن يمضى لها شئ من الاقراء فانها تعتد بثلاثة أقراء عنه بعد الوضع ولها نفقة ذلك الوقت. وان قال انقضت عدتها منى بالاقراء ثم حملت به بعد ذلك فقد اعترف أنها اعتدت عنه بالاقراء، فان كان حيضها لا يختلف فلا نفقة مدة ثلاثة أقراء، وان كان حيضها يختلف فتارة تمضى أقراء في سنة وتارة في ستة أشهر وتارة في ثلاثة أشهر واختلفا في عدتها كان لها نفقة ثلاثة أشهر لانه اليقين ومن أصحابنا من قال: تأويلها أن يطلقها طلاقا رجعيا، وأتت بولد لاكثر من أربع سنين من وقت الطلاق وقلنا لا يلحقه – فان عدتها بالاقراء عنه، فيرجع إليها كيف الاعتداد منها بالاقراء، فإذا ذكرت – فان كان حيضها

لا يختلف – كانت لها نفقة ثلاثة أقراء، وإن كان يختلف فيطول ويقصر لم يكن لها إلا نفقة الا قصر لانه اليقين. وبهذا قال أحمد ومن أصحابنا من قال: تأويلها إذا طلقها طلاقا رجعيا وحكمنا لها بالنفقة وأتت بولد لاكثر من أربع سنين من وقت الطلاق –

وقلنا لايلحقه وكانت تحيض على الحمل، وقلنا إنه حيض – فانها تعتد عنه بالاقراء الموجودة على الحمل، فان كان حيضها لا يختلف فلها نفقة ثلاثة أقراء. وإن كان يختلف لم يكن لها إلا نفقة الاقصر لانه اليقين. قال العمرانى في البيان: وهذا ضعيف جدا وعلل ذلك بأنها على هذا القول يكون لها نفقة الاقراء على الحمل طالت أو قصرت ومن أصحابنا من قال: تأويلها إذا طلقها طلاقا رجعيا فذكرت أن حيضها ارتفع بغير عارض، فانها تتربص على ما مضى، فإذا زعمت أن حيضها ارتفع بغير عارض فقد اعترفت تحقيق حق لها وهو العدة والرجعة فيقبل قولها فيه، وحق لها وهو النفقة فلا يقبل قولها فيه بل يجعل لها نفقة الا قصر لانه اليقين والتأويل الاول أصح فأما إذا طلقها طلاقا بها أمارت الحمل فأنفق عليها ثم بان أنه لم يكن حملا وإنما كان ريحا فأنفش فانه يسترجع نفقة ما زاد على ثلاثة أقراء، فيقال لها كم كانت مدة أقرائك – فان أخبرت بذلك – كان القول قولها مع يمينها وإن قالت: لا أعلم في كم انقضت عدتي إلا أن عادتي في الحيض كذا وعادتي في الطهر كذا حسبنا ذلك ورجع الزوج بنفقة ما بعد ذلك. وإن قالت: حيضى يختلف ولا أعلم قدر الثلاثة الاقراء نظرنا إلى أقل ما تذكره من الحيض والطهر فحسبنا لها ثلاثة أقراء ورجع عليها بما زاد على ذلك وان قالت لاأعلم قدر حيضى وطهري، فحكى ابن الصباغ أن الشافعي قال، جعلنا الاقراء ثلاثة أشهر لان ذلك هو الغالب في النساء ورجع بالباقي

Mas'alah: What is the evidence that maintenance for a pregnant widow is for the fetus, not the woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8813)

ودليلنا أنه لا يخلو اما أن يقال هذه النفقة للحامل أو للحمل فبطل أن يقال أنها للحامل

لانها لا تستحق النفقة إذا كانت حائلا، وبطل أن يقال انها للحمل

Mas'alah: When is maintenance for a pregnant woman in her waiting period due?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1230)

فصل: وإذا وجبت النفقة للحمل أو للحامل بسبب الحمل ففي وجوب الدفع قولان: أحدهما: لا يوجب الدفع حتى تضع الحمل لجواز أن يكون ريحا فانفش فلا يجب الدفع مع الشك والثاني: يجب الدفع يوما بيوم لأن الظاهر وجود الحمل ولأنه جعل كالمتحقق في منع النكاح وفسخ البيع في الجارية والمنع من الأخذ في الزكاة ووجوب الدفع في

الدية فجعل كالمتحقق في دفع النفقة فإن دفع إليها ثم بان أنه لم يكن بها حمل فإن قلنا تجب يوما بيوم فله أن يرجع عليها لأنه دفعها على أنها واجبة وقد بان أنها لم تجب فثبت له الرجوع وإن قلنا إنها لا تجب إلا بالوضع فإن دفعها بأمر الحاكم فله أن يرجع لأنه إذا أمره الحاكم لزمه الدفع فثبت له الرجوع وإن دفع من غير أمره فإن شرط أن ذلك عن نفقتها إن كانت حاملا فله أن يرجع لأنه دفع عما يجب وقد بان أنه لم يجب وإن لم يشرط لم يرجع لأن الظاهر أنه متبرع.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman whose waiting period is months and she suspects pregnancy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3184)

(قال) وهكذا إن كانت عدتها الشهور فارتابت سواء لا يختلفان , ولو كانت عدتها الشهور فارتابت أمسكت عن الريبة فإن حاضت بعد ثلاثة أشهر فلها النفقة في الثلاثة حتى تنقضي ولا نفقة لها بعد الثلاثة ولا عدة عليها فإن ارتابت بحمل أمسكت ولم ينفق عليها حتى يبين ثم يكون القول فيه كالقول في الحمل إذا بان سواء من رأى أن لا ينفق عليها حتى تضع أمسك حتى تضع ثم أعطاها نفقة من يوم قطع النفقة عنها إلى أن وضعت , ومن رأى أن لا ينفق عليها إذا بان الحمل أعطاها النفقة منذ أمسك عنها إلى أن بان بها الحمل ومن حين بان الحمل إلى أن تضع فإن بطل الحمل ردت النفقة بعد الثلاثة الأشهر وينفق عليها حتى تضع آخر حملها وإن كان بين وضع ولادها أيام .

Mas'alah: Is a divorced pregnant woman entitled to increased maintenance if the basic amount is insufficient?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2881)

إحداها أنها لو كانت لا تكتفي بالقدر في مدة الحمل أعني المطلقة فهل تزاد منهم من قال إن قلنا للحمل فتزاد لأنه على الكفاية كالحاضنة وإن قلنا للحامل فوجهان ووجه الزيادة الحذر من الإضرار وأن الحمل لا بد وأن يلتفت إليه ومنهم من عكس وقال إن قلنا للحامل فلا تزاد وإن قلنا للحمل فوجهان لأنا لا بد وأن نلتفت في كل قول على المعنى الآخر إذ الحق أنه كالمرتبط بهما جميعا

Mas'alah: Does maintenance for a pregnant widow fall due to the pregnancy or the woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4181)

وإن كانت حاملا فإن قلنا: النفقة للحمل .. سقطت؛ لأن نفقة القريب تسقط بالموت، وغن قلنا: للحامل .. فوجهان: أصحهما: تسقط أيضا؛ لأنها كالحاضنة للولد، ولا تجب نفقة الحاضنة بعد الموت.

Mas'alah: How is maintenance calculated during the waiting period of a pregnant divorced woman?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1380)

وفي كيفية نفقة العدة وجهان: 1 - أصحهما: التقدير، كزمن النكاح. 2 - والوجه الثاني: الكفاية. ولا تجب النفقة حتى يظهر الحمل، فإذا ظهر وجب الإنفاق يوما بيوم -على الأرجح. وقيل: عند الوضع. والأصح من الطريقين: أنها لا تسقط بمضي الزمان.

* * *

Mas'alah: Is the maintenance for a pregnant divorced woman for her or for the pregnancy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3070)

للحامل؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman in a revocable divorce when pregnancy is uncertain?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5738)

الفصل: صورته رجل طلق امرأته طلقة رجعية فلم تقر بانقضاء ثلاثة أقراء حتى ظهرت

بها أمارات الحمل فأنفق عليها، ثم علم أنه لم يكن حملا وإنما كان ريحا أو جاوز أربع سنين، وقلنا: إن ولد الرجعية إذا أتت به لأكثر من أربع سنين لا يلحق به كولد المبتوتة، فقد علمنا أن عدتها منه بثلاثة أقراء، فإن كان قد بان أنه لم يكن حملا بل كان ريحا فإنا نرجع إلى إقرارها فيما مضى، فإن كان حيضها مثقفا لا يختلف جعلنا لها النفقة في مدة ثلاثة أقراء، لأنها اعتدت بها وهي رجعية فكانت لها فيها النفقة، وإن كان حيضها مختلفا فكانت ترى ثلاثة أقراء في ثلاثة أشهر، وفي ستة أشهر، وفي أكثر من ذلك أو أقل جعلنا لها النفقة في أقل ما يكون من عادتها في ثلاثة أقراء أنها تكون في ثلاثة أشهر فيكون لها النفقة في ثلاثة أشهر ورجع الباقي نص عليها الشافعي. وقال أبو حامد: نظرنا أقل زمان يمكن أن نحصل فيه ثلاثة أقراء فنوجب لها نفقة ذلك القدر [ق 209 ب] لأن اليقين وهذا أقيس ولكنه خلاف النص ذكره القاضي الطبري وإن لم يكن ريحا ولكنه كان حملا إلا أنه جاوز أربع سنين فإنا علمنا أنها وطئت بعد الطلاق فنرجع إليها فنقول لها: بين لنا الحال، فإن قالت: تزوجت بغيره ووطئني وهذا الحمل منه قلنا لها: أتزوجت بعد مضي ثلاثة أقراء أو قبلها، فإن قالت بعدها جعلنا لها النفقة لثلاثة أقراء على ما بيناه وإن قالت: تزوجت بعد مضي قرين قلنا: قد أفسدت قرءا واحدا فعليك أن تأتي بقرء آخر بعد وضع الحمل وذلك النفقة في هذا القرء وفيما مضى لقرءين والكلام في مقدار القرءين على ما بيناه. ثم إن المزني اعترض على الشافعي فقال: إذا حكم بأن العدة قائمة فكذلك النفقة في القياس لها بالعدة قائمة، ولو جاز قطع النفقة بالشك في انقضاء العدة جاز انقطاع الردة بالشك في انقضاء العدة فلما لم تزل الرجعة بالشك في انقضاء العدة الذي لم يجز أن يزول النفقة بالشك في انقضاء العدة قيل: نحن إذا حكمنا بسقوط النفقة حكمنا بانقطاع

الرجعة وكيف ظننت بالشافعي هذا الظن المحال وهو إسقاط النفقة مع استبقاء الرجعة

ولكنها ممنوعة عن نكاح زوج آخر ما دامت تزعم أنها في العدة. وقال بعض أصحابنا: صورة المسألة التي ذكرها الشافعي غير هذه الصورة وإنما أراد إذا طلقها طلاقا رجعيا فادعت أنه قد تباعد حيضها وامتد طهرها. وقد ذكرنا حكم تباعد الحيض فقال الشافعي: يكون القول قولها في بقاء العدة عليها وفي ثبوت الرجعة عليها ولا يقبل قولها في وجوب النفقة إلا في مقدار مدة العدة. واعترض المزني على هذا فقال: إذا حكم بأن العدة قائمة فلذلك النفقة في القياس، والجواب أنه لا تعتبر الرجعة بالنفقة [ق 210 أ] لأن الرجعة عليها والنفقة حق لها فيقبل قولها فيما عليها ولم يقبل فيما لها، وهذا لا يصح لأن الشافعي قال: قبل هذه المسألة إذا طلقها بائنا وظهر بها أمارات الحمل فأنفق عليها ثم تبين أنها كانت ريحا ثم عطف عليها هذه المسألة فدل أن الشافعي لم يرد ما ذكره هذا القائل.

Mas'alah: When does maintenance become obligatory for a pregnant woman in 'iddah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1847)

ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل، === بمقارن للعقد .. فلا نفقة؛ كما ذكره الرافعي في (باب الخيار) ؛ لأنه رفع للعقد من أصله، وإن كان بسبب عارض؛ كالردة والرضاع .. فتجب؛ كما صححه الرافعي هنا؛ لأنه قطع للنكاح، كذا قاله الزركشي والدميري [1]، والذي في "الروضة" و "أصلها" : المعتدة عن فرقة فسخ في استحقاقها النفقة إذا كانت حاملا ... إلى آخره، وذكرا التفصيل في الحامل [2]، وقضية كلام الزركشي والدميري: أنه في الحائل. (وتجبان لحامل) لقوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن} ، ويجب الأدم أيضا، والمعنى في ذلك: أنها مشغولة بمائه؛ فهو كالمستمتع

برحمها؛ إذ النسل مقصود بالنكاح؛ كما أن الوطء مقصود؛ فصار كالاستمتاع في حال الزوجية (لها) بسبب الحمل؛ لأنها تجب مقدرة، ولا تسقط بمضي الزمان، ولو كانت للحمل .. لم تكن كذلك، (وفي قول: للحمل) لوجوبها بوجوده وعدمها بعدمه، وإنما صرفت إلى الأم؛ لكونه يتغذى بغذائها. (فعلى الأول: لا تجب لحامل عن شبهة أو نكاح فاسد) لأنها لا تستحقها حال التمكين فبعده أولى، وعلى الثاني: تجب؛ كما يلزمه نفقته بعد الانفصال. (قلت: ولا نفقة لمعتدة وفاة وإن كانت حاملا، والله أعلم) لحديث: "ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة" رواه الدارقطني بإسناد صحيح [3]، قال الشافعي: ولا أعلم مخالفا في ذلك. (ونفقة العدة مقدرة كزمن النكاح) لأنها من توابعه، (وقيل: تجب الكفاية) لعله قول من يقول: النفقة للحمل؛ لأنها نفقة قريب (ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل) (1) النجم الوهاج (8/ 262) . (2) روضة الطالبين (9/ 66) ، الشرح الكبير (10/ 41) . (3) سنن الدارقطني (4/ 21) ، وأخرجه البيهقي (7/ 430) .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman during her waiting period?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=519)

تنظف فلو أنفق لظن حمل فأخلف استرد ما بعد عدتها ولا مؤنة لحائل بائن وتجب لحامل لها لا عن شبهة وفسخ بمقارن ووفاة ومؤنة عدة كمؤنة زوجة ولا يجب دفعها إلا بظهور حمل.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman in 'iddah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=706)

أما الأولى .. فلقوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] فتجب على زوج رقيق, ولا تجب لحامل عن شبهة, آو نكاح فاسد. ولا نفقة لمعتدة وفاة وإن كانت حاملا؛ لأنها بانت, والحمل القريب تسقط نفقته بالموت. ونفقة العدة مقدرة كزمن النكاح, ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل, فإذا ظهر .. وجب دفعها يوما بيوم, ولو ادعت ظهوره وأنكر .. فعليها البينة وتقبل فيه النساء, فلو ظنت حاملا فأنفق, فبانت حائلا .. استرجع ما دفعه بعد عدتها, وتصدق في قدر أقرائها باليمين إن كذبها, وإلا .. فلا يمين, ولا تسقط بمضي الزمان.

Mas'alah: Does maintenance for a pregnant woman continue if the fetus dies in the womb?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2301)

قوله: وتجب لحامل) هل، وإن مات الحمل في بطنها أو ينقطع بموته وجوبها، وقياس عدم انقضاء عدتها بموته وجوبها؛ لأنها لم تزل في العدة إلى أن تلقيه، ولعل هذا هو الوجه، وإن أمكن الفرق فليراجع لكاتبه ثم رأيت سم بسط الكلام على ذلك في باب العدد من حاشية التحفة فراجعه اهـ شوبري)

Mas'alah: When is maintenance for a pregnant woman in the waiting period obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2302)

ولا يجب دفعها) لها (إلا بظهور حمل) ليظهر سبب الوجوب ومثله اعتراف المفارق بالحمل، وتعبيري بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة.

Mas'alah: When must maintenance be paid to a pregnant woman during her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2302)

قوله: ولا يجب دفعها لها إلا بظهور حمل) ويكفي فيه شهادة النساء ولو قبل ستة أشهر ولو أنفق بظن الحمل فبان خلافه رجع عليها، والقول في تأخر تاريخ الوضع قول مدعيه فلو قالت: وضعت اليوم فلي نفقة شهر قبله، وقال: بل وضعت من شهر قبله صدقت بيمينها؛ لأن الأصل عدم الوضع، وبقاء النفقة سواء كانت حرة أو أمة لكن إن ادعت الإنفاق على ولدها من مالها لم ترجع بما أنفقته حتى تشهد أي تثبت أنها أنفقت أو أن الحاكم أذن لها أن تنفق لترجع عليه اهـ من الروض وشرحه)

Mas'alah: When does maintenance become obligatory for a pregnant woman in her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2302)

قوله: إلا بظهور حمل) أي وقبل ذلك لا يجب عليه دفعها لها وإذا ثبت وجود الحمل لزمه الدفع من أول العدة اهـ ح ل)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman in 'iddah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1297)

وتجبان لحامل) لقوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] (لها) أي لنفسها بسبب الحمل (وفي قوله للحمل) نفسه وهي طريق في الوصول إليه لأنه لا يتغذى بغذائها. [حاشية قليوبي] منه حياء ومروءة، قال شيخنا ويؤخذ من ذلك منعها من تعليم صغائر لأنه يحتشم عن أخذها من عندهن لقضاء وطره بخلاف نحو خياطة. قوله: (أصحهما) هو المعتمد على المرجوح. قوله: (أما الأداء) أي المؤقت أخذا مما يأتي في النذر بعده. قوله: (وفي وجه) هو مرجوح قوله: (لتحوز فضيلة أول الوقت) ربما يفيد أنه لو كان التأخير أفضل كإبراد أن له المنع، ولم يرتضه شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي والتأخير المذكور لا يفوت فضيلة أول الوقت لمن عجل فافهم، ولو صلت ثم قالت كنت محدثة مكنت من الثانية، ولا يسقط من نفقتها شيء وفارق سقوط ما يقابل الثانية من أجرة الأجير في نظيره مع وجوب الإذن له، بأن ما هنا مستدرك بخلاف الأجير. قوله: (وسنن) عطف على مكتوبة أي لا تمنع من تعجيلها أول الوقت، ويعلم منه عدم المنع من فعلها بالأولى، وقيل عطف على تعجيل وتقتصر في الفرض والنفل المذكور على ما يطلب لإمام غير المحصورين، قال بعض مشايخنا ولعل ذلك إذا كان معها في الدار وليس مشتغلا بغيرها بحيث لا يبالي ببعدها عنه وهو أصح. قوله: (راتبة) ولو غير مؤكدة. قوله: (بخلاف النفل المطلق) يفيد أن المراد بالراتبة ما عداه فيشمل العيد والضحى والكسوف وغيرها. قوله: (فيمنعها منه) لتكرره فالأيام البيض مثلا من كل شهر كذلك. قوله: (فلا يمنعها منه في الأصح) هو المعتمد لعدم تكرره فالأيام البيض من شوال كذلك. قوله: (وصوم النذر) وكذا اعتكافه وصلاته. قوله: (بغير إذنه) أي سواء كان مطلقا أو معينا بمكان أو زمان. نعم إن شرعت فيه بإذنه

فليس له قطعه أما النذر فله منعها ما لم تشرع فيه أيضا. نعم ليس له منعها من نذر معين أذن لها فيه وفي تعيينه. تنبيه: لا فرق في جميع ما تقدم بين البالغة وغيرها، ولو ادعت فساد شيء مما لا يمنعها منه أذن لها في قضائه أو إعادته كما مر. فرع: لو كان النذر قبل النكاح معينا فكالفرض المؤقت فلا يمنعها منه، ولا تسقط نفقتها به، ولا خيار له لو جهله، ولو نكح مستأجرة العين لم يمنعها من الإجارة ولا مؤنة لها مدتها، قال الماوردي في الحاوي وله الخيار إن جهل لفوات التمتع عليه، وإن رضي المستأجر بتمكينه لأنه وعد لا يلزم وفارق ما مر في نذر الصوم بأن هنا يدا حائلة. قوله: (ويجب للرجعية المؤن) نعم إن ادعت طلاقا بائنا، أو ولادة وادعى الرجعة قبلها صدق ولا مؤن لها، وإن راجعها ما لم تصدقه ودخل في الرجعية المطلقة عن نكاح فاسد لم يعلم بفساده أخذا من العلة. قوله: (فلو ظنت حاملا) ومثله لو كانت صغيرة وظنها مطيقة فأنفق فبان خلافه فيرجع أيضا. بخلاف ما لو وقع عليها طلاقه، ولم يعلم به إلا بعد العدة، والمنكوحة نكاحا فاسدا إذا لم يعلم به إلا بعد الإنفاق لوجود حبسها له كما مر. قوله: (في قدر أقرائها) إن عرفتها وإلا فيما زاد على قدر عادتها إن لم تختلف، وإلا فبما زاد على قدر أقلها فإن نسيتها فبما زاد على ثلاثة أشهر كما في الروضة. قوله: (بخلع أو ثلاث) أو فسخ أو انفساخ ولو بعارض على المعتمد كردة ورضاع. قوله: (وتجبان) أي النفقة والكسوة وكذا الأدم [حاشية عميرة] – رحمه الله تعالى – لو صلى الأجير ثم قال كنت محدثا مكن من الإعادة وسقط من الأجرة بقدر الصلاة الثانية، قال الزركشي وقياسه أن يجيء هنا اهـ. أقول أما مجيء وجوب الإذن في الثانية فظاهر وأما سقوط ما يقابلها من النفقة فمحل نظر، قوله: (راتبة) انظر هل يشمل الرواتب الزائدة على العشر. نعم يشملها بدليل قول الشارح بخلاف النفل المطلق، قوله: (إلى أنه) أي المذكور من التعجيل والسنن الراتبة قوله: (وتجبان لحامل) قال القاضي حسين المعني فيه أنها مشغولة بمائه فهو مستمتع برحمها، فكان كالاستمتاع في حالة النكاح إذ النسل مقصود

به كالوطء ولو نشزت الحامل سقطت نفقتها، قوله: (لا تجب لحامل عن شبهة) أي لا تجب على الواطئ وكذا الزوج مدة العدة فيما لو كانت منكوحة قوله: (وقيل تجب الكفاية) أي نظرا إلى أنها نفقة قريب بسبب الحمل. نعم تستثنى الرجعية الحامل فلا

)

Mas'alah: When must maintenance be paid for a pregnant divorced woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3232)

وفي وقت وجوب الدفع قولان: أحدهما: لا يجب الدفع حتى تضع (1) . والثاني: يجب الدفع يوما فيوما (2) . (فإن) (3) كانت حائلا، فلا نفقة لها، ولها السكنى (4) ، وهو قول مالك، والأوزاعي والفقهاء السبعة. وقال أبو حنيفة: يجب لها النفقة (5) . (1) لجواز أن يكون ريحا فانفش، فلا يجب الدفع مع الشك. (2) لأن الظاهر وجود الحمل، ولأنه جعل المتحقق في منع النكاح، وفسخ البيع في الجارية المبيعة والمنع من الأخذ في الزكاة، ووجوب الدفع في الدية، فجعل كالمتحقق في دفع النفقة. (3) (فإن) : في أ، ب وفي ج وإن. (4) لقوله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن} سورة الطلاق/ 6. (5) لأن النفقة جزاء احتباس على ما ذكرنا، والاحتباس قائم في حق حكم مقصود بالنكاح. وهو الولد، إذ العدة واجبة لصيانة الولد، فتجب النفقة، ولهذا كان لها السكنى بالإجماع وصار كما إذا كانت حاملا. وحديث فاطمة بنت قيس رده عمر رضي الله عنه، فإنه قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري، صدقت أم كذبت، حفظت أم نسيت، سمعت رسول الله

–صلى الله عليه وسلم– يقول: (للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة) . ورده أيضا زيد بن ثابت رضي الله عنه، وأسامة بن زيد، وجابر؛ وعائشة رضي الله عنهم./ الهداية 2: 34/ نصب الراية للزيلعي 3: 273.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant divorced woman according to early authorities?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3234)

وحكي عن علي وابن عمرو رضي الله عنهما: أن لها النفقة إذا كانت حاملا.

Mas'alah: Is a husband obligated to support a wife who shows signs of pregnancy after the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7491)

فروع: لو ظهر بها بعد انقضاء الأقراء أمارات الحمل، فعلى الزوج الإنفاق عليها، قال الماوردي: يوما بيوم وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman divorced with a final divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7495)

قال: وإن كانت حاملا وجبت؛ لقوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى

يضعن حملهن} [الطلاق: 6] ، ولما روى أبو داود، عن فاطمة أنها قالت: فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا" . ثم محل وجوبها عند توافقهما على الحمل، أو شهادة أربع نسوة– عند إنكاره– فإن لم يكن ثم من يشهد فالقول قوله مع يمينه. وتجوز الشهادة بالحمل وإن كان لدون ستة أشهر إذا عرفنا ذلك، وفيه وجه: أنه لا يعتمد على قوله إلا بعد مضي ستة أشهر، ووجه حكاه القاضي الحسين: أنها تعتبر بعد مضي أربعة أشهر.

Mas'alah: Does a pregnant woman in an irrevocable divorce receive maintenance for herself or for the pregnancy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8201)

10153 – وأما إذا كانت حاملا، فلا يخلو إما أن تكون بينونتها بسبب الطلاق، وإما أن تكون بسبب آخر: فإن كانت البينونة بسبب الطلاق، فلا خلاف أنها تستحق النفقة. ثم أطلق الأئمة قولين مأخوذين من معاني كلام الشافعي: أحد القولين – أن النفقة تجب للحمل. والقول الثاني – أنها تجب للحامل. توجيه القولين: من قال: إنها تجب للحمل، احتج بأنها بائنة في ففسها، فلا تستحق النفقة بنفسها، ولم يطرأ إلا الحمل، فلتكن إضافة الاستحقاق إليه، وإذا وجبت النفقة بسببه، فالنفقة للحمل إذا. ثم لا نظر إلى قول من يقول: الحمل يكتفي بالشمة والمقدار النزر؛ فإنه لا يتوصل إليه ما يبقى به إلا بعد اكتفاء الأم، وأيضا؛ فإن مؤونة الحمل واجبة، ولو انفصل المولود، فمؤونة الحاضنة واجبة، واستقلال الحامل بالحمل لا ينحط عن قيام الحاضنة بحفظ الولد وإرضاعه، والغرض إحالة الوجوب على الحمل. ولا يتم بيان الفصل إلا بنجازه. ومن

نصر القول الثاني، احتج بأن النفقة لو كانت تجب للحمل، لسقطت بمرور

الزمن، ولما كانت متقدرة، ولاختلفت بالزهادة [والرغابة] (1) بناء على اعتبار الكفاية؛ فإن المرعي في مؤن المولود الكفاية. وما ذكرناه من توجيه القولين استفتاح، وإلا فالبيان بين أيدينا، ثم الذي نراه من الرأي أن نجري على ترتيب الأصحاب في إرسال مسائل بنوها على هذين القولين، فإذا انتجزت، انعطفنا عليها، وربطناها بروابط الفقه على حسب ما يليق بها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman whose marriage is annulled before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8208)

وإن كان ارتفاع النكاح بالفسخ الذي يسقط المهر قبل المسيس، والولد منتسب، والزوج ممن يلتزم نفقة المولود، فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant slave woman divorced by a free man?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8208)

10162 – وأما المطلقة المملوكة الحامل، والحرة المطلقة تحت العبد المملوك (1) زيادة اقتضاها السياق.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant divorced woman based on the Quran?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8210)

إجراء ظاهر الخطاب على المعتاد الغالب، وتوجيه الخطاب على الأزواج بالإنفاق من الوجد يصرح بوصف الأحرار، ومخاطبة الحرائر بملازمة مسكن النكاح، ورفع الحجر عنهن بطريق المفهوم عند انقضاء آماد العدد، يدلى على أن الكلام منزل على الحرائر، كيف والشافعي يرى الإماء مستثنيات عن قاعدة النكاح، وعلى ذلك بنى مسائله في منع الحر القادر على طول الحرة من نكاح الأمة، فظهر أن الآيات منزلة على الحر مطلق الحرة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant slave woman divorced by a free man and a pregnant free woman divorced by a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8210)

ثم اعترضت المسألتان: إحداهما – في المملوك يطلق الحرة الحامل، والأخرى – في الحر مطلق الأمة الحامل، فتردد فيهما الكلام؛ من حيث إنه ليس في القرآن نص على الحر والحرة، وإنما الذي ذكرناه إجراء على غلبة الاعتياد، وتحويم على تلق من قرينة، فأمكن إجراء النفقة، حتى كأنها نفقة النكاح، وعارض هذا ما أشرنا إليه من القرائن، وبعدت المسألتان من جهة سقوط نفقة الولد عن كونهما في معنى الحر مطلق الحرة الحامل، فكان التردد مأخوذا من هذا المأخذ، من غير تمسك بطرد معنى وعكسه.

Mas'alah: What happens to maintenance for a pregnant woman in iddah if her husband dies before delivery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3617)

الخامسة: إذا مات زوج البائن الحامل قبل الوضع، إن قلنا: النفقة للحمل، سقطت، لأن نفقة القريب تسقط بالموت، وإن قلنا: للحامل فوجهان: أصحهما عند الإمام وبه قال ابن الحداد: تسقط أيضا لأنها كالحاضنة للولد، ولا تجب نفقة الحاضنة بعد الموت، وقال الشيخ أبو علي: لا تسقط، لأنها لا تنتقل إلى عدة الوفاة، بل تتم عدة الطلاق، والطلاق موجب. قلت: قال المتولي: وكما تستحق البائن الحامل النفقة، تستحق الأدم والكسوة سواء قلنا النفقة للحامل أو للحمل. والله أعلم.

Mas'alah: When must maintenance be paid to a pregnant woman in iddah—daily or deferred until delivery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3617)

فرع لا يجب تسليم النفقة قبل ظهور الحمل، سواء قلنا: هي للحمل أم للحامل، فإذا ظهر هل يجب تسليمها يوما بيوم، أم تؤخر إلى أن تضع، فتسلم الجميع دفعة واحدة؟ قولان، أظهرهما الأول لقول الله تعالى: (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) . فإن قلنا: تؤخر، فقالت: وضعت، فكذبها، فعليها البينة. وإن قلنا بالتعجيل، فادعت ظهور الحمل، وأنكر فكذلك وتقبل فيهما شهادة النساء، وقيل: لا يعتمد قولهن إلا بعد مضي ستة أشهر، والصحيح الذي عليه الجمهور أن ذلك ليس بشرط. ولو كان ينفق على ظن

الحمل، فبان أن لا حمل، فإن أوجبنا التعجيل، أو أمره به الحاكم، رجع عليها، وإلا فإن لم يذكر أن المدفوع نفقة معجلة لم يرجع، ويكون متطوعا، وإن ذكره وشرط الرجوع رجع، وإلا فوجهان: أصحهما: يرجع، وخرج القفال من هذه المسألة أن الدلال إذا باع متاعا لإنسان، فأعطاه المشتري شيئا وقال: وهبته لك، أو قال له الدلال: وهبته لي، فقال: نعم، فإن علم المشتري أنه ليس عليه أن يعطيه شيئا، فله قبوله، وإن ظن أنه يلزمه أن يعطيه، فلا، وللمشتري الرجوع فيه وأجرة الدلال على البائع الذي أمره بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman in iddah if the husband or the fetus is a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3618)

فرع لو كان زوج البائن الحامل رقيقا، إن قلنا: النفقة للحامل لزمته، وإلا فلا، لأنه لا يلزمه نفقة القريب. ولو كان الحمل رقيقا ففي وجوب النفقة على الزوج حرا كان أو عبدا قولان، إن قلنا: للحمل لم تجب، بل هي على المالك وإلا فتجب.

Mas'alah: When must maintenance for a pregnant woman in iddah be paid?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1721)

(ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل) سواء جعلت لها أم له، (فإذا ظهر وجب) دفعها (يوما بيوم وقيل) إنما يجب دفعها (حين تضع) فتدفع دفعة واحدة والأول مبني على أن الحمل يعرف وهو الأظهر، والثاني على مقابله، وفي الروضة وأصلها حكاية خلاف

المسألتين قولين

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman in an irrevocable divorce or after her husband's death?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1740)

4467 – قول "التنبيه" في المطلقة البائن [ص 208] : (وإن كانت حاملا .. وجبت، ولمن تجب؟ فيه قولان، أحدهما: لها، والثاني: للحمل (الأظهر: الأول، وعليه مشى "المنهاج" [4]، ويوافقه قول "الحاوي" [ص 541] : (وإن مات) فإن استمرار وجوب النفقة للحامل بعد وفاة مطلقها مبني على أن النفقة لها، وهو مع ذلك أحد وجهين. قال الغزافي: إنه أقيسهما [5]، وهو المنقول عن الشيخ أبي علي، وصحح الإمام مقابله، وهو المنقول عن ابن الحداد؛ لأنها كالحاضنة للولد، ولا تجب نفقة الحاضنة بعد الموت [6]، ولم يصرح الرافعي هنا من عند نفسه بترجيح [7]، لكنه جزم في "شرحيه" في عدة الوفاة بعدم السقوط كما في "الحاوي" ، وتبعه في "الروضة" على ذلك [8]، ويرد على "الحاوي" أن قوله أولا [ص (1) الروضة (9/ 62) . (2) انظر "الروضة" (9/ 63) . (3) في (ب) ، (د) : (التنظف) . (4) المنهاج (ص 461) . (5) انظر "الوجيز" (2/ 118) . (6) انظر "نهاية المطلب" (15/ 507) . (7) انظر "فتح العزيز" (10/ 44) . (8) فتح العزيز (9/ 482) ، الروضة (8/ 399) .

Mas'alah: When is maintenance for a pregnant woman in her waiting period due?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3685)

وقيل تجب الكفاية) بناء على أنها للحمل (ولا يجب دفعها) لها (قبل ظهور حمل) سواء أجعلناها لها أم له لعدم تحقق سبب الوجوب نعم اعتراف ذي العدة بوجوده كظهوره مؤاخذة له بإقراره (فإذا ظهر) الحمل، ولو بقول أربع نسوة (وجب) دفعها لما مضى من حين العلوق فتأخذه ولما بقي (يوما بيوم) إذ لو تأخرت للوضع تضررت (

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman in an irrevocable divorce?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1466)

فلو ظنت حاملا فأنفق فبانت حائلا استرجع ما دفع بعد عدتها, لأنه تبين عدم الوجوب عليه، والحائل البائن بخلع أو ثلاث لا نفقة لها ولا كسوة، لزوال الزوجية فأشبهت المتوفى عنها، وتجبان لحامل، لقوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن} [132] ويجب الأدام أيضا، لها، أي بسبب الحمل, لأنها تلزم المعسر، ومقدرة لا بالكفاية، وفي قول: للحمل، لوجوبها بوجوده وعدمها بعدمه، (132) الطلاق / 6.

وإنما صرفت إلى أمه لكونه يتغذى بغذائها، فعلى الأول لا تجب لحامل عن شبهة أو نكاح فاسد, لأنها لا تستحقها بحال التمكين فبعده أولى، وعلى الثاني: تجب؛ قال الجمهور: لأن الحامل تابع له، وقال الإمام: لقيامها بتربيته كالحاضنة، واستشكل الرافعي إلحاقه بالحاضنة وبحث معه في الكفاية. قلت: ولا نفقة لمعتدة وفاة وإن كانت حاملا، والله أعلم، لحديث صحيح في الدارقطني على شرط مسلم [133]، قال الشافعي: ولا أعلم فيه مخالفا.

Sub-topic – Maintenance for Non-Muslim Wives

Mas'alah: Is a Muslim wife entitled to maintenance from her non-Muslim husband during her waiting period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5648)

[مسألة نفقة الزوج الكافر على زوجته المسلمة في عدتها] إذا أسلمت الزوجة، والزوج كافر، فإن كان قبل الدخول.. فلا نفقة لها؛ لأن الفرقة وقعت بينهما، وإن كان بعد الدخول.. فإن النكاح موقوف على إسلام الزوج في عدتها، ولها النفقة عليه مدة عدتها؛ لأنه تعذر الاستمتاع بمعنى من جهة الزوج، وهو

امتناعه من الإسلام، ويمكنه تلافي ذلك، فلم تسقط نفقتها، كما لو غاب عن زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on nafaqah for a polytheist wife during her iddah after her husband's conversion to Islam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5649)

[فرع نفقة الزوجة الوثنية من زوجها المسلم] وإن أسلم الزوج والزوجة وثنية أو مجوسية، فإن كان قبل الدخول.. وقعت الفرقة بينهما، ولا نفقة لها، وإن كان بعد

الدخول.. وقف النكاح على إسلامها قبل انقضاء عدتها، ولا نفقة لها مدة عدتها ما لم تسلم؛ لأنها منعت الاستمتاع بمعصية؛ وهو إقامتها على الكفر فهي كالناشزة، فإن انقضت عدتها قبل أن تسلم.. فقد بانت باختلاف الدين، ولا نفقة لها، وإن أسلمت قبل انقضاء عدتها.. وجبت لها النفقة من حين أسلمت؛ لأنهما قد اجتمعا على الزوجية، وهل تجب لها النفقة لما مضى من عدتها في الكفر؟ فيه قولان: [أحدهما] : قال في القديم: (تجب لها النفقة؛ لأن إسلام الزوج شعث النكاح) . فإذا أسلمت قبل انقضاء عدتها.. زال ذلك التشعث، وصار كما لو لم يتشعث. و [الثاني] : قال في الجديد: (لا يجب لها النفقة لما مضى من عدتها) . وهو الأصح؛ لأن إقامتها على الكفر كنشوزها، ومعلوم أنها لو نشزت وأقامت مدة في النشوز، ثم عادت إلى طاعته.. لم تجب نفقتها مدة إقامتها في النشوز، فكذلك هذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a polytheist wife whose husband converts to Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5497)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أسلمت وثنية وأسلم زوجها في العدة"

أو بعدها فلها النفقة لأنها محبوسة عليه متى شاء أسلم وكانت امرأته، ولو كان هو المسلم لم يكن لها نفقة في أيام كفرها وإن دفعها إليها فلم يسلم حتى انقضت عدتها فلا حق له لأنه تطوع بها وقال في كتاب النكاح القديم فإن اسلم ثم أسلمت فهما على النكاح ولها النفقة في حال الوقف لأن العقد لم ينفسخ (قال المزني) رحمه الله: الأول أولى بقوله لأنه تمنع المسلمة النفقة بامتناعها فكيف لا تمنع الوثنية بامتناعها "." قال

الماوردي: وصورتها: في زوجين وثنيين أو مجوسيين أسلم أحدهما، فلا يخلو حال المسلم منهما من أن يكون الزوج أو الزوجة، فإن كان المسلم هو الزوجة لم يخل إسلامها من أن يكون قبل الدخول أو بعده فإن كان قبل الدخول يبطل نكاحها وسقط مهرها لأن الفسخ جاء من قبلها وإن كان بعد الدخول فالنكاح موقوف على انقضاء العدة، والمهر قد استكملته بالدخول فلم يسقط بالإسلام والنفقة واجبة لها في زمان العدة سواء اجتمعا على النكاح بإسلام الزوج قبل انقضاء العدة أو افترقا فيه بمقام الزوج على كفره إلى انقضاء العدة؛ لأن الفسخ وإن كان من قبلها فقد كان ممكنا من تلافيه بإسلامه قبل انقضاء عدتها فصارت الفرقة منسوبة إلى اختياره. وإن كان المسلم منهما هو الزوج لم يخل إسلامه من أن يكون قبل الدخول أو بعده، فإن كان قبل الدخول بطل نكاحها وكان عليه نصف مهرها، وإن كان بعد الدخول كان النكاح موقوفا على انقضاء العدة. فإن لم تسلم حتى انقضت عدتها بطل نكاحها ولها المهر كاملا لاستقراره بالدخول ولا نفقة لها لأنها بمقامها على الشرك الذي يوجب تحريمها عليه أسوأ حالا من الناشز فكانت بسقوط النفقة أحق، ولئن كان بسبب من جهته فهو مأمور به وواجب عليه، ولها تلافي التحريم بالإسلام الذي هي مأمورة به أيضا، وإن أسلمت قبل انقضاء العدة كانا على النكاح، وفي استحقاقها النفقة في زمان وقفها في الشرك قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم لها النفقة؛ لأن إسلام الزوج قد شعث العقد وأحدث فيه خللا، فإذا استدركته الزوجة بإسلامها زال حكمه فاستحقت النفقة. والقول الثاني: وبه قال في الجديد: لا نفقة لها، لأن مقامها على الكفر أسوأ حالا من النشوز الذي لا يوجب الإقلاع منه استحقاق النفقة فيه فكان الإسلام بعد الكفر أولى أن لا تستحق النفقة فيه، فعلى هذا لو كان الزوج قد عجل لها نفقة شهر لم يسترجعها على القول الأول لاستحقاقها فيه. فأما على القول الثاني: إنه لا نفقة لها ينظر في زمان التعجيل، فإن كان قبل

إسلام الزوج استرجعه لأنه كان تعجيلا عن ظاهر استحقاق وإن عجله بعد إسلامه لم يسترجعه لأنه تطوع.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the husband converts to Islam and the wife is a Zoroastrian?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8774)

وان أسلم الزوج والزوجة وثنية أو مجوسية – فان كان قبل الدخول – وقعت الفرقة بينهما ولا نفقة لها، وان كان بعد الدخول وقف النكاح على اسلامها قبل انقضاء عدتها فلا نفقة لها مدة عدتها ما لم تسلم، لانها منعت

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife remains in disbelief during her waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8775)

الاستمتاع بمعصية، وهو اقامتها على الكفر. فهي كالناشزة فان انقضت عدتها قبل أن تسلم فقد بانت باختلاف الدين ولا نفقة لها.

Sub-topic – Maintenance and Conversion to Islam of a Spouse

Mas'alah: When does a wife's maintenance cease if her waiting period ends before her husband embraces Islam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5649)

وإن انقضت عدتها قبل أن يسلم الزوج.. بانت، وسقطت نفقتها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife during her iddah when she converts to Islam before her husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4210)

مسألة قال الشافعي: "ولو أسلمت قبله ثم أسلم في العدة أو لم يسلم حتى انقضت فلها نفقة العدة في الوجهين جميعا لأنها محبوسة عليه متى شاء أن يسلم كانا على النكاح" .

قال الماوردي: وصورتها في زوجين مشركين أسلمت الزوجة منهما بعد الدخول فلها النفقة في زمان عدتها أسلم الزوج أو تأخر لمعنيين: أحدهما: أن الإسلام فرض مضيق الوقت فلم يسقط به نفقتها، وإن منع من الاستمتاع كالصلاة والصيام المفروضين. والثاني: أن إسلامها المانع من الاستمتاع بها يقدر الزوج على تلافيه بإسلامه في عدتها، فلم تسقط به نفقتها كالطلاق الرجعي، وحكى أبو علي بن خيران قولا آخر إنه لا نفقة

لها، لأنها منعته نفسها بسبب من جهتها فاقتضى أن تسقط به نفقتها وإن كانت فيه طائعة كالحج، وهذا القول إن حكاه نقلا فهو ضعيف، وإن كان تخريجا فهو خطأ من وجهين: أحدهما: إن الحج موسع الوقت، لأنه على التراخي والإسلام مضيق الوقت، لأنه على الفور فصارت بالإسلام فاعلة ما لا يجوز تأخيره وبالحج فاعلة ما يجوز تأخيره. والثاني: أن تحريمها بالحج لا يمكنه تلافيه وتحريمها بالإسلام يمكنه تلافيه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife when the husband converts to Islam before her?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4211)

مسألة قال الشافعي: "ولو كان هو المسلم لم يكن لها نفقة في أيام كفرها لأنها المانعة لنفسها منه" . قال الماوردي: وصورتها أن يسلم الزوج قبلها، فإن تأخر إسلامهما حتى انقضت عدتها فلا نفقة لها، لأنها بالتأخر عن الإسلام كالمرتدة والناشز، فإن قيل فالمنع من جهته لا من جهتها، فهلا كانت لها النفقة كما لو رجع. قيل: قد كان أبو علي بن خيران أن يلتزم لهذا التعليل قولا آخر إن لها النفقة إما نقلا وإما تخريجا، وليس بصحيح لأن الإسلام فرض مضيق الوقت بخلاف الحج ثم هو منع لا يقدر على تلافيه فلم يمنع كونه من جهته أن يسقط به النفقة كالطلاق الثلاث، ولو أسلمت الزوجة قبل انقضاء عدتها وجبت نفقتها بعد إسلامها لاستقرار الزوجية، وعود الإباحة وهل لها نفقة المدة الباقية في شركها أم لا؟ على قولين: أحدهما: – وهو قوله في القديم – لها النفقة، لأنها كانت زوجة فيما لم يزل، وبناء على قوله، وبناء على قوله القديم أن النفقة تجب بالعقد وتستحق بالتمكين. والقول الثاني: – وهو قوله في الجديد – لا نفقة لها، لأن مدة التأخر كالنشوز، وإن كانت زوجة وبناء على قوله الجديد، أن النفقة تجب

العقد والتمكين منه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who converts to Islam while her husband remains a disbeliever?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8774)

والله أعلم (الشرح) إذا أسلمت الزوجة والزوج كافر – فان كان قبل الدخول – فلا نفقة لها لان الفرقة وقعت بينهما، وان كان بعد الدخول فان النكاح موقوف على اسلام الزوج في عدتها، ولها النفقة عليه مدة عدتها، لان تعذر الاستمتاع بمعنى من جهة الزوج وهو امتناعه من الاسلام، ويمكنه تلافى ذلك فلم تسقط نفقتها كما لو غاب عن زوجته. وحكى ابن خيران قولا آخر أن نفقتها تسقط لان الاستمتاع سقط بمعنى من جهتها فسقطت به نفقتها، كما لو أحرمت بالحج بغير اذن الزوج، والمشهور هو الاول، لان الحج فرض موسع الوقت، والاسلام فرض مضيق الوقت فلم تسقط به نفقتها كصوم رمضان، فان انقضت عدتها قبل أن يسلم الزوج بانت وسقطت نفقتها

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the past portion of the waiting period when the wife converts to Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8775)

وان أسلمت قبل انقضاء عدتها وجبت لها النفقة من حين أسلمت لانهما قد اجتمعا على الزوجية، وهل تجب لها النفقة لما مضى من عدتها في الكفر؟ فيه قولان. قال في القديم: تجب لها النفقة لان اسلام الزوج شعث النكاح، فإذا أسلمت قبل انقضاء عدتها

زال ذلك التشعث فصار كما لو لم يتشعث. وقال في الجديد: لا تجب لها النفقة لما مضى من عدتها وهو الاصح، لان اقامتها على الكفر كنشوزها، ومعلوم أنها لو نشزت وأقامت مدة في النشوز ثم عادت إلى طاعته لم تجب نفقتها مدة اقامتها في النشوز فكذلك هذا مثله

Mas'alah: Does a wife in her waiting period receive maintenance if her husband converts to Islam?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=296)

وإن أسلم الزوج وهي في العدة لم تجب لها النفقة، وإن أسلمت ففيه قولان: أصحهما: أنه لا تستحق لما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife during her waiting period when she converts to Islam before her husband?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4414)

مسألة: قال الشافعي: "ولو أسلمت قبله ثم أسلم في العدة أو لم يسلم حتى انقضت فلها نفقة العدة في الوجهين جميعا لأنها محبوسة عليه متى شاء أن يسلم كانا على النكاح" قال في الحاوي: وصورتها في زوجين مشركين أسلمت الزوجة منهما بعد الدخول فلها النفقة في زمان عدتها أسلم الزوج أو تأخر المعنيين: أحدهما: أن الإسلام فرض تضييق الوقت فلم يسقط به نفقتها وإن منع من الاستمتاع كالصلاة والصيام المفروضين. والثاني: أن إسلامها المانع من الاستمتاع بها يقدر الزوج على تلافيه بإسلامه في عدتها فلم تسقط به نفقتها كالطلاق الرجعي وحكى أبو علي بن خيران قولا آخر أنه لا نفقة

لها لأنها منعته نفسها بسبب من جهتها فاقتضى أن تسقط بها نفقتها وإن كانت فيه طائعة كالحج وهذا القول إن حكاه نقلا فهو ضعيف وإن كان تحريجا فهو خطأ من وجهين: أحدهما: أن الحج موسم الوقت لأنه على التراخي والإسلام مضيق الوقت لأنه على الفور فصارت بالإسلام فاعلة ما لا يجوز تأخيره وبالحج فاعلة ما يجوز تأخيره. والثاني: أن تحريمها بالحج لا يمكن تلافيه وتحريمها بالإسلام يمكنه تلافيه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife during her waiting period when the husband converts to Islam before her?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4414)

مسألة: قال الشافعي: "ولو كان هو المسلم لم يكن لها نفقة في أيام كفرها لأنها المانعة لنفسها منه" . قال في الحاوي: وصورتها أن يسلم الزوج قبلها فإن تأخر إسلامها حتى انقضت عدتها فلا نفقة لها لأنها بالتأخير عن الإسلام كالمرتدة والناشز فإن قيل: فالمنع من جهته لا من جهتها فلا كانت لها النفقة كما لو رجع. قيل: قد كان أبو علي بن خيران أن يلتزم لهذا التعليل قولا آخر إن لها النفقة إما نقلا وإما تخريجا وليس بصحيح لأن الإسلام فرض مضيق الوقت بخلاف الحج ثم هو منع لا يقدر على تلافيه فلم يمنع كونه من جهته أن يسقط به النفقه كالطلاق الثلاث ولو أسلمت الزوجة قبل انقضاء عدتها وجبت نفقتها بعد إسلامها لاستقرار الزوجية وعود الإباحة وهل لها نفقة المدة الباقية في شركها أم لا؟ على قولين: أحدهما: وقو قوله في القديم: لها نفقة لأنها كانت زوجة فيما لم يزل وبناء على قوله القديم أن النفقة يجب بالعقد وتستحق بالتمكين. والثاني: وهو قوله في الجديد: لا نفقة لها لأن مدة التأخير كالنشوز وإن كانت

زوجة بناء على قوله الجديد أن النفقة تجب العقد والتمكين منه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a polytheist woman who converts to Islam during her waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5719)

قال: "ولو أسلمت وثنية فأسلم زوجها في العدة أو بعدها فلها النفقة" .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance if the wife converts during the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2009)

(قوله وإن أسلمت في العدة) أي أو لم تسلم، وقوله فلا مؤنة لها أي أصلا إن لم تسلم وما دامت مرتدة إن رجعت وأسلمت وما بحثه الزركشي وغيره من أنها لو تخلفت لصغر أو جنون أو إغماء ثم أسلمت عقب زوال المانع استحقت كما أرشد إليه تعليلهم مردود لأنها تسقط بعدم التمكين ولو لم يكن نشوز ولا تقصير من الزوجة كما تسقط بحبسها ظلما والتخلف هنا بمنزلة النشوز وهو مسقط للنفقة ولو من نحو صغيرة اهـ شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on maintenance if the wife persists in disbelief after the husband's conversion?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1114)

ولو أسلم وأصرت حتى انقضت العدة) وهي غير كتابية (فلا) نفقة لنشوزها بالتخلف (

Mas'alah: Is maintenance owed for the period of disbelief if the wife converts during the waiting period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3214)

فإن أسلمت في العدة، فهل تجب (لها) (7) النفقة لما مضى في الشرك؟ فيه قولان: أحدهما: أنها تستحق (8) . والثاني: أنها لا تستحق (9) . (1) (تسقط) : في أ، ب وفي جـ يسقط. (2) لأنه تعذر الاستمتاع بمعنى من جهته، وهو قادر على إزالته، فلم تسقط نفقتها كالمسلم إذا غاب عن زوجته. (3) لأنه امتنع الاستمتاع لمعنى من جهتها، فسقطت نفقتها، كما لو أحرمت المسلمة من غير إذن الزوج. (4) لأن الحج فرض موسع الوقت، والإسلام فرض مضيق الوقت، فلا تسقط النفقة كصوم رمضان/ المهذب 2: 161. (5) بعد الدخول، وهي مجوسية أو وثنية. (6) (سقطت) : في ب، جـ وفي أسقط سقطت نفقتها/ لأنها منعت الاستمتاع بمعصية فسقطت نفقتها كالناشزة. (7) (لها) : في أ، جـ وساقطة من ب. (8) لأن بالإسلام زال ما تشعث من النكاح، فصار كأن لم يكن. (9) لأنه تعذر التمكين من الاستمتاع فيما مضي، فلم تستحق النفقة، كالناشزة إذا رجعت إلى الطاعة/ المهذب 2: 161.

Mas'alah: Is a wife entitled to maintenance if her husband converts to Islam during her waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7488)

قال: وإن أسلم الزوج وهي في العدة، أي: شرعت فيها بإسلامه؛ لكونها غير كتابية ومدخولا بها- لم تجب لها النفقة؛ لأنها ناشزة بالتخلف ممتنعة من التمكين. وفي "تعليق" القاضي الحسين حكاية وجه في الوجوب؛ وهذا إذا أخرت إلى انقضاء العدة.

Mas'alah: Is a wife entitled to past maintenance if she converts to Islam during the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7488)

قال: وإن أسلمت أي: في العدة؛ ففيه قولان: أصحهما: [أنها] لا تستحق لما مضى، وهو الجديد؛ كما لو سافر الزوج، وأراد مسافرتها، فتخلفت، ثم عادت إلى الطاعة؛ فإنها لا تستحق لما مضى شيئا. والثاني- وهو القديم-: أنها تستحق؛ لأنها ما أحدثت شيئا، والزوج هو الذي بدل الدين؛ فحصل بإسلامه تشعث في العقد وخلل، وقد زال بإسلامها، واستقرت له الزوجية؛ فاستحقت النفقة.

Mas'alah: Is a wife entitled to maintenance if she converts to Islam first and her husband delays?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7489)

ولو أسلمت المرأة أولا، وتخلف الزوج- وجبت النفقة، سواء أخر إلى انقضاء العدة أو أسلم فيها؛ لأنها أدت فرضا مضيقا؛ فلم تسقط نفقتها به كصوم رمضان. ولأنه متمكن من رفع هذا المانع بإسلامه؛ فكان عليه النفقة كما في الطلاق الرجعي.

Mas'alah: Does a wife who converts to Islam during the waiting period after separation deserve

maintenance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1999)

حتى انقضت العدة فلا، وإن أسلمت فيها لم تستحق لمدة التخلف في الجديد.

Mas'alah: Does a wife who converts to Islam first deserve maintenance during the waiting period if her husband converts later?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1999)

ولو أسلمت أولا فأسلم في العدة أو أصر فلها نفقة العدة على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance if the wife converts first and the husband converts during the waiting period?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1999)

ولو أسلمت) هي (أولا فأسلم) هو (في العدة) فلها نفقة مدة تخلفه (أو أصر) إلى انقضاء العدة (فلها نفقة العدة على الصحيح) أما في الأولى فلأنها أدت فرضا مضيقا عليها فلا يمنع النفقة كصوم رمضان. وأما في الثانية فلأنها أحسنت وهو قادر على تقرير النكاح بأن يسلم فجعلت كالرجعية، وقضية هذا عدم استمرار وجوب النفقة فيما لو تخلف إسلامه لعذر من صغر أو جنون أو إغماء ودام به المانع حتى انقضت العدة وهو البحث المتقدم، وبحثه الزركشي أيضا وليس مرادا، بل تعليلهم بذلك جرى على

الغالب. والثاني: لا تستحق فيهما، أما في الأولى فلأنه استمر على دينه، وهي التي أحدثت المانع من الاستمتاع وإن أطاعت به كالحج، وردت بأن الحج موسع والإسلام مضيق. وأما في الثانية فلأنها بائن حائل ولهذا لو طلقها لم يقع الطلاق، وفرق المتولي بين هذه وبين ما إذا سبقت إلى الإسلام قبل الدخول حيث يسقط مهرها مع إحسانها بأن المهر عوض العقد فسقط بتفويت العاقد معوضه وإن كان معذورا كأكل البائع المبيع مضطرا والنفقة للتمكين، وإنما تسقط للتعدي ولا تعدي هنا.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife whose husband converts after the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6487)

ولو جرى في مدة العدة، فالذي لا يتجه (1) عندنا غيره: أن العدة إذا انقضت في تخلف الزوج، فلا نفقة لها، وذكر الأئمة أن الأصح وجوب النفقة، وعليه تدل النصوص، وهذا إذا سبقت بالإسلام وتخلف الزوج ثم أسلم في العدة أو أصر.

Mas'alah: Does a wife who converts during the waiting period after her husband's conversion receive maintenance for the period of her delay?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6488)

وإن تخلفت وأسلم الزوج، ثم إنها أسلمت في العدة واستمر النكاح، فهل تستحق النفقة لمدة تخلفها؟ المنصوص عليه في الجديد: أنه لا نفقة لها لتلك المدة، لأنها

بالتخلف ممتنعة عن زوجها متسببة بامتناعها فكانت كالناشزة، ونص في القديم على أن لها النفقة لما مضى من الزمان إذا أسلمت في العدة؛ لأن النكاح استقر آخرا، وهي لم تحدث أمرا، وإنما الزوج هو الذي أحدث سبب امتناع الاستمتاع، وإذا هي أسلمت فلا، يبعد أن نحمل [تخلفها] (1) على التفكر في قبول الدين.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife converts during the waiting period in the new and old views?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2783)

وإن أسلمت فيها) أي العدة (لم تستحق لمدة التخلف) شيئا (في الجديد) لإساءتها بالتخلف أيضا وإن بان بإسلامها أنها زوجة والقديم الوجوب لتبين زوجيتها وهي لم تحدث شيئا والزوج هو الذي بدل الدين، وما بحثه الزركشي وغيره من أنها لو تخلفت لصغر أو جنون أو إغماء ثم أسلمت عقب زوال المانع استحقت كما أرشد إليه تعليلهم مردود لأنها تسقط بعدم التمكين ولو لم يكن نشوز ولا تقصير من الزوجة كما تسقط بحبسها ظلما، والتخلف هنا بمنزلة النشوز وهو مسقط للنفقة ولو من نحو صغيرة، ولو اختلفا فيمن سبق إسلامه منهما صدقت لأنه يدعي مسقطا للنفقة التي كانت واجبة والأصل عدمه

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife converts first and the husband converts during the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2783)

(ولو) (أسلمت) هي (أولا فأسلم) هو (في العدة) فلها نفقة تخلفه

Mas'alah: What is the ruling on maintenance during the waiting period when the wife converts first?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2784)

فلها نفقة العدة على الصحيح) لإحسانها وإساءته بالتخلف. والثاني لا تستحق فيها، أما في الأولى فلاستمراره على دينه التي أحدثت مانع الاستمتاع

Mas'alah: What is the ruling on maintenance if the wife persists in disbelief until the waiting period ends?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=859)

(ولو أسلم وأصرت حتى انقضت العدة) وهي غير كتابية (فلا) نفقة لنشوزها بالتخلف

Mas'alah: What is the ruling on maintenance if the wife converts during the waiting period?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=859)

(وإن أسلمت فيها لم تستحق لمدة التخلف في الجديد) لما ذكر والقديم أنها تستحق، لأنها لم تحدث شيئا، والزوج هو الذي بدل الدين، وتستحق من وقت الإسلام قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance if the wife converts first and the husband converts during the waiting period?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=859)

(ولو أسلمت أولا فأسلم في العدة أو أصر) إلى انقضائها،

Mas'alah: Does a wife who converts to Islam receive maintenance during the waiting period?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=860)

(فلها نفقة العدة على الصحيح) وهي في الأولى لمدة التخلف وقيل لا نفقة لها، لأنها أحدثت المانع من الاستمتاع وأجيب بأنها أتت بما هو واجب عليها، فلا يسقط به نفقتها كما لو صلت أو صامت.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance during the waiting period when the wife converts to Islam first?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1445)

3654 - قول "المنهاج" [ص 389] : (ولو أسلمت أولا فأسلم في العدة أو أصر .. فلها نفقة العدة على الصحيح) ، عبر في "الروضة" : بالمشهور، وقيل: الصحيح [3]، فرجح كون الخلاف قولين، فإن قيل: لو أسلمت قبل الدخول .. سقط المهر مع إحسانها. قلت: قال المتولي: المهر عوض العقد فسقط بتفويت العاقد معوضه وإن كان معذورا؛ كأكل البائع المبيع مضطرا، والنفقة للتمكين، وإنما يسقط للتعدي، ولا تعدي هنا.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance during the waiting period when spouses convert to Islam at different times?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1265)

فصل: أسلما معا استمرت النفقة، كما يستمر النكاح، ولو أسلم وأصرت، وهى غير كتابية، حتى انقضت العدة فلا، لأنها ناشزة بالتخلف، وإن أسلمت فيها لم تستحق لمدة التخلف في الجديد، لأنها أساءت بالتخلف والامتناع عما هو فرض عليها فصار كما لو سافر الزوج وأراد استصحابها فتخلفت، والقديم: أنها تستحق لأنها ما أحدثت شيئا والزوج هو الذي بدل الدين، ولو أسلمت أولا فأسلم في العدة أو أصر فلها نفقة العدة على الصحيح، أما في الأولى: فلأنها أدت فرضا مضيقا فهو كصوم رمضان، وأما في الثانية: فلأنها أحسنت وأساء، والوجه الثانى: لا نفقة لها فيهما، أما في الأولى: فلأنه استمر على دينه وهى التي أحدثت المانع من الاستمتاع، وأما في الثانية: فلأنه إذا أصر الزوج تبين حصول الفرقة من

وقت إسلامها والبائن لا تستحق النفقة، وإن ارتدت فلا نفقة وإن أسلمت في العدة، لنشوزها، وإن ارتد فلها نفقة العدة، لأنها لم تحدث شيئا وهو الذي أحدث الردة.

Sub–topic – Maintenance and Apostasy of a Spouse

Mas'alah: What is the ruling on nafaqah during the iddah when one spouse apostatizes?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=5650)

[فرع ردة أحد الزوجين] وإن كان الزوجان مسلمين، فارتد الزوج بعد الدخول.. وجبت عليه نفقتها مدة عدتها؛ لأن امتناع الاستمتاع بمعنى من جهة الزوج، فلم تسقط نفقتها بذلك، كما لو غاب. وإن ارتدت الزوجة بعد الدخول.. فأمر النكاح موقوف على إسلامها قبل انقضاء عدتها، ولا تجب لها النفقة مدة عدتها؛ لأنها منعت الاستمتاع بمعصية من جهتها، فهو كما لو نشزت، فإن انقضت عدتها قبل أن تسلم.. فلا كلام، وإن أسلمت قبل انقضاء عدتها.. وجبت نفقتها من حين أسلمت؛ لأنهما قد اجتمعا على الزوجية، وهل تجب لها النفقة لما مضى من عدتها قبل الإسلام؟ من أصحابنا من قال: فيه قولان، كما قلنا في المشركة إذا تخلفت عن الإسلام، ثم أسلمت قبل انقضاء عدتها. ومنهم من قال: لا تجب لها النفقة، قولا واحدا؛ لأن في التي قبلها دخلا على الكفر، وإنما الزوج شعث النكاح بإسلامه، وهاهنا دخلا على الإسلام، وإنما شعثت هي النكاح بردتها فقط، فغلظ عليها. وإن ارتدت الزوجة والزوج غائب، أو غاب بعد ردتها، فرجعت إلى الإسلام والزوج غائب.. وجبت لها النفقة من حين رجعت إلى الإسلام. وكذلك: لو أسلم الزوج، والزوجة وثنية أو مجوسية، وتخلفت في الشرك، وكان الزوج غائبا، فأسلمت قبل انقضاء عدتها.. وجبت لها النفقة من حين أسلمت. ولو نشزت الزوجة من منزلها والزوج غائب، أو غائب بعد نشوزها، فعادت إلى

منزلها.. لم تجب نفقتها حتى يكون الزوج حاضرا فيتسلمها، أو تجيء إلى الحاكم وتقول: أنا أعود إلى طاعته، ثم يكتب الحاكم إلى حاكم البلد الذي فيه الزوج، فيستدعيه المكتوب إليه ويقول: إما أن تسير إليها تتسلمها أو توكل من يتسلمها؛ فإن لم يسر، ولم يوكل من يتسلمها، فإن كان ذلك مع قدرته على ذلك، ومضى زمان يمكنه الوصول إليها.. وجبت نفقتها من حينئذ.

والفرق بينهما: أن نفقتها سقطت عنه بالنشوز؛ لخروجها عن قبضته، فلا ترجع نفقتها إلا برجوعها إلى قبضته، وذلك لا يحصل إلا بتسلمه لها، أو بتمكينه من ذلك، وليس كذلك المرتدة والمشركة، فإن نفقتها إنما سقطت بالردة أو بالإقامة على الشرك، فإذا أسلمت.. زال المعنى الذي أوجب سقوطها، فزال سقوطها.

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a wife whose husband apostatizes after consummation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8775)

وان كان الزوجان مسلمين فارتد الزوج بعد الدخول وجبت عليه نفقتها مدة عدتها، لان امتناع الاستمتاع بمعنى من جهة الزوج فلم تسقط نفقتها بذلك كما لو غاب.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife apostatizes after consummation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8775)

وان ارتدت الزوجة بعد الدخول فأمر النكاح موقوف على اسلامها قبل انقضاء عدتها

ولا تجب لها النفقة مدة عدتها لانها منعت الاستمتاع بمعصية من جهتها فو كما لو نشزت فان انقضت عدتها قبل أن تسلم فلا كلام.

Mas'alah: Does apostasy of a pregnant wife terminate her right to maintenance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5740)

فرع آخر: قال ابن الحداد: إذا أردت المسلمة سقطت نفقتها، وإن كانت حاملا، وقال بعض أصحابنا: هذا مبني على القولين. فإن قلنا: النفقة للحامل فالحكم على ما ذكره. وإن قلنا للحمل لم تسقط بردتها، ووجه ما قاله ابن الحداد أن النفقة وإن كانت للحمل فهي المستحقة لها وتتعلق بها ألا ترى أنها لا تسقط بمضي الزمان قولا واحدا فجاز أن تسقط بردتها. فرع آخر: قال ابن الحداد: إذا وضعت الزوجة حملها فقال: كنت طلقتك قبل وضعك طلقة، وقد انقضت عدتك فلا نفقة لك ولا سكنى وكذبته فالقول قولها لأنه يريد إسقاطها حقها من النفقة والسكنى وعليها اليمين على نفي العلم أنها لا تعلم أنها طلقها لأنها يمين على فعل الغير وله أن يتزوج بأختها وأربع سواها ولا رجعة له عليها لأن قوله مقبول في إسقاط حق الرجعة وفي نكاح أختها لا يتعلق حقها وذلك إلى علمه، فإن كان يعلم أنها مباحة له جاز نكاحها ولا اعتراض عليه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a Muslim or apostate wife during the waiting period?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1545)

فصل [في مؤنة المسلمة أو المرتدة] أسلما معا .. استمرت النفقة. ولو أسلم وأصرت

حتى انقضت العدة .. فلا، وإن أسلمت فيها .. لم تستحق لمدة التخلف في الجديد. ولو أسلمت أولا فأسلم في العدة أو أصر .. فلها نفقة العدة على الصحيح. وإن ارتدت .. فلا نفقة وإن أسلمت في العدة، وإن ارتد .. فلها نفقة العدة. === (فصل: أسلما معا .. استمرت النفقة) لدوام النكاح والتمكين. (ولو أسلم وأصرت) وهي غير كتابية (حتى انقضت العدة .. فلا) لأنها ناشزة بالتخلف عن الإسلام. (وإن أسلمت فيها .. لم تستحق لمدة التخلف في الجديد) لإساءتها بالتخلف والامتناع عما هو فرض عليها، فصار كما لو سافر الزوج وأراد استصحابها، فتخلفت، والقديم: أنها تستحق؛ لأنها ما أحدثت شيئا، والزوج هو الذي بدل الدين. (ولو أسلمت أولا فأسلم في العدة أو أصر .. فلها نفقة العدة على الصحيح) المنصوص [1]؛ أما في الأولى .. فلأنها أدت فرضا مضيقا عليها فلم يمنع النفقة؛ كصوم رمضان، وأما في الثانية .. فلأنها أحسنت، والزوج قادر على تقرير النكاح بأن يسلم فتنزل منزلة الرجعية، والثاني: لا تستحق فيهما؛ أما في الأولى .. فلأنه استمر على دينه وهي التي أحدثت المانع من الاستمتاع، وأما في الثانية .. فلأنها بائن حائل؛ ولهذا لو طلقها .. لم يقع الطلاق. (وإن ارتدت .. فلا نفقة وإن أسلمت في العدة) لنشوزها، (وإن ارتد .. فلها نفقة العدة) لأنها لم تحدث شيئا، وهو الذي أحدث الردة، ولو ارتدا معا .. فلا نفقة. * * * (1) مختصر المزني (ص 172) .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the husband apostatizes before the wife?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2009)

(قوله كأن ارتد دونها) أي أو ارتد قبلها لكنها في الأولى تستمر إلى انقضاء العدة وفي الثانية تستمر إلى ارتدادها، وقوله بخلاف محترز قوله ارتد دونها، وقوله وإن أسلمت

غاية في الصورتين قبله اهـ

Mas'alah: What is the ruling on maintenance during the waiting period if the husband persists in apostasy?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1115)

قوله: (أو أصر) أي ولو لعذر كما مر فلها نفقة العدة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance if the wife apostatizes and then returns to Islam during the waiting period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3215)

(وإن) (1) ارتدت المرأة بعد الدخول، سقطت نفقتها (2) ، فإن عادت إلى الإسلام في العدة، فهل تجب نفقة ما مضى في الردة؟ فيه طريقان: من أصحابنا من قال: فيه قولان كالكافرة إذا تخلفت في الشرك، ثم أسلمت. ومنهم من قال: لا تجب قولا واحدا (3) .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who apostatizes after consummation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7490)

قال: وإن ارتدت- أي: بعد الدخول- سقطت نفقتها- أي: في زمن العدة- لإساءتها

ونشوزها، فإن أسلمت قبل انقضاء العدة، فقد قيل: لا تستحق؛ كما لو نشزت ثم عادت إلى الطاعة، وهذا ما أجاب به القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance if the wife apostatizes or converts during the waiting period?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1999)

وإن ارتدت فلا نفقة، وإن أسلمت في العدة،

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who apostatizes or converts during the waiting period?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1999)

وإن ارتد فلها نفقة العدة. [مغني المحتاج] كأصلها (حتى انقضت العدة فلا) نفقة لها ولا شيء من بقية المؤن لإساءتها بتخلفها عن الإسلام، فهي كناشزة. وقيل: تجب؛ لأن المنع من جهته فهو كما لو حج، ورد بأن الإسلام فرض مضيق عليه بخلاف الحج. أما الكتابية فلها النفقة قطعا إذا كان يحل له ابتداء نكاحها، وإلا فهي كغيرها من الكافرات (وإن أسلمت فيها) أي العدة (لم تستحق لمدة التخلف) شيئا (في الجديد) لما مر، والقديم الوجوب؛ لأنه تبين بالآخر أنها كانت زوجة وهي لم تحدث شيئا والزوج هو الذي بدل الدين. قال الزركشي: ولم يفصلوا بين أن يكون التخلف لعذر أم لا، وينبغي إذا تخلفت لصغر أو جنون أو إغماء ثم أسلمت عقب زوال المانع أن تستحق، وتعليلهم

يرشد إليه اهـ. ورد هذا البحث وإن كان التعليل يرشد إليه بأنها تسقط بعدم التمكين وإن لم يكن نشوز ولا تقصير من الزوجة كما تسقط بحبسها ظلما.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when one spouse apostatizes during the waiting period?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1999)

(وإن ارتدت) زوجة وحدها (فلا نفقة) لها زمن الردة (وإن أسلمت في العدة) لأنها كالناشزة بالردة، بل أولى وتستحق من وقت الإسلام في العدة (وإن ارتد) الزوج وحده (فلها) عليه (نفقة العدة) لأن المانع من جهته، ولو ارتدا معا فلا نفقة لها لما مر، وبحث الرافعي أن يجيء فيه الخلاف في تشطير المهر بردتهما قبل الدخول وأقره المصنف، ولكن لا يلزم من جريان الخلاف الاتحاد في الترجيح، ولو ارتدت فغاب ثم أسلمت وهو غائب

باب الخيار والإعفاف ونكاح العبد وجد أحد الزوجين بالآخر جنونا [مغني المحتاج] استحقت النفقة من حين إسلامها. فإن قيل: الردة أولى من النشوز كما مر، وهي لو نشزت فغاب ثم عادت إلى الطاعة وهو غائب لم تستحق النفقة حتى يصل الخبر إليه ويمضي زمان لو سافر إليها لأمكنه الوصول فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن سقوط النفقة بالردة زال بالإسلام وسقوطها بالنشوز للمنع من الاستمتاع والخروج من قبضته، وذلك لا يزول مع الغيبة كما ذكره البغوي في تهذيبه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who apostatizes and then returns to Islam

during the waiting period?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=860)

(وإن ارتدت) أي الزوجة (فلا نفقة) لها (وإن أسلمت في العدة) ، لنشوزها بالردة وتستحق من وقت الإسلام في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife whose husband apostatizes?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=860)

(وإن ارتد) الزوج (فلها) عليه (نفقة العدة لأنها لم تحدث شيئا) ، والزوج هو الذي أحدث الردة، ولو ارتدا معا فلا نفقة قاله البغوي: قال الرافعي ويشبه أن يجيء فيه خلاف وسكت عليه المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for an apostate wife during her waiting period?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1445)

3655 - قول "التنبيه" في (النفقات) [ص 208] : (وإن ارتدت .. سقطت نفقتها، فإن أسلمت قبل انقضاء العدة .. فقد قيل: لا تستحق، وقيل: على قولين) الأصح: القطع بأنها لا تستحق، وبه جزم "المنهاج" [4]، وعليه مشى "الحاوي" بقوله [ص 468] : (وردتها) . وقال الرافعي: إنه لا يجيء هنا القول المتقدم [5]، واعترضه النووي بأن في "المهذب" وغيره طريقين، أحدهما: طرد القولين [6]، وهو الذي نقلناه عن "التنبيه" . (1) انظر "فتح العزيز" (8/ 125) . (2) انظر "الروضة" (7/ 171) .

(3) الروضة (7/ 172) . (4) المنهاج (ص 389) . (5) انظر "فتح العزيز" (8/ 128) . (6) انظر "الروضة" (7/ 172) .

Sub-topic – Maintenance for Irrevocably Divorced Women

Mas'alah: Is clothing obligatory for a woman in an irrevocable divorce during her waiting period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5686)

[فرع لا كسوة للبائن وإن وجبت النفقة] قال أبو إسحاق المروزي: ولا يجب للبائن الكسوة وإن وجبت لها النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a divorced woman who is not pregnant?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8805)

(الشرح) الاحكام: إذا طلق امرأته بعد الدخول طلاقا رجعيا فإنها تستحق على الزوج جميع ما تستحق الزوجة إلا القسم إلى أن تنقضي عدتها، وهو إجماع وإن كان الطلاق بائنا وجب لها السكنى حائلا كانت أو حاملا. وأما النفقة فإن كانت حائلا لم يجب لها. وان كانت حاملا وجبت. وقال ابن عباس وجابر: لاسكنى للبائن وبه قال أحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة تجب النفقة للبائن سواء كانت حاملا أو حائلا. ودليلنا قوله تعالى "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن، وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن، فأوجب السكنى للمطلقات بكل حال، وأوجب لهن النفقة بشرط ان كن أولات حمل." فدل على أنهن إذا لم يكن أولات

حمل لانفقة لهن. وروى أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها ثلاثا وهو غائب بالشام فحمل إليها وكيله كفا من شعير فسخطته، فقال لها لانفقة لك إلا أن تكوني حاملا، إنما هو متطوع عليك، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال لها لانفقة لك الا أن تكوني حاملا، واعتدى عند أم شريك

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced woman who is not pregnant?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3181)

أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج . (قال) أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول نفقة المطلقة ما لم تحرم فإذا حرمت فمتاع بالمعروف . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال : قال عطاء ليست المبتوتة الحبلى منه في شيء إلا أنه ينفق عليها من أجل الحبل فإذا كانت غير حبلى فلا نفقة لها .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for revocably and irrevocably divorced women?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3181)

قال الشافعي : فكل مطلقة كان زوجها يملك رجعتها فلها النفقة ما كانت في عدتها منه , وكل مطلقة كان زوجها لا يملك رجعتها فلا نفقة لها في عدتها منه إلا أن تكون حاملا فيكون عليه نفقتها ما كانت حاملا . وسواء في ذلك كل زوج حر وعبد وذمي وكل زوجة أمة وحرة وذمية .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced woman whose pregnancy is not attributed to the husband?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3184)

(قال) وإن كان بها حبل ولا يملك زوجها رجعتها فأنفق عليها زوجها من حين طلقها حتى جاوزت أربع سنين فلم تلد ردت النفقة من يوم طلقها لأنا لا نلحق به الحمل ولا نفقة لها في العدة إلا أن تكون حاملا منه .@

Mas'alah: How does the ruling on maintenance differ between a revocable and irrevocable divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2349)

عليها وهذا بعيد لأنا نتبين ببينونتها وكذلك لو طلقها وأصر لم ينفذ بخلاف الرجعية

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a divorced woman who is not pregnant?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4179)

قال: (والحائل البائن بخلع أو ثلاث لا نفقة ولا كسوة) ، اختلف العلماء في نفقة هذه وسكناها، فقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة: لها السكنى والنفقة، وقال ابن عباس وأحمد: ليس لها سكنى ولا نفقة، وقال مالك والشافعي: لها السكنى ولا نفقة.

Mas'alah: What evidence is cited for obligating maintenance and housing for a divorced woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4179)

احتج من أوجبهما بقوله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم} ، وبأنها محبوسة عليه، وبقول عمر في حديث فاطمة بنت قيس: (لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة جهلت أو علمت) .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=644)

1326 – أخبرنا مالك، عن عبد الله بن زيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام، فبعث إليها وكيله بشعير فسخطت، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a divorced wife?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=296)

وإن طلقها طلقة رجعية وجب لها النفقة والسكنى، وإن طلقها طلاقا بائنا وجب لها السكنى.

Mas'alah: What is the ruling on nafaqah for a divorced slave's wife during her iddah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5722)

فرع: لو طلق العبد زوجته، فإن طلقها واحدة رجعية وجبت عليه نفقتها في عدتها، وإن طلقها بائنا فإن كانت حائلا فلا نفقة لها، وإن كانت حاملا. فإن قلنا: النفقة للحامل وجبت النفقة عليه، وإن قلنا: إنها للحمل فيه وجهان: أحدهما: لا تجب النفقة، لأن نفقة الأقارب لا تجب على العبد. والثاني: تجب لأنها معلق بحق المعتدة ومصلحتها ذكره القاضي الطبري، ثم قال: وإذا احتاج إلى خدمتها فذلك له ولا نفقة لها وظاهره يوهم أن السيد إذا استخدم الجارية المزوجة لا نفقة لها على زوجها [ق 198 ب] وليس كذلك ومراد الشافعي ههنا إذا استخدمها على الدوام فلا نفقة، وإن استخدمها أحيانا وبعث إليه عند فراغها من خدمته، فقد ذكرنا أن لها النفقة لأن هذا يكون تمكين الإماء.

Mas'alah: What maintenance is owed to a woman divorced by khul' or triple divorce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1846)

والحائل البائن بخلع أو ثلاث لا نفقة ولا كسوة، === كالوقت شرعا [1]، وقيل: هما مبنيان على أن الصلاة المتروكة تعديا هل هي على الفور أم لا؟ (وأنه لا منع من تعجيل مكتوبة أول وقت) لحيازة فضيلته (وسنن راتبة) وهي ما لها وقت معين، سواء توابع الفرائض وغيرها؛ كالعيد والكسوفين؛ لتأكدها، والثاني: له المنع؛ كالنفل المطلق. (وتجب لرجعية المؤن) من نفقة وكسوة وغيرهما؛ لبقاء حبس الزوج وسلطنته، وحكى الماوردي فيه الإجماع [2]. ويستثنى: ما لو قال: (طلقت بعد الولادة فلي الرجعة) ، وقالت: (بل قبلها وقد انقضت عدتي) .. فالقول قوله في بقاء العدة وثبوت الرجعة، ولا نفقة لها لزعمها؛ كما جزم به الرافعي [3]، ومقتضاه: أنه لا نفقة لها وإن راجعها؛

لإنكارها استحقاقها، وكذا لو اختلفا في أصل الطلاق البائن وأنكره الزوج وحلف، قال في "المطلب" : وهو ما أورده الرافعي في (كتاب القسم) ، وجعله أصلا مقيسا عليه، قال: لكن ظاهر نصه في "الأم" : الوجوب. (إلا مؤنة تنظيف) لانتفاء المعنى الذي وجب لأجله. (فلو ظنت حاملا فأنفق فبانت حائلا .. استرجع ما دفع بعد عدتها) لأنه تبين أن ذلك ليس بواجب عليه. (والحائل البائن بخلع أو ثلاث لا نفقة) لها (ولا كسوة) لزوال الزوجية فأشبهت المتوفى عنها. واحترز بالبينونة بالخلع أو الثلاث: عن البائن بالفسخ وغيره، والأصح: إن كان (1) الحاوي الكبير (15/ 38) . (2) الحاوي الكبير (15/ 62) . (3) الشرح الكبير (10/ 39) .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman in an irrevocable divorce?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=706)

وأما الثانية .. فلبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته, وخرج بـ (الرجعية) : البائن بخلع أو غيره, إذا لم تكن حاملا .. فلا تجب لها تلك المؤن؛ لخبر مسلم: أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس: «لا نفقة لك» وكانت بائنا حائلا, ولمفهوم آية {وإن كن أولت حمل}

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a woman divorced due to a concurrent defect?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2301)

و) لا عن (فسخ بمقارن) للعقد؛ لأنه يرفع العقد من أصله بخلاف الفسخ والانفساخ بعارض كردة ورضاع وهذه من زيادتي (

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced woman who is not pregnant?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2370)

والحائل البائن بخلع أو ثلاث لا نفقة لها ولا كسوة، ويجبان لحامل لها، وفي قول للحمل، فعلى الأول لا تجب لحامل عن شبهة أو نكاح فاسد. [مغني المحتاج] انقضاء (عدتها) ؛ لأنه تبين أن ذلك ليس عليه، والقول قولها في مدتها بيمينها إن كذبها، وبدونه إن صدقها، فإن جهلت وقت انقضائها قدرت بعادتها حيضا وطهرا إن لم تختلف، فإن اختلفت اعتبر بأقلها فيرجع الزوج بما زاد؛ لأنه المتيقن وهي لا تدعي زيادة عليه، فإن نسيتها اعتبرت بثلاثة أشهر فيرجع بما زاد عليه أخذا بغالب العادات، وقيل: يرجع بما زاد على أقل ما يمكن انقضاء العدة به. تنبيه: لو انتفى عنه الولد الذي أتت به لعدم إمكان لحوقه استرد الزوج منها ما أنفقه عليها في مدة الحمل ولكنها تسأل عن الولد فقد تدعي وطء شبهة في أثناء العدة والحمل يقطعها كالنفقة فتتم العدة بعد وضعه وينفق عليها تتميمها. (و) المعتدة (الحائل البائن بخلع أو ثلاث) في الحر واثنتين في العبد (لا نفقة لها ولا كسوة) قطعا لزوال الزوجية فأشبهت المتوفى عنها (ويجبان) أي النفقة والكسوة (لحامل) لقوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن} [الطلاق: 6] ولأنها مشغولة بمائة فهو مستمتع برحمها فسار كالاستمتاع بها في حال الزوجية، إذ النسل مقصود بالنكاح كما أن الوطء مقصود به. تنبيه: اقتصاره على النفقة والكسوة قد يفهم أنه لا يجب غيرهما، وليس مرادا، بل يجب لها الأدم كما في زوائد

الروضة والسكنى كما مر آخر العدد، وذكر البغوي في فتاويه أيضا وجوب الخادم لمخدومة، واحترز بالبينونة بالخلع أو الثلاث عن البائن بالفسخ بالعيب وغيره، والأصح أنه إن كان بسبب مقارن للعقد كالعيب والغرور فلا نفقة كما ذكره الرافعي في باب الخيار؛ لأن الفسخ به يرفع العقد من أصله، ولذلك لا يجب المهر إن لم يكن دخول، وإن كان بسبب عارض كالردة والرضاع واللعان إن لم ينف الولد فيجب؛ لأنه قطع للنكاح كالطلاق، وقضية كلام الدميري والزركشي أن هذا التفصيل في الحائل، وليس مرادا، بل إنما هو في الحامل كما تقرر، والواجب فيما ذكر (لها) بسبب الحمل على الصحيح أنها تجب مقدرة، ولا تسقط بمضي الزمان، ولو كانت للحمل لم يكن كذلك (وفي قول) قديم يجب ما ذكر (للحمل) فقط لوجوب ما ذكر بوجود الحمل وعدمه بعدم الحمل، وإنما صرف لها لتغذيه بغذائها، ثم فرع على الخلاف قوله (فعلى الأول) الأصح (لا تجب) نفقة ولا غيرها (لحامل عن) وطء (شبهة) وهي غير مزوجة (أو) لحامل عن (نكاح فاسد) لأنه لا نفقة لها في حال التمكين فبعده أولى، وعلى الثاني تجب كما يلزمه نفقته بعد الانفصال، ولو كان زوج الحامل البائن رقيقا، إن قلنا: النفقة لها وجبت؛ لأنها تجب على المعسر وإلا فلا. أما المنكوحة إذا حبلت من الوطء بالشبهة، فإن أوجبنا النفقة على الواطئ سقطت عن الزوج قطعا، وإلا فعلى الأصح في أصل الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced wife whose husband cannot take her back?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=247)

[نفقة التي لا يملك زوجها رجعتها] وغير ذلك (قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) :

قال الله تعالى {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق: 6] وقال تعالى {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] فلما أوجب الله لها نفقة بالحمل دل

على أن لا نفقة لها بخلاف الحمل ولا أعلم خلافا أن التي يملك رجعتها في معاني الأزواج في أن عليه نفقتها وسكناها وأن طلاقه وإيلاءه وظهاره ولعانه يقع عليها وأنها ترثه ويرثها فكانت الآية على غيرها من المطلقات وهي التي لا يملك رجعتها وبذلك جاءت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في «فاطمة بنت قيس بت زوجها طلاقها فذكرت للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال ليس لك عليه نفقة» وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أنه قال "نفقة المطلقة ما لم تحرم" وعن عطاء ليست المبتوتة الحبلى منه في شيء إلا أنه ينفق عليها من أجل الحبل فإن كانت غير حبلى فلا نفقة لها. (قال) : وكل ما وصفت من متعة أو نفقة أو سكنى فليست إلا في نكاح صحيح، فأما كل نكاح كان مفسوخا فلا نفقة حاملا أو غير حامل فإن ادعت الحمل ففيها قولان: أحدهما: أنه لا يعلم بيقين حتى تلد فتعطى نفقة ما مضى لها، وهكذا لو أوصى لحمل أو كان الوارث أو الموصى له غائبا فلا يعطى إلا بيقين أرأيت لو أعطيناها بقول النساء ثم أنفس أليس قد أعطينا من ماله ما لم يجب عليه. والقول الثاني أن تحصي من يوم فارقها فإذا قال النساء: بها حمل، أنفق عليها حتى تضع ولما مضى. (قال المزني) – رحمه الله – هذا عندي أولى بقوله؛ لأن الله عز وجل أوجب بالحمل النفقة وحملها قبل أن تضع. (قال الشافعي) : – رحمه الله: ولو ظهر بها حمل فنفاه وقذفها لاعنها، ولا نفقة عليه فإن أكذب نفسه حد ولحق به الولد ثم أخذت منه النفقة التي بطلت عنه، ولو أعطاها بقول القوابل أن بها حملا ثم علم أن لم يكن بها حمل أو أنفق عليها فجاوزت أربع سنين رجع عليها بما أخذت، ولو كان يملك الرجعة فلم تقر

بثلاث حيض أو كان حيضها يختلف فيطول ويقصر لم أجعل لها إلا الأقصر؛ لأن ذلك اليقين وأطرح الشك. (قال المزني) – رحمه الله – إذا حكم بأن العدة قائمة فكذلك النفقة في القياس لها بالعدة قائمة، ولو جاز قطع النفقة بالشك في انقضاء العدة لجاز انقطاع الرجعة بالشك في انقضاء العدة. (قال الشافعي) : – رحمه الله: ولا أعلم حجة بأن لا ينفق على الأمة الحامل، ولو زعمنا أن النفقة للحمل كانت نفقة الحمل لا تبلغ بعض نفقة أمة ولكنه حكم الله جل ثناؤه (وقال) في كتاب الإملاء: النفقة على السيد. (قال المزني) – رحمه الله: الأول أحق به؛ لأنه شهد أنه حكم الله وحكم الله أولى مما خالفه. (قال الشافعي) : فأما كل نكاح كان مفسوخا فلا نفقة لها ولا سكنى حاملا أو غير حامل (وقال) في موضع آخر إلا أن يتطوع المصيب لها بذلك ليحصنها فيكون ذلك لها بتطوعه وله تحصينها، وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman in an irrevocable divorce who is not pregnant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8200)

10152 – فأما إذا كانت بائنة، فلا يخلو إما أن تكون حائلا وإما أن تكون حاملا، (1) مزيدة من صفوة المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman separated by khul' or triple divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3615)

فصل البائن بخلع، أو طلاق الثلاث لا نفقة لها ولا كسوة إن كانت حائلا، وإن كانت حاملا، فعلى الزوج نفقتها وكسوتها، وهل هي للحمل أم للحامل؟ قولان، أظهرهما للحامل بسبب الحمل، ويتفرع على القولين مسائل، إحداها: المعتدة عن فرقة فسخ، في استحقاقها النفقة إذا كانت حاملا طرق، أحدها: إن حصلت الفرقة بما لا مدخل لها فيه كردة الزوج، استحقت النفقة كالمطلقة، وإن كان لها مدخل كفسخها بالعتق، أو بعيبه، أو فسخه بعيبها، فقولان: والثاني: في المعتدات عن جميع الفسوخ قولان، والثالث وهو الأصح وبه قال الجمهور: إن كان الفرقة بسبب عارض، كالرضاع والردة، فلها النفقة كالطلاق وإن استند إلى سبب قارن العقد كالعيب والغرور فقولان. والرابع وبه قطع المتولي: تستحق النفقة حيث تستحق السكنى وإلا فقولان، وقد سبق بيان السكنى. وأما المفارقة باللعان إذا كانت حاملا ولم ينف حملها، ففيه الطرق،

ولا يخفى على الطريق الثالث أن اللعان سبب عارض، وأما على الأول فقيل: هو مما لها فيه مدخل، لأنها أحوجته إليه، والأصح أنه كالطلاق، وإن نفى حملها لم تجب النفقة، سواء قلنا: هي للحمل أم للحامل، وتستحق السكنى على الأصح في هذه الحالة. ولو أبان زوجته بالطلاق، ثم ظهر بها حمل، وقلنا: له أن يلاعن لنفيه فلاعن؛ سقطت النفقة، قال القاضي أبو الطيب: فإن أثبتنا للملاعنة السكنى، فهذه أولى، لأنها معتدة عن طلاق، وإلا فتحمل وجهين، وإذا لاعن وهي حامل ونفاه ثم أكذب نفسه، واستلحق الولد، طولب بنفقة ما مضى، نص عليه فقيل: هو تفريع على أن النفقة للحامل. أما إذا قلنا: للحمل: فلا مطالبة، لأن نفقة القريب تسقط بمضي المدة، وقال الجمهور: تثبت المطالبة على القولين، وهو المذهب، لأنها وإن كانت للحمل، فهي مصروفة إلى الحامل وهي صاحبة حق فيها فتصير دينا كنفقة الزوجة. ولو أكذب نفسه بعدما أرضعت الولد، رجعت عليه بأجرة الرضاع على الصحيح المنصوص في «الأم» ولو

أنفقت على الولد مدة، ثم رجع، رجعت عليه بما أنفقت على الصحيح المنصوص، لأنها أنفقت على ظن وجوبه عليها، فإذا بان خلافه، ثبت الرجوع، كما لو ظن أن عليه دينا فقضاه، فبان خلافه يرجع، وكما لو أنفق على أبيه على ظن إعساره، فبان موسرا، يرجع عليه بخلاف المتبرع.

Sub-topic – Maintenance for Women Divorced by Li'an

Mas'alah: Is maintenance due to a woman divorced by li'an during her waiting period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5687)

[فرع المبتوتة بلعان لا نفقة لحملها] وإن قذف امرأته وهي حامل ونفى حملها، فلاعنها.. انفسخ النكاح بينهما، واعتدت بوضع الحمل، ولا نفقة لها في حال عدتها؛ لأن النفقة للحمل في أحد القولين، ولها لأجل الحمل في الثاني – والحمل غير لاحق به – فلم تجب لها النفقة، وهل تجب لها السكنى؟ حكى القاضي أبو الطيب، والشيخ أبو إسحاق فيه وجهين: أحدهما: لا تجب لها السكنى؛ لما روى ابن عباس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى في المتلاعنين: أن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا، ولا نفقة لها ولا بيت» ؛ لأنهما مفترقان بغير طلاق. والثاني: أن لها السكنى، قال ابن الصباغ: ولم يذكر الشيخ أبو حامد غيره؛ لأنها معتدة عن فرقة في حال الحياة، فهي كالمطلقة. قال ابن الصباغ: وقد ذكرنا فيما مضى: أن الفسخ الطارئ بمنزلة النكاح الفاسد، وهذا فسخ، وإيجاب السكنى يناقضه، غير أنه يتعلق بقول الزوج، فجرى مجرى قطع النكاح بغير الطلاق، وكما قلنا في الخلع إذا قلنا: إنه فسخ. وإن لاعنها ولم ينف الحمل.. قال الشيخ أبو إسحاق: وجبت لها النفقة. وإن أبان زوجته بالثلاث أو بالخلع، وظهر بها حمل فنفاه – وقلنا: يصح لعانه قبل الوضع – فلاعن.. سقطت عنه النفقة، وهل تسقط عنه السكنى؟ إن قلنا: للملاعنة السكنى في التي قبلها.. فهاهنا أولى. وإن قلنا في التي قبلها: لا سكنى لها.. قال القاضي أبو الطيب: احتمل هاهنا وجهين: أحدهما: لها

السكنى؛ لأنها اعتدت عن الطلاق. والثاني: لا سكنى لها؛ لأن نفقتها قد سقطت لأجل اللعان فكذلك السكنى. وإن أكذب الزوج نفسه بعد اللعان.. لحقه نسب الولد، وكان عليه النفقة لها لما مضى وإلى أن تضع.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman during her waiting period after li'an?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2472)

3074 - فرع إذا لحقه حمل الملاعنة فالمذهب وجوب النفقة في العدة؛ لأنها تنكر استناد البينونة إليها، بخلاف الفسخ بعيبها، وقيل: فيه القولان، ويجب طرد هذا الخلاف في تشطير الصداق باللعان، وإن نفى الولد باللعان، فأنفقت عليه، فاستلحقه، رجعت بالنفقة على ظاهر المذهب.

Mas'alah: Does a woman divorced by li'an receive maintenance during her waiting period?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2880)

أما الفراق عن جهة اللعان فهل يضاف إليها فيه تردد لأنها منكرة بسبب اللعان ولكن لها مدخل في البين وإنما تستحق النفقة إذا لم ينف الحمل وكذلك الخلاف جار في أن المهر هل يتشطر به

Mas'alah: Does a pregnant woman in iddah from li'an or divorce deserve maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3072)

أما المعتدة عن فرقة اللعان والرضاع والصهرية–: كالمطلقة ثلاثا: تستحق السكنى، وتستحق النفقة والكسوة، إن كانت حاملا.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman in cases of li'an or intercourse by mistake?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8208)

وفي الفراق الحاصل باللعان مع انتساب الولد وكون الزوج ممن يلتزم نفقة المولود الخلاف الذي قدمناه، والواطىء بالشبهة إن كان ممن لا يلتزم نفقة المولود، لا يلتزم النفقة التي حملت عنه، وإن كان ممن يلتزم نفقة المولود، ففي المسألة قولان. فهذا ترجمة لما قدمنا مفرقا.

Sub-topic – Maintenance for Widows

Mas'alah: Is maintenance due to a widow during her waiting period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5688)

[مسألة المعتدة عن وفاة لا نفقة لها حاملا أو حائلا] وأما المعتدة المتوفى عنها زوجها: فلا يجب لها النفقة، حائلا كانت أو حاملا، وبه قال ابن عباس، وجابر، وروي: أنهما قالا: (لا نفقة لها، حسبها الميراث) . وذهب بعض الصحابة إلى: أنها إذا كانت حاملا.. فلها النفقة. وقيل: إنه مذهب أحمد. ودليلنا: أنه لا يخلو: إما أن يقال: هذه النفقة للحامل، أو للحمل. فبطل أن يقال: إنها للحامل؛ لأنها لا تستحق النفقة إذا كانت حاملا، وبطل أن يقال: إنها للحمل؛ لأن الميت لا تستحق عليه نفقة الأقارب، فلم تجب. وهل يجب لها السكنى؟ فيه قولان، مضى بيانهما في (العدة) .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant divorced woman if her husband dies before she gives birth?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1780)

(وإن قضى) أي مات زوجها قبل وضع حملها فأوجب لها النفقة (على أحد وجهين) وبه جزم في الأصل بناء على أنها للحامل بسبب الحمل وهي إذا كانت بائنا لا تنتقل إلى

عدة الوفاة بخلاف الرجعية بل تعتد عن فرقة الحياة وهي كأنها توجب هذه النفقة دفعة فتصير كدين عليه والثاني لا نفقة لها؛ لأنها كالحاضنة للولد ولا نفقة للحاضنة بعد الموت ورجحه الناظم بقوله

Mas'alah: Which opinion is stronger regarding maintenance for a pregnant widow?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1780)

(قلت لكن الثاني أسد) أي أقوى (مثل الإمام اختاره) وبه قال ابن الحداد وجرى على الأول الشيخ أبو علي ورجحه الغزالي وجزم به في أصل الروضة في الباب الثالث في عدة الوفاة،

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a widow during her waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8811)

(فصل) وان كانت الزوجة معتدة عن الوفاة لم تجب لها النفقة، لان النفقة انما تجب للمتمكن من الاستمتاع، وقد زال التمكين بالموت أو بسبب الحمل، والميت لا يستحق عليه حق لاجل الولد، وهل تجب له السكنى؟ فيه قولان.

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a widow in 'iddah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8813)

وأما المعتدة المتوفى عنها زوجها فلا يجب لها النفقة حائلا كانت أو حاملا، وبه قال ابن عباس وجابر.

Mas'alah: What is Ahmad's ruling on maintenance and housing for a non-pregnant widow?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8813)

وعند أحمد أن المعتدة من الوفاة ان كانت حائلا فلا نفقة لها ولا سكنى.

Mas'alah: What are the two narrations from Ahmad on maintenance for a pregnant widow?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8813)

وان كانت حاملا ففيها روايتان (احداهما) لها السكنى والنفقة لانها حامل من زوجها فكانت لها السكنى والنفقة كالمفارقة في الحياة (والثانية) لا سكنى لها ولا نفقة لان المال قد صار للورثة ونفقة الحامل وسكناها انما هو للحمل أو من أجله ولا يلزم ذلك الورثة، لانه ان كان الميت ميراث فنفقة الحمل من نصيبه، وان لم يكن له ميراث لم يلزم وارث الميت الانفاق على حمل امرأته كما بعد الولادة

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a widow in her waiting period even if pregnant?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4181)

قلت: ولا نفقة لمعتدة وفاة وإن كانت حاملا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance during iddah of death?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2301)

قوله: ولا عن وفاة) أي، وإن انتقلت إليها كرجعية بخلاف بائن حامل قبل موته فلا تسقط؛ لأنها لا تنتقل فليست معتدة وفاة كما تقدم اهـ ق ل على الجلال (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a widow in 'iddah even if pregnant?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1298)

(قلت لا نفقة لمعتدة وفاة وإن كانت حاملا والله أعلم) كما ذكره الرافعي في الشرح لأنها بانت، والحمل القريب يسقط نفقته بالموت

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a widow during her waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7500)

قال: وإن توفي عنها لم تجب لها النفقة في العدة- أي: وإن كانت حاملا- [لأنها إذا كانت حائلا بانت بالموت؛ فأشبهت البائن بالطلاق، وإن كانت حاملا] ، فهي إنما تجب إذا كانت الفرقة بالطلاق، إما للحمل وإما بسببه، ونفقة القريب تنقطع بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a widow in her waiting period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3163)

(قلت) (ولا نفقة) ولا مؤنة (لمعتدة وفاة) ومنها موت زوجها وهي في عدة طلاق رجعي (وإن كانت حاملا، والله أعلم) لصحة الخبر بذلك

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a widow in her waiting period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3617)

المسألة الثالثة: المعتدة عن الوفاة لا نفقة لها، وإن كانت حاملا، سواء قلنا للحامل أو للحمل، لأن نفقة القريب تسقط بالموت.

Sub–topic – Maintenance for Revocably Divorced Women

Mas'alah: What maintenance is due to a woman in a revocable divorce waiting period?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=2471)

3072 – باب نفقة التي لا يملك زوجها رجعتها المعتدات ثلاثة: الأولى: الرجعية، ولها السكنى والنفقة والأدم والكسوة، وجميع حقوق النكاح إلا ما يتعلق بالاستمتاع، كالقسم والدهن [1].

Mas'alah: How is maintenance determined during the waiting period of a revocable divorce when menstrual cycles vary?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=5520)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كان يملك الرجعة فلم تقر بثلاث حيض أو كان حيضها يختلف فيطول ويقصر لم أجعل لها إلا الأقصر لأن ذلك اليقين وأطرح الشك (قال المزني) رحمه الله إذا حكم بأن العدة قائمة فكذلك النفقة في القياس لها بالعدة قائمة ولو جاز قطع النفقة بالشك في انقضاء العدة لجاز انقطاع الرجعة بالشك في انقضاء العدة" . قال الماوردي: أما الطلاق الرجعي فالنفقة في العدة فيه واجبة حاملا كانت أو غير حامل، لأن أحكام الزوجات عليها جارية واستمتاعه بها ممكن إذا أراد وإن أنفق عليها وادعت حملا ظهرت أمارته وجب لها النفقة مدة حملها وتتعجلها

يوما بيوم قولا واحدا، لأنها تستحق النفقة في العدة مع وجوب الحمل وعدمه فتعجلت لوقته ولم يوقف على الوضع، ولها فيما بعد حالتان: أحدهما: أن تنفش حملها ويظهر أنه كان ريحا وغلظا فتنقضي عدتها بثلاثة أقراء تستحق فيها نفقتها وترد ما زاد على ذلك، ويرجع إلى قولها في مقدار الأقراء الثلاثة، ولا يخلو حالها فيما تذكره من مدة أقرائها من سبعة أقسام: أحدها: أن تكون عادتها في الحيض والظهر معروفة لا تختلف فتذكر قدر العادة

من غير زيادة ولا نقصان فيقبل قولها، فإن ادعى الزوج نقصان عادتها فله إحلافها، لأن النقصان ممكن.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1230)

باب نفقة المعتدة إذا طلق امرأته بعد الدخول طلاقا رجعيا وجب لها السكنى والنفقة في العدة لأن الزوجة باقية والتمكين من الاستمتاع موجود فإن طلقها طلاقا بائنا وجب لها السكنى في العدة حائلا كانت أو حاملا لقوله عز وجل: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن} [الطلاق: 6] وأما النفقة فإنها إن كانت حائلا لم تجب وإن كانت حاملا وجبت لقوله عز وجل: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] فأوجب النفقة مع الحمل فدل على أنها لا تجب مع عدم الحمل وهل تجب النفقة للحمل أو الحامل بسبب الحمل فيه قولان: قال في القديم تجب للحمل لأنها تجب بوجوبه وتسقط بعدمه وقال في الأم تجب للحامل

بسبب الحمل وهو الصحيح لأنها لو وجبت للحمل لتقدرت بكفايته وذلك يحصل بما دون المد فإن قلنا تجب للحمل لم تجب إلا على من تجب عليه نفقة الولد فإن كانت الزوجة أمة والزوج حرا وجبت نفقتها على مولاها لأن الولد مملوك له وإن قلنا تجب النفقة للحامل وجبت على الزوج لأن نفقتها تجب عليه وإن كان الزوج عبدا وقلنا إن النفقة للحامل وجبت عليه وإن قلنا تجب للحامل لم تجب لأن العبد يلزمه نفقة ولده.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman in 'iddah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3630)

الأمر الثاني: أن الرافعي سوى هنا بين الحائل والحامل وخالف بينهما في النكاح، وقد وقع الأمران معا في "الروضة" على كيفية غريبة جدا فإنه بالغ في عدم الاستحقاق في الحائل حتى نفى الخلاف عنها، وقد بسطته هناك فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a revocably divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3184)

قال الشافعي : وكل مطلقة يملك زوجها الرجعة كانت عدتها الشهور فحاضت بعد مضي شهرين استقبلت الحيض ثم عليه النفقة ما كانت في العدة ولو حاضت ثلاث حيض استبرأت نفسها من الريبة وكانت لها النفقة حتى تطعن في الدم من الحيضة الثالثة فإن ارتابت أمسكت عن النكاح ووقف عن نفقتها فإن بان بها حبل كان القول فيها

كالقول فيمن بان بها حبل بالنفقة حتى يبين أو الوقف حتى تضع فإن انفش ما ظن من حملها ردت من النفقة ما أخذت بعد دخولها في الدم من الحيضة الثالثة .

Mas'alah: What maintenance is obligatory for a woman in a revocable divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4178)

وتجب لرجعية المؤن إلا مؤنة تنظيف، فلو ظنت حاملا فأنفق فبانت حائلا .. استرجع ما دفع بعد عدتها ـــــــ

Mas'alah: What maintenance is owed to a revocably divorced woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4178)

قال: (وتجب لرجعية المؤن) من النفقة والكسوة وسائر حقوق الزوجية؛ لبقاء جنس النكاح وسلطنته، وحكى الماوردي فيه الإجماع، وسواء في ذلك الحرة والأمة والحامل والحائل، ولا تسقط نفقتها إلا بما تسقط به نفقة الزوجة، وتستمر إلى انقضاء العدة بوضع الحمل وغيره، ولو ظهر بها أمارات الحمل بعد الطلاق .. لزم الزوج الإنفاق عليها.

Mas'alah: What maintenance is due to a revocably divorced woman when paternity is uncertain?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1490)

إلا إن كانت رجعية فلها) على الزوج (أقل واجب العدتين) وفي نسخة إحدى العدتين أي الأقل من نفقتها من يوم التفريق إلى الوضع ونفقتها في القدر الذي يكمل به عدة الطلاق بعد الوضع، وهو قرء فيما مر لتيقن وجوب الأقل عليه إذ الحمل إن كان منه فنفقة زمن الحمل عليه أو من الثاني فنفقة زمن العدة عليه)

Mas'alah: What maintenance is due to a woman in a revocable divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1529)

فصل: للرجعية لا للبائن) الحائل (ما للزوجة) من نفقة وكسوة وغيرهما لبقاء حبس الزوج لها وسلطنته، وقدرته على التمتع بها بالرجعة بخلاف البائن (سوى آلة التنظيف) فلا تجب لها لامتناع الزوج عنها وسواء أكانت أمة أم حرة حاملا أو حائلا نعم لو تأذت بالهوام للوسخ وجب لها ما ترفه به، كما مر في الخادم، ذكره الزركشي تفقها ولا يسقط ما وجب لها إلا بما يسقط به ما يجب للزوجة ويستمر وجوبه (حتى تقر) هي (بانقضاء العدة) بوضع الحمل أو بغيره فهي المصدقة في استمرار النفقة كما تصدق في بقاء العدة وثبوت الرجعة (وإن ظن) بها (حمل فأنفق) عليها (وبانت) بعد ذلك (حائلا، وأقرت بانقضاء العدة استرد) منها (ما) أنفقه عليها (بعد الأقراء) لتبين عدم وجوب ذلك عليه (والقول قولها في) قدر (مدتها) بيمينها إن كذبها وبدونها إن صدقها فإن جهلت وقت انقضائها قدرت (بعادتها) حيضا وطهرا إن لم تختلف (فإن اختلفت فبأقلها) تعتبر فيرجع الزوج بما زاد؛ لأنه المتيقن، وهي لا تدعي زيادة عليه (فإن نسيتها فبثلاثة أشهر) تعتبر فيرجع بما زاد عليها أخذا بغالب العادات، وهذا ما نقله الأصل عن النص ونقل عن الشيخ أبي حامد وأبي الفرج السرخسي أنه يرجع بما زاد على أقل ما يمكن انقضاء

العدة به فترجيح الأول من زيادة المصنف وبه جزم صاحب الأنوار لكن استغرب الأذرعي النص ثم قال: والمحكي عن الشيخ أبي حامد والسرخسي هو ما أورده مسلم الرازي والماوردي، وقال الروياني إنه أقيس لكنه خلاف النص. (ويسترد) منها الزوج ما أنفقه عليها في مدة الحمل (إن انتفى عنه الولد) الذي أتت به (لعدم الإمكان) للحوق به بأن ولدته لأكثر من أربع سنين من وقت الطلاق (لكنها تسأل) عن الولد (فقد تدعي وطء شبهة) بنكاح أو غيره (في أثناء العدة والحمل يقطعها كالنفقة فتتمها) أي العدة (بعد وضعه وينفق) عليها (تتمتها) أي العدة، وقد تدعي وقوع ذلك بعد ثلاثة أقراء فترد المأخوذ بعدها لاعترافها بانقضاء العدة بها)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman in a revocable divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1379)

فصل تجب النفقة للرجعية، وكذلك الكسوة، وسائر المؤنات كالزوجة، إلا آلة التنظيف، فإن الزوج ممتنع عنها. ولا فرق بين أن تكون الرجعية حرة أو أمة، حائلا أو حاملا. ولا تسقط نفقتها إلا بما تسقط به نفقة الزوجات [2]. وإذا كانت حاملا استمرت النفقة إلى انقضاء عدتها بوضع الحمل، أو غيره، فلو ظهر بها أمارات حمل بعد الطلاق فأنفق، ثم ظهر أنه لم يكن حمل استرد ما دفعه إليها بعد انقضاء عدتها، وتسأل عن قدر الأقراء، فإن عينت قدرها صدقت بيمينها إن كذبها الزوج، وإن صدقها، فلا يمين عليها [3]. ولا تجب للبائن بخلع، أو طلاق ثلاث إن كانت حائلا، وإن كانت حاملا وجب لها النفقة والكسوة، والأظهر أن وجوبهما لها بسبب الحمل، وقيل: (1) "روضة الطالبين" (9/ 62) . (2) "روضة الطالبين" (9/ 64) . (3) "روضة

الطالبين" (9/ 64) .

للحمل خاصة –وقد تقدم شيء من هذا أول الباب. ولا تجب للمعتدة عن الوفاة، ولو كانت حاملا، سواء قلنا: للحامل أو للحمل، لأن نفقة القريب تسقط بالموت. ولا نفقة للحامل عن شبهة، ولا للمنكوحة نكاحا فاسدا. ولو أنفق على زوجته ثم بان فساد النكاح لم يسترد ما أنفقه، سواء كانت حاملا أو حائلا [1]. * * *

Mas'alah: What maintenance is due to a woman in a revocable divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3068)

المعتدة الرجعية تستحق النفقة والكسوة والسكنى في العدة، ولها النفقة، ما لم تقر بانقضاء عدتها، وله الرجعة.

Mas'alah: What maintenance is owed to a woman in a revocable divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2300)

(ولرجعية) حرة كانت أو أمة حائلا أو حاملا (مؤن غير تنظيف) من نفقة وكسوة وغيرهما لبقاء حبس الزوج [حاشية الجمل] رمضان؛ لأنها مأمورة بصومه مضروبة على تركه والأوجه تقييد جواز المنع بمن يمكنه الوطء فلا منع لمتلبس بصوم أو اعتكاف واجبين أو كان محرما أو مريضا مدنفا أي ثقيلا مرضه لا يمكنه الوقاع أو ممسوحا أو عنينا أو كانت رتقاء أو قرناء أو متحيرة كالغائب وأولى؛ لأن الغائب قد يقدم نهارا فيطأ

ولو كانا مسافرين سفرا مرخصا في شهر رمضان كان مخرجا على فعل المكتوبة في أول الوقت وأولى لما في التأخير من الخطر على أوجه الاحتمالات في ذلك حيث لم يكن الفطر أفضل اهـ شرح م ر (قوله: أولى من قوله صوم نفل) أي أولوية عموم وإيهام أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلصدق الصوم بالراتب، وقد علمت أنه ليس مرادا اهـ شيخنا (قوله: ودخل فيه) أي في النفل المطلق صوم الاثنين إلخ فيه نظر؛ لأنه راتب اهـ ح ل ولكن الدخول هو المراد فله منعها منه لتكرره اهـ (قوله: ومثله صوم نذر منشأ بغير إذنه) عبارة شرح م ر وله منعها من منذور صوم أو صلاة مطلق، ولو قبل النكاح وبإذنه؛ لأنه موسع نعم قياس ما مر في الاعتكاف من أنها لو نذرت اعتكافا متتابعا بغير إذنه ودخلت فيه بإذنه له منعها استثناؤه هنا، وكذا يمنعها من منذور معين نذرته بعد النكاح بلا إذن منه بخلاف ما لو نذرته قبل النكاح أو بعده بإذنه، ومن صوم الكفارة إن لم تعص بسببه انتهت (قوله: منشأ بغير إذنه) أي سواء كان مطلقا أو معينا بمكان أو زمان نعم إن شرعت فيه بإذنه فليس له قطعه أما النذر بإذنه فله منعها منه ما لم تشرع فيه أيضا نعم ليس له منعها من نذر معين أذن لها فيه وفي تعيينه (تنبيه) لا فرق في جميع ما تقدم بين البالغة وغيرها، ولو ادعت فساد شيء مما لا يمنعها منه أذن لها في قضائه أو إعادته كما مر. (فرع) لو كان النذر قبل النكاح معينا فكالفرض المؤقت فلا يمنعها منه ولا تسقط نفقتها به ولا خيار له لو جهله ولو نكح مستأجرة العين لم يمنعها من الإجارة، ولا مؤنة لها مدتها قال الماوردي في الحاوي: وله الخيار إن جهل لفوات التمتع عليه، وإن رضي المستأجر بتمكينه؛ لأنه وعد لا يلزم، وفارق ما مر في نذر الصوم بأن هنا يدا حائلة اهـ ق ل على الجلال (قوله: وخرج به النفل الراتب) أي ولو أول الوقت ويمنعها من تطويله بأن زادت على أقل مجزئ ويحتمل اعتبار أدنى الكمال فيما يظهر؛ لأنهم راعوا فضيلة أول الوقت فلم تبعد رعاية هذا أيضا ومعلوم أن العبرة في المسائل المختلف فيها بعقيدته اهـ شرح م ر وقوله ويمنعها من تطويله وعليه فيفرق

بين الراتبة والفرض حيث اعتبر فيه أكمل السنن والآداب بعظم شأن الفرض فروعي فيه زيادة الفضيلة اهـ ع ش عليه (قوله: الراتب كسنة الظهر) ولا فرق في الراتب بين المؤكد وغيره أخذا من إطلاقهم بل ينبغي أن مثله صلاة العيدين وصلاة الضحى والخسوف والكسوف والاستسقاء، وأن مثله الأذكار المطلوبة عقب الصلوات من التسبيح وتكبير العيدين ونحوهما مما يستحب فعله عقب الصلوات اهـ ع ش على م ر (قوله: وصوم عرفة) رأيت بخط شيخنا ما نصه يتجه أن صوم ست شوال بمنزلة صوم عرفة فليس له منعها من تعجيلها حيث قلنا: ليس له منعها من تعجيل السنة الراتبة أول وقتها، ويتجه أنه لو أرادت صوم راتبة في زمن الزفاف أن له منعها؛ لأن الفطر فيها أفضل اهـ ومنه نقلت اهـ شوبري (قوله: والأداء أول الوقت) عبارة شرح البهجة للشارح: وليس له منعها من فعل المكتوبات والرواتب أول الوقت اهـ. وعبارة الروض ولا من تعجيل مكتوبة قال في شرحه: وقضية كلامهم أنه يمنعها من تعجيل الراتبة مع المكتوبة أول الوقت اهـ واعتمد م ر خلافه وأن الراتبة كالمكتوبة اهـ م ر اهـ سم. وعبارة شرح م ر والأصح أنه لا منع من تعجيل مكتوبة أول الوقت لحيازة فضيلته وأخذ منه الزركشي وغيره جواز المنع إذا كان التأخير أفضل لنحو إبراد انتهت. (قوله: ولرجعية مؤن غير تنظف) ولا يسقط ما وجب لها إلا بما يسقط به ما يجب للزوجة، ويستمر وجوبه حتى تقر هي بانقضاء العدة بوضع الحمل أو غيره فهي المصدقة في استمرار النفقة كما يصدق في بقاء العدة وثبوت الرجعة اهـ شرح الروض ولو وقع عليه طلاق باطنا، ولم يعلم به فأنفق مدة ثم علم لم يرجع بما أنفقه فيما يظهر كالمنكوحة نكاحا فاسدا بجامع أنها فيهما محبوسة عنده، وإن لم يستمتع بها كما اقتضاه إطلاقهم، ومحل رجوع من أنفق ظانا وجوبه

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a revocably divorced woman who is not pregnant?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2301)

على الرجعية، وفيه أن الرجعية تجب نفقتها، وإن لم تكن حاملا فكيف ي

Mas'alah: Is a woman entitled to maintenance during the waiting period after annulment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8010)

9932 - ثم قال العراقيون: إذا فرعنا على القول القديم؛ وشرعت المرأة في التربص أربع سنين، فلها طلب النفقة من مال الزوج الأول في السنين الأربع، وهذا تصريح منهم بأن الحكم بارتفاع النكاح بعد ذلك، فإذا استفتحت التربص أربعة أشهر وعشرا، فليس لها طلب النفقة، وإن بأن لنا أنها كانت حاملا، لأنها تربصت على نية عدة الوفاة، والمعتدة عدة الوفاة لا تستحق النفقة.

Mas'alah: What is the argument regarding maintenance during a waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8010)

وللأول أن ينفصل (1) ويقول: ليس الاعتداد إلا تربصا في مسكن النكاح، وقد وجد هذا مع انضمام القصد إليه، وإضمار التبرج (2) عزم متعلق بأمر موعود غير موجود.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman in her waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8198)

10149 – مضمون الباب الكلام في نفقة المعتدات، والمعتدة لا تخلو: إما أن تكون رجعية، وإما أن تكون بائنة، فإن كانت رجعية، فهي بمثابة الزوجات في استحقاق النفقة والسكنى، وسائر حقوق النكاح دارة عليها إلا ما يتعلق بالاستمتاع، كالقسم. ولو طلقها الزوج طلقة رجعية –وكانت من ذوات الأقراء– فجرت في العدة ووطئها واطىء بشبهة، وعلقت عن الواطىء بولد يقتضي الشرع إلحاقه به، فعدة الواطىء مقدمة على الضرورة؛ فإن عدته بالحمل، وهو موجود حسا لا يمكن تأخير الاعتداد به. ثم للأئمة طريقان في نفقتها، وأنها هل تجب على الزوج، واختلافهم يستدعي تجديد العهد بأصل سابق، وهو اختلاف الأصحاب في أن الزوج هل يملك رجعتها وهي حامل عن الواطىء؟ فهذا ما قدمنا فيه وجهين، وفرعنا عليهما ثم تردد الأصحاب في مقصودنا من النفقة، فقال قائلون: إذا حكمنا بأن الزوج يرتجعها، فيجب عليه الإنفاق عليها وجها واحدا. وإذا قلنا: لا يملك ارتجاعها ما دامت حاملا، فهل يجب عليه الإنفاق عليها من جهة أنها ستعود بعد وضع الحمل إلى بقية عدة الرجعة؟ فعلى وجهين. هذه طريقة. ومن أصحابنا من قال: إن قلنا: لا يرتجعها، فلا يجب عليه الإنفاق عليها، وإن قلنا: يرتجعها، ففي وجوب الإنفاق عليها وجهان، وهذه الطريقة لها رسوخ في الفقه، لا يبين إلا بذكر مسألة [ومباحثة] (1) بعدها. (1) مطموسة بالأصل، والمثبت تقدير من المحقق على ضوء السياق.

Mas'alah: Does a revocably divorced woman lose her maintenance if she cares for the child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8260)

10223 – ومما يتعلق الكلام به أن الرجعية مستحقة للنفقة، فلو أخذت تحتضن من غير استرضاء المطلق، وكان المسكن لها، كما تقدم التصوير، فالمذهب أن نفقتها لا تسقط؛ فإنها باشتغالها بالاحتضان ليست ناشزة على زوجها؛ فإن الناشزة هي المانعة حقا لزوجها. قال الشيخ أبو علي رضي الله عنه: الظاهر عندنا أن نفقتها تسقط، كما لو كانت في صلب النكاح، فإن الرجعية تستحق نفقة الزوجية، فتسقط نفقتها بما يسقط به نفقة الزوجات. وهذا عندي هفوة؛ فإن الزوجة في غيبة الزوج لو احتضنت الولد أو أخذت تحترف على وجه لو اشتغلت بمثله في حضور الزوج وزاحمت حقه، لكانت ناشزة، فلست أراها ناشزة في الغيبة. نعم، إن خرجت من مسكن النكاح في الغيبة، فقد انسلت عن الخدر، وفارقت رباط الزوج على خلاف ما يبغيه الرجل في الغيبة والحضور، فذاك يؤثر.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced woman during the waiting period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3501)

تبين الصحة الخلاف السابق. ولو نكحها في القرء الثالث، صح قطعا، لأنها في عدته إن كان الحمل من الزوج، وإلا فغير معتدة. المسألة الثانية: سنذكر إن شاء الله تعالى أن الرجعية تستحق النفقة في العدة، وأن البائن لا تستحقها إلا إذا كانت حاملا، ونذكر قولين في أن تلك النفقة للحمل، أم للحامل؟ وقولين في أن تلك النفقة تصرف إليها يوما بيوم، أم يصرف الجميع إليها عند الوضع؟ وأن المعتدة عن وطء شبهة لا نفقة لها

على الواطئ إذا قلنا: النفقة للحامل. إذا عرفت هذه الجمل، فإن قلنا: النفقة للحامل وهو الأظهر، لم تطالب المرأة الزوج ولا الواطئ بالنفقة مدة الحمل المحتمل. فإذا وضعت، نظر، إن ألحقه القائف بالزوج، طالبته بنفقة مدة الحمل الماضية، وهذا إذا لم تصر فراشا للثاني، بأن لم يوجد إلا وطء شبهة، وينبغي أن يستثنى زمن اجتماعها بالثاني، فإن صارت فراشا له، بأن نكحها جاهلا وبقيت في فراشه حتى وضعت، فلا نفقة لها على الزوج، لكونها ناشزة بالنكاح، فإن فرق الحاكم بينهما قبل الوضع، طالبته بالنفقة من يوم التفريق إلى الوضع، ثم لا نفقة لها على الواطئ في عدتها عنه بالأقراء. وإن ألحقه القائف بالواطئ، لم يلزم واحدا منهما نفقة مدة الحمل، ويلزم الزوج نفقة مدة القرءين بعد الوضع إذا كان الطلاق رجعيا، ويلزمه أيضا نفقة مدة النفاس على الأصح، كما أن له الرجعة فيها، ولا يمنع ذلك كونه لا يحسب من العدة كمدة الحيض، وإن لم نلحقه بواحد منهما، أو لم يكن قائف، فلا نفقة على الواطئ، ولا على الزوج وإن كان الطلاق بائنا، لأنا لا نعلم حال الحمل، ولا نفقة إذا لم يكن حمل. وإن كان رجعيا، فلا نفقة لمدة كونها فراشا، ولها عليه الأقل من نفقتها من يوم التفريق إلى الوضع، ونفقتها في القدر الذي تكمل به عدة الطلاق بعد الوضع وهو قرءان في المثال السابق. هذا إذا قلنا: النفقة للحامل، فإن قلنا: إنها للحمل، فعلى أحدهما نفقة مدة الحمل بيقين،

Mas'alah: Does a woman in a revocable divorce receive maintenance during her waiting period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3613)

المانع الرابع: العدة، المعتدة الرجعية تستحق النفقة والكسوة وسائر المؤن إلا آلة التنظف، سواء كانت أمة أو حرة، حاملا أو حائلا، ولا تسقط نفقتها إلا بما تسقط به

نفقة الزوجة، وتستمر إلى انقضاء العدة بوضع الحمل أو غيره. ولو ظهر بها أمارات الحمل بعد الطلاق، لزم الزوج الإنفاق عليها، فإذا أنفق، ثم بان أنه لم يكن حمل، فله استرداد المدفوع إليها بعد انقضاء العدة، وتسأل عن قدر الأقراء، فإن عينت قدرها، صدقناها باليمين إن كذبها الزوج، ولا يمين إن صدقها، وإن قالت: لا أعلم متى انقضت عدتي، سألناها عن عادة حيضها وطهرها، فإن ذكرت عادة مضبوطة، عملنا على قولها، وإن قالت: عادتي مختلفة، أخذنا بأقل عاداتها، ورجع الزوج فيما زاد،

لأنه المستيقن، وهي لا تدعي زيادة عليه، وإن قالت: نسيت عادتي، فعن نص الشافعي – رحمه الله – أنه يرجع في نفقة ما زاد على ثلاثة أشهر أخذا بغالب العادات، وقال الشيخ أبو حامد: يرجع فيما زاد على أقل ما يمكن انقضاء العدة فيه، وبهذا قطع أبو الفرج، وإن انقطع الولد الذي أتت به عن الزوج بأن ولدته لأكثر من أربع سنين، إما من وقت الطلاق، وإما من وقت انقضاء العدة على الخلاف السابق، سئلت عن حال الولد، فإن قالت: هو من زوج نكحته، أو وطء شبهة حصل بعد ثلاثة أقراء، فعليها رد المأخوذ بعد الثلاثة. وإن قالت: حصل ذلك في أثناء الأقراء، فقد انقطعت عدتها بوطء الثاني وإحباله فتعود بعد الوضع إلى ما بقي منها، وعليه النفقة في البقية، وأما في مدة الحمل، فتبنى على أنه هل للزوج الرجعة فيها؟ وفيه وجهان سبقا في الرجعة والعدة، إن قلنا: لا رجعة فلا نفقة، وإلا فوجهان، وقيل: إن قلنا له الرجعة، فلها النفقة، وإلا فوجهان. وكيف كان، فالمذهب أنه لا نفقة في مدة الحمل وبه قطع الأكثرون، فيسترجع ما أخذت لها. ولو قالت: وطئني الزوج، وأنكر، فهو المصدق بيمينه، وتسأل عن وقت وطئه، فإن قالت: بعد انقضاء الأقراء، ردت ما زاد، وإن قالت، عقب الطلاق، فقد بان أنها لم تقض عدته، فترد ما أخذت وتعتد بعد الوضع ثلاثة أقراء، ولها النفقة فيها، هكذا ذكره ابن الصباغ وغيره، وإنما يستمر ذلك على قولنا: إن العدتين المختلفتي الجنس

من شخص لا تتداخلان.

Mas'alah: Does a woman in her waiting period receive maintenance like a wife?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=485)

والمعتدة التي لها نفقة كالتي في العصمة.

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a woman in a revocable divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3683)

(ويجب) إجماعا (لرجعية) حرة، أو أمة ولو حائلا (المؤن) السابق وجوبها للزوجة لبقاء حبس الزوج وسلطنته نعم لو قال: طلقت بعد الولادة فلي الرجعة، وقالت بل قبلها فلا رجعة لك صدق بيمينه في بقاء العدة، وثبوت الرجعة ولا مؤن لها؛ لأنها تنكر استحقاقها، وأخذ منه أنها لا تجب لها، وإن راجعها، وكذا لو ادعت طلاقا بائنا فأنكره فلا مؤن لها كما قاله الرافعي وجعله أصلا مقيسا عليه، ويظهر أن محله كالذي قبله ما لم تصدقه)

Mas'alah: What is the exception for cleaning expenses for a revocably divorced woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3683)

إلا مؤن تنظف) لانتفاء موجبها من غرض التمتع

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a woman in a revocable divorce?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1466)

فصل: ويجب لرجعية المؤن، لبقاء حبس الزوج وسلطنته، والإجماع قائم على وجوب النفقة لها، وكذا السكنى, نعم، لو قال: طلقت بعبد الولادة فلي الرجعة، فقالت: بل قبلها؛ وقد انقضت عدتي، فالقول قوله في بقاء العدة وثبوت الرجعة، ولا نفقة لها لزعمها، كما جزم به الرافعي، ومقتضاه أنه لا نفقة لها، وإن راجعها لإنكارها استحقاقها، وكذا لو اختلفا في أصل الطلاق البائن وأنكر الزوج وحلف، قال في المطلب: هو ما أورده الرافعي في كتاب القسم وجعله أصلا مقيسا عليه، قال: لكن ظاهر نصه في الأم الوجوب، إلا مؤنة تنظف، أي فإنها لا تجب لانتفاء المعنى الذي شرع ذلك لأجله.

Sub-topic – Maintenance for Women from Doubtful Intercourse

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced woman who becomes pregnant from doubtful intercourse?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2471)

3073 – فرع إذا حملت الخلية من وطء شبهة لم تستحق النفقة إلا إذا جعلناها للحمل، ولو حملت في النكاح بوطء شبهة ففي سقوط النفقة عن الزوج في مدة الحمل وجهان. وقال الإمام: إن وطئت وهي مضبوطة أو نائمة لم تسقط، وإن طاوعت فوجهان مبنيان على نفقة الخلية، فإن لم نوجب نفقة الخلية لم تسقط النفقة عن الزوج، وإن أوجبنا نفقة الخلية سقطت النفقة عن الزوج، ووجبت على الواطئ؛ لئلا يجب في زمن واحد نفقتان. ولو حملت الرجعية من وطء شبهة، فقد قال الأصحاب: إن أثبتنا للزوج الرجعة قبل الوضع لم تسقط النفقة، وإن لم نثبتها فوجهان، وقيل: إن لم نثبت الرجعة سقطت، وإن أثبتناها فوجهان. (1) "الدهن" ؛ أي: ما تتزين به، فإنها منعزلة. انظر: "نهاية المطلب" (15/ 484) .

Mas'alah: Does maintenance drop if a woman becomes pregnant from doubtful intercourse?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1780)

(أو) إلى أن (حبلت) أي الممكنة (من) وطء (شبهة) حصلت من الواطئ فتسقط بذلك نفقتها وإن كانت معذورة في بعض الصور لفوات التمتع بذلك. [حاشية العبادي] قوله ولو ظهر بها. . . إلخ) أي الرجعية فلا إشكال في تقييد الاسترداد بالزائد (قوله: فيجب دفعها. . . إلخ) والظاهر أنه يجب دفع ما مضى قبل ظهور الحمل لتبين وجوبه (قوله: استرد) أي الجميع. (قوله: بخلاف الرجعية) فإنها تنتقل إليها فتسقط نفقتها وقوله: بل تعتد أي البائن (قوله ومحل وجوب نفقتها) أي الحامل (قوله إذ الفسخ بذلك يرفع العقد من أصله) زاد في شرح الروض ولذلك لا يجب المهر إذا لم يكن دخول. اهـ. ثم ذكر أن الترجيح لذلك من زيادته هنا وأن في كلام الرافعي إشارة إليه وأن الأصل رجحه في باب الخيار ولم يزد على ذلك ولا يخفى إشكال هذا التعليل من وجوه منها أن السابق إلى الفهم أنه مبني على ضعيف وأن الصحيح أن الفسخ مطلقا إنما يرفع العقد من حينه فكيف يرجح هذا الحكم ويعلل بهذا التعليل ومنها أن عدم وجوب المهر إذا لم يكن دخول لا فرق فيه بين الفسخ بالمقارن والفسخ بالحادث فكيف يكون مع ذلك وكذلك لا يجب المهر إذا لم يكن دخول ومنها أن عدم وجوب المهر إذا لم يكن دخول لا حاجة فيه إلى رفع العقد من أصله كما يعلم من مبحث تشطير الصداق فإنهم ذكروا ثم أسبابا لسقوط جميع المهر قبل الدخول مع انتفاء دفع العقد فيها من أصله، ثم رأيت الرافعي علل بما علل به الشارح مع زيادة شرح الروض، ثم رأيته في باب الخيار لما ذكر أن الفسخ بالعيب المقارن يسقط المهر قبل الدخول ويوجب مهر المثل بعده لا المسمى وعلل الشق الثاني بتعليلين قال ما نصه وفيه قول مخرج أنه يستقر المسمى ولا رجوع إلى مهر المثل لأن الدخول جرى في عقد صحيح مشتمل على تسمية صحيحة فأشبه الردة بعد الدخول ومنها خرج هذا القول قال الأئمة: وهذا قريب من القياس فإن الفسخ عندنا لا يستند إلى أصل العقد. اهـ. فتأمل ما نقله عن الأئمة فإنه يدل على أن التعليل المذكور في هذا الباب مبني على ضعيف فليتأمل سم (قوله: لأنها

وجبت) أي حال البينونة. [حاشية الشربيني] بخلاف الصغر. (قوله: للحامل بسبب الحمل) أي لا للحمل لأنها لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته ولما وجبت على المعسر ولما اختلفت بيسار الزوج وإعساره كما هو شأن نفقة الزوجات شرح الروض (قوله وجرى على الأول إلخ) هو المعتمد؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء م ر وسيأتي (قوله: أو فسخ بعارض كردة ورضاع) أي لأن ذلك كالطلاق بخلاف الفسخ بمقارن فإنه لما قارن العقد كان كأنه لم يكن ولعل هذا هو المراد هنا بكونه يرفع العقد من أصله ثم إنها تستحق النفقة إذا كان الفسخ بعارض ولو كان منها كردتها وإرضاعها زوجته كما في الروضة وانظر الفرق بين النفقة والصداق فإنه يسقط بالانفساخ بالعارض إذا كان منها ولعله أنه في مقابلة البضع، وقد فات تأمل (قوله: بفسخ) لم يقل أو انفساخ كما وقع لبعضهم؛ لأنه لو كان المقتضي له كالرضاع موجودا عند العقد كان العقد باطلا من أصله كما في ع ش على م ر (قوله: يرفع العقد من أصله) ضعيف والمعتمد أنه يرفعه من حينه ومع ذلك لا تستحق به مؤنة. اهـ. ح ل على المنهج (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a woman in an invalid marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8811)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن نكح امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها وفرق بينهما لم تجب لها السكنى، لانها إذا لم تجب مع قيام الفراش واجتماعهما على النكاح، فلان لا تجب مع زوال الفراش والافتراق أولى، وأما النفقة فانها إن كانت حائلا لم تجب لانها إذا لم تجب في العدة عن نكاح صحيح فلان لا تجب في العدة عن النكاح الفاسد أولى وإن كانت حاملا فعلى القولين، إن قلنا ان النفقة للحامل لم تجب،

لان حرمتها في النكاح الفاسد غير كاملة، وان قلنا انها تجب الحمل وجبت، لان الجماع في النكاح الفساد كالحمل في النكاح الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman in an invalid marriage?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1231)

فصل: وإن نكح امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها وفرق بينهما فلم تجب لها السكنى لأنها إذا لم تجب مع قيام الفراش واجتماعهما على النكاح فلأن لا تجب مع زوال الفراش والافتراق أولى وأما النفقة فإنها إن كانت حائلا لم تجب لأنها إذا لم تجب في العدة عن نكاح صحيح فلأن لا تجب في العدة عن النكاح الفاسد أولى وإن كانت حاملا فعلى القولين إن قلنا إن النفقة للحامل لم تجب لأن حرمتها في النكاح الفاسد غير كاملة وإن قلنا أنها تجب للحمل وجبت لأن الحمل في النكاح الفاسد كالحمل في النكاح الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman from doubtful intercourse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3689)

قوله: المسألة الثانية: إذا كانت المرأة خلية فحملت من وطء الشبهة، (1) سقط من أ، ب.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance, mut'ah, and housing for a divorced woman from an invalid marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3181)

(قال) وكل ما وصفنا من متعة لمطلقة أو سكنى لها أو نفقة فليست إلا في نكاح صحيح ثابت . فأما كل نكاح كان منسوخا فليست فيه نفقة ولا متعة ولا سكنى وإن كان فيه مهر بالمسيس حاملا كانت أو غير حامل .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman divorced from an invalid marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3183)

(قال) وكل نكاح كان فاسدا بكل حال مثل النكاح بغير ولي أو بغير شهود أو نكاح المرأة ولم ترض أو كارهة فحملت فلها الصداق بالمسيس ولا نفقة لها في العدة ولا الحمل .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman in waiting period due to annulment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2880)

الرابعة المعتدة عن فراق الفسخ الذي لا يستند إليها كردته مثلا فهي كالمطلقة أما إذا كان الفسخ باختيارها أو بسبب عيبها فهذا الفسخ لا يشطر المهر بل يسقطه جميعه ففي نفقتها قولان بناء على أنها للحمل أو للحامل

Mas'alah: Does a pregnant woman from doubtful intercourse receive maintenance from the man?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2881)

الخامسة المعتدة الحامل عن وطء الشبهة إذا كانت خلية عن النكاح فهل تستحق نفقة على الواطىء إن قلنا للحمل فتستحق وإن قلنا للحامل فلا تستحق لأنا إذا قلنا إنه للحامل جعلنا بقاء علقة الحمل كبقاء علقة الرجعة في إيجاب نفقة النكاح واستمرارها وكذلك لا توجب بحمل اللعان قطعا لأن الزوج ينكر احتباسها بحمله

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a woman whose marriage is annulled?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3561)

المفسوخ نكاحها بعد الدخول لا نفقة لها في العدة ولا سكنى إن كانت حائلا بلا خلاف، وإن كانت حاملا، فإن قلنا: نفقة المطلقة الحامل للحمل .. وجبت هنا، وإن قلنا بالأظهر – أنها للحامل – لم تجب.

Mas'alah: Does a pregnant woman in iddah from a void marriage deserve maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3072)

ومنها: أن المعتدة عن وطء الشبهة والنكاح الفاسد، والمفسوخة نكاحها بعيب أو غرور-: هل تستحق النفقة، إن كانت حاملا؟ إن قلنا: هي للحامل، وهو الأصح-: لا تستحقها؛ لأن النكاح الفاسد لا يوجب النفقة، كذلك: عدته. وإن قلنا: للحمل: تستحقها؛ لأن النفقة للولد تجب سوى [ما] على الوالد، حصل من وطء شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a woman in an invalid marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5734)

مسألة: قال: "وكل ما وصفت من نفقة أو متعة أو سكنى فليست إلا في نكاح فلا نفقة حاملا أو غير حامل [ق 206 ب] ." قال أصحابنا: أراد بالنكاح المنسوخ إذا فسخ أحدهما النكاح لوجود عيب بصاحبه فلا تجب النفقة ولا السكنى لأن ذلك بمنزلة النكاح الذي وقع فاسدا في الأصل، وقد بيناه في كتاب النكاح. فأما قول الشافعي حائلا أو غير حامل إنما ذكر على القول الذي يقول النفقة للحامل، فأما إذا قلنا النفقة للحمل فلها النفقة وكذلك المنكوحة نكاحا فاسدا مثل نكاح المتعة والنكاح بلا ولي ولا شهود، إذا كانت حائلا هل تستحق النفقة فيه قولان لأن النسب ثابت منه في الحالين: واعلم أن الشافعي أوجب ههنا للمبتوتة الحال النفقة بسبب الحمل، ثم ذكر النكاح الفاسد ولم يجعل للحامل النفقة وعطف إحدى المسلمين على الأخرى وفرق بينهما والقياس يقتضي التسوية بين المسلمين في بنائهما على القولين، وهذا موضع الإشكال ولكن يحتمل أن يقال إذا كانت معتدة عن نكاح صحيح فإنها بحق العقد الصحيح تستحق حقوق الحضانة في تربية الولد وهي مشتغلة بما هو أبلغ من الحضانة لأنها تربية في بطنها فاستحقت عليه النفقة لحق العقد السابق ما دامت في العدة عن ذاك العقد وإذا كان الوطء شبهة لم يثبت ما فيه مثل هذا الحق، وقال صاحب الحاوي: إذا فسخ نكاحها بالعيب المتقدم على العقد وهي حامل هل تستحق نفقتها في زمان الحمل ويجعل كالمنسوخ من أصله؟ قولان بدليل استحقاق مهر المثل، هكذا قال أصحابنا والصحيح عندي أن لها النفقة قولا واحدا إلحاقا بالفسخ الطارئ الرافع لاستدامة العقد في هذا الحكم لأنه وجد موجبي الاستحقاق قبل الفسخ من استحقاق التمكين وحرمة العقد.

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a pregnant woman in iddah from doubtful intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2301)

لا) لحامل معتدة (عن) وطء (شبهة) ولو بنكاح فاسد (

Mas'alah: What is the ruling on maintenance during iddah from doubtful intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2301)

قوله: لا عن شبهة) فلا تجب على الواطئ، ولا على الزوج مدة عدة الشبهة لو كانت منكوحة اهـ ق ل على الجلال (

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a revocably divorced woman is impregnated by another man through dubious intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7493)

[فرع] آخر: إذا وطئت المطلقة طلاقا رجعيا بشبهة، وظهر بها حمل يمكن أن يكون منهما- وجب [الإنفاق] عليهما إن قلنا: إن النفقة للحمل، ويجب التعجيل.

Mas'alah: Does maintenance obligation depend on whether the pregnancy is attributed to the husband or the other man?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7493)

وإن قلنا: للحامل، فلا تجب على الزوج؛ لاحتمال أن يكون من الواطئ؛ [فلا تكون في عدته] ، ولا على الواطئ؛ لأنه لا يجب عليه النفقة لو تحقق أنه منه، فكيف مع الشك؟

Mas'alah: Who is liable for maintenance when a woman in a revocable divorce becomes pregnant from dubious intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8200)

10151 - ونعود بعد ذلك إلى الرجعية التي حبلت عن الواطىء بالشبهة في أثناء العدة، فإن قلنا: يجب على الواطىء النفقة لمكان الحمل، فلا وجه إلا إسقاط النفقة عن المطلق، وإن قلنا: لا نفقة على الواطىء لمكان الحمل؛ فإذ ذاك يجري ما قدمناه من اختلاف الطريق. وهذه هي المباحثة الموعودة، وعليه يخرج أنا وإن أثبتنا للزوج حق الرجعة، فلا نفقة عليه، مع إيجابنا النفقة على الواطىء، على القياس الذي مهدنا في جريان الحبل عن الواطىء في أثناء النكاح. ثم إذا أوجبنا للرجعية النفقة، أوجبنا لها الكسوة، وهي لازمة مسكن [النكاح] (1) والإدام تابع للنفقة، وينحط من حقوقها ما تتزين به؛ فإنها منعزلة، والطلاق قد حرم الاستمتاع بها. هذا كله إذا كانت رجعية.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman from intercourse under a mistaken claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8207)

10159 - ومما يتعلق بهذه المسائل أن الرجل إذا وطىء امرأة خلية عن النكاح

بشبهة، وعلقت عنه بمولود، وزمان الحمل عدتها، [فقد] (1) قال الأصحاب: في استحقاقها النفقة على الزوج (2) قولان مأخوذان مما تمهد من قبل، وهو أن النفقة للحمل أو للحامل، فإن قلنا: إنها للحمل، فعلى الواطىء النفقة إذا كان ممن يستوجب نفقة القريب، وإن قلنا: النفقة للحامل، فلا نفقة لها؛ فإنها ليست في علقة نكاح. وهذا مشكل؛ من جهة أن الرجل إذا كان من أهل التزام نفقة الولد، فيجب القطع بالتزام نفقة الأم لقيامها بحفظ الولد، واستقلالها بحمله، كما نوجب عليه نفقة المرضعة والحاضنة بعد انفصال المولود، فهذا من مواضع النظر.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman in waiting period from an invalid marriage or doubtful intercourse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3616)

المسألة الثانية في وجوب نفقة الحامل المعتدة عن نكاح فاسد، أو وطء شبهة، وجهان، إن قلنا: للحمل وجبت، وإلا فلا. هذا إذا كانت الموطوءة بشبهة غير منكوحة، فإن كانت منكوحة وأوجبنا نفقتها على الواطئ، سقطت عن الزوج قطعا، وإلا فعلى الأصح واستحسن في «الوسيط» أنها إن وطئت نائمة أو مكرهة، فلها النفقة، وإن مكنت على ظن أنه زوجها، فلا نفقة، لأن الظن لا يؤثر في الغرامات.

Sub-topic – Disputes Over Maintenance and Iddah

Mas'alah: How is maintenance determined when a revocably divorced woman claims her iddah has ended?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2475)

3079 – فرع إذا مر بالرجعية ثلاثة أقراء، فظهر حمل؛ فإن كان بحيث يلحق انقضت العدة بوضعه، وبطلت الأقراء، وإن كان بحيث لا يلحق انقضت العدة بالأقراء، فإن ادعت انقضاءها في أربعة أشهر مثلا، فالقول قولها مع يمينها اتفاقا، وتستحق النفقة أربعة الأشهر؛ لأنها مؤتمنة في رحمها، وإن قالت: لا أدري في كم انقضت العدة؛ فإن كان لها عادة مستقيمة، فقد قال الأصحاب: تستحق النفقة في أيام عادتها، وإن اضطربت عادتها؛ فإن عرفت أقلها استحقت النفقة (1) إشارة إلى القاعدة الفقهية: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني" .

لأقل عاداتها، وإن لم تعرف الأقل استحقت النفقة لأقل زمان يمكن أن تنقضي فيه عدتها، ويحتمل ألا يجب في جميع الصور إلا ذلك؛ لأنه المتيقن.

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree about the timing of conversion and maintenance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4212)

قبلك وأسلمت بعدي، وقد انقضت عدتك فلا نفقة لك، وتقول الزوجة: بل أسلمت أنا قبلك وأسلمت بعدي، وقد انقضت عدتي فلي النفقة فالقول قول الزوج مع يمينه، ولا نفقة لها لأمران: أحدهما: أنه مدعية، وهو منكر. والثاني: أن العقد ارتفع باختلاف الدينين فاقتضى الظاهر سقوط النفقة بارتفاعه. والضرب الثاني: أن يختلفا مع بقاء النكاح واجتماعهما في الإسلام فيه قبل انقضاء العدة ففي المراد باختلافهما في هذا الموضع ثلاث تأويلات: أحدها: أن تقول الزوجة: أسلمت قبلك، وأسلمت بعدي في العدة فلي النفقة ويقول الزوج: بل أسلمت أنا قبلك وأنت بعدي فلا نفقة لك فالقول قول الزوج مع يمينه، ولا نفقة لها لما ذكرنا من الأمرين. والتأويل الثاني: أن يختلفا فتقول أسلمت قبلك بشهر فلي عليك نفقة شهر، ويقول الزوج: بل أسلمت قبلي بيوم فلك نفقة يوم، فالقول قول الزوج مع يمينه لما ذكرنا. والتأويل الثالث: أن يختلفا فتقول الزوجة لي مذ أسلمت بعدك شهر فلي نفقة شهر، ويقول الزوج: لك مذ أسلمت بعدي يوم فلك نفقة يوم، فالقول قول الزوج مع يمينه وليس لها إلا نفقة يوم واحد لما ذكرنا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced woman with a disputed pregnancy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5357)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "والنفقة على الزوج الصحيح النكاح ولا آخذه بنفقتها حتى تلده فإن ألحق به الولد أعطيتها نفقة الحمل من يوم طلقها وإن أشكل أمره لم آخذه بنفقته حتى ينتسب إليه فإن الحق بصاحبه فلا نفقة منا لأنها حبلى من غيره (قال المزني) رحمه الله خالف الشافعي في إلحاق الولد في أكثر من أربع سنين بأن

يكون له الرجعة" . قال الماوردي: وهذه المسألة مقصورة على بيان النفقة للمنكوحة في العدة ومقدمتها أن العدة على ضربين: أحدهما: من نكاح صحيح. والثاني: من نكاح فاسد. فأما العدة من النكاح الصحيح فعلى ضربين: أحدهما: رجعية.

والثاني: مبتوتة. فأما الرجعية فلها النفقة في العدة حاملا كانت أو حائلا، لأنها في معاني الزوجات ونفقتها معجلة وتستحقها يوما بيوم. وأما المبتوتة فلها حالتان: حامل وحائل فالحائل لا نفقة لها، والحامل لها النفقة وفيها قولان: أحدهما: أن النفقة وجبت لها. والثاني: لحملها وفي صفة استحقاقها قولان: أحدهما: معجلة في كل يوم. والثاني: مؤجلة بعد الوضع. وأما العدة من النكاح الفاسد فعلى ضربين: أحدهما: أن تكون بغير حمل إما بشهور أو أقراء فلا نفقة فيها للمعتدة. والضرب الثاني: أن تكون بحمل ففي وجوب نفقتها قولان: أحدهما: لا نفقة لها إذا قيل إن نفقة الحامل مستحقة للحمل لكونها حاملا. والقول الثاني: لها النفقة إذا قيل إن نفقة الحامل مستحقة للحمل، وهل تستحقها معجلة أو بعد الوضع على قولين: فإذا ثبتت هذه المقدمة، وكانت المنكوحة في العدة ذات حمل ترتب على ما قدمناه من الأقسام الأربعة: أحدها: أن يلحق بالأول دون الثاني فنفقتها في مدة الحمل واجبة على الأول لصحة نكاحه، فإن كانت رجعية استحقتها معجلة يوما بيوم من بعد فراق الثاني وإلى وقت الولادة ولا تستحقها في نفاس الولادة، وإن كانت مبتوتة فعلى ما ذكرناه من القولين: أحدهما: تستحقها معجلة كذلك. والثاني: مؤجلة بعد الولادة ولا نفقة لها على الزوج الثاني في امتدادها منه بالإقراء لفساد نكاحه. والقسم الثاني: أن يلحق الولد بالثاني دون الأول، فهل على الثاني نفقتها في مدة الحمل أم لا؟ على قولين:

أحدهما: لا نفقة لها إذا قيل إن نفقة الحامل لكونها حاملا. والقول الثاني: لها النفقة إذا

قيل لحملها وفي تعجيلها وتأجيلها قولان: فأما نفقتها في عدة الأول بالأقراء بعد الحمل، فإن كانت مبتوتة فلا نفقة لها، وإن كانت رجعية فلها النفقة، وفيها وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي – أنها تستحقها من بعد انقطاع دم نفاسها، لأن دم النفاس غير معتبر به. والوجه الثاني: لها النفقة من بعد الولادة في مدة النفاس وما بعدها إلى انقضاء عدتها لأنها جارية في العدة، وإن لم تعتد بالنفاس كما لو طلقها حائضا كانت لها النفقة في حيضها، وإن كانت غير معتدة به. والقسم الثالث: أن لا يلحق الولد بواحد منهما فلا نفقة لها على واحد منهما في مدة حملها، لأنه غير لاحق به ولا في حال عدتها في الثاني لفساد نكاحه، فأما الأول فإن كانت مبتوتة منه فكذلك لا نفقة لها عليه في عدتها منه، وإن كانت رجعية فلها النفقة في العدة. والقسم الرابع: وهو المنظور أن يمكن لحوقه بكل واحد منهما فنفقتها معتبرة بطلاق الأول وهو على ضربين: رجعي، وبائن فإن كان رجعيا فالنفقة في عدته مستحقة ويترتب استحقاقها على اختلاف قول الشافعي في الحمل إن لحق بالثاني، فهل عليه نفقته أم لا؟ على قولين: أحدهما: لا نفقة عليه إذا قيل: إن النفقة للحامل، فعلى هذا لا تستحق نفقة الحمل على واحد منهما، لأنه متردد بين أن يلحق بالثاني فتسقط نفقته وبين أن يلحق بالأول فتجب نفقته فصارت نفقته مترددة بين وجود وإسقاط فلم تجب لكنها في عدة الأول مستحقة للنفقة لكونها رجعية ونفقتها معجلة في كل يوم، لأنها في حكم الزوجة وعدتها مترددة بين أن تكون بالحمل إن لحق به أو بالأقراء إن انتفى عنه فوجب أن يؤخذ بنفقة أقصى المدتين لاستحقاقها يقينا، فإن كانت مدة الحمل أقصر أخذ بنفقتها في مدة حملها، وإن كانت مدة الأقراء أقصر أخذ بنفقة قرأين، لأنهما قدر الباقي من عدته، ثم يراعى حال الحمل بعد ولادته، فإن لحق بالأول تقدرت نفقتها بمدة الحول، فإن كانت هي أقصر المدتين فقد استوفتها، وإن كانت أطولها رجعت عليه بالباقي منها، وإن لحق بالثاني تقدرت نفقتها بمدة القرأين، فإن كانت أقصر المدتين فقد استوفتها، وهل تستحق معها

نفقة مدة النفاس أم لا؟ على ما مضى من الوجهين، وإن كانت أطول المدتين رجعت عليه بما بقي منها، وهل يضاف إليها مدة النفاس أم لا؟

على الوجهين، فهذا حكم النفقة على القول الأول. والقول الثاني: أن نفقة الحمل مستحقة على الثاني، إن لحق به إذا قيل إن النفقة للحمل، فعلى هذا يترتب ذلك على اختلاف قولي الشافعي فهل يستحق نفقة الحمل معجلة في كل يوم أو مؤجلة بعد الولادة على قولين: أحدهما: تستحق مؤجلة بعد الولادة، فعلى هذا لا يؤخذ بالثاني بشيء منها قبل الولادة لجواز أن يلحق بالأول، ويكون مأخوذا بنفقة العدة في أقصر المدتين على ما مضى معجلة، لأنها في حقه نفقة زوجية، وفي حق الثاني نفقة حمل، ثم يراعى ما ينتهي إليه حال الحمل، فإن لحق بالأول فلا شيء على الثاني، وقد تقدرت نفقتها على الأول بمدة الحمل فيعتبر فيه، هل هي أقصر المدتين أو أطولهما فيكون على ما مضى، وإن لحق بالثاني رجعت عليه بنفقة مدة الحمل، وتقدرت عدة الأول بقرأين فتكون على ما مضى وإن لحق بالثاني رجعت عليه بنفقة مدة الحمل، وتقدرت عدة الأول بقرأين فيكون على ما مضى. والقول الثاني: إن نفقة الحمل تستحق معجلة في كل يوم، فعلى هذا قد استوى الأول والثاني في نفقة الحمل لوجوبها على كل واحد منها إن لحق به، وتكون نفقة الحمل هي المعتبرة وقد صار الأول والثاني فيها سواء فيؤخذان جميعا بها، لأنه ليس أحدهما بأولى بتحملها من الآخر ثم يعتبر حاله بعد الولادة، فإن لحق بالأول فلا شيء على الثاني ويرجع على الأول بما أنفق، وإن لحق بالثاني رجع الأول عليه بما أنفق وكان على الأول نفقة عدته بالأقراء، وهي قرءان، وهل يضم إليها نفقة النفاس على الوجهين. (فصل) فإن كان طلاق الأول بائنا، فإن قلنا: إن نفقة الحمل لا تجب على الثاني إن لحق به فلا نفقة لها عليه، ولا على الأول لجواز أن لا يلحق ثم روعي أمره بعد الولادة، فإن لحق بالأول وجب عليه نفقته، وإن لحق بالثاني

لم تجب عليه نفقته، ولو قلنا: إن نفقة الحمل على الثاني واجبة فإن جعلناها مؤجلة لم يؤخذ واحد منها بها حتى كل يوم أخذا جميعا بها لاستوائهما فيها، فإذا ألحق بعد الولادة بأحدهما رجع عليه الآخر بما أنفق على ما سنذكر، وصار هو المختص بنفقة الولد بعد وضعه، وإن لم يلحق بواحد منهما كانا على اشتراك في تحمل نفقته بعد وضعه حتى يبلغ فينتسب إلى أحدهما، فيصير الذي انتسب إليه هو المتحمل لجميع نفقته في حال حمله، وبعد ولادته، وإن مات الولد قبل أن ينتسب إلى أحدهما لم يرجع أحدهما على الآخر بشيء، لأنه ليس أحدهما بأولى بتحملها من الآخر وأخذا جميعا بكفنه، ومؤونة دفنه

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a husband disputes the timing of divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1529)

فرع) لو (قال لرجعية) وضعت ولدا (طلقتك قبل الوضع) وانقضت عدتك به فلا نفقة لك الآن (فقالت) بل طلقني بعده فلي النفقة (وجبت العدة) عليها في الوقت الذي تزعم أنه طلقها فيه (والنفقة) لها؛ لأن الأصل بقاؤهما وبقاء النكاح (وسقطت الرجعة) ؛ لأنها بائن بزعمه، ومن أقر بشيء قبل فيما يضره دون ما يضر غيره بدليل أنه لو أقر بيع عبد ممن يعتق عليه حكم عليه بعتقه ولا يقبل قوله في لزوم الثمن على من زعم أنه اشترى (فإن وطئها قبل الوضع) في الزمن الذي يزعم هو أنها مطلقة فيه (فلا مهر) عليه لها (لاعترافها بالنكاح) والوطء فيه (فإن اختلفا بالعكس) فقال طلقتك [حاشية الرملي الكبير] قوله: لا من صوم عاشوراء) أي وتاسوعاء، وقوله: وعرفة قال الأذرعي: وينبغي أن يكون ما استثنى من يوم عرفة وعاشوراء فيما إذا وقعا في غير أيام الزفاف، وإلا فله

منعها لا محالة فيما أراه فإنها أيام بعال يستحب فطرها كما سبق في صوم التطوع، وقوله: وينبغي أن يكون إلخ أشار إلى تصحيحه، وكتب أيضا قال الكوهكيلوني إنما مثل في راتبة الصوم بعرفة وعاشوراء مع أنهما مما لا يتكرران في كل سنة، ولم يكتف بواحدة منهما ليعلم أنه يحصل النشوز بما يتكرر في كل سنة كستة شوال إن صامت بمنعه، ويوجب سقوط النفقة، وكذا بما يتكرر في كل شهر كأيام البيض أو في كل أسبوع كيوم الاثنين، والخميس، وأن رواتب الصوم تنحصر فيها. [فصل نكح مستأجرة العين سقطت نفقتها] (قوله: وقضية كلام الجمهور عدم ثبوت الخيار إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وبه صرح صاحب الذخائر) وجزم به صاحب الأنوار (قوله: وقد يجاب بأن هنا يدا حائلة إلخ) أشار إلى تصحيحه (تنبيه) هل له إجبار زوجته على إزالة لحيتها إذا كان لها لحية؟ . ينظر في ذلك، وفيما إذا كانت خلية هل يكون كالاستحداد وشعر الإبط أم لا، وهل في تركها نوع من التشبيه بالرجال أم لا وينبغي أن يمتنع الرجل من أكل المنتن عند إرادة تقبيلها بدليل قوله تعالى {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [البقرة: 228] فقد أشار إلى نحو ذلك في البيان قال شيخنا: الأوجه أن له إجبارها على إزالتها كالاستحداد حيث تضرر بها، وأن لها ذلك، وإن كانت خلية كشعر الإبط؛ لأن بقاءها مثلة في حقها، ولا يكون بقاؤها تشبها بالرجال إلا مع القصد كاتبه. [فصل النفقة للرجعية] (قوله: من نفقة وكسوة وغيرهما) لو كانت تستحق الحضانة عاد حقها بالطلاق الرجعي فإذا حضنت الولد سقطت نفقتها حكاه الرافعي في باب الحضانة في أثناء التعليل عن الشيخ أبي علي، وأقره وأسقطه من الروضة (قوله: نعم لو تأذت بالهوام للوسخ وجب لها إلخ) أشار إلى تصحيحه

بعد الوضع فلي الرجعة فقالت بل قبله، وقد انقضت عدتي فلا رجعة لك (فله الرجعة) ؛ لأنه المصدق في بقاء العدة (ولا نفقة لها) لزعمها وفي هذه تفصيل مر في آخر الباب

الأول من أبواب العدة.)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when there is a dispute about the timing of divorce and childbirth?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3615)

فرع وضعت حملا، وطلقها، فقال: طلقتك قبل وضعه، وانقضت عدتك، فلا نفقة الآن، وقالت: بل طلقتني بعد الوضع، فلي النفقة، فعليها العدة، ولها النفقة، لأن الأصل بقاء النكاح ولا رجعة له، لأنها بائن بزعمه، ولو وطئها قبل الوضع في الزمن الذي يزعم هو أنها مطلقة فيه لم يلزمه مهر المثل، لأنها تزعم أن الوطء في النكاح. ولو اختلفا بالعكس، فقال: طلقتك بعد الولادة، فلي الرجعة، وقالت: بل قبلها، وقد انقضت عدتي، فالقول قوله في بقاء العدة، وثبوت الرجعة، ولا نفقة لها لزعمها.

Mas'alah: What is the ruling when a Hanafi judge rules on maintenance for a woman in her waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3685)

فرع حكم حنفي لبائن بنفقة العدة، وقرر لها في مقابلتها قدرا، ثم ظهر بها حمل فلها إن لم يتناول حكمه الكسوة عنده الرفع لشافعي ليحكم لها بها، وأفتى أبو زرعة في شافعي حكم لبائن حائل أنه لا نفقة لها بأن حكمه إنما يتناول يوم الدعوى وما قبله دون ما بعده؛ لأنه لم يدخل وقته، ومر عنه نظير ذلك آخر الوقوف مع المنازعة فيه، ومحله إن

حكم بموجب البينونة لا بالسقوط؛ لأنه إنما يتناول ما وجب بخلاف الموجب.

Sub-topic – Maintenance and the Wife's Residence During Iddah

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8804)

قال المصنف رحمه الله تعالى باب نفقة المعتدة إذا طلق امرأته بعد الدخول طلاقا رجعيا وجب لها السكنى والنفقه في العدة لان الزوجية باقيه التمكين من الاستمتاع موجود، فإن طلقها طلاقا بائنا وجب لها السكنى في العدة، حائلا كانت أو حاملا، لقوله عز وجل "أسكنوهن" من حيث سكنتم من وجدكم، ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن "وأما النفقه فإنها إن كانت حائلا لم تجب، وان كانت حاملا وجبت لقوله عز وجل" وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن "فأوجب النفقه مع الحمل، فدل على أنها لا تجب مع عدم الحمل، وهل تجب النفقه للحمل؟ أو للحامل بسبب الحمل؟ فيه قولان قال في القديم تجب للحمل لانها تجب بوجوده وتسقط بعدمه وقال في الام تجب للحامل بسبب الحمل وهو الصحيح – لانها لو وجبت للحمل لتقدرت بكفايته، وذلك يحصل بما دون المد فإن قلنا تجب للحمل لم تجب إلى على من تجب عليه نفقة الولد، فإن كانت الزوجه أمة والزوج حرا وجبت نفقتها على مولاها، لان الولد مملوك له، وان قلنا تجب النفقه للحامل وجبت على الزوج، لان نفقتها تجب عليه وان كان الزوج عبدا وقلنا ان النفقة للحامل وجبت عليه." وان قلنا تجب للحمل لم تجب لان العبد لا يلزمه نفقة ولده

Mas'alah: What maintenance and housing are owed to a woman whose marriage is annulled?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8808)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) فان تزوج امرأة ودخل بها ثم انفسخ النكاح برضاع أو عيب، وجب لها السكنى في العدة. وأما النفقة فانها - إن كانت حائلا - لم تجب: وإن كانت حاملا وجبت، لانها معتدة عن فرقة في حال الحياة، فكان حكمها في النفقة والسكنى ما ذكرناه كالمطلقة. وإن لاعنها بعد الدخول - فان لم ينف الحمل - وجبت النفقة، وان نفى الحمل لم تجب النفقة، لان النفقة تجب في أحد القولين للحمل. والثانى تجب لها بسبب الحمل والحمل منتف عنه فلم تجب بسببه نفقة. وأما السكنى ففيها وجهان (أحدهما) تجب لانها معتدة عن فرقة في حال الحياة، فوجب لها السكنى كالمطلقة (والثانى) لا تجب لما روى ابن عباس رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن لا تثبت لها" من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها زوجها. ولانها لم تحصن ماءه فلم يلزمه سكناها

Mas'alah: Does a woman in 'iddah from divorce have a right to housing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8813)

(أحدهما) لها سكنى لانها اعتدت عن الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a woman whose marriage is annulled or who undergoes li'an?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=1231)

فصل: فإن تزوج امرأة ودخل بها ثم انفسخ النكاح برضاع أو عيب وجب لها السكنى في العدة وأما النفقة فإنها إن كانت حائلا لم تجب وإن كانت حاملا وجبت لأنها معتدة عن فرقة في حال الحياة فكان حكمها في النفقة والسكنى ما ذكرناه كالمطلقة وإن لاعنها بعد الدخول فإن لم ينف الحمل وجبت النفقة وإن نفى الحمل لم تجب النفقة لأن النفقة تجب في أحد القولين للحمل والثاني: تجب لها بسبب الحمل والحمل منتف عنه فلم تجب بسببه نفقة وأما السكنى ففيها وجهان: أحدهما: تجب لأنها معتدة عن فرقة في حال الحياة فوجب لها السكنى كالمطلقة والثاني: لا تجب لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى ألا تثبت لها من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها زوجها ولأنها لم تحصن ماءه فلم يلزمه سكناها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife leaving the house to earn maintenance during the waiting period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3702)

قوله: الثانية: يجوز لها في مدة الإمهال أن تخرج لتحصيل النفقة فإن التمكين والطاعة في مقابلة النفقة. قال في "البحر" : وعليها أن ترجع بالليل إلى منزله، ولو أراد الاستمتاع بها لم يمنع وقضية التوجيه المذكور أن لها المنع، وكذلك ذكر صاحب "التهذيب" ، ولا كلام في أنها إذا منعت نفسها منه لم تستحق النفقة لمدة الامتناع. انتهى كلامه. فيه أمور: أحدها: أن ما نقله عن الروياني من كونه لا يمنع من الاستمتاع بها محله في الليل كما أشعر به سياق كلام الرافعي، وقد رأيته مصرحا به كذلك في

"البحر" . الأمر الثاني: أن ما نقله عن الروياني فيه وفي ملازمة المنزل ليلا قد صرح به أيضا الماوردي في "الحاوي" . وأما ما نقله عن صاحب "التهذيب" فمردود؛ فإنه أطلق أن الملازمة والتمكين لا يجبان ولم ينص على الليل بخصوصه؛ وحينئذ فلا منافاة بين الكلامين؛ وحينئذ يترجح كلام الماوردي والروياني.

الأمر الثالث: أن الماوردي والروياني قد صرحا بأنه لا فرق في هذين الحكمين وفي غيرهما مما ذكر في هذه المسألة بين مدة الإمهال وما بعدها إذا رضيت بالمقام معه على إعساره. وقد فرق الرافعي المسألة وأوهم كلامه تغايرهما في الحكم؛ فإنه قال بعد هذا بأسطر: وإذا اختارت المقام مع المعسر لم يلزمها التمكين من الاستمتاع وكان لها الخروج من المنزل. ذكره صاحب "التهذيب" وغيره. وإذا لم تمنع نفسها منه ثبت في ذمته ما يجب على المعسر، وخروجها بالنهار للاكتساب لا يوجب نقصا من حقها. هذا كلامه. والأمر كما نقله عن صاحب "التهذيب" إلا أنه مطلق فيحمل على تقييد الماوردي والروياني كما أشرنا إليه؛ ويدل عليه تقييده بقوله: وخروجها بالنهار. فتامل ذلك فإنه مناف أيضا لما أطلقه الآن عن صاحب "التهذيب" . الأمر الرابع: أنه قد علم بآخر كلامه أن دعواه أنه لا كلام .. إلى آخره محمول على ما إذا كان المنع بالليل خاصة فاعلمه. ولا شك أن السبب في وقوع مثل هذه المواضع المتفرقة إلحاق ما يظفر به المصنف بعد تقدم بعضه وذهوله عنه.

Mas'alah: Is housing obligatory for a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4181)

وأما إسكانها .. فتقدم في (العدد) أن الأظهر وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife leaving the house to seek maintenance during the waiting period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3066)

وفي مدة الإمهال يجوز لها الخروج عن البيت؛ لتحصيل النفقة بسؤال أو كسب، إن كانت معسرة، وإن كانت موسرة، فلا، ويجوز للمرأة منع نفسها عن الزوج بفقد النفقة، ولكن لا نفقة لها في زمان المنع، حتى لا يصير دينا على الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on the wife leaving the house during the waiting period to seek maintenance?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=730)

ولو عجز في يوم وقدر في الثاني, وعجز في الثالث وقدر في الرابع .. لفقت أيام العجز, فإذا تمت مدة المهلة .. كان لها الفسخ, ولها الخروج زمن المهلة؛ لتحصيل النفقة بكسب أو سؤال, وليس له منعها من ذلك؛ لانتفاء الإنفاق المقابل لحبسها, ويلزمها الرجوع ليلا؛ لأنه وقت الدعة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a woman in her waiting period after divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3233)

وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا يجب (لها) (1) نفقة، ولا سكنى. وهو قول الشافعي والحسن البصري، وعطاء، وأحمد، والزهري. وإن لاعن امرأته بعد الدخول (2) ، ونفى (حملها) (3) ، لم تجب عليه النفقة (4) ، وهل تجب السكنى؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب (5) . والثاني: لا يجب (6) . وأما المعتدة عن الوفاة، فلا يجب لها النفقة حاملا، كانت أو حائلا (7) . (1) (لها) : في أ، جـ وساقطة من ب. (2) فإن لم ينف الحمل، وجبت النفقة. (3) (حملها) : في ب، جـ وفي أالحمل. (4) لأن النفقة تجب في أحد القولين للحمل. والثاني: يجب لها بسبب الحمل، والحمل منتف عنه، فلم تجب بسببه نفقة/ المهذب 2: 166. (5) لأنها معتدة عن فرقة في حال الحياة، فوجب لها السكنى كالمطلقة. (6) لما روى ابن عباس رضي الله تعالى عنه: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى أن لا تثبت لها، من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها زوجها، رواه البزار. أن رجلا طلق امرأته، فجاءت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: (لا نفقة لك ولا سكنى) السنن الكبرى 7: 409 - 410. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حنيفة وهو متروك/ المجموع 17: 122 ولأنها لم تحصن ماءه، فلم يلزمه سكناها. (7) لأن النفقة إنما تجب للمتمكن من الاستمتاع، وقد زال التمكين بالموت، أو بسبب الحمل، والميت لا يستحق عليه حق، لأجل الولد/ المهذب 2: 166.

Mas'alah: Does a woman's custody of her child affect her right to maintenance during the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7578)

فرع: تقدم أن الرجعية تستحق النفقة في زمن العدة، فإذا أخذت في حضانة ولدها من غير رضا المطلق، وكان المسكن لها – فالمذهب: أن نفقتها [لا تسقط. وحكى عن الشيخ أبي علي أنها تسقط؛ كما لو كانت في صلب النكاح؛ فإن الرجعية تستحق] نفقة الزوجة؛ فتسقط نفقتها بما تسقط به نفقة الزوجات. قال الإمام: وهذا عندي هفوة؛ فإن الزوجة في غيبة الزوج لو حضنت الولد، [وأخذت] تحترف على وجه لو اشتغلت بمثله في حضور الزوج،

وزاحمت به حقه لكانت ناشزة – فلست أراها ناشزة في الغيبة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife leaving the house to seek maintenance during the waiting period?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1723)

(ولها الخروج زمن المهلة لتحصيل النفقة) ، بكسب أو سؤال وليس له منعها من ذلك لانتفاء الإنفاق المقابل لحبسها،

Mas'alah: What is the ruling on the wife returning home at night during the waiting period for maintenance?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1723)

(وعليها الرجوع ليلا) لأنه وقت الدعة قال الروياني وليس لها منعه من الاستمتاع بها، وقال البغوي لها منعه قال في الروضة وهو أقرب

Sub-topic – Duration and Cessation of Maintenance

Mas'alah: What is the ruling on maintenance after the waiting period ends?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8815)

وهذا يقتضى أن لها النفقة بعد انقضاء العدة

Mas'alah: What is the ruling on maintenance if a divorced woman was thought pregnant but was not?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4178)

قال: (فلو ظنت حاملا فأنفق فبانت حائلا .. استرجع ما دفع بعد عدتها) ؛ لأنه تبين أن ذلك ليس عليه، ويرجع إليها في الأقراء، فإن ادعت تباعد الحيض وامتداد الطهر .. فالصحيح: أنها تصدق في استمرار النفقة إلى أن تقر بمضي العدة كما تصدق في ثبوت الرجعة، وقيل: لا تصدق في ثبوت النفقة؛ فإنها حقها بخلاف الرجعة.

والحائل البائن بخلع أو ثلاث لا نفقة لها ولا كسوة، ـــــــ

Mas'alah: Who is liable for maintenance when a woman remarries during her waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5610)

الفصل: أراد به أن اقلنا: إذا نكحت في عدتها وظهر بها حمل يمكن أن يكون من كل واحد منهما فلا يؤخذ الزوج بنفقتها حتى تضع؛ لأنه يمكن أن يكون من الزوج فيلزمه نفقتها ويمكن أن يكون من الواطئ فلا يلزمه نفقته، ولا يلزم الزوج المطلق أيضا لأن الحمل إذا كان من غيره لم يلزمه أن ينفق عليها، وإنما أجاب الشافعي به علي القول الذي يقول إن النفقة للحامل دون الحمل فيختص بوجوب النفقة علي هذا القول الزوج المطلق دون الواطئ بالشبهة. فأما إذا قلنا: إن النفقة للحمل وجب علي كل واحد منهما أن ينفق علي الحمل، فإذا ثبت هذا وولدته فإن ألحق الزوج أخذت منه نفقتها من يوم طلقها وإن ألحق بالثاني لم يجب لها عليه شئ ويلزمه أن ينفق علي الولد بعد الولادة. وقال: وإن أشكل أمره لم آخذه بنفقته حتى ينتسب إليه "." قال أصحابنا: معناه إذا لم يكن قافة أو كانت قافة وأشكل عليها وقف الولد حتى يبلغ فينتسب إلي أحدهما، قالوا: ويجب علي كل واحد منهما أن ينفق عليه نصف النفقة؛ لأنه يجوز أن يكون من كل واحد منهما بدلا من آخر، ومعني قول الشافعي: "وإن أشكل أمره لم آخذه بنفقته حتى ينتسب إليه" . أي لا آخذه بنفقته تامة، وإنما أخذه بنصف نفقته. ومن أصحابنا من حم هذا الكلام علي ظاهرة وقال: "لا تحب عليها النفقة، لأنه إيجاب النفقة بالشك [ق 120 ب] فأشبه الزوج في حال الحمل لا يجب عليه أن ينفق عليها إذا قلنا: إن النفقة للحامل لأنه لا يجوز أن يكون الحمل لغيره، فكذلك ههنا والمذهب الأول والتأويل ما ذكرنا. والفرق بين الزوج في حال الجمل وبينه بعده الولادة أنها إذا"

ولدت فنفقة الولد واجبة علي أحدهما لا محالة، فإذا أشكل أوجبنا عليها نصفين. وليس كذلك في حال الحمل إذا قلنا إن النفقة للحامل؛ لأنه لا يجوز أن لا يكون علي واحد منهما نفقتها في حال فدل علي الفرق. هذا تفسير كلام المزني. فأما شرح هذه المسألة فإن لها تفصيلا طويلا، وجملته أن الرجل إذا طلق امرأته فإن كانت رجعية فلها النفقة

حائلا كانت أو حاملا، فإن كانت حائلا فلا نفقة وإن كانت حاملا فلها النفقة قولا واحدا، فهل النفقة للحمل أو للحامل؟ قولان: فإذا قلنا: للحامل أنفق عليها في حال الحمل. وإذا قلنا: للحمل فهل ينفق عليها في حال الحمل يوما بيوم، وإذا وضعت؟ قولان: أحدهما: ينفق عليها في حال الحمل، والثاني إذا وضعت إليها جميع النفقة للأيام الماضية. وهذا إذا لم تتزوج، فإن تزوجت [في] عدتها فإن كانت رجعية أسقطت نفقتها من يوم زوجت لأنها صارت ناشزة، ثم إذا فرق الحاكم بينهما فإن لم يظهر بها حمل أكملت عدة الأول ولزمه أن ينفق عليها من هذا الوقت إلي تنقضي العدة وإن ظهر بها حمل يحتمل أن يكون من كل واحد منهما. فإن قلنا: إن النفقة في حال الحمل للحامل دون الحمل فلا نفقة علي واحد منهما؛ لأن الثاني ليس بزوج حتى يجب أ، ينفق عليها في عدتها، وأما الأول وهو الزوج المطلق فإن النفقة إنما تلزمه إذا كان الحمل منه، وإذا كان من غيره لا يجب [ق 121 أ] فإذا أمكن أن يكون منه ومن غيره لم نوجب عليه النفقة بالشك، فإذا وضعت فإن كان هناك قائف أريناه، فإن ألحقه بالمطلق دفع ما مضي من النفقة وعليها أن تأتي بثلاثة أقراء للثاني ولا نفقة فيها لها عليه؛ لأنه ليس بزوج. وإن ألحق الولد بالواطئ، فإن عليه أن ينفق علي الولد من حين ألحق به، وقد انقضت عدتها منه ولا يلزمه نفقة مدة الحمل، وعليها أن تتم بقية عدتها من المطلق، وعليه أن ينفق عليها بقية العدة. وهل يلزمه أن ينق عليها في مدة النفاس؟ وجهان: أحدهما: يلزمه أن ينفقه عليها كما إذا راجعها في مدة النفاس صحت الرجعة، ولأنها خرجت من عدة الثاني ودخلت في بقية عدتها منه فعليه النفقة، وليس إذا لم تحتسب به من العدة ما يدل علي أنه لا نفقة لها، كما لو طلقها في حال الحيض لا تحتسب بزمان الحيض من العدة ولها النفقة فيه لأنها من العدة، والثاني: لا نفقة لها لأن النفاس لا تعتد به من بقية العدة، وإنما هو تابع لزمان الحمل ويستولد منه ولم نوجب طلاقة فلم يجب عليه النفقة فيه وإن لم يكن هناك قائفا أو كان أشكل عليه وقف الولد

حتى يبلغ فينتسب إلي أحدهما، فأما هذه فإنها ترجع علي المطلق بنفقة أقل المدتين من حين فرق بينهما إلي أن وضعته، ومن بقية عدتها بالأقراء من المطلق، فأيهما كان أقل رجعت علي المطلق بنفقته؛ لأن ذلك واجب عليه بيقين، فإن الحمل إن كان من الأول فنفقتها في زمان الحمل عليه، وإن كان في الثاني فنفقتها في بقية العدة عليه. وأما نفقة

الولد فإنها تجب علي المطلق والواطئ بالشبهة نصفين حتى يبلغ فينتسب. والفرق بين زمان الحمل وبين هذه الحالة قدمناه، وهذا كله في الرجعية. فأما إذا كانت بأنا فالحكم علي ما بيناه [ق 121 ب] في الرجعة إلا في رجوعها علي المطلق، فإنها إذا وضعت وقلنا: إن النفقة للحامل وكان الأمر مشكلا، وقفنا الولد حتى يبلغ فينتسب ولا ترجع هي علي المطلق بنفقة أقل المدتين؛ لأن الحمل إن كان من الثاني فلا نفقة لها في بقية عدتها من الأول، لأنها تكون فيها بائن حائل فلا نتقيهن وجوب النفقة لها عليه ويجب عليهما أن يتفقا علي الولد حتى يبلغ فينتسب، فإذا بلغ وانتسب نظر، فإن انتسب إلي المطلق فإن المرأة ترجع عليه بنفقة زمان حملها، وأما رجوع الواطئ بالشبهة عليه فيما أنفق علي الولد إلي أن انتسب إليه لا يخلو إنفاقه من أحد أمرين: إما أن يكون بأمر الحاكم أو بغيره أمره، فإن كان بغيره أمره فهو متطوع بالإنفاق فلا يرجع عليه، وإن كان بأمره لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يكونا مدعيين، أو منكرين، أو أحدهما مدعيا للولد والآخر مكرا، فإن كانا مدعيين لم يرجع الواطئ بالشبهة علي المطلق؛ لأن الواطئ بالشبهة يقول: إنه ولدي وقد أنفقت عليه ولا أستحق به الرجوع علي أحد، وإنما غلط الصبي بالانتساب أو القافة بالإلحاق، وإن كانا منكرين فإنه يرجع عليه لأنه أنفق بأمر الحاكم علي ولد المطلق، وإن كان أحدهما منكرا والآخر مدعيا، فإن كان المنكر الواطئ بالشبهة رجع عليه، وإن كان مدعيا لم يرجع، وإن انتسب إلية الواطئ بالشبهة، فإن رجع المطلق عليه علي ما بيناه، وإن مات هذا الصبي قبل أن ينتسب فعليهما

تكفينه؛ لأنه لما لزممهما الإنفاق عليه في حياته لزممهما تكفينه بعد موته، فإذا انكشف الأمر كان حكم التراجع علي ما بيناه. قال المزني: خالف في إلحاق الولد في أكثر من أربع سنين بأن له الرجعة، وأراد به الشافعي قال فيما مضي: فإن كانت وضعته لأكثر من أربه سنين [ق 122 أ] من يوم فارقها الأول وكان طلاقه لا يملك فيه الرجعة فهو للآخر، فإن كان يملك فيه الرجعة وتداعي أو لم يتداع له ولم ينكراه ولا واحد منهما أريه القافة فإن ألحقه بالأول، فقد انقضت عدتها منه فألحق الولد بالزوج من الرجعية لأكثر من أربع سنين، وقد بينا ذلك فيما مضي وقلنا إن المسألة علي قولين فأغني عن الإعادة.

Mas'alah: What is the duration of maintenance for a wife in cases of conversion or apostasy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2009)

(قوله استمرت المؤنة) أي إلى ما لا نهاية له في الأولين وإلى انقضاء العدة في الثالثة اهـ شيخنا

Mas'alah: Does maintenance during the waiting period lapse with time according to the madhhab?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1298)

ولا تسقط) نفقة العدة (بمضي الزمان على المذهب) وقيل في الحامل خلاف مبني على أن النفقة لها أو للحمل إن قلنا بالثاني سقطت لأن نفقة القريب تسقط بمضي الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance during the waiting period after childbirth when the woman admits the waiting period ended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7493)

وفي "الحاوي" : أنها لا تستحق النفقة- أيضا- في زمن الأقراء بعد الوضع؛ لإقرارها بانقضاء العدة بالولادة، والرجعة له فيها أيضا؛ لإكذابها فيما ادعته.

Mas'alah: Does maintenance during the waiting period become a debt if the husband fails to pay?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2372)

بمضي الزمان على المذهب. فصل أعسر بها فإن صبرت صارت دينا عليه، وإلا فلها الفسخ على الأظهر. [مغني المحتاج] نفقة العدة (بمضي الزمان) من غير إنفاق (على المذهب) وإن قلنا: إن النفقة للحمل؛ لأنها هي التي تنتفع بها فتصير دينا عليه. والطريق الثاني البناء على الخلاف في أن النفقة لها أو للحمل؟ فإن قلنا: بالأول لم تسقط كنفقة الزوجة، وإن قلنا بالثاني سقطت كنفقة القريب. تنبيه: قال المتولي: لو أبرأت الزوج من النفقة. إن قلنا: إنها لها سقطت، وإلا فلا. تنبيه: لا نفقة لحامل مملوكة له أعتقها بناء على أنها للحامل، ولا يلزم الجد نفقة زوجة ابنه الحامل منه بناء على ما ذكر، ولو نشزت الحامل سقطت نفقتها ولو بائنا، ولو نكح فاسدا واستمتع بها ثم فرق بينهما فليس له الرجوع بما أنفق عليها بل يجعل ذلك في مقابلة استمتاعه بها وإتلافه منافعها. قال الأذرعي: وهذا التوجيه يفهم أنه لو لم يستمتع بها وكان قد تسلمها استرد، وليس مرادا. .

Mas'alah: Does a woman lose her right to maintenance if she mistakenly believes she is in a waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8010)

وهذا الذي ذكروه ظاهر إذا قلنا بنفوذ الفراق ظاهرا وباطنا. وإن قلنا: الفراق لا ينفذ باطنا عند عود الزوج الأول، فإذا عاد، فقد بأن أنها كانت زوجة، فيحتمل ما قالوه من سقوط النفقة؛ فإنها كانت على اعتقاد الاعتداد، وهذا لا ينحط عن النشوز، ويحتمل أن تستحق النفقة إذا عاد الزوج الأول، فإنها لم تحدث شيئا، وإنما أضمرت عقدا مجردا والعقد المجرد لا يكون نشوزا مخالفة، كما لو أضمرت أن تبرح ووطنت النفس عليه، ولكن منعها من إيقاع ما اعتقدته مانع، فلا تكون ناشزة بمجرد النية.

Mas'alah: Does past maintenance for a pregnant woman in iddah lapse if not paid during the period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3618)

فرع لو لم ينفق عليها حتى وضعت، أو لم ينفق في بعض المدة، فالمذهب أنه لا تسقط نفقة المدة الماضية، بل يلزمه دفعها إليها، وبهذا قطع الجمهور، وقيل: في سقوطها خلاف مبني على أنها للحمل أم للحامل.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance during the waiting period and when the husband is unable to pay?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=208)

أو بإذنه لحاجتها، أو أحرمت أو صامت تطوعا بغير إذنه، أو كانت أمة فسلمها السيد ليلا فقط، فلا نفقة لها. وأما المعتدة فيجب لها السكنى في مدة العدة، سواء كانت العدة عدة وفاة أو رجعية أو بائن. وأما النفقة فلا تجب في عدة الوفاة، وتجب للرجعية مطلقا، وللبائن إن كانت حاملا، يدفع إليها يوما بيوم. وإن لم تكن البائن حاملا فلا نفقة لها، والكسوة كالنفقة. وإن اختلف الزوجان في قبض النفقة فالقول قولها، وإن اختلفا في التمكين فالقول قوله، إلا أن يعترف بأنها مكنت أولا ثم يدعي النشوز فالقول قولها. ومتى ترك الإنفاق عليها مدة صارت النفقة عليه دينا، وإذا أعسر بنفقة المعسرين أو بالكسوة أو بالسكنى، ثبت لها فسخ النكاح، فإن شاءت صبرت وبقي ذلك لها في ذمته. وإن أعسر بالأدم، أو بنفقة الخادم، أو بنفقة الموسرين أو المتوسطين فلا فسخ لها. وإن كان الزوج عبدا فالنفقة في كسبه، وإلا ففيما في يده إن كان مأذونا له في التجارة، وإلا فإن شاءت فسخت وإن شاءت صبرت إلى أن يعتق فتأخذ منه.

Sub-topic – Amount and Standard of Maintenance

Mas'alah: Is the maintenance during the waiting period fixed or based on sufficiency?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4181)

ونفقة العدة مقدرة كزمن النكاح، وقيل: تجب الكفاية، ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل، ـــــــ

Mas'alah: Is maintenance during the waiting period measured like during marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4181)

قال: (ونفقة العدة مقدرة كزمن النكاح) ؛ لأنها من توابعه.

Mas'alah: Is the maintenance during 'iddah fixed or based on sufficiency?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1847)

ونفقة العدة مقدرة كزمن النكاح، وقيل: تجب الكفاية،

Mas'alah: What is the ruling on providing cleaning supplies for a divorced woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2301)

قوله: بخلاف مؤن تنظفها) إلا إن آذاها الوسخ فتعطى ما تدفع به ذلك اهـ ح ل (

Mas'alah: How is the maintenance during the waiting period estimated?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2302)

ومؤنة عدة كمؤنة زوجة) في تقديرها ووجوبها يوما فيوما وغيرهما؛ لأنها من توابع النكاح ولأنها في الحقيقة مؤنة للزوجة لا للحمل كما مر (

Mas'alah: Is the maintenance during 'iddah fixed or based on need?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1298)

ونفقة العدة مقدرة كزمن النكاح وقيل تجب الكفاية) فيزاد وينقص بحسب الحاجة والراجح في الروضة وأصلها بالأول،

Mas'alah: Does the wife in her waiting period receive food during illness?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1254)

(قوله: ولها) أي للزوجة، ولو رجعية ومثلها البائن الحامل. وقوله طعام أيام المرض إلخ: إنما وجب لها ذلك لانها محبوسة له

Mas'alah: How is maintenance during the waiting period calculated?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2371)

ونفقة العدة مقدرة كزمن النكاح، وقيل تجب الكفاية، ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل، فإذا ظهر وجب يوما بيوم، وقيل حتى تضع، ولا تسقط [مغني المحتاج] تنبيه: هذا كله ما دام الزوج حيا، فلو مات قبل الوضع فقضية كلام الروضة هنا السقوط، وفي الشرحين والروضة في عدة الوفاة عدم السقوط، وهو المعتمد. فإن قيل مقتضى قول المصنف (قلت: ولا نفقة لمعتدة وفاة وإن كانت حاملا، والله أعلم) ترجيح الأول. أجيب بأنها ثم وجبت قبل الموت فاغتفر بقاؤها في الدوام فإنه أقوى من الابتداء، ولما مر من أن البائن لا تنتقل إلى عدة الوفاة بخلاف الرجعية، وإنما سقطت هنا لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة» رواه الدارقطني بإسناد صحيح. قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه: ولا أعلم مخالفا في ذلك، ولأنها إن كانت حائلا فقد بانت بالموت، والحائل البائن لا نفقة لها، وإن كانت حاملا، فإن قلنا: النفقة للحمل سقطت؛ لأن نفقة القريب تسقط بالموت، وإن قلنا: لها بسببه فكذلك لأنها كالحاضنة للولد، ولا تجب نفقة الحاضنة بعد الموت. تنبيه: تسقط النفقة لا السكنى بنفي الحمل، فإن استلحقه رجعت عليه بأجرة الرضاع وببدل الإنفاق عليها قبل الوضع وعلى ولدها ولو كان الإنفاق عليه بعد الرضاع. فإن قيل رجوعها بما أنفقته على الولد ينافي إطلاقهم أن نفقة القريب لا تصير دينا إلا بقرض. . أجيب بأن الأب هنا تعدى بنفيه ولم يكن لها طلب في ظاهر الشرع، فلما أكذب نفسه رجعت حينئذ. (ونفقة العدة مقدرة كزمن) أي كنفقة زمن (النكاح) من غير زيادة ونقص؛ لأنها من توابعه (وقيل) لا تقدر بل (تجب الكفاية) فتزاد وتنقص بحسب الحاجة، ولعل هذا قول

من يقول: النفقة للحمل؛ لأنها نفقة قريب، والراجح في الروضة وأصلها القطع بالأول (ولا يجب) على الزوج (دفعها) للحامل (قبل ظهور حمل) سواء أجعلناها لها أم للحمل؛ لأنا لم نتحقق سبب الوجوب (فإذا ظهر) حملها ببينة أو اعتراف الزوج أو تصديقه لها (وجب) دفع النفقة لها (يوما بيوم) أي كل يوم لقوله تعالى: {فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] ؛ ولأنها لو أخرت إلى الوضع لتضررت (وقيل) لا يجب دفعها كذلك بل (حتى تضع) فتدفع لها جملة واحدة؛ لأن الأصل البراءة حتى يتيقن السبب، والخلاف مبني على أن الحمل يعلم أم لا، والأظهر أنه يعلم، وعليه لو ادعت ظهوره فأنكر فعليها البينة، وتكفي فيه شهادة النساء فيثبت بأربع نسوة عدول، ولهن أن يشهدن بالحمل وإن كان لدون ستة أشهر إذا عرفن. تنبيه: لو أنفق يظن الحمل فبان خلافه رجع عليها، ومر مثله في الرجعية (ولا تسقط)

Mas'alah: How is maintenance during the waiting period determined?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3163)

(ونفقة العدة) ومؤنتها كمؤنة زوجة في جميع ما مر فيها فهي (مقدرة كزمن النكاح) لأنها من لواحقه (وقيل تجب الكفاية) بناء على أنها للحمل (ولا يجب دفعها) لها (قبل ظهور حمل) سواء أجعلناها لها أم له لعدم تحقق سبب الوجوب، نعم اعتراف رب العدة بوجوده كظهوره مؤاخذة له بإقراره (فإذا ظهر) الحمل ولو بقول أربع نسوة (وجب) دفعها لما [حاشية الشبراملسي] قوله: فلا مؤن) قد تقدم له ما يصرح باستحقاقها النفقة فيما ذكر لحبسها عنده حبس الزوجات حيث قبلنا قوله بيمينه فلعل ما هنا مفروض فيما لو لم يحبسها ولا تمتع بها (قوله: ولو وقع عليه) عمومه يشمل ما لو كان سبب الوقوع

من جهتها كأن علق طلاقها على فعل شيء ففعلته ولم تعلمه به، وفي عدم الرجوع عليها بما أنفقه في هذه الحالة نظر ظاهر لتدليسها (قوله: والأدم) مثال لأن النفقة إذا أطلقت أريد بها المؤن (قوله: أو انفساخ بمقارن) يتأمل صورة الانفساخ بمقارن العقد (قوله: وفي قول للحمل) وعلى هذا لا تسقط بمضي الزمان أيضا كما ذكره الشارح في فصل نفقة القريب بقوله وكذا نفقة الحمل وإن جعلت له لا تسقط بمضي الزمان لأن الحامل إلخ بعد قول المصنف وتسقط بوفاتها وبقوله الآتي هنا وإن قلنا إنها للحمل إلخ (قوله: فعلى الأول) أي وأما على الثاني فتجب بوجوب نفقة فرعه عليه (قوله: وإن كانت حاملا) أي وإن كان للحمل حد لأن النفقة لها لا له وهي قد بانت بالوفاة، والقريب تسقط مؤنته بها (قوله: لصحة الخبر) وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة» رواه الدارقطني بإسناد صحيح اهـ شرح منهج (قوله: كظهوره مؤاخذة) [حاشية الرشيدي] لها، وإن كانت محبوسة عنده، والظاهر الوجوب حينئذ أخذا مما يأتي قريبا فليراجع (قوله: أو انفساخ بمقارن) يتأمل (قوله:؛ لأنه رفع للعقد من أصله) توقف فيه سم (قوله: ولا بموته) الظاهر أن الضمير للولد أي مات في بطنها

مضى من وقت العلوق فتأخذه ولما بقي (يوما بيوم) لقوله تعالى {فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] (وقيل) إنما يجب دفع ذلك (حتى تضع) للشك فيه. ورد بأن الأصح أن الحمل يعلم ولو قبل ستة أشهر (ولا تسقط) مؤن العدة (بمضي الزمان) (على المذهب) وإن قلنا إنها للحمل إذ هي المنتفعة بها، وقيل إن قلنا إنها لها لم تسقط أو للحمل سقطت لأنها نفقة قريب.

Mas'alah: Is the obligatory maintenance for a woman in iddah fixed or based on sufficiency?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3617)

الرابعة: هل تتقدر النفقة الواجبة كنفقة صلب النكاح، أم تعتبر كفايتها، سواء زادت أم نقصت؟ فيه طريقان، المذهب - وبه قطع الجمهور - أنها مقدرة، وشذ الإمام ومتابعوه فحكوا خلافا.

Mas'alah: Is the maintenance during the waiting period fixed or based on need?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1721)

(ونفقة العدة مقدرة كزمن النكاح وقيل تجب الكفاية) فيزاد وينقص بحسب الحاجة والراجح في الروضة وأصلها بالأول،

Mas'alah: Is the maintenance during the waiting period fixed or based on sufficiency?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1467)

ونفقة العدة مقدرة كزمن النكاح، وقيل: تجب الكفاية، أي سواء زادت أم نقصت، قال في الروضة: وقطع الجمهور بالأول، قال: شذ الإمام ومتابعوه فحكوا خلافا ثم جزم بذلك في الكتاب، ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل، أي سواء (133) • عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-؛ قال: [ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة] . رواه الدارقطني في السنن: كتاب الطلاق: الحديث (60) : ج 4 ص 21. • عن عكرمة عن ابن عباس، (قال في قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم

متاعا إلى الحول غير إخراج} [البقرة / 240] فنسخ ذلك بآية الميراث مما فرض لهن من الربع والثمن ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا) . رواه أبو داود في السنن: كتاب الطلاق: باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات: الحديث (2282) . والنسائي في السنن الكبرى: كتاب الطلاق: باب نسخ متاع المتوفى عنها: الحديث (5737/ 1) . وسكت عنه أبو داود وفي علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال. ولكن النسائي رواه من غير طريقه في الرقم (5738/ 2) . • في كتاب الأم للشافعي – رضي الله عنه –؛ كتاب العدد: عدة الوفاة: ج 5 ص 224؛ أسند حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما–؛ قال: [ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة؛ حسبها الميراث] .

جعلناه للحمل أو للحامل، فإذا ظهر وجب يوما بيوم، للآية السالفة، وقيل: حتى تضع, لأن الأصل البراءة إلى أن يتيقن السبب، وبناه بعضهم على أن الحمل يعلم أم لا؟ وهذا قول لا وجه، ولا تسقط بمضي الزمان على المذهب, لأن المرأة مستحقة لها، وانتفاعها بها أكثر من انتفاع العمل، فكان كنفقة الزوجة، ولذلك قلنا؛ إنها مقدرة، والطريق الثاني: البناء على الخلاف في أن النفقة لها أو للحمل، فإن قلنا بالأول لم يسقط كنفقة الزوجة, وإن قلنا بالثاني: سقطت كنفقة القريب.

Sub-topic – Reclaiming Overpaid Maintenance

Mas'alah: Can a husband reclaim nafaqah paid to his wife if she does not convert to Islam before her iddah ends?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5720)

مسألة: قال: "فإن دفعه إليها فلم يسلم حتى انقضت عدتها فلا حق له لأنه تطوع بها" صورة المسألة [ق 197 ب] أن يتزوج وثني بوثنية، ثم دفع إليها نفقة شهر، ثم أسلم وتخلقت هي في الشرك ولم تسلم حتى انقضت عدتها هل له أن يسترد منها تلك النفقة، قال أبو حامد: له أن يسترد سواء أطلق التسليم أو قيده لأنه دفعها بشرط أن يستحق في

وقته، فإذا لم تستحقه استرجع منها ويفارق الزكاة حيث قلنا إذا دفعها قبل الحول، ولم يشترط أنها معجلة، ثم خرج عن زكته من أصل الزكاة، لا يسترجع، لأن الظاهر لا يدل علي أنه يدفعها واجبا فاحتاج إلي الشرط ليعلم، وفي النفقة الظاهر أنه يعجل ما وجب لها فلا حاجة إلي الشرط. وقال غيره من أصحابنا: وهو الصحيح أنه إن شرط عليها أنها نفقتها أسلفها إياها رجع بها عليها، وإن لم يشرط فلا يرجع لأنه لا يدري أعطاها للنفقة أو هبة من جهته ولذلك لو أنفق عليها في زمان يخلعها فإن كانت بشرط أن يغطيها للنفقة جاز أن يسلم فلم يسلم له الرجوع وإلا فلا رجوع ولا فرق في الحقيقة بين مسألة الزكاة، وهذه المسألة فيختلف الإطلاق والشرط، وفي دليل علي أن الهبة لا يفتقر فيها إلي لقط الهبة والإيجاب والقبول بخلاف ما قال بعض أصحابنا لأن الشافعي

جعله تطوعا عند الإطلاق، فإن قيل: يحتمل أنه أباحه قلنا: هذا لا يصح، لأنه لو كأم إباحة لشرط أن يكون قد أتلفها حتى يسقط حقه منها.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming maintenance paid after the waiting period ends?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2301)

قوله: استرد ما بعد عدتها) أي حيث لم يوجد منه حبس لها، وإلا فلا رجوع اهـ ح ل بأن جهل وقوع الطلاق كما تقدم.)

Mas'alah: What happens if a husband pays maintenance thinking his wife is pregnant but she is not?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3683)

(فلو) (ظنت) الرجعية (حاملا فأنفق) عليها (فبانت حائلا) (استرجع) منها (ما دفعه) لها (بعد عدتها) ؛ لأنه بان أن لا شيء عليه بعدها، وتصدق في قدر أقرائها، وإن خالفت عادتها، وتحلف إن كذبها فإن لم تذكر شيئا، وعرف لها عادة متفقة عمل بها، أو مختلفة فالأقل [حاشية الشرواني] وكذا ضمير ويؤيده (قوله: لحيازة فضيلته) إلى قوله: وفارق في المغني وإلى الفرع في النهاية بمخالفة يسيرة أنبه عليها (قوله: وأخذ منه) أي: من التعليل (قوله: إذا كان التأخير أفضل) أي: لنحو إبراد نهاية ومغني انظر هل يسن الإبراد في حق المرأة مع أن صلاتها في بيتها أفضل؟ رشيدي (قوله: وفارق) أي

عدم المنع من تعجيل المكتوبة ع ش وسم (قول المتن: وسنن راتبة) المراد بالراتبة ما له وقت معين سواء توابع الفرائض وغيرها وقد ذكر الرافعي أن هذا اصطلاح القدماء وحينئذ فيدخل العيدان والكسوفان والتراويح، والضحى فليس له منعها من فعلها في المنزل ولكن يمنعها من الخروج لذلك اهـ. مغني عبارة ع ش ولا فرق في السنن بين المؤكدة وغيرها أخذا من إطلاقهم بل ينبغي أن مثلها صلاة العيدين وصلاة الضحى، والخسوف، والكسوف، والاستسقاء وأن مثلها الأذكار المطلوبة به عقب الصلوات من التسبيح وتكبير العيدين ونحوهما مما يستحب فعله عقب الصلوات اهـ. (قوله: ولو أول وقتها) وظاهر كلامهم أنه يمنعها من تعجيلها مع المكتوبة أول الوقت مغني وأسنى (قوله: جاز له منعها من تطويلها إلخ) كما صرح به الماوردي اهـ. مغني (قوله: جاز له منعها إلخ) وعليه فيفرق بين الراتبة، والفرض حيث اغتفر فيه أكمل السنن، والآداب بعظم شأن الفرض فروعي فيه زيادة الفضيلة اهـ. ع ش (قوله: بأن زادت إلخ) عبارة النهاية إن زادت على أدنى الكمال فيما يظهر ويحتمل المنع من زيادة على أقل مجزئ اهـ. (قوله: فيما يظهر) معتمد اهـ ع ش (قوله: حرة) إلى قوله: وكذا لو ادعت في المغني (قوله: المؤن السابق إلخ) من نفقة وكسوة وغيرهما ولا يسقط ما وجب لها إلا بما يسقط به ما يجب للزوجة ويستمر وجوبه لها حتى تقر هي بانقضاء عدتها بوضع الحمل، أو بغيره فهي المصدقة في استمرار النفقة كما تصدق في بقاء العدة وثبوت الرجعة اهـ. مغني (قوله: وسلطنته) عطف سبب على مسبب اهـ. ع ش (قوله: أنها لا تجب ولو راجعها) هل وإن كانت محبوسة عنده؟ ، والظاهر الوجوب حينئذ أخذا مما يأتي قريبا فليراجع اهـ. رشيدي ويأتي آنفا عن المغني وع ش ما يوافقه (قوله: فلا مؤن لها إلخ) قال في المطلب لكن ظاهر نص الأم الوجوب انتهى وهذا أوجه؛ لأنها محبوسة لأجله كما يؤخذ مما مر فيما إذا ادعت الرضاع وأنكر اهـ. مغني وجمع سم بين ما هنا وما مر في مسألة الرضاع بحمل ما هناك على المستمتع بها بالفعل وما هنا على غير

المستمتع بها ويوافقه قول ع ش ولعل ما هنا مفروض فيما إذا لم يحبسها ولا تمتع بها اهـ. (قوله: ما لم تصدقه) ينبغي، أو يستمتع بها أخذا مما مر في الحاشية آخر الرضاع عن ابن أبي الدم وشيخنا الشهاب رحمهما الله تعالى اهـ. سم (قول المتن: إلا مؤنة تنظف) فلا تجب لها إلا إذا تأذت بالهوام للوسخ فيجب كما قال الزركشي: ما ترفه به كما مر مغني، والحاصل أن الرجعية، والحامل البائن الغير المتوفى عنها يجب لهما المؤن سوى آلة التنظف، والحائل البائن والمتوفى عنها يجب لهما السكنى فقط بجيرمي (قول المتن: فلو ظنت) بضم أوله اهـ. مغني (قوله: لأنه بان) إلى قوله: ولو وقع في المغني (قوله: فإن لم تذكر شيئا إلخ) عبارة المغني فإن جهلت وقت انقضائها قدرت بعادتها حيضا وطهرا إن لم تختلف فإن اختلفت اعتبر بأقلها [حاشية ابن قاسم العبادي] بسببه. اهـ. وم ر موافق للأخذ الآتي. (قوله: إذا كان التأخير أفضل) أي: لنحو إبراد م ر ش (قوله: وبحث الأذرعي إلخ) كذا م ر ش (قوله: وفارق ما مر) أي: في قوله في المتن لا منع من تعجيل إلخ ولو أول وقتها كذا م ر ش، وفي شرح الروض وقضية كلامهم أنه يمنعها من تعجيل الراتبة مع المكتوبة أول الوقت. اهـ. (قوله: ويحتمل إلخ) جرى عليه م ر (قوله: ويحتمل اعتبار أدنى الكمال) هلا اعتبر الكمال كما في قول الأذرعي السابق بأكمل السنن والآداب. (قوله: وكذا لو ادعت طلاقا بائنا فأنكره فلا مؤن لها) وقياسه أنها لو ادعت أن بينهما رضاعا محرما فلا مؤن لها لكن نقل عن ابن أبي الدم خلافه، وعلله بأنها في حبسه وهو مستمتع بها فإن حمل على أنه مستمتع بها بالفعل، وهذا على خلافه فلا إشكال؛ لأن الظاهر تقييد هذا بغير المستمتع بها أما هي فينبغي وجوب مؤنها عليه أخذا مما تقدم في شرح قوله: ولحاجتها سقط في الأظهر وقد يفرق فليتأمل. (قوله: ويظهر إلخ) كذا م ر ش (قوله: ما لم تصدقه) ينبغي، أو يستمتع بها أخذا مما في الحاشية آخر الرضاع عن

وإلا فثلاثة أشهر، ولو وقع عليه طلاق باطنا ولم يعلم به فأنفق مدة، ثم علم لم يرجع بما أنفقه على الأوجه كما لو أنفق على من نكحها فاسدا بجامع أنها فيهما محبوسة عنده، وإن لم يستمتع بها كما اقتضاه إطلاقهم، ومحل رجوع من أنفق بظن الوجوب حيث لا حبس منه. (

BAB 3

باب نفقة الأولاد والوالدين

Maintenance of children and parents

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligation of Maintenance for Children

Mas'alah: What is the basis for the father's obligation to maintain his young children?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5695)

قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (في كتاب الله تعالى وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – بيان أن على الأب أن يقوم بالمؤنة في إصلاح صغار ولده من رضاع ونفقة وكسوة وخدمة دون أمه) .

Mas'alah: What is the prophetic evidence for spending on one's children?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5695)

وروى أبو هريرة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتاه رجل، فقال: يا رسول الله، عندي دينار؟ فقال: "أنفقه على نفسك" ، فقال: عندي آخر؟ فقال: أنفقه على ولدك» .

Mas'alah: Is a father obligated to provide maintenance for his daughter or her son?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5708)

[فرع وجوب نفقة البنت أو ابنها على أبيها]

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a minor child who is unable to earn?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2479)

3089 – فصل في نفقة الابن الصغير إذا كان الطفل معسرا وجبت نفقته وإن قدر على الكسب اتفاقا، وهذا مشكل؛ لجواز تعليمه الحرف اتفاقا، فإذا رأى الأب المصلحة في استكسابه لم يبعد جوازه، وكيف يجوز تضييع منافع المراهق مع أن المصلحة في استكسابه؟ ! ومنع بعض الأصحاب من إلزامه بالاكتساب، وهذا لا يتجه إلا فيمن لا يليق بمثله الكسب، ويلحقه منه معرة العمر، فإن النظر لمثل هذا أن لا يعلم الحرف، فيجب أن يحمل ما ذكره الأصحاب على أن الصبي لو امتنع من

Mas'alah: Who is liable for the maintenance of children and mother in a disputed slave-girl case?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2890)

فصل : وأما النفقة فنفقتان: نفقة الأولاد. ونفقة الأم. أما نفقة الأولاد فعلى الأب الواطئ لا يختلف لأنهم قد عتقوا بإقرار السيد والولد إذا أعتق وجبت نفقته على أبيه المناسب بدون مولاه المعتق. وأما نفقة الأم فإن جعلنا الواطئ مدعي الزوجية أن يطأ ويستمتع فالنفقة عليه دون السيد بدلا من استمتاعه. وإن منع الواطئ من وطئها والاستمتاع بها سقطت نفقتها عنه لا يختلف. وأين تجب؟ على وجهين: أحدهما: في كسبها إن كان لأن من لزمته النفقة ملك الكسب. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي

علي بن أبي هريرة أن نفقتها على السيد ويكون كسبها موقوفا لأنه متهم في إسقاط النفقة.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a mukatib's children from his wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5471)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وقال في كتاب النكاح، ولو كانت امرأته مكاتبة وليست كتابتهما واحدة ولا مولاهما واحدا وولدته في الكتابة أولاد فنفقتهم على الأم لأنها أحق بهم ويعتقون بعتقها" . قال الماوردي: أما ولد المكاتب من زوجته فلا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون من حرة فهو حر ونفقته على أمه دون أبيه، لأن ما بيد الأب المكاتب موقوف على سيده بأن يصير إليه بالأداء إن عتق أو بالملك إن عجز ورق فلذلك يمنع من الإنفاق على ولده الحر، لأنه لاحق فيه للسيد. ولم يمنع من الإنفاق على ولده من أمته لما فيه من حق السيد، وإذا سقطت نفقته عن الأب وجبت على الأم، كما لو أعسر بها الأب الحر.

والحال الثانية: أن يكون ولده من مملوكة فهو مملوك لسيد الأم ونفقته عليه وتسقط عن أمه لرقها وعن أبيه لكتابته. والحال الثالثة: أن يكون ولده من مكاتبة: فلا يكون الولد تبعا للأب، وهل يكون تبعا لأمه أو ملكا للسيد على قولين: أحدهما: يكون ملكا لسيدها ويجوز له بيعه فعلى هذا تكون نفقته على سيدها دونها ودون الأب. والقول الثاني: أنه يكون تبعا لها يعتق بعتقها ويرق برقها كما قلنا في ولد المكاتب من أمته، فعلى هذا تكون نفقته على أمه دون أبيه، لأنه يتبعها في العتق والرق دون الأب، فإن

أراد الأب أن ينفق عليه نظر في الأبوين، فإن كانا مكاتبين لسيدين لم يجز للأب أن ينفق عليه، لأن سيد الأب لاحق له في ولد المكاتبة، وإن كانا لسيد واحد كاتبهما في عقد واحد أو في عقدين جاز للأب أن ينفق عليه. وإن وجبت على الأم؛ لأن لسيده حقا في ولده.

Mas'alah: Is a slave required to spend on his children?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5472)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وليس على العبد أن ينفق على ولده من امرأة حرة ولا أمة" . قال الماوردي: وهذا صحيح. لأنه إن كان من حرة فهو حر ونفقة الولد الحر واجبة على الحر من أبويه دون المملوك. وإن كان من مملوكة فهو مملوك لسيد الأم، ونفقة المملوك على سيده دون أبيه، فإن قيل أفليس العبد تلزمه نفقة زوجته فهلا وجبت عليه نفقة ولده؟ قيل: لأن نفقة الزوجة معاوضة في مقابلة الاستمتاع بها، فلما ملك الاستمتاع ملك عليه ما في مقابلته من النفقة وليست نفقة الولد كذلك لأنها مواساة وليس العبد من أهلها ولذلك سقطت عنه الزكاة لخروجه من أهل المواساة والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of maintenance for children?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5527)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "في كتاب الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم – بيان أن على الأب أن يقوم بالمؤنة في إصلاح صغار ولده من رضاع ونفقة

وكسوة وخدمة دون أمه" . قال الماوردي: نفقة الأولاد على الآباء بدليل الكتاب والسنة والإجماع والعبرة. فأما الكتاب فقوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] فدلت هذه الآية على أمرين: أحدهما: على وجوب نفقة الأولاد على الآباء دون الأمهات، ودلت على أن اشتغال الأم بتربية ولدها لا يوجب سقوط نفقتها وقال عز وجل: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] ، يعني المطلقات إذا أرضعن أولادهن وجبت لهن أجرة الرضاعة، فلما لزمت أجرة الرضاع كان لزوم النفقة أحق. وقال تعالى: {ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم} [الإسراء: 31] ، فلولا وجوب النفقة عليه ما قتله خشية الإملاق من النفقة. وأما دليل السنة فما روى الشافعي عن سفيان عن أبي عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رجلا آتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم : فقال: إن معي دينارا قال: أنفقه على نفسك قال: إن معي آخر قال: أنفقه على ولدك قال: إن معي آخر قال: أنت أعلم فدل على وجوب النفقة للولد. وروى الشافعي عن أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن عائشة أنها حدثته أن هند أم معاوية جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني وولدي إلا ما آخذ منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شيء؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) ، فدل هذا أيضا على وجوب نفقة الولد." وأما العبرة فإن وجود البعضية بينهما وأنه يعتق كل واحد منهما على صاحبه كما

تعتق عليه نفسه، ولا يشهد له كما لا يشهد لنفسه فوجب أن ينفق كل واحد منهما على صاحبه كما ينفق على نفسه.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of maintenance for a child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5528)

(القول في شروط النفقة على الولد)

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of child maintenance on the father?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5528)

(فصل) فإذا ثبت وجوب نفقة الولد على الوالد فهي معتبرة بشروط في الولد وشروط في الوالد. فأما الشروط المعتبرة في الولد، فثلاثة شروط: أحدها: أن يكون حرا فإن كان مملوكا كان سيده أحق بالتزام نفقته من أبيه لأنه مالك كسبه. والشرط الثاني: أن يكون فقيرا لا مال له إن كان له مال كانت نفقته في ماله لا على أبيه، لأنها مواساة لا تجب إلا مع الفقر. والشرط الثالث: أن يكون عاجزا عن الكسب، وعجزه عنه يكون بأحد أمرين: إما بنقصان خلقه وإما بنقصان أحكامه، أما نقصان خلقه فكالعمى والزمانة، وأما نقصان أحكامه فكالصغر والجنون. وأما الشروط المعتبرة في وجوب نفقته على الأب فثلاثة شروط: أحدها: الحرية. ليكون بها من أهل المواساة، فإن كان مملوكا لم تجب عليه نفقة ولده، لأنه لما تجب عليه نفقة نفسه كان أولى أن لا تجب عليه نفقة ولده. والشرط الثاني: أن يكون قادرا على نفقته، وقدرته عليها تكون من أحد وجهين، إما من يسار بمال يملكه، وإما بكسب بدنه، لأن القدرة على الكسب تجري عليه حكم الغنى وتسلبه حكم الفقر، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لرجلين سألاه عن الزكاة إن شئتما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب "." والشرط الثالث: أن يقدر عليها فاضلة عن نفقة نفسه فإن لم تفضل عنها سقطت عنه. لقول النبي - صلى الله عليه وسلم

: "ابدأ بنفسك ثم بمن تعول" .

Mas'alah: Does the obligation of maintenance follow inheritance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5528)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "النوفية دلالة أن النفقة ليست على الميراث وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى {وعلى الوارث مثل ذلك} من أن لا تضار والدة بولدها لا أن عليها النفقة" . قال الماوري: وهذا صحيح وأحق الناس بتحمل نفقة الولد أبواه إذا استكملت

Mas'alah: Is the mother obligated to provide maintenance for her child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5529)

فإذا تقرر ما وصفنا من وجوبها على الجد دون الأم فهي بعد الجد على آبائه وإن بعدوا دون الأم، ولا تنتقل إلى الأبعد إلا بعد موت الأقرب أو عسرته، فإذا عدموا أو أعسروا انتقل وجوبها إلى الأم. قال مالك: لا تجب على الأم ولا مدخل للنساء في تحمل النفقات لقول الله

تعالى: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم} [النساء: 34] فأوجب النفقة لهن ولم يوجب النفقة عليهن ودليلنا قول الله تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة: 233] فلما أوجب على

الأم ما عجز عنه الأب من الرضاع وجب عليها ما عجز عنه من النفقة، ولأن البعضية فيها متحققة وفي الأب مظنونة فلما تحملت بالمظنونة كان تحملها بالمستيقنة أولى؛ ولأنه لما تحمل الولد نفقة أبويه وجب أن يتحمل أبواه نفقته، وأما الآية فلا دليل فيها لورودها في نفقات الزوجات والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on an independent adult child's residence and maintenance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5561)

قال الماوردي: قد مضى حكم الولد عند اكتفائه بنفعه بعد بلوغه ورشده وخروجه من كفالة أبويه غلاما كان أو جارية، وخالف فيه أبو حنيفة ومالك على ما قدمناه، وسقطت نفقته عنها. ولا يلزم أن يكون كل واحد منهما أن يقره في منزله كما لا يلزم أن ينفق عليه؛ لأن السكنى تبع للنفقة ولو سألاه المقام عندهما أو عند أحدهما لم يلزمه المقام فيه، لأنه قد ملكت تصرف نفسه، لكن يكره له التفرد عنهما محافظة على برهما، وحذرا من عقوقهما ومقامه مع أبويه أولى من مقامه عند أمه للتجانس وإنفاقهما على التصرف والتعاون، فإن امتنع من البقاء مع واحد منهما لم يجبر ولم يأثم ما لم يخرج عن حد البر إلى العقوق. فأما الجارية إذا بلغت فحكمها أغلظ لكونها عورة ترمقها العيون، وتسبق إليها الظنون فيلزمها ويلزم أبويها من نفي التهمة عنها ما لا يلزمها في حق الابن، وإذا كان كذلك فالأولى بها ألا تفارق أحد أبويها، ومقامها مع أمها أولى من مقامها مع أبيها، لأنها أقدر على حفظها، وأخبر بتدبيرها، لأن النساء أعرف من الرجال بعادات النساء، كما كان الرجال أعرف من النساء بعادات الرجال، لأجل التجانس وتشابه الأخلاق، فإن فارقت أبويها نظر في حالها فإن انتفت الريبة عنها في فراقها لم

يكن لهما عليه اعتراض، وإن كان الأولى بها ألا تفارق برهما، وإن توجهت إليها ريبة كان لهما في حق صيانتها أن يأخذاها بما ينفي الريبة عنها من مقامها عند أحدهما أو عند من يوثق به من أهلها والنساء منهم أولى من الرجال لفضل الاحتياط، وإن طلبت المقام عند أحد أبويها فامتنع نظر، فإن كان لخوفها على عقها أخذا جبرا بمقامها عند أحدهما، وإن كان لسقوط مؤنة السكنى لم يجبر واحد منهما عليها كما لا يجبر على نفقتهما، ويكره لهما تضيعها فإذا تزوجت صار الأب أحق بها منهما فإن أيمت بموت الزوج أو طلاق، كانت حالها في الانفراد عن أبويها بعد الأيمة أخف من حالها قبلها، لأنها قد خبرت وخرجت عن حد الغرة فإن ظهر منها بعد الأيمة ريبة تولى الأبوان حسمها.

Mas'alah: Is maintenance for a child obligatory due to poverty alone like for a father?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7159)

أحدهما: إنه كالوالد تجب نفقته بالفقر وحده.

Mas'alah: What are the conditions for maintenance of children?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=480)

ثم ذكر شروطا زائدة على ما تقدم في المولودين بقوله (وأما المولودون فتجب نفقتهم) على الأصول (بثلاثة شرائط) أي بواحد منها (الفقر والصغر) لعجزهم (أو الفقر والزمانة أو الفقر والجنون) لتحقق احتياجهم فلا تجب للبالغين إن كانوا ذوي كسب قطعا وكذا

إن لم يكونوا على المذهب وسواء فيه الابن والبنت كما قاله في الروضة

Mas'alah: Is a mother obligated to provide maintenance for her child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8823)

وقال مالك "لا تجب النفقة على الام" وقال أبو يوسف ومحمد "تجب على الام ولكن ترجع بها على الاب إذا أيسر" دليلنا على مالك أن بينهما قرابة توجب العتق ورد الشهادة فأوجبت النفقة كالابوة، ولان النفقة إذا وجبت على الجد وولادته من طريق الظاهر، فلان تجب على الام وولادتها من طريق القطع أولى فلم ترجع ودليلنا على أبى يوسف ومحمد أنها نفقة واجبة على من تيقن نسبه فلم يرجع بها كالجد لا يرجع بما أنفق على الاب، وقولنا على من تيقن نسبه احتراز ممن ولد على فراشين وأشكل الاب منهما، فإن لم يكن هناك أم وهناك أبو أم أو أم أم وجبت عليه نفقة ولد الولد وإن سفل، فتجب نفقة الولد على من يقع عليه اسم الاب أو الام حقيقة أو مجازا، سواء كان من قبل الاب أو الام، ويشترك في وجوبها العصبات وذووا الارحام، لانها تتعلق بالقرابة من جهة الولادة، فاستوى العصبات وذوو الارحام، لانها تتعلق بالقرابة من جهة الولادة، فاستوى للعصبات وذوو الارحام من جهة الوالدين، كما قلنا في منع الشهادة والقصاص والعتق.* * *

Mas'alah: Does a daughter's maintenance cease upon reaching adulthood in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8828)

هذا مذهبنا وقال أبو حنيفة: إذا بلغت الابنة لم تسقط نفقتها حتى تزوج لانه لا يمكنها الاكتساب فهى كالصغيرة. ودليلنا إن كان معنى أسقط نفقة الابن أسقط نفقة الابنة كاليسار، وما ذكره فلا يصح لانه يمكنها أن تعمل كاتبة أو حائكة أو عاملة في مصانع الدواء أو مدرسة أطفال أو ما إلى ذلك من أعمال مع التصون والتحشم وطلب الرزق الحلال، وقد كانت المرأة على عهد أبى حنيفة تشتغل بالغزل وتبيعه.

Mas'alah: Is a slave obligated to provide maintenance for his child?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3721)

قوله: ولا تجب على العبد نفقة ولده ولكن إن كانت الأم حرة فالولد حر وعليها نفقته. انتهى. وما ذكره ليس بلازم فقد تعتق الأم ويبقى الولد على رقه.

Mas'alah: Is it obligatory to earn for one's children while in debt?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2892)

والثاني أنه يجب لأن الدين من العوارض وحاجات الأبناء منوطة بالآباء فكيف يجوز تضييعهم مع القدرة وقد قال صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for descendants in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4196)

قال: (والولد وإن سفل) أي: الحر ذكرا كان المنفق أو أنثى؛ لقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} وقوله تعالى: {ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق} الآية, وقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} فلما لزمت أجرة الرضاع .. كانت النفقة ألزم. وعند مالك: لا نفقة على الأم بحال, وهو وجه شاذ عندنا.

Mas'alah: Is maintenance of children obligatory on the father or the mother?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4198)

والخامس: تلزم الأب دون الأم؛ لعجزها غالبا عن الاكتساب.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of maintenance for parents and children?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=471)

في نفقة القريب يلزمه أي الشخص نفقة الوالد وإن علا من ذكر وانثى والولد وإن سفل من ذكر وأنثى وإن اختلف دينهما فتجب على المسلم نفقة الكافر

والعكس بشرط يسار المنفق من والد وولد بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته التي تليه بكسب أم بغيره فان لم يفضل فلا شيء ويباع فيها أي نفقة القريب ما يباع في الدين من عقار وغيره ويلزم كسوبا إذا لم يكن له مال كسبها في الأصح ومقابله لا يلزمه ولا تجب النفقة لمالك كفايته ولا لمكتسبها أي قادر على كسبها وتجب لفقير

غير مكتسب إن كان زمنا وكذا العاجز بمرض أو عمى أو صغيرا أو مجنونا وإلا بأن قدر على الكسب ولم يكتسب فأقوال أحسنها تجب مطلقا للأصل والفرع أو لا تجب مطلقا والثالث تجب لأصل لا فرع قلت الثالث أظهر والله أعلم وهي أي نفقة القريب الكفاية ويعتبر حاله في سنه وزهادته ورغبته ويجب إشباعه ويجب له الأدم ومؤنة خادم إن احتاجه مع كسوة وسكنى وتسقط بفواتها بمضي الزمان وإن تعدى المنفق بالمنع ولا تصير دينا عليه إلا بفرض قاض أو إذنه في اقتراض لعيبة أو منع وحاصل المعتمد أنها لا تصير دينا إلا إذا اقترض القاضي من شخص مالا ثم أذن لمن اقترض منه أن يعطي للأب مثلا كل يوم كذا أو أن يأذن للآب مثلا أن يقترض مالا ويأذن له بعد القرض أن ينفق على نفسه منه كل يوم كذا وأما لو فرض له القاضى فى ماله كل يوم كذا فلا تصير دينا بذلك وعليها أى الأم إرضاع ولدها اللبأ بالقصر والهمز اللبن النازل أول الولادة ويرجع فى مدته إلى أهل الخيرة ثم بعده أى بعد إرضاع اللبأ إن لم يوجد إلا هى أى الأم أو أجنبية وجب على الموجود منهما إرضاعه وأن وجدتا أى الأم والأجنبية لم تجبر الأم فان رغبت فى إرضاعه وهى منكوحة أبيه فله منعها مع الكراهة فى الاصح قلت الأصح ليس له منعها وصححه الأكثرون والله أعلم ولو لم تكن منكوحة بان كانت بائنا فان لم تطلب اجرة لم ينزع منها وإن طلبت فهى مثل المنكوحة لو طلبت فان اتفقا على ان الام ترضعه وطلبت اجرة مثل اجيبت وكانت احق به أز طلبت الام فوقها أى أجرة المثل فلا تلزمه إجابتها وكذا إن

تبرعت أجنبية أو رضيت بأقل من أجرة المثل لا يلزمه اجابة الأم فى الاظهر ومقابله تجاب الام ومن استوى فرعاه فى قرب وارث وإن اختلفا فى الذكورة والأنوثة أنفقا عليه وإن تفاتا فى اليسار والا بأن اختلفا فى القرب فالاصح أقربهما تجب النفقة عليه وارثا أو غيره كابن ابن ابن وابن بنت فتجب على ابن البنت فان استوى فربهما كابن

ابن وابن بنت فبالارث فى الاصح فتجب على ابن الابن جون ابن البنت والثانى وهو مقابل قوله فالاصح أقربهما بالارث ثم القرب فيقدم الوارث البعيد على غيره القريب والارثان كابن وبنت هل يستويان فى قدر الانفاق أم يوزع الانفاق بينهما بحسبه أى الارث وجهان والمعتمد كونها توزع بحسب الارث ومن له أبوان أى أب وأم فعلى الأب نفقته صغيرا كان أو كبيرا وقيل عليهما النفقة لبالغ وأما الصغير فعلى الأب ويجعل بينهما أثلاثا بحسب الارث او كان للفرع أجداد وجدات أدلي بعضهم ببعض فالأقرب منهم تلزمه النفقة وإلا بأن لم يدل فبالقرب وقيل الارث كالخلاف فى طرف الفروع وقيل بولاية المال أى الجهة التى تفيدها كأبى الأب وأبى الأم فتختص بأبى الأب ومن له أصل وفرع ففى الاصح تجب النفقة على الفرع وان بعد كأب وابن ابن أو له محتاجون ولم يقدر على كفايتهم يقدم منهم زوجته ثم الأقرب فالأقرب فيقدم بعدها ولده الصغير ثم أمه ثم أباه ثم الولد الكبير ثم جده وقيل يقدم الوارث على الخلاف السابق فى الفروع والأصول وقيل الولى فى الأصول

Mas'alah: How is the maintenance of a child shared between two possible fathers during uncertainty?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1490)

ويطالبان بنفقة المولود مدة الإشكال) ونحوه مناصفة إلى أن يلحق بأحدهما بإلحاق القائف أو بانتسابه إليه بعد بلوغه وفارق ذلك عدم مطالبتهما بنفقة المرأة مدة الحمل؛ لأن وجوبها على أحدهما غير متيقن لجواز أن يكون الحمل من الواطئ بالشبهة ولا نفقة عليه كما مر. ونفقة الولد متيقن وجوبها على أحدهما وليس أحدهما بأولى من الآخر (فإن لحق [حاشية الرملي الكبير] . . . . . .

. . . . . .

بأحدهما) وقد اتفقا عليه (لم يرجع عليه الآخر) بما أنفقه عليه؛ لأنه متبرع (

Mas'alah: Who is responsible for maintenance of a child when both parents are present?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1388)

* * * وإذا اجتمع للفرع المحتاج قريبان من أصوله، فإن اجتمع أبوه وأمه، وكان الولد صغيرا، أو معتوها كبيرا، فالنفقة على الأب قطعا، وإن كان كبيرا عاقلا فالنفقة على أبيه على الصحيح [3].

Mas'alah: What is the relied-upon position regarding the criteria for maintenance obligation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3087)

والأول المذهب؛ أنه لا تعتبر الذكورة ولا الميراث؛ بدليل أنها تجب مع اختلاف الدين، ولا توارث مع اختلاف الدين؛ ولأن كل واحد لو انفرد كان الكل عليه، وإن لم يكن له كل الميراث، وإن كان القريبان الموسران من جهة الوالدين؛ مثل: إن كان له أب وجد، أو أم وجدة- فتجب على الأقرب، وإن كان له أب وأم-: فالمذهب: أن النفقة على الأب؛ وبه قال أبو حنيفة؛ كما في حال الصغر.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a young child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3094)

والولد الصغير المعسر تكون نفقته وكسوته وخدمته على الأب، وكذلك رضاعة ما لم يبلغ مبلغا يمكنه الكسب، ولا يجب على الأم؛ لقوله تبارك وتعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] .

Mas'alah: Is a poor father obligated to pay maintenance for his young child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3094)

وإن كان الأب معسرا-: هل تلزمه نفقة الصغير؟ فيه وجهان: أحدهما: بلى؛ لأنه من تتمة مؤنة الاستمتاع، كنفقة الزوجة؛ فعلى هذا يستدان على الأب حتى يوسر، ولا يجب على الجد، ولا على الأم. والثاني: وهو الأصح عندي-: لا يجب على الأب المعسر؛ كنفقة القريب البالغ، بل يجب على الجد، أو على الأم، إذا كانا موسرين.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's obligation to support his child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3096)

فصل لا يجب على العبد نفقة ولده، بل إن كانت الأم حرة-: فالولد حر، ونفقته عليها، وإن كانت أمة-: فالولد رقيق لمالك الأمة، ونفقته على مالكه، وكذلك: المكاتب إذا كان له ولد من حرة أو أمة.

Mas'alah: What is the ruling on a father's obligation to maintain his young child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5740)

مسألة: قال: قال في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بيان أن على الأب أن يقوم بالمؤنة في إصلاح صغير ولده " [ق 211 أ] ".

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a child after majority according to al-Qaffal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5743)

والطريقة الثانية: قال القفال: ما وجدت للشافعي نصا في الترتيب والذي اعتمده

وأفتى به أنه إذا كان له ولد صغير فقر وله أم فنفقته على الأب بلا خلاف ويلزمه ختانه ومداواته، فإذا بلغ وجاوز حد الصغر فنفقته [ق 213 ب] على الأب والأم نصفين. ومن أصحابنا من قال: الأب أولى، ومن أصحابنا من قال: يجب عليهما أثلاثا اعتبارا بالميراث والأول أصح، ولا يصح اعتبار الميراث، لأن النفقة تجب على الجد أب الأم، ولا ميراث له أصلا، وإن كان أم وجد فالنفقة عليهما نصفين، وكذلك أب الأب، وأب الأم فالنفقة عليهما نصفان، قال: وجملته أنه إذا وجد الأقرب فههنا سواء في النفقة هذا إذا اختلفت الجهتان، فإذا كانت الجهة واحدة فالنفقة على الأقرب، فالأقرب مثل إن كان له أب وجد فالنفقة على الأب، وإن كان ابن وابن ابن فالنفقة على الابن، وإن كان ابن وابنة فالنفقة عليهما سواء. ومن أصحابنا من قال: يلزمهما للذكر مثل حظ الأنثيين قال: وهذا غير صحيح.

Mas'alah: Is a man obligated to earn a living for his dependents?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=433)

414 – مسألة رجل يقدر على الكسب بصحة بدنه وله عيال فهل يجب عليه الكسب أو فيه اختلاف عند العلماء أجاب رضي الله عنه فيه خلاف الأظهر أنه يجب عليه الاكتساب لنفقة من تلزمه نفقته وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول وذو المرة السوي معناه ذو القوة السوي الخلقة والله أعلم

Mas'alah: Is a mother obligated to spend on her child from her earnings?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=672)

1066 – أم كسوبة لا مال لها ولها ولد معسر هل تجب نفقة الولد في كسبها قال يجب إذا غاب الأب وجد الطفل حاضر موسر قال النفقة على الأب تستدان عليه المعتدة الحامل تستحق من النفقة والإدام والكسوة ما يستحقها الملوك وكذلك نفقة الخادم وإذا خرج الرجل إلى سفر طويل قال لامرأته أن تطالبه نفقتها لمدة ذهابه ورجوعه لا يخرج إلى الحج حتى يترك لها هذا القدر

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for children and parents in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=521)

فصل: لزم موسرا ولو بكسب يليق به بما يفضل عن مؤنة ممونه يومه وليلته كفاية أصل

وفرع لم يملكاها وعجز الفرع عن كسب يليق وإن اختلفا دينا ولا تصير بفوتها دينا إلا باقتراض قاض لغيبة أو منع وعلى أمه إرضاعه. ـــــــــ عبر به "ولا" فسخ "قبل ثبوت إعساره" بإقراره أو ببينة "عند قاض" فلا بد من الرفع إليه "فيمهله" ولو بدون طلبه "ثلاثة أيام" ليتحقق إعساره وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره. "ولها خروج فيها لتحصيل نفقة" مثلا بكسب أو سؤال وليس له منعها من ذلك لانتفاء الإنفاق المقابل لحبسها "وعليها رجوع" إلى مسكنها "ليلا" لأنه وقت الدعة وليس لها منعه من التمتع "ثم" بعد الإمهال "يفسخ القاضي أو هي بإذنه صبيحة الرابع" نعم إن لم يكن في الناحية قاض ولا محكم ففي الوسيط لا خلاف في استقلالها بالفسخ "فإن سلم نفقته فلا" فسخ لتبين زوال ما كان الفسخ لأجله ولو سلم بعد الثلاث نفقة يوم وتوافقا على جعلها مما مضى ففي الفسخ احتمالان في الشرحين والروضة بلا ترجيح وفي المطلب الراجح منعه "فإن أعسر" بعد أن سلم نفقة الرابع "بنفقة الخامس بنت" على المدة ولم تستأنفها وهذه من زيادتي "كما لو أيسر في الثالث" ثم أعسر في الرابع فإنها تبني ولا تستأنف "ولو رضيت" قبل النكاح أو بعده "بإعسار فلها الفسخ" لأن الضرر يتجدد ولا أثر لقولها رضيت به أبدا لأنه وعد لا يلزم الوفاء به "لا" إن رضيت بإعساره "بالمهر" فلا فسخ لأن الضرر لا يتجدد.

Mas'alah: What are the scriptural evidences for the obligation of maintenance for children and parents?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=731)

والأصل في وجوب نفقة الفرع: قوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] إذ إيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب مؤنهم, وقوله صلى الله

عليه وسلم الهند: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» رواه الشيخان, وفي لزوم نفقة الأصل: قوله تعالى: {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] , وخبر: «أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه, فكلوا من أموالهم) رواه الترمذي وحسنه.

Mas'alah: What is the obligation of maintenance for parents and children?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1547)

الأحرار (و) نفقة (المولودين) كذلك بخفض ما قبل علامة الجمع فيهما، كل منهما (واجبة) على الفروع للأصول وبالعكس بشرطه الآتي. والأصل في الأول من جهة الأب والأم قوله تعالى: {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهم وخبر: «أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من أموالهم» رواه الحاكم وصححه. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد، والأجداد والجدات ملحقون بهما إن لم يدخلوا في عموم ذلك. كما ألحقوا بهما في العتق بالملك وعدم القود ورد الشهادة وغيرها. وفي الثاني قوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] إذ إيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب مؤنتهم. وقوله – صلى الله عليه وسلم: «ما يكفيك وولدك بالمعروف» رواه الشيخان. والأحفاد ملحقون بالأولاد إن لم يتناولهم إطلاق ما تقدم، ولا يضر فيما ذكر اختلاف الدين فيجب على المسلم منهما نفقة [حاشية البجيرمي] قوله: (كذلك) أي في التعميم والتقييد بالأحرار، ويزاد هنا الخنثى قوله: (بخفض) الأولى بكسر لأن الخفض من ألقاب الإعراب ق ل. ويجاب عن الشارح بأنه جرى على مذهب قطرب كما أفاده العلامة السيوطي في همع الهوامع.

ونصه: ثم الجمهور على أن حركات الإعراب غير حركات البناء وقال قطرب هي هي. والخلاف لفظي لأنه عائد إلى التسمية فقط. فالأولون يطلقون على حركات الإعراب الرفع والنصب والجر والجزم على حركات البناء الضم والفتح والكسر والوقف. وقطرب ومن وافقه يطلقون أسماء هذه على هذه اهـ بحروفه. وبعضهم ينسب قول قطرب للكوفيين على أنه قد يقال: إن هذه الحركة لا تسمى حركة إعراب ولا بناء إذ ليست في آخر الكلمة بل حركة بنية، واعتبار كون الدال آخرا بحسب الأصل بعيد فتأمل. قوله: (كل منهما) أي النفقتين الظاهر أنه لا حاجة إليه ويمكن أنه أتى به لئلا يتوهم أن الحكم في كلامه على المجموع لا على كل فرد فرد. قوله: (على الفروع) أي الأحرار أي من ذكور وإناث وكان عليه أن يذكر ذلك لأن ذكره مع المنفق عليه مع إهماله في المنفق قد يوهم خلاف المراد اهـ. قوله: (من جهة الأب والأم) الظاهر أنه لا حاجة لذلك فلو حذفه لكان واضحا. قوله: (ومن المعروف إلخ) فيه أن الآية ليست نصا في الوجوب وكذلك في الحديث وحينئذ فالمعول عليه الإجماع كما قرره شيخنا. قوله: (وولده من كسبه) ليس من الحديث بل هو مدرج من كلام الراوي وأقره النبي. قوله: (في عموم ذلك) : أي الوالدين في قوله {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] قوله: (وغيرها) كالرجوع في الهبة. قوله: (يقتضي إيجاب مؤنتهم) عبارة شرح المنهج ووجهه، أنه لما لزمت أجرة إرضاع الولد كانت كفايته ألزم. قوله: (خذي ما يكفيك إلخ) سبب هذا الحديث أن «زوجة أبي سفيان جاءت مع نسوة يبايعن النبي – صلى الله عليه وسلم – على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن إلى آخر الآية فنزلت الآية {يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات} [الممتحنة: 12] فبايعهن النبي بالمصافحة مع الحائل وقيل من غير مصافحة فلما سمعت {أن لا يشركن} [الممتحنة: 12] إلخ قالت ما جئنا وفي قلبنا إشراك ولما سمعت {ولا يسرقن} [الممتحنة: 12] قالت إن أبا سفيان رجل ممسك أي محرص مقتر علينا فكيف نصنع؟ فقال: خذي ما يكفيك وولدك

ولما سمعت {ولا يزنين} [الممتحنة: 12] قالت: أتمكن المرأة غير زوجها واستبعدت ذلك ولما سمعت {ولا يقتلن أولادهن} [الممتحنة: 12] قالت ما نقتلهم ولكن ربيناهم صغارا وقتلتموهم كبارا» تريد ولدها الذي قتل قبل ذلك في الغزو؛ وقوله: «خذي ما يكفيك» إلخ يشكل عليه قول الإمام الشافعي بتقدير نفقة الزوجة. ويجاب بأن قوله: فيه بالمعروف راجع لقوله: وولدك. فإن نفقة الولد غير مقدرة عند الشافعي وبأنه راجع للمجموع لأنه غير مقدر لأن جزأه وهو نفقة الولد غير مقدرة، كما ظهر وبأنه راجع لقوله يكفيك أيضا لاستقلاله باعتبار الأدم ونحوه فإنه غير مقدر عند الشافعي فليتأمل ابن قاسم. قوله: (والأحفاد ملحقون إلخ) مراده بالأحفاد ما يشمل

Mas'alah: What are the conditions for maintenance of children?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1549)

ر السن. وكما يجب الإعفاف يمتنع القصاص.

Mas'alah: What factors determine the amount of maintenance for a child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1549)

ويعتبر حاله في سنه وزهادته ورغبته ويجب إشباعه كما صرح به ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of maintenance for parents and children?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2309)

(وعجز الفرع عن كسب يليق) به (وإن اختلفا دينا) والأصل في الثاني قوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] كذا احتج به والأولى الاحتجاج بقوله تعالى {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] ووجهه أنه لما لزمت أجرة إرضاع الولد كانت كفايته ألزم وقيس بذلك الأول بجامع البعضية بل هو أولى؛ لأن حرمة الأصل أعظم والفرع بالتعهد والخدمة أليق واحتج له أيضا بقوله تعالى {ووصينا الإنسان بوالديه حسنا} [العنكبوت: 8] فإن لم يفضل عنها شيء فلا شيء عليه؛ لأنه ليس من أهل المواساة، وظاهر أنه لو كان الفاضل لا يكفي أصله أو فرعه لم يلزمه غيره، وأنه لا يلزمه للمبعض منهما إلا القسط، وبما ذكر علم أنهما لو قدرا على كسب لائق بهما وجبت لأصل لا فرع لعظم حرمة الأصل ولأن فرعه مأمور بمصاحبته بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن [حاشية الجمل] اهـ ح ل بنوع تصرف وفي ع ش على م ر ومثل المرتد والحربي على الراجح نحو الزاني المحصن لكن قال حج فيه أن الأقرب الإنفاق عليه لعجزه عن عصمة نفسه بخلافهما ومقتضى ما علل به أن مثله قاطع الطريق بعد بلوغ خبره للإمام (قوله: وعجز الفرع عن كسب يليق به) فغير اللائق كالعدم وكذا اللائق إذا منعه منه اشتغاله بالعلم كما له أخذ الزكاة قال حج: وهو محتمل ويحتمل الفرق وفرق بما يطول فراجعه وللولي حمل الصغير على الاكتساب إذا قدر عليه وينفق عليه من كسبه وله إيجاره لذلك ولو لأخذ نفقته الواجبة له عليه اهـ. وعبارة ع ش على م ر قوله أو مجنونا مثله ما لو كان له كسب يليق به لكنه مشتغل بالعلم والكسب يمنعه كما قاله بعضهم قياسا على الزكاة اهـ شيخنا ز ي أي بشرط أن يستفيد من الاشتغال فائدة يعتد بها عرفا بين المشتغلين ووقع السؤال عما لو

حفظ القرآن ثم نسيه بعد البلوغ وكان الاشتغال بحفظه يمنعه من الكسب هل يكون ذلك كاشتغاله بالعلم أم لا والجواب عنه أن الظاهر أن يقال فيه إن تعين طريقا بأن لم تتيسر القراءة في غير أوقات الكسب كان كالاشتغال بالعلم وإلا فلا فليراجع وكتب أيضا: قوله: أو مجنونا أي أو شبههما من ذلك كله لكنه لا يحسن كسبا ولا يقدر على تعلمه انتهت (قوله: وعجز الفرع) أي لصغر أو جنون أو مرض أو زمانة قال ن ز وقدرة الأم أو البنت على النكاح لا تسقط نفقتها، وهو واضح في الأم، وأما البنت ففيه نظر إذا خطبت وامتنعت؛ لأن هذا من باب التكسب والفرع إذا قدر عليه كلفه إلا أن يقال إن التكسب بذلك يعد عيبا اهـ ع ش (قوله:، وإن اختلفا دينا) أي وكذا لو اختلفا محلا فيلزمه أن يرسل له كفايته مع من يثق به لينفق عليه اهـ ح ل (قوله: كذا احتج به) أشار بهذه العبارة إلى أن وجه الاحتجاج به خفي، وهو كذلك، وقد بينه العناني بقوله ووجه الاحتجاج به أنها وجبت لهن لأجل الوالد فهو السبب في الوجوب فهو أولى بالوجوب اهـ ثم قال قوله: والأولى الاحتجاج إلخ لعل وجه الأولوية الصراحة، وهذا يفيد أن الاحتجاج بذلك صحيح أيضا (قوله: كانت كفايته ألزم) انظر وجهه مع أنه قد يقال لزوم أجرة الرضاع لكون الولد في غاية الافتقار حينئذ وذلك منتف فيما بعد وأيضا قوله: ألزم أفعل تفضيل مع أن اللزوم لا يتفاوت اهـ. وعبارة العناني قوله: ألزم أي لوجوب الإرضاع عليها انتهت أي في الجملة، وهو إذا انفردت (قوله: والفرع بالتعهد والخدمة أليق) أي ولأن الفرع أليق بالتعهد بالخدمة أي، ومن جملتها الإنفاق عليه وقوله واحتج له أيضا معطوف على قوله وقيس بذلك الأول أي واحتج للأول أيضا أي كما احتج له بالقياس (قوله: فإن لم يفضل عنها شيء) أي عن مؤنة ممونه فهذا مفهوم قول المتن يفضل عن مؤنة ممونه وقوله وظاهر إلخ تقييد لمنطوق قوله كفاية أصل وفرع أي محل لزوم كفايتهما إن كان الفاضل يكفيهما فإن كان دون ذلك فلا يلزمه غيره ومحل لزومها أيضا إن كانا حرين فإن كانا مبعضين فلا يلزمه إلا القسط إذا علمت

هذا علمت أنه كان الأولى للشارح تقديم قوله وظاهر إلخ على قوله فإن لم يفضل عنها شيء إلخ (وقوله: ومما ذكر علم إلخ) أي من تقييد الفرع بالعجز والإطلاق في الأصل (قوله: وجبت لأصل لا فرع إلخ) عبارة شرح م ر ولا تجب لفرع مكتسب لها فإن قدر على كسب، ولم يكتسب كلفه إن كان حلالا لائقا به وإلا فلا، ولو قدرت الأم أو البنت على النكاح لم تسقط مؤنتها كما جزم به ابن الرفعة وفارق القدرة على الكسب بأن حبس النكاح لا أمد له بخلاف سائر أنواع الاكتساب فلو تزوجت سقطت نفقتها بالعقد، وإن أعسر زوجها إلى فسخها لئلا تجمع بين نفقتين كذا قيل، وفيه نظر؛ لأن نفقتها على الزوج إنما تجب بالتمكين كما مر فكان القياس اعتباره إلا أن يقال إنها بقدرتها عليه مفوتة لحقها وعليه فمحله في مكلفة فغيرها لا بد من التمكين وإلا لم تسقط عن الأب فيما يظهر انتهت وقوله فلو تزوجت سقطت هو واضح إن كان الزوج حاضرا فلو كان غائبا فقد سلف أن الوجوب يتوقف على الإرسال ليحضر فتجب من وقت حضوره والمتجه أن تكون تلك المدة على من كانت عليه قبل النكاح ويدل على هذا التعليل بقولهم لئلا تجمع بين نفقتين كما في الصغيرة والمجنونة إذا أعسر زوجها به اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of maintenance for parents and children?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1301)

فصل (يلزمه) أي الشخص ذكرا كان أو أنثى (نفقة الوالد وإن علا) من ذكر أو أنثى (والولد وإن سفل) من ذكر أو أنثى والأصل في الثاني قوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] وقيس الأول عليه بجامع البعضية بل هو

أولى لأن حرمة الوالد أعظم، والوالد بالتعهد والخدمة أليق،

Mas'alah: When a child has both parents, is the father solely responsible for maintenance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1304)

(ومن له أبوان فعلى الأب) نفقته صغيرا كان أو بالغا أما الصغير فلقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] وأما البالغ فبالاستصحاب،

Mas'alah: Is the mother also obligated for maintenance of an adult child?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1304)

(وقيل عليهما لبالغ) لاستوائهما في القرب وهل يسوى بينهما أو يجعل بينهما أثلاثا بحسب الإرث وجهان رجح منهما الثاني

Mas'alah: What is the ruling on maintenance if the child dies after weaning?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2796)

فإن مات الولد بعد الرضاع، ففي النفقة وجهان: أحدهما: أنها تحل (3) . والثاني: أنها لا تحل (4) .

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a mother to provide for her child?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3238)

وتجب على الأم نفقة الولد لقوله تعالى: {لا تضار والدة بولدها} البقرة/ 233. ولأنه إذا وجبت على الأب وولادته من جهة الظاهر، فلأن تجب على الأم وولادتها من جهة القطع أولى.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for able-bodied children?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3240)

وإن كان من المولودين، ففيه طريقان: أحدهما: أنه على القولين. ومنهم من قال: لا يستحق قولا واحدا (2) .

Mas'alah: What is the Hanafi and Maliki view on maintenance for a female child?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3240)

وقال أبو حنيفة: نفقة الأنثى لا تسقط حتى تتزوج، وحكي عن مالك (4) . = كأني أنا المطروق دونك بالذي ... طرقت به دوني وعيني تهمل فلما بلغت السن والغاية التي ... إليها مدى ما كنت فيك أؤمل جعلت جزائي منك جبها وغلظة ... كأنك أنت

المنعم المتفضل فليتك إذ لم ترع حق أبوتي ... فعلت كما الجار المجاور يفعل تراه معدا للخلاف كأنه ... برد على أهل الصواب موكل (1) لأن القوة كاليسار، ولهذا سوى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بينهما في تحريم الزكاة فقال: (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة قوي) أخرجه النسائي عن أبي هريرة في الزكاة، عن هناد بن السري، وابن ماجة فيه أيضا عن محمد بن الصباح، وأخرجه أبو داود عن عباد بن موسى الختلي في الزكاة من حديث عبد الله بن عمرو الترمذي في الزكاة عن محمد بن لار من حديث عبد الله بن عمرو أيضا وحسنه/ المجموع 17: 139 وأنظر سنن ابن ماجة 1: 589. (2) لأن حرمة الوالد آكد، فاستحق بها مع القوة وحرمة الولد أضعف، فلم يستحق بها مع القوة/ المهذب 2: 177. (3) (فإذا) : في أ، جـ وفي ب وإذا. (4) إلا أنه قال: ينفق على النساء حتى يتزوجن ويدخل بهن الأزواج ثم لا نفقة لهن/ المغني لابن قدامة 8: 215.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a child who abandons work or a mother who remarries?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1282)

قال شيخنا في شرح الارشاد: ولا إن كان زانيا محصنا أو تاركا للصلاة، خلافا لما قاله في شرح المنهاج، ولا إن بلغ فرع وترك كسبا لائقا ولا أثر لقدرة أم أو بنت على النكاح ـــــــ العبد الثاني فليرجع هنا. وقال الاذرعي. أنه الصحيح أو الصواب، قال ولا ينبغي قصر ذلك على العقار. اه (قوله: لاصل) متعلق بكفاية، وكما تجب الكفاية له تجب لقنه المحتاج له وزوجته إن وجب إعفافه بأن احتاج إلى النكاح. وقوله وإن علا:

أي الاصل. وقوله ذكر أو أنثى: أي لا فرق في الاصل بين أن يكون ذكرا أو أنثى (قوله: وفرع) معطوف على الاصل. وقوله وإن نزل: أي الفرع ولو كان من جهة البنات فشمل ولد الابن وولد البنت وقوله كذلك أي ذكرا أو أنثى. تنبيه: اقتصاره على الاصل والفرع يخرج غيرهما من سائر الاقارب كالاخ والاخت والعم والعمة، وأوجب أبو حنيفة رضي الله عنه نفقة كل ذي محرم بشرط اتفاق الدين في غير الابعاض تمسكا بقوله تعالى: * (وعلى الوارث مثل ذلك) * وأجاب الشافعي، رضي الله عنه، بأن المراد مثل ذلك في نفي المضارة كما قيده ابن عباس، وهو أعلم بكتاب الله تعالى، أفاده في المغني (قوله: إذا لم يملكاها) أي الكفاية. قال في المنهج وشرحه، وكانا حرين معصومين وعجز الفرع عن كسب يليق به، ثم قال: وبما ذكر، أي من تقييد الفرع بالعجز والاطلاق في الاصل، علم أنهما لو قدرا على كسب لائق بهما وجبت لاصل لا فرع لعظم حرمة الأصل الخ. اه. وقوله حرين: أي كلا أو بعضا. قال في حاشية الجمل: فالمبعض تجب عليه نفقه قريبة بتمامها. كما في شرح م ر، خلافا لمن قال يجب عليه بقدر ما فيه من الحرية ولمن قال لا يجب عليه شئ. وعبارة الخطيب على المنهاج: وأما المبعض فإن كان منفقا فعليه نفقة تامة لتمام ملكه فهو كحر الكل وقيل بحسب حريته، وإن كان منفقا عليه فتبعض نفقته على القريب والسيد بالنسبة إلى ما فيه من رق وحرية. اه (قوله: وان اختلفا دينا) غاية في وجوب الكفاية: أي تجب الكفاية للاصل أو الفرع مطلقا سواء اختلفا في الدين أو اتفقا، فلا يضر في ذلك اختلاف الدين فيجب على المسلم نفقة الكافر، لكن بشرط العصمة وعكسه لعموم الادلة ولوجود الموجب وهو البعضية فإن قيل هلا كان وجوب النفقة كالميراث في اشتراط اتفاق الدين؟ أجيب، بأن الميراث مبني على الموالاة والمناصرة، ولا موالاة ولا مناصرة عند اختلاف الدين، والنفقة مبنية على الحاجة، وهي موجودة عند الاتفاق وعند الاختلاف (قوله: لا إن كان أحدهما الخ) مفهوم قيد ملحوظ يعلم من عبارة المنهج: أي تجب الكفاية لاصل

وفرع إن كانا معصومين لا إن كان أحدهما حربيا أو مرتدا وإنما لم تجب كفايتهما لانها مواساة وهما ليسا من أهلها لأنه لا حرمة لهما. إذ أمر الشارع بقتلهما (قوله: قال شيخنا في شرح الإرشاد ولا إن كان زانيا الخ) عبارته: ويجب قوام بعض له من أصل أو فرع معصوم لا مرتد وحربي، وكذا زان محصن وتارك الصلاة بشرطه أخذا من التعبير بمعصوم وقياسا لهما على من قبلهما. اه. إذا علمت ذلك فالمؤلف حكى قوله بالمعنى. وقوله بشرطه: أي بشرط عدم عصمته، وهو أن يكون قد أمره الامام بها واستتابه فلم يتب (قوله: خلافا لما قاله في شرح المنهاج) عبارته: وهل يلحق بهما أي المرتد والحربي نحو زان محصن بجامع الاهدار أو يفرق بأنهما قادران على عصمة نفسيهما فكان المانع منهما بخلافه فإن توبته لا تعصمه ويسن له الستر على نفسه وكذا للشهود على ما يأتي فكان من أهل المواساة لعدم مانع قائم به يقدر على إسقاطه؟ كل محتمل. والثاني أوجه. اه. قال ع ش: ومقتضى ما علل به أن مثله، أي الزاني المحصن، قاطع الطريق بعد بلوغ خبره للامام. اه (قوله: ولا إن بلغ فرع الخ) هذا مفهوم قيد ملحوظ يعلم من عبارة المنهج أيضا وهو، وعجز الفرع عن كسب يليق به: أي فلا تجب الكفاية على الاصل إن بلغ فرع وترك كسبا له قدرة عليه وكان لائقا به، بخلاف الاصل تجب له وإن ترك كسبا لاق بمثله لما تقدم ويستثنى من الأول ما لو كان مشتغلا بعلم شرعي ويرجى منه النجابة والكسب يمنعه فتجب كفايته حينئذ ولا يكلف الكسب. وفي حاشية الجمل: وقع السؤال عما لو حفظ القرآن ثم نسيه بعد البلوغ وكان الاشتغال بحفظه يمنعه من الكسب هل يكون ذلك كاشتغاله بالعلم أم لا؟ والجواب عنه أن الظاهر أن يقال فيه إن تعين طريقا بأن تتيسر القراءة في غير أوقات الكسب كان كالاشتعال بالعلم، وإلا فلا. اه. وخرج بقوله (1) سورة البقرة، الاية: 233.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance for relatives such as parents and children?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=573)

وتجب النفقة للولد على الوالد وللوالد على الولد والوالدة والأجداد والجدات كالولد والأحفاد كالأولاد ويستوي في الاستحقاق الذكر والأنثى والوارث وغيره والقريب من الأحفاد والأجداد كالبعيد وتجب على القريب الموسر ويباع في نفقة القريب ما يباع في الدين وتسقط نفقة القريب بمضي الزمان وفيه قول إنه يجب نفقة الأصل على الفرع دون العكس ولا تصير دينا في الذمة إلا أن يفرض القاضي أو يأذن في الاستقراض لغيبة أو امتناع وصفة من تجب نفقتهم من الوالدين أن يكونوا فقراء زمنى أو فقراء مجانين فإن كانوا أصحاء ففيه قولان أصحهما أنها لا تجب نفقتهم ومن الأولاد أن يكونوا فقراء زمنى أو فقراء مجانين أو فقراء أطفالا فإن كانوا أصحاء بالغين لم تجب نفقتهم ومن وجبت نفقته وجبت نفقة زوجته ويجب على المكاتب نفقة ولده ولا تجب نفقة الأقارب ولا يلزم عبد نفقة ولده وإن كانت أمه حرة فهو حر ونفقته عليها أو رقيقة والولد رقيق فعلى مالكه أو حر ففي بيت المال والظاهر أن من نصفه حر يلزمه نفقة القريب تامة أو نصفها وجهان أصحهما الأول ولو كان محتاجا هل تلزمه نفقة قريبه الحر نفقة الحرية وجهان أرجحهما نعم

Mas'alah: What is the ruling on a father's maintenance obligation for his minor children?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=578)

وصورة فرض بنفقة الولد فرض قرره على نفسه برضاه فلان لولده لصلبه فلان الصغير أو لولد ولده الصغير أو لولد ولده لصلبه فلان الدارج والده بالوفاة إلى رحمة الله تعالى

أو لولده لصلبه فلان البالغ الفقير العاجز عن الكسب الزمن فإن كان صغيرا أو له أم مطلقة من أبيه وهو في حضانتها فيقول الذي في حضانة والدته فلانة المطلقة من والده المقرر المذكور لما يحتاج إليه الصغير المذكور في ثمن طعام وإدام وماء وزيت وصابون وأجرتي حمام ومنزل وكسوة وأجرة حضانة ولوازم شرعية في غرة كل يوم من تاريخه كذا وكذا ما دام الولد المذكور في حضانة والدته المذكورة متصفة بصفات الحاضنات أو لمدة كذا وكذا سنة من تاريخه أو ما دام الولد المذكور صغيرا إلى أن يبلغ أشده أو إلى أن يتصف المفروض له المذكور بصفة الغني والقدرة على الكسب ويبرأ مما به من الزمانة وإن قدر ذلك بمدة فهو أجود في حق الصغير ثم يقول حسبما اتفق المقر المذكور ووالدة ولده أو والدة ولد ولده المذكور أعلاه على ذلك وتراضيا عليه تقريرا شرعيا وأوجب ذلك لولده المفروض له المذكور أو لولد ولده المذكور على نفسه في ماله إيجابا شرعيا وأذن للحاضنة المذكورة أعلاه في الاقتراض والإنفاق عند تعذر الأخذ منه والرجوع بنظير ذلك عليه إذنا شرعيا قبلت ذلك منه قبولا شرعيا وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك وإن كان الفرض للبالغ العاجز الزمن فيكون الإذن في الاستدانة للمفروض له صورة فرض الرجل لأبيه أو لأمه أو لجده أو لمن هو أعلى من الأبوين من

أصولهما فرض فلان ابن فلان لوالده المذكور أو لجده المذكور أو أبيه الفقير الزمن المجنون أو العاجز عن الكسب أو لوالدته فلانة بنت فلان أو لواحد من أصوله أو فروعه بحكم عجزه وفقره وفاقته وزمانته أو لكونه أشل أو مجنونا لما يحتاج إليه الوالد المذكور أو الجد أو الوالدة المذكورة في ثمن طعام وإدام وماء وزيت وصابون وسكر وشراب وأدوية وأجرتي حمام ومنزل وكسوة ولوازم شرعية وما لا بد له منه شرعا في غرة كل يوم يمضي من تاريخه كذا وكذا فرضا شرعيا وأوجب له ذلك في مال نفسه

إيجابا شرعيا وأذن له في الاقتراض والإنفاق عند تعذر الأخذ منه والرجوع بنظير ذلك عليه إذنا شرعيا وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك ويؤرخ وإن كانت النفقة للزوجة التي هي في العصمة ولأولاده منها كتب كما تقدم وأضاف الأولاد إلى الزوجة في التقرير ويأذن لها في الاقتراض والإنفاق على نفسها وعلى أولادها المذكورين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for an adult child from his father according to the Hanbali school?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=585)

صورة فرض على مذهب الإمام أحمد للولد البالغ على أبيه فإنه قال لا تسقط نفقة الولد عن أبيه وإن بلغ ذكرا كان أو أنثى إذا لم يكن له كسب ولا مال خلافا

لأبي حنيفة والشافعي في الذكر والأنثى وخلافا لمالك في الذكر فإنه قال لا تسقط نفقة الجارية عن أبيها وإن تزوجت حتى يدخل بها الزوج ويتفرع على ذلك صور وهي فرض الصغير إذا كانت له قرابة مثل أم وجد فالنفقة تفرض له على الأم والجد أثلاثا وإن كان شيخا كبيرا وله ابن وبنت فالفرض له عليهما أثلاثا وأما إذا كان له بنت وابن ابن فقال أبو حنيفة الفرض على البنت وحدها وقال أحمد هو عليهما بالسوية وإن كان له أم وبنت فقالا النفقة عليهما أرباعا الربع على الأم والباقي على البنت خلافا للشافعي فإن النفقة عنده على الذكور خاصة من الأصول والفروع وعند مالك أن النفقة على أولاد الصلب الذكر والأنثى منهم سواء إذا استويا في اليسار فإن كان أحدهما واجدا والآخر فقيرا فالنفقة على الواجد وقد تقدم هذا التفريق في مسائل الخلاف من هذا الباب

مبسوطا فإذا أراد العمل في صورة من هذه الصور المتفرعة نسخ على المنوال السابق وأتى في كل صورة بصيغها التي تعتبر فيها وتليق بها

Mas'alah: What is the form for determining child support for a divorced woman?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=592)

صورة حضانة أهلية وتقرير فرض لمطلقة عازبة أو مزوجة مسافرة أو مقيمة على مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى قرر فلان لولده فلان الذي رزقه على فراشه

قبل تاريخه من مطلقته فلانة المقدر عمره يومئذ كذا أو الرضيع أو الفطيم الذي هو في حضانة والدته المطلقة المذكورة أعلاه لما يحتاج إليه الولد المذكور في ثمن طعام وإدام وماء وزيت وصابون وأجرتي حمام ومنزل وكسوة ولوازم شرعية لمدة كذا وكذا سنة من تاريخه في غرة كل يوم يمضي من تاريخه من الفلوس الجدد عشرة دراهم مثلا تقريرا شرعيا حسبما اتفق هو ومطلقته المذكورة على ذلك وتراضيا عليه وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك وأذن المقرر المذكور أعلاه لمطلقته المذكورة أعلاه في الاقتراض والإنفاق عند تعذر الأخذ منه والرجوع بنظير ذلك عليه إذنا شرعيا ثم بعد ذلك ولزومه شرعا التزمت المطلقة المذكورة أعلاه بالقيام لولدها المذكور أعلاه عن والده المقرر المذكور أعلاه في غرة كل يوم يمضي من تاريخه بما مبلغه خمسة دراهم مثلا أو أقل من جملة التقرير المعين أعلاه وذلك في نظير إبقاء الولد المذكور أعلاه بيدها وفي حضانتها تحضنه وتكفله لطول المدة المعينة أعلاه عزبا كانت أو متزوجة مسافرة كانت أو مقيمة مسافرا كان هو أو مقيما التزاما شرعيا على مذهب من يرى ذلك من السادة

العلماء رضي الله عنهم أجمعين ورضي المقرر المذكور أعلاه بذلك وأقر الولد المذكور بيد والدته المطلقة المذكورة تكفله وتحضنه على الحكم المشروح أعلاه لطول المدة المعينة أعلاه لما علم لنفسه ولولده المذكور في ذلك من الحظ والمصلحة وأسقط حقه من طلب الولد المذكور ومن السفر به من بلد كذا إلى بلد كذا وإلى غيره من الجهات عند قصده السفر بنفسه وبوكيله لطول المدة المعينة أعلاه إسقاطا شرعيا قبلت ذلك منه قبولا شرعيا وأقرت بالملاءة والقدرة على ذلك وبمعرفة معنى الالتزام المشروح أعلاه وما يترتب عليه شرعا واعترف المطلق المذكور أن مطلقته المذكورة أهل للحضانة متصفة بصفات الحاضنات ولما تكامل ذلك ادعى به بمجلس الحكم العزيز الفلاني المالكي وثبت اعتراف كل منهما بذلك لديه أحسن الله إليه بشهادة شهوده الواضعين خطوطهم آخره بالشهادة عليه الثبوت الشرعي وتشخيصها عنده التشخيص الشرعي واعتراف كل منهما بعدم الدافع والمطعن لذلك وبشيء منه الاعتراف الشرعي وحكم أيد الله أحكامه بموجب ذلك حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك وبه تم الإشهاد في تاريخ كذا

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of maintenance for children?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=433)

وإنما تجب النفقة لهم بشروط منها يسار الوالدين كما مر في حق الولد فإن لم يكن لهما مال ولكن كانا ذا كسب لائق بهما فهل يجب عليهما أن يكتسبا لنفقة الولد فيه خلاف الصحيح تجب وبه قطع الأكثرون والثاني لا تجب

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for children who have no wealth or earning capacity?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=433)

ومنها أن لا يكون للولد مال ولا كسب فإن كان لم تجب لعدم حاجته سواء كان الولد زمنا أو مجنونا أو مريضا أو به عمى فإن كان الولد أو الأولاد فقراء زمنين أو فقراء مجانين أو فقراء أطفالا لا يتهيأ منهم العمل وجبت نفقتهم للآيات الدالة على ذلك ولعجزهم وأوجب أبو ثور نفقتهم مع اليسار فلو كانت الأولاد أصحاء إلا أنهم غير مكتسبين بأيديهم فهل تجب نفقتهم والحالة هذه في خلاف والأحسن عند الرافعي تجب كما تجب للأب والحالة هذه والثاني وهو الصحيح عدم الوجوب لأن الطفل محل النص والصحيح المتمكن من الحيلة والتكسب ليس في معناه فلا يلحق به بخلاف الزمن والمجنون والله أعلم

Mas'alah: Who bears the child's maintenance expenses pending physiognomist attribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7170)

ونفقة الولد إلى أن يعرض على القائف عليهما، فإن ألحق بأحدهما رجع الآخر عليه، كذا قاله الرافعي في باب القافة، وحكى في الباب الثاني من "العدة" : أن له الرجوع إذا أنفق بإذن الحاكم؛ فلو أنفق بغير إذنه فلا رجوع.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when paternity is not determined by the expert?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7493)

وإذا لم يلحقه القائف بواحد منهما فيجب لها على الزوج أقل الأمرين من نفقة الحمل أو نفقة الأقراء، ونفقة الولد عليهما نصفين، فإذا انتسب إلى الزوج، وكانت نفقة مدة الحمل أكثر- [رجعت عليه] بما بقي منها، وإلا فلا شيء لها.

Mas'alah: Is maintenance obligatory on the father if the fetus is wealthy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7504)

فمنها: أن الحمل لو كان موسرا فهل تجب النفقة على الأب؟ قال في "الزوائد" : إن قلنا بالأول لم تسقط، وإن قلنا بالثاني، قال أبو يعقوب: لا تسقط أيضا. وقال الشاشي: تسقط وهو ما حكاه القاضي في "التعليق" ؛ تفريعا على هذا القول.

Mas'alah: When does a capable child still deserve maintenance from the father?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7525)

وعلى الجملة: ما اتفق عليه الأصحاب من وجوب نفقته على الأب، مع كونه كسوبا تأثيره يظهر فيما إذا ترك الاكتساب بالهروب، أو لم يطعه، مع تكليفه، فلما جاع- عاد طالبا للنفقة؛ فإنه تجب نفقته؛ بخلاف البالغ.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a child's maintenance upon the heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7525)

وقد خالف أبو ثور في وجوب نفقة الولد على الوارث؛ استدلالا بقوله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] ، وأشار الشافعي إلى الجواب عن ذلك بأنها لو كانت على الوراثة لوجب على الأب ثلثا نفقة الولد، وعلى الأم الثلث، وقد قال الله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها} [البقرة: 233] . وأما قوله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} فقد قال ابن عباس: ألا تضار الأم بانتزاع الولد منها.

Mas'alah: What is the distinction between father and son regarding maintenance of the wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7526)

والفرق أن الابن يجب عليه أن يعف أباه؛ فوجب عليه أن ينفق على زوجته؛ إذ لو لم يجب ذلك- لاختارت الفسخ، ووجب عليه أن يزوجه بامرأة أخرى، وهكذا فلا يحصل القيام بالواجب، والابن لا يجب إعفافه؛ فانتفى هذا المعنى.

Mas'alah: Is a slave obligated to support his child from his slave-woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7527)

قال: إلا أن يكون له ولد من أمته؛ فتجب نفقته- [أي] سواء أولدها بإذن السيد أو بغير إذنه- لأنه تابع له إن عتق وعائد إلى سيده إن رق؛ فالنفع عائد إلى من له الملك.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the child of a mukatabah from marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7527)

ويلتحق بذلك ولد المكاتبة من النكاح إذا قلنا: إنه تابع لها، وتجب قيمته إذا قتل لها، أما إذا قلنا: إنه مملوك للسيد، أو تكون قيمته للسيد إذا قتل، مع القول بأنه تابع لها- فلا ينفق عليه؛ [لأنها واجبة على السيد.

Mas'alah: Can a mukatab father spend on his child from a non-owner woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7527)

ولو كان أبو الولد مكاتبا، فإن كان من غير سيدها- لم يجز أن ينفق

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a granddaughter and a great-granddaughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7535)

وبنت الابن وبنت البنت بمنزلة أم الأم وأم الأب، وفيهما قولان:

Mas'alah: Does a wife's maintenance for her child lapse if the husband delays payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8233)

فلتكن نفقة المولود بهذه المثابة؛ إذ الولد المضاف إلى النكاح من آثار الاستمتاع، وأيضا اهتمام المرأة بولدها من زوجها يقرب من اهتمامها بنفسها، فلو كانت نفقة

المولود تسقط بتعطيل الزوج إياها، وهي لا تعطل ولدها، فيقرب تضررها بسقوط نفق مولودها من تضررها بسقوط نفقتها في نفسها. وهذا الوجه ضعيف لا أصل له، ولا ينبغي أن يعتد به، ولولا علو قدر الحاكي، لما استجزت حكايته؛ لما حققته من أن نفي التمليك وإثبات الكفاية مع المصير إلى أنه يجب تدارك ما مضى أمس كلام متناقض؛ فإنه يستحيل أن يكفى الإنسان أمر أمسه، والماضي لا مستدرك له. نعم، إذا أثبتنا النفقة للحامل البائنة، وقضينا بأن النفقة للحمل، فيترتب عليه أنا إن لم نوجب تعجيل النفقة، وقضينا بأن الزوج يخرج نفقة زمان الحمل يوم الوضع، فهذه نفقة منسوبة إلى القرابة، وليست ساقطة بمضي الزمن. وإن قلنا: يجب تعجيل النفقة، فلو لم يتفق تعجيلها حتى وضعت المرأة الحمل، فهل نقضي بسقوط نفقة أيام الحمل –والتفريع على أن النفقة للحمل–؟ فعلى وجهين معدودين من أصل المذهب، وإنما اتجه عدم سقوط النفقة بمضي الزمان لاتصالها باستحقاق الحامل؛ فإن انتفاعها بها سبق انتفاع الحمل، وإن أضيفت إلى الحمل، فالمرأة مستحقتها، فكان انتظام الوجهين لهذا، وفيه يتجه ما أطلقناه من التبعية، ثم هذا في الحمل، أو في الولد الصغير على ما حكاه الشيخ. فأما نفقة الولد البالغ، ونفقة كل قريب يستحق النفقة سوى الولد الصغير تسقط (1) بمر الزمان ولا تصير دينا قط.

Mas'alah: Is the grandfather obligated to support a child when the father is absent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8239)

ومقدار غرضنا الآن أنه إذا كان للولد أب موسر وجد: أب أب موسر، فلا شك أن النفقة على الأب، فلو فرضت غيبة الأب، ولم نجد مضطربا، ولم نستمكن من

الاستقراض على الغائب، [فالطفل] (1) لا يلحق بمحاويج المسلمين؛ حتى ينفق عليه من بيت المال مع حضور الجد الموسر، بل على الجد أن ينفق، فإن راجع القاضي حتى أذن له بالإنفاق على شرط الرجوع، أنفق ورجع، وإن لم يراجع القاضي مع القدرة، وأنفق، فهذا ما تقدم ذكره، والمذهب أنه لا يرجع. وإن لم يجد قاضيا، فأنفق على قصد الرجوع، فهل يرجع على الغائب؟ فعلى الوجهين. والمقصود مما ذكرناه أن الجد يلزمه القيام بهذا المهم، ثم الكلام في الرجوع على ما قدمناه، فإذا تمكن القاضي من التصرف والاستقراض على الغائب، فهو ولي الطفل في غيبة الأب، فليس له ترك النظر مع القدرة عليه. فإن لم يجد مقرضا، كان كما لو لم يكن (2) قاض، وكذلك إن لم يتفرغ إليه، وحاصل الكلام في هذا أن التصرف إلى القاضي، وليس له أن يلزم الجد، كما ليس له أن يلزم آحاد الناس، فإن لم يكن قاض، فالجد لا يعطل الطفل، ثم الكلام في كيفية الرجوع على ما قدمناه. وقد انتجزت القواعد التي أردنا تقديمها في نفقة القريب.

Mas'alah: What happens when a father refuses to support his young child?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3636)

الثامنة: إذا امتنع الأب من الإنفاق على الولد الصغير، أو كان غائبا، أذن القاضي لأمه في الأخذ من ماله، أو الاستقراض عليه، والإنفاق على الصغير بشرط أهليتها لذلك، وهل تستقل بالأخذ من ماله؟ وجهان: أصحهما: نعم لقصة هند. والثاني: المنع، لأنها لا تتصرف في ماله، وتحمل قصة هند على أنه كان قضاء، أو إذنا لها لا إفتاء وحكما عاما، وفي استقلالها بالاقتراض عليه إذا لم تجد له مالا، وجهان مرتبان وأولى بالمنع

لخروجه عن صورة الحديث، ومخالفته القياس، وعن القفال تجويزه، فإن أثبتنا استقلالها، أو لم يكن في البلد قاض، وأشهدت، لزمه قضاء ما اقترضته، وإن لم تشهد، فوجهان، ولو أنفقت على الطفل الموسر من مال نفسه بغير إذن الأب والقاضي، فوجهان، وأولى بالجواز، لأنها لا تتعدى مصلحة الطفل، ولا تتصرف في غير ماله. ولو أنفقت عليه من مالها بقصد الرجوع وأشهدت، رجعت، وإلا فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a child before lineage is established?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4731)

نفقة الولد إلى أن يعرض على القائف، وفي مدة التوقف إلى الانتساب، تكون عليهما، فإذا ألحق بأحدهما، رجع الآخر عليه بما أنفق، وهل تجب النفقة في حال الاجتنان؟ يبنى على أن الحمل هل يعلم؟ إن قلنا: يعلم، فنعم، وإلا، فلا. فإذا أوجبناها، فكان أحدهما زوجا طلق، والآخر وطئ بشبهة، فإن قلنا: النفقة للحامل، فهي على المطلق، وإن قلنا: للحمل، فعليهما حتى يظهر الأمر. وإن أوصى للطفل في وقت التوقف، فليقبلاها جميعا.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a child with two living parents?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1729)

(ومن له أبوان فعلى الأب) نفقته صغيرا كان أو بالغا أما الصغير فلقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} وأما البالغ فبالاستصحاب، (وقيل عليهما لبالغ)

لاستوائهما في القرب وهل يسوى بينهما أو يجعل بينهما أثلاثا بحسب الإرث وجهان رجح منهما الثاني (أو أجداد وجدات إن أدلى بعضهم ببعض فالأقرب) منهم عليه النفقة (وإلا فبالقرب وقيل الإرث) كالخلاف في طرف الفروع (وقيل بولاية المال) فإنها تشعر بتفويض التربية إليه.

Mas'alah: Is a capable person obliged to earn to provide maintenance for parents and children?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1747)

4487 - قوله: (ويلزم كسوبا كسبها في الأصح) [2] عبر في "الروضة" بالصحيح، وقطع به الأكثرون، ومقابله وجهان: أحدهما: لا يلزمه. والثاني: يلزم الولد للوالد دون العكس، كذا في بعض نسخ "الروضة" [3]، والصواب المنقول عن نسخة المصنف عكسه، وهو الموافق لنقل الرافعي عن "التتمة" [4]، والفرق: أن نفقة الوالد مواساة، فلا يكلف الكسب لها، وسبب حصول الولد الاستمتاع، فألحقت نفقته بنفقة الزوجة.

Mas'alah: When is maintenance not obligatory for a capable earner?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1747)

4488 - قول "المنهاج" [ص 463] : (ولا يجب لمالك كفايته ولا مكتسبها) أي: بالفعل؛ بأن يكون قادرا على الكسب ويفعله، وقول "الحاوي" [ص 544] : (لبعض .. لا شيء له ولو كسوبا) أي: بالقدرة، لكنه لم يتعاط الكسب بالفعل، وتبع في إطلاق وجوب نفقة البعض القادر على الكسب، ولا يفعله "المحرر" فإنه قال: (إنه الأحسن)

[5]، ونقل الرافعي عن "العدة" : أن الفتوى اليوم عليه [6]. وصحح "التنبيه" : عدم وجوبها في هذه الحالة مطلقا فقال [ص 209] : (فأما الوالدون: فلا تجب نفقتهم إلا أن يكونوا فقراء زمنى أو فقراء مجانين، فإن كانوا فقراء أصحاء .. ففيه قولان، أصحهما: أنها لا تجب) ثم قال في الأولاد: (فإن كانوا فقراء أصحاء بالغين .. لم تجب نفقتهم، وقيل: فيه قولان) والأصح: طريقة القولين، وأصحهما: عدم الوجوب، والمصحح في "الشرحين" : التفصيل، فتجب للوالد دون الولد، وعليه مشى "المنهاج" فقال [ص 463] : (إنه أظهر) ولم يفرقوا على الطريقة المشهورة بين كسب وكسب، ومنهم من جعل الخلاف أولا في اشتراط العجز عن كسب يليق به، فإن شرط ذلك .. ففي اشتراط العجز عن كل كسب بالزمانة وجهان، ورأوا الأعدل الأقرب: الاكتفاء بعجزه عما لا يليق به، وأوجبوا النفقة مع القدرة على الكسب ونحوه، وهذا حسن، قاله الرافعي والنووي [7]. (1) انظر "الروضة" (9/ 83، 84) . (2) انظر "المنهاج" (ص 463) . (3) الروضة (9/ 84) . (4) فتح العزيز (10/ 52) . (5) المحرر (ص 380) . (6) انظر "فتح العزيز" (10/ 68) . (7) انظر "فتح العزيز" (10/ 68، 69) ، و "الروضة" (9/ 85) .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a parent to provide maintenance for their child?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3695)

(و) يلزم الأصل الحر، أو المبعض الذكر والأنثى مؤنة (الولد) المعصوم الحر، أو بعض، كذلك (وإن سفل) ولو أنثى كذلك لقوله تعالى {وعلى المولود} [البقرة: 233] الآية ومعنى وعلى الوارث مثل ذلك الذي أخذ منه أبو حنيفة – رضي الله عنه – وجوب نفقة

المحارم أي: في عدم المضارة كما قيده ابن عباس – رضي الله عنهما – وهو أعلم بالقرآن من غيره، وقوله {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] فإذا لزمه أجرة الرضاع فكفايته ألزم ومن ثم أجمعوا على ذلك في طفل لا مال له وألحق به بالغ عاجز كذلك «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» .

Sub-topic – Obligation of Maintenance for Parents

Mas'alah: Is a son obligated to provide maintenance for his father?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5697)

[مسألة نفقة الأب واجبة على الابن]] : وتجب نفقة الأب على الولد؛ لقوله تعالى: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا} [الإسراء: 23] [الإسراء: 23] ، وقوله: {ووصينا الإنسان بوالديه حسنا} [العنكبوت: 8] [العنكبوت: 8] ، وقوله تعالى: {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] [لقمان: 15] ، ومن الإحسان والمعروف: أن ينفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a child to support their mother?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5698)

[فرع النفقة على الوالدة]] : ويجب على الولد نفقة الأم. وقال مالك: (لا يجب) . دليلنا: قوله تعالى: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا} [الإسراء: 23] [الإسراء: 23] ، وقوله تعالى: {ووصينا الإنسان بوالديه حسنا} [العنكبوت: 8] [العنكبوت: 8] ، وقوله تعالى:

{وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] [لقمان: 15] ، ومن الإحسان والمعروف: أن ينفق عليها. وروي: «أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: يا رسول الله، من أبر؟ فقال: "أمك" ، قال: ثم من؟ قال: "أمك" إلى أن قال في الرابعة: أباك» ومن البر: أن ينفق عليها. ولأنها تعتق عليه إذا ملكها، ولا يجب عليها القصاص بجنايتها عليه، ولا تقبل شهادته لها، فوجبت لها النفقة عليه، كالأب. ويجب على الولد نفقة الأجداد والجدات وإن علوا من قبل الأب والأم. وقال مالك: (لا يجب عليه) . دليلنا: أن بينهما قرابة توجب العتق ورد الشهادة، فأوجبت النفقة، كالأبوة.

Mas'alah: Is maintenance for needy parents obligatory upon the heir or the nearest relative?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2481)

3092 - فصل في احتياج الآباء والأمهات مع يسار الأولاد والأحفاد إذا افتقر الآباء والأمهات مع يسار الأولاد والأحفاد، فهل تجب النفقة على الوارث، أو الأقرب؟ فيه طريقان: أصحهما: أن التقديم بالقرب، فتلزم القريب المحروم دون البعيد الوارث، فإن استويا في القرب ففي التقديم بالإرث وجهان، وإن استويا في القرب والإرث، فهل يسوى بينهما، أو يوزع على قدر الإرث؛ فيه وجهان، وإن استويا في الإرث والقرب، أو استويا في القرب مع انتفاء الإرث، ففي تقديم الذكر وجه غريب؛ لقدرته على الكسب. وإن قدمنا بالإرث فالنفقة على البعيد الوارث دون القريب المحروم، فإن استويا في الإرث قدم بالقرب اتفاقا، وإن استويا في القرب مع الحرمان، أو الإرث، فالنفقة عليهما، وعلى الوجه الغريب: يقدم الذكر، وفي ذلك صور: الأولى: إذا اجتمع الابن والبنت قدم الابن على الوجه الغريب، وعلى المذهب: يجب عليهما، وفي التوزيع

على الإرث الوجهان. الثانية: بنت بنت، وابن ابن، إن قدمنا بالذكورة أو الإرث فالنفقة على ابن الابن، وإن قدمنا بالقرب ففي تقديمه لأجل إرثه وجهان. الثالثة: بنت بنت، وابن ابن ابن، إن قدمنا بالقرب فالنفقة على بنت البنت، وإن قدمنا بالإرث فالنفقة عليه. الرابعة: بنت، وبنت ابن، فالنفقة على البنت اتفاقا؛ للقرب والإرث.

الخامسة: بنت بنت، وابن بنت، فهما سواء على المذهب، وعلى الوجه الغريب: يقدم الذكر. * * *

Mas'alah: What are the conditions for maintenance of ascendants?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=480)

القول في شروط نفقة الأصول ثم ذكر المصنف شرطين آخرين بقوله (فأما الوالدون فتجب نفقتهم) على الفروع (بشرطين) أي بأحد شرطين (الفقر والزمانة) وهي بفتح الزاي الابتلاء والعاهة (أو الفقر والجنون) لتحقق الاحتياج حينئذ فلا تجب للفقراء الأصحاء ولا للفقراء العقلاء إن كانوا ذوي كسب لأن القدرة بالكسب كالقدرة بالمال فإن لم يكونوا ذوي كسب وجبت نفقتهم على الفرع على الأظهر في الروضة وزوائد المنهاج لأن الفرع مأمور بمعاشرة أهله بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن وكما يجب الإعفاف ويمتنع القصاص

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on kindness to parents?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8820)

(الشرح) نبدأ بأشرف ما في الفصل من كلام ربنا تبارك وتعالى، فقوله تعالى "وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وباوالدين إحسانا" أي أمر وألزم وأوجب. قال ابن عباس والحسن وقتادة: ليس هذا قضاء حكم بل هو قضاء أمر. وقال ابن تيمية: القضاء قضاءان، قضاء كونى وقضاء شرعى، والقضاء الشرعي كقوله تعالى "وقضى ربك" وفي مصحف ابن مسعود "ووصى" وهى قراءة، وقرأه ابن عباس وأبى قال ابن عباس إنما هو "ووصى" فالنصف إحدى الواوين فقرئت "وقضى" إذ لو كان على القضاء ما عصى الله أحد. وأنكر أبو حاتم أن يكون ابن عباس قال ذلك وقال: لو قلنا ذلك لطعن الزنادقة في مصبحفنا قلت: بخ بخ لابي حاتم، إذ كيف تلتصق الواو في جميع المصاحف بالصاد فتتحول من ووصى إلى وقضى. قال علماء الكلام: القضاء يستعمل في اللغة على وجوه، فالقضاء بمعنى الامر كقوله تعالى "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه" والقضاء بمعنى الخلق كقوله تعالى "فقضاهن سبع سموات في يومين" والقضاء بمعنى الحكم كقوله تعالى "فاقض ما أنت قاض" والقضاء بمعنى الفراغ كقوله قضي الامر الذي فيه تستفتيان "وقوله تعالى" فإذا قضيتم مناسككم "وقوله فإذا قضيت الصلاة" والقضاء بمعنى الارادة: كقوله تعالى "إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون" والقضاء بمعنى العد كقوله تعالى "وما كنت بجانب الغربي إذ قضينا إلى موسى الامر" وأما قوله تعالى "ملة أبيكم ابراهيم" قال القرطبى: وابراهيم هو أبو العرب قاطبة. وقيل الخطاب لجميع المسلمين وإن لم يكن الكل من ولده، لان حرمة

ابراهيم على المسلمين كحرمة الوالد على الولد. يدل على ذلك قوله "هو سماعكم المسلمين من قبل" قال ابن زيد، وهو معنى قوله "ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك" قال ابن زيد والحسن "هو" راجع إلى ابراهيم. والمعنى هو سماكم المسلمين من قبل محمد صلى الله عليه وسلم. قال النحاس وهذا القول مخالف لقول

عظماء الامة. وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: سماكم الله تعالى المسلمين من قبل، أي في الكتب المتقدمة وفي هذا القرآن وأما قوله تعالى "يا بنى آدم" قال القرطبى هو خطاب لجميع العالم. وأما قوله تعالى "لاتضار والدة بولدها" قال ابن بطال يجوز أن يكون معناه لاتضار على تقاعل، وهو أن ينزع ولدها منها ويدفع إلى مرضعة أخرى، ويجوز أن يكون معناه لاتضار الام الاب فلا ترضعه. أي لا تأبى الام أن ترضعه إضرارا بأبيه أو تطلب أكثر من أجر مثلها. وقرأ نافع وعاصم وحمزة والكسائي "تضار" بفتح الراء المشددة، وموضعه الجزم على النهى. وقرأ أبو عمرو وابن كثير وأبان عن عاصم وجماعة "تضار" بالرفع عطفا على قوله "تكلف نفس" وهو خبر والمراد به الامر وروى عن عمر بن الخطاب أنه قرأ "لاتضار" براءين من الاولى مفتوحة. وروى عن أبن عباس "لاتضار ر" بكسر ما قبل آخره وهى الراء الاولى وأما حديث عائشة فقد مضى في الفرائض، وقد ساقه الذهبي في سير أعلام النبلاء وفيه "إن أطيب ما أكل الرجل من كسب يمينه" وقد أخرجه أبو داود والحاكم بلفظ "ولد الرجل من أصيب كسبه، فكلوا من أموالهم" وإسناده صحيح وأما حديث أبى هريرة فقد أخرجه الشافعي وأبو داود واللفظ له وأخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد، وفي صحيح مسلم من رواية جابر تقديم الزوجة على الولد من غير تردد. وقال الحافظ بن حجر: اختلف على يحيى القطان والثوري، وفقدم يحيى الزوجة على الولد. وقدم سفيان الولد على الزوجة، فينبغي ان لا يقدم أحدهما على

الآخر بل يكونا سواء، لانه قد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا تكلم تكلم ثلاثا، فيحتمل أن يكون في إعادته قدم الولد مرة، ومرة قدم الزوجة، فصارا سواء. قال الصنعانى في سبيل السلام: هذا حمل بعيد، فليس تكريره لما يقوله ثلاثا بمطرد، بل عدم التكرير غالب، وإنما يكرر إذا لم يفهم عنه. ومثل هذا الحديث جواب سؤال لا

يجرى فيه التكرير لعدم الحاجة إليه لفهم السائل للجواب، ثم رواية جابر التى لا تردد فيها تقوى رواية تقديم الاهل اه

Mas'alah: What is the ruling on a child's obligation to provide maintenance for their father?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8823)

قوله: فتجب على الولد الخ، فجملة ذلك أنه يجب على الولد نفقة الاب لقوله تعالى وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا "وقوله تعالى" وصاحبهما في الدينا معروفا "ومن الاحسان والمعروف أن ينفق عليه وروى ابن المنكدر" أن رجلا قال: يارسول الله إن لى مالا وعيالا ولابي مال وعيال ويريد أن يأخذ من مالى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أنت ومالك لابيك "وروت عائشة إن النبي صلى الله عليه وسلم قال" ان أطيب ما يأكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه "وروت عائشة إن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أولادكم هبه من الله لكم يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور" وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها ""

Mas'alah: Is a free child obligated to provide maintenance for his mukatab father?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3722)

قوله: وهل تجب نفقة المكاتب على ولده الحر؟ عن "الحاوي" أنه يحتمل وجهين: أحدهما: لا؛ لبقاء أحكام الرق. والثاني: نعم؛ لانقطاع النفقة عن سيده. انتهى. وهذا الكلام يقتضي أن الرافعي -رحمه الله- لم يقف في هذه المسألة على نقل، وقد تابعه

عليه في "الروضة" أيضا، وزاد فقال: الأول أصح لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فلينفق من كسبه، فإن تعذر عجز نفسه والنفقة على سيده. هذا كلامه. وما قالاه غريب جدا؛ فإن المسألة منقولة موجودة في كلامهما مجزوم بها على العكس من هذا التصحيح المذكور هنا، ذكرا ذلك في أول كتاب قسم الصدقات، وقد ذكرت لفظه هناك فراجعه.

Mas'alah: Does a father deserve maintenance and spousal support?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2893)

الأول يستحق الأب مع النفقة الإعفاف وكذلك لو كان كسوبا وكسبه لا يفي إلا بنفسه فيستحق ذلك على أظهر الوجهين ولكن لا يجب إلا نفقة زوجة واحدة فإن كان له زوجتان سلم إليه نفقة زوجة واحدة ثم يقسم هو عليهما

Mas'alah: What is the ruling on maintenance owed by a child to a parent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1539)

فرع وأصل) لزمت الولد أو ولد الولد، وإن نزل أو كان أنثى (دون الأب، والأم) وذلك؛ لأنه أولى بالقيام بشأن أصله لعظم حرمته. (

Mas'alah: When is maintenance obligatory for parents?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=297)

وأما الوالدون فلا تجب نفقتهم إلا أن يكونوا فقراء زمنى، أو فقراء مجانين، فإن كانوا فقراء أصحاء ففيه قولان: أصحهما: أنها لا تجب.

Mas'alah: What is the ruling on a father's right to maintenance and sexual provision from his son?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4311)

وإذ قد مضى الكلام في وطء الأب جارية ابنه ووطء الابن جارية أبيه قد ذكر ما يجب على كل واحد منهما من إعفاف صاحبه. أما الابن فلا يجب على الأب إعفافه مران وجبت عليه نفقته: لأن نفقة الابن بعد الكبر مستصحبة لحال الصغر التي لا يراعى فيها

الإعفاف فاستقر فيه حكم ما بعد الكبر اعتبارا بحال الصغر. فأما الأب فوجوب إعفافه على الابن معتبر بوجوب نفقته عليه فإن كان الأب موسرا لم تجب عليه نفقته ولا إعفافه وان كان معسرا نظر فإن كان عاجزا عن الكسب بزمانه أو هرم وجبت نفقت وان كان قادرا عليه ففي وجوب نفقته قولان: أحدهما: تجب اعتبارا بفقره. والثاني: لا تجب اعتبارا بقدرته. فإن لم تجب تفقة الأب لم يجب إعفافه وان وجبت نفقته فإن لم يكن به إلى الزوجة حاجة لضعف شهوته لم يجب على الابن تزويجه وان كان محتاجا إلى النكاح لقوة شهوته فغي وجوب إعفافه على الابن قولان: أحدهما: نقله ابن خيران وتأوله غيره من كلام المزني هاهنا أنه لا يجب إعفافه وان وجبت نفقته وبه قال أبو حنيفة اعتبارا بأمرين: أحدهما: بالابن في أن وجوب نفقته لا تقتضي وجوب إعفافه لو احتاج. والثاني: بالأم في أن وجوب نفقتها لا تقتضي وجوب إعفافها لو احتاجت وان كان إعفافه معتبرا بالطرف الأدنى سقط بالابن وان كان معتبرا بالطرف الأعلى سقط

بالأم. والقول الثاني: نص عليه في "الدعوى والبينات" وهو اختيار جمهور أصحابنا أن إعفافه واجب لنفقته لعموم قوله تعالى: {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: (15)] وانكاحه من المعروف ولأنه لما وقيت نفس الأب بنفس الابن فلم يقتص من الأب بالابن فأولى إن توقى نفسه بمال الابن في وجوب إعفافه على الابن وبهذا المعنى فوقنا بينه وبين الأب في الإعفاف للافتراق بينهما في القصاص فأما الفرق بين الأب والأم في الإعفاف هو أن إعفاف الأب إلزام فوجب على الابن واعفاف الأم اكتساب فلم يجب على الابن.

Mas'alah: What constitutes sexual provision for a father by his son?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4314)

وأما الفصل الثالث: فيما يكون به الإعفاف فهو ما خص الفرج من استمتاع بحرة يزوجه بها أو تسري بأمة يملكه إياها والخيار سيفه بين التزويج والتسري إلى الابن دون الأب فإن أراد الابن أن يزوجه بنفسه لم يجز لأن الأب وشيد لا يولى عليه ولكن يتزوج الأب ويلتزم الابن صداق الزوجة ثم نفقتها وكسوتها وليس للأب أن يغالي في صداق زوجته وفيما يستحقه من ذلك وجهان: أحدهما: أقل صداق من تكافئه من النساء اعتبارا بحاله. والثاني: من يستمتع بها من جميع النساء اعتبارا بحاجته وليس على الابن أن يحمله على تزويج من لا متعة فيها من الأطفال وعجائز النساء وذوات العيوب التي يفسخ بها النكاح ومن تشوه خلقها لنفور النفس عنها. وتعذر الاستمتاع بهن لكن لا فرق بين المسلمة والذمية. فأما الأمة فلا يجوز أن يزوجه بها, لأن الأمة لا يتزوجها إلا من عدم الطول وهو بالابن واجد للطول فهذا حكم إعفافه بالتزويج.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a child to maintain his father?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5747)

قد ذكرنا نفقة الولد على الوالد، وإن نفقة الوالد واجبة على والده بالتنبيه لأن حق الأب آكد فإذا وجبت نفقة الولد لئلا يؤدي إلى تضييعه فنفقة الأب أولى.

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a poor but able-bodied father?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5747)

وأما من تجب له، فإن كان معسرا ناقص الإحكام أو أتخلقه، أو هما يلزمه وإن كان كامل الأحكام وهو فقير هل تجب نفقته ظاهر ما قاله ههنا أنها لا تجب. وقال في القديم: تجب فالمسألة على قولين:

Mas'alah: What is the first opinion on maintenance for a poor father?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5747)

أحدهما: تجب كالزمن، وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

Mas'alah: What is the second opinion on maintenance for a poor father?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5747)

والثاني: لا تجب، لأنه قادر على الاكتساب، فأشبه المكتسب وإذا وجبت عليه نفقة

أبيه يلزمه أن ينفق على زوجته أيضا؛ لأن عليه أن يعف أباه على ما بيناه، وإذا قلنا: لا تجب عليه نفقته عند كمال أحكامه وخلقته وهل معسر هل يجب إعفافه فيه وجهان:

Mas'alah: Is a husband obligated to earn maintenance for his elderly parents?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1549)

مأمور بمعاشرة أهله بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع كب

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for parents who are able to earn?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3239)

(وإن) (5) كان قدارا على الكسب، بالصحة والقوة، فإن كان من الوالدين، ففيه قولان: أحدهما: يستحق وهو قول أبي حنيفة، وأحمد (6) . = المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم/ المغني لابن قدامة 8: 213. (1) (للزمانة) : في أوفي ب لزمانه وفي ج أو الزمانة. (2) (أو للكبر) : في أوفي ب لكبر، وفي ج والكبر. (3) (أو الجنون) : في أوفي ب لكبر، وفي ج والكبر. (3) (أو الجنون) : في أ، ج وفي ب لجنون. (4) لأنه محتاج لعدم المال، وعدم الكسب. (5) (وإن) : في أ، ج وفي ب فإن. (6) لأنه محتاج، فاستحق النفقة على القريب كالزمن. وساق العمراني رواية نسوقها لطرافتها. قال: روى عن جابر أن رجلا أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال: يا رسول الله أن

أبي يأخذ مالي فينفقه، فقال الأب: إنما أنفقه يا رسول الله على إحدى عماته أو إحدى خالاته، فهبط جبريل وقال: يا رسول الله سل الأب عن شعر قاله، فسأله النبي –صلى الله عليه وسلم– عن ذلك، فقال الأب: إن الله وله الحمد يزيدنا بك بيانا يا رسول الله كل يوم، لقد قلت هذا الشعر في نفسي فلم تسمعه أذناي ثم أنشأ يقول: غذوتك مولودا وعلتك يافعا ... تعل بما أدنى إليك وتنهل إذا ليلة نابتك بالشكوى لم أبت ... لشكواك إلا ساهرا أتململ =

Mas'alah: Is a son obligated to provide for a healthy father?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3247)

وإن كان الأب صحيحا قويا وقلنا: تجب نفقته، (وجب) (6) إعفافه، وإن قلنا: لا تجب نفقته، ففي إعفافه وجهان: أحدهما: لا يجب (7) . (1) (كان) : في أ، ب وفي ج كانت. (2) لأنه عصبة. (3) لأنها أقرب. (4) لأنه قريب يستحق النفقة، فلا يستحق الإعفاف كالابن. (5) لأنه معنى يحتاج الأب إليه، ويلحقه الضرر بفقده، فوجب كالنفقة. (6) (وجب) : في أ، ب وفي ج ويجب. (7) لأنه لا تجب نفقته، فلا تجب إعفافه.

والثاني: يجب، وهو قول أبي إسحاق (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a son's obligation to enable his father to marry?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=429)

فصل ويجب على الولد إعفاف الأب في ظاهر المذهب والجد كالأب والمراد من الإعفاف أن يهيىء له مستمتعا بأن يعطيه مهر حرة حتى ينكحها

أو يقول له انكح وأنا أعطي المهر أو يباشر النكاح عن إذن الأب فيعطي المهر أو بأن يملكه أمة ويعطيه ثمنها ثم عليه القيام بنفقة منكوحته أو أمته ومؤنتهما وليس للأب أن يعين النكاح ولا يرضى بالتسري ولا إذا اتفقا على النكاح أن يعين امرأة رفيعة المهر وإذا اتفقا على قدر المهر فتعيين المرأة إلى الأب وعلى الابن التجديد إذا ماتت زوجة الأب أو أمته أو انفسخ النكاح بردة أو فسخ بعيب وكذا لو طلقها بعذر في أظهر الوجهين ولا يجب إذا طلقها بغير عذر وإنما يجب الإعفاف إذا كان الأب فاقدا للمهر وإذا احتاج إلى النكاح ويصدق إذا ظهرت الحاجة بلا يمين ويحرم على الأب وطء جارية الابن لكن الأصح أنه لا حد عليه وأنه يجب المهر ولو أحبلها فالولد حر نسيب وأصح القولين أن الجارية تصير مستولدة وأنه يجب عليه قيمة الجارية مع المهر ولا يجب قيمة الولد على الأظهر فإن كانت الجارية مستولدة الابن لم تصر مستولدة الأب بلا خلاف وليس للسيد أن ينكح جارية مكاتبه ولو ملك المكاتب زوجة سيده فالأشبه انفساخ النكاح

Mas'alah: What are the conditions for a child to be obligated to support their parents?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=432)

وإنما تجب نفقة الوالدين بشروط منها يسار الولد والموسر من فضل عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته ما يصرفه إليهما فإن لم يفضل فلا شيء عليه لاعساره ويباع في

نفقة القريب ما يباع في الدين من العقار وغيره لأنها حق مالي لا بدل له فأشبه الدين ولو كان الولد لا مال له إلا أنه يقدر على الاكتساب ويحصل ما يفضل عن كفايته فهل يكلف الكسب في خلاف قيل لا كما لا يكلف الكسب لقضاء الديون والصحيح أنه يكلف وبه قطع الجمهور لأنه يلزمه إحياء نفسه بالكسب

Mas'alah: Does a mother's ability to marry affect the son's obligation to provide maintenance?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=433)

(فرع حسن) لو كانت الأم تقدر على النكاح لكثرة الطلاب فلا تسقط نفقتها عن الابن فلو تزوجت سقطت فلو نشزت لم يلزم الولد نفقتها قاله الماوردي والله أعلم

Mas'alah: When is maintenance obligatory for parents in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7522)

قال: فأما الوالدون فلا تجب نفقتهم إلا أن يكونوا فقراء زمني أو فقراء مجانين؛ لتحقق الحاجة حينئذ، فلو كان لهم مال لم تجب؛ لأنها مواساة؛ فتجب مع الحاجة، وتسقط مع القدرة على الكفاية، وكذا لو كان مكتسبا بيده.

Mas'alah: Is maintenance obligatory for healthy but poor parents who can earn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7522)

قال: فإن كانوا فقراء أصحاء، أي: ولم يكونوا ممن يكتسبون بأيديهم، والفرع بهذه المثابة– ففيه قولان: أصحهما: أنها لا تجب، للقدرة على الكسب؛ إذ هو نازل منزلة المال بدليل الزكاة. والثاني: أنها تجب؛ لقوله تعالى: {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] وليس من الصحبة بالمعروف أن يكلفهما الكسب ما لم تجر به عادتهما، مع كبر السن.

Mas'alah: Is a slave father entitled to maintenance from his child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7523)

والأب الرقيق لا تجب نفقته على ولده، بل على السيد؛ وكذلك المكاتب، بل في كسبه.

Mas'alah: Is a mukatab father entitled to maintenance from his child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7523)

وفي المكاتب احتمال وجه– أبداه الماوردي–: أن نفقته تجب على الولد؛ لسقوط نفقته بالكتابة عن سيده.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a partially free and partially enslaved father?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7523)

ومن نصفه حر ونصفه رقيق فيه وجهان: أحدهما: تجب عليه نصف نفقته. والثاني: لا تجب. حكاهما القاضي الحسين وغيره.

Mas'alah: How many wives' maintenance is owed to a father?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7526)

وما ذكره في الأب مفروض في الزوجة الواحدة، أما لو كان له زوجتان فأكثر فالأصح: أنه تجب نفقة واحدة منهما يدفعها إلى الأب.

Mas'alah: Is a son required to provide condiments and a servant for his father's wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7526)

قال في "التهذيب" : ولا يجب الإدام، ولا نفقة الخادم؛ لأن فقدهما لا يثبت الخيار.

Mas'alah: Does a son bear the cost of condiments and servant for his father's wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7527)

قال الرافعي: وقياس ما ذكر من أن الابن يتحمل ما وجب على الأب وجوبهما؛ لأنهما واجبان على الأب مع إعساره.

Mas'alah: Is a son obligated to support his father's children?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7527)

ولو كان للوالد أولاد ففي "التتمة" : أنه يجب على الابن الإنفاق عليهم من جهة أن نفقتهم واجبة على الأب، فيتحملها عنه كنفقة الزوجة، والظاهر: عدم الوجوب، والفرق: أن نفقة الأولاد لا تجب مع الإعسار؛ بخلاف نفقة الزوجة، ولأنه لو لم ينفق على زوجته لفسخت النكاح؛ فيتضرر الأب.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance between a father and a son?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7537)

أب وابن، فيه ثلاثة أوجه، حكاها ابن الصباغ:

Mas'alah: What are the rules of maintenance for parents and children in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=295)

فصل يلزمه نفقة الوالد وإن علا والولد وإن سفل وإن اختلف دينهما بشرط يسار المنفق

بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه ويباع فيها ما يباع في الدين ويلزم كسوبا كسبها في الأصح ولا تجب لمالك كفايته ولا لمكتسبها وتجب لفقير غير مكتسب إن كان زمنا أو صغيرا أو مجنونا وإلا فأقوال أحسنها تجب والثالث: لأصل لا فرع. قلت: الثالث: أظهر والله أعلم وهي الكفاية وتسقط بفواتها ولا تصير دينا عليه إلا بفرض قاض

أو إذنه في اقتراض لغيبة أو منع وعليها إرضاع ولدها اللبأ ثم بعده إن لم يوجد إلا هي أو أجنبية وجب إرضاعه وإن وجدتا لم تجبر الأم فإن رعبت وهي منكوحة أبيه فله منعها في الأصح. قلت: الأصح ليس له منعها صححه الأكثرون والله أعلم فإن اتفقا وطلبت أجرة مثل أجيبت أو فوقها فلا وكذا إن تبرعت أجنبية أو رضيت بأقل في الأظهر ومن استوى فرعاه أنفقا وإلا فالأصح أقربهما فإن استويا فبالإرث في الأصح والثاني بالإرث ثم القرب والوارثان يستويان أم يوزع بحسبه وجهان ومن له أبوان فعلى الأب وقيل: عليهما لبالغ أو أجداد وجدات إن أدلى بعضهم ببعض فالأقرب وإلا فبالقرب وقيل: الإرث وقيل: بولاية المال ومن له أصل وفرع ففي الأصح على الفرع وإن بعد أو محتاجون يقدم زوجته ثم الأقرب وقيل: الوارث وقيل: الولي.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for parents and children in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2379)

فصل يلزمه نفقة الوالد، وإن علا، والولد وإن سفل، [مغني المحتاج] النكاح، وفي تناولها بحكم العرف وتعلقت الأمة بالنفقة المقبوضة فليس له بيعها قبل إبدالها لها بغيرها؛ لأن نفقتها وإن كانت له بحق الملك، لكن لها فيها حق التوثق، فإن أبدلها جاز له التصرف فيها ببيع وغيره، ويجوز لها إبراء زوجها من نفقة اليوم؛ لأنها للحاجة الناجزة فكأن الملك لا يثبت للسيد إلا بعد القبض، أما قبله فيتمحض الحق لها، ولا يصح إبراؤها من نفقة أمس كما في المهر، وأما السيد فيصح إبراؤه من نفقة الأمس لا نفقة اليوم، ولو ادعى الزوج تسليم النفقة الماضية أو الحاضرة أو المستقبلة فأنكرت الأمة صدقت بيمينها؛ لأن الأصل عدم التسليم، فإن صدقه السيد برئ من النفقة

الماضية دون المستقبلة والحاضرة؛ لأن الخصومة للسيد في الماضية كالمهر دون الحاضرة، ومن طولب بنفقة ماضية وادعى الإعسار يوم وجوبها حتى يلزمه نفقة المعسر وادعت هي اليسار فيه صدق بيمينه إن لم يعرف له مال وإلا فلا، ولو عجز العبد عن الكسب الذي كان ينفق منه ولم ترض زوجته بذمته كان لها الفسخ، وإن رضيت صارت نفقتها دينا عليه، ولو عجز السيد عن نفقة أم ولده أجبر على تخليتها لتكتسب وتنفق على نفسها أو على إيجارها ولا يجبر على عتقها أو تزويجها كما لا يرفع ملك اليمين بالعجز عن الاستمتاع، فإن عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال. [فصل في نفقة القريب والموجب لها قرابة البعضية فقط] (يلزمه) أي الشخص ذكرا كان أو غيره (نفقة الوالد) الحر (وإن علا) من ذكر أو أنثى (والولد) الحر (وإن سفل) من ذكر أو أنثى. والأصل في الأول قوله تعالى: {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] ، ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما، وخبر: «أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه، فكلوا من أموالهم» رواه الترمذي وحسنه الحاكم وصححه. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد، والأجداد والجدات ملحقون بهما إن لم يدخلوا في عموم ذلك كما ألحقوا بهما في العتق والملك وعدم القود ورد الشهادة وغيرهما، وفي الثاني قوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] ، إذ إيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب مؤنتهم، وقوله – صلى الله عليه وسلم – لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» رواه الشيخان، والأحفاد ملحقون بالأولاد إن لم يتناولهم إطلاق ما تقدم.

Mas'alah: Does a wealthy son owe maintenance to his poor father who is able to earn?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8230)

10185 – فأما إذا كان الولد موسرا والأب معسرا، فهل يشترط ألا يكون كسوبا؟ اختلف أصحابنا على طريقين: فمنهم من قطع بأنا لا نشترط ذلك في حق الأب قولا واحدا؛ فإن إحالة الابن الموسر أباه الطاعن في السن على العمل في الطين (2) ، (1) في الأصل: التزامه. والمثبت من عمل المحقق. والمراد بإلزامه هنا إلزامه الاكتساب. (2) كذا. وفي صفوة المذهب: على العمل الدني.

لا يليق بما أوجبه الله تعالى من احترام الآباء والإحسان إليهم، ولا يبعد عن الأب إحالة ابنه على الكسب، كما لا يبعد منه استخدامه. ومن أصحابنا من أجرى القولين في جانب الأب المعسر، كما ذكرناه في الابن المعسر، وهذا وإن أمكن توجيه القياس فيه، فالمذهب المعتد به القطع بأن ذلك ليس شرطا في الأب. وقد يتصل بهذا الفصل النظر في تفاصيل الكسب؛ فإن الرجل ذا المروءة لو تكلف نقل القاذورات وشيل الكناسات، فقد يجتمع له ما يقوته، ولكن ذلك [يحط] (1) من مروءته [فكيف] (2) الطريق فيه؟ هذا عندنا يخرج على اشتراط الزمانة: فمن شرطها، فموجب مذهبه أن لا فرق بين كسب وكسب، إذا فرض الاقتدار عليه، ومن لم يشترط الزمانة، فالرأي على التردد في رعاية ما أشرنا إليه من اعتبار المروءة والنظر إلى أقدار المناصب. ولا خلاف أن عبد الرجل مبيع في نفقته، وإن كان ذلك يلجئه إلى التبذل والتبسط بنفسه في الحاجات الدنية كاستقاء الماء وما يشبهه. وقد تنجز أصل من أصول القول في ذلك.

Mas'alah: Is a son obligated to support his father's wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8240)

فرع: 10197 - [كما يجب] (1) على الابن الإنفاق على أبيه يجب عليه الإنفاق على زوجة أبيه، فلو كان له زوجتان، لم يجب الإنفاق عليهما، وذكر العراقيون وجهين في هذا المنتهى: أحدهما - أنه يسلم نفقة زوجة إلى أبيه، ثم إنه يفض عليهما، وليس للابن أن يحتكم بتعيين واحدة منهما. والوجه الثاني - أنه لا يجب عليه الإنفاق أصلا على واحدة من الزوجتين؛ لأن التعيين لا وجه له؛ إذ ليست إحداهما أولى من الأخرى، والإنفاق عليهما غير واجب، فإذا عسر تفصيل المذهب، انتفى الأصل. وهذا لا أصل له، والعراقيون يتولعون بأمثال هذا في كثير من المسائل.

Mas'alah: Is a son obligated to provide maintenance for his father's wives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3635)

السابعة: قد سبق في النكاح أن الابن يلزمه إعفاف أبيه على المشهور، وأنه إذا أعفه بزوجة، أو ملكه جارية، لزمه نفقتها ومؤنتها حيث تلزمه نفقة الأب، فلو كان للأب أم ولد لزم الولد أيضا نفقتها، ولو كان تحته زوجتان فأكثر، لم يلزمه إلا نفقة واحدة، ويدفع تلك النفقة إلى الأب وهو يوزعها عليهما، ولكل واحدة الفسخ لفوات بعض حقها، فإن فسخت واحدة تمت النفقة للأخرى، وحكى الشيخ أبو علي وجها أنه إذا كان تحت الأب زوجتان فأكثر، لم يلزم الولد لهما شيئا، لأن المستحقة لا تتعين، وهو شاذ ضعيف. ولو كان للأب أولاد فوجهان، قال المتولي: يلزم الابن الإنفاق عليهم، لأن نفقتهم على الأب، فيتحملها الابن عنه كنفقة الزوجة، والصحيح: أنه لا يجب، وبه قطع الشيخ أبو علي، ويخالف الزوجة، فإنها إن لم ينفق فسخت، فيتضرر الأب، ولأن نفقتها تجب على الأب وإن كان معسرا.

Mas'alah: Is a free child obligated to maintain his mukatab father?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3646)

فرع هل تجب نفقة المكاتب على ولده الحر؟ عن «الحاوي» أنه يحتمل وجهين، أحدهما: لا، لبقاء أحكام الرق. والثاني: نعم، لانقطاع النفقة عن سيده. قلت: الأول أصح، لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، فينفق من كسبه، فإن تعذر، عجز نفسه، والنفقة على سيده. والله أعلم.

Mas'alah: Is the son obligated for the maintenance of both the father and the one he marries?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1462)

3703 - قول "المنهاج" [ص 392] : (ثم عليه مؤنتهما) كذا هو بخط المصنف بالتثنية؛ أي: الأب ومن أعفه بها من زوجة أو أمة، وفي بعض النسخ: (مؤنتها) بالإفراد؛ يعني: التي أعفه بها، وهو موافق لـ "المحرر" [1] وأحسن كما قال السبكي؛ لأن مؤنة الأب تؤخذ من بابها، قال في "التوشيح" : بل هو المتعين؛ لأنه لا يلزم من إعفاف الأب وجوب نفقته؛ لإمكان قدرته على النفقة دون النكاح، وأيضا فقوله: (ثم عليه مؤنتهما) يقتضي أن إيجاب مؤنته ناشئ عن إعفافه طارئ عليه، وليس كذلك؛ فإن وجوب نفقة الأب لا ارتباط له بذلك. انتهى. قلت: لا يتعين مع تثنية الضمير عوده على الأب والمعف بها؛ فقد يعود على المنكوحة والأمة وإن كان الأحسن في مثل ذلك إفراد الضمير، لكن وقع له في غير هذا الموضع تثنيته، وهو على حد قوله تعالى: {إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما} ، والمراد بالمؤنة: النفقة والكسوة، قال البغوي؛ ولا يلزمه الأدم ولا نفقة الخادم؛ لأن فقدهما لا يثبت الخيار [2]، قال الرافعي: وقياس

قولنا: إنه يتحمل ما لزم الأب .. وجوبهما؛ لأنهما يلزمان الأب مع إعساره [3].

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a child to provide maintenance for their parent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3694)

(يلزمه) أي: الفرع الحر، أو المبعض الذكر والأنثى (نفقة) أي: مؤنة حتى نحو دواء وأجرة طبيب (الوالد) المعصوم الحر وقنه المحتاج له وزوجته [حاشية الشرواني] نعم المبعضة لا بد في الفسخ إلخ) هذا إنما يأتي على ما تقدم فيما لو قبض بعض المهر عن ابن الصلاح من امتناع الفسخ أما على المعتمد الذي تقدم عن غيره من جوازه فلها وحدها الفسخ وكذا للسيد وحده ويجري ذلك في سيدي قنة فلكل وحده الفسخ؛ لأن غايته أنه فسخ ببعض المهر وهو جائز م ر اهـ. سم وفي النهاية وكذا في ع ش عن الزيادي ما يوافقه (قوله: فيها) أي: في صورة المهر ع ش، وسم (قوله: بأن يفسخا إلخ) أي: بعد أن يأذن لهما القاضي في الفسخ أخذا مما مر من قول المصنف فيفسخه، أو يأذن لها فيه ومن قول الشارح هناك فلا ينفذ منها قبل ذلك إلخ (قول المتن وله أن يلجئها إلخ) عبارة المغني وعلى الأول لا يلزم السيد نفقتها إذا كانت بالغة عاقلة ولكن له أن يلجئها إلخ اهـ. (قوله: أنها كالقنة فيما ذكر) أي: في عدم فسخ السيد، وقوله: إلا في إلجاء السيد إلخ لا حاجة إليه؛ لأن السيد لا تلزمه نفقة مكاتبته إلا أن يصور ذلك بما لو عجزت المكاتبة عن نفقة نفسها اهـ. . ع ش (قوله: ولو أعسر إلخ) عبارة النهاية ولو أعسر سيد مستولدة عن نفقتها أجبر على تخليتها للكسب لتنفق منه، أو على إيجارها ولا يجبر على عتقها، أو تزويجها ولا بيعها من نفسها فإن عجزت عن الكسب أنفق عليها من بيت المال قال القمولي ولو غاب مولاها ولم يعلم له مال ولا لها كسب

ولا كان بيت مال فالرجوع إلى وجه أبي زيد بالتزويج أولى للمصلحة وعدم الضرر اهـ. . وفي المغني، والروض مع شرحه مثلها إلا قوله: قال القمولي: إلخ قال ع ش: قوله: من بيت المال أي: فإن لم يكن فيه شيء، أو منع متوليه فينبغي أن يجبر على تزويجها للضرورة، وقوله: بالتزويج أولى إلخ لعل المراد أن الحاكم يزوجها؛ لأن الفرض غيبة سيدها سم على حج اهـ. . (قوله: قال أبو زيد إلخ) في اقتصاره على نقل مقالة أبي زيد وتقريرها إشعار باعتمادها وهو غريب وفي الروضة بعد ذكر مقالة أبي زيد ما نصه وقال غيره: لا يجبر عليه بل يخليها لتكتسب وتنفق على نفسها قلت هذا الثاني أصح فإن تعذرت نفقتها بالكسب فهي في بيت المال انتهى وجزم في الروض بما صححه النووي، ثم رأيت الشارح في نفقة الرقيق جزم به أيضا، ثم رأيت المحشي سم تعقب كلامه هنا بما في الروض وشرحه وبكلامه في نفقة الرقيق اهـ. . سيد عمر]

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance for parents?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=208)

يجب على الشخص –ذكرا كان أو أنثى– إذا فضل عن نفقته ونفقة زوجته أن ينفق على الآباء

Sub-topic – Spending from a Minor's Wealth

Mas'alah: What did the Prophet say about a father taking from his son's wealth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5697)

وروى ابن المنكدر: «أن رجلا قال: يا رسول الله، إن لي مالا وعيالا، ولأبي مال وعيال، ويريد أن يأخذ من مالي؟ فقال – صلى الله عليه وسلم: أنت ومالك لأبيك»

Mas'alah: What is the ruling on a parent's right to a child's wealth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5697)

وروت عائشة – رضي الله عنها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن أولادكم هبة من الله لكم، يهب لمن يشاء إناثا، ويهب لمن يشاء الذكور، فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها»

Mas'alah: What is the ruling on a child being considered the earning of their father?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5697)

وروت أيضا: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه» .

Mas'alah: What is the ruling on a father taking his child's wealth for spending?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5697)

وروى جابر: «أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: يا رسول الله، إن أبي يأخذ مالي فينفقه، فقال الأب: إنما أنفقته يا رسول الله على إحدى عماته أو إحدى خالاته، فهبط جبريل، وقال: يا رسول الله، سل الأب عن شعر قاله، فسأله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، فقال الأب: إن الله – وله الحمد – يزيدنا بك بيانا يا رسول الله كل يوم، والله: لقد قلت هذا الشعر في نفسي، فلم تسمعه أذناي، ثم أنشأ يقول: غذوتك مولودا وعلتك يافعا ... تعل بما أجني إليك وتنهل إذا ليلة ضاقتك بالسقم لم أبت ... لسقمك إلا ساهرا أتململ كأني أنا المطروق دونك بالذي ... طرقت به منه فعيناي تهمل

فلما بلغت السن والغاية التي ... إليها مدى ما فيك كنت أؤمل جعلت جوابي غلظة وفظاظة ... كأنك أنت المنعم المتفضل فليتك إذ لم ترع حق أبوتي ... فعلت كما الجار المجاور يفعل قال جابر: فقبض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بتلابيب الابن، وقال: "أنت ومالك لأبيك، أنت ومالك لأبيك، أنت ومالك لأبيك" ثلاثا» .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for children who possess their own wealth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5534)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كانت لهم أموال فنفقتهم في أموالهم" . قال الماوردي: وهذا صحيح، لأن نفقة الأولاد مواساة فوجبت مع العدم وسقطت مع الغنى، وإذا سقطت نفقة الأولاد بالغنى، فسواء كان الولد ذكر أو أنثى، ولا يخلو حال ماله من أحد أمرين، إما أن يكون حاضرا أو غائبا فإن كان حاضرا فلا فرق بين أن يكون قد ملكه بواجب كالميراث أو بتطوع كالهبة والوصية، ولا فرق بين أن يكون ناضا أو عقارا ناميا كان أو غير نام فلو كان أبوه قد وهب له مالا فما لم يقبضه الابن فنفقته على الأب، فإذا أقبضه إياه سقطت نفقته على الأب، ووجبت على الولد في المال الذي ملكه عن أبيه بالهبة، فإن أراد الأب الرجوع في هبته فله الرجوع وعليه أن ينفق بعد رجوعه عليه، إن كان ماله غائبا فعلى الأب أن ينفق عليه فرضا موقوفا، فإن قدم ماله سالما رجع الأب بما أنفق سواء أنفق بحكم أو بغير حكم إذا قصد بالنفقة الرجوع، لأن أمر الأب في حق ولده أنفذ من حكم الحاكم وإن هلك مال الولد قبل قدومه بان استحقاق نفقته على الأب من الوقت الذي تلف ماله فيه، لأنه بتلف ماله صار فقيرا من أهل المواساة، فإن تلف ماله من أول إنفاقه سقط جميعه، وبرئت ذمة الولد

سقط

سقط

سقط

سقط

سقط

سقط

سقط

سقط

سقط

سقط

سقط

سقط

سقط

سقط

سقط

سقط

سقط

Mas'alah: What is the ruling on spending on an orphan and mixing wealth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6580)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) وينفق عليه بالمعروف من غير إسراف ولا إقتار، لقوله تعالى "والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما" وإن رأى أن يخلط ماله بماله في النفقة جاز لقوله تعالى "ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير" وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح "فان بلغ الصبى واختلفا في النفقة فان كان الولى هو الاب أو الجد فالقول قوله وان كان غيرهما ففيه وجهان" (أحدهما) يقبل، لان في اقامة البينة على النفقة مشقة فقبل قوله (والثانى) لا يقبل قوله كما لا يقبل في دعوى الضرر والغبطة في بيع العقار. (الشرح) ينبغى أن ينفق عليه ويكسوه من غير إسراف ولا إقتار لقوله تعالى "والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا، وكان بين ذلك قواما" وان كان الصبى مكتسبا - قال أبو إسحاق المروزى: أجبره الولى على اكتساب لنفقته، وحفظ عليه ماله، لان ذلك أحظ له. (فرع) فإذا رأى الولى أن الحظ للمولى عليه بخلط مع نفقته مع نفقته، بأن كان إذا خلط دقيقه بدقيقه كان أرفق به في المؤنة وأكثر له في الخبز، جاز له الخلط، لما روى أنه لما نزل قوله تعالى "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا، وسيصلون سعيرا" تجنب أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم اليتامى وأفردوهم عنهم، فنزل قوله تعالى "وإن تخالطوهم فإخوانكم، والله يعلم المفسد من المصلح، ولو شاء الله لاعنتكم" أي لضيق عليكم، لان العنت الضيق وإن كانت الفائدة والمصلحة في إفراده لم تجز الخلطة لقوله تعالى "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هي أحسن" . (فرع) فإن بلغ الصبى واختلف هو والولى في قدر نفقته، فإن كان الولى أبا أو جدا، فان ادعى أنه أنفق عليه زيادة على المنفعة بالمعروف لزمهما ضمان تلك الزيادة، لانه مفرط، وان ادعيا النفقه بالمعروف فالقول قولهما مع أيمانهما لانهما غير متهمين.

Mas'alah: What is the ruling on a father's maintenance for a minor child when the child's wealth is absent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4200)

إذا كان مال الولد الصغير غائبا .. لزم الوالد أن ينفق عليه قرضا موقوفا, فإذا وصل ماله .. رجع بما أنفق, سواء أنفق بإذن الحاكم أم بغير إذنه إذا قصد الرجوع, فإن هلك المال قبل قدومه .. لم يرجع عليه بما أنفق من حين تلف المال؛ لأنه بان أن نفقته واجبة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking his son's wealth?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=529)

1000 – أخبرنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه

وسلم، فقال: إن لي مالا وعيالا، وإن لأبي مالا وعيالا، وإنه يريد أن ياخذ مالي فيطعمه عياله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أنت ومالك لأبيك. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (سقط ميتا) في رواية: ((سقط مينا)) . [1] (أنت ومالك لأبيك) [2] قال الرافعي: إذا احتاج إليه للنفقة أخذه، وليس المراد أنه يباح له ماله على الإطلاق، ولا أعلم أحدا ذهب إليه من الفقهاء، ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((كل أحد أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين)) . [3] ... =

(1) في ر: (اميتا) ، وهو تحريف. والظاهر أن الصواب: (منيا) لأن المنية هي الموت. انظر: تهذيب اللغة، الأزهري (5/ 230) ، والمحيط في اللغة، الصاحب بن عباد (2/ 476) . أما الرواية المذكورة فلم أجدها. (2) أخرجه ابن ماجة في التجارات، باب ما للرجل من مال ولده (2/ 769 / 2291) عن عيسى بن يونس، ثنا يوسف بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله بنحوه مرفوعا. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (3/ 37) : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري. وقال أبو حاتم في العلل (1/ 466) : هذا خطأ وليس محفوظا عن جابر، رواه الثوري وابن عيينة عن ابن المنكدر أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك، وهذا أشبه. وقال محمد بن عبد الهادي: فيه يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي من الثقات المخرج له في الصحيحين. وقال الحافظ محمد بن عبد الواحد: وغرابة الحديث والتفرد به لا يخرجه عن الصحة. والمقصود أن عيسى بن يونس روى عن محمد بن المنكدر وهذا عن جابر فهو صحيح عنه. انظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (3/ 101) . وأخرجه أحمد (2/ 204) ، وأبو داود في الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده (3/ 289 / 3530) واللفظ له، وابن ماجة في التجارات، باب ما للرجل من مال ولده (2/ 769 / 2292) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعا بلفظ: ((أنت ومالك لوالدك إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم)) .

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (5/ 183) : ورجال إسناده ثقات. (3) أخرجه الدارقطني (4/ 235) ، ومن طريقه البيهقي (10/ 319 / 21407) عن حبان بن أبي جبلة مرفوعا بمثله، وقال البيهقي: هذا مرسل، حبان بن أبي جبلة القرشي من التابعين.

ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = وعن قيس بن أبي حازم [1] قال: سمعت أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – وجاءه رجل فقال: إن أبي يريد أن يأخذ مالي كله فيجتاحه. فقال لأبيه: إن لك من ماله ما يكفيك. فقال: يا خليفة رسول الله! [2] أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أنت ومالك لأبيك)) ؟! فقال: أرضى منه بما رضي الله – عز وجل –. [3] وإنما [4] يعني بذلك النفقة. قلت: وقد ورد في سبب هذا الحديث: ما أخرجه الطبراني في معجمه [الأوسط و] [5] الصغير [والبيهقي في الدلائل] [6] من طريق عبيد بن خلصة، عن عبد الله بن نافع المدني، عن المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أبي أخذ مالي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل: اذهب فأتني بأبيك. فنزل جبريل – عليه السلام – [على النبي صلى الله عليه وسلم] [7] فقال: إن الله يقرئك السلام ويقول لك: إذا جاءك الشيخ فسأله عن [8] شيء قاله في نفسه ما سمعته [9] أذناه. فلما جاء الشيخ قال له النبي صلى الله عليه وسلم: ما بال ابنك يشكوك؟ أتريد أن تأخذ ماله؟ فقال: سله ... = (1) هو: قيس بن أبي حازم البجلي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، من الثانية، مخضرم، ويقال: له رؤية، وهو الذي يقال: إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة، مات بعد التسعين أو قبلها، وقد جاز المائة وتغير. (ع) . انظر: التقريب (ص456) . (2) زاد في م: (صلى الله عليه وسلم) . (3) أخرجه الطبراني في الأوسط (2/ 318 / 818) ، والبيهقي (7/ 481 / 15532) بمثله وقال: رواه غيره عن المنذر بن زياد وقال فيه:

إنما يعني بذلك النفقة، والمنذر بن زياد ضعيف. قال الهيثمي في المجمع (4/ 156) : هو متروك (4) ساقطة من م. (5) زيادة من ر. (6) زيادة من ر. (7) ساقطة من م. (8) ساقطة من م. (9) في م: (سمعت) .

ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = يا رسول الله، هل أنفقه على [1] إحدى عماته أو خالاته أو على نفسي؟ [2] فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إيه! [3] دعنا من هذا، أخبرني / عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذناك؟ فقال الشيخ: والله يا رسول الله، ما يزال الله يزيدنا بك يقينا لقد قلت [4] في نفسي شيئا / ما سمعته أذناي. فقال: قل وأنا أسمع. قال: قلت: غدوتك مولودا ومنتك يافعا تعل [5] بما أجني عليك وتنهل إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت لسقمك إلا ساهرا أتململ كأني أنا المطروق [6] دونك بالذي طرقت به دوني فعيناي تهمل تخاف الردى نفسي عليك وإنها لتعلم أن الموت وقت مؤجل فلما بلغت السن والغاية التي إليها مدى ما فيك كنت أؤمل جعلت جزائي غلظة وفظاظة كأنك أنت المنعم المتفضل فليتك إذ [7] لم ترع حق أبوتي فعلت كما الجار المجاور يفعل قال: فحينئذ أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بتلابيب ابنه وقال: ((أنت ومالك لأبيك)) . قال الطبراني: لا يروي هذا الحديث عن محمد بن المنكدر بهذا التمام وبالشعر إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبيد بن خلصة. [8] (1) في م: (إلا على) . (2) في م: (نفسه) ، وهو تحريف. (3) في م: (انه) . (4) في ر: (املت) . (5) في م: (تعلن) ، وهو تحريف. (6) في ر: (المطرق) . (7) في م: (إذا) . (8) أخرجه الطبراني في الأوسط (6/ 339 / 6570) ، والصغير (2/ 152 / 947) واللفظ له، والبيهقي في دلائل النبوة (7/ 70 / 2563) ، وقال الهيثمي في المجمع (4/ 155) : فيه من لم أعرفه والمنكدر بن محمد ضعيف وقد وثقه أحمد والحديث بهذا التمام منكر، وله طريق مختصرة رجال إسنادها رجال

الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a father hiring out his minor son for work and taking his wages for maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3093)

والابن الصغير إذا أطاق العمل-: فللأب أن يؤاجره لعمل يطيق الدوام عليه، ويأخذ من أجرته نفقة نفسه، وإن كان الأب معتوها ذا صناعة-: فللحاكم أن يولي ابنه القيام عليه، فيؤاجره الابن، وينفق عليه من ماله، ولا يأخذ نفقة نفسه منه إلا بإذن الحاكم، وكذلك: ينفق

Mas'alah: What does the hadith say about a father's right to his child's wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5748)

وقد روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أولادكم هبة من الله لكم يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء ذكورا وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها" .

Mas'alah: What is the ruling on a father taking his son's wealth for maintenance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5748)

وروى جابر رضي الله عنه، أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن لي مالا وعيالا ولأبي مال وعيال ويريد أن يأخذ مال فقال: "وأنت ومالك لأبيك" . وقال بعض

أصحابنا: تجب نفقة زوجته لأنها تجري مجرى نفقته.

Mas'alah: What is the ruling on spending from a minor's wealth and on maintenance of children in various scenarios?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5787)

فرع آخر: لو ولي على ابنه المجنون له أن ينفق على نفسه من مال المجنون ولا يحتاج إلى إذن الحاكم، وقيل: هذا يلزمه أن يستأذن الحاكم كالأم والجدة أو يأخذ بنفسه وجهان: فرع آخر: قال ابن الحداد: لو تزوج حر بأمة فولدت منه فنفقة الولد على سيده، فإن أعتق الولد، واختلف الوالد والسيد في وقت عتق الولد فالقول قول الوالد مع يمينه. قال أصحابنا: لا معنى لهذا الفرع لأن نفقة الولد تسقط بمضي الزمان فلا يصح اختلافهما فيه [ق 241 ب] . فرع آخر: لو تزوج مملوك بحرة موسرة فأولدها كانت نفقة الولد على أمه، فإن أعتق الأب، قال ابن الحداد: عادت النفقة إليه قال أصحابنا: هذا غلط وإنما تعود النفقة إذا اكتسب ما يفضل عن نفقته ونفقة امرأته، فأما بنفس العتق فلا تنتقل إليه. فرع آخر: قال ابن أبي أحمد في التلخيص: لو كان لرجل امرأة فلم يقدر على الكسب إلا قدر

ما ينفق على نفسه وله أب موسر أخذ الابن بنفقة امرأته وأخذ الأب بنفقته قلته تخريجا، وهذا لأنه لو لم يفعل هكذا لخيرت امرأة هذا الابن.

Mas'alah: Can a needy mother take maintenance from her child's wealth?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=672)

إذا كانت الأم معسرة ولها ولد طفل وله مال هل لها أخذ نفقتها من مال ولدها الطفل أجاب لا يجوز إلا بإذن القاضي وإن كانت الأم قيمة أيضا لا يجوز إلا بإذن القاضي

Mas'alah: Should a child's house be sold for maintenance if the father is wealthy?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=672)

1064 – مسألة وسئل عن طفل له مسكن ولا مال له سواه وأبوه موسر هل يباع مسكنه أو يؤخذ الأب بنفقته قال يباع مسكنه ولا تجب نفقته على الأب ما دام له مسكن فإذا بيع المسكن واتفق عليه ولم يبق مال حينئذ على الأب نفقته

Mas'alah: May a woman receive and spend maintenance for her child?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=571)

السادسة عشرة أن للمرأة أن تقبض نفقة ولدها وتتولى الإنفاق على ولدها ولأن الزوجة محبوسة على الزوج وله منعها من التصرف فكانت نفقتها واجبة عليه كنفقة العبد على سيده

Mas'alah: What is the ruling on a judge's maintenance order for orphans from their estate?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=579)

صورة فرض حاكم شرعي لأيتام لهم مال من والدهم وإقطاع بأيديهم وفي حضانة

والدتهم فرض سيدنا فلان الدين لأولاد المرحوم فلان وهم فلان وفلان وفلان الصغار الذين هم في حجر الشرع الشريف في حضانة والدتهم فلانة في مالهم المخلف لهم عن والدهم المذكور أو في مالهم مطلقا برسم طعامهم وشرابهم وإدامهم وحمامهم وزيتهم وصابونهم وما لا بد لهم منه شرعا من اللوازم الشرعية ولمن يخدمهم عند والدتهم الحاضنة المذكورة لكل واحد منهم جارية وخادم ملك له مبتاع من ماله في كل شهر يمضي من تاريخه كذا وكذا بالسوية أثلاثا إن كانوا ثلاثة أو أرباعا إن كانوا أربعة أو

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for orphans including clothing and horse expenses?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=580)

نصفين إن كانوا اثنين وفرض لهم ولخدامهم في مالهم برسم كسوتهم لفصلي الشتاء والصيف في كل سنة كذا وكذا لكل صبي وخادميه كذا وكذا ما هو لنفسه خاصة كذا ولخادميه كذا وفرض أسبغ الله ظله ورفع محله في متحصل إقطاعهم الشاهد به مناشيرهم الشريفة لكل واحد منهم برسم كلفة خيله من جوامك الغلمان وجراياتهم وعليق الخيل لكل واحد منهم فحل وحجرة وإكديش أو إكديشان خصيان وبغل وعليق جماله وهي قطار كامل ستة أجمال وجامكية تبعه في الإمرة للذي يخرج في البياكير والمهمات السلطانية عوضه وسد مسده مثله من الأمراء العشراوات والعشرينات في كل شهر من شهور الأهلة كذا وكذا فمن ذلك ما هو جامكية الركبدار كذا في كل شهر وجامكية السايس في كل شهر كذا وجامكية الجمال والمهمرد في كل شهر كذا وجامكية التبع المذكور في كل شهر كذا والباقي وهو كذا في كل شهر برسم شعير وتبن برسم عليق الخيل والجمال المذكورة يصرف ذلك من خاص الإمرة خارجا عما

هو معين من الإقطاع لعشر مماليك ملازمين الخدمة والخروج في البياكير والمهمات السلطانية حسبما يشهد به ديوان الجيوش المنصورة فرضا صحيحا شرعيا وأوجب لهم ذلك في مالهم إيجابا شرعيا وأذن لوصيهم الشرعي فلان الثابت إيصاؤه وأهليته للوصية عليهم عنده شرعا المتكلم في مالهم وإقطاعهم بالطريق الشرعي أن يصرف إلى حاضنتهم المذكورة ما هو مفروض لهم مما دخل تحت يده من مالهم المنتقل إليهم بالإرث الشرعي عن مورثهم المشار إليه أعلاه كل شهر في أوله لتصرفه في مصرفه الشرعي على التفصيل المشروح أعلاه وأذن له أن يصرف من متحصل إقطاعهم ما هو مفروض فيه برسم ما ذكر أعلاه في كل شهر من شهور الأهلة على حكم التفصيل المعين أعلاه وإذا حصلت الكفاية للكراع المذكور بأقل مما عين أعلاه صرف الأقل وأضرب عن الزائد وأن يصرف خارجا عن ذلك ما يحتاج إليه من قيام ناموس الإمرة من عدة وبرك ولبوس وسروج ولجم ومقاود وعبى وغير ذلك مما لا بد منه ولا يقوم دست الإمرة إلا به إذنا صحيحا شرعيا وذلك بعد أن ثبت عند سيدنا الحاكم المشار إليه أن ضرورة المفروض لهم داعية إلى مثل ذلك وأن هذا القدر المفروض لقيام دست الإمرة وناموسها هو أقل ما يفرض لمثل المفروض لهم فيه وأن حالهم لا يقوم بأقل من ذلك مع الاحتياط الكافي

والاجتهاد الوافي ومراعاة جانب الأيتام وحصول الحظ والمصلحة لهم في ذلك وأن المفروض من الجوامك لمن فرضت أجرة المثل لمثلهم وبعد استيفاء الشرائط الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا وحضر الوصي المشار إليه إلى مجلس الحكم العزيز المشار إليه واعترف عند الحاكم المسمى أعلاه أدام الله علاه بالاحتياط على أموال الأيتام المذكورين أعلاه وأنه تسلمها وأحرزها تحت يده وجملتها حسبما تشهد به أوراق الحوطة والمبيع المشمولة بخطوط السادة العدول المندوبين لذلك من مجلس

الحكم العزيز المشار إليه المخلدة بديوان نظر الأيتام وعند الوصي المشار إليه نسخة بذلك كذا وكذا وذلك خارج عن الأملاك وريعها وعن ريع الإقطاعات مما ذلك متوقف على محاسبة الوصي المشار إليه في انقضاء كل سنة بعد ذلك وأشهد سيدنا المشار إليه على نفسه الكريمة بما نسب إليه أعلاه من الفرض والإذن وثبوت ما ثبت لديه على الحكم المشروح أعلاه والوصي المشار إليه أعلاه في تاريخ كذا ويثبت الحاكم التاريخ والحسبلة بخطة ويتوج أعلا الفرض بالإذن والحمدلة بخطه ويكمل بالإشهاد عليه بشهود المجلس فإن رأى الحاكم أن يكتب بهذا الفرض نسخة ويخلدها في مجلس الحكم كان ذلك ضابطا حسنا

Mas'alah: What is the ruling on a father's maintenance order for his children from their mother's estate?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=582)

صورة فرض لأولاد رجل سأل الفرض لهم في مالهم أو في ريع ملكهم المنتقل إليهم من أمهم أو في ريع وقفهم الآيل إليهم من أمهم أو فيما يكسبه لهم وينميه من أموالهم فرض سيدنا فلان الدين لفلان وفلان وفلانة ويذكر عمر كل واحد منهم أولاد فلان في مالهم الحاصل لهم تحت يد والدهم المذكور الذي جره الإرث الشرعي إليهم من والدتهم فلانة أو فيما في ذمته لهم من صداق والدتهم فلانة أو من دين والدتهم الذي هو في ذمته أو من أجور ملكهم المخلف لهم عن والدتهم فلانة أو من ريع ما هو وقف عليهم برسم طعامهم وشرابهم إلى آخره في كل شهر كذا فرضا صحيحا شرعيا بالتماس والدهم المذكور منه ذلك وسؤاله إياه فيه وقرر ذلك لهم في مالهم تقريرا شرعيا وأوجبه فيه إيجابا شرعيا لازما معتبرا مرضيا وأذن لوالدهم المذكور في صرف ذلك

عليهم نفقة وكسوة من مالهم المعين أعلاه حسبما عين أعلاه إذنا شرعيا وذلك بعد اعتراف والدهم المذكور أن تحت يده من مالهم ومن جهات استحقاقهم ما يصرف منه ذلك الاعتراف الشرعي ووقع الإشهاد بذلك ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a judge's maintenance order for orphans under a legal guardian?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=582)

صورة فرض لأيتام تحت حجر وصي شرعي فرض سيدنا فلان الدين لفلان وفلان وفلان أيتام فلان ويذكر أعمارهم الجارين تحت نظر فلان ووصيته بمقتضى الوصية

الشرعية المسندة إليه من والدهم المذكور المتقدم تاريخها على تاريخه الثابت مضمونها شرعا بمجلس الحكم العزيز الفلاني وهم الآن في حضانة والدتهم فلانة برسم طعام وشرابهم إلى آخره في كل شهر كذا فرضا صحيحا شرعيا وأذن لوصيهم المذكور في دفع ذلك من مالهم الحاصل تحت يده إلى والدتهم الحاضنة المسماة أعلاه لتصرفه عليهم وعلى خادمهم نفقة وكسوة حسبما عين أعلاه إذنا شرعيا وإن كان الوصي هو الذي يصرف عليهم بنفسه فيقول وأذن لوصيهم المذكور في صرف ذلك عليهم بنفسه وبمن هو أهل لذلك وإن كان القبض والصرف للحاضنة فيقول وأذن للحاضنة المذكورة في الاقتراض والإنفاق على الصغار المذكورين أعلاه عند تعذر الأخذ من الوصي المذكور والرجوع به في مال الأيتام المذكورين أعلاه إذنا شرعيا واعترف الوصي المذكور أعلاه أن تحت يده من مال الأيتام المذكورين أعلاه ما يصرف منه ذلك ويكمل على نحو ما تقدم

Mas'alah: Can a father take maintenance from the property of his mentally incapacitated son?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7523)

فرع: إذا كان الابن معتوها، هل للأب أن يأخذ قدر نفقته من ماله، أو لابد من أن يأذن الحاكم لغيره ليدفعها إليه؟ فيه وجهان، والأصح في "تعليق" القاضي الحسين: أنه لا يحتاج إلى غيره؛ كما في الولد الصغير. قلت: والذي يظهر: أن ذلك محمول على ما إذا بلغ عاقلا، ثم حصل له العته، فإن في عود ولاية الأب على ماله خلافا مذكورا في موضعه. أما إذا اتصل عته بصباه، فالذي يظهر: أنه يجوز وجها واحدا؛ لأن ولايته مستمرة؛ كما في حال الصبا.

Mas'alah: Can a father or grandfather take wages from a minor's earnings for their own maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7530)

فرع: إذا كان الولد صغيرا أو مجنونا مكتسبا، والأب أو الجد ممن تجب نفقته لو كان للابن مال- فلهما أن يؤجراه، أو يأخذا من أجرته نفقتهما. ويجيء في جواز أخذهما النفقة بأنفسهما من مال المجنون الوجه الذي تقدمت حكايته، وفي وجوب استكسابه إشكال الإمام في وجوب نفقته على الأب.

Mas'alah: What if the guardian's wages are less than their maintenance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1913)

ومعلوم أنه إذا نقص أجر الأب أو الجد أو الأم إذا كانت وصية عن نفقتهم وكانوا فقراء

يتمونها من مال محجورهم؛ لأنها إذا وجبت بلا عمل فمعه أولى، ولا يضمن المأخوذ؛ لأنه بدل عمله،

Mas'alah: Can a guardian compel a minor to earn for his own maintenance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3172)

ومن ثم لو أطاق صغير الكسب، أو تعلمه ولاق به جاز للولي أن يحمله عليه وينفق منه عليه، فإن امتنع أو هرب لزم الولي إنفاقه (وإلا) بأن قدر على الكسب، ولم يفعله ولم يكن كما ذكر (فأقوال أحسنها تجب) للأصل والفرع ولا يكلفان الكسب لحرمتهما.

Mas'alah: How is maintenance taken from the property of a minor or insane person for their parents?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3637)

الحادية عشرة: إذا وجبت نفقة الأب أو الجد على الصغير أو المجنون، أخذاها من ماله بحكم الولاية، ولهما أن يؤاجراه لما يطيقه من الأعمال، ويأخذا من أجرته نفقة أنفسهما، والأم لا تأخذ إلا بإذن الحاكم، وكذا الابن إذا وجبت نفقته على الأب المجنون، فلو كان يصلح لصنعة، فللحاكم أن يولي ابنه إجارته، وأخذ نفقة نفسه من أجرته.

Mas'alah: What is the ruling on a father or grandfather taking from a child's wealth for his needs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2159)

قال الإسنوي هذا في وصي أو أمين أما أب أو جد فيأخذ قدر كفايته اتفاقا سواء الصحيح وغيره واعترض بأنه إن كان مكتسبا لا تجب نفقته ويرد بأن المعتمد أنه لا يكلف الكسب فإن فرض أنه اكتسب مالا يكفيه لزم فرعه تمام كفايته وحينئذ فغاية الأصل هنا أنه اكتسب دون كفايته فيلزم الولد تمامها فاتجه أن له أخذ كفايته البعض في مقابلة عمله والبعض لقرابته وقيس بولي اليتيم فيما ذكر من جمع مالا لفك أسر أي: مثلا فله إن كان فقيرا الأكل منه كذا قيل. والوجه أن يقال فله أقل الأمرين وللأب والجد استخدام محجوره فيما لا يقابل بأجرة ولا يضربه على ذلك على الأوجه خلافا لمن جزم بأن له ضربه عليه وإعارته لذلك ولخدمة من يتعلم منه ما ينفعه دينا أو دنيا وإن قوبل بأجرة كما يعلم مما يأتي أول العارية وبحث أن علم رضا الولي كإذنه وأن للولي إيجاره بنفقته وهو محتمل إن علم أن له فيها مصلحة لكون نفقته أكثر من أجرته عادة وأفتى المصنف بأنه لو استخدم ابن بنته لزمه أجرته إلى بلوغه ورشده وإن لم يكرهه؛ لأنه ليس من أهل التبرع بمنافعه المقابلة بالعوض ومن ثم لم تجب أجرة الرشيد إلا إن أكره ويجري هذا في غير الجد للأم. قال الجلال البلقيني ولو كان للصبي مال غائب فأنفق وليه عليه من مال نفسه بنية الرجوع إذا حضر ماله رجع إن كان أبا أو جدا؛ لأنه يتولى الطرفين بخلاف غيرهما أي: حتى الحاكم بل يأذن لمن ينفق ثم يوفيه وأفتى القاضي بأن الأب لو حفظ مال الابن سنين فمات واشتبه على الحاكم أنه أنفق على الطفل من ماله أو مال نفسه [حاشية الشرواني] عن النهاية والمغني استثناء أموال التجارة. [فرع ليس للولي أخذ شيء من مال موليه] (قوله ليس للولي) إلى قوله واعترض في النهاية والمغني إلا قوله أخذ إلى يأخذ الأقل (قوله مطلقا) أي انقطع بسبب

مال موليه عن الكسب أو لا (قوله قدر نفقته) أي: مؤنته نهاية ومغني وفي سم عن العباب مثله. (قوله ورجح المصنف) اعتمده النهاية والمغني أيضا (قوله أن يأخذ إلخ) أي: من غير مراجعة الحاكم مغني ونهاية (قوله وإذا أيسر) أي: الولي (قوله هذا في وصي إلخ) هل هذا على إطلاقه أي: وإن لم يكونا مقتدرين على الكسب أو مقيد بما مر من الانقطاع بسبب الاشتغال بمال المولى عن الكسب والظاهر الأول كما مر عن القليوبي (قوله إما أب أو جد) أي: أو أم إذا كانت وصية وأما الحاكم فليس له ذلك لعدم اختصاص ولايته بالمحجور عليه وإن تضجر الأب وإن علا فله الرفع إلى القاضي لينصب قيما بأجرة من مال محجوره وله أن ينصب غيره بها بنفسه نهاية ومغني (قوله الصحيح) أي المقتدر على الكسب (قوله واعترض) أي التعميم (قوله بأنه) أي: الأصل (قوله ما لا يكفيه) ما موصولة أو موصوفة اهـ سم أي: مقدار لا يكفيه أي: وإن اكتسب ما يكفيه فلا يأخذ شيئا (قوله فغاية الأصل) أي من الأب أو الجد أو الأم بشرطها (قوله البعض إلخ) بدل من قوله كفايته (قوله أي: مثلا) يدخل من جمع لخلاص مدين معسر أو مظلوم مصادر وهو حسن متعين حثا وترغيبا في هذه المكرمة اهـ سيد عمر أقول وكذا يدخل من جمع لنحو بناء مسجد (قوله كذا قيل) لعل قائله بناه على مصحح الرافعي اهـ سيد عمر (قوله أقل الأمرين) أي: النفقة وأجرة المثل (قوله وللأب إلخ) هل مثلهما الأم الوصية. (قوله فيما لا يقابل بأجرة) قضيته أنه لو استخدمه فيما يقابل بأجرة لزمته وإن لم يكرهه لكنه بولايته عليه إذا قصد بإنفاقه عليه جعل النفقة في مقابلة الأجرة اللازمة له برئت ذمته؛ لأن محل وجوب نفقته عليه إذا لم يكن له مال أو كسب ينفق عليه منه وهذا بوجوب الأجرة له صار له مال وينبغي أن محل تلك القضية ما لم يرد تربيته وتدريبه على الأمور ليعتادها بعد البلوغ أخذا من قوله ولخدمته إلخ أما الأخوة إذا وقع منهم استخدام لبعضهم وجبت الأجرة عليهم للصغار منهم إذا استخدموهم ولم تسقط عنهم بالإنفاق عليهم؛ لأنهم ليس لهم ولاية التمليك ولو اختلفا في الاستخدام

وعدمه صدق منكره؛ لأن الأصل عدمه وطريق من أراد الخلاص من ذلك أن يرفع الأمر إلى الحاكم ويستأجر إخوته الصغار بأجرة معينة ويستأذنه في صرف الأجرة عليهم فيبرأ بذلك ومثل ذلك في عدم براءة الأخ مثلا ما لو كان لإخوته جامكية مثلا وأخذ ما يتحصل منها وصرفه عليهم فلا يبرأ من ذلك وطريقه الرفع إلى الحاكم إلى آخر ما تقدم اهـ ع ش (قوله وإعارته) عطف على استخدام إلخ (قوله لذلك) أي: لما لا يقابل بأجرة (قوله وأن للولي إيجاره إلخ) ظاهره بل صريحه أن له ذلك مع عدم تقديرها بمقدار معلوم وإلا فلو آجره بمقدار معلوم فهي مسألة منصوصة لا مبحوثة اهـ سيد عمر. (قوله لكون نفقته أكثر) ينبغي أو مثلها لكن تتوفر عليه مؤن التهيئة من طحن ونحوه بل وأقل منها إذا تعينت بأن لم يجد راغبا فيه غير باذلها فإن إيجاره بها وإن قلت أولى من تركه ولا ينبغي أن يقاس هذا ببيع ماله بدون ثمن المثل؛ لأن المال لا يفوت بخلاف المنافع فإنها تفوت بلا مقابل ومن ثم لو خيف على المال الفوات بيع ولو بأقل من ثمن المثل كما تقدم فلو قال الشرح ككون نفقته إلخ لكان حسنا اهـ سيد عمر. (قوله: لأنه ليس إلخ) أي: ابن البنت (قوله في غير الجد للأم) يشمل الأب والجد للأب اهـ سم ومر عن ع ش طريق براءة الذمة فراجعه (قوله غائب) لعله ليس بقيد كما يفيده التعليل الآتي (قوله حتى الحاكم) أي والأم الوصية أخذا من التعليل السابق (قوله بأن الأب إلخ) سكت عن غير الأب وقضية تعليل البلقيني الآتي أنه مثله اهـ سم. (قوله فمات إلخ) أي: مات الأب ونقص من مال الابن شيء ولم يعلم أنه أنفقه عليه أو أتلفه فصار [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله قدر نفقته) عبر في العباب بالمؤن. (قوله ما لا يكفيه) ما موصولة أو موصوفة (قوله أن له أخذ كفايته إلخ) يتأمل. (قوله في غير الجد للأم) يشمل الأب والجد للأب (قوله بأن الأب إلخ) سكت عن غير الأب

حمل على أنه من مال الطفل احتياطا لئلا يضر باقي الورثة اهـ وبمثله أفتى البلقيني وعلله

بأن الوالد ولي متصرف والأصل براءة ذمته والظاهر يقتضي ذلك والأمين إذا مات وضمناه فذلك حيث لم يظهر ما يسقط التعلق بتركته اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a mother spending on her child from his own wealth in the absence of a guardian?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3700)

ولو مع وجود القاضي ضعيف، وإن أطال فيه وتبعه البلقيني وغيره، ويظهر أن طلب القاضي مالا على الإذن، أو الاقتراض يصيره كالمفقود وأطلق بعضهم أن لأم الطفل الإنفاق عليه من ماله، ويتعين فرضه فيما إذا غاب وليه ولا قاضي تستأذنه ومثلها غيرها كما مر أواخر الحجر (

Sub-topic – Maintenance for Disabled or Elderly Dependents

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a disabled person from his son or father?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5704)

[فرع نفقة الزمن على الابن أو الأب]

Mas'alah: What are the rulings on maintenance for an adult son who is unable to earn?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2478)

3086 – فصل في نفقة الابن البالغ إذا أعسر الابن البالغ بالنفقة؛ فإن عجز عن الكسب وجبت نفقته، وإن قدر فقولان؛ فإن شرطنا العجز عن الكسب لم يشترط العمى، وفي اشتراط المرض اللازم مع سلامة البنية وجهان. قال الإمام: إذا قدر على كسب لا يليق بمثله، كنقل القاذورات، وحمل الكناسات؛ فإن شرطنا الزمانة لم تجب نفقته، وإن لم نشرطها ففيه تردد. ويباع عبد الرجل في نفقة نفسه اتفاقا وإن أداه ذلك إلى الابتذال في الحاجات. ومن قدر على الكسب: فهل يلزمه اكتساب نفقة نفسه، أو يجوز له السؤال؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a father who is unable to earn?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2479)

3088 - فصل في نفقة الأب إذا أعسر الأب؛ فإن عجز عن الكسب وجبت نفقته ونفقة زوجته، وكذا إن قدر على المذهب، وقيل: فيه القولان، فإن شرطنا العجز، فاحتاج إلى العفة، وقدر على النفقة وحدها، وجب إعفافه على الأصح، ولا تجب النفقة إلا لزوجة واحدة؛ فإن كان له زوجتان دفع إليه نفقة واحدة؛ ليفضها عليهما، وليس للابن تعيين إحداهما، وأبعد من قال: لا نفقة لواحدة منهما. * * *

Mas'alah: Is a healthy but unemployed parent entitled to maintenance from a wealthy child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8827)

وان كان صحيحا إلا أنه غير مكتسب - فإن كان من الوالدين ففيه قولان: أحدهما: تجب نفقته على الولد الموسر، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، لانه محتاج الا الانفاق فأشبه الزمن. والثانى: لا تجب نفقته على الولد لانه قادر على الاكتساب فأشبه المكتسب.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a parent when the child is unable in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1540)

ولو عجز عن نفقة أحد والديه، وله ابن موسر فعليه) أي ابنه (نفقة أبي أبيه) لاختصاص الأم بالابن تفريعا على الأصح من تقديم الأم على الأب وهذا ما بحثه الأصل بعد نقله عن الروياني كلاما رده عليه ورد الإسنوي بحث الأصل بكلام رده عليه البلقيني وغيره.

)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for able-bodied parents versus children?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3086)

وقيل: القولان في الوالدين، أما الأولاد-: فلا يستحقون النفقة مع القوة؛ لأن حرمة الوالد أعظم من حرمة الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a father's maintenance when he is incapacitated?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5747)

قال: "وإذا لم يجز أن يضيع أب الولد شيئا منه فكذلك هو من ابنه إذا كان الوالد زمنا لا يغني نفسه" .

Mas'alah: Who is obligated to support a poor disabled person with wealthy parents?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5748)

لو كان له ابن، وأم موسران وهو فقير زمن فنفقته على الابن دون الأم، لأن التعصيب له، وقيل: فيه وجه آخر هما سواء، وقيل: إنهما على قدر الإرث وكلاهما ضعيف. فرع آخر:

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a mother or daughter who refuses marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3697)

لا فرع) بل يكلف الكسب نعم لا تكلف الأم أو البنت التزوج؛ لأن حبس النكاح لا غاية له بخلاف سائر الأكساب، وبتزوجها تسقط نفقتها بالعقد وإن كان الزوج معسرا ما لم تفسخ لتعذر إيجاب نفقتين كذا قيل، وفيه نظر؛ لأن نفقتها على الزوج إنما تجب بالتمكين كما مر فكان القياس اعتباره إلا أن يقال: إنها بقدرتها عليه مفوتة لحقها وعليه فمحله في مكلفة فغيرها لا بد من التمكين وإلا لم تسقط عن الأب فيما يظهر (

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for an elderly parent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3697)

قلت الثالث أظهر والله أعلم) لتأكد حرمة الأصل؛ ولأن تكليفه الكسب مع كبر سنه ليس من المعاشرة بالمعروف المأمور بها، ومحل ذلك إن لم يشتغل بمال الولد ومصالحه، وإلا وجبت نفقته جزما، وبحث الأذرعي وجوبها لفرع كبير لم تجر عادته بالكسب، أو شغله عنه اشتغال بالعلم أخذا مما مر في قسم الصدقات انتهى. وهو محتمل ويحتمل الفرق بأن الزكاة مواساة [حاشية الشرواني] فإنه إنما دفع للفقير ما أوجبه الشرع عليه فأشبه الديون اهـ. ع ش (قوله: ولا قبول هبة) أي: أو وصية اهـ. مغني ولعل المراد بالهبة هنا ما يشمل الصدقة، والهدية (قول المتن: ولا تجب لمالك كفايته) أي: ولو زمنا، أو صغيرا، أو مجنونا اهـ. مغني (قول المتن ولا مكتسبها) أي

بالفعل وكذا قوله: بعد غير مكتسب اهـ. سم (قوله: كلفه) أي حيث كان فرعا بخلاف الأصل ليوافق ما يأتي في كلام المصنف ع ش وسم (قول المتن زمنا) وفي المختار الزمانة آفة في الحيوانات ورجل زمن أي: مبتلى بين الزمانة اهـ. وعليه فذكر الأعمى وما بعده من ذكر الخاص بعد العام اهـ. ع ش (قول المتن، أو مجنونا) أي: أو سليما من ذلك كله لكنه لا يحسن كسبا ولا يقدر على تعلمه اهـ. ع ش (قوله: فإن امتنع إلخ) أي: في بعض الأيام اهـ. مغني (قوله: غير المكتسب) أي: بالفعل اهـ. سم (قوله: كذلك) أي: زمنا إلخ (قوله: غني) أي: بالقدرة على الكسب (قوله: فلا يكلف كسبا) أي: وإن قدر عليه اهـ. ع ش (قوله: بل يكلف الكسب) ينبغي ولو صغيرا يقدر عليه فيؤجره الأصل وينفق عليه من أجرته كما علم مما ذكر آنفا اهـ. سم أي إن كان لائقا به كما مر أيضا (قوله: نعم لا تكلف الأم) فيه شيئا اهـ. سم ولعله إشارة إلى أنه لا حاجة إلى استثنائها على طريقة المصنف اهـ. سيد عمر (قوله: لا غاية له) أي ففيه إضرار بهما مع أنه قد لا يكون لهما غرض فيه لعدم القدرة على القيام بحقوق الزوج اهـ. ع ش (قوله: وبتزوجها تسقط إلخ) هذا واضح إن كان الزوج حاضرا فلو كان غائبا فقد سلف أن الوجوب يتوقف على الإرسال ليحضر فتجب من وقت حضوره، والمتجه أن تكون في تلك المدة على من كانت عليه قبل النكاح ويدل على هذا التفصيل قولهم لئلا تجمع بين النفقتين وكما في الصغيرة، والمجنونة إذا أعسر زوجهما بها سم على المنهج اهـ. ع ش (قوله: اعتباره) أي: التمكين اهـ. سم (قوله: إلا أن يقال: إلخ) معتمد اهـ. ع ش (قوله: أنها) أي: الأم، أو البنت (قوله: وعليه) أي: التمكين اهـ. ع ش (قوله: عليه) أي: على قوله إلا أن يقال إلخ (قوله: فمحله) أي محل سقوط نفقتها بمجرد العقد (قوله: ومحل ذلك) أي: الخلاف (قوله: إن لم يشتغل) أي: الأصل، وقوله: جزما أي: لأنها تنزل حينئذ منزلة أجرته اهـ. ع ش (قوله: لم تجر عادته بالكسب) أي: وإن قدر على الكسب وتعلمه وإلا فلا حاجة إلى بحثه لما مر في الشارح قبيل قول المصنف وإن

اختلف دينهما وعن ع ش عند قول المصنف، أو مجنونا (قوله: أو شغله عنه إلخ) المعتمد الوجوب حينئذ لكن بشرط أن يستفيد من الاشتغال فائدة يعتد بها عرفا بين المشتغلين ويظهر فيمن حفظ القرآن، ثم نسيه بعد البلوغ وكان اشتغاله بحفظه يمنعه من الكسب، إن اشتغاله بالحفظ حينئذ كالاشتغال بالعلم إن لم يتيسر الحفظ في غير أوقات الكسب اهـ. ع ش (قوله: وهو محتمل) أقول بحثه في الثاني متجه بخلافه في الأول فإنه بعيد جدا [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يلزمه لها أدم، ولا نفقة خادمها؛ لأنها لا تفسخ بذلك. (قوله في المتن: ولا مكتسبها) أي: بالفعل وكذا قوله بعد: غير مكتسب (قوله: كلفه إلخ) شامل للأصل وهو مشكل مع ما يأتي من تصحيح لزوم مؤنة الأصل، وإن قدر على الكسب؛ لأن تكليفه الكسب ليس من المعاشرة بالمعروف المأمور بها، ولذا عبر في المنهج بقوله: كفاية أصل وفرع لم يملكاها وعجز الفرع عن كسب يليق، وقال في شرحه: وبما ذكر علم أنهما لو قدرا على كسب لائق بهما وجب لأصل لا فرع. اهـ. إلا أن يكون هذا محمولا على الفرع، أو مبنيا على طريق المحرر ويرد على الثاني أن السياق المتفق عليه بين المحرر وغيره، واعلم أن إطلاق قوله السابق ويلزم كسوبا كسبها، وقوله هنا قلت: الثالث: وجوب كسبها لأصل كسوب (قوله: غير المكتسب) أي: بالفعل (قوله: بل يكلف الكسب) ينبغي ولو صغيرا يقدر عليه فيؤجره الأصل وينفق عليه من أجرته كما علم مما ذكر آنفا (قوله: نعم لا تكلف الأم) فيه شيء (قوله: اعتباره) أي: التكليف (قوله: بقدرتها عليه) القياس فيما إذا لم يكن التمكين في الحال كما في مسألة تزويج من بتعز من هي بزبيد المذكورة بهامش فصل التمكين أن تجب نفقتها إلى مكان التمكين ففي المسألة المذكورة تجب قبل وصولها إلى تعز فليتأمل. (قوله: ويحتمل الفرق) ظاهره بالنسبة للصورتين وخصه م ر بالثانية (قوله:

Sub-topic – Priority and Division of Maintenance Among Relatives

Mas'alah: How is maintenance divided between a son and a grandfather?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5704)

وإن اجتمع ابن وجد.. فمن أصحابنا من قال: هو كما لو اجتمع الابن والأب. ومنهم من قال: يجب على الابن، وجها واحدا؛ لأنه أقرب.

Mas'alah: How is maintenance divided between a wealthy son and a wealthy daughter?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5704)

وإن كان له ابن موسر وابنة موسرة.. فقال أصحابنا البغداديون: تجب جميع النفقة

على الابن؛ لأنهما متساويان في الدرجة وللابن مزية بالتعصيب، فقدم في وجوب النفقة عليه، كالأب إذا اجتمع مع الأم. وقال الخراسانيون من أصحابنا: تجب النفقة عليهما. وكيف تجب عليهما؟ فيه وجهان: أحدهما – قال المسعودي [في "الإبانة"] : وهو الأصح: تجب عليهما نصفين، وبه قال أبو حنيفة. والثاني: تجب عليهما على قدر ميراثهما؛ فيجب على الابن ثلثا النفقة، وعلى الابنة ثلثها، وبه قال أحمد.

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance between a mother and a daughter?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5709)

وإن كان له أم وبنت موسرتان.. كانت النفقة على البنت. وقال أبو حنيفة، وأحمد: (يكون على الأم ربع النفقة، والباقي على البنت) . دليلنا: أن البنت قد تكون عصبة مع أخيها، بخلاف الأم.

Mas'alah: Who is given priority for maintenance between insolvent parents?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5710)

بأن كان له أبوان معسران، ولا يجد إلا نفقة أحدهما.. ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: تقدم الأم؛ لما روي: «أن رجلا قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، من أبر؟ قال: "أمك" ، قال: ثم من؟ قال: "أمك" إلى أن قال في الرابعة: "ثم أباك» ، ولأن الأم عورة ليس لها بطش، والأب ليس بعورة، فكان تقديم الأم أولى." والثاني: أن الأب يقدم؛ لأنهما متساويان في الولادة، وانفرد الأب بالتعصيب، فكان أولى، كما لو تقدم بدرجة؛ لأنهما لو كانا موسرين وهو معسر.. لكانت نفقته على الأب، فوجب أن يقدم الأب في تقديم نفقته، كما يقدم في وجوب نفقة الابن عليه. والثالث: أنهما سواء، فيقسط ذلك بينهما؛ لاستوائهما في الولادة والإدلاء.

Mas'alah: What are the different views on prioritizing father or son for maintenance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5711)

أحدهما: أن الابن أحق بالتقديم؛ لأن وجوب نفقة الابن ثبتت بنص الكتاب، ووجوب نفقة الأب على الابن مجتهد فيها. والثاني: يقدم الأب؛ لأن حرمته آكد من حرمة الابن، بدليل: أن الأب لا يقاد من ابنه، والابن يقاد بالأب. وقال الشيخ أبو إسحاق: فيه وجهان من غير تفصيل: أحدهما: الابن أولى. والثاني: الأب أولى. وقال القاضي أبو الطيب: فيه ثلاثة أوجه من غير تفصيل: أحدها: الابن أولى. والثاني: الأب أولى. والثالث: هما سواء، فيقسم ذلك بينهما؛ لاستوائهما في الدرجة.

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance for needy children when parents and grandparents are wealthy?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2482)

3093 – فصل في احتياج الأولاد مع يسار الآباء والأجداد إذا احتاج الأبناء والأحفاد مع يسار الآباء والأجداد، فنفقة الصغير على الأب اتفاقا، وكذا البالغ على النص، وقيل: تجب نفقة البالغ على الأب والأم، وهل يسوى بينهما، أو يجب عليها الثلث، وعليه الثلثان؛ فيه وجهان، ومتى اتحدت الجهة قدم الأقرب اتفاقا، فيقدم الأب على الجد، والأم على الجدة. فإن اجتمع الأجداد والجدات: فهل يقدم بالقرب، أو بالأرث، أو بالولاية، أو بالذكورة مع الإرث، أو بالذكورة خاصة؛ فيه خمس طرق؛ أصحها أولها، وأبعدها آخرها. فإن قدمنا بالقرب، فاستويا فيه، ففي التقديم بالإرث وجهان، فإن استويا قربا وإرثا، ففي التوزيع على قدر الإرث وجهان. وإن قدمنا بالإرث، فالنفقة على

البعيد الوارث دون القريب المحروم، فإن استويا قربا وإرثا فالنفقة عليهما، وإن استويا في الإرث، أو الحرمان، قدم الأقرب. وإن قدمنا بالولاية، فالنفقة على البعيد الولي دون القريب الذي لا يلي، فإن لم يكن فيهم ولي فهل يقدم بالقرب، أو الإرث؛ فيه الطريقان، وأبعد من جعل النفقة على من يدلي بالولي.

وإن قدمنا بالذكورة مع الإرث، قدم الذكر الوارث على الأنثى الوارثة وعلى الذكر المحروم، فإن اجتمع ذكر محروم، وأنثى وارثة، قدم الأقرب، فإن استويا، فالنفقة عليهما، ويجب طرد هذه الطريقة في احتياج الآباء مع يسار الأولاد. وإن قدمنا بالذكورة، قدم الذكر البعيد المحروم على الأنثى القريبة الوارثة، فإن لم يكن ذكر، واجتمع اثنان، قدم من يدلي بالذكر، وهذا ساقط لا يعتد به. وفي ذلك صور: الأولى: أبو أب، وأم أم: إن قدمنا بالقرب فالنفقة عليهما، وفي كيفية التوزيع وجهان، وإن قدمنا بالإرث فالنفقة عليهما بقدر إرثهما، وإن قدمنا بالولاية أو الذكورة فالنفقة على أبي الأب. الثانية: أبو أب، وأم: إن قدمنا بالقرب فالنفقة على الأم، وإن قدمنا بالإرث فالنفقة عليهما بقدر إرثهما، وإن قدمنا بالولاية أو الذكورة فالنفقة على الجد، وقيل: يقدم الجد على قولي قديم، ولم يصح نقله. الثالثة: أبو أب، وأبو أم: إن قدمنا بالقرب فالنفقة عليهما إن لم نقدم بالإرث، وإن قدمنا بالإرث، أو الولاية، أو الذكورة، فالنفقة على أب الأب. الرابعة: أم أبي الأب، وأبو أم الأم: إن قدمنا بالقرب، ولم نرجح بالإرث، فالنفقة عليهما، وإن رجحنا بالإرث فالنفقة على أم أبي الأب، وإن قدمنا بالذكورة فالنفقة على أبي أم الأم. * * *

Mas'alah: How is maintenance prioritized when both ascendants and descendants are wealthy?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2484)

3094 - فصل في الاحتياج مع يسار الأصول والفروع إذا احتاج الولد مع يسار أصوله وفروعه ففيه الطرق الشائعة من غير فرق، إلا أنا نزيد هاهنا تقديم الولد؛ لتأكد حق الوالد، فإذا اجتمع الأب والابن فهل نسوي بينهما، أو يقدم الأب استصحابا لنفقة الصغر، أو يقدم الابن لتاكد الحق عليه؟ فيه ثلاثة أوجه، فإن قلنا بالتسوية ففي التوزيع على الإرث الوجهان. وإن اجتمعت الأم والابن: فهل يقدم الابن، أو تجري الأوجه الثلاثة؟ فيه طريقان. وإن اجتمع الأب وابن الابن؛ فإن قدمنا بالقرب أو الاستصحاب فالنفقة على الأب، وإن قدمنا بتأكد الحق فالنفقة على ابن الابن. وإن اجتمع الابن والجد الأعلى؛ فإن قدمنا بالقرب، أو بتأكد الحق فالنفقة على الابن، وإن قدمنا بالولاية فالنفقة على الجد، وإن قدمنا بالإرث فالنفقة عليهما بقدر إرثهما. * * *

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a poor, disabled man with a wealthy father and son?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8830)

(فرع) وإن كان الرجل فقيرا زمنا وله أب وابن موسران ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) تجب نفقته على الاب لان وجوب النفقة على الاب منصوص عليها في القرآن، ووجوب النفقة على الابن مجتهد فيها (والثانى) أن نفقته على الابن لانه أقوى تعصيبا من الاب (والثالث) تجب نفقته عليهما لانهما متساويان بالدرجة منه والتعصيب. فإذا قلنا بهذا فهل يجب عليهما نصفين أو تعتبر بميراثهما منه؟ فيه وجهان. قال العمرانى "الاصح أنهما عليهما نصفان"

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a son and a wealthy daughter are present?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8831)

وإن كان له ابن وابنة موسرة فقال الماوردى، قال أصحابنا البغداديون تجب جميع النفقة على الابن، لانهما متساويان في الدرجة، وللابن مزية بالتعصيب فقدم في وجوب النفقة عليه كالاب إذا اجتمع مع الام. وقال الخراسانيون من أصحابنا تجب النفقة عليهما؟ فيه وجهان (أحدهما) قال المسعودي وهو الاصح تجب عليهما نصفين، وبه قال أبو حنيفة (والثانى) تجب عليهما على قدر ميراثهما، فيجب على الابن ثلثا النفقة وعلى الابنة ثلثها، وبه قال أحمد إذا ثبت هذا فذكر ابن الصباغ إذا كان له ابن ذكر وخنثى مشكل موسران فإن النفقة على الابن لان الخنثى يجوز أن تكون أنثى فلا تجب عليه النفقة. فإن بان الخنثى رجلا رجع عليه ابن بنصف ما أنفق، لانه بان أنه كان مستحقا عليه وهذا على طريقة أصحابنا البغداديين. فأما على طريقة الخراسانيين فكم يجب على الخنثى؟ فيه وجهان أحدهما النصف وهو الاصح، فعلى هذا لافرق بين أن يبين أنه رجل أو امرأة والثانى يجب عليه بمقدار ميراثه، فعلى هذا يجب عليه الثلث وعلى الذكر النصف ويبقى سدس النفقة. فإن قال أحدهما أدفع السدس لارجع به على من بان أنه عليه: جاز. وان يدفعه أحدهما برضاه دفعاه بينهما نصفين، فإذا حال الخنثى رجع من بان أنه غير مستحق عليه بما دفع منه. قال ابن الصباغ، وان كان له بنت وخنثى مشكل ففيه وجهان. أحدهما تجب النفقة على الخنثى لجواز ان يكون رجلا، فإذا أنفق ثم بان أنه رجل لم يرجع على أخته بشئ، وان بان أنه أنثى رجعت على أختها بنصف ما أنفقت. والثانى ان النفقة بينهما نصفان، قال وهو الاقيس، لانا لا نعلم كونه رجلا فإن بان أنه ذكر رجعت عليه البنت بما أنفقت، وان بان أنه أنثى لم ترجع عليها

أختها بشئ. وهذا على طريقة أصحابنا البغداديين. وأما على طريقة الخراسانيين فعلى أصح الوجهين تجب النفقة عليهما نصفين، ولا يرجع الخنثى بما أنفق على أخته بشى، سواء بان رجلا أو امرأة، وعلى الوجه الذي يقول يجب النفقة عليهما على قدر ميراثهما

يجب على كل منهما ثلث النفقة ويبقى الثلث. فإن اختار أحدهما أن ينفقه ليرجع به على من بان عليه جاز، وان لم يختر أحدهما دفعه دفعاه بينهما، فيدفع كل منهما نصف النفقة، فإن بان الخنثى امرأة لم ترجع إحداهما على الاخرى بشى، وإن بان رجلا رجعت عليه المرأة بثلث ما دفعت

Mas'alah: Who has priority for maintenance between a father and a son?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8835)

(والثالث) أنهما سواء، لان النفقة بالقرابه لا بالتعصيب، وهما في القرابة سواء، وإن كان له أب وابن ففيه وجهان، أحدهما أن الابن أحق لان نفقته ثبتت بنص الكتاب. والثانى أن الاب أحق لان حرمته آكد، ولهذا لايقاد بالابن ويقاد به الابن،

Mas'alah: Who should be given priority in maintenance between a father and a son?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8836)

(فرع) وإن كان له أب وابن معسران ولا يقدر على نفقة أحدهما، فاختلف أصحابنا، فقال الشيخ أبو حامد: إن كان الابن طفلا أولى بالتقديم لانه ناقص الخلقة والاحكام، والاب إما أن يكون زمنا أو مجنونا فيكون ناقص الخلقة أو ناقص الاحكام دون الخلقة، فإن تساويا بأن يكون بالغا زمنا فيكون ناقص الخلقة دون الاحكام أو مراهقا صحيحا فيكون ناقص الخلقة والاب زمن أو مجنون ففيه وجهان (أحدهما) أن الابن أحق بالتقديم، لان وجوب نفقة الابن ثبت بنص القرآن، ووجوب نفقة الاب على الابن

مجتهد فيه (والثانى) أن الاب مقدم لان حرمته آكد من حرمة الابن، بدليل أن الاب لايقاد من ابنه والابن يقاد بالاب، قال الشيخ أبو إسحاق: فيه وجهان من غير تفصيل. أحدهما الابن أولا. والثانى الاب أولا. وذكر العمرانى وجها ثالثا أنهما سواء فقسم بينهما لاستوائهما في الدرجة

Mas'alah: Who should be given priority in maintenance between a father and a grandfather?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8836)

(فرع) وان كان له أب وجد معسران ولا يقدر على نفقة أحدهما ففيه وجهان

(أحدهما) يقدم الاب لانه أقرب، ولانه يقدم في وجوب النفقة عليه فقدم في وجوب النفقة له (والثانى) أنهما سواء فيقسم بينهما لان الاب لايمنع وجوب نفقة الجد وضاق ما في يد الجد عن نفقتها فيقسم ما بينهما كالدينين، وهكذا إذا اجتمع ابن وابن ابن أو أم وأم أم ولم يقدر إلا على نفقة أحدهما فعلى وجهين

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a descendant versus an ascendant?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3705)

على الفرع دون العكس. واستدرك النووي عليه في "المنهاج" وصحح التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a daughter versus a son's son?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3716)

الأمر الثاني: أن المثال الأول من المثالين المذكورين في آخر كلامه صحيح، وأما الثاني –وهو البنت مع ابن الابن– فحكمه فيه بأن النفقة على البنت إن اعتبرنا القرب وعلى ابن الابن إن اعتبرنا الذكورة صحيح، وأما حكمه بأنها عليهما بالسوية إن اعتبرنا الإرث فقد تبعه عليه في "الروضة" أيضا، وهو غلط محض لا قائل به، بل تجب على البنت على الطريقين معا، أما على الطريقة الأولى فواضح، وأما على الطريقة الثانية فلأن الذى يعتبر الإرث يقول فيما إذا كانا معا وارثين بتقديم الأقرب، فإن استويا في القرب أيضا كانت عليهما. وفي مثالنا لم يتساويا؛ فراجع ذلك، مع ما ذكره في كل من الطريقين يظهر لك بطلانه ولا تجد له شيئا يتفرع عليه، ولا شك أن الرافعي بقي في ذهنه أصل الخلاف ففرع عليه ذاهلا عن شرطه فوقع في الغلط في أمثلة هذا منها، وباقيها ستعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a daughter and a daughter's son?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3717)

قوله: بنت وابن بنت هي على البنت إن اعتبرنا القرب أو الإرث، وعلى ابن البنت إن اعتبرنا الذكور. انتهى. وحكمه كله صحيح إلا إيجابه على ابن البنت فإنه لا يصح على ما في "الروضة" ؛ إذ ليس فيها طريقة اعتبار الذكورة مطلقا بل عند التساوي في المنظور إليه كما تقدم إيضاحه.

Mas'alah: Who has priority for maintenance between a father and an adult son?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3720)

قوله: أب وابن إن كان الابن صغيرا قدم وإلا فهل يقدم الابن أم الأب أم يستويان؟ فيه ثلاثة أوجه: ثالثها اختيار القفال. انتهى. لم يصحح في "الروضة" أيضا شيئا من هذا الخلاف والصحيح تقديم الأب. كذا صححاه في باب زكاة الفطر.

Mas'alah: Who has priority for maintenance between a father and a mother?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3720)

قوله: أب وأم، تقدم الأم على الأصح، وقيل: الأب، وقيل: يستويان. انتهى. وما صححه هنا من تقديم الأم تبعه عليه أيضا في "الروضة" وهو مخالف لما سبق منهما في زكاة الفطر؛ فإنهما صححا هناك تقديم نفقة الأب، وقد تقدم ذكر لفظه هناك فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a father has two sons and limited means?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3720)

قوله: وفي "البحر" أنه لو كان له ولدان ولم يقدر إلا على نفقة أحدهما وله أب موسر وجب على الأب نفقة الآخر، فإن اتفقا على الإنفاق بالشركة أو على أن يختص كل

واحد بواحد فذاك، وإن اختلفا عمل بقول من يدعو إلى الاشتراك.

Mas'alah: What is the obligation of maintenance for ascendants and descendants?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4195)

قال: (فصل: تلزمه نفقة الوالد وإن علا) , هذا هو السبب الثاني للنفقة وهو: القرابة, والموجب لها عندنا قرابة البعضية خاصة, فتجب للوالد على الولد وبالعكس, فمتى كان المنفق عليه بعضا من المنفق بأن كان أحد أصوله أو فروعه ... وجب, ولا فرق في الطرفين بين الذكور والإناث فتجب نفقة الوالد وإن علا جدا كان أو جدة, وارثا كان أو غير وارث؛ لقوله تعالى: {وصاحبهما في الدنيا معروفا} ومن المعروف القيام بكفايتهما. ولقوله تعالى: {ووصينا الإنسان بولديه حسنا} , وقوله صلى الله عليه وسلم: «أطيب ما يأكل الرجل من كسبه, وولده من كسبه, فكلوا من أموالهم» حسنه الترمذي [1358] وصححه الحاكم [2/ 46] . ويدل له قوله تعالى: يعني: ولده, وبالقياس على نفقة الأولاد, بل أولى؛ لأن حرمة الوالد أعظم, والأجداد والجدات ملحقون بهما إن لم يدخلوا في عموم ذلك كما ألحقوا بهما في العتق بالملك وسقوط القود عنهم بالقتل ورد الشهادة؛ لوجود البعضية.

Mas'alah: What is the Hanafi and Maliki ruling on maintenance for a son and daughter?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4199)

وقال أبو حنيفة ومالك: لا تجب للابن وتجب للبنت إلى أن تتزوج؛ لعجزها عن

الاكتساب, ثم لا يعود استحقاق النفقة بالطلاق عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the order of priority for spending one's wealth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=638)

1302 - حدثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، عندي دينار، قال: أنفقه على نفسك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على ولدك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على أهلك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أعلم به، قال سعيد: ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث: يقول ولدك: أنفق علي، إلى من تكلني؟ تقول زوجتك: أنفق علي أو طلقني، يقول خادمك: أنفق علي أو بعني.

Mas'alah: What is the ruling if one child is absent when maintenance is due for a parent?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1388)

والآخر بالكسب، فإن كان أحدهما غائبا أخذ قسطه من ماله، فإن لم يكن له مال اقترض عليه [1].

Mas'alah: Who is liable for maintenance when an ascendant and a descendant are both needy?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1388)

وإذا اجتمع للمحتاج واحد من أصوله وآخر من فروعه فالنفقة على الفرع على أصح الأوجه وإن بعد [6].

Mas'alah: Who is given priority between the mother and father for maintenance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1389)

وإذا لم يكن له زوجة، وله أب وأم خاصة، وهما محتاجان وعنده ما ينفق على واحد فتقدم الأم على الأصح لعجزها، وفي زكاة الفطر يقدم الأب عليها على الأصح؛ لأنها تطهر، والأب به أولى [2]. * * * (1) "روضة الطالبين" (9/ 93) . (2) "روضة الطالبين" (9/ 95) .

Mas'alah: How is maintenance divided between two descendants of equal degree?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3086)

فإن كانا في المولودين- نظر: إن استويا في الدرجة-: فنفقته عليهما نصفان؛ مثل: إن كان له ابنان، أو ابنتان، أو ابنا ابن، وإن كانا مختلفين في قدر اليسار بأن كان أحدهما يملك أموالا كثيرة، والآخر يملك فضلا عن قوت اليوم، وكذلك إن كان أحدهما موسرا، والآخر محترفا بقدر أن ينفق بحرفته-: فهما سواء.

Mas'alah: How is maintenance divided between a son and a daughter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3086)

وإن كان له ابن وبنت– فيكون عليهما سواء، وكذلك: ابن الابن وبنت الابن، وبنت البنت: يستويان، وإن اختلفا في الدرجة؛ مثل: إن كان له ولد وولد ولد–: فيجب على الأقرب، ذكرا كان أو أنثى، وارثا كان أو غير وارث.

Mas'alah: Why is the father given priority over the mother in maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3087)

والأول المذهب؛ لأن الأب أولى من الأم.

Mas'alah: What is the ruling when multiple dependents are entitled to maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3089)

فصل في اجتماع المستحقين للنفقة وإذا كان له عدد من الوالدين والمولودين معسرين، نظر: إن كان ماله أو كسبه يسع

لنفقة الكل–: يجب عليه نفقة جميعهم، قريبهم وبعيدهم فيه سواء.

Mas'alah: What are the three opinions on maintenance when both father and son are wealthy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5748)

لو كان له أب وابن موسرين فيه ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the first opinion on maintenance when both father and son are wealthy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5748)

إحداهما: تجب النفقة على الابن، ذكره أبو حامد في الجامع لأنهما إذا اجتمعا كان التعصيب للابن [ق 217 أ] ولأن حق الأب على ابنه أعظم.

Mas'alah: What is the second opinion on maintenance when both father and son are wealthy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5748)

والثاني: يجب على الأب لأن إنفاق الأب على ولده نص وإنفاق الولد على الوالد اجتهاد، وهو اختيار أبي عبد الله ولأن النفقة عليه كانت قبل بلوغه فليستصحب ذلك الحكم.

Mas'alah: What is the third opinion on maintenance when both father and son are wealthy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5748)

والثالث: يجب عليهما نصفين لأنهما سواء في الدرجة والتعصيب والأول أصح، وفيه وجه آخر. ذكره القفال يلزمهما على قدر الميراث، وهذا ضعيف.

Mas'alah: Is a daughter obligated to support her father over the mother?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5748)

لو كانت له أم وابنة موسرتان. قال أبو حامد في الجامع: تجب نفقته على البنت دون الأم لأن للبنت التعصيب من بعض الأحوال إذا كان معها أخوها ولا تكون الأم عصبة بحال، ولأنه حقه على ابنته آكد.

Mas'alah: Which parent has priority for maintenance when funds are limited?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5749)

إحداها: ينفق على الأم لما روي أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أين يا رسول الله؟ فقال: وأمك، فقال: ثم من؟ فقال: أمك، فقال: ثم من؟ فقال: أمك، فقال: ثم من؟ فقال: أباك "" وقال صلى الله عليه وسلم: "حق الوالد أعظم وحق الوالدة ألزم" ولأنها تفردت بحمله ورضاعه وقامت بكفالته فكانت حرمتها آكد.

Mas'alah: What is the third opinion on priority between parents for maintenance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5749)

والثالث: هما سواء لاستوائهما في الدرجة والولادة. فرع آخر:

Mas'alah: How is maintenance shared between a child and grandchild for the parents?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5749)

لو كان لهما مع الولد ولدين موسر يحمل باقي نفقتهما حتى يكفيا، فإن أنفق الولد وولد

الولد على أن ينفق أحدهما على الأبوين، والآخر على الآخر صح، وإن اتفقا على الاشتراك في نفقتهما صح، وإن اختلفا رجع إلى خيار الأبوين إذا استوت نفقتهما، وإن اختلفت النفقتان اختص أيسرهما بأكثر الأبوين نفقة. فرع آخر:

Mas'alah: Who has priority for maintenance between a father and a son when funds are limited?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5749)

لو كان له أب وابن فقيران محتاجان إلى النفقة وهو لا يجد إلا نفقة أحدهما فيه ثلاثة أوجه:

Mas'alah: Is the son given priority in maintenance over the father?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5749)

إحداها: الابن أولى، لأن نفقته نص.

Mas'alah: How is maintenance prioritized between a mother and a son when both are poor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5750)

لو كان موسرا، وله أم وابن فقيران يحتاجان ولا يفصل إلا نفقة أحدهما أن يكون فيه ثلاثة أوجه كما قلنا في الأب والابن.

Mas'alah: How is maintenance prioritized between a mother and a father when both are wealthy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5750)

لو كانت له أم وأب أم غنيان فهما سواء لأنهما يستويان في القرب [ق 218 أ] وعدم التعصيب، ذكره في المهذب ويحتمل أن يقال: تقدم الأم لأنها أقرب.

Mas'alah: Who is more entitled to maintenance when a child is poor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5750)

لو كان هو غنيا، والأم والابنة فقيرتان وليس معه إلا نفقة إحداهما يجب أن يكون فيه الأوجه الثلاثة، والظاهر أن تكون البنت أولى ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance obligation between a wealthy son and daughter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5750)

وقال أبو حنيفة: عليهما بالسوية، وقال أحمد: ثلثاها على الابن، وثلثاها على البنت كما اختاره القفال، وهذا غلط لأن الابن عصبة بنفسه والاعتبار به دون الميراث.

Mas'alah: Who has priority in maintenance between a young son and a young grandson?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5751)

أحدهما: الابن أولى، وهو الصحيح عندي، لأنه أقرب.

Mas'alah: Who is more entitled to maintenance when parents differ in capability?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5752)

فرع آخر: لو اختلف أحوال الوالدين فكان أحدهما رضيعا لا يقوم بنفسه، والآخر مراهقا يقوم بنفسه فالرضيع أولى ولا يشرك بينهما لأن الرضيع بالعجز مضاع والمراهق بالحركة متسبب وكذلك إن كان أحدهما مريضا فالمريض أولى.

Mas'alah: Is a daughter or son more entitled to maintenance as a parent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5752)

فرع آخر لو كان أحد الوالدين بنتا فيه وجهان: أحدهما: البنت أولى لظهور النقص من حركتهما. والثاني: هما سواء لأن لكل واحد منهما من التصرف والتسبب نوعا بعض الآخر عنه.

Mas'alah: Who is more entitled to maintenance between a father and a grandfather?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5752)

فرع آخر لو كان أب وجد معسران وليس معه إلا نفقة أحدهما فيه وجهان كما قلنا في الابن وابن الابن أحدهما مما سواء لأن لكل واحد مهما ولادة ولو اتسع المال وجبت نفقتهما معا. والثاني: وهو الصحيح الأب أولى لأنه أقرب ويقدم في التعصيب.

Mas'alah: How is maintenance divided between a wealthy son and a wealthy daughter for their father?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5753)

فرع آخر لو كان له ابن وبنت موسران، قد ذكرنا أن النفقة على الابن، فإن لم يفضل عن كفاية الابن إلا نصف نفقة الأب كان الباقي على البنت، وقد ذكرنا نظيره.

Mas'alah: Who bears maintenance for a person with two living parents?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1856)

ومن له أبوان. . فعلى الأب،

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of relatives, slaves, and animals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1546)

فصل: في نفقة القريب والرقيق والبهائم وجمعها المصنف في هذا الفصل لتناسبها في سقوط كل منها بمضي الزمان ووجوب الكفاية من غير تقدير. ثم شرع في القسم الأول وهو نفقة القريب والمراد به الأصل والفرع فقال: (ونفقة الوالدين) من ذكور وإناث [حاشية البجيرمي] وفروع وحواش من نسب أو رضاع. وأما النساء التي ارتضع منهن فيحرمن عليه فقط، لا من جهة الرضاع بل من جهة أنهن موطوآت أبيه، ولا يحرم عليه من انتمى لهن من أصول وفروع وحواش وفي هذه الصورة، يقال اللبن له أب وليس له أم، وقد يكون له أم وليس له أب كلبن البكر والزانية والملاعنة وقد يكون له أب وأم

وهو الغالب اهـ. وفي س ل لو نزل لبكر لبن وتزوجت وحبلت من الزوج فاللبن لها لا للزوج ما لم تلد، ولا أب للرضيع، فإن ولدت منه فاللبن بعد الولادة له اهـ. فعلم من هذا ومن قول الشارح لو كان لرجل خمس مستولدات إلخ أن كلا من أبوة الرضاع وأمومته قد ينفرد عن الآخر، وعبارة ع ش على م ر وقضية كلام المصنف أنه لو ثار للمرأة لبن قبل أن يصيبها الزوج أو بعد الإصابة ولم تحبل ثبوت الرضاع في حقها دون الزوج وبه جزم القاضي حسين فيما قبل الإصابة وقال فيما بعدها وقبل الحمل المذهب ثبوته في حقها دونه اهـ. ومثله في شرح الروض ومفهومه أنه يحرم بعد الحمل. قوله: (لأن الجدود للأم) عبارة شرح المنهج لأنها لو ثبتت لكان الرجل جد الأم أو خالا والجدودة للأم إلخ. قوله: (المتمحضات) لو أسقطه لكان مستقيما لاقتضائه قبول شهادة رجل وامرأتين في الحالة المذكورة وليس كذلك كما سيأتي في كلامه في الشهادات ق ل. [فصل في نفقة القريب] ذكرها عقب الرضاع لأن أجرة الإرضاع، من جملة نفقة القريب وبعضهم ذكر نفقة الزوجة عقب الرضاع، لأن الغالب أن الذي يتعاطى الإرضاع هو الزوجة، ولأن نفقة الزوجة أهم من نفقة القريب من جهة أنها تقدم عليها، ولا تسقط بمضي الزمان ومقدرة بقدر محدود. قوله: (ووجوب الكفاية) معطوف على سقوط. قوله: (ونفقة الوالدين) وإن علوا واجبة على الفروع، وإن سفلوا والمولودين وإن سفلوا على الوالدين، وإن علوا ولا فرق في ذلك بين الذكور والإناث ولا بين الوارث وغيره. ولا بين اتفاق الدين واختلافه اهـ. دمياطي في شرحه. قال المدابغي: ولو تعدد المنفق من المولودين كائنين فإن استويا كابنين أو بنتين فعليهما النفقة بالسوية، فإن غاب أحدهما أخذ قسطه من ماله، فإن لم يكن له مال اقترض عليه فإن لم يكن أمر الحاكم الحاضر مثلا بالتموين بقصد الرجوع على الغائب أو على ماله إذا وجده. وإن اختلفا فعلى الأقرب ولو أنثى غير وارث فإن استويا في القرب كابن ابن وابن بنت فعلى الوارث، فإن ورثا وتفاوتا في الإرث فوجهان: أحدهما ورجحه اليمني

والزركشي، ونقل تصحيحه عن جمع أنها عليهما بالسوية. وثانيهما وبه جزم في الأنوار أنها عليهما بحسب الإرث، وهو نظير ما رجحه النووي فيمن له أبوان وقلنا إن مؤنته عليهما والمعتمد أنها على الأب أو من الوالدين فهي على الأب ثم الجد، وإن علا ثم الأم اهـ. وقوله: أو من الوالدين معطوف على قوله: من المولودين.

Mas'alah: What is the order of priority for maintenance among parents and children?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2312)

(تتمة) لو كان له أب وأم وابن قدم الابن الصغير ثم الأم ثم الأب ثم الولد الكبير.

Mas'alah: What are the different views on maintenance between ancestors and descendants?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1305)

لأنه أولى بالقيام بشأن أصله لعظم حرمته، والثاني أنها على الأصل استصحابا لما كان في الصغر، والثالث أنها عليهما لاشتراكهما في البعضية مثاله أب وابن جد وابن أب وابن ابن أم وابن،

Mas'alah: Who is liable for maintenance when both a father and son are wealthy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3241)

فإن كان (الذي) (1) يستحق النفقة (أب) (2) ، وابن هما موسران، ففيه وجهان: أحدهما: أن النفقة على الأب (3) . والثاني: أنهما سواء (4) .

Mas'alah: Who bears the maintenance obligation when both parents are wealthy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3241)

فإن كان له أب وأم، وهما موسران، فالنفقة على الأب (5) ، وكذا (1) (الذي) : في جـ وفي أ، ب للذي. (2) (أب) : في ب والمهذب وساقطة من أ، جـ. (3) لأن وجوب النفقة عليه منصوص عليه وهو قوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} سورة البقرة/ 233 ووجوبها على الولد ثبت بالاجتهاد. (4) لتساويهما في القرب والذكورية. (5) لقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} سورة الطلاق/ 6. فجعل أجرة الرضاع على الأب. وروت عائشة رضي الله عنها: أن هندا أم معاوية جاءت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله أن أبا سفيان رجل شحيح، وأنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سرا وهو لا يعلم، فهل علي في ذلك من شيء، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) أخرجه البخاري في النفقات عن محمد بن مقاتل وعن محمد بن يوسف، وفي الإيمان والنذور عن يحيى بن بكر، وفي الأحكام عن محمد بن كثير، وفي المظالم عن أبي اليمان، وفي البيوع عن أبي نعيم، وفي صحيح مسلم في الإحكام عن علي بن حجر وعن عبد بن حميد، وفي الأقضية عن زهير بن حرب. وأخرجه أبو داود في البيوع عن خشيش بن أصرم، وعن أحمد بن يونس وأخرجه النسائي في القضاء عن إسحاق ابن إبراهيم وابن ماجة في التجارات عن أبي بكر وعلي بن محمد وأبي عمر

الضرير/ المجموع 17: 142/ سبق تخريجه. ولأن الأب ساوى الأم في الولادة، وأنفرد بالتعصيب فقدم.

Mas'alah: Who is more entitled to maintenance: the mother or the father?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3245)

أحدها: أن الأم أولى (1) . والثاني: أن الأب أحق (2) . والثالث: أنهما سواء (3) . وحكى عن مالك أنه قال: لا تجب عليه نفقة أمه مع قدرته عليها وإن كان له أب وابن، ففيه وجهان: وحكى عن مالك أنه قال: لا تجب عليه نفقة أمه مع قدرته عليها. (1) لما روي أن رجلا قال: يا رسول الله؟ من أبر، قال: أمك، قال: ثم من، قال: أمك، قال: ثم من قال: أمك، ثم من؟ قال: أباك، ولأنها تساوي الأب في الولادة، وتنفرد بالحمل، والوضع، والرضاع/ أخرجه أحمد والبخاري، ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ (قال رجل: يا رسول الله أي الناس أحق مني بحسن الصحبة؟ قال أمك، قال ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال أبوك) ولمسلم في رواية (من أبر؟ قال: أمك) . نيل الأوطار 6: 346. وأخرجه أحمد وأبو داود، والترمذي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: (قلت: يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك، قال: قلت ثم من؟ قال: أمك، قال: قلت يا رسول الله ثم من؟ قال: أمك. قال: قلت ثم من؟ قال أباك، ثم الأقرب فالأقرب) نيل الأوطار 6: 436 وأخرجه أيضا الحاكم وحسنه، وأبو داود عن بهز أيضا/ المجموع 17: 148. (2) لأنه يساويها في الولادة، وينفرد بالتعصيب، ولأنهما لو كانا موسرين، والإبن معسرا قدم الأب في وجوب النفقة عليها فقدم في النفقة له. (3) أنهما سواء، لأن النفقة بالقرابة لا بالتعصيب وهما في القرابة سواء/

المهذب 2: 168.

Mas'alah: Who is more entitled to maintenance: the father or the son?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3246)

وإن كان له أب وابن، ففيه وجهان: أحدهما: أن الابن أحق (1) . والثاني: أن الأب أحق (2) . وإن كان له ابن، وابن ابن، أو أب وجدة، ففيه وجهان: أحدهما: أن الابن والأب، أحق (3) . والثاني: أنهما سواء (4) .

Mas'alah: How is maintenance distributed between a son and a daughter?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3246)

فإن كان له ابن وبنت، وهما موسران، فنفقته على الابن. وقال أبو حنيفة: النفقة عليهما بالسوية. وقال أحمد: على الابن ثلثاها، وعلى البنت ثلثها كالميراث. (1) لأن نفقته ثبتت بنص الكتاب. (2) لأن حرمته/ آكد، ولهذا لا يقاد بالإبن، ويقاد به الإبن. (3) أي أن الابن أحق من ابن الابن، والأب أحق من الجد لأنهما أقرب، ولأنهما لو كانا موسرين وهو معسر، كانت نفقته على أقربهما، فكذلك في نفقته عليهما. (4) لأن النفقة بالقرابة، ولهذا لا يسقط أحدهما بالآخر إذا قدر على نفقتهما. (5) لأنها تكون عصبة مع أخيها/ المغني لابن قدامة 8: 219. (6) لأنهما يرثانه كذلك.

Mas'alah: How is maintenance distributed between a daughter and a grandson?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3247)

فإن (كان) (1) له بنت، وابن بن، فالنفقة على ابن الابن (2) . وقال أبو حنيفة: على البنت (3) . وقال أحمد: على البنت الثلث، وعلى ابن الابن الثلثان.

Mas'alah: How is priority determined for maintenance among parents and children?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1284)

نعم، لو كان له أب وأم وابن قدم الابن الصغير ثم الام ثم الاب ثم الولد الكبير.

Mas'alah: Who is more entitled to maintenance when funds are limited: the mother or the father?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7530)

قال: وإن كان له ما ينفق على واحد- أي: أو بعض نفقته- وله أم وأب، فقد قيل: الأم أحق لزيادة ضعفها وامتيازها عن الأب بالحمل والوضع والرضاع والتربية، وقد روي أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، من أبر؟ قال "أمك" ، قال: ثم من؟ قال: "أمك" ، قال: ثم من؟ قال: "أباك" ، وهذا هو الأصح. قال: وقيل: الأب أحق؛ مكافأة لتقدمه في وجوب النفقة عليه، مع امتيازه بالعصوبة. قال: وقيل: يجعل بينهما؛ لاستوائهما في القرابة الموجبة للنفقة.

Mas'alah: Who is more entitled to maintenance: the father or the son?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7530)

قال: وإن كان له أب وابن، فقد قيل: الابن أحق؛ لثبوت نفقته بنص القرآن. وقيل: الأآب أحق؛ لزيادة حرمته وهذا هو الأصح عند النووي وفي "الجيلي" .

Mas'alah: Does the ruling on priority for maintenance differ if the son is a minor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7531)

قال الشيخ أبو حامد: والوجهان إذا كان الابن بالغا أو مراهقا، أما لو كان صغيرا، كان أولى وجها واحدا.

Mas'alah: How is priority for maintenance determined between a son and a daughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7531)

أحدها: ابن وبنت، الصحيح أنهما كالابنين. وفيه وجه: أن البنت أولى؛ لضعفها، وهذا إذا استويا أما لو كان أحدهما صغيرا لا يقوم بنفسه، والآخر يقوم بها أو أحدهما صحيحا، والآخر مريضا- فالصغير والمريض أولى؛ حكاه الماوردي.

Mas'alah: How is maintenance determined when parents are needy and a son can only support one?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7532)

وهكذا الحكم فيما لو كان للأبوين المحتاجين ابن لا يقدر إلا على نفقة أحدهما، وللابن ابن موسر، لكن عند الاختلاف يرجع إلى اختيار الأبوين في النفقة إن استوت نفقتهما. وإن اختلفت اختص أكثرهما نفقة بمن هو أكثر يسارا، كذا قالهما في "البحر"

.

Mas'alah: What is the ruling on the mother being preferred over the father for maintenance by a son?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7532)

قال الرافعي: والقياس أن يسوي بين الصورتين، بل ينبغي في الصورة الثانية أن يقال: تختص الأم بالابن؛ تفريعا على الأصح، وهو تقديم الأم على الأب، وإذا اختصت به تعين الأب لإنفاق ابن الابن.

Mas'alah: How is the maintenance of an adult son distributed between his father and mother?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7533)

وفي طريقة المراوزة حكاية وجه منسوب إلى القفال: أن الابن البالغ توزع نفقته على أبيه وأمه، دون الصغير؛ لأن وجوب نفقته عليه من أثر الولاية عليه. وعلى هذا: فهل يستويان، أو تجب عليهما أثلاثا؟ فيه وجهان، والراجح الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for ascendants when descendants exist?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7538)

قال في "التهذيب" : والأصح: أنه لا نفقة على الأصول ما دام يوجد واحد من الفروع، قريبا كان أو بعيدا، ذكرا كان أو أنثى.

Mas'alah: Who is responsible for maintenance when there are ascendants and descendants?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2386)

وقيل عليهما لبالغ، أو أجداد وجدات إن أدلى بعضهم ببعض فالأقرب، وإلا فبالقرب، وقيل الإرث، وقيل بولاية المال، ومن له أصل وفرع ففي الأصح على الفرع، وإن بعد

Mas'alah: What is the criterion for prioritizing among children for maintenance obligations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8240)

10199 – فأما الكلام في الأولاد، فالرأي ذكر طرق الأصحاب على الجملة، ثم فض المسائل عليها: اختلف أئمتنا في المعنى المعتبر في التقديم، فقال المحققون: الاعتبار بالقرب، فمن كان أقرب من الأولاد أولى بالتزام النفقة، حتى إذا وجد شخصان أحدهما أقرب وليس وارثا، والثاني أبعد، وهو وارث، فالنفقة على (1) في الأصل: لا يجب. (2) المنعوتة: المعنى المعروفة بالصعوبة والدقة، وقدا تكرر هذا الوصف من الإمام لفصول أخرى من قبل.

Mas'alah: Is a son preferred over a daughter for maintenance due to masculinity and earning

capacity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8242)

10201 - وذكر الشيخ أبو علي وجها عن بعض الأصحاب، أخرته، ولم أمزجه بقواعد المذهب، وأنا أذكر ما ذكره، [وأوضح ما فيه: قال:] (3) إذا اجتمع الابن والبنت، فالمذهب اشتراكهما في الالتزام، كما قدمته، والخلاف في التسوية والتفاضل على قدر الإرث، قال: ومن أصحابنا من قدم الابن للذكورة، والعصوبة، وقال: الرجال أقدر على الاكتساب ولهذا أقامهم الله قوامين على النساء. وهذا الوجه الغريب سيأتي له نظير في اجتماع الأصول في القسم الثاني مما ذكره (1) قوله: وأوجب النفقة على القريب الذي لا يرث ... إلخ. الواو هنا ليست عاطفة، فليس هذا الكلام واقعا جوابا لقوله: (لو علق) وإنما هو كلام مستأنف. (2) مزيدة من صفوة المذهب. (3) عبارة الأصل: وأوضح فيه ما قال.

الأصحاب، فليس هذا الوجه إذا عديم النظير، ثم الذي تحصل لي منه ما يجب الثقة به، فالقرب مقدم على الذكورة، والوراثة مقدمة على الذكورة، وإذا وجد الاستواء في القرب، وتحقق الاستواء في الوراثة ثبوتا أو سقوطا، وكان واحد ذكرا، فهل يكون أولى بالالتزام للذكورة؟ المذهب أنه لا أثر للذكورة، وفيه الوجه البعيد الذي حكاه الشيخ. فهذا تمهيد طرق الأصحاب [في] (1) اجتماع الأولاد.

Mas'alah: How is maintenance apportioned among children and grandchildren of different types?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8243)

10202 – ولو اكتفينا بذلك، لم يخف تخريج المسائل عليه، ولكني أرى أن أفض المسائل على الطرق؛ حتى تزداد إيضاحا: ابن وبنت: المذهب أنهما يشتركان في الالتزام، ثم يستويان أم يتفاوتان على حسب التفاوت في الإرث؟ فعلى وجهين، وفي المسألة الوجه الغريب، وهو أن الابن يختص بالالتزام. صورة أخرى – بنت بنت، وابن ابن: من اعتبر الميراث أو رأى الترجيح بالذكورة، قال: ابن الابن أولى بالالتزام، ومن رأى التعويل على القرب ذكر وجهين: أحدهما – أنهما يستويان في الالتزام للاستواء في القرب. والثاني – أن ابن الابن أولى بالالتزام للاختصاص بالإرث. صورة أخرى – ابن ابن ابن، وبنت بنت: من راعى القرب ضرب النفقة على بنت البنت، ومن راعى الإرث ضربها على ابن ابن الابن. صورة أخرى – بنت وبنت ابن: النفقة على البنت على [الاتفاق] (2) ؛ فإن من راعى القرب قدمها، ومن راعى الإرث رجحها بالاختصاص بالقرب. صورة أخرى – بنت بنت، وابن بنت: هما مستويان في القرب، ولا ميراث لهما، المذهب استواؤهما في الالتزام، وصاحب الوجه الغريب يقدم ابن البنت للذكورة. وهذا القدر كاف، وبه نجز الكلام في اجتماع المولودين، ومن يقدم منهم. (1) في الأصل: فمن. (2) غير مقروءة في الأصل، لذهاب معظم الحروف.

Mas'alah: What is Abu Hamid's fourth approach to prioritizing ascendants for maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8245)

10205 – وحكى الأصحاب عن الشيخ أبي حامد مسلكا رابعا ننقله على وجهه، ثم ننقح الطرق على ما ينبغي. قال رضي الله عنه: تعتبر الذكورة والإرث في اجتماع الأصول، وعبر عن الذكورة بالكسب، هكذا توجد المنقولات عنه، ثم قال: إذا وجد

شخصان مثلا في أحدهما ذكورة ووراثة، وفي الثاني ذكورة ولا وراثة، أو وراثة ولا ذكورة، فمن اجتمع فيه (1) في الأصل: يختصر بالإنفاق.

المعنيان مقدم في الالتزام، ولا يتصور أن يجتمع في كل واحد الذكورة والوراثة معا؛ فإن الذكورة والوراثة إنما تثبتان للأب أو الجد أب الأب، ولا يتصور اجتماع الاثنين على هذا الوصف، ولو اجتمع ذكر غير وارث، وأنثى وارثة، [فهما] (1) مستويان، فالنظر وراء ذلك إلى القرب، فمن كان أقرب، كان أولى. وحاصل هذا المسلك يرجع إلى اعتبار معنيين، والحكم بتعادلهما: إذا وجد أحد المعنيين في شخص ووجد المعنى الآخر في شخص، ثم إذا فرض التساوي إما بانتفاء المعنيين عن الجانبين، وإما بوجود المعنيين في كل واحد من الجانبين، وإما بوجود أحد المعنيين في أحد الجانبين، ووجود المعنى الآخر في جانب الآخر. وإذا فرض الاستواء على جهة من الجهات التي عددناها، فالنظر في القرب، فإذا فرض الاستواء في القرب، مع الاستواء الذي صورناه، فهذا يقتضي الاشتراك في الالتزام. ولو فرض من جانب ذكورة وإرث، ومن جانب قرب، فالمعنيان مقدمان على القرب، ولو فرض من جانب ذكورة محضة، ومن جانب قرب، فالذكورة مقدمة، ولو فرضت وراثة من جانب ومن جانب مزيد قرب، فالوراثة مقدمة. هذا حاصل هذه الطريقة.

Mas'alah: When both a father and a son are wealthy, who is obligated to provide maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8250)

10213 – ونحن نذكر الآن اجتماع الأصول والمولودين، فنقول: إذا اجتمع الأب

والابن الموسران، فللأصحاب أوجه، والاحتمالات فيها. متعارضة: منهم من قال: الأب أولى استصحابا [لوجوب] (3) الإنفاق عليه في صغر المولود. وقد يتأكد هذا بتربية الأصل فرعه. ومنهم من قال: النفقة على الابن؛ فإن حق الإنسان على ولده آكد من حقه على (1) وما عندي: ما هنا اسم موصول بمعنى الذي. (2) كذا قرأناها بصعوبة بالغة لعدم النقط، ولعدم الوضوح. ولكنه جار تماما مع السياق والسباق. (3) في الأصل: بالوجوب.

والده، وحقوقه في مال الولد أثبت، ولذلك اختص استحقاق الإعفاف من مال ولده، وقال المصطفى صلى الله عليه: "أنت ومالك لأبيك" (1) . والوجه الثالث – أن النفقة مضروبة عليهما لاستوائهما في القرب واتصاف كل واحد منهما بالالتزام عند الانفراد، ثم إذا ضربنا النفقة عليهما، ففي كيفية الضرب وجهان: أحدهما – أنا نسوي بينهما، والثاني – أنا نضرب النفقة عليهما على مقدار استحقاقهما للإرث، وقد تقدم هذا فيما سبق.

Mas'alah: When a mother and a son are involved, who is primarily responsible for maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8251)

[فلو] (2) كان في المسألة أم، وابن، فلأصحابنا طريقان: منهم من قطع بأن الابن أولى بالالتزام. ومنهم من أجرى الابن مع الأم مجرى الابن مع الأب، ثم يعترض في هذا القسم الذي انتهينا إليه صور في القرب والبعد، فيستخرج الفطن مما مهدناه قبل اختلاف الطرق فيه.

Mas'alah: How is maintenance obligation determined between a father and a grandson?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8251)

فلو اجتمع الأب وابن الابن، فيعترض في ذلك ما نشير إليه: من نظر إلى الاستصحاب، وقدم الأب، فلا شك أنه يقدمه هاهنا ومن نظر إلى تأكد الحق على الولد، اعترض له هاهنا اعتبار هذا التأكد في مقابلة اعتبار القرب، فمن راعى التأكد قدمه على القرب، ومن راعى القرب أو الاستصحاب قدم الأب.

Mas'alah: Who is obligated for maintenance between a high grandfather and a close son?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8251)

ولو فرضنا جدا عاليا وابن دنية (3) ، فمن اعتبر القرب أو تأكد الحق على الولد، قدم الابن. (1) حديث: "أنت ومالك لأبيك" رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد وابن حبان والطبراني في الصغير والطحاوي في شرح معاني الآثار، والبيهقي في الكبرى (ر. أبو داود: البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، ح 3530، ابن ماجه: التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، ح 2291، 2292، أحمد: 2/ 179، ابن حبان: ح 410، 4262، المعجم الصغير للطبراني: 1/ 23، 24 رقم 2، شرح معاني الآثار: 4/ 158، السنن الكبرى: 7/ 481) . وانظر التلخيص: 3/ 383 ح 1670. (2) في الأصل: ولو. (3) دنية: أي قريب لاصق، يقال هو ابن عمي دنيا ودنيا ودنيا أي قريب لاصق النسب (المعجم) .

ومن اعتبر الإرث في الطرق المقدمة، أثبت النفقة على الجد والابن على حسب قسمة الميراث بينهما. ومن أثبت الولاية فالجد أولى بالولاية.

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance for a person with parents, grandparents, or both ascendants and descendants?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3176)

(ومن له أبوان) أي أب وإن علا وأم (ف) نفقته (على الأب) ولو بالغا استصحابا لما كان في صغره ولعموم خبر هند (وقيل) هي (عليهما لبالغ) عاقل لاستوائهما فيه بخلاف الصغير والمجنون لتميز الأب بالولاية عليهما (أو) اجتمع (أجداد وجدات) لعاجز (إن أدلى بعضهم ببعض فالأقرب) هو الذي ينفقه لإدلاء الأبعد به (وإلا) أي وإن لم يدل بعضهم ببعض فالاعتبار (بالقرب) فينفقه الأقرب منهم (وقيل) الاعتبار بوصف (الإرث) كما مر في الفروع (وقيل) الاعتبار (بولاية المال) أي بالجهة التي تفيدها، وإن وجد مانعها كالفسق؛ لأنها تشعر بتفويض التربية إليه ففي كلامه مضاف محذوف (ومن له أصل وفرع) وهو عاجز (ففي الأصح) أن مؤنته (على الفرع، وإن بعد) كأب وابن ابن؛ لأن عصوبته أقوى وهو أولى بالقيام بشأن أبيه لعظم حرمته والثاني أنها على الأصل استصحابا لما كان في الصغر. والثالث أنها عليهما لاشتراكهما في البعضية (أو) له (محتاجون) من أصوله وفروعه أو أحدهما مع زوجة وضاق موجوده عن الكل (يقدم) نفسه ثم (زوجته) ؛ لأنها آكد؛ إذ نفقتها لا تسقط بمضي الزمان (ثم) بعد الزوجة يقدم (الأقرب) فالأقرب نعم يقدم ولده الصغير أو المجنون على الأم وهي على الأب كالجدة على الجد وهو أعني الأب على الولد الكبير العاقل، لكن الأوجه أن الأب المجنون

مستو مع الولد الصغير أو المجنون، ويقدم من اختص من أحد مستويين قربا بمرض أو ضعف كما تقدم بنت ابن على ابن بنت لضعفها وإرثها، وأبو أب على أبي أم لإرثه وجد أو ابن زمن على أب أو ابن غير زمن، وتقدم العصبة من جدين وإن بعد، وجدة لها ولادتان على جدة لها ولادة فقط، والأقرب عدم التقديم هنا بنحو علم وصلاح ولو استوى جمع من كل وجه وزع ما يجده عليهم إن سد مسدا من كل، وإلا أقرع (وقيل) يقدم (الوارث وقيل) يقدم (الولي) نظير ما مر. [حاشية الشبراملسي] قوله: ولكن المرجح) أي هناك وقوله خلافه: أي خلاف القول بأنه عليهما وإنما هي على الأب فقط (قوله: ولو بالغا) أي عاجزا عن الكسب أو لزمانة (قوله: إذ نفقتها لا تسقط بمضي الزمان) ومر ما يؤخذ منه أن مثلها خادمها وأم ولده اهـ حج (قوله: مع الولد الصغير أو المجنون) أي فتوزع عليهما (قوله: أو ضعف) عطف بيان وقوله من كل متعلق بسد. [حاشية الرشيدي] (قوله: ففي كلامه مضاف محذوف) أي والتقدير بجهة ولاية المال (قوله: على أب) أي في الأولى (قوله: أو ابن) أي في الثانية (قوله: من جدين) أي بأن كان ينتسب إلى جدين من أجداده: أي يقدم على من ينتسب إلى جد واحد منهم (قوله: وإن بعد) أي الغاصب.

Mas'alah: How is maintenance distributed among multiple descendants for an ascendant?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3639)

الأول: في اجتماع الفروع الذين تلزمهم النفقة للأصل المحتاج، فإذا اجتمع اثنان من الأولاد، نظر؛ إن استويا في القرب والوراثة أو عدمها، والذكورة والأنوثة، فالنفقة عليهما بالسوية، سواء استويا في اليسار، أم تفاوتا، وسواء أيسرا بالمال أو الكسب، أو

أحدهما بمال، والآخر بكسب، فإن كان أحدهما غائبا، أخذ قسطه من ماله، فإن لم يكن له مال اقترض عليه. وإن اختلفا في شيء من ذلك، ففيه طريقان: أحدهما: النظر إلى القرب، فإن كان أحدهما أقرب، فالنفقة عليه سواء كان وارثا أو غيره، ذكرا أو أنثى، فإن استويا في القرب، ففي التقديم بالإرث وجهان، فإن قدمنا بالإرث، فكانا وارثين، فهل يستويان في قدر النفقة، أم تتوزع بحسب الإرث؟ وجهان: الطريق الثاني: النظر إلى الإرث، فإن كان أحدهما وارثا دون الآخر، فالنفقة على الوارث، وإن كان الآخر أقرب، فإن تساويا في الإرث، قدم الأقرب، فإن تساويا في القرب، فالنفقة عليهما، ثم هل تستوي أم توزع بحسب الإرث؟ فيه الوجهان. وإذا استويا في المنظور إليه على اختلاف الطريقين، فهل يختص الذكر بالوجوب، أم يستويان؟ وجهان: وأصح الطريقين عند الإمام والغزالي والبغوي وغيرهم: الأول، دون اعتبار الإرث والذكورة، واختيار العراقيين يخالفهم في بعض الصور كما نذكره في الأمثلة – إن شاء الله تعالى –.

Mas'alah: What are examples of maintenance distribution between a son and a daughter?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3639)

أمثلة: ابن وبنت، النفقة عليهما سواء، إن اعتبرنا القرب، أو أصل الإرث، وإن اعتبرنا الذكورة، فعلى الابن فقط، وهو اختيار العراقيين. بنت وابن ابن، هي على البنت إن اعتبرنا القرب، وعليهما بالسوية إن اعتبرنا الإرث، وعلى ابن الابن إن اعتبرنا الذكورة، وهذا اختيار العراقيين.

Mas'alah: How is maintenance distributed between a daughter and a granddaughter?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3640)

بنت وبنت ابن، هي على البنت إن اعتبرنا القرب، وعليهما إن اعتبرنا الإرث.

Mas'alah: How is maintenance distributed between a daughter and a grandson through a daughter?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3640)

بنت وابن بنت، هي على البنت إن اعتبرنا القرب، أو الإرث، وعلى ابن البنت إن اعتبرنا الذكورة.

Mas'alah: How is maintenance apportioned between a granddaughter and a daughter in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3640)

بنت بنت وبنت ابن، عليهما إن اكتفينا بالاستواء في الدرجة، وعلى الثانية إن اعتبرنا الإرث.

Mas'alah: When an ascendant and a descendant both need maintenance, who is obligated?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3642)

الفصل الثالث: إذا اجتمع للمحتاج واحد من أصوله، وآخر من فروعه، ففيه الأوجه الخمسة، فيقدم الأقرب في وجه، والوارث في وجه، والولي في وجه، والذكر في وجه، ويستوي الذكر والأنثى في وجه، وإذا وجبت النفقة على وارثين، جاء الخلاف في أن التوزيع بالسوية، أم بحسب الإرث؟ فلو كان له أب وابن، فهل النفقة على الابن

أم الأب أم عليهما؟ فيه أوجه: أصحها: الأول لأن عصوبته أقوى، ولأنه أولى بالقيام بشأن الوالد، وتجري هذه الأوجه في أب وبنت، وفي جد وابن ابن، وتجري أيضا في أم وبنت على المذهب، وقيل: يقطع بأنها على البنت، قاله القاضي أبو حامد وغيره. وفي أم وابن طريقان: أحدهما: طرد الأوجه الثلاثة، والثاني: القطع بتقديم الابن، لضعف الإناث عن تحمل المؤن، ويجري الطريقان في جد وابن، وفي أب وابن ابن، وقال البغوي: الأصح أنه لا نفقة على الأصول ما دام يوجد واحد من الفروع، قريبا كان أو بعيدا، ذكرا أو أنثى.

Mas'alah: How is maintenance distributed among two sons or two daughters when one is more needy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3643)

ابنان أو بنتان، يصرف الموجود إليهما، فإن اختص أحدهما بمزيد عجز، بأن كان مريضا، أو رضيعا، قدم، ذكره الروياني.

Mas'alah: How is maintenance distributed between a son and a daughter?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3643)

ابن وبنت، الصحيح أنها كالابنين، وقيل: تقدم البنت لضعفها.

Mas'alah: How is priority determined between a father and a grandfather or a son and a grandson in maintenance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3643)

أب وجد، أو ابن وابن ابن، قيل: هما سواء، والأصح: تقديم الأب والابن، فإن كان الأبعد زمنا، ففي «التهذيب» أنه يقدم، وذكر أنه لو اجتمع جدان في درجة، وأحدهما عصبة، كأبي الأب مع أبي الأم، فالعصبة أولى، وأنه لو اختلفت الدرجة، واستويا في العصوبة

أو عدمها، فالأقرب مقدم، وإن كان الأبعد عصبة، تعارض القرب والعصوبة، فيستويان. أب وابن، إن كان الابن صغيرا، قدم، وإلا فهل يقدم الابن أم الأب، أم يستويان؟ فيه ثلاثة أوجه: ثالثها: اختيار القفال، وتجري الأوجه في الابن والأم، وفي الأب والبنت، وفي الجد وابن الابن. أب وأم، تقدم الأم على الأصح، وقيل: الأب، وقيل: يستويان. جد وابن، قيل بطرد الأوجه، وقيل: يقدم الابن قطعا، وعن – القاضي أبي حامد إذا اجتمع جدتان لإحداهما ولادتان، وللأخرى ولادة، فإن كانتا في درجة، فذات الولادتين أولى، وإن كانت أبعد، فالأخرى أولى، وأنه لو اجتمعت بنت بنت بنت أبوها ابن ابن بنته وبنت بنت بنت ليس أبوها من أولاده، فإن كانتا في درجة، فصاحبة القرابتين أولى، وإن كانت هي أبعد، فالأخرى أولى.

Mas'alah: How is maintenance shared between a father and a son for children?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3644)

ذكر الروياني أنه لو كان له ولدان، ولم يقدر إلا على نفقة أحدهما، وله أب موسر، لزم الأب نفقة الآخر، فإن اتفقا على الإنفاق بالشركة، أو على أن يختص كل واحد بواحد، فذاك، وإن اختلفا،

عمل بقول من يدعو إلى الاشتراك. وأنه لو كان للأبوين المحتاجين ابن لا يقدر إلا على نفقة أحدهما، وللابن ابن موسر، فعلى ابن الابن باقي نفقتهما، فإن اتفقا على أن ينفقا عليهما بالشركة، أو يخص كل واحد بواحد، فذاك، وإن اختلفا، رجعنا إلى اختيار الأبوين إن استوت نفقتهما، وإن اختلفت، اختص أكثرهما نفقة بمن هو أكثر يسارا، وهذان الجوابان في الصورتين مختلفان، والقياس أن يسوى بينهما، بل ينبغي في الصورة الثانية أن يقال: تختص الأم بالابن تفريعا على الأصح، وهو تقديم الأم على الأب، وإذا اختصت به، تعين الأب لإنفاق ابن الابن.

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance for parents and children?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1726)

فصل (يلزمه) أي الشخص ذكرا كان أو أنثى (نفقة الوالد وإن علا) من ذكر أو أنثى (والولد وإن سفل) من ذكر أو أنثى والأصل في الثاني قوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} وقيس الأول عليه بجامع البعضية بل هو أولى لأن حرمة الوالد أعظم، والوالد بالتعهد والخدمة أليق،

Mas'alah: Who has priority for maintenance between a father and mother?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1752)

4498 – قول "التنبيه" [ص 210] : (وإن كان له ما ينفق على واحد وله أب وأم ..

فقد قيل: الأم "أحق، وقيل: الأب أحق) الأصح: الأول، وعليه مشى" الحاوى "فقال [ص 545] : (وفي" (1) المهذب (2/ 167) . (2) انظر "التهذيب" (6/ 388) . (3) انظر "فتح العزيز" (10/ 74) . (4) انظر "التنبيه" (ص 210) . (5) انظر "فتح العزيز" (10/ 75) ، و "الروضة" (9/ 89) . (6) الحاوي (ص 545) ، المنهاج (ص 464) . (7) انظر "فتح العزيز" (10/ 77) ، و "الروضة" (9/ 92) . (8) المنهاج (ص 464) . (9) المنهاج (ص 123) . (10) الحاوي (ص 545) ، المنهاج (ص 464) .

الأخذ يعكس) وهو مخالف لما ذكر في زكاة الفطر من تقديم الأب، وقد سبق الكلام عليه هناك.

Mas'alah: Who has priority for maintenance between a son and a father?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1753)

4499 – قول "التنبيه" [ص 210] : (وإن كان له ابن وأب .. فقد قيل: الابن أحق، وقيل: الأب أحق) الأصح في "تصحيح التنبيه" وفي "الروضة" وأصلها في (زكاة الفطر) : الثاني [1]، وقد يؤخذ ذلك من قول "الحاوي" [ص 545] : (وفي الأخذ يعكس) ، وحكى في "الروضة" وأصلها عن اختيار القفال استواءهما، ولم يحك ترجيحا بخلافه [2]، ومحل الخلاف: في البالغ، فأما في الصغير: فله جزما. وقال شيخنا الإمام البلقيني: ينبغي إذا كان الابن صغيرا والأب مجنونا أو زمنا أن يسوى بينهما.

Mas'alah: Who has priority for maintenance between a son and a grandson?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1753)

4500 - قول "التنبيه" [ص 210] : (وإن كان له ابن وابن ابن .. فقد قيل: الابن أحق، وقيل: يجعل بينهما) الأصح: الأول، كذا حكى ابن يونس وابن الرفعة لفظ "التنبيه" ، وأورد البالسي لفظة: (فالابن أحق، وقيل: يجعل بينهما) فلا يحتاج إذا لاستدراك تصحيح؛ ولهذا لم يذكره النووي في "تصحيحه" . قال في "التهذيب" : فإن كان الأبعد زمنا .. قدم، حكاه عنه الرافعي، وأقره [3]. وقال الماوردي والروياني: إن كان الأبعد مريضا أو رضيعا .. قدم.

Mas'alah: Is maintenance for a child divided equally between two relatives or according to inheritance shares?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3702)

قربا الواجب عليهما التموين كابن وبنت هل (يستويان) فيه (أم توزع) المؤن عليهما (بحسبه) أي: الإرث (وجهان) لم يرجحا منهما شيئا، وجزم في الأنوار بالثاني وهو نظير ما رجحه المصنف، وغيره فيمن له أبوان وقلنا: إن مؤنته عليهما لكن منعه الزركشي، ورجح الأول، ونقل تصحيحه عن جمع ورجحه أيضا ابن المقري وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of maintenance for parents and children?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1470)

فصل: يلزمه نفقة الوالد، أي أبا أو أما، وإن علا، أي جدة وجدا إذا كانوا أحرارا, لأنه من المصاحبة بالمعروف، والولد، أي الحر، وإن سفل، لقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [135]، وأما وجوبها على الأم؛ فلأن بعضيتها محققة وبعضية الأب مظنونة فكانت أولى منه بالوجوب، وكلام المصنف يشعر بنفي نفقة من عدا ما ذكر، والأمر كذلك خلافا لأبي ثور، وإن اختلف دينهما، لوجود القرابة. (•) في النسخة (1) : في تاليه. (135) البقرة / 233.

فرع: الأصح في الروضة أن نفقة المكاتب على ولده الحر لا تلزم لبقاء أحكام الرق. بشرط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه، لأن المعسر ليس من أهل المواساة، ويباع فيها ما يباع في الدين، أي من عقار وغيره، لأنها حق مالي لا بدل له فأشبه الدين، ويلزم كسوبا كسبها في الأصح، لأنه يلزمه إحياء نفسه بالكسب فكذا أصله، والثاني: لا، كما لا يلزمه لقضاء الدين، والأول فرق بأن النفقة قدرها يسير والدين لا ينضبط قدره، ولا تجب لمالك كفايته، ولا لمكتسبها، لانتفاء الحاجة إذن، وتجب لفقير غير مكتسب إن كان زمنا أو صغيرا أو مجنونا، لعجزه عن كفاية نفسه وفي معنى الزمن العاجز بالمرض والعمى قاله البغوي، وإلا، أي وإن لم يكن زمنا أو صغيرا أو مجنونا، فأقوال أحسنها: تجب، لأنه يقبح أن يكلف قريبه الكسب مع اتساع ماله، والثاني: المنع للقدرة على الكسب فإنه نازل منزلة المال، والثالث لأصل، لا فرع، أي والثالث: تجب نفقة الأصل على الفرع دون العكس؛ لأنه ليس من المصاحبة بالمعروف أن يكلف أصله بالكسب على كبر السن. قلت: الثالث أظهر، والله أعلم، هو كما قال، وهو مقتضى إيراد الرافعي في شرحيه أيضا. فرع: إذا شرطنا العجز عن الكسب؛ فأقوى الوجهين اشتراط كونه لائقا. وهي الكفاية، لأنها مواساة. تنبيه: يجب الأدم أيضا كما يجب القوت، وكذا الكسوة والسكنى والخادم عند الاحتياج إليه.

فرع: تجب للقريب أيضا أجرة الطيب وثمن الأدوية ذكره الرافعي في باب قسم الصدقات. وتسقط بفواتها ولا تصير دينا عليه، أي وإن كان متعديا بذلك، لأنها لدفع الحاجة الناجزة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة، فإنها معاوضة، إلا بفرض قاض أو

إذنه في اقتراض لغيبة أو منع، أي فإنها تصير دينا في الذمة لتأكد ذلك بفرض القاضي واذنه فيه، كذا جزم به المصنف في القرض تبعا للرافعي، وهو تبع الغزالي، وهو ممنوع بحثا ونقلا كما أوضحته في الأصل فراجعه منه.

Mas'alah: Who is responsible for maintenance when a person has both parents or multiple ancestors?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1473)

ومن له أبوان فعلى الأب، لقوة الذكورة، وقيل: عليهما لبالغ، لاستوائهما في القرب، أو أجداد وجدات إن أدلى بعضهم ببعض فالأقرب، وإلا فبالقرب، وقيل: الإرث، وقيل: بولاية المال، فإنها تشعر بتفويض التربية إليه، فيقدم أب أب على أب أم، وقوله (وقيل) بينهما؛ هو طريقة؛ لا كما يشعر إيراده به.

Sub-topic – Maintenance for Hermaphrodite Children

Mas'alah: How is maintenance divided between a son and a hermaphrodite?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5705)

إذا ثبت هذا: فذكر ابن الصباغ: إذا كان له ابن ذكر وخنثى مشكل موسران.. فإن النفقة على الابن؛ لأن الخنثى يجوز أن تكون أنثى، فلا تجب عليه النفقة، فإن بان أن الخنثى رجل.. رجع عليه الابن بنصف ما أنفق؛ لأنه بان أنه كان مستحقا عليه. وهذا على طريقة أصحابنا البغداديين. فأما على طريقة الخراسانيين: فكم يجب على الخنثى؟ فيه وجهان: أحدهما: النصف، وهو الأصح. فعلى هذا: لا فرق بين أن يبين أنه رجل أو امرأة. والثاني: يجب عليه بقدر ميراثه. فعلى هذا: يجب عليه ثلث نفقته، وعلى الذكر النصف، ويبقى السدس من النفقة، فإن قال أحدهما: أدفع هذا السدس لأرجع به على من بان أنه عليه.. جاز فإن لم يدفعه أحدهما برضاه.. دفعاه بينهما نصفين. فإذا بان حال الخنثى.. رجع على من بان أنه غير مستحق عليه بما دفع منه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance owed by a father to a son and two hermaphrodites?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5706)

[فرع وجوب نفقة الأب على ذكر وخنثيين]

Mas'alah: How is maintenance divided among a son and two hermaphrodites?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5706)

وإن كان له ثلاثة أولاد، ذكر وخنثيان.. فعلى طريقة أصحابنا البغداديين: تجب النفقة على الذكر، فإن بان الخنثيان امرأتين.. لم يرجع عليهما بشيء، وإن بانا رجلين.. رجع على كل واحد منهما بثلث ما أنفق، وإن بان أحدهما رجلا والآخر امرأة.. رجع على الرجل بنصف ما أنفق. وعلى طريقة الخراسانيين: تجب النفقة على الجميع، وكيف تجب عليهم؟ فيه وجهان: أحدهما - وهو الأصح عندهم: تجب بينهم بالسوية. فعلى هذا: لا تراجع بينهم بحال. والثاني: تجب عليهم على قدر مواريثهم. فعلى هذا: يجب على الرجل ثلث النفقة، وعلى كل واحد من الخنثيين خمس النفقة؛ لأن ذلك هو اليقين.

قال القاضي أبو الفتوح: ويبقى من النفقة ربعها، تفرض عليهم. وهذا غلط، بل يبقى من النفقة أربعة أسهم من خمسة عشر سهما، فإن قال أحدهم: أدفعها على أن أرجع بها على من بانت عليه عنده، ودفعها.. كان له الرجوع على من بانت عنده. وإن لم يرض أحدهم بدفعها.. قسمت عليهم أثلاثا، فتقسم النفقة على خمسة وأربعين سهما، فيدفع الذكر منها تسعة عشر سهما، ويدفع كل خنثى منهما ثلاثة عشر سهما، فإن بانا امرأتين.. رجعا على الذكر بتمام النصف، فترجع عليه كل واحدة منهما بسهم وثلاثة أرباع سهم مما دفعت، وإن بانا رجلين.. رجع الذكر على كل واحد منهما بسهمين، وهو تمام الثلث، وإن بان أحدهما ذكرا والآخر امرأة.. رجعت المرأة على الذي بان رجلا بأربعة أسهم، ورجع الذكر عليه بسهم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance owed by a daughter and two hermaphrodites?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5707)

[فرع نفقة الأب تجب على بنت وخنثيين]

Mas'alah: How is maintenance distributed between a son and a hermaphrodite child?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=538)

قوله: فرع: لو كان له ابن وولد خنثى مشكل، فإن قلنا: عند اجتماع الابن والبنت النفقة عليهما، فكذلك هنا وإن قلنا: النفقة على الابن فوجهان: أحدهما: النصف على الابن والنصف الآخر يستقرضه الحاكم، فإن بان أن الخنثى ذكر وجب عليه وإلا فالرجوع على الابن، كذا قاله الرافعي. والأولى أن يقال: وإن بان أنه أنثى رجع به على الابن لأنه قد لا يظهر أنه ذكر ولا أنثى ويستمر إشكاله. وأظهرهما أنه يؤخذ الجميع من الابن. انتهى كلامه. وهو يقتضى أنه إذا استمر إشكاله إلى الموت لا يرجع به على الابن، والصواب ما اقتضاه كلام الرافعي، لأنه لا يمكن تفويت ذلك على من اقترض منه، وقد تيقنا أهلية الذكر للوجوب، وشككنا في المشارك له، والأصل عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when there are a son and two hermaphrodites?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8832)

(فرع) وإن كان له ثلاثة أولاد: ذكر وخنثيان، فعلى طريقة أصحابنا البغداديين تجب

النفقة على الذكر، فإن بان الخنثيان امرأتين لم يرجع عليهما بشئ وإن بانا رجلين رجع على كل واحد منهما بثلث ما أنفق، وإن بان أحدهما رجلا والآخر امرأة رجع على الرجل بنصف ما أنفق، وعلى طريقة الخراسانيين تجب النفقة على الجميع، وكيف تجب عليه. فيه وجهان أحدهما – وهو الاصح عندهم – تجب بينهم بالسوية، فعلى هذا لا تراجع بينهم بحال. والثانى تجب بينهم على قدر مواريثهم، فعلى هذا يجب على الرجل ثلث النفقة، وعلى كل واحد من الخنثيين خمس النفقة لان ذلك هو اليقين. قال القاضى أبو الفتوح من أصحابنا ونقله صاحب البيان: ويبقى من الفقة ربعها تفريض عليهم، قال وهذا غلط بل تبقى من النفقة أربعة أسهم من خمسة عشر سهما. فإن قال أحدهم: أدفعها على أن أرجع بها على من بانت عطيه عنده ودفعها، كان له الرجوع على من بانت عنده: وإن لم يرض أحدهم بدفعها قسمت عليهم أثلاثا فتقسم النفقة على خمسة وأربعين سهما فيدفع الذكر منها سبعة عشر سهما ويدفع كل خنثى ثلاثة عشر سهما. فإن بانا امرأتين رجعا على الذكر بتمام النصف، فترجع عليه كل واحدة منهما بسهم وثلاثة أرباع سهم مما دفعت، وان بانا رجلين رجع الذكر على كل واحد منهما بسهمين وهو تمام الثلث. وإن بان أحدهما ذكرا والآخر امرأة رجعت المرأة على الذي بان رجلا بأربعة أسهم ورجع الذكر عليه بسهم

Mas'alah: How is maintenance apportioned between a son and a hermaphrodite child?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3717)

قوله: ابن وولد خنثى إن قلنا في اجتماع الابن والبنت تكون عليهما فكذا هاهنا، وإن قلنا تكون على الابن فهاهنا وجهان: أحدهما: على الابن نصفها لأنه المستيقن والنصف

الآخر يفرضه الحاكم، فإن بان ذكرا فالرجوع عليه وإلا فعلى الابن وأظهرهما: يؤخذ الجميع من الابن، فإن بان الخنثى ذكرا رجع عليه بالنصف. انتهى كلامه.

Mas'alah: How is maintenance divided between a daughter and a hermaphrodite child?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3718)

قوله: بنت وولد خنثي إن قلنا في اجتماع الابن والبنت النفقة عليهما فكذا هاهنا، وإن قلنا: على الابن فوجهان: أحدهما: على الخنثى، فإن بانت أنوثته رجعت على أختها بالنصف. والثاني: لا يؤخذ منه إلا النصف لأنه اليقين ويؤخذ النصف الآخر من البنت، فإن بانت ذكورته رجعت عليه. انتهى كلامه. لم يصحح شيئا منهما في "الروضة" أيضا وإنما زاد فقال: كان ينبغي أن يجيء وجه الاقتراض ولا يؤخذ من البنت شيء، والذى قاله صحيح، والراجح من الوجهين هو الثاني؛ كذا رجحه ابن الصباغ فقال: إنه القياس. والأمر كما قال؛ فإن الأصل عدم المرجح.

Mas'alah: What are the two views on maintenance for a hermaphrodite child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5753)

وقال في "الحاوي" : فيه وجهان: أحدهما: تجب كلها على الابن. والثاني: تجب عليهما نصفين، فإن بان الخنثى رجلا لم يرجع، وإن بان امرأة يرجع بما أنفق على الابن، هذا غريب.

Mas'alah: How is maintenance apportioned when there is a daughter and a hermaphrodite child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5753)

فرع آخر لو كان له بنت وولد خنثى مشكل فيه وجهان: أحدهما: يؤخذ الخنثى بجميع نفقته لأنه يجوز أن يكون ابنا فيلزمه جميع نفقته، فإن بان أنه ابن فقد أنفق ما وجب عليه، وإن بان أنه أنثى رجعت بنصفها على أخيها. والثاني: أنهما جميعا ينفقان، فإن بان الخنثى أنثى فقد أنفقا ما وجب عليهما، وإن بان ذكرا رجعت أخته عليه بما أنفقت، وهذا أقيس وهذه التفريعات كلها على الطريقة الأولى. وأما على سائر الطرق يتأمل فيها ويقاس على ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when there is a son and a hermaphrodite child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7536)

فرع: لو كان له ابن وولد خنثى مشكل، فإن قلنا عند اجتماع الابن والبنت: النفقة عليهما؛ فكذلك هاهنا، وإن قلنا: النفقة على الابن فوجهان:

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a hermaphrodite child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7536)

أحدهما: النصف على الابن، والنصف الآخر يستقرضه الحاكم، فإن بان أنه ذكر، وجب عليه، وإلا فالرجوع على الابن، كذا قاله الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a hermaphrodite child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7536)

والأولى أن يقال: وإن بان أنه أنثى رجع به على الابن؛ لأنه قد لا يظهر أنه ذكر ولا أنثى، ويستمر إشكاله.

Mas'alah: What is the second opinion on maintenance for a hermaphrodite child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7537)

وأظهرهما- وهو ما حكاه ابن الصباغ-: أنه يؤخذ الجميع من الابن؛ لأنه بصدد أن يكون الجميع عليه، فهو أولى بالمطالبة.

Mas'alah: What did al-Mawardi say about maintenance for a hermaphrodite child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7537)

وحكى الماوردي- بدل الوجه الأول- أنها عليهما نصفين بالسوية، فإن بان أنه أنثى رجعت عليه بما أنفقت.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a hermaphrodite child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7537)

والثاني: لا يؤخذ منه إلا النصف؛ لأنه المستيقن، ويؤخذ من البنت النصف، فإن ثبتت

ذكورته رجعت بما أنفقت عليه.

Mas'alah: How is maintenance apportioned between a son and a hermaphrodite child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3640)

ابن وولد خنثى، إن قلنا في اجتماع الابن والبنت، تكون عليهما، فكذا هنا، وإن قلنا: تكون على الابن، فهنا وجهان: أحدهما: على الابن نصفها، لأنه المستيقن، والنصف الآخر يقترضه الحاكم، فإن بان ذكرا، فالرجوع عليه، وإلا فعلى الابن، وأصحهما: يؤخذ الجميع من الابن، فإن بان الخنثى ذكرا، رجع عليه بالنصف.

Mas'alah: How is maintenance apportioned between a daughter and a hermaphrodite child?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3640)

بنت وولد خنثى، إن قلنا في اجتماع الابن والبنت: النفقة عليهما، فكذا هنا، وإن قلنا: على الابن، فوجهان: أحدهما: هي على الخنثى، فإن بانت أنوثته، رجعت على أختها بالنصف. والثاني: لا يؤخذ منه إلا النصف، لأنه اليقين، ويؤخذ النصف الآخر من البنت، فإن بانت ذكورته، رجعت عليه.

Sub-topic – Recourse and Reimbursement for Maintenance

Mas'alah: What is the ruling on mutual recourse after maintenance payment among children including hermaphrodites?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5708)

أحدهما: وهو الأصح عندهم: أن النفقة تجب على الجميع بالسوية. فعلى هذا: لا تراجع بينهم بحال. والثاني: تجب عليهم على قدر مواريثهم. فعلى هذا: يجب على البنت خمس النفقة، وهي أربعة أسهم من عشرين، وعلى كل واحد من الخنثيين ربع النفقة، وهو خمسة من عشرين؛ لأن هذا هو اليقين، وتبقى ستة أسهم، إن دفعها أحدهم ليرجع بها على من بانت عنده.. جاز، وإلا.. قسمت عليهم أثلاثا بينهم. فإن بانا امرأتين.. رجع كل واحد من الخنثيين على البنت بثلث سهم، وإن بانا رجلين.. رجعت البنت على كل واحد منهما بسهم، وإن بان أحدهما رجلا والآخر امرأة.. رجعت البنت الأصلية عليه بسهم، ورجعت عليه البنت الخنثى بسهمين. والمشهور: طريقة أصحابنا البغداديين.

Mas'alah: May a mother take maintenance for a child from the father's property without a judge's permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1797)

وأخذه) أي واجب الصغير من ماله إن كان موسرا ومن مال أبيه إن كان معسرا للإنفاق عليه جائز (للأم) ولو بغير إذن القاضي (حيث منعا) أي الأب ذلك أو غاب لقصة هند حملا لما قاله لها النبي – صلى الله عليه وسلم – على الإفتاء والحكم العام لا على القضاء والإذن الخاص)

Mas'alah: What is the ruling on a mother spending her own money on a child with the intention of reimbursement?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1797)

و) لها (صرفه من مالها) على الصغير (لترجعا) به عليه أو على أبيه على ما مر (إن منع الأصل) أي الأب ذلك أو غاب وأفاد قوله لترجع أنه لا بد من قصدها الرجوع لترجع وقوله من زيادته حيث منعا يغني عنه قوله إن منع الأصل)

Mas'alah: What is the ruling on a mother borrowing for a child's maintenance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1797)

كالاستقراض) على الأب لنفقة الصغير فإنه جائز للأم بإذن القاضي عند عجزها عن ماله ولا ترجع في هذه والتي قبلها إلا إذا أذن لها القاضي في الصرف والاستقراض عند القدرة عليه وأشهدت عليهما عند العجز عنه كما في نظائره ولا ترجيح في الروضة وأصلها في جواز الاستقراض عليه إذا لم يكن إذن ولا إشهاد والراجح كما قال

الإسنوي وغيره المنع فقد مر في زكاة الفطر في الرافعي ما يدل له

Mas'alah: Is the guardian's claim of spending on an orphan accepted without evidence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6581)

وإن كان الولى غيرهما كالوصي وأمين الحاكم، وادعيا النفقة بالمعروف، فهل يقبل قولهما من غير بينة؟ فيه وجهان. أحدهما: لا يقبل قولهما من غير بينة، كما لا يقبل ذلك منهما في دعوى بيع العقار. والثانى: يقبل قولهما مع أيمانهما. قال ابن الصباغ: وهو الاصح لان إقامة البينة على ذلك تتعذر بخلاف البيع فإنه لا يتعذر عليه إقامة البينة عليه

Mas'alah: What is the story of the man whose father took his wealth and the poem about parental rights?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8824)

وساق العمرانى رواية نسوقها لطرافتها، ولنا عليها نظر (1) . قال روى عن جابر أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: يارسول الله إن أبى يأخذ مالى فينفقه فقال الاب: إنما أنفقه يارسول الله على إحدى عمله أو إحدى خالاته، فهبط جبريل وقال: يارسول الله سل الاب عن شعر قاله، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال الاب إن الله وله الحمد يزيدنا بك بيانا يارسول الله كل يوم لقد قلت هذا الشعر في نفسي فلم تسمعه أذناى ثم أنشأ يقول: غدوتك مولودا وعلتك يافعا تعل بما أدنى اليك وتنهل إذا ليلة نابتك بالشكوى لم أبت لشكوك إلا ساهرا أتململ كأنى أن المطروق

دونك بالذي طرقت به دوني وعينى تهمل فلما بلغت السن والغاية التي إليها مدى ماكنت فيك أؤمل جعلت جزائي منك جبها وغلظة كأنك أنت المنعم المتفضل فليتك إذ لم ترع حق أبوتى فعلت كما الجار المجاور يفعل تراه معدا للخلاف كأنه يرد على أهل الصواب موكل اه

Mas'alah: Can a father reclaim maintenance from his son after becoming wealthy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3236)

قوله: ولو أيسر الأب بعد ما ملكه الولد جارية أو ثمنها لم يكن له الرجوع كما لو أعطاه نفقة فلم يأكلها حتى أيسر. انتهى كلامه. وما أطلقه من عدم الرجوع في النفقة وتابعه عليه في "الروضة" سبقهما إليه صاحب "المهذب" وغيره وهو مشكل لا يوافق القواعد فإن نفقة القريب إمتاع لا تمليك، قال الإمام: ومن ثمرة ذلك أنه لا يجب على الولد تسليمها إليه، بل لو قال: كل معي كفى، وقد نقل ابن الرفعة في كتابيه "الكفاية" و "المطلب" ذلك عن "المهذب" ، ثم رده بما ذكرناه. (1) سقط من ج.

Mas'alah: Can the son seek reimbursement from a hermaphrodite after ambiguity is resolved?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3718)

الأمر الثاني: أن كلامه يقتضي فيما إذا استمر الإشكال إلى الموت أن الرجوع على الابن، فتفطن له. وخالف ابن الرفعة في "الكفاية" فقال: لا يرجع عليه، وما قاله الرافعي

أصوب لأنه لا يمكن تفويت ذلك على من اقترض منه وقد تيقنا أهلية الذكر للوجوب وسلكنا في المشارك له والأصل عدمه وحكى الماوردي وجها ثالثا أن النفقة عليهما نصفين.

Mas'alah: May a mother take maintenance from the father's wealth without his permission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2893)

الثاني إذا منع الأب النفقة فهل للأم أخذ النفقة من ماله دون إذنه فيه وجهان مأخذهما التردد في أن إذن الرسول صلى الله عليه وسلم لهند كان شرعا أو قضاء ولو استقرضت عليه فوجهان مرتبان وأولى بالمنع ولو أنفقت من مال نفسها فوجهان مرتبان وأولى بالمنع إذ تكون مقرضة ومستقرضة ولو كان للطفل مال فأرادت الإنفاق عليه من ماله من غير مراجعة القاضي فوجهان مرتبان وأولى بالجواز

Mas'alah: What is the ruling on a mother borrowing for child maintenance without a judge's permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4202)

ولو لم يكن هناك حاكم واستقرضت الأم عنه وأشهدت .. فعليه قضاء ما استقرضته, وإن لم تشهد .. فوجهان: مقتضى كلام الرافعي في (باب زكاة الفطر) ترجيح أنها لا ترجع, وإذا وجبت نفقة الأب أو الجد على الصغير أو المجنون .. أخذاها من ماله بحكم الولاية, والأم لا تأخذ إلا بإذن الحاكم, وكذا الابن إذا وجبت نفقته على الأب المجنون.

Mas'alah: What is the ruling on the mother borrowing for the child's maintenance without a judge?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1386)

ويستثنى أيضا ما لو لم يكن هناك حاكم واستقرضت الأم عنه، وأشهدت، فعليه قضاء ما استقرضته، وإن لم تشهد فوجهان بمقتضى كلام الرافعي في (1) "روضة الطالبين" (9/ 84) . (2) "روضة الطالبين" (9/ 84) . (3) يعني أن نفقة القريب تسقط بمضي الزمن، ولا تصير دينا في الذمة، راجع "الروضة" (9/ 85) .

Mas'alah: Can a son reclaim a slave girl given to his father if the father later becomes wealthy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2449)

ولو ملكه الابن جارية، ثم أيسر الأب – لا رجوع للابن فيها؛ كما لو دفع إليه النفقة، ثم أيسر والنفقة باقية – لا يرجع.

Mas'alah: What is the ruling if a wife or slave-girl provided for a father dies?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3249)

فإن (زوج) (7) (أباه) (8) امرأة، أو سراه بجارية فماتت، ففيه وجهان: (1) (أنها) : في أ، ب وساقطة من جـ. (2) (أب) : في أ، جـ وفي ب أبو. (3) (مع أب أب الأب) : في أوفي ب مع أب أب الأم، وفي جـ مع أب الأب. (4) (والآخر له) : في أ، جـ وفي

ب وللآخر. (5) (أبي) : في ب وفي أ، جـ أبو. (6) (وفي) : في ب، جـ وفي أفي. (7) (زوج) : في أ، ب وفي جـ زوجة. (8) (أباه) : في أ، ب وفي جـ ساقطة.

Mas'alah: Is it obligatory to provide maintenance for a father if the wife dies?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3250)

أحدهما: (أنه) (1) لا يجب إعفافه. والثاني: (أنه) (2) يجب وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a father spending on his son as a loan when the son has absent wealth?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=433)

(فرع) لو كان للابن مال غائب لزم الوالد أن ينفق عليه قرضا موقوفا فإن قدم ماله رجع عليه بما أنفق وإن لم يأذن الحاكم إذا قصد الرجوع وإن هلك المال لم يرجع بما أنفق من حين التلف قاله الماوردي والله أعلم واعلم أنه يؤخذ من كلام الشيخ أن غير الأصل والفروع لا تجب نفقتهم وهو كذلك وقال أبو ثور يلزم الوارث النفقة لقوله تعالى {وعلى الوارث مثل ذلك} وأجيب عن ذلك بأن النفقة لو كانت على الوارث للزم الأب ثلثا النفقة والأم ثلثها وليس كذلك والله أعلم

Mas'alah: When can a guardian borrow for maintenance and have it become a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7539)

وكذا لو أذن في الاستقراض؛ لغيبته أو امتناعه, أو استقرض البالغ عند تعذر مراجعة القاضي [وأشهد, أو لم يشهد] على أحد الوجهين, أو الأم إذا جعلنا لها الأخذ من ماله عند الامتناع من الدفع, على أحد الوجهين – عند عدم الإشهاد أيضا, أو الجد عند عدم الأب على أضعف الوجهين في "النهاية" .

Mas'alah: Can a grandfather who spends with the judge's permission reclaim the amount?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7539)

ولو أنفق الجد من ماله بإذن الحاكم, يرجع على الأصح, وفي "البحر" وجه: أنه لا يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's right to recover child maintenance expenses without a judge's order?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8206)

وذكر الشيخ أبو علي وجها أنها لا ترجع، وهذا يعتضد بالقياس الذي ذكرناه، وفي كلامه تشبيب بأن الأم لا تملك الاستدانة على الزوج، وإن استدانت من غير مراجعة القاضي، لم تجد مرجعا، وسنوضح هذا، إن شاء الله.

Mas'alah: May a wife take her child's maintenance from her husband's wealth without his permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8233)

10188 – وهذا نجاز هذا الأصل، ونأخذ بعده في أصل آخر، فنقول: الزوجة إذا كان لا يتوصل إليها نفق مولودها، وكان الأب حاضرا ممتنعا، أو غائبا، والطفل فقير لا مال له، فالذي ذهب إليه الأصحاب أن لها أن تأخذ نفقة ولدها من مال زوجها إذا كانت يدها تمتد إليه، واحتجوا في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) تسقط: (جواب أما بدون الفاء) .

لهند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" وقال عليه السلام ذلك، لما شكت إليه شح أبي سفيان وامتناعه عن الإنفاق عليها وعلى ولدها. وهذا خارج عن قياس الأصول؛ من جهة أن الأم لا تلي على الرأي الظاهر، ومن ولاها من الأصحاب فذاك إذا لم يكن للمولود والد، وإثبات الولاية لها مع الأب ليس على قاعدة القياس، ولكن رأى الأصحاب الاستمساك بالحديث [وتقديمه] (1) على القياس، وفيه مصلحة لائقة بالحال؛ فإنها لو كانت تحتاج إلى مراجعة القاضي في نفقة الولد، لعسر ذلك عليها، وإذا كانت تنفق من مال زوجها بالمعروف على ولدها، فقد تتزجى الأيام وتنطوي عرية عن نزاع وضرار. وأبعد بعض الأصحاب، فلم يثبت لها ذلك، إلا أن [يفوض] (2) القاضي إليها، ورأى هؤلاء قول الرسول صلى الله عليه وسلم تسليطا منه إياها على الأخذ بمثابة [تسليط] (3) القاضي، ولم يروا ذلك حكما ثابتا شرعا على وجه الفتوى، وهذا بعيد. ثم إذا جوزنا للأم أن تأخذ من مال الزوج من غير إذنه، فلو لم تجد لزوجها مالا واستقرضت عليه، فإن قلنا: ليس لها أن تأخذ مال الزوج إذا وجدته، فليس لها أن تستقرض عليه، وإذا قلنا: لها أخذ مال الزوج، فهل لها الاستقراض عليه من غير تفويض القاضي إليها؟ فعلى وجهين: أحدهما – لها الاستقراض؛ لأن الشرع أثبت لها ولاية

الاستقلال في نفقة المولود، ومن نتائج [الولاية] (4) الاستقراض. والثاني - ليس لها ذلك؛ فإن الأخذ من مال الزوج مأخوذ من فحوى الحديث، على خلاف أصول القياس، فالوجه الاقتصار على مورد الخبر من غير مزيد، وهذا مسلك الكلام في كل حكم تضمن الخبر إثباته على خلاف أصول القياس.

Mas'alah: Can a grandfather borrow for a child's maintenance in the father's absence without a judge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8236)

10192 - ومما يتعلق بهذا أن أب الطفل إذا غاب وحضر الجد، فقد ذكر الشيخ (1) أي من مال الزوج بغير إذنه.

أبو علي وجهين في أنه هل يستبد الجد بالاستقراض على الغائب من غير مراجعة القاضي مع القدرة عليها، ولست أرى لجواز الاستقراض عليه من غير مراجعة القاضي وجها أصلا؛ فإن الجد لا يلي في غيبة الأب، وما أثبتناه في الأم، فمعتمدنا فيه الخبر، فلعل الشيخ نزل الجد في الغيبة منزلة الأم، وليس هذا من مواضع القياس، بل القاضي يلي الطفل في غيبة الأب. وقد انتهى هذا الغرض.

Mas'alah: Can the mother spend on the child and seek reimbursement without witnesses?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1753)

4501 - قول "الحاوي" [ص 545] : (وللأم أخذه والإنفاق من مالها لترجع،

والاستقراض عليه) يفهم أن لها الرجوع في الإنفاق من مالها وإن لم تشهد على ذلك، وفيه وجهان في "الروضة" وأصلها بلا ترجيح [4]، وجزم البارزي في "توضيحه" تبعا لـ "التعليقة" بوجوب الإشهاد، وهو مقتضى ترجيهم في إنفاق المالك في المساقاة عند هرب العامل، وجزم به "الحاوي" في استقراض القريب غير الأم "فقال بعده [ص 545] : (وللقريب إن عجز عن القاضي إن أشهد) ." * * * (1) تصحيح التنبيه (2/ 143) . (2) فتح العزيز (10/ 83) ، الروضة (9/ 95) . (3) التهذيب (6/ 385) ، وانظر "فتح العزيز" (10/ 83) . (4) فتح العزيز (10/ 72) ، الروضة (9/ 87) .

Sub-topic – Maintenance and Marriage Expenses of Dependents

Mas'alah: Is a child obligated to provide for the marriage needs of a needy parent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5713)

[مسألة إعفاف من تجب له النفقة] إذا وجبت على الولد نفقة الأب أو الجد من قبل الأب أو من قبل الأم، واحتاج الأب أو الجد إلى الإعفاف بزوجة أو جارية.. وجب على الولد أن يعفه بذلك إذا قدر على ذلك. قال ابن خيران: وفيها قول آخر: أنه لا يجب عليه ذلك. وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه قريب، فلم يستحق الإعفاف، كالابن. والأول أصح؛ لأنه معنى يحتاج إليه ويستضر بفقده، فلزمه، كالنفقة، والكسوة، ويخالف الابن، فإن الأب آكد حرمة منه، فوجب له ما لا يجب له. وإن كان الوالد معسرا صحيحا غير مكتسب، فإن قلنا: تجب نفقته على الولد.. وجب عليه إعفافه، وإن قلنا: لا تجب نفقته عليه.. ففي إعفافه وجهان: أحدهما: لا يجب عليه إعفافه؛ لأنه لا تجب عليه نفقته، فلم يجب عليه إعفافه، كالموسر. والثاني: يجب عليه إعفافه؛ لأن نفقته يمكن إيجابها في بيت المال، بخلاف الإعفاف. وإذا وجب على الولد الإعفاف.. فهو بالخيار: بين أن يملكه جارية يحل له وطؤها، أو يدفع له مالا يشتري به جارية، أو يشتريها له بإذنه، أو يدفع إليه مالا ليتزوج به، أو يتزوج له بإذنه.

ولا يجوز أن يزوجه أمة؛ لأنه صار مستغنيا به، ولا يعفه بقبيحة ولا بعجوز لا استمتاع بها؛ لأنه لا يحصل المقصود بذلك. فإن ملكه جارية، أو دفع إليه مالا، فتزوج به امرأة،

ثم أيسر الأب.. لم يلزمه رد ذلك؛ لأنه قبض ذلك وهو يستحقه. فإن طلق الزوجة، أو أعتق الأمة.. لم يلزم الولد أن يعفه ثانيا؛ لأنه فوت ذلك على نفسه. وإن ماتت الزوجة أو الأمة.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه إعفافه ثانيا؛ لأنه إنما يجب عليه إعفافه مرة، وقد فعل. والثاني: يلزمه أن يعفه ثانيا، وهو الأصح؛ لأنه لا صنع له في تفويت ذلك.

Mas'alah: Is a child obligated to provide a spouse for their parent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1571)

(وليهيئ) وجوبا للأصل (فرعه) الموسر، ولو أنثى وغير مكلف (مستمتعا) بفتح التاء أي: شيئا يستمتع به مما سيأتي لئلا يعرضه للزنا، وذلك لا يليق بحرمة الأبوة، وليس من المصاحبة بالمعروف المأمور بها؛ ولأنه إذا احتمل لإبقائه فوات نفس الفرع كما في القود، ففوات ماله أولى ولأن إعفافه من وجوه حاجاته المهمة كالنفقة. (أقربهم) بدل من فرعه أي: يهيئ ذلك فرعه إن اتحد، فإن تعدد، ففرعه الأقرب كالابن مع ابن الابن فإن استووا قربا. (فوارث) كبنت ابن مع بنت بنت، فإن استووا قربا وإرثا كبنتين أو بنات. (فوزعا) أي: المستمتع على عدد رءوسهم وتهيئته للأصل بأن يعطيه مهر حرة ولو كتابية أو يقول له: انكح وأعطيك المهر أو ينكح له [حاشية العبادي] قوله: حيث يغرم مهرها له) أي: سواء كانت حرة أو أمة، وظاهر أنه يغرم آخر للحرة ولسيد الأمة فيلزمه مهران في كل منهما واحد للزوج لأجل قطع نكاحه وآخر للحرة أو لسيد الأمة لأجل الوطء؛ لأنه يوجب المهر للحرة ولسيد الأمة إذا كان بشبهة في حق الموطوءة، وبهذا يتضح اندفاع ما يتوهم من إشكال وجوب المهر للزوج مع ما تقرر أن مهر الشبهة لها أو لسيدها لا للزوج، وذلك؛ لأن ذاك في المهر الذي لأجل الوطء، وقد أوجبناه لهما،

وأما الذي لقطع الحل فهو للزوج ثم رأيت الإسنوي صرح في باب الصداق من ألغازه في صورة الأمة بوجوب مهرين واحد للسيد وآخر للزوج ومثلها صورة الحرة بلا شك ثم رأيت في شرح الروض قال: وعلى ما ذكر لو تزوج رجل أمة أخيه فوطئها أبوهما لزمه مهران مهر لمالكها ومهر لزوجها، وظاهر أن غير الأخ كالأخ، وإنما آثره؛ لأن وطء أبيه لأمته لا يكون إلا بشبهة بخلاف وطئه لحرة أو أمة أجنبي فتأمل سم. (قوله: لتفويته الملك) وهو هنا السلطنة. (قوله: لم يثبت الإيلاد) علله في شرح الروض بأنه لا يثبت إيلاد أمته فإيلاد أمة ولده بالأولى. اهـ. وقد يؤخذ منه أنا لو قلنا بثبوت إيلاده أمته كما هو أحد الوجهين، وهو الأصح ثبت إيلاد أمة فرعه ويحتمل الفرق فليراجع. (قوله: إن قلنا حر) أي: وهو المعتمد م ر وعلى هذا وما تقدم في هامش شروط نكاح الأمة أن ولد المبعضة مبعض يفترق المبعض من المبعضة في هذا الحكم (قوله: ونصفها في ذمته) في شرح الروض يطالب به بعد عتقه . (قوله: وبعضه في العسر) قياس ذلك أنه لو كان الوالد رقيقا تبعض ولده إن قلنا بقول القفال السابق، وكذا لو كان مبعضا بناء على عدم ثبوت إيلاده أمة فرعه كما تقدم فليتأمل. (قوله: فكالأجنبي) أي: ويملك الأب حملها ولا يعتق؛ لأنه لا نسب لمكان الزنا بر (قوله: وليهيئ) أي: ولتتعلق به التهيئة بأن يقوم بها بنفسه أو بغيره، فلا إشكال في شمول غير المكلف. (قوله: ولأنه إذا احتمل إلخ) فيه ما لا يخفى فليتأمل. (قوله: بأن يعطيه مهر حرة إلخ) قال في شرح الروض ولا يلزمه أن يسلم المهر أو الثمن إلا بعد عقد النكاح أو الشراء ا. هـ [حاشية الشربيني] أنه إذا لم ينتقل ملك الأم للأب لرقه أو لكونها مستولدة للفرع، فالواجب حينئذ في ذلك قيمة الولد ومهرها لا قيمتها لعدم الانتقال أفاده م ر (قوله: فيحد بوطئه لها عالما بالحرمة) ، وإن أتت بولد فرقيق للأب غير نسيب فلا يعتق على الأب ولو تزوج الولد أمة أبيه جاز لعدم وجوب إعفافه على أبيه فلو أتت بولد فهو رقيق نسيب فيعتق على جده لدخوله في ملكه ولا يلزم الابن قيمته لانعقاده رقيقا كذا في الأنوار وشرح

الروض. (قوله: الموسر) أي: بما يعف به زيادة على مؤنة يوم وليلة كما في النفقة. اهـ. ق ل. (قوله: فإن استووا قربا وإرثا إلخ) المعتمد أنه يوزع في الوارث على حسب الإرث ففي بنت وابن يوزع أثلاثا وقيل: بالسوية فيحمل قوله: وإرثا على معنى استوائهم في مقدار الإرث، وإن كان بعيدا من قوله: فوارث تأمل، والحاصل أنه يقدم الوارث إن استووا قربا فإن استووا قربا وإرثا أو عدمه وزع في غير الوارث بحسب الرءوس وفي الوارث بحسب الإرث. اهـ. ق ل. (قوله: بأن يعطيه إلخ) ويلزم ولي المحجور الأقل من هذه الأمور إلا أن يلزمه حاكم بغيره

بإذنه ويمهر أو يملكه أمة تحل له أو ثمنها؛ لأن غرض الإعفاف يحصل بكل منها

Mas'alah: What types of women are excluded from being provided as a spouse for a parent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1572)

(واستثن) أنت. (شوهاء) ، فلا يهيئها له كما لا يطعمه طعاما فاسدا؛ ولأنها لا تعفه وفي معناها العجوز والمعيبة.

Mas'alah: Is a child obligated to marry a slave-girl to their parent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1572)

(و) استثن. (تزويج أمه) أي: تزويجه أمة؛ لأنه غني بمال فرعه عن نكاحها، فإن لم يقدر

إلا على مهر أمة فظاهر أنه يزوجها له قال الأذرعي: ويشبه أن لا يهيئ له عمياء، ولا عرجاء، ولا ذات قروح سيالة واستحاضة ونحوها، وإن لم يثبت الخيار فيهن؛ لأنه ليس من المصاحبة بالمعروف

Mas'alah: To which parent is a child obligated to provide a spouse?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1572)

(لأصله) أي: يهيئ الفرع المستمتع لأصله. (الحر) الذكر، وإن علا من قبل الأب أو الأم مسلما كان أو كافرا. (الذي قد عدمه) أي: المستمتع بأن لا يجد مؤن النكاح، ولا ثمن الجارية، ولا يقدر على كسب يصرفه إليهما فعلم أنه لا يجب إعفاف الفرع؛ لأن حرمته دون حرمة الأصل ولا إعفاف الأصل غير الحر، ولو مبعضا؛ لأن نكاحه بغير إذن سيده لا يصح وبإذنه يقتضي تعلق المهر والنفقة بكسبه ومال تجارته أو بهما وبماله إن كان له ذلك وبذمته إن لم يكن ولا إعفاف الأصل الأنثى قال الإمام: بل لا يتصور إذ لا مؤنة عليها في النكاح ولا إعفاف الأصل الواجد مستمتعا، ولو بالكسب بخلاف نظيره في كسب النفقة؛ لأن البنية لا تقوم بدونها، ولو قدر على النفقة دون مؤنة الإعفاف لزم إعفافه، فلو نكح الأصل في يساره بمهر في ذمته ثم أعسر قبل دخوله وامتنعت الزوجة حتى تقبض فقال البلقيني: يجب على فرعه دفعه لحصول الإعفاف بذلك والصرف للموجودة أولى من السعي في أخرى قال: وعليه لو نكح في إعساره، ولم يطالب الفرع بالإعفاف ثم طالبه فينبغي أن يلزم الفرع القيام به لا سيما إذا جهلت الإعسار وأرادت الفسخ انتهى، وإنما يجب تهيئة ذلك له

Mas'alah: What is the ruling on providing a spouse for one's father or son?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4106)

فصل 4: وإذ قد مضى الكلام في وطء الأب جارية ابنه ووطء الابن جارية أبيه قد ذكر ما يجب على كل واحد منهما من إعفاف صاحبه. أما الابن فلا يجب على الأب إعفافه وإن وجبت عليه نفقته؛ لأن نفقة الابن بعد الكبر مستصحبة لحال الصغر التي لا يراعى فيها الإعفاف فاستقر فيه حكم ما بعد الكبر اعتبارا بحال الصغر، فأما الأب فوجوب إعفافه على الابن معتبر بوجوب نفقته عليه فإن كان الأب موسرا لم تجب عليه نفقته ولا إعفافه، وإن كان معسرا نظر فإن كان عاجزا عن الكسب بزمانة أو هرم وجبت نفقته وإن كان قادرا عليه ففي وجوب نفقته قولان: أحدهما: تجب اعتبارا بفقره. والثاني: لا تجب اعتبارا بقدرته. فإن لم تجب نفقة الأب لم يجب إعفافه وإن وجبت نفقه، فإن لم يكن به إلى الزوجة حاجة لضعف شهوته لم يجب على الابن تزويجه وإن كان محتاجا إلى النكاح لقوة شهوته ففي وجوب إعفافه على الابن قولان: أحدهما: نقله ابن خيران وتأوله غيره من كلام المزني هاهنا أنه لا يجب إعفافه وإن وجبت نفقته وبه قال أبو حنيفة اعتبارا بأمرين: أحدهما: بالابن في أن وجوب نفقته لا تقتضي وجوب إعفافه لو احتاج. والثاني: بالأم في أن وجوب نفقتها لا تقتضي وجوب إعفافها لو احتاجت، وإن كان إعفافه معتبرا بالطرف الأدنى سقط بالابن، وإن كان معتبرا بالطرف الأعلى سقط بالأم. والقول الثاني: نص عليه في "الدعوى والبينات" وهو اختيار جمهور أصحابنا أن إعفافه واجب كنفقته لعموم قوله تعالى: وصاحبهما في الدنيا معروفا) لقمان: 15) وإنكاحه من المعروف، ولأنه لما وقيت نفس الأب بنفس الابن فلم يقتص من الأب بالابن فأولى إن توفى نفسه بمال الابن في وجوب إعفافه على الابن وبهذا المعنى فرقنا بينه وبين الابن في

الإعفاف للافتراق بينهما في القصاص، فأما الفرق بين الأب، والأم في الإعفاف هو أن إعفاف الأب إلزام فوجب على الابن وإعفاف الأم اكتساب فلم يجب على الابن.

Mas'alah: What are the categories of discussion regarding providing a spouse for one's father?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4107)

فصل فإذا تقرر وجوب الأب على أصح القولين فالكلام فيه يشتمل على ثلاثة فصول: أحدها: فيمن يجب إعفافه من الآباء. والثاني: فيمن يجب عليه الإعفاف من الأبناء. والثالث: فيما يكون به الإعفاف

Mas'alah: Which fathers are entitled to be provided with a spouse by their children?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4107)

القول فيمن يجب إعفافه من الآباء فأما الفصل الأول فيمن يجب إعفافه من الآباء فهو كل والد فيه بعضيه وإن علا وسواء كان ذا عصبة من قبل الأب كأبي الأب أو كان ذا رحم كأبي الأم وهما في وجوب النفقة والإعفاف سواء، وهكذا أبو الأب وأبو الأم، وهكذا أبو أم الأب وأبو أم الأم هما سواء في الزوج وسواء في وجوب النفقة والإعفاف وهكذا لو اختلف درجهما فكان أحدهما أبا أب، والآخر أبا أم وجبت نفقتها وإعفافها إذا أمكن تحمل الولد لهما. فأما إذا اجتمع أبوان وضاقت حال الابن عن نفقتهما وإعفافهما وأمكنه القيام بأحدهما فهذا على ضربين: أحدهما: أن يستويا في

الدرج. والثاني: أن يتفاضلا. فإن استويا في الدرج فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون أحدهما عصبة والآخر ذا رحم كأبي أب الأب وأبو أم الأم فالعصبة منهما أحق بتحمل نفقته وإعفافه من ذي الرحم لقوة سببه. والضرب الثاني: أن يكونا جميعا ذا رحم كأبي أم الأب وأبي أب الأم فهما سواء في الدرجة والرحم وليس يجوز أن يستوي أبوان في الدرجة والتعصيب وإن جاز أن يستويا في الدرجة والرحم، وإذا كان كذلك وجب أن يسوي بينهما لاستوائهما في كيفية التسوية بينهما إذا أعجزه القيام بهما وجهان: أحدهما: يتفق على أحدهما يوما وعلى الآخر يوما لتكمل نفقة كل واحد منهما في يومه. والوجه الثاني: وهو عندي أصح ينفق على كل واحد منهما في كل يوم نصف نفقته لتكون النفقة في كل يوم بينهما، فأما الإعفاف فلا يجيء فيه هذان الوجهان؛ لأن المهاياة بينهما على الوجه الأول لا يمكن، والقسمة بينهما فيه على الوجه الثاني لا يمكن وإذا لم يمكنا وجب مع استواء سيدهما أن يقرع بينهما فيه فأيهما قرع كان أحق بالإعفاف من الآخر، وأما إن تفاضلا في الدرج فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون الأقرب عصبة والأبعد ذا رحم كأبي الأب وأبي أم الأم فيكون أبو الأب أحق بالنفقة والإعفاف من أبي أم الأم لاختصاصه بسببي القربى والتعصيب. والضرب الثاني: أن يكونا لأقرب ذا رحم والأبعد عصبة كأبي الأم وأبي أبي الأب فقد قال أبو حامد الإسفراييني: هما سواء لأن الأقرب منهما ناقص الرحم والأبعد منهما زائد بالتعصيب فتقابل السببان فاستويا وهذا الذي قاله عندي غير صحيح بل الأقرب منهما أحق، وإن كان ذا رحم من الأبعد، وإن كان ذا تعصيب لأن المعنى في استحقاق النفقة والإعفاف هو الولاية دون التعصيب فلما تساوت الدرج وقوي أحدهما بالتعصيب كان أحق كأخوين أحدهم لأب وأم والآخر لأب. وإذا اختلف الدرج كان الأقرب أحق وإن قوي الآخر لتعصيب كأخ لأب وابن أخ لأب وأم.

Mas'alah: Which children are obligated to provide a spouse for their father?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4108)

فصل: القول فيمن يجب عليه الإعفاف وأما الفصل الثاني: فيمن يجب عليه الإعفاف من الأبناء فهم البنون، ثم البنات، ثم بنوهما وإن بعدوا فيجب على الابن إذا كان حرا موسرا دون البنت وإن كانت موسرة كما يتحمل الأب نفقة ابنه دون الأم فإن أعسر به الابن تحملته البنت كما لو أعسر الأب تحملتها الأم، فلو كان للأب ابنان موسران تحملا بينهما نفقته وإعفافه فيحمل كل واحد نصف الإعفاف وفي كيفية تحمله لنصف النفقة وجهان على ما مضى، فلو كان أحدهما موسرا والآخر معسرا تحمل ذلك الموسر منهما دون المعسر فلو أيسر المعسر وأعسر الموسر تحولت النفقة من المعسر إلى الموسر فأما الإعفاف فإن كان قد عجز من أعسر سقط عمن أيسر إلا ما يستحق بالإعفاف من نفقة الزوجة، وإن لم يحمله من أعسر وجب أن يلتزمه من أيسر، فلو كان للأب بنت وابن ابن وهما موسران كان ابن الابن أحق بتحملها من البنت كما يكون الجد أحق بتحمل النفقة من الأم، فلو كان له ابن بنت وبنت ابن، ففي أحقهما بتحمل الإعفاف والنفقة ثلاثة أوجه: أحدها: ابن البنت؛ لأنه ذكر. والثاني: بنت الابن لإدلائها بذكر. والثالث: أنهما سواء؛ لأن الذكر يدلى بأنثى والأنثى مدلية بذكر فصار في كل واحدة من الجهتين ذكر وأنثى فلو أعف الابن أباه ثم أيسر الأب سقطت عن الابن نفته ونفقة من أعفه بها من زوجة. أو أمة، ولم يكن للابن أن يرجع على أبيه بالأمة إن كان قد أعفه بها ولا بصداق الحرة إن كان قد زوجه بها؛ لأنه قد يستحقه بسبب لا يعتبر استدامته كما لا يعتبر استدامة عدم الطول، وخوف العنت بعد نكاح الأمة.

Mas'alah: Is a son obligated to provide for his father's marriage if the father is poor and disabled?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8837)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان كان له أب فقيرا مجنونا أو فقيرا زمنا، واحتاج إلى

Mas'alah: Is a son obligated to enable his needy father to marry?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8838)

الاعفاف وجب على الولد إعفافه على المنصوص، وخرج أبو علي بن خيران قولا آخر أنه لا يجب لانه قريب يستحق النفقة، فلا يتسحق الاعفاف كالابن والمذهب الاول، لانه معنى يحتاج الاب إليه ويلحقه الضرر بفقده، فوجب كالنفقة، وإن كان صحيحا قويا وقلنا إنه تجب نفقه وجب إعفائه وإن قلنا لا تجب نفقته ففي إعفافه وجهان (أحدهما) لا يجب، لانه لا تجب نفقه فلا يجب إعفافه (والثانى) وهو قول أبى إسحاق أنه يجب إعفافه، لان نفقته ان لم تجب على القريب أنفق عليه من بيت المال، والاعفاف لا يجب في بيت المال فوجب على القريب.

Mas'alah: Is a child obligated to provide a spouse for a needy parent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8840)

(الشرح) الاحكام: إذا وجبت على الولد نفقة الاب والجد قبل الاب أو من قبل الام واحتاج الاب أو الجد إلى الاعفاف بزوجة وجب على الولد أن يعفقه بذلك إذا قدر

على ذلك. قال ابن خيران: وفيها قول آخر أنه لا يجب عليه ذلك، وبه قال أبو حنيفة لانه قريب فلم يستحق الاعفاف كالابن، والاول أصح لانه معنى يحتاج إليه، ويستضر بفقده فلزمه كالنفقة والكسوة، ويخالف الابن فإن الاب آكد حرمة منه فوجب له مالا يجب له، وإن كان الوالد معسرا صحيحا غير مكتسب – فإن قلنا تجب نفقته على الولد – وجب عليه إعفافه، وإن قلنا لا تجب نفقته عليه ففي إعفائه وجهان (أحدهما) لا يجب عليه إعفافه لانه لا يجب عليه نفقته فلم يجب عليه إعفافه كالموسر. (والثانى) يجب عليه إعفافه لان نفقته يمكن إيجابها في بيت المال بخلاف الاعفاف،

Mas'alah: How must a child provide for a parent's need for marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8840)

وإذا وجب على الولد الاعفاف فهو بالخيار بين أن يملكه جارية يحل له وطؤها أو يدفع إليه مالا يشترى به جارية أو يشتريها له بإذنه، وفي عصرنا هذا لم يبق الا وجه واحد وهو أن يدفع إليه مالا ليتزوج به أو يتزوج له بإذنه، ولايجوز أن يزوجه أمة لانه صار مستغنيا به، ولا يعفه بقبيحة ولا بعجوز لااستمتاع بها، لانه لا يحصل المقصود بذلك، فإن ملكه جارية أو دفع إليه مالا فتزوج به أمرأة ثم أيسر الاب لم يلزمه رد ذلك، لانه قبض ذلك وهو يستحقه، فإن طلق الزوجة أو أعتق الامة لم يلزم الولد أن يعفه ثانيا، لانه فوت ذلك على نفسه، وان ماتت الزوجة أو الامة ففيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه اعفافه ثانيا، لانه انما يجب عليه اعفافه مرة وقد فعل (والثانى) يلزمه وهو الاصح لانه لاصنع له في تفويت ذلك

Mas'alah: Is a son obligated to provide for his father's marriage if the father is poor?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1236)

فصل: وإن كان له أب فقير مجنون أو فقير زمن واحتاج إلى الإعفاف وجب على الولد إعفافه على المنصوص وخرج أبوعلي بن خيران قولا آخر أنه لا يجب لأنه قريب يستحق النفقة فلا يستحق الإعفاف كالابن والمذهب الأول لأنه معنى يحتاج الأب إليه ويلحقه الضرر بفقده فوجب كالنفقة وإن كان صحيحا قويا وقلنا إنه تجب نفقته وجب إعفافه وإن قلنا لا تجب نفقته ففي إعفافه وجهان: أحدهما: لا يجب لأنه لا تجب نفقته فلا يجب إعفافه والثاني: وهو قول أبي إسحاق أنه يجب إعفافه لأن نفقته إن لم تجب على القريب أنفق عليه من بيت المال والإعفاف لا يجب في بيت المال فوجب على القريب ومن وجب عليه الإعفاف فهو بالخيار بين أن يزوجه بحرة وبين أن يسريه بجارية ولا يجوز أن يزوجه بأمة لأنه بالإعفاف يستغنى عن نكاح الأمة ولا يعفه بعجوز ولا بقبيحة لأن الأصل من العفة هو الاستمتاع ولا يحصل ذلك بالعجوز ولا القبيحة فإن زوجه بحرة أو سراه بجارية ثم استغنى لم يلزمه مفارقة الحرة ولا رد الجارية لأن ما استحق للحاجة لم يجب رده بزوال الحاجة كما لو قبض نفقة يوم ثم أيسر وإن أعفه بحرة فطلقها أو سرا بجارية فأعتقها لم يجب عليه بدلها لأن ذلك مواساة لدفع الضرر فلو أوجبنا البدل خرج من حد المواساة وأدى إلى الضرر والضرر لا يزال بالضرر وإن ماتت عنده ففيه وجهان: أحدهما: لا يجب البدل لأنه يخرج عن حد المواساة والثاني: يجب لأنه زال ملكه عنها بغير تفريط فوجب بدله كما لو دفع إليه نفقة يوم فسرقت منه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of providing for a father's marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1501)

واعلم أن الرافعي هنا قد قال: إن الصحيح وجوب إعفاف الأب على الابن؛ فعبر في الروضة عن الصحيح بالمذهب فاقتضى ذلك حكاية الرافعي لطريقتين وليس كذلك، بل الذي ذكره في موضعه عن النص: أنه يجب، وعن تخريج ابن سريج أنه لا يجب.

Mas'alah: What is the ruling on a child providing for the marriage needs of his father and grandfathers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3588)

يلزم الولد إعفاف الأب والأجداد على المشهور) ؛ لقوله تعالى: {وصاحبهما في الدنيا معروفا} وفي ترك الإعفاف تعريض للزنا، وذلك غير لائق بحرمة الأبوة، ولأنه

Mas'alah: How is a child to provide for the marriage needs of his father?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3589)

بأن يعطيه مهر حرة، أو يقول: انكح وأعطيك المهر، أو ينكح له بإذنه ويمهر، أو يملكه أمة أو ثمنها، ــــــــ

Mas'alah: Why is providing for the marriage needs of a father obligatory on the child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3589)

من حاجاته المهمة، فوجب على الولد القيام به كالنفقة والكسوة.

Mas'alah: What is the dissenting opinion on providing for the marriage needs of a father?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3589)

وعن ابن خيران تخريج قول: إنه لا يجب، وبه قال أبو حنيفة والمزني، لأنه من التلذذ كأكل الفاكهة والحلوى، وكما أن الابن لا يجب إعفافه بالاتفاق.

Mas'alah: Who is obligated to enable a descendant to marry when there are multiple descendants?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3589)

ومن له فرعان .. لزم الأقرب، فإن استويا .. فالوارث كابن الابن مع ابن البنت، فإن استويا .. وزع عليهما، وفي (البحر) و (الحاوي) : يجب على البنين، فإن تعذر .. فعلى البنات.

Mas'alah: What is the ruling on the son's obligation to provide for his father's marriage due to illness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3593)

هذا كله في الإعفاف لأجل قضاء الشهوة، فلو احتاج الأب إلى النكاح لأجل الخدمة بسبب مرض .. قال ابن الرفعة: فإعفافه واجب على الابن كما يجب عليه شراء الدواء ونحوه له؛ لأن ذلك من جملة كفايته، ويشبه أن لا يكون في ذلك الخلاف في وجوب

الإعفاف لأجل

Mas'alah: Is a son obligated to enable a father who can afford his own marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1282)

فرع لا يجب إعفاف) أب (قادر) على إعفاف نفسه (ولو على سرية ومن كسبه) لأنه بذلك مستغن عن ولده بخلاف نظير الأخيرة في كسب النفقة لأن البينة لا تقوم بدونها (فلو نكح) في يساره بمهر في ذمته ثم أعسر قبل دخوله وامتنعت الزوجة حتى تقبضه فقال البلقيني يجب على ولده دفعه لحصول الإعفاف بذلك والصرف للموجودة [حاشية الرملي الكبير] [فصل الابن في وطء جارية الأب كالأجنبي] قوله فلا يعتق عليه) إذ لا نسب ولو ادعى الجهل بالتحريم وقال ظننت أنها تحل لي وهو ممن يشتبه عليه صدق بيمينه ويكون كالشبهة قال البغوي في التعليق لو أنه غصب جارية ابنه فاستولدها هل يجب ردها إليه أم لا إن قلنا تصير أم ولد لا يجب وإلا فيجب [الطرف الثاني في نكاح جارية الولد] (الطرف الثاني في نكاح جارية الولد) (قوله فيحرم على الأب نكاحها) شمل ما إذا كان معسرا وخائف العنت (قوله بخلاف الرقيق) أي فإنه لا يجب عليه نفقته ولا إعفافه (قوله فلو استولدها لم ينفذ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه أيضا هذا ما نقله الأصل عن الشيخ أبي حامد والعراقيين والشيخ أبي علي والبغوي وغيرهم وعن الشيخ أبي محمد أنه يثبت الاستيلاد وينفسخ النكاح فالترجيح من زيادة المصنف ورجحه الأصفوني وجزم به الحجازي [فرع تزوج شخص أمة فملكها مكاتبه] (قوله فإن قلت لو ملك مكاتب أبا سيده لم يعتق عليه) أي إذ شرط المعتق أن يكون حرا مطلق التصرف والمكاتب ليس كذلك.]

Mas'alah: What is the ruling on a son's guarantee of the dower for his father's marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1282)

الطرف الثالث إعفاف الأب الحر ولو كافرا لا الولد واجب على ابنه] (مبحث: الطرف الثالث الإعفاف) (قوله إعفاف الأب الحر) أي المعصوم ولو مجنونا (قوله واجب على ابنه) قال البلقيني وحيث تزوج بعلم الابن حالة وجوب الإعفاف فهل يصح ضمان الابن المهر يحتمل أن لا يصح للزومه وأن يصح لأنه لا يتعلق بذمته حتى لو أعسر ليس للمرأة أن تطالبه بالمهر ولم أقف على نقل فيه ويحتمل تعلقه بالولد ولو أعسر اهـ وقوله وأن يصح لأنه إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله وإلا فأب الأب أولى إلخ) قال شيخنا فإن قيل لم اعتبرتم في جانب الأصول العصوبة عند عدم الاستواء ولم ينظر للعصوبة في جانب الفروع عند غرمهم قلنا الفرع غارم لغيره وحيث وجد فرعان غرما من غير نظر إلى عصوبة والدفع للشرف الكائن في الأخذ بسبب الأصلية ومتى اجتمع أصلان وقدر على أحدهما فقط فرعاية العصبة منهما بالإكرام لشرفه أولى (قوله كأبي أب أم وأبي أم أم) أشار بالتمثيل إلى أن الاستواء إنما يتصور عند عدم العصوبة وهو مأخوذ من قول المصنف فإن فقدت.]

Mas'alah: Is a child obligated to enable their parent to marry?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=299)

وإن احتاج الوالد إلى النكاح وجب على الولد إعفافه على المنصوص. وقيل: فيه قول مخرج؛ أنه لا يجب.

Mas'alah: Is a son obligated to enable his father to marry if he cannot provide maintenance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5747)

أحدهما: وهو اختيار أبي إسحاق، وأبي سعيد الاصطخري تجب لأنه إذا منعه النفقة كان له إليها طريقا من بيت المال، ولا طريق له إلى الإعفاف من وجه آخر، وبه حاجة إليه فيلزمه إعفافه.

Mas'alah: What is the ruling on a son's obligation to support his father's wife and children?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5747)

وقال أكثر أصحابنا: لا يجب إعفافه لأن النفقة آكد [ق 216 ب] وحاجة الأب إليها أشد، فإذا لم تلزم النفقة فالإعفاف أولى، وهذا أقيس، وإن كان لوالده طفل لم يلزمه نفقة الطفل، لأن نفقته لا تجب على أبيه المعسر ولا تجب على أخيه، وإن كان غنيا، وأما إذا كان للابن زوجة وأولاد فلا يلزم للأب نفقة زوجته بخلاف الأب، ولهذا ذكر الشافعي العيال عند ذكر نفقة الوالد، ولم يذكر العيال عند ذكر نفقة الوالد، وإنما افترقا لأن الولد

إذا احتاج إلى تحصين فرجه لم يجب على الأب إعفافه وفرض على الابن إعفاف الأب، إذا احتاج إليه، وهذا لأن حق الولد أعظم من حق الولد ولهذا قتلنا الولد بالوالد قصاصا ولا نقتل الوالد به.

Mas'alah: Is a child obligated to enable a needy parent to marry?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7539)

قال: وإن احتاج الوالد – أي: وإن علا من قبل الأبوين – إلى النكاح, وجب على الولد إعفافه, أي: إذا لم يقدر الوالد عليه – على المنصوص – أي: في كتاب الدعاوى والبينات – لأنه تدعو حاجته إليه, ويستضر بفقده؛ بسبب تعرضه للزنى؛ فوجب على الولد؛ كالنفقة. وقيل: فيه قول مخرج: أنه لا يجب؛ لأنه قريب مستحق النفقة؛ فلم يستحق الإعفاف كالابن, وهذا خرجه ابن خيران, قال الجيلي: من إعفاف الأم؛ فإنه لا يجب – على الأصح, وعزاه إلى الشافعي. وقيل: خرجه مما إذا استحق النفقة في بيت المال؛ فإنه لا يستحق الإعفاف على الأصح, وعزاه إلى شرح "التلخيص" .

Mas'alah: What is the obligation of a son to provide for his father's marriage expenses?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=245)

فصل يلزم الولد إعفاف الأب والأجداد على المشهور بأن يعطيه مهر حرة أو يقول انكح وأعطيك المهر أو ينكح له بإذنه ويمهر أو يملكه أمة أو ثمنها ثم عليه مؤنتها وليس للأب تعيين النكاح دون التسري ولا رفيعة ولواتفقا على مهر فتعيينها للأب ويجب التجديد إذا ماتت أو انفسخ بردة أو فسخه بعيب وكذا إن طلق بعذر في الأصح وإنما يجب إعفاف

Mas'alah: What is the ruling on a child's obligation to provide for the marriage of his father and

grandfather?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2014)

فصل يلزم الولد إعفاف الأب والأجداد على المشهور: بأن يعطيه مهر حرة، [مغني المحتاج] سيدها كذلك نظرت، فإن وطئها الزوج أو فرض لها بعد العتق فيهما فالمهر لها؛ لأن مهر المفوضة يجب بالدخول أو بالفرض لا بالعقد، وإن وطئها أو فرض لها قبل العتق فهو للسيد؛ لأنه ملكه بالوطء أو الفرض قبل عتقها وموت أحدهما كالوطء والفرض، ثم شرع في باقي المحترزات، فقال (ولو عتق بعضها أو كوتبت) أو علق عتقها بصفة أو دبرت فلا خيار لها. أما في الأولى فلبقاء أحكام الرق. وأما في الباقي فلكمال الرق وصورة عتق البعض أن يعتق حصة في أمة وهو معسر، وإلا عتق جميعها (أو عتق عبد تحته أمة فلا خيار) له على الصحيح أو المشهور كما في الروضة؛ لأنه لا يتعير باستفراش الناقصة، ويمكنه الخلاص بالطلاق بخلاف العكس، وللزوج وطء العتيقة ما لم يفسخ، وكذا زوج الصغيرة والمجنونة العتيقتين ما لم يفسخا بعد البلوغ والإفاقة كما في زيادة الروضة. [فصل في الإعفاف] ومن يجب له وعليه (وعليه لزم الولد) ذكرا كان أو أنثى أو خنثى إذا كان حرا موسرا ولو كافرا (إعفاف الأب) الحر المعسر ولو كافرا معصوما (و) إعفاف (الأجداد) من الجهتين إذا كانوا بالصفة المذكورة (على المشهور) لأنه من وجوه حاجاتهم المهمة كالنفقة والكسوة، ولئلا يعرضهم للزنا المفضي إلى الهلاك، وذلك لا يليق بحرمة الأبوة. وليس من المصاحبة بالمعروف المأمور بها ولأنه إذا احتمل لإبقاء الأصل فوات نفس الفرع كما في القعود، ففوات ماله أولى. والثاني: لا يلزمه وهو مخرج كما لا يلزم الأصل إعفاف الفرع، وخرج بما ذكر أنه لا يلزم معسرا إعفاف الأب، ولا موسرا إعفاف غير أصل ولا أصل غير ذكر، والفرق بين الأصل الذكر والأنثى أن الغرم في إعفاف الذكر عليه فيحمله

الفرع، والحق في تزويج الأنثى لها لا عليها. ولا غير معصوم ولا موسرا بما يعف به نفسه، ولو اجتمع جدان لزمه إعفافهما إن اتسع مال الفرع وإلا فأب الأب أولى، وإن بعد للعصوبة كأبي أبي أب مع أبي أم، وإن لم يكن لأحدهما عصوبة قدم الأقرب، فإن استويا كأبي أم الأب وأبي أبي أم أقرع بينهما على الأصح، ولو بدون رفع إلى حاكم، ولو تعدد الفرع وكان ذكورا فقط أو إناثا فقط كان الإعفاف عليهما أو عليهم أو عليهن بالسوية، أو ذكورا وإناثا كان عليه بحسب الإرث كما في النفقة على المعتمد والإعفاف (بأن يعطيه) أي الأصل (مهر حرة) تعفه، ولو

Mas'alah: How can a child fulfill the obligation to enable his father's marriage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2015)

أو يقول انكح وأعطيك المهر، أو ينكح له بإذنه ويمهر أو يملكه أمة أو ثمنها ثم عليه مؤنتهما.

Mas'alah: What is the ruling on the father's obligation to provide maintenance for the wife or concubine he provides for his son?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2799)

(عليه مؤنتهما) بتثنية الضمير بخطه: أي الأب ومن أعفه بها من حرة أو أمة، وفي بعض النسخ مؤنتها: أي مؤنة من أعفه بها وهو أحسن وموافق لما في المحرر، لأن مؤنة الأصل معلومة من بابها ولأنه لا يلزم من إعفافه مؤنته إذ قد يقدر عليها فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the father's obligation to provide maintenance and enable marriage for his son?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2799)

نعم يمكن الاعتذار عن المصنف بأنه إنما نص على ذلك لدفع توهم أنه متى أعفه سقطت مؤنته وأن ما يأتي في النفقات مفروض فيما إذا لم يعفه، ولأن الغالب أن من احتاج للإعفاف يحتاج للإنفاق، وحمل بعضهم كلامه على الزوجة والأمة بعيد لأن العطف فيهما بأو مع أنه يوهم وجوب إنفاقهما لو اجتمعا وليس كذلك، ولا يلزم الفرع أدم لزوجة أصله ولا نفقة خادمها كما قاله البغوي لأنها لا تتخير بعجزه عنهما، ولو كانت تحت الأصل من لا تعفه كشوهاء وصغيرة لزم الفرع إعفافه، فلو أعفه حينئذ لم يلزمه سوى نفقة واحدة يوزعها الأب عليهما، ولا تتعين للجديدة كما شمله كلامهم خلافا لابن الرفعة

Mas'alah: Is a child obligated to provide marriage expenses for his father?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2887)

الطرف الثالث: في إعفاف الأب. المشهور أنه يلزم الولد إعفاف الأب. وخرج ابن خيران قولا أنه لا يجب، كما لا يجب إعفاف الابن، ولا الإعفاف في بيت المال، ولا على المسلمين. التفريع على المشهور. فسبيل الإعفاف سبيل النفقة، فيجب للمعسر الزمن، وفي المعسر الصحيح قولان كالنفقة. وقيل: حيث تجب النفقة، فالإعفاف أولى، وإلا فقولان ; لأن النفقة إذا لم تجب على الولد، وجبت في بيت المال. وقيل: حيث لا نفقة، فلا إعفاف، وإلا، فقولان لأن النفقة أهم، ولهذا يجوز للمضطر أكل طعام غيره،

بخلاف الجماع.

Mas'alah: Does divorce or khul' require the father to renew marriage support?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2890)

فلو طلقها أو خالعها، أو أعتق الأمة، فإن كان لعذر من شقاق أو نشوز أو غيرهما، وجب التجديد على الأصح، وإلا فلا. وفي «التتمة» وجه، أنه إذا طلق، لزمه أن يزوجه مرة أخرى، أو يسريه. فإن طلق ثانيا، لم يزوجه بعد ذلك بل يسريه، ويسأل الحاكم الحجر عليه لئلا ينفذ إعتاقه. وإذا وجب التجديد، فإن كانت بائنة، لزم التجديد في الحال، وإن كانت رجعية، لم يجب إلا بعد انقضاء العدة.

Mas'alah: Is a father obligated to provide maintenance for his son's wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3635)

فرع إذا كان الابن في نفقة أبيه، وله زوجة، فوجهان، حكاهما القاضي أبو حامد وغيره: أحدهما: يلزم الأب نفقتها ونفقة كل قريب وجبت نفقته، لأنه من تمام الكفاية، وبهذا قطع صاحب «المهذب» وأصحهما: لا تلزمه لأنه لا يلزم الأب إعفاف الابن.

Mas'alah: Who bears the expenses of the father and the woman he marries when the child enables him?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=876)

(ثم عليه مؤنتهما) أي مؤنة الأب، والمرأة التي أعف بها من نفقة، وكسوة وغيرهما إن لم يقدر عليها الأب أما لزوم مؤنته، فظاهر لما سيأتي في النفقات، وأما مؤنتها، فلأنها من تتمة الإعفاف والمحرر اقتصر على مؤنتها.

Mas'alah: What is the ruling on the son providing the dower for his father's marriage to enable him to become chaste?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1461)

3701 - قول "المنهاج" [ص 392] : (بأن يعطيه مهر حرة) أي: ولو كتابية على الأصح، ويستثنى من كلامه: الحرة الشوهاء؛ فلا يحصل الإعفاف بتهيئتها، وقد صرح بها "الحاوي" [6]، والعجوز في معناها، فلو تزوج الأب في يساره بمهر في ذمته ثم أعسر قبل دخول وامتنعت الزوجة حتى تقبض .. فقال شيخنا الإمام البلقيني: يجب على الابن دفعه؛ لحصول الإعفاف بذلك، وإن كان إنما وجب على الأب لوجود مقتضى الإعفاف، والصرف للموجودة أولى من السعي في أخرى، قال: وعلى هذا لو تزوج في إعساره ولم يطالب الابن بالإعفاف، ثم طالبه به .. فينبغي أن يلزم الابن القيام به لا سيما إذا جهلت الإعسار وأرادت الفسخ، قال: وحيث تزوج بعلم الابن (1) انظر "الحاوي الكبير" (9/ 367) . (2) انظر "التنبيه" (ص 164) ، و "المنهاج" (ص 392) . (3) فتح العزيز (8/ 158) ، الروضة (7/ 193) . (4) الروضة (7/ 214) . (5) الحاوي (ص 474) . (6) الحاوي (ص 473) .

Mas'alah: What is the ruling on a child's obligation to provide for a father's marriage expenses?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1273)

فصل: يلزم الولد، أي ذكرا كان أو أنثى، إعفاف الأب، أي الحر ولو كافرا

في الأصح، والأجداد، أي سواء كانوا من جهة الأب أو الأم، على المشهور، لأنه من حاجاته المهمة كالنفقة والكسوة وعلى هذا سبيل الإعفاف سبيل النفقة على الأصح، والثانى: لا يلزم؛ وهو مخرج كما لا يلزم إعفاف الابن؛ أما العبد فلا يلزم إعفافه، بأن يعطيه مهر حرة، أي المراد بالإعفاف أن يهيئ له مستمتعا إما بأن يعطيه مهر حرة، أو يقول: أنكح وأعطيك المهر أو ينكح له بإذنه، أي ولو كتابية في الأصح، ويمهر أو يملكه أمة، أي لم يطأها، أو ثمنها، لأن بذلك يندفع عن الأب المحذور، ثم عليه مؤنتهما، أي مؤنة الأب ومنكوحته أو مملوكته؛ لأن ذلك من تتمة الإعفاف، وليس للأب تعيين النكاح دون التسري ولا رفيعة، أى رفيعة المهر، أما لجمال أو شرف؛ لأن ذلك قد يجحف بالولد، ولو اتفقا على مهر فتعيينها للأب، لأنه مطلق التصرف، ويجب التجديد إذا ماتت أو انفسخ بردة، أي أو رضاع، أو فسخه بعيب، كما لو دفع إليه نفقته فسرقت منه، وكذا إن طلق بعذر، أي كشقاق ونشوز، فى الأصح، كما في الموت ول

Mas'alah: Is a wealthy child obligated to facilitate marriage for a needy parent?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=209)

وإن احتاج الوالد المعسر إلى النكاح لزم الولد الموسر إعفافه بالتزويج أو التسري.

Sub-topic – Maintenance and Breastfeeding Expenses

Mas'alah: What is the ruling on weaning a child and the rights of the mother and father?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2496)

3115 – فرع قال الأئمة: لا حق للأمة في فطام ولدها، فإنها لا تملك المطالبة بحقوقه، وأما ولد الحرة؛ فإن تضرر بالفطام في الحولين، أو بعد الحولين، لم يجز فطامه حتى يزول تضرره، وإن غلب على الظن أنه لا يتضرر بالفطام في الحولين، لم يجز إلا باتفاق الأبوين، فإن طلب الأب الفطام، فامتنعت الأم، لزم الأب مؤونة الرضاع إلى تمام الحولين.

وقال الإمام: إن لم يتضرر بالفطام، ولها عن الرضاع، فلا يبعد إسقاط مؤونة الرضاع.

Mas'alah: Is a husband required to pay his wife for nursing their child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3095)

وإذا رغبت المرأة في الإرضاع، وطلبت الأجرة عليه-: يجب على الزوج أجرتها، ويجوز للزوج استئجارها على إرضاع الولد؛ وكذلك: على مهن البيت من الكنس والطبخ ونحوهما.

Mas'alah: Does a mother get increased maintenance for breastfeeding?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5756)

فرع آخر إذا تطوعت بالإرضاع هل يستحق لإرضاعه زيادة في نفقتها وجهان: أحدهما: قال أبو إسحاق، والاصطخري للحاكم أن يجتهد فيها ويزيد على قدر نفقتها لأن مؤنتها تزيد في هذه الحالة وتحتاج إلى زيادة غذاءه. والثاني: لا يزاد، لأن النفقة عندنا مقدرة ولا تزيد بكبره مؤنتها فلم يجز أن تزيد على المقدار المعهود، ولهذا لا يزاد إذا كانت رغيبة سمينة أكولة وهذا أصح.

Mas'alah: Can a grandfather take away child support from a mother who is nursing another child?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=443)

428 – مسألة امرأة غاب عنها زوجها ولم يترك لها شيئا وترك ولدا له منها ترضعه وعليه فرض مكتوب فأرضعت طفلا آخر مع ولدها فأراد جد الصبي انتزاع الفرض من يدها لذلك فهل له ذلك وهل للأم مطالبة الجد بفرض الصبي إلى أن يرجع ولده أم لا أجاب رضي الله عنه ليس للجد منازعتها في الفرض المكتوب على ولده من غير وكالة منه أو ولاية له عليه ثم أن هذا الفرض إن كان من أجرة على إرضاعها الطفل وحضانته فلا يسقط بإرضاعها طفلا آخر إن حصل بذلك نقص فيما هو المستحق عليها عوضا عن الفرض فكذلك يثبت الخيار لمن استأجرها على ذلك وإن كان هذا الفرض من نفقتها الثابتة بحق الزوجية فهذا السبب مع كونها لم يقع حائلا بين الزوج الغائب وبين حقه عليها فلا يسقط وإذا لم يحضر من مال الابن شيء فالحاكم يأمر الجد الموسر بكفاية الطفل من أجرة رضاعه وحضانته وغيرها بشرط رجوعه على ابنه إن كان الابن

موسرا وإلا فالجد الموسر ينفق استقلالا من غير رجوع وهذا على الأصح والذي قطع به صاحب المهذب من تقديم الجد على الأم والله أعلم

Mas'alah: Is a nursing mother entitled to maintenance while breastfeeding a child from a second husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8011)

ولو كانت أتت بولد، فلحق بالثاني، وكان يحتاج إلى اللبأ (1) ، الذي لا يعيش الرضع إلا به، فلا بد من تمكينها من ذلك، وإن لم نجد مرضعا ذات لبن غيرها، وكان الولد لو فطم، لهلك وضاع، فلا محال بينه وبينها، ثم نفقتها ساقطة في مدة (1) اللبأ: وزان عنب أول اللبن عند الولادة.

Sub-topic – Teaching and Upbringing Expenses of Children

Mas'alah: Who bears the cost of teaching obligatory duties to a child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=547)

وأجرة تعليم الفرائض في مال الصبي، فإن لم يكن .. فعلى من تلزمه نفقته.

Mas'alah: May a child's wealth be used to pay for teaching non-obligatory Quran and adab?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=547)

والأصح في زوائد (الروضة) : أنه يجوز أن يصرف من ماله أجرة ما سوى الفرائض من القرآن والآداب.

Mas'alah: What is the condition for a father to assign tasks to his child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1532)

(قوله:، وله أن يكلفه إلخ) أي: حيث لم يترتب على ذلك ضرر لا يحتمل عادة ح ل وع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on teaching a child the Quran versus a trade?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=453)

[حاشية الشرواني] ثم ينبغي أن محل تعليمه القرآن ودفع أجرته من ماله، أو من مال نفسه، أو بلا أجرة حيث كان في ذلك مصلحة ظاهرة للصبي أما لو كانت المصلحة في تعليمه صنعة ينفق على نفسه منها مع احتياجه إلى ذلك وعدم تيسر النفقة له إذا اشتغل بالقرآن فلا يجوز لوليه شغله بالقرآن ولا بتعلم العلم، بل يشغله بما يعود عليه منه مصلحة وإن كان ذكيا وظهرت عليه علامة النجابة نعم ما لا بد منه لصحة عبادته يجب تعليمه له ولو بليدا ويصرف أجرة التعليم من ماله على ما مر ولا فرق فيما ذكر من التفصيل بين كون أبيه فقيها وعدمه بل المدار على ما فيه مصلحة الصبي ع ش

Sub–topic – Maintenance and Visitation Rights

Mas'alah: How often should visitation occur?

Source Book: Tuhfat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj wa–Hawashi al–Shirwani wa–al–'Abbadi (book_id=6264, page=3711)

والزيارة مرة في أيام) على العادة لا في كل يوم ولا تطيل المكث (

BAB 4

باب نفقة الأقارب

Maintenance of relatives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Maintenance of Relatives by Lineage

Mas'alah: Is a grandfather obligated to provide maintenance for his grandchildren?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5695)

فإن لم يكن هناك أب، أو كان ولكنه معسر، وهناك جد موسر.. وجبت عليه نفقة ولد الولد وإن سفل، وبه قال أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of a grandfather to maintain grandchildren?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5695)

دليلنا: قوله تعالى: {يا بني آدم} [الأعراف: 26] [الأعراف: 26] ، فسمى الناس بني آدم، وإنما هو جدهم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for non-parental relatives according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5700)

وقال أحمد: (تجب عليه نفقة كل من كان وارثا، كالأخ وابن الأخ، والعم وابن العم،

ولا تجب عليه نفقة ابنة الأخ، والعمة، وابن العمة، وابنة العم) . وقال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: (تجب عليه نفقة كل قريب معروف النسب منه) . دليلنا: ما روى أبو هريرة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتاه رجل، فقال: يا رسول الله، معي دينار؟ فقال: "أنفقه على نفسك" ، قال: معي آخر؟ قال: "أنفقه على ولدك" ، قال: عندي آخر؟ قال: "أنفقه على أهلك" ، قال: معي آخر؟ قال: "أنفقه على خادمك" ، قال: معي آخر؟ قال: أنت أعلم به» ولم يأمره أن ينفقه على أقاربه، فدل على: أنه لا يجب عليه نفقة أقاربه. فإن قيل: فلم يذكر الوالد، ومع هذا فنفقته واجبة؟ قلنا: قد نص على نفقة الولد فنبه بذلك على نفقة الوالد؛ لأنه أكمل وآكد حرمة من الولد. ولأن من سوى الوالدين والمولودين من القرابة لا يلحق بهم في الحرمة، فلم يلحق بهم بوجوب نفقتهم. ولأنها قرابة لا تستحق بها النفقة مع اختلاف الدين، فلم تستحق بها النفقة مع اتفاق

الدين، كابن العم مع أبي حنيفة، وكغير الوارث مع أحمد. وعكسه قرابة الوالدين والمولودين..

Mas'alah: Who is considered a neighbor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3121)

والسابع: من يصلي معه في المسجد ويدخل حمامه، حكاه العراقي شارح (المهذب) .

Mas'alah: Does the obligation to provide for marriage needs extend to grandfathers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3589)

وحكى الدارمي وجها: أنه يجب إعفاف الأب دون الجد، وعلى المذهب: المراد الأجداد من الجهتين وإن علوا.

Mas'alah: Who is entitled to maintenance when a woman combines two relationships?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5752)

فرع آخر لو كانت بنت بنت بنت أبوها ابن ابن بنته وابنته بنت ليس أبوها من أولاده، فإن كانتا في درجة واحدة فالتي جمعت القرابتين أولى، وإن كانت التي جمعت القرابتين

Mas'alah: What is the obligation of maintenance for relatives by lineage?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=731)

[وجوب النفقة بقرابة البعضية]

Mas'alah: Is maintenance obligatory on the grandfather if the father is deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7504)

ومنها: لو كان الأب ميتا وله أب غني، فعلى الأول: لا تجب عليه، وهو ما قطع به في "التهذيب" على القولين معا، وعلى الثاني تجب.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of maintenance for grandparents?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7520)

وأما وجوبها على أبيها وأمها؛ فلأنه حق واجب بالقرابة المحضة، لا يعتبر فيه التعصيب؛ فاستوى فيه القريب والبعيد، والوارث وغير الوارث، والعصبة وغير العصبة؛ كالعتق بالملك، ورد الشهادة.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance for a son's son and a daughter's son?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7536)

فمنها: إذا كان له ابن ابن، وابن بنت النفقة [عليهما- إن اكتفينا بالقرب، وعلى ابن الابن على ما عداه. ومنها: بنت ابن، وابن بنت] النفقة على بنت الابن إن اعتبرنا الإرث، وعلى ابن البنت إن اعتبرنا الذكورة، وهما مذكوران في "الحاوي" ، وعليهما إن اكتفينا بالاستواء في الدرجة، والأوجه الثلاثة مذكورة في "الشامل" .

Sub-topic – Maintenance of Non-Muslim Relatives

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for relatives of different religions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5699)

[فرع النفقة على القرابة المسلمين وغيرهم] نفقة القرابة تجب مع اتفاق الدين ومع اختلافه، فإن كان أحدهما مسلما والآخر كافرا.. لم يمنع ذلك من وجوب النفقة؛ لأنه حق يتعلق بالولادة، فوجب مع اتفاق الدين واختلافه، كالعتق بالملك. ولا تجب النفقة لغير الوالدين والمولودين من القرابة، كالأخ وابن الأخ والعم وابن العم. وقال أبو حنيفة: (تجب لكل ذي رحم محرم، فتجب عليه نفقة الأخ وأولاده، والعم والعمة، والخال والخالة. ولا تجب عليه نفقة أولاد العم، ولا أولاد العمة، ولا أولاد الخال، ولا أولاد الخالة) .

Mas'alah: Does difference in religion affect the obligation of maintenance among relatives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8825)

(فرع) نفقة القرابة تجب مع اتفاق الدين ومع اختلافه، فإن كان أحدهما مسلما والآخر كافرا لم يمنع ذلك من وجوب النفقة، لانه حق يتعلق بالولادة فوجب مع اتفاق الدين واختلافه كالعتق بالملك، ولا تجب النفقة لغير الوالدين والمولودين من القرابة كالاخ

وابن الاخ والعم وابن العم وقال أبو حنيفة تجب لكل ذي رحم محرم، فتجب عليه نفقة الاخ وأولاده والعم والعمة والخال والخالة، ولا تجب عليه نفقة أولاد العم ولا أولاد الخال ولا أولاد الخالة. وتفصيل قول أحمد أنه تجب عليه نفقة كل من كان وارثا كالاخ وابن الاخ والعم وابن العم ولا تجب عليه نفقة ابنة الاخ والعمة وابنة العمة وابنة العم. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تجب عليه نفقة كل قريب معروق النسب منه ودليلنا حديث أبى هريرة في الرجل الذى معه دينار وآخر حتى قال أنت أعلم، ولم يأمره أن ينفقه على أقاربه، فدل على أنها لا تجب عليه نفقه أقاربه، فإن قيل فلم يذكر الولد ومع ذلك فنفقته واجبه. قلنا قد نص على نفقة الولد فنبه بذلك على نفقة الوالد، لانه أكد حرمة من الولد، ولان من سوى الوالدين والمولودين من القرابة لا يلحق بهم في الحرمه فلم يلحق بهم بوجوب نفقتهم، ولانها قرابة لا تستحق بها نفقه مع اختلاف الدين فلم يستحق بها نفقة مع اتفاق الدين كابن العم مع أبى حنيفه وكغير الوارث مع أحمد

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on maintenance for relatives of different religion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3083)

وعند أبي حنيفة: نفقة غير الوالدين والمولودين لا تجب مع اختلاف الدين، ولا في الكسب.

Mas'alah: Is a Muslim daughter obligated to support her heretical father?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=441)

425 – مسألة رجل اسماعيلي مصر على الحاده من مدة وهو فقير عاجز طلب إلزام ابنة له مسلمة موسرة بنفقته فهل يلزمها

@ أجاب رضي الله عنه لا يلزمها نفقته ولم أجدها مسطورة لكنها ظاهرة الحجة فأن نوجب نفقة القريب صيانة له من العطب وهذا مستحق الهلاك وأصله إذا كان معه ماء في السفر وله رفيق مرتد عطشان يستعمل الماء ولا يجب بذلك للمرتد بخلاف البهيمة من سائر الحيوانات والله أعلم = ومن كتاب الحضانة

Sub-topic – Conditions for Entitlement to Maintenance

Mas'alah: What are the conditions for a relative to be entitled to maintenance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5701)

[مسألة النفقة على القريب مواساة] ولا يستحق القريب النفقة على قريبه حتى يكون المنفق منهما موسرا بنفقة قريبه، وهو أن يفضل عن قوت نفسه وقوت زوجته في يومه وليلته؛ لما روى جابر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا كان أحدكم فقيرا.. فليبدأ بنفسه، فإن فضل.. فعلى عياله، فإن فضل.. فعلى قرابته» وإنما قدمت نفقة الزوجة على نفقة القريب؛ لأنها تجب لحاجته إليها، ونفقة القريب مواساة، فقدمت نفقتها عليه، كما تقدم نفقة نفسه، ولأن نفقة الزوجة تجب بحكم المعاوضة، فقدمت على نفقة القريب كما يقدم الدين. وإن كان مكتسبا، فاكتسب ما ينفق على نفسه وزوجته، وفضل عن قوت يومه وليلته فضل.. لزمه أن ينفق على قرابته؛ لأن الكسب في الإنفاق يجري مجرى الغنى بالمال، ولهذا روي: «أن رجلين سألا النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يعطيهما من الصدقة، فقال – صلى الله عليه وسلم: أعطيكما بعد أن أعلمكما أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» فجعل الاكتساب بمنزلة الغنى بالمال. وإن كان للمنفق عقار.. وجب أن يبيعه للإنفاق على قرابته. وقال أبو حنيفة: (لا يباع) .

دليلنا: أن نفقة القريب تجب فيما فضل عن قوت المنفق في يومه وليلته، والعقار يفضل

عن قوت يومه وليلته، فوجب أن يبيعه للإنفاق على القريب، كالأثاث. ولا يستحق القريب النفقة على قريبه حتى يكون المنفق عليه معسرا غير قادر على الكسب؛ لصغر، أو جنون، أو زمانة، أو كبر، فإن كان له مال يكفيه.. لم تجب نفقته على قريبه؛ لأن إيجاب نفقة القريب على قريبه مواساة، والغني بماله لا يستحق المواساة. وإن كان له كسب، وهو قادر على أن يكتسب ما يكفيه.. لم تجب له نفقة على قريبه؛ لأن الكسب في باب الإنفاق يجري مجرى الغنى بالمال. وإن كان صحيحا، إلا أنه غير مكتسب، فإن كان من الوالدين.. ففيه قولان: أحدهما: تجب نفقته على الولد الموسر، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد؛ لأنه محتاج إلى الإنفاق، فأشبه الزمن. والثاني: لا تجب نفقته على الولد؛ لأنه قادر على الاكتساب، فأشبه المكتسب. وإن كان الولد بالغا صحيحا محتاجا غير مكتسب.. ففيه طريقان: [أحدهما] : من أصحابنا من قال: فيه قولان، كالوالدين. و [الطريق الثاني] : منهم من قال: لا تجب نفقته، قولا واحدا؛ لأن حرمة الوالد آكد، فاستحق مع الصحة، والولد أضعف حرمة، فلم يستحق مع الصحة. هذا مذهبنا. وقال أبو حنيفة: (إذا بلغت الابنة.. لم تسقط نفقتها حتى تتزوج؛ لأنه لا يمكنها الاكتساب، فهي كالصغيرة) . ودليلنا: أن كل معنى أسقط نفقة الابن.. أسقط نفقة الابنة، كاليسار. وما ذكره.. فلا يصح؛ لأنها يمكنها الغزل والخدمة.

Mas'alah: What are the criteria for determining maintenance obligations for relatives?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1795)

قال الأذرعي، وقد ذكروا في قسم الصدقات أن من لم تجر عادته بالكسب أو جرت به لكنه يشتغل بالعلم ولو اكتسب لانقطع عنه تحل له الزكاة فلتجب نفقته، وخرج بفرعه

وأصله أي الحرين فرعه وأصله الرقيقان ولو مكاتبين وإخوته وأخواته ونحوهم؛ لأنهم ليسوا في معنى المنصوص عليه فإن كانا مبعضين لزمه نفقتهما بقدر حريتهما أو هو مبعض ففي أصل الروضة عن البسيط الظاهر أنه يلزمه نفقتهما وصحح فيها من زيادته لزوم نفقة تامة والمراد بما يستقل به ما يتمكن به من التردد والتصرف ولا يجب الإشباع كما صرح به في الوجيز ولا يكفي ما يسد الرمق ويجب أيضا الأدم والكسوة والسكنى ومؤنة الخادم إن احتاج إليه وأجرة الطبيب وثمن الأدوية فالمعتبر الكفاية وهي غير مقدرة؛ لأنها تجب عليه سبيل المواساة لدفع الحاجة فيعتبر حاله في السن والرغبة والزهادة.

Mas'alah: What are the conditions for a relative to be obligated to provide maintenance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8825)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ولا تجب نفقة القريب إلا على موسر أو مكتسب يفضل عن حاجته ما ينفق على قريبه، وأما من لا يفضل عن نفقته شئ فلا تجب عليه لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه، فإن كان فضل فعلى عياله، فإن كان فضل فعلى قرابته" فإن لم يكن فضل غير ما ينفق على زوجته لم يلزمه نفقة القريب، لحديث جابر رضى الله

عنه، ولان نفقة القريب مواساة ونفقة الزوجة عوض، فقدمت على المواساة، ولان نفقة الزوجة تجب لحاجته فقدمت على نفقة القريب كنفقة نفسه

Mas'alah: What is the condition of the supporter being wealthy for maintenance of relatives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8827)

أما الاحكام فإنه لا يستحق القريب على قريبه حتى يكون المنفق منهما موسرا بنفقة قريه، وهو أن يفضل عن قوت نفسه وقوت زوجته في يومه وليلته، لحديث جابر الذي ساقه المصنف. وإنما قدمت نفقة الزوجة على نفقة القريب، لانها تجب لحاجته إليها، ونفقة القريب مواساة، فقدمت نفقتها عليها كما تقدم نفسه، ولان نفقة الزوجة تجب بحكم المعاوضة فقدمت على نفقة القريب كما يقدم الدين، فإن كان مكتسبا ما ينفق على نفسه وزوجته ويفضل عن قوت يومه وليلته لزمه أن ينفق على قرابته، لان الكسب في الانفاق يجرى مجرى الغنى. ولهذا روى أن رجلين سألا النبي صلى الله عليه وسلم أن يعطيهما من الصدقة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "أعطيكما بعد أن أعلمكما أنه لاحظ فيها لغنى قوى ولا لقوى مكتسب" فجعل الاكتساب بمنزلة الغنى والمال.

Mas'alah: What are the conditions for a relative to be obligated to provide maintenance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1234)

فصل: ولا تجب نفقة القريب إلا على موسر أو مكتسب يفضل عن حاجته ما ينفق على قريبه وأما من لا يفضل عن نفقته شيء فلا تجب عليه لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان فضل فعلى عياله فإن كان فضل فعلى قرابته" 1. فإن لم يكن فضل غير ما ينفق على زوجته لم يلزمه نفقة القريب لحديث جابر رضي الله عنه ولأن نفقة القريب مواساة ونفقة الزوجة

عوض فقدمت على المواساة ولأن نفقة الزوجة تجب لحاجته فقدمت على نفقة القريب كنفقة نفسه.

Mas'alah: What is the difference between the wealth condition for wife's maintenance and relative's maintenance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2417)

الثاني: أن استدلال الرافعي بما قاله استدلال عجيب، لأن اليسار المشروط في نفقة الزوجة غير اليسار المشروط في نفقة القريب، كما ذكره

Mas'alah: Who is not entitled to maintenance from relatives?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1386)

ولا تجب لمن يملك كفايته ولا لمن يقدر على أن يكتسبها لأنه غني بكسبه حيث كان كسبه يكفيه، فإن كان لا يحصل قدر الكفاية استحق القدر المعجوز عنه صاحبه [1].

Mas'alah: What are the conditions for maintenance of relatives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5740)

الفصل: القصد به بيان نفقة الأقارب بعضهم على بعض، وبدأ بنفقة الولد لأنها ثابتة بالنص في قوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق:6] وهذه نفقة

الولد دون الأم لأن هذه الآية في المطلقات البوائن بدليل أن الزوجات يستحقن النفقة أرضعن أو لم

يرضعن ولأن الله تعالى سماه أجرا ولا تسمى نفقة الزوجة أجرا ولأن الابن بعضه فكما يلزمه نفقة نفسه يلزمه نفقة ولده. فإذا تقرر هذا الكلام في فصلين في صفة من تجب عليه وصفة من تجب له فأما صفة من تجب عليه فمن ملك فضلا عن قوت يوم وليلة، أو كان قادرا على اكتساب ذلك، وأما صفة من تجب له، فأن يكون ناقص الأحكام أو الخلقة أو فيها جميعا فنقصان الأحكام بالصغر وزوال نقصان الخلقة بالزمانة والمرض ونقصان الأمرين أن يجتمع فيه الصفتان، فإذا وجدت هذه الصفة نظر، فإن كان موسرا فنفقته من ماله، وإن كان معسرا فنفقته على والده. وبه قال جماعة العلماء من غير خلاف، وحكي عن أبي ثور أنه قال: نفقة الولد الصغير على أبيه، وإن كان له مال، وهذا غلط لأن نفقة القرابة تجب على طريق المواساة، وإذا كان له مال لا يحتاج إلى المواساة، وقيل: نفقة الولد تجب بثلاث شرائط: أن يكون فقيرا، وأن يكون ناقص الأحكام والخلقة، وأن يكون الأب قادرا على الإنفاق عليه، وهذا يرجع إلى ما ذكرنا، وإن كان كامل الإحكام والخلقة، وكان معسرا لا كسب له فيه طريقان. أحدهما: لا نفقة له قولا واحدا. والثانية: فيه قولان، أحدهما: له النفقة لأن المراهق يستحق النفقة، وإن كان يمكن الاكتساب فلذلك بعد البلوغ، وبه قال أحمد. والثاني: وهو الذي نص عليه ههنا، وبه قال أبو حنيفة: لا نفقة له لأن القدرة [ق 211 ب] على الكسب يمنع استحقاق الزكاة فكذلك النفقة وعلى كلا القولين لا فرق بين الأب والابنة. وقال أبو حنيفة: الزمان شرط في الابن دون الابنة فلا تلزم نفقة الابن إذا بلغ صحيحا ويلزم نفقة الابنة حتى تتزوج لأنه لا يمكنها الاكتساب فهي كالصغيرة. وقال مالك: هكذا إلا أنه قال: إن طلقت قبل الدخول لا تعود عند أبي حنيفة لا تعود بحال، وهذا غلط لأن كل

معنى يسقط نفقة الابن يسقط نفقة الابنة كاليسار وأما ما قاله لا يصح لأنه يكفيهما الغزل والخدمة ويحصل النفقة به، وإن لم يكن له أب أو كان ولكنه معسر وله جد غني فنفقته على الجد. وبه وقال أبو حنيفة، وأحمد، وقال مالك: لا تجب النفقة على الجد لأنه يدلي بغيره كالأخ، وهذا غلط، لأن بينهما قرابة توجب العتق بالملك ورد الشهادة فتوجب النفقة كالأبوة، وإن لم يكن له جد فيلزم على أب الجد، وجد الجد، وإن علا فإن لم يكن أو كان ولكنه فقر، وله أم غنية فنفقته على أمه ولا ترجع بها على أبيه إذا أيسر، وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك: لا تجب النفقة على الأم، وقال أبو يوسف، ومحمد: تنفق عليه الأم، فإذا أيسر الأب رجعت عليه، واحتج مالك بأن لا ولاية لها على الولد فلا يلزمها الإنفاق عليها، وهذا غلط لأن بينهما قرابة توجب رد الشهادة أو توجب العتق فأشبه الأب مع الابن، واحتج على أبي يوسف، ومحمد بأن من وجب عليه

الإنفاق بالقرابة لم يرجع به كالأب.

Mas'alah: What conditions entitle a relative to maintenance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3238)

إذا كان صغيرا فقيرا، أو كانت امرأة بالغة فقيرة، أو كان ذكرا بالغا فقيرا زمنا أو أعمى، لأن الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة، والفاصل: أن يكون ذا رحم محرم، وقد قال الله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} . وفي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وعلى الموارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك، ثم لا بد من الحاجة، والصغر والأنوثة، والزمانة، ، أمارة الحاجة لتحقق العجز فإن القادر على الكسب غني

بكسبه بخلاف الأبوين، لأنه يلحقه تعب الكسب، والولد مأمور بدفع الضرر عنهما، فتجب نفقتهما مع قدرتهما على الكسب/ الهداية للمرغيناني 2: 36. (2) (من عدا) : في أ، ج وفي ب ساقطة. (3) لأن النفقة متعلقة بالإرث بالنص، ولأن القرابة موجبة للصلة، ومع الاتفاق في الدين أكد/ الهداية 2: 35. (4) لقوله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} سورة البقرة 233، ولأن بين =

Mas'alah: When does a needy relative become entitled to maintenance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3239)

ولا يستحق القريب على قريبه، النفقة من غير حاجة، فإن كان معسرا عاجزا عن الكسب، لعدم البلوغ، أو (للزمانة) (1) (أو للكبر) (2) (أو الجنون) (3) ، استحق عليه النفقة (4) .

Mas'alah: What are the causes and conditions for obligatory maintenance of relatives?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=431)

باب النفقة فصل ونفقة الأهل واجبة للوالدين والمولودين فأما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين الفقر والزمانة والفقر والجنون وأما المولودون فتجب نفقتهم بشروط الفقر والصغر والفقر والزمانة والفق والجنون النفقة مأخوذة من الإنفاق والإخراج ويوجبها ثلاثة أسباب القرابة والملك والزوجية أما السببان الأخيران فيوجبان للمملوك على

المالك وللزوجة على الزوج ولا عكس وأما السبب الأول

وهو القرابة فيوجب لكل منهم على الآخر لشمول البعضية والشفقة ولهذا إنما تجب بقرابة البعضية وهي الأصول والفروع فيجب للوالد على الولد وإن علا وللولد على الوالد وإن سفل لصدق الأبوة والبنوة ولا فرق في ذلك بين الذكور والإناث ولا بين الوارث وغيره ولا فرق بين اتفاق الدين والاختلاف فيه وفي وجه لا تجب على مسلم نفقه كافر والدليل على وجوب الانفاق لى الوالدين قوله تعالى {وصاحبهما في الدنيا معروفا} وقوله تعالى {ووصينا الأنسان بوالديه حسنا} وقوله صلى الله عليه وسلم أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه يدل عليه قوله تعالى {ما أغنى عنه ماله وما كسب} يعني ولده وقد روي إن أولادكم هبة من الله وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها والأجداد والجدات ملحقون بالأبوين إن لم يدخلوا في عموم الأبوة كما ألحقوا بهما في العتق وسقوط القصاص وغيرهما لوجود البعضية

Mas'alah: When is a relative not entitled to maintenance from a family member?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3633)

الرابعة: من له مال يكفيه لنفقته، أو هو مكتسب لا تجب نفقته على القريب، سواء كان مجنونا صغيرا زمنا أو بخلافه، ومن لا مال له ولا هو مكتسب، ينظر، إن كان به نقص في الحكم كالصغير والمجنون، أو في الخلقة كالزمن والمريض والأعمى، لزم القريب نفقته، فإذا بلغ الصغير والمجنون حدا يمكن أن يعلم حرفة، أو يحمل على الكسب، فللولي أن يحمله عليه، وينفق عليه من كسبه، لكن لو هرب عن الحرفة، أو ترك

الاكتساب في بعض الأيام، فعلى القريب نفقته، وكذا لو كان لا تليق به الحرفة، وإن لم يكن به نقص في الحكم ولا في الخلقة، لكنه كان لا يكتسب مع القدرة على الكسب، فإن كان من الفروع لم تجب نفقته على المذهب، سواء فيه الابن والبنت، وإن كان من الأصول وجبت على الأظهر، لأن الله تعالى أمر بمصاحبتهم بالمعروف، وليس من المعروف تكليفهم الكسب مع كبر السن، وكما يجب الإعفاف،

ويمتنع القصاص، ولحرمة الوالدين. هذه طريقة الجمهور، ولم يفرقوا بين اكتساب واكتساب، ومنهم من جعل الخلاف أولا في اشتراط العجز عن كسب يليق به، ثم قالوا: إن شرط ذلك ففي اشتراط العجز عن كل كسب يليق به بالزمانة، وجهان، ورأوا الأعدل الأقرب الاكتفاء بعجزه عما يليق به من الأكساب، وأوجبوا النفقة مع القدرة على الكنس وحمل القاذورات، وسائر ما لا يليق به، وهذا حسن.

Mas'alah: Is a fornicator entitled to maintenance from relatives?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3695)

وهل يلحق بهما نحو زان محض بجامع الإهدار، أو يفرق بأنهما قادران على عصمة نفسيهما؟ فكان المانع منهما بخلافه فإن توبته لا تعصمه، ويسن له الستر على نفسه، وكذا للشهود على ما يأتي فكان من أهل المواساة لعدم مانع قائم به يقدر على إسقاطه كل محتمل، والثاني أوجه ولا يعارضه ما مر في التيمم أنه لا يجب بل لا يجوز صرف الماء لشربه بل يتطهر صاحبه به، وإن هلك الآخر عطشا وذلك لاختلاف ملحظي ما هنا وثم؛ لأن ملحظ ذاك تعلق حق الطهر بعين الماء بمجرد دخول الوقت حتى لا يصح

تصرفه فيه فلم يقبل الصرف عنه بسبب ضعيف، وأما هنا فالتعلق منوط وصف القرابة وحينئذ يجب النظر إلى من قام به وصف ينافيها من كل وجه وهو الحرابة، أو الردة منع الإنفاق عليه لمنعه سببه بالكلية بخلاف من لم يقم به وصف كذلك وهو نحو الزاني المحصن؛ لأنه لا تقصير منه الآن فلم يوجد فيه وصف رافع لمقتضى أصل القرابة فاستصحبنا حكمها فيه. وذلك لعموم الأدلة وكالعتق ورد الشهادة بخلاف الإرث فإنه مبني على المناصرة وهي مفقودة حينئذ،

Sub-topic – Priority Order Among Relatives

Mas'alah: Who is prioritized in providing maintenance when multiple relatives are wealthy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5703)

[مسألة من يقدم في نفقة القريب] وإن كان هناك قريب يستحق النفقة، واجتمع قريبان موسران، فإن كان هناك ولد صغير فقير، وله أبوان موسران.. كانت نفقته على الأب؛ لقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] [الطلاق: 6] . فجعل أجرة الرضاع على الأب. ولقوله - صلى الله عليه وسلم - لهند امرأة أبي سفيان: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» ولأنهما تساويا في الولادة، وانفرد الأب بالتعصيب، فقدم على الأم. فإن اجتمع الأب والجد وهما موسران، أو اجتمعت الأم وأمها، أو الأم وأم الأب وهما موسرتان.. قدم الأب على الجد، وقدمت الأم على أمها وأم الأب؛ لأنها أقرب. وإن اجتمعت الأم والجد أبو الأب وهما موسران.. كانت النفقة على الجد دون الأم، وبه قال أبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: (ينفقان عليه على قدر ميراثهما، فيكون على الأم ثلث النفقة، وعلى الجد الثلثان) . دليلنا: أنه اجتمع عصبة مع ذات رحم ينفق كل واحد منهما على الانفراد، فقدم العصبة، كالأب إذا اجتمع مع الأم. فإن اجتمع الجد أبو الأب وإن علا مع الجد أبي الأم وهما موسران.. وجبت النفقة على الجد أبي الأب؛ لأن الجد يقدم على الأم، فلأن يقدم على أبي الأم أولى. وإن اجتمعت أم الأم وأبو الأم وهما موسران.. كانت النفقة عليهما نصفين؛ لأنهما متساويان في الدرجة، ولا مزية لأحدهما على الآخر في التعصيب، فاستويا في

الإنفاق. وإن اجتمعت أم الأم وأم الأب وهما موسرتان.. ففيه وجهان:

Mas'alah: Who is prioritized for maintenance between a mother and a paternal grandmother?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5704)

فإن اجتمعت الأم وأم الأب وهما موسرتان.. قال الشيخ أبو حامد: فإن قلنا: إن أم الأم وأم الأب إذا اجتمعتا تقدم أم الأب؛ لأنها تدلي بعصبة.. قدمت هاهنا أم الأب على الأم؛ لأنها كالعصبة. وإن قلنا هناك: إنهما سواء.. قدمت الأم على أم الأب؛ لأنها أقرب منها.

Mas'alah: What is the ruling when a distant relative provides maintenance in the absence of a closer relative?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5709)

[: وإن كان له قريبان موسران، أحدهما أبعد من الآخر، فحضر الأبعد، وغاب الأقرب.. قال المسعودي [في "الإبانة"] : وجب على الحاضر أن ينفق، فإذا حضر الأقرب.. فهل يرجع عليه بما أنفق؟ فيه وجهان، الأصح: أن له أن يرجع عليه بما أنفق، وهذا إذا لم يوجد للغائب مال ينفق عليه منه، فإن كان له مال حاضر.. أنفق عليه منه، وإن لم يكن له مال وأمكن أن يقترض الحاكم عليه من بيت المال أو من إنسان.. اقترض عليه، ووجب عليه القضاء إذا حضر، وإن لم يمكن ذلك.. كان على الحاضر أن

ينفق. فإن بان أن الغائب كان معسرا أو ميتا وقت النفقة.. لم يرجع عليه بشيء، بل تكون نفقته على الحاضر. وهكذا: إذا كان له ابنان موسران، فحضر أحدهما وغاب الآخر.. كان على الحاضر نصف النفقة، فإن كان للغائب مال.. أنفق منه نصف النفقة، وإن لم يكن له مال، وأمكن أن يقترض عليه من بيت المال أو من إنسان من الرعية.. اقترض عليه الحاكم، فإن لم يمكن ذلك.. قال ابن الصباغ: لزم الحاضر أن يقترض؛ لأن نفقته عليه إذا انفرد.

Mas'alah: How is priority determined among relatives for maintenance obligations?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1796)

ثم) بعد الفرع (الأصل) وإن علا (ثم) إن كان فرعان أو أصلان قدم (الأقرب) ؛ لأن القرب أولى بالاعتبار من الإرث والأولى حذف ثم إذ لا ترتيب بين الأقرب وما قبله إلا بتكلف وإنما هو بدل منه (فوارث) أي فإن استويا قربا قدم الوارث (من ذين) أي من الفرع والأصل لقوة قرابته وقوله من ذين تنازعه الأقرب ووارث و (قدم الأب وقدمت آباؤه أعني على أم) في الإعطاء؛ لأنهم أقدر على القيام ولأن المنفق عليه إن كان صغيرا فللآية السابقة أو بالغا فللاستصحاب (وفي الأخذ بعكس جعلا) فتقدم الأم على الأب وآبائه لزيادة عجزها وتأكد حقها بالحمل والوضع والرضاع والتربية وتقدم في زكاة الفطر أنه يقدم فيها الأب على الأم وتقدم الفرق بينهما ثمة)

Mas'alah: How is maintenance prioritized between a son and a grandfather?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8831)

وان اجتمع ابن وجد فمن أصحابنا من قال: هو كما لو اجتمع الابن والاب. ومنهم من قال تجب على الابن وجها واحدا لانه أقرب،

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a distant relative is present and a closer one is absent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8834)

(فرع) وإن كان له قريبان موسران أحدهما أبعد من الآخر فحضر الابعد وغاب الاقرب – قال المسعودي – وجب على الحاضر أن ينفق، فإذا حضر الاقرب فهل يرجع عليه بما أنفق؟ فيه وجهان الاصح له أن يرجع عليه، وهذا إذا لم يوجد للغائب مال ينفق عليه منه. وإن كان له مال حاضر أنفق عليه منه، وإن لم يكن له مال – وأمكن أن يقترض الحاكم عليه من بيت المال أو من إنسان – اقترض عليه ووجب عليه القضاء إذا حضر، وإن لم يمكن كان على الحاضر أن ينفق فإن بان أن الغائب كان معسرا أو ميتا وقت النفقة لم يرجع عليه بشئ بل تكون نفقته على الحاضر. وهكذا إن كان له ابنان موسران فحضر أحدهما وغاب الآخر كان على الحاضر نصف النفقة، فإن كان للغائب مال أنفق منه نصف النفقة، وإن لم يكن له مال وأمكن أن يفترض عليه من بيت المال أو من إنسان افترض عليه الحاكم. وإن لم يمكن ذلك قال ابن الصباغ لزم الحاضر أن يفترض لان نفقته عليه إذا انفرد

Mas'alah: Who has priority for maintenance between a father and a mother?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8834)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن كان الذي تجب عليه النفقة يقدر على نفقة قريب واحد وله أب وأم يستحقان النفقة ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) أن الام أحق لما روى "أن رجلا قال يارسول الله من أبر؟ قال أمك، قال ثم من؟ قال أمك، قال ثم من؟ قال أباك" ولانها تساوى الاب في الولادة وتنفرد بالحمل والوضع والرضاع والتربية (والثاني) أن الاب أحق لانه يساويها في الولادة وينفرد بالتعصيب.

Mas'alah: Who is primarily responsible for maintenance when multiple relatives are able to provide it in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1235)

فصل: فإن كان للذي يستحق النفقة أب وجد أوجد وأبو جد وهما موسران كانت النفقة على الأقرب منهما لأنه أحق بالمواساة من الأبعد وإن كان له أب وابن موسران ففيه وجهان: أحدهما: أن النفقة على الأب لأن وجوب النفقة عليه منصوص عليه وهو قوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] ووجوبها على الولد ثبت بالاجتهاد والثاني: أنهما سواء لتساويهما في القرب والذكورية وإن كان له أب وأم موسران كانت النفقة على الأب لقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] فجعل أجرة الرضاع على الأب وروت عائشة رضي الله عنها أن هندا أم معاوية جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سرا وهولا يعلم فهل علي في ذلك من شيء؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" . ولأن الأب ساوى الأم في الولادة وانفرد بالتعصيب فقدم وإن كان له أم

وجد أبو الأب وهما موسران فالنفقة على الجد لأن له ولادة وتعصيبا فقدم على الأم كالأب وإن كانت له بنت وابن بنت ففيه قولان: أحدهما: أن النفقة على البنت لأنها أقرب والثاني: أنها على ابن البنت لأنه أقوى وأقدر على النفقة بالذكورية وإن كانت له بنت وابن ابن فالنفقة على ابن الابن لأن له ولادة وتعصيبا فقدم كما قدم الجد على الأم وإن كان له أم وبنت كانت النفقة على البنت لأن للبنت تعصيبا وليس للأم تعصيب وإن كان له أم أم وأبو أم فهما سواء لأنهما يتساويان في القرب وعدم التعصيب وإن كان له أم أم وأم أب ففيه وجهان: أحدهما: أنهما سواء لتساويهما في الدرجة والثاني: أن النفقة على أم الأب لأنها تدلي بالعصبة.

Mas'alah: Who has priority in receiving maintenance between a father and a mother?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1235)

فصل: وإن كان الذي تجب عليه النفقة يقدر على نفقة قريب واحد وله أب وأم يستحقان النفقة ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن الأم أحق لما روي أن رجلا قال: يا رسول الله من أبر؟ قال: "أمك" قال: ثم من؟ قال: "أمك" قال: ثم من؟ قال: "أمك" قال: ثم من؟ قال: "أبوك" . ولأنها تساوي الأب في الولادة وتنفرد بالحمل والوضع والرضاع والتربية. والثاني: أن الأب أحق لأنه يساويها في الولادة وينفرد بالتعصيب ولأنهما لوكانا موسرين والابن معسرا قدم الأب في وجوب النفقة عليها فقدم في النفقة له. والثالث: أنهما سواء لأن النفقة بالقرابة لا بالتعصيب وهما في القرابة سواء وإن كان له أب وابن ففيه وجهان: أحدهما: أن الابن أحق لأن نفقته ثبتت بنص الكتاب والثاني: أن الأب أحق لأن حرمته

آكد ولهذا لا يقاد بالابن ويقاد به الابن وإن كان له ابن وابن ابن أو أب وجد ففيه وجهان: أحدهما: أن الابن أحق من ابن الابن والأب أحق من الجد لأنهما أقرب ولأنهما لوكانا موسرين وهو معسر كانت نفقته على أقربهما فكذلك في نفقته عليهما والثاني: أنهما سواء لأن النفقة بالقرابة ولهذا لا يسقط أحدهما: بالآخر إذا قدر على نفقتهما.

Mas'alah: What is the second chapter on the order of relatives?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3714)

الباب الثاني: في ترتيب الأقارب

Mas'alah: What is the order of relatives for maintenance when they gather?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2895)

الباب الثاني في ترتيب الأقارب عند الإجتماع – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: How is priority for maintenance determined among relatives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4207)

وإلا .. فبالقرب, وقيل: الإرث, وقيل: بولاية المال, ومن له أصل وفرع .. فقي الأصح: على الفرع وإن بعد. أو محتاجون .. يقدم زوجته ـــــــ قال: (وإلا ..

فبالقرب, وقيل: الإرث, وقيل: بولاية المال) أشار إلى أنه إذا لم يكن أحدهما يدلي بالآخر .. ففيه خمسة طرق: أصحهما: يقدم بالقرب على النحو المتقدم في الفروع. والثاني: بالإرث. والثالث: بولاية المال, فإن لم يكن لواحد منهما ولاية .. قدم من يدلي بالولي أو من هو أقرب إدلاء بالولي, فإذا استويا في الإدلاء .. اعتبر القرب. والرابع: تقدم بالذكورة. والخامس: بالإرث والذكورة معا, وهذه الطرق هي الطرق المتقدمة في الفروع, إلا الطريق الثالث وهي ولاية المال؛ فإنها لا تأتي, ثم قال: (ومن له أصل وفرع .. ففي الأصح: على الفرع وإن بعد)؛ لأن عصوبته أقوى, وسواء كان الفرع وارثا أو غير وارث, قريبا أو بعيدا. والثاني: أنها على الأب استصحابا لما كان في الصغر. والثالث: عليهما؛ لاستوائهما في القرب, ولتعارض المعاني. فرع: أخوان لهما أب وجد ولا يقدر الأب إلا على نفقة أحدهما .. لزمه نفقته وعلى الجد نفقة الآخر, فإما أن يشتركا في الإنفاق عليهما, أو يختص كل بالإنفاق على واحد, فإن اختلفا .. أجيب من طلب الاشتراك. قال: (أو محتاجون) أي: اجتمع على الشخص الواحد محتاجون تلزمه نفقة كل منهم, لكنه لا يقدر إلا على كفاية بعضهم. قال:) .. يقدم زوجته)؛ لأنها آكد؛ إذ نفقتها لا تسقط بمضي الزمان, هذا الذي أطبق عليه الأصحاب, واعترض الإمام بأنها إذا كانت كذلك .. كانت كالديون,

Mas'alah: How is maintenance of relatives prioritized over debts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4208)

ثم الأقرب, وقيل: الوارث, وقيل: الولي ـــــــ ونفقة القريب في مال المفلس مقدمة عليها, فخرج احتمالا في تقديم نفقة القريب, وأيده بالحديث المتقدم أن رجلا قال

للنبي صلى الله عليه وسلم: إن معي دينارا, قال: (أنفقه على نفسك) , قال: معي آخر, قال: (أنفقه على ولدك) , قال: معي آخر, قال: (أنفقه على أهلك) فقدم الولد على الأهل, كذا رواه أبو داوود [1688] , ولكن رواه النسائي [سك 9137] بتقديم الزوجة على الولد فتعارضت الروايتان. وفي وجه: أن نفقة الطفل تقدم عليها؛ لاحتياجه. قال: (ثم الأقرب) أي: (وقيل: الوارث, وقيل: الولي) المراد: أنه يقدم بعد نفقة الزوجة الأقرب أو الوارث أو الولي, فيه الطرق المتقدمة. مثاله: ابن وبنت, وابن ابن ابن, وأبوان: فهي للأول على الأول وللثاني على الثاني وللثالث على الثالث. تتمة: عنده ما ينفق على واحد, وله أب وأم .. تقدم الأم على الأصح؛ لامتيازها عن الأب بالحمل والوضع والرضاع والتربية, ولذلك كان لها ثلاثة أرباع البر بالاتفاق؛ لما روى الشيخان [خ 5971 – 2548م] عن أبي هريرة: أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: أي الناس أحق بحسن صحابتي؟ قال: (أمك) قال: ثم من قال: (أمك) قال: ثم من قال: (أمك) قال: ثم من قال: (أبوك) . والوجه الثاني: يقدم الأب مكافأة له؛ لتقدمه في وجوب النفقة عليه مع امتيازه بالعصوبة. والثالث: يستويان؛ لاستوائهما في القرابة والدرجة. وفي زكاة الفطر يقدم الأب عليها في الأصح كما تقدم في بابه؛ فإنها تطهير والأب به أولى.

Mas'alah: How is maintenance prioritized among relatives based on closeness of kinship?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1388)

وإن اختلفا في شيء من ذلك فأصح الطريقين النظر إلى القرب، فإن كان أحدهما أقرب فالنفقة عليه سواء كان وارثا أو غيره، ذكرا أو أنثى، فإن استويا في القرب فالنفقة على

الوارث منهما على الأصح [2].

Mas'alah: How is priority determined among multiple grandfathers for maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2449)

وإذا اجتمع جدان محتاجان، فإن اتسع مال الولد – وجب إعفافهما ونفقتهما، وإن لم تتسع، نظر إن استويا في الدرجة، وأحدهما عصبة– فهو أولى؛ مثل أب الأب أولى من أب الأم، وإن لم يكن واحد منهما عصبة، فهما سواء، وإن اختلفا في الدرجة فأقربهما درجة أولى، وإن استويا في التعصيب أو عدم التعصيب، كما أن الأب أولى من أب الأب، وكذلك أب الأم أولى من أب أب الأم، ومن أب أم الأم، وإن كان الأبعد عصبة دون الأقرب، فهما سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's priority over the mother in maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3087)

وإنما اختلفوا في الجد أب الأب مع الأم.

Mas'alah: Who is prioritized for maintenance when relatives differ in degree?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3087)

فإن اختلفا في الدرجة–: فعلى الأقرب؛ كما في الأولاد، حتى أن الأم أولى من الجد

أب الأب، وهذا مطرد إلا في الأب والأم، فإن الأب أولى بالوجوب عليه من الأم مع استوائهما في الدرجة.

Mas'alah: Who has priority for maintenance among relatives?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=299)

زوجته، فإن كان له ما ينفق على واحد وله أب وأم فقد قيل: الأم أحق. وقيل: الأب أحق. وقيل: يجعل بينهما، وإن كان له أب وابن فقد قيل: الابن أحق. وقيل: الأب أحق، وإن كان له ابن وابن ابن فالابن أحق. وقيل: يجعل بينهما.

Mas'alah: How is priority determined between relatives in maintenance obligations?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5742)

أحدهما: وهو الأصح أن يقول إذا اجتمع اثنان منهم مثل أب وأم وهما غنيان فالأب أولى بالإنفاق من الأم لأنهما قد اشتركا في الولادة والبعضية وانفرد الأب بالتعصيب والاعتبار بهذه العلة، وإن كان جد وأم فالجد أولى من الأم وإن علا لما ذكرنا من العلة، وبه قال أبو يوسف، وقال أبو حنيفة، وأحمد: يجب على الجد ثلثا النفقة وعلى الأم الثلث اعتبارا بالميراث وهذا غلط لما ذكرنا. وأما الميراث يبطل بالأب مع الأم، فإن الميراث لها والنفقة على الأب خاصة وإن اجتمع جد من قبل الأم وجد من قبل الأب، فالجد من قبل الأب، وإن علا أولى لأنه

ينفرد بالتعصيب، ولأن الأب يقدم على الأم فلذلك يقدم أبوه على أبيها، ولأن الجد يقدم على الأم والأم تقدم على أبيها، فإنه لو اجتمع الأم وأبو الأم تقدم الأم فيقدم الجد على أي الأم، وإن اجتمعت جدة من قبل الأم وجدة من قبل الأب من درجة واحدة فيه وجهان أنهما سواء فيجب على كل واحد منهما نصف النفقة لأنهما قد استويا في القرابة والإرث وعدم التعصيب فلم يكن لأحديهما مزية على الأخرى.

Mas'alah: How is priority determined between grandmothers from the father's and mother's side in maintenance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5743)

والثاني: الجدة من قبل الأب أولى لأنها تدلى بالأب وتلك تدلى بالأم، ومن تدلى بالأب أكد ممن تدلى بالأم لكون الأب عصبة دون الأم، وإن كانت الأقرب أولى وجها واحدا سواء كانت من قبل الأب أو من قبل الأم، وهذا يدل على أن الاعتبار بالإدلاء، وأن الصحيح مما تقدم الوجه الثاني وإن كان جد من قبل الأم وجدة من قبل الأب [ق 213 أ] مثل أب الأم، وأم الأب. قال القاضي أبو حامد: تجب النفقة على الجد من قبل الأم لأنه ذكر، وقد قال تعالى: {الرجال قوامون على النساء} [النساء: 34] قال: وإن كان الجد من قبل الأم أبعد من الجدة من قبل الأب فيه وجهان: أحدهما: تجب على الجدة لما ذكرنا من العلة. والثاني: تجب على الجدة من قبل الأب لأنها أقرب.

Mas'alah: What is the order of priority for maintenance among relatives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5744)

الطريقة الرابعة: قال صاحب التلخيص: الأولى بالإنفاق ولده، ثم ولد ولده، وإن تنقلوا ذكورهم وإناثهم سواء، ثم أبوه، ثم أمه، ثم جده أبو أبيه، ثم جده أبو أمه، ثم أم الأب، ثم أم الأم قلبه تخريجا تقدم الولد على الأب والأم على الجد، وهذا تناقض.

Mas'alah: Who is entitled to maintenance when a grandfather and grandmother are at the same degree?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5752)

فرع آخر لو اجتمع جد وجدة في درجة واحدة والذكر أبعد والأنثى أقرب، قد ذكرنا حكمه، وقال القاضي أبو حامد: إن كان الذكر عصبة وهو أن يكون بين الذكر وبين من له النفقة أم [ق 219 أ] فالجد أولى لأنه ذكر، والثاني الجدة أولى لأنها أقرب.

Mas'alah: Which grandmother is entitled to maintenance when two grandmothers have different numbers of births?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5752)

فرع آخر لو اجتمعت جدتان لأحديهما ولادتان، فإن كانتا في درجة واحدة، فالجدة التي لها ولادتان أولى، وإن كانت التي لها ولادتها أبعد والتي لها ولادة واحدة أقرب كانت الأقرب أولى، ذكره أبو حامد في الجامع.

Mas'alah: What is the ruling when the nearest relative for maintenance is absent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5754)

فرع آخر قد ذكرنا إذا كان أحد الابنين عائبا كيف يكون حكم النفقة، ولو كان الأقرب غائبا ولا يقدر الحاكم على ماله ولا على الاستعراض عليه أمر الأبعد بالإنفاق عليه حتى يرجع على الأقرب إذا رجع لأنه لو انفرد يلزمه الإنفاق عليه.

Mas'alah: Does a distant relative have recourse against an absent nearer relative for maintenance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5754)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا رجع الأقرب لا يرجع الأبعد عليه وهو غلط ظاهر.

Mas'alah: How is priority determined among relatives when the supporter has limited wealth?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=436)

ومن له أصلان وضاق ماله قدم عصبة فأقرب فيقرع

Mas'alah: How is maintenance prioritized among relatives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=522)

ومن استوى فرعاه موناه فالأقرب فالوارث فإن تفاوتا إرثا مونا سواء ومن له أبوان فعلى الأب أو أجداد وجدات فالأقرب أو أصل وفرع فالفرع أو محتاجون قدم الأقرب. ـــــــ فآتوهن أجورهن 1 ووجهه أنه لما لزمت أجرة إرضاع الولد كانت كفايته ألزم

وقيس بذلك الأول بحامع البعضية بل هو أولى لأن حرمة الأصل أعظم والفرع بالتعهد والخدمة أليق واحتج له أيضا بقوله تعالى: {ووصينا الأنسان بوالديه حسنا} 2 فإن لم يفضل عنها شيء فلا شيء عليه لأنه ليس من أهل المواساة وظاهر أنه لو كان الفاضل لا يكفي أصله أو فرعه لم يلزمه غيره وأنه لا يلزمه للمبعض منهما إلا بالقسط وبما ذكر علم أنهما لو قدرا على كسب لائق بهما وجبت لأصل لا فرع لعظم حرمة الأصل ولأن فرعه مأمور بمصاحبته بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن وأنه يباع فيها ما يباع في الدين من عقار وغيره لشبهها به وفي كيفية بيع العقار وجهان أحدهما يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة والثاني لا لأنه يشق ولكن يقترض عليه إلى أن يجتمع ما يسهل بيع العقار له ورجح النووي في نظيره من نفقة العبد الثاني فليرجح هنا وقال الأذرعي إنه الصحيح أو الصواب قال ولا ينبغي قصر ذلك على العقار وتعبيري بالمؤنة وبالكفاية وبالعجز أعم مما عبر به وقولي وليلته ويليق من زيادتي. "ولا تصير بفوتها دينا" عليه لأنها مواساة لا يجب فيها تمليك "إلا باقتراض قاض" بنفسه أو مأذونه "لغيبة أو منع" فإنها حينئذ تصير دينا عليه وعدلت عن تعبيره بفرض القاضي بالفاء إلى تعبيري باقتراضه بالقاف لأن الجمهور على أنها لا تصير دينا بفرضه خلافا للغزالي في بعض كتبه وبذلك لا تصير دينا بإذنه في الاقتراض خلافا لما وقع في الأصل "وعلى أمه" أي الولد "إرضاعه اللبأ" بالهمز والقصر بأجرة وبدونها لأنه لا يعيش غالبا إلا به وهو اللبن أول الولادة ومدته يسيرة "ثم" بعد إرضاعه اللبأ "إن انفردت هي أو أجنبية وجب إرضاعه" على الموجودة منهما "أو وجدتا لم تجبر هي" على إرضاعه وإن كانت في نكاح أبيه لقوله تعالى: {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} 3 فإن رغبت في إرضاعه ولو بأجرة مثل أو كانت منكوحة أبيه "فليس لأبيه منعها" إرضاعه لأنها أشفق على الولد من الأجنبية ولبنها له أصلح وأوفق وخرج بأبيه غيره كأن كانت منكوحة غير أبيه فله منعها "لا بأقل" من أجرة مثل "دونها" أي الأم فله منعها من ذلك لقوله تعالى: {وإن أردتم أن

تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم} 4 ودونها من زيادتي. "ومن استوى فرعاه" في قرب أو بعد أو إرث أو عدمه أو ذكورة أو أنوثة "موناه" بالسوية بينهما وإن تفاوتا في اليسار أو أيسر أحدهما بمال والآخر بكسب فإن غاب أحدهما أخذ قسطه من ماله فإن لم يكن له مال اقترض عليه فإن لم يكن أمر الحاكم الحاضر مثلا بالتموين بقصد الرجوع على الغائب أو على ماله إذا وجده "ف" إن اختلفا فكان أحدهما أقرب والآخر وارثا مون "الأقرب" وإن كان أنثى غير وارث لأن القرب أولى بالاعتبار من الإرث "ف" إن استويا قربا مون "الوارث" لقوة قرابته "فإن تفاوتا" أي المتساويان في القرب "إرثا" كابن وبنت "مونا سواء" لاشتراكهما في الإرث. 1 سورة الطلاق الآية: 6. 2 سورة العنكبوت الآية: 8. 3 سورة الطلاق الآية: 6. 4 سورة البقرة الآية: 233.

Mas'alah: What is the second opinion on prioritizing inheritance over proximity for maintenance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1304)

(والثاني بالإرث ثم القرب) هذا مقابل قوله فالأصح أقربهما فيقدم على هذا الورث البعيد على غيره، القريب فإن استويا في الإرث قدم أقربهما

Mas'alah: Who bears maintenance when there is a maternal grandmother and a paternal grandmother?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3243)

(فإن) (1) كانت له (أم أم، وأم أب) (2) ففيه وجهان: أحدهما: أنهما سواء (3) . والثاني: أن النفقة على أم الأب (4) .

Mas'alah: Who bears maintenance when multiple distant relatives are present?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3243)

(فإن) (5) اجتمع (أم أم أب) (6) ، (وأب أم أب) (7) (وأم أب أب) (8) ففيه وجهان: أحدهما: أنهم سواء في تحمل النفقة. والوجه الثاني: أنه يتحملها أم أب الأب.

Mas'alah: Who is more entitled to bear the maintenance when heirs and non-heirs are present?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3243)

قال القاضي أبو الحسن الماوردي: وأرى وجها ثالثا، وهو أصح عندي، أنه إذا اجتمع (فيهم) (9) وارث، وغير وارث مع التساوي في الدرجة (فالوارث) (10) أحق بتحملها كما تقدم العصبة في تحملها، على من ليس بعصبة. (1) (فإن) : في أوفي ب، جـ وإن. (2) (أم أم، وأم أب) : في أ، جـ والمهذب وفي ب أم، وأم أب. (3) لتساويهما في الدرجة. (4) لأنها تدلي بالعصبة. (5) (فإن) : في أ، جـ وفي ب وإن. (6) (أم أم أب) : في أ، جـ وفي ب أم أم الأب. (7) (وأب أم أب) : في أ، جـ وفي ب وأبو أم أب. (8) (وأم أب أب) : في أ، جـ وفي ب وأم أبي أب. (9) (فيهم) : في ب، جـ وفي أمنهم. (10) (فالوارث) : في ب، جـ وفي أوالوارث.

Mas'alah: How is maintenance prioritized among paternal and maternal relatives?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3244)

فإن اجتمع (أب أم) (1) وأم أب. فالذي ذكر الشيخ أبو حامد رحمه الله: (أن) (2) القرابتين إذا (اجتمعا) (3) من جهة الأب والأم، كانت إحداهما عصبة، فهي أولى وإن بعدت. وإن لم يكن فيهما عصبة، فالأقرب أولى، وإن كان سواء، وأحدهما يدلي بعصبة، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يقدم المدلي بالعصبة. والثاني: هما سواء، ولم يفرق بين الذكر والأنثى. وحكى عن القاضي أبي حامد أنه قال: الجد للأم أولى. (فإن) (4) كان الجد من قبل الأم أبعد، (فقد ذكر) (5) فيه وجهين: أحدهما: (أنها) (6) عليه. والثاني: على (الجدة) (7) . فإن كان من تجب عليه النفقة، (يقدر) (8) على نفقة قريب واحد، وله قريبان، يجب لهما النفقة، كالأب والأم، ففيه ثلاثة أوجه. (1) (أب أم) : في أ، جـ وفي ب أبو أم. (2) (إن) : في أ، ب وفي جـ في. (3) (اجتمعا) : في ب، جـ وفي أاجتمعتا. (4) (فإن) : في أ، ب وفي جـ وإن. (5) (فقد ذكر) : في أ، ب وفي جـ فذكر. (6) (أنها) : في ب وساقطة من أ، جـ. (7) (الجدة) : في ب، جـ وفي أالجد. (8) (يقدر) : في أ، جـ وفي ب وقدر.

Mas'alah: Who has priority in providing maintenance between the maternal grandfather and the paternal great-grandfather?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3249)

فإن اجتمع (أب) (2) الأم (مع أب أب الأب) (3) . فقد قال الشيخ أبو حامد: هما سواء لأن أحدهما أقرب، (والآخر له) (4) تعصيب. وذكر في الحاوي: أن الأقرب منهما أولى. والشيخ أبو نصر رحمه الله: لما ذكر قول الشيخ (أبي) (5) حامد وقال: (وفي) (6) هذا نظر.

Mas'alah: Do the same rulings on priority for maintenance apply to grandfather and grandson?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7531)

وتجري الأوجه في الأب والبنت والأم والابن، وفي الجد وابن الابن، وكذا في الجد والابن على أحد الطريقين، وفي الثاني: يقدم الابن.

Mas'alah: Who is more entitled to maintenance between a daughter's son and a son's daughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7531)

الفرع الثاني: ابن بنت، وبنت ابن، حكى الروياني أن بنت الابن أولى؛ لضعفها [وعصوبة] أبيها.

Mas'alah: What are the two opinions on the grandfather's maintenance obligation alongside the mother?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7533)

وحكاية وجهين في الجد مع الأم؛ تفريعا على أن الأب ينفرد بالوجوب: أحدهما: أنها على الأم دونه. والثاني: أنها توزع عليهما، وفي كيفية التوزيع الوجهان، والظاهر الأول، وبه يظهر لك أن الأب إذا اجتمع مع الجدة أم الأب كان الوجوب عليه من طريق الأولى، وكذلك إذا اجتمع أب أب، وإن علا مع أم الأم وإن علت.

Mas'alah: What is the ruling on the equal status of paternal and maternal grandmothers in

maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7533)

قال: وإن كان له أم أب، وأم أم، فقد قيل: هما سواء؛ لاستوائهما في الدرجة والأنوثة، وهذا هو الأصح، وادعى القاضي الحسين أنه الذي عليه أكثر الأصحاب.

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on maintenance between grandmothers from the father's side?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7533)

قال: وقيل: النفقة على أم الأب؛ لإدلائها بعصبة. هذا ما يوجد في طريق العراق، وهو كذلك في طريق المراوزة- أيضا- لكن مأخذ العراقيين في الاختلاف النظر إلى التساوي في الدرجة أو إلى الإدلاء بالعصبة، أو القرب بالإدلاء بالعصبة، وهو مطرد عندهم فيما إذا وجدت الجدتان من جهة الأب خاصة، وإذا اجتمع معهما جد في درجتهما، غير جد الأب وإن علا، ومثال ذلك أم أم الأب، وأبو أم أب، وأم أب اب- فعلى الأول: يشتركون في الوجوب، وعلى الثاني: تختص به أم أب الأب.

Mas'alah: What is the first method for prioritizing maintenance among grandparents?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7534)

إحداها: اعتبار القرب، وإن استويا في القرب، ففي التقديم [بالإرث] وجهان [فإن استويا في أصل الإرث فيستويان أو تكون النفقة بحسب الإرث؟ فيه وجهان] .

Mas'alah: How is priority determined between two competing grandmothers for maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7535)

فرع: إذا كان له جدتان متحاذيتان، ولإحداهما ولادتان فهي أولى، وإن كان لإحداهما ولادتان، والأخرى أم عصبة – فهما سواء.

Mas'alah: Who is liable for maintenance between a daughter and a daughter's son?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7536)

ومنها: بنت، وابن بنت، إن راعينا الذكورة فهي على ابن البنت، وإن راعينا القرب أو الوراثة، فهي على البنت، وقد حكاهما في "المهذب" .

Mas'alah: What are the rulings on maintenance between a mother and a daughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7538)

وفي أم وبنت طريقان: أظهرهما: مجيء الأوجه. والثاني: القطع بأنها على البنت، ويحكى هذا عن القاضي أبي حامد وغيره، وكأنهم اعتمدوا في الإيجاب على الأب معنى الولاية، واستصحاب ما كان في الصغر والذكورة؛ وكذا الخلاف فيما لو اجتمع الابن والأم. ويجري الطريقان في جد وابن، وطريق الجزم بالوجوب على الابن هو المذكور في "الحاوي" . ويجريان– أيضا– في أب وابن ابن.

Mas'alah: What is the ruling on demanding maintenance from both the son and the brother?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9343)

وقال الفوراني: الصحيح: أن في مطالبتهما جميعا قولين؛ لأن الابن يحجب حجب نقصان؛ كما يحجب الأخ حجب حرمان.

Mas'alah: How is priority determined among wealthy relatives for supporting a poor relative?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8240)

فصل يشتمل على اجتماع الأقارب أصحاب البعضية، وهم موسرون، ولهم قريب معسر على شرائط استحقاق النفقة، فمن الذي يقدم بالتزام النفقة؟ وكيف طريق التقديم لمن يلتزم؟

Mas'alah: Is maintenance among descendants determined by proximity or inheritance rights?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8241)

10200 - طريقة أخرى لبعض الأصحاب في اجتماع المولودين، وهي أن الاعتبار في التقديم بالإرث، لا بالقرب، فإذا اجتمع اثنان بعيد وارث، والآخر قريب غير وارث، فالنفقة على البعيد الوارث، مثل ابن ابن ابن وبنت بنت، فالنفقة على ابن ابن الابن. ولو كانا جميعا وارثين، ولكن أحدهما أقرب، فهؤلاء لا يقطعون بأن النفقة (1) في الأصل:

ولكنه.

على الإرث، وذلك مثل بنت وبنت ابن، فالميراث ثابت لهما، وبنت الصلب مختصة بالقرب، فالنفقة عليها. وينتظم من هذا أنا على الطريقة الأولى نقدم بالقرب، وهل نرجح بالإرث مع الاستواء في القرب؟ فعلى وجهين. وعلى الطريقة الثانية نقدم بالإرث، فإذا استويا في الإرث واختصاص واحد بالقرب، رجحنا بالقرب وجها واحدا. والطريقة المرضية هي الأولى؛ فإن الأصل القرابة في هذا الباب، ولم يعلق الشافعي استحقاق النفقة بالقرابة المورثة؛ إذ لو علق بها، لأوجب النفقة بالأخوة وغيرها من القرابات المورثة. وأوجب (1) النفقة على القريب الذي لا يرث وهو أب الأم، وتجب النفقة مع اختلاف الدين، وإن كان الإرث منقطعا، وأبو حنيفة [مع] (2) مجاوزته قرابة البعضية لا يعتبر الإرث أيضا، فإن ابن العم يرث، ولا يلتزم النفقة. والفقه بعد هذا الاستشهاد أن عماد الأمر البعضية الدائرة بين الأصل والفرع، والإرث مبني على قاعدة أخرى، فلما كان كذلك، اتجهت الطريقة الأولى، ولأجل ما ذكرناه اتفق الأصحاب على اعتبار القرابة، فاعتبرها الأولون في التقديم، واعتبرها الآخرون في الترجيح، فهذا نراه قاعدة المذهب.

Mas'alah: How are ascendants prioritized for maintenance based on inheritance and proximity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8245)

طريقة أخرى – من أصحابنا من قال: الأصل المعتبر في التقديم الإرث، فلو اجتمع بعيد وارث وقريب ساقط، فالنفقة على البعيد الوارث، وإن استويا في الميراث وأحدهما

أقرب، قدم الأقرب، وإن استويا في سقوط الميراث والقرب، استويا في الالتزام للاستواء في القرب، وهذا بعينه مذكور في اجتماع الأولاد.

Mas'alah: Why did Shafi'i scholars not consider proximity and inheritance as equal factors in maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8246)

10206 – ومما ننبه عليه في هذا المنتهى أنا ذكرنا في اجتماع المولودين أن من أصحابنا من اعتبر القرب، وقدم به، ومنهم من اعتبر الإرث وقدم به، ولم يصر أحد من الأصحاب إلى أن القرب إذا وجد في جانب والإرث مع البعد إذا وجد في جانب آخر أوجب ذلك اعتدالا، كما ذكر الشيخ أبو حامد أن الذكورة في جانب والإرث في جانب يوجب اعتدالا. والسبب فيه أن من رأى التمسك بالقرب لم يقدم عليه الوراثة؛ فإن القرب هو الأصل، وأما الذكورة والإرث، فلا يبعد اعتقاد تعادلهما.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing masculinity over inheritance in determining entitlement to maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8246)

10207 – طريقة أخرى – لبعض الأصحاب– ذهب طائفة إلى اعتبار الذكورة المحضة من غير ضم الإرث إليها، وقدمها على الوراثة، قائلا: لو كان في جانب ذكورة، (1) في الأصل: منهما.

وفي جانب إرث ولا ذكورة مع الإرث، ولا إرث مع الذكورة،. فالذكر مقدم، وقال: الذكورة مقدمة على القرب، والذكر البعيد مقدم على الأنثى القريبة، وهذا أبعد الطرق؛ فإن الذكورة المحضة يبعد تقديمها على الإرث. فهذا بيان ذكر الطرق في اجتماع الأصول في معرض عقد التراجم وتمهيد القواعد.

Mas'alah: Does gender affect priority in maintenance claims among Shafi'is?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8254)

وبين القاعدتين فرقان يختلف المذهب بينهما: أحدهما – أنا في ازدحام الملتزمين، حكينا عن بعض الأصحاب تقديم الذكورة لأنهم أقدر على الاكتساب، وحكينا عن البعض الترجيح بالذكورة، وإذا فرض الازدحام في الأخذ والاستحقاق، فالخلاف يجري على العكس مما تقدم، حتى إذا اجتمع الأب والأم والفاضل من نفقة الإنسان مد، فمن أصحابنا من يقدم الأم للأنوثة والضعف، ومنهم من يرى التسوية، فإذا كان الكلام في الأخذ والاستحقاق، فالأنثى عند بعض الأصحاب أولى وأحق لضعفها، كما [أن] (1) الذكر أولى بالالتزام لقوته، وقدرته على الاكتساب.

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance for relatives and how is priority determined?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2887)

فرع حيث وجب الإعفاف، يستوي في لزومه الابن والبنت، ويثبت للأب والأجداد من

جهتي الأب والأم وإن علوا، ويثبت للكافر على الأصح. ولو اجتمع أصلان محتاجان، فإن وفى مال الولد بإعفافهما، وجب. فإن لم يف إلا بأحدهما، نظر، إن اختلفا في الدرجة، قدم الأقرب إن استويا في العصوبة أو عدمها. فإن كان للأبعد عصوبة دون الأقرب، كأبي أبي أب، مع أبي أم، فالأول أولى على الأصح. وقيل: هما سواء. وإن لم يكن لواحد عصوبة، كأبي أم الأب،

وأبي أبي الأم، فسواء. وحيث استويا، يقرع بينهما على الصحيح. وقيل: يقدم القاضي باجتهاده.

Mas'alah: How is priority determined when multiple relatives are entitled to maintenance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2888)

قلت: قال الإمام: إن رأينا القرعة، لم يرفع الأمر إلى القاضي، وإن قلنا: يجتهد القاضي، فأدى اجتهاده إلى شيء، فعل. فإن استويا في نظره، تعينت القرعة. والله أعلم.

Mas'alah: How is maintenance prioritized between a daughter's son and a son's daughter?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3643)

ابن بنت، وبنت ابن، ذكر الروياني أن بنت الابن تقدم لضعفها، ويشبه أن يجعلا كالابن والبنت.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a parent who has both an ancestor and a descendant?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3702)

ومن له أصل وفرع) وهو عاجز (ففي الأصح أن مؤنته على الفرع، وإن بعد) ؛ لأن عصوبته أولى وهو أولى بالقيام بشأن أبيه لعظم حرمته

Mas'alah: What is the priority order for distributing maintenance among relatives?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=209)

وتجب نفقة زوجة الأب، فإن كان له آباء وأولاد ولم يقدر على نفقة الكل قدم الأم ثم الأب ثم الابن الصغير ثم الكبير، وهذه النفقة مقدرة بالكفاية، ولا تستقر في الذمة.

Sub-topic – Obligation of Maintenance for Relatives

Mas'alah: What is the ruling on maintenance by a wealthy relative?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5709)

[فرع النفقة على القريب الموسر]

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for an impoverished relative?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5709)

[مسألة النفقة على القريب المعسر]

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance for relatives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1795)

ثم أخذ في بيان نفقة القريب فقال (ويلزم الفاضل) أي الذي فضل (عن تقوته) بمعنى قوته (و) قوت (عرسه) أي زوجته إن كانت (ليومه وليلته لفرعه) وإن نزل (وأصله) وإن علا (مقلا) أي عاجزا كل منهما عما يكفيه (ولو) كان (كسوبا) ولم يكتسب أو مخالفا

في الدين أو غير وارث (ما به استقلا) هذا تنازعه يلزم والفاضل على الفاعلية وقوله ليومه صلة تقوته وقوله لفرعه صلة يلزم ولو عبر بدل التقوت بالحاجة كان أولى والأصل في لزوم نفقة الفرع قوله تعالى {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] إذ إيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب مؤنهم «وقوله – صلى الله عليه وسلم – لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» رواه الشيخان وفي لزوم نفقة الأصل قوله تعالى {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] وخبر «أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من أموالهم» رواه الترمذي وحسنه والقياس على الفرع بجامع البعضية بل هو أولى؛ لأن حرمة الأصل أعظم والفرع بالتعهد والخدمة أليق، واعتبر في لزوم نفقتهما أن تكون فاضلة عما ذكر؛ لأنها شرعت على سبيل المواساة ومن لم يفضل عنه شيء ليس من أهلها بخلاف من فضل عنه سواء فضل بالكسب أم بغيره حتى يلزم الكسوب كسبها كما يلزمه كسب نفقة نفسه ويباع فيها ما يباع في الدين من عقار وغيره، وهل يباع من العقار كل يوم جزء بقدر الحاجة أو يقترض عليه إلى أن يجتمع ما يسهل بيعه وجهان قال البلقيني: رجح النووي في نظيرها من مسألة النفقة على العبد الثاني فليرجح هنا وقضية قول النظم ولو كسوبا أن الفرع الكامل إذا وجد كسبا يليق به يلزم الأصل نفقته وهو ما رجحه الرافعي في المحرر لكن الذي اقتضاه كلامه في شرحيه ترجيح عدم لزومها له وصححه النووي في المنهاج وأصل الروضة بخلاف العكس لعظم حرمة الأصل ولأن فرعه مأمور بمصاحبته بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب.

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of relatives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5527)

(باب النفقة على الأقارب من كتاب النفقة ومن ثلاثة كتب)

Mas'alah: What hadiths support the rulings on maintenance of relatives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8826)

(الشرح) حديث جابر أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي بلفظ "إن" النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شئ فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شئ فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذى قرابتك شئ فهكذا وهكذا "أما حديث" لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة قوى "فقد أخرجه النسائي عن أبى هريرة في الزكاة عن هناد بن السرى وابن ماجه فيه أيضا عن محمد بن الصباح، وأخرجه أبو داود عن عباس بن موسى الختلى في الزكاة من حديث عبد الله بن عمرو والترمذي في الزكاة عن محمد بن بشار من حديث عبد الله بن عمرو أيضا وحسنه، وذكر أن شعبة لم يرفعه، وفي إسناده ريحان بن يزيد وثقه يحيى بن معين." وقال أبو حاتم الرازي شيخ مجهول، وقال بعضهم: لم يصح إسناد هذا الحديث، وإنما هو موقوف على عبد الله بن عمرو وقال أبو داود: الاحاديث الاخر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعضها "لذى"

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for relatives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2836)

النفقة على الأقارب أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال: قال الله تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له

رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير} وقال تبارك وتعالى {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وائتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} إلى قوله {بعد عسر يسرا} قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها {أن هندا قالت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لي إلا ما أدخل علي فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف} قال الشافعي: أخبرنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها حدثته أن هندا أم معاوية جاءت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت "إن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شيء؟" فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" قال الشافعي: في كتاب الله عز وجل ثم في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيان أن@

الإجارات جائزة على ما يعرف الناس إذ قال الله عز وجل : ? فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن والرضاع يختلف فيكون صبي أكثر رضاعا من صبي وتكون امرأة أكثر لبنا من امرأة ويختلف لبنها فيقل ويكثر فتجوز الإجارة على هذا لأنه لا يوجد فيه أقرب مما يحيط العلم به من هذا فتجوز الإجارات على خدمة العبد قياسا على هذا وتجوز في غيره مما يعرف الناس قياسا على هذا قال الشافعي : وبيان أن على الوالد نفقة الولد دون أمه كانت أمه متزوجة أو مطلقة وفي هذا دلالة على أن النفقة ليست على الميراث وذلك أن الأم وارثة وفرض النفقة والرضاع على الأب دونها قال الشافعي : قال ابن

عباس في قول الله عز وجل : ? وعلى الوارث مثل ذلك من أن لا تضار والدة بولدها لا أن عليها الرضاع . قال الشافعي : وإذا وجب على الأب نفقة ولده في الحال التي لا يغني نفسه فيها فكان ذلك عندنا لأنه منه لا يجوز أن يضيع شيئا منه وكذلك إن كبر الولد زمنا لا يغني نفسه ولا عياله ولا حرفة له أنفق عليه الوالد وكذلك ولد الولد لأنهم ولد ويؤخذ بذلك الأجداد لأنهم آباء وكانت نفقة الوالد على الولد إذا صار الوالد في الحال التي لا يقدر على أن يغني فيها نفسه أوجب لأن@

الولد من الوالد وحق الوالد على الولد أعظم وكذلك الجد وأبو الجد وآباؤه فوقه وإن بعدوا لأنهم آباء قال وإذا كانت هند زوجة لأبي سفيان وكانت القيم على ولدها لصغرهم بأمر زوجها فأذن لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف فمثلها الرجل يكون له على الرجل الحق بأي وجه ما كان فيمنعه إياه فله أن يأخذ من ماله حيث وجده سرا وعلانية وكذلك حق ولده الصغار وحق من هو قيم بماله ممن توكله أو كفله قال وإن وجد الذي له الحق ماله بعينه كان له أخذه وإن لم يجده كان له أخذ مثله إن كان له مثل إن كان طعاما فطعام مثله وإن كان دراهم فدراهم مثلها وإن كان لا مثل له كانت له قيمة مثله دنانير أو دراهم كأن غصبه عبدا فلم يجده فله قيمته دنانير أو دراهم فإن لم يجد للذي غصبه دنانير ولا دراهم ووجد له عرضا كان له أن يبيع عرضه الذي وجد فيستوفي قيمة حقه ويرد إليه فضله إن كان فيما باع له وإن كان ببلد الأغلب به الدنانير باعه بدنانير وإن كان الأغلب به الدراهم باعه بالدراهم قال وإن غصبه ثوبا فلبسه حتى نقص ثمنه , أو عبدا فاستخدمه حتى كسر , أو أعور عنده أخذ ثوبه وعبده وأخذ من ماله قيمة ما نقص ثوبه وعبده على ما وصفنا .

Mas'alah: What is the basis for maintenance of relatives and who is entitled to it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2889)

والأصل فيه قوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} الآية وقصة هند معروفة ولا تستحق عندنا إلا بقرابة البعضية فتجب للفروع والأصول مع اختلاف الدين واتفاقه وقال أبو حنيفة رحمه الله تجب بالمحرمية وأثبت للإخوة

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of relatives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4517)

فصل: في نفقة القريب

278 0000000000000000000000000000000000000

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for relatives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3073)

باب النفقة على الأقارب قال النبي- صلوات الله عليه وسلامه- لهند: "خذي ما يكفيك وولدك"

بالمعروف "." نفقة القريب واجبة على القريب في الجملة، ولا يجب- عندنا- إلا نفقة الوالدين، والمولودين، من الآباء والأجداد والجدات، وإن علوا من أي جهة كانوا. والأولاد وأولاد الأولاد، وإن سفلوا، ذكورا كانوا أو إناثا. فنفقة الولد مستفادة من

الحديث، ويستدل [به] على وجوب نفقة

Mas'alah: Does Abu Hanifa require maintenance for all close relatives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3076)

وعند أبي حنيفة: تجب نفقة كل ذي رحم محرم؛ كالأخ والأخت والعم والخال.

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance among relatives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3087)

فمن أصحابنا منرقال: الجد أب الأب، وإن علا أولى بالوجوب عليه من الأم وآبائها وأمهاتها؛ فتكون على الأقرب منهم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for relatives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=283)

. . وافرض كفاية على ذى يتسر لأصل أو فرع لفقر صحبا ... لا الفرع إن يبلغ ولا منكتسبا لدابة قدر كفاها كالرقيق ...

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance according to the Shafi'i school?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5742)

واعلم أن جملة مذهبنا أن النفقة تجب على الأب، وإن علا والأم، وإن علت، وتجب على الجدات من قبل الأب والأم والأولاد، إن سلفوا ولا تجب نفقة غيرهم من ذي رحم مرحوم [ق 212 أ] . وقال أبو حنيفة: تجب كل نفقة كل ذي رحم مرحوم بالنسب مثل الإخوة والأعمام والعمات والخالات والأخوال ولا تجب بني الأعمام. واحتج بقوله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض} [الأنفال: 75] وبقوله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] وهذا غلط لأن رجلا قال: يا رسول الله معي دينار، قال: أنفقه على نفسك فقال معي آخر فقال: أنفقه على ولدك الخبر إلى أن قال معي آخر قال: أنت أعلم به ولم يذكر نفقة الأخ والعم، فإن قيل: ولم يذكر الوالد والجد أيضا. قلنا: اكتفي بالتنبيه في ذلك لأن الوالد أكد حرمة من الولد، فإذا وجب نفقة الولد فنفقة الوالد أولى ولأنه لا يجب النفقة من كسبه ولا مع اختلاف الدين بخلاف الوالدين والأولاد، وأما الآية الأولى محمولة على الميراث ولهذا قال في كتاب الله. وأما الآية الثانية قلنا: قال ابن عباس: أراد به وعلى الوارث مثل ذلك أن لا تضار والدة بولدها إلا أن عليها النفقة، وقال الأوزاعي: تجب النفقة على جميع العصبات دون ذوي الأرحام من عدا الوالدين والمولودين، وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقال مالك: لا تجب إلا نفقة الأب والولد دون الأمهات وأولاد الأولاد، وقال أبو ثور: يجب لكل موروث ولا تجب نفقة من ليس بمورث، وبه قال أحمد لأن الله تعالى علق بمعنى الميراث، فقال: وعلى الوارث مثل ذلك، وهذا غلط لأنها لو كانت على الميراث للزمت على الأم مع وجوب الأب قدر ما يستحق من ميراثه، وأجمعنا على خلافه ومعنى الآية ما ذكرنا أو يحمله على الأولاد بدليل ما ذكرنا. وقال أبو الخطاب: وإن شذ عن الفقهاء: تجب النفقة على كل ذي قربى ورحم من قريب وبعيد وينسب هذا [ق 212 ب] إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو غلط عليه، والدليل على بطلانه ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the section on maintenance of relatives?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1852)

فصل [في مؤن الأقارب]

Mas'alah: What are the scholarly opinions on maintenance for relatives other than parents and children?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1854)

وإلا . فأقوال، أحسنها: تجب، والثالث: لأصل لا فرع.

Mas'alah: Which opinion on maintenance for relatives is considered most apparent?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1854)

قلت: الثالث أظهر، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance of relatives (nafaqat al-aq rib)?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=243)

- أحكام نفقة الأقارب {فصل} في أحكام نفقة الأقارب. وفي بعض نسخ المتن تأخير هذا الفصل عن الذي بعده. والنفقة مأخوذة من الإنفاق، وهو الإخراج. ولا يستعمل إلا

في الخير. وللنفقة أسباب ثلاثة: القرابة وملك اليمين والزوجية. وذكر المصنف السبب الأول في قوله:

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance for a poor relative?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=436)

لزم موسرا أقرب فوارثا إعفاف أصل ذكر حر معصوم عاجز عنه أظهر حاجته له بقوله بلا يمين

Mas'alah: What are the rules for maintenance of relatives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=521)

فصل: في مؤنة القريب. "لزم موسرا ولو بكسب يليق به" ذكرا أو أنثى ولو مبعضا "بما يفضل عن مؤنة ممونه" من نفسه وغيره وإن لم يفضل عن دينه "يومه وليلته كفاية أصل" له وإن علا ذكرا أو أنثى "وفرع" له وإن نزل كذلك إذا "لم يملكاها" أي الكفاية وكانا حرين معصومين "وعجز الفرع عن كسب يليق" به "وإن اختلفا دينا" والأصل في الثاني قوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} 1 كذا احتج به والأولى الاحتجاج بقوله تعالى: فإن أرضعن لكم 1 سورة البقرة الآية: 233.

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance for relatives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1523)

(لزم موسرا، ولو بكسب يليق به) ذكرا، أو أنثى، ولو مبعضا (بما يفضل عن مؤنة ممونه) من نفسه، وغيره، وإن لم يفضل عن دينه (يومه، وليلته كفاية أصل) له، وإن علا ذكرا، أو أنثى (وفرع) له، وإن نزل كذلك إذا (لم يملكها) أي: الكفاية، وكانا حرين معصومين (، وعجز الفرع عن كسب يليق) به (وإن اختلفا دينا) ، والأصل في الثاني قوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] كذا احتج به والأولى الاحتجاج بقوله تعالى {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] ووجهه أنه لما لزمت أجرة إرضاع الولد كانت كفايته ألزم وقيس بذلك الأول بجامع البعضية بل هو أولى؛ لأن حرمة الأصل أعظم، والفرع بالتعهد، والخدمة أليق، واحتج له أيضا بقوله تعالى {ووصينا الإنسان بوالديه حسنا} [العنكبوت: 8] فإن لم يفضل عنها شيء فلا شيء عليه؛ لأنه ليس من أهل المواساة، وظاهر أنه لو كان الفاضل لا يكفي أصله، أو فرعه لم يلزمه غيره، وأنه لا يلزمه للمبعض منهما إلا القسط، وبما ذكر علم أنهما لو قدرا على كسب لائق بهما، وجبت لأصل لا فرع لعظم حرمة الأصل [حاشية البجيرمي] (قوله: فإنها تبني) أي: على اليومين، ولا تستأنف فتصبر يوما آخر ثم تفسخ فيما يليه ح ل، والضابط أن يقال متى أنفق ثلاثة أيام متوالية، وعجز استأنفت، وإن أنفق دون ثلاثة بنت على ما قبله برماوي . (قوله: فلا فسخ إلخ) ، والكلام في الرشيدة فلا أثر لرضا غيرها به. لا يقال يشترط لصحة النكاح يسار الزوج بحال الصداق؛ لأنا نقول ذاك فيمن زوجت بالإجبار خاصة، أما من زوجت بإذنها فلا يشترط ذلك في صحة نكاحها، ولو سفيهة على أنها قد تزوج بالإجبار لموسر، وقت العقد ثم يتلف ما بيده قبل القبض ع ش على م ر. [فصل في مؤنة القريب] (فصل: في مؤنة القريب) . (قوله:

ولو بكسب) للرد قال الشوبري، وهذا يفيد أنه يجب على الأصل اكتساب نفقة فرعه العاجز عن الكسب، وقال شيخنا محله في العاجز لنحو زمانة كصغر لا مطلقا. (قوله: وغيره) كزوجته، ومملوكه فإنهما مقدمان على مؤنة القريب، وعبارة م ر كزوجته، وخادمها، وأم ولده. ا. هـ وفي ق ل على الجلال حصر الغير في هذه الثلاثة. (قوله: كفاية أصل) أي: قوتا، وأدما، ومسكنا لائقا به ح ل، وعبارة ع ن المراد بها ما يستطيع به التصرف، والتردد، ودفع ألم الجوع، ويختلف بسنه، وحاله فلا يكفي سد الرمق بل ما يقيمه للتردد قال الغزالي: ولا يجب إشباعه أي: المبالغة فيه، أما أصل الشبع فواجب فإن ضيف سقطت نفقته، ودخل في الكفاية القوت، والأدم، والكسوة، وخالف البغوي في الأدم، وتجب الكسوة بما يليق به لدفع الحاجة، والمسكن، وأجرة الفصد، والحجامة، والطبيب، وشراء الأدوية، ومؤنة الخادم إن احتاج إليه لزمانة، أو مرض. (قوله: معصومين) بخلاف غير المعصومين أي: بشرط أن يكون له قدرة على عصمة نفسه فخرج بقوله معصومين المرتد، والحربي، ودخل الزاني المحصن؛ لأن توبته لا تعصمه، ويستحب له الستر على نفسه ح ل إذ ليس له قدرة على عصمة نفسه فليس متمكنا من التوبة برماوي (قوله: وعجز الفرع) أي: لصغر، أو جنون، أو مرض، أو زمانة قال ز ي، وقدرة الأم، أو البنت على النكاح لا تسقط نفقتها، وهو، واضح في الأم، وأما البنت ففيه نظر إذا خطبت، وامتنعت؛ لأن هذا من باب التكسب، والفرع إذا قدر عليها كلفه إلا أن يقال إن التكسب بذلك يعد عيبا ع ن. (قوله: والأولى الاحتجاج بقوله تعالى) ، وجه الأولوية الصراحة، وهذا يفيد أن الاحتجاج بذلك صحيح أيضا، ووجه الاحتجاج بذلك أنها، وجبت لهن لأجل الولد فهو السبب في الوجوب فهو أولى بالوجوب، ولا يخفى أن تسليم صحة الاحتجاج بما ذكر يبطل الاستدلال به على وجوب نفقة الزوجات أي: عند عدم الولد فليحرر ع ن (قوله: ألزم) أي: لوجوب الإرضاع عليها ع ن أي: في الجملة، وهي إذا انفردت، وقد يقال لزوم أجرة الإرضاع

لكون الولد في غاية الافتقار حينئذ، وذلك منتف فيما بعد على أن قوله ألزم أفعل تفضيل مع أن اللزوم لا يتفاوت تدبر. (قوله: أيضا) أي: كما احتج له بالقياس. (قوله: فإن لم يفضل) هذا مفهوم قول المتن بما يفضل عن مؤنة ممونه، وقوله عنها أي: عن مؤنة ممونه، وقوله ظاهر إلخ تقييد لمنطوق قوله كفاية أصل، وفرع فلا يرد عليه؛ لأن ظاهره أنه يلزم الكفاية، وإن كان الفاضل لا يكفيه مع أن محل لزوم كفايتهما إن كان الفاضل يكفيهما فإن كان دون ذلك لم يلزمه غيره، ومحله لزومها أيضا إن كانا حرين كلا، فإن كانا مبعضين لم يلزمهما إلا القسط. إذا علمت هذا عرفت أنه كان الأولى للشارح تقديم قوله، وظاهر إلخ على قوله فإن لم يفضل عنها شيء إلخ لعلقه بالمنطوق تأمل. (قوله:، وبما ذكر) أي: من تقييد الفرع بالعجز، والإطلاق في الأصل ح ل، وقوله، وأنه يباع إلخ هذا علم من قوله، وإن لم يفضل عن دينه؛ لأنه أفاد أن كفاية القريب تقدم على وفاء الدين فهي أهم منه فيلزم من هذا أن ما يباع في الدين يباع فيها بالأولى. (قوله: وجبت لأصل لا فرع) فللولي حمل الصغير على الكسب إذا قدر عليه

ولأن فرعه مأمور بمصاحبته بالمعروف، وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن، وأنه يباع فيها ما يباع في الدين من عقار، وغيره لشبهها به، وفي كيفية بيع العقار، وجهان أحدهما يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة، والثاني لا؛ لأنه يشق، ولكن يقترض عليه إلى أن يجتمع ما يسهل بيع العقار له ورجح النووي في نظيره من نفقة العبد الثاني فليرجح هنا، وقال الأذرعي إنه الصحيح، أو الصواب قال: ولا ينبغي قصر ذلك على العقار، وتعبيري بالمؤنة، وبالكفاية، وبالعجز أعم مما عبر به، وقولي وليلته ويليق من زيادتي

Mas'alah: On whom is maintenance obligatory among relatives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3237)

لا تجب نفقة من عدا الوالدين، والمولودين من الأقارب، كالأخوة، والأرحام (1) .

(1) تجب على الولد نفقة الأب والأم، والدليل عليه: قوله تعالى: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا} ومن الإحسان أن ينفق عليهما/ الإسراء/ 23 وروت عائشة رضي الله عنها: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه./ السنن الكبرى 7: 480. ويجب عليه نفقة الأجداد، والجدات، لأن إسم الوالدين يقع على الجميع، والدليل عليه قوله تعالى: {ملة أبيكم إبراهيم} فسمى الله تعالى إبراهيم أبا وهو جد، ولأن الجد كالأب، والجدة كالأم في أحكام الولادة، من رد الشهادة وغيرها، وكذلك في إيجاب النفقة. وتجب على الأب نفقة الولد لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رجلا جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله؟ عندي دينار، فقال: أنفقه على نفسك، قال: عندي آخر، فقال: أنفقه على ولدك، قال: عندي آخر، فقال: أنفقه على أهلك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أعلم به./ السنن الكبرى 7: 466. =

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's view on maintenance for heirs?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3238)

وقال أحمد: تجب عل كل وارث، كالأخ وابنه، والعم، وابنه (4) =

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of maintenance for relatives (parents and children) in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1281)

تتمة: يجب على موسر ذكر أو أنثى ولو بكسب يليق به بما فضل عن قوته وقوت ممونة يومه وليلته وإن لم يفضل عن دينه كفاية نفقة وكسوة مع أدم ودواء لاصل وإن علا ذكر أو أنثى وفرع وإن نزل. كذلك إذا لم يملكاها ـــــــ (قوله: إذا تعذرت) أي بغيبته، وقوله وضربت المدة: معطوف على تعذرت النفقة (قوله: وهي) أي المدة. وقوله عنده: أي عند مالك رضي الله عنه. وقوله للتفحص عنه: علة لضرب المدة المذكورة عنده: أي وتضرب المدة لاجل التفحص عنه: أي السؤال والتفتيش عنه (قوله: ثم يجوز الفسخ) أي ثم بعد ضرب المدة المذكورة يجوز لها الفسخ عندهم (قوله: تتمة) أي في بيان حكم مؤن الاقارب: الاصول والفروع. والأصل في وجوبها للاصول قوله تعالى في حق الابوين * (وصاحبهما في الدنيا معروفا) * وقوله تعالى: * (ووصينا الانسان بوالديه إحسانا) * ومن المعروف والاحسان القيام بكفايتهما عند حاجتهما، وخبر أطيب ما يأكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه، فكلوا من أموالهم والاجداد والجدات ملحقون بهما في ذلك. والأصل في وجوبها للفروع قوله تعالى: * (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) * إذ إيجاب الاجرة لارضاع الاولاد يقتضي إيجاب نفقتهم، وقوله عليه الصلاة والسلام لهند خذي ما يكفيك ولدك بالمعروف رواه الشيخان. وأولاد الاولاد ملحقون بهم (قوله: يجب على موسر) أي من أصل أو فرع، والكلام على التوزيع، فإن كان الموسر فرعا فيجب عليه الكفاية لاصله، وإن كان أصلا يجب عليه الكفاية لفرعه، وقوله ذكر أو أنثى: تعميم في الموسر (قوله: ولو بكسب) غاية للموسر،

وهي للرد: أي يجب عليه ولو كان يساره بسب قدرته على كسب يليق به، وهذا يفيد أنه يجب على الاصل اكتساب نفقة فرعه، وهو كذلك إذ كان عاجزا عن الكسب، كما في سم، وعبارته: يجب على الاصل القادر اكتساب نفقة فرعه العاجز لنحو زمانة كصغر – لا مطلقا – اه. وقوله يليق به: ولا بد أن يكون حلالا أيضا. وعبارة التحفة مع الاصل: ويلزم كسوبا كسبها، أي المؤن، في الاصح إن حل ولاق به وإن لم تجر عادته به لان القدرة بالكسب كهي بالمال في تحريم الزكاة وغيرها، وإنما لم يلزمه، أي الكسب لوفاء دين لم يعص به لانه على التراخي، وهذه فورية ولقلة هذه وانضباطها بخلافه، ولا يجب لاجلها، أي المؤن، سؤال زكاة ولا قبول هبة، فإن فعل وفضل شئ عما مر أنفق عليه منه. اه (قوله: بما فضل) متعلق بموسر: أي يجب على موسر بما فضل إلخ فإن لم يفضل شئ عما ذكر فلا وجوب لأنه ليس من أهل المواساة، ولقوله – صلى الله عليه وسلم – ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شئ فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شئ فلذي قرابتك وقوله عن قوته: أي حاجته من كل ما لا يغنى لمثله عنه كمسكن وملبس وفرش وماء وضوء. وقوله: وقوت ممونة: أي حاجة من يمونه من زوجته وخادمها وأم ولده. وقوله يومه وليلته: الضمير فيهما يعود على الانفاق المعلوم من المقام، والظرف متعلق بفضل: أي موسر بما فضل عن قوته وقوت ممونه في يوم الانفاق وليلته: أي التي تأخرت عنه (قوله: وإن لم يفضل عن دينه) أي يجب عليه ما ذكر وإن لم يكن فاضلا عن دينه (قوله: كفاية الخ) فاعل يجب، وهو مضاف إلى ما بعده إضافة على معنى اللام أو من: أي يجب على موسر كفاية لنفقة الخ لقوله عليه السلام خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ويجب إشباعه شبعا يقدر معه على التردد والتصرف، ولا يجب ما زاد على ذلك وهو المبالغة في إشباعه، كما لا يكفي سد الرمق، ويعتبر حاله في سنه وزهادته ورغبته، وقوله: مع أدم ودواء: أي ومسكن، وعبارة البجيرمي: دخل في الكفاية القوت الادم والكسوة، وخالف البغوي في الادم. وتجب

الكسوة بما يليق به لدفع الحاجة والمسكن وأجرة الفصد والحجامة وطبيب وشرب الادوية ومؤنة الخادم إن احتاج إليه لزمانة أو مرض. اه. ثم إنه يباع لكفاية القريب ما يباع للدين من عقار وغيره كالمسكن والخادم والمركوب ولو احتاجها لانها مقدمة على وفاء الدين فبيع فيها ما يباع فيه بالاولى. قال في شرح المنهج: وفي كيفية بيع العقار وجهان: أحدهما يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة، والثاني لا لانه يشق، ولكن يقترض عليه إلى أن يجتمع ما يسهل بيع العقار له، ورجح النووي في نظيره من نفقة (1) سورة لقمان، الاية: 15. (2) سورة العنكبوت، الاية: 8. (3) سورة الطلاق، الاية: 6.

Mas'alah: On whom is maintenance for relatives obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7528)

قال: ولا تجب إلا [على] من فضل عن نفقته ونفقة زوجته- أي: في يومه وليلته- لما روى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ابدأ بنفسك تصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك" خرجه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for relatives?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=248)

[باب النفقة على الأقارب] من كتاب النفقة ومن ثلاثة كتب. (قال الشافعي) : - رحمه الله: في كتاب الله تعالى وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - بيان أن على الأب

أن يقوم بالمؤنة في إصلاح صغار ولده من رضاع ونفقة وكسوة وخدمة دون أمه وفيه دلالة أن النفقة ليست على الميراث، وقال ابن عباس – رضي الله عنهما – في قوله تعالى {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] من أن لا تضار والدة بولدها لا أن عليها النفقة. (قال) : فينفق الرجل على ولده حتى يبلغوا الحلم أو المحيض ثم لا نفقة لهم إلا أن يكونوا زمنى فينفق عليهم إذا كانوا لا يغنون أنفسهم وكذلك ولد ولده، وإن سفلوا ما لم يكن لهم أب دونه يقدر على أن ينفق عليهم، وإن كانت لهم أموال فنفقتهم في أموالهم وإذا لم يجز أن يضيع شيئا منه فكذلك هو ابنه إذا كان الوالد زمنا لا يغني نفسه ولا عياله ولا حرفة له فينفق عليه ولده

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of relatives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8227)

باب النفقة على الأقارب قال الشافعي: "في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What are the scriptural proofs for the obligation of maintenance of relatives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8227)

10181 – نفقة القرابة ثابتة، والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع، فأما الكتاب، فقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] وروى

أبو هريرة: "أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: معي دينار، فقال: أنفقه على نفسك، فقال: معي آخر. فقال: أنفقه على ولدك، فقال معي آخر، فقال: أنفقه على أهلك، فقال: معي آخر، فقال: أنفقه على خادمك، فقال: معي آخر، فقال: افعل ما شئت" (2) قال أبو هريرة: "ولدك يقول: أنفق علي، إلى من تكلني؟ وزوجتك تقول: أنفق علي أو طلقني، ويقول خادمك: أنفق" علي أو بعني "ثم كان يقول: هذا من كيس أبي هريرة، وقال رسول الله صلى الله عليه لهند:" خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف "." وأجمع المسلمون على ثبوت نفقة القرابة. ثم القرابة المقتضية للنفقة عند توافي الشرائط المرعية في وجوب النفقة هي البعضية عندنا على القرب والبعد، فتستوجب [على] (3) الموسر –على ما سنصفه إن شاء الله – نفقة بعضه: دنا أو بعد، وتستوجب نفقة أهله: دنا أو بعد، ولا نظر مع قيام البعضية إلى اختلاف الدين، فيجب على الإنسان نفقة قريبه إذا كانت قرابتهما بعضية سواء كانا على دين واحد أو اختلف الدين بينهما، ولا يعتبر في استحقاق أصل القرابة الإرث، وإن كنا قد نرعاه في التفصيل وفي التقديم، على خلاف للأصحاب مشهور (1) ر. المختصر: 5/ 81. (2) سبق تخريج هذا الحديث. (3) زيادة من المحقق.

سيأتي، إن شاء الله: فتثبت نفقة أبي الأم، وبنت البنت مع انتفاء الإرث. [وأبو حنيفة جعل الاستحقاق باجتماع الرحم والمحرمية] (1) ولم يخصصه بالبعضية (2) ، ثم شرط في ثبوت النفقة بالقرابة التي ليست بعضية الاتفاق في الدين، ولم يشترط الاتفاق في الدين بين شخصين بينهما بعضية. فهذا هو الأصل.

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance for relatives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3632)

إحداها: إنما تجب النفقة بقرابة البعضية، فتجب للولد على الوالد وبالعكس، وسواء فيه الأب والأم والأجداد والجدات وإن علوا، والبنون والبنات والأحفاد وإن نزلوا، الذكر والأنثى والوارث وغيره والمسلم والكافر من الطرفين، وفي وجه: لا تجب على المسلم نفقة كافر، وفي وجه: لا تجب على الأم نفقة بحال، حكاهما ابن كج، وهما شاذان ضعيفان، ولا يلحق بالأصول والفروع سائر الأقارب كالأخ والأخت، والعم والخال، والعمة والخالة وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of relatives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3694)

فصل في مؤن الأقارب] (فصل في مؤن الأقارب) (قوله: في مؤن الأقارب) إلى قوله: وهل يشترط؟ في النهاية إلا قوله: وهل يلحق؟ إلى وذلك لعموم الأدلة وكذا في المغني إلا قوله: ومن ثم إلى لقوله: (قوله: الحر، أو المبعض) خرج به الرقيق فإن لم [حاشية ابن قاسم العبادي] الأذرعي السابق هناك أن تبرع سيد الزوج يمنع الفسخ. (قوله: لا بد في الفسخ) أي: بالمهر، أو الفسخ بالنفقة للقنة فالمبعضة أولى فلا مدخل للسيد فيه، ثم توقف الفسخ على موافقتها هي، والسيد إنما يأتي على ما تقدم فيما لو قبض بعض المهر عن ابن الصلاح من امتناع الفسخ أما على المعتمد الذي تقدم عن غيره من جوازه فلها وحدها الفسخ، وكذا السيد وحده ويجري ذلك في سيدي قنة فلكل وحده الفسخ؛ لأن غايته أنه فسخ ببعض المهر وهو جائز م ر. (قوله: أنها كالقنة) فيما ذكر هل هي كالنفقة في جواز إبرائها من نفقة اليوم وإن كان تبرعا وهو يمتنع عليها بغير إذن السيد ويفرق أو لا؟ فيه نظر (قوله: ولو أعسر سيد مستولدة إلخ) ولو أعسر سيد

مستولدة عن نفقتها أجبر على تخليتها للكسب لتنفق منه، أو على إيجارها، ولا يجبر على عتقها أو تزويجها، ولا بيعها من نفسها، فإن عجزت عن الكسب أنفق عليها من بيت المال قال القمولي: ولو غاب مولاها ولم يعلم له مال، ولا لها كسب، ولا كان بيت مال فالرجوع إلى وجه أبي زيد بالتزويج أولى للمصلحة، وعدم الضرر م ر ش ولعل المراد أن الحاكم يزوجها؛ لأن الفرض غيبة سيدها (قوله: ولو أعسر سيد مستولدة إلخ) الذي في الروض ما نصه: فصل لو عجز عن نفقة أم ولده أجبر على تخليتها للكسب، فإن عجزت ففي بيت المال. اهـ. وفي شرحه، ولا يجبر على عتقها، أو تزويجها. اهـ. وسيأتي في نفقة الرقيق جزم الشارح بما يوافق ذلك ولم يتعرض لما ذكره هنا. (فصل) في مؤن الأقارب (قوله: أي: الفرع الحر إلخ) قال في التنبيه: ولا تجب نفقة الأقارب على العبد، ولا تجب على المكاتب إلا أن يكون له ولد من أمته فتجب عليه نفقته. اهـ. قال ابن النقيب أي: وإن أولدها أي: بغير إذن سيده؛ لأنه تابع له إن عتق وعائد إلى سيده إن رق والنفع عائد إلى من له الملك ثم ذكر تفصيلا في ولد المكاتبة في النكاح فراجعه (قوله: والمبعض كذلك) أي: بالنسبة لبعضه الحر

إن وجب إعفافه، أو المبعض بالنسبة لبعضه الحر لا المكاتب (

Mas'alah: What is the section heading for maintenance of relatives?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=208)

فصل [النفقة على الأقرباء] :

Sub-topic – Distribution of Maintenance Among Multiple Heirs

Mas'alah: How is maintenance liability distributed among paternal and maternal relatives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5530)

فإذا ثبت تحمل الأم لها كالأب خرج من التزامها من عدا الآباء والأمهات من سائر الأقارب والعصبات، واختص بتحملها والتزامها من فيه بعضية من آبائه وأمهاته على ما استدل عليه من بعد، وإذا كان كذلك لم يخل حال من وجد منهم من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكونوا جميعا من قبل الأب لا يشاركهم أحد من قبل الأم. والثاني: أن يكونوا جميعا من قبل الأم لا يشاركهم أحد من قبل الأب. والثالث: أن يشترك فيه أقارب الأب وأقارب الأم، فإن انفرد به أقارب الأب فنفقته بعد الأب على الجد فإن عدم أو أعسر انتقلت عنه إلى جد الجد، ثم كذلك إلى جد بعد جد، فإذا عدم جميع الأجداد انتقلت عنهم إلى أم الأب لقيامها في الحضانة والميراث مقام الأب، وليس يشاركها في درجتها بعد الجد أحد، فإذا صعدت بعدها درجة اجتمع فيها بعد أبي الجد ثلاثة: أم أم أب، وأب أم أب، وأم أب أب، ففيه لأصحابنا وجهان: أحدهما: أنهم سواء في تحملها لاستوائهم في الدرجة والبعضية وعدم التعصب، فيشتركون في تحملها بينهم بالسوية. والوجه الثاني: تتحملها أم أبي الأب، لأنها مع مساواتهم في الدرجة أقرب إدلاءا بعصبة لتحملها، وأرى وجها ثالثا وهو عندي أصح، أنه إذا اجتمع فيهم مع استواء الدرج وارث وغير وارث كان الوارث بتحملها أحق من غير الوارث لقوة الوارث على

من لا يرث فوجب أن يتحملها لقوة سببه. كما تقدم العصبة في تحملها على من ليس بعصبة لقوتهم بالتعصب فإن اشتركا في الميراث تحملها منهم من كان أقرب إدلاءا بعصبة، وإن اختلفت رحمهم تحملها الأقرب فالأقرب وارثا كان أو غير وارث فعلى هذا إن كان مع هؤلاء الثلاثة أم أب كانت أحق بتحملها على الوجوه الثلاثة وإن لم يكن غيرهن اشترك في تحملها أم أبي

الأب، وأم أم الأب لاشتراكهما في الميراث، وتسقط عن أبي أم الأب لسقوط ميراثه وعلى هذه القاعدة وما قدمته من هذه الوجوه الثلاثة يكون التفريع في جميع من يتحملها فإذا صعدت إلى درجة رابعة اجتمع لك فيها بعد جد الجد الذي لا يتقدمه في تحملها منهم أحد. سبعة: أحدهم: أم أبي أبي الأب. والثاني: أم أم أبي الأب. والثالث: أم أم أم أب، وهؤلاء الثلاثة وارثات. والرابع: أب أم أبي أب. والخامس أب أم أم أب. والسادس: أب أبي أم أب. والسابع: أم أبي أم أب وليس في هؤلاء الأربعة وارث. ففيه وجهان: أحدهما: أن النفقة يتحملونها بينهم بالسوية لاستوائهم في الدرجة، فإن عدم واحد منهم تحملها من بقي ولا يتقدم بتحملها وارث على غير وارث ولا من أدلى بعصبة على من أدلى بغير عصبة، وهذا قول من اعتبر في تحمل النفقة قرب الدرج. والوجه الثاني: أنه يتحملها منهم من أدلى بعصبة وهو لا محالة وارث وهو أول المذكورين من السبعة، أم أبي أبي الأب، وتسقط عمن سواها لاختصاصها بقوتي الميراث والإدلاء بالعصبة، فإن عدمت كانت على الثانية وهي أم أم أبي الأب لاختصاصها بعد الأولى بالقوتين الميراث وقرب الإدلاء بالعصبة فإن عدمت الثانية كانت على الثالثة لتفردها بالقوتين، فإن عدم الثلاث الوارثات كانت على الرابع، وهو أب أم أبي الأب لأنه أقرب إدلاءا بعصبة وأقرب إدلاءا بوارث، فإن عدم الرابع فهو على وجهين: أحدهما: وهو قول من راعى قرب الإدلاء بالعصبة فجعلها على الثلاثة

الباقيين بالسوية لاستواء درجهم في الإدلاء بالعصبة. والوجه الثاني: وهو الذي رأيت تخريجه أصح في تقديم الوارث على من ليس بوارث. تجب على من كان أقرب إدلاء بوارث وهو الخامس. أب أم أم الأب، لأنه يدلي بعد درجته بوارث، فإن عدم الخامس استوى السادس والسابع لاستوائهما في الإدلاء بالتعصب على قول من اعتبره ولاستوائهما في الإدلاء بوارث على الوجه الذي اعتبرته. لكن السادس منهما ذكر والسابع أنثى، فإذا اجتمع في تحمل النفقة ذكر وأنثى

وهما يدليان بشخص واحد كان الذكر أحق بتحملها من الأنثى كالأبوين، ولو أدليا بشخصين تساويا روعيت قوة الأسباب، فإن استوت اشتركا في التحمل، والسادس والسابع هاهنا يدليان بشخص واحد وهو أب أم الأب، فالسادس منهما أبوه والسابع أمه، فاختص بتحملها السادس الذي هو أب أبي أم الأب دون السابعة التي هي أم أبي أم الأب، فإن عدم السادس بتحملها السابع حينئذ ثم على هذا القياس.

Mas'alah: How is maintenance divided among multiple children when supporting a needy parent?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1387)

وإذا اجتمع للأصل المحتاج اثنان من الأولاد [3]، واستويا في القرب، والوراثة أو عدمها، والذكورة والأنوثة، فالنفقة عليهما بالسوية، سواء استويا في اليسار أو تفاوتا، وسواء أيسرا بالمال أو الكسب، أو أحدهما بالمال، (1) "روضة الطالبين" (9/ 88) ، و "الحاوي الصغير" (ص 545) . (2) "روضة الطالبين" (9/ 88 – 89) . (3) هذه المسألة هي الطرف الثاني في باب نفقة الأقارب، كما في "الروضة" فالطرف الأول في

مناط هذه النفقة وشرائط وجوبها، وكيفيتها. وأما هذا الطرف -وهو الثاني- ففي اجتماع أقارب المحتاج والأقارب المحتاجين. راجع "الروضة" (9/ 89) .

Mas'alah: How is maintenance apportioned among relatives when they are equal in inheritance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3086)

فإن كانا وارثين أو لم يكونا وارثين-: فعلى الأقرب، وقيل: تجب على الذكر منهما؛ لأنه أقوى على الكسب، حتى لو كان له بنت وابن-: فيكون على الابن؛ وكذلك: بنت وابن ابن وابن بنت-: فعلى ابن الابن، أو ابن البنت؛ كما أن الأب أولى من الأم.

Mas'alah: How is maintenance distributed among multiple entitled relatives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3087)

ومنهم من قال: الاعتبار بالذكورة.

قال الشيخ: يخرج على هذا: أنه إذا كان له أم أم، وأم اب: فإن قلنا: الاعتبار بالقرب، أو بالميراث، أو بالذكورة-: فهما سواء. وإن قلنا: بالإدلاء-: فيجب على أم الأب، وإن كان له أب أم، وأم أب. إن قلنا: الاعتبار بالقرب-: فهما سواء. وإن قلنا: بالذكورة-: فيجب على أب الأم. وإن اختلفا في الجهة: فإن كان له أب وابن-: ففيه ثلاثة أوجه: أصحها: وبه قال صاحب "التلخيص": يجب على الابن، لأن حق الأب أعظم، فالابن أولى بوجوب النفقة عليه من الأب. والثاني: تجب على الأب؛ لأن

وجوب نفقة الولد على الأب منصوص عليه؛ قال

النبي- صلى الله عليه وسلم- لهند: "خذي ما يكفيك وولدك" والثالث: تكون عليهما. فإن قلنا: تجب على الابن، فهل يعتبر فيه القرب؟ فيه وجهان: أصحهما: لا يعتبر، وهو قول أبي حنيفة؛ بل نفقة الولد وولد الابن، وإن سفل، ذكرا كان أو أنثى-: أولى بالوجوب عليه من الأب، وما دام يوجد أحد من المولودين، وإن سفلوا، موسرا-: لا تجب على الوالدين. والثاني: يعتبر القرب، حتى يقدم الابن على الجد، ويقدم الأب على ابن الابن، وإذا اجتمع الجد مع ابن الابن-: فعلى الأوجه الثلاثة؛ كالأب مع الابن، وكذلك: إذا كان له أب وبنت، أو أم وابن، أو أم وبنت، وإذا كان له ابن وجد-: فالمذهب أنها على الابن؛ لأنه أقرب. وقيل: هو كالأب مع الابن، فحيث قلنا: يجب عليهما في هذه المسائل-: فهل يعتبر الإرث في مقدار ما يجب على كل واحد منهما، أو إذا كان أحدهما وارثا دون الآخر؛ فيكون على الوارث؟ فيه وجهان. وكل موضع أوجبنا النفقة على أقرب القريبين؛ فإذا أعسر الأقرب، أو مات-: أخذ من الأبعد. وإن غاب الأقرب: أخذ من ماله، إن كان له مال حاضر، وإن لم يكن-: يستدان عليه، فإن لم يوجد-: يؤخذ من الأبعد، ثم إذا حضر الأقرب-: رجع الأبعد عليه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when relatives of equal degree are both obligated for maintenance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5743)

وقال الشيخ أبو حامد: إذا استويا في الدرجة فيه وجهان: أحدهما: هما سواء ولا فرق بين الذكر والأنثى. والثاني: المدلى بالعصبية والأقوى في الميراث أولى وهي أم الأب،

والوجه الأول أقيس، وهذه الطريقة أولى مما ذكر القاضي أبو حامد،

Mas'alah: How is maintenance divided between relatives of the father and mother when they are equal in degree?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5743)

وقال في الحاوي: إذا اجتمع أقارب الأب، وأقارب الأم يقدم الأقرب، فإن استووا في الدرج فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن يشترك الفريقان في تحملها، وهذا على قول من اعتبر الدرج. والثاني: يختص بتحملها أقارب الأب دون أقارب الأم، وهذا على قول من اعتبر الإدلاء بالعصبية. والثالث: يختص بتحملها الورثة دون من لم يرث، فإن من لم يرث منه أحد اختص بها من كان أقرب إذا لا توارث، وهذا أصح عندي لقوة الوارث على من لا يرث، كما تقدم العصبية على من ليس بعصبة لقوته بالتعصيب، فعلى هذا لو اجتمع ثلاثة أبو أم أب وأم أبي أب، وأم أم أم فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يشتركون. والثاني: تختص أم أب الأب لأنها أقرب إدلاء بعصبية. والثالث: يشترك أم أب الأب، وأم أم الأم لاشتراكهما في الميراث دون أب أم الأب لأنها غير وارث.

Mas'alah: How is maintenance distributed among paternal relatives when the father is absent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5745)

فأما القسم الأول إذا كانوا كلهم من قبل الأب فنفقته بعد الأب على الجد على ما ذكرنا ثم ينتقل إلى الجد ثم جد الجد فإذا عدم جميع الأجداد يلزم أم الأب لقيامها في الحضانة والميراث مقام الأب ولا يشاركها في درجتها بعد الجد أحد فإذا صعدت

بعدها درجة اجتمع فيها بعد أب الحد ثلاثة أم أم أب، وأبو أم أب، وأم أب أب فيه [ق 214 ب] ثلاثة أوجه: أحدها: أنهم سواء لاستوائهم في الدرجة والبعضية وعدم التعصيب فيتحملونها أثلاثا. والثاني: يتحملها أم أب الأب لأنها مع مساواتها في الدرجة أقرب إدلاء بعصبة. والثالث: وهو الأصح عندي إذا استووا في الدرج فالوارث أولى، فإن اشتركوا في الميراث تحملها منهم من كان أقرب إدلاء بعصبة، وإن اختلفت درجتهم تحملها الأقرب فالأقرب وارثا كان أو غير وارث، فعلى هذا أن كان مع هؤلاء الثلاثة أم أب كانت أحق بتحملها على الوجوه الثلاثة، وإن لم يكن غيرهن اشتركوا في تحملها أم أب الأب، وأم أم الأب لاشتراكهما في الميراث ويسقط عن أب أم الأب لأنها لا ترث وعلى هذه القاعدة وما قدمته من هذه الوجوه الثلاثة يكون التفريغ في جميع من يتحملها، فإذا صعدت إلى درجة رابعة اجتمع لك فيها بعد جد الجد الذي لا يتقدمه من تحملها منهم أحد سبعة أم أب أب الأب، وأم أم الأب، وأم أم أم أب وهؤلاء الثلاث وارثات وأب أم أبي أب وأب أم أم أب، وأب أب أم أب وأم أب أم أب، وليس في هؤلاء الأربعة وارث ففيه وجهان: أحدهما: يتحملونه بالسوية لاستوائهم في الدرجة، فإن عدم واحد منهم يحملها من بقي، وهذا على قول من اعتبر فيها قرب الدرجة. والثاني: يتحملها منهم من أدلى بعصبة وهو لا محالة وارث وهو أول الذكورين أم أب أب الأب ويسقط عن من سواها لاختصاصها بقوى الميراث والإدلاء بعصبة، فإذا عدمت كانت على الثانية وهي أم أب الأب لاختصاصها بعد الأولى بالقوتين: الإرث وقوة الإدلاء بالعصبة، فإن عدمت الثانية كانت على الثالثة لتفردها بالقوتين، فإن عدمت الثالثة [ق 215 أ] الوارثات كانت على الرابع، وهو أب الأب لأنه أقرب إدلاء بعصبة وأقرب إدلاء بوارث، فإن عدم الربع، فيه وجهان: أحدهما: وهو قول من راعى قرب الإدلاء بالعصبة يلون على الثلاثة الباقين بالسوية لاستواء درجتهن في الإدلاء بالعصبة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing maintenance between a mother and daughter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5749)

قال أبو حنيفة، وأحمد: على الأم ربع النفقة، والباقي على الابنة إذا اجتمعتا ورثتا كذلك بالفرض والرد وهذا غلط لما ذكرنا وأبطلنا اعتبارها بالميراث.

Mas'alah: When two inheriting relatives are entitled to maintenance, is it divided equally or by inheritance share?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1304)

(والوارثان) على الوجهين (يستويان أم توزع بحسبه) أي بحسب الإرث وجهان وجه الاستواء اشتراكهما في الإرث، ووجه التوزيع إشعار زيادة الإرث بزيادة قوة القرابة وسيأتي ترجيحه في المسألة بعد هذه.

Mas'alah: How is maintenance distributed among multiple relatives for a minor?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=575)

فصل ولو اجتمع ورثة مثل أن يكون للصغير أم وجد وكذلك إن كانت بنت وابن أو بنت وابن ابن أو كان له أم وبنت فعلى من تكون النفقة قال أبو حنيفة وأحمد النفقة للصغير على الأم والجد بينهما أثلاثا وكذلك البنت والابن فأما ابن

الابن والبنت فقال أبو حنيفة النفقة على البنت دونه وقال أحمد النفقة بينهما نصفان

وأما الأم والبنت فقال أبو حنيفة وأحمد النفقة على الأم والبنت بينهما الربع على الأم والباقي على البنت وقال الشافعي النفقة على الذكور خاصة الجد والابن وابن الابن دون البنت وعلى البنت دون الأم وقال مالك النفقة على ابن الصلب الذكر والأنثى بينهم سواء إذا استويا في الجدة فإن كان أحدهما واجدا والآخر فقيرا فالنفقة على الواجد

Mas'alah: How does inheritance affect the distribution of maintenance among grandmothers and grandfathers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7534)

فعلى هذا: يشترك في تحملها أم أب الأب وأم أم الأب؛ لاشتراكهما في الميراث، ويسقط عن أب أم [الأب] ؛ لسقوط ميراثه.

Mas'alah: How is maintenance distributed among equally related relatives?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2385)

ومن استوى فرعاه أنفقا، وإلا فالأصح أقربهما، فإن استوى فبالإرث في الأصح، والثاني بالإرث ثم القرب، والوارثان يستويان، أم يوزع بحسبه؟ وجهان، ومن له أبوان فعلى الأب، [مغني المحتاج] {وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم} [البقرة: 233] ، والثاني: تجاب الأم لوفور شفقتها. تنبيه: محل الخلاف إذا استمرأ الولد لبن الأجنبية وإلا أجيبت الأم إلى إرضاعه بأجرة المثل قطعا كما قال بعض المتأخرين لما في

العدول عنها من الإضرار بالرضيع، وعلى الأظهر لو ادعى الأب وجود متبرعة أو راضية بأقل من أجرة المثل وأنكرت الأم صدق في ذلك بيمينه لأنها تدعي عليه أجرة، والأصل عدمها، ولأنه يشق عليه إقامة البينة وتجب الأجرة في مال الطفل، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته. ثم شرع في اجتماع الأقارب من جانب المنفق ومن جانب المحتاج، وقد بدأ بالقسم الأول فقال (ومن استوى فرعاه) في قرب وإرث أو عدمهما، وإن اختلفا في الذكورة وعدمها كابنين أو بنتين أو ابن وبنت (أنفقا) عليه وإن تفاوتا في قدر اليسار أو أيسر أحدهما بالمال والآخر بالكسب؛ لأن علة إيجاب النفقة تشملهما، فإن غاب أحدهما أخذ قسطه من ماله، فإن لم يكن مال اقترض عليه الحاكم إن أمكن، وإلا أمر الحاكم الحاضر بالإنفاق بقصد الرجوع على الغائب أو ماله إذا وجده. هذا إذا كان المأمور أهلا لذلك مؤتمنا كما قاله الأذرعي، وإلا اقترض منه الحاكم وأمر عدلا بالصرف إلى المحتاج يوما فيوما (وإلا) بأن اختلفا في القرب (فالأصح أقربهما) تجب النفقة عليه وارثا كان أو غيره ذكرا كان أو أنثى؛ لأن القرب أولى بالاعتبار (فإن استوى) قربهما (فبالإرث) تعتبر النفقة (في الأصح) لقوته كابن وابن بنت فيجب على الأول دون الثاني لذلك، والثاني: لا أثر للإرث لعدم توقف النفقة عليه (والثاني) وهو مقابل قوله: فالأصح أقربهما أن تعتبر أولا (بالإرث ثم القرب) بعده فيقدم الوارث البعيد على غير القريب، فإن استويا في الإرث قدم أقربهما. تنبيه: الخلاف في أصل المسألة طريقان: والطريقة الأولى هي المشهورة، ولما كانت طرق الأصحاب قد تسمى وجوها صح تعبير المصنف عنها بالأصح (والوارثان) على كل من الطريقين كما في المحرر إذا استويا في أصل الإرث دون غيره كابن وبنت هل (يستويان) في قدر الإنفاق (أم يوزع) الإنفاق بينهما (بحسبه) أي الإرث (وجهان) وجه التوزيع إشعار زيادة الإرث بزيادة قوة القرب، ووجه الاستواء اشتراكهما في الإرث، ورجح هذا الزركشي وابن المقري، والأول أوجه كما جزم به في الأنوار، وهو قياس ما رجحه المصنف فيمن له أبوان،

وقلنا: نفقته عليهما كما سيأتي قريبا، وهذا هو الموضع الثاني في المنهاج بلا ترجيح كما مر التنبيه عليه في صلاة الجماعة ولا ثالث لهما إلا ما كان مفرعا على ضعيف (ومن له أبوان) هو من تثنية التغليب: أي أب وأم (فعلى الأب) نفقته صغيرا كان أو كبيرا. أما

Mas'alah: How is maintenance apportioned between a paternal grandfather and a maternal grandfather?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8250)

صورة – أب أب وأب أم: من اعتبر القرب، ولم يرجح بالإرث سوى بينهما، ومن اعتبر القرب، ورجح بالإرث أوجب النفقة على أب الأب، ومن اعتبر الإرث أو الولاية قدم أب الأب.

Mas'alah: How is maintenance apportioned between a great-grandmother and a great-grandfather?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8250)

صورة – أم أب الأب، وأب أم الأم: من اعتبر القرب، ورجح بالوراثة أوجب النفقة على أم أب الأب، ومن لم يرجح بالوراثة سوى بينهما، ومن اعتبر الذكورة قدم أب أم الأم. وهذا أخس الطرق، وهو مما يجب القطع ببطلانه؛ فإن تقديم الذكورة على الوراثة لا اتجاه له. وما (1) عندي أن من وفق للإحاطة بما قدمناه، لم يحتج إلى مزيد في التصوير، والازدياد على الكفاية في البيان يجر الملل، ويورث الخلل.

Mas'alah: Are inheritance shares considered when distributing maintenance among claimants?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8254)

والثاني – أن أصحابنا اختلفوا في ازدحام الملتزمين حيث يضرب عليهم أنا هل نعتبر أقدارهم في الميراث أم نضرب على الرؤوس؟ والذي ذهب إليه الأكثرون في ازدحام المستحقين الآخذين أنا لا ننظر إلى الميراث، فإن الحاجة هي المرعية هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on the confluence of multiple needy relatives for maintenance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3638)

الطرف الثاني: في اجتماع أقارب المحتاج والأقارب المحتاجين، وفيه أربعة فصول:

Mas'alah: How is maintenance distributed between a granddaughter through a daughter and a great-granddaughter?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3640)

بنت بنت وبنت ابن ابن، هي على الأولى إن اعتبرنا القرب، وعلى الثانية إن اعتبرنا الإرث.

Mas'alah: How is maintenance apportioned between ascendant relatives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3641)

الفصل الثاني: إذا اجتمع للمحتاج قريبان من أصوله، نظر؛ إن اجتمع أبوه وأمه، فإن كان الولد صغيرا، فالنفقة على الأب قطعا، وإن كان كبيرا، فأوجه: الصحيح: أنها على الأب، والثاني: عليهما أثلاثا كالإرث، والثالث: عليهما نصفين. وإن اجتمعت الأم وواحد من آباء الأب، فأوجه، الصحيح: أنها على الجد، والثاني: على الأم، والثالث: عليهما أثلاثا، والرابع: عليهما نصفين. وإن اجتمع اثنان من الأجداد والجدات، نظر؛ إن كان أحدهما يدلي بالآخر، فالنفقة على القريب، وإلا ففيه خمسة أوجه أرجحها: اعتبار القرب، والثاني: الإرث، والثالث وهو اختيار المسعودي: الاعتبار بولاية المال، فإن لم تكن لواحد منهما ولاية، وأحدهما يدلي بالولي، أو هو أقرب إدلاء بالولي، فالنفقة عليه، فإن استويا في الإدلاء به وجودا وعدما، اعتبر فيه القرب، والمراد بالولاية على هذا الوجه: الجهة التي تفيدها، لا نفس الولاية التي قد يمنع منها مانع مع وجود الجهة. والرابع: الاعتبار بالذكورة، فالنفقة على الذكر، وإلا فعلى المدلي بذكر، فإن استويا، اعتبر القرب. والخامس: يعتبر الإرث والذكورة معا، فإن اختص بهما أحدهما، فالنفقة عليه، وإن وجدا فيهما، أو لم يوجدا، أو وجد أحدهما في أحدهما، والآخر في الآخر، اعتبر القرب، وعلى هذا الوجه يجبر فقد كل واحد من المعنيين بالآخر.

Mas'alah: How is maintenance distributed between paternal and maternal grandfathers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3641)

الأمثلة: أبو الأب، وأبو الأم، إن اكتفينا بالقرب، سوينا بينهما، وإن اعتبرنا الإرث، أو الولاية، فالنفقة على أبي الأب.

Mas'alah: How is maintenance distributed between a paternal grandmother and a maternal grandmother?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3641)

أم أب وأم أم، إن اعتبرنا القرب أو الإرث، سوينا بينهما، وإن اعتبرنا الإدلاء بالولي أو بذكر، فهي على أم الأب.

Mas'alah: How is maintenance distributed between a maternal grandfather and a paternal grandmother?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3642)

أبو الأم، وأم الأب، إن اعتبرنا القرب، سوينا، وإن اعتبرنا الإرث، أو الإدلاء بالولي فهي على أم الأب، وعلى الوجه الخامس: يجبر فقدان الإرث فيه بالذكورة، وفقدان الذكورة فيها بالوراثة، فيستويان.

Mas'alah: How is maintenance distributed among multiple heirs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1752)

4496 - قول "المنهاج" [ص 464] : (والوارثان يستويان أم يوزع بحسبه؟ وجهان) ليس فيهما ترجيح في كلام الرافعي والنووي، لكنهما رجحا فيما إذا اجتمع أبوه وأمه والمحتاج كبير - تفريعا على التوزيع عليهما: أنه يجعل أثلاثا بحسب الإرث [7]، وكذلك مشى عليه "الحاوي" هنا فقال [ص 545] : (وللتساوي وزع) أي: بحسب الإرث ولا يسوى، واختاره في "العجاب" ، وهذا موضع ثان في "المنهاج" بلا ترجيح [8]، وسبق له في موقف الإمام والمأموم فيما يمنع المرور دون الرؤية وجهان بلا

ترجيح أيضا [9]، ولا ثالث لهما فيه إلا ما كان مفرعا على ضعيف.

Mas'alah: How is maintenance distributed among multiple relatives who are equally entitled?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1472)

فصل: ومن استوى فرعاه، أي في القرب والوراثة أو عدمهما، أنفقا، أي بالسوية، مثاله: ابنان أو بنتان، وإلا، أي وإن اختلفا في شيء من ذلك، فالأصح أقربهما، لأنه أولى بالاعتبار، فإن استوى، أي في القرب، فبالإرث لي الأصح، لقوته، والثاني: لا، لأن الإرث غير مرعي هنا، والثاني: بالإرث ثم القرب، هذا مقابل قوله أولا: (فالأصح أقربهما) وينبغي إبدال الأصح بالمذهب كما عبر به عنه في الروضة تبعا للرافعي، وكما في المحرر أيضا.

Mas'alah: Should maintenance be divided equally among heirs or proportionally according to inheritance shares?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1472)

والوارثان يستويان أم يوزع بحسبه؟ أي بحسب الإرث، وجهان! وجه الأول؛

اشتراكهما في أصل الوراثة، ووجه الثاني؛ إشعار زيادة الإرث بزيادة قوة (137) البقرة / 233.

القرابة، وهذا هو الموضع الثاني الذي لم يصحح المصنف فيه شيئا، كما قدمناه في صلاة الجماعة. وعبارة الحاوي الصغير وللتساوي وزع، وقال الرافعي في شرحيه: في

اجتماع الأصول فيما إذا اجتمع أبوه وأمه، والمحتاج كبير؛ أن أحد الوجهين أنها توزع عليهما، قال: وعلى هذا فيسوى بينهما أو يجعل أثلاثا بحسب الإرث، فيه وجهان، رجح منهما الثاني.

Sub-topic – Maintenance of Relatives and Animals

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of relatives, slaves, and animals?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=538)

باب نفقة الأقارب والرقيق والبهائم

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for relatives, slaves, and animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8819)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (باب نفقة الاقارب والرقيق والبهائم) والقرابة التى تستحق بها النفقة قرابة الوالدين وإن علوا، وقرابة الاولاد وإن سفلوا، فتجب على الولد نفقة الاب والام، والدليل عليه قوله تعالى "وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا" ومن الاحسان أن ينفق عليهما. وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه" ويجب عليه نفقة الاجداد والجدات، لان اسم الوالدين يقع على الجميع. والدليل عليه قوله تعالى "ملة أبيكم إبراهيم" فسمى الله تعالى ابراهيم أبا وهو جد، ولان الجد كالاب، والجدة كالام في أحكام الولادة، من رد الشهادة وغيرها، وكذلك في إيجاب النفقة ويجب على الاب نفقة الولد لما روى أبو هريرة رضي الله عنه "أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله عندي دينار؟ فقال انفقه على" نفسك. قال عندي آخر؟

فقال أنفقه على ولدك، قال عندي آخر، فقال أنفقه على أهلك. قال عندي آخر، قال أنفقه على خادمك. قال عندي آخر. قال أنت أعلم به "ويجب عليه نفقة ولد الولد وان سفل، لان اسم الولد يقع عليه، والدليل عليه قوله عز وجل" يا بنى آدم "وتجب على الام نفقة الولد لقوله تعالى" لاتضار والدة بولدها "ولانه إذا وجبت على الاب وولادته من جهة الظاهر"

فلان تجب على الام وولادتها من جهة القطع أولى وتجب عليها نفقة ولد الولد لما ذكرناه في الاب، ولا تجب نفقة من عدا الولدين والمولودين من الاقارب كالاخوة والاعمام وغيرهما، لان الشرع ورد بإيجاب نفقة الوالدين والمولودين ومن سواهم لا يلحق بهم في الولادة وأحكام الولادة، فلم يلحق بهم في وجوب النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for relatives, slaves, and animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1233)

باب نفقة الأقارب والرقيق والبهائم والقرابة التي تستحق بها النفقة قرابة الوالدين وإن علوا وقرابة الأولاد وإن سفلوا فتجب على الولد نفقة الأب والأم والدليل عليه قوله تعالى: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا} [الإسراء: 23] ومن الإحسان أن ينفق عليهما وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه" 1. ويجب عليه نفقة الأجداد والجدات لأن اسم الوالدين يقع على الجميع والدليل عليه قوله تعالى: {ملة أبيكم إبراهيم} [الحج: 78] فسمى الله تعالى إبراهيم أبا وهو جد ولأن الجد كالأب

والجدة كالأم في أحكام الولادة من رد الشهادة وغيرها وكذلك في إيجاب النفقة ويجب على الأب نفقة الولد لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله عندي دينار فقال: "أنفقه على نفسك" قال: عندي آخر فقال: "أنفقه على ولدك" قال: عندي آخر فقال: "أنفقه على أهلك" قال: عندي 1 رواه النسائي في كتاب البيوع باب 1. ابن ماجه في كتاب التجارات باب 1. الدارمي في كتاب البيوع باب 6. أحمد في مسنده 6/31، 42.

آخر قال: "أنفقه على خادمك" قال: عندي آخر قال: "أنت أعلم به" . ويجب عليه نفقة ولد الوالد وإن سفل لأن اسم الولد يقع عليه والدليل عليه قوله عز وجل: {يا بني آدم} وتجب على الأم نفقة الولد لقوله تعالى: {لا تضار والدة بولدها} [البقرة: 233] ولأنه إذا وجبت على الأب وولادته من جهة الظاهر فلأن تجب على الأم وولادتها من جهة القطع أولى وتجب عليها نفقة ولد الولد لما ذكرناه في الأب ولا تجب نفقة من عدا الوالدين والمولدين من الأقارب كالإخوة والأعمام وغيرهما لأن الشرع ورد بإيجاب نفقة الوالدين والمولدين ومن سواهم لا يلحق بهم في الولادة وأحكام الولادة فلم يلحق بهم في وجوب النفقة.

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of relatives, slaves, and animals?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=297)

باب نفقة الأقارب والرقيق والبهائم

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of relatives, slaves, and animals?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3237)

باب نفقة الأقارب والرقيق والبهائم

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of relatives, slaves, and animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7518)

باب نفقة الأقارب والرقيق والبهائم

Sub–topic – Standard of Sufficiency in Maintenance

Mas'alah: What is the standard of sufficiency in maintenance of relatives?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=480)

تنبيه لم يتعرض المصنف لاشتراط اليسار فيمن تجب عليه منهما لوضوحه والمعتبر في نفقة القريب الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك ويكفي وولدك بالمعروف ولأنها تجب على سبيل المواساة لدفع الحاجة الناجزة ويعتبر حاله في سنه وزهادته ورغبته ويجب إشباعه كما صرح به ابن يونس ويجب له الأدم كما يجب له القوت ويجب له مؤنة خادم إن احتاجه مع كسوة وسكنى لائقين به وأجرة طبيب وثمن أدوية والنفقة وما ذكر معها إمتاع تسقط بمضي الزمان وإن تعدى المنفق بالمنع لأنها وجبت لدفع الحاجة الناجزة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة فإنها معاوضة وحيث قلنا بسقوطها لا تصير دينا في ذمته إلا باقتراض قاض بنفسه أو مأذونه لغيبة أو منع أو نحو ذلك كما لو نفى الأب الولد فأنفقت عليه أمه ثم استلحقه فإن الأم ترجع عليه بالنفقة وكذا لو لم يكن هناك حاكم واستقرضت الأم على الأب وأشهدت فعليه قضاء ما استقرضته أما إذا لم تشهد فلا رجوع لها ونفقة الحامل لا تسقط بمضي الزمان وإن جعلنا النفقة للحمل لأن الزوجة لما كانت هي التي تنتفع بها فكانت كنفقتها وللقريب أخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه إن وجد جنسها وكذا إن لم يجده في الأصح وله الاستقراض إن لم يجد له مالا وعجز عن القاضي ويرجع إن أشهد كجد الطفل المحتاج وأبوه غائب مثلا وللأب والجد أخذ النفقة من مال فرعهما الصغير أو المجنون بحكم

الولاية ولهما إيجاره لها لما يطيقه من الأعمال ولا تأخذها الأم من ماله إذا وجبت نفقتها عليه ولا الابن من مال أصله المجنون فيولي القاضي الابن

الزمن إجارة أبيه المجنون إذا صلح لصنعة لنفقته ويجب على الأم إرضاع ولدها اللبأ وهو بهمز وقصر اللبن النازل أول الولادة لأن الولد لا يعيش بدونه غالبا أو أنه لا يقوى ولا تشتد بنيته إلا به ثم بعد إرضاعه للبأ إن لم يوجد إلا الأم أو أجنبية وجب على الموجود منهما إرضاعه إبقاء للولد ولها طلب الأجرة من ماله إن كان له مال وإلا فمن تلزمه نفقته وإن وجدت الأم والأجنبية لم تجبر الأم وإن كانت في نكاح أبيه على إرضاعه لقوله تعالى {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} اي وإذا امتنعت حصل التعاسر فإن رغبت في إرضاعه وهي منكوحة أبي الرضيع فليس له منعها مع وجود غيرها كما صححه الأكثرون لأن فيه إضرارا بالولد لأنها عليه أشفق ولبنها له أصلح ولا تزاد نفقتها للإرضاع وإن احتاجت فيه إلى زيادة الغذاء لأن قدر النفقة لا يختلف بحال المرأة وحاجتها

Mas'alah: What is the measure of maintenance owed to relatives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8835)

(فصل) ومن وجبت عليه نفقته بالقرابه وجبت نفقته على قدر الكفايه لانها تجب للحاجة فقدرت بالكفاية، وان احتاج إلى من يخدمه وجبت نفقه خادمه، وان كانت له زوجة وجبت نفقة زوجته، لان ذلك من تمام الكفايه وان مضت مدة ولم ينفق على من تلزمه نفقته من الاقارب لم يصر دينا عليه، لانها وجبت عليه لنزجية الوقت ودفع

الحاجه، وقد زالت الحاجة لما مضى فسقطت.

Mas'alah: What is the scope of maintenance owed to a needy relative?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8837)

(مسألة) قوله: ومن وجبت عليه نفقته بالقرابة الخ – فجملة ذلك أنه إذا وجبت عليه نفقة القريب فإنها تجب غير مقدرة، بل يجب له ما يكفيه لانها تجب للحاجة فتقدرت بالكفاية، وان احتاج القريب إلى من يخدمه وجبت عليه نفقة خادمه، وإن كانت له زوجة وجبت عليه نفقتها، لان ذلك من تمام الكفاية. ويجب عليه الكسوة لان كل من وجبت عليه نفقة شخص وجبت عليه كسوته كالزوجة، وإن احتاج إلى مسكن وجب عليه سكناه لانه عليه كفايته، وذلك من كفايته، وإن مضت مدة ولم ينفق فيها على قريبه سقطت بمضي الزمان لانها تجب للحاجة وقد زالت الحاجة.

Mas'alah: What is the amount of maintenance owed to a relative in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3665)

قوله: وفي قدر الواجب ثلاثة أقوال: أصحها أنه يجب على الموسر مدان؛ لأنه أكثر ما وجب للمحتاج الواحد؛ وذلك في كفارة الحلق ونحوه.

Mas'alah: Is the maintenance of a relative fixed or discretionary in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3705)

قوله: ولا تتقدر نفقة القريب لأنها تجب على سبيل المواساة لتزجية الوقت بل يعتبر حاله في سنه وزهادته ورغبته ويعطيه ما يستقل به ويتمكن معه من التردد والتصرف. وعن ابن خيران: أنها تتقدر بقدر نفقة الزوجة ويجب له أيضا الأدم والكسوة والسكنى، والإخدام. انتهى ملخصا. فيه أمور: أحدها: أن الغزالي قد صرح في "الوجيز" بأنه لا يجب إشباع القريب، ولم يصرح به الرافعي هنا، وفي أخذه من كلامه وقفة. وحكى الرافعي في نفقة المملوك ثلاثة أوجه: أحدها هذا وكلامه يقتضي ترجيحه. الثاني: يجب ما يكفي مثله غالبا ولا تعتبر كفايته في نفسه. والثالث: إن أثر فقد الزيادة في قوته وبدنه لزمت وإلا فلا. ثم قال: وينبغي أن تجيء هذه الوجوه في نفقة القريب. الأمر الثاني: أن الرافعي قد حكى في باب نفقة الزوجات عن ابن خيران أن نفقة الزوجة ليست مقدرة بل المعتبر عرف الناس في البلد فينبغي استحضاره، وتأويل أحد النقلين عنه موهم. الأمر الثالث: أنه يجب للقريب أجرة الطبيب وثمن الأدوية. كذا صرح به الرافعي في كتاب قسم الصدقات. وأما التزجية بزاي معجمة ثم جيم فمعناه التكفية قال الشاعر: تزج من دينك بالبلاغ

أي: اكتف. والزهادة: قلة الأكل عكس الرغبة.

Mas'alah: How is maintenance for a relative quantified in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2893)

الفصل الثاني في كيفية الإنفاق ولا تقدير في نفقة القريب بل هو على الكفاية وإنما

يجب ما يدرأ ألم الجوع وثقل البدن لا ما يزيل تمام الشهوة والنهمة وكذلك يجب في الكسوة الوسط مما يليق به وهو إمتاع إذ تسقط بمرور الزمان إذا لم يفرضه القاضي بخلاف نفقة الزوجة وفي نفقة الصغير وجه بعيد أنه لا تسقط بمرور الزمان تبعا للزوجة فإن عنايتها بولدها كعنايتها بنفسها

Mas'alah: Who bears the doctor's fee when a relative falls ill?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=362)

449 - مسألة لو مرض القريب وجب أجرة الطبيب على قريبه ذكره في قسم الصدقات بخلاف الزوجة

Mas'alah: Does maintenance for a relative drop due to hospitality from others?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=362)

450 - مسألة كما تسقط نفقة القريب بمضي الزمان تسقط بضيافة الغير ذكره في باب الضمان

Mas'alah: How is the amount of maintenance for a relative determined?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=434)

(فرع) نفقة القريب لا تقدر بل هي بقدر الكفاية وتختلف بالكبر والصغر والزهادة

والرغبة لأنها لتجزية الوقت ولا يشترط انتهاء المنفق عليه إلى حد الضرورة ويعطيه ما يستقل به دون ما يسد الرمق وتجب له الكسوة والسكنى ولو احتاج إلى خادم وجب ولو اندفعت هذه الأمور بضيافة وتبرع سقطت ولا يجب عليه بدلها فلو سلم النفقة إلى القريب فتلفت في يده أو أتلفها وجب الإبدال لكن إذا أتلفها لزمه الإبدال إذا أيسر فلو ترك الإنفاق على قريبه حتى مضى زمان لم تصر دينا سواء تعدى أم لا لأنها شرعت على سبيل المواساة بخلاف نفقة الزوجة لأنها عوض والله أعلم

Mas'alah: Is maintenance of a relative prioritized over debt repayment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4679)

ووجوب نفقة القريب قد حكى الزبيلي من أصحابنا في "أدب القضاء" له: أنه لا ينفق على ولده، والدين أولى منه؛ لأن نفقة الولد مواساة والدين لازم، وعلى تقدير تسليم الحكم – كما ادعى الإمام اتفاق الأصحاب عليه – فهو مشكل.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Khayran on the measure of maintenance for relatives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7526)

وقال ابن خيران: إنها تتقدر بما تتقدر به نفقة الزوجة] .

Mas'alah: What is the scope of maintenance owed to a relative?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3172)

وثانيهما لا تجب؛ لأنه غني (والثالث) تجب (لأصل) ولا يكلف كسبا (لا فرع) بل يكلف الكسب (قلت: الثالث أظهره، والله أعلم) لتأكد حرمة الأصل؛ ولأن تكليفه الكسب مع كبر سنه ليس من المعاشرة بالمعروف المأمور بها، ومحل ذلك حيث لم يشتغل بمال ولده ومصالحه وإلا وجبت نفقته جزما (وهي) أي نفقة القريب (الكفاية) لخبر «خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف» فيجب إعطاؤه كسوة وسكنى تليق بحاله وقوتا وأدما يليق بسنه كمؤنة الرضاع حولين، وتعتبر رغبته وزهادته بحيث يتمكن معه من التردد على العادة ويدفع عنه ألم الجوع لإتمام الشبع كما قاله الغزالي: أي المبالغة فيه، وأما إشباعه فواجب كما صرح به ابن يونس وغيره، وأن يخدمه ويداويه إن احتاج، وأن يبدل ما تلف بيده وكذا إن أتلفه، لكنه يضمنه بعد يساره إن كان رشيدا كما قاله الأذرعي، ولا نظر لمشقة تكرار الإبدال بتكرر الإتلاف لتقصيره بالدفع له؛ لأنه كان متمكنا من إنفاقه من غير تسليم، وما يضطر إلى تسليمه كالكسوة متمكن من توكيل رقيب به يمنعه من إتلافها (وتسقط) مؤن القريب التي لم يأذن المنفق لأحد في صرفها عنه لقريبه (بفواتها) بمضي الزمن وإن تعدى المنفق بالمنع؛ لأنها وجبت لدفع الحاجة الناجزة مواساة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة نعم لو نفاه ثم استلحقه رجعت أمه: أي مثلا عليه بها؛ لأنه مقصر بنفيه الذي تبين بطلانه برجوعه عنه فعوقب إيجاب ما فوته به فلذا خرجت هذه عن نظائرها، وكذا نفقة الحمل، وإن جعلت له لا تسقط [حاشية الشبراملسي] وقوله إلا أن يقال إلخ معتمد (قوله: بقدرتها عليه) أي التمكين (قوله: أو أعمى) يجوز أن الأعمى وما بعده من ذكر الخاص بعد العام ففي المختار الزمانة آفة في الحيوانات ورجل زمن أي مبتلى بين الزمانة (قوله: أو مجنونا) ومثله ما لو كان له كسب يليق به لكنه كان مشتغلا بالعلم، والكسب يمنعه كما قاله بعضهم قياسا على الزكاة اهـ شيخنا زيادي: أي بشرط أن يستفيد من الاشتغال فائدة يعتد بها عرفا بين المشتغلين. ووقع السؤال عما لو حفظ القرآن ثم نسيه بعد البلوغ وكان

الاشتغال بحفظه يمنعه من الكسب هل يكون ذلك كاشتغاله بالعلم أم لا؟ والجواب عنه أن الظاهر أن يقال فيه: إن تعين ذلك طريقا بأن لم تتيسر القراءة في غير أوقات الكسب كان الاشتغال بالعلم وإلا فلا فليراجع، وكتب أيضا لطف الله به قوله أو مجنونا: أي أو سليما من ذلك كله لا يحسن كسبا ولا يقدر على تعلمه (قوله: ولا يكلف كسبا) أي وإن قدر عليه (قوله: حيث لم يشتغل) أي الأصل (قوله: وإلا وجبت نفقته جزما) أي؛ لأنها تنزل منزلة أجرته (قوله: وأن يخدمه) هذا علم من قوله أول الفصل حتى نحو دواء وأجرة طبيب (قوله: وأن يبدل ما تلف) ولو ادعى تلف ما دفعه له فهل يصدق في ذلك أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول حيث لم يذكر للتلف سببا ظاهرا تسهل إقامة البينة عليه (قوله وتسقط) أي الكفاية (قوله: التي لم يأذن المنفق إلخ) أي فإن أذن لغيره في الإنفاق عليه وأنفق صارت قرضا على الآذن، وإن لم ينفق سقطت بمضي الزمان هذا الذي يظهر أنه المراد (قوله: أي مثلا) أي فمثل أمه غيرها ولو من الآحاد (قوله: وإن جعلت له إلخ) مرجوح وقوله لما ذكر: [حاشية الرشيدي] (قوله: وأن يخدمه ويداويه) تقدم هذا (قوله: التي لم يأذن المنفق لأحد إلخ.) أي بخلاف ما إذا أذن له أي وأنفق

Mas'alah: How is the amount of maintenance for a relative determined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3634)

الخامسة: نفقة القريب لا تتقدر، بل هي قدر الكفاية، وعن ابن خيران أنها تتقدر بقدر نفقة الزوجة، والصحيح الأول، لأنها تجب لتزجية الوقت ودفع حاجته الناجزة، فتعتبر الحاجة وقدرها، حتى لو استغنى في بعض الأيام بضيافة وغيرها، لم تجب، وتعتبر حاله في سنه وزهادته ورغبته، فالرضيع تكفي حاجته بمؤنة الإرضاع في الحولين، والفطيم

والشيخ ما يليق بهما، ولا يشترط انتهاء المتفق عليه إلى حد الضرورة، ولا يكفي ما يسد الرمق، بل يعطيه ما يستقل به، ويتمكن معه من التردد والتصرف، ويجب الأدم كما يجب القوت، وفي «التهذيب» نزاع في الأدم، وتجب الكسوة والسكنى على ما يليق بالحال، وإذا احتاج إلى الخدمة، وجبت مؤنة الخادم.

Mas'alah: What is the scope of daily maintenance for a relative?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1746)

4486 - قول "المنهاج" [ص 463] : (في يومه) تبع فيه "المحرر" [7]، وفي "الشرحين" و "الروضة" و "الكفاية" وغيرها: يومه وليلته [8].

Mas'alah: What is the standard of sufficiency in maintenance for relatives?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1748)

4489 - قول "المنهاج" [ص 464] : (وهي الكفاية) أي: فيعتبر حاله في السن والرغبة والزهادة، ولا يشترط انتهاؤه إلى حد الضرورة، ولا يقتصر معه على سد الرمق، بل يعطيه ما يتمكن معه من التردد والتصرف؛ ولهذا عبر "الحاوي" بقوله [ص 544] : (ما يستقل به) ، ومنه يفهم أنه لا يجب إشباعه، وبه صرح في "الوجيز" [1]، وحكى الرافعي في نفقة الرقيق ثلاثة أوجه: أحدها: هذا، وكلامه يقتضي ترجيحه. والثاني: يجب ما يكفي مثله غالبا، ولا يعتبر كفايته في نفسه. والثالث: إن أثر فقد الزيادة في قوته وبدنه .. لزمت، وإلا .. فلا، قال: وينبغي أن تجيء هذه الأوجه في نفقة القريب

[2]. ومن التعبير بالكفاية يفهم وجوب الكسوة والسكنى بما يليق به، ومؤنة الخادم إن احتاج إليه، والأدم، وهو كذلك، إلا أن في "التهذيب" نزاعا في الأدم [3]، ويجب أيضا أجرة الطبيب وثمن الأدوية، صرح به الرافعي في (قسم الصدقات) [4]. ولا يفهم شيء من ذلك من تعبير "الحاوي" ، فلو مضت مدة لم ينفق فيها على خادم القريب مع قيامه بالخدمة؛ فإن أسقطنا نفقة خادم الزوجة بمضي الزمان كما قال المتولي .. فهي أولى، وإن لم نسقطها كما هو النص .. لم تسقط نفقة الخادم هنا وإن سقطت نفقة القريب، ويزيد التابع على المتبوع، قاله شيخنا الإمام البلقيني، قال: ويحتمل أن تسقط، والأول أقرب؛ لأنها عوض الخدمة، بخلاف نفقة القريب.

Mas'alah: Does the obligation to maintain a relative include maintaining his wife?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1750)

4491 - قول "التنبيه" [ص 209] : (ومن وجبت نفقته .. وجبت نفقة زوجته) يستثنى منه: زوجة الولد .. فلا تجب نفقتها في الأصح، وادعى في (زكاة الفطر) من "شرح المهذب لما عدم الخلاف فيه، وحكم المستولدة حكم الزوجة، ولو كان للأب زوجتان .. فالأصح: أن على الابن"

Sub-topic – Maintenance of Relatives and Slaves

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for relatives and slaves in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=126)

كتاب نفقة الأقارب والمماليك وعلى الرجل الموسر أن ينفق على والديه إذا كانوا فقراء زمنى وعلى مولوديه إذا كانوا فقراء صغارا أو زمنى كبارا ولا يلزمه نفقة من لا زمانة به منهم وإن كانوا فقراء فإن أعسر الأب بنفقة الأولاد تحملها الأمهات وإن أعسر البنون بنفقة الوالدين تحملها البنات

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a relative who is a mukatab?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4196)

ووقع للشيخين في أوائل (قسم الصدقات) أن نفقته على القريب, والمعتمد ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a relative by a part-slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4196)

وفي المبعض وجهان: أصحهما: أنه تلزمه نفقة القريب؛ لأنها كالغرامات. والأصح: أنه ينفق نفقة كاملة كالحر, وقيل: بحسب حريته.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a partially free person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1540)

فرع: لو احتاج من نصفه حر) ونصفه رقيق (لزم قريبه نصف نفقته) بقدر ما فيه من الحرية (أو عكسه) بأن احتاج قريب المبعض (لزمه للقريب الكل) أي كل النفقة؛ لأنه كالحر كما في الكفارة كذا رجحه في الروضة قال الزركشي وهو غريب قال به المزني وهو خلاف مذهب الشافعي فقد نص في مواضع على أنه لا يلزمه نفقة الأقارب؛ لأنه في حكم المعسر، ونقله عن جمع. [

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a servant for relatives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5754)

فرع آخر قد ذكرنا أن نفقة الأقارب لا تتقدر بل هي على الكفاية، فإن احتاج إلى من يخدمه يلزمه نفقة خادمه وتسقط بمضي الزمان ولا تصير دينا عليه لأنها تجب لترجيه الوقت ودفع الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a relative's umm walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7527)

وحكم أم ولد القريب حكم زوجته.

Mas'alah: Is a slave obligated to support his relatives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7527)

قال: ولا تجب نفقة الأقارب على العبد؛ لأنه أسوأ حالا من المعسر، وهي لا تجب عليه.

Mas'alah: Is a part-free, part-slave person obligated to provide maintenance for a relative?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7528)

ومن نصفه حر ونصفه رقيق إذا كان يقدر [على النفقة] بما اكتسبه بنصفه الحر: هل تلزمه نفقة القريب؟ فيه قولان محكيان في "تعليق" القاضي الحسين.

Sub-topic – Maintenance of Relatives with Earning Capacity

Mas'alah: Is a relative required to earn income to provide maintenance for a needy relative?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3704)

قوله في أصل "الروضة" : وهل يكلف الكسب لنفقة القريب؟ فيه أوجه: الصحيح أنه يكلف، وثانيها: لا. ثم قال ما نصه: والثالث: يكلف الولد دون الوالد. انتهى كلامه. وقد اختلفت النسخ في التعبير عن الولد؛ ففي بعضها مجرور بلام؛ أي: يكلف الوالد ليكتسب لأجل ولده بخلاف العكس. وفي بعضها وهو المتبادر إلى الفهم محذوف اللام مرفوع أي: يكلف الولد أن يكتسب لنفقة والده دون عكسه. والأول هو الصواب الذي شاهدته بخط المصنف، وصرح به الرافعي نقلا عن "التتمة" وفرق بأن نفقة الوالد سبيلها سبيل المواساة ولا يكلف أن يكتسب ليصير من أهل المواساة، وأما الولد فبسبب حصوله للاستمتاع فألحقت نفقته بالنفقة الواجبة للاستمتاع وهي نفقة الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the dependent is able to earn?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4198)

قال الإمام: وموضع الخلاف إذا كان المنفق عليه عاجزا عن الكسب, فإن قدر .. لم تجب على قريبه وجها واحدا, وجعله ابن يونس فيمن لم تجر عادته بالاكتساب, فإن

جرت .. لزمه قطعا.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on maintenance for a poor relative who can earn?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4199)

قال: (وإلا) أي: وإن لم يكن غير المكتسب صغيرا ولا مجنونا ولا زمنا) .. فأقوال: أحسنها: تجب) للأصل والفرع؛ لأنه يقبح بالإنسان أن يكلف قريبه الكسب مع اتساع ماله, وبهذا قال أحمد, قال الرافعي: والفتوى اليوم عليه.

Mas'alah: What is the second opinion on maintenance for a relative capable of earning?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4199)

والقول الثاني: المنع؛ لأنه قادر على الاكتساب مستغن عن أن يحمل غيره كله, وصححه الغزالي.

Mas'alah: What is the third opinion on maintenance for a relative capable of earning?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4199)

قال: (والثالث: لأصل لا فرع, قلت: الثالث أظهر والله أعلم) ؛ لعموم قوله تعالى: {وصاحبهما في الدنيا معروفا} وليس من المعروف تكليفهما الكسب مع كبر السن, وهذا هو المصحح في (الشرحين) , ولا فرق في ذلك بين الابن والبنت.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a relative who can earn but does not?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1386)

وإن لم يكن به نقص في الحكم ولا في الخلقة، لكنه لا يكتسب مع القدرة على الكسب، فإن كان من الفروع لم تجب نفقته على المذهب، وإن كان من الأصول وجبت على الأظهر [2].

Mas'alah: Does maintenance of a relative include maintenance of his wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7526)

قال: ومن وجبت نفقته وجبت نفقة زوجته- أي: أبا كان أو ابنا- لأن ذلك من تمام الكفاية، وهذا ما حكاه القاضي أبو حامد [وغيره وجها، ونسبه صاحب "الإكمال" إلى الشيخ أبي حامد] ، واستبعده القاضي الروياني، والأظهر في نفقة زوجة الابن: أنها لا تجب، وادعى صاحب "الإجمال" : أن عليه معظم الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of relatives and the obligation of nursing?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=170)

فصل: لزم موسرا ولو بكسب يليق به بما يفضل عن مؤنة ممونه يومه وليلته كفاية أصل 1 وجب أن يرفه: بما يزيله من نحو مشط ودهن. 2 فيها: أي في الستة الأشهر. 3 حلف لزوج: عند الاختلاف في التمكين. 4 عبالة: بفتح العين وهي كبير الذكر بحيث

لا تحتمله الزوجة. 5 رجعية: حرة كانت أو أمة حائلا أو حاملا. 6 غير تنظيف: من نفقة وكسوة وغيرهما لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته بخلاف مؤن تنظفها لامتناع الزوج عنها. 7 بمسكن: لزوجته. 8 فلها الفسخ: لأن الضرر يتجدد.

وفرع لم يملكاها وعجز الفرع عن كسب يليق وإن اختلفا دينا ولا تصير بفوتها دينا إلا باقتراض قاض لغيبة أو منع وعلى أمه إرضاعه اللبأ ثم1 إن انفردت هي أو أجنبية وجب إرضاعه أو وجدتا لم تجبر هي فإن رغبت فليس2 لأبيه منعها لا إن طلبت فوق أجرة مثل أو تبرعت أجنبية أو رضيت بأقل دونها ومن استوى فرعاه موناه فالأقرب فالوارث فإن تفاوتا إرثا مونا سواء ومن له أبوان فعلى الأب أو أجداد وجدات فالأقرب أو أصل وفرع فالفرع أو محتاجون قدم الأقرب.

Mas'alah: Is a person obliged to earn to support a relative rather than beg?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8237)

10194 – فإذا لم يملك الرجل شيئا يباع في دين، ولكنه كان كسوبا قادرا على أن يحصل قوت نفسه وقوت قريبه، فهل يجب عليه أن يكتسب، وكيف السبيل فيه؟ قال الأئمة: إذا قدر على الكسب، فهل له أن يتكفف ويسال الناس إلحافا؟ فعلى وجهين: أحدهما – يجب عليه أن يكتسب، ويترك التعرض [للناس] (1) ، وهذا يعتضد بقول المصطفى صلى الله عليه، إذ قال: "المسألة حرام إلا على ثلاثة الحديث" (2) ولولا الحديث، لما كان ينقاس تحريم المسألة والتعرض للناس بالسؤال. ومن أصحابنا من لم يحرم السؤال –مع القدرة على الكسب، وحمل قول رسول الله (1) زيادة اقتضاها

السياق. (2) حديث: "لا تحل المسألة إلا لثلاث" رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، والشافعي في الأم والدارقطني في سننه، كلهم من حديث قبيصة بن مخارق رضي الله عنه (ر. مسلم: الزكاة باب من تحل له المسألة، ح 1044، أبو داود: الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، ح 1640. النسائي: الزكاة باب الصدقة لمن تحمل بحماله ح 2580، 2581، وباب فضل من لا يسأل الناس شيئا، ح 2592. الأم: 2/ 62، الدارقطني: 2/ 119، 120) وتمام الحديث "رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة ..." وهذا لفظ مسلم.

صلى الله عليه وسلم على الكراهية، والحرام هو المحظور، والمحظور الممنوع، والمنع ينقسم إلى الكراهية وإلى التحريم المحقق، وكما ترد الكراهية على إرادة التحريم، يرد التحريم على إرادة الكراهية. هذا قولنا في حقه (1) .

Mas'alah: What is the maintenance obligation for a wealthy mukatab or mudabbad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1722)

4410 – قولهما: (فإن كان موسرا .. لزمه مدان) [3] استثني منه: الموسر المكاتب، وكذا المبعض في الأصح لا يجب عليهما إلا نفقة المعسرين، وقد ذكرهما "الحاوي" فقال [ص 542] : (على المسكين والمكاتب وممسوس الرق) لكن كلام الرافعي يقتضي أن المبعض معسر ولو أكثر ماله، قال: لنقص حاله [4]. قلت: إلا أن المفروض

كونه موسرا بالتفسير المذكور هنا، وقد ألحقه الرافعي في الكفارة بالموسرين، وأوجب عليه التكفير بما عدا العتق من المال، وذكر في نفقة الأقارب عن "البسيط" : أن الظاهر وجوبها عليه، وهل تلزمه نفقة تامة أو نصفها؟ وجهان، قال النووي: الأصح: نفقة كاملة؛ لأنه كالحر [5]، وذلك يخالف المذكور هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the earning capacity of a relative in maintenance obligations?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2571)

ثانيها: اعتبار الكسب مخالف للأظهر في النفقات: أن من لا يكتسب من الأصول مع القدرة على الكسب .. تجب نفقته؛ ولذلك لم يعبر به "التنبيه" و "الروضة" ، وإنما عبر بوجوب النفقة كما تقدم، وبه عبر الشيخ أبو حامد وأتباعه.

Sub-topic – Selling Property to Cover Maintenance

Mas'alah: Must property be sold for maintenance of relatives as for debt?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2892)

ما يباع في الدين من عقار وعبد وإن كان بيع العبد يرده إلى أن يتعاطى أعمالا لا تليق بمنصبه ولكن يجب عليه أن ينفق على أبعاضه كما ينفق على نفسه وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يباع عقاره فيه

Mas'alah: Is maintenance of a relative obligatory despite debts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4197)

وعلم من ذلك أنه لا يشترط أن يكون فاضلا عن الدين؛ فقد صرح الأصحاب في (باب الفلس) بوجوب نفقة القريب مع الديون, ووقع في كلام الرافعي في أوائل (قسم الصدقات) ما يوهم خلافه, وليس بمراد.

Mas'alah: What is the ruling on a person borrowing for maintenance to claim repayment from an absent relative?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3094)

ولو استقرض المستحق، فأنفق على نفسه ليرجع على الغائب– نظر: إن فعل بأمر القاضي–: رجع، وإن فعل دون أمره، [وفي البلد قاض] –: لا يرجع، وإن لم يكن في البلد قاض–: هل يرجع؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on selling property to cover maintenance for relatives?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2310)

وأنه يباع فيها ما يباع في الدين من عقار وغيره لشبهها به وفي كيفية بيع العقار وجهان أحدهما يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة والثاني لا؛ لأنه يشق ولكن يقترض عليه إلى أن يجتمع ما يسهل بيع العقار ورجح النووي في نظيره من نفقة العبد الثاني فليرجح هنا، وقال الأذرعي: إنه الصحيح أو الصواب قال: ولا ينبغي قصر ذلك على العقار وتعبيري بالمؤنة وبالكفاية وبالعجز أعم مما عبر به، وقولي: وليلته ويليق، من زياتي

Mas'alah: What is the form of a compulsory maintenance order according to the Hanafi school?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=584)

صورة فرض حكمي إجباري على مذهب أبي حنيفة لمن يجوز الفرض له عنده وهو على كل ذي رحم بالرحم فتدخل فيه الخالة والعمة خلافا للباقين فرض سيدنا فلان الدين الحنفي على فلان لعمته أو خالته مثلا فلانة الفقيرة الكبيرة السن العاجزة عن تحصيل ما تسد به الرمق ويقوم بأودها أو لقيمات يقمن صلبها الثابت وصفها بالصفة المذكورة أعلاه عند سيدنا الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعي لما تحتاج إليه من ثمن طعام وإدام

إلى آخره في كل يوم أو في كل شهر كذا فرضا صحيحا شرعيا وأوجب لها ذلك في ماله إيجابا شرعيا وأذن لها في الاقتراض والإنفاق عند تعذر الأخذ منه والرجوع بنظير ذلك عليه إذنا شرعيا وحكم أيد الله أحكامه وسدد نقضه وإبرامه لها بذلك حكما شرعيا تاما مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية مع العلم بالخلاف وذلك بعد أن ترافع المفروض عليه والمفروض لها المذكور أعلاه إلى مجلس الحكم العزيز المشار إليه وتصادقا على اتصال القرابة بينهما وأنها من ذوي رحمه وطلبها من الحاكم المشار إليه الفرض لها عليه واعتبار ما يجب اعتباره شرعا وأشهد على نفسه الكريمة بذلك ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of a maintenance order according to the Hanbali school?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=584)

صورة فرض على مذهب الإمام أحمد لمن يجوز له الفرض عنده وهو كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض أو تعصيب من الطرفين كالأبوين والأولاد والإخوة والأخوات كما تقدم ذكره في مسائل الخلاف فرض سيدنا فلان الدين الحنبلي على فلان التاجر لابن عمته أخت أبيه لأبويه فلان الفقير المعسر الذي لا مال له العاجز عن الاكتساب لكبر سنه في ماله برسم ابن عمته المذكور لما يحتاج إليه في ثمن طعام وإدام إلى آخره في كل يوم كذا إلى آخره فرضا صحيحا شرعيا وأوجب له ذلك في ماله إيجابا شرعيا وأذن له في الاقتراض والإنفاق على نفسه عند تعذر الأخذ منه والرجوع على المفروض عليه بنظير ذلك إذنا شرعيا وذلك بعد أن ترافعا إليه ومثلا بين يديه واعترفا باتصال القرابة بينهما وتصادقا عليها تصادقا شرعيا

وإن كان المفروض عليه أنكر القرابة وأقام المفروض له بينة فيقول وذلك بعد أن ترافعا إليه وادعى المفروض له على المفرض عليه أنه ابن عمته أخت أبيه لأبويه وأنه فقير معسر لا مال له وأنه عاجز عن الاكتساب وأنكر المفروض عليه ذلك وأقام المفروض له بينة شهدت بذلك وبتشخيصهما عنده التشخيص الشرعي وسمع الحاكم المشار إليه البينة وقبلها لما رأى معه قبولها وبعد أن ثبت عنده فقر المفروض له وعجزه عن الاكتساب الثبوت الشرعي ولما تكامل ذلك عنده وثبت لديه أحسن الله إليه الثبوت الشرعي وفرض الفرض المذكور سأله المفروض له الحكم بذلك والإجازة له والإشهاد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده والحكم به فاستخار الله وأجابه إلى سؤاله لجوازه عنده شرعا وحكم بذلك حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مع العلم بالخلاف وبعد استيفاء الشرائط الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: When is it permissible to sell real estate for maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4750)

قال: إلا لضرورة؛ لأنه إذ ذاك يكون منها، ولا يتجاوز في البيع قدر الحاجة. صرح به [في] "المرشد"، وستقف في كتاب النفقات على خلاف في كيفية بيع العقار في نفقة القريب، ويتجه أن يجري هاهنا.

Mas'alah: What should be done if the absent relative has no money and no one will lend?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7536)

قال ابن الصباغ: وينبغي إذا لم يجد من يقرض أن يلزم الحاضر أن يقرضه؛ لأن نفقته عليه، إذا انفرد، وهذا ما أبداه القاضي الحسين في "التعليق" .

Mas'alah: Does the maintenance of a relative become a debt if not paid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3634)

السادسة: تسقط نفقة القريب بمضي الزمان، ولا يصير دينا في الذمة، سواء تعدى بالامتناع من الإنفاق أم لا، وفي الصغير وجه، أنها تصير دينا تبعا لنفقة الزوجة، والصحيح الأول، لأنها مواساة، ولهذا قال الأصحاب: لا يجب فيها التمليك، وإنما يجب الامتناع، ولو سلم النفقة إلى القريب، فتلفت في يده أو أتلفها، وجب الإبدال، لكن إذا أتلفها، لزمه ضمانها إذا أيسر، ويستثنى ما إذا أقرضها القاضي، أو أذن في الاقتراض لغيبة أو امتناع، فيصير ذلك دينا في الذمة.

Mas'alah: What property may be sold to provide maintenance for a relative?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3696)

ويباع فيها) أي: كفاية القريب (ما) فضل عن اليوم والليلة مما (يباع في الدين) من عقار وغيره كالمسكن، والخادم، والمركوب، ولو احتاجها؛ لأنها مقدمة على وفائه فبيع فيها ما يباع فيه بالأولى فاندفع ما قيل: كيف يباع مسكنه لاكتراء مسكن لأصله، ويبقى هو بلا مسكن مع خبر «ابدأ بنفسك» على أن الخبر إنما يأتي فيما إذا لم يبق معه بعد بيع مسكنه إلا ما يكفي أجرة مسكنه، أو مسكن والده وحينئذ المقدم مسكنه فذكر الخبر

تأييدا للإشكال وهم، فعلم أنه بعد بيع مسكنه في كل يوم وليلة لو لم يفضل إلا ما يكفي أجرة مسكن أحدهما قدم مسكنه وأنه لا يعتبر مؤنه وأجرة مسكن بعضه إلا إذا فضل عن مؤنه ومؤن عياله وأجرة مسكنهم يوما وليلة ما يصرفه لمؤنة بعضه، ومنها مسكنه وكيفية بيع العقار لها كما صححه المصنف في نظيره من نفقة العبد وصوبه الأذرعي وألحق غير العقار به في ذلك أنه يستقرض لها أن يجتمع ما يسهل بيعه فيباع فإن تعذر بيع البعض، ولم يوجد من يشتري إلا الكل بيع الكل، أما ما لا يباع فيه ما مر في باب الفلس فلا يباع فيها بل يترك له ولممونه. (

BAB 5

باب نفقة الرقيق والبهائم

Maintenance of slaves and animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligation of Maintenance for Slaves

Mas'alah: What is the ruling on the master's obligation to provide maintenance for his slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5718)

[مسألة نفقة العبد والأمة على السيد] ويجب على السيد نفقة عبده وأمته وكسوتهما؛ لما «روى أبو هريرة – رضي الله عنه – في الرجل الذي قال: معي دينار، قال: "أنفقه على نفسك" ، قال: معي آخر، قال: "أنفقه على ولدك" ، قال: معي آخر، قال: "أنفقه على أهلك" ، قال: معي آخر، قال: "أنفقه على خادمك» ." وروى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق» . وهو إجماع لا خلاف فيه. فإن كان العبد غير مكتسب، بأن كان صغيرا، أو مريضا، أو كبيرا زمنا.. فنفقته على سيده إلى أن يزول ملكه عنه ببيع، أو هبة، أو عتق، أو موت. وإن كان مكتسبا.. فالسيد بالخيار: بين أن يجعل النفقة في كسبه، وبين أن يأخذ كسبه وينفق عليه من عنده. فإن أنفق عليه من عنده.. أخذ جميع كسبه. وإن اختار أن يجعل نفقته في كسبه، فإن كان كسبه وفق نفقته.. فلا كلام، وإن كان كسبه أكثر من نفقته.. كان الفضل للسيد، وإن كان الكسب أقل من نفقته.. كان على السيد تمام نفقته. ويجب على السيد نفقة العبد من غالب قوت البلد؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «للمملوك طعامه

وكسوته بالمعروف» . و (المعروف) : هو ما يقتاته أهل البلد. ولا يعتبر بما يأكله

السيد؛ لأن السيد قد يأكل أعلى من قوت البلد، وقد يرضى لنفسه بدون قوت البلد. فإن قيل: فقد روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون» . فالجواب: أن هذا خرج جوابا على سؤال سائل، وكان السائل من العرب، وكان طعامهم ولباسهم من جنس واحد. وأما قدر طعامه: فاختلف أصحابنا فيه: فقال أكثرهم: يجعل قدر قوته حكم الغالب، ولا يؤخذ بالشاذ النادر؛ لأنه قد يكون مملوكا يخرج عن العادة بكثرة الأكل، وقد يكون خارجا من العادة بقلة الأكل، فيعتبر الغالب ويقال: الغالب في العادة أن قوت هذا في اليوم كذا وكذا، فيدفع إليه. وقال ابن الصباغ: عندي: إذا كان لا يكفيه الغالب واعترف السيد بذلك.. أن يلزمه ما يكفيه، فإذا كان يكفيه أقل من الغالب.. لم يلزمه أن يدفع إليه إلا قدر كفايته؛ لأن العبد لا طريق له إلى تحصيل شيء إلا من جهة كسبه، وكسبه لسيده.

Mas'alah: What is the maintenance obligation of a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2459)

3055 – فصل فيما يلزم العبد من النفقة على العبد نفقة المعسرين وإن كان مكاتبا متسع المال، أو مأذونا في التجارة، وكذلك لو ملك القن أموالا، وأذن له في إتلافها، وقلنا: يملكه، وإن كان بعضه حرا فعليه نفقة معسر وإن كان غنيا ببعضه الحر، وقال المزني وبعض الأصحاب: يلزمه بعض نفقة موسر، وبعض نفقة معسر؛ توزيعا على الحصتين. * * *

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of slaves?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5575)

(باب نفقة المماليك)

Mas'alah: When is maintenance of a slave obligatory?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5575)

(فيما تجب فيه نفقة المملوك)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for slaves in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2838)

نفقة المماليك قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن بكير بن عبد الله عن عجلان أبي محمد عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –@

قال { للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق } قال الشافعي : على مالك المملوك الذكر والأنثى البالغين إذا حبسهما في عمل له أن ينفق عليهما ويكسوهما بالمعروف وذلك نفقة رقيق بلدهما الشبع لأوساط الناس الذي تقوم به أبدانهم من أي الطعام كان حنطة أو شعيرا أو ذرة أو تمرا وكسوتهم كذلك مما يعرف أهل ذلك البلد أنه معروف صوف أو قطن أو كتان أي ذلك كان الأغلب بذلك البلد وكان لا يسمي ضيقا بموضعه قال الشافعي : والجواري إذا كانت لهن فراهة وجمال فالمعروف أنهن يكسين أحسن من كسوة اللاتي دونهن قال الشافعي : أخبرنا

سفيان عن إبراهيم بن أبي خداش عن عتبة بن أبي لهب أنه سمع ابن عباس يقول في المملوكين "أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون" . قال الشافعي : هذا كلام مجمل يجوز أن يكون على الجواب فسأل السائل عن مماليكه وهو إنما يأكل تمرا أو شعيرا أو أدنى ما يقدر عليه من الطعام ويلبس صوفا أو أدنى ما يقدر عليه من اللباس فقال "أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون" وكان أكثر حال الناس فيما مضى ضيقة وكان كثير ممن اتسعت حاله مقتصدا فهذا يستقيم قال والسائلون عرب ولبوس عامتهم وطعامهم خشن ومعاشهم ومعاش رقيقهم متقارب فأما من لم تكن حاله هكذا وخالف معاش السلف والعرب وأكل رقيق الطعام@

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a slave who falls ill?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2842)

قال الشافعي : ومتى مرض واحد منهما فعليه نفقته في المرض ليس له استعماله إن كان لا يطيق العمل وإن عمي أو زمن أنفق عليه مولاه أيضا إلا أن يشاء يعتقه فإذا أعتقه فلا نفقة له عليه .

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of maintenance for a slave woman?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2888)

ثم اعلم أن الملك في النفقة للسيد ولكن لها حق التوثيق بها حتى لا يجوز للسيد النفقة إلا بعد تسليم البدل ولا يجوز له الإبراء عن النفقة وكأنه مرهون بحقها ككسب عبد

التجارة فإنه كالمرهون بنفقته لاقتضاء العرف ذلك وللأمة طلبها من الزوج فإذا أخذت دخل في ملك السيد لأنها كالمأذونة عرفا وشرعا بالتزويج

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for one's slave and stepmother?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4196)

وكما تلزمه نفقة أبيه .. تلزمه نفقة عبده المحتاج لخدمته, وكذا زوجة أبيه كما قدمه في (باب الإعفاف) , بخلاف زوجة الابن على الأصح, لكن يستثنى ما لو كان القريب عبدا .. فلا ينفق على قريبه, وكذلك إذا كان مكاتبا لا تلزم ولده نفقته على الأصح في زوائد (الروضة) ؛ لبقاء أحكام الرق.

Mas'alah: What is the ruling on a master's obligation to provide for his slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4228)

عليه كفاية رقيقه نفقة وكسوة ـــــــ قال: (ولا يغطى أنثى) ؛ لعدم المحرمية، اللهم إلا أن تبلغ حدا لا يشتهى مثلها، قال المتولي، وصوبه في (تصحيح التنبيه) . قال: (فإن رافقته بنته) أي: البالغة العاقلة الثقة) .. سلم إليها)؛ لانتفاء الخلوة المحرمة، وما وقع في (تصحيح التنبيه) من الاكتفاء بكونها مميزة تقدم: أن الصواب خلافه. وقوله: (سلم) الأصوب: سلمت؛ لأن الضمير عائد للأنثى. تتمة: إنما يثبت حق النقل للأب وغيره إذا استجمع الصفات المعتبرة في الحضانة، فلو كان كل واحد من الأبوين مسافرا لحاجة واختلف طريقهما ومقصدهما .. قال الرافعي: يشبه أن يدام حق الأم، ويحتمل أن يكون

مع الذي مقصده أقرب أو مدة سفره أقصر، وقال المصنف: المختار: أنه يدام مع الأم. ولو اختلفا فقال: أريد النقلة، فقال: بل غيرها .. صدق بيمينه في الأصح، فإن نكل .. حلفت وأمسكت الولد. والثاني – وبه قال القفال: يصدق هو بلا يمين، وصححه البغوي في (تعليقه) ، وأفتى ابن الصلاح بأن على الأب اليمين: أنه مسافر إذا لم يصدق. ووقع السؤال عن معتق طلب الإسكان عند ظهور ريبة أو دعواه إياها؟ فأجيب بالإجابة إلى ذلك؛ لأنه قد يتعير بها لاسيما إ^ذا كانت أم ولد. قال: (فصل: عليه كفاية رقيقه نفقة وكسوة) ؛ لما روى مسلم [1662] عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق) .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance between a free person and a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1540)

فصل: لا تجب نفقة القريب) ، ولو حرا (على رقيق) ، ولو مكاتبا؛ لأنه ليس أهلا للمواساة بل نفقة الحر في بيت المال إلا أن يكون في أصوله أو فروعه من تلزمه نفقته (ولا) تجب (لرقيق) ، ولو مكاتبا على قريبه، ولو حرا بل نفقة غير المكاتب على سيده ونفقة المكاتب من كسبه فإن عجز نفسه فعلى سيده (نعم للمكاتب أن ينفق من كسبه على ولده من أمته وإن لم يجز له وطؤها) ؛ لأنه إن عتق فقد أنفق ماله على ولده، وإن رق رق الولد فيكون قد أنفق مال السيد على عبده (أو) على ولده من (زوجته التي هي أمة سيده) ؛ لأنه ملك السيد فإن عتق فقد أنفق ماله على ملك سيده، وإن رق فقد أنفق عليه مال سيده (لا) ولده من (مكاتبة سيده؛ لأنها قد تعتق فيتبعها) الولد لتكاتبه عليها ويعجز المكاتب فيكون قد فوت مال سيده. [فرع احتاج من نصفه حر ونصفه رقيق

للنفقة] (

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of slaves?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1546)

الباب السادس في نفقة المملوك]

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of slaves?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=111)

(فصل، نفقة المملوك)

Mas'alah: What is the ruling on the master's obligation to provide for his slaves?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1401)

فصل [3] يجب على السيد نفقة رقيقه قوتا وأدما وكسوة وسائر مؤناته، قنا كان أو (1) "روضة الطالبين" (9/ 106) . (2) "روضة الطالبين" (9/ 107) . (3) هذا الفصل هو الباب السادس عند النووي، وهو في نفقة المملوك. راجع "الروضة" (9/ 115) .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of slaves in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3031)

وكذلك: [في ملك اليمين] تجب نفقة المملوك على المالك، ولا تجب نفقة المالك عليه.\

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of slaves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3108)

باب نفقة المماليك

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance for a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3108)

يجب على المولى نفقة مملوكه وكسوته، سواء فيه القن، وأم الولد، والمدبر، والمرهون، ومن كان في إجارة الغير، ولا تجب عليه نفقة مكاتبه؛ لأنه كالخارج عن الملك؛ بدليل أنه لو قال: مماليكي أحرار-: لا يعتق المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and clothing for slaves?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=299)

ومن ملك عبدا أو أمة لزمه نفقتهما وكسوتهما، فإن كانت الأمة للتسري فضلت على

أمة الخدمة في الكسوة. وقيل: لا تفضل.

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of slaves?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5779)

باب نفقة المماليك

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of slaves in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1867)

وكذا ابن عم لذكر، ولا يعطى أنثى، فإن رافقته بنته. . سلم إليها. فصل [في مؤنة المماليك وتوابعها] عليه كفاية رقيقه نفقة وكسوة وإن كان أعمى زمنا ومدبرا ومستولدة من غالب قوت رقيق البلد وأدمهم وكسوتهم، ولا يكفي ستر العورة. === احتياطا للنسب، (وكذا ابن عم لذكر) لما سبق (ولا يعطى أنثى) مشتهاة؛ حذرا من الخلوة المحرمة. (فإن رافقته بنته) البالغة العاقلة الثقة (. . سلم إليها) لانتفاء ذلك. وكان ينبغي أن يقول: (سلمت) ؛ لأن الضمير عائد على الأنثى. * * * (فصل: عليه كفاية رقيقه) بلا تقدير (نفقة وكسوة) وسائر مؤنه، وكذا شراء الماء للطهارة أعلى الأصح في زيادة "الروضة" ، [1]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق" رواه مسلم [2]. والمعتبر: كفايته في نفسه مع مراعاة رغبته وزهادته وإن زادت على كفاية مثله على الأصح. ويستثنى من إطلاقه: المكاتب، والأمة المزوجة حيث أوجبنا على الزوج نفقهما أو أعسر الزوج ولم يفسخ،

ومنعنا السيد من الفسخ. (وإن كان أعمى زمنا) ونحو ذلك من أنواع العجز (ومدبرا ومستولدة) لبقاء الملك والمنافع (من غالب قوت رقيق البلد وأدمهم وكسوتهم) من قطن أو صوف مما يلبسه رقيق البلد، ويراعى يسار السيد أو إعساره، فيجب اللائق بحاله من رفيع الغالب وخسيسه. (ولا يكفي ستر العورة) وإن لم يتأذ بحر ولا برد، لما فيه من الإذلال والتحقير، (1) روضة الطالبين (9/ 115) ، ما بين المعقوفين زيادة من (ز) . (2) صحيح مسلم (1662) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of slaves in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=526)

فصل: في مؤنة المملوك وما معها. "عليه" أي المالك "كفاية رقيقه غير مكاتبه" مؤنة من قوت وأدم وكسوة وماء طهارة وغيرها ولو كان أعمى زمنا أو أم ولد أو آبقا لخبر مسلم: "للمملوك طعامه وكسوته" ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ويقاس بما فيه غيره مما ذكر ولا شيء عليه للمكاتب ولو كتابة فاسدة لاستقلاله بالكسب واستثناؤه من زيادتي واطلاقي الكفاية أولى من تقييده لها بالنفقة والكسوة "من غالب عادة أرقاء البلد" من بر وشعير وزيت وقطن وصوف وكتان وغيرها لخبر الشافعي "للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف" قال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده ويراعى حال السيد في يساره وإعساره فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب وخسيسه وتفضل ذات الجمال على غيرها في المؤنة "فلا يكفي ستر عورة" له وإن لم يتأذ بحر أو برد لأن ذلك يعد تحقيرا وقولي "ببلادنا" من زيادتي ذكره الغزالي وغيره احترازا عن بلاد السودان ونحوها كما في المطلب. "وسن أن يناوله مما يتنعم به" من طعام وأدم وكسوة

للأمر بذلك في الصحيحين المحمول على الندب كما سيأتي والأولى أن يجلسه معه للأكل فإن لم يفعل روغ له لقمة تسد مسدا لا صغيرة تثير الشهوة ولا تقضي النهمة ولو كان السيد يأكل ويلبس دون اللائق به المعتاد غالبا بخلا أو رياضة فليس له الاقتصارفي رقيقه على ذلك بل يلزمه زيه الغالب ولو تنعم بما فوق اللائق به ندب له أن يدفع إليه مثله ولا يلزمه بل له الاقتصار على الغالب كما علم وقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه" قال الرافعي حمله الشافعي على الندب أو على الخطاب لقوم مطاعمهم وملابسهم متقاربة أو على أنه جواب سائل علم حاله فأجاب بما اقتضاه الحال. "وتسقط" كفاية الرقيق "بمضي الزمن" فلا تصير دينا إلا بما مر في مؤنة القريب بجامع وجوب ما ذكر بالكفاية "ويبيع قاض فيها ماله" أو يؤجره إن امتنع منها ومن إزالة ملكه عن الرقيق بعد أمر له بأحدهما أو غاب كما في مؤنة القريب وكيفيته أنه إن تيسر بيع ماله أو إيجاره شيئا فشيئا بقدر الحاجة فذاك وإن لم يتيسر كعقار استدان عليه إلى أن يجتمع ما يسهل البيع أو الإيجار له ثم باع أو آجر منه ما يفي به لما في بيعه أو إيجاره شيئا فشيئا من المشقة وعلى هذا يحمل كلام من أطلق أنه يباع بعد استدانة فإن لم يمكن بيع بعضه ولا إيجاره وتعذرت الاستدانة باع جميعه أو أجره "فإن فقد" ماله "أمره" القاضي "بإيجاره أو بإزالة ملكه" عنه بنحو بيع أو إعتاق فإن لم يفعل باعه القاضي أو آجره عليه فإن تعذر فكفايته في بيت المال ثم على المسلمين فإن اقتصر على أمره بأحدهما قدم الإيجار وذكر الأمر بإيجاره من زيادتي وتعبيري بإزالة ملكه أعم من قوله ببيعه أو إعتاقه وأما أم الولد فيخليها تكتسب وتمون نفسها فإن تعذرت مؤنتها بالكسب فهي في بيت المال. "وله إجبار أمته على إرضاع ولدها" منه أو من غيره لأن لبنها ومنافعها له بخلاف الحرة "وكذا غيره" أي غير ولدها "إن فضل" عنه لبنها لذلك نعم إن لم يكن ولدها منه ولا مملوكه فله أن يرضعها من شاء وإن لم يفضل عن هذا

الولد لبنها لأن إرضاعه على والده أو مالكه "و" له إجبارها "على فطمه قبل" مضي "حولين و" على "إرضاعه بعدهما إن لم يضر" أي الفطم أو الإرضاع لأنه في الأولى قد يريد التمتع بها وهي ملكه ولا ضرر في ذلك وفي الثانية لبنها ومنافعها له ولا ضرر فإن حصل ضرر للولد أو للأمة أولهما فلا إجبار وليس لها استقلال بفطم ولا إرضاع إذ لا حق لها في التربية وقولي إن لم يضر أعم من قوله في الأولى إن لم يضره وفي الثانية إن لم يضرها.

لأحدهما فطمه قبل حولين وإرضاعه بعدهما إلا بتراض بلا ضرر ولا يكلف مملوكه ما لا يطيقه وله مخارجة رقيقه بتراض وهي ضرب خراج معلوم يؤديه كل يوم أو نحوه وعليه كفاية دوابه المحترمة فإن امتنع وله مال أجبر على كفاية أو إزالة ملك أو ذبح مأكول فإن امتنع فعل الحاكم ما يراه ولا يحلب ما يضر وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارته. ـــــــــ "ولحرة حق في تربيته فليس لأحدهما فطمه قبل" مضي "حولين و" لا "إرضاعه بعدهما إلا بتراض بلا ضرر" لأن لكل منهما حقا في التربية فلهما النقص عن الحولين والزيادة عليهما إذا لم يتضرر بهما الولد والأم أو أحدهما وقولي بلا ضرر من زيادتي فيما إذا تراضيا على الإرضاع وأعم من تقييده له بالوالد فيما إذا تراضيا على الفطم وعلم مما ذكر أن لكل منهما فطمه بعدهما بغير رضا الآخر حيث لا تضرر بذلك لأنهما مدة الرضاع التام "ولا يكلف مملوكه" من آدمي أو غيره من العمل "ما لا يطيقه" للخبر السابق فليس له أن يكلفه عملا على الدوام يقدر عليه يوما أو يومين أو ثلاثة ثم يعجز وله أن يكلفه الأعمال الشاقة بعض الأوقات وبه صرح الرافعي وتعبيري بمملوكه أعم من تعبيره برقيقه. "وله مخارجة رقيقه" على ما يحتمله كسبه المباح الفاضل عن مؤنته إن جعلت من كسبه لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أعطى أبا طيبة لما حجمه صاعين أو صاعا من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه "بتراض" فليس

لأحدهما إجبار الآخر عليها لأنها عقد معاوضة فاعتبر فيها التراضي كالكتابة "وهي ضرب خراج معلوم يؤديه" من كسبه "كل يوم أو نحوه" كأسبوع أو شهر بحسب ما يتفقان عليه وقولي ضرب مع معلوم من زيادتي وقولي أو نحوه أعم من قوله أو أسبوع "وعليه كفاية دوابه المحترمة" بعلفها أو سقيها أو بتخليتها للرعي وورود الماء إن ألفت ذلك لحرمة الروح بخلاف غير المحترمة كالفواسق وتعبيري بما ذكر أعم من قوله علف دوابه وسقيها والتقييد بالمحترمة من زيادتي "فإن امتنع" من ذلك "وله مال" آخر "أجبر على كفاية أو إزالة ملك" هي أعم من قوله بيع "أو ذبح مأكول" منها صونا لها عن التلف "فإن امتنع" من ذلك "فعل الحاكم ما يراه" منه ويقتضيه الحال وهذا من قولي وله مال من زيادتي فإن لم يكن له مال آخر أجبر على أحد الأخيرين أو الإيجار فإن امتنع فعل الحاكم ما يراه مع ذلك فإن تعذر فكفايتها من بيت المال ثم على المسلمين. "ولا يحلب" من لبنها "ما يضر" ها أو ولدها وإنما يحلب ما يفضل عنه وقولي يضر أعم من قوله يضر ولدها "وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارته" لانتفاء حرمة الروح ولأن ذلك من جملة تنمية المال وهي ليست بواجبة وهذا بالنسبة لحق الله تعالى فلا ينافي وجوب ذلك في حق غيره كالأوقاف ومال المحجور عليه وإذا لم تجب العمارة لا يكره تركها إلا إذا أدى إلى الخراب فيكره ويكره ترك سقي الزرع والشجر عند الإمكان لما فيه من إضاعة المال كذا علله الشيخان قال الإسنوي وقضيته عدم تحريم إضاعة المال لكنهما صرحا في مواضع بتحريمها كإلقاء المتاع في البحر بلا خوف فالصواب أن يقال بتحريمها إن كان سببها أعمالا كإلقاء المتاع في البحر وبعد تحريمها إن كان سببها ترك أعمال لأنها قد تشق عليه ومنه ترك سقي الأشجار المرهونة بتوافق العاقدين فإنه جائز خلافا للروياني والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of maintenance for slaves and animals?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=733)

[لا وجوب النفقة بملك اليمين] كما يجب للرقيق ولو آبقا وزمنا, وأم ولد ومرهونا, ومستأجرا ومعارا على مالكه كفايته من نفقة وكسوة وسائر المؤن بحسب العرف؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «للمملوك طعامه وكسوته, ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» , وقو له: «كفى بالمرء إثما أن يحبس عن مملوكه قوته "رواهما مسلم, وقيس بما فيهما ما في معناهما." ويستثنى المكاتب ولو فاسد الكتابة, فلا تجب نفقته على سيده؛ لاستقلاله بالكسب, ولهذا تلزمه نفقة أرقائه, وكذا تستثنى الأمة المزوجة إذا وجبت نفقتها على زوجها. ويؤخذ من تعبير الناظم بـ (الكفاية) : أنها تسقط بمضي الزمان. وتجب كفايته من غالب قوت رقيق البلد وأدمهم وكسوتهم؛ من الحنطة والشعير والزيت والسمن, والقطن والكتان والصوف وغيرها؛ لخبر الشافعي رضي الله تعالى عنه: «للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف» قال: والمعروف عندنا: المعروف لمثله ببلده.

Mas'alah: What is the ruling on the master's obligation to provide for his slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1530)

(فصل) . في مؤنة المملوك، وما معها (عليه) أي: المالك (كفاية رقيقه غير مكاتبه) مؤنة من قوت، وأدم، وكسوة، وماء طهارة، وغيرها، ولو كان أعمى زمنا، أو أم ولد، أو آبقا لخبر مسلم «للمملوك طعامه، وكسوته، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» ويقاس بما

فيه غيره مما ذكر، ولا شيء عليه للمكاتب، ولو كتابة فاسدة لاستقلاله بالكسب، واستثناؤه من زيادتي، وإطلاقي الكفاية أولى من تقييده لها بالنفقة، والكسوة (من غالب عادة أرقاء البلد) من بر، وشعير، وزيت، وقطن، وكتان، وصوف، وغيرها لخبر الشافعي «للمملوك نفقته، وكسوته بالمعروف» قال: والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده، ويراعى حال السيد

Mas'alah: What is the ruling on providing for a slave from the public treasury?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2322)

قوله: فإن تعذر فكفايته في بيت المال إلخ) قال ابن الرفعة: وتدفع كفاية الرقيق لمالكه؛ لأن الكفاية عليه، وهو المعنى بأنه من حوائج المسلمين لا للرقيق قال

Mas'alah: What is the maintenance (nafaqah) obligation for a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1287)

[فرع العبد ليس عليه إلا نفقة المعسر] ، قوله: (غالب قوت البلد) أي لا ما خرجه ابن سريج من أنه يعتبر بقوت الزوج كما اعتبر بحاله في القدر إلحاقا لجنسها بقدرها، قوله: (وعليه تمليكها) أي

Mas'alah: What is the ruling on providing maintenance for one's slaves?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1309)

فصل (عليه كفاية رقيقه نفقة وكسوة وإن كان أعمى وزمنا ومدبرا ومستولدة) لحديث مسلم «للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» ولا شيء على السيد للمكاتب لاستقلاله، (من غالب قوت رقيق البلد وأدمهم وكسوتهم) من الحنطة والشعير والزيت والقطن والكتان والصوف وغيرها ويراعى حال السيد في اليسار والإعسار فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب وخسيسه، (ولا يكفي) الاقتصار على (ستر العورة) قال الغزالي

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for slaves and animals?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=434)

قال (ونفقة الرقيق والبهائم واجبة بقدر الكفاية ولا يكلف من العمل مالا يطيق)

Mas'alah: What is the obligation of maintenance for slaves under one's ownership?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=434)

هذا هو السبب الثاني مما يوجب النفقة وهو ملك اليمين فمن ملك عبدا أو أمة لزمه نفقة رقيقه قوتا وأدما وكسوة وسائر المؤن سواء كان قنا أو مدبرا أو أم ولد وسوء كان صغيرا أو كبيرا وسواء كان زمنا أو أعمى أو سليما وسواء كان مرهونا أو مستأجرا أو غير ذلك لوجود السبب الموجب لذلك وهو ملك اليمين وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من

العمل إلا ما يطيق وفي رواية كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملكه قوته ولأن السيد يملك كسبه وتصرفه فلزمته مؤنته وقد اتفق العلماء على ذلك فيلزمه إطعامه ومؤنته بقدر الكفاية ويعتبر في ذلك رغبته وزهادته ولا يكلف من العمل مالا يطيق وإذا استعمله ليلا أراحه نهارا وبالعكس ويريحه في الصيف في وقت القيلولة وما خفف عنه فله أجره ففي الحديث ما خففت عن خادمك من عمله كان لك أجر في موازينك وعلى المملوك ذكرا كان أو أنثى بذل المجهود وترك الكسل والله أعلم وكما يجب عليه مؤنة مملوكه كذا يجب عليه نفقة دابته سواء في ذلك العلف والسقي نعم يقوم مقام ذلك أن يخليها لترعى وترد الماء إن كانت ممن ترعى وتكتفي بذلك لخصب الأرض ونحوه ولم يكن مانع من ثلج وغيره فإن امتنع من ذلك أجبره الحاكم عليه وأثم وفي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض قال والخشاش الحشرات

ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حائط رجل من الأنصار والحائط البستان فإذا فيه جمل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذرفت عيناه فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عليه فسكن ثم قال من رب هذا الجمل فجاء فتى من الأنصار فقال هو لي يا رسول الله صلى الله عليك فقال ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها فإنها تشكو إلي أنك تجيعه وتدأبه وفي رواية أن الجمل حن إليه ولأن الدابة ذات روح فأشبهت المملوك ولا يكلفها من العمل إلا ما تطيق كالرقيق والله أعلم

Mas'alah: Is a person required to sell his estate or capital to buy a slave for maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7076)

لو كان له ضيعة أو رأس مال يتجر فيه، وكان يحصل منهما كفاية بلا مزيد، ولو باعهما لتحصيل عبد ارتد إلى حد المساكين– لم يكلف ذلك، ولفظ الغزالي يشعر بإثبات خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's obligation to provide food and clothing for his slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7547)

فصل: ومن ملك عبدا أو أمة, لزمه نفقتهما وكسوتهما؛ أي: سواء كان العبد صغيرا أو كبيرا, عاقلا أو مجنونا, مكتسبا أو غير مكتسب, صحيحا أو زمنا؛ لما روى الشافعي بإسناده عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف, ولا يكلف من العمل ما لا يطيق" , وفي رواية: "إلا ما يطيق" . وروى مسلم عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملكه قوته" .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of slaves and nursing of children?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=171)

فصل: عليه3 كفاية4 رقيقه غير مكاتبه من غالب عادة أرقاء البلد فلا يكفي ستر عورة ببلادنا وسن أن يناوله مما يتنعم به وتسقط5 بمضي الزمن ويبيع قاض فيها ماله فإن فقد أمره بإيجاره أو بإزالة ملكه وله إجبار أمته على إرضاع ولدها وكذا غيره إن فضل وعلى فطمه قبل حولين وإرضاعه بعدهما إن لم يضر ولحرة حق في تربيته فليس لأحدهما

فطمه قبل حولين وإرضاعه بعدهما إلا بتراض بلا ضرر ولا يكلف مملوكه ما لا يطيقه وله مخارجة 1 اللبأ: بالهمزة والقصر بأجرة وبدونها لأنه لا يعيش غالبا إلا به هو اللبن أول الولادة ومدته يسيرة. 2 ليس لأبيه منعها: إرضاعه لأنها أشفق على الولد من الأجنبية ولبنها له أصلح وأوفق. 3 عليه: أي المالك. 4 كفاية رقيقة: مؤنة من قوت وأدم وكسوة وماء طهارة وغيرها. 5 وتسقط: كفاية الرقيق.

رقيقه بتراض وهي ضرب خراج معلوم يؤديه كل يوم أو نحوه وعليه كفاية1 دوابه المحترمة فإن امتنع وله مال أجبر على كفاية أو إزالة ملك أو ذبح مأكول فإن امتنع فعل الحاكم ما يراه ولا يحلب ما يضر وما لا2 روح له كقناة ودار لا تجب عمارته. 1 كفاية دوابة المحترمة: بعلفها أو سقيها أو بتخليتها للرعي وورودها الماء إن ألفت ذلك لحرمة الروح بخلاف غير المحترمة كالفواسق. 2 وما لا روحإلخ: لانتفاء حرمة الروح: ولأن ذلك من جملة تنمية المال وهي ليست بواجبة.

Mas'alah: What is the ruling on providing maintenance for slaves?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2399)

وسن أن يناوله [مغني المحتاج] [فصل في مؤنة المملوك وما معها] : يجب (عليه) أي المالك (كفاية رقيقه نفقة) طعاما وأدما، وتعتبر كفايته في نفسه زهادة ورغبة وإن زادت على كفاية مثله غالبا (و) عليه كفاية رقيقه (كسوة) وكذا سائر مؤنة لخبر «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» وخبر «كفى بالمرء إثما أن يحبس عن مملوكه قوته» رواهما مسلم، وقيس بما فيهما ما في معناهما. تنبيه: اقتصار

المصنف على ما ذكر قد يفهم أنه لا يجب على السيد شراء ماء طهارته إذا احتاج إليه، ولكن الأصح في زوائد الروضة وجوبه كفطرته، وكذا يجب شراء تراب تيممه إن احتاجه، وأفهم تعبيره بالكفاية أنها لا تتقدر كنفقة الزوجة وهو كذلك، ونص في المختصر على وجوب الإشباع (وإن كان) رقيقه كسوبا أو مستحقا منافعه بوصية أو غيرها (أعمى زمنا ومدبرا ومستولدة) ومستأجرا ومعارا وآبقا لبقاء الملك في الجميع، ولعموم الخبرين السابقين. نعم المكاتب ولو فاسد الكتابة لا يجب له شيء من ذلك على سيده لاستقلاله بالكسب، ولهذا يلزمه نفقة أرقائه. نعم إن عجز نفسه ولم يفسخ السيد الكتابة فعليه نفقته، وهي مسألة عزيزة النقل فاستفدها، وكذا الأمة المزوجة حيث أوجبنا نفقتها على الزوج، ولا يجب على المالك الكفاية المذكورة من جنس طعامه وكسوته، بل (من غالب قوت رقيق البلد) من قمح وشعير ونحو ذلك (و) من غالب (أدمهم) من سمن وزيت وجبن ونحو ذلك (و) من غالب (كسوتهم) من قطن وصوف ونحو ذلك لخبر الشافعي «للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال: والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده، ويراعى حال السيد في يساره وإعساره، وينفق عليه الشريكان بقدر ملكيهما» ، ولو تقشف السيد بأن كان يأكل ويشرب ويلبس دون المعتاد غالبا رياضة أو بخلا لزم السيد رعاية الغالب له (ولا يكفي ستر العورة) لرقيقه وإن لم يتأذ بحر ولا برد لما فيه من الإذلال والتحقير، هذا ببلادنا كما قاله الغزالي وغيره. أما ببلاد السودان ونحوها فله ذلك كما في المطلب، وهذا يفهمه قولهم: من الغالب، فلو كانوا لا يستترون أصلا وجب ستر العورة لحق الله تعالى. (و) لو تنعم السيد بما هو فوق اللائق به (سن له أن يناوله) أي رقيقه

Mas'alah: What is the ruling on the master's obligation to provide maintenance for his slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2400)

وتسقط بمضي الزمان ويبيع القاضي فيها ماله، فإن فقد المال أمره ببيعه أو إعتاقه. [مغني المحتاج] (مما يتنعم) هو (به) (من طعام وأدم وكسوة) لأنه من مكارم الأخلاق ولا يلزمه، بل له الاقتصار على الغالب. وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه» (1) فقال الرافعي: حمله الشافعي على الندب أو على الخطاب لقوم مطاعمهم وملابسهم متقاربة، أو على أنه جواب سائل، علم حاله. فأجاب بما اقتضاه الحال، وكسبه ملك للسيد إن شاء أنفق عليه منه وإن شاء أخذه وأنفق عليه من غيره، ولو فضل نفيس رقيقه على خسيسه كره في العبيد وسن في الإماء، فتفضل أمة التسري مثلا على أمة الخدمة في الكسوة كما في التنبيه، وفي الطعام أيضا كما قاله ابن النقيب للعرف في ذلك. وقيل: لا تفضل لتساويهما في الملك. وقيل يسن تفضيل النفيس من العبيد أيضا كما قال الأذرعي، وهو قضية العرف، فليس كسوة الراعي والسايس ككسوة من قام بالتجارة، ويسن للسيد أن يجلس بضم الياء رقيقه معه للأكل، فإن لم يجلسه أو امتنع الرقيق من جلوسه معه توقيرا له، روغ له من الدسم لقمة كبيرة تسد مسدا، لا صغيرة تهيج الشهوة ولا تقضي النهمة، أو لقمتين أو أكثر، ثم يناوله ذلك، وإجلاسه معه أولى ليتناول القدر الذي يشتهيه، وهو فيمن يعالج الطعام آكد، ولا سيما إن حضر المعالج لخبر الصحيحين «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه فليناوله لقمة أو لقمتين فإنه ولي حره وعلاجه» والمعنى تشوف النفس لما تشاهده، وهذا يقطع شهوتها، والأمر في الخبر محمول على الندب طلبا للتواضع ومكارم الأخلاق، ولو أعطى السيد رقيقه طعاما لم يكن للسيد تبديله بما يقتضي تأخير الأكل بخلاف تبديله بما لا يقتضي ذلك. (وتسقط) كفاية الرقيق (بمضي الزمان) فلا تصير

دينا عليه إلا باقتراض القاضي أو إذنه فيه واقترض كنفقة القريب بجامع وجوبها بالكفاية (ويبيع القاضي) أو يؤجر (فيها ماله) إن امتنع أو غاب، لأنه حق وجب عليه تأديته، وكيفية بيعه أو إيجاره أنه إن تيسر بيع ماله أو إيجاره شيئا فشيئا بقدر الحاجة فذاك، وإن لم يتيسر كعقار استدان عليه إلى أن يجتمع ما يسهل البيع أو الإيجار ثم باع أو أجر ما يفي به لما في بيعه أو إيجاره شيئا فشيئا من المشقة، وعلى هذا يحمل كلام من أطلق أنه يباع بعد الاستدانة، فإن لم يمكن بيع بعضه ولا إجارته وتعذرت الاستدانة باع جميعه أو أجره (فإن فقد المال) الذي ينفقه على رقيقه (أمره) القاضي (ببيعه) أو إجارته (أو إعتاقه) دفعا للضرر، فإن لم يفعل أجره القاضي، فإن لم يتيسر إجارته باعه، فإن لم يشتره أحد أنفق عليه من بيت المال، فإن لم يكن فيه مال فهو من محاويج المسلمين فعليهم القيام به، والدفع هنا يكون للسيد كما قاله ابن الرفعة، لأن النفقة عليه، وهو المكنى عنه بأنه من محاويج المسلمين لا العبد قال الأذرعي: وظاهر كلامهم أنه ينفق عليه من

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of slaves in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=250)

[باب نفقة المماليك] (قال الشافعي) – رحمه الله: أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن بكر أو بكير بن عبد الله المزني شك "عن عجلان أبي محمد عن أبي هريرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» (قال) : فعلى مالك المملوك الذكر والأنثى البالغين إذا شغلهما في عمل له أن ينفق عليهما ويكسوهما بالمعروف وذلك نفقة رقيق بلدهما الشبع لأوساط

الناس الذي تقوم به أبدانهم من أي الطعام كان قمحا أو شعيرا أو ذرة أو تمرا وكسوتهم كذلك مما يعرف أهل ذلك البلد أنه معروف صوف أو قطن أو كتان أي ذلك كان الأغلب بذلك البلد وكان لا يسمى مثله ضيقا بموضعه والجواري إذا كانت لهن فراهة وجمال فالمعروف أنهن يكسين أحسن من كسوة اللائي دونهن وقال ابن عباس في المملوكين: أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون." (قال الشافعي) : – رحمه الله: هذا كلام مجمل يجوز أن يكون على الجواب فيسأل السائل عن مماليكه، وإنما يأكل تمرا أو شعيرا ويلبس صوفا فقال: أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون والسائلون عرب ولبوس عامتهم وطعامهم خشن ومعاشهم ومعاش رقيقهم متقارب فأما من خالف معاش السلف فأكل رقيق الطعام ولبس جيد الثياب فلو آسى رقيقه كان أحسن، وإن لم يفعل فله ما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نفقته وكسوته بالمعروف» فأما من لبس الوشي والمروي والخز، وأكل النقي وألوان لحوم الدجاج فهذا ليس بالمعروف للمماليك وقال – عليه السلام – «إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليدعه فليجلسه معه فإن أبى فليروغ له لقمة فيناوله إياها» أو كلمة هذا معناها، فلما قال – صلى الله عليه وسلم – فليروغ له لقمة "كان هذا عندنا – والله أعلم – على وجهين أولاهما بمعناه أن إجلاسه معه أفضل، وإن لم يفعل فليس بواجب إذ قال النبي – صلى الله عليه وسلم –" وإلا فليروغ له لقمة "؛ لأن إجلاسه لو كان واجبا لم يجعل له أن يروغ له لقمة دون أن يجلسه معه أو يكون بالخيار بين أن يناوله أو يجلسه وقد يكون أمر اختيار غير الحتم، وهذا يدل على ما وصفنا من بيان طعام المملوك وطعام سيده والمملوك الذي يلي طعام الرجل مخالف عندي للمملوك الذي لا يلي طعامه ينبغي أن يناوله مما يقرب إليه، ولو لقمة، فإن المعروف أن لا يكون يرى طعاما قد ولي العمل فيه ثم لا ينال منه شيئا يرد به شهوته وأقل ما يرد به شهوته لقمة وغيره من المماليك لم يله ولم يره، والسنة خصت هذا من المماليك دون غيره وفي القرآن ما

يدل على ما يوافق بعض معنى هذا قال الله جل ثناؤه {وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه} [النساء: 8] ولم يقل: يرزق مثلهم ممن لم يحضر وقيل ذلك في المواريث وغيرها من الغنائم، وهذا أوسع وأحب إلي ويعطون ما طابت به نفس المعطي بلا توقيت ولا يحرمون ومعنى لا يكلف من"

العمل إلا ما يطيق يعني – والله أعلم – إلا ما يطيق الدوام عليه لا ما يطيق يوما أو يومين أو ثلاثة ونحو ذلك ثم يعجز وجملة ذلك ما لا يضر ببدنه الضرر البين، وإن عمي أو زمن أنفق عليه مولاه وليس له أن يسترضع الأمة غير ولدها فيمنع منها ولدها إلا أن يكون فيها فضل عن غيره أو يكون ولدها يغتذي بالطعام فيقيم بدنه فلا بأس به وينفق على ولد أم ولده من غيره ويمنعه الإمام أن يجعل على أمته خراجا إلا أن يكون في عمل واجب، وكذلك العبد إذا لم يطق الكسب قال عثمان بن عفان – رضي الله عنه – في خطبته "لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق ولا الأمة غير ذات الصنعة فتكسب بفرجها"

Mas'alah: What is the chapter on the maintenance of slaves?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8286)

باب نفقة المماليك

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of maintaining slaves?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8286)

– 10251

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of slaves in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8286)

نفقة المماليك واجبة على السادة إذا لم يستقلوا بالكتابة، والأصل فيها ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "وللملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق" وتمام الحديث ما روي أن أبا ذر رئي بالربذة وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فقيل له: أكسوت غلامك مما تلبس، فقال: إني سابيت غلاما لي، فرفعت يدي لأضربه، فلم يفجأني إلا رجل أخذ بيدي، فالتفت، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا يكلفه من العمل إلا ما يطيق" (1) . واتفق العلماء على إيجاب النفقة للمملوك على المولى، ثم تلك النفقة كفاية، وليست مقدرة، كما ذكرتها في نفقة القريب وفسرت الكفاية. ثم وجب عليه أن يكسو عبده. ثم اختلف أصحابنا في أن الكسوة هل تختلف في جنسها باختلاف أقدار المماليك؟ فمنهم من قال: نعم، يختلف جنسها باختلافهم، فكسوة العبد الخسيس المستخدم في سياسة الدواب دون كسوة العبد النفيس. ومن أصحابنا من قال: لا فرق بينهم، وتفاوتهم في قيمهم لا يوجب تفاوتهم في الكسوة. ومنهم من فرق بين الجواري والعبيد، وقال: العبيد يجوز التسوية بينهم، وأما (1) حديث أبي ذر متفق عليه (البخاري: العتق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: العبيد إخوانكم، فأطعموهم مما تأكلون، ح 2545. مسلم: الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه،

. (1661 ح

الجواري اللواتي يكن بمحل التسري يجب (1) التفاوت بينهن. هذا كلام الأصحاب، وتمام البيان فيه عندنا أن اللباس الذي يكسوه عبده يجب ألا يكون مضرا به، كالثوب الخشن الذي تتأثر البشرة به، ولا يشترط أن يكون مفيدا بدنه تنعما وترفها، والعبد لو اقتصر مولاه على إزار يستر ما يجب ستره منه، وكان لا يتأذى في بدنه من مصادمة الهواء والحر والبرد، فلست أرى جواز الاقتصار على هذا؛ فإن هذا إهانة وإذلل على حد بين لا يعتاده أحد من طبقات الخلق، وإن فعله فاعل، تطرقت إليه المطاعن وتوجه عليه التوبيخ. والذي اختلف الأصحاب فيه هو أن يكسو عبدا كسوة قد يجري مثلها من مقتصد، أو ممن يعرف من التقتير والتشوف إلى الشح، فهذا مما تردد فيه الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on the master's obligation to provide maintenance for slaves?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3664)

الباب السادس في نفقة المملوك تجب على السيد نفقة رقيقه، قوتا وأدما، وكسوته، وسائر مئوناته، قنا كان أو مدبرا، أو أم ولد، سواء الصغير والكبير، والزمن والأعمى والسليم، والمرهون والمستأجر وغيرهم، فإن كان كسوبا، فكسبه لسيده، فإن شاء أخذه وأنفق عليه من سائر أمواله، وإن شاء، أنفق عليه من كسبه، فإن لم يف بها، فالباقي على السيد، وإن زاد فالزيادة للسيد، ولو اشترك جماعة في رقيق، فالنفقة عليهم بحسب أنصبائهم، ولا تجب نفقة المكاتب على سيده. قلت: وهل يلزم السيد شراء

الماء لطهارة رقيقه؟ وجهان: أصحهما: نعم، كفطرته، والثاني: لا؛ لأن له بدلا وهو التيمم، كما لا يلزمه دم بتمتعه بل يصوم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the obligation of a master to provide for his slaves?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1766)

4527 - قول "التنبيه" [ص 210] : (ومن ملك عبدا أو أمة .. لزمه نفقتهما وكسوتهما) أي: بقدر الكفاية من غير تقدير؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 467] : (عليه كفاية رقيقه نفقة وكسوة) ويرد عليهما: بقية المؤن، ومن ذلك: ماء الطهارة .. فالأصح: وجوبه له، وفي كلام القاضي حسين والبغوي: عدم وجوبه في السفر. قال شيخنا الإمام البلقيني: وهذا يقتضي أن الخلاف إنما هو في السفر، أما في الحضر .. فيلزمه قطعا؛ لئلا يبقى القضاء لازما للعبد، وهذا مما لا بد منه، وعبارة "الحاوي" [ص 547] : (ويجب للرقيق قدر الكفاية بالعادة) فلم يقيد ذلك بالنفقة والكسوة، وهو أحسن. ويرد على إطلاقهم: المكاتب .. فلا تجب نفقته؛ لاستقلاله ولو كانت كتابته فاسدة، وقد يفهم ذلك من كون "المنهاج" فصل فقال [ص 467] : (ومدبرا ومستولدة) ولم يذكر المكاتب. ويستثنى من إطلاقهم أيضا: الأمة المزوجة حيث أوجبنا لها النفقة، أو أعسر الزوج ولم تفسخ ومنعنا السيد من الفسخ، ويندرج في عبارتهم: الآبق، وهو المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's obligation to provide for his slaves?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3714)

فصل) في مؤنة المماليك وتوابعها (عليه) أي: المالك (كفاية رقيقه) إلا مكاتبا ولو كتابة فاسدة ومزوجة تجب نفقتها فإن قلت: لم وجبت نفقة المرتد هنا لو فرض تأخر قتله بخلاف نظيره في القريب قلت؛ لأن الموجب هنا الملك وهو موجود وثم مواساة القريب، والمهدر ليس من أهل المواساة)

Mas'alah: What is the ruling on providing maintenance for slaves and related matters?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3714)

فصل في مؤنة المماليك وتوابعها] (فصل) في مؤنة المماليك وتوابعها (قوله: وتوابعها) أي: المؤنة (قول المتن كفاية رقيقه) ذكرا كان، أو أنثى، أو خنثى نهاية (قوله: إلا مكاتبا إلخ) نعم إن احتاج لزمته كفايته كما سيأتي في الكتابة وكذا لو عجز نفسه، ولم يفسخ سيده فعليه نفقته وهي مسألة عزيزة النقل، ويلزمه فطرة المكاتب كتابة فاسدة نهاية وقوله: نعم إن احتاج إلخ ظاهره ولو كانت الكتابة صحيحة ويفيده قوله: وكذا إلخ ع ش وقوله: لو عجز نفسه إلى قوله: ويلزمه إلخ في المغني مثله. (قوله: تجب نفقتها) أي: على زوجها بأن سلمت له ليلا ونهارا. اهـ. ع ش (قوله: قوتا) إلى قوله والواجب في النهاية والمغني إلا قوله في الحضر (قوله: وسائر مؤنه) حتى يجب على السيد أجرة الطبيب، وثمن الأدوية، وإن لم يجب عليه ذلك لنفسه اكتفاء في حق نفسه بداعية الطبع. اهـ. نهاية قال ع ش قوله: وإن لم يجب عليه إلخ أي: وإن أخبره طبيب عدل بحصول الشفاء لو تناوله، وينبغي وجوبه إذا أخبره معصوم بهلاكه لو ترك الدواء. اهـ. (قوله: كماء طهره) ولو سفرا وتراب تيممه إن احتاجه نهاية ومغني (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: إن الأقرب كالأخ إلخ) اعتمده في الروض فقال: كالأخ إقامة

العم وابن الأخ. اهـ. (فصل) في مؤنة المماليك وتوابعها (قوله: إلا مكاتبا) نعم إن عجز نفسه وجبت نفقته، وإن لم يفسخ السيد وهي مسألة عزيزة النقل م ر (قوله: قلت: لأن الموجب إلخ) وأيضا فهنا يمكن التخلص منه بنحو البيع والإعتاق، ولا كذلك، ثم (قوله: وثم مواساة القريب) بل الموجب القرابة كما تقدم أول الباب وهي موجودة والمواساة حكمة (قوله: ولو سفرا) م ر (قوله: كماء طهره) ولو دفعه له فتعمد إتلافه بلا حاجة وجب دفعه ثانيا، وهكذا غاية الأمر أنه يأثم بتعمد إتلافه وله تأديبه على ذلك، وإنما لزمه تعدد الدفع لحق الله تعالى م ر وقياس ذلك وجوب تكرر الدفع إذا كان متعمد الحدث بعد الطهارة. (قوله: كماء طهره) لو دفع إليه ماء الطهر فتطهر به، ثم قبل أن يصلي به الفرض أحدث عمدا بلا حاجة فهل يلزمه أن يدفع له ماء آخر؟ فيه نظر ولا يبعد أنه لا يلزمه، وعلى هذا لو تعدى بالجنابة كأن زنى، أو بتنجس بدنه أو ثوبه كأن ضمخه بالنجاسة عمدا بلا حاجة فهل يلزمه ماء

Mas'alah: What hadith supports the obligation to provide food and clothing for a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3715)

في الحضر لخبر مسلم «للمملوك طعامه

Sub-topic – Recommended Acts Toward Slaves and Servants

Mas'alah: What is the ruling on a slave who prepares food for his master?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5719)

[فرع المملوك الطاهي لسيده] وإن كان المملوك يلي إصلاح طعام سيده.. فيستحب للسيد أن يجلسه معه ويطعمه معه منه، أو يطعمه منه؛ لما روى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا كفى أحدكم خادمه طعامه، حره ودخانه.. فليدعه، فليجلسه معه، فإن أبى.. فليروغ له لقمة أو

Mas'alah: What is the ruling on a master eating with his slave or giving him food?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1808)

(لكن جلوس) يعني إجلاس السيد له (معه للأكل أحب) أي أولى (أو لقمة أو لقمتين بدسم روغ) أي رواها بالدسم وناولها له إن لم يجلسه معه أو امتنع هو من جلوسه معه توقيرا له وظاهر كلامه التسوية بين الإجلاس والترويغ والأصح أن الإجلاس أولى (قلت من ولي الطبخ أهم) أي أولى من غيره بالإجلاس أو الترويغ لخبر الصحيحين «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ولي حره وعلاجه» والأمر فيه محمول على الندب ندبا للتواضع ومكارم الأخلاق ونقل

الإسنوي عن الشافعي نصا حاصله الوجوب، ثم قال فظهر أن الراجح عند الشافعي الوجوب على خلاف ما رجحه الرافعي والمراد لقمة كبيرة تسد مسدا لا صغيرة تهيج الشهوة ولا تقضي النهمة.

Mas'alah: What is the ruling on a master giving food to his slave who prepared it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5577)

م عبده أن يدفعه إليه مخبوزا، وفي إدامه أن يدفعه إليه مصنوعا. بخلاف الزوجة التي تستحقه حبا لثبوته في الذمة، ويستحب للسيد إذا تولى عبده صنع طعامه أن يعطيه منه ما يدفع به شهوته، لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال: "إذا كفى خادم أحدكم طعامه حره ودخانه فليجلسه معه فإن أبى فليروغ له اللقمة واللقمتين، والترويغ أن يرويها من الدسم فإن امتنع لم يجبره."

Mas'alah: What is the ruling on equal treatment of slaves in food and clothing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3735)

قوله: وإذا كان له عبيد فالأولى التسوية بينهم في الإطعام والكسوة، وفيه وجه أنه يفضل [النفيس] على الخسيس.

Mas'alah: Should a master treat his female slaves equally or favor the beautiful ones?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3735)

وفي الجواري وجهان: أحدهما: التسوية كالعبيد، وأظهرهما تفضيل ذوات الجمال والفراهة للعادة.

Mas'alah: Is it obligatory to favor a valuable slave in clothing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3735)

ثم قال في كلامه على لفظ "الوجيز" : وقوله في الكتاب: ولا يجب تفضيل النفيس في جنس الكسوة لفظ الوجوب لم يستعمله أكثر الأئمة.

Mas'alah: Does the ruling on favoring slaves apply to food as well as clothing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3735)

ثم إن التفضيل لا يختص بالكسوة بل الطعام كالكسوة، ولفظه يشعر بتخصيص التفضيل بالسرية لكن لفظ الشافعي وعامة الأصحاب أن ذات الجمال والفراهة تفضل، ولم يفرقوا بين السرية وغيرها، بل صرح صاحب "التهذيب" بنفي الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on differentiating between slaves and concubines in clothing and maintenance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3735)

الأمر الثاني: أن كلامه يقتضي الإنكار على الغزالي في التعبير بالوجوب وفي تخصيصه بالكسوة وبالسرية وإنكار الثلاثة عجيب؛ أما الوجوب فقد صرح به إمام الحرمين فقال: ومنهم من فرق بين الجواري والعبيد. وقال: العبيد يجوز التسوية بينهم، وأما الجواري اللواتي تكن بمحل التسرى فيجب التفاوت بينهن. هذا كلام الأصحاب. هذه عبارة الإمام بحروفه. وأما التخصيص بالكسوة فقد صرح به [إمام] الحرمين أيضا والشيخ في

"المهذب" والعمراني في "البيان" وزاد العمراني فقال: كما لا يستحب تفضيلها بالطعام. وأما التفرقة بين السرية وغيرها فقد وقع أيضا في "المهذب" و "التنبيه" و "البيان" وغيرها؛ فإنهم عبروا بالسرية كما عبر به في "الوجيز" ، وقد اغتر في "الروضة" بما ذكره الرافعي فحذى في جميعه على ما قاله.

Mas'alah: What is the ruling on seating a servant to eat with the master?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2840)

قال الشافعي : فلما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { فليروغ له لقمة } كان هذا عندنا والله تعالى أعلم على وجهين : أحدهما وهو أولاهما بمعناها والله تعالى أعلم أن إجلاسه معه أفضل وإن لم يفعل فليس بواجب عليه أن يجلسه معه إذ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { وإلا فليروغ له لقمة } لأن إجلاسه لو كان واجبا عليه لم يجعل له أن يروغ له لقمة دون أن يجلسه معه أو يكون بالخيار بين أن يناوله أو يجلسه وقد يحتمل أن يكون أمر اختيار غير الحتم وتكون له نفقته بالمعروف كما قال رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – فلا يحب له أكثر منها .@

Mas'alah: What is the ruling on the food and clothing of a slave compared to his master?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2841)

قال الشافعي: وهذا يدلك على ما وصفنا من تباين طعام المملوك وطعام سيده إذا أراد سيده طيب الطعام لا أدنى ما يكفيه فلو كان ممن يريد أدنى ما يكفيه أطعمه من طعامه قال والكسوة هكذا قال والمملوك الذي يلي طعام الرجل يخالف عندنا المملوك الذي لا يلي طعامه وينبغي لمالك المملوك الذي يلي طعامه أن يكون أقل ما يصنع به أن يناوله لقمة يأكلها مما يقرب إليه فإن المعروف لا يكون يرى طعاما قد ولي الغناء فيه ثم لا ينال منه شيئا يرد به شهوته وأقل ما ترد به شهوته لقمة فإن قال قائل كيف يكون هذا للمملوك الذي يلي الطعام دون غيره؟ قيل لاختلاف حالهما لأن هذا ولي الطعام ورآه وغيره من المماليك لم يله ولم يره والسنة التي خصت هذا من المماليك دون غيره

Mas'alah: What is the recommended manner of feeding one's slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1547)

فصل: يستحب) لسيده (أن يؤاكله) بأن يجلسه للأكل معه (وإلا) أي، وإن لم يؤاكله بأن لم يجلسه معه أو امتنع هو من جلوسه معه توقيرا له (فليرغ) أي فليرو (له في) ، وفي نسخة من (الدسم لقمة كبيرة) تسد مسد الصغيرة تهيج الشهوة، ولا تقضي النهمة (أو لقمتين) ثم يناوله ذلك فعلم أن الإجلاس معه أفضل من الترويغ والمناولة ليتناول

القدر الذي يشتهيه، وبه صرح الأصل (ثم هذا) أي أحد هذين الأمرين (لمن عالج الطعام آكد، ولا سيما إن حضر) المعالج لخبر الصحيحين «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين فإنه ولي حره وعلاجه» ، والمعنى فيه تشوف النفس لما تشاهده وهذا يقطع شهوتها، والأمر في الخبر محمول على الندب ندبا للتواضع ومكارم الأخلاق ونقل الإسنوي عن الشافعي نصا حاصله الوجوب ثم قال فظهر أن الراجح عند الشافعي الوجوب على خلاف ما رجحه الرافعي ورده الأذرعي بأن النص لا يدل على ذلك بل على ما رجحه الرافعي (، ولو أعطى) السيد (العبد طعامه لم يكن للسيد تبديله بما يقتضي تأخير الأكل) بخلاف تبديله بما لا يقتضي ذلك هذا نقله الأصل عن الماوردي بعد أن نقل عن الروياني أنه لا يجوز له إبداله وقت الأكل ويجوز قبله قال الزركشي: وما نقله عن الروياني أورده الماوردي مورد المذهب ثم ذكر ما نقله عنه احتمالا. (

Mas'alah: What did the Prophet say about the rights of slaves to food and clothing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3108)

روي عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "المملوك له طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق" .

Mas'alah: What are the recommended practices for a master regarding a young male servant?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=299)

ويستحب أن يجلس الغلام الذي يلي طعامه معه, فإن لم يفعل أطعمه منه، ولا يكلفه من الخدمة ما يضر به، ويريحه في وقت القيلولة، وفي وقت الاستمتاع إن كان له امرأة, وإن سافر به أركبه عقبة.

Mas'alah: What is the ruling on a master sharing food with his servant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5782)

ثم ذكر خبرا آخر فقال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كفي أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليدعه فليجلسه معه، فإن أبى فليروغ له لقمة، فيناوله إياها أو يعطيه إياها أو كلمة هذا معناها" . وروى أبو هريرة مثله، وفيه فليناوله أكلة أو أكلتين، وروي: "فإن كان الطعام قليلا فليضع في يده أكلة أو أكلتين" .

Mas'alah: What are the possible interpretations of the hadith on feeding servants?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5782)

ثم تكلم الشافعي على هذا الخبر وعلى احتمالاته فقال: لما قال فليروغ له لقمة كان هذا عندنا والله أعلم على وجهين: أولاهما: بمعناه أن إجلاسه معه أفضل، فإن لم يفعل فليس بواجب إذا قال صلى الله عليه وسلم: "وإلا فليروغ له لقمة" ولو كان إجلاسه واجبا لم يجعل له أن يروغ له لقمة دون أن يجلسه معه، أو يكون بالخيار بين أن يناوله أو يجلسه، وقد يكون أمر اختيار غير الحتم. وظاهر هذا الكلام في التنويع مشكل وحقيقة معناه أن الشافعي رحمه الله ذكر ثلاثة أنواع من الاحتمال: أحدها: أن الترويغ

واجب، ولو أجلسه معه كان أفضل. والثاني: أن أحدهما واجب لا بعينه وهو قوله: أو يكون الخيار بين أيدينا وله أن يجلسه. والثالث: أن الأمر في الإجلاس أو في الترويغ أمر اختيار غير الختم، هكذا ذكره القفال وجماعة، وقال أصحابنا بالعراق: لا خلاف أنه لا يجب واحد منهما وفي المسألة قولان: أحدهما: وهو المذهب الإجلاس مع نفسه أفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ به، ولأنه إذا أجلسه معه أكمل كفايته وكان ذلك تواضعا من سيده.

والثاني: هو مخير [ق 238 ب] بين الإجلاس وبين أن يروغ له اللقمة واللقمتين لأن النبي صلى الله عليه وسلم خير بينهما، وقال الزهري: الترويغ أن يرويها له بالدسم والدهن، ويحتمل أن يريد بالترويغ الاختزال فقط.

Mas'alah: What does the hadith indicate about the difference between a slave's food and his master's food?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5783)

ثم قال الشافعي رحمه الله: وهذا يدل على ما وصفنا من بيان طعام المملوك وطعام سيده بترويغ لقمة المملوك عرفنا أنه ليس من المعروف أن يكون طعام العبد مثل طعام السيد في جميع الحالات، ولكن يختلف باختلاف العادات، وكان الإمام القفال يقرأ من بيان طعام المملوك بكسر الباء ويذهب إلى مصدر المباينة، وهذا حسن لولا الواو في العطف حيث قال من بيان طعام المملوك وطعام سيده، ولو كانت من المباينة لكانت الواو محذوفة لأنك تقول هذا الشيء يباين هذا الشيء أو تقول مباينة الشيء الشيء.

Mas'alah: What is recommended regarding feeding and seating a slave?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=551)

ويسن أن يناوله مما يتنعم به من طعام وأدم وكسوة والأفضل

000000000000000000000000000000000 ـــــــ إجلاسه معه

للأكل.

Mas'alah: What is recommended regarding providing food and clothing to slaves?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=734)

ويسن أن يناوله مما يتنعم به من طعام وأدم؛ للأمر بذلك في "الصحيحين" المحمول على الاستجباب، ويستحب أن يسوي بين العبيد في الطعام والكسوة، وكذا بين الإماء، وأن يفضل الجميلة.

Mas'alah: What is the ruling on seating a slave with the master?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1531)

(قوله: والأولى أن يجلسه معه) أي: حيث لا ريبة تلحق م ر.

Mas'alah: What is recommended regarding providing enjoyable food and clothing for a slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2321)

وسن أن يناوله مما يتنعم به) من طعام وأدم وكسوة للأمر بذلك في الصحيحين المحمول على الندب كما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on preferring a handsome slave over a less attractive one in maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2321)

قوله: وتفضل ذات الجمال) أي ندبا كما في شرح م ر وأما ذو الجمال ففيه تفصيل فإن كانت نفاسته لذاته كره تفضيله على الخسيس، وإن كانت لنوعه لم يكره كما يفيده كلام ع ش على م ر. وعبارة ع ش ولو فضل نفيس رقيقه لذاته على خسيسه كره في العبيد، وسن في الإماء انتهت)

Mas'alah: What is the ruling on a master eating with his slave and providing maintenance according to custom?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2322)

والأولى أن يجلسه معه للأكل فإن لم يفعل روغ له لقمة تسد مسدا لا صغيرة تثير

الشهوة ولا تقضي التهمة ولو كان السيد يأكل ويلبس دون اللائق به المعتاد غالبا بخلا أو رياضة فليس له الاقتصار في رقيقه على ذلك بل يلزمه رعاية الغالب، ولو تنعم بما فوق اللائق به ندب له أن يدفع إليه مثله ولا يلزمه بل له الاقتصار على الغالب كما علم وقوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه» قال الرافعي حمله الشافعي على الندب أو على الخطاب لقوم مطاعمهم وملابسهم متقاربة أو على أنه جواب سائل علم فأجابه بما اقتضاه الحال. (

Mas'alah: What is the ruling on seating a slave with the master for meals?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2322)

قوله: والأولى أن يجلسه معه) أي ليتناول القدر الذي يشتهيه، ومحل ذلك فيما يظهر حيث لا ريبة تلحقه اهـ شرح م ر (

Mas'alah: What if the slave refuses to sit with the master out of respect?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2322)

قوله: فإن لم يفعل) أي أو امتنع المملوك من الجلوس مع سيده توقيرا له اهـ شرح م ر (

Mas'alah: What does 'rawgha' mean in the context of preparing a morsel for a slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2322)

قوله: روغ له لقمة) أي قلبها في الدسم اهـ شيخنا. وفي المصباح روغت اللقمة بالسمن ترويغا دسمتها وريغت بالياء مثله (

Mas'alah: What is the meaning of 'nahmah' in the context of maintenance of slaves?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2322)

قوله: ولا تقضي النهمة) النهمة بلوغ الهمة في الشيء والنهم بالتحريك إفراط الشهوة في الطعام اهـ ح ل. وعبارة ع ش النهمة بفتح النون الحاجة والشهوة كما في القاموس انتهت. وفي المصباح نهم في الشيء ينهم نهمة بلغ همته فيه فهو نهيم والنهم بفتحتين إفراط الشهوة، وهو مصدر من باب تعب، ونهم نهما أيضا زادت رغبته في العلم ونهم ينهم من باب ضرب كثر أكله، ونهم بالشيء مبنيا للمجهول أولع به فهو منهوم (

Mas'alah: What is the preferred ruling on seating a slave to eat with his master?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3254)

أصحهما: أن إجلاسه معه (أفضل) (1) لما فيه من التواضع، وأنه يأكل ما يكفيه.

Mas'alah: What is the ruling on a master eating with his servant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8287)

10252 – ثم ذكر الشافعي رضي الله عنه حديثا عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وتصرف فيه، وهو قوله عليه السلام: "إذا كفى أحدكم خادمه طعامه، حره ودخانه، فليجلسه معه، فإن أبى فليروغ (2) له لقمة وليناولها إياه" (3) وروي أن رسول الله صلى الله عليه قال في المماليك: "إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن ملك مملوكا، فليطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس، ولا يكلفه من العمل إلا ما يطيق" وظاهر هذا الحديث يدل على أنه يجب على السيد أن يسوي بين نفسه وبين عبده في الملبس والمطعم. قال الشافعي: هذا الحديث [قاله] (4) رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأعراب (1) يجب التفاوت: جواب (أما) بدون الفاء. (2) يروغ له لقمة: أي يطعمه لقمة مشربة من دسم الطعام (النهاية في غريب الحديث) . (3) حديث: "إذا كفى أحدكم خادمه طعامه: حره ودخانه ..." الحديث. رواه الشافعي بهذا اللفظ (الأم: 5/ 101) ، والبيهقي (8/ 8) وصحح الحافظ إسناده. والحديث متفق عليه بألفاظ أخرى مقاربة (البخاري: العتق، باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، ح 2557. مسلم: الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، ح 1663) . وانظر تلخيص الحبير: 4/ 25 ح 186. (4) في الأصل: قال.

أصحاب البوادي ولباسهم خشن، وطعامهم [خشن] (1) ولو فرض حط العبيد عن ملابسهم ومطاعمهم انتهى الأمر إلى الضرر، وقد ذكرنا أن الإضرار بالمملوك غير سائغ. وأما الحاضرة وأصحاب النعمة والترفه، فمن ملابسهم الخزوز الفائقة، ورقيق

الكتان والحرائر، فيلبسن نفائس الديباج، فلا نكلف هذه الطبقة أن يلبسوا عبيدهم من جنس ما يلبسون (2) . وكذلك قد يعتاد هؤلاء أطايب الأطعمة [وصدور الدجاج] (3) ونفائس الحلاوات [فلا نكلفهم] (4) أن يطعموا عبيدهم من هذه الأجناس. ثم أخذ رضي الله عنه في الكلام على الحديث (5) المشتمل على [إجلاس] (6) العبد وإطعامه لقمة مروغة، وقد روينا الحديث، ومعناه مفهوم، قال الشافعي رضي الله عنه: وهذا أولا مخصوص بالذي يتولى إصلاح الطعام ويصادم حر النار ودخانها، فإذا هيأ الطعام، فمقتضى الحديث الأمر بإجلاسه ليأكل مع المولى، وفيه أن ترويغ لقمة وتسليمها إليه يغني عن إجلاسه، ثم تردد، فقال: يجوز أن يكون الأمر محمولا على الوجوب ويجوز أن يكون استحبابا محمولا على مكارم الأخلاق. وإذا كانت القاعدة على الكفاية، ودفع الضرر، واجتناب الإهانة، فما يجريه الشارع زائدا على هذا فيظهر أن الغرض الحث على وطأة الخلق والاستكانة، واجتناب استعلاء الملاك. ثم ذكر رضي الله عنه على تقدير حمل الأمر على الوجوب شيئين: أحدهما – أن الواجب أن يخصص بلقمة، هذا القدر هو المحتوم، وإن أجلسه، فهو أفضل، (1) غير مقروءة في الأصل. (2) كذا بنون النسوة، ولا يعجز من تعاطى علم النحو عن تقدير وتخريج. (3) في الأصل: وصدور الترجح (انظر صورتها) والمثبت من صفوة المذهب. (4) في الأصل: ولا نكلفهم. (5) ر. المختصر: 5/ 89، 90. (6) في الأصل: أجناس.

ويحتمل أن يكون الواجب أحدهما أو أيهما أقدم عليه أدى الواجب به. فينتظم إذا أردنا الجمع ثلاثة أقوال. ثم اللقمة ينبغي أن تكون تامة مشبعة مروغة بحيث تسد مسدا وتحط قرما ونهما، فإنها إن صغرت هاجت الشهوة وصار العبد بذوقه أشد حالا ممن لا يتعاطى من الطعام شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a master sharing food with his slave who prepared it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3665)

فصل إذا ولي رقيقه معالجة طعامه، فجاءه به، فينبغي أن يجلسه معه ليتناول منه، فإن لم يفعل السيد، أو امتنع الرقيق توقيرا للسيد، فينبغي أن يروغ له السيد لقمة أو لقمتين، ثم يناوله، والترويغ: أن

يرويها دسما، وأشار الشافعي – رضي الله عنه – في ذلك إلى ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يجب الترويغ والمناولة، فإن أجلسه معه، فهو أفضل، والثاني: يجب أحدهما لا بعينه، وأظهرهما: لا يجب واحد منهما، والأمر بهما على الاستحباب ندبا إلى التواضع ومكارم الأخلاق، ومنهم من قطع بنفي الوجوب وذكر قولين في أن الإجلاس أفضل، أم هما متساويان، والمذهب الأول، وأصل هذا الاستحباب في مناولة الطعام اللذيذ، يشمل من عالجه وغيره، لكنه فيمن عالجه آكد، ورعايته في حق الحاضرين أهم، والخل

Mas'alah: Is it recommended for a master to share food with his slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1767)

4530 – قول "المنهاج" [ص 467] : (وبسن أن يناوله مما يتنعم به من طعام وأدم وكسوة) قال في "المحرر" : (سيما إذا عالج الطعام وولي الطبخ) [5]، وفي "التنبيه" [ص 210] : (ويستحب أن يجلس الغلام الذي يلي طعامه معه، فإن لم يفعل .. أطعمه منه) ، فجعل إجلاسه معه مقدما على مناولته، وعبارة "الحاوي" [ص 547] : (والأولى أن يجلسه معه للأكل، أو يروغ له لقمة) فسوى بينهما، والمراد: لقمة كبيرة تسد

مسدا، لا صغيرة تهيج الشهوة ولا تقضي النهمة. قال الرافعي: وأشار الشافعي في ذلك إلى ثلاث احتمالات: أحدها: أنه يجب الترويغ والمناولة، فإن أجلسه معه .. فهو أفضل. وثانيها: أن الواجب أحدهما، لا بعينه، وأصحهما: أنه لا يجب واحد منهما، ومنهم من نفى الخلاف في الوجوب، وذكر قولين في أن الإجلاس أفضل أو هما متساويان؛ ، والظاهر الأول؛ ليتناول القدر الذي يشتهيه [6]. وفي "المهمات" أن الشافعي رجح الأول فقال: إنه أولى بمعنى الحديث. (1) نهاية المطلب (15/ 570) ، المهذب (2/ 168) ، البيان (11/ 270) . (2) الوجيز (2/ 124) . (3) انظر "نهاية المطلب" (15/ 570) . (4) فتح العزيز (10/ 112) ، الروضة (9/ 116) . (5) المحرر (ص 385) . (6) انظر "فتح العزيز" (10/ 111، 112) .

Mas'alah: What is the ruling on a master sharing his food with his servant?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1479)

ويسن أن يناوله مما يتنغم به من طعام وأدم وكسوة، أي سيما إذا عالج الطعام وولى الطبخ للأمر به في الصحيحين [143]، ولا يجب ذلك في الأصح، وتسقط (142) • رواه مسلم في الصحيح: كتاب الأيمان: باب إطعام المملوك: الحديث (41/ 1662) بلفظ [للمملوك طعامه؛ وكسوته؛ ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق] . • أما لفظ المتن فللشافعي في كتاب الأم: نفقة المماليك: ج 5 ص 101. (•) في نسخة (1) : وخسيسه. (143) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ عن النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ [إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين، أو أكلة أو أكلتين، فإنه ولي علاجه] . رواه الشافعي في الأم: كتاب النفقات: باب نفقة

المماليك: ج 5 ص 101. والبخاري في الصحيح: كتاب العتق: باب إذا أتى أحدكم خادمه: الحديث (2557) . ومسلم في الصحيح: =

Sub-topic – Master's Right to Work and Limits on Labor

Mas'alah: What work can a master require of his slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5721)

[فرع تكليف المملوك بما يقدر عليه] ولا يكلف عبده وأمته من العمل إلا ما يطيقان الدوام عليه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق» . قال الشافعي – رضي الله عنه: (يعني: إلا ما يطيق الدوام عليه، لا ما يطيق يوما أو يومين أو ثلاثة، ثم يعجز) . ولأن ما لا يمكنه الدوام عليه.. يلحقه الضرر بفعله، فلم يكلفه إياه. وإن أتت أمته بولد من نكاح أو زنا، فإن كان لبنها وفق ولدها.. لم يكن للسيد أن يؤاجرها للرضاع؛ لأنها إذا أرضعت مع ولدها آخر.. أضر بولدها، وذلك لا يجوز، وإن كان لبنها فوق كفاية ولدها، أو كان ولدها يستغني عن لبنها بالطعام والشراب.. فللسيد أن يسترضعها فيما لا يحتاجه ولدها؛ لأنه لا ضرر على ولدها بذلك. قال المسعودي [في "الإبانة"] : فطام ولد أمته حق للسيد، وله أن يفطمه قبل الحولين إذا لم يضر بالولد، بخلاف ولد الزوجين، فإنه لا يفطم قبل الحولين إلا باتفاقهما، وأما بعد الحولين: فمن طلب الفطام منهما أجيب إليه.

Mas'alah: What work is required of a slave towards his master?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5579)

(القول فيما يجب على المملوك من العمل)

Mas'alah: What work can a master demand from a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5579)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ومعنى لا يكلف من العمل إلا ما يطيق يعني والله أعلم إلا ما يطيق الدوام عليه لا ما يطيق يوما أو يومين أو ثلاثة ونحو ذلك ثم يعجز وجملة ذلك ما لا يضر ببدنه الضرر البين" . قال الماوردي: قد مضى ما للمملوك على سيده من القوت والكسوة، فأما ما للسيد على مملوكه من العمل والخدمة فيفترق فيه حال العبد والأمة، لأن لكل واحد منهما في العرف نوعا من الخدمة وصنفا من العمل، لاختلاف الرجال والنساء فيهما، فيكلف كل واحد منهما معهود خدمته ومألوف عمله، فإن اشترك الفريقان في عمل استعمل فيه من شاء منهما، ويجوز أن ينقل عبده وأمته من صناعة قد اختص بها إلى تعلم غيرها من صنائع مثله، فأما قدر العمل فمعتبر بما يطيق الدوام عليه إذا لم يؤثر في إنهاك بدن وإضعاف قوة، فأما ما يقدر عليه يوما أو يومين أو ثلاثة ولا يطيق الدوام عليه أو كان يؤثر في إنهاك بدنه وإضعاف قوته فليس له أن يكلفه إياه في طويل الزمان ولا في قصيره، لأنه نوع خرج من مستحق عمله فإن رضي به العبد في مدة طاقته جاز. وإن كثر منع من الإضرار بنفسه

Mas'alah: What are the master's obligations regarding slave maintenance and work limits?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8844)

فصل) ولا يكلف عبده وأمته من الخدمة ما لا يطيقان لقوله صلى الله عليه وسلم "ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق ولا يسترضع الجارية إلا ما فضل عن ولدها، لان في ذلك إضرارا بولدها، وإن كان لعبده زوجة أذن له في الاستمتاع بالليل، لان إذنه بالنكاح يتضمن الاذن في الاستتماع بالليل، وإن مرض العبد أو الامة أو عميا أو زمنا لزمه نفقتهما، لان نفقتهما بالملك، ولهذا تجب مع الصغر فوجبت مع العمى والزمانة، ولايجوز أن يجبر عبده على المخارجة لانه معاوضة فلم يملك إجباره عليها كالكتابة." وإن طلبت العبد ذلك لم يجبر المولى كما لا يجبر إذا طلب الكتابة، فإن اتفقا عليها وله كسب جاز لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة فأعطاه أجره، وسأل مواليه أن يخففوا من خراجه، وإن لم يكن له كسب لم يجز لانه لا يقدر على أن يدفع إليه من جهة تحل فلم يجز.

Mas'alah: What are the obligations of a master towards his slave regarding work and maintenance?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1238)

فصل: ولا يكلف عبده وأمته من الخدمة ما لا يطيقان لقوله صلى الله عليه وسلم: "ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق" 2. ولا يسترضع الجارية إلا ما فضل عن ولدها لأن في ذلك إضرارا بولدها وإن كان لعبده زوجة أذن له في الاستمتاع بالليل لأن إذنه بالنكاح يتضمن الإذن في الاستمتاع بالليل وإن مرض العبد أو الأمة أو عميا أو زمنا لزمه نفقتهما لأن نفقتهما بالملك ولهذا تجب مع الصغر فوجبت مع العمى والزمانة ولا يجوز أن يجبر عبده على المخارجة لأنه معاوضة فلم يملك إجباره عليها كالكتابة وإن طلب العبد ذلك لم يجبر المولى كما لا يجبر إذا طلب الكتابة فإن اتفقا عليها وله كسب جاز لما

روي أن النبي صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة فأعطاه أجره وسأل مواليه أن يخففوا من خراجه وإن لم يكن له كسب لم يجز لأنه لا يقدر على أن يدفع إليه من جهة تحل فلم يجز.

Mas'alah: What is the meaning of not burdening a slave with work beyond his capacity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2841)

قال الشافعي: ومعنى لا يكلف من العمل إلا ما يطيق يعني به والله تعالى أعلم إلا ما يطيق الدوام عليه ليس ما يطيقه يوما أو يومين أو ثلاثة ونحو ذلك ثم يعجز فيما بقي عليه وذلك أن العبد الجلد والأمة الجلدة قد يقويان على أن يمشيا ليلة حتى يصبحا وعامة يوم , ثم يعجزان عن ذلك ويقويان على أن يعملا يوما وليلة ولا@

ينامان فيهما ثم يعجزان عن ذلك فيما يستقبلان والذي يلزم المملوك لسيده ما وصفنا من العمل الذي يقدر على الدوام عليه إن كان مسافرا فيمشي العقبة وركوب الأخرى والنوم إن قدر راكبا نام أكثر من ذلك وإن كان لا يقدر على النوم راكبا نام أكثر من ذلك في المنزل وإن كان عمله بالليل تركناه بالنهار للراحة وإن كان عمله بالنهار تركناه بالليل للراحة وإن كان في الشتاء عمل في السحر ومن أول الليل وإن كان في صيف يعمل ترك في القائلة . ووجه هذا كله في المملوك والمملوكة ما لا يضر بأبدانهما الضرر البين وما يعرف الناس أنهما يطيقان المداومة عليه

Mas'alah: What is the ruling on a master assigning work to his slave beyond his capacity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4233)

وتجوز مخارجته بشرط رضاهما ـــــــ وقال القاضي حسين: إذا كلفه من العمل ما لا يطيقه .. بيع عليه. قال ابن الصلاح: وليس ببعيد، كما يباع المسلم على الكافر؛ صيانة له عن الذل. وقال صلى الله عليه وسلم: (من لا يلائمكم .. فبيعوه) . وقد تقدمت المسألة في البيع، وتعتبر في ذلك العادة، فيريحه وقت القيلولة وطرفي النهار؛ دفعا للضرر عنه، وإذا سافر معه .. أركبه عقبه. ويجب على العبد ترك الكسل وبذل المجهود لسيده المالك رقبته ومنفعته. وكذلك البهيمة يحرم أن يحملها ما لا تطيق الدوام عليه وإن كانت تطيقه يوما ونحوه؛ لما روى الخلال في كتابه (الأمر بالمعروف) عن المسيب بن دارم قال: رأيت عمر يضرب جمالا ويقول: (لم حملت على جملك ما لا يطيق) . قال: (وتجوز مخارجته) ؛ لما روى الشيخان [خ2102 – م1577/ 62] عن أنس قال: (حجم أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأعطاه صاعين أو صاعا من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه خراجه) . وروى البيهقي [8/ 9] عن الزبير بن العوام: أنه كان له ألف مملوك يؤدون له الخراج لا يدخل بيته من خراجهم شيئا، بل يتصدق به، ومع ذلك بلغت تركته خمسين ألف ألف ومئتي ألف، رواه البخاري [3129] وغيره. وقال عمرو بن العاصي: إن طلحة بن عبيد الله ترك مئة بهار، في كل بهار ثلاث قناطر ذهبا، قال أبو عبيدة: و (البهار) : ثلاث مئة رطل. قال: (بشرط رضاهما) ، فليس لأحدهما إجبار الآخر عليها؛ لأنه عقد معاوضة، فاعتبر فيه التراضي كغيره.

Mas'alah: What is the ruling on overworking a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3109)

ولا يجوز للمولى أن يكلف رقيقه من العمل ما لا يطيق؛ بل يضرب عليه عملا يطيق الدوام عليه؛ فإن كان يطيقه يوما أو يومين، ثم يعجز-: فهو تكليف ما لا يطيق، فإذا عمل بالنهار-: تركه للراحة بالليل، وإذا عمل بالليل-: تركه يستريح بالنهار؛ فإن كان في الشتاء-: عمل بالنهار، ومن أول الليل، وفي السحر. وإن كان في الصيف-: تركه للقائلة؛ كما هو العادة.

Mas'alah: What is the ruling on not overburdening a slave with work beyond his capacity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5783)

ثم رجع الشافعي إلى تفسير قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يكلف من العمل ما لا يطيق والذي رويناه في خبر أبي ذر رضي الله عنه فقال: ومعنى ذلك والله أعلم ما يطيق الدوام عليه لا"

ما لا يطيق يوما أو يومين أو ثلاثة ونحو ذلك ثم يعجز، وجملة ذلك ما لا يضر ببدنه الضرر البين، وهذا لأنه إن كان يمشي يوما أو يومين في كل خمسين ميلا ففي اليوم الثالث يعجز فلا يقدر على ذلك فيكلفه ما يطيق الدوام عليه، فإن كان سفرا ركب عقبه ومشى عقبه، فإن كان لا ينام راكبا تركه حتى ينام في المنزل، وإن كان الليل طويلا أمره بالعمل في طرفي الليل، وإن كان قصيرا أمكن من القيلولة في النهار. ثم قال: "فإن عمي أو زمن أنفق عليه" وقد ذكرنا ذلك، وهذا لأن سبب النفقة الملك والحاجة، وقد وجدا.

Mas'alah: What is the ruling on overworking a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=552)

ولا يجوز أن يكلفه كالدواب على الدوام عملا لا يطيقه وإن رضي إذ يحرم عليه إضرار نفسه فإن أبى السيد إلا ذلك بيع عليه: أي إن تعين البيع طريقا وإلا أوجر عليه. أما في بعض الأوقات فيجوز أن يكلفه عملا شاقا ويتبع العادة في إراحته وقت القيلولة والاستمتاع وله منعه من نفل صوم وصلاة.

Mas'alah: Is it permissible for a master to overburden a slave or animal with work?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=734)

ولا يجوز للمالك أن يكلف الدابة والرقيق من العمل ما لا يطيقه؛ لخبر مسلم السابق.

Mas'alah: What are the limits on the work a master can require from a slave?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=734)

قال الرافعي في "شرحيه" : ولا يكلفه الأعمال الشاقة إلا في بعض الأوقات، زاد في "الكبير" : ولا ما إذا قام به يوما أو يومين .. عجز وضعف شهرا أو شهرين. انتهي.

Mas'alah: What are the rules regarding rest and work hours for a slave?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=734)

ولا يخفي أن ما دون الشهر كذلك، وإذا سافر به .. لا يكلفه المشي إلا أن يكون قريبا، وإن استعمله نهارا .. أرحه ليلا، وكذا بالعكس، ويريحه في الصيف بالقيلولة، ويستعمله في الشتاء النهار مع طرفيه، ويتبع في جميع ذلك العادة الغالبة، وعلى المملوك بذلك المجهود وترك الكسل.

Mas'alah: What are the rules for giving a slave rest and determining work hours?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7550)

قال: ويريحه في وقت القيلولة– وهي النوم نصف النهار – دفعا للضرر، وكذا إذا عمل بالنهار أراحه بالليل، وبالعكس. ويستعمله في الشتاء النهار، مع طرفي الليل، ويتبع في ذلك العادة الغالبة.

Mas'alah: What is the ruling on making a slave ride during travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7550)

قال: وإن سافر به أركبه عقبة، أي: وقتا مؤقتا؛ حتى لا يكلفه ما لا يقدر على المداومة عليه عادة. والعقبة: بضم العين.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a slave if the owner refuses to provide maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7553)

قال: فإن لم يكن له مال، أي: وأصر على الامتناع – أكري عليه إن أمكن إكراؤه؛ لأن بذلك يحصل المقصود.

Mas'alah: Can a master travel with a slave who has maintenance and dower obligations?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2805)

وله المسافرة به) إن تكفل المهر والنفقة ولم يتعلق به حق للغير كرهن وإلا اشترط رضاه)

Mas'alah: What work may a master require of his slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1769)

4536 – قول "المنهاج" [ص 467] : (ولا يكلف رقيقه إلا عملا يطيقه) و "الحاوي" [ص 547] : (ويكلفه ما يطيق) و "التنبيه" [ص 210] : (ولا يكلفه من الخدمة ما يضر به) عبر في "الروضة" بقوله: ما لا يطيق الدوام عليه، قال: ولا يجوز أن يكلفه عملا يقدر عليه يوما ويومين ثم يعجز عنه. انتهى [4]. وهو صريح في أنه لا يجوز تكليفه عملا في يوم لو كلفه مثله في اليوم الثاني .. لعجز عنه وإن لم يكلفه به في اليوم الثاني، وليس ذلك مطابقا لعبارة الرافعي؛ فإنه إنما قال: ولا يكلفه الأعمال الشاقة إلا في بعض الأوقات، ولا ما إذا قام به يوما أو يومين .. عجز وضعف شهرا أو شهرين

.[5]

Mas'alah: What rest is due to a slave during the day?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1769)

4537 – قول "التنبيه" [ص 210] : (ويريحه في وقت القيلولة) أي: في الصيف كما قيده به في "أصل الروضة" ، قال: ويستعمله في الشتاء في النهار مع طرفي الليل، ويتبع في جميع ذلك العادة الغالبة، وعلى العبد بذل المجهود وترك الكسل [6].

Mas'alah: What kind of work may a master require from his slave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1480)

ولا يكلف رقيقه إلا عملا يطيقه، للحديث السالف [144]، قال الشافعي: يعني؛ والله أعلم، إلا ما يطلق الدوام عليه، لا ما يطلق يوما أو يومين أو نحو ذلك ثم يعجز.

Sub-topic – Maintenance of Animals

Mas'alah: What is the ruling on providing for animals?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5722)

[مسألة النفقة على البهيمة والحيوان] ومن ملك بهيمة.. لزمه القيام بعلفها، سواء كانت مما يؤكل أو مما لا يؤكل؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «اطلعت في النار ليلة أسري بي، فرأيت امرأة فيها، فسألت عنها، فقيل: إنها ربطت هرة، فلم تطعمها ولم تسقها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت، فعذبها الله تعالى بذلك» . «واطلعت في الجنة، فرأيت امرأة مومسة – يعني: زانية – فسألت عنها، فقيل: إنها مرت بكلب يلهث من العطش، فأرسلت إزارها في بئر، ثم عصرته في حلقه، فغفر الله لها بذلك» . ولأن للبهائم حرمة بنفسها؛ ولهذا: (نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن تعذيب الحيوان) ، وقال – صلى الله عليه وسلم: «في كل كبد حرى أجر» . فلو قلنا: لا يجب الإنفاق عليها.. أسقطنا حرمتها.

فإن كان في المصر.. لزمه الإنفاق على علفها. وإن كان في الصحراء، فإن كان فيها من الكلأ ما يقوم بكفايتها، فخلاها للرعي.. لم يجب عليه العلف؛ لأنها تجتزئ بذلك. وقد أومأ الشافعي إلى: أن من البهائم من لا تجتزئ بالكلأ، ولا بد لها من العلف. فقال أصحابنا البغداديون: هذا على عادة أهل مصر؛ لأن صحاريها يقل فيها العلف. وقال الخراسانيون: إن كانت البهيمة مشقوقة الشفة العليا.. فإنها تجتزئ بالرعي عن العلف،

وإن كانت غير مشقوقة الشفة العليا.. فلا تجتزئ بالرعي، ولا بد من علفها. وإن لم يكن بها من الكلأ ما يقوم بها.. لزمه من العلف ما يقوم بها، فإن لم يعلفها، فإن كانت مما يؤكل.. جاز له أن يذبحها، وله أن يبيعها، وإن كانت مما لا يؤكل.. كان له بيعها، فإن امتنع من ذلك.. أجبره السلطان على علفها، أو بيعها، أو ذبحها إن كانت مما يؤكل، فإن لم يعلفها ولا باعها.. باعها عليه السلطان، أو أكراها وأنفق عليها من كرائها. وقال أبو حنيفة: (لا يجبره السلطان على ذلك، بل يأمره به، كما يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر) . ودليلنا: أنها نفقة واجبة، فإذا امتنع منها.. أجبره السلطان عليها، كنفقة العبد. وإن كان للبهيمة ولد.. لم يحلب من لبنها إلا ما فضل عن لبن ولدها؛ لأن لبنها غذاء لولدها، فلا يجوز منعه منه، كما قلنا في ولد الجارية. وبالله التوفيق والعون

Mas'alah: What are the rulings on providing for animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2498)

3117 - باب نفقة الدواب يجب على مالك الحيوان المحترم القيام بعلفه وسقيه، وأن يقيه المعاطب إلا فيما جوزه الشرع، وإن خاف هلاكها بالعطش سقاها وتيمم، ولا يحلب من لبنها ما يخشى منه هلاك أولادها، ولا يحملها إلا ما يليق بها على الاقتصاد المعتاد في مثلها، فإن أسامها فلم يكفها السوم لزمه إتمام كفايتها، ومتى ظهر لولي الأمر إضراره بها كلفه بيعها، أو القيام بحقها وكفايتها، والأصح جواز غصب علفها والخيط لجرحها إذا عجز عن ذلك، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on providing for one's animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1548)

فصل: وعليه) أي صاحب دابة (كفاية دابته المحترمة أو تخليتها للمرعى) وورود الماء (إن اكتفت به) فإن لم تكتف به لجدب الأرض ونحوه أضاف إليه من العلف ما يكفيها وذلك لحرمة الروح ولخبر الصحيحين «دخلت امرأة النار في هرة حبستها لا هي أطعمتها، ولا أرسلتها تأكل من خشاش الأرض» بفتح الخاء، وكسرها أي هوامها، والمراد بكفاية الدابة وصولها لأول الشبع، والري دون غايتهما وخرج بالمحترمة غيرها كالفواسق الخمس (فإن امتنع) من ذلك (وله مال ألزمه الحاكم الكفاية أو البيع) للدابة (أو الذبح) لها إن كانت مأكولة (أو الإكراء) لها (فإن امتنع) من ذلك (فعل الحاكم ما يراه) منه وظاهر أن ما مر في الرقيق يأتي هنا (وإن لم يكن له مال باع الدابة أو جزءا منها أو أكراها) عليه (فإن تعذر ذلك فعلى بيت المال) كفايتها فإن تعذر فعلى المسلمين كنظيره في الرقيق ويأتي فيه ما مر. ثم ولو كانت دابته لا تملك ككلب لزمه أن يكفيها أو يدفعها لمن يحل له الانتفاع بها قال الأذرعي أو يرسلها. [

Mas'alah: Which animal's maintenance takes priority when one cannot afford both?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1548)

فرع كان عنده حيوان يؤكل وآخر لا يؤكل ولم يجد إلا نفقة أحدهما وتعذر بيعهما] (فرع) لو كان عنده حيوان يؤكل وآخر لا يؤكل، ولم يجد إلا نفقة أحدهما وتعذر بيعهما فهل تقدم نفقة ما لا يؤكل ويذبح [حاشية الرملي الكبير] فصل) (قوله: مخارجة الرقيق على ما يحتمله كسبه جائزة) بأن يكون له كسب مباح دائم يفي بالخراج فاضلا

عن نفقته وكسوته إن جعلهما فيه [فصل لا يكلف السيد عبده وأمته عملا لا يطيقه] (قوله: لا يكلف عبده وأمته عملا لا يطيقه على الدوام) لو كلف رقيقه ما لا يطيقه أو حمل أمته على الفساد أجبر على بيع كل منهما إن تعين طريقا في خلاصه. (قوله: فإن لم يمكن بيع بعضه، ولا إيجاره إلخ) وتحريره أن الحاكم يؤجر جزءا من ماله بقدر الحاجة أو جميعه إن احتيج إليه أو تقدر إيجار الجزء فإن تعذر إيجاره باع جزءا منه بقدر الحاجة أو كله إن احتيج إليه أو تعذر بيع الجزء (قوله: فإن عدم ماله أمر ببيعه أو إيجاره أو عتقه) والقصد إزالة ملكه عنه (قوله: وحكم العجز عن نفقة أم الولد إلخ) أما أم الولد فلا تباع قطعا، ولا يجبر على إعتاقها في الأصح، ولا على تزويجها براغب ويتعين إجارتها فإن تعذرت خلاها لتكتسب فإن تعذرت نفقتها بكسبها ففي بيت المال، ولو غاب مولاها، ولم يعلم له مال، ولا كسب لها، ولا كان بيت مال قال القمولي فالرجوع إلى وجه أبي زيد بالتزوج أولى للمصلحة وعدم الضرر. (قوله: قال الزركشي ونفقة المبعض إلخ) قال القمولي من نصفه حر ونصفه رقيق يجب تنصيف نفقته على سيده والنصف الآخر عليه فإن عجز عن القيام به فيجب نصف نفقته في بيت المال وقال الروياني لو قال الحاكم لعبد رجل غائب استدن وأنفق على نفسك جاز وكان دينا على السيد. اهـ. هذا إن لم يكن مكتسبا، وإلا فليؤجره أو يأمره بالاكتساب، ولا يعطل منافعه على السيد ويلزمه الدين بلا ضرورة

المأكول أو يسوى بينهما فيه احتمالان لابن عبد السلام قال فإن كان المأكول يساوي ألفا، وغيره يساوي درهما ففيه نظر، واحتمال (ويجوز غصب العلف لهاو) غصب (الخيط لجراحتها) بالبدل (إن تعينا، ولم يباعا) كما يجوز سقيها الماء، والعدول إلى التيمم (ويحرم تكليفها) على الدوام (ما لا تطيق الدوام عليه، و) يحرم (حلب لبن) منها (يضر بولدها) ؛ لأنه غذاؤه كولد الأمة (أو) يضر (بها) لنحو قلة العلف فلا يحلب إلا

ما لا يضرهما، والواجب في الولد ريه قال الروياني: ونعني به ما يقيمه حتى لا يموت قال في الأصل وقد يتوقف في الاكتفاء بهذا قال الأذرعي وهذا التوقف هو الصواب الموافق لكلام الشافعي، والأصحاب (ويحرم ترك حلب) إن كان (يضر بها، وإلا فيكره للإضاعة) للمال قال الرافعي نقلا عن المتولي وللأضرار بالدابة، ولا يخفى ما فيه؛ لأن الغرض أنها لم تتضرر. (ويستحب أن لا يستقصي الحالب) في الحلب بل يدع في الضرع شيئا (وأن يقص أظفاره) لئلا يؤذيها وللأمر به في خبر رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح قال الأذرعي ويظهر أنه إذا تفاحش طول الأظفار، وكان يؤذيها لا يجوز حلبها ما لم يقص ما يؤذيها، ويحرم جز الصوف من أصل الظهر ونحوه، وكذا حلقه لما فيهما من تعذيب الحيوان قاله الجويني ونص الشافعي في حمله على الكراهة ويجوز أن يريد بها كراهة التحريم قاله الزركشي (

Mas'alah: What is the ruling on leaving honey for bees and leaves for silkworms?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1549)

فرع عليه) أي مالك نحل (أن يبقي للنحل من العسل) في الكوارة (قدر حاجتها إن لم يكفها غيره) ، وإلا فلا يلزمه ذلك قال الرافعي: وقد قيل يشوي دجاجة ويعلقها بباب الكوارة فتأكل منها. (وعليه) أي مالك دود قز إما (تحصيل ورق التوت لدود القز و) إما (تخليته) أي الدود (لا كله) أي الورق (إن وجد) لئلا يهلك بغير فائدة (ويجوز تشميسه) أي الدود (عند الانتوال) أي حصول نوله (وإن هلك به) لتحصل فائدة كما يجوز ذبح الحيوان. (

Mas'alah: What is the ruling on excessive building beyond need?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1549)

والزيادة في العمارة على الحاجة خلاف الأولى) قال في الأصل وربما قيل بكراهتها وبما تقرر علم أنه لا يجب عليه سقي الزرع، والأشجار، ولا عمارة العقار لانتفاء حرمة الروح؛ ولأنهما من جملة تنمية المال، وهي ليست بواجبة، وهذا بالنسبة لحق الله تعالى فلا ينافي وجوب ذلك في حق غيره كالأوقاف ومال المحجور عليه [حاشية الرملي الكبير] [فصل علي صاحب دابة كفاية دابته المحترمة] قوله: ففيه نظر) واحتمال الراجح تقديم غير المأكول في المالين (قوله: ويجب غصب العلف لها والخيط لجراحتها إن تعينا، ولم يباعا كما يجوز سقيها إلخ) بل يجب كل منها (قوله: ويحرم تكليفها ما لا تطيق الدوام عليه) ، ولا يحل ضربها إلا بقدر الحاجة وكتب أيضا قال الأذرعي هل يجوز الحرث على الحمر الظاهر أنه إذا لم يضرها جاز، وإلا فلا والظاهر أنه يجب أن يلبس الخيل والبغال والحمير ما يقيها من الحر والبرد الشديدين إذا كان ذلك يضرها ضررا بينا اعتبارا بكسوة الرقيق، ولم أر فيه نصا. اهـ. وهو ظاهر. (قوله: ويحرم حلب لبن يضر بولدها) بل قال الأصحاب لو كان لبنها دون غذاء ولدها وجب عليه تكميل غذائه من غيرها (قوله: قال في الأصل وقد يتوقف في الاكتفاء بهذا) قال الزركشي وهو كما قال وقد صرح الماوردي وغيره بإلحاقه بولد الأمة في ذلك بخلاف ما إذا عدل به إلى غير لبن أمه، واستمر له ما له يجوز؛ لأن القصد سقيه ما يحيا به فإن أبى، ولم يقبله كان أحق بلبن أمه [فرع على مالك النحل أن يبقي للنحل من العسل قدر حاجتها] (قوله: وبعدم تحريمها إن كان سببها ترك أعمال) قيل عليه: مجرد ترك الأعمال لا يكفي بل لا بد من تقييدها بالشاقة ليحترز من نحو ربط الدراهم في الكم ووضعه في الحرز. اهـ. وهذا مفهوم من تعليل الإسنوي. (قوله: كالأوقاف) أي إذا كان

للوقف غلة أو شرط عمارته من جهة أخرى حاصلة 1 –)

Mas'alah: What is the ruling on feeding and watering one's animals?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1311)

وعليه علف دوابه) بسكون اللام كما ضبطه المصنف مصدرا (وسقيها) لحرمة الروح ويقوم مقامهما تخليتها لترعى وترد الماء إن ألفت ذلك، (فإن امتنع أجبر في المأكول على بيع أو علف أو ذبح وفي غيره على بيع أو علف) ، صونا لها عن التلف فإن لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال.)

Mas'alah: How is maintenance prioritized between edible and non-edible animals?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=576)

وقال أيضا في القواعد فائدة إذا ملك حيوانا يؤكل وحيوانا لا يؤكل ولم يوجد إلا نفقة أحدهما وتعذر بيعهما احتمل أن يقدم نفقة ما لا يؤكل ويذبح المأكول واحتمل أن يسوى بينهما

فإن كان المأكول يساوي ألفا وغيره يساوي درهما ففي هذا نظر واحتمال

Mas'alah: What are the rulings on milking a nursing animal?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=435)

(فرع) الدابة اللبون لا يجوز نزف لبنها بحيث يضر ولدها وإنما يحلب ما فضل عن ري ولدها قال المتولي ولا يجوز الحلب إذا كان يضر البهيمة لقلة العلف ويستحب أن لا يستقصى في الحلب ويدع في الضرع شيئا ويستحب أن يقص الحالب أظفاره لئلا تؤذيها وكذا أيضا يبقى للنحل شيئا من العسل في الكوارة والله أعلم

Mas'alah: What is the chapter on the maintenance of animals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8292)

باب نفقة الدواب

Mas'alah: What are the obligations of an owner towards the maintenance of his animals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8292)

10256 - ذوات الأرواح محترمة، وحق على مالكها أن يقيها الردى والهلاك إلا في الوجوه المستباحة المستثناة شرعا، كالذبح للمأكلة، والإكداد بتحميل الأثقال قد يكدها ويهدها ويفضي إلى هلاكها، ولكن ذلك على الاقتصاد اللائق بمثله مسوغ، ويجب القيام بكفايتها في العلف والسقي. وإن كانت منسرحة سائمة، فإن كان في العشب مقنع، فذاك، وإن أجدبت الأرض، [وكانت البهائم لا تكتفي بالرعي، وما تصادف من رعي الأرض، فيجب علفها] (1) إلى أن ينتهي الأمر إلى الاكتفاء. ومما يجب الإحاطة به أن البهائم وإن كانت محترمة الأرواح [فحرماتها] (2) محطوطة عن

حرمة الآدمي، ولهذا يقتلها المضطر ويأكلها، وإن كانت محرمة اللحم، وفي إباحة ذبح ما يؤكل منها لظهور الحاجة إلى اللحوم ما يوضح أنها عرضة لحاجات لا تبلغ مبلغ الضرورات. ولا يجوز أكل ما لا يحل أكله لحاجة [لا] (3) لحرمة روح ذلك الحيوان، ولكن لأن المحرمات في حكم الله مستخبثات. وقال الأصحاب: إذا كان مع المسافر ماء ومعه ذو روح محترم مشف على الهلاك عطشا، فليسقها، وليتيمم، والمذهب الأصح أنه يجوز غصب العلف للدابة الموفية على الهلاك، وكذلك يجوز غصب الخيط لخياطة جرح البهيمة المحترمة، [و] (4) في المسألتين خلاف، والأصح ما ذكرناه. (1) عبارة الأصل: "وكانت البهائم لا تكتفي بالرعي، وما تصادف من رعي الأرض وكانت البهائم لا تكتفي بالرعي فيجب علفها" . (2) في الأصل: فخدماتها. (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) زيادة من المحقق.

ثم إذا ظهر لمن إليه الأمر إضرار مالك الدواب بها، راجعه فيها، [وكلفه] (1) في عاقبة الأمر القيام بكفايتها أو بيعها. واللبون من البهائم لا يجوز نزف ألبانها حلبا؛ إذا كان يهلك أولادها الرضع، والمعتبر فيها كالمعتبر في أمهاتها. وهذا نجاز الربع (2) . وإلى الله صدق الابتهال في تيسير الإتمام، وبسط النفع به وجعله خالصا لوجهه الكريم (3) . (1) في الأصل: وكأنه. (2) كذا (الربع) بدون وصف ولا إضافة، فلم يقل: (الربع الثالث) ولم يقل: (ربع المناكحات) . (3) في خاتمة نسخة الأصل: الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد وآله أجمعين. يتلوه إن شاء الله كتاب الجراح.

وإذا عسر علي في فصل تخريج المذهب المنقول على قياس، أو ربطه بخبر، فأقصى ما أقدر عليه استيعاب وجه الإشكال، وإيضاح الإمكان في الجواب عن توجيه الاعتراضات. الإمام في نهاية المطلب

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type and quantity of fodder in maintenance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2120)

5410 - قولهم: (والعلف) [6] يقتضي أنه يشترط بيان جنسه وقدره، وليس كذلك؛ فيكفي الإطلاق، ويحمل على التبن والحشيش، ولا يجب الشعير إلا مع التصريح به، وإن ذكره .. بين قدره، ولا يعلف لكل واحد سوى دابة واحدة كما نص عليه [7].

Mas'alah: What is the ruling on providing maintenance and clothing for slaves and animals?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=209)

ومن ملك رقيقا أو دواب لزمه النفقة والكسوة، فإن امتنع ألزمه الحاكم، فإن لم يكن له مال أكرى عليه إن أمكن، وإلا بيع عليه.

Sub-topic – Maintenance of Slave-Concubines and Their Children

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a slave-concubine and her children?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1502)

1858 – فرع نفقة الأولاد على المستولد عند الجمهور، كما لو قال لإنسان: بعتك إياك، فأنكر، فإنه يعتق عليه، ويلزمه نفقته. ونفقة المستولدة على المستولد إن أبحناها له، وإن حرمناها فلا نفقة عليه؛ لأن تحريمها كنشوزها، وهل تجب في كسبها أو على مدعي البيع؟ فيه وجهان أظهرهما أنها عليه؛ لأنها كانت لازمة له فلا تسقط عنه بدعواه. فإن أوجبناها في كسبها فلم يكن، وجبت في بيت المال، وإن ماتت في حياة المستولد كانت مؤونة تجهيزها وتكفينها كنفقتها؛ فإن تركت كسبا وقف، فإن كان الثمن قد استوفي من المستولد فله أن يأخذ من الكسب بقدره، وإن مات المستولد قبلها عتقت بموته، فإن ماتت بعده عن كسب ورثه أقاربها، فإن لم يكن لها قريب وقف كسبها، ويؤخذ منه قدر الثمن إن كان قد ثبت بالبينة، وإن كان البائع لم يقبض الثمن فله أخذه من الكسب؛ لأنه إن كذب فالكسب له، وإن صدق فقد ظفر بمال الظالم، وأبعد من منعه من الأخذ. * * *

Mas'alah: What are the rulings on the maintenance of a married slave woman and the master's rights?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1794)

وملك السيد منفق مملوكته) بضم الميم وفتح الفاء أي ونفقة الأمة الواجبة على الزوج ملك لسيدها فإنها لا تملك (وأهلا) أي سيدها (لأخذه) أي منفقها من الزوج أو منها بعد قبضها له (وبيعه) والتصرف فيه بسائر التصرفات؛ لأنها ليست أهلا للملك لكنه إنما يتصرف فيه (إن أبدلا) به غيره أي أعطاها بدله فإن نفقتها وإن كانت له بحق الملك لكن لها فيها حق التوثق كما أن كسب العبد ملك لسيده ويتعلق به نفقة زوجته فإن لم يبدله بغيره فليس له التصرف فيه في ذلك اليوم ولها قبضه وتناوله؛ لأنها كالمأذونة في القبض بحكم التزويج وفي تناوله بحكم العرف وإذا عجز زوجها وأرادت الفسخ فلا اعتراض للسيد عليها وإن تركته فلا فسخ له كما مر ولا يلزمه نفقتها بل يقول. [حاشية العبادي] تجلس عليها بحيث يلزم جلوسها على الأرض الباردة أو الحارة على وجه يضر كان عدم الفسخ هنا في غاية الإشكال (قوله: إن لها الفسخ) اعتمده م ر والمراد عند تمام الثلاث بالتلفيق كما قيد به شرح الروض (قوله: ورجح ابن الرفعة عكسه) ولجعل القدرة عليها مبطلة للمهلة لتحصيل المؤنة وإن قدرت على الإنفاق بمالها أو الكسب في بيتها شرح روض (قوله: قال الشيخان: وهو أقرب) المتجه الجمع بأن لها المنع في وقت تحصيل المؤنة دون غيره ليلا كان أو نهارا فيهما م ر (قوله: فلا منافاة بين الكلامين) أي لأنه بنى المنع على عدم لزوم الملازمة مطلقا وهو مردود لأن الملازمة تجب ليلا هذا مراد الإسنوي بر. (قوله: لا يلزم الوفاء به) أي الرضا نعم تسقط به المطالبة بنفقة يومه ويمهل بعده ثلاثة أيام؛ لأنه يبطل ما مضى من المهلة ح ج (قوله فلها الفسخ) أي بعد الإمهال ولا يعتد بالإمهال الماضي لبطلانه بالرضى كما علم مما تقدم وكتب أيضا قال الزركشي: ويستثنى يوم الرضى فلا خيار لها فيه كما أفتى به البغوي وحكاه ابن الرفعة عن البندنيجي كذا في شرح الروض فليتأمل، مفهوم قوله يوم

الرضى مع أن الرضى يبطل المهلة ويحوج إلى تجديدها وكان مراده أنه لا يحسب يوم الرضى بعد الرجوع من مدة المهلة. (قوله: أي الذي) أي الشخص الذي (قوله: إن كانت) أي [حاشية الشربيني] أن لها الفسخ) أي في الرابع وهو محل الاحتمالين للرافعي كما في شرح العراقي (قوله: وإن لثالث إلخ) الضابط أنه متى أنفق ثلاثة أيام متوالية استأنفت وإلا فتبني. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: عدم وجوب الملازمة) أي للمسكن. (قوله: وإذا عجز زوجها) أي عن النفقة بخلاف ما إذا عجز عن المهر فللسيد الفسخ به؛ لأنه حقه في

لها افسخي أو اصبري على الجوع وبهذا الطريق يلجئها إلى الفسخ (

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a slave woman is married to a relative of her master?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1795)

تنبيه) لو كانت أمة الموسر زوجة أحد أصوله الذين يلزمه إعفافهم فمؤنتها عليه كما هو مذكور ثمة حينئذ فلا فسخ له ولا لها وألحق بها نظائرها كما لو زوج أمته بعبده واستخدمه. ،

Mas'alah: Is the master obliged to provide a separate house for a married slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4097)

قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن طلب أن يبوئها معه بيتا لم يكن ذلك على السيد" .

Mas'alah: Who is responsible for maintenance of a pregnant slave woman when the owner and the fetus's father differ?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4180)

كل هذا في الزوجة، أما الأمة، فإذا كانت لشخص وحملها لآخر .. فنفقتها على مالك الأمة دون مالك الحمل، سواء قلنا: تجب النفقة للحامل أو لحملها، قاله الماوردي في (باب التفليس) ، وحكاه عنه في زوائد (الروضة) هناك.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for maintenance and dower when permitting a slave to marry?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1287)

فرع) لو (أذن لعبده) في التزوج (فتزوج لم يلزم السيد نفقته ولا مهر) لأنه لم يلتزمهما (وإن أذن) له فيه (على أن يضمن) ذلك فإنه لا يلزمه لأنه ضمان ما لم يجب)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a master marries his slave to his slave-woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1287)

فإن زوج عبده بأمته أنفق عليهما) بحكم الملك.)

Mas'alah: Is maintenance due to a pregnant slave woman who is emancipated?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1530)

فرع: لا نفقة لحامل) منه مملوكة (له أعتقها) بناء على أنها للحامل قال البلقيني نقلا عن النص لو أعتق أم ولده حاملا فعليه نفقتها [حاشية الرملي الكبير] [فصل النفقة الشاملة للأدم والكسوة لحامل بائن بطلاق] قوله: الشاملة للأدم) إذ يجب لها ما يجب للرجعية فتجب على الابن نفقة زوجة أبيه الحامل (قوله: لأنها لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته إلخ) ولأنها لو كانت للحمل لما لزمت الأب إذا ملك الحمل مالا بوصية أو إرث، وهي تلزمه اتفاقا، وللزمت الجد عند إعسار الأب، وهي لا تلزمه قال الماوردي (قوله: ولا على الواطئ) بناء على ما ذكر؛ لأنها لا تستحقها حال الاجتماع فبعد التفريق أولى (قوله: ولو أنفق بظن الحمل فبان خلافه رجع عليها صرح به الأصل) شمل ما إذا لم يذكر أن المدفوع نفقة معجلة، وكتب أيضا لو كان ينفق على ظن الحمل فبان أن لا حمل فإن ألزمه الحاكم به رجع عليها، وإلا فإن لم يذكر أن المدفوع نفقة معجلة لم يرجع ويكون متطوعا كذا ذكره بعضهم، والمعتمد رجوعه به مطلقا

حتى تضع قال: ويمكن تفريعه على أنها للحمل ويحتمل الإطلاق، وهو الأرجح من جهة أن قولنا النفقة للحامل بسبب الحمل معناه يستمر ما كان قبل زوال العلقة المستحقة بسبب الحمل، وهذا موجود في أم الولد فإن نفقتها كانت واجبة قبل العتق فإذا عتقت، وهي حامل لزمته كالبائن الحامل (ولا يلزم الجد نفقة زوجة ابنه الحامل منه إلا إن أوجبناها للحمل) ، وهي لا تجب له بل للحامل كما مر، وهي ليست زوجة للجد ولو ترك الاستثناء في هذه كما تركه في التي قبلها كان أخصر (ولو نشزت الحامل سقطت نفقتها ولو) كانت (بائنا) كالزوجة. (

Mas'alah: Can a master compel his slave-woman to nurse her child?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1403)

وللسيد إجبار أمته على إرضاع ولدها منه أو من غيره مملوك له من زوج أو زنا؛ لأن لبنها ومنافعها له.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance and weaning for slaves and free women?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3109)

وإذا زمن رقيقه أو عمي-: يجب عليه نفقته وكسوته أو بيعه أو إعتاقه: فإن لم يفعل-: باعه السلطان عليه، وإذا أتت أمته أو أم ولده بولد-: لم يكن له إجبارها على إرضاع ولد الغير إلا أن يفضل عن ري ولدها، أو يغتذي ولدها بطعام آخر يقيم بدنه- فحينئذ: له إجبارها على إرضاع ولد الغير، ويجوز له إجبار أمته وأم ولده على فطام ولدها قبل الحولين، إذا كان الولد يغتذي بالطعام، وله إجبارها على الإرضاع بعد الحولين، وإن كان يغتذي بالطعام، إذا لم يضر بالأم؛ بخلاف الحرة: إذا أراد أحد الأبوين الفطام قبل الحولين-: فللآخر إكمال الحولين، أيهما أراد الفطام-: له ذلك إذا كان الولد يغتذي بالطعام، إلا أن يتفقا على أن يزيدا-: فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a slave wife and her husband over maintenance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5718)

لو كانت أمة فاختلفت مع زوجها في الإنفاق، قال أصحابنا: القول قولها لأن النفقة حق لها يتعلق بالنكاح فكان المرجع فيها إليها فيها كالمطالبة بحق الإيلاء والعنة، ولو اختلفا في النفقة الماضية، وادعي الزوج أنه يعلمها وأنكرت وصدقه السيد، قال أصحابنا: لا

تثبت دعواه بتصديق المولي ولكنه يكون شاهدا له بذلك فيشهد له ويحلف

الزوج معه وتسقط نفقتها. ومن أصحابنا من قال: ينبغي أن ينفذ إقراره في النفقة الماضية لأنها حق المولي وإنما حقها في النفقة في المستقبل وإذا ثبتت فللسيد قبضها والتصرف فيها كيف شاء، وهذا أصح عندي ولو كلن الاختلاف في قبض صداقتها فالخصومة بين زوجها وسيدها لأن المهر خالص حقه، وقد ذكرنا فيما تقدم.

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a pregnant slave-wife after a final divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5739)

مسألة: قال: "ولا أعلم حجة بأن لا ينفق على الأمة الحامل" .

Mas'alah: What is the ruling on the master's obligation to provide maintenance for his slave-girl and the earnings of his slave?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=197)

وعلى السيد في نفقة أمته وكسب عبده الذين زوجهما إلى إعطاء البدل

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for slaves and nursing-related issues?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1551)

وإن كان رقيقه كسوبا أو مستحقا منافعه بوصية أو غيرها أو أعمى زمنا ومدبرا ومستولدة ومستأجرا ومعارا وآبقا لبقاء الملك في [حاشية البجيرمي] يفرق بين الإرضاع وغيره من بقية الأشغال. قوله: (وإن كانت في نكاح أبيه) غاية في عدم إجبار الأم. قوله: (وهي منكوحة أبي الرضيع) وكذا لو كانت مفارقة منه كما في شرح المنوفي الكبير فإن كانت منكوحة غير أبيه فله أي لغير أبيه منعها، أي ما لم تكن مستأجرة لإرضاعه قبل نكاحه، كما قاله ق ل وغيره. قوله: (فليس له منعها) أي إذا استويا في عدم الأجرة أو في طلبها فإن تبرعت الأجنبية دون الأم أو كان ما طلبته الأجنبية دون ما طلبته الأم فللأب منع الأم ق ل. وعبارة المنهج، فإن رغبت في إرضاعه ولو بأجرة مثله أو كانت منكوحة أبيه فليس لأبيه منعها، وخرج بأبيه غيره كأن كانت منكوحة غير أبيه فله منعها، لا إن طلبت لإرضاعه فوق أجرة مثل أو تبرعت بإرضاعه أجنبية أو رضيت بأقل من أجرة مثل دونها أي دون الأم فله منعها من ذلك لقوله تعالى {وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم} [البقرة: 233] اهـ. وقوله بأبيه أي المذكور في قوله: فليس لأبيه منعها والمراد بالغير الزوج الآخر والسيد فقوله: كأن كانت إلخ أي وكأن كانت مملوكة غير أبيه وقوله: فله أي لغير الأب منعها أي ما لم تكن مستأجرة لإرضاعه قبل نكاحه وقوله: أو تبرعت بإرضاعه أجنبية فإن تبرع به غيرها فللأب انتزاعه من أمه ودفعه للمتبرعة ومثلها الراضية بدون أجرة المثل إذا لم ترض الأم إلا بها ولو اختلفا في وجود المتبرعة أو الراضية بدون أجرة المثل فهو المصدق بيمينه لأنها تدعي عليه أجرة، والأصل عدمها وقوله: فله منعها من ذلك أي حيث كان لبن الأجنبية يمري عليه وإلا أجيبت الأم بلا خلاف والمجاب السيد في الأمة مطلقا اهـ. قوله: (لأنها عليه أشفق) فإن قيل: ما الحكمة في أن الأم أشفق على الولد من الأب وهو خلق من مائهما. فالجواب أن ماء الأم من قدامها من بين ترائبها قريبا من القلب الذي هو موضع الشفقة ومحل المحبة والأب يخرج ماؤه من وراء ظهره من

الصلب وهو بعيد من القلب الذي هو موضع الشفقة والرحمة. فإن قيل: ما الحكمة في أن الولد ينسب إلى الأب دون الأم. قيل: لأن ماء الأم يخلق منه الحسن في الولد والسمن والهزال والشعر واللحم وهذه الأشياء لا تدوم في الولد بل تزول أو تتغير وتذهب وماء الرجل يخلق منه العظم والعصب والعروق والمفاصل وهذه الأشياء لم تفارقه إلى أن يفنى. قوله: (ولا تزاد نفقتها للإرضاع) أي لا تزاد نفقتها التي تستحقها بسبب الزوجية لأجل الإرضاع لأنها إنما تستحق في مقابلته أجرة، لا مؤنة. قوله: (ويجب على السيد) ولو ذميا شراء ماء طهارته أي رقيقه وإن تعدى بنقضها كما يجب عليه إبدال النفقة وإن أتلفها عمدا وتكرر ذلك منه غاية الأمر أن له تأديبه على ذلك. قوله: (وإن كان رقيقه كسوبا) غايه قوله: (أو مستحقا منافعه بوصية أو غيرها) أي أو كان مستحق القتل بردة أو غيرها فلا يشترط عصمته وفرقوا بينه وبين القريب المرتد لاشتراط عصمة القريب بتمكنه من إخراج الرقيق عن ملكه بخلاف القريب. قوله: (أو غيرها) كهبة بأن وهب منافعه لشخص. قوله: (ومعارا) أو مرهونا أو مستحق القتل بردة أو غيرها لبقاء الملك في الجميع فلا يشترط أن

Mas'alah: What is the ruling on the slave owner's receipt of maintenance for a married slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2306)

ب السيد فلو أعطاها لها برئ منها وملكها السيد دونها؛ لأنها لا تملك كما مر لكن لها قبضها وتناولها؛ لأنها كالمأذونة في القبض بحكم النكاح، وفي تناولها بحكم العرف وتعلقت أي الأمة بها أي بالنفقة المقبوضة فليس له بيعها قبل إبدالها لها بغيرها؛ لأن نفقتها، وإن كانت له بحق الملك لكن لها فيها حق التوثق كما إن كسب العبد ملك

لسيده، وتتعلق به نفقة زوجته أما إذا أبدلها فيجوز له التصرف فيها ببيع وغيره، ولها إبراؤه من نفقة اليوم؛ لأنها للحاجة الناجرة فكأن الملك لا يثبت للسيد إلا بعد القبض أما قبله فيتمحض الحق لها ورده البلقيني بأن الشافعي نص في الأم على أن الإبراء لا يصح إلا من سيدها لا الأمس أي ليس لها إبراؤه من نفقة الأمس كما في المهر، والسيد بالعكس أي له إبراؤه من نفقة الأمس لا من نفقة اليوم وإن ادعى الزوج التسليم للنفقة الماضية أو الحاضرة أو المستقبلة فأنكرت الأمة فالقول قولها بيمينها؛ لأن الأصل عدم التسليم، وإن صدقه السيد برئ من النفقة الماضية فقط أي دون الحاضرة والمستقبلة؛ إذ الخصومة للسيد في الماضية كالمهر لا في الحاضرة والمستقبلة ولو أقرت بالقبض وأنكر السيد فالقول قولها؛ لأن القبض إليها بحكم النكاح أو بصريح الإذن ذكره الأصل

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for the maintenance of a slave's wife?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3215)

فإن (استخدمه) (6) السيد، وجب عليه نفقة زوجته، (وفي) (7) قدر (ما يضمنه) (8) وجهان: (1) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (2) لأنها منعت الاستمتاع بمعصية، فسقطت نفقتها كالناشزة. (3) والفرق بينها وبين الكافرة، أن الكافرة لم يحدث من جهتها منع، بل أقامت على دينها والمرتدة أحدثت منعا بالردة فغلظ عليها/ المهذب 2: 162. (4) (الأمة) : في أ، ب وفي جـ الأمة المرأة. (5) لأنه لم يوجد التمكين التام، فلم يجب لها شيء من النفقة كالحرة إذا سلمت نفسها بالليل دون النهار والله أعلم. (6) (استخدمه) : في أ، جـ وفي ب استحقه. (7) (وفي) : في أ، جـ وفي ب ففي. (8)

(ما يضمنه) : في ب وفي أما تضمنه، وفي جـ ما يضمن.

أحدهما: (أنه) (1) يضمن لها، جميع النفقة. والثاني: أنه يضمن لها أقل الأمرين من نفقتها، أو كسب زوجها.

Mas'alah: Does the master's confirmation establish a claim for past maintenance of a slave-wife?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3230)

فإن اختلفا في نفقة ماضيه للأمة، وأنكرت، (وصدقه) (2) المولى. قال أصحابنا: لا تثبت دعواه بتصديق المولى، وإنما يكون شاهدا له بذلك. قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: (في) (3) هذا نظر، النفقة حق (للمولى) (4) لا حق للأمة فيها. (1) (زوجها معها) : في ب، وفي أمعها ساقطة. (2) (وصدقه) : في أ، جـ وفي ب فصدقه. (3) (في) : في أ، جـ وفي ب وفي. (4) (للمولى) : في ب وفي جـ المولى وفي أساقطة.

Mas'alah: How is maintenance divided between husband and master for a slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7476)

وقال الماوردي: هو أظهر عندي، وعبر عنه بأنه يجب على الزوج عشاؤها؛ لأنه يراد لزمان الليل، وعلى السيد غداؤها، لأنه يراد لزمان النهار، وعليه من الكسوة ما تتدثر به ليلا، وعلى السيد منه ما تلبسه نهارا.

Mas'alah: What is the ruling on full maintenance for complete submission by a slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7476)

وقيل: يلزمه جميع النفقة، لوجود كمال التسليم المستحق عليها بالعقد، وهذا لا يجري فيالحرة؛ لأنه لم يكمل التسليم المستحق عليها.

Mas'alah: Is a concubine for procreation entitled to better clothing than a servant slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7549)

قال: فإن كانت الأمة للتسري فضلت على أمة الخدمة في الكسوة؛ للعرف, [وهذا هو الأصح. وقيل: لا تفضل؛ لتساويهما في المقتضى للوجوب] وهو الملك, وكالعبد إذا كان شريفا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's maintenance for his wife when married by his master?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8193)

10144 – وإذا زوج السيد أمته من عبده، فعلى العبد أن ينفق على الأمة، وهذا (1) زيادة لاستقامة الكلام.

إنفاق لا تمليك فيه. نعم، هو إنفاق عن ملك السيد؛ فإن ما يكتسبه يقع ملكا للسيد، ثم

هو مستحق الصرف إلى الأمة. هذا ما أردنا بيانه في ذلك. وقد ذكرنا في كتاب النكاح أن السيد لو أذن لعبده في النكاح، فتزوج وصار كسبه متعلقا للنفقة، فلو أراد السيد أن يستخدمه أو يسافر به، فله ذلك على الجملة، وقد يختلج في النفس من هذا شيء، وكنت على فكر غائص منه قديما، وهذا أوان إظهاره: يجوز أن يقال: ليس للسيد أن يستخدمه، فقد صارت منفعته متعينة للنفقة والمهر ما لم يبذل (1) حق المرأة. وفي كلام الأصحاب ما يدل على أنه يقدم على الاستخدام، ثم يلتزم ما سبق تفصيله، وسنشير إليه.

Mas'alah: Does the master lose the right to sexual enjoyment of a married slave when traveling?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2805)

ويفوت الاستمتاع) عليه لملكه الرقبة فقدم حقه، نعم للعبد استصحاب زوجته معه والكراء من كسبه فإن لم يطلبها للسفر معه فنفقتها باقية بحالها (

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a slave's wife when the master travels?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2805)

وإذا لم يسافر) به أو سافر به معها (

Mas'alah: How is the maintenance of a married slave woman owed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3629)

فرع قال الإمام والغزالي: تتعلق نفقة الأمة المزوجة بالأمة وبالسيد، أما السيد فلأنها تدخل في ملكه، لأن الأمة لا تملك، لكنها بحكم النكاح مأذون لها في القبض، وبالعرف في تناول المقبوض. وأما الأمة فلها مطالبة الزوج، كما كانت تطالب السيد، وإذا أخذتها، فلها أن تتعلق بالمأخوذ ولا تسلم إلى السيد حتى تأخذ بدله، وله الإبدال لحق الملك. والحاصل أن له حق الملك ولها حق التوثق، ولا يجوز للسيد الإبراء من نفقتها، ولا بيع المأخوذ قبل تسليم البدل إليها، وفي «التتمة» ما يخالف بعض هذه الجملة، فإنه قال: حق الاستيفاء للسيد، فلو سلمها الزوج إليها بغير إذن السيد لم يبرأ، ولهذا لو قبض النفقة، وأنفق عليها من ماله، جاز، والأول أصح، وذكر البغوي أنها لو أبرأت الزوج عن نفقة اليوم جاز، وليس لها الإبراء عما صار دينا في ذمته، كما في الصداق، وقد تنازع قياس الملك في الإبراء من نفقة اليوم، لكن نفقة اليوم للحاجة الناجزة، وكانا لا يثبت الملك للسيد إلا بعد الأخذ، وأما قبله فتمحض الحق لها، ولو اختلفت الأمة وزوجها في تسليم نفقة اليوم، أو أيام مستقبلة، فالقول قولها بيمينها، ولا أثر لتصديق السيد الزوج، ولو اختلفا في النفقة الماضية، وصدق السيد الزوج، فوجهان: أحدهما: كان السيد شاهدا له، ولا يثبت المدعى بتصديقه، وأصحهما: يثبت، وتكون الخصومة في النفقة الماضية للسيد، لا لها كالمهر، وبهذا قطع المتولي، كما لو أقر السيد بأن العبد جنى خطأ، وأنكر العبد، لا يلتفت إلى إنكاره. ولو أقرت الأمة

بالقبض، وأنكر السيد، فالصحيح المنصوص: أن القول قولها، لأن القبض إليها بحكم النكاح، أو صريح الإذن، وقيل: قول السيد، لأنه المالك.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the slave woman is not fully submitted?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=882)

لانتفاء التسليم والتمكين التام والثاني يجب لوجود التسليم الواجب والثالث يجب شطرها توزيعا لها على الزمان فلو سلمها ليلا ونهارا وجبت قطعا.

Sub-topic – Lapse and Termination of Maintenance Obligation

Mas'alah: What is the ruling if a slave cannot earn maintenance?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2470)

3069 – فرع إذا عجز العبد عن النفقة والكسب، لم تتعلق النفقة برقبته على الأصح، وإن علقناها بالرقبة بيع فيها شيئا فشيئا إلا أن يفديه المالك، فإن استوعبه البيع أخذ في بيعه على المشتري، وكذا أبدا.

Mas'alah: Can a master replace food given to a slave before eating?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1808)

(فرع) قال في الروضة وأصلها لو دفع إليه طعاما ثم أراد إبداله قال الروياني ليس له ذلك عند الأكل ويجوز قبله وعن الماوردي أنه إن تضمن الإبدال تأخير الأكل لم يجز. اهـ. والظاهر جواز إبداله بالأعلى.

Mas'alah: Is a master required to provide maintenance for a blind or chronically ill slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5579)

(القول في نفقة المملوك إذا عمي أو زمن) (مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن عمي أو زمن أنفق عليه مولاه" . قال الماوردي: وهذا صحيح، لوجوب النفقة بالملك دون العمل فاستوى فيها الصحيح والزمن، كما يستوي فيها الصغير والكبير، ويجوز أن يستعمل الأعمى والزمن فيما يصح من العميان والزمنى.

Mas'alah: What happens if a master refuses to provide maintenance for his slaves or animals?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1239)

فصل: وإن امتنع من الإنفاق على رقيقه أو على بهيمته أجبر عليه كما يجبر على نفقة زوجته وإن لم يكن له مال أكرى عليه إن أمكن إكراؤه فإن لم يمكن بيع عليه كما يزال الملك عنه في امرأته إذا أعسر بنفقتهما. والله أعلم.

Mas'alah: What happens when a master refuses to provide maintenance for his slaves?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4231)

ويبيع القاضي فيها ماله، فإن فقد المال .. أمره ببيعه أو إعتاقه. ويجبر أمته على إرضاع ولدها ـــــــ قال: (ويبيع القاضي فيها ما له) أي: عند امتناعه وغيبته كنفقة القريب. وهذا من مطلق التصرف، أما المحجور عليه .. فيجب أن يفعل الأحظ له من بيعه أو بيع غيره مما له في نفقته أو الاقتراض عليه، وإذا تعين بيع ماله في نفقة رقيقه .. قيل: يبيع شيئا فشيئا. والأصح في زوائد (الروضة) : أنه يستدين عليه، فإذا اجتمع شيء صالح .. باع لأجله، وهما كالوجهين في بيع العقار في نفقة القريب، فإن لم يكن بيع بعضه .. بع

جميعه. قال: (فإن فقد المال .. أمره ببيعه أو إعتاقه) المراد: أنه يأمره بإزالة ملكه عنه؛ دفعا لضرره بعتقه أو غيره، فإن لم يفعل .. باعه الحاكم أو آجره؛ ليتوصل بذلك إلى الحق الواجب عليه. وقال الروياني: لو قال الحاكم لعبد رجل غائب: استدن وانفق على نفسك ففعل .. جاز وكان دينا على سيده، فإذا لم يرغب أحد في شرائه .. أنفق عليه من مال بيت المال، فإن لم يكن فيه مال .. فهو من محاويج المسلمين يثومون بكفايته، وإنما نأمره بالبيع إذا تعذر إيجاره، فإن أمكن إيجاره .. تعين هذا في غير المستولدة، أما هي .. فلا تباع قطعا، ولا يجبر على عتقها على الأصح، بل تزوج أو تؤجر، فإن لم يكن .. فنفقتها في بيت المال، والمبعض إن كان له مهايأة .. فالنفقة على من هو في نوبته، وإلا .. ففي بيت المال. قال: (ويجبر أمته على إرضاع ولدها) ؛ لأن لبنها ومنافعها له، بخلاف الزوجة؛ فإن الزوج لا يملك ذلك منها، وقيده في (المحرر) بولدها منه، وحذفه المصنف لعمومه، فلو لم يكن منه بل مملوك له من زوج أو زنا .. فحكمه كذلك، ولو أراد تسليم ولدها إلى غيرها وأرادت إرضاعه .. فالأصح: ليس له ذلك؛ لما فيه من التفريق بينهما، لكن له ضمه في أوقات الاستمتاع إلى غيرها.

Mas'alah: Does the maintenance of a slave become a debt over time?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1402)

ولا تصير نفقة الرقيق دينا، بل تسقط بمضي الزمان [3].

Mas'alah: What happens when a master refuses or is absent from providing maintenance for his slave?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1402)

وإذا امتنع السيد من الإنفاق على رقيقه أو غاب، وكان مطلق التصرف باع الحاكم فيها ماله. (1) "روضة الطالبين" (9/ 116) . (2) "روضة الطالبين" (9/ 116) . (3) "روضة الطالبين" (9/ 117) .

Mas'alah: What should be done if the master has no property to spend on the slave?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1403)

فإن لم يجد له مالا أمره بإزالة ملكه عنه.

Mas'alah: When may the judge sell the slave if the master refuses to spend?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1403)

فإن لم يفعل باعه الحاكم عند تعذر إيجاده، ويبيع منه بقدر الحاجة.

Mas'alah: What happens if a person refuses to provide maintenance for his slaves or animals?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=299)

وإن امتنع من عليه الإنفاق على رقيقه أو بهيمته [1] أجبر على ذلك، فإن لم يكن له مال أكري [2] عليه إن أمكن إكراؤه، فإن لم يمكن بيع عليه, وإن كانت له أم ولد ولم يمكن إكراؤها ولا تزويجها فيحتمل أن تعتق عليه، ويحتمل أن لا تعتق عليه. (1) في المطبوع: (بهيمة) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (2) يقال: أكرى

الدار فهي مكراة والبيت مكرى؛ أي: أجرها. انظر: مختار الصحاح. 565.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ordering a slave to borrow for his own maintenance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5784)

فرع آخر: لو قال الحاكم لعبد رجل غائب استدان [ق 239 ب] وأنفق على نفسك فذلك دين على السيد ونحو ذلك.

Mas'alah: When does the obligation of maintaining a slave lapse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1552)

وتسقط كفاية الرقيق بمضي الزمان فلا تصير دينا عليه إلا باعتراض القاضي أو إذنه فيه واقترض كنفقة القريب بجامع وجوبهما بالكفاية

Mas'alah: Can the judge sell the owner's property for slave maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1552)

ويبيع القاضي فيها ماله إن امتنع أو غاب لأنه حق واجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for an escaped slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1530)

(قوله: وآبقا) كأن وجد، وكيل السيد في المحل الذي أبق إليه فله مطالبته بمؤنته ح ل، ويتصور أيضا برفع الأمر إلى قاضي المحل الذي هو فيه، ويقترض على سيد ذلك العبد شيخنا. لكن يبقى الكلام في أنه هل يجيبه إلى ذلك حيث علم إباقه، أو لا ليحمله على عوده لسيده؟ فيه نظر، والأقرب أنه يأمره بالعود إلى سيده فإن أجاب إلى ذلك، وكل به من يصرف عليه ما يوصله إلى سيده قرضا ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling if a slave repeatedly destroys his food?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2321)

[حاشية الجمل] فأتلفه لزمه تحصيله له ثانيا وهكذا غاية الأمر أنه يأثم بتعمد إتلافه وله تأديبه على ذلك وإنما لزمه تعدد التحصيل لحق الله تعالى اهـ سم على منهج وقياس ما مر في نفقة القريب من أنها تبدل، وإن أتلفها أنه يجب على السيد إبدالها إن أتلفها القن، وإن تكرر ذلك منه. وعبارة سم على منهج (فرع) لو أتلف الرقيق طعامه المدفوع له لزمه إبداله، وإن تكرر

Mas'alah: How can a runaway slave obtain maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2321)

قوله: أو آبقا) ويصور تمكن الآبق من النفقة حال إباقه بأن يجد هناك وكيلا مطلقا للسيد أي فله المطالبة بنفقته تأمل اهـ سم على منهج ويمكن أن يصور أيضا بما لو رفع أمره لقاضي بلد الإباق، وطلب منه أن يقترض على سيده لكن يبقى الكلام هل يجيبه إلى ذلك حيث علم إباقه أو لا ليحمله على العود لسيده فيه نظر والأقرب أنه يأمره بالعود إلى سيده فإن أجاب إلى ذلك وكل به من يصرف عليه ما يوصله إلى سيده قرضا اهـ ع ش على م ر)

Mas'alah: Does a slave's maintenance drop if he runs away from his master?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2321)

قوله: أو آبقا) منه يعلم أنه لا تسقط نفقته بخروجه عن طاعة السيد، وهو كذلك خلافا لما ذكره بعض الأصحاب، ومن صور تمكن الآبق من النفقة حال إباقه أن يجد هناك وكيلا مطلقا للسيد تأمل (فرع) يلزم السيد تحصيل ماء الطهارة للرقيق ولو في السفر اهـ م ر ولا فرق بين أن يكون للسيد مدخل في إفساد طهارته كمسه أمته أو لا بخلاف الزوجة وفاقا في ذلك لحظ غيره والفرق ظاهر، ومنه أن الرقيق لا يتأتى له تحصيل شيء من غير جهة السيد بخلاف الزوجة ولو أمة يتأتى لها التحصيل من غير جهة الزوج اهـ سم)

Mas'alah: What happens if a master fails to provide maintenance for his slave and the judge must intervene?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2322)

وتسقط) كفاية الرقيق (بمضي الزمن) فلا تصير دينا إلا بما مر في مؤنة القريب بجامع وجوب ما ذكر بالكفاية (ويبيع قاض فيها ماله) أو يؤجره إن امتنع منها زمن إزالة ملكه عن الرقيق بعد أمره له بأحدهما أو غاب كما في مؤنة القريب، وكيفيته أنه إن تيسر بيع ماله أو إيجاره شيئا فشيئا بقدر الحاجة فذاك وإن لم يتيسر كعقار استدان عليه إلى أن يجتمع ما يسهل البيع أو الإيجار له ثم باع أو أجر منه ما يفي به لما في بيعه أو إيجاره شيئا فشيئا من المشقة، وعلى هذا يحمل كلام من أطلق أنه يباع بعد الاستدانة فإن لم يمكن بيع بعضه ولا إيجاره وتعذرت الاستدانة باع جميعه أو أجره (فإن فقد) ماله (أمره) القاضي (بإيجاره أو بإزالة ملكه) منه بنحو بيع أو إعتاق فإن لم يفعل باعه القاضي أو آجره عليه فإن تعذر فكفايته في بيت المال ثم على المسلمين

Mas'alah: What can the master do to compel the slave woman to seek annulment due to non-payment of maintenance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1301)

(وله) أي للسيد بناء على الفسخ (أن يلجئها إليه) أي إلى الفسخ، (بأن لا ينفق عليها ويقول) لها (افسخي أو جوعي) فإذا فسخت أنفق عليها واستمتع بها أو زوجها من غيره وكفى نفسه مؤنتها.

Mas'alah: What happens if a person refuses to provide maintenance for his slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1310)

وتسقط بمضي الزمان ويبيع القاضي فيها ماله) إن امتنع منها كما في نفقة القريب، (فإن فقد المال أمره ببيعه) أو إجارته أو (إعتاقه) فإن لم يفعل باعه القاضي أو أجره، وهل يبيعه شيئا فشيئا أو يستدين عليه إلى أن يجتمع شيء صالح يبيع ما يفي به وجهان أصحهما في الروضة الثاني (

Mas'alah: Can the owner of a slave's corpus drop maintenance by selling or manumitting the slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5982)

إن قلنا بوجوب النفقة على مالك الرقبة، فله أن يسقطها بالبيع على رأي، أو بالعتق إن قلنا: إن العتق يبطل حق صاحب المنفعة منها، وتكون نفقته إذ ذاك في كسبه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a valuable slave or garment for maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7076)

وهكذا الحمك فيما لو كان العبد الذي يخدمه نفيسا أو عليه ثوب نفيس.

Mas'alah: What is the ruling on selling the slave or using public funds for maintenance when the owner has no money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7553)

قال: فإن لم يمكن بيع عليه، أي: منه بقدر الحاجة كما تقدم؛ لأنه الممكن، وللحاكم أن يجبره على البيع، فإن تعذر بيع البعض، بيع الكل؛ فإن تعذر بيع الكل، أنفق عليه من

بيت المال؛ فإن لم يكن فيه مال، فهو من محاويج المسلمين، يقومون بكفايته.

Mas'alah: What happens if a master cannot afford to maintain his slave or umm walad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8196)

10146 - إذا أعسر الرجل بنفقة مملوكه، لم يترك المملوك في الضرار، وكلف المالك البيع، فإن أبى، بيع عليه المملوك، وسيأتي تفصيل هذا في باب نفقة المماليك، إن شاء الله. ولو أعسر بنفقة أم ولده، ولا سبيل إلى بيعها -على ما عليه علماء العصر من منع بيع أمهات الأولاد- ثم إذا ظهر الضرار، فالمذهب الذي عليه التعويل أنها لا تعتق، فإن الإعتاق على خلاف رأي المالك لا نظير له في الشرع، والفسوخ والحل بطريق الطلاق متمهد في مواضع، وصار بعض أصحابنا إلى أنها تعتق، ثم الذي بلغنا أن القاضي يعتقها، ولم أر أحدا من الأصحاب يقول: هي تعتق نفسها قياسا على الزوجة إذا ملكناها فسخ النكاح، وهذا لأنا لا نجد مملوكة تعتق نفسها، ولست ألتزم فرقا من طريق المعنى بين الفسخ وبين إعتاق أم الولد نفسها، ولكن إذا ضعف أصل الوجه، فلا معنى لتضعيف الضعف بالتفريع، ولكن الوجه الاختصار على المنقول، والتنبيه على الاحتمال. فإن قلنا: يعتقها القاضي، فلا كلام. وإن قلنا: لا يعتقها، فالوجه تسييبها لتكتسب، ثم إن لم تتمكن من اكتساب القوت، فهي فقيرة من المسلمين. فرع:

Mas'alah: How does a judge sell a master's property to provide for his slaves?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1768)

4531 – قول "المنهاج" [ص 467] : (ويبيع القاضي فيها ماله) ليس المراد: بيع جميع ماله في الحال، وفي كيفيته وجهان: أحدهما: يبيع شيئا فشيئا. والثاني: يستدين عليه، فإذا اجتمع شيء صالح .. باع وهو الأصح، فإن لم يمكن بيع بعضه .. باع جميعه، قاله الماوردي [1].

Mas'alah: What should a master do if he cannot afford to maintain his slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1768)

4532 – قوله: (فإن فقد المال .. أمره ببيعه أو إعتاقه) [2] يأمره قبل ذلك بإجارته، وقول "الحاوي" [ص 547] : (فإن امتنع .. بيع عليه أو أوجر) يقتضي التسوية بينهما، وليس كذلك؛ ولهذا قال "التنبيه" [ص 210] : (أكري عليه إن أمكن إكراؤه، وإن لم يمكن .. بيع عليه) .

Sub-topic – Components of Slave Maintenance

Mas'alah: What are the obligations of a master regarding the maintenance and clothing of slaves?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2495)

3112 – باب نفقة المماليك يجب للمملوك من الكسوة والنفقة كفايته إلا أن يستقل بالكتابة، وفي تفاوت الكسوة بتفاوت الرقيق أوجه، ثالثها: التسوية بين العبيد، والتفاوت في الإماء اللاتي يصلحن للتسري. ولا يجوز إلباسه ما يضر به، كالثوب الخشن الذي يلاقي البشرة، ولا يلزمه إلباس ما يفيد البدن تنعما وترفها، وليس له أن يقتصر على ستر عورة العبد وإن كان لا يتضرر بالحر والبرد؛ لما في ذلك من الإهانة والإذلال.

Mas'alah: What is the ruling on providing food and clothing for slaves?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5575)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن بكر أو بكير بن عبد الله" المزني شك "عن عجلان أبي محمد عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال" للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق (قال) فعلى مالك المملوك الذكر والأنثى البالغين إذا شغلهما في عمل له أن ينفق عليهما ويكسوهما بالمعروف "." قال الماوردي: النفقة تجب بثلاثة أسباب، بنسب، وزوجية وملك يمين، وقد مضى حكمها بالنسب والزوجية، فأما ملك اليمين فتجب به

نفقات العبيد والإماء لما رواه الشافعي من حديث أبي هريرة المقدم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل، ما لا يطيق فبين بهذا الخبر ما يجب المملوك من النفقة وما يجب عليه من العمل ولأن السيد مالك لتصرف عبده وكسبه فوجب أن يكون ملتزما لنفقته وكسوته لما يلزمه من حراسة نفسه.

Mas'alah: What are the details of the master's obligation to maintain his slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5575)

(فصل) فإذا تقرر وجوب نفقته وكسوته على سيده فسواء كان ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا صحيحا أو زمنا عاقلا أو مجنونا مكتسبا أو غير مكتسب، فإن كان غير مكتسب أنفق السيد عليه من ماله، وإن كان مكتسبا فالسيد بالخيار في استخدامه والتزام نفقته وكسوته وبين الإذن له في الاكتساب ويكون اكتسابه ملكا لسيده، لأنه أملك بتصرفه، وعلى السيد نفقته، وهو فيها بالخيار في النفقة عليه من ماله وأخذ جميع كسبه وبين أن يأذن له في الإنفاق على نفسه من كسبه، فإن اكتسب وفق نفقته من غير زيادة ولا نقصان لم يأخذ منه السيد شيئا من كسبه ولم يلزم له شيء من نفقته وإن كان الكسب أقل من نفقته رجع على سيده بالباقي من نفقته وإن كان الكسب أكثر من نفقته رجع السيد عليه بفاضل كسبه.

Mas'alah: What is the ruling on clothing and food for slaves in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5578)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "والجواري إذا كانت لهن فراهة وجمال فالمعروف انهن يكسين أحسن من كسوة اللائي دونهن وقال ابن عباس في المملوكين أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون (قال الشافعي) رحمه الله: هذا كلام مجمل يجوز أن يكون على الجواب فيسال السائل عن مماليكه وإنما يأكل تمرا أو شعيرا ويلبس صوفا فقال أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون والسائلون عرب ولبوس عامتهم وطعامهم خشن ومعاشهم ومعاش رقيقهم متقارب فأما من خالف معاش السلف فأكل رقيق الطعام ولبس جيد الثياب فلو آسى رقيقه كان أحسن وإن لم يفعل فله ما قاله رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" نفقته وكسوته بالمعروف "فأما من لبس الوشي والمروي والخز وأكل النقي وألوان لحوم الدجاج فهذا ليس بالمعروف للمماليك وقال عليه السلام" إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليدعه فليجلسه معه فإن أبى فليروغ له لقمة فيناوله إياها "أو كلمة هذا معناها فلما قال – صلى الله عليه وسلم –" فليروغ له لقمة "كان هذا عندنا والله أعلم على وجهين أولاهما بمعناه أن إجلاسه معه أفضل وإن لم يفعل فليس بواجب إذ قال النبي – صلى الله عليه وسلم –" وإلا فليروغ له لقمة "لأن إجلاسه لو كان واجبا لم يجعل له أن يروغ له لقمة دون أن يجلسه معه أو يكون بالخيار بين أن يناوله أو يجلسه وقد يكون أمر اختيار غير الحتم وهذا يدل على ما وصفنا من بيان طعام المملوك وطعام سيده والمملوك الذي يلي طعام الرجل مخالف عندي للمملوك الذي لا يلي طعامه ينبغي أن يناوله مما يقرب إليه ولو لقمة فإن المعروف أن لا يكون يرى طعاما قد ولي العمل فيه ثم لا ينال منه شيئا يرد به شهوته وأقل ما يرد به شهوته لقمة وغيره من المماليك لم يله ولم يره والسنة خصت هذا من المماليك دون غيره وفي القرآن ما يدل على ما يوافق بعض معنى"

هذا قال الله جل ثناؤه {وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه} ولم يقل يرزق مثلهم ممن لم يحضر وقيل ذلك في المواريث وغيرها من الغنائم وهذا أوسع وأحب إلي ويعطون ما طابت به نفس المعطي بلا توقيت ولا يحرمون "." قال الماوردي: وأصل هذا اعتبار العرف والعادة. فجواري الخدمة مبتذلات، فالعرف في كسوتهن أن تكون أدون، وجواري التسري مصونات للاستمتاع، والعرف في كسوتهن أن تكون أرفع، فكذلك العبيد كسوة من هو بين الدواب أدون من كسوة من قام بتمييز الأموال، وكسوات الجواري أعم من كسوات العبيد لما يلزمهم من فضل الستر لئلا تمتد إليهن الأبصار فتتحرك بها الشهوات.

Mas'alah: What is the ruling on the master's obligation to provide food and clothing for his slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8843)

فصل) ويجب على المولى نفقة عبده وأمته وكسوتهما لما روى أبو هريرة رضي الله عنه "إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: للملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق" ويجب عليه نفقته من قوت البلد لانه هو المتعارف

فإن تولى طعامه استحب أن يطعمه منه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم "إذا جاء أحدكم خادمه بطعام فليجلسه معه، فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين، فإنه تولى علاجه وحره" فإن كانت له جارية للتسرى أستحب أن تكون كسوتها أعلى من كسوة جارية الخدمة، لان العرف أن تكون كسوتها أعلى فوق كسوة جارية الخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on providing food and clothing to a slave?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=734)

1485 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عجلان أبي محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (عن عجلان أبي محمد) قال الرافعي: يجوز أن يريد كنيته، ويحوز أن يريد أنه والد محمد لا أنه يكنى به. [1] (للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف) قال الرافعي: أي: على ما يليق [2] بأمثاله في البلدة، فالجارية ذات الجمال تكسى كسوة أحسن من كسوة التي دونها. [3] (ولا يكلف [4] من العمل إلا ما يطيق) قال الرافعي: قال الشافعي: يعني – والله أعلم – ما يطيق الدوام عليه لا ما يطيق يوما ويومين وثلاثة ونحوها ثم يعجز، وجمع الشافعي بين قوله: ((للملوك طعامه وكسوته بالمعروف)) وبين قوله: ... = (1) هو: عجلان المدني مولى المشمعل بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الميم وكسر المهملة وتشديد اللام، ويقال: مولى حكيم ويقال: مولى حماس، لا بأس به، من الرابعة، قال النسائي: عجلان والد محمد، وكناه ابن حبان أبا محمد. (س) . انظر: التقريب (ص387) ، وتهذيب التهذيب (7/ 147) ، وتهذيب الكمال (19/ 517) . (2) في م: (يريد) ، وهو تصحيف. (3) قال الشافعي: المعروف عندنا المعروف لمثله في بلده الذي يكون به. انظر: الأم (5/ 101) . (4) في م: (تكلف) .

Mas'alah: What is the ruling on feeding and clothing slaves?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=735)

1486 – أخبرنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن أبي خداش بن عتبة بن أبي لهب، أنه سمع بن عباس رضي الله عنهما يقول في المملوكين: أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = (أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون) بأن هذا في حق العرب الذين يقرب طعامهم وطعام عبيدهم بعضها [1] من بعض في الخشونة ورداءة النوع، وذاك في حق المترفين الذين يتنعمون في الطعام واللباس، ويجوز أن يحمل ذاك [2] الحديث على بيان ما يجب من [3] النفقة وهذا على [4] الاستحباب. [5] ر ل83 / ب (عن إبراهيم بن أبي خداش، عن عتبة بن أبي لهب) قال الرافعي: كذا في نسخ / الكتاب، والصواب: إبراهيم بن خداش بن [6] عتبة بن أبي لهب، [7] وعتبة لم يذكر في الرواة، [8] كيف وهو الذي دعى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((اللهم سلط عليه كلبا من كلابك)) . ... = (1) في ر: (بعضا) . (2) في م: (ذلك) . (3) في ر: (في) . (4) في ر: (وعلى هذا) ، وهو تقديم وتأخير. (5) انظر: الأم (5/ 101) . (6) في ر: (عن) ، وهو تحريف. (7) كما في السنن الكبرى للبيهقي (8/ 8 / 15557) من طريق أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي به مثله على الصواب، وهي هكذا في النسخ المعتمدة من الأم (5/ 101) ، وقد وقع تصحيف، فإن إبراهيم سمع من ابن عباس ليس بينهما واسطة، وعتبة جده لأبيه، فكأنه كان فيه: (إبراهيم بن أبي خداش بن عتبة بن أبي لهب عن ابن عباس) فتصحف (بن) فصارت (عن) ، كذا قال ابن حجر في تعجيل المنفعة (ص15، 280) . (8) قال ابن حجر: لا رواية لعتبة بن أبي لهب وإنما الرواية لحفيده إبراهيم، وعلى تقدير أن يكون الذي وقع في النسخة

المذكورة محفوظا، فعتبة بن أبي لهب الذي أدركه إبراهيم، وروى هو عن عبد الله بن عباس، آخر غير الصحابي، فإن الصحابي قديم الموت، وهو أسن من ابن عباس. انظر: تعجيل المنفعة (1/ 280 – 281) .

Mas'alah: What is the ruling on providing water for the slave's purification and the measure of maintenance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1402)

ويجب على سيده شراء الماء لطهارته على الأصح، كما تجب عليه فطرته، ولا تتقدر نفقة الرقيق، بل هي على الكفاية، وأصح الأوجه اعتبار كفاية نفسه، ويراعي رغبته وزهادته وإن زاد ذلك على كفاية مثله غالبا [1].

Mas'alah: What is the ruling on providing food and clothing for slaves?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5779)

الفصل: الكلام ههنا في نفقة العبيد والإماء فتجب نفقة المملوك علي سيده وكذلك كسوته بالمعروف، والأصل ما ذكرنا من الخبر، وهو ما روي أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: "للمملوك طعامه وكسوته [ق 236 ب] بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق" . قال الشافعي: ومعني قوله لا يكلف من العمل إلا ما يطيق الدوام عليه. وروي عن أبي المعرور سويد أنه قال: لقيت أبا ذر بالربذة وعليه ثوب حلة وعلي غلامه مثله

فقال له رجل: يا أبا ذر لو أخذت هذا الثوب من غلامك فلبسته وكسوت غلامك ثوبا آخر، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما سيلبس ولا يكلفه ما يغلبه، فإن كلفه فليعنه" . وروي أنه قال له رجل: أ: سوت غلامك مما تلبس فقال أبو ذر: إني سأبيت غلاما لي فرفعت يدي لأضربه فلم يفجأني إلا رجل أخذ بيدي فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هذا وقال: "لا تكلفه من العمل ما لا يطيق" . فإذا تقرر هذا لا يخلو إما أن يكون مكتسبا أو غير مكتسب، فإن لم يكن مكتسبا بأن كان زمنا أو أعمي أو طفلا لا كسب له لزمه أن ينفق عليه من سائر أمواله أو يبيعه، أو يعتقه، فإنه إذا أعتقه حل له أن يأخذ الصدقات فيستغني بها، وإن كان مكتسبا، فإن كان في كسبه وفاء بنفقته، فقد فعل الواجب، وإن لم يكن وفاء وجب علي السيد إتمامه من سائر ماله، وإن كان أكثر من نفقته لزم العبد أن يدفع ما زاد عليها إلي السيد. وأما مقدار النفقة فهو ما يكفي مثله في ذلك البلد غالبا من القوت والأدم، ولا يعتبر حاله في نفسه فإنه ربما يكون كبيرا كون اعتاد كثرة الأم: ل وإنما تعتبر عادة مثله. ومن أصحابنا من قال: إذا كان لا يكفيه قدر الغال واعترف السيد به يلزمه قدر كفايته، كما إذا كان يكفيه أقل من ذلك لا يلزمه الزيادة؛ لأنه لا طريق للعبد إلي تحصيل شيء إلا من جهة كسبه وكسبه لسيده. قال في "الحاوي" [ق 237 أ] إن كانت الزيادة تؤثر في قوته وبدنه يلزمه الزيادة، وإلا فلا يلزم ويعتبر جنس القوت بغالب عرف البلد سواء كان قوت سيده أو دونه أو فوقه، ويلزمه مثله أيضا، فإن كان ببغداد فالخبز الخشكار، وإن كان بالمدينة فالثمر، وإن كان بخراسان فالبر، وإن كان بطبرستان فالأرز، وإن كانوا في موضوع يقتاتون الشعير فمنه. ثم تكلم الشافعي علي الخبر في تفسيره المعروف فقال: فعلي مالك المملوك الذكر

(والأثنى) البالغين إذ شغلهما في عمل له أن ينفق عليهما ويكسوهما بالمعروف وذلك نفقة رقيق بلدهما الشبع لأوساط الناس تقوم به أبدانهم من أي طعام كان، وفي هذا اللفظ إشكال، وذلك أنه قيد نفقتها بالعمل فقال: "إذا شغلهما في عمل له أن ينفق عليهما" ومعلوم أن النفقة تجب بالملك ولا يتوقف وجوبها علي الاستخدام. وكذلك الكسوة، فيحتمل أن يكون مقصود الشافعي بهذا التقييد التعليل لا الشرط، فكأنه قال: لما كان السيد بسلطان الملك مسلطا علي الاستخدام وتكليف العمل كان عليه النفقة والكسوة في مقابلة الملك الذي به ولاية الاستخدام، سواء استخدام أو لم يستخدم ويحتمل معني آخر وهو أنه أراد به الزيادة في النفقة بسبب العمل، وكذلك الكسوة. وبيان هذا أن الرجل إذا كان له مملوك فربما يكلفه عملا يحتاج ذلك المملوك بسبب ذلك العمل الذي العمل يتكلفه إلي زيادة طعام، وإذا كلفه عملا في الأسواق ومشاهد الناس، فالعادة أن تكون الكسوة بخلاف كسوته التي يلبسها في داره، فعله أراد بهذا التقييد هذا المعني، وإلي هذا المعني يرجع التقييد بالبلوغ لأن الصغير في العرف والعادة قد يستغني عن بعض ما لا يستغني عنه البالغ من كسوة وطعام.

Mas'alah: What is the ruling on feeding and clothing slaves?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5782)

فإن قيل: أليس قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه في المماليك: "أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون" قلنا: بلى قد قاله ابن عباس. وقد روي هذا اللفظ مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ذر وتفسير هذا الكلام ما فسر الشافعي فقال: هذا الكلام بعمل يجوز أن يكون على الجواب فقيل السائل عن مماليكه، وإنما

يأكل تمرا أو شعيرا أو يلبس صوفا فقال: "أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون" السائلون عرب ولباس عامتهم وطعامهم خشن أي خشن، ومعاشهم ومعاش رقيقهم متقارب، فأما من خالف معاش السلف والعرب فيأكل رقيق الطعام ويلبس جيد الثياب فلو ساوى رقيقه كان أحسن، وإن لم يفعل فله [ق 238 أ] ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقته وكسوته بالمعروف، فأما من لبس الوشي أو الخز والمروي وأكل النقي وألوان لحوم الدجاج فهذا بالمعروف للمماليك، وهذا الذي ذكره وجه الجمع بين خبر أبي ذر، وخبر أبي هريرة رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on providing food and clothing to slaves?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1868)

ويسن أن يناوله مما يتنعم به من طعام وأدم وكسوة. وتسقط بمضي الزمان. ويبيع القاضي فيها ماله، فإن فقد المال. . أمره ببيعه أو إعتاقه. === كذا قاله الإمام: تفقها، وتابعاه [1]، وقيده في "الوسيط" ببلادنا [2]، قال في "المطلب" : واحتز به عن بلاد السودان وغيرها الذين يقتصرون على ذلك؛ فإنه يجوز الاقتصار فيها على ستر العورة؛ لأنه العرف. (ويسن أن يناوله مما يتنعم به؛ من طعام وأدم) قال في "المحرر" : سيما إذا عالج الطعام وولي طبخه [3]؛ لحديث: "إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يقعده معه. . فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين، فإنه ولي حره وعلاجه" متفق عليه [4]. وليكن ما يناوله لقمة كبيرة تسد مسدا لا صغيرة تهيج الشهوة ولا تقضي النهمة. (وكسوة) لأنها من مكارم الأخلاق. (وتسقط بمضي الزمان) كنفقة القريب. (ويبيع القاضي فيها ماله) عند امتناعه وغيبته؛ كنفقة القريب، وهل يبيع شيئا فشيئا أم يستدين

عليه، فإذا اجتمع عليه شيء صالح باع لأجله؟ وجهان: صحح في "زيادة الروضة" ، الثاني [5]، فإن لم يمكن بيع بعضه. . باع جميعه؛ كما حكاه في "الكفاية" عن الماوردي [6]. (فإن فقد المال. . أمره ببيعه أو إعتاقه) أو إجارته، دفعا للضرر، فإن لم يفعل. . باعه الحاكم أو أجره، فإن لم يشتره أحد. . أنفق عليه من بيت المال، فإن لم يكن فيه مال. . فهو من محاويج المسلمين؛ فعليهم القيام به. وأم الولد قيل: يجبر على عتقها أو تزويجها، والأصح في "الروضة" : المنع، (1) نهاية المطلب (15/ 571) ، الشرح الكبير (10/ 111) ، روضة الطالبين (9/ 116) . (2) الوسيط (6/ 347) . (3) المحرر (ص 385) . (4) صحيح البخاري (2557) ، صحيح مسلم (1663) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (5) روضة الطالبين (9/ 119) . (6) كفاية النبيه (15/ 271) .

Mas'alah: What is the ruling on the master providing water for the slave's purification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1551)

ويجب على السيد شراء ماء طهارته إذا احتاج إليه. وكذا شراء تراب تيممه إن احتاجه ونص في المختصر على وجوب إشباعه.

Mas'alah: What is the ruling on providing water for purification to a slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1530)

(قوله: وماء طهارة) سواء تسبب فيها السيد، أو لا؛ لأنه لا يملك وبه فارق الزوجة حيث فصل فيها بين كون ماء الطهارة بسببها، أو بسبب الزوج قال شيخنا ابن م ر لو دفعه له فتعمد إتلافه بلا حاجة وجب دفعه له ثانيا غاية الأمر أنه يأثم بتعمد إتلافه طب، وله تأديبه على ذلك سم ع ش، وكذا لو أتلف الرقيق طعامه المدفوع له لزمه إبداله، وإن تكرر ذلك منه عمدا ع ش على م ر.

Mas'alah: What type of food must be provided for slaves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7548)

وجنس النفقة: غالب القوت الذي يطعم منه المماليك في البلد. فإن كان دون قوت السادة لم يجب عليهم أن يطعموهم إلا منه.

Mas'alah: What is the ruling on spending for a sick slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7551)

قال: وإن مرضا أنفق عليهما؛ لأن نفقتهما مقدرة بالكفاية؛ فأشبها الأقارب.

Mas'alah: Is providing drinking water an obligation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1729)

قال لي شيخنا الإمام البلقيني: ولم يتعرضوا لماء الشرب، وهو واجب.

Mas'alah: What is the ruling on the type of condiment (idam) owed to the servant?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1732)

4436 – قول "التنبيه" [ص 208] : (ويجب عليه أدمه من دون جنس آدم المرأة على المنصوص وقيل: يلزمه من جنس أدمها) ، الأصح: أنه من جنس أدمها, لكن دون نوعه، وقال بعضهم: مراده بالجنس: النوع؛ فإنه لا خلاف في الجنس، وفي استحقاقها اللحم وجهان، قال الرافعي: وربما بنيا على الوجهين في التسوية في الأدم، فإن قلنا: إن إدامها مثل إدام المخدومة .. فلها اللحم، وإلا .. فلا. انتهى [3]. ومقتضاه: أن الأصح: عدم وجوبه لها.

Mas'alah: What does maintenance for a slave include?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3714)

نفقة) قوتا وأدما بلا تقدير (وكسوة) وسائر مؤنه كماء طهره قول المحشي قوله: ولو سفرا ليس في نسخ الشارح التي بأيدينا [حاشية الشرواني] السفر به. اهـ. ع ش (قوله: كالخروج منه) أي: إذا كان واقعا في أمثاله كما مر التقييد به في فصل إذا ظننا المرض مخوفا. اهـ. ع ش (قوله: لغير حاجة إلخ) راجع لكل من الدخول والخروج. اهـ. ع ش (قوله: ماسة) أي: قوية. اهـ. ع ش (قوله: ولو نازعته إلخ) أي: فقال: أريد الانتقال فقالت: بل أردت التجارة. اهـ. مغني (قوله: وقال المتولي إلخ) عبارة المغني تنبيه للأب نقله عن الأم كما مر، وإن أقام الجد ببلدها وللجد ذلك عند عدم الأب، وإن أقام الأخ ببلدها لا الأخ مع إقامة العم، أو ابن الأخ فليس له ذلك بخلاف الأب والجد لأنهما

أصل في النسب فلا يعتني به غيرهما كاعتنائهما، والحواشي يتقاربون فالمقيم منهم يعتني بحفظه هذا ما حكاه في الروضة كأصلها عن المتولي، وأقراه وعليه فيستثنى ذلك من قول المصنف: ومحارم العصبة ولكن البلقيني جرى على ظاهر المتن وقال ما قاله المتولي من مفرداته التي هي غير معمول بها. اهـ. وعبارة النهاية وقال المتولي: وأقره في الروضة أن الأقرب كالأخ لو أراد النقلة وهناك أبعد كالعم كان أولى. اهـ. وقال الرشيدي: بعد ذكره عن الروض مثل ما مر عن المغني ما نصه وبه تعلم ما في قول الشارح كان أي: العم أولى إذ الأولى به حينئذ الأم لإقامة العم. اهـ. وعبارة ع ش قوله: وقال المتولي إلخ معتمد. وقوله: كان أولى أي: الأبعد. اهـ. (قوله: أن الأقرب) يعني: من الحواشي رشيدي ومغني (قول المتن لذكر) أي: مميز. اهـ. مغني (قوله: فيأخذه) أي: من الأم (قوله: لما مر) أي: احتياطا للنسب (قوله: مشتهاة) قضيته تسليم غير المشتهاة له وهو مشكل فيما إذا كان مقصده بعيدا تبلغ معه حد الشهوة. اهـ. رشيدي (قوله: أو نحوها) ومنه الزوجة ع ش أي: وأخته مغني (قول المتن: إليها) أي: لا له إن لم تكن في رحله كما لو كان في الحضر أما إذا كانت بنته، أو نحوها في رحله فإنهما تسلم إليه، وبذلك تؤمن الخلوة وقدم أن بهذا جمع بين كلامي الروضة والكتاب. اهـ. مغني (قوله: ونازع فيه الأذرعي إلخ) عبارة المغني: وإن لم تبلغ حد الشهوة أعطيت له وإن نازع في ذلك الأذرعي. اهـ. [

Sub–topic – Maintenance of Mukatab and Partially Free Slaves

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a mukatab or a partially enslaved person?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=1785)

قال الشيخان والقدرة على الكسب الواسع لا تخرجه عن حد الإعسار في النفقة وإن أخرجته عن استحقاق سهم المساكين وقضيته أن القادر على نفقة الموسر لا يلزمه كسبها (و) على (المكاتب ومن برق مس) كله أو بعضه وإن كثر مالهما لضعف ملك المكاتب ونقص حال الآخر وعبارته تشمل من مسه رق ثم عتق وليس مرادا فتعبير الحاوي بممسوس الرق أولى؛ لأنه لا يشمله إلا مجازا والأصل في الكلام الحقيقة (مع نصف) أي أوجب للممكنة تمليك المد مع نصفه (على من صار ذا مسكنة) أي مسكينا (إن كملا) أي إن ألزم تكميل مدين فإن لم يصر مسكينا بذلك فموسر يلزمه مدان كما سيأتي وهما مقدران بكيل بلادنا بقدح واحتجوا لأصل التفاوت بقوله تعالى {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق: 7] الآية قالوا واعتبرنا النفقة بالكفارة بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع ويتقرر وأكثر ما وجب فيها لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الأذى في الحج وأقل ما وجب فيها لكل مسكين مد وذلك في كفارة اليمين والظهار ووقاع رمضان فأوجبوا على الموسر الأكثر وعلى المعسر الأقل وعلى المتوسط ما بينهما ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر؛ لأنه وقت الوجوب وينظر إلى الرخص والغلاء وقلة العيال وكثرتها ولا يعتبر حال المرأة في شرفها وغيره.

Mas'alah: What is the maintenance obligation of a part-free part-slave towards his wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5501)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ونفقة نفقة المقتر لأنه ليس من عبد إلا وهو فقير لأن ما بيده وإن اتسع لسيد ومن لم تكمل فيه الحرية فكالمملوك (قال المزني) رحمه الله إذا كان تسعة أعشاره حرا فهو يجعل له تسعة أعشار ما يملك ويرثه مولاه الذي أعتق تسعة أعشاره فكيف لا ينفق على قدر سعته (قال المزني) رحمه الله قد جعل الشافعي رحمه الله من لم تكمل فيه الحرية كالمملوك وقال في كتاب الأيمان إذا كان نصفه حرا ونصفه عبدا كفر بالإطعام فجعله كالحر ببعض الحرية ولم يجعله ببعض الحرية هاهنا كالحر بل جعله كالعبد فالقياس على أصله ما قلنا من أن الحر منه ينفق قدر سعته والعبد منه بقدره وكذا قال في كتاب الزكاة أن على الحر منه بقدره في زكاة الفطر وعلى سيد العبد بقدر الرق منه فالقياس ما قلنا فتفهموه تجدوه كذلك إن شاء الله تعالى" .

Mas'alah: What is the amount of maintenance a slave owes his wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5501)

قال الماوردي: أما نفقة العبد على زوجته فنفقة المعسرين مد واحد من الطعام وسواء كانت حرة أو أمة وسواء كانت موسرة أو معسرة، لأن النفقة تختلف بيسار الزوج وإعساره دون الزوجة، والعبد أسوأ حالا من الحر المعسر، لأنه لا يملك كسبه والحر يملك كسبه فكان بنفقة المعسر أخص، وهكذا نفقة المدبر والمكاتب نفقة معسر، ولئن ملك المكاتب ما بيده فملكه له ضعيف لما يستحقه السيد من الحجر عليه حتى يؤديه

في كتابته ولأنه معرض لزوال ملكه عند عجزه.

Mas'alah: Is a master's maintenance of a mukatab slave obligatory upon his child?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=538)

قوله: والمكاتب لا يجب نفقته على ولده بل في كسبه، وفيه احتمال وجه أبداه الماوردي أن نفقته تجب على الولد لسقوط نفقته بالكتابة. انتهى كلامه. وهو يقتضي أنه لم يظفر بمقالة جازمة بوجوبها على الابن وهو غريب، فقد جزم الرافعي بذلك في أوائل قسم الصدقات، وتبعه عليه النووي في الروضة، وفيه شيء مذكور في ((المهمات)) ، ثم إن الماوردي حكى عدم الوجوب أيضا احتمالا، ولم يرجح أحدهما على الآخر، وقد حكاه الرافعي عنه حكاية واضحة مطابقة، ولم يحكه المصنف على وجهه، ثم إنه مطالب بمستنده في عدم الوجوب.

Mas'alah: What categories of slaves are entitled to maintenance from their master?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1402)

مدبرا، أو أم ولد، وسواء الصغير والكبير والزمن والأعمى والسليم، والمرهون، والمستأجر، وغيرهم؛ لقوله تعالى: {وهو كل على مولاه} ، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق" رواه مسلم.

Mas'alah: Is a master obligated to provide maintenance for a mukatab slave?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1402)

ولا يجب عليه نفقة مكاتبه.

Mas'alah: How is maintenance divided among co-owners of a slave?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1402)

ولو اشترك جماعة في رقيق فالنفقة عليهم بحسب أنصبائهم.

Mas'alah: What are the two views on maintenance for a mukatab from his child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5751)

نفقة المكاتب هل تجب على ولده، قال في الحاوي تحتمل وجهين:

Mas'alah: What is the first view on maintenance for a mukatab from his child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5751)

أحدهما: لا يجب، لأن أحكام الرق عليه جارية.

Mas'alah: Is the master obligated to provide maintenance for a mukatab slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1552)

الجميع. ولعموم الخبر السابق، نعم المكاتب ولو فاسد الكتابة لا يجب له شيء من ذلك على سيده. لاستقلاله بالكسب ولهذا تلزمه نفقة أرقائه،

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a mukatabah and a mustawlada?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2306)

قوله: ولا في غير مهر لسيد أمة) عبارة شرح م ر والأوجه في المكاتبة أنها كالقنة فيما ذكر إلا في إلجاء سيدها لها، ولو أعسر سيد مستولدة عن نفقتها أجبر على تخليتها للكسب لتنفق منه أو على إيجارها ولا يجبر على عتقها أو تزوجها، ولا بيعها من نفسها فإن عجزت عن الكسب أنفق عليها من بيت المال قال القمولي، ولو غاب مولاها، ولم يعلم له مال، ولا لها كسب ولا كان بيت مال فالرجوع إلى وجه أبي زيد بالتزويج أولى للمصلحة وعدم الضرر انتهت، وقوله: وعدم الضرر، ولعلهم لم يقولوا هنا ثم إن لم يكن بيت مال فعلى مياسير المسلمين كما ذكروه في القن الآتي ومؤنة الرقيق لإمكان الاستغناء عن مياسير المسلمين هنا بالتزويج ولا كذلك القن وعليه فلو لم يوجد من يتزوج بها فينبغي أن تكون النفقة على مياسير المسلمين اهـ ع ش عليه. (

Mas'alah: Is a mukatab slave responsible for his own maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2321)

قوله: لاستقلاله بالكسب) ولهذا تلزمه نفقة أقاربه نعم إن احتاج المكاتب لزم السيد

كفايته كما سيأتي في الكفاية وكذا لو عجز نفسه، ولم يفسخ سيده كتابته فعليه نفقته وهي مسألة عزيزة النقل اهـ شرح م ر ( )

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a part-slave and part-free person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8160)

10111 - المكاتب وإن كان موسعا عليه، فنفقته نفقة المعسرين؛ فإن ملكه غير تام، ولهذا قبض الشرع على يديه، ومنعه من الاستقلال بالنفس في التبرعات، وردد الشافعي القول في نفوذ تبرعاته بإذن المولى. والعبد ينفق نفقة المعسرين سواء كان محجورا عليه أو مأذونا له في التجارة، وسواء ملكه المولى وفرعنا على أنه يملك بالتمليك، وسواء أذن له في إتلاف (2) جميع ما ملكه أو لم يأذن. فأما إذا كان بعضه رقيقا وبعضه حرا، وقد كثرت أمواله، (1) في الأصل: يرزيها. (2) المراد بالإتلاف هنا الإنفاق.

[بالبعض] (1) الحر منه، فالذي أطلقه الأصحاب أن نفقته نفقة المعسرين لما فيه من نقص الرق، وكل ما يبنى على كمال، فمن بعضه رقيق فيه ملتحق بالأرقاء، كالشهادات والولايات. وقال المزني: إذا كان غنيا ببعضه الحر، نظرنا إلى الرقيق منه والحر، فإن كان النصف منه رفيقا، فيخرج نصف نفقة المعسرين، وهو نصف مد ويخرج نصف نفقة الموسرين وهو مد، فيجتمع مد ونصف بهذا الاعتبار، وإن تفاوت مقدار الرق والحرية، فيتفاوت الحساب، والمتبع الاعتبار الذي ذكرناه، وهذا المسلك مشهور للمزني، ومعظم الأصحاب على مخالفته. وذهب بعض أصحابنا إلى اتباعه واختيار

مذهبه، وإلحاقه بمذهب الشافعي رضي الله عنه. (1) في الأصل: فالبعض.

Mas'alah: What is the maintenance obligation of a person who is half-free and half-slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3646)

من نصفه حر، ونصفه رقيق، قال في «البسيط» : الظاهر أنه تلزمه نفقة القريب، لأنها كالغرامات، وهل تلزمه نفقة تامة أم نصفها؟ وجهان، حكاهما ابن كج. قلت: الأصح نفقة كاملة، لأنه كالحر كما في الكفارة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a jointly-owned slave when the owners have different standards of food?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1011)

قوله في العبد المشترك بين السيدين المختلف قوتهما [1]: "قال ابن سريج يكلف من قوته أردأ أن يوافق الآخر" [2]، هذا نقل شيخه [3]، ونقل غيره عن ابن سريج أن من قوته أشرف يوافق من قوته أردأ نفيا للضرر [4]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for mudabbar and umm walad slaves?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3715)

ومدبرا ومستولدة) لبقاء ملكه لهما وإنما تجب (

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a partially free slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3718)

[حاشية الشرواني] ؛ لأن النفقة عليه لا للعبد مغني ونهاية (قوله: كلامهما) أي: قولهما ويبيع القاضي فيها ماله، أو يؤجره إلخ (قوله: مصلحتهما) أي: البيع والإجارة (قوله: هذا) أي: كلام المصنف. اهـ. ع ش. (قوله: في غير المستولدة إلخ) أي: وفي غير المبعض، أما هو فإن كان بينه، وبين سيده مهايأة فالنفقة على صاحب النوبة، وإلا فعليهما بحسب الرق، والحرية مغني ونهاية وقال سم: هذا في غير المعجوز عن نفقته، وأما المعجوز عنها فنفقته في بيت المال، ثم على مياسير المسلمين. (فرع) في ملكه رقيقان ذكر وأنثى وقدر على نفقة أحدهما، ولو قسمت بينهما لم تسد مسدا فهل يتخير بينهما، أو تقدم الأنثى؛ لأنها أضعف كما قدموا الأم في النفقة على الأب لذلك؟ فيه نظر والوجه وفاقا ل م ر الأول. اهـ. (قوله: يجوز) أي: بيع القن المحتاج إلى النفقة، وقوله: لما ذكر أي: إذا رآه أصلح (قوله: دون غيره) قد يتوقف فيه بأن القاضي لا يبيع الغير أيضا إلا بعد أمره ببيعه، وامتناعه منه فليتأمل. اهـ. سيد عمر (قوله: بيعه) أي: القن (قوله: وغيره) شامل للغائب والحاضر الذي لا مال له (قوله: في ذلك) أي: رعاية الأصلح (قوله: به) أي: بعدم الفرق. (قول المتن: ويجبر) ببناء الفاعل من أجبر. اهـ. ع ش (قوله: إن شاء) إلى قول المتن: وتجوز مخارجته في النهاية إلا قوله: وإلا إذا كان إلى، وله في الحر وقوله: بأن يخشى إلى وعليه إراحته وقوله: ويضربها لانتفاء المحذور وكذا في المغني إلا قوله: وله في الحر إلى المتن، وقوله: ويظهر إلى المتن في موضعين، وقوله: وأيده ابن الصلاح إلى قيده الأذرعي (قوله: إلا عند تمتعه إلخ) وإلا إذا كان الولد حرا من غيره، أو مملوكا لغيره فله منعها من إرضاعه ويسترضعها غيره؛

لأن إرضاعه على والده، أو مالكه أسنى ونهاية ومغني (قوله: وله في الحر) أي: وفي الرقيق المملوك لغيره نهاية وسم (قوله: بها) الأولى التذكير كما في النهاية (قوله: مثلا) أي: أو لقلة شربه أو لاغتنائه بغير اللبن نهاية ومغني. (قوله: هذا) أي: قول المصنف وكذا غيره إلخ. اهـ. سم (قوله: فله أن يرضعها إلخ) أي: أن يمنعها من إرضاعه غير اللبأ الذي لا يعيش إلا به ويسترضعها غيره نهاية قال الزركشي: ولا أجرة له والوجه أن له أخذ الأجرة وإن وجب ذلك سم وع ش (قوله: من شاء) أي: وإن لم يفضل لبنها عن ولدها. اهـ. سم

Sub-topic – Standard and Amount of Maintenance

Mas'alah: How is the amount of maintenance for a slave determined?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1808)

وتعتبر زهادته ورغبته وقوله عرفا أي بحسب عرف البلد بالنسبة للأرقاء لخبر الشافعي «للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف» قال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده ويراعى حال السيد في اليسار والإعسار فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب وخسيسه للرقيق فلو كان يستعمل دون اللائق به المعتاد غالبا بخلا أو رياضة أو فوقه تنعما لزمه رعاية الغالب للرقيق ولا يلزمه أن يسويه بنفسه إذا اختلفت عادتهما وقوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه» قال الرافعي حمله الشافعي على الندب أو على الخطاب لقوم مطاعمهم وملابسهم متقاربة أو على أنه جواب سائل علم حاله فأجاب بما اقتضاه الحال.

Mas'alah: What is the amount and type of maintenance owed to a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5576)

(القول في مقدار نفقة المملوك وجنسها)

Mas'alah: What is the amount and type of food maintenance for a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5576)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وذلك نفقة رقيق بلدهما الشبع لأوساط الناس الذي تقوم به أبدانهم من أي الطعام كان قمحا أو شعيرا أو ذرة أو تمرا" . قال الماوردي: الحكم في نفقة العبد مشتمل على قسمين: أحدهما: في مقدارها. والثاني: في جنسها. فأما مقدارها فيعتبر بالكفاية فيما يقتاته أمثاله في الغالب وليس بمقدر، بخلاف الزوجات، لأن نفقة الزوجات معاوضة وهذه مواساة فتعتبر بالأغلب من أوساط الناس، فإن من الناس زهيد يكتفي بالقليل وهو نادر، ومنهم رغيب لا يكفيه إلا الكثير وهو نادر، ولا اعتبار فيه بالنادرين في القلة والكثرة، ويعتبر وسط الطرفين فيكون هو المقدار الذي يستحقه العبد، وقد يختلف ذلك على وجهين: أحدهما: بالصغر والكبر، فإن للصغير منه مقدار لا يكتفي به الكبير، وللكبير مقدار لا يستحقه الصغير، فيعطى كل واحد منهما بحسب حاله. والثاني: أن يختلف مقداره بعرف البلاد، فإن أهل الحجاز يكتفون بالقليل وأهل العراق يتوسطون، والأعاجم وأهل الجبال يكثرون، فلو أعطاه المقدار المعتبر في العرف المتوسط لم يخل فيه من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون وفق كفايته فقد ملكه: ولي للسيد أن يسترجعه، وللعبد أن يأكله متى شاء إذا تاقت نفسه إليه في مرة أو مرتين أو مرار، فإن أراد السيد أن يبدله بغيره في وقت أكله لم يجز وإن كان قبله جاز ليعتبر فيه حقه عند الأكل، وعندي إن كان إبداله يؤخر أكله لم يجز وإن لم يؤخر جاز. والحال الثانية: أن يكون أكثر من كفايته، لأنه زهيد مقلل فللسيد استرجاع الفاضل منه لأنه من كسبه، وليس للعبد أن يهبه ولا أن يتصدق به إلا عن إذنه. والحال الثالثة: أن يكون أقل من كفايته، لأنه رغيب مكثر فينظر فيه فإن كان اقتصاره على القدر المتوسط غير مؤثر في بدنه وقوته لم يلزم السيد أن يزيد عليه، وإن

كان مؤثرا في بدنه وقوته لزم أن يتم له مقدار كفايته وإن ندرت لأن عليه حراسة نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the type of food and condiments for a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5577)

(فصل) وأما جنس قوته، فالمعتبر بعرف بلده فيما يقتاته غالب متوسطهم، فإن اقتاتوا الحنطة أعطاه منها، وإن اقتاتوا غيرها من شعير أو ذرة أو أقط أو تمر كان حقه منها، ولا اعتبار بالسيد إذا تنعم فأكل السميد والمحور لوقوع الفرق في الأغلب بين السادة والعبيد وقد قال - صلى الله عليه وسلم : "للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف" ، والمعروف هو اعتبار العرف بالمألوف وكذلك حالة العبد في إدامه يؤدم بما جرت به عادة المتوسطين في بلده من لحم أو سمك أو دهن أو لبن، ولا اعتبار بإدام السيد إذا تلذذ بأكل الدجاج والخرفان، وكذلك لوقتر على نفسه، لأنه في حق نفسه متحكم وفي حق غيره ملتزم، وعلى السيد في طعا

Mas'alah: How does the status of being a slave affect the determination of maintenance?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=485)

ويختلف ذلك بالرخص والغلاء وقلة العيال وكثرتهم أما من فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا وإن كثر ماله فمعسر لضعف ملك المكاتب ونقص حال المبعض وعدم ملك غيرهما

Mas'alah: What is the standard of 'ma'ruf' in providing for slaves?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2840)

ولبس جيد الثياب فلو آسى رقيقه كان أكرم وأحسن فإن لم يفعل فله ما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نفقته وكسوته بالمعروف والمعروف عندنا المعروف لمثله في بلده الذي به يكون ولو أن رجلا كان لبسه الوشي والخز والمروي والقصب وطعمته النقي وألوان لحم الدجاج والطير لم يكن عليه أن يطعم مماليكه ويكسوهم مثل ذلك فإن هذا ليس بالمعروف للمماليك

Mas'alah: What is the ruling on providing food and clothing beyond mere covering for a slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4230)

ولا يكفي ستر العورة. ويسن أن يناوله مما يتنعم به من طعام وأدم وكسوة وتسقط بمضي الزمان ـــــــ برد غلامك وجمعته إلى بردك لكان حلة، وكسوته ثوبا غيره؟ فقال: سأحدثكم عن هذا؛ إني سابيت رجلا وكانت أمه أعجمية، فنلت منها، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكاني إليه، فقال لي: (أسابيت فلانا؟) فقلت: نعم، قال: (فهل ذكرت أمه؟) قلت: من يسابب الرجال ذكر أبوه وأمه يا رسول الله، قال: (فإنك امرؤ فيك جاهلية) قلت: على كبر سني؟! قال: (نعم، قال: (نعم، إنما هم إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده .. فليطعمه من طعامه، وليلبسه من لباسه، ولا يكلفه ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه .. فليعنه عليه) .. فهذا محمول على مكارم الأخلاق والندب، وجمله في (الأم) على أنه أتي جوابا لسؤال سائل عن مماليكه، وكان حال الناس متقاربا. قال: (ولا يكفي ستر العورة) ؛ لأن في ذلك

احتقارا وإن كان لا يتأذى بحر ولا برد. ولو كانوا بناحية يقتصر أهلها على ستر العورة كأطراف اليمن والبحرين وبعض الحجاز .. وجب القطع بأجزائه كالأحرار منهم كما أشار إليه في (الوسيط) و (البسيط) ، وإن كانوا لا يسترون .. فلا بد من ستر العورة؛ لأنه حق لله تعالى. قال: (ويسن أن يناوله مما يتنعم به من طعام وأدم وكسوة) سيما إذا عالج الطعام وولي طبخه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا صنع لأحدكم خادمه طعاما ثم جاءه به وقد ولى حره ودخانه، فإن لم يقعده معه .. فليناوله لقمه أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين) رواه الشيخان [خ 2557 - م1663] . والمعنى فيه: تشوف الناس لما تشاهده، وهذا يقطع شهوتها، وهل الأفضل الإجلاس معه أو هو مخير؟ فيه وجهان: وصحح الرافعي: أنه لا يجب شيء منهما وأن الأمر للاستحباب، وفيما قاله نظر، وظاهر النصر يقتضي ايجاب الإطعام، وأفهم قوله: (مما) : أنه يكفي البعض، والمنقول: أنه لا بد أن يسد سدا دون ما يهيج الشهوة ولا يقضي النهمة. قال: (وتسقط بمضي الزمان) كنفقة القريب.

Mas'alah: Is the master obligated to provide the same quality of food and clothing he enjoys to his slave?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1402)

ولو تنعم السيد في الطعام والأدم والكسوة استحب أن يدفع إليه مثله، ولا يلزمه [2].

Mas'alah: What is the ruling on feeding and clothing slaves according to the master's standard?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3108)

فإن كان المولى من المتنعمين بلبس الثياب المرتفعة، وبأكل الأطعمة الشهية فوق ما يأكله ويلبسه عامة أهل البلد-: فيستحب أن يطعم ويلبس رقيقه مثل ذلك. ولكن: لا يجب فوق ما يأكل ويلبس عامة أهل البلد، وما روي أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "إخوانكم خولكم؛ جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس" فذلك خطاب مع العرب، وكانت أطعمتهم ولباسهم متقاربة.

Mas'alah: Is a master required to feed his slave above his own frugal diet?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3108)

فإن كان الرجل يقتات دون قوت أمثاله: إما شحا أو تزهدا-: فهل يلزمه أن يطعم رقيقه ويلبسه فوق ذلك من عامة طعام رقيق البلد ولباسهم؟ فيه وجهان: أحدهما: يلزمه؛ كزكاة الفطر: تكون من غالب قوت البلد، وإن كان هو يقتر على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on providing better food and clothing for a beautiful slave girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3109)

وإن كانت له جارية ذات جمال وفراهة: يزاد في حسن لباسها، وطيب طعامها، سواء كانت يتسرى بها أو لا يتسرى بها؛ لأنه المعروف بين الناس؛ بخلاف العبد يسوي فيه بين الحسن والقبيح؛ لأنه لا يراد منه ما يراد من الجارية، وإذا ولي واحد من عبيده إصلاح طعامه-: يستحب أن يجلسه ليأكل معه: فإن لم يفعل-: يعطيه منه لقمة أو

لقمتين، ويخصه من بين سائر الأرقاء؛ لأنه إذا تولى إصلاحه ربما اشتهى منه، وأقل ما يرد به شهوته لقمة؛ والدليل عليه: ما روي عن أبي هريرة عن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه قد كفاه حره وعمله–: فليقعده، فليأكل معه، وإلا فليناوله أكلة من طعام" .

Mas'alah: How does the master's wealth affect the level of maintenance owed to a slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1531)

في يساره، وإعساره فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب، وخسيسه، وتفضل ذات الجمال على غيرها في المؤنة (فلا يكفي ستر عورة) له، وإن لم يتأذ بحر، أو برد؛ لأن ذلك يعد تحقيرا، وقولي (ببلادنا) من زيادتي. ذكره الغزالي، وغيره احترازا عن بلاد السودان، ونحوها كما في المطلب. (وسن أن يناوله مما يتنعم به) من طعام، وأدم، وكسوة للأمر بذلك في الصحيحين المحمول على الندب كما سيأتي، والأولى أن يجلسه معه للأكل فإن لم يفعل روغ له لقمة تسد مسدا لا صغيرة تثير الشهوة، ولا تقضي النهمة، ولو كان السيد يأكل، ويلبس دون اللائق به المعتاد غالبا بخلا، أو رياضة فليس له الاقتصار في رقيقه على ذلك بل يلزمه رعاية الغالب، ولو تنعم بما فوق اللائق به ندب له أن يدفع إليه مثله، ولا يلزمه بل له الاقتصار على الغالب كما علم، وقوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه، وليلبسه من لباسه» قال الرافعي حمله الشافعي على الندب، أو على الخطاب لقوم مطاعمهم، وملابسهم متقاربة، أو على أنه جواب سائل علم فأجابه بما اقتضاه الحال. (وتسقط) كفاية الرقيق (بمضي الزمن) فلا تصير دينا إلا بما مر في

مؤنة القريب بجامع وجوب ما ذكر بالكفاية (، ويبيع قاض فيها ماله) ، أو يؤجره إن امتنع منها ومن إزالة ملكه عن الرقيق بعد أمره له بأحدهما، أو غاب كما في مؤنة القريب، وكيفيته أنه إن تيسر بيع ماله، أو إيجاره شيئا فشيئا بقدر الحاجة فذاك، وإن لم يتيسر كعقار استدان عليه إلى أن يجتمع ما يسهل البيع، أو الإيجار له ثم باع، أو أجر منه ما يفي به لما في بيعه، أو إيجاره شيئا فشيئا من المشقة، وعلى هذا يحمل كلام من أطلق أنه يباع بعد الاستدانة فإن لم يمكن بيع بعضه، ولا إيجاره، وتعذرت الاستدانة باع جميعه، أو أجره (فإن فقد) ماله (أمره) القاضي (بإيجاره، أو بإزالة ملكه) عنه بنحو بيع، أو إعتاق فإن لم يفعل باعه القاضي، أو آجره عليه فإن تعذر فكفايته في بيت المال ثم على المسلمين فإن اقتصر على أمره بأحدهما قدم الإيجار، وذكر الأمر بإيجاره من زيادتي، وتعبيري بإزالة ملكه أعم من قوله ببيعه، أو إعتاقه، وأما أم الولد فيخليها تكتسب، وتمون نفسها فإن تعذرت مؤنتها بالكسب فهي في بيت المال. (، وله إجبار أمته على إرضاع ولدها) منه، أو من غيره؛ لأن لبنها، ومنافعها له بخلاف الحرة (وكذا غيره) أي: غير ولدها (إن فضل) عنه لبنها [حاشية البجيرمي] أي: وجوبا ح ل أي: مع رعاية حال العبد ع ش

Mas'alah: What is the ruling on providing food and clothing to slaves according to custom?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1310)

ويسن أن يناوله مما يتنعم به من طعام وأدم وكسوة) ، للأمر بذلك في الصحيحين المحمول على الاستحباب ولو كان السيد يأكل ويلبس دون اللائق به المعتاد غالبا بخلا أو رياضة قيل له الاقتصار في رقيقه على ذلك، والصحيح لا بل يلزمه رعاية

الغالب،)

Mas'alah: What are the considerations for a master in providing for his slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1310)

[حاشية قليوبي] مهيئا وفارق الزوجة باشتغاله بخدمة السيد وللسيد إبدال طعامه، ولو بعد دفعه له إلا إن حصل له مشقة بتأخيره عن وقت حاجة الأكل مثلا أو غيره. قوله: (في اليسار والإعسار) لا في الزهادة والبخل والإسراف كما يأتي ويراعي أيضا أمثال ذلك السيد وإن تعدد ويراعي كل سيد بحسب حاله، ويراعي أمثال ذلك الرقيق جمالا وغيره فيفضل الجميل ونحو المأذون في التجارة والنفيس ذكرا أو أنثى على غيره. قوله: (ببلادنا) أفاد اعتبار كل بلد بما يناسب أهلها. قوله: (بلاد السودان) أي ونحوهم فيكتفى بستر العورة عندهم حيث جرت به العادة، والمراد بالعورة ما يحرم نظره ففي الأمة البرزة جميع البدن نعم يجب ستر عورة لا تتقيد بالنظر مطلقا نظرا لحق الله تعالى. قوله: (يناوله) أي قدرا يسد مسدا، ويسن أن يجلسه ليأكل معه خصوصا في معالج الطعام ما لم تكن ريبة. قوله: (على الاستحباب) أو على قوم أقواتهم متقاربة أو على جواب سائل علم – صلى الله عليه وسلم – فأجابه بمقتضاه. قوله: (دون اللائق إلخ) ولو كان يأكل ويلبس فوق اللائق به فله فعل ذلك معه أيضا إلا لريبة وله اعتبار الغالب كما مر. قوله: (ويبيع القاضي فيها) أو يؤجر ماله ويقدم الإجارة على البيع، ويقصر على بيع قدر الكفاية أو إجارته فإن عسر أخره حتى يجتمع قدر يسهل به ذلك، فإن عسر باع الكل قال بعضهم بل الوجه بيع كله ابتداء لئلا يأكل نفسه وهو ظاهر. قوله: (كما في نفقة القريب) راجع للمسألتين قبله فيفيد أنها لا تصير دينا إلا باقتراض القاضي لغيبة

السيد مثلا كما تقدم، ومنه أن يقول القاضي للرقيق استدن وأنفق على نفسك. قاله بعض مشايخنا: وفيه نظر وينبغي للحاكم أن يأمر الرقيق بالاكتساب إذا كان قادرا عليه مقدما على اقتراضه فليراجع. قوله: (فإن فقد المال) أي من سلطنة الحاكم. قوله: (أمره ببيعه) في غير أم الولد قوله: (أو إجارته أو إعتاقه) ولو في أم الولد، نعم قد مر أنه لا يجبر فيها على العتق ولا التزويج بل عليه تخليتها لتكتسب وتنفق على نفسها فإن تعذر كسبها فنفقتها في بيت المال، أو على أغنياء المسلمين كما يأتي. قوله: (باعه القاضي أو آجره) لكن يجب أن يقدم إجارته على بيعه كما مر، ويفعل في محجور الأحظ، فإن تعذر البيع والإجارة قال شيخنا أو كان السيد محتاجا إليه فكفايته في بيت المال مجانا إن كان السيد فقيرا وإلا فقرضا على السيد، فإن تعذر بيت المال فعلى أغنياء المسلمين كذلك. قوله: (أصحهما في الروضة الثاني) هو المعتمد قوله: (ويجبر أمته) أي له إجبارها على إرضاع ولدها لأن اللبن ملكه، فإن تعينت وجب إلا في وقت استمتاعه. قوله: (أو من غيره) ولو حرا أو ليس له منعها منه إلا إذا لم يكن مملوكا له. قوله: (وكذا غيره أي غير ولدها) وله منعها منه. قوله: (إن لم يضره) أو يضرها أو يضرهما، فإن تعارض ضررهما روعيت هي قاله الشمس الخطيب. قوله: (إن لم يضرها) أو يضره أو يضرهما. قوله: (وليس لها إلخ) فيحرم عليها ذلك إلا بإذنه إن وجد، وإلا فبإذن حاكم إن وجد وإلا فلها الاستقلال مع المصلحة. قوله: (وللحرة) قال بعض مشايخنا لو قال وللزوجة كان أولى ليشمل الأمة فراجعه مع كلام الشارح. قوله: (فليس إلخ) . مقتضاه الحرمة قوله: (أي الأبوين) وكذا كل من له حق في الحضانة. قوله: (فطمه) أي منعه من بالأبيض الإرضاع ولو على غير أمة، وإن لم يكن ضرر فيه. قوله: (من غير رضا الآخر) فإن تنازعا عمل بالأصح. قوله: (إن لم يضره) ولم يضرها قوله: (ولأحدهما فطمه) أي ندبا وإن لم يرض الآخر بعد الحولين حيث لا ضرر وإلا أجبره الحاكم عليه ولو بأجرة. قوله: (ولهما) أي مع الكراهة إلا لحاجة قوله: (ولا يكلف رقيقه) لو قال

مملوكه لكان أولى فإن غير الآدمي مثله. قوله: (إلا عملا يطيقه) بأن لا يحصل له به ضرر لا يحتمل عادة، وقال شيخنا الرملي يبيح التيمم وهو يقتضي تخصيصه بالآدمي، ويلزم عدم معرفة مثله في غيره فالوجه الأول فراجعه، أما ما لا يطيقه فيحرم تكليفه

Mas'alah: What is al-Muzani's ruling on maintenance for a wealthy slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3219)

وقال المزني رحمه الله: إن كان موسرا بما فيه من الحرية، وجب عليه مد ونصف (4) .

Mas'alah: What is the amount and type of maintenance owed to slaves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7548)

وقد اتفق العلماء على إيجاب النفقة للملوك, والمرا بالنفقة: الطعام والإدام, وذلك غير مقدر, بل الواجب فيه قدر الكفاية؛ كنفقة القريب, وفي قدر الكفاية وجهان: أحدهما: كفاية مثله في الغالب, [و] لا يعتبر حاله في نفسه. والثاني: يعتبر حاله في نفسه؛ فتراعى رغبته وزهادته, فإن لم يكفه ما يكفي مثله غالبا فعلى السيد الزيادة, وهذا ما اختاره ابن الصباغ. وقال الماوردي: إن كان يؤثر فقد الزيادة في قوته وبدنه لزمت السيد, وإلا فلا. قال الرافعي: وينبغي أن تجيء هذه الوجوه [قويها وضعيفها] في نفقة القريب.

Mas'alah: How is the hadith about feeding slaves reconciled with other texts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7548)

وما ورد من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إخوانكم خولكم, جعلهم الله تحت أيديكم, فمن [كان] أخوه تحت يده – فليطعمه مما يأكل, ويكسوه مما يلبس" – فهو محمول على مكارم الأخلاق, أو في حق من قوته من جنس قوت العبيد, وكسوته متقاربة؛ للجمع بينه وبين حديث أبي هريرة.

Mas'alah: What is the reference for determining the condiments and clothing for slaves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7548)

والمرجع في الأدم والكسوة – أيضا – إلى العرف.

Mas'alah: Is a master required to provide for his slave according to the customary standard or his own reduced standard?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7548)

فرع: لو كان السيد يطعم ويلبس دون المعتاد غالبا, إما بخلا أو رياضة – فيلزمه رعاية الغالب للرقيق, أو له الاقتصار على ما اقتصر عليه السيد؟ فيه وجهان, أشبههما الأول.

Mas'alah: What is the ruling on providing luxuries for one's slaves?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2400)

مما يتنعم به من طعام وأدم وكسوة.

Mas'alah: What is the ruling on the estimation of a mudd and a third for a servant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8137)

10081 – فأما إيجاب المد والثلث للخادمة تقديرا جازما، فمشكل وقد ذكر أصحابنا فيه وجهين: أحدهما – حكوه عن القفال الشاشي أنه قال: من أصناف القياس القياس المقرب، وهو عندنا إن صح من أقسام الأشباه. ثم قال: الأب والأم [في الميراث] (1) لهما حالتان: حالة نقصان وحالة زيادة، فإذا كان في الفريضة ابن، فللأبوين السدسان، وإن كان وضع الفرائض يقتضي حط الأم، ولكن إذا رد الأب إلى السدس، فكأنا نعتقد أن لا أقل منه في فرض الأبوين، فللأم السدس، وهذه الحالة تناظر حالة الإعسار، والأم بمنزلة الخادمة والأب بمنزلة الزوجة، فتستوي الخادمة والزوجة؛ إذ لا نقصان من المد. فإن لم يكن في الفريضة ابن، فللأب الثلثان بالتعصيب، وللأم الثلث، فنزيد للأب ثلاثة أمثال ما كان للأم في حالة النقصان، أو ثلاثة أمثال ما نزيد للأم، وهذا (1) زيادة من المحقق.

محل تعلقنا، فكذلك إذا فرض اليسار ينبغي أن نزيد للزوجة التي هي محل الأب ثلاثة أمثال ما نزيد للخادمة التي هي بمحل الأم، وذلك يقتضي أن نزيد للزوجة مدا، وللخادمة ثلث مد، هذا ما حكوه عن القفال الشاشي.

Mas'alah: How is the servant's entitlement to daily maintenance determined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8144)

ثم الظاهر عندي أن استحقاقها يكون على حسب استحقاق الزوجة نفقتها، فلها وظيفتها في صبيحة كل يوم، كما للزوجة وظيفتها، ثم لا نجعلها بأخذ الوظيفة ملتزمة [للخدمة (3) ، فإن بدا لها، ردت الوظيفة وتطلقت (4) ، وإن أرادت استكمال الخدمة، فعلت؛ فحقها مأخوذ قبل العمل، مستقر بالعمل، وحق الزوجة يداني ذلك من وجه، وإن كان يخالفه من وجه، كما سنصف بعد ذلك، إن شاء الله.

Mas'alah: How is the amount of maintenance for a slave determined?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3664)

فصل لا تتقدر نفقة الرقيق، بل تعتبر الكفاية، وفيما تعتبر به الكفاية أوجه: أصحها: تعتبر كفايته في نفسه، وتراعى رغبته وزهادته، وإن زاد ذلك على كفاية مثله غالبا، والثاني: يعتبر ما يكفي مثله في الغالب، ولا يعتبر نفسه، وعن صاحب «الحاوي» إن كان يؤثر فقد الزيادة في قوته وبدنه، لزمت السيد، وإلا فلا، وينبغي أن تجيء هذه الأوجه في نفقة القريب.

Mas'alah: Is a female slave entitled to a servant?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3667)

(ولا إخدام لرقيقة) أي من فيها رق وإن قل في حال صحتها ولو جميلة لأنه لا يليق بها (وفي الجميلة وجه) لجريان العادة به وقد يمنع ذلك بأنه غير مطرد وإن وجد فهو لعروض سبب محبة ونحوها فلم ينظر إليه

Mas'alah: What is the standard for providing food and clothing to slaves?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3715)

من غالب) نحو (قوت رقيق البلد وأدمهم) إن اختلف نحو قوتهم باختلاف جمالهم وبيسار ساداتهم وإلا اعتبر غالب قوت البلد وعليه حملوا خبر «فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه» ، وخبر «وأطعموهم مما تأكلون» ، ولا نظر لما يأكله السيد، أو يلبسه غير لائق به بخلا، أو رياضة (و) من غالب (كسوتهم) أي: الأرقاء كذلك لخبر الشافعي – رضي الله عنه – «للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف» قال: والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده)

Sub-topic – Clothing and Grooming for Slaves

Mas'alah: What is the ruling on providing clothing for slaves?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1808)

(و) وجب له (خشن في كسوة) إن اعتاده الأرقاء فلو اعتادوا الناعم وجب ولا حاجة لذكره مع إيهام إطلاقه لعلمه من قوله ما كفى عرفا ولا يكفي ستر العورة قال الغزالي ببلادنا إخراجا لبلاد السودان وهذا يفهمه قول النظم كفى عرفا فلو كانوا لا يسترون أصلا وجب ستر العورة لحق الله تعالى ويسن التسوية بين العبيد في الطعام والكسوة وكذا بين الإماء وأن يفضل الجميلة قال في الروضة كأصلها والمراد بالتسوية أنه يكره التفضيل وكالجميلة فيما يظهر كل رقيق فيه معنى زائد من قراءة وعلم ونحوهما.

Mas'alah: What cleaning tools is a maidservant entitled to?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2871)

وأما الخادمة فلا تستحق آلة التنظيف ولكن إن تلبد شعرها بحيث تتأذى به فلا بد من السعي في الإزالة

Mas'alah: What clothing must a husband provide for a female servant?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1522)

فرع) يجب عليه (للخادم قميص وخف، ومقنعة ورداء للخروج) صيفا وشتاء حرا كان أو رقيقا اعتاد كشف الرأس أو لا لاحتياجه إلى ذلك بخلاف المخدومة في الخف والرداء؛ لأن له منعها من الخروج هذا هو المنقول، لكن الأوجه وجوبهما للمخدومة أيضا فإنها قد تحتاج إلى الخروج إلى حمام أو غيره من الضرورات، وإن كان نادرا، وقد أشار الأذرعي إلى ذلك، ومحل وجوب الخف والرداء للخادم إذا كانت أنثى ولا يجب له السراويل بخلاف المخدومة؛ لأن الغرض منه الزينة، وكمال الستر (وجبة للشتاء أو فروة) بحسب العادات فإن اشتد البرد يدله على الجبة أو الفروة بحسب الحاجة، وجميع ما يجب له يكون (دون ما للمخدومة) من الكسوة جنسا ونوعا. (و) يجب له (وسادة وكساء يتغطى به ليلا وفي) وجوب (الفراش وجهان) صحح منهما الأذرعي وغيره الوجوب وبه جزم الماوردي وغيره.

Mas'alah: What clothing is obligatory for the servant of a wealthy woman?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=296)

ويجب لخادم امرأة الموسر من الكسوة: قميص، ومقنعة, وخف، ولا يجب له سراويل، ويجب له كساء غليظ، أو قطيفة ووسادة.

Mas'alah: What clothing is owed to a slave woman for maintenance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5706)

وفي الأمة يقتصر علي المئزر [ق 188 أ] وإن ألفوه لأنه يبدي من جسدها ما يغض عنه الأبصار، وإن لم يكن عورة فيعطيها قميصا وقناعا، ويحتاج مع ذلك إلي ملحفة إذا خرجت في الشتاء.

Mas'alah: What clothing must a husband provide for a female servant in winter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5706)

وأما الخادمة فإنه يعطيها في الشتاء جبة صوف وكساء تلتحفه يد فيها مثله ويختلف ذلك باختلاف البلدان في حرها وبردها.

Mas'alah: What is the ruling on clothing for slaves?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5781)

مسألة: قال: "وكسوتهم كذلك" .

Mas'alah: How should the master clothe female slaves of beauty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5781)

الفصل: [ق 237 ب] إلي أن قال: "والجواري إذا كانت لهن فراهة وجمال فالمعروف أنهن يكسين أحسن من كسوة اللائي دونهن" . يلزم السيد أن يكسوهم ما يكتسي العبيد في ذلك البلد، والأولي أن يستوي بين عبيده ولا بفضل كثير الثمن علي قليله فيها، ولا تعتبر كسوة السيد فقد يكون بخيلا يلبس ثيابا أدون مما تلبسه العبيد،

وقد يكون سخيا يلبس أحسن الثياب فلا يعتبر ذلك. وأما الجواري، فإن كن للخدمة يسوي بينهن كالعبيد، وإن كان بعضهن للتسري اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: يسوي بينهن أيضا كالعبيد، ومنهم من قال: وهو الصحيح المنصوص أنها إذا كانت جمال وفراهة يكسوها أحسن ما يكسو الخادمة، لأن العرف جري بذلك، ولأن للرجل أغراضا في أن تكون جاريته لفراشه أحسن زيا وثيابا من الخادمة لاستمتاعه. وأعلم أنه يختلف نفقة المملوك والمملوكة وكسوتهما باختلاف في حال السادات في عاداتهم وعسرهم ويسرهم وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "للملوك طعامه وشرابه بالمعروف" .

Mas'alah: Is it recommended to give a beautiful slave woman more maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1531)

(قوله: وتفضل ذات الجمال) أي: ندبا كما في شرح م ر، ومحله حيث كان جمالها لذاتها، والقول بالوجوب كما نقله ح ل وع ش محمول على ما إذا كان جمالها لنوعها بأن كانت من النوع العالي كالجرج كما يؤخذ من آخر عبارة م ر منافاة بين القولين قال ع ش على م ر، وأما ذو الجمال فإن كانت نفاسته لذاته كره تفضيله على الخسيس، وإن كانت لنوعه لم يكره .

Mas'alah: What is the ruling on the type of leather (adam) provided for a servant?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3221)

وفي أدم الخادمة وجهان: أحدهما: أنه يجب من جنس أدمها (8) . (1) لأن استخدامهم مباح، ولأنهم يصلحون للخدمة. (2) لأن في إباحة نظرهم اختلافا، وتعافهم النفس، ولا يتنظفون من النجاسة. (3) (أحدهما: يجوز. . . . وجهان) في أ، ب وساقطة من جـ. (4) لأنه تقع الكفاية بخدمته. (5) لا يلزمها الرضا به، لأنها تحتشمه، ولا تستوفي حقها من الخدمة. (6) (وإن) : في أ، جـ وفي ب فإن. (7) (المرأة) : في ب وساقطة من أ، جـ. (8) كما يجب الطعام من جنس طعامها.

Mas'alah: What is the ruling on providing clothing for slaves and preferring a concubine?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3254)

(ويلزمه الكسوة) (2) بالمعروف، ويستحب أن (يسوي) (3) بين عبيده وإمائه فيها، إلا أن يكون فيهن سرية، فيفضلها في الكسوة في أصح الوجهين (4) .

Mas'alah: What clothing is required for a servant of a wealthy woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7470)

قال: ويجب لخادم امرأة الموسر قميص ومقنعة. أما وجوب أصل الكسوة فبالقياس على النفقة؛ لأنها من المعاشرة بالمعروف. وأما القميص والمقنعة؛ فلأن ذلك أقل ما يحصل به الستر، وتقتضيه العادة. وفي "التتمة" : أن المقنعة تجب في الشتاء، وفي الصيف للحرة، وإن كانت أمة فلا إذا كانت عادة الإماء في البلد كشف الرأس. وهذا منه يدل على ما حكيناه عن الرافعي في إلحاق الحرة المتبرعة بخادمها. ويجب لها مع

ما ذكرناه في الشتاء: جبة صوف، [أو] محشوة قطنا، أو فرو،

على حسب العادة؛ ليدفع عنها البرد.

Mas'alah: What bedding and covering is obligatory for the servant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7471)

قال: ويجب لها كساء غليظ أو قطيفة؛ أي: تتغطى بذلك، ووسادة، أي: تنام عليها. وفي "التتمة" : أنه لا بد لها من شيء تجلس عليه: كباريه في الصيف، وقطعة لبد في الشتاء. وفي "البحر" : أنه لا يجب لها فراش، ويظهر أن يكون اختيار الشيخ هاهنا؛ لأنه لم يتعرض له، وإن كان قد ذكر في "المهذب" وجوبه، كما سنذكره.

Mas'alah: What clothing and condiments must be provided for a female servant?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1713)

(ولها) أيضا (كسوة تليق بحالها) من قميص ومقنعة وخف وملحفة لحاجتها إلى الخروج وجبة في الشتاء لا سراويل عند الجمهور. ويجب لها ما تفرشه وما تتغطى به كقطعة لبد وكساء في الشتاء وبارية في الصيف ومخدة، ويكون ذلك دون ما يجب للمخدومة جنسا ونوعا. (وكذا) لها (أدم على الصحيح) لأن العيش لا يتم بدونه، ويكون من جنس أدم المخدومة ودونه نوعا وقدره بحسب الطعام، والثاني لا أدم لها ويكتفى بما يفضل عن المخدومة (لا آلة تنظيف) لأن اللائق بها أن تكون شعثة لئلا تمتد إليها الأعين (فإن

كثر وسخ وتأذت بقمل وجب أن ترفه) بما يزيل ذلك من مشط ودهن وغيرهما، (ومن تخدم نفسها في العادة إن احتاجت إلى خدمة لمرض أو زمانة وجب إخدامها) كما ذكر حرة كانت أو أمة (ولا إخدام لرقيقة) حيث لا حاجة لنقصها جميلة كانت أم لا، (وفي الجميلة وجه) لجريان العادة بإخدامها (ويجب في المسكن إمتاع) لا

Mas'alah: What is the ruling on providing additional clothing in severe cold for maintenance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1726)

وأفهم كلامهما نفي الزائد عليها, لكن لو لم تكف الجبة الواحدة؛ لشدة البرد .. فقياس الباب الزيادة، قاله الرافعي بحثا [4]، وصرح به الخوارزمي نقلا فقال: جبة أو جبتان على قدر شدة البرد، وفي "أصل الروضة" : وقد يقام الإزار مقام السراويل، والفرو مقام الجبة إذا كانت العادة لبسهما، كذا قاله المتولي، وعن "المنهاج" للحليمي: أن السراويل لا تجب في الصيف وإنما تجب في الشتاء [5]. (1) انظر "الأم" (5/ 88) . (2) انظر "التنبيه" (ص 207) ، و "المنهاج" (ص 459) . (3) انظر "الأم" (5/ 88) . (4) انظر "فتح العزيز" (10/ 14) . (5) الروضة (9/ 47) .

Mas'alah: What clothing is obligatory for the wife's servant?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1732)

4435 - قوله: (ولها كسوة تليق بحالها) [1] فصله "التنبيه" فقال [ص 208] : (ويجب لخادم امرأة الموسر من الكسوة: قميص ومقنعة وخف، ولا يجب لها سراويل،

ويجب لها كساء غليظ أو قطيفة أو وسادة، ولخادم امرأة المعسر عباءة أو فروة) وصرح "الحاوي" بالخف؛ لأنها تختص بإيجابه؛ لاحتياجها للخروج بخلاف الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on providing oil, lotus leaves, and a comb for the servant?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1732)

4437 - قوله: (ولا يجب للخادم الدهن والسدر والمشط) [4] قال في "المنهاج" [ص 459] : (فإن أكثر وسخ وتأذت بقمل .. وجب أن ترفه) كذا استدركه القفال، واستحسنوه، وأطلق صاحب "العدة" في الدهن والمشط وجهين، وقال الفوراني: ليس لها المشط وإن تأذت بالهوام، وذلك يرد على تعبير شيخنا الإسنوي في "تصحيحه" عن وجوبه لها في هذه الحالة بالصواب [5].

Mas'alah: How does the clothing of a concubine differ from that of a servant?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1766)

4528 - قول "التنبيه" [ص 210] : (فإن كانت الأمة للتسري .. فضلت على أمة الخدمة في الكسوة) فيه أمور: أحدها: أن مقتضاه: اختصاص التفضيل بأمة التسري، وكذا في "الوجيز" و "البيان" وغيرهما [1]، ومال إليه في "المهمات" ، لكن قال الرافعي: لفظ الشافعي وعامة الأصحاب: أن ذات الجمال والفراهة تفضل، ولم يفرقوا بين السرية وغيرها، بل صرح صاحب "التهذيب" بنفي الفرق [2]. وقال في "التوشيح" : لا ينبغي أن يفهم منه التقييد بمن يتسرى بها، بل الصالحة لذلك، وهي كلل جميلة

يتسرى بمثلها في العادة، ويوضح أن ذلك مراده قول المحاملي في "المقنع" : من تتخذ منهن للتسري والاستمتاع .. تكون كسوتها أرفع حالا من التي تتخذ للخدمة، فقوله: (تتخذ) في الموضعين ظاهر في أن مثلها يتخذ لذلك. انتهى. ثانيها: أن التفضيل لا يختص بالكسوة؛ فالطعام كذلك كما جزم به الرافعي والنووي [3]، ومال [4] في "المهمات" و "التوشيح" إلى الاختصاص كما قيد به "التنبيه" و "الوجيز" . (1) الوجيز (2/ 124) ، البيان (11/ 270) . (2) فتح العزيز (10/ 112) ، وانظر "التهذيب" (6/ 402) . (3) انظر "فتح العزيز" (10/ 112) ، و "الروضة" (9/ 116) . (4) في النسخ: (وقال) ، ولعل الصواب ما أثبت.

وقال في "المهمات" : صرح به في "النهاية" و "المهذب" و "البيان" ، وزاد فقال: كما لا يستحب تفضيلها بالطعام [1]. وقال في "التوشيح" : هو ظاهر إيراد المحاملي وغيره. وقال ابن الرفعة: فيما ذكره الرافعي نظر؛ لأن جنسه غالب قوت البلد، فكيف يطرقه التفضيل؛ قال: نعم يجوز أن يقال: إذا كان الغالب الأدون .. أعطي من الأعلى. ثالثها: أنه يقتضي وجوب التفضيل، وكذا في "الوجيز" [2]، وصرح به الإمام نقلا عن الأصحاب [3]، وهو ظاهر إيراد المحاملي، ومال إليه في "المهمات" ، لكن المجزوم به في "أصل الروضة" الاستحباب، وقال الرافعي: لفظ الوجوب لم يستعمله أكثر الأئمة [4].

Mas'alah: What standard of clothing is owed to slaves in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1767)

4529 - قول "الحاوي" [ص 547] : (والخشن في الكسوة) محمول على أن الغالب في جنس كسوتهم ذلك، فلو اعتيد لهم الناعم .. وجب؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 467] : (من غالب قوت رقيق البلد وأدمهم وكسوتهم) ويراعى فيه حال السيد أيضا من يسار وإعسار، فلو أكل السيد أو لبس دون المعتاد بخلا أو رياضة .. لزمه للرقيق رعاية الغالب على الصحيح.

Mas'alah: What clothing is owed to a female servant?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3666)

(ولها) أي التي صحبتها (كسوة تليق بحالها) فتكون [حاشية الشرواني] عليه نفقة ما مضى أو يلزمه أجرة المثل فيه نظر اهـ سم وقوله فيه نظر لعل الأقرب الأول كما أشار إليه بتقديمه (قوله لحصول المقصود) إلى المتن في النهاية إلا قوله وفي المراد إلى وله منعها (قوله كما لو أراد) إلى قوله ويصدق هو في المغني إلا قوله وفي المراد إلى وله منعها (قوله كحمله) أي الخادم (فائدة) يطلق الخادم على الذكر والأنثى ويقال في لغة قليلة للأنثى خادمة اهـ مغني (قوله للمستحم) كذا في أصله ثم أصلح بالمستحم بغير خطه فيحتمل كونه منه ومن غيره سيد عمر (قوله وله منعها إلخ) فإن اتفقا عليه فكاعتياضها من النفقة حيث لا ربا وقضيته الجواز يوما بيوم اهـ مغني (قوله بقولنا ابتداء) أي من قوله وتعيين الخادم إلخ (قوله ما يعلم إلخ) تنازع فيه سبق ويأتي (قوله بشرطه) أي من كونها حرة لا يليق بها خدمة نفسها (قوله كسائر المؤن) إلى قول المتن ويجب في المسكن في النهاية إلا قوله وإنما وجبت إلى وما تجلس وقوله لا نحو سراويل (قوله على أنها) أي قضية فاطمة وعلي - رضي الله تعالى عنهما - (قول المتن لزمه

نفقتها) فإن كانت المصحوبة مملوكة للزوجة ملكت نفقتها كما تملك نفقة نفسها اهـ مغني عبارة النهاية وتملك نفقة مملوكة الخادم لها ذكرا كان أو أنثى لا نفقة الحرة في أوجه الوجهين بل تملكها الخادمة كما تملك الزوجة نفقة نفسها اهـ واعتمده سم (قوله لا تكرار) إلى قوله فقول شارح إلخ في المغني (قوله واجب الإخدام) الإضافة للبيان (قوله لبيان أنه إلخ) عبارة المغني لبيان جنس ما يعطاه وقدره كما قال وجنس طعامها إلخ. (قوله استرواح) أي كلام بلا تعب فكر (قوله لكن يكون) أي طعام الخادمة أدون منه أي من طعام المخدومة (قوله لأنه إلخ) أي المجانسة (قوله عليه) أي المتوسط (قوله هنا) أي فيمن صحب الزوجة (قول المتن ولها كسوة تليق إلخ) أي ولو على متوسط ومعسر مغني ولو احتاجت في البلاد الباردة إلى حطب أو فحم واعتادته وجب فإن اعتادت عوضا عن ذلك زبل نحو إبل أو بقر لم يجب غيره نهاية وقوله ولو احتاجت أي الخادمة ومثلها الزوجة بالأولى ع ش عبارة الرشيدي هذا في الروض إنما هو مذكور في الزوجة دون الخادمة عكس ما في الشارح اهـ. (قوله فتكون) إلى قوله والذي يتجه في المغني إلا قوله وإنما وجبت إلى وما تجلس عليه [حاشية ابن قاسم العبادي] أو يلزمه أجرة المثل فيه نظر (قوله وبحث الأذرعي إلخ) لا ذمية لمسلمة ولا عكسه م ر ش (قوله بخلاف نحو الطبخ) كذا م ر قال في شرحه ولو قال أنا أخدمك لتسقط عني مؤنة الخادم لم تجبر هي ولو فيما لا يستحيا منه كغسل ثوب أو استقاء ماء وطبخ لأنها تعير به ويستحيا منه. فقول الشارح وله أن يفعل ما لا يستحيا منه قطعا تبع فيه القفال وهو وجه مرجوح والأصح خلافه م ر ش (قوله وخرج بقولنا ابتداء) من قوله وتعيين الخادم إلخ (قوله ويصدق هو بيمينه إلخ) كما بحثه الأذرعي م ر ش. (قوله في المتن أو بمن صحبتها لزمه نفقتها) وتملك نفقة مملوكها الخادم لها ذكرا كان أو أنثى لا نفقة الحرة في أوجه الوجهين بل تملكها الخادمة كما تملك الزوجة نفقة نفسها لكن للزوجة المطالبة بها لا مطالبته بنفقة مملوكة ولا مستأجرة م ر ش وقوله لكن للزوجة المطالبة

إلخ تقدم أن الزوجة لا تخاصم في نفقة اليوم وفي الحاشية بناء على عدم صحة دعواها بها فلعل المراد هنا بالمطالبة بنفقة اليوم مطالبة لا مخاصمة فيها ولا دعوى (قوله وهذا البيان إلخ) أقول وخصوصا وقد أفاد ما هنا ما لا يفيد ما تقدم وهو أن الواجب ليس مجرد الإنفاق بالمعنى المتبادر منه بل ما يشمل الكسوة ونحوها (قوله والمتوسط إلخ) يتأمل (قوله في المتن ولها كسوة تليق بحالها) ولو احتاجت في البلاد الباردة

Mas'alah: Are grooming tools owed to a servant?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3667)

(لا آلة تنظف) فلا تجب لها لأن اللائق بحالها عدمه لئلا تمتد إليها الأعين.

Mas'alah: What is owed to a servant if dirt or lice cause harm?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3667)

(فإن كثر وسخ وتأذت) الأنثى وذكرت لأنها الأغلب وإلا فالذكر كذلك (بقمل وجب أن ترفه) بأن تعطى ما يزيل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on providing minimal covering for slaves?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3715)

ولا يكفي ستر العورة) ، وإن لم يضره؛ لأن فيه إذلالا له وتحقيرا نعم إن اعتيد ولو ببلادنا على الأوجه كفى إذ لا تحقير حينئذ. [حاشية الشرواني] في الحضر) وكذا في السفر في الأوجه ولو دفعه له فتعمد إتلافه بلا حاجة وجب دفعه له ثانيا، وهكذا غاية الأمر أنه يأثم بتعمد إتلافه، وله تأديبه على ذلك وإنما لزمه تعدد الدفع لحق الله تعالى م ر وقياس ذلك وجوب تكرر الدفع إذا كان يتعمد الحدث بعد الطهارة بلا حاجة سم على حج. اهـ. ع ش (قوله: بما فيه) أي: في الخبر (قوله: مستحق المنفعة) أي: أو معارا، أو مرهونا أو كسوبا. اهـ. نهاية. (قوله: أو آبقا) ومن صورة تمكن الآبق من النفقة حال إباقه أن يجد هناك وكيلا مطلقا للسيد تأمل سم على المنهج ويمكن أن يصور أيضا بما لو رفع أمره لقاضي بلد الإباق، وطلب منه أن يقترض على سيده لكن يبقى الكلام هل يجيبه إلى ذلك حيث علم إباقه، أو لا ليحمله على العود إلى سيده؟ فيه نظر والأقرب أنه يأمره بالعود إلى سيده فإن أجابه إلى ذلك وكل به من يصرف عليه ما يوصله إلى سيده قرضا. اهـ. ع ش (قوله: أكولا إلخ) عبارة المغني والنهاية: وتعتبر كفايته في نفسه زهادة ورغبة وإن زادت على كفاية مثله غالبا. اهـ. (قوله: نظير ما يأتي) أي: في علف الدواب وسقيها. اهـ. ع ش (قول المتن من غالب قوت رقيق البلد) من قمح، وشعير، ونحو ذلك وقوله: وأدمهم من سمن وزيت، وجبن ونحو ذلك مغني ونهاية (قوله: وإلا اعتبر إلخ) في ترتيب هذا الجزء على هذا الشرط شيء؛ لأن نفي الاختلاف المذكور صادق باتحاد قوت رقيق البلد لكنه دون قوت السادات عادة فليتأمل. اهـ. سم. (قوله: ولا نظر لما يأكله السيد إلخ) عبارة النهاية والمغني: ولا بد من مراعاة حال السيد في يساره، وإعساره فيجب ما يليق بحاله، ولو كان السيد يأكل، ويلبس دون المعتاد غالبا بخلا أو رياضة لزمه لرقيقه رعاية الغالب له. اهـ. قال ع ش أي: ولا بد أيضا من مراعاة حال العبد جمالا، وعدمه كما يدل عليه قوله: قال والمعروف عندنا إلخ، ولا يخالف هذا ما سيذكره من كراهة تفضيل النفيس من العبيد

إلخ؛ لأنه قيده ثم بالنفاسة لذاته، وما هنا في النفاسة بسبب النوع، أو الصنف كالرومي مع الزنجي. اهـ. (قوله: كذلك) أي: إن اختلف كسوتهم باختلاف جمالهم إلخ (قوله: لخبر الشافعي) إلى قوله: ويظهر في المغني وإلى قول المتن وتسقط في النهاية (قوله: وإن لم يضره) أي: لم يتأذ بحر، ولا برد نهاية ومغني. (قوله: نعم إن اعتيد إلخ) عبارة المغني هذا ببلادنا كما قاله الغزالي وغيره، أما ببلاد السودان ونحوها فله ذلك كما في المطلب وهذا يفهمه قولهم: من الغالب فلو كانوا لا يستترون أصلا وجب ستر العورة لحق الله تعالى. اهـ. زاد النهاية ويؤخذ من التعليل أن الواجب ستر ما بين السرة والركبة. اهـ. أي: [حاشية ابن قاسم العبادي] الطهارة لذلك ويفرق أو لا؟ فيه نظر وقد تقدم في نفقة الأقارب قول الشارح وأنه يبدل ما تلف بيده وكذا إن أتلفه لكن الرشيد يضمنه إذا أيسر، ولا نظر لمشقة تكرار الإبدال بتكرار الإتلاف لتقصيره بالدفع له إذ يمكنه أن ينفقه من غير تسليم وما يضطر لتسليمه كالكسوة يمكنه أن يوكل به من يراقبه، ويمنعه من إتلافها. اهـ. ولا يخفى جريان ذلك بالأول إلا الضمان فلا يتأتى هنا، وقد يؤخذ من قوله إذ يمكنه أن ينفقه من غير تسليم إلخ الفرق بين وجوب إبدال النفقة، والكسوة هنا مطلقا أخذا مما تقرر في القريب، وبين عدم وحوب إبدال ماء الطهارة فيما ذكرنا هنا وقد يقال: ينبغي أن يجب إبدال ماء الطهارة هنا مطلقا لإمكان التخلص منه بنحو البيع. (فرع) اختلفا في كفاية النفقة فيتجه تصديق السيد إذا كان يكفي أمثاله ظاهرا ما لم يثبت خلافه (قوله: في الحضر) وكذا في السفر في الأوجه (قوله في المتن: من غالب قوت إلخ) ولو أعطى السيد رقيقه طعامه لم يجز له تبديله بما يقتضي تأخير الأكل إلا لمصلحة الرقيق ولو فضل نفيس رقيقه لذاته على خسيسه كره في العبيد، وسن في الإماء م ر ش (قوله: وإلا اعتبر إلخ) في ترتيب هذا الجزاء على الشرط شيء؛ لأن نفي الاختلاف المذكور صادق باتحاد قوت رقيق البلد لكنه دون قوت السادات عادة فليتأمل. (قوله: وعليه حملوا إلخ) قد يقال: فلا حاجة حينئذ لقوله:

من طعامه ومن لباسه، ويجاب بأنه لدفع توهم أنه إنما يجب له بما دون الغالب تمييزا له بينه وبين السيد. (قوله في المتن: وكسوتهم) ولا يكفي ستر العورة ولو كانوا لا يسترون أصلا وجب ستر العورة لحق الله تعالى، وقد مر ذلك، ويؤخذ من التعليل أن الواجب ستر ما بين السرة، والركبة م ر ش أي: ولو أنثى والكلام حيث لا عارض والأوجب ستر كل البدن كأن تعين لدفع نظر محرم فعليه منعها من خروج يلزمه نظر محرم، أو سترها بما يمنع منه م ر (قوله: إذ لا تحقير) وإنما وجب ما زاد على ستر العورة في الميت مطلقا؛ لأن

(ويسن) لمن لم يفعل الأفضل من إجلاسه معه للأكل أي: حيث لا ريبة فيما يظهر (أن يناوله مما يتنعم به) ولو فوق اللائق به (من طعام وأدم) لا سيما ما عالجه لخبر الشيخين «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يقعده معه فليناوله لقمة، أو لقمتين، أو أكلة، أو أكلتين فإنه ولي حره وعلاجه» والتعليل بما بعد الفاء يرشد إلى حملهم للأمر على الندب ويسن أن يكون ما يناوله له يسد مسدا لا قليلا يهيج الشهوة ولا يقضي النهمة (و) من (كسوة) ؛ لأنه من مكارم الأخلاق ويظهر في أمرد جميل أنه يسن أن لا ينعمه بنحو ملبوسه الناعم؛ لأن ذلك يؤدي إلى سوء الظن به والوقوع في عرضه لا سيما اليوم، وقد فشا هذا الفساد وغيره. (وتسقط) كفاية القن (بمضي الزمن) كنفقة القريب بجامع اعتبار الكفاية فيهما ومن ثم لم تصر دينا إلا بما مر ثم. (

Sub-topic – Obligations Regarding Servants

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of providing a servant's maintenance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5468)

(القول في وجوب نفقة الخادم)

Mas'alah: What is the ruling on providing oil, comb, and medicine for the wife's servants?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5479)

(فصل) فأما خدامها فلا يستحق على الزوج دهنا ولا مشطا، لأنها زينة تقصد في الزوجات دون الخدم، فأما ما احتاج إليه من الدواء فيستحقه على مالكه من الزوجين، فإن كان ملكا للزوج فدواؤه عليه بخلاف الزوجة التي لا يجب دواؤها على الزوج؛ لأن هذا من حقوق الملك، وإن كان الخادم ملكا للزوجة كان دواؤه عليها.

Mas'alah: What bedding and coverings must be provided for a servant in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3671)

قوله: وأما ما يفرش وينام عليه –يعني الخادم– فقد قال المتولي: لابد من شيء يجلس

عليه كبارية في الصيف وقطيفة لبد في الشتاء، ولابد من مخدة وشيء يتغطي به بالليل من كساء ونحوه. قال في "البحر" ولا يجب لها الفراش بل يكتفي بالوسادة والكسي. انتهى. [البارية] بتشديد الياء ويجوز تخفيفها في لغة وهي نوع من أنواع الحصير، وسبق في الوقف إيضاحه. (1) في ج: بقصد.

Mas'alah: Is a servant obligatory for a slave wife?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4166)

ولا إخدام لرقيقة، وفي الجميلة وجه.

Mas'alah: Is it permissible for a servant to be Jewish or Christian?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3038)

وهل يجوز أن يكون من اليهود أو النصارى؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on employing a Jewish or Christian servant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3039)

أحدهما: يجوز؛ لأنهم يصلحون للخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance and fitrah of a servant?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=296)

وتجب عليه نفقة الخادم وفطرته، فإن كان موسرا لزمه للخادم مد وثلث من قوت البلد، وإن كان معسرا أو متوسطا لزمه للخادم مد.

Mas'alah: What is the ruling on the type of condiment owed to a servant?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=296)

ويجب عليه أدمه من دون جنس أدم المرأة على المنصوص. وقيل: يلزمه من جنس أدمها.

Mas'alah: What items are not obligatory for the servant?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=296)

ولا يجب للخادم الدهن والسدر والمشط.

Mas'alah: What clothing is owed to the servant of a poor woman?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=296)

ولخادم امرأة المعسر عباءة أو فروة.

Mas'alah: What maintenance is owed to a female servant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5704)

مسألة: قال: "وليس ذلك لخادمها لأنه ليس بالمعروف لها" . أراد ليس لخادمها الدهن والمشط لأن ذلك إنما يراد للزينة والخادمة لا تزين في العادة بل يكون شعثة ولأن لها أن لا تتزين لأنها لا تحل للرجل. وقال القفال: إنما لا يلزم لها ما يراد به التزيين واستمالة قلب الرجل فأما ما لابد منه بحيث إذا لم يكن تأذن بالوسخ والهوام يلزم الخادم أيضا، وهذا صحيح والخادم يستحق الدواء لأنه من حقوق الملك، فإن كانت ملكا له فعله ذلك وغن كانت ملكا لها فعليها.

Mas'alah: Is a cleaning tool included in maintenance for a servant?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2292)

(لا آلة تنظيف) لأن اللائق به أن يكون أشعث لئلا تمتد إليه الأعين

Mas'alah: What must be done if a servant's dirt and lice become excessive?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2292)

(فإن كثر وسخ وتأذى بقمل وجب أن يرفه) بما يزيله من نحو مشط ودهن.

Mas'alah: What is the ruling on providing a servant for a slave wife?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1292)

ولا إخدام لرقيقة) حيث لا حاجة لنقصها جميلة كانت أم لا، (وفي الجميلة وجه) لجريان العادة بإخدامها (

Mas'alah: Is a husband required to provide oil, soap, and a comb for a servant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7470)

قال: ولا يجب للخادم الدهن والسدر والمشط؛ لأن ذلك يراد للزينة، والخادم لا تتزين له، بل اللائق بحال الخادم [أن تكون شعثة؛ كي لا تمتد إليها الأعين بخلاف الزوجة] . نعم، لو كثر الوسخ وتأذت بسبب الهوام، فعليه أن يعطيها ما تترفه به. وهذا ما استدركه القفال، واستحسنوه، وقريب منه ما حكي عن الصيدلاني: أنها إن احتاجت إليه عند تلبد شعرها وجب. وأطلق صاحب "العدة" وجهين في أنه هل يعطي الخادم المشط والدهن؟

Mas'alah: What is the ruling on a husband keeping a slave for his own service due to disability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8142)

كان له [عبد] (1) وهو يحتاج إلى خدمته لعجزه اللازم له، فلا نكلفه أن يعتقه، كما لو كان يحتاج إليه في حفظه مروءته.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's maintenance of the wife's slave girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8142)

وإن [كان للزوجة] (2) أمة، وكانت تخدمها، وأراد الزوج الإنفاق عليها، ورضيت المرأة بذلك، فهذه النفقة نفقة الخادمة، وهي التي تتقدر بالمد، والمد والثلث، على التفاصيل المقدمة، ولا يتصور نفقة الخادمة إلا في هذه الصورة؛ فإنا إذا صورنا استئجارا، كان ذلك إخداما بأجرة، ومقدار الأجرة على حسب التراضي.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a wife's servant and the type and amount of her food?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3150)

فقوله بعضهم إنه مكرر استرواح، وتملك نفقة مملوكها الخادم لها ذكرا كان أو أنثى لا نفقة الحرة في أوجه الوجهين بل تملكها الخادمة كما تملك الزوجة نفقة نفسها لكن للزوجة المطالبة بها لا مطالبته بنفقة مملوكته ولا مستأجرة (وجنس طعامها) أي التي صحبتها (جنس طعام الزوجة) لكن يكون أدون منه نوعا لأنه المعروف (وهو) من جهة المقدار (مد على معسر) إذ النفس لا تقوم بدونه غالبا (وكذا متوسط) عليه مد (في الصحيح) كالمعسر وكأن وجه إلحاقهم له به هنا لا في الزوجية أن مدار نفقة الخادم على سد الضرورة لا المواساة، المتوسط ليس من أهلها فساوى المعسر بخلاف الموسر، والثاني عليه مد وثلث كالموسر، والثالث مد وسدس ليحصل التفاوت بين المراتب في الخادمة كالمخدومة (وموسر مد وثلث) ووجهه أن نفقة الخادمة على المتوسط ثلثا نفقة المخدومة عليه فجعل الموسر كذلك إذ المد والثلث ثلثا المدين (ولها) أي التي صحبتها (كسوة تليق بحالها) فتكون دون كسوة المخدومة جنسا ونوعا كقميص ونحو مكعب وجبة شتاء كالعادة، وكذا مقنعة وملحفة وخف لحرة وأمة شتاء وصيفا، ونحو قبع لذكر، والأوجه كما أفاده الشيخ وجوب الخف والرداء للمخدومة

أيضا فإنها تحتاج إلى الخروج إلى حمام أو غيره من الضرورات وإن كان نادرا، وبعدم الوجوب للمخدومة صرح به الماوردي في الإزار الذي يسترها من فرقها إلى قدمها، وإن أطلق في الروضة عدم وجوب الخف للمخدومة، وما تجلس عليه كحصير صيفا وقطعة لبد شتاء ومخدة كما صححه الأذرعي وغيره تبعا للماوردي، وما تتغطى به ليلا شتاء ككساء، ولو احتاجت في البلاد الباردة إلى حطب أو فحم واعتادته وجب كما قاله الأذرعي، فإن اعتادت عوضا عن ذلك زبل نحو إبل أو بقر لم يجب غيره (وكذا) لها (أدم على الصحيح) لأن العيش لا يتم بدونه كجنس أدم المخدومة ودونه نوعا وقدره بحسب الطعام، وأوجه الوجهين وجوب اللحم له حيث جرت عادة البلد به. والثاني لا يجب ويكتفي بما فضل من أدم المخدومة (لا آلة تنظف) فلا تجب لها لأن اللائق بحالها عدمه لئلا تمتد إليها الأعين (فإن كثر وسخ وتأذت) الأنثى ونص عليها لأنها الأغلب وإلا فالذكر كذلك (بقمل وجب أن ترفه) بأن تعطى ما يزيل ذلك (ومن تخدم نفسها في العادة إن احتاجت إلى خدمة لمرض أو زمانة وجب إخدامها) ولو أمة بواحدة فأكثر كما مر للضرورة (ولا إخدام لرقيقة) أي من فيها رق وإن قل في زمن صحتها ولو جميلة لأنه لا يليق بها (وفي الجميلة وجه) لجريان العادة به وقد يمنع ذلك بأنه غير مطرد وإن وجد فهو لعروض سبب محبة ونحوها فلم ينظر إليه (ويجب في المسكن امتناع) لأنه لمجرد الانتفاع فأشبه الخادم المعلوم مما قدمه أنه كذلك، [حاشية الشبراملسي]

Sub-topic – Earnings of Slaves and Their Disposition

Mas'alah: What is the ruling on a master imposing a kharaj tax on his slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5785)

مسألة: قال: "ويمنعه الإمام أن يجعل على أمته خراجا إلا أن يكون في عمل واجب" . معنى الخراج أن يقول لعبده أو أمته: اكتسب لنفسك وأعطني كل يوم شيئا معلوما وأنفق الباقي على نفسك فهذا ينظر فيه، فإن طلب العبد أو الأمة ذلك لم يجب على السيد أن يجيبه إلى ذلك، وإن طلب السيد لم يجب على العبد أن يجيبه إلى ذلك؛ لأن منفعته لسيده فلا يلزمه أن يشتري ماله منه بماله، فإن تراضينا على الخراج نظر، فإن كان كسبه يفي بنفقته وخراجه جميعا جاز، وإن كان يزيد عليهما كانت الزيادة للعبد؛ لأن السيد رضي بمقدر الخراج وجعل الباقي له، فكانت الزيادة برا من جهة السيد للعبد، وله أن يدفع إليه أكثر من حاجته لنفقته وإن كان كسبه يعجز عنهما [ق 240 أ] . قال الشافعي للإمام أن يمنعه من ذلك؛ لأنه إذا كان كسبه يعجز عنه يسرق العبد وتزني الأمة. وروي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال في خطبته: لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة بالكسب فإنكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها، ولا تكلفوا الصغير الكسب فإنه إن لم يجد سرق، وعفوا إذا عفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها. وقوله: إلا أن يكون في عمل وأصيب: يعني دائم من الخياطة ونحوها فيقدر حينئذ على أداء ذلك الخراج وأما الولد في ذلك كالأمة.

Mas'alah: What is the ruling on mukharaja (daily tax payment) for slaves?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1870)

– وهي: خراج يؤديه كل يوم أو أسبوع –

Mas'alah: To whom does the earnings of a slave belong?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=551)

وكسب الرقيق لسيده ينفقه منه إن شاء ويسقط ذلك بمضي الزمان كنفقة القريب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for maintenance and dower if he is not earning and not authorized to trade?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2805)

وإن لم يكن مكتسبا ولا مأذونا له) أو زاد على ما قدر له (ففي ذمته) يطالب به بعد عتقه لوجوبه برضا مستحقه)

Mas'alah: What is the ruling on a master's liability for a slave's dower and maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3212)

ليكون نصا في الأول فإن قلت بإذنه قيد لمقابل الجديد فلا فرق بين تقدمه وتأخره قلت ممنوع بل على الجديد لا فرق بين الإذن وعدمه وعلى القديم لا بد منه فحق العبارة لولا ما قررته السيد لا يضمن ذلك على الجديد وفي القديم يضمنه إن أذن (مهرا ونفقة) أي مؤنة بل غالب الفقهاء يطلقونها عليها (في الجديد) لأنه لم يلتزمهما تصريحا ولا تعويضا بل لو ضمن ذلك عند إذنه لم يضمنه لتقدم ضمانه على وجوبه بخلافه بعد العقد فإنه يصح في المهر إن علمه لا النفقة إلا فيما وجب منها قبل الضمان وعلمه. (وهما في كسبه) كذمته لأنه بالإذن رضي بصرف كسبه فيهما ولا يعتبر كسبه الحادث بعد الإذن في النكاح بل الحادث (بعد النكاح) ووجوب الدفع وهو في مهر مفوضة بفرض صحيح أو وطء ومهر غيرها الحال بالعقد والمؤجل بالحلول وفي النفقة بالتمكين وإنما اعتبر في إذنه له في الضمان كسبه بعد الإذن وإن تأخر الضمان عنه لثبوت المضمون حالة الإذن ثم لا هنا كما مر (المعتاد) كالحرفة (والنادر) كلقطة ووصية، وكيفية تعلقهما بالكسب أنه ينظر في كسبه كل يوم فيؤدي منه النفقة لأن الحاجة إليها ناجزة ثم إن فضل شيء صرف للمهر الحال حتى يفرغ ثم يصرف للسيد ولا يدخر منه شيء للنفقة أو الحلول في المستقبل لعدم وجوبهما وقول الغزالي يصرف للمهر أولا ثم للنفقة حمله ابن الرفعة على ما إذا امتنعت من تسليم نفسها حتى تقبض المهر كله. ونازع الأذرعي في المقالتين ثم بحث أنه لا يتعين كل من هذين لأنهما دين في كسبه فيصرفه عما شاء من المهر أو النفقة وهو القياس (فإن كان مأذونا له في التجارة ف) يجبان [حاشية الشرواني] المقصود وعبارته محتملة لهذا ومحتملة أيضا لكون الإذن سببا لنفي الضمان كقوله تعالى {بما أنعمت علي فلن أكون ظهيرا للمجرمين} [القصص: 17] وليس بمقصود اهـ فقول الشارح نعم إلخ تسليم لاعتراض السبكي المذكور وقوله: فلا اعتراض إلخ دفع لاعتراض كلام المصنف بأنه باطل أو نحو ذلك فلا يتجه قول المحشي بعد ذكره عن الزركشي نحو ما مر عن السبكي ما

نصه وظاهر أن هذا الاعتراض لا يندفع بما قرره الشارح فإن أراده ففي نفي الاعتراض به نظر انتهى اهـ سيد عمر باختصار (قوله: ليكون نصا في الأصل) في النصية نظر اهـ سم أي لاحتمال تعلق الجار بالنفي ولو بعيدا (قوله: فإن قلت بإذنه) أي الذي في المتن (قوله: بين تقدمه) أي تقدم "بإذنه" على لا يضمن (قوله: ممنوع إلخ) في صلاحية ما ذكره سندا لهذا المنع للسندية بحث لا يخفى اهـ سم ولك أن تجيب بأن محط السند قوله: وعلى القديم إلخ والحاصل أن قوله بإذنه للإشارة إلى رد القديم القائل بسببية الإذن للضمان (قوله: لا بد منه) أي من بإذنه (قوله: لولا ما قررته) أي من دلالة السياق على إرادة ما قررته (قوله: يطلقونها) أي النفقة عليها أي المؤنة (قوله: لأنه لم يلتزمهما) إلى قوله وقول الغزالي في المغني إلا قوله لا النفقة إلى المتن (قوله: بل لو ضمن ذلك) أي ذكر ما يدل على الضمان كأن قال تزوج وعلي المهر والنفقة وقوله: لم يضمنه أي لم يلزمه اهـ ع ش (قوله: لتقدم ضمانه إلخ) أي ما ذكر من المهر والنفقة (قوله: بخلافه) أي ضمان السيد (قوله: إن علمه) أي قدر المهر وقوله: منها أي النفقة وقوله: علمه أي قدر ما وجب إلخ (قول المتن وهما في كسبه) ولو آجر نفسه فيهما أي المهر والنفقة جاز اهـ روض وظاهره أنه يستقل بالإيجار اهـ سم (قوله: لأنه بالإذن إلخ) .

(فرع) : لو زوج عبده بأمته أنفق عليهما بحكم الملك فإن أتى العبد منها بأولاد فإن أعتقها السيد وأولادها فنفقتها في كسب العبد ونفقة أولادها عليها فإن أعسرت ففي بيت المال وإن أعتق العبد دونها فنفقتها على العبد كحر تزوج أمة ونفقة الأولاد على السيد لأنهم ملكه اهـ مغني (قوله: رضي بصرف كسبه إلخ) إطلاقه محل تأمل بالنسبة لعامي لم يطرد عرف أهل محلته بذلك بل قد يطرد العرف في بعض النواحي بخلاف ذلك اهـ سيد عمر وقد يجاب بأن التعليل المذكور نظرا للغالب كما يفيده قول ع ش قوله: وهما في كسبه هل ولو خصه بأحدهما أو نفاه عنهما؟ تأمل كذا في هامش والأقرب نعم لأن الإذن في النكاح إذن فيما يترتب عليه كما لو أذن له في الضمان

ونهاه عن الأداء فإنه إذا غرم يرجع بما غرمه على الأصل اهـ. (قوله: ولا يعتبر إلخ) أي في غير المأذون له بالتجارة وأما المأذون له في التجارة فسيأتي أنه يعتبر كسبه الحادث بعد الإذن ولو قبل النكاح (قوله: ووجوب الدفع إلخ) عطف على النكاح (قوله: وهو) أي وجوب الدفع اهـ ع ش (قوله: ومهر غيرها) عطف على مهر مفوضة (قوله: الحال بالعقد إلخ) أي إذا كانت مطيقة للوطء فلو كانت صغيرة لا تطيقه كأن زوج أمته الصغيرة برقيق فلا يجب إلا بعد الإطاقة كما يأتي في الصداق اهـ ع ش (قوله: وفي النفقة إلخ) عطف على في مهر مفوضة. (قوله: في الضمان) متعلق بالإذن وقوله: كسبه نائب فاعل "اعتبر" وقوله: عنه أي الكسب وقوله لثبوت المضمون إلخ متعلق بقوله وإنما اعتبر إلخ (قوله: أنه ينظر في كسبه إلخ) أي وجوبا أخذا من قوله لأن الحاجة إلخ اهـ ع ش (قوله: إليها) أي النفقة (قوله: في المستقبل) راجع لكل من المعطوفين (قوله: وقول الغزالي إلخ) مبتدأ خبره قوله: جملة إلخ (قوله: في المقالتين) هما قوله وكيفية تعلقهما إلخ وقول الغزالي إلخ اهـ ع ش (قوله: وهو القياس) معتمد اهـ – [حاشية ابن قاسم العبادي] سبب لنفي الضمان وليس بمقصود إنما المقصود نفي كون الإذن سببا للضمان فلو سلط النفي على الضمان بالإذن فقال لا يضمن بإذنه لكان أحسن انتهى وظاهر أن هذا الاعتراض لا يندفع بما قرره الشارح فإن أراد نفي الاعتراض ففيه نظر فليتأمل انتهى (قوله: ليكون نصا في الأول) في النصية نظر (قوله: ممنوع إلخ) في صلاحية ما ذكره سندا لهذا المنع للسندية بحث لا يخفى (قوله: وهما في كسبه) قال في الروض ولو أجر نفسه فيهما أي المهر والنفقة جاز أي بناء على جواز بيع المستأجر انتهى فظاهره أنه يستقل بالإيجار (قوله: لأنه) –

BAB 6

باب تقدير النفقة والسكنى

Assessment of maintenance and housing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Determining the Amount of Maintenance

Mas'alah: How is the amount of maintenance for a wife determined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5653)

باب قدر نفقة الزوجات] باب قدر نفقة الزوجات نفقة الزوجة معتبرة بحال الزوج لا بحال الزوجة؛ فيجب لابنة الخليفة ما يجب لابنة الحارس، وهي مقدرة غير معتبرة بكفايتها. وقال مالك: (نفقتها تجب على قدر كفايتها وسعتها، فإن كانت ضعيفة الأكل.. فلها قدر ما تأكل، وإن كانت أكولة.. فلها ما يكفيها) . وقال أبو حنيفة: (إن كانت معسرة.. فلها في الشهر من أربعة دراهم إلى خمسة، وإن كانت موسرة.. فمن سبعة دراهم إلى ثمانية) . قال أصحابه: إنما قال هذا حيث كان الرخص في وقته، وأما في وقتنا: فيزداد على ذلك. ويعتبرون كفايتها كقول مالك؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» . ودليلنا: قوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله} [الطلاق: 7] [الطلاق: 7] ، وأراد: أن الغني ينفق على حسب حاله، والفقير على حسب حاله. ولقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] [البقرة: 233] ، وأراد:

المعروف عند الناس، والعرف والعادة عند الناس: أن نفقة الغني والفقير تختلف. ولأنا لو قلنا: إن نفقتها معتبرة بكفايتها.. لأدى ذلك إلى أن لا تنقطع الخصومة بينهما ولا

يصل الحاكم إلى قدر كفايتها، فكانت مقدرة، كدية الجنين؛ قدرت لهذا المعنى. وأما خبر هند: فهو حجة لنا؛ لأنه قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» . والمعروف عند الناس يختلف بيسار الزوج وإعساره. ولم يقل: خذي ما يكفيك ويطلق، على أنا نحمله على أنه علم من حالها أن كفايتها لا تزيد على نفقة الموسر، وكان أبو سفيان موسرا.

Mas'alah: What is the amount of maintenance owed to a wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2451)

3042 - باب قدر النفقة إذا اختلف قوت البلد باختلاف الرتب، اعتبر بحال الزوج، وإن اتحد قوت البلد وجبت النفقة منه، وإن غلب بعض الأقوات، وغلب على الفقراء اقتيات ما دونه، فهل يعتبر بهم، أو بالغالب؛ فيه تردد. ويلزمه تسليم الحب، أو التمر، ولا يلزمها قبول الخبز، وفي كفايتها قولان: القديم: أنها تجب، فيختلف ذلك بالزهادة والرغبة، فإن اختلفا رجع إلى اجتهاد الحاكم. والثاني، وهو المذهب: يجب لامرأة المعسر مد بمد رسول الله -صلي الله عليه وسلم-، ولامرأة المتوسط مد ونصف، ولامرأة الموسر مدان، وللخادم على الموسر مد وثلث، وعلى المعسر مد. وقيل: يرجع في نفقة المتوسط ونفقة خادم زوجته إلى رأي الحاكم؛ إذ لا أصل لتقديرها، بخلاف المد والمدين؛ لوجوب المدين في فدية الأذى، والمد في سائر الكفارات. ثم قال الإمام: المعسر: هو الفقير والمسكين، وكذلك من يقدر على كسب يوم فيوم.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of maintenance for a wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2808)

أعراق وسقا ولكن الذي حدثه أدخل الشك في الحديث خمسة عشر أو عشرين صاعا قال وإنما جعلت أكثر ما فرضت مدين مدين لأن أكثر ما جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في فدية الكفارة للأذى مدين لكل مسكين وبينهما وسط فلم أقصر عن هذا ولم أجاوز هذا لأن معلوما أن الأغلب أن أقل القوت مد وأن أوسعه مدان , قال والفرض على الوسط الذي ليس بالموسع ولا بالمقتر ما بينهما مد ونصف للمرأة ومد للخادم .

Mas'alah: How is the mudd defined and solvency determined for maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4147)

والمد: مئة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم) هذا تفريع على أن رطل بغداد مئة وثلاثون درهما. قال: (قلت: الأصح: مئة وأحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم والله أعلم) ؛ لأن الأصح عنده أن رطل بغداد تسعون مثقالا كما تقرر في (زكاة النبات) ، ولو حذف المصنف ذلك .. لاستغنى عنه بما قرره هناك. قال: (ومسكين الزكاة معسر) ففقير من باب أولى، ومراده الكلام فيما يعتبر به اليسار والإعسار والتوسط، وفي ذلك أوجه: أشهرها: أنه يرجع فيه إلى العادة، ويختلف ذلك باختلاف البلاد والأحوال. وقال القاضي وغيره: الموسر: من يزيد دخله على خرجه، والمعسر: عكسه، والمتوسط: من استوى أمراه. قال: (ومن فوقه إن كان لو كلف مدين رجع مسكينا .. فمتوسط، وإلا .. فموسر) قال الرافعي: وهذا أحسن الحدود، ولابد مع ذلك من النظر إلى الرخص والغلاء، وقلة العيال وكثرتها، حتى إن الشخص قد تجب عليه لزوجة واحدة نفقة الموسر، ولا تجب عليه لو كان ذا زوجتين أو أكثر إلا نفقة المتوسط أو المعسر.

والقدرة على الكسب الواسع لا تخرجه عن حد الإعسار في النفقة، وإن أخرجته عن استحقاق سهم المساكين، قاله الغزالي، وتبعه الرافعي، وفي (التهذيب) : أن القدرة بالكسب كالقدرة بالمال. قال: (والواجب: غالب قوت البلد) من حنطة أو شعير أو أرز أو ذرة أو تمر أو

Mas'alah: How is the amount of maintenance determined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3031)

وكل من تجب له النفقة هو من تجب له الكسوة والمسكن، ولا تقدير لهذه النفقات، إنما هي على قدر الكفاية، إلا نفقة الزوجة؛ فإنها مقدرة، ويختلف تقديرها بيسار الزوج وإعساره؛ لقوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله} [الطلاق: 7] .

Mas'alah: What is the section on estimating maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3039)

فصل في تقدير النفقة

Mas'alah: Is a wife's maintenance fixed or based on sufficiency in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5708)

وقيل: قصد بهذا الفصل أن يبين أمرين: أحدهما: أن نفقة الزوجة مقدرة ولا يعتبر كفايتها خلاف قول أبي حنيفة. والثاني: أن النفقة إذا وصلت إليها فلها أن تتصرف فيها [ق 189 ب] بالبيع وغيره ولا تكون محجورة فيها.

Mas'alah: Is the maintenance amount compared to the zakat al-fitr measure?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5710)

فإن قيل: قد ثبت في الشرع أكثر من مدين وهو صاع في زكاة الفطر قيل: ذلك ليس كفاية واحد بل نفرق ذلك علي أهل الزكاة، ولو أعطي كل واحد منهم كفا جاز،

Mas'alah: Is maintenance estimated or not?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5754)

قال ابن أبي حامد: إلا أن يأمره القاضي، وقال جدي الإمام: هل تتقدر وجهان وهو بعيد.

Mas'alah: What is the definition of a mudd and how does it relate to maintenance?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=722)

والأمة, ولا تعتبر حال الزوجة في شرفها وغيره, ولا يعتبر كفايتها كنفقة القريب؛ لأنها تستحقها أيام مرضها وشبعها. والمد: رطل وثلث بغدادي؛ وهو مئة وأحد وسبعون

درهما وثلاثة أسباع درهم؛ بناء على الأصح: أن رطل بغداد مئة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم. ومسكين الزكاة معسر, ومن فوقه: إن كان لو كلف مدين رجع مسكينا .. فمتوسط, وإلا .. فموسر, ويختلف ذلك بالرخص والغلاء, والرقيق ليس عليه إلا نفقة المعسر, وكذا المكاتب وحر البعض وإن كثر مالهما؛ لضعف ملك المكاتب ونقص حال الآخر.

Mas'alah: What is the definition of a mudd and how does it relate to maintenance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2348)

وأجيب من جهة الأول بأنا لو اعتبرناها بالكفاية كنفقة القريب لسقطت نفقة المريضة ومن هي مستغنية بالشبع في بعض الأيام، وليس كذلك، فإذا بطلت الكفاية حسن تقريبها من الكفارة (والمد) مختلف فيه، فقال الرافعي (مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم) بناء على ما صححه في البيان من أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهما، وخالفه المصنف، فقال (قلت: الأصح مائة وأحد وسبعون) درهما (وثلاثة أسباع درهم، والله أعلم) بناء على ما صححه في زكاة البنات من أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم (ومسكين الزكاة) وقد مر في قسم الصدقات أنه من قدر على مال وكسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه (معسر) لكن قدرته على الكسب لا تخرجه عن الإعسار عن النفقة وإن كانت تخرجه عن استحقاق المساكين في الزكاة، وقضية ذلك أن القادر على نفقة الموسر بالكسب لا يلزمه كسبها، وهو كذلك.

Mas'alah: How is maintenance divided among recipients based on their portions?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2121)

5413 - قول "التنبيه" [ص 237] : (ويقسم ذلك على عددهم وعلى قدر جزاهم) أي: على عددهم إن استوت جزاهم، وإلا .. فعلى قدرها.

Mas'alah: What is the weight equivalent of a mudd in maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3653)

والأصل في اعتباره الكيل وإنما ذكروا الوزن استظهارا أو إذا وافق الكيل كما مر ثم الوزن اختلفوا فيه فقال الرافعي إنه (مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم) بناء على ما مر عنه في رطل بغداد. (

Sub-topic – Types of Food Owed for Maintenance

Mas'alah: What is the measure and type of food owed for maintenance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1785)

بالمعروف المأمور بها وقياسا على الفطرة والكفارة (فالمناسب له) أي فإن لم يكن غالب فمن اللائق بالزوج وخرج بالحب الدقيق والعجين والخبز لعدم صلاحيتها لكل ما يصلح له الحب وبالصحيح أي السليم المزيد على الحاوي المعيب كالمسوس والمدود ومحل تمليك الحب حيث اعتادوه فلو اعتادوا لحما أو لبنا أو أقطا أو جبنا فهو الواجب والعبرة بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو عند الرافعي مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم وعند النووي مائة واحد وسبعون وثلاثة أسباع درهم بناء على اختلافهما في قدر رطل بغداد (على المسكين) المعبر عنه في كتب الجمهور بالمعسر أي أوجب ما ذكر على مسكين الزكاة الشامل لفقيرها كعكسه كما مر بيانه.

Mas'alah: How is the amount of condiments for a wife's maintenance determined?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=484)

البوادي والقرى الذين يعتادونه لأنه من وليس من المعاشرة تكليفها الصبر على الخبز وحده إذ الطعام غالبا لا يساغ إلا بالأدم وقال ابن عباس في قوله تعالى {من أوسط ما

تطعمون أهليكم} اي الخبز والزيت وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما الخبز والسمن ويختلف قدر الأدم بالفصول الأربعة فيجب لها في كل فصل ما يعتاده الناس من الأدم قال الشيخان وقد تغلب الفاكهة في أوقاتها فتجب ويقدر الأدم عند تنازع الزوجين فيها قاض باجتهاده إذ لا توقيف فيه من جهة الشرع ويفاوت في قدره بين موسر وغيره فينظر في جنس الأدم وما يحتاج إليه المد فيفرضه على المعسر ويضاعفه للموسر ويوسطه فيهما للمتوسط

Mas'alah: What type of food is obligatory for maintenance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1832)

(والواجب: غالب قوت البلد) من الحنطة أو غيرها، حتى يجب الأقط في حق أهل البوادي الذين يقتاتونه؛ اعتبارا بالفطرة والكفارة.

Mas'alah: What is the specific measure of oil or ghee for spousal maintenance according to some scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7453)

وفي "الجيلي" : أن بعض أصحابنا قال: المراد بمكيلة الزيت والسمن: أربعون درهما.

Mas'alah: What type of food is considered for maintenance payments in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8140)

10084 - فأما الكلام في الجنس المخرج (3) ، فإن كان في البلد الذي فيه الكلام قوت واحد غالب يستوي في اقتياته أهل الموضع على اختلاف درجاتهم، فلا شك أن المعتبر ذلك الجنس، ولا يتأتى هاهنا أن نقول: يعتبر القوت الغالب، أو يعتبر قوت كل شخص؛ فإن القوت إذا عم طبقات الخلق، على ما صورنا، فقوت كل شخص هو القوت الغالب. وإن لم يكن في الموضع قوت غالب نحكم بغلبته، ولكن كانوا يقتاتون على حسب الدرجات أقواتا مختلفة، فلا وجه -والحالة هذه- إلا وأن نعتبر في حق كل شخص قوته جنسا؛ إذ لا غالب، والأقوات متعارضة، ولا بد من متعلق، ونحن مدفوعون إلى مسالك ضيقة، نقنع فيها بأدنى متعلق، فيكون الجنس في اعتبار حال الزوج معتبرا بالقدر، وقد ذكرنا أن النظر إلى حال الزوج في يساره، وتوسطه، وإعساره في المقدار، فليكن النظر إليه في جنس القوت. (1) في الأصل: فلو. (2) في الأصل: لا يتأتى. (3) هذا هو الفصل الثاني من الفصول التي وعد بها الإمام في صدر الباب.

Mas'alah: Is the quantity of condiments (udm) owed to a wife in maintenance fixed or discretionary?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8146)

10092 - فأما القول في الأدم، فقد قال الشافعي: "لزوجة المعسر كل يوم مكيلة زيت أو سمن" (1) ولم يختلف علماؤنا في أن الأدم ليس يتقدر، وذلك أنا اعتمدنا في تقدير القوت ما وجدناه في أصل الشرع في المد والمدين، ثم سلكنا مسالك في التقريب بينهما، فأما الأدم، فلسنا نجد له أصلا في الشرع مقدرا.

Mas'alah: What is the ruling on condiment when there is no dominant type in the town?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8146)

ويظهر هذا الذي ذكرناه منه إذا لم يكن في البلد أدم غالب، فإن كان في البلد أدم غالب، فقد يخرج فيه وجه أن الرجوع إلى الغالب، ويجري الوجهان المقدمان. (1) ر. المختصر: 5/ 70. ونذكر هنا أن القول في "الأدم" هو الفصل الرابع في الباب.

هذا قولنا في مقدار الأدم وجنسه كل يوم.

Mas'alah: How much meat should be purchased weekly for the wife based on her food allowance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8147)

10093 - قال الشافعي: "يشتري لها في الأسبوع رطل لحم إن كانت الوظيفة في القوت مدا، وإن كانت الوظيفة مدين اشترى لها في الأسبوع رطلين ... إلى آخره" (1) . قال العراقيون: هذا قاله الشافعي على عادة ألفها في دياره؛ فإن أهل [مصر] (2) قد يستقلون من اللحم، وإذا فرضت عادة على خلاف ذلك في بعض البلاد، فلا [اقتصار] (3) على رطل ورطلين، ولكن المتبع العادة، فنقول: أي قدر يليق بنفقة قدرها مد؟ وكيف السبيل والنفقة مدان؟ ويختلف ذلك بالأصقاع والبقاع، وهو قول العراقيين، وهو حسن متجه، وكان شيخي [يحكي] (4) عن شيخه القفال اتباع الشافعي فيما ذكرناه [من أن المطاعم] (5) والملابس، تدور على سداد الحاجة، ولا تنتهي إلى النعمة والترفه وانبساط بني الدنيا، والدليل عليه أنه أثبت مدين على الملك العظيم، وإن

كان هذا نزرا وتحا (6) في حق [الموسر في حكم العادات] (7) . ويجوز للعراقيين أن يقولوا: ذلك تقدير، والتقدير لا يزول عن وضعه، وما يليق بالكفايات يجب الرجوع فيه إلى موجب العادات. ومما يجب التنبيه له أن المرأة إذا كانت تتزجى بالحب القفر (8) ، وكانت لا تأتدم، فحقها من الأدم لا يسقط، فهذا بمثابة استحقاقها أصل النفقة، ولو كانت قد لا تحتاج إليها في بعض الأحوال. (1) ر. المختصر: 5/ 70. (2) في الأصل: (الجروم) وفي صفوة المذهب (الحروج) . والمثبت من (الشرح الكبير: 10/ 8، والروضة: 9/ 42) . (3) سقطت من الأصل. (4) زيادة من المحقق. (5) في الأصل: في المطاعم والملابس. (6) الوتح: مثلثة التاء: القليل التافه (المعجم) . (7) ما بين المعقفين مكان عبارة الأصل: "المقترن في حكم العالم" . (8) أي تتطعم النفقة من الحبوب بغير إدام.

Sub-topic – Timing and Adjustment of Maintenance

Mas'alah: How is the ability to provide maintenance assessed on a daily basis?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1785)

(تنبيه) قال الزركشي يبقى النظر في الإنفاق الذي لو كلف به لرجع إلى حد المسكين وقضية كلام النووي وصرح به غيره أنه الإنفاق في الوقت الحاضر فيعتبر يوما بيوم؛ لأن النفقة تتكرر بتكرره فهو بالنسبة إليها كالحول بالنسبة إلى الزكاة ولا يجوز أن يكون المراد به مدة سنة كما قيل باعتبارها في صرف [حاشية العبادي] في جميع ما يأتي؛ لأن المدفوع ملكه والملك المحقق لا يزول بغير لفظ أو قصد حتى لو اختلفت مع الوارث في أنه حصل تمليك في حياته [حاشية الشربيني] لا بد فيه من القصد، وقد تقدم (قوله فإن لم يكن غالب) أي أو اختلف الغالب حجر (قوله: مائة واحد وسبعون) وهو المعتمد (قوله: والقدرة إلخ) أما لو اكتسب بالفعل فهو من ذوي المال فإن لم يكفه ما عنده العمر الغالب إن لم يبلغه وسنة إن بلغه فمسكين وإلا فإن كلف مدين رجع مسكينا فمتوسط وإلا فموسر (قوله: وقضيته إلخ) هو ما يفيده م ر وغيره (قوله: أو بعضه) وجعل موسرا في الكفارة ونفقة القريب؛ لأن الإعسار يسقطهما ق ل أي لو قلنا بإعساره هناك لسقطت نفقة القريب والكفارة فإنها تسقط عن المعسر بمعنى أنه يسقط عنه الأداء حالا وإن استقرت في ذمته كما في كفارة نحو الظهار أو يسقط عنه التكفير بالمال وينتقل للصوم كما في كفارة اليمين ولا يلزم على عده هنا معسرا سقوط نفقة الزوجة فتدبر. اهـ. رشيدي (قوله: ويتقرر) أي يستقر في الذمة. اهـ. شرح المنهج

(قوله: يبقى النظر في الإنفاق إلخ) أي هل هو الإنفاق في باقي عمره الغالب أو في تلك السنة أو في هذا اليوم الذي كلف فيه بنفقة الزوجة وعبارة المنهاج مع شرحي م ر وحجر ومن فوقه أي مسكين الزكاة إن كان لو كلف مدين كل يوم لزوجته رجع مسكينا فمتوسط. اهـ. وهو مشكل؛ لأنا إذا اعتبرنا كل يوم لا يدرى إلى أي غاية بل من المعلوم أن غاية النكاح لا حد لها فالضبط بذلك لا يفيد ثم رأيتهم عبروا بقولهم والاعتبار في يساره وإعساره وتوسطه بطلوع الفجر؛ لأنه وقت الوجوب فلا عبرة بما يطرأ له في أثناء النهار أي فإذا كان له ما يكفيه العمر الغالب نقول له لو كلفت هذا اليوم المدين صرت معسرا أو لا وكذا اليوم الثاني وهكذا ويعتبر حاله في نحو الكسوة أول الفصل لأن الفصل ثم كاليوم هنا. اهـ. حجر في حواشي شرح الإرشاد وقوله بطلوع الفجر أي إن كانت ممكنة حين طلوعه أما الممكنة بعده فيعتبر الحال عقب تمكينها. اهـ. سم على أبي شجاع (قوله: فيعتبر يوما بيوم) فيكون في يوم غنيا وفي آخر متوسطا أو فقيرا (قوله: لأن النفقة تتكرر إلخ) أي فتعتبر كل نفقة بما وقعت فيه لانفرادها عن غيرها.

كفايته من الزكاة؛ لأن المدرك هناك الاحتياج من غير نظر إلى تجديد يوم ويوم. اهـ.

Mas'alah: When does the obligation of daily maintenance arise?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1246)

متوسط) وهو من يرجع بذلك معسر، وإنما تجب النفقة وقت طلوع فجر كل يوم فيوم (إن لم تؤاكله) على العادة برضاها وهي رشيدة، فلو أكلت معه دون الكفاية وجب لها

تمام الكفاية على الاوجه، وتصدق هي في قدر ـــــــ لأنه لو ألزمناه بالمدين لضره ذلك ولو اكتفينا منه بالمد لضرها ذلك فأوجبنا عليه قدرا وسطا وهو مد ونصف. قال في النهاية: وإنما لم يعتبر شرف المرأة وضده لانها لا تعير بذلك ولا الكفاية كنفقة القريب لانها تجب للمريضة والشبعانة، وما اقتضاه ظاهر خبر هند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف من تقديرها بالكفاية الذي ذهب إلى اختياره جمع من حيث الدليل وأطالوا القول فيه: يجاب عنه بأنه لم يقدرها فيه بالكفاية فقط، بل بها بحسب المعروف، وحينئذ فما ذكروه هو المعروف المستقر في العقول – كما هو واضح – ولو فتح للنساء باب الكفاية من غير تقدير لوقع التنازع لا إلى غاية فتعين ذلك التقدير اللائق بالعرف. اه (قوله: وهو) أي الموسر. وقوله من لا يرجع: أي يصير فهو من رجع بمعنى صار ومعسرا خبره. وقوله مدين: مفعول المصدر، والمعنى أن ضابط الموسر هو الذي لو كلفناه كل يوم مدين لا يصير معسرا. وفي البجيرمي ما نصه: قوله من لا يرجع الخ – بأن يكون الفاضل من ماله بعد التوزيع على العمر الغالب أو سنة مدين – ح لي. اهـ. وقوله على العمر الغالب: أي إن لم يستوفه. وقوله أو سنه. أي أن استوفاه. (والحاصل) أن الموسر هو الذي عنده ما يكفيه بقية العمر الغالب ويزيد عليه مدان فإن لم يكن عنده ما يكفيه العمر الغالب أو كان عنده ما يكفيه ولم يزد عليه شئ فمعسر، وإن زاد عليه شئ ولم يبلغ مدين فمتوسط. وفي حاشية الشرقاوي ما نصه، وهناك ضابط للشيخين أخصر من ذلك، وهو أن من زاد دخله على خرجه فموسر، ومن استوى دخله وخرجه فمتوسط، ومن زاد خرجه على دخله فمعسر. اه (قوله: ومد ونصف الخ) معطوف أيضا على مد إلخ: أي فالواجب مد ونصف على متوسط (قوله: وهو) أي المتوسط. وقوله من يرجع إلخ: أي من يصير بتكليفه مدين كل يوم معسرا (قوله: وإنما تجب النفقة إلخ) هذا ليس دخولا على المتن، وإنما هو بيان لكون الوجوب يعتبر بفجر كل يوم وذلك لأنه لو جعل دخولا لاقتضى أن قوله وقت طلوع الخ قد ذكره قبل مع

أنه لم يذكره. ولو زاد الشارح عند قوله أول الفصل وإنما تجب بالتمكين يوما فيوما وقت طلوع الفجر لصح أن يكون دخولا ومعنى كون وجوب النفقة يعتبر وقت طلوع الفجر أنها تطالبه بها من حينئذ لاحتياجها إلى طحنه ونحوه كما مر ويلزم من اعتبار الوجوب وقته اعتبار يساره وإعساره وتوسطه وقته أيضا، كما قدمته، فتعتبر ما عنده عند طلوع الفجر، فإذا وجدناه يزيد على كفاية العمر الغالب بمدين فهو موسر فيلزمه في هذا اليوم مدان، ويختلف ذلك بالرخص والغلاء وقلة العيال وكثرتهم حتى أن الشخص الواحد قد يلزمه لزوجته نفقة موسر ولا يلزمه لو تعددت إلا نفقة متوسط أو معسر (قوله: إن لم تؤاكله) قيد للمتن: أي يجب عليه لها المد إلخ إن لم تأكل عنده معه أو وحدها أو أرسل إليها الطعام فأكلته بحضرته أو غيبته وإلا سقط، وذلك لاطباق الناس عليه في زمنه – صلى الله عليه وسلم – وبعده ولم ينقل خلافه، ولا أنه – صلى الله عليه وسلم – بين أن لهن الرجوع ولا قضاء من تركة من مات. وقوله على العادة: أي أكلا كائنا على العادة بأن تتناول كفايتها من غير تمليك ولا اعتياض. وفي شرح الروض: قال في المهمات: والتصوير بالاكل معه على العادة يشعر بأنها إذا أتلفته أو أعطته غيرها لم تسقط – أي النفقة – عنه. اه. وقوله لم تسقط: أي ويرجع عليها ببدل ما أتلفته أو أعطته، كما هو ظاهر، وقوله برضاها: متعلق بتؤاكله، وهو قيد سيذكر محترزه. وقوله وهي رشيدة: الجملة حالية وهي قيد آخر سيذكر محترزه أيضا. وكون المعتبر رضاها وهي رشيدة محله إذا كانت حرة، فإن كانت أمة فالعبرة فيها إذا أوجبنا نفقتها على الزوج بأن كانت مسلمة له ليلا ونهارا برضا سيدها المطلق التصرف لا برضاها (قوله: فلو أكلت إلخ) محترز قوله على العادة، وكان المناسب أن يذكر مفهوم المنطوق المستكمل للقيود بأن يقول: فإن آكلته على العادة برضاها وهي رشيدة لم يجب عليه المد إلخ، ثم بعد ذلك يذكر مفهوم القيود (قوله: وجب لها تمام الكفاية) أي فتطالبه بالتفاوت بين ما أكلته وبين كفايتها في أكلها المعتاد. وانظر هل ولو كان قدر

الكفاية عادة زائدا على الواجب شرعا أو لا بد من أن يكون قدره والذي يؤخذ من كلام سم الثاني ونصه: قوله: إن أكلت قدر الكفاية وإلا رجعت بالتفاوت، هل المراد التفاوت بين ما أكلته وكفايتها أو بينه وبين الواجب شرعا؟ فيه نظر، ويتجه الثاني: إذ الواجب شرعا هو اللازم له دون ما

Mas'alah: How is the timing of clothing provision adjusted for different climates?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3670)

(قول المتن أول شتاء وصيف) قال الدميري والظاهر إن هذا التقدير في غالب البلاد التي تبقى فيها الكسوة هذه المدة فلو كانوا في بلاد لا تبقى فيها هذه المدة لفرط الحرارة أو لرداءة ثيابها وقلة بقائها اتبعت عادتهم وكذا إن كانوا يعتادون ما يبقى سنة مثلا كالأكسية الوثيقة والجلود كأهل السراة بالسين المهملة فالأشبه اعتبار عادتهم اهـ سم على حج ويفهم من اعتبار العادة أنهم لو اعتادوا التجديد كل ستة أشهر مثلا فدفع لها من ذلك ما جرت به عادتهم فلم يبل من تلك المدة وجوب تجديده على العادة لأنها ملكت ما أخذته عن تلك المدة دون ما بعدها اهـ ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of providing clothing for maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3670)

(قوله هذا إن وافق إلخ) وعليه فلا خصوصية لأول الشتاء ولا لأول الصيف بل المدار

حينئذ على وقت الوجوب اهـ رشيدي عبارة ع ش وقوله وإلا أعطيت وقت وجوبها إلخ هذا مشكل فإن المناسب للشتاء غير المناسب للصيف والفصل على هذا الوجه قد يكون ملفقا من شتاء وصيف هذا وقال سم عبارة شرح الروض فلو عقد عليها في أثناء أحدهما فحكمه يعلم مما يأتي في نظيره من النفقة أول الباب الآتي انتهت وأشار بما يأتي إلى ما قدمه الشارح في قول المصنف على موسر لزوجته إلخ عن الإسنوي فيما لو حصل التمكين عند الغروب من أنه يجب القسط فلينظر ما المراد بالقسط اهـ أقول وينبغي أن يعتبر قيمة ما يدفع إليها عن جميع الفصل فيسقط عليه ثم ينظر لما مضى قبل التمكين ويجب قسط ما بقي من القيمة فيشتري لها به من جنس الكسوة ما يساويه والخيرة لها في تعيينه اهـ ع ش أي ويبتدأ بعد تلك البقية فصولا كوامل دائما قليوبي

Sub-topic – Servants and Household Help

Mas'alah: What is the weight of meat owed to the wife's servant according to the Hawi?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1787)

(وعن منشئه) أي الحاوي (أن لمن تخدم) زوجة الموسر (من) بالوقف بلغة ربيعة أي منا (ووزنه رطلان قلت) لكن (نقلوا) أن لها (مدا وثلثا وعليه العمل) وذلك دون رطلين بأوقيتين وثلثي أوقية وكأن الحاوي ذكر المن على سبيل التقريب (على ذوي اليسر) أي أوجب ذلك على الموسر.

Mas'alah: Is the provision of housing and a servant a matter of usufruct or ownership?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=486)

تنبيه يجب في المسكن والخادم إمتاع لا تمليك لأنه لا يشترط كونهما ملكه ويجب فيما يستهلك لعدم بقاء عينه كطعام وأدم تمليك فتتصرف فيه الحرة بما شاءت أما الأمة فإنما يتصرف في ذلك سيدها

Mas'alah: Is the servant and dwelling sold for maintenance as for debt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4198)

وقيل: لا يباع الخادم والمسكن كما لا يباعان في الدين, وبه قال أبو حنيفة أيضا.

Mas'alah: What is the amount of maintenance for a servant provided to the wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1521)

معنى محرمها الممسوح، ومثله عبدها، وقد قرنه الأصل مع الهم في الخلاف الذي ذكره (ونفقة الخادم غير مملوكه وغير المستأجر، وهو الذي تصحبه) هي معها ولو ملكها (مد وثلث على الموسر، و) على من سواه من المعسر والمتوسط (مد) اعتبارا في الموسر والمتوسط بثلثي نفقة المخدومة، واعتبر في المعسر مد، وإن كان فيه تسوية بين الخادمة والمخدومة؛ لأن النفس لا تقوم بدونه غالبا وجهوا التقدير في الموسر بمد وثلث بأن للخادمة والمخدومة في النفقة حالة كمال وحالة نقص، وهما في الثانية يستويان ففي الأولى يزاد للمفضول ثلث ما يزاد للمفاضلة كما أن للأبوين في الإرث حالة كمال وحالة نقص، وهما في الثانية، وهي أن يكون للميت ابن يستويان في أن لكل منهما السدس وفي الأولى، وهي إذا انفرد يكون المال بينهما أثلاثا فيزاد للأم ثلث ما يزاد للأب (من جنس طعامها وأدمها ودون نوعه) أي كل من الطعام والأدم للعادة (وهل له) أي الخادم (لحم) أو لا (وجهان) قال الرافعي: وربما بنيا على الوجهين في التسوية في الأدم بين الخادمة والمخدومة فإن قلنا بالتسوية فلها اللحم، وإلا فلا، وقضيته ترجيح المنع قال في الأصل ثم قدر أدمها بحسب الطعام أما مملوكه فنفقته عليه بالملك، وأما المستأجر فليس له إلا أجرته.

Mas'alah: What bedding is sufficient for a servant compared to a wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5709)

عليها، وإنما لفراش الليل ولا يلزم الفراش للخادمة ويكفيها الوسادة والكساء علي ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on providing a servant and housing for a wife?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1292)

ويجب في المسكن إمتاع) لا [حاشية قليوبي] وفهم من كلامه أنه لا يلزم أكثر من واحدة، وإن كانت عادتها الأكثر وهو كذلك إلا لنحو مرض لا يكفي فيه واحدة مثلا، وتعيين الخادم ابتداء إليه وفي الانتهاء إليها كأن ألفته ما لم تكن ريبة. قوله: (وليس له إلخ) أي لا يجبرها على أن يخدمها بنفسه، ولها منعه منها فتجوز بالرضا، ومثله أصوله وأصولها وليس لها إجباره على دفع أجرة الخادم لها، وتخدم نفسها ولا تجبر على الرضا بخدمة متبرعة عن الزوج للمنة. وكذا قالوا وفيه نظر كما مر في دفع الأجنبي النفقة عنه، ولأن المنة عليه لا عليها فراجعه. قوله: (وله) أي يجوز له ذلك برضاه، ولا تجبره عليه ولا تمنعه منه ولا يلزمها فعله، لأنه مما عليه بخلاف ما عليها. وبما ذكر من التقرير سقط ما لبعضهم هنا فراجعه. قوله: (فهو مكرر) كذا قاله تبعا لغيره قال شيخنا الرملي، وهذا استرواح أي أخذ الشيء على الراحة من غير تعب بفكر وتأمل بل ذاك لبيان أقسام الخادمة، وهذا البيان ما يلزمه لها إذا رضي بها وقال بعضهم هو توطئة لما بعده وفيه تسليم للاعتراض. قوله: (لأن النفس إلخ) دفع لعدم اعتبار النسبة الآتية في المعسر كغيره فتأمل. قوله: (اعتبارا إلخ) وذلك لأن للخادمة والمخدومة في النفقة حالة كمال، وحالة نقص وهما مستويان في الثانية ويزاد في الأولى للمفضولة ثلث ما يزاد للفاضلة كالأبوين في الإرث لهما حالة نقص يستويان فيها، وهو السدس عند وجود

الفرع الوارث الذكر، وحالة كمال عند فقد الفرع الوارث للأب فيها ثلثان، وللأم ثلث فقط. زيد للأب ثلث ما للأم فتأمل. قوله: (ومقنعة) وهي الخمار المتقدم في المخدومة وقيل إنها فوق الخمار. قوله: (لا سراويل عند الجمهور) اعتبارا بما كان في الزمن الأول وقد جرت العادة الآن به فالمعتمد وجوبه. قوله: (وبارية) بتشديد التحتية كما في الدقائق وحكي تخفيفها نوع ينسج من قصب كالحصير. قوله: (ذلك) أي ما يجب لها من الكسوة. قوله: (أدم) ومنه اللحم حيث جرت العادة به قاله شيخنا. قوله: (وقدره بحسب الطعام) فيكون بقدر ثلثي ما يجب للمخدومة كما في النفقة. تنبيه: كل ما وجب لها مما ذكر يجب ما يتبعه كزر القميص وخيطه وتكة السراويل وظروف الأكل والشرب والطبخ وغير ذلك. فائدة: علم مما ذكروه أن نفقة الخادمة مساوية لنفقة المخدومة في الجنس والنوع وناقصة في القدر، وأن الأدم مساو لها في الجنس، وناقص في القدر والنوع وأن الكسوة لها مساوية في القدر لكونها بالكفاية، وناقصة في الجنس والنوع وينبغي أن تكون توابعها مثلها، وكذا توابع غيرها مما مر من الظروف وغيرها. فتأمله. قوله: (وتأذت) أي الخادمة الأنثى ومثلها الذكر. قوله: (ومن تخدم نفسها) أي من لا يجب إخدامها. قوله: (وجب إخدامها) أي بقدر الحاجة ولو أكثر من خادمة. قوله: (لرقيقة) أي من فيها رق وإن جرت عادة [حاشية عميرة] طلقت وتزوجت غيره، فالظاهر وجوب الإخدام ومثل ذلك يقع في الجواري البيض كثيرا، قوله: (أو مستأجرة) قال الإمام والغزالي يشترط أن لا تزيد الأجرة على نفقة الخادم، وإلا فلا يجب الاستئجار، قوله: (في القدر) تصحيح لعود الضمير فإنه عائد على الجنس، قوله: (وكذا متوسط) استشكل إلحاق المتوسط بالمعسر هنا بخلافه في نفقة المخدومة ، قوله: (لا سراويل) أي لأنها لكمال الستر دون أصله، قوله: (وكذا أدم على الصحيح) سكت عن اللحم وبناه الرافعي على الخلاف في مساواة أدمها لأدم المخدومة يعني جنسا ونوعا وقضيته

Mas'alah: What is the ruling on estimating the maintenance of a servant in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8138)

10082 - وذكر بعض الأصحاب مسلكا آخر مأخوذا من نفقة المتوسط؛ فإنه يلتزم لزوجته مدا ونصفا، والموسر يلتزم مدين، فيزيد ما عليه على ما على المتوسط بمثل ثلثه، [وعلى] (1) المتوسط مد ونصف، كذلك يزيد للخادمة في حال اليسار مثل ثلث ما كان لها في حالة التوسط، وللخادمة على المتوسط مد بلا مزيد، فلها على الموسر مثل ما لها على المتوسط ومثل ثلثه، وذلك مد وثلث. وهذا عندي -وإن ذكره كافة الأصحاب- مما لا يسوغ اعتماده والتعويل على مثله، ولست أرى ما حكيته في درجة من درجات الأقيسة، ولا معنى للإطناب في البينات، والوجه عندي أن نقول: ما ذكره الأصحاب في نفقة المتوسط قريب لائق بهذا الأصل، فليقع الاكتفاء به، وأما المد والثلث، فأقرب مسلك فيه أن نقول: إذا اتسعت نعمة الله، لم يمتنع التوسع على الخادمة، ثم لا ضبط يصار إليه، ولا وجه لتبليغ الزيادة [مبلغ] (2) ما نزيد للزوجة في حالة التوسع، والثلث مما يقرب النظر إليه اعتبارا بثلث المال في الوصايا؛ فإن الرسول عليه السلام قال: "إن الله تعالى زادكم في آخر أعماركم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم" (3) وهذا وإن لم يكن بالبين، فهو أولى مما قدمناه، وفي نص الشافعي في المختصر (4) ما يشبر إليه، هذا منتهى قولنا في التقدير.

Mas'alah: What is the ruling on providing furniture and clothing for the servant in the marital home?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3667)

(ويجب في المسكن إمتاع) إجماعا واعترض ولأنه لمجرد الانتفاع فأشبه الخادم المعلوم مما قدمه فيه أنه [حاشية الشرواني] قوله دون كسوة المخدومة جنسا إلخ) ويفاوت فيه بين الموسر وغيره اهـ مغني (قوله جنسا ونوعا) تمييزان من الدون والظاهر أن الواو بمعنى أو لأنه يلزم من كونه دونا في الجنس أن يكون دونا في النوع اهـ بجيرمي (قوله كقميص) أي صيفا وشتاء حرا كان الخادم أو رقيقا اهـ مغني (قوله ونحو جبة إلخ) عبارة النهاية ونحو مكعب وجبة إلخ وعبارة المغني ويجب للخادم ذكرا كان أو أنثى جبة للشتاء أو فروة بحسب العادة فإن اشتد البرد زيد له على الجبة أو الفروة بحسب العادة اهـ. (قوله مقنعة) بكسر الميم شيء من القماش مثلا تضعه المرأة فوق رأسها كالفوطة اهـ بجيرمي (قوله وملحفة) أي الرداء التي تسترها من فرقها إلى قدمها اهـ نهاية (قوله لحرة أو أمة إلخ) أما الخادم الذكر فلا لاستغنائه عنهما اهـ مغني (قوله ونحو قبع) الأولى قبعة بالتاء وهو ما يغطى به الرأس (قوله بخلاف المخدومة) هذا هو المنقول والأوجه كما قاله شيخنا وجوب الخف والرداء للمخدومة أيضا فإنها قد تحتاج إلى الخروج إلى الحمام أو غيره من الضرورات وإن كان نادرا مغني ونهاية (قوله وما تجلس عليه إلخ) عطف على كسوة (قوله ومخدة) أي شتاء وصيفا (قوله لا نحو سراويل) هذا مبني على عرف قديم وقد اطرد العرف الآن بوجوبه للخادمة وهذا هو المعتمد اهـ زيادي وفي سم عن م ر مثله وعبارة شيخنا وسروال لجريان العادة به للخادم الآن وأما قول الشيخ الخطيب تبعا لشيخ الإسلام لا سراويل فهو بحسب العادة القديمة فيجب الآن عملا بالعادة اهـ وبه يعلم اندفاع استشكال السيد عمر لما مر عن سم بأنه مخالف للمنقول عن الجمهور (قول المتن وكذا أدم إلخ) ويفاوت فيه بين الموسر وغيره اهـ مغني. (قوله والذي يتجه إلخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني عبارته ولا يجب اللحم في أحد وجهين يؤخذ ترجيحه من كلام الرافعي اهـ (قول المتن لا آلة تنظف) كمشط ودهن اهـ مغني (قوله وذكرت) أي خصت الأنثى بالذكر (قول المتن

بقمل) (فائدة) القمل مفرده قملة قال الجوهري ويتولد من العرق والوسخ وقال الجاحظ ربما كان الإنسان قمل الطباع وإن تنظف وتعطر وبدل الثياب كما عرض لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام – رضي الله تعالى عنهما – اهـ مغني (قوله بأن تعطى) إلى قول المتن وفي الجميلة في المغني (قوله ما يزيل ذلك) من نحو مشط ودهن اهـ شرح المنهج (قول المتن لمرض إلخ) أي أو هرم اهـ شرح المنهج (قوله فأكثر إلخ) بقدر الحاجة اهـ مغني (قوله لأن لها عليه نفقة مقدرة) فيه أنه يعتبر جنسها وقد يكون الواجب لها في البادية إذا أبدلته لا يكفيها كما إذا كان قوت البادية ذرة وهي معتادة للبر فقد يكون مد الذرة لا يساوي نصف مدبر رشيدي وسيد عمر وأيضا قد لا يجب لها في البادية ما كان يجب لها في الحضر من أنواع الأدم والكسوة وآلات الأكل والنظافة باختلاف عرفهما وما ذكره آخرا وهو قوله وليس له منعها إلخ (قوله وفي سد الطاقات إلخ) عطف على قوله آخرا (قوله كما أفتى به ابن عبد السلام إلخ) وكذا أفتى به شيخنا الشهاب الرملي أخذا من الإفتاء المذكور نهاية وسم (قوله إجماعا) إلى قوله وفي الكافي في النهاية إلا قوله بمجرد إعطائه إلى لأن الصفة (قوله واعترض) أي دعوى الإجماع (قوله مما قدمه إلخ) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] إلى حطب أو فحم واعتادته وجب كما قاله الأذرعي فإن اعتادت عوضا عن ذلك زبل نحو إبل أو بقر لم يجب غيره م ر ش (قوله بخلاف المخدومة) والأوجه كما أفاده الشيخ أي شيخ الإسلام وجوب الخف والرداء للمخدومة أيضا فإنها تحتاج للخروج إلى حمام أو غيره من الضرورات وإن كان نادرا م ر ش (قوله لا نحو سراويل) الأوجه وجوب السراويل للخادمة حيث اعتيد كما هو الآن بنحو مصر لأن الباب مبني على العادة م ر ش (قوله والذي يتجه إلخ) كذا م ر (قوله وما ذكره آخرا يتعين حمله إلخ) كذا م ر (قوله بل يجب)

Sub-topic – Housing and Dwelling Obligations

Mas'alah: What is the ruling on providing a suitable dwelling for the wife?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1789)

(و) أمتعت (مسكنا لاق بها) عادة للضرورة إليه، وقد مر أن المعتدة تستحقه فالزوجة أولى وفارق النفقة والكسوة حيث اعتبرا بحال الزوج كما مر؛ لأن المعتبر فيهما التمليك وهنا الإمتاع ولأنهما إذا لم يليقا بها يمكنها أبدا لهما بلائق فلا إضرار بخلاف المسكن فإنها ملزمة بملازمته (إعارة حتى انقضت) أي إعارة كان المسكن (أو ملكا أو إجاره) ممتدا لزوم ذلك إلى انقضاء عدتها عن وفاة أو غيرها.

Mas'alah: What is the chapter on the assessment of maintenance and housing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2805)

باب قدر النفقة

Mas'alah: What is the ruling on providing housing for the wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2871)

الواجب السادس السكنى ويجب عليه أن يسكنها دارا تليق بها عارية أو إجارة أو شراء ولم يعتبر في القوت والكسوة ما يليق بها بل ما يليق به بخلاف المسكن وكأن ما لا بد فيه من التمليك فيعتبر جانبه وما يراد به الإنتفاع فيعتبر ما يليق بها والله أعلم

Mas'alah: What are the cases where a wife must move from a borrowed residence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4092)

ومثل رجوعه خروجه عن أهلية التبرع بجنون أو سفه أو زوال استحقاق بانقضاء إجازة او موت، فإن رضي بأجرة .. لزم الزوج بذلها وامتنع نقلها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's residence when the lease expires?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4092)

قال: (وكذا مستأجر انقضت مدته) فتنتقل منه إن لم يجدد المالك إجارة، وينبغي أن يتحرى أقرب المواضع إلى مكان الطلاق؛ لأنه إذا تعذر المكان المستحق يراعى أقرب موضع إليه كتفرقة الزكاة.

Mas'alah: Is a wife obligated to stay in a borrowed residence or may she demand to move?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4092)

وكلام المصنف كالصريح في أنه يجب عليها أن تيتمر فيه، وهو ما جزم به صاحب

(المهذب) و (التهذيب) ، والأصح – كما في (الروضة) : أنها إن رضيت بالإقامة فيه بأجرة أو بإعارة .. جاز، وهو أولى، وإن طلبت الانتقال .. فلها ذلك.

Mas'alah: What are the rules regarding the husband moving the wife to a different residence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4093)

فإن كان مسكن النكاح نفيسا .. فله النقل إلى لائق بها، أو خسيسا .. فلها الامتناع. وليس له مساكنتها

Mas'alah: What is the ruling on a husband's exclusive space in the marital home?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4093)

قلت: هذا إذا لم يختص الزوج بمكان كخزانة لأمتعته، فإن اختص .. وجب عليه أجرة المكان المختص به إلا أن تبيحه له تصريحا.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a wife to a suitable dwelling?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4093)

قال: (فإن كان مسكن النكاح نفيسا .. فله النقل إى لائق بها) ؛ لأنه الواجب عليه، والمراد: نقلها إلى أقرب موضع من مسكن النكاح؛ حتى لا يطول ترددها في الخروج، كذا نص عليه، وصرح به القاضي وغيره.

Mas'alah: What is the chapter on the assessment of maintenance and housing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5699)

باب قدر النفقة

Mas'alah: Why is the term 'country' used instead of 'place' in maintenance rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1557)

قوله: (فالتعبير بالبلد) أي الذي فسر به الشارح كلام المصنف بقوله: أي غالب قوت بلدها وإنما فسره بما ذكره وجعله جريا على الغالب ولم يفسر كلامه بقوله: أي غالب قوت مكانها فيشمل القرية والبادية لأن التعبير بالبلد هو الواقع في كلام الأصحاب اهـ شيخنا.

Mas'alah: What are the conditions for the marital dwelling and the husband's right to move his wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1565)

ولو أذن لها في ذلك كما لو قال لغيره: اغسل ثوبي ولم يذكر له أجرة بل هو أولى لجريان العادة به كثيرا بخلاف ما لو اشتغل، بأخذ ذلك بلا إذن منها فيلزمه الأجرة، لاستعمال ملك الغير بلا إذن ومثل ذلك يقال: في الفراش المتعلق بها اهـ. ع ش على م ر قوله: (ولا بد أن يكون المسكن يليق بها عادة) أي بحيث تأمن فيه على نفسها ومالها

وإن قل، ويؤخذ منه أنه لا يجب عليه أن يأتي لها بمؤنسة حيث أمنت على نفسها، فلو لم تأمن أبدل لها المسكن بما تأمن على نفسها فيه، فتنبه له فإنه يقع فيه الغلط كثيرا. اهـ. ع ش على م ر. والقاعدة أن ما كان تمليكا كالنفقة والكسوة والأواني يراعى فيه حال الزوج وما كان إمتاعا كالمسكن والخادم، يراعى فيه حال الزوجة. اهـ. م د وقد نظم بعضهم ذلك فقال: ما كان إمتاعا كمسكن وجب ... لمرأة فراع حالها تثب وإن يكن تملكا كالكسوة ... فحال زوج راعه لا الزوجة قوله: (يليق بها عادة) من دار أو حجرة أو غيرهما كشعر أو صوف أو خشب أو قصب وإن كانت من قوم لا يعتادون السكنى وهذا هو المعتمد ق ل على الجلال اعتبر بحالها بخلاف النفقة والكسوة حيث اعتبرنا بحاله لأن المعتبر فيه التمليك، وفيه الإمتاع، ولأنهما إذا لم يليقا بها يمكنها إبدالهما بلائق فلا إضرار بخلاف المسكن، فإنها ملزمة بملازمته فاعتبر بحالها شرح المنهج. وقوله: بحاله أي حال إعساره وغيره فلا يعارض ما تقدم من اعتبار محل الزوجة في جنس النفقة اهـ. برماوي وللزوج نقل الزوجة من بلد إلى بادية حيث لاقت بها وإن خشن عيشها لأن لها عليه نفقة مقدرة، لا تزيد ولا تنقص وأما خشونة العيش فيمكنها الخروج عنه بالإبدال، وليس له منعها من نحو غزل إلا وقت استمتاعه ولا سد طاقات المسكن إلا لريبة أو نظر أجنبي فيجب سدها وله منع نحو أبويها وولدها من دخوله وإن اختصرت حيث كان عندها من يقوم بتمريضها إلا خادمها وله منعها من الخروج ولو لمرض أبويها أو ولدها أو لموتهم ق ل. قوله: (كونه ملكه) بل يكفي كونه مكترى أو معارا ومنه ما لو سكن معها في ملكها أو في ملك نحو أبيها نعم إن سكن في ذلك بغير إذن ولا منع من خروجه لزمته الأجرة اهـ ق ل. قوله: (تلك الزوجة) أي الممكنة المتقدمة في قوله: ونفقة الزوجة الممكنة أي الحرة مسلمة كانت أو لا وقوله: ممن يخدم مثلها أي وإن لم تخدم بالفعل في بيت أبيها لشح مثلا كما قرره شيخنا. ومقتضاه أنه لو كان لا يخدم في بيت أبويها لكن هذه خدمت فيه بالفعل لا يجب

إخدامها ح ل. قوله: (في بيت أبيها) فلو ارتفعت بالانتقال إلى الزوج بحيث صار يليق بحالها في بيت الزوج الخادم لم يجب، صرح به الشيخ أبو حامد في تعليقه وأقره في الروضة. والواجب خادم واحد ولو ارتفعت مرتبتها ويشترط كون الخادم امرأة أو صبيا أو محرما شرح المنوفي. وقوله:

Mas'alah: What is the ruling regarding a valuable dwelling for the wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1496)

(ويخير) هو (إن كان نفيسا) بين إبقائها فيه ونقلها إلى مسكن لائق بها ويتحرى المسكن الأقرب إلى المنقول عنه بحسب ما يمكن، وظاهر كلامهم وجوبه واستبعده الغزالي وتردد في الاستحباب.

Mas'alah: What kind of housing is the husband required to provide for his wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1514)

(و) يجب لها (مسكن يليق بها) عادة من دار أو حجرة، أو غيرهما كالمعتدة بل أولى وإن لم يملكه كأن يكون مكترى، أو معارا واعتبر بحالها بخلاف النفقة والكسوة حيث اعتبرنا بحاله؛ لأن المعتبر فيهما التمليك وفيه الإمتاع كما سيأتي؛ ولأنهما إذا لم يليقا بها يمكننا إبدالهما بلائق فلا إضرار بخلاف المسكن فإنها ملزمة بملازمته فاعتبر بحالها.

Mas'alah: What is the ruling on providing a suitable dwelling for the wife?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2290)

و) يجب لها (مسكن يليق بها) عادة من دار أو حجرة أو غيرهما كالمعتدة بل أولى، وإن لم يملكه كأن يكون مكترى [حاشية الجمل] ثانيه أو ضمه وبكسر أوله مع سكون ثانيه اهـ برماوي (قوله: وسدر) في ق ل على الجلال قوله: وما يغسل به الرأس وكذا ما يغسل به الثياب والأيدي والأواني من نحو صابون أو أشنان وله منعها من أكل ذي ريح كريه أو لبسه مثلا ونحو ذلك وإن خالفت نشزت اهـ (قوله: وأجرة حمام) بالرفع كما يؤخذ من صنيع أصله، وقوله: لا ما يزين، معطوف على أجرة حمام، وقوله: ودواء مرض، معطوف على (ما) من قوله: لا ما يزين، ومنه ما جرت به العادة من استعمال الورد ونحوه في الأصداغ ونحوها للنساء لا يجب على الزوج لكن إذا أحضره لها وجب عليها استعماله إذا طلب تزيينها به اهـ ع ش م ر (قوله: وأجرة حمام اعتيد) ولو كانت من وجوه الناس بحيث اقتضت عادة مثلها إخلاء الحمام لها وجب عليه إخلاؤه كما بحثه الأذرعي وأفتى فيمن يأتي أهله في البرد ويمتنع من بذل أجرة الحمام، ولا يمكنها الغسل في البيت لخوف نحو هلاك بعدم جواز امتناعه منه ولو علم أنه متى وطئها ليلا لم تغتسل وقت الصبح وتفوتها لم يحرم عليه وطؤها كما قاله ابن عبد السلام، ويأمرها بالغسل وقت الصلاة، وفي فتاوى الأحنف نحوه اهـ شرح م ر (قوله: وثمن ماء غسل) ويتجه أن الواجب بالأصالة الماء لا ثمنه اهـ م ر (قوله: بسببه) أي الزوج كوطئه وإن حاضت بعده وانقطع حيضها، ولا يقال: الحيض يقطع أثر الوطء، ولو وطئ ثم حاضت وجب ماء غسلها، فلو استدخلت ذكره، وهو نائم أو علت عليه، وإن حبلت لم يجب ماء غسلها لعدم فعله اهـ ح ل (قوله: وولادتها منه) وقع السؤال

في الدرس عما لو انقطع دم النفاس قبل مجاوزة غالبه أو أكثره فأخذت منه أجرة الحمام واغتسلت ثم عاد عليها الدم بعد ذلك فهل يجب عليه إبدال الأجرة لتبين أنه من بقايا الأول وعذرها في ذلك أم لا فيه نظر، والجواب عنه أن الظاهر أن يقال: لا يجب إبداله قياسا على ما لو دفع لها ما تحتاج إليه من الكسوة ونحوها وتلف قبل مضي زمن يجدد فيه عادة حيث لا يبدل اهـ ع ش على م ر (قوله: ويقاس بذلك ماء الوضوء) أي وماء غسل ما تنجس من بدنها أو ثيابها وإن لم يكن بسببه كما اقتضاه إطلاقهم كماء نظافتها بل أولى اهـ شرح م ر وقوله: أو ثيابها ظاهره وإن تهاونت في سبب ذلك وتكرر منها وخالفت عادة أمثالها، وهو ظاهر لا مانع منه، وينبغي أن مثله ما لو كثر الوسخ في بدنها لكثرة نحو عرقها مخالفا للعادة؛ لأن إزالته من التنظيف، وهو واجب عليها اهـ ع ش عليه (قوله: فإن أراد الزينة به إلخ) عبارة شرح م ر فإن أراده هيأه ولزمها استعماله انتهت وقوله فإن أراده هيأه إلخ قضية التعبير بذلك أنه لا يتوقف على طلب استعماله منها صريحا بل يكفي في اللزوم القرينة اهـ ع ش عليه (قوله: ولا دواء مرض إلخ) ، ومنه ما تحتاج إليه المرأة بعد الولادة لما يزيل ما يصيبها من الوجع الحاصل في باطنها ونحوه فإنه لا يجب عليه؛ لأنه من الدواء، وكذا ما جرت به العادة من العصيدة واللبابة ونحوها مما جرت به عادتهن لمن يجتمع عندها من النساء فلا يجب؛ لأنه ليس من النفقة بل ولا مما تحتاج إليه المرأة أصلا ولا نظر لتأذيها بتركه فإن أرادته فعلته من عند نفسها اهـ ع ش على م ر (قوله: ولا دواء مرض إلخ) ولها طعام أيام المرض وإدامها وكسوتها وآلة تنظيفها وتصرفه للدواء أو غيره؛ لأنها محبوسة له. (قوله ومسكن يليق بها عادة) أي بحيث تأمن فيه لو خرج على نفسها ومالها، وإن قل للحاجة إليه بل للضرورة وكالمعتدة بل أولى اهـ شرح م ر وقوله على نفسها يؤخذ منه أنه لا يجب عليه أن يأتي لها بمؤنسة حيث أمنت على نفسها فلو لم تأمن على نفسها أبدل لها المسكن بما تأمن على نفسها فيه فتنبه له فإنه يقع فيه الغلط كثيرا اهـ ع ش عليه، وله منعها

مطلقا من زيارة أبويها، وإن احتضرا وشهود جنازتهما، ومنعهما من دخولهما عليها كولدها من غيره اهـ شرح م ر ثم قال في موضع آخر وذكر ابن الصلاح أن له نقل زوجته من حضر لبادية، وإن خشن عيشها؛ لأن نفقتها مقدرة أي لا تزيد ولا تنقص وأما خشونة عيش البادية فهي بسبيل من الخروج عنها بالإبدال كما مر قال وليس له سد طاقات مسكنها عليها، وله إغلاق الباب عليها عند خوف لحوق ضرر له في فتحه وليس له منعها من نحو غزل وخياطة في منزله اهـ وما ذكره آخرا يتعين حمله على غير زمن الاستمتاع الذي يريده أو على ما إذا لم يتعذر به وفي سد الطاقات محمول على طاقات لا ريبة في

أو معارا واعتبر بحالها بخلاف النفقة والكسوة حيث اعتبرنا بحاله؛ لأن المعتبر فيهما التمليك، وفيه الإمتاع كما سيأتي ولأنهما إذا لم يليقا بها يمكنها إبدالهما بلائق فلا إضرار بخلاف المسكن فإنها ملزمة بملازمته فاعتبر بحالها

Mas'alah: What is the proper order of discussing the wife's rights to housing?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1254)

(قوله: تنبيه الخ) الأولى تأخيره عن قوله ولها عليه مسكن لانه متعلق به أيضا كما نبه عليه بقوله أما المسكن الخ

Mas'alah: When is the husband not liable for rent if he lives with his wife?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1255)

ولو سكن معها في منزلها بإذنها أو لامتناعها من النقلة معه أو في منزل منحو أبيها بإذنها لم يلزمه أجرة لان الاذن العرى عن ذكر ـــــــــ فرع: ادعت نفقة أو كسوة ماضية كفى في الجواب لا تستحق علي شيئا وكذا نفقة اليوم إلا أن عرف التمكين على ما بحثه بعضهم وفيه نظر، بل الاوجه أنه يكفي وإن عرف ذلك لان نشوز لحظة يسقط نفقة جميعه وتصدق بيمينها في عدم النشوز وعدم قبض النفقة. اه (قوله: ويعتاض عنه) أي عما جعل تمليكا: أي أنه يجوز أن يستبدل الطعام الواجب لها بغيره، وكذا الكسوة (قوله: ولا يسقط) أي ما جعل تمليكا. وقوله بموت: أي حصل لها أو له. وقوله أثناء الفصل: أي أو اليوم، ومثل الاثناء – على المعتمد – ما لو حصل الموت أول الفصل فتجب كلها لها، ولا يقال كيف تجب كلها بمضي لحظة من الفصل؟ لانا نقول ذلك جعل وقتا للايجاب فلم يفترق الحال بين قليل الزمان وكثيره ومن ثم ملكتها بالقبض وجاز لها التصرف فيها، بل لو أعطاها نفقة وكسوة مستقبلة جاز وملكت بالقبض وجاز لها التصرف فيها كتعجيل الزكاة ويسترد إن حصل مانع اه. تحفة بتصرف (قوله: ولها عليه مسكن) أي ويجب للزوجة على زوجها مسكن: أي تهيئته لان المطلقة يجب لها ذلك لقوله تعالى: * (أسكنوهن) * لزوجة أولى (قوله: تأمن فيه) شرط في المسكن: أي يشترط فيه، أي الاكتفاء به، أن تأمن الزوجة فيه. وقوله لو خرج عنها: أي تأمن إذا خرج عنها وتركها فيه (قوله: على نفسها) متعلق بتأمن قال ع ش: يؤخذ منه أنه لا يجب عليه أن يأتي لها بمؤنسة حيث أمنت على نفسها، فلو لم تأمن أبدل لها المسكن بما تأمن على نفسها فيه. فتنبه له فإنه يقع فيه الغلط كثيرا اه. وقوله ومالها: أي أو اختصاصها. وقوله وإن قل: أي المال، فهو غاية لاشتراط الامان فيه (قوله: للحاجة إلخ) تعليل لوجوب المسكن عليه وقوله بل للضرورة إليه: أي المسكن، والإضراب انتقالي.

(قوله: يليق بها عادة) شرط آخر للمسكن، وكان على الشارح أن يقدر قبله ما يناسبه كأن يقول: ولا بد أن يليق بها أو نحوه. والمعنى: أنه يشترط في المسكن أن يكون لائقا بها بحسب العادة بأن يكون من دار أو حجرة أو غيرهما كشعر أو صوف أو خشب أو قصب، وإنما اعتبر المسكن بحالها بخلاف النفقة والكسوة – حيث اعتبرتا بحاله يسارا وغيره – لان المعتبر فيهما التمليك منه وفيه الامتاع فروعي حاله فيهما وحالها فيه ولانهما إذا لم يليقا بها يمكنها إبدالهما بلائق فلا إضرار، بخلاف المسكن فإنها ملزمة بملازمته فتتضرر به إذا لم يكن لائقا. ولبعضهم: ما كان إمتاعا كمسكن وجب لمرأة فراع حالها تثب وإن يكن تملكا كالكسوة فحال زوج راعها لا الزوجة (قوله وإن كانت ممن لا يعتادون السكنى) أي يجب لها المسكن وإن كانت من قوم لا يعتادون المسكن. قال في فتح الجواب: والذي يظهر في هذه أنه يعتبر اللائق بها لو كانت من أهل المحل الذي يريد إسكانها به فيعتبر بمن يماثلها من أهله نسبا وغيره نظير ما مر في مهر المثل وغيره. اه. وفي النهاية ما نصه: وذكر ابن الصلاح أن له نقل زوجته من حضر لبادية وإن خشن عيشها لان نفقتها مقدرة أي لا تزيد ولا تنقص وأما خشونة عيش البادية فهي بسبيل من الخروج عنها بالابدال – كما مر – قال: وليس له سد طاق مسكنها عليها، وله إغلاق الباب عليها عند خوف لحوق ضرر له من فتحه وليس له منعها من نحو غزل وخياطة في منزله. اه. وما ذكره آخرا يتعين حمله على غير زمن الاستمتاع الذي يريده أو على ما إذا لم يتعذر به، وفي سد الطاقات محمول على طاقات لا ريبة في فتحها، وإلا فله السد بل يجب عليه – كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى – أخذا من إفتاء ابن عبد السلام بوجوبه في طاقات ترى الاجانب منها: أي وعلم منها تعمد رؤيتهم. اه (قوله: ولو معارا ومكترى) غاية في المسكن وهي للتعميم: أي لا فرق بين أن يكون مملوكا له أو معارا أو مكترى، وذلك لحصول المقصود بما ذكر (قوله: ولو سكن الخ) لو شرطية، جوابها قوله لم يلزمه أجرة (قوله: بإذنها) أي (1)

الطلاق، الاية: 6.

العوض ينزل على الاعارة والاباحة،

Mas'alah: What kind of housing is owed to a wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7464)

قال: ويجب لها سكنى مثلها؛ لأن المعتدة تستحقها؛ فالزوجة أولى. وظاهر كلام الشيخ يقتضي أن الاعتبار فيها بما يليق بها، وهو ما حكاه المراوزة، وطردوه في كل ما الغرض منه الإمتاع حتى يجري في الكسوة على

رأي، بخلاف ما الغرض منه التمليك؛ فإنه يعتبر فيهجانبه لعظم الضرر فيه.

Mas'alah: How is a dwelling sold to cover maintenance expenses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7529)

وليس كذلك؛ لأنه صرح- قبل ذكر ذلك- بأنه يباع؛ فتعين حمل ذلك على كراء المسكن. وكيف يباع عقاره؟ فيه وجهان: أحدهما: يباع منه كل يوم بقدر الحاجة. والثاني: يستقرض عليه إلى أن يجتمع ما يستكمل بيع العقار له.

Mas'alah: What is the ruling on providing suitable housing for the wife?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2356)

ومسكن يليق بها، [مغني المحتاج] تنبيه لو حصل النقض بفعلهما فقياس وجوب نفقتها عليه فيما لو سافرت بإذنه لحاجتهما وجوبه عليه، وكالنفاس فيما ذكر الولادة بلا بلل، ولو عبر بالولادة بدل النفاس لشمل ذلك، ومحل ذلك ما إذا كان الإحبال بفعل الزوج، فلو أدخلت ذكره وهو نائم فحبلت، أو وطئت بشبهة فلا يجب لها ذلك لعدم فعله في الأول، ولأن عقد النكاح معتبر وهو مفقود في الثاني، وبذلك علم أنه لا يجب على من زنى بامرأة، أو أجنبي نقض وضوء أجنبية ذلك، ولا عليها إذا نقضت وضوء زوجها؛ لأن ذلك إنما وجب على الرجل بفعله مع مراعاة عقد النكاح، و (لا) يجب ثمن ماء (حيض واحتلام في الأصح) إذ لا صنع منه. والثاني: يجب لكثرة وقوع الحيض، وفي عدم إيجابه إجحاف بها. تنبيه الخلاف في الاحتلام تبع فيه المحرر ولم يحكياه في الشرحين والروضة، بل قطعا بعدم الوجوب. قال ابن شهبة: والصواب ما في المنهاج، فقد جزم القفال في فتاويه بوجوبه على الزوج، وعلله بأنه لحاجتها قال بخلاف ما لو زنت أو وطئت بشبهة اهـ. وقد مرت الإشارة إليه. قال الزركشي: والظاهر طرد الخلال في ثمن الماء الذي تغسل به ما تنجس من بدنها أو ثيابها. . ثم شرع في الواجب الخامس، وهو متاع البيت فقال (و) يجب لها (آلات أكل وشرب) بضم الشين، ويجوز فتحها كما قيل به في قوله – عليه الصلاة والسلام: «أيام منى أيام أكل وشرب» (و) آلات (طبخ كقدر) هو بكسر القاف، مثال لآلة الطبخ (وقصعة) وهي بفتحها مثال لآلة الأكل (وكوز وجرة) وهما مثالان لآلة الشرب (ونحوها) مما لا غنى عنه كمغرفة، وما تغسل فيه ثيابها؛ لأن المعيشة لا تتم بدون ذلك فكان من المعاشرة بالمعروف. تنبيه سكتوا عن منارة السراج وإبريق الوضوء، والظاهر كما قال الأذرعي وجوبه لمن اعتاده حتى لا

يجب لأهل البادية، ويكفي كون الآلات من خشب أو حجر أو خزف لحصول المقصود، فلا تجب الآلة من النحاس وإن كانت شريفة كما رجح ذلك ابن المقري: لأنه رعونة. قال الإمام: ويحتمل أن يجب للشريفة الظروف النحاس للعادة. قال الأذرعي: وقياس الباب اتباع العرف في الماعون، وأن يفرق فيه بين موسر وغيره، وأن يفاوت بين مراتب الواجب من كل نوع باختلاف مراتب الزوجات حتى يجب لبدوية قدح، وقطعة من خشب، وقدر من نحاس، ولقروية جرة ونحوها من خزف، ولنساء المدن والأمصار ما يعتدنه من خزف عال، أو متوسط، أو دنيء، أو من نحاس كطست الثياب، وطاسة الحمام. . ثم شرع في الواجب السادس، وهو السكنى فقال (و) يجب لها عليه (مسكن) أي تهيئته؛ لأن المطلقة يجب لها ذلك لقوله تعالى: {أسكنوهن} [الطلاق: 6] ، فالزوجة أولى، ولا بد أن يكون المسكن (يليق بها) عادة؛ لأنها لا تملك الانتقال منه، فروعي فيه جانبها، بخلاف النفقة

Mas'alah: What is the ruling on providing suitable housing for the wife in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8157)

10107 – والمسكن في النكاح لا بد منه، ثم رأيت للأصحاب في أبواب العدد عند ذكرهم مسكن النكاح أنه يسكنها مسكنا يليق بها، فاعتبروا في ذلك جانبها، ولم يعتبروا في جنس القوت جانبها، وإنما اعتبروا فقر الزوج وغناه، كما قدمناه. وقد يعترض في هذا سؤال من جهة أن المرأة وإن كانت رفيعة المنصب والزوج يحصرها وحدها أو مع خادمة في الدار، وله أن يمنع أهليها من مداخلتها، وقد نوجب على الفقير أن يخدم زوجته، واتساع المسكن إنما تمس الحاجة إليه لكثرة الساكنين، فما وجه

ذلك والطرق متفقة على أن المساكن تختلف باختلاف أقدار الزوجات؟ والأصل في هذا أن الكبيرة المنصب إذا كانت ألفت مسكنا فسيحا ينسرح الطرف فيه، فلو ردت إلى حجيرة منخفضة السقوف ضيقة الأبنية، كان ذلك بالغا في الإضرار بها، وهذا واضح في العادات، ولذلك أطبق أهل المروءات على التباهي بالمساكن وارتياد = ما يسميه أهل مصر (السجاد) يطلقون عليه (الزل) بفتح الزاي، وهو ما يفرش من البسط بأنواعه وأشكاله. (1) في الأصل: ففي. (2) كذا. ولعل المعني بالبناء الحجرة. (3) في الأصل: وردوا.

Mas'alah: What is the ruling on the suitability of the wife's dwelling?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3151)

قوله: وظاهر أنه يعتبر في تلك الظروف أن تكون لائقة بها) انظره مع ما مر من التعليل عقب قول المصنف ومسكن يليق بها)

Mas'alah: What is the ruling on transferring the wife to a different marital home?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1702)

4351 – قول "المنهاج" [ص 451] : (فإن كان مسكن النكاح نفيسا .. فله النقل إلى لائق بها، أو خسيسا .. فلها الامتناع) المراد: النقل إلى أقرب المواضع الممكنة؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 535] : (وإن لم يلق بها .. فما قرب) .

Mas'alah: What are the conditions for the husband to live with his wife in the same house?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1702)

4352 – قول "التنبيه" [ص 201] : (وإن وجبت وهي في مسكن للزوج .. لم يجز أن يسكن معها إلا أن يكون في الدار ذو رحم محرم لها، أو له، ولها موضع تنفرد به فيه أمور:

Mas'alah: Does the husband have the right to house his wife regarding maintenance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1735)

وهل له إسكانها؟ قال ابن الصلاح: الذي يظهر أن له ذلك، وجواز امتناعها من تسليم نفسها والحالة هذه لا يسقط عنها ما للزوج من حق حبس المسكن، وفي إيجاب نفقتها ما يوضحه.

Mas'alah: What is the ruling if a wife allows her husband to live in her house without rent?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1462)

فرع: لو سكنت هي وهو في منزلها مدة سقط فيها حق السكنى، ولا مطالبة لها بأجرة سكنه معها إن كانت أذنت له في ذلك, لأن الإذن المطلق العرى عن ذكر عوض ينزل على الإعارة والإباحة؛ قاله ابن الصلاح.

Sub-topic – Housing for Relatives and Mahram

Mas'alah: Can a husband prevent his wife's relatives from entering her home?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1790)

(و) من (دخول المسكن أصولها) بالرفع بالفاعلية لدخول والمراد أن له منع أصولها مع الكراهة وكذا منع غيرهم بطريق الأولى من دخولهم مسكنها عليها وإن كان مؤدى كلامه كأصله أن له منعها من دخولهم عليها لفساد هذا ظاهرا وله منعها من إدخال قماش وأثاث لها إلى مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on housing for an adult virgin daughter?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1801)

ثم إذا بلغ الولد عاقلا تنقطع عنه الحضانة والكفالة ويبقى إسكانه، وقد أخذ في بيانه فقال (إسكان بكر) ولو رشيدة ثابت (لأب فأب أب) حتى تزوج وتزف وذكر الترتيب بين الأب وأبيه مع زيادة النظم وقضية كلامه كأصله عدم ثبوت ذلك للأم وليس كذلك ففي الروضة كأصلها فإن كانت بكرا غير مزوجة فعند أبويها إن اجتمعا ومن اختارته منهما إن افترقا وهل تجبر على ذلك وجهان أحدهما وصححه ابن كج والإمام والغزالي نعم لعرضتها للآفات ولأنها تجبر على ما هو أعظم من ذلك حبسا وهو النكاح، والثاني

وبه قطع العراقيون لا لكن يكره لها مفارقتهما قال في المهمات: وعليه الفتوى فقد نقله الماوردي عن النص (و) إسكان (ثيب عند اتهام) ثابت (للعصب) كالأب والجد وغيرهما وكذا الأم فالمحرم منهم يضمنها إلى نفسه إن رأى ذلك وغير المحرم يسكنها موضعا يليق بها

Mas'alah: What is the ruling on a virgin daughter's right to choose her residence after puberty?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8263)

وحكى صاحب التقريب وجها أن البكر إذا كانت مأمونة ظاهرة الرشد، فلا معترض للأب عليها، ولها أن تسكن حيث تشاء، وهذا الوجه وإن كان غريبا متجه في القياس؛ من جهة أنها [مستقلة] (4) بجميع أحكامها إلا النكاح؛ فإن الأب يجبرها على النكاح بحكم الجبر، وليس المسكن من النكاح في شيء. (1) في الأصل: ويتشرق. (2) في الأصل: الخبر. (3) في الأصل: مختلا بحضانة الأم. (4) في الأصل: مشتغلة.

Mas'alah: What is the ruling on mahram relationships through nursing or marriage in the context of housing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1702)

أحدهما: أنه لا يشترط كونه ذا رحم - أي: قرابة - بل يكفي محرم الرضاع أو المصاهرة؛ (1) انظر "الوسيط" (6/ 158) . (2) انظر "فتح العزيز" (9/ 521) ، و "الروضة" (8/ 424) . (3) انظر "الحاوي" (ص 536) . (4) المهذب (2/ 147) ،

التهذيب (6/ 256) .

Mas'alah: What is the ruling on considering mahram in housing arrangements?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1703)

ولذلك اقتصر "المنهاج" و "الحاوي" على اعتبار المحرمية [1].

Mas'alah: What is the ruling on the gender of the mahram in housing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1703)

ثانيها: يعتبر في محرمها كونه ذكرا، وفي محرمه كونه أنثى، وقد صرح بذلك "المنهاج" [2]، لكن في الأول نظر؛ لجواز خلوة رجل بامرأتين، ومقتضاه: ألا يتقيد محرمها بكونه ذكرا.

Mas'alah: What is the ruling on lodging guests in the homes of the needy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2121)

رضي الله عنه على أنهم إذا كثروا .. أنزلهم أهل الحاجة في فضل مساكنهم، وليست عليهم ضيافة [1]، وكذا قال في "الروضة" : أو من بيوت الفقراء الذين لا يضيفون [2]، ولا يرد ذلك على "التنبيه" و "الحاوي" لإطلاقهما الضيافة كما تقدم.

Sub-topic – Evidence and Basis for Maintenance Rulings

Mas'alah: What is the basis for determining the amount of spousal maintenance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5475)

(الفصل الأول في مقدار النفقة) فأما مقدارها. فهو مختلف باليسار والإعسار والتوسط، فوجب أن يكون المقدار مختلفا لاختلاف الأحوال وأن يعتبر بأصل يحمل عليه ويؤخذ المقدار منه، فكان أولى الأصول بها الكفارات لأمرين: أحدهما: أنه طعام يقصد به سد الجوعة. والثاني: أنه طعام يستقر ثبوته في الذمة. ثم وجدنا أكثر الطعام المقدر في الكفارات فدية الأذى قدر فيها لكل مسكين مدان فجعلناه أصلا لنفقة الموسر، فأوجبنا عليه لنفقة زوجته في يوم مدين ولأنه أكثر ما يقتاته الإنسان في الأغلب، ووجدنا أقل الطعام المقدر في الكفارات كفارة الوطء في شهر رمضان. عليه لكل مسكين مد. فجعلناه أصلا لنفقة المعسر، وأوجبنا عليه لنفقة زوجته في كل يوم مدا، ولأنه أقل ما يقتاته الإنسان في الأغلب، ثم وجدنا المتوسط يزيد على حال المقتر وينقص عن حال الموسر. فلم نعتبره بالمعسر لما يدخل على الزوجة من حيف النقصان. ولم نعتبره بالموسر لما يدخل على الزوج من حيف الزيادة فعاملناه بالتوسط بين الأمرين وأوجبنا عليه مدا ونصفا، لأنه نصف نفقة موسر ونصف نفقة معسر. فأما الموسر: فهو الذي يقدر على نفقة الموسرين في حق نفسه وحق كل من تلزمه نفقته من كسبه لا من أصل ماله. وأما المعسر: فهو الذي لا يقدر أن ينفق من كسبه على نفسه وعلى من تلزمه نفقته إلا نفقة المعسرين، وإن زاد عليها كانت من أصل ماله لا من كسبه. وأما المتوسط: فهو

الذي يقدر أن ينفق من كسبه على نفسه وعلى من تلزمه نفقته نفقة المتوسطين. فإن زاد عليها كانت من أصل ماله، وإن نقص عنها فضل من كسبه. فيكون اليسار والإعسار بالكسب في وجوب النفقة، ولا يعتبر بأصل المال، كما يعتبر ذلك في الكفارات. وسواء كان المقدر للزوجة وهو شبعها أو كان زائدا أو مقصرا، فإن زاد على شبعها كانت الزيادة ملكا لها، وإن نقص ولم تقدر على التشبع، به كان الزوج بالخيار بين أن يتمم لها قدر شبعها وبين أن يمكنها من اكتسابه. فأيهما فعل فلا خيار لها. فإن مكنها فلم تقدر على اكتساب كفايتها صارت من أهل الصدقات تأخذ د باقي كفايتها من الزكوات والكفارات.

Mas'alah: What does the Quran say about housing for divorced women?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3179)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى في المطلقات أسكنوهن من حيث@

Mas'alah: What is the evidence for varying amounts of maintenance based on financial status?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1511)

واحتجوا لأصل التفاوت بآية {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق: 7] واعتبروا النفقة بالكفارة بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع، ويستقر في الذمة، وأكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان، وذلك في كفارة الأذى في الحج، وأقل ما وجب فيها لكل

مسكين مد وذلك في كفارة اليمين، والظهار، ووقاع رمضان فأوجبوا على الموسر الأكثر وعلى المعسر الأقل، وعلى المتوسط ما بينهما كما تقرر وإنما لم تعتبر كفاية المرأة كنفقة القريب؛ لأنها تستحقها أيام مرضها وشبعها، وإنما وجب ذلك بفجر اليوم للحاجة إلى طحنه، وعجنه، وخبزه

Sub-topic – Maintenance for Divorced Women

Mas'alah: What is the ruling on lodging and maintenance in case of annulment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5517)

وأما الفسخ فلا متعة فيه لأنها مستحقة بالطلاق وهو مفقود وتستحق به السكنى دون النفقة كالبائن. لأنه يستند إلى عقد صحيح

Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman divorced by triple talaq or khul' when the husband denies the pregnancy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8813)

وإن قلنا في التي قبلها: لا سكنى لها قال القاضى أبو الطيب: احتمل ههنا وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman whose marriage is annulled?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3561)

وأما السكنى .. فلا تجب على المذهب، وبه قطع الجمهور، وقيل بطرد القولين، وقال ابن سلمة: إن كان الفسخ بعيب حادث .. وجبت، وإلا .. فلا.

Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman whose marriage is annulled?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3561)

وإذا لم نوجب السكنى فأراد أن يسكنها حفظا لمائه .. فله ذلك، وعليها الموافقة، قاله أبو الفرج السرخسي.

Mas'alah: What is the difference between housing and maintenance for a divorced woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4180)

وأما السكنى .. فسبق في آخر (العدد) وجوبها، والفرق بينها وبين النفقة: أن السكنى لتحصين مائة فاستوى فيها حالة الزوجية وعدمها، والنفقة للتمكين وهو خاص بالزوجية.

Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a woman who had intercourse under a mistaken claim?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=297)

وإن وطئ امرأة بشبهة لم يجب لها السكنى، وفي النفقة قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a man co-residing with his divorced wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1496)

(وليس له) ولو أعمى (مساكنتها ولا مداخلتها) في مسكن لما يقع فيهما من الخلوة بها وهي حرام كالخلوة بأجنبية (إلا في دار واسعة مع مميز بصير محرم لها مطلقا) أي ذكرا كان أو أنثى (أو) مع مميز بصير محرم له (أنثى أو حليلة) من زوجة أو أمة (أو) في (دار بها نحو حجرة) كطبقة (وانفرد كل) منهما (بواحدة بمرافقها كمطبخ ومستراح وممر) ومرقى (وأغلق باب بينهما) أو سد وهو أولى فيجوز ذلك في الصورتين ولو بلا محرم أو نحوه في الثانية لانتفاء المحذور فيه لكنه يكره لأنه لا يؤمن معه النظر ولا عبرة في الأولى بمجنون أو صغير لا يميز وتعبيري فيهما بما ذكر مع ما فيه من زيادات أولى من تعبيره بما ذكره، وظاهر أنه يعتبر في الحليلة كونها ثقة، وأن غير المحرم ممن يباح نظره كامرأة أو ممسوح ثقتين كالمحرم فيما ذكر.

Mas'alah: Is housing obligatory for a woman in her waiting period after divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3234)

وفي وجوب السكنى قولان: أحدهما: لا يجب، وهو قول أبي حنيفة، (وهو اختيار) (1) المزني رحمه الله. والثاني: يجب، وهو قول مالك (2) .

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house between a husband and his divorced wife during her waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7356)

ولو كانت الدار ذات حجرتين، فسد المنفذ بينهما أو أغلقه، أو كان لها علو فقطع بين

العلو والسفل بغلق باب أو سده– فيجب أن يسكنها ما يليق بها من ذلك، وله أن يسكن ما عداه، وإن لم يكن معهما محرم.

Mas'alah: When is a large house considered like two separate houses for a husband and his divorced wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7356)

ولو كانت الدار كبيرة يكتفي كل منهما بجانب منها، وقطع بين الجانبين بحاجز من بناء مكين أو خشب وثيق فهي كالدارين. أما إذا كانت المرافق

Sub-topic – Clothing and Footwear for Maintenance

Mas'alah: What clothing must a husband provide for his wife's maintenance?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=484)

القول في أصل تقدير النفقة (و) يجب لها عليه من (الكسوة) لفصلي الشتاء والصيف (ما جرت به العادة) لقوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} ولما روى الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن ولا بد أن تكون الكسوة تكفيها للإجماع على أنه لا يكفي ما ينطلق عليه الاسم وتختلف كفايتها بطولها وقصرها وسمنها وهزالها وباختلاف البلاد في الحر والبرد ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف يسار الزوج وإعساره ولكنهما يؤثران في الجودة والرداءة ولا فرق بين البدوية والحضرية ويجب لها عليه في كل ستة أشهر قميص وسراويل وخمار ومكعب

Mas'alah: What footwear is required for maintenance?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=52)

قوله: ومكعب. يقتضي أنه لا بد من مكعب، وليس كذلك فإنه قال في الروضة: وما يلبسه في الرجل من مكعب أو نعل.

Mas'alah: What floor coverings must a husband provide based on his financial status?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=53)

هذه العبارة مخالفة لما في الروضة، فإنه في الروضة ما تفرشه للقعود، ويختلف ذلك باختلاف حال الزوج، قال المتولي: فعلى الموسر طنفسة في الشتاء، ونطع في الصيف، والمتوسط زلية في الشتاء، وعلى الفقير حصير في الصيف، ولبد في الشتاء.

Mas'alah: What clothing is obligatory for a wife's maintenance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1835)

ويقدره قاض باجتهاده، ويفاوت بين موسر وغيره، ولحم يليق بيساره وإعساره كعادة البلد، ولو كانت تأكل الخبز وحده .. وجب الأدم. وكسوة تكفيها؛ فيجب قميص وسراويل وخمار ومكعب، === الناس، قالا: وقد تغلب الفواكه في أوقاتها؛ فتجب [1]. (ويقدره قاض باجتهاده) عند التنازع فيه؛ إذ لا توقيف. (ويفاوت بين موسر، وغيره) فينظر إلى جنس الأدم، وما يحتاج إليه المد؛ فيفرضه على المعسر ويضعفه على الموسر، والمتوسط بينهما، ووقع في كلام الشافعي رضي الله عنه تقديره بمكيلة سمن أو زيت [2]، قال: الأصحاب: وهو تقريب، ويقال: إن المراد بالمكيلة: الأوقية؛ أي: الحجازية، وهي: أربعون درهما لا العراقية؛ كما حكاه الجيلي عن بعضهم. (ولحم يليق بيساره وإعساره) وتوسطه (كعادة البلد) في أكله، ولا يتقدر بشيء؛ إذ لا مستند، بخلاف تقدير الطعام، قالا: وفي كلام الشافعي أن يطعمها في كل أسبوع رطل لحم، ويوم الجمعة أولى، وقال الأكثرون: وإنما قال الشافعي هذا على عادة أهل مصر؛ لعزة

اللحم عندهم يومئذ، وأما حيث يكثر اللحم .. فيزاد بحسب عادة البلد [3]، والمراد بإيجاب الرطل: على المعسر، وعلى الموسر رطلان، والمتوسط رطل ونصف. (ولو كانت تأكل الخبز وحده .. وجب الأدم) لأنه حقها؛ كما لو كانت تأكل بعض الطعام .. فإنها تستحق جميعه. (وكسوة تكفيها) أي: قدر كفايتها طولا وقصرا، وضخامة ونحافة، وتختلف باختلاف البلاد حرا وبردا؛ لقوله تعالى: {وكسوتهن بالمعروف} . (فيجب قميص وسراويل وخمار) وهو ما يغطى به الرأس (ومكعب) وهو مداس الرجل؛ لحصول الكفاية بذلك، فإن الخمار يستر الرأس، والقميص يستر ما يلي (1) الشرح الكبير (10/ 8) ، روضة الطالبين (9/ 42) . (2) الأم (6/ 329) . (3) الشرح الكبير (9/ 8) ، روضة الطالبين (9/ 42) .

Mas'alah: What is the ruling on the clothing of the servant of a woman of moderate means?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1732)

وقال في "الكفاية" : سكت "التنبيه" تبعا للأصحاب عن خادم امرأة المتوسط، ويحتمل أن تلحق بخادم امرأة المعسر في القدر كما في النفقة، ويحتمل أن يزاد. انتهى.

Sub–topic – Maintenance Based on Financial Status

Mas'alah: What is the amount of maintenance owed by a husband based on his financial status?

Source Book: Al–Muhadhdhab fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i (book_id=1062, page=1223)

باب قدر النفقة إذا كان الزوج موسرا وهو الذي يقدر على النفقة بماله أو كسبه لزمه في كل يوم مدان وإن كان معسرا وهولا يقدر على النفقة ولا كسب لزمه في كل يوم مد لقوله عز وجل {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله}

[الطلاق: 7] ففرق بين الموسر والمعسر وأوجب على كل واحد منهما على قدر حاله ولم يبين المقدار فوجب تقديره بالاجتهاد وأشبه ما تقاس النفقة الطعام في الكفارة لأنه طعام يجب بالشرع لسد الجوعة وأكثر ما يجب في الكفارة للمسكين مدان في فدية الأذى وأقل ما يجب مد وهو في كفارة الجماع في رمضان فإن كان متوسطا لزم مد ونصف لأنه لا يمكن إلحاقه بالموسر وهو دونه ولا بالمعسر وهو فوقه فجعل عليه مد ونصف وإن كان الزوج عبدا أو مكاتبا وجب عليه مد لأنه ليس بأحسن حالا من الحر المعسر فلا يجب عليه أكثر من مد وإن كان نصفه حرا ونصفه عبدا وجب عليه نقفة المعسر قال المزني: إن كان موسرا بما فيه من الحرية وجب عليه مد ونصف لأنه اجتمع فيه الرق والحرية فوجب عليه نصف نفقة الموسر وهو مد ونصف نفقة المعسر وهو نصف مد وهذا خطأ لأنه ناقص بالرق فلزمه نفقة المعسر كالعبد.

Mas'alah: How is the wife's maintenance estimated based on the husband's wealth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3039)

تقدير نفقة المرأة تختلف باختلاف حال الزوج: فإن كان موسرا -: يجب عليه كل يوم مدان، وإن كان متوسطا -: فمد ونصف، وإن كان معسرا -: فمد، سواء كانت الزوجة حرة أو أمة، صغيرة أو كبيرة، مسلمة أو ذمية، وذلك لأن الله تعالى أوجب النفقة على قدر حاله، ولم يبين المقدار، فقسناه على ما قدره الشرع من الكفارات، وأكثر ما أوجبه الله تعالى لكل مسكين مدان في فدية الأذى، وأقل ما أوجبه مد في كفارة الجماع [في رمضان. فاعتبرناه بها، وأوجبنا على المتوسط ما بينهما. والمرجع في اليسار والإعسار إلى العرف] .

Mas'alah: What is the amount of food maintenance for different economic classes?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=529)

مد طعام على معسر ولو مكتسبا ورقيق ومدان على موسر ومد ونصف على متوسط,

---

Mas'alah: Is spousal maintenance fixed by law or based on circumstances?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=573)

الخلاف المذكور في مسائل الباب اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على وجوب النفقة لمن

تلزم نفقته كالزوجة والأب والولد الصغير واختلفوا في نفقة الزوجات هل هي مقدرة بالشرع أو معتبرة بحال الزوجين فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد تعتبر بحال الزوجين فيجب على الموسر نفقة الموسرين وعلى المعسر للفقيرة أقل الكفايات وعلى الموسر للفقيرة نفقة متوسطة بين النفقتين وعلى الفقير للموسرة أقل الكفاية والباقي في ذمته وقال الشافعي هي مقدرة بالشرع لا اجتهاد فيها معتبرة بحال الزوج وحده فعلى الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى المعسر مد واختلفوا في الزوجة إذا احتاجت إلى خادم فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يلزمه إلا خادم واحد وإن احتاجت إلى أكثر وقال مالك في المشهور عنه إن احتاجت إلى خادمين وثلاثة لزمه ذلك واختلفوا في نفقة الصغيرة

التي لا يجامع مثلها إذا تزوجها كبير فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا نفقة لها وللشافعي قولان أصحهما أن لا نفقة لها فلو كانت الزوجة كبيرة والزوج صغير لا يجامع مثله وجبت عليه النفقة عند أبي حنيفة وأحمد وقال مالك لا نفقة عليه وللشافعي قولان أصحهما الوجوب

Mas'alah: How much food is owed to a wife based on the husband's financial status?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2348)

على موسر لزوجته كل يوم مدا طعام، ومعسر مد، ومتوسط مد ونصف، والمد مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم. قلت: الأصح مائة وأحد وسبعون وثلاثة أسباع درهم، والله أعلم. ومسكين الزكاة معسر، ومن فوقه إن كان لو كلف مدين رجع

مسكينا فمتوسط، وإلا فموسر. [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the ruling on the amount of food maintenance for a wife according to the husband's wealth?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2348)

يختلف بحسب حال الزوج بين ذلك بقوله: يجب (على موسر) حر (لزوجته) ولو أمة وكتابية (كل يوم) بليلته المتأخرة عليه كما صرح به الرافعي في الفسخ بالإعسار (مدا طعام، و) على (معسر مد، و) على (متوسط) حر (مد ونصف) واحتجوا لأصل التفاوت بقوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق: 7] ، واعتبر الأصحاب النفقة بالكفارة بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة، وأكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الأذى في الحج، وأقل ما وجب له مد في نحو كفارة الظهار فأوجبوا على الموسر الأكثر وهو مدان؛ لأنه قدر الموسع وعلى المعسر الأقل، وهو قولان المد الواحد يكتفي به الزهيد ويتقنع به الرغيب، وعلى المتوسط ما بينهما؛ لأنه لو ألزم المدين لضره، ولو اكتفي منه بمد لضرها فلزمه مد ونصف، وقيل، ونسب للقديم: أنها منوطة بالكفاية كنفقة القريب لظاهر «قوله – صلى الله عليه وسلم – لهند: خذي ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف» ، قال المصنف في شرح مسلم: وهذا الحديث يرد على أصحابنا تقديرهم نفقة الزوجة بالأمداد. قال الأذرعي: لا أعرف لإمامنا – رضي الله تعالى عنه – سلفا في التقدير بالأمداد، ولولا الأدب لقلت: الصواب أنها بالمعروف تأسيا واتباعا.

Mas'alah: What is the amount of maintenance for a wife according to the husband's capacity?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=245)

[قدر النفقة] : من ثلاثة كتب. (قال الشافعي) : رحمة الله عليه: النفقة نفقتان: نفقة الموسع، ونفقة المقتر قال الله تعالى {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه} [الطلاق: 7] الآية فأما ما يلزم المقتر لامرأته إن كان الأغلب ببلدها أنها لا تكون إلا مخدومة عالها وخادما واحدا بما لا يقوم بدن على أقل منه وذلك مد بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – في كل يوم من طعام البلد الأغلب فيها من قوت مثلها ولخادمها مثله ومكيلة من أدم بلادها زيتا كان أو سمنا بقدر ما يكفي ما وصفت ويفرض لها في دهن ومشط أقل ما يكفيها ولا يكون ذلك لخادمها؛ لأنه ليس بالمعروف لها وقيل في كل جمعة رطل لحم وذلك المعروف لمثلها وفرض لها من الكسوة ما يكسي

مثلها ببلدها عند المقتر من القطن الكوفي والبصري وما أشبهه ولخادمها كرباس وما أشبهه وفي البلد البارد أقل ما يكفي البرد من جبة محشوة وقطيفة أو لحاف يكفي السنتين وقميص وسراويل وخمار أو مقنعة ولجاريتها جبة صوف وكساء تلتحفه يدفئ مثلها وقميص ومقنعة وخف وما لا غنى بها عنه ويفرض لها في الصيف قميصا وملحفة ومقنعة، وإن كانت رغيبة لا يجزئها هذا دفع إليها ذلك وتزيدت من ثمن أدم ولحم وما شاءت في الحب، وإن كانت زهيدة تزيدت فيما لا يقوتها من فضل المكيلة. وإن كان زوجها موسعا فرض لها مدان ومن الأدم واللحم ضعف ما وصفت لامرأة المقتر وكذلك في الدهن والمشط ومن الكسوة وسط البغدادي والهروي ولين البصرة وما أشبهه، ويحشى لها إن كانت ببلاد يحتاج أهلها إليه وقطيفة وسط ولا أعطيها في القوت دراهم، فإن شاءت أن تبيعه فتصرفه فيما شاءت صرفته وأجعل لخادمها مدا

وثلثا؛ لأن ذلك سعة لمثلها وفي كسوتها الكرباس وغليظ البصري والواسطي وما أشبهه ولا أجاوزه بموسع من كان، ومن كانت امرأته ولامرأته فراش ووسادة من غليظ متاع البصرة وما أشبهه ولخادمها فروة ووسادة وما أشبهه من عباءة أو كساء غليظ فإذا بلي أخلفه، وإنما جعلت أقل الفرض في هذا بالدلالة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في دفعه إلى الذي أصاب أهله في شهر رمضان عرقا فيه خمسة عشر صاعا لستين مسكينا، وإنما جعلت أكثر ما فرضت مدين؛ لأن أكثر ما أمر به النبي – صلى الله عليه وسلم – «في فدية الأذى مدان لكل مسكين» فلم أقصر عن هذا ولم أجاوز هذا مع أن معلوما أن الأغلب أن أقل القوت مد وأن أوسعه مدان والفرض الذي على الوسط الذي ليس بالموسع ولا المقتر بينهما مد ونصف للخادمة مد، وإن كانت بدوية فما يأكل أهل البادية ومن الكسوة بقدر ما يلبسون لا وقت في ذلك إلا قدر ما يرى بالمعروف وليس على رجل أن يضحي لامرأته ولا يؤدي عنها أجر طبيب ولا حجام

Mas'alah: What is the basis for estimating maintenance amounts for wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8137)

لدقة مأخذ التقديرين، كما سنخوض فيه الآن. فإن أصل المذهب أن المد والنصف تقدير في حق المتوسط، والمد والثلث تقدير في حق الموسر في نفقة الخادمة، وهذا عسر؛ فإن الشافعي يطنب في الوقيعة فيمن يتحكم بالتقدير من غير ثبت، ولئن وجدنا مستندا في المد والمدين معتضدا بنص القرآن في الفرق بين الموسع والمقتر، فالمد والنصف، والمد والثلث، لا نجد لهما مستندا قويما. ثم الأصحاب ذكروا وجوها رأوها أقصى الإمكان في المد والثلث في حق الخادمة، والذي دل عليه فحوى كلامهم في

المد والنصف في حق المتوسط أنه على تردد بين المعسر وبين الموسر، فلا يبعد أن يقتضي تردده بينهما، تنصيف المد، حتى كأنه من وجه يلتفت إلى المقتر، والإقتار يوجب الإسقاط، ويلتفت إلى الموسر من وجه وذلك يوجب الإثبات، فوزعنا المد الزائد في حق الموسر على الإيجاب والإسقاط، فاقتضى ذلك إيجاب نصف وإسقاط نصف، وهذا على حال كلام منتظم.

Mas'alah: What is the definition of a poor, middle, and wealthy person in the context of maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8138)

10083 – ونحن نختتمه بالكلام على المعسر ومعناه، والمتوسط، والموسر، ولست أدري كيف طاب للمصنفين تخطي أمثال هذه المغمضات من غير التفات على (1) في الأصل: أو على المتوسط. (2) في الأصل: ومبلغ. (3) سبق تخريج الحديث في أوائل الوصايا. (4) ر. المختصر: 5/ 71. والنص المشار إليه هو قول الشافعي: "وأجعل لخادمها –أي زوجة الموسر– مدا وثلثا؛ لأن ذلك سعة لمثلها" .

محاولة شرح فيها، مع العلم بأن هذه الأسماء مشتركة، وهذا مما تمس الحاجة إلى النظر فيه، في أوائل المراتب إذا رفعت الوقائع إلى المفتين، أو إلى الحكام. فأما المعسر، فإن كان على رتبة تستحق سهم المساكين، فهو معسر، ومن لا يملك شيئا تستقر نفقة الزوجية في ذمته. ومن جاوز حد المسكنة، فكيف السبيل فيه؟ [هل] (1) نقول: هو من المتوسطين؟ فإن قال بذلك قائل، فليس على علم بالباب؛ فإن الإنسان قد يخرج باكتسابه عن حد المسكنة، إذا كان قادرا على تحصيل القوت يوما بيوم، ولست

أرى مثل هذا الشخص من المتوسطين في نفقة الزوجات، بل هو معسر [ونفقته] (2) نفقة المعسرين، وهذا مما لا أتمارى فيه، فأما إذا كان يخرج بملك مال لا بقدرة على الكسب عن حد المسكنة، فالذي أراه أنه في حد التوسط، وإن كان على اقتدار وتوسع في الاكتساب بحيث يرد عليه الكسب -على يسر- [أضعاف] (3) ما يحتاج إليه، فقد يتردد الفطن في هذا: أما إلحاقه بالموسرين، فلا سبيل إليه، وإنما تردد النظر في إلحاقه بالمتوسطين. وأنا أقول بعد هذا التنبيه: هو معسر؛ فإنه يبعد تكليفه المزيد على قدر الحاجة بالاكتساب والله أعلم. وأما المتوسط الذي يملك ما يرقيه عن حد المسكنة، فلي فيه نظر: فأقول: أرى المتوسط رجلا يؤثر الإنفاق في ماله إذا زاد على الأقل الذي قدمناه، فكأنه لو أخرج مدين أوشك أن ينحط إلى الإعسار، والموسر لا ينحط بمدين إلى المتوسط فضلا عن الإعسار، وهذا يؤخذ من التشطير في المد، حتى كأنه بإخراج الزائد، وهو نصف مد لا ينحظ إلى الإعسار، وبإخراج المد يوشك أن ينحط إليه، وأقرب المآخذ ما يداني الحكم، فالحكم تشطير المد الزائد، فليكن التوسط مأخوذا منه. ومما يحق الاعتناء به أن اليسار لا ينظر فيه إلى المال فحسب، بل يضم إلى اعتباره

(1) زيادة اقتضاها السياق. (2) في الأصل: بنفقته. (3) في الأصل: أصناف.

رخاء الأسعار وانخفاضها وارتفاعها، فالرجل في المكان الذي تتسع الأقوات فيه يتبلغ بمقدار من المال لا يتبلغ بمثله في موضع تغلو الأسعار فيه، [ولن] (1) يكون الطالب واقفا على درك اليسار والإعسار والتوسط ما لم نمزج ملك المال بما أشرنا إليه من رخاء الأسعار وغلائها؛ فإن الغرض في كل باب من الإعسار واليسار على حسب ما يليق بالمقصود منه، فإذا كنا نبغي الكلام في أقدار النفقات ثم دفعنا إلى النظر في المراتب، فالوجه اعتبار اليسار على وجه [لا ينافي] (2) النفقة الدارة، ومن ضرورة ذلك ما أشرنا إليه من اعتبار الأسعار رخاء وغلاء. فانتظم مما ذكرناه أن الموسر من لا

يتأثر بالمدين، والمتوسط من يتاثر بالمدين ولا يتأثر بالمد والنصف، والمعسر مخرج على ما قدمناه. وهذا نجاز الكلام في أقدار النفقات.

Sub-topic – Judge's Role in Assessing Maintenance

Mas'alah: What is the role of the judge's ijtihad in determining maintenance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3665)

والثالث: عن رواية صاحب "التقريب" أن الاعتماد فيها على فرض القاضي، وعليه أن يجتهد ويقدر، وقيل: المعتبر عرف الناس في البلد. انتهى ملخصا.

Mas'alah: Is there a fixed limit for the judge's ijtihad in determining maintenance for a wealthy person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3665)

وما نقله عن صاحب "التقريب" من عدم التقدير مطلقا غلط فإن أصل معرض حكايته عنه هو الإمام في "النهاية" فقال ما نصه: حكى صاحب "التقريب" والشيخ أبو علي في نفقة التوسط والزيادة على المد في نفقة الخادمة في حق الموسر أنه لا تقدير في الزيادة وإنما النظر إلى اجتهاد القاضي (1) أخرجه البخاري (5049) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

Mas'alah: What is the ruling on the judge fixing a monetary amount for the wife's clothing?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2297)

(فرع) إذا تراضيا أن يقرر القاضي لهما دراهم عن الكسوة مثلا جاز فإذا حكم بشيء لزم ما دام رضاهما بذلك حتى إذا مضى زمن استقر واجبه بمقتضى التقرير فيلزم بدفعه فإذا رجعا أو أحدهما عن التقرير ارتفع حكمه من حين الرجوع لا فيما مضى أيضا قاله م ر ثم ذكر ما يخالف ذلك، وأنه ينبغي أنه إذا قبضت لزم وإلا فلا، وأن الحكم بذلك ليس حكما حقيقة، وهو ظاهر اهـ ع ش على م ر (قوله فرضها القاضي في ماله) أي النفقة الواجبة على المعسر حيث لم يعلم أنه بخلافه وكتب أيضا: قوله: فرضها القاضي فرض القاضي ليس بشرط في وجوب النفقة بل تجب ببلوغ الخبر ومضي مدة إمكان الوصول إليها عادة اهـ ح ل (قوله: فإن جهل موضعه إلخ) هذا محترز قول المتن إلى قاضي بلده المشعر بأنه علم له بلد وصل إليه وقوله من بلده أي الغائب (قوله: وينادى باسمه) عطف تفسير (قوله: وأخذ منها كفيلا) أي يكفل بدنها بسبب ما يصرفه ليحضرها إذا تبين عدم استحقاقها اهـ ح ل وفي ع ش على م ر أن أخذه الكفيل واجب ثم قال: والظاهر أنه يأخذه قبل أن يصرف لها ويشكل بأنه ضمان ما لم يجب فإن قلت هو من ضمان الدرك المتقدم قلت ليس كذلك لما تقدم أن ضمان الدرك إنما يكون بعد قبض المقابل، وليس هذا كذلك اللهم إلا أن يقال: إن هذا مستثنى اهـ والظاهر أن الإيراد من أصله لا يرد؛ لأن هذا من قبيل ضمان الإحضار لا من ضمان الدين يدل على هذا قول الحلبي أي يكفل بدنها بسبب ما يصرفه ليحضرها إذا تبين عدم استحقاقها. (قوله: وتسقط بنشوز) أي ولو في بعض اليوم ما لم يستمتع بها فيه، ولو لحظة فإن حصل الاستمتاع، ولو كانت مصرة على النشوز وجبت لها النفقة يومها وليلتها كما صدر به م ر "في شرحه وظاهره اعتماده فهذا تفصيل حسن فليتفطن له قرره شيخنا العشماوي والعزيزي وخالف الحلبي وقال: لا يجب لها إلا قدر زمن الاستمتاع فقط."

وعبارة م ر: ولو امتنعت من النقلة معه لم تجب مؤنتها إلا إن كان يتمتع بها في زمن الامتناع فتجب، ويصير تمتعه بها عفوا عن النقلة حينئذ أي كأنه عفا عن النقلة ورضي ببقائها في محلها كما في الجواهر وغيرها عن الماوردي وأقره وأفتى به الوالد وما مر في مسافرتها معه بغير إذنه من وجوب نفقتها بتمكينها، وإن أثمت بعصيانه صريح فيه، وقضيته جريان ذلك في سائر صور النشوز، وظاهر كلام الماوردي أنها لا تجب إلا زمن التمتع دون غيره نعم يكفي في وجوب نفقة اليوم تمتع لحظة منه وكذا الليل اهـ بالحرف لكن كتب المحشي على قوله: وظاهر كلام الماوردي إلخ معتمد وكذا على قوله نعم إلخ فليتأمل ذلك فإنه ينافي التقرير السابق اهـ ولو جهل سقوطها بالنشوز فأنفق رجع عليها إن كان ممن يخفى عليه ذلك كما هو قياس نظائره، وإنما لم يرجع من نكح أو اشترى فاسدا، وإن جهل ذلك أي، وإن لم يستمتع بها؛ لأنه شرع في عقدهما على أنه يضمن ذلك بوضع اليد، ولا كذلك هنا اهـ شرح م ر وقوله: ولو جهل سقوطها، ومثله ما لو جهل نشوزها فأنفق ثم تبين له الحال بعد اهـ ع ش عليه (قوله: وتسقط مؤنها) أي مؤنها العشرة المتقدمة فكلها تسقط بالنشوز وما بعده اهـ. وعبارة حج وتسقط المؤن كلها بنشوز منها حتى لو نشزت أثناء يوم أو ليلة سقطت نفقته الواجبة بفجره أو أثناء فصل سقطت كسوته الواجبة بأوله ويعلم من ذلك سقوطها لما بعد يوم وفصل كسوة النشوز بالأولى انتهت وكتب عليه: كسوته الواجبة بأوله ويعلم من ذلك سقوطها لما بعد يوم وفصل كسوة النشوز بالأولى انتهت وكتب عليه سم قوله حتى لو نشزت أثناء يوم إلخ بقي النشوز بالنسبة لما يدوم ولا يجب كل فصل كالفرش والأواني وجبة البرد فهل يسقط ذلك ويسترد بالنشوز ولو لحظة في مدة بقائها أو كيف الحال وللأذرعي فيه تردد واحتمالات تراجع ويحرر الترجيح، وبقي سكن المسكن فانظر ما يسقط منه بالنشوز هل سكن ذلك اليوم أو الليلة أو الفصل أو زمن النشوز فقط حتى لو أطاعت بعد لحظة استحقته؛ لأنه غير مقدر بزمن معين فيه نظر، ولا يبعد سقوط سكن

اليوم والليلة الواقع فيهما النشوز اهـ م ر اهـ (قوله ولو في بعض اليوم) أي، وإن رجعت للطاعة فيه وكذا يقال في بعض الليل فمتى نشزت لحظة في الليلة أو اليوم سقطت نفقة اليوم بتمامها وكذا كسوة الفصل بتمامها، وهذا كله ما لم يتمتع بها فإن تمتع بها ولو لحظة لم تسقط بل تجب نفقة اليوم بكمالها وكسوة الفصل بكمالها على معتمد م ر

Mas'alah: What is the chapter on the assessment of maintenance and housing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3218)

باب قدر النفقة

Sub-topic – Maintenance for Absent Husbands

Mas'alah: What is the ruling on a judge estimating maintenance for a wife and children of an absent husband?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3674)

سئل شيخنا الشهاب الرملي عن امرأة غاب زوجها وترك معها أولادا صغارا بلا نفقة ولا أقام لها منفقا وشكت إلى حاكم شافعي وطلبت منه أن يفرض لها ولأولادها على زوجها نفقة ففرض لهم نقدا معينا في كل يوم وأذن لها في إنفاق ذلك عليها وعلى أولادها وفي الاستدانة عليه عند تعذر الأخذ من ماله، والرجوع عليه بذلك فهل التقدير، والفرض صحيح أم لا؟ وعما إذا قرر الزوج لزوجته نظير كسوتها عليه حين العقد نقدا كما يكتب في وثائق الأنكحة ومضت على ذلك مدة وطالبته بما قرر لها عن تلك المدة عند حاكم شافعي واعترف به وألزمه فهل إلزامه صحيح أم لا؟ وعما

Mas'alah: What is the ruling on the judge's estimation of maintenance when an excuse is later found false?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3675)

مغني (قوله: احتمل أن يقال: أنه يفترض إلخ) اعتمده النهاية عبارته اتجه اقتراضه عليه،

أو إذنه لها إلخ (قوله: فلا يفرض إلخ) ولو فرض القاضي لظن عدم العذر فبان خلافه لم يصح فرضه وينبغي أنه لو ادعى العذر وأنكرت أنه لا يقبل منه لسهولة إقامة البينة عليه اهـ.

BAB 7

باب الإعسار بالنفقة

Inability to pay maintenance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition of Inability to Pay Maintenance

Mas'alah: What is the ruling when a husband becomes unable to provide maintenance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5670)

[باب الإعسار بالنفقة واختلاف الزوجين فيها] إذا كان الزوج موسرا، فصار معسرا.. فإنه ينفق على زوجته نفقة المعسر، ولا يثبت لها الخيار في فسخ النكاح؛ لأن بدنها يقوم بنفقة المعسر. وإن أعسر بنفقة المعسر.. كانت بالخيار: بين أن تصبر، وبين أن تفسخ النكاح، وبه قال عمر، وعلي، وأبو هريرة، وابن المسيب، والحسن البصري،

وحماد بن أبي سليمان، وربيعة، ومالك، وأحمد. وقال عطاء، والزهري، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه: (لا يثبت لها الفسخ، بل يرفع يده عنها لتكتسب) . وحكاه المسعودي [في "الإبانة"] قولا آخر لنا، وليس بمشهور. دليلنا: قوله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] [البقرة: 229] ، فخير الله تعالى الزوج بين الإمساك بالمعروف – وهو: أن يمسكها وينفق عليها – وبين التسريح بإحسان، فإذا تعذر عليه الإمساك بمعروف. تعين عليه التسريح. وروى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته.. يفرق بينهما» . ولأنه روي ذلك عن عمر، وعلي، وأبي هريرة، ولا مخالف لهم في الصحابة، فدل على: أنه إجماع. ولأنه إذا ثبت الخيار في فسخ النكاح لامرأة العنين والمجبوب، والذي يدخل عليها من الضرر بذلك: هو فقد اللذة بالاستمتاع، ونفسها تقوم مع فقده.. فلأن

يثبت لها الفسخ لفقد النفقة – ونفسها لا تقوم مع فقدها – أولى. وإن أعسر بالأدم.. ففيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما: يثبت لها الخيار في فسخ النكاح؛ لأن الخبز بلا أدم يضر بها، ولا تصبر عليه. والثاني – ولم يذكر الشيخان غيره: أنه لا يثبت لها الخيار؛ لأن النفس تقوم بالطعام من غير أدم. وإن أعسر بالكسوة.. ثبت لها الخيار؛ لأن البدن لا يقوم بغير الكسوة، كما لا يقوم بغير القوت. هذا نقل البغداديين من أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling when a husband cannot provide maintenance for his wife?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2465)

3063 – باب الرجل لا يجد النفقة من أعسر بنفقة زوجته، أو كان قادرا على الكسب فامتنع منه، فلها رفع النكاح في أصح القولين، وهل ترفعه بالطلاق، أو الفسخ؟ فيه قولان. فإن جعل رفعه بالطلاق أمره الحاكم به، فإن أبى: فهل يطلق عليه، أو يحبسه حتى يطلق؟ فيه قولان كالإيلاء، فإن طلق عليه، فراجع مع بقاء العسرة طلق عليه ثانية، فإن راجع طلق الثالثة. وإن جعل فسخا، فثبتت العسرة عند الحاكم، فلها الفسخ بنفسها، فإن فسخت في غير مجلس الحكم نفذ عند المحققين، وإن فسخت قبل ثبوت الإعسار ففي نفوذه خلاف، وقال الإمام: إن لم يكن في الناحية حاكم ولا محكم نفذ الفسخ، وإن لم يكن [1]، ففيه الخلاف. وإن أعسر الموسر بأحد المدين، أو أعسر بهما، وقدر على نفقة يوم فيوم، لم يفسخ، ويسقط المد الذي أعسر به، وإن أعسر بالأدم ثبت في ذمته، ولم يفسخ، وفي الفسخ احتمال وتشبيب بخلاف، وإن قدر على ثلث المد فسخت، وكذا إن قدر على النصف على الأصح، فإن طعام الواحد لا يكفي

(1) "وإن لم يكن" كذا في الأصل، والذي في "نهاية المطلب" (15/ 466) : "وإن كان حاكم" وهذا هو الصواب.

الاثنين على الدوام. وإن أعسر بالكسوة، أو السكنى، أو نفقة الخادم، فوجهان. وإن أعسر بالصداق قبل الدخول فطريقان: إحداهما: لا يفسخ. والثانية: فيه القولان. وإن أعسر به بعد الدخول لم يفسخ، وأبعد من طرد الخلاف. وإن سمى صداق المفوضة به فالعسرة كالعسرة بالمسمى في العقد، وإن لم يفرض وقلنا: تستحقه بالعقد، فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's inability to provide maintenance or dower?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1791)

(ومن يعجز) مبتدأ خبره يفسخه الذي قضى أي والزوج الذي يثبت عجزه عند قاض بإقراره أو ببينة ولو بغيبة ماله بمسافة القصر أو بكونه مؤجلا بقدر مدة إحضاره منها أو حالا على معسر (عن أقل إنفاق) وهو إنفاق المعسرين (لحاضر الزمن) أي للزمن الحاضر (أو) عن أقل (كسوة) وهي كسوة المعسرين (أو) عن (مسكن) يليق بها (أو) عن (مهر) مسمى أو مفروض أو مهر مثل (قبل دخوله) بها (فبعد الصبر) منها (ثلاثة) من الأيام بإمهال القاضي له وإن لم يستمهله ليتحقق عجزه فإنه قد يعجز لعارض، ثم يزول وهي مدة قريبة تتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره (يفسخه) أي نكاحه (الذي قضى) أي القاضي بطلب زوجته (أو مكن الزوجة من أن تنقضا) أي تنفسخ (صبيحة الرابع) لخبر البيهقي بإسناد صحيح أن سعيد بن المسيب سئل عن رجل لا يجد ما ينفق على أهله فقال يفرق بينهما فقيل له سنة فقال نعم سنة قال الشافعي ويشبه أنه سنة النبي – صلى

الله عليه وسلم – ولأنها إذا فسخت بالجب والعنة فلأن تفسخ بعجزه عما عدا المهر أولى؛ لأن الصبر عن التمتع أسهل من الصبر على النفقة ونحوها، وأما فسخها بعجزه عن المهر فكما في عجز المشتري عن الثمن، والفسخ بذلك لا ينقص عدد الطلاق؛ لأن العجز عما ذكر عيب كالعنة قال الإمام ولا حاجة إلى إيقاعه في مجلس الحكم؛ لأن الذي يتعلق بمجلس الحكم إثبات حق الفسخ، وخرج بالعاجز القادر ولو بالكسب حتى لو امتنع من أداء الواجب عليه فلا فسخ لانتفاء العجز المثبت له وهي متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم أو بيدها إن قدرت ولو غاب موسرا أو لم يعلم حاله فلا فسخ بل يبعث حاكم بلدها إلى حاكم بلده ليطالبه إن علم موضعه ومتى ثبت عجزه جاز الفسخ ولا يتوقف على بعث. وفرق البغوي بين غيبته وغيبة ماله بأنه إذا غاب ماله فالعجز من جهته وإذا غاب هو موسرا فقدرته حاصلة والتعذر من جهتها ولو كان يجد بالغداة غداءها وبالعشي عشاءها فلا فسخ لوصول وظيفة اليوم إليها، وخرج بأقل الإنفاق والكسوة عجزه عن إنفاق المتوسطين والموسرين وكسوتهم فلا فسخ به؛ لأن واجبه الآن واجب المعسرين وبالزمن الحاضر عجزه عن ذلك للزمن الماضي فلا فسخ به [حاشية العبادي] قوله: ولو بغيبة ماله بمسافة القصر) لا يبعد أن غيبته مع ماله بمسافة القصر كغيبة ماله وحده بها إن لم تكن أولى فما يأتي أنه لا فسخ بغيبة الموسر محله في غيبته وحده (قوله: فبعد الصبر) قال في الروض والخيار في المهر بعد الطلب أي الرفع إلى القاضي على الفور أي فلو أخرت الفسخ سقط لأن الضرر لا يتجدد، وقد رضيت بإعساره وقبله على التراخي. اهـ. قال في شرحه وعلم من كونه على الفور أنه لا يمهل ثلاثة أيام ولا دونها وبه صرح الماوردي والروياني قال الأذرعي وليس بواضح بل قد يقال إن الإمهال هنا أولى لأنها تتضرر بتأخير النفقة بخلاف المهر اهـ. وما قاله الأذرعي هو الوجه م ر (قوله: بطلب زوجته) أي ولو رجعية شرح روض (قوله: أو مكن الزوجة) يفيد أنه لا ينفذ منها بدون إذنه (قوله: ولو غاب موسرا. . . إلخ) قال في شرح الروض

نعم إن انقطع خبرا لغائب ثبت لها الفسخ لأن تعذر النفقة بانقطاع خبره كتعذرها بالإفلاس نقله الزركشي عن صاحب المهذب والكافي وغيرهما وأقره. اهـ. وفي الروض بعد هذا واختار القاضي الطبري وابن الصباغ جواز الفسخ إذا تعذر تحصليها أي في غيبة الغائب وقال الروياني وصاحب العدة إن المصلحة الفتوى به. اهـ. (قوله: ومتى ثبت عجزه جاز الفسخ) ظاهره أنه لا يتوقف على المهلة بعد ثبوت العجز وكتب أيضا ينبغي بعد المهلة كالحاضر لا يقال لا فائدة فيها هنا خصوصا مع بعد محله كمسافة شهر أو سنة؛ لأنا نقول من فوائدها احتمال ظهور مال له أو وكيل له أو حضور له قبل [حاشية الشربيني] يجوز من الزوج لا من غيره. اهـ. بجيرمي عن البابلي. (قوله: أو عن مهر) أي عن الحال منه وكذا عن بعضه على الراجح فإن كان الإعسار بذلك موجودا حال العقد وكان التزويج بالإجبار لقاصرة أو بالغة فالعقد فاسد على الراجح كما في فقد الكفاءة إلا إن كانت الزوجة أمة لأن المهر لسيدها فله الخيار إن لم يرض بالإعسار وإن طرأ الإعسار بذلك بعد العقد أو كان التزويج بغير الإجبار فهو محل ما هنا. اهـ. شيخنا ذ (قوله: الصبر منها) أي حتى في الغائب المعسر نقله الرشيدي عن سم (قوله: بإمهال القاضي له) وإن لم يستمهله وإمهاله واجب لكن الذي في م ر أن من غاب ماله بمسافة القصر لا يجب إمهاله إلا إن طلب الإمهال وفرق بينه وبين المعسر بأن هذا من شأنه القدرة لتيسر اقتراضه بخلاف المعسر (قوله: ولو غاب موسرا) المراد بالموسر هنا من قدر ولو على مؤنة المعسرين، وبالمعسر خلافه إذ لا فسخ إلا بالعجز عن مؤنة المعسرين (قوله: ولو غاب موسرا) عبارة شيخنا – رحمه الله – في رسالة المنهج (فرع) إذا غاب الزوج أو امتنع من الإنفاق وهو فيهما موسر بما مر أو مجهول الحال فلا فسخ وإن نفدت النفقة لعدم تحقق الإعسار الواردة فيه السنة هذا هو

لتنزيله منزلة دين آخر، وبقوله قبل دخوله عجزه عن المهر بعد دخوله فلا فسخ به

لتلف المعوض بخلاف ما قبله وهذا كبقاء المبيع بيد المفلس وتلفه ولأن تمكينها قبل أخذ المهر يدل على رضاها بذمته وإذا لم يكن لها الامتناع بعد تسليم نفسها فلأن لا يكون لها الفسخ بعد ذلك أولى وفارق المهر المذكورات قبله حيث يفسخ بالعجز عنها ولو بعد الدخول بأنه في مقابلة الوطء فإذا استوفاه الزوج كان تالفا فيتعذر عوده بخلافها فإنها في مقابلة التمكين فلو قبضت بعض المهر فلا فسخ بعجزه عن بقيته؛ لأنه استقر له من البضع بقسطه فلو فسخت لعاد لها البضع بكماله لتعذر الشركة فيه فيؤدي إلى الفسخ فيما استقر للزوج بخلاف نظيره من الفسخ بالفلس لإمكان الشركة في المبيع قاله ابن الصلاح في فتاويه واعتمده في المهمات وعن البارزي خلافه وكلام النظم وأصله يوافقه لصدق العجز عن المهر بالعجز عن بعضه وخرج بعجزه عما ذكر عجزه عن الأدم فلا [حاشية العبادي] مضيها م ر (قوله: وإذا لم يكن لها الامتناع. . . إلخ) هذا يدل على أنه ليس لها الامتناع بعد تسليم نفسها وإن لم يدخل بها فليراجع [حاشية الشربيني] المذهب قال في الأم لا فسخ ما دام موسرا أي ما دام لم يعلم إعساره بما مر وإن انقطع خبره وتعذر استيفاء النفقة منه. اهـ. وجرى ابن الصلاح وشيخ الإسلام وكثير من المحققين على أنه إذا تعذر استيفاء النفقة من كل الوجوه لانقطاع خبره أو تعذره بحيث لا يتمكن الحاكم من جبره ولم يوجد له مال فسخت بالحاكم قالوا لأن سر الفسخ بالإعسار التضرر وهو موجود هنا ولو مع اليسار فلا نظر لعدم تحقق الإعسار وظاهر أنه لا إمهال هنا لأن سبب الفسخ كما علمت هو محض التضرر من غير نظر لليسار والإعسار وكذا لا تحكيم عند فقد الحاكم لغيبة الزوج أو تعذره وانظر هل لها أن تستقل بالفسخ قياسا على الفسخ بالإعسار حرره أما إذا غاب الزوج معسرا بما مر فلها الفسخ اتفاقا بأن ترفع إلى القاضي فإذا ثبت إعسار الزوج ببينة تشهد أنه معسر الآن ولو استصحابا لما كان ما لم تصرح بأنه مستندها ولا يضر علم القاضي بأنه مستندها ولا تسأل عن المستند ويمين منها على أنه الآن معسر ولو استصحابا لما

كان فسخ أو أذن لها فيه بإمهال أو دونه على ما مر عن م ر وحجر فإن فقد القاضي فلا تحكيم لغيبة الزوج واستقلت بالفسخ لتضررها مع علمها بالإعسار. اهـ. شيخنا ذ قال ق ل والقادر على الكسب الممتنع منه كالموسر الممتنع قاله شيخنا م ر اهـ (قوله: ولو غاب موسرا إلخ) الحاصل أنه إذا غاب موسرا أو معسرا أو جهل حاله لا فسخ وإن شهدت بينة بأنه غاب معسرا وانقطع خبره بأن تواصلت القوافل إلى الأماكن الذي يظن وصوله إليها ولم تخبر به ولم يبلغ العمر الغالب نعم من غاب معسرا إذا شهدت بينة بأنه معسر الآن اعتمادا على إعساره السابق على غيبته من غير أن تصرح بذلك قبلت وإن علمه القاضي وجاز لها ذلك. اهـ. ق ل على الجلال فعلم أنه لا فرق بين الموسر والمعسر إلا صحة اعتماد بينة المعسر على إعساره السابق بخلاف من غاب موسرا أو مجهول الحال فتأمل (قوله: بعد دخوله إلخ) عبارة شيخنا ذ – رحمه الله – للزوجة الحرة البالغة الفسخ بالوجه الآتي إن لم يكن وطئها الزوج طوعا أو رضيت بإعساره وإلا فلا فسخ وكرضاها بالإعسار الإمساك عن المحاكمة بعد المطالبة بالمهر لا قبلها لأن الإمساك قبلها يكون لتوقع اليسار لا رضى منها بالإعسار، والحق في الأمة لسيدها لأن المهر له فلا أثر لوطئها طوعا ولا لرضاها وفي المبعضة لكل منهما فإذا انفرد أحدهما بالفسخ نفذ وإن لم يوافقه الآخر على الراجح وإذا رضي أحدهما بالإعسار سقط خياره وبقي خيار الآخر، ولا حق لولي القاصرة بل ينتظر كمالها وإن وطئت طوعا إذ لا عبرة برضاها. اهـ. (قوله: بخلاف نظيره إلخ) قال ابن العماد: هذه المسألة ليست نظير ما نحن فيه لأن المبيع فيها دخل تحت يد المشتري وإنما نظير ما نحن فيه ما إذا سلم المشتري للبائع بعض الثمن هل يجب على البائع تسليم حصة ما سلم إليه من المبيع أو لا الأصح أنه لا يجب عليه ذلك. اهـ. كذا بهامش شرح الروض. اهـ. مرصفي (قوله: وعن البارزي خلافه) قال الأذرعي: هو الوجه وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –. اهـ. شرح المنهاج ل م ر ورد ابن العماد ما قاله ابن الصلاح بأن المهر في مقابلة منفعة

البضع فلو سلطناه على استيفاء منفعة البضع بتسليم البعض لأدى إلى إضرار المرأة ولا يزال الضرر بالضرر وبأنه إنما يجب بتسليم بعض العوض إذا لم يخش تلف الباقي ومنفعة البضع لا يمكن استيفاء بعضها إلا باستيفاء كلها وبأنا لو جوزنا ذلك لاتخذه الأزواج ذريعة إلى إبطال حق المرأة من حبس بضعها بتسليم درهم واحد من صداق هو ألف درهم وهو في غاية البعد وبأنه منقوض بما إذا تسلم دارا وسلم

فسخ به؛ لأنه تابع والنفس تقوم بدونه وكذا عجزه عن مؤن الخادم؛ لأنه ليس ضروريا ويثبتان في الذمة وأفهم قوله أو مكن الزوجة أنه لا حق لوليها في الفسخ ولا لسيدها؛ لأن الأمر في ذلك متعلق بالطبع والشهوة فيفوض إلى خيرة ذي الحق نعم للسيد حق الفسخ في المهر؛ لأنه محض حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who cannot provide maintenance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5504)

(باب الرجل لا يجد نفقة من كتابين)

Mas'alah: What is the ruling on a husband who cannot afford maintenance for his wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5504)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "لما دل الكتاب والسنة على أن حق المرأة على الزوج أن يعولها احتمل أن لا يكون له أن يستمتع بها ويمنعها حقها ولا يخليها تتزوج

من يغنيها وأن تخير بين مقامها معه وفراقه وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا وهذا يشبه ما وصفت. وسئل ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قيل له فسنة؟ قال سنة والذي يشبه قول ابن المسيب سنة أن يكون سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" .

Mas'alah: What is the ruling if a husband is unable to pay maintenance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8795)

إذا أعسر الزوج بنفقة المعسر فلها أن تفسخ النكاح. لما روى أبو هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما "ولانه إذا ثبت لها الفسخ بالعجز عن الوطئ – والضرر فيه أقل – فلان يثبت بالعجز عن النفقة والضرر فيه أكثر أولى."

Mas'alah: What is the ruling on a husband who cannot afford maintenance for his wife?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3692)

قوله: وسئل سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته فقال: يفرق بينهما. فقيل له: سنة؟ فقال: نعم [1]. قال الشافعي – رضي الله عنه: الذي يشبه قول ابن المسيب أنه سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. انتهى. وما نقل عن الشافعي من كون لفظ السنة مرفوعا قد نقل عنه الداودي وهو الصيدلاني في "شرح المختصر"

نحوه أيضا ولكن في القديم خاصة فقال في باب أسنان إبل القتل الخطأ: إن الشافعي في القديم كان يرى أن ذلك مرفوع إذا صدر من الصحابي أو التابعي ثم رجع عنه لأنهم قد يطلقونه ويريدون سنة البلد. هذا لفظه. ورأيت في "الأم" ما يوافق الأول فقال في باب عدد كفن الميت بعد ذكر ابن عباس والضحاك ما نصه: قال الشافعي وابن عباس والضحاك بن قيس رجلان من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يقولان السنة إلا لسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. هذا لفظه بحروفه، وذكر بعده بقليل مثله، وظاهره يقتضي أن التابعي ليس كذلك. وحينئذ فيتلخص في المسألة ثلاثة أقوال: وأن الرفع بالنسبة إلى الصحابي منصوص عليه في القديم والجديد معا فيكون أرجح من عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a hermaphrodite when no one will lend?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3718)

ذكر في "الروضة" نحوه. وفيه أمران: أحدهما: أنه سكت عما إذا لم يوجد من يقرض، والحكم أنه يجب على الخنثى. قاله القاضي الحسين في "تعليقه" في نظير المسألة، وكذلك ابن الصباغ في "الشامل" .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's inability to pay maintenance due to lack of wealth or inability to earn?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2883)

الطرف الأول في العجز وهو أن لا يملك مالا ولا يقدر على الكسب فإن ملك ولكن منع وعجزت المرأة والقاضي عن أخذ ماله فطريقان منهم من طرد القولين لأن الضرار حاصل ومنهم من قال لا لأن هذا ظلم وليس بعيب فكأن منشأ الخلاف أن هذا الفسخ لنقص الزوج وعيبه أو لتضررها بالنفقة وإن لم يملك شيئا ولكن قدر على الكسب وقلنا يجب عليه الكسب لأجل الزوجة

على رأي فهو كالغني الممتنع

Mas'alah: What is the ruling on a husband who cannot provide maintenance for his wife?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=638)

1303 – أخبرنا سفيان، عن أبي الزناد، قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما، قال أبو الزناد قلت: سنة، فقال سعيد: سنة. قال الشافعي رضي الله عنه: والذي يشبه قول سعيد سنة أن يكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the third chapter on inability to pay spousal maintenance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1531)

الباب الثالث في الإعسار بنفقة الزوجة وفيه أربعة أطراف) (

Mas'alah: What is the ruling on a man who cannot afford maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3056)

باب الرجل الذي لا يجد النفقة

Mas'alah: What is the ruling on a husband who cannot afford maintenance for his wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3056)

إذا أعسر الرجل بنفقة زوجته، وهي في فراشه، أو في عدة الرجعة-: يثبت لها فسخ النكاح؛ وهذا هو المذهب، سواء كانت المرأة موسرة أو معسرة؛ لأن الله تعالى قال: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] ؛ فإذا عجز عن الإمساك بالمعروف تعين عليه التسريح، وهو قادر عليه؛ وهذا قول أكثر أهل العلم.

Mas'alah: What is the threshold of inability that gives the wife the right to annulment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3063)

يؤيده: أن الحبس في البيت سقط بسبب الإعسار، حتى يجوز لها الخروج لطلب النفقة، كذلك حبس النكاح، وإنما يثبت لها حق الفسخ، إذا عجز الزوج عن نفقة المعسرين، وهو المد أو عن بعضه.

Mas'alah: Does a healthy able-bodied person deserve maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3085)

أصحهما: لا يستحق النفقة؛ لأن القوة كاليسار؛ فيمكنه تحصيل النفقة واليسار بقوته، وقد سوى النبي– صلى الله عليه وسلم– في تحريم الزكاة بين القوة واليسار؛ فقال: "لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة قوي" .

Mas'alah: What is the chapter on the husband who cannot afford nafaqah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5724)

باب الرجل لا يجد النفقة من كتابين

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a married woman whose husband is insolvent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5754)

فرع آخر لو كانت أمة ذات زوج قد أعسر بنفقتها لو تجب نفقتها على ولدها ما لم يفسخ نكاحه، وإن احتاجت لوجوبها على الزوج، وإن تأخر الاستحقاق بالإعسار ليلا يجمع بين نفقة بزوجيه ونسب ولو خطبها الأزواج وهي خلته لم تجر على النكاح وأخذ الولد بنفقتها، فإن تزوجت سقطت نفقتها عن ولدها لعقد لوجوبها على الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's obligation to provide maintenance when he is poor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5788)

وقال القفال: يحتمل غير ذلك وهو أنه لما اكتسب ما يكفيه خرج بذلك من حد الفقر

فلا يلزم إياه نفقته وليس لامرأته أن تطالبه بذلك لأنه محتاج إليه فلا يجبر على بذله لها، فإن قالت: أختار نفسي فلها ذلك. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع وإليه المآب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1848)

فصل [في حكم الإعسار بمؤن الزوجة]

Mas'alah: What are the rulings on maintenance for parents, children, and spouses when the husband is unable to pay?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1852)

تلزمه نفقة الوالد وإن علا، والولد وإن سفل، === (ولو رضيت بإعساره أو نكحته عالمة بإعساره. . فلها الفسخ بعده) أي: بعد ذلك في الصورتين؛ لأن الضرر يتجدد كل يوم واليسر متوقع، (ولو رضيت بإعساره بالمهر. . فلا) تفسخ بعده؛ لأن الضرر لا يتجدد، والحاصل مرضي به بخلاف النفقة. (ولا فسخ لولي صغيرة ومجنونة بإعساره بمهر ونفقة) وإن كان فيه مصلحتها؛ لأن الخيار يتعلق بالطبع والشهوة فلا يفوض إلى غير مستحقه، وكما لا ينوب عنها في الطلاق. (ولو أعسر زوج أمة بالنفقة. . فلها الفسخ) لأنها صاحبة حق في تناولها؛ كما تفسخ بالجب والعنة (فإن رضيت. . فلا فسخ للسيد في الأصح) لأن النفقة في الأصل لها، ثم يتلقاها السيد فيكون الفسخ لها، والثاني: له الفسخ؛ لأن النفقة له ملكا، وضرر فواتها يعود إليه. (وله أن يلجئها إليه؛ بألا ينفق عليها، ويقول: "افسخي أو جوعي") دفعا للضرر عنه. * * * (فصل: تلزمه نفقة

الوالد وإن علا، والولد وإن سفل) سواء الوارث وغيره، والذكر والأنثى، أما وجوب نفقة الوالدين. . فلقوله تعالى: {وصاحبهما في الدنيا معروفا} ، ومن المعروف: القيام بكفايتهما عند حاجتهما، والأجداد والجدات ملحقون بهما، وأما في الولد. . فلقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} ، وقوله صلى الله عليه وسلم لهند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" [1]، (1) أخرجه البخاري (5364) ، ومسلم (1714) عن عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: What constitutes inability to pay maintenance in terms of property and earnings?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2302)

قوله: أعسر مالا وكسبا) ولا يمنع إعساره عقار أو عرض لا يتيسر بيعهما اهـ من شرح م ر ولعل المراد لا يتيسر بيعهما بعد مدة قريبة فيكون كالمال الغائب فوق مسافة القصر اهـ ع ش عليه)

Mas'alah: What is the source of maintenance for a woman when the husband is unable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4496)

والثاني: أنها تأكل من كسبها، فإن لم يكن فمن بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling if the husband is unable to pay maintenance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2372)

[فصل في حكم الإعسار بمؤنة الزوجة المانع لها من وجوب تمكينها] ، إذا (أعسر) الزوج أو من يقوم مقامه من فرع أو غيره (بها) أي: نفقة زوجته المستقبلة كتلف ماله (فإن صبرت) بها وأنفقت على نفسها من مالها أو مما اقترضته (صارت دينا عليه) وإن لم يقرضها القاضي كسائر الديون المستقرة. تنبيه: هذا إذا لم تمنع نفسها منه، فإن منعت لم تصر دينا عليه، قاله الرافعي في الكلام على الإمهال (وإلا) بأن لم تصبر (فلها الفسخ) بالطريق الآتي (على الأظهر) وقطع به الأكثرون لقوله تعالى: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] ، فإذا عجز عن الأول تعين الثاني، ولخبر البيهقي بإسناد صحيح: "أن سعيد بن المسيب سئل عن رجل لا يجد ما ينفق على أهله، فقال: يفرق بينهما، فقيل له: سنة؟ فقال: نعم سنة" ، قال الشافعي – رحمه الله تعالى: ويشبه أنه سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – ولأنها إذا فسخت بالجب والعنة فبالعجز عن النفقة أولى؛ لأن البدن لا يقوم بدونها بخلاف الوطء. والثاني: المنع، وهو قول أبي حنيفة والمزني لعموم قوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] ، ولأنه إذا لم يثبت له الخيار بنشوزها وعجزها عن التمكين. فكذلك لا يثبت لعجزه عن مقابله. أما لو أعسر بنفقة ما مضى فلا فسخ على الأصح، ولا فسخ لها أيضا بالإعسار بنفقة الخادم، سواء أخدمت نفسها أم استأجرت أم أنفقت على خادمها. نعم تثبت في ذمته على المشهور، وينبغي كما قال الأذرعي

Mas'alah: What are the rulings on maintenance for a poor person capable of earning?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1726)

(وإلا) أي وإن لم

يكن كما ذكر. (فأقوال أحسنها تجب) لأنه يقبح أن يكلف بعضه الكسب مع اتساع ماله، والثاني لا تجب للقدرة على الكسب، (والثالث) تجب (لأصل لا فرع) لعظم حرمة الأصل (قلت الثالث أظهر والله أعلم) وإيراد الرافعي في شرحيه يشعر بترجيحه (وهي الكفاية وتسقط بفواتها ولا تصير دينا عليه) ، لأنها مواساة لا يجب فيها التمليك (إلا بفرض قاض) بالفاء (أو إذنه في اقتراض) بالقاف (لغيبة أو منع) فإنها حينئذ تصير دينا في الذمة وصيرورتها دينا بفرض القاضي ذكره الغزالي، وقال القاضي أبو الطيب والشيخ أبو إسحاق في التذكرة

والبندنيجي وغيرهم لا تصير دينا إلا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's inability to provide for his wife?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1741)

فصل [في الإعسار بمؤن الزوجة]

Mas'alah: What is the ruling if a husband is unable to pay maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3685)

(فصل) في حكم الإعسار بمؤن الزوجة إذا (أعسر) الزوج (بها) أي: النفقة (فإن

صبرت) زوجته ولم تمتعه تمتعا مباحا (صارت) كسائر المؤن ما عدا المسكن لما مر أنه أمتاع (دينا عليه) ، وإن لم يفرضها قاض؛ لأنها في مقابلة التمكين (وإلا) تصير ابتداء أو انتهاء [حاشية الشرواني] أن الضمير للزوج وقال الرشيدي الظاهر أن الضمير للولد أي: مات في بطنها اهـ. ولعله استروح ولم يراجع لكتب المذهب (قوله: أثناءها) أي: العدة يعني قبل الوضع (قوله: والقول إلخ) فلو قالت وضعت اليوم فلي نفقة شهر قبله وقال بل وضعت من شهر قبله صدقت؛ لأن الأصل عدم الوضع وبقاء النفقة اهـ. أسنى (قول المتن لحامل عن شبهة) أي: وهي غير مزوجة أما المنكوحة إذا حبلت من الواطئ بالشبهة فإن أوجبنا النفقة على الوطء سقطت عن الزوج قطعا وإلا فعلى الأصح في الروضة ولو كان زوج الحامل البائن رقيقا فإن قلنا النفقة لها وجبت؛ لأنها تجب على المعسر، وإلا فلا قال المتولي: لو أبرأت الزوج من النفقة إن قلنا أنها لها سقطت وإلا فلا (تنبيه) لا نفقة لحامل مملوكة له أعتقها بناء على أنها للحامل اهـ. مغني (قوله: لها) أي: الحامل عن نكاح فاسد اهـ. مغني (قوله: وهي في عدة طلاق رجعي) ؛ لأنها تنتقل إلى عدة الوفاة بخلاف عدة البائن؛ لأنها لا تنتقل إلى عدة الوفاة فيستصحب وجوب المؤنة لها اهـ. سم (قول المتن وإن كانت حاملا) أي: وإن كان للحمل جد؛ لأن النفقة لها لا له وهي قد بانت بالوفاة، والقريب تسقط مؤنته بها اهـ. ع ش (قوله: اعتراف ذي العدة إلخ) أي ومع ذلك إذا تبين عدمه استرده؛ لأنه أدى على ظن تبين خطؤه ع ش ومغني انظر هل يقيد بما إذا لم تكن محبوسة عنده أخذا مما مر قبيل قول المتن، والحائل البائن (قوله: مؤاخذة إلخ) ثم لو ادعت حينئذ سقوط الحمل هل تصدق هي، أو الزوج؟ فيه نظر وينبغي أن يقال: إن أقامت بينة على ذلك عمل بها وإلا صدق الزوج؛ لأن الأصل عدم الوجوب اهـ. ع ش (قوله: ولو بقول أربع إلخ) أي: أو تصديقه لها اهـ. مغني (قوله: من حين العلوق) الأولى من حين الفراق (قوله: وردوه إلخ) عبارة المغني، والخلاف مبني على أن الحمل يعلم أم لا، والأظهر أنه يعلم وعليه لو ادعت

ظهوره فأنكر فعليها البينة ويكفي فيه شهادة النساء فيثبت بأربع نسوة عدول ولهن أن يشهدن بالحمل وإن كان لدون ستة أشهر إذا عرفن اهـ. (قول المتن ولا تسقط) أي: نفقة العدة بمضي الزمان أي: من غير إنفاق فتصير دينا عليه اهـ. مغني (قوله: ومحله إلخ) إن كان ضميره راجعا إلى إفتاء أبي زرعة فلا يظهر توجيهه فليتأمل وإن كان للمنازعة التي أشار إليها فظاهر ويكون حاصله أنه إذا حكم بموجب البينونة أثر في المستقبل كما هو شأن الحكم بالموجب وإلا فلا اهـ. سيد عمر وجزم الكردي بالثاني عبارته أي: محل كون ما هنا نظيرا له إن حكم هنا بموجب البينونة فتأتي هنا أيضا تلك المنازعة وأما إذا حكم بسقوط النفقة فلا اهـ. [فصل في حكم الإعسار بمؤن الزوجة إذا أعسر الزوج بها] (فصل) في حكم الإعسار (قوله: في حكم الإعسار) إلى قول المتن حضر، أو غاب في النهاية (قوله: في حكم الإعسار إلخ) أي: وما يتبع ذلك كخروجها لتحصيل النفقة مدة الإمهال وقوله: بمؤن الزوجة أراد بها ما يشمل المهر اهـ. ع ش (قوله: الزوج) أي: أو من يقوم مقامه من فرع، أو غيره اهـ. مغني (قوله: أي: النفقة) أي: المستقبلة اهـ. مغني (قوله: فإن صبرت زوجته) أي: وأنفقت على نفسها من مالها، أو مما اقترضته، والرجعية كالتي في العصمة قاله إبراهيم المروزي اهـ. مغني (قوله: ولم تمتعه إلخ) فإن متعته لم تصر دينا عليه قاله الرافعي في الكلام على الإمهال اهـ. مغني (قوله: ما عدا المسكن إلخ) أي: والخادم ع ش وسم ورشيدي وسيد عمر [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ولا بموته أثناءها إلخ) عبارة الروض: ولو مات الرجل قبل الوضع لم تسقط والقول في تأخر تاريخ الوضع قول مدعيه. اهـ. (قوله في المتن: وفي قول للحمل) قال في التنبيه: فلا يجب إلا على من تجب عليه نفقة الولد قال ابن النقيب: فإن كان المطلق أو الحمل رقيقا لم يجب على هذا القول، ويجب على الأول. اهـ. (قوله: وهي في عدة طلاق رجعي) ؛ لأنها تنتقل إلى عدة الوفاة بخلاف عدة البائن؛ لأنها لا تنتقل إلى عدة الوفاة فيستصحب وجوب المؤنة لها. (فصل) في حكم الإعسار

بمؤن الزوجة (قوله: فإن صبرت) أي: ثم أرادت الفسخ فعلم أن رضاها بذمته

Mas'alah: What is the ruling on borrowing for maintenance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3699)

أو إذنه) ولو للممون إن تأهل (في اقتراض) بالقاف، وإن تأخر الاقتراض عن الإذن كما اقتضاه إطلاقهم، وإن نازع فيه السبكي وبحث أنها لا تصير دينا إلا بعد الاقتراض قيل: فعليه الاستثناء في المتن لفظي؛ لدخوله في ملك المستقرض فالواجب قضاء دينه لا النفقة انتهى ويرد بمنع ذلك بل هو عليه حقيقي؛ لأن المستقرض صار كأنه نائبه فالدين إنما هو في ذمته وإنما تصير دينا بأحد هذين إن كان (لغيبة) للمنفق (أو منع) صدر منه فحينئذ تصير دينا لتأكدها بفرضه، أو إذنه، ونازع كثيرون الشيخين في ذلك وأطالوا بما رددته عليهم في شرح الإرشاد فراجعه فإنه مهم، وزعم بعضهم حمل كلامهم على ما إذا قدرها وأذن لآخر في أن ينفق على القريب ما قدره. فإذا أنفق صارت حينئذ دينا قال، وهذا غير مسألة الاقتراض انتهى، وليس كما قال: بل هو نوع من الاقتراض؛ لأن إنفاق مأذونه إنما يقع قرضا لمن القاضي ناب عنه وهو الغائب، أو الممتنع فصدق عليه أن القاضي أذن في الاقتراض وهي المسألة الثانية فكيف تحمل الأولى على بعض ماصدقات الثانية مع مغايرة الشيخين بينهما وعلم من كلامه صيرورتها دينا باقتراض القاضي، أو نائبه بالأولى، ولو فقد القاضي وغاب المنفق، أو امتنع ولا مال للولد، أو تعذر الإنفاق من ماله حالا فاستقرضت الأم وأنفقت، أو أنفقت من مالها ولو غير وصية رجعت عليه إن أشهدت وقصدت الرجوع ولا ترد هذه على حصره؛ لأنه إضافي أي: لا يصير دينا مع وجود القاضي إلا بفرضه إلخ، وإلا فلا، ولا يكفي قصده وحده عند تعذر

الإشهاد لما مر آخر المساقاة مع آخر الإجارة ويظهر أن هذا لا يختص بها بل مثلها كل منفق، والتقييد بفقد القاضي هو قياس نظائره السابقة في هرب الجمال وغيره. وجرى عليه الإسنوي وغيره هنا فقول ابن الرفعة: يكفي قصد الرجوع والإشهاد [حاشية الشرواني] أي: من قوله: لأنها وجبت إلخ اهـ ع ش (قوله: بالفاء) احتراز عن القرض بالقاف (قوله: وإن لم يأذن إلخ) خلافا للنهاية، والمغني (قوله: فيكفي) أي: في صيرورتها دينا، وقوله: قوله: فرضت إلخ ظاهره وإن لم ينفق بالفعل وسيأتي ما فيه، عبارة النهاية وأما إذا قال الحاكم: قدرت لفلان على فلان كذا ولم يقبض شيئا لم تصر دينا بذلك اهـ. وفي المغني ما يوافقه (قوله: لكن يشترط إلخ) انظر لم خص المسألة بنفقة الفرع؟ اهـ. سم عبارة الرشيدي هذا راجع لأصل المتن فكان ينبغي إسقاط لكن، ثم انظر لم نص على ثبوت احتياج الفرع وغنى الأصل دون عكسه؟ والظاهر أنه مثله اهـ. (قوله: وبحث إلخ) ليس معطوفا على الغاية بل هو كلام مستأنف تقييدا للمتن رشيدي (قوله: وبحث أنها لا تصير دينا إلخ) وهو كذلك نهاية ومغني (قوله: إلا بعد الاقتراض) أي: بالفعل اهـ. ع ش (قوله: قيل فعليه) أي: ذلك البحث (قوله: الاستثناء) أي: بالنسبة للمعطوف (قوله: لدخوله) أي: القرض (قوله: فالواجب إلخ) أي: على القريب (قوله: قضاء دينه إلخ) عبارة المغني إنما هو وفاء الدين ولا يسمى هذا الوفاء نفقة اهـ. (قوله: قضاء دينه) أي: المستقرض (قوله: ويرد بمنع ذلك إلخ) استشكله سم راجعه (قوله: بل هو) أي الاستثناء عليه أي: البحث المذكور (قوله: نائبه) أي: المنفق (قوله: بأحد هذين) أي: فرض القاضي، أو إذنه في الاقتراض اهـ. مغني (قوله: وزعم بعضهم) كشيخنا الشهاب الرملي اهـ. سم أي: ووافقه المغني، والنهاية (قوله: حمل كلامهما) أي: في مسألة الفرض بالفاء اهـ. . سم (قوله: صارت حينئذ دينا) أي: في ذمة الغائب، أو الممتنع اهـ. . نهاية (قوله: قال) أي: ذلك البعض (قوله: وهذا) أي: فرض القاضي غير مسألة الاقتراض أي: الثانية في المتن (قوله: مأذونه) أي: القاضي (قوله:

فكيف تحمل الأولى على بعض ماصدقات الثانية؟) أجيب بمنع ذلك وأن الأولى إذن في الإقراض، والثانية إذن في الاقتراض، والإقراض غير الاقتراض فليست الأولى من ماصدقات الثانية انتهى فليتأمل فيه اهـ. سم، والمجيب هو النهاية (قوله: وعلم) إلى قوله: والتقييد في النهاية إلا قوله: ولا ترد إلى ولا يكفي وقوله: لما مر إلى ويظهر (قوله: أو امتنع إلخ) وللقريب أخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه إن لم يجد جنسها إن عجز عن الحاكم وللأب وإن علا أخذ النفقة من مال فرعه الصغير، أو المجنون بحكم الولاية وليس للأم أخذها من ماله حيث وجبت لها إلا بالحاكم كفرع وجبت نفقته على أصله المجنون لعدم ولايتهما اهـ. نهاية قال ع ش قوله: إن لم يجد جنسها يفهم منه أنه إذا وجد جنس ما يجب له كالخبز استقل بأخذه وإن وجد الحاكم وكذا يقال: في الأم، والفرع الآتيين فليراجع، ويؤخذ من قوله: لعدم ولايتهما أن الأم لو كانت وصية على ابنها لم تحتج إلى إذن الحاكم اهـ. عبارة المغني وللقريب أخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه إن وجد جنسها وكذا إن لم يجده في الأصح ويرجع إن أشهد كجد الطفل المحتاج وأبوه غائب مثلا وللأب، والجد أخذ النفقة إلى آخر ما مر عن النهاية (قوله: وتعذر الإنفاق إلخ) إن كان كالتفسير، والتوضيح لسابقه فلا إشكال وإن كان قيدا آخر فليتأمل محترزه اهـ. سيد عمر (قوله: من ماله) أي المنفق (قوله: إن أشهدت وقصدت الرجوع) أي: وإلا فلا اهـ. نهاية (قوله: إن هذا) [حاشية ابن قاسم العبادي] لكن بإتلافه يضمنها. اهـ. وزاد في شرحه عقب أتلفها عبثا، أو تلفت بتقصيره بعد التمكن من الانتفاع بها تسقط نفقته لكن كلامهم بخلافه. (قوله: احتياج الفرع) انظر لم خص المسألة بنفقة الفرع (قوله: وبحث أنها إلخ) وهو كذلك م ر ش (قوله: ويرد بمنع ذلك إلخ) فيه بحث من وجهين: الأول: أن هذه العبارة المنقولة عن هذا القيل لا تنافي أن المستقرض كأنه نائب، وأن الدين إنما هو في ذمة المنفق، والثاني: أن حاصل هذا القيد أن معنى صيرورة النفقة دينا أن يلزم ذمة المنفق نفقة أي: في مسألة

الفرض (قوله: فكيف تحمل الأولى على بعض ماصدقات الثانية مع مغايرة الشيخين بينهما) أجيب بمنع ذلك وأن الأولى إذن في الإقراض، والثانية

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a free but insolvent person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3718)

[حاشية ابن قاسم العبادي] يقال: ينبغي الحكم هنا على الحر المعسر هل محل وجوب إنفاقه من بيت المال، ثم من المسلمين إذا لم يقدر على الاكتساب؟ والمتبادر نعم وقياسه ترجيح الأول من التردد إلا أن يفرق بأن الرقيق ليس من أهل الإيجار، ولو نفسه بخلاف الحر فليس له إيجار نفسه إلا عند الضرورة بأن تعذر إنفاق بيت المال، ثم المسلمين وظاهر كلام البغوي المتقدم عدم الفرق فليتأمل. (قوله: إلا عند تمتعه بها إلخ) قال في شرح الروض: وإلا إذا كان الولد حرا من غيره، أو مملوكا لغيره فله منعها من إرضاعه، ويسترضعها غيره؛ لأن إرضاعه على والده، أو مالكه نقله ابن الرفعة وغيره عن الماوردي وأقروه. اهـ. (قوله: وله في الحر إلخ) كذا اقتصر في الروض وشرحه أيضا على الحر فهلا زاد والرقيق المملوك لغيره. (قوله: هذا إن كان ولدها ولده، أو ملكه إلخ) هذا يوجب تقييد الولد في قوله السابق: على إرضاع ولدها بولده، أو ملكه وحينئذ يشكل قوله السابق: وله في الحر إلخ؛ لأن الحر حينئذ ليس إلا ولده، ولا يتصور أن يطلب أجرة رضاعها لولده لا يقال: المراد بالحر فيما ذكر ولد غيره؛ لأنا نقول: هذا لا يوافق أن الكلام في ولده، أو ملكه الذي أفاده قوله: هنا هذا إن كان ولدها إلخ، وإرادة غير ولده لا محل له حينئذ هنا فليتأمل. والروض وغيره إنما ذكروا مسألة طلب الأجرة في الحر بعد فرضهم الكلام في أعم من ولده، وملكه والله أعلم،

ويجاب بأن مراد الشارح بقوله: هذا إلخ تقييد الولد بالنسبة لقوله: وكذا غيره لا بالنسبة لما قبله أيضا فكأنه قال: المراد بالولد في قولنا وكذا غير ولدها ولده، أو ملكه، وإن كان فيما قبله عاما على ما تقرر فيه (قوله: فله أن يرضعها من شاء) غير اللبأ الذي لا يعيش إلا به م ر قال الزركشي: ولا أجرة له أن له أخذ الأجرة، وإن وجب ذلك لأنها تؤخذ على الواجب (قوله: فله أن يرضعها من شاء) أي: وإن لم يفضل لبنها عن

Sub-topic – Conditions for Wife's Right to Annulment

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to annul marriage due to husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5672)

وقال المسعودي [في "الإبانة"] : من أصحابنا من قال: هو كالطعام على قولين. ومنهم من قال: لا يثبت لها الخيار، قولا واحدا.

Mas'alah: Does a wife have the option to annul the marriage due to her husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5504)

قال الماوردي: أما إعسار الزوج بنفقة الموسر وهي مدان وقدرته على نفقة المعسر وهي مد فلا يوجب للزوجة خيارا وإن كانت من ذوي الأقدار، وهذا مجمع عليه، وأما إعساره بنفقة المعسر وهي مد حتى عجز عنه ولم يقدر عليه فقد اختلف فيه هل تستحق به الزوجة خيار الفسخ أم لا. فذهب الشافعي إلى أن لها الخيار بين مقامها معه على إعساره لتكون النفقة دينا لها عليه ترجع بها إذا أيسر وبين فسخ نكاحه عند الحاكم، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب وأبو هريرة رضوان الله عليهم، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح. ومن الفقهاء حماد بن أبي

سليمان وربيعة بن عبد الرحمن ومالك بن أنس، وأحمد، وإسحاق، وقال أبو حنيفة: لا خيار لها وعليها الإنظار إلى وقت يساره، وبه قال من التابعين: الزهري، وعطاء بن يسار، ومن الفقهاء الكوفيين ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبو يوسف ومحمد. استدلالا بقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] فكان على عمومه في وجوب إنظار كل معسر بحق، وبقوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله} [النور: 32] ، فندب الفقراء إلى النكاح فلم يصح أن يندب إليه من يستحق عليه فسخه، ولأن الصداق بعد الدخول أوكد لتقدمه وقوته ثم لم تستحق به الفسخ فلأن لا تستحق الفسخ بالنفقة التي هي أضعف أولى.

Mas'alah: Is inability to pay maintenance a stronger ground for annulment than impotence?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=487)

فإذا عجز عن الأول تعين الثاني ولأنها إذا فسخت بالجب أو العنة فبالعجز عن النفقة أولى لأن البدن لا يقوم بدونها بخلاف الوطء

Mas'alah: Does a wife have the right to annul the marriage if the husband is insolvent and cannot pay maintenance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8796)

وإن كان على معسر ثبت لها الفسخ، لان يسار الغريم كيساره، وإعساره كإعساره في تيسير النفقة وتعسيرها

Mas'alah: What is the evidence for separation due to a husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8796)

(الشرح) حديث أبى هريرة أخرجه الدارقطني والبيهقي في السنن الكبرى من طريق عاصم القارى عن أبى صالح عن أبى هريرة وأعله أبو حاتم، ولكن للحديث شواهد عن سعيد بن المسيب عند سعيد بن منصور والشافعي وعبد الرزاق في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال "يفرق بينهما" قال أبو الزناد: قلت لسعيد سنة؟ قال سنة. وهذا مرسل قوى وعن عمر بن عند عبد الرزاق والمنذري والشافعي "أنه كتب إلى أمراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم إما أن ينفقوا وإما أن يطلقوا ويبعثوا نفقة ما حبسوا" وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "خير الصدقة ماكان من ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السلفي وابدأ بمن تعول." فقيل من أعول يارسول الله؟ قال امرأتك ممن تعول، تقول أطعمني وإلا فارقني، جاريتك تقول أطعمني واستعملني، ولدك يقول إلى من تتركني؟ "ورواه أحمد والدارقطني بإسناد صحيح وأخرجه الشيخان في الصحيحين وأحمد من طريق آخر، وجعلوا الزيادة المفسرة فيه من قول أبى هريرة." وقد حسن إسناده الحافظ بن حجر مع كونه من رواية عاصم عن أبى صالح، وفي حفظ عاصم مقال والحديث الذي أخرجه البخاري عن أبى هريرة لفظه قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول." تقول المرأة: اما أن تطعمني واما أن تطلقني، ويقول العبد أطعمني واستعملني. ويقول الابن أطعمني والى من تدعني؟ قالو أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال لا، هذا من كيس أبى هريرة ""

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to annul the marriage when the husband becomes insolvent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8797)

أما الاحكام: فإنه إذا كان الزوج موسرا فصار معسرا فإنه ينفق على زوجته نفقة المعسر، ولا يثبت لها الخيار في فسخ النكاح، لان بدنهايقوم بنفقة المعسر وان أعسر بنفقة المعسر كانت بالخيار بين أن تصبر وبين أن تفسخ النكاح، وبه قال عمر وعلي وأبو هريرة وابن المسيب والحسن البصري وحماد بن أبى سلمة وربيعة ومالك وأحمد وقال عطاء والزهرى والثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا يثبت لها الفسخ، بل يرفع يده عنها لتكتسب. وحكاه المسعودي قولا آخر لنا. وليس بمشهور. دليلنا قوله تعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان "فخير الله الزوج بين الامساك بالمعروف، وهو أن يمسكها وينفق عليها، وبين التسريح بإحسان." فإذا تعذر عليه الامساك بمعروف تعين عليه التسريح وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا أعسر الرجل بنفقة امرأته يفرق بينهما" ولانه روى ذلك عن عمر وعلي وأبى هريره ولا مخالف لهم في الصحابة الا ما رواه صاحب الفتح عن الكوفيين من أنه يلزم المرأة الصبر وتتعلق النفقة بذمة الزوج. وحكاه في البحر من كتب العترة عن عطاء والزهرى والثوري والقاسمية. وقالوا عن الاحاديث انها معتلة وأما ما ورد في الصحيحين من حديث أبى هريره فقالوا هو من قول أبى هريره كما وقع التصريح به منه حيث قال "انه من كيسه" أي من استنباطة من المرفوع وقد وقع في رواية الاصيلى بفتح الكاف أي من فطنته ونجيب عن ذلك بأن الاحاديث المذكورة يقوي بعضها بعضا مع أنه لم يكن فيها قدح يوجب الضعف فضلا عن السقوط. والآية "لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها ما آتاها" وكذا قولهم "وإذا

أعسر ولم يجد سببا يمكنه به تحصيل النفقة فلا تكليف عليه بدلالة الآية فيجاب عنه بأنا لم نكلفه النفقه حال اعساره، بل دفعنا الضرر عن امرأته وخلصناها من حباله لتكتسب لنفسها أو يتزوجها رجل آخر." واحتجوا بما في صحيح مسلم من حديث جابر "أنه دخل أبو بكر وعمر على النبي صلى الله عليه وسلم فوجداه حوله نساؤه واجما ساكنا وهن يسألنه النفقه،"

Mas'alah: What is the evidence regarding a wife's right to annulment due to the husband's insolvency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8798)

فقام كل منهما إلى ابنته أبو بكر إلى عائشة وعمر إلى حفصة فوجا أعناقهما فاعتزلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شهرا "فضربهما لابنتيهما في حضرته صلى الله عليه وسلم لاجل مطالبتهما بالنفقة التي لا يجدها يدل على عدم التفرقة لمجرد الاعسار عنها." قالوا ولم يزل الصحابة فيهم الموسر والمعسر ومعسورهم أكثر ويجاب عن هذا بأن زجرهما عن المطالبة بما ليس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على عدم جواز الفسخ لاجل الاعسار، ولم يرو أنهن طلبنه ولم يجبن إليه، كيف؟ وقد خيرهن صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فاخترنه. ومحل النزاع هل يجوز الفسخ عند الاعسار أم لا؟ وقد أجيب عن هذا الحديث بأن أزواجه صلى الله عليه وسلم لم يعد من النفقة بالكلية، لانه صلى الله عليه وسلم قد استعاذ من الفقر المدقع، ولعل ذلك إنما كان فيما زاد على قوام البدن. قال الشوكاني في نيل الاوطار: وظاهر الادلة؟ أنه يثبت الفسخ للمرأة بمجرد عدم وجدان الزوج لنفقتها بحيث يحصل عليها ضرر من ذلك. أه

Mas'alah: What is the ruling on a husband's inability to pay maintenance and the wife's right to annul the marriage?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1227)

باب الإعسار بالنفقة واختلاف الزوجين فيها إذا أعسر الزوج بنفقة المعسر فلها أن تفسخ النكاح لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: "يفرق بينهما" . ولأنه إذا ثبت لها الفسخ بالعجز عن الوطء والضرر ففيه أقل فلأن يثبت بالعجز عن النفقة والضرر فيه أكثر من الأولى وإذا أعسر ببعض نفقة المعسر ثبت لها الخيار لأن البدن لا يقوم بما دون المد وإن أعسر بما زاد على نفقة المعسر لم يثبت لها الفسخ لأن ما زاد غير مستحق مع الإعسار وإن أعسر بالأدم لم يثبت لها الفسخ لأن البدن يقوم بالطعام من غير أدم وإن أعسر بالكسوة ثبت لها الفسخ لأن البدن لا يقوم بغير الكسوة كما لا يقوم بغير القوت وإن أعسر بنفقة الخادم لم يثبت لها الفسخ لأن النفس تقوم بغير خادم وإن أعسر بالمسكن ففيه وجهان: أحدهما: يثبت لها الفسخ لأنه يلحقها الضرر لعدم المسكن والثاني: لا يثبت لأنها لا تعدم موضع تسكن فيه.

Mas'alah: Under what conditions may a wife annul the marriage due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1227)

فصل: وإن لم يجد إلا نفقة يوم بيوم لم يثبت لها الفسخ لأنه لا يلزمه في كل يوم أكثر

من نفقة يوم وإن وجد في أول النهار ما يغديها وفي آخره ما يعشيها ففيه وجهان: أحدهما: لها الفسخ لأن نفقة اليوم لا تتبعض والثاني: ليس لها الفسخ لأنها تصل إلى كفايتها وإن كان يجد يوما قدر الكفاية ولا يجد يوما ثبت لها الفسخ لأنه لا يحصل لها في كل يوم إلا بعض النفقة وإن كان نساجا ينسج في كل أسبوع ثوبا تكفيه أجرته الأسبوع أو صانعا يعمل في كل ثلاثة أيام تكة يكفيه ثمنها ثلاثة أيام لم يثبت لها الفسخ لأنه يقدر أن يستقرض لهذه المدة ما ينفقه فلا تنقطع به النفقة وإن كانت نفقته في عمل فعجز عن العمل بمرض نظرت فإن كان مرضه يرجى زواله في اليومين أو الثلاثة لم يثبت لها الفسخ لأنه يمكنها أن تستقرض ما تنفقه ثم تقتضيه وإن كان مرضا مما يطول زمانه ثبت لها الفسخ لأنه يلحقها الضرر لعدم النفقة وإن كان له مال غائب فإن كان في مسافة لا تقصر فيها الصلاة لم يجز لها الفسخ وإن كان في مسافة تقصر فيها الصلاة ثبت لها الفسخ لما ذكراه في المرض وإن كان له دين على موسر لم يثبت لها الفسخ وإن كان على معسر ثبت لها الفسخ لأن يسار الغريم كيساره وإعساره في تيسير النفقة وتعسيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's inability to pay maintenance and the wife's right to annulment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4183)

فصل: أعسر بها؛ فإن صبرت .. صارت دينا عليه، وإلا .. فلها الفسخ في الأظهر.

ـــــــــ الشمس، وبهذا يندفع ما أورده عليه من السؤال. وذكر المتولي أيضا: أنه لو أعتق أم ولده وهي حامل منه .. لزمه نفقتها إن قلنا: إنها للحمل، وإن قلنا: إنها للحامل .. فلا، وأنه لو مات وترك امرأته حبلى .. لها مطالبة الجد بالنفقة إن قلنا: النفقة

للحمل، وإن قلنا: للحامل .. فلا، وقطع البغوي بأنها لا تطالب الجد، ويقرب منه كلام الشيخ أبي علي. وإذا مات الزوج قبل أن تضع البائن حملها، فإن قلنا: للحمل .. سقطت؛ لأنها نفقة قريب، وإن قلنا: للحامل .. فالأصح: عدم السقوط، وهو المعروف كما جزم به في (الشرحين) في (كتاب العدد) ، وجزم المصنف في (فتاويه) بالسقوط، وهو مقتضى كلام (الروضة) . قال: (فصل: أعسر بها؛ فإن صبرت .. صارت دينا عليه) ، الذي نص عليه الشافعي أن الزوج إذا عجز عن القيام بمؤن زوجته الموظفة عليه .. كانت زوجته بالخيار، إن شاءت .. صبرت وأنفقت من مالها، أو اقترضت وأنفقت على نفسها، ونفقتها في ذمته إلى أن يوسر لا تسقط بمضي الزمان كسائر الديون المستقرة. وفي (سنن البيهقي) [7/ 469] : أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد فيمن غابوا عن نسائهم: إما أن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا .. بعثوا نفقة ما حبسوا، ولم يخالفه أحد. وفي (طبقات العبادي) : أن المزني قال في (المنثور) : إذا أعسر الزوج .. لا نفقة عليه كما لا يجب على المتوسط تمام نفقة الموسر. وكلام المصنف محمول على ما إذا لم تمنع نفسها منه، فإن منعت .. لم تصر دينا عليه كما صرح به الرافعي في الكلام على الإمهال. قال: (وإلا .. فلها الفسخ في الأظهر) ، وبه قال مالك وأحمد؛ لقوله تعالى:

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to a husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4184)

والأصح: أن لا فسخ بمنع موسر حضر أو غاب ـــــــ {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسن} ، خيره بين الأمرين، فإذا عجز عن الأول .. تعين الثاني. وقال تعالى: {ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا} ، وزوجة المعسر مستضرة فلم يكن له إمساكها. وفي (سنن

الدارقطني) [3/ 297] و (خلافيات البيهقي) عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته: (يفرق بينهما) ، وقال سعيد بن المسيب: إنه من السنة، قال الشافعي: ويشبه أن يكون أراد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وملخص ما في قول الصحابي أو التابعي: (من السنة كذا) ثلاثة أقوال: أحدها: أن يكون مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم. والثاني: لا. والثالث: أنه من الصحابي مرفوع لا من غيره، وهو المنصوص الراجح في (المهمات) . وممن قال بأن لها الفسخ بالإعسار عمر وعلي وأبو هريرة، قال الشافعي: ولا أعلم أحدا من الصحابة خالفهم، ولأن العجز عن الوطء بالجب أو العنة يثبت حق الفسخ، فالعجز عن النفقة أولى. والقول الثاني– قاله في القديم، وهو رأي أبي حنيفة والمزني في (المنثور) ، وأفتى به جد الروياني–: أنه لا فسخ لها؛ لعموم قوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} ، وقياسا على الإعسار بالصداق بعد الدخول. وفي قول مخرج: إنها كالسكنى تسقط بمضي الزمان، والفرق على الصحيح بين النفقة والسكنى: أن السكنى كفاية الوقت وقد مضى، والنفقة تثبت في الذمة. قال: (والأصح: أن لا فسخ بمنع موسر حضر أو غاب) ؛ لأنه إذا كان حاضرا .. تتمكن من خلاص حقها منه بالسلطان بأن يلزمه بالحبس وغيره، وفي الغائب يبعث الحاكم إلى بلده.

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to a husband's insolvency?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4185)

والثاني: يجوز الفسخ؛ لحصول الضرر بالإعسار. وموضع الخلاف إذا لم يكن له مال حاضر, فإن كان ... أنفق الحاكم منه قطعا, واختار القاضي الطبري في الغائب الفسخ,

وذكر الروياني وابن أخته صاحب «العدة» أن المصلحة الفتوى به, وما إليه ابن الصباغ, وقال: إن الفتوى عليه وبه أفتى الغزالي, وقال: إذا قدر القاضي على القرض عليه ... اقترض.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to the husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4185)

وإذا لم نجوز الفسخ وجهلنا يسار الغائب وإعساره ... لا فسخ أيضا؛ لأن السبب لم يتحقق, ومتى ثبت إعسار الغائب عند حاكم بلدها ... جاز الفسخ على الأصح, وقيل: لا حتى يبعث إليه, فإن لم يحضر ولم يبعث نفقة ... فسخ عليه.

Mas'alah: Does a wife have the option to annul marriage if the husband cannot provide maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4188)

ما يعشيها ... فلا خيار على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's options when the husband is unable to pay maintenance?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=470)

في حكم الاعسار بمؤنة الزوجة أعسر بها أي نفقة الزوجة المستقبلة فان صبرت

وأنفقت على نفسها صارت دينا عليه وإلا بأن لم تصبر فلها الفسخ بالطريق الآتي على الأظهر ومقابله ليس لها وليس لها الفسخ بالمدة الماضية ولا بنفقة الخادم والأصح أن لا فسخ للزوجة بمنع موسر حضر أو غاب فلا فسخ بالتعذر للمنع لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم ولو حضر وغاب ماله فان كان بمسافة القصر فلها الفسخ وإلا بأن كان دون مسافة القصر فلا فسخ ويؤمر بالاحضار بسرعة ولو تبرع رجل بها عن زوج معسر لم يلزمها القبول بل لها الفسخ وقدرته على الكسب كالمال أي كقدرته على المال ولو امتنع من الكسب مع قدرته عليه لم تفسخ كالموسر الممتنع وإنما يفسخ بعجزه عن نفقة معسر فلو عجز عن نفقة موسر أو متوسط فلا فسخ والاعسار بالكسوة كهو بالنفقة والاعسار عن بعضها الذي لا بد منه كالقميص يثبت الخيار بخلاف ما منه بد كالسراويل والنعل وكذا الاعسار بالأدم والمسكن كهو بالنفقة في الأصح ومقابله لا فسخ بذلك قلت الأصح المنع أي

منع الفسخ في الأدم والله أعلم بخلاف القوت وفي إعساره بالمهر أقوال أظهرها تفسخ قبل وطء لا بعده ومقابله تفسخ في الحالتين وقيل لا تفسخ في الحالتين ولا فسخ بشيء مما ذكر حتى يثبت عند قاض أو محكم إعساره ببينة أو إقراره فيفسخه أو يأذن لها فيه وليس لها الفسخ من غير رفع إلى القاضي ولو مع علمها بالعجز إلا إذا عجزت عن الرفع فلها الفسخ وينفذ ظاهرا وباطنا ثم في قول ينجز الفسخ عند الاعسار والأظهر إمهاله ثلاثة أيام وإن لم يطلب ولها الفسخ صبيحة الرابع إلا أن يسلم نفقته فلا تفسخ لما مضى ولو مضى يومان بلا نفقة وأنفق الثالث وعجز الرابع بنت على اليومين الأولين وقيل تستأنف مدة كاملة ولها الخروج من بيتها زمن المهلة نهارا لتحصيل النفقة وليس له منعها وعليها الرجوع إلى البيت ليلا ولها منعه من الاستمتاع بها نهارا ولا تسقط نفقتها وكذا ليلا لكن تسقط نفقتها ولو رضيت باعساره أو نكحته عالمة باعساره

فلها الفسخ بعده أي الرضا في الصورتين ولو رضيت بإعساره بالمهر فلا فسخ لها بعد الرضا وكذا لو نكحته عالمة باعساره ولم تصرح بالرضا لا فسخ والفسخ بالمهر بعد الرفع إلى القاضي على الفور بال إمهال فلو أخرت سقط ولا فسخ لولي صغيرة ومجنونة باعسار بمهر ونفقة ويصيران دينا عليه ولو أعسر زوج أمة بالنفقة فلها الفسخ بذلك وليس للسيد منعها منه فان رضيت فلا فسخ للسيد في الأصح ومقابله له وله أي السيد أن يلجئها إليه أي الفسخ بأن لا ينفق عليها ويقول لها افسخي أو جوعي دفعا للضرر عنه

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annul marriage due to the husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1531)

الأول في ثبوت الفسخ) به (فلها) ولو رجعية (فسخ نكاح) زوج لها (عاجز عن نفقتها) بطريقه الأتي في الطرف الثاني لخبر البيهقي بإسناد صحيح أن سعيد بن المسيب سئل عن رجل لا يجد ما ينفق على أهله فقال يفرق بينهما فقيل له سنة فقال نعم سنة قال الشافعي ويشبه أنه سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – ولأنها إذا فسخت بالجب والعنة فلأن تفسخ بعجزه عن نفقتها أولى؛ لأن الصبر عن التمتع أسهل منه عن النفقة هذا (إن لم ترض ذمته) أي بها وهذا من تصرفه وليس بصحيح؛ لأن لها الفسخ، وإن رضيت بذمته وحاصل كلام الأصل أنها إن شاءت صبرت وأنفقت من مالها ونفقتها في ذمته إلى أن يوسر، وإن شاءت فسخت (لا) نكاح (موسر) فليس لها فسخه (ولو امتنع) من الإنفاق عليها (أو غاب) عنها لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم أو بيدها إن قدرت. وكذا لو لم تعلم لعدم تحقق السبب نعم إن انقطع خبر الغائب ثبت لها الفسخ؛ لأن

تعذر النفقة بانقطاع خبره كتعذرها بالإفلاس نقله الزركشي عن صاحب المهذب والكافي وغيرهما وأقره (بل يبعث القاضي) أي قاضي بلدها (إلى قاضي بلده فيلزمه) بدفع نفقتها إن علم موضعه (واختار القاضي الطبري وابن الصباغ) وغيرهما (جواز الفسخ) لها (إذا تعذر تحصيلها) في غيبته للضرورة (وقال الروياني، و) ابن أخته (صاحب العدة إن المصلحة الفتوى به، وإن أثبتت) أي أقامت بينة عند حاكم بلدها (بإعسار غائب فسخت، ولو قبل إعلامه وتفسخ لغيبة ماله مسافة القصر) ، ولا يلزمها الصبر لتضررها بالانتظار الطويل نعم لو قال أنا أحضره مدة الإمهال فالظاهر إجابته ذكره الأذرعي وغيره: فإن كان بدون ذلك فلا فسخ، ويؤمر بتعجيل الإحضار؛ لأنه في حكم المهلة، وفرق البغوي بين غيبته موسرا وغيبة ماله بأنه إذا غاب ماله فالعجز من جهته، وإذا غاب وهو موسر فقدرته حاصلة، والتعذر من جهتها. (و) تفسخ (لتأجيله) أي لتأجيل دينه على غيره (قدر مدة إحضاره) أي إحضار ماله الغائب (من مسافة القصر) بخلاف تأجيله بدون قدر ذلك. (و) تفسخ (لكونه) أي ماله (عروضا لا يرغب فيها، و) لكون دينه (حالا على معسر لا) على (موسر حاضر، وإن كانت) أي التي عليها دينه (هي) أي زوجته؛ لأنها في حالة الإعسار لا تصل إلى حقها، والمعسر منظر بخلافها في حال اليسار (فإن غاب) مدينه الموسر وماله بدون مسافة القصر (فوجهان) أحدهما لا تفسخ كما لو غاب الزوج الموسر وثانيهما تفسخ لتضررها، وكلام الرافعي يميل إلى الأول فإن كان ماله بمسافة القصر فلها الفسخ جزما كما في نظيره من مال الزوج. (ولا) تفسخ (بكونه مديونا) ، وإن استغرقت الديون ماله حتى يصرفه إليها. (وتفسخ) بعجزه عن نفقتها (ولو تبرع بها عنه) لوجود المقتضي للفسخ، ولا يلزمها القبول كما لو كان له دين على غيره فتبرع غيره بأدائه لا يلزمه القبول؛ لأن فيه تحمل منه من المتبرع ثم لو سلمها المتبرع للزوج ثم سلمها الزوج لها لم تفسخ كما صرح به الخوارزمي. (لا) إن تبرع بها (الأب) ، وإن علا (عن طفله) أو نحوه – [حاشية الرملي

الكبير] (قوله: قال ويمكن تفريعه على أنها للحمل) أشار إلى تصحيحه قال شيخنا أي لكنها لها بسبب الحمل فلا نفقة لها على الراجح، وكتب شيخنا أيضا لو جدد نكاح البائن الحامل في أثناء عدتها توقف وجوب نفقتها على تمكين جديد لانقطاع حكم النفقة الأولى كما بحثه الزركشي (قوله: ولو نشزت الحامل سقطت نفقتها) مثلها كل من لا تستحق النفقة حال الزوجية كالأمة التي تسلم ليلا فقط (قوله: وليس مرادا) أشار إلى تصحيحه [الباب الثالث في الإعسار بنفقة الزوجة] [الطرف الأول ثبوت الفسخ بالإعسار بالنفقة] (الباب الثالث في الإعسار بنفقة الزوجة) . (قوله: إن لم ترض ذمته) أي بها، فإن رضت بذمته بأن صبرت وأنفقت من مالها على نفسها أو اقترضت وأنفقت مع بقاء نفقتها في ذمته وعجز عن أدائها لم يكن لها الفسخ بها كما سيأتي في قوله، ولا بنفقة ماضية (قوله: وكذا لو لم تعلم) في اليسار والإعسار (قوله: نعم إن انقطع خبر الغائب ثبت لها الفسخ إلخ) هذه المسألة داخلة في العبارة التي حكاها المصنف عن القاضي الطبري وغيره وكتب أيضا المنصوص أنه لا فسخ ما دام الزوج موسرا، وإن غاب غيبة منقطعة وتعذر استيفاء النفقة من ماله قاله الروياني في التجربة ع والفرق بين غيبة المال في مسافة القصر وغيبة المالك الموسر أنه إذا كان المال غائبا كان العجز من جهة الزوج، وإذا كان الزوج غائبا وهو موسر فقدرته حاصلة والعجز من جهتها قال شيخنا سيأتي في كلام الشارح عن البغوي (قوله: وقال الروياني وصاحب العدة إن المصلحة الفتوى به) الأصح خلافه وفرق بينهما بأن الإعسار عيب (قوله: فالظاهر إجابته إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: كما صرح به الخوارزمي) وفي الخادم عن تعليق القاضي الحسين وتعليق الشيخ إبراهيم المروذي ما يؤيده. (قوله: لا الأب عن طفله أو نحوه) مثله السيد عن رقيقه وكتب أيضا لو كان المتبرع الولد فإن كان بحيث يلزمه

فلا فسخ لها إذ يلزمها القبول؛ لأن المتبرع به يدخل في ملك المؤدى عنه، ويكون

الولي كأنه وهب، وقيل له، وهذا من زيادته، وصرح به الإسنوي: نقلا عن الأصحاب قال الزركشي: ويشهد له نص الأم على أن سيد الأمة لو تطوع عن الزوج بالنفقة لا خيار لها؛ لأنها واجدة للنفقة (ولا) تفسخ (بضمان) من غيره له (بإذنه نفقة يوم فيوم) بأن يجدد ضمان كل يوم، وإلا فضمانها جملة لا يصح فتفسخ به (فإن أنفق الموسر) أو المتوسط (مدا لم تفسخ) ؛ لأنه يكفي قواما (وبقي الباقي دينا) عليه. (

Mas'alah: Does a wife have the option to annul the marriage if her husband is unable to provide maintenance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1380)

فرع: من وجبت عليه نفقة الزوجة غير الرجعية من زوج وفرع لزوجة أصل وجب عليه إعفافه، أو أصل لفرع في نفقته، على وجه قطع به المحاملي والمهذب وهو خلاف الأصح، فإنه إذا أعسر الزوج –ومنه إعساره بإعسار فرعه أو أصله فيما تقدم– كان للزوجة الخيار في فسخ النكاح على المنصوص المشهور المعتمد، ولم يثبت العراقيون وبعض (1) "روضة الطالبين" (9/ 64، 65) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment due to the husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3063)

وفيه قول آخر، وبه قال الزهري، وهو قول أبي حنيفة: لا فسخ لها.

Mas'alah: What is the evidence for the wife's right to annulment due to inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3063)

والأول المذهب؛ للاتفاق على أن الزوج إذا عجز عن الوطء يثبت للمرأة حق الخروج عن النكاح، مع أنها تصبر عن الوطء جميع عمرها، وإذا عجز عن النفقة أولى أن يثبت لها حق الخروج عن النكاح مع أنه لا صبر لها عن النفقة.

Mas'alah: What options does a wife have if her husband becomes unable to provide maintenance?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=297)

وإن تزوجت بمعسر أو بموسر فأعسر بالنفقة فلها الخيار؛ إن شاءت أقامت على النكاح، وتجعل النفقة دينا عليه, وإن شاءت فسخت النكاح، وإن اختارت المقام ثم عن لها أن تفسخ جاز، وإن اختارت الفسخ ففيه قولان: أحدهما: الفسخ في الحال. والثاني: تفسخ بعد ثلاثة أيام، وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to inability to pay maintenance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1850)

وفي إعساره بالمهر أقوال، أظهرها: تفسخ قبل وطء لا بعده === الملاهي المحرمة؛ فلا يستحق بها المسمى من الأجرة، ولا بد أن يستحق لتفويت عمله أجرا يصير به موسرا، فلا خيار لزوجته، وكذلك كسب المنجم والكاهن قد يتوصل إليه بسبب محرم، لكنه أعطي عن طيب نفس فأجري مجرى الهبة، وإن كان محظور السبب، فيباح

له إنفاقه، ولا خيار لزوجته. انتهى [1]، واستشكله القمولي وغيره. (وإنما يفسخ بعجزه عن نفقة معسر) لأن الضرر يتحقق بذلك. (والإعسار بالكسوة كهو بالنفقة) لأن البدن لا يقوم بدونها، وقيل: لا؛ لأن الحياة تبقى بدونها، وثم من الناس من لا يلبس الثياب. (وكذا بالأدم والمسكن في الأصح) لأنه يعسر الصبر على الخبز البحت؛ ولأن الإنسان لا بد له من مسكن يقيه من الحر والبرد، ووجه المنع في المسكن: أن النفس تقوم بدونه؛ فإنها لا تعدم مسجدا أو موضعا مباحا، وأجاب الأول: بأن الحوالة على المسجد كالحوالة في النفقة على السؤاله. (قلت: الأصح: المنع في الأدم، والله أعلم) لقيام البنية بدونه، بخلاف القوت، وهو ما صححه في "الشرح الصغير" ، واقتضى كلام "الكبير" : أن الأكثرين عليه [2]. (وفي إعساره بالمهر أقوال، أظهرها: تفسخ قبل وطء) للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض؛ كالإفلاس، وهذا الفسخ على الفور؛ كما صرح به الرافعي [3]، وكلام "التتمة" يقتضي خلافه، (لا بعده) لتلف المعوض، وصيرورة العوض دينا في الذمة، والثاني: لا يثبت الفسخ مطلقا؛ لأن النفس تقوم بدون المهر، وليس هو على قياس الأعواض حتى يفسخ العقد بتعذره، والثالث: يثبت مطلقا، أما قبل الوطء .. فلما ذكرناه، وأما بعده .. فلأن البضع لا يتلف حقيقة بوطئة فأكثر.

(1) الحاوي الكبير (15/ 55) ، بحر المذهب (11/ 477) . (2) الشرح الكبير (10/ 52) . (3) الشرح الكبير (10/ 53) .

Mas'alah: What are the rules for a wife's right to annulment due to the husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1851)

ولها الخروج زمن المهلة لتحصيل النفقة، وعليها الرجوع ليلا. === وما صححه من

الفسخ قبل الدخول محله: إذا لم تقبض منه شيئا، فإن قبضت بعضه كما هو المعتاد، وأعسر بالباقي. . فأفتى ابن الصلاح: بأنها لا تفسخ؛ لأنه قد استقر للزوج بقبضها بعض المهر من البضع بقسطه، فلو جاز لها الفسخ. . لعاد إليها بكماله؛ لأنه لا يمكن فيه التشريك لكن أفتى الشيخ شرف الدين البارزي: بأن لها الفسخ وإن قبضت البعض، وصرح به الجوري، قال الأذرعي: وهو الوجه نقلا ومعنى، وبسط ذلك. (ولا فسخ) بإعسار بمهر أو نفقة ونحوهما (حتى يثبت عند قاض إعساره فيفسخه أو يأذن لها فيه) لأنه مجتهد فيه، (ثم في قول: ينجز الفسخ) لأن سببه الإعسار وقد حصل، (والأظهر: إمهاله ثلاثة أيام) لأنه قد يتعسر عليه وجود النفقة لعوارض تخفى ثم تزول، وهذه مدة قريبة يمكن تجزئتها باستقراض وغيره. (ولها الفسخ صبيحة الرابع) بلا مهلة؛ لتحقق الإعسار، (إلا أن يسلم نفقته) أي: نفقة الرابع، فلا فسخ لما مضى حينئذ؛ لأنه صار دينا في ذمته، وليس لها جعل ما سلمه عما مضى؛ إذ العبرة بقصد المؤدي. (ولو مضى يومان بلا نفقة وأنفق الثالث وعجز الرابع. . بنت) لتضررها بالاستئناف، فتصبر يوما آخر ثم تفسخ في ثالثه [1]، (وقيل: تستأنف) الأيام الثلاثة من أولها؛ لأن العجز الأول قد زال. (ولها الخروج زمن المهلة لتحصيل النفقة) لأنه إذا لم يوف ما عليه. . لا يملك الحجر، (وعليها الرجوع ليلا) إلى منزل الزوج؛ لأنه وقت الإيواء دون العمل والاكتساب. (1) كذا في النسخ، ولعل الصواب: (تاليه) . انظر "النجم الوهاج" (8/ 275) ، و "حاشية ابن قاسم على التحفة" (8/ 342) .

Mas'alah: Can a wife annul the marriage if the husband is unable to provide maintenance?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=672)

1068 – مسألة إذا عسر الزوج بالنفقة فرضيت فلها الفسخ بعدة ولكن في ذلك اليوم لا تفسخ وفي اليوم الثاني تكن على أنه هل يمهل المعسر وفيه اختلاف

–

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annul the marriage due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=541)

فرع في فسخ النكاح لزوجة مكلفة فسخ نكاح من أعسر بأقل نفقة أو كسوة أو بمسكن أو بمهر قبل وطء, ـــــــ فرع في فسخ النكاح وشرع دفعا لضرر المرأة. يجوز لزوجة مكلفة أي بالغة عاقلة لا لولي غير المكلفة. فسخ نكاح من أي زوج أعسر مالا وكسبا لائقا به حلالا بأقل نفقة تجب وهو مد أو أقل كسوة تجب كقميص وخمار وجبة شتاء بخلاف نحو سراويل ونعل وفرش ومخدة والأواني لعدم بقاء النفس بدونهما. فلا فسخ بالإعسار بالأدم وإن لم يسغ القوت ولا بنفقة الخادم ولا بالعجز عن النفقة الماضية كنفقة الأمس وما قبله لتنزيلها منزلة دين آخر. أو أعسر بمسكن وإن لم يعتادوه أو أعسر بمهر واجب حال لم تقبض منه شيئا حال كون الإعسار به قبل وطئ طائعة فلها الفسخ

000000000000000000000000000000000 ـــــــ للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض بحاله وخيارها حينئذ عقب الرفع إلى القاضي فوري فيسقط

الفسخ بتأخيره بلا عذر كجهل ولا فسخ بعد الوطء لتلف المعوض به وصيرورة العوض دينا في الذمة فلو وطئها مكرهة فلها الفسخ بعده أيضا. قال بعضهم: إلا إن سلمها الولي له وهي صغيرة بغير مصلحة فتحبس نفسها بمجرد بلوغها فلها الفسخ حينئذ إن عجز عنه ولو بعد الوطء لان وجوده هنا كعدمه. أما إذا قبضت بعضه فلا فسخ لها على ما أفتى به ابن الصلاح واعتمده الأسنوي والزركشي وشيخنا وقال البارزي كالجوهري1 لها الفسخ أيضا واعتمده الأذرعي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's inability to provide maintenance and the wife's right to annulment?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=519)

فصل: أعسر مالا وكسبا لائقا به بأقل نفقة أو كسوة أو بمسكن أو مهر واجب قبل وطء فإن صبرت فغير المسكن دين وإلا فلها فسخ لا لأمة بمهر ولا إن تبرع أب لموليه أو سيد فلا فسخ بامتناع غيره إن لم ينقطع خبره ولا بغيبة ماله. ـــــــــ "فإن أبت" بأن فعلته على خلاف منعه "فناشزة" لامتناعها من التمكين بما فعلته وقولي نفلا مطلقا أولى من قوله صوم نفل ودخل فيه صوم الاثنين والخميس ومثله صوم نذر منشأ بغير إذنه وخرج به النقل الراتب كسنة الظهر وصوم عرفة وعاشوراء وبالقضاء الأداء وبالموسع المضيق فليس له منعها شيئا منها لتأكد الراتبة والأداء أول الوقت ولتعين المضيق أصالة "ولرجعية" حرة كانت أو أمة حائلا أو حاملا "مؤن غير تنظف" من نفقة وكسوة وغيرهما لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته بخلاف مؤن تنظفها لامتناع الزوج عنها "فلو أنفق" مثلا "لظن حمل فأخلف" بأن بانت حائلا "استرد ما" أنفقه "بعد" انقضاء

"عدتها" لتبين خطأ الظن وتصدق في قدر أقرائها بيمينها إن كذبها وإلا فلا يمين "ولا مؤنة" من نفقة وكسوة "لحائل بائن" ولو بفسخ أو وفاة لانتفاء سلطنة الزوج عليها. "وتجب لحامل" لآية: {وإن كن أولات حمل} 1 لها أي لنفسها بسبب الحمل لا للحمل لأنها لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته ولأنها تجب على الموسر والمعسر ولو كانت له لما وجبت على المعسر "لا" لحامل معتدة "عن" وطء "شبهة" ولو بنكاح فاسد "و" لا عن "فسخ بمقارن" للعقد لأنه يرفع العقد من أصله بخلاف الفسخ والانفساخ بعارض كردة ورضاع وهذه من زيادتي "و" لا عن "وفاة" لخبر: "ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة" رواه الدارقطني بإسناد صحيح ولأنها بانت بالوفاة والقريب تسقط مؤنته بها وإنما لم تسقط فيما لو توفي بعد بينونتها لأنها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاؤها في الدوام لأنه أقوى من الابتداء ولما مر من أن البائن لا تنتقل إلى عدة الوفاة وأما إسكانها فتقدم في العدد أنه واجب "ومؤنة عدة كمؤنة زوجة" في تقديرها ووجوبها يوما فيوما وغيرهما لأنها من توابع النكاح ولأنها في الحقيقة مؤنة للزوجة لا للحمل كما مر "ولا يجب دفعها" لها "إلا بظهور حمل" ليظهر سبب الوجوب ومثله اعتراف المفارق بالحمل وتعبيري بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة. فصل: في حكم الإعسار بمؤنة الزوجة. لو "أعسر" الزوج "مالا وكسبا لائقا به نفقة أو كسوة أو بمسكن" لزوجته "أو مهر واجب قبل وطء فإن صبرت" زوجته بها كأن أنفقت على نفسها من مالها "فغير المسكن دين" عليه فلا يسقط بمضي الزمن بخلاف المسكن لما مر. 1 سورة الطلاق الآية: 6.

دون مسافة قصر وكلف إحضاره ولا بغيبة من جهل حاله ولا لولي ولا في غيره مهر لسيد أمة بل له إلجاؤها إليه بأن يترك واجبها ويقول افسخي أو اصبري ولا قبل ثبوت إعساره عند قاض فيمهله ثلاثة أيام ولها خروج فيها. ـــــــــ أنه إمتاع "وإلا" بأن لم

تصبر "فلها فسخ" بالطريق الآتي لوجود مقتضيه وكما تفسخ بالجب والعنة بل هذا أولى لأن الصبر عن التمتع أسهل منه عن النفقة ونحوها "لا لأمة بمهر" لأنه محض حق سيدها أما المبعضة فليس لها ولا لسيدها الفسخ إلا بتوافقهما كما اعتمده الأذرعي "ولا أن تبرع" بها "أب" وإن علا "لموليه أو سيد" عن عبده إذ يلزمهما قبول التبرع ووجهه في الأولى أن المتبرع به يدخل في ملك المؤدى عنه ويكون الولي كأنه وهب وقبل له بخلاف غير الأب المذكور والسيد إذ لا يلزمها القبول لما فيه من تحمل المنة نعم لو سلمها المتبرع للزوج ثم سلمها الزوج لها لم تنفسخ لانتفاء المنة عليها صرح به الخوارزمي في كافيه وخرج بالأقل اعساره بواجب الموسر أو المتوسط فلا فسخ به لأن واجبه الآن واجب المعسر وبالمذكورات إعساره بالأدم لأنه تابع والنفس تقوم بدونه وبواجب المفوضة فلا تفسخ بالاعسار بالمهر قبل الفرض وبقبل وطء ما بعده لتلف المعوض فكان كعجز المشتري عن الثمن بعد قبل المبيع وتلفه ولأن تسليمها يشعر برضاها بذمته وشمل كلامهم ما لو أعسر ببعض المهر وهو كذلك وإن قبضت بعضه كما صرح به الأذرعي وغيره لكن أفتى ابن الصلاح فيما لو قبضت بعضه بعدم الفسخ واعتمده الإسنوي وقد بينت وجهه مع زيادة في شرح الروض وغيره وقولي لائقا به مع التقييد بالواجب وبغير المسكن ومع قولي ولا إلى آخره من زيادتي "فلا فسخ بامتناع غيره" موسرا أو متوسطا من الإنفاق حضر أو غاب فهو أعم من قوله لا فسخ بمنع موسر "إن لم ينقطع خبره" لانتفاء الإعسار المثبت للفسخ وهي متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم فإن انقطع خبره ولا مال له حاضر فلها الفسخ لأن تعذر واجبها بانقطاع خبره كتعذره بالإعسار والتقييد بذلك من زيادتي "ولا بغيبة ماله دون مسافة قصر" لأنه في حكم الحاضر "وكلف إحضاره" عاجلا أما إذا كان بمسافة قصر فأكثر فلها فسخ لتضررها بالانتظار الطويل نعم لو قال أنا أحضره مدة الإمهال فالظاهر إجابته ذكره الأذرعي وغيره "ولا بغيبة من جهل حاله" يسارا وإعسارا لعدم تحقق المقتضى

والتصريح بهذا من زيادتي. "ولا" فسخ "لولي" لأن الفسخ بذلك يتعلق بالشهوة والطبع للمرأة لا دخل للولي فيه وينفق عليها من مالها فإن لم يكن لها مال فنفقتها على من عليه نفقتها قبل النكاح "ولا" فسخ "في غير مهر لسيد أمة" وإن لم يرض بالإعسار لذلك وواجبها وإن كان ملكا له لكنه في الأصل لها ويتلقاه السيد من حيث إنها لا تملك "بل له" إن كانت غير صبية ومجنونة "إلجاؤها إليه بأن يترك واجبها ويقول" لها "افسخي أو اصبري" على الجوع أو العري دفعا للضرر عنه أما في المهر فله الفسخ بالإعسار به لأنه محض حقه كما مر وتعبيري بما ذكر أعم مما.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=728)

[فسخ النكاح بإعسار الزوج بالنفقة]

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to annul the marriage due to the husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1569)

وإن أعسر) الزوج (بنفقتها) المستقبلة لتلف ماله مثلا فإن صبرت بها وأنفقت على نفسها من مالها أو مما اقترضته صار دينا عليه وإن لم يفرضها القاضي كسائر الديون المستقرة فإن لم تصبر (فلها فسخ النكاح) بالطريق الآتي لقوله تعالى: {فإمساك

بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] فإذا عجز عن الأول تعين الثاني ولأنها إذا فسخت بالجب والعنة فبالعجز عن النفقة أولى، لأن البدن لا يقوم بدونها بخلاف الوطء. أما لو أعسر بنفقة ما مضى فلا فسخ على الأصح. ولا فسخ أيضا بالإعسار بنفقة الخادم ولا بامتناع موسر من الإنفاق سواء أحضر أم غاب عنها لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم ولو حضر الزوج وغاب ماله فإن كان غائبا بمسافة القصر فأكثر فلها الفسخ ولا يلزمها الصبر للضرر فإن كان دون مسافة القصر فلا فسخ لها. ويؤمر بإحضاره بسرعة ولو تبرع شخص بها عن زوج معسر لم يلزمها القبول بل هل [حاشية البجيرمي] على الحاجة فاتخاذه إنما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف للشيطان لأنه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه ويساعده، وقيل: إنه على ظاهره وإنه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل كما أنه يحصل له المبيت في البيت الذي لا يذكر الله صاحبه عند دخوله وأما تعدد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به لأنه قد يحتاج كل منهما إلى فراش عند المرض أو نحوه والنوم مع الزوجة في فراش واحد أفضل ما لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد وهذا ظاهر فعله – صلى الله عليه وسلم – الذي واظب عليه مع مواظبته على قيام الليل فإذا أراد القيام لوظيفته، قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف لا سيما إن عرف من حالها حرصها على ذلك ولا يلزم من النوم معها الجماع اهـ زيادي وبرماوي. قوله: (وإن أعسر إلخ) أعسر قيد أول والنفقة قيد ثان وإضافتها للزوجة قيد ثالث والمستقبلة قيد رابع كما أشار إليه الشارح بقوله: أما لو أعسر بنفقة ما مضى وقوله: ولا فسخ بالإعسار بنفقة الخادم وقوله: ولا بامتناع موسر وقوله: ولا تفسخ بإعساره عن الأدم وينبغي أن يزاد قيد خامس وهو كون النفقة نفقة معسر تأمل. قوله: (الزوج) أي ولو صغيرا أو مجنونا نعم إن كان للزوج ضامن بالإذن وهو موسر فلا فسخ أو ضمنها أب عن محجوره وهو موسر، فلا فسخ

أيضا. ويثبت إعسار الصغير بالبينة كغيره وإعسار غيره بها. إن عرف له مال وإلا كفى اليمين على المعتمد ق ل على الجلال. قوله: (بنفقتها) أي بأقل النفقة الواجب وهو مد فخرج ما لو أعسر المتوسط، أو الموسر، عما وجب عليها فلا فسخ لها وقولنا: بأقل النفقة أي وما يتبعها كأجرة الطحن وغيره. لا بنحو ظروف ولا بالإعسار بنفقة الخادم وتصير دينا عليه عند وجوده أي الخادم لا مع عدمه ومنه يعلم أنه لا فسخ بالعجز عن أصله أي الخادم ق ل على الجلال. قوله: (فإن صبرت بها) أي بسبب الإعسار بها أي بالنفقة ولو حذف بها لكان أوضح كما في عبارة غيره. قوله: (وأنفقت على نفسها) ليس قيدا بل تصير دينا ولو قعدت بالجوع وإن لم يقرضها القاضي. قوله: (صار) أي الواجب والمناسب صارت أي النفقة وقيل صار دينا أي ما اقترضته. قوله: (فلها فسخ النكاح) وبحث م ر الفسخ بالعجز عما لا بد منه من الفرش بأن يترتب على عدمه الجلوس والنوم على البلاط والرخام المضر ومن الأواني كالذي يتوقف عليه نحو الشرب سم على حج ع ش على م ر. قوله: (بالطريق الآتي) وهي إمهاله ثلاثة أيام والرفع للقاضي وإذنه لها في الفسخ كما يأتي قوله: {أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] فيه أن الكلام في الفسخ منها والتسريح طلاق، وعبارة م ر بعد قول المنهاج فلها الفسخ على الأظهر لخبر الدارقطني والبيهقي «في الرجل لا يجد شيئا ينفقه على امرأته يفرق بينهما» وقضى به عمر – رضي الله عنه – ولم يخالفه أحد من الصحابة اهـ. قوله: (ولا بامتناع موسر) خرج بأعسر. قوله: (ويؤمر بإحضاره بسرعة) قال حج: وقضية كلامه أنه لو تعذر

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to annulment due to non-payment of maintenance or dower?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1521)

(أو مهر، واجب قبل وطء فإن صبرت) زوجته بها كأن أنفقت على نفسها من مالها (فغير المسكن دين) عليه فلا يسقط بمضي الزمن بخلاف المسكن؛ لما مر أنه إمتاع (وإلا) بأن لم تصبر (فلها فسخ) بالطريق الآتي لوجود مقتضيه، وكما تفسخ بالجب، والعنة بل هذا أولى لأن الصبر عن التمتع أسهل منه عن النفقة، ونحوها.

Mas'alah: When does a wife have the right to annul the marriage due to lack of maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2303)

وإلا) بأن لم تصبر (فلها فسخ) بالطريق الآتي لوجود مقتضيه وكما تفسخ بالجب والعنة بل هذا أولى؛ لأن الصبر عن التمتع أسهل منه عن النفقة ونحوها)

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to inability to provide maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2303)

وخرج بالأقل إعساره وبواجب الموسر أو المتوسط فلا فسخ به؛ لأن واجبه الآن واجب المعسر وبالمذكورات إعساره بالأدم؛ لأنه تابع والنفس تقوم بدونه وبواجب المفروضة فلا فسخ بالإعسار بالمهر قبل الفرض

Mas'alah: What is the wife's right to annul the marriage due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2303)

وعبارة أصله مع شرح م ر فإن صبرت زوجته ولم تمنعه تمتعا مباحا صارت سائر المؤن ما سوى المسكن دينا عليه، وإن لم يفرضها حاكم؛ لأنها في مقابلة التمكين وإلا بأن لم تصبر ابتداء أو انتهاء بأن صبرت ثم عن لها الفسخ فلها الفسخ بالطريق الآتي، ولا فسخ لها بعجزه عن نفقة ماضية أو عن نفقة خادم نعم تثبت في ذمته وذكر الأذرعي بحثا من تخدم لنحو مرض فإنها في ذلك كالقريب انتهت، وقوله نعم تثبت أي نفقة الخادم، ومحله حيث كان خادم وصبر بها أو افترضت له أما لو مضت مدة من غير استخدام فلا شيء لها لما مر أن الخادم إمتاع، وقوله فإنها في ذلك كالقريب قضيته أنها تسقط بمضي الزمن مطلقا ما لم يقرضها القاضي، أو يأذن لها في اقتراضها وتقترضها، وأن نفقة خادم من تخدم في بيت أبيها لا تسقط مطلقا، وقياس ما مر في قوله إنها إمتاع أن نفقة الخادمة مطلقا إن قدرت واقترضتها وجبت عليه، وإلا فلا اهـ ع ش عليه (

Mas'alah: What is the basis for a wife's right to annulment due to her husband's insolvency?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2303)

قوله: لوجود مقتضيه) أي، وهو التضرر لا الإعسار؛ إذ يصير المعنى لها الفسخ بالإعسار لوجود الإعسار (

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to a husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2306)

وإن لم يرض بالإعسار لذلك وواجبها وإن كان ملكا له في الأصل لها ويتلقاه السيد من حيث إنها لا تمليك (

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to faskh due to the husband's poverty?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2307)

وتوافقا على جعلها مما مضى ففي الفسخ احتمالان في الشرحين والروضة بلا ترجيح وفي المطلب الراجح منعه. (فإن أعسر) بعد أن سلم نفقة الرابع (بنفقة الخامس بنت) على المدة ولم تستأنفها وهذه من زيادتي (كما لو أيسر في الثالث) ثم أعسر في الرابع فإنها تبني ولا تستأنف (ولو رضيت) قبل النكاح أو بعده (بإعساره فلها الفسخ) ؛ لأن الضرر يتجدد ولا أثر لقولها رضيت به أبدا؛ لأنه وعد لا يلزم الوفاء به (لا) إن رضيت بإعساره (بالمهر) فلا فسخ؛ لأن الضرر لا يتجدد. (فصل) في مؤنة القريب (لزم موسرا ولو بكسب يليق به) [حاشية الجمل] الفسخ على أصل صحيح فاستلزم النفوذ باطنا، وقد جمع بذلك جمع انتهت (قوله: وتوافقا على جعلها إلخ) عبارة الروض وشرحه وليس لها أن تأخذ نفقة يوم قدر فيه على نفقته عن يوم قبله عجز فيه عن نفقته لتفسخ عند تمام المدة؛ لأن العبرة في الأداء بقصد المؤدي، وإن تراضيا على ذلك ففيه تردد أي احتمالان أحدهما لها الفسخ عند تمام الثلاث بالتعليق وثانيهما لا وتجعل القدرة

عليها مبطلة للمهلة قال الأذرعي والمتبادر ترجيح الأول، وهو المعتمد ورجح ابن الرفعة الثاني بناء على أنها لا تفسخ بنفقة المدة الماضية، ويجاب عنه بأن عدم فسخها بنفقة المدة الماضية محله في الماضية قبل أيام المهلة لا في أيامها انتهت. (قوله: بنت على المدة) معنى البناء أنها تفسخ في الحال في هذه الصورة، ومعنى الاستئناف أنها تستأنف مدة جديدة، وقوله: فإنها تبني، معنى البناء هنا أنها تكمل على اليومين الماضيين (قوله: فإنها تبني) أي على اليومين ولا تستأنف فتصبر يوما آخر ثم تفسخ فيما يليه اهـ ح ل (قوله: ولو رضيت بإعساره إلخ) أي فخيار الفسخ بغير المهر على التراخي، وخيار الفسخ بالمهر فوري لكن بعد الرفع للحاكم ومضي مدة الإمهال اهـ من شرح م ر وقوله: لكن بعد الرفع إلخ أي أما الرفع نفسه فليس فوريا فلو أخرت مدة ثم أرادته مكنت؛ لأنها تؤخر المطالبة لتوقع يساره، والفرق أنه بعد الرفع ساغ لها الفسخ فتأخرها رضا بالإعسار، وقبل الرفع لم تستحق الفسخ لعدم الرفع المقتضي لإذن القاضي لاستحقاقها للفسخ اهـ ع ش عليه (قوله: فلها الفسخ) والكلام في الرشيدة فلا أثر لرضا غيرها به لا يقال يشترط لصحة النكاح يسار الزوج بحال الصداق؛ لأنا نقول ذاك فيمن زوجت بالإجبار خاصة أما من زوجت بإذنها فلا يشترط ذلك في صحة نكاحها ولو سفيهة على أنها قد تزوج بالإجبار لموسر وقت العقد ثم يتلف ما بيده قبل القبض اهـ ع ش على م ر (قوله: لأنه وعد لا يلزم الوفاء به) لكن تسقط المطالبة بنفقة يومه ويمهل بعده ثلاثة أيام؛ لأنه، أي رضاها بما مضى المستفاد من قولها رضيت أبدا، يبطل ما مضى من الإمهال، ولو أعسر سيد مستولدة عن نفقتها أجبر على عتقها أو تزويجها اهـ ح ل. [فصل في مؤنة القريب] (فصل في مؤنة القريب) أي في لزومها، وقدرها ونحو ذلك اهـ ق ل على الجلال (قوله: لزم موسرا إلخ) نعت لمحذوف أي لزم أصلا وفرعا موسرا كل منهما أي لزم الأصل الموسر كفاية فرعه، ولزم الفرع الموسر كفاية أصله ويشترط في من وجبت عليه الكفاية من كل منهما أن لا يكون رقيق الكل

كما يشترط فيمن وجب له كل منهما أن لا يكون كذلك وفي الروض وشرحه فصل لا تجب نفقة القريب ولو حرا على رقيق ولو مكاتبا؛ لأنه ليس أهلا للمواساة بل نفقة الحر في بيت المال إلا أن يكون في أصوله أو فروعه من تلزمه نفقته ولا تجب لرقيق ولو مكاتبا على قريبه ولو حرا بل نفقة غير المكاتب على سيده ونفقة المكاتب من كسبه فإن عجز نفسه فعلى سيده انتهى (قوله ولو بكسب يليق به) هذا يفيد أنه يجب على الأصل اكتساب نفقة فرعه العاجز عن الكسب وقال م ر يجب على الأصل القادر اكتساب نفقة فرعه العاجز لزمانة ونحوها لا مطلقا اهـ سم ومثله في الشوبري (قوله: ولو بكسب يليق به) عبارة شرح م ر ويلزم كسوبا كسبها أي المؤن ولو لحليلة الأصل كالأدم والسكنى والإخدام حيث وجبت إن حل ولاق به وإن لم تجر به عادته؛ لأن القدرة بالكسب كهي بالمال في تحريم الزكاة وغيرها وإنما لم يلزمه لوفاء دين لم يعص به؛ لأنه على التراخي وهذه فورية ولقلة هذه وانضباطها بخلافه، ومن ثم لو صارت دينا بفرض قاض لم يلزمه الاكتساب لها، ولا يجب عليه سؤال زكاة ولا قبول هبة فإن فعل وفضل منه شيء عما مر أنفق عليه منه، ومحل وجوب ذلك في حليلة الأصل بقدر نفقة المعسرين فلا يكلف فوقها، وإن قدر كما اقتضاه كلام الإمام والغزالي وإن اقتضى كلام الماوردي خلافه انتهت وقوله ولقلة هذه أي المؤنة وانضباطها؛ إذ هي مقدرة من جهة الشارع بخلافه أي الدين فإنه لا انضباط له من جهة الشارع، ويختلف باختلاف حال المديون فقد يكون قليلا بالنسبة لشخص كثيرا بالنسبة لآخر على أنه قد يطرأ ما يقتضي تجدد الديون في كل يوم كعروض إتلاف منه لمال غيره بغير اختيار منه وقوله ولا يجب عليه سؤال زكاة قضيته أنه لو دفعت له الزكاة بلا سؤال وجب قبولها وعليه فيفرق بينه وبين عدم وجوب قبول الهبة بوجود المنة للواهب بخلاف المزكي فإنه لا منة له على الفقير؛ لأنه إنما دفع

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to inability to pay maintenance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1299)

(وإنما تفسخ بعجز عن نفقة معسر) فلو عجز عن نفقة الموسر أو المتوسط فلا خيار لأن واجبه الآن نفقة المعسر

Mas'alah: Does the wife have the right to annulment if the husband cannot provide maintenance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3225)

إذا أعسر الزوج بنفقة المعسر، ثبت لها الفسخ (1) ، وكذلك الكسوة، وبه قال مالك وأحمد (2) . (1) لما روى أبو هريرة: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يفرق بينهما) أخرجه الدارقطني، والبيهقي في السنن الكبرى من طريق عاصم القاري عن أبي صالح عن أبي هريرة، وأعله أبو حاتم، ولكن للحديث شواهد عن سعيد بن المسيب عند سعيد بن منصور، والشافعي، وعبد الرزاق في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال: (يفرق بينهما) . قال أبو الزناد: قلت لسعيد سنة؟ قال: سنة وهذا مرسل قوي/ المجموع 17: 109/ السنن الكبرى 7: 470. ولأنه إذا ثبت لها الفسخ بالعجز عن الوطء، والضرر فيه أقل، فلأن يثبت بالعجز عن النفقة، والضرر فيه أكثر أولى. (2) لقوله تعالى: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} سورة البقرة/ 229 وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكا بمعروف، فيتعين التسريح. =

Mas'alah: What is the Hanafi view on annulment due to inability to pay maintenance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3226)

وقال الزهري، وأبو حنيفة، وأصحابه: ليس لها الفسخ، ولكنه (يرفع) (1) يده عنها (لتكتسب) (2) ، (وإن) (3) أعسر بالمسكن، ثبت لها الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to inability to provide maintenance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3226)

وحكى الشيخ أبو نصر: فيه وجهين، وحكى في الكسوة والمسكن، وجها واحدا، أنه يفسخ. = وروى سعيد بن سفيان، عن ابن أبي الزناد، قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما؟ قال: نعم، قال: سنه؟ قال: سنة، وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-./ السنن الكبرى 7: 469. وقال ابن المنذر: ثبت أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى) السنن الكبرى 7: 469 ولأنه إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطء -والضرر فيه أقل، لأنه إنما هو فقد لذة وشهوة يقوم البدن بدونه- فلأن يثبت بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدن إلا بها أولى./ المغني لابن قدامة 8: 204. (1) (يرفع) : في ب، جـ وفي أترفع. (2) (لتكتسب) : في ب، جـ وفي أليكتسب/ لأنه حق لها عليه، فلا يفسخ النكاح لعجزه عنه كالدين. (3) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (4) أحدهما: يثبت لها الفسخ لأنه يلحقها

الضرر لعدم المسكن. والثاني: لا يثبت، لأنها لا تعدم موضعا تسكن فيه/ المهذب 2: 164. (5) لأن البدن يقوم بالطعام من غير أدم.

Mas'alah: When is a wife allowed to annul the marriage due to the husband's inability to pay maintenance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1269)

فرع في فسخ النكاح: وشرع دفعا لضرر المرأة يجوز (لزوجة مكلفة) أي بالغة عاقلة لا لولي غير مكلفة (فسخ نكاح من) أي زوج (أعسر) مالا وكسبا لائقا به حلالا (بأقل نفقة) تجب وهو مد (أو) أقل (كسوة) تجب كقميص وخمار وجبة شتاء، بخلاف نحو سراويل ونعل وفرش ومخدة والاواني لعدم بقاء النفس بدونهما فلا ـــــــ يقدر لها عن كسوتها الماضية التي حلفت على استحقاقها نقدا وأجابها لذلك وقدره لها كما تفعله القضاة الآن فهل له ذلك أو لا؟ وهل ما تفعله القضاة من الفرق للزوجة والاولاد عن النفقة أو الكسوة عند الغيبة أو الحضور نقدا صحيح أو لا. فأجاب: تقدير الشافعي في المسائل الثلاث صحيح إذ الحاجة داعية إليه، والمصلحة تقتضيه فله فعله ويثاب عليه، بل قد يجب عليه. اه (قوله: فرع في فسخ النكاح) أي بالاعسار بالمؤن، وقد ترجم الفقهاء له بباب مستقل والأصل فيه خبر الدارقطني والبيهقي الآتي وحاصل الكلام على ذلك أنه إذا أعسر الزوج مالا وكسبا لائقا بأقل نفقة أو كسوة أو مهر وجب قبل وطئ ولم تصبر زوجته فلها الفسخ بالطريق الآتي بيانه، أما لو امتنع من الانفاق وهو موسر أو متوسط أو معسر لا عن أقل نفقة أو كسوة سواء حضر أو غاب فليس لها الفسخ وإن انقطع خبره على المعتمد الذي عليه النووي والرافعي (قوله: وشرع) أي

الفسخ، وقوله دفعا لضرر المرأة: أي تضررها بعد النفقة أو الكسوة أو المهر (قوله: يجوز لزوجة الخ) أي ويجوز لها الصبر فهي مخيرة بين الفسخ وبين الصبر (قوله: أي بالغة عاقلة) أي ولو كانت سفيهة فهي كالرشيدة هنا (قوله: لا لولي غير المكلفة) أي لا يجوز الفسخ لولي غير المكلفة، وكذا ولي المكلفة بالاولى، وعبارة التحفة والنهاية: لا لولي امرأة حتى صغيرة ومجنونة الخ. اه. وإنما لم يجز الفسخ للولي لان الفسخ بذلك يتعلق بالشهوة والطبع فلا يفوض لغير مستحقه، وإذا لم تجز الفسخ له تكون النفقة في مالها إن كان وإلا فعلى من تلزمه قبل النكاح وإن كانت تصير دينا على الزوج (قوله: فسخ الخ) فاعل يجوز. وقوله أي زوج: أفاد به أن من نكرة موصوفة. وقوله أعسر الخ: الحاصل شروط هذه المسألة خمسة تعلم من كلامه: الاول الاعسار فخرج ما إذا امتنع مع عدم الاعسار، الثاني كونه بالنفقة أو الكسوة أو المسكن أو المهر بشرطه الآتي فخرج ما إذا أعسر بنحو الادم، الثالث كون النفقة لها فخرج ما إذا أعسر بنفقة الخادم، الرابع كون الاعسار بنفقة المعسر فخرج ما إذا أعسر بنفقة الموسر أو المتوسط مع القدرة على نفقة المعسر، الخامس كون النفقة مستقبلة فخرج ما لو أعسر بالنفقة الماضية (قوله: مالا وكسبا) منصوبان على التمييز: أي أعسر من جهة المال ومن جهة الكسب فليس عنده مال ولا قدرة على كسب ينفق عليها من أحدهما (قوله: لائقا به) صفة لكسبا وليس بقيد بل مثل اللائق غيره إذا أراد تحمل المشقة بمباشرته، كما في التحفة، وقوله حلالا: صفة ثانية وخرج به الحرام فلا أثر لقدرته عليه فلها الفسخ قال في التحفة: وأما قول الماوردي والروياني الكسب بنحو بيع الخمر كالعدم وبنحو صنعة آلة لهو محرمة له أجرة المثل فلا فسخ لزوجته، وكذا ما يعطاه منجم وكاهن لانه عن طيب نفس فهو كالهبة فردوه بأن الوجه أنه لا أجرة لصانع محرم لاطباقهم على أنه لا أجرة لصانع آنية النقد ونحوها، وما يعطاه نحو النجم إنما يعطاه أجرة لا هبة فلا وجه لما قالاه. اه (قوله: بأقل نفقة) متعلق بأعسر. وقوله تجب: أي النفقة في المستقبل،

والمراد تجب لها بدليل قوله في المفاهيم ولا بنفقة الخادم، وكان الأولى التصريح به لأن ما ذكر هو محترزه (قوله: وهو) أي أقل النفقة مد (قوله: أو أقل كسوة) معطوف على أقل نفقة: أي أو أعسر بأقل كسوة. وقوله تجب: أي لها في المستقبل كالذي قبله (قوله: كقميص الخ) تمثيل لاقل الكسوة (قوله: بخلاف الخ) مرتبط بمحذوف يعلم من عبارة الفتح الآتي نقلها تقديره، والمراد بأقل الكسوة ما لا بد منه كقميص الخ بخلاف نحو سراويل الخ – إلا أن قوله وفرش وما بعده لا يناسب ذكره هنا لأنه ليس من أنواع الكسوة وعبارة فتح الجواد ليس فيها ذلك ونصها مع الأصل أو عن أقل كسوة وهي كسوة المعسر إذ لا بقاء بدونها غالبا وقيد ابن الصلاح البعض: أي المفهوم من لفظ أقل بما لا بد منه كخمار وجبة شتاء بخلاف نحو نعل وسراويل واختاره الزركشي وهو متجه. اه. بزيادة يسيرة. إذا علمت ذلك فكان الأولى للشارح أن لا يذكره هنا وأن يزيد ما قدرته. وقوله وفرش الخ: في ع ش ما نصه: وبحث م ر الفسخ بالعجز عما لا بد منه من الفرش بأن يترتب على عدمه الجلوس والنوم على البلاط والرخام المضر ومن الاواني كالذي يتوقف عليه

Mas'alah: What are the limitations on annulment due to inability to pay maintenance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1270)

فسخ بالاعسار بالادم وإن لم يسغ القوت ولا بنفقة الخادم ولا بالعجز عن النفقة الماضية كنفقة الامس وما قبله لتنزيلها منزلة دين آخر (أو) أعسر (بمسكن) وإن لم يعتادوه (أو) أعسر (بمهر) واجب حال لم تقبض منه شيئا حال كون الاعسار به (قبل وطئ) طائعة فلها الفسخ للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض بحاله وخيارها

ـــــــــ نحو الشرب. اه. سم (قوله: لعدم بقاء إلخ) تعليل لجواز الفسخ بالاعسار بأقل النفقة وأقل الكسوة، وقوله بدونهما: أي أقل النفقة وأقل الكسوة (قوله: فلا فسخ بالاعسار بالادم) هذا محترز قوله عن أقل نفقة بناء على أن المراد بأقل النفقة ما لا تقوم النفس بدونه كما أشار إليه الشارح بقوله فيما تقدم وهو مد: أي لا غيره، وقوله وإن لم يسغ القوت: أي بدون الادم، فالمتعلق محذوف وقوله ولا بنفقة الخادم قد علمت أن هذا محترز ما قدرته وهو لفظ لها. وقوله ولا بالعجز عن النفقة الماضية محترز قوله نفقة تجب ومثل العجز عن النفقة الماضية العجز عن الكسوة الماضية أيضا فلا فسخ به. واعلم: أن ما ذكر من الادم ونفقة الخادم والنفقة الماضية وإن كان لا يحصل الفسخ بالعجز عنها يصير دينا حتى في ذمة المعسر لأنها في مقابلة التمكين وقد وجد. وقوله كنفقة الامس: تمثيل للنفقة الماضية. وقوله وما قبله: أي قبل الامس (قوله: لتنزيلها إلخ) علة لعدم جواز الفسخ بالعجز عن النفقة الماضية فقط لا كما يفيده صنيعه أنه علة لجميع ما قبله أي وإنما لم يجز الفسخ بالعجز عنها لأنها منزلة منزلة دين آخر غير النفقة الماضية الكائنة عليه لها وتوضيح ذلك أنها إذا كان لها دين غير دين النفقة عند زوجها وأعسر به فليس لها الفسخ به، فكذلك دين النفقة الماضية لانها منزلة منزلته (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment due to husband's inability to pay maintenance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1279)

فرع: لا فسخ في غير مهر لسيد أمة وليس له منعها من الفسخ بغيره ولا الفسخ به عند

رضاها بإعساره أو ـــــــــ والرضا بإعساره) أي وفي مدة الرضا بإعساره، وذلك لانها في حالة إعساره مخيرة بين الفسخ وبين الرضا بإعساره مع عدم الفسخ، فإذا رضيت لها الخروج في مدة الرضا نهارا، وقوله قهرا عليه: أي بالقهر على زوجها المعسر (قوله: لسؤال الخ) متعلق بالخروج: أي لها الخروج لاجل طلب نفقة أو اكتسابها، وقوله وإن كان لها: غاية في جواز الخروج لما ذكر: أي يجوز لها الخروج لما ذكر وإن كان لها مال يكفيها لنفقتها أو أمكن كسبها في بيتها من غير خروج (قوله: وليس لها منعها) أي من الخروج لما ذكر. قال: في النهاية: والاوجه تقييد ذلك بعدم الريبة، وإلا منعها من الخروج أو خرج معها. اه ومثله في التحفة (قوله: لان حبسه لها) أي حبس الزوج: أي منعه لها من الخروج وغيره (قوله: إنما هو) أي الحبس، وقوله في مقابلة إنفاقه عليها: أي فإذا لم يوجد الانفاق فليس له حبسها (قوله: وعليها إلخ) أي ويجب عليها الرجوع إلى مسكنها: أي الذي رضي به الزوج. وقوله ليلا: ظرف متعلق برجوع (قوله: لانه وقت الايواء) أي لان الليل وقت الايواء: أي السكون والراحة، وهو علة لوجوب الرجوع ليلا: وفي البجيرمي نقلا عن ع ش: ويؤخذ منه أنه لو توقف تحصيلها: أي الراحة على مبيتها في غير منزله كان لها ذلك. اه. وقوله دون العمل: أي ليس الليل وقت العمل والشغل (قوله: ولها منعه من التمتع) عبارة النهاية ولها منعه من التمتع بها، كما قاله البغوي ورجحه في الروضة، وقال الروياني: ليس لها ذلك، وحمل الاذرعي وغيره الاول على النهار: أي وقت التحصيل والثاني على الليل وبه صرح في الحاوي وتبعه ابن الرفعة. انتهت. ومثله في التحفة (قوله: قال شيخنا وقياسه الخ) خالفه في النهاية وعبارتها: والاوجه عدم سقوط نفقتها مع منعها له من الاستمتاع زمن التحصيل فإن منعته ذلك في غير مدة التحصيل سقطت زمن المنع اه (قوله: فروع) أي ثلاثة: الأول قوله لا فسخ الخ، الثاني قوله: ولو زوج أمته الخ الثالث قوله: ولو أعسر الخ (قوله: لا فسخ في غير مهر إلخ) أي لا يجوز لسيد الامة إذا زوج أمته وأعسر

الزوج بغير المهر من النفقة والكسوة والمسكن أن يفسخ النكاح مطلقا ولو كانت غير مكلفة لان الفسخ بذلك يتعلق بالشهوة والطبع للمرأة لا دخل للسيد فيه، وما يجب لها من ذلك وإن كان ملكا له لكنه في الاصل لها ويتلقاه السيد من حيث أنها لا تملك أما إذا أعسر بالمهر فله الفسخ به مطلقا لانه محض حقه لا تعلق للامة به ولا ضرر عليها في فواته ولانه في مقابلة البضع فكان الملك فيه: لسيدها. ويشبه ذلك بما إذا باع عبدا وأفلس المشتري بالثمن يكون حق الفسخ للبائع لا للمشتري. قال في التحفة: نعم. المبعضة لا بد لمن الفسخ فيها من موافقتها هي والسيد أي مالك البعض، كما اعتمده الأذرعي، أي بأن يفسخا معا أو يوكل أحدهما الآخر كما هو ظاهر. اه. ومثله في النهاية وشرح المنهج (قوله: وليس له منعها من الفسخ بغيره) أي ليس للسيد إذا أرادت أمته الفسخ بإعساره بغير المهر أن يمنعها منه لان حق قبضه لها وفي الروض وشرحه: وتستقل الامة بالفسخ للنفقة كما تفسخ بجبه وعنته ولانها صاحبة حق في تناول النفقة، فإذا أرادت الفسخ لم يكن للسيد منعها، ولو كانت الأمة صغيرة أو مجنونة أو اختارت المقام مع الزوج لم يفسخ السيد لما مر ولأن النفقة في الاصل لها ثم يتلقاها السيد لأنها لا تملك فيكون الفسخ لها لا لسيدها. اه (قوله: ولا الفسخ به الخ) لفظ فسخ يحتمل أن يكون معطوفا على منعها، فهو مرفوع، وضمير به عليه يحتمل عوده على غير المهر، وهذا هو الملائم والاقرب لما بعده من التقييد والتعليل، ويحتمل عوده على المهر. والمعنى على الأول: وليس للسيد الفسخ بغير المهر عند رضاها بإعساره أو كونها غير مكلفة وفيه أن هذا عين قوله أولا لا فسخ في غير مهر لسيد أمة، وعلى الثاني وليس للسيد الفسخ بالمهر: أي بالاعسار به عند رضاها بإعساره به وهو باطل لان للسيد الفسخ به مطلقا ويحتمل

عدم تكليفها لان النفقة في الاصل لها بل له إلجاؤها إليه بأن لا ينفق عليها ويقول لها

إفسخي أو جوعي دفعا للضرر عنه، ولو زوج أمته بعبده واستخدمه فلا فسخ لها ولا له إذ مؤنتها عليه، ولو أعسر سيد المستولدة عن نفقتها قال أبو زيد: أجبر على عتقها أو تزويجها.

Mas'alah: Does a wife have the right to annul the marriage due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=574)

فصل الإعسار بالنفقة والكسوة هل يثبت للزوجة الفسخ معها أم لا قال أبو حنيفة لا يثبت لها الفسخ ولكن ترفع يده عنها لتكتسب وقال مالك والشافعي وأحمد نعم يثبت لها الفسخ بالإعسار عن النفقة والكسوة والمسكن فإذا مضى زمان ولم ينفق على زوجته فهل تستقر النفقة عليه أم تسقط بمضي الزمان قال أبو حنيفة تسقط ما لم يحكم بها حاكم أو يتفقان على قدر معلوم فيصير ذلك دينا باصطلاحهما وقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه لا تسقط نفقة الزوجة بمضي الزمان بل تصير دينا عليه لأنها في مقابلة التمكين والاستمتاع واتفقوا على أن الناشز لا نفقة لها واختلفوا في المرأة إذا سافرت بإذن زوجها في غير واجب عليها فقال أبو حنيفة تسقط نفقتها وقال مالك والشافعي لا تسقط

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyib say about a husband unable to pay maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7507)

وسئل سعيد بن المسيب عن رجل أعسر بنفقة زوجته، فقال: "يفرق بينهما" قيل: سنة؟

فقال: سنة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to annulment due to non-payment of maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7507)

قال الشافعي: وقول الراوي: "سنة" يقتضي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار كروايته عنه، وقد ذهب إلى ذلك عمر وعلي وأبو هريرة. وكتب عمر إلى أمراء الأجناد في رجال غابو عن نسائهم: "أن ينفقوا، أو يطلقوا، وليس لهم مع انتشار قولهم في الصحابة مخالف؛ فكان إجماعا؛ كذا قاله الماوردي."

Mas'alah: What is the analogy for the wife's right to annulment due to lack of maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7507)

ولأنه حق مقصود بكل نكاح؛ فوجب أن يستحق الفسخ بإعوازه؛ كالاستمتاع من [المجبوب والعنين] ، بل من طريق الأولى؛ لأن البدن يقوم بدون الجماع، ولا يقوم بترك الغذاء. ولأن الحق مشترك في الجماع، وفي النفقة خاص بها، ولا يقال: الجماع لا تقدر على تحصيله من غيره؛ فيلحقها الضرر، والنفقة تقدر على تحصيلها من غيره؛ فلم يلحقها كبير ضرر؛ لأنا نقول: نفقة الزوجة لا تحصل بها أيضا من غيره.

Mas'alah: What is the opposing view on the wife's right to annulment due to the husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7507)

وفي طريقة المراوزة حكاية قول: أنه لا خيار لها، [ووجهه قوله] تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] فكان على عمومه في وجوب إنظار كل معسر بحق. ولأنه مال وجب بحق الزوجية؛ فوجب ألا تملك به الفسخ؛ كالصداق بعد الدخول. ولأن النفقة في مقابلة التمكين، ولو أعوزه التمكين منها بنشوزها لم يستحق الزوج به خيار الفسخ، [كذلك إذا أعوزت النفقة من جهته بالإعسار لم تستحق

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to annul the marriage due to the husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7508)

قال الروياني: قال [جدي] : وبهذا أفتى. وجزم بعض الأصحاب بالقول الأول، وحمل الثاني على حكاية مذهب الغير. قال ابن كج والروياني: وهذه أظهر. [و] أجيب عن الآية: بأن ذلك عائد إلى ما استقر ثبوته في الذمة من ماضي نفقتها، ونحن نقول به، ولا خلاف فيه- عندنا- في أكثر الكتب إلا ما حكاه في "التتمة" : أن الحكم فيها حكم الصداق بعد الدخول على رأي. وعن القياس على الصداق بأنا نقول به. وعن النشوز: بأن ذلك دليل عليكم؛ لأن النشوذ لما أسقط ما في مقابلته [من النفقة، وجب أن يكون إعواز النفقة يسقط ما في مقابلته] من الاستمتاع، والله أعلم.

Mas'alah: What are the two views on whether inability to provide maintenance results in annulment or divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7511)

وحكى المراوزة فيه وجهين: أصحهما في "التهذيب" : أنه فسخ، وهو ما جزم به القاضي الحسين في "التعليق" ، وضعف الإمام مقابله؛ بأنه إذا طلق أو طلق عليه إنما يكون رجعيا، وذلك لا يسقط النفقة، ثم أجاب بأن ذلك محل ضرورة؛ فإن العدة لا بد منها.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to a husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7512)

وأما إذا قلنا: إنه فسخ، فليثبت إعساره عنده، وليسلطها على الفسخ فإنه مجتهد فيه، وفي كلام الإمام ما يدل على أنه إذا ثبت إعساره لا حاجة إلى تسليط الحاكم، وعزاه إلى المحققين.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on the wife's right to annulment due to non-payment of maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7514)

ويتفرع على القول بإمهال الثلاث مسائل: إحداها: يجوز لها في مدة الإمهال أن تخرج لتحصيل النفقة، وليس له منعها، وإن قدرت على الإنفاق من مالها، أو كانت تكتسب بما لا يحوجها إلى الخروج كالغزل والخياطة، وفيه ذه الحالة وجه، وهو قضية ما في كتاب "التهذيب" فإنه قيد ذلك بما إذا كانت معسرة. وذكر وجه مطلق: أنه يدام حق الحبس في المدة، وعليها أن ترجع إلى المنزل ليلا، والحكم في الاستمتاع كما تقدم.

وذكر في "التهذيب" :أن لها المنع، لكن إذا منعت لا تستحق النفقة لمدة الامتناع، ولم تصر دينا. الثانية: إذا اختارت المقام بعد [مضي] الثلاث، ثم عن لها أن تفسخ– فلا بد من تجديد الإمهال. وفيه احتمال للإمام، وللقاضي الروياني، والظاهر الأول، بخلاف امرأة المولي إذا رضيت، ثم عادت إلى المطالبة، لا تستأنف مدة الإيلاء؛ لأن المدة هناك منصوص عليها، غير موقوفة على طلبها وهاهنا مدة الإمهال تقع بعد طلبها، وإذا تعلقت بطلبها، سقط أثرها برضاها. الثالثة: إذامضت الأيام الثلاثة، فلها الفسخ صبيحة اليوم الرابع، إن لم يسلم نفقته، وإن سلمها لم يجز الفسخ بما مضى، وليس لها أن تقول: آخذه عن نفقة بعض الأيام الثلاثة؛ لأن الاعتبار في الأداء بقصد المؤدي.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to the husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9183)

قال في "التهذيب" : أو يفسخ بإعساره، أو امتناعه إذا جعلنا الامتناع مع القدرة ممكنا من الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's inability to pay maintenance and the wife's right to annulment?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=170)

فصل: أعسر مالا وكسبا لائقا به بأقل نفقة أو كسوة أو بمسكن7 أو مهر واجب قبل

وطء فإن صبرت فغير المسكن دين وإلا فلها فسخ لا لأمة بمهر ولا إن تبرع أب لموليه أو سيد فلا فسخ بامتناع غيره إن لم ينقطع خبره ولا بغيبة ماله دون مسافة قصر وكلف إحضاره ولا بغيبة من جهل حاله ولا لولي ولا في غيره مهر لسيد أمة بل له إلجاؤها إليه بأن يترك واجبها ويقول: افسخي أو اصبري ولا قبل ثبوت إعساره عند قاض فيمهله ثلاثة أيام ولها خروج فيها لتحصيل نفقة وعليها رجوع ليلا ثم يفسخ القاضي أو هي بإذنه صبيحة الرابع فإن سلم نفقته فلا فإن أعسر بنفقة الخامس بنت كما لو أيسر في الثالث ولو رضيت بإعساره فلها8 الفسخ لا بالمهر.

Mas'alah: Can a husband force his wife to choose between annulment or starvation if he cannot pay maintenance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2378)

وله أن يلجئها إليه بأن لا ينفق عليها ويقول: افسخي أو جوعي. [مغني المحتاج] رضيت بإعساره وقبله على التراخي؛ لأنها قد تؤخر الطلب لتوقع اليسار، وعلم من كونه على الفور بعد الطلب أنه لا يمهل ثلاثة أيام ولا دونها، وبه صرح الماوردي والروياني. قال الأذرعي: وليس بواضح، بل قد يقال: إن الإمهال هنا أولى؛ لأنها تتضرر بتأخير النفقة، بخلاف المهر انتهى، وهو ظاهر لكن المنقول خلافه (و) اعلم أن الفسخ حق الزوجة وحينئذ (لا فسخ لولي صغيرة ومجنونة) وإن كان فيه مصلحة لهما (بإعسار بمهر ونفقة) كما لا يطلق عليهما، وإن كان فيه مصلحتهما؛ لأن الخيار يتعلق بالطبع والشهوة فلا يفوض إلى غير مستحقة وينفق عليهما من مالهما، فإن لم يكن لهما مال أنفق عليهما من عليه نفقتهما كنفقة الخلية وتصير نفقتهما ومهرهما دينا عليه يطالب به

إذا أيسر. تنبيه: أفهم كلامه أن عدم فسخ ولي البالغة من باب أولى، والسفيهة البالغة هنا كالرشيدة. (ولو أعسر زوج أمة) أو من فيها رق كما فهم بالأولى (بالنفقة) أو الكسوة (فلها الفسخ) بذلك وليس للسيد منعها منه؛ لأنه حقها، فإن ضمن لها النفقة بعد طلوع فجر يومها صح كضمان الأجنبي، فإن قيل: كيف يضمن السيد وهو رب الدين دينه؟ . أجيب بأن النفقة في الأصل لها، ثم يتلقاها السيد فصح ضمانه. تنبيه: استثني من ثبوت الخيار لها ما لو أنفق السيد عليها من ماله فإنه لا خيار لها حينئذ، وما لو كانت زوجة أحد أصول سيدها الموسر الذي يلزمه إعفافه؛ لأن نفقتها على سيدها، وحينئذ فلا فسخ له ولا لها، وألحق بها نظائرها كما لو زوج أمته بعبده واستخدمه، فإن لم يستخدمه وعجز عن الكسب فيظهر أن لها الفسخ إن لم ترض بذمته ولم ينفق عليها السيد أخذا مما مر (فإن رضيت) وهي مكلفة بإعساره (فلا فسخ للسيد في الأصح) والثاني له الفسخ؛ لأن الملك في النفقة له وضرر فواتها يعود إليه. وأجاب الأول بما مر فيكون الفسخ لها. تنبيه: احترز بالنفقة عن المهر فلا يثبت الفسخ لها بإعساره قبل الدخول، بل هو للسيد لأنه محض حقه ولا ضرر عليها في فواته، وعلى الأول لا يلزم السيد نفقتها إذا كانت بالغة عاقلة ولكن (له أن يلجئها إليه) أي الفسخ (بأن لا ينفق عليها ويقول) لها (افسخي أو جوعي) دفعا للضرر عنه، فإذا فسخت أنفق عليها واستمتع بها أو زوجها من غيره كفى نفسه مؤنتها، أما الصغيرة والمجنونة فيمتنع عليه إلجاؤهما إذ لا يمكنهما الفسخ. فروع: للأمة مطالبة زوجها بالنفقة كما كانت تطالب السيد، فإن أعطاها لها برئ منها وملكها السيد دونها؛ لأنها لا تملك، لكن لها قبضها وتناولها؛ لأنها كالمأذونة في القبض بحكم

Mas'alah: Does a wife have the right to annul the marriage if the husband cannot pay maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8175)

10125 – إذا أعسر الرجل بنفقة امرأته، وتحقق ذلك، فالمنصوص عليه في معظم الكتب أنه يثبت حق رفع النكاح، وقال الشافعي في تحريم الجمع: لا يثبت حق رفع النكاح، ففي المسألة قولان إذا، وتوجيههما مستقصى في طيول المسائل، ولكنا نذكر المقدار الذي يقنع، ويتعلق بضبط المذهب: من قال: لا يثبت لها حق رفع النكاح احتج بأن النفقة من التوابع، ومقصود النكاح المستمتع، وهو بعيد عن الفسخ، والمطالبة بالرفع، فلا يجوز طلب رفعه بتعذر تابع، ويتبين كون النفقة تابعة بكونها غير معقود عليها. ومن نصر القول الثاني اعتقد كفاية المؤن في جانبها حقها المطلوب؛ فإن استحقاق الاستمتاع للرجل، ولا استحقاق للمرأة إلا في كفايتها، ثم تعذر الاستمتاع –التي هي تابعة فيه غير مستحقة– يثبت لها حق الفسخ، فلأن يثبت لها حق الفسخ بتعذر ما هو مقصودها المطلوب، وحقها الذي يوصف باستحقاقه وملك طلبه أولى.

Mas'alah: How does the ruling on non-maintenance compare to the ruling on ila'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8182)

10131 – فأما إذا قلنا: الرفع طريقه الطلاق، فهذا موجه بالتشبيه بالإيلاء؛ فإن المدة إذا انقضت وظهر الضرار، فالزوج يرفع إلى الحاكم ليفيء، فإن لم يفعل، ففي المسألة قولان: أحدهما – أن القاضي يطلق. والثاني – أنه يحبس حتى يطلق، وقد مضى القولان وتفريعهما في الإيلاء، فقال قائلون: ليكن رفع النكاح بالإعسار على هذا النسق إلا فيما نستثنيه.

Mas'alah: Why is a revocable divorce insufficient in cases of non-maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8183)

يشتد بانقطاع النفقة، وليس كالضرار بانقطاع الوقاع، فبقي أنه إن لم يطلق، طلق القاضي، ثم في المولي يكفي الطلاق الرجعي، وهاهنا لو طلقت طلقة رجعية، لكانت مستحقة للنفقة مع وقوع الطلاق، كما تستحق النفقة في صلب الزوجية.

Mas'alah: When may a wife seek annulment due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8189)

10138 - وعلينا بحث آخر أجريناه في أثناء الكلام ولم نجب عنه، وذلك أنا قلنا: للمرأة مبادرة الفسخ صبيحة اليوم الرابع، ثم قلنا: هل لها ذلك صبيحة اليوم الخامس؟ وهذا وإن لم نبح به، فهو مندرج تحت ما مهدناه؛ فإن حدث للرجل بعد المهل عدة (1) ، عادت الطلبة والمضايقة إلى موجب العادة، ويجب طلب هذا أيضا إذا علمت المرأة ظهور عدة في اليوم الرابع إذا لم يبد من الرجل تقصير. وإن لم يظهر للرجل عدة، وإنما فتح له في اليوم الرابع شيء، وكان على انتظار مثله في اليوم الخامس، فالذي أراه أنه في اليوم الخامس بمثابته في أول يوم قبل المهل، إذا فرعنا على أنه لا إمهال، وقد أوضحنا أن صاحب الفتوح الذي لا يرجع إلى عدة لا معنى لإمهاله، فإن قيل: فاطردوا هذا في اليوم الرابع. قلنا: الأيام الثلاثة قبله كالحمل على الاعتياد في اليوم الخامس، ولو لم أقل هذا في الخامس، لزمني أيضا أن أثبت حق الفسخ في

صبيحة السادس، ثم إلى متى وينحل انحلالا لا ينضبط، فهذا غايتي في هذا الفصل. ولست أدعي الاستيعاب في وجه الصواب، ولكني استوعبت التنبيه على وجوه الإشكال، ثم استفرغت الوسمع في حلها، وأرخيت طول من بعدي للنظر السديد.

Mas'alah: Who has the right to seek annulment due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8191)

10141 – فأما الكلام فيمن يثبت له حق الطلب (1) ، فليس هذا من الصنف الذي تقدم في أنها هي الفاسخة أم القاضي يطلق، بل غرض هذا الفصل بيان من إليه حق الطلب حتى ينتهي إلى الفسخ أو إلى الطلاق، فنقول: إذا كانت الزوجة حرة مستقلة، فلها حق الطلب، ولو رضيت بالمقام، فلا اعتراض لأحد عليها. ولو كانت صغيرة أو مجنونة، فلا يقوم الولي مقامها في الطلب، وإن تناهى الضرر، وقد يفرض هذا في سنين الجدب والأزم، ولو كانت خلية، لخطبت وطلبت، وكفيت المؤن، ومع هذا هي في رباط الزوجية، فإن افتقرت، [فهي] (2) فقيرة من فقراء المسلمين، لا نعرف في ذلك كله خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife leaving the marital home when the husband cannot provide maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8197)

10148 - إذا أعسر الزوج بالنفقة وقلنا: لا يثبت حق رفع النكاح، فقد أطلق الأصحاب أن للمرأة أن تخرج وتكتسب. وهذا مفصل عندنا: فإن كان لا يتأتى منها تحصيل القوت إلا بالخروج، فلا شك أنها لا تمنع منه، وإن كانت موسرة قادرة على الإنفاق من مالها، وكانت مكنت ووطئها الزوج، وبطل حق امتناعها بسبب المهر، فهل يلزمها أن تلزم مسكن النكاح، أم ينحل حق احتباسها في المسكن؟ [تردد] (2) الأصحاب في هذا، فقال قائلون: لها أن تخرج، وليس للزوج أن يمنعها. وقال آخرون: حق عليها أن تلزم مسكن النكاح، وهذا هو الأفقه عندنا. وكذلك تردد الأصحاب فيه إذا كانت قادرة على أن تحصل قوتها بحرفة تعانيها في المسكن من غير مفارقة، فهل يلزمها الملازمة أم لا؟ فعلى ما ذكرناه. فإذا قلنا: يثبت لها حق فسخ النكاح، ولكنها لا تبتدره، بل تمهل الزوج، على التفصيل المقدم، فينحل حق الاحتباس عنها في مدة المهل على الرأي الظاهر، وإن كانت موسرة، أو محترفة، وفيه [وجه] (3) بعيد، وإن اضطرت إلى الخروج، خرجت كيف فرض الأمر. (1) في الأصل: يسار. (2) في الأصل: فتردد. (3) في الأصل: "شيء" .

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3166)

لأن الضرورة تنتفي به، فلو كان يكتسب في كل يوم ما يفي بثلاثة ثم يبطل ثلاثة ثم يكتسب ما بقي بها فلا فسخ لعدم مشقة الاستدانة حينئذ فصار كالموسر، ومثله نحو نساج ينسج في الأسبوع ثوبا أجرته تفي بنفقة الأسبوع ومن تجمع له أجرة الأسبوع في يوم منه وهي تفي بنفقة جميعه، وليس المراد أنا نصبرها أسبوعا بلا نفقة، وإنما المراد

أنه في حكم واجد نفقتها وينفق مما استدانه لإمكان الوفاء، ويعلم من ذلك أنا مع كوننا نمكنها من مطالبته ونأمره بالاستدانة والإنفاق لا نفسخ عليه لو امتنع لما تقرر أنه في حكم الموسر الممتنع، ويؤيده قولهم امتناع القادر على الكسب عنه كامتناع الموسر فلا فسخ به ولا أثر لعجزه إن رجي برؤه قبل مضي ثلاثة أيام وخرج بالحلال والحرام فلا لقدرته عليه فلها الفسخ، وقول الماوردي والروياني الكسب بنحو بيع خمر كالعدم وبنحو صنعة آلة لهو محرمة له أجرة المثل فلا فسخ لزوجته، وكذا ما يعطاه منجم وكاهن لأنه عن طيب نفس فهو كالهبة مردود، إذ الوجه أنه لا أجرة لصانع محرم لإطباقهم على أنه لا أجرة لآنية نقد ونحوها، وما يعطاه نحو المنجم إنما يعطاه أجرة لا هبة فلا وجه لكلامهما

Mas'alah: When is the marriage annulled due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3166)

(وإنما تفسخ بعجزه عن نفقة معسر) إذ الضرر إنما يتحقق حينئذ، ولا يشكل عليه قولهم لو حلف لا يتغذى أو لا يتعشى حنث بأكله زيادة على نصف عادته، لأن المدار ثم على العرف وهو يصدق عليه حينئذ أنه تغدى أو تعشى، وها هنا على ما تقوم به البنية وهي لا تقوم بدون مد، ولو لم يجد إلا نصف مد غداء ونصفه عشاء فلا فسخ

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to the husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3621)

الباب الثالث في الإعسار بنفقة الزوجة فيه أربعة أطراف: الأول: في ثبوت الفسخ به، فإذا عجز الزوج عن القيام بمؤن الزوجة الموظفة عليه، فالذي نص عليه الشافعي – رضي الله عنه – في كتبه قديما وجديدا أنها بالخيار إن شاءت صبرت، وأنفقت من مالها، أو اقترضت، وأنفقت على نفسها، ونفقتها في ذمته إلى أن يوسر، وإن شاءت طلبت فسخ النكاح، وقال في بعض كتبه بعد ذكر هذا: وقد قيل: لا خيار لها. وللأصحاب طريقان: أحدهما: القطع بأن لها حق الفسخ، وهذا أرجح عند ابن كج والروياني، وأصحهما: إثبات قولين، المشهور منهما أن لها الفسخ، والثاني: لا.

فالمذهب ثبوت الفسخ، فأما إذا امتنع من دفع النفقة مع قدرته فوجهان، أحدهما: لها الفسخ لتضررها، وأصحهما: لا فسخ لتمكنها من تحصيل حقها بالسلطان، وكذا لو قدرت على شيء من ماله، أو غاب وهو موسر في غيبته، ولا يوفيها حقها، ففيه الوجهان: أصحهما: لا فسخ وكان المؤثر تغيبه لخراب ذمته، ولكن يبعث الحاكم إلى حاكم بلده، ليطالبه إن كان موضعه معلوما، وعلى الوجه الآخر: يجوز الفسخ إذا تعذر تحصيلها، وهو اختيار القاضي الطبري وإليه مال ابن الصباغ، وذكر الروياني وابن أخته صاحب «العدة» أن المصلحة الفتوى به، وإذا لم نجوز الفسخ، والغائب موسر، فجهلنا يساره وإعساره، فكذلك الحكم، لأن السبب لم يتحقق، ومتى ثبت إعسار الغائب عند حاكم بلدها، فهل يجوز

Mas'alah: What are the conditions for annulment when the husband is unable to pay maintenance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3622)

الفسخ، أم لا يفسخ حتى يبعث إليه فإن لم يحضر، ولم يبعث النفقة، فحينئذ يفسخ؟ فيه

وجهان: أصحهما الأول، وبه قطع المتولي. ولو كان الرجل حاضرا، وماله غائب، فإن كان على دون مسافة القصر، فلا فسخ، ويؤمر بتعجيل الإحضار، وإن كان على مسافة القصر، فلها الفسخ ولا يلزمها الصبر. ولو كان له دين مؤجل، فلها الفسخ إلا أن يكون الأجل قريبا، وينبغي أن يضبط القرب بمدة إحضار المال الغائب فيما دون مسافة القصر. وإن كان الدين حالا وهو على معسر، فلها الخيار، وإن كان على موسر حاضر، فلا خيار، وإن كان غائبا فوجهان. ولو كان له دين على زوجته، فأمرها بالإنفاق منه، فإن كانت موسرة، فلا خيار لها، وإن كانت معسرة، فلها الفسخ، لأنها لا تصل إلى حقها، والمعسر منظر، وعلى قياس هذه الصور لو كان له عقار ونحوه لا يرغب في شرائه ينبغي أن يكون لها الخيار، ومن عليه ديون تستغرق ماله لا خيار لزوجته حتى يصرف ماله إلى الديون.

Mas'alah: What is the nature of separation due to the husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3625)

الطرف الثاني: في حقيقة هذه الفرقة، فإذا ثبت حق التفريق بسبب الإعسار، فلا بد من الرفع إلى القاضي، لأنه مجتهد فيه، وحكى المتولي وغيره وجها أن للمرأة أن تتولى الفسخ بنفسها من غير رفع إلى القاضي، كفسخ البيع بالعيب، والصحيح المنصوص الأول، وبه قطع الجمهور، وعلى هذا يتولى القاضي الفسخ بنفسه، أو يأذن لها فيه، وهو مخير فيهما. وقيل: إنما يستقل بالفسخ بعد ثبوت الإعسار عنده، والصحيح الأول. وتكون هذه الفرقة فسخا على الصحيح المنصوص، وفي قول مخرج هي طلاق، فعلى هذا يأمره الحاكم بالتحمل في الإنفاق، فإن أبى، فهل يطلق الحاكم بنفسه، أم

يحبسه ليطلق؟ فيه القولان في المولى، فإن طلق، طلق طلقة رجعية، فإن راجع، طلق ثانية وثالثة، أما إذا لم ترفع إلى القاضي، بل فسخت بنفسها لعلمها بعجزه، فلا ينفذ ظاهرا، وهل ينفذ باطنا حتى إذا ثبت إعساره متقدما على الفسخ إما باعتراف الزوج، وإما ببينة يكتفى به وتحسب العدة منه؟ فيه وجهان، قال في «البسيط» : ولعل هذا فيما إذا قدرت على الرفع إلى القاضي، فإن لم يكن في الناحية قاض ولا محكم، فالوجه إثبات الاستقلال بالفسخ.

Mas'alah: What is the timing of the wife's right to annulment due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3626)

الطرف الثالث: في وقت الفسخ قد سبق أنها تستحق تسلم النفقة كل يوم بطلوع الفجر، فإذا عجز، فهل ينجز الفسخ، أم يمهل ثلاثة أيام؟ قولان: أظهرهما: الإمهال، وقطع به جماعة وادعى ابن كج أنه طريقة الجمهور، فإن قلنا: لا يمهل ثلاثا فوجهان: أحدهما: لها المبادرة إلى الفسخ في أول النهار، وأقربهما ليس لها المبادرة، فعلى هذا هل يؤخر الفسخ إلى نصف النهار، أم إلى آخره، أم إلى آخر الليلة بعده؟ فيه احتمالات: أرجحها عند الغزالي الثالث، ثم هذا إذا لم يتخذ ذلك عادة، فأما إن اعتاد إحضار الطعام ليلا، فلها الفسخ، ويقرب من هذا ما ذكره صاحب «العدة» أنه لو لم يجد النفقة في أول النهار، وكان يجدها في آخره، فلها الفسخ على الأصح. فإذا قلنا: لا فسخ في أول النهار، فلو قال صبيحة اليوم: أنا عاجز لا أتوقع شيئا، فهل لها الفسخ في الحال لتصريحه بالعجز، أم يلزم التأخير، فقد يرزق من حيث لا يحتسب؟ فيه احتمالان: أرجحهما: الثاني. أما المذهب وهو الإمهال ثلاثة أيام، فيتفرع عليه مسألتان: إحداهما:

إذا مضت الثلاثة فلها الفسخ صبيحة الرابع إن لم يسلم نفقته، وإن سلمها، لم يجز الفسخ لما مضى، وليس لها أن تقول: آخذ هذا عن نفقة بعض الأيام الثلاثة، وأفسخ بتعذر نفقة اليوم، لأن الاعتبار في الأداء بقصد المؤدي، فلو توافقا على جعلها عما مضى، فيحتمل أن يقال: لها الفسخ، ويحتمل أن تجعل القدرة عليها مبطلة للمهلة، ولو مضى يومان بلا نفقة، ووجد نفقة الثالث، وعجز في الرابع، فهل تستأنف المدة، أم يبنى فتصير يوما آخر فقط؟ وجهان: أصحهما البناء، ولو لم يجد نفقة يوم ووجد نفقة الثاني، وعجز في الثالث، وقدر في الرابع، لفقت أيام العجز فإذا تمت مدة المهلة، فلها الفسخ، ولو مضت ثلاثة أيام في العجز، ووجد نفقة الرابع، وعجز في الخامس، فالأصح وبه

قال الداركي: أن لها الفسخ، ويكفي الإمهال السابق، قال الروياني: وقيل: يمهل مرة أخرى إن لم تتكرر.

Mas'alah: What are the wife's options if the husband cannot pay maintenance?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1721)

فصل (أعسر بها) أي بالنفقة كأن تلف ماله أو غصب. (فإن صبرت) بها بأن أنفقت من مالها أو مما اقترضته، (صارت دينا عليه وإلا فلها الفسخ على الأظهر) كما تفسخ بالجب والعنة بل هذا أولى لأن الصبر عن الاستمتاع أسهل من الصبر على النفقة، والثاني لا فسخ لها لأن

Mas'alah: Does a wife have the right to annul the marriage due to her husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3686)

بأن صبرت، ثم أرادت الفسخ كما سيعلم من كلامه (فلها الفسخ) بالطريق الآتي (على الأظهر) لخبر الدارقطني والبيهقي في الرجل لا يجد شيئا ينفق على امرأته يفرق بينهما، وقضى به عمر – رضي الله عنه –، ولم يخالفه أحد من الصحابة وقال ابن المسيب: إنه من السنة وهو أولى من الفسخ بنحو العنة، ولا فسخ بالعجز عن نفقة ماضية، أو عن نفقة الخادم نعم تثبت في ذمته قال الأذرعي بحثا: إلا من تخدم لنحو مرض فإنها في ذلك كالقريب

Mas'alah: When is a marriage annulled due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3689)

(وإنما تفسخ بعجزه عن نفقة معسر) ؛ لأن الضرر إنما يتحقق حينئذ ولا يشكل عليه قولهم: لو حلف لا يتغدى، أو لا يتعشى حنث بأكله زيادة يقينا على نصف عادته أي: حين أكله فيما إذا اختلفت باختلاف نحو زمن، أو مكان وذلك؛ لأن المدار ثم على العرف وهو يصدق عليه حينئذ أنه تغدى، أو تعشى، وهنا على ما تقوم به البينة وهي لا تقوم بأقل من مد ولو لم يجد إلا نصف مد غداء ونصفه عشاء [حاشية الشرواني] النفقة أضعافا؛ لأنه مقصر بترك الاقتراض كما لو غاب ماله اهـ. ع ش (قوله: وليس

المراد) أي: من عدم الفسخ حين قدرته أن يكتسب في أسبوع ما يفي بنفقة الأسبوع (قوله: وينفق مما استدانه) قد يقال: إذا كان المراد ذلك فليمتنع الفسخ حيث استدان وأنفق وإن لم تجمع له أجرة أسبوع بل أجرة شهر، أو سنة مثلا بل وإن لم تكن له أحرة مطلقا ويجاب بأنه فيما ذكروه بمنزلة الموسر حتى لو امتنع من الاستدانة، والإنفاق لم تفسخ بخلافه فيما ذكر فليتأمل اهـ. سم (قوله: لإمكان القضاء) فلو كان يكسب في يوم كفاية أسبوع فتعذر العمل فيه لعارض فسخت لتضررها مغني وأسنى أي: وصورة المسألة كما هو ظاهر أنه لم ينفق بنحو استدانة وحاصله أن وقوع هذا التبطيل لعارض لا يغتفر معه ترك الإنفاق وينبغي توقف الفسخ على الإمهال الآتي؛ لأنه حينئذ ليس في حكم الموسر لعدم القدرة على الكسب، والحالة ما ذكر وبذلك يفارق هذا ما ذكره الشارح بقوله: لا تفسخ به لو امتنع إلخ سم (قوله: كذا قالوه) عبارة المغني، والأسنى كما قاله الماوردي والروياني وغيرهما اهـ. (قوله: لو امتنع) أي: من الاقتراض وقوله: فلا فسخ به أي: وعليه فيجبره الحاكم على الاكتساب فإن لم يفد الإجبار فيه فينبغي أن تفسخ صبيحة الرابع لتضررها بالصبر اهـ. ع ش وانظر هل هذا مخالف لما مر عن سم آنفا؟ ولقول الشارح السابق في أول الفصل فإن فرض عجزه عنه فنادر اهـ. (قوله: ولا أثر لعجزه) أي: بمرض اهـ. ع ش أي: ونحوه (قوله: وخرج) إلى المتن في المغني (قوله: وكذا ما يعطاه منجم إلخ) ومثله ما يعطاه الطبيب الذي لا يشخص المرض ولا يحسن الطب ولكن يطالع كتب الطب ويأخذ منها ما يصفه للمريض فإن ما يأخذه لا يستحقه ويحرم عليه التصرف فيه؛ لأن ما يعطاه أجرة على ظن المعرفة وهو عار منها ويحرم عليه أيضا وصف الدواء حيث كان مستنده مجرد ذلك انتهى فتاوى حج الحديثية بالمعنى اهـ. ع ش (قوله: فردوه) أي: قولهما، أو بنحو صنعة إلخ (قوله: وما يعطاه إلخ) عطف على الهاء من قوله: أنه إلخ (قوله: إنما يعطاه أجرة إلخ) محل تأمل لا سيما العارف بعدم استحقاقه لها اهـ. سيد عمر (قول المتن: وإنما تفسخ إلخ) قضيته أن

المعسر القادر على نفقة المعسر لا فسخ بامتناعه منها ولو قدر على نصف مد من الغالب الذي هو الواجب وعلى بقيته من غير الغالب فينبغي أن لها الفسخ إذ هو عاجز عن واجب المعسر اهـ. سم (قول المتن بعجزه عن نفقة معسر) فلو عجز عن نفقة موسر، أو متوسط لم تفسخ؛ لأن نفقته الآن نفقة معسر فلا يصير الزائد دينا عليه بخلاف الموسر، أو المتوسط إذا أنفق مدا فإنها لا تفسخ ويصير الباقي دينا عليه اهـ. مغني (قوله: لأن الضرر) إلى قول المتن ولها الفسخ صبيحة الرابع في النهاية إلا قوله: يقينا وقوله: أي: حين أكله إلى؛ لأن المدار، وقوله: الحال إلى المتن وقوله: بالبناء للفاعل، أو المفعول (قوله: أي حين أكله إلخ) أي: لو اختلفت عادته في الأكل زمانا، أو مكانا اعتبر في كل زمان، أو مكان ما هو عادته فيه اهـ. ع ش (قوله: وذلك) أي: عدم الإشكال (قوله ثم) أي: في الأيمان و (قوله: هنا) أي: في النفقات (قوله: ولو لم يجد) إلى قول المتن وفي إعساره بالمهر في المغني (قوله: غداء) أي: في وقته وقوله عشاء أي: في وقته اهـ. . [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) قال في شرح الروض كما قال الماوردي والروياني، وغيرهما: وينفق مما استدانه قد يقال: إذا كان المراد ذلك فليمتنع الفسخ حيث استدان وأنفق، وإن لم يجمع له أجرة أسبوع بل أجرة شهر، أو سنة مثلا بل، وإن لم يكن له أجرة مطلقا، ويجاب بأنه فيما ذكروه بمنزلة الموسر حتى لو امتنع من الاستدانة والإنفاق لم تفسخ بخلافه فيما ذكر فليتأمل. (قوله في المتن: وإنما تفسخ بعجزه) قضيته أن المعسر لا فسخ بامتناعه منها، ولو قدر على بعض نفقة المعسر القادر على نفقة المعسر بأن قدر على نصف مد من الغالب الذي هو الواجب، وعلى بقيته من عين الغالب فينبغي أن لها الفسخ إذ هو عاجز عن واجب المعسر قال في الروض: فإن أنفق الموسر أي: أو المتوسط مدا لم تفسخ وبقي الباقي دينا. اهـ. وقد يقال ما فائدة ذلك مع أنه لا فسخ إذا كان موسرا أي: أو متوسطا، وإن لم ينفق شيئا (قوله: ولو لم يجد إلا نصف مد غداء) أي: في وقته وقوله: ونصفه عشاء أي: في وقته

قال في الروض: أو كان يحصل يوما مدا ويوما نصفا فسخت قال في شرحه لتضررها، وكذا لو كان يحصل كل يوم نصف مد ودونه، أو يوما مدا، ويوما لا يحصل شيئا كما فهم بالأولى، وصرح به الأصل، ولو كان يحصل كل يوم أكثر من نصف مد فالظاهر أن لها الفسخ، وإن زعم

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking annulment due to her husband's inability to pay maintenance?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1468)

فصل: أعسر بها، أي بالنفقة، فان صبرت صارت دينا عليه، وإن لم يفرضها القاضي، وإلا فلها الفسخ على الأظهر، لقوله تعالى: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [134]، والثاني: لا فسخ لها, لأن المعسر منظر، ولا فسخ النفقة مدة ماضية على الأصح، والأصح أن لا فسخ بمنع موسر حضر أو غاب، لقدرته، والثاني: لا، لتضررها. وصححه جماعة في الثانية، ولو كان له مال ظاهر أنفق السلطان منه، وليس ذلك موضع الخلاف، وكذا لو قدرت على شيء من ماله، وأجرى في أصل الروضة فيه الخلاف، والذي في الرافعي الجزم بنفي الخلاف كما ذكرته، والخلاف لا وجه له فإنها تصل إلى حقها, ولو جهلنا (•) يساره وإعساره، لا فسخ به أيضا على الأصح، وبه جزم الرافعي, لأن السبب لم يتحقق.

Sub-topic – Types of Maintenance Covered (Food, Clothing, Housing, Servant)

Mas'alah: Does a wife have the option to annul marriage if the husband cannot afford a servant?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5672)

وإن أعسر بنفقة الخادم.. لم يثبت لها الخيار؛ لأن النفس تقوم من غير خادم.

Mas'alah: Does a wife have the option to annul marriage if the husband cannot provide housing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5672)

وإن أعسر بالسكنى.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق. أحدهما: يثبت لها الخيار، ولم يذكر ابن الصباغ غيره؛ لأنه يقيها من الحر والبرد، فهو كالكسوة، ولأن البدن لا يقوم إلا به، فهو كالقوت. والثاني: لا يثبت لها الخيار؛ لأنها لا تعدم موضعا تسكن فيه. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : المسكن على طريقين، كالكسوة.

Mas'alah: Does a wife have the right to annulment if the husband can only provide partial maintenance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5507)

(فصل) فإذا ثبت أن لها الفسخ إذا أعسر بنفقتها فلا فرق بين أن يعسر بالمد كله أو يعسر ببعضه حتى لو قدر على تسعة أعشاره وعجز عن عشره كان لها الفسخ، لأنه إعسار بمستحق في النفقة فإن أعسر بمد من حنطة وقدر على مد من شعير، نظر، فإن كانت في بلد يقتات فقراؤه الشعير لم تفسخ، سواء جرت عادتها باقتيات الشعير أم لا، وإن كانت في بلد لا يقتات فقراؤه الشعير كان لها الفسخ، فإن قدر على قوتها وأعسر بأدمها. نظر، فإن كان قوتا اينساغ للفقراء أكله على الدوام بغير أدم لم تفسخ، وإن كان لا ينساغ أكله على الدوام إلا بأدم فسخت، فإن قدر على قوتها وأعسر بكسوتها فسخت، لأنه لا يقوم بدنها إلا بكسوة تقيها من الحر والبرد.

Mas'alah: Does the wife have the option to seek divorce if the husband cannot afford a servant's maintenance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5510)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن وجد نفقتها ولم يجد نفقة خادمها لم تخير لأنها تماسك بنفقتها وكانت نفقة خادمها دينا عليه متى أيسر أخذته به" . قال الماوردي: أما نفقة الخادم فمستحقة لمن يخدم مثلها وغير مستحقة لمن لا يخدم مثلها فلم تكن من حقوق كل زوجة، وخالفت النفقة والكسوة المستحقة لكل زوجة فإذا أعسر الزوج بنفقة خادمها ومثلها يخدم لم تستحق به الخيار لأمرين: أحدهما: أنها تبع غير مقصود، فخالفت في الفسخ حكم المتبوع المقصود.

والثاني: أن الخدمة مستحقة للدعة والترفيه ويمكن تحمله ويقوم البدن بتحمله فجرى مجرى المد الثاني من المستحق باليسار ولا يستحق في الإعسار به خيار، ونفقة نفسها

لا يقوم البدن بعدمها كمد الإعسار الذي تستحق به الخيار فلذلك افترق حكم الإعسار بنفقتها دون نفقة خادمها، وإذا كان كذلك كانت نفقة خادمها دينا عليه سواء خدمت نفسها أو استأجرت خادما أو أنفقت على خادم لها فإن كان الخادم مملوكا رجعت على الزوج بنفقته وإن كان حرا رجعت عليه بأجرته فإن باشرت هي الخدمة رجعت عليه بأقل الأمرين فإن خدمها للزوج في مدة إعساره بنفقة خادمها ففي رجوعها عليه بنفقته وجهان: مخرجان من اختلاف وجهي أصحابنا هل للزوج أن يسقط بخدمته لها نفقة خادمها أم لا.

Mas'alah: Does inability to pay for a servant give the wife the right to annul the marriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=487)

ولا فسخ أيضا بالإعسار بنفقة الخادم

Mas'alah: Does a wife have the right to annulment due to the husband's inability to provide condiments and housing?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=487)

ولا تفسخ بإعساره من الأدم والمسكن لأن النفس تقوم بدونهما بخلاف القوت

Mas'alah: What is the ruling if the husband is unable to pay maintenance beyond the basic amount?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8795)

وإن أعسر بما زاد على نفقة المعسر لم يثبت لها الفسخ، لان ما زاد غير مستحق مع الاعسار.

Mas'alah: What is the ruling if the husband is unable to provide condiments?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8795)

وإن أعسر بالادم لم يثبت لها الفسخ، لان البدن يقوم بالطعام من غير أدم.

Mas'alah: What is the ruling if the husband is unable to pay for a servant?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8795)

وإن أعسر بنفقة الخادم لم يثبت لها الفسخ لان النفس تقوم بغير خادم.

Mas'alah: What is the ruling if a husband is unable to provide housing for his wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8795)

وان أعسر بالمسكن ففيه وجهان (أحدهما) يثبت لها الفسخ لانه يلحقها الضرر لعدم المسكن (والثانى) لا يثبت لانها لاتعدم موضعا تسكن فيه

Mas'alah: Does a wife have the option to annul the marriage due to the husband's inability to provide condiments?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3694)

قوله: وهل يثبت الخيار بالإعسار بالأدم؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ لعسر الصبر على الخبز البحت [1] دائما، وبه قال الداركي ورجحه الروياني. والثاني: لا لأنه تابع والنفس تقوم بدونه. (1) أي الذي بلا أدم.

وهذا أصح عند الإمامين أبي حامد والقفال وغيرهما، وتابعهم الإمام والغزالي والفراء. انتهى كلامه. ومقتضاه أن الأكثرين على عدم الفسخ؛ ولهذا صرح به النووي في أصل "الروضة" ، وقد صرح بتصحيحه في "الشرح الصغير" فقال: والأصح المنع، وصحح عكسه في "المحرر" فقال: والإعسار بالكسوة كهو بالنفقة، وكذا الإعسار بالأدم والمسكن في أصح الوجهين. هذا لفظه. وهو غريب حيث عبر بلفظ الأصح في الموضعين، وسلم النووي من هذا الاختلاف فإنه استدرك على "المحرر" وصحح المنع. واعلم أن المراد بالفراء هو البغوي.

Mas'alah: What types of maintenance obligations give the wife the right to annul the marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2884)

الطرف الثاني في المعجوز عنه وهو القوت بجملته فأما الأدم فالعجز عنه لا يسلط على الفسخ في الظاهر وفي الكسوة والمسكن وجهان لأن النفس تبقى دونهما ولكنهما مقصودان لا كالأدم فإنه تابع وكذلك في الإعسار بنفقة الخادم الوجهان والإعسار بالمهر لا يوجب الفسخ لكن لها منع نفسها إن لم تمكن مرة فإن مكنت سقط حق حبسها وقيل بطرد القولين في المهر وهو بعيد أما الإعسار بنفقة ما مضى فلا يوجب

الفسخ بل هو دين مستقر في ذمته فرضه القاضي أو لم يفرض أعني به ما يجب فيه التمليك فإن الإمتاع لا يمكن تدارك فائته وقال أبو حنيفة رحمه الله النفقة لا تستقر في الذمة إلا بفرض القاضي كنفقة الأقارب

Mas'alah: What is the ruling on a husband's inability to provide partial clothing for his wife?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4188)

وسكت الشيخان عن الإعسار ببعض الكسوة, وقد ذكره أبو علي الفارقي في «فوائد المهذب» , وألحقه بالإعسار بالنفقة, وفي أطلاقه نظر, والمعتمد ما أفتى به ابن الصلاح وهو: أن المعجوز عنه إن كان مما لا بد منه كالقميص والخمار وجبة الشتاء ... فلها الخيار, وإن كان منه بد كالسراويل والنعل وبعض ما يفرش والمخدة ... فلا خيار, وفي «فتاويه»: أنه فكر أياما في الإعسار بالجبة أو ما يقوم مقامها هل لها الفسخ به؟ ثم قال: لها ذلك كالفسخ ببعض ما لا بد منه في النفقة.

Mas'alah: Does inability to provide utensils and bedding give the wife a right to annul the marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4188)

ولم يتعرض الشيخان للفسخ بالعجز عن الأواني والفرش ونحوها, ولا لثبوتها في الذمة, والظاهر: أنه لا فسخ بذلك.

Mas'alah: Does inability to provide condiments and housing give the wife a right to annul the marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4188)

قال: (وكذا بالأدم والمسكن في الأصح) ؛ لأنه يعسر الصبر على الخبز البحت, ولأن الإنسان لا بد له من مسكن يؤويه ويقيه الحر والبرد.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to annul due to the husband's inability to provide a servant's maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4189)

وأما نفقة الخادم ... فلا فسخ بالإعسار بها على الصحيح؛ لأن الخدمة مستحقة للدعة والترفه, ويقوم البدون بدونها فأشبهت المد الثاني, وتصير نفقة الخادم دينا عليه؛ لأنها مستحقة مع الإعسار, فإن استأجرت من يخدمها ... رجعت عند يساره بالأجرة, وإن أنفقت على مملوكها ... رجعت عند يساره بنفقته, وإن خدمت نفسها ... رجعت بأقل الأمرين, قال الماوردي, وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to leave the house and her right to maintenance when she stays with an insolvent husband?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4193)

وإذا رضيت بالمقام معه ... لم يلزمها تمكينه, ولها الخروج كما تقدم, فإن مكنت ... ثبت لها في ذمته ما على المعسر من طعام وغدام وغيرهما.

Mas'alah: Does inability to provide clothing give the wife the right to annulment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3063)

ويثبت بسبب الإعسار بالكسوة؛ كالنفقة، وإذا صارت النفقة دينا في ذمته يعجز عن

Mas'alah: Does the wife have an option if the husband cannot provide housing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5725)

فرع آخر: لو أعسر بسكناها لها الخيار لأنه يحتاج إليها ليكفها من الحر والبرد. قال أبو حامد، وجماعة لا نص فيه [ق 201 أ] والقياس أنه لا خيار لها لأنه تابع ولا يعدم موضعا يسكن فيه وتكن أجرته في ذمته يتبع به إذا وجد ويحتمل أن يثبت الخيار لها، والأصح عندي ثبوت الخيار لها.

Mas'alah: What is the ruling if a husband is unable to provide condiments for his wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5725)

فرع آخر: لو أعسر بأدمها، قال الداركي: لها الخيار عندي لأن الإدم بمنزلة النفقة ووجوب أحدهما لمن له وجوب الآخر. وقال أبو حامد: لا نص فيه والذي يجيء على المذهب أنه كالقوت والذي اختاره أنه لا خيار لها لأنه تبع وتقوم النفس بدونه ويكون عوضه في ذمته لأنه لا يسقط بالإعسار

وهو اختيار القفال: وعندي الأول أصح لأنها تستصغر بعدمه ضررا بينا. وقال في

"الحاوي" : إن كان قوتا ينساغ للفقراء كله على الدوام بغير أدم لم تفسخ وإلا فسخت، وهذا حسن.

Mas'alah: What is the ruling on the wife working during the husband's insolvency?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5729)

فرع آخر: قال الشافعي: ولا تمنع المرأة في الثلاث أن تخرج فتعمل، وأراد به أنه إذا أمهل الزوج ثلاثة أيام ليس له أن يحجر عليها في طلب ما يقوتها ويسد رمقها من اكتساب ومسألة فإن وجد النفقة بعد الثلاث أنفق عليها وإلا كان لها الخيار. فرع آخر: لو كان لها مال ليس له منعها من الخروج من الدار أيضا للكسب ولو قدرت على الاكتساب في منزلها بغزل أو خياطة وأرادت الخروج للكسب يعمل في غير منزلها كان لها ولا يستحق الحجر عليها في أنواع الكسب ويلزمها أن ترجع بالليل إلى منزل الزوج لأنه زمان الإيواء لا العمل. فرع آخر: إذا رجعت بالليل فأراد الاستمتاع بها لا يمنع لأن الليل زمان الدعة ولا يستحق ذلك في النهار، ولو امتنعت في الليل صارت ناشزة لا نفقة لها وهكذا إذا رضيت بالمقام معه على إعساره مكنها من الاكتساب نهارا واستمتع بها ليلا ونفقتها تصير دينا عليه بالتمام يؤخذ بعد يساره وليس كالأمة تسقط نفقتها إذا بالليل دون النهار لأن منع الأمة من جهتها ومنع المعسر من جهته فلا تسقط به نفقتها، ذكره في "الحاوي" . ثم قال الشافعي: "فإن لم يجد خيرت كما وضعت في هذا القول" وهذا منه إشارة إلى قول آخر، وقد ذكرنا ما قاله القفال والمشهور المسألة على قول واحد. [ق 203 ب] .

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option when the husband cannot afford the maid's maintenance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5729)

مسألة: قال: "فإن وجد نفقتها ولم يجد نفقة جاريتها لم تخبر" . إذا أعسر بنفقة خادمة زوجته لا خيار لها لأنه لا ضرر عليها في نفسها تفقد نفقة خادمتها وهي بتماسك نفقة نفسها، ولأن نفقة خادمتها ليست بعوض من تسليم نفسها بخلاف نفقتها فإنها عوض من تسليم نفسها فافترقا، وقيل له إسقاط نفقة خادمتها بأن يخدمها بنفسه، وما كان له إسقاطها لا يثبت الخيار لها بالعجز عنها، فإذا ثبت هذا، فإن

نفقة خادمتها تكون دينا في ذمته تطالبه بها إذا أيسر وإنما كان كذلك لأنه اعتبر في وجوبه حالها بخلاف المد الزائد، فإنه لا يثبت في ذمته لأنه اعتبر في وجوبه حاله. واعلم أن حق المطالبة بنفقة الخادمة للزوجة لا للخادمة لأنها من كمال نفقة الزوجة، وقال بعض أصحابنا بخراسان في نفقة الخادمة وجه آخر لها الخيار بالعجز عنها لأنها مستحقة بالنكاح كنفقة الزوجة، وهذا ليس بشيء.

Mas'alah: Can a wife annul the marriage due to the husband's inability to provide winter clothing?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=436)

420 – مسألة زوج أعسر بالجبة وما يقوم مقامها في كسوة زوجته في الشتاء وقدر على ثوبين من الخيام فهل لها فسخ النكاح بذلك أجاب رضي الله عنه بعد التمهل أياما وبعد أن راجعت كتبا عدة فلم أجدها مسطورة لها الفسخ بذلك كما أن لها الفسخ

ببعض ما لا بد منه من النفقة الواجبة من الطعام وهذا على أن الإعسار بالكسوة أثبت في جواز الفسخ كالاعسار بالطعام وهو المعروف الذي قطع به

@ جماعات المصنفين وذكروا خلافا فيه غير مشهور والوجه فيه غير قوي والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on annulment if the husband cannot provide household items or clothing?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=730)

قال الزركشي: ولو عجز عن الأواني والفرش .. فالمتجه: ما جزم به المتولي أنه لا فسخ, أو عن بعض الكسوة .. فقد أطلق الفارقي: أن لها الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on annulment for inability to provide essential versus non-essential clothing?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=730)

والمختار: ما أفتى به ابن الصلاح أنه إن كان المعجوز عنه مما لا بد منه؛ كالقميص والخمار وجبة الشتاء .. فلها الفسخ، أو مما منه بد كالسراويل والنعل .. فلا.

Mas'alah: When does a wife have the right to annulment due to the husband's inability to provide housing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1521)

(فلا فسخ بامتناع غيره) موسرا، أو متوسطا من الإنفاق حضر، أو غاب [حاشية البجيرمي] بمسكن أي: أي مسكن كان سواء كان لائقا، أو لا فمفهومه أنه لو أيسر بأي مسكن فلا تفسخ، وهذا المعنى تفهمه العبارة أيضا بدون إعادة الباء؛ لأن المعنى حينئذ إذا أعسر بأقل المساكن تفسخ، ويلزم من الإعسار بالأقل الإعسار بالأكثر، ومفهومه أنه لو أيسر بأقل المساكن، ولو غير لائق بها لا تفسخ فانظر وجه إعادة المتن للباء مع أنه قد يقال عدم إعادتها أظهر في إفادة المراد تأمل. (قوله: أو مهر) كان عليه الإتيان بالباء؛ لأن قوله قبل، وطء قيد فيه فقط. (قوله: قبل وطء) متعلق بأعسر. (قوله: بها) أي: بهذه الأربعة أي: بعدمها فالباء للمصاحبة، أو المعنى صبرت على إعساره بها. (قوله: فغير المسكن) المراد بغير المسكن سائر المؤن لا خصوص النفقة، والكسوة كما قد يتوهم من العبارة، وعبارة م ر فإن صبرت، ولم تمنعه تمتعا مباحا صارت سائر المؤن سوى المسكن دينا عليه. (قوله: بخلاف المسكن) أي: والخادم ع ش (قوله: بأن لم تصبر) أي: ابتداء، أو انتهاء بأن صبرت ثم عن لها الفسخ شرح م ر. (قوله: فلها فسخ) ، وبحث م ر الفسخ بالعجز عما لا بد منه من الفرش بأن يترتب على عدمه الجلوس، والنوم على البلاط، والرخام المضر، ومن الأواني كالذي يتوقف عليه نحو الشرب سم على حج. (قوله: بالطريق الآتي) ، وهو ثبوت الإعسار عند القاضي، وإمهاله ثلاثة أيام ليتحقق إعساره. (قوله: لوجود مقتضيه) ، وهو التضرر لا الإعسار، وإلا لزم أن يكون المعنى تفسخ للإعسار لوجود الإعسار، وحينئذ كان الأولى إسقاط الواو فيما بعده. ا. هـ ح ل (قوله: إلا بتوافقهما) بأن يفسخا معا، أو يوكل أحدهما الآخر. ا. هـ شرح م ر (قوله: كما اعتمده الأذرعي) المعتمد أنه يثبت لكل واحدة ح ل (قوله:

لموليه) أي: محجوره ح ل (قوله: ووجهه في الأولى) ، ووجهه في الثانية أن علقة السيد بقنه أتم من علقة الوالد بولده شرح م ر، وقوله يدخل أي: يقدر دخوله في ملكه م ر. (قوله: ثم سلمها الزوج لها) ليس بقيد بل مثله ما إذا لم يسلمها فلا نفسخ؛ لأنه الآن موسر ح ل. (قوله:، وبالمذكورات إعساره بالأدم) الأولى أن يقول، وبالمذكورات إعساره بغيره، والغير أنواع سبعة: الأدم، واللحم، وما تقعد عليه، وما تنام عليه، وتتغطى به، وآلة الأكل، والشرب، والطبخ، وآلة التنظيف، والإخدام فلا فسخ بإعساره بشيء منها كما يؤخذ من ح ل، وعبارته فالأدم ليس من مسمى النفقة، ومثله بالأولى الأواني، والفرش، ولو لما لا بد منه للشرب، والجلوس، والنوم، وإن لزم أن تنام على البلاط، أو الرخام، ونقل عن شيخنا أنه بحث أن لها الآن الفسخ بذلك فعلم أن ما عدا النفقة، والكسوة، والمسكن لا فسخ به على الأول ح ل قال ع ش، وقد يتوقف في إخراج الأدم بما ذكر؛ لأن الأدم من النفقة الأقل إلا أن يقال أراد بالأقل ما لا تقوم النفس بدونه. (قوله: يشعر برضاها) فمن لم يعتبر رضاها لها الفسخ، ولو بعد تلف المعوض. (قوله: وهو كذلك) معتمد (قوله: فلا فسخ بامتناع غيره) أي: غير من أعسر بأقل النفقة، وأقل الكسوة، وأقل المسكن بأن لم يقدر على الأقل، ولا على ما زاد عليه، وغير هذا يشمل الموسر، والمتوسط، والمعسر القادر على مؤنة المعسرين فلينظر ما وجه تقييد الشارح بقوله موسرا، أو متوسطا فيبقى حكم من قدر على نفقة المعسرين، وقد امتنع من الإنفاق خارجا من كلامه، وكلام الأصل والروض يقتضي أنه لا فسخ لها في هذه الصورة؛ لأنهما قابلا المعسر بما تقدم بالموسر، ولم يذكر المتوسط فيقتضي أن المراد بالموسر من قدر، ولو على الأقل فكل من قدر على الأقل

فهو أعم من قوله لا فسخ بمنع موسر

Mas'alah: What is the ruling on providing a suitable dwelling for maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2302)

قوله: أو بمسكن) عطف على بأقل فلا فسخ إذا وجد مسكنا، ولو غير لائق بها خلافا لما قد يفهم من العباب أن لها أن تفسخ مع وجود غير اللائق اهـ ح ل، وهذا مستفاد من قول المتن أعسر بمسكن أي أي مسكن كان لائقا أو لا مفهومه أنه لو أيسر بأي مسكن كان فلا تفسخ، وهذا المعنى تفهمه العبارة أيضا لو جعل معطوفا على نفقة فيكون المعنى إذا أعسر بأقل المساكن تفسخ ويلزم من الإعسار

Mas'alah: What is the ruling on inability to provide the minimum housing?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2303)

[حاشية الجمل] بالأقل الإعسار بالأكثر ومفهومه أنه لو أيسر بأقل المساكن ولو غير لائق بها أنها لا تفسخ فعلمت من هذا أنه لا فرق في العبارة بين إعادة الباء وبين إسقاطها فلينظر ما وجه إعادة المتن لها اهـ)

Mas'alah: What items are not considered part of obligatory maintenance for a wife?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2303)

قوله: وبالمذكورات إعساره بالأدم إلخ) الأولى أن يقول إعساره بغيرها أي غير المذكورات الأربعة والغير أنواع سبعة الأدم واللحم وما تقعد عليه وما تنام عليه وتتغطى به وآلة الأكل والشرب والطبخ وآلة التنظيف والإخدام فلا فسخ بإعساره بشيء من هذه السبعة اهـ عبارة ح ل قوله: وبالمذكورات إعساره بالأدم فالأدم ليس من مسمى النفقة، ومثله بالأولى الأواني والفرش، ولو ما لا بد منه للشرب والجلوس والنوم، وإن لزم أن تنام على البلاط والرماد ونقل عن شيخنا أنه بحث أن لها الآن الفسخ بذلك فعلم أن ما عدا النفقة والكسوة والمسكن لا فسخ به على الأول انتهت وفي ع ش على م ر ما نصه وبحث م ر الفسخ بالعجز عما لا بد منه من الفرش بأن يترتب على عدمه الجلوس والنوم على البلاط والرخام المضر، ومن الأواني كالذي يتوقف عليه نحو الشرب

Mas'alah: What is the ruling on inability to provide clothing as a ground for annulment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1299)

(والإعسار بالكسوة كهو بالنفقة) لأن النفس لا تبقى بدونه،

Mas'alah: What is the ruling on inability to provide condiments and housing as grounds for annulment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1299)

(وكذا بالأدم والمسكن في الأصح) للحاجة إليهما والتضرر بعدمهما،

Mas'alah: What is the preferred view on inability to provide condiments as a ground for annulment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1299)

(قلت الأصح المنع في الأدم والله أعلم) لقياس النفس بدونه ووجه المنع في المسكن بذلك أيضا، وهو بعيد

Mas'alah: What are the rulings on annulment due to inability to provide housing or condiments?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3226)

وحكى الشيخ الإمام في المهذب: في المسكن وجهين (4) ، وحكى أنه لا يفسخ بالعجز عن الأدم (5) .

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to the husband's inability to provide a suitable dwelling?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1270)

أو أعسر بمسكن) معطوف على أعسر بأقل الخ: أي ويجوز فسخ نكاح من أعسر بمسكن ولم يقل بأقل مسكن كسابقه لعدم تصور الاقل فيه: إذ الواجب على المعسر مسكن لائق بحالها بخلاف سابقيه، فإن الواجب فيهما ما يليق بحاله يسارا وإعسارا أو توسطا فيتصور فيهما أقل ووسط وأكثر، وإنما كان لها الفسخ بعجزه عن المسكن

لشدة الحاجة إليه كالنفقة، وخالف بعضهم فجعله كالادم، وهو ضعيف (قوله: وإن لم يعتادون) غاية في كونها لها الفسخ بالاعسار المسكن: أي لها الفسخ بذلك وإن لم يعتد أهل محلتها المسكن (قوله:

Mas'alah: What bedding is obligatory for the wife of a poor man?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7460)

قال: ولامرأة المعسر كساء أو قطيفة؛ بحسب العرف. واعلم أن ظاهر كلام الشيخ يدل على أنه لا يجب لامرأة المعسر ما يجب لامرأة الموسر من آلة النوم وما تجلس عليه. قال ابن يونس: وقد ذهب إليه بعض العراقيين، والجمهور على أن امرأة المعسر يجب لها النازل مما ذكرناه، ولامرأة المتوسط ما بينهما، وهو ما حكاه في "المهذب" . وفي "الحاوي" : أن ذوي الإقتار وسكان القرى يكتفون في نومهم بالبسط المستعملة لجلوسهم؛ فلا يفرض لها فراش. وفي "التتمة" : أنه يجب لامرأة المعسر حصير في الصيف، ولبد في الشتاء.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment when the husband cannot afford the maintenance of a wealthy or middle-class wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7515)

قال: ولو أعسر بنفقة الموسر أو المتوسط- لم تفسخ، قال الماوردي: وهذا

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment when the husband cannot afford the maintenance of a servant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7516)

قال: وإن أعسر بنفقة الخادم لم تفسخ؛ لأن الخدمة مستحقة للدعة والترفه، ويمكن تحمله، ويقوم البدن بدونه؛ فجرى مجرى المد الثاني من المستحق باليسار؛ بخلاف نفقتها. وقيل: لها الفسخ؛ لأنها نفقة مستحقة بالنكاح؛ فأشبهت نفقة المخدومة. قال ابن يونس: وليس بشيء. قال: ويصير ذلك دينا في ذمته؛ لأنه مستحق عليه، مع الإعسار. وفرق البندنيجي بينه وبين القدر الزائد على المد بأن ذلك معتبر به، واعتبار نفقة الخادم بها. وفي "التتمة" : أنها لا تصير دينا في ذمته. ولا فرق- على المذهب- بين أن تخدم نفسها أو تستأجر من يخدمها أو تنفق على خادمها، لكن إذا كان الخادم مملوكا، رجعت عليه عند اليسار بنفقته، وإن كان حرا، فبأجرته؛ وإن باشرت هي الخدمة، فبأقل الأمرين؛ كذا قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment when the husband cannot afford clothing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7516)

قال: وإن أعسر بالكسوة ثبت لها الفسخ؛ [لأنه لا يقوم بدنها إلا بأمر يقيها الحر والبرد؛ فثبت لها الفسخ كالنفقة. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment when the husband cannot afford

condiments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7516)

قال: وإن أعسر بالأدم لم تفسخ؛ لأنه تابع، والنفس تقوم بدونه. وفيه وجه لمعسر: الصبر على الخبز البحت دائما، وبه قال الداركي، ورجحه الروياني، والأول أصح عند الإمامين أبي حامد والقفال وغيرهما، وتابعهما الإمام والغزالي والفراء.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment based on the type of staple food?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7516)

وقال الماوردي: إن كان قوتها ينساغ للفقراء أكله على الدوام بغير أدم لم تفسخ، وغن كان لا ينساغ أكله على الدوام إلا بأدم؛ فسخت، وإذا لم تفسخ؛ بقي ذلك في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage if the husband cannot provide housing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7517)

قال: وإن أعسر بالسكنى احتمل أن تفسخ] لتضررها بعدمه، واحتمل ألا تفسخ؛ لأن النفس تقوم بدونه، فإنها لا تعدم مسجدا، أو موضعا مباحا؛ وهذا ما حكاه الشيخ أبو علي [عن الشيخ أبي حامد سماعا، ورجحه صاحب "التهذيب" . فعلى هذا: هل يبقى في ذمته؟ فيه وجهان في "التتمة" وأصحهما: أنه لا يبقى، والأول هو الأصح عند الرافعي والقاضي الروياني واختاره الشيخ أبو علي] ولم يحك ابن الصباغ غيره؛ لأن الإنسان لا بد له من كن يئويه ومن الحر والبر يقيه، والحوالة على المسجد كالحوالة

في النفقة على السؤال [والتقاط السابل] .

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to annul the marriage due to the husband's inability to provide clothing?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2374)

والإعسار بالكسوة [مغني المحتاج] تنبيه: يجوز لها إذا أعسر الزوج وله دين على غير مؤجل بقدر مدة إحضار مال الغائب من مسافة القصر الفسخ بخلاف تأجيله بدون ذلك. ولها الفسخ أيضا لكون ماله عروضا لا يرغب فيها ولكون دينه حالا على معسر، ولو كان الدين عليها؛ لأنها في حال الإعسار لا تصل إلى حقها، والمعسر ينظر بخلافها في حال اليسار وبخلاف ما إذا كان دينه على موسر حاضر غير مماطل، ولو غاب المديون الموسر وكان ماله بدون مسافة القصر، فهل لها الفسخ أو لا؟ وجهان، أوجههما الثاني، وكلام الرافعي يميل إليه، فإن كان المديون حاضرا وماله بمسافة القصر كان لها الفسخ كما لو كان مال الزوج غائبا، ولا يفسخ بكون الزوج مديونا وإن استغرقت الديون ماله حتى يصرفه إليها، ولا تفسخ بضمان غيره له بإذنه نفقة يوم بيوم بأن تجدد ضمان كل يوم. وأما ضمانها جملة لا يصح فتفسخ به (وقدرته) أي الزوج (على الكسب كالمال) أي كالقدرة عليه، فلو كان يكسب كل يوم قدر النفقة لم يفسخ؛ لأنها هكذا تجب، وليس عليه أن يدخر للمستقبل، فلو كان يكسب في يوم ما يكفي لثلاثة أيام متصلا ثم لا يكسب يومين أو ثلاثة ثم يكسب في يوم ما يكفي للأيام الماضية فلا فسخ فإنه ليس بمعسر، ولا تشق الاستدانة لمثل هذا التأخير اليسير، وليس المراد أن يصبرها هذه المدة بلا نفقة، بل المراد كما قاله الماوردي والروياني وغيرهما

أن هذا في حكم الواجد لنفقتها وتنفق مما استدانه لإمكان القضاء، فلو كان يكسب في يوم كفاية أسبوع فتعذر العمل فيه لعارض فسخت لتضررها، ويكون قدرته على الكسب بمنزلة دين مؤجل له على غيره بقدر ما مر فيه، ولو امتنع من الكسب مع قدرته عليه لم تفسخ، كالموسر الممتنع. تنبيه: أفهم كلامه أنه يلزمه الكسب للإنفاق عليها، وهو كذلك كما يلزمه لنفقة نفسه وأنه لو قدر على تكسب نفقة الموسر لزمه تعاطيه، ولكن الذي في الروضة وأصلها أوائل هذا الباب أن القدرة على كسب واسع لا يخرجه عن حد الإعسار وأطلق الشيخان الكسب، ومحله ما إذا كان قادرا على كسب حلال. أما إذا كان الكسب بأعيان محرمة كبيع الخمر أو كان الفعل الموصل للكسب محرما ككسب المنجم والكاهن فهو كالعدم؛ وإن خالف الماوردي والروياني في القسم الثاني (وإنما يفسخ) للزوجة النكاح (بعجزه) أي الزوج (عن نفقة معسر) حاضرة؛ لأن الضرر يتحقق بذلك، فلو عجز عن نفقة موسر أو متوسط لم ينفسخ؛ لأن نفقته الآن نفقة معسر فلا يصير الزائد دينا عليه، بخلاف الموسر أو المتوسط إذا أنفق مدا فإنها لا تفسخ ويصير الباقي دينا عليه. فروع: لو وجد الزوج نصف المد بكرة غد وقته ونصفه عشاء كذلك لم تفسخ في الأصح، ولو وجد يوما مدا ويوما نصف مد كان لها الفسخ، ولو وجد كل يوم أكثر من نصف مد كان لها الفسخ أيضا كما شملته عبارة المصنف وإن زعم الزركشي خلافه. (والإعسار بالكسوة

Mas'alah: Does inability to provide condiments and housing also permit annulment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2375)

كهو بالنفقة، وكذا بالأدم، والمسكن في الأصح. قلت: الأصح المنع في الأدم، والله

أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the right to annul marriage due to inability to provide food?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8177)

10127 - فأما القول فيما يتعلق حق الرفع بتعذره (2) ، فالقوت هو الأصل، فإذا تعذر كله، ثبت حق الرفع، وكل هذه الفصول وما يتبعها من الفروع تبنى على إثبات حق الرفع لا محالة.

Mas'alah: Does the wife have the right to annul the marriage if the husband can only provide half a mudd of food?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8178)

ولو كان يقدر كل يوم على نصف مد، وأقل النفقة مد، فهل يثبت للمرأة حق الفسخ؟ فعلى وجهين: أحدهما - يثبت، وإليه صار الجماهير. والثاني - وهو مذكور في بعض التصانيف أنه لا يثبت لها حق الرفع؛ فإن نصف القوت كفاف على حال. ولو كان يقدر على تحصيل ثلث المد، فلها حق الرفع، والذي ذكرناه من الخلاف (1) في الأصل: لزما. (2) في الأصل: منها. (3) في الأصل: فنقصه.

مخصوص بالنصف، وهو مأخوذ من عرف متأيد بقول الشارع، وذلك أن القوت الكافي

إذا شارك الرجل فيه مؤاكل، فبالحري أن يمكن [تزجية] (1) الوقت به؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طعام الواحد يكفي الاثنين" (2) . وهذا بعيد؛ فإن النفس في الغالب لا تقوم بنصف مد، وإن تزجى يوم على هذا، لم يحتمل استمراره.

Mas'alah: Does the inability to provide condiments give the wife the right to annul the marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8179)

فأما الإعسار بالأدم، فالذي عليه الأئمة أنه لا يثبت حق رفع النكاح، قال الشيخ أبو حامد: لست أقول غير هذا [و] (3) إن قاله غيري، وهذا تشبيب منه بخلاف في الأدم، هكذا حكاه الشيخ أبو علي عنه، ثم قال: يحتمل عندي احتمالا ظاهرا أن يثبت حق الفسخ، بتعذر الأدم، لأنه من النفقة، ولا يخلو عن استحقاقه نكاح، وليس كنصف المد في حق المتوسط، ولا كالمد الزائد في حق الموسر؛ [فإنه] (4) إذا أعسر، سقط وجوب الزائد، ورجعت وظيفة النفقة إلى المد، والأدم لا يسقط بحال، وإن تعذر، صار دينا ملتزما في الذمة، فكأنه جزء من القوت.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's inability to provide a servant's maintenance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8180)

واختلف أئمتنا في أن الإعسار بنفقة الخادمة هل يثبت حق الفسخ؟ وهذا قريب المأخذ من الإعسار بالكسوة والمسكن، فإن ضرر المخدومة يظهر بانقطاع الخدمة عنها. فقد

تحصل من مجموع ما ذكرناه تفصيل في المذهب [يقطع] (1) عما نريد أن نذكره بعده. ثم الإعسار بأقل النفقة مثبت لحق الرفع، والخلاف الذي حكيناه في نصف المد بعيد غير معتد به، والزائد في حق المتوسط والموسر يسقط وجوبه أصلا. وفي الأدم تردد، والأظهر أنه لا يتعلق بالإعسار به حق الرفع. وفي الكسوة والمسكن خلاف ظاهر متأصل في المذهب؛ لأنه ضرار ظاهر، وإن كان النفس قد تقوم دون الكسوة والمسكن، فمن الممكن فرض حالة يهلك العري فيها، ويقرب من الكسوة المسكن. والخلاف في نفقة الخادمة أظهر؛ فإن سقوط الخدمة محتمل على الجملة. فهذا قواعد القول فيما يتعلق حق الرفع بالإعسار به، تفصيلا وعقدا.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's inability to provide essential clothing as a ground for annulment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3166)

(والإعسار بالكسوة) أو ببعضها الضروري كقميص وخمار وجبة شتاء، بخلاف نحو سراويل ومخدة وفرش وأوان (كهو بالنفقة) بجامع أن البدن لا يبقى بدونهما

Mas'alah: What is the ruling on the husband's inability to provide condiments and housing as a ground for annulment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3166)

(وكذا) الإعسار (بالأدم والمسكن) [حاشية الشبراملسي] قوله ومن تجمع له أجرة الأسبوع) يؤخذ منه أن الأسبوع هو الغاية في الإمهال، فمن له غلات تستحق آخر كل

شهر لا تمهل إلى حصولها حيث كانت المدة تزيد على أسبوع وإن زادت على النفقة أضعافا لأنه مقصر بترك الاقتراض كما لو غاب ماله، بل كان القياس أنها لا تمهل إلى ما زاد على ثلاثة أيام التي هي مدة إمهال الشرع، لكن مقتضى قوله ويعلم من ذلك أن مع كوننا نمكنها من مطالبته إلخ خلافه لأنا حيث ألحقناه بالموسر امتنع عليها الفسخ وإن طالت المدة التي يعتاد حصول غلته فيها، وقد ينظر فيه بإمكان الفرق بين هذا وبين الموسر، فإن الموسر يمكن استخلاص نفقتها منه بالحبس ونحوه، وهذا قد يتعذر عليها الوصول إلى حقها فتتضرر فهو بمن غاب ماله أشبه، وقد تقدم فيه أنه إذا لم يستدن كان لها الفسخ لتضررها بالصبر فليتأمل (قوله لو امتنع) أي من الاقتراض (قوله: فلا فسخ به) أي وعليه فيجبره الحاكم على الاكتساب فإن لم يفد الإجبار فيه فينبغي أن تفسخ صبيحة الرابع لتضررها بالصبر (قوله: ولا أثر لعجزه) أي بمرض (قوله: وخرج بالحلال) اقتصر على هذا ولم يذكر ما يخرج باللائق، وفي حج بعد قوله السابق اللائق، وكذا غيره إذا أراد تحمل المشقة بمباشرته فيما يظهر اهـ. وقد يوافقه قول الشارح ومثل الكسب غيره بأن يراد بالكسب في كلامه الكسب السابق وهو الحلال اللائق، لكنه لما أخرج بالحلال الحرام دل على أن مراده غير الكسب اللائق (قوله: وما يعطاه نحو المنجم) ومن نحو المنجم ما يعطاه الطبيب الذي لا يشخص المرض ولا يحسن الطب ولكن يطالع كتب الطب ويأخذ منها ما يصفه للمريض فإن ما يأخذه لا يستحقه ويحرم عليه التصرف فيه لأن ما يعطاه أجرة على ظن المعرفة وهو عار منها، ويحرم عليه أيضا وصف الدواء حيث كان مستنده مجرد ذلك اهـ فتاوى حج الحديثية بالمعنى (قوله: حنث بأكله) يقينا اهـ حج (قوله زيادة على نصف عادته) ولو اختلفت عادته في الأكل زمانا أو مكانا اعتبر في كل زمان أو مكان ما هو عادته فيه (قوله: ولو لم يجد إلا نصف مد غداء) أي نصف مد يدفعه وقت الغداء وكذا يقال فيما بعده (قوله ومخدة وفرش) أي لا تتضرر [حاشية الرشيدي] وكذا غيره انتهت: أي غير اللائق، والشارح

تصرف في عبارته بما لا يصح، ولو أبدل لفظ الكسب باللائق لصح

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to annul marriage due to the husband's inability to provide sufficient food?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3624)

فصل إنما يثبت الفسخ بالعجز عن نفقة المعسر، فلو عجز عن نفقة المتوسط، فلا خيار. ولو قدر كل يوم على دون نصف مد، أو يوما مدا، ويوما لا يجد شيئا، فلها الخيار على الصحيح. ولو وجد بالغداة ما يغديها، وبالعشي ما يعشيها، فلا خيار على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to annul marriage due to the husband's inability to provide condiments?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3624)

فصل لو أعسر بالأدم، فلا خيار على الأصح عند الأكثرين، وقال الداركي: يثبت. وقال الماوردي: إن كان القوت مما ينساغ دائما للفقراء بلا أدم فلا خيار، وإلا فيثبت.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to annul marriage due to the husband's inability to provide clothing and housing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3624)

فصل يثبت الخيار بالإعسار بالكسوة على المذهب، وبالمسكن على الأصح، ولا يثبت

بالإعسار بنفقة الخادم على الصحيح المنصوص، لأنه ليس ضروريا.

Mas'alah: What clothing is obligatory for the servant of a poor woman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1732)

وظاهر "التنبيه" أنه لا يجب لخادم امرأة المعسر القميص والمقنعة والخف، والذي في "الروضة" وأصلها إطلاق ذلك من غير فرق [2].

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to inability to provide condiments (udm)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1742)

4472 – قول "التنبيه" [ص 209] : (وإن أعسر بالأدم .. لم تفسخ) حكاه في "أصل الروضة" عن اعشرين اعتمادا على أن الرافعي حكاه عن الشيخ أبي حامد والقفال والإمام والغزالي والبغوي وغيرهم، ومقابله عن الداركي والروياني [4]، وصرح في "الشرح الصغير" بتصحيح عدم الفسخ، (1) فتاوى ابن الصلاح (2/ 456) مسألة (422) . (2) فتاوى ابن الصلاح (2/ 454) مسألة (417) . (3) انظر "المنهاج" (ص 462) . (4) فتح العزيز (10/ 52) ، الروضة (9/ 75) ، وانظر "نهاية المطلب" (15/ 463) ، و "الوجيز" (2/ 119) ، و "التهذيب" (6/ 356) .

Mas'alah: What is the ruling on annulment when the husband cannot provide condiments?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1743)

وهو الذي يدل عليه كلام "الحاوي" [1]، لكنه صحح في "المحرر" الفسخ [2]، فاستدرك عليه في "المنهاج" [3]، وقال الماوردي: إن انساغ القوت للفقراء دائما بلا آدم .. لم تفسخ، وإلا .. فسخت [4].

Mas'alah: Is providing a servant obligatory for both wealthy and poor husbands?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3666)

(وسواء في هذا) أي الإخدام بشرطه (موسر ومعسر وعبد) كسائر المؤن واختيار كثيرين عدم وجوبه على المعسر مستدلين بأنه «– صلى الله عليه وسلم – لم يوجب لفاطمة على علي – رضي الله عنهما – خادما لإعساره» يرد بأنه لم يثبت أنهما تنازعا في ذلك فلم يوجبه وأما مجرد عدم إيجابه من غير تنازع فهو لما طبع عليه – صلى الله عليه وسلم – من المسامحة بحقوقه وحقوق أهله على أنها واقعة حال محتملة فلا دليل فيها

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to inability to provide clothing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3690)

فلا فسخ. (والإعسار بالكسوة) ، أو ببعضها الضروري كقميص وخمار وجبة شتاء بخلاف نحو سراويل، ومخدة، وفرش، وأوان (كهو بالنفقة) بجامع أن البدن لا يبقى بدونهما

Mas'alah: What is the ruling on inability to provide condiments and housing for maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3690)

(وكذا) الإعسار (بالأدم والمسكن) كهو بالنفقة (في الأصح) لتعذر الصبر على دوام فقدهما

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to inability to provide condiments?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3690)

(قلت الأصح المنع في الأدم والله أعلم) ؛ لأنه تابع مع سهولة قيام البدن بدونه بخلاف نحو المسكن، وإمكانه بنحو مسجد كإمكان تحصيل القوت بالسؤال.

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to inability to provide condiments and housing?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1469)

قلت: الأصح المنع في الأدم، والله أعلم، لقيام البنية بدونه، وهو ما صححه الرافعي في الشرح الصغير وعبر بالأصح أيضا واقتضاه كلامه في الكبير ووجه عدم الفسخ بالإعسار بالمسكن، أن النفس تقوم بدونه، فإنها لا تعدم مسجدا أو موضعا مباحا وهو توجيه عجيب.

Sub-topic – Temporary vs. Permanent Inability

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment when her husband is temporarily ill and cannot work?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5673)

وإن كانت نفقته بالعمل، فعجز عنه بمرض، فإن كان مرضا يرجى زواله باليوم واليومين والثلاثة.. لم يثبت لها الفسخ؛ لأنه يمكنه أن يقترض نفقة هذه الأيام، وإن كان زمانه يطول.. ثبت لها الفسخ؛ لأنه يلحقها الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to an insolvent husband for maintenance?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2466)

3065 - فصل في الإمهال إذا ثبت إعساره، فطالبته بالنفقة عند الحاكم في أول النهار، فقال: أنا معسر بالنفقة، ولا أظن أني أقدر على تحصيلها، ففي مبادرتها بالفسخ احتمال، وإن لم يقل ذلك واستمهل، فقولان: أحدهما: لا يمهل، ولكن لا تملك مبادرة الفسخ في أول النهار، ولا أن توكل به من يلازمه حتى تحصل النفقة، ثم يحتمل ألا تفسخ حتى

تغرب الشمس، أو بمضي يوم وليلة، أو بمضي وقت يظهر التضرر به لمن لم يتهيأ

للصوم، والأولى اعتبار يوم وليلة، بخلاف المرتد إذا قلنا: لا يمهل، فإنا نقتله في الحال، ولو طلب رب الدين حبس المدين، فقال: أمهلوني لأدفع حقه من المخزن، لم يحبس، ولكن يوكل به من يدور معه وإن بعد السوق، وفي النفقة لا نفعل ذلك، وهذا يدل على أنها تجب بأول النهار وجوبا موسعا. وقال الإمام: إن قدر عليها وجبت في الحال وإن كنا لا نحبسه ولا نوكل به، وإن تعذرت، أو شق تحصيلها، اتسع وجوبها. وإن تعود دفع النفقة ليلا ثبت الفسخ؛ لما في صوم الدهر من الضرار، فإن أمكن أن تأكل بعض المد، وتؤخر بقيته إلى النهار؛ فإن كانت رغيبة لا تنتفع بذلك فلها الفسخ. والقول الثاني، وهو الأظهر: يمهل ثلاثة أيام بلياليها، فإن وجد النفقة في اليوم الثالث، وعجز في الرابع، فإنا نكمل الثلاثة بالرابع، وأبعد من أوجب استئناف الثلاث؛ إذ يلزم منه أن يعتاد الإنفاق يوما، والترك ثلاثا، ولعل قائل هذا لا يلتزم ذلك، وإن لم يجد شيئا في مدة الإمهال، فطلبت الفسخ في اليوم الرابع، فقال: أمهلوني لأحضر النفقة في الوقت المعتاد، لم نجبه إلى ذلك، وإن جاء بالنفقة في اليوم الرابع، فطلبت أن تفسخ، وتأخذها عن مدة الإمهال، لم يكن لها ذلك، فإن استمرت النفقة بعد الرابع فليس لها الفسخ، وإن كان ذلك بفتوح لا يوثق به، وإن أعسر بعد ذلك؛ فإن كانت نفقته من الفتوح لم يمهل، بل لو كان ذلك حاله في الابتداء لم يمهل عند

الإمام؛ فإنه خص الخلاف في الإمهال بمن يثق بكسب، أو مال، أو غلة وقف، فعرضت له جائحة، بخلاف المعتمد على الفتوح، فإن أصله الإعسار. وإن أمهلنا الواثق بالمال، ثم عرضت له جائحة بعد اليسار، رجع الخلاف في الإمهال. والمال الموثوق به: هو الذي يغلب على الظن التبلغ به لو تصرف فيه، ولا يقال: إنه ينقطع لا محالة إلى مدة؛ فإن ما ينقطع بعد مدة بمثابة الفتوح، ولو حصل لصاحب الفتوح نفقة اليوم الرابع، وكان منتظرا لمثلها في الخامس، فحكمه في الخامس كحكمه في اليوم الأول إذا قلنا:

لا يجب الإمهال.

Mas'alah: What is the ruling on annulment when the husband provides maintenance after a period of inability?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1793)

بل إن سلما) أي الزوج النفقة (له) أي لليوم الرابع فلا فسخ لتبين زوال العارض الذي كان الفسخ لأجله وليس لها أن تقول آخذ هذا عن نفقة بعض الأيام الثلاثة وأفسخ لعجزه اليوم؛ لأن العبرة في الأداء بقصد المؤدي فلو سلمها عما مضى فظاهر [حاشية العبادي] قوله: قال في البسيط:. . . إلخ) عبارة شرح المنهج ففي الوسيط لا خلاف في استقلالها بالفسخ اهـ وحينئذ ينفذ ظاهرا وباطنا كما جزم به في شرح الروض (قوله: وإلا فالوجه إثبات استقلالها) عبارة الروض وشرحه فإن استقلت بالفسخ لعدم حاكم أو محكم ثم أو لعجز عن الدفع نفذ ظاهرا وباطنا للضرورة. اهـ. (قوله: ولو عجز عن الأواني والفراش. . . إلخ) لو كان العجز عن الفرش على الإطلاق حتى عن حصير أو قطعة لبد [حاشية الشربيني] بعض الأجرة فإنه لا يلزم المالك تسليم الدار قبل تسليم الباقي وبأن قوله لو جوزنا للمرأة الفسخ لعاد إليها البضع بكماله يعارض بمثله وهو أنا لو أجبرنا على التسليم لفات عليها البضع بكماله وبأنه لا محذور في رجوع البضع إليها بكماله لأن الصداق يرد على الزوج؛ لأنه على تقدير الفسخ يجب عليها رد ما قبضته. اهـ. بهامش شرح الروض. اهـ. مرصفي (قوله ويثبتان في الذمة) محله في نفقة الخادم حيث كان ثم خادم وصبر بها أو اقترضت له أما لو مضت مدة من غير استخدام فلا شيء لها لما مر أن الخادم إمتاع. اهـ. ع ش على م ر (قوله فلو استقلت به) نقل ق ل

عن بعض المشايخ أنه لا بد في ثبوت استقلالها بالفسخ عند فقد الحاكم أو المحكم من تقدم رفعه إلى القاضي لثبوت الإعسار والإمهال بأن فقد بعدهما إذ لا عبرة بمهلة بلا قاض (قوله: وهل ينفذ باطنا) أي حتى إذا ثبت إعساره متقدما على الفسخ إما باعتراف الزوج وإما ببينة يكتفى به وتحسب العدة منه. اهـ. روضة (قوله: بل إن سلما إلخ) عبارة المنهاج مع شرح م ر ولها الفسخ صبيحة الرابع بنفقة لتحقق الإعسار إلا أن يسلم نفقته أي الرابع. اهـ. فيفيد أن لها الفسخ بنفقته وإن سلم ما عليه من الدين أعني نفقة أيام الإمهال (قوله عن نفقة بعض الأيام الثلاثة) مثله ما لو قالت آخذه عن نفقة ما مضى قبل الثلاثة وأفسخ الآن فلا تجاب إلا برضاه فإن رضي فسخت على المعتمد حالا كما في ح ل وزي (قوله وأفسخ لعجزه اليوم) أي لأن النفقة تجب بطلوع الفجر فإذا أخذت ما دفعه في اليوم الرابع عن أول ثلاثة الإمهال مثلا صار بعد ثلاثة الإمهال عاجزا في اليوم الرابع، وأخذها عما مضى لا يبطل مدة الإمهال لأنها مضت مع عجزه وإنما أخذت دينا عليه كما لو أعطى لها ابتداء نفقة ثلاثة الإمهال جميعها بعد مضيها فإن ذلك لا يمنعها عن الفسخ بعجزه عن نفقة الرابع كما هو ظاهر وحينئذ فلا بد من رضاه فإنه لو لم يرض لم تفسخ إلا في الخامس بخلاف ما إذا رضي فإنها تفسخ صبيحة الرابع ومنه يعلم ما في قول شيخنا ذ – رحمه الله – عموم ما في م ر يقتضي أنه لا بد من رضاه وفيه أنه لا فائدة هنا لرضاه إذ لا فسخ حتى تتم الثلاثة بالتلفيق فتفسخ صبيحة الخامس سواء رضي بما أرادته أو لا فليحرر. اهـ. لما عرفت أنها تفسخ صبيحة الرابع لأخذها ما دفعه عن الدين وحسبان مدة الإمهال فليتأمل، ومما يؤيد ما قلنا قول المصنف والشارح وإن الثالث يسلم فيه نفقته فإن قوله يسلم فيه يخرج ما لو سلم عنه بعد مضيه وأيضا الفسخ مع التلفيق ليس فيه هذا الخلاف وإنما هو في الفسخ في اليوم الرابع كما في شرح العراقي وعبارته فلو اتفقا على جعل المأخوذ في اليوم الرابع عما مضى ففي فسخها في الرابع احتمالان للرافعي ولا ينافي ذلك قول الروض كشرح م ر وليس لها أن تأخذ نفقة

يوم قدر فيه عن يوم قبله عجز فيه فإن تراضيا فاحتمالان أرجحهما نعم عند تمام المدة بالتلفيق لأن ذلك والله أعلم مفروض فيما إذا فعل ذلك قبل تمام مدة الإمهال وما هنا فيما بعده فليتأمل وليراجع. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on annulment when the husband provides maintenance on the fourth day but fails on the fifth?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1794)

كلامهم أن لها الفسخ. قال الأذرعي وهو المتبادر رجح ابن الرفعة عكسه وللرافعي في ذلك احتمالان وإن سلمها عن الرابع وعجز عنها في الخامس أو السادس (ففي الخامس) أو السادس يفسخ (أي منهما) أي من القاضي أو الزوجة كما مر ولا تستأنف المدة لتضررها (

Mas'alah: How are days of inability to pay maintenance calculated for the wife's right to annulment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1794)

وإن لثالث) أو غيره من أيام المهلة (يسلم) فيه نفقته لها ويعجز عنها في الرابع (تبني) بقية المدة على اليومين الماضيين ولا تستأنفها لتضررها وتفسخ في الخامس ولو عجز في يوم وقدر في الثاني وعجز في الثالث وقدر في الرابع لفقت أيام العجز فإذا تمت مدة المهلة كان لها الفسخ

Mas'alah: What is the correct view on the timing of annulment for a husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3701)

الغزالي فقال: فإن لم ير الإمهال فلا يتجه الإعسار انقضاء اليوم والليلة. هذه عبارته، ومنه أخذ الغزالي، ولا شك أن الرافعي لم يطلع على ذلك. ومنها: أن التوقف الذي ذكره ضعيف؛ فإن الكلام في مطالبة المرأة وما دامت حية مطالبة لا تستقر النفقة إلا بمضي اليوم والليلة فإنها لو نشزت سقطت. ومنها: أن حقيقة القول المنقول عن "الإملاء" هو حقيقة الاحتمال الثاني من الاحتمالات المفسرة للقول الأول وهو القائل بالمبادرة، وقول المبادرة ثابت بلا محالة والأخذ بظاهره متروك على الراجح،

والاحتمالات المذكورة في تفسيره متجهة وثالثها مرجوح على ما اقتضاه كلام الرافعي؛ فيكون المراد من ذلك القول إما الاحتمال الأول أو الثاني، وقد نقل الثاني عن النص فلا يستنكر أن يكون تفسيرا له وحينئذ فيكون قولا ثالثا على أن المحاملي في كتاب "التهذيب" قد حكى وجهين تفريعا على هذا القول في أنها تفسخ في أول النهار أو آخره.

Mas'alah: When can the wife seek annulment due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2886)

الطرف الرابع في وقت الفسخ والطلبة بالنفقة تتوجه صبيحة اليوم ولكن لو استمهل المعسر ففيه قولان أحدهما أنه يمهل ثلاثة أيام حتى يتحقق عجزه والثاني أنه لا يمهل

وعلى هذا فلا خلاف أنها لا تبادر الفسخ صبيحة اليوم فإن أكثر الناس يكسبون قوت اليوم في اليوم ولكن إلى متى التأخير يحتمل أن يقال إلى وسط النهار فإن تأخير الطعام عنه غير معتاد ويحتمل أن يقال إلى الليل وبياض النهار فيتسع للكسب ويحتمل أن يقال حتى ينقضي يوم وليلة إذ به يستقر الحق فإن النفقة لليوم والليلة فيرجع هذا إلى أنه يمهل يوما واحدا نعم لو أقر صبيحة اليوم بأني عاجز ولست أتوقع اليوم شيئا فيحتمل أن يقال لها المبادرة بالفسخ ويحتمل أن يقال يمهل إلى تحقق العجز بانقضاء اليوم فرع لو كان يعتاد الإتيان بالطعام ليلا فلها الفسخ لأن هذا صيام الدهر نعم لا يثبت بوقوع ذلك مرة أو مرتين وليس ما يحتمل نادرا يحتمل دائما

Mas'alah: What is the ruling if the husband provides maintenance on the fourth day?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2886)

إحداها أنه لو جاء النفقة صبيحة اليوم الرابع لليوم الرابع فلا فسخ وما مضى دين في الذمة وليس لها أن تقول أقبض هذا عن الماضي وأفسخ في الحال لأن التعويل على قصد المؤدي فلو عجز في اليوم الخامس فلها الفسخ ولا تستأنف المدة على الظاهر إلا أن يكون قد استغنى بمال يدوم في الغالب ولكن تلف بعارض فيجعل كأن الإعسار الماضي لم يكن ولو

Mas'alah: What is the ruling if the husband is able on the third day but unable on the fourth regarding maintenance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2887)

قدر في اليوم الثالث وعجز في الرابع فيكمل الثالث باليوم الرابع ولا تستأنف وقيل إنه تستأنف لأن القدرة الطارئة قطعت المهلة وهو ضعيف لأن الزوج يتخذ ذلك عادة فينفق يوما ويترك يومين

Mas'alah: What is the ruling on a husband who earns enough for maintenance with slight delays?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4187)

يكسب في يوم ما يكفي الأيام الماضية ... فلا خيار؛ لأنه غير مغسر, ولا تشق الاستدانة لما يقع من التأخير اليسير, وكذا الحكم في النساج الذي ينسج في الأسبوع ثوبا تفي أجرته بنفقة الأسبوع.

Mas'alah: Does a wife have the option to annul marriage if her husband is unable to work due to illness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4187)

وإذا عجز العامل عن العمل لمرض ... فلا فسخ إن رجي زواله في نحو ثلاثة أيام, وإن كان يطول ... فلها الفسخ, وإذا لم يستعمل البناء والنجار فتعذر النفقة, فإن كان ذلك نادرا ... لا خيار, وإن كان يقع غالبا ... فلها الخيار.

Mas'alah: What types of inability do not give the wife the right to annulment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3063)

فإذا عجز عن نفقة الموسرين، أو عن المتوسطين، أو عن الإدام، أو عن نفقة الخادم: فلا يثبت لها حق الفسخ؛ لأن النفس تعيش بدون الإدام، وتقوم بدون الخادم، وكذلك إذا عجز عن السكنى فلا فسخ لها؛ على أصح الوجهين.

Mas'alah: Does a wife have the right to annulment if the husband can only provide partial daily maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3064)

وإن كان الرجل فقيرا، ولكن يجد نفقة كل يوم-: فلا خيار لها، وإن كان يجد كل يوم نصف مد، ويجد يوما قدر الكفاية، ويوما نصفه-: فلها الخيار.

Mas'alah: What is the difference between inability due to incapacity and inability due to delay in providing maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3064)

هذا في إعسار العجز، أما إعسار التأخير-: لا يثبت الفسخ؛ مثل: إن كان يكتسب في كل يوم ما يكفيه لثلاثة أيام بعدها، ثم يبقى يومين أو ثلاثة لا يكتسب، ثم يكتسب ما يكفي الأيام الماضية.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when the husband is temporarily unable to work due to illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3064)

وإن كانت نفقته من عمل فعجز عنه بمرض– نظر: إن كان مرضا يرجى زواله في يومين أو ثلاثة أيام–: فلا فسخ لها؛ لأنه يمكنه أن يستقرض، ثم يقضي إذا برئ وعمل.

Mas'alah: What are the wife's options if the husband is unable to pay future maintenance?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=246)

(وإن أعسر بنفقتها) أي المستقبلة (فلها) الصبر على إعساره وتنفق على نفسها من مالها أو تقترض ويصير ما أنفقته دينا عليه، ولها (فسخ النكاح) . وإذا فسخت حصلت المفارقة، وهي فرقة فسخ، لا فرقة طلاق. وأما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها،

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment if her husband can earn but faces temporary inability?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2302)

قوله: وكسبا لائقا) فلا تفسخ امرأة رجل مكتسب ما ينفقه عليها؛ لأن القدرة بالكسب كهي بالمال فلو كان يكسب كل يوم قدر النفقة لم تفسخ؛ لأنها هكذا تجب، وليس عليه أن يدخر للمستقبل فلو بطل من كان يكتسب في بعض الأسبوع نفقة جميعه الكسب أسبوعا لعارض فسخت لتضررها، وتكون قدرته على الكسب بمنزلة دين مؤجل له على غيره، وإن كانت تحصل البطالة على الجعلاء أي العملة بأن لم يجدوا من يستعملها وتعذرت النفقة لذلك، وكان ذلك يقع غالبا لا نادرا جاز لها الفسخ لتضررها

اهـ من الروض وشرحه.

Mas'alah: Does intermittent earning affect the wife's option due to inability to pay maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7510)

ولو كان يكتسب في يوم قدر ما يكفيه ثلاثة أيام، ويبقى بعده يومين أو ثلاثة لا يكتسب، [ثم يكتسب] ما يكفي الأيام الماضية، أو كان نساجا ينسج في كل أسبوع يوما تكفيه أجرته الأسبوع- فلا خيار؛ لأنه ليس بإعسار، بل هو تأخير حق من وقت إلى وقت.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when the husband has a skill but cannot find work?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7510)

ولو كان بيده صنعة، [ولم يجد من يستعمله في صنعته] : فإن كان يعد ذلك نادرا فلا خيار، وإن كان غالبا؛ فلها الخيار؛ قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on intermittent provision of maintenance and its effect on the wife's right to annulment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2376)

ولو مضى يومان بلا نفقة وأنفق الثالث وعجز الرابع بنت، وقيل تستأنف. [مغني

المحتاج] نفسها بتسليم بعض الصداق إذ ليس لها منع الزوج مما استقر له من البضع، وهو مستبعد، ولو أجبرت لاتخذ الأزواج ذلك ذريعة إلى إبطال حق المرأة من حبس نفسها بتسليم درهم واحد من صداق وهو ألف درهم وهو في غاية البعد، وقول ابن الصلاح: لو جوزنا للمرأة الفسخ لعاد إليها البضع بكماله معارض بمثله، وهو أنه لو لم يجز لها الفسخ للزم إجبارها على تسليم البضع بكماله مع أنه لا محذور في رجوع البضع إليها بكماله؛ لأن الصداق يرد على الزوج بكماله، إذ على تقدير الفسخ يجب عليها رد ما قبضته (ولا فسخ) بإعسار زوج بشيء مما ذكر (حيث يثبت عند قاض) بعد الرفع أو عند محكم (إعساره) ببينة أو إقراره فلا بد من الرفع إلى القاضي كما في العنة؛ لأنه محل اجتهاد، ويكفي علم القاضي إذا قلنا: يحكم بعلمه وحينئذ (فيفسخه) بنفسه أو نائبه بعد الثبوت (أو يأذن لها فيه) وليس لها مع علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع إلى القاضي ولا بعده قبل الإذن فيه، ولا حاجة كما قال الإمام إلى إيقاعه في مجلس الحكم؛ لأنه الذي يتعلق به إثبات حق الفسخ. تنبيه: هذا إذا قدرت على الرفع إلى القاضي، فإن استقلت بالفسخ لعدم حاكم ومحكم، أو عجزت عن الرفع إلى القاضي نفذ ظاهرا وباطنا للضرورة، أما عند القدرة على ذلك فلا ينفذ ظاهرا وكذا باطنا كما رجحه ابن المقري وصرح به الإسنوي أخذا من نقل الإمام له عن مقتضى كلام الأئمة، وقول المصنف فيفسخه بالرفع بخطه، ويجوز فيه وفي يأذن النصب عطفا على يثبت (ثم) على ثبوت الفسخ بإعسار الزوج بالنفقة لا يمهل بها (في قول) ونسب للقديم بل (ينجز الفسخ) عند الإعسار وقت وجوب تسليمها؛ لأن سببه الإعسار وقد حصل، ولا تلزم الإمهال بالفسخ (والأظهر إمهاله ثلاثة أيام) وإن لم يطلب الزوج الإمهال لتحقق عجزه فإنه قد يعجز لعارض ثم يزول، وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره (ولها) بعد الإمهال (الفسخ صبيحة الرابع) بعجزه عن نفقته بلا مهلة إلى بياض النهار لتحقق الإعسار (إلا أن يسلم نفقته) أي الرابع فقط فلا تفسخ لما مضى

حينئذ لتبين زوال العارض الذي كان الفسخ لأجله، وإن عجز بعد أن سلم نفقة الرابع عن نفقة الخامس بنت على المدة ولم تستأنفها كما يعلم من قوله (ولو مضى) على زوجها (يومان بلا نفقة وأنفق الثالث) بأن سلم زوجته نفقته (وعجز الرابع) أي: عجز فيه عن تسليم نفقته (بنت) على اليومين الأولين، ولها الفسخ صبيحة الخامس وفي الصورتين لتضررها بالاستئناف (وقيل تستأنف) مدة كاملة؛ لأن العجز الأول قد زال، وضعفه الإمام بأنه قد يتخذ ذلك عادة فيؤدي إلى ضرر عظيم. تنبيه: ليس لها أن تأخذ نفقة يوم قدر فيه عن نفقة يوم قبله عجز فيه عن نفقته لتفسخ عند

Mas'alah: Does delay in providing lunch give the wife the right to annul the marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8184)

ويجوز أن يقال: إذا تأخر الغداء تأخرا يظهر منه الضرار في حق من لم يتهيأ للصوم، حان وقت الفسخ. وهذا بعيد، ولو اعتبر معتبر انقضاء النهار؛ فإن جوعة الصوم محتملة في الشرع، لكان قولا. (1) في الأصل: نحرض.

Mas'alah: What is the ruling on annulment when a working husband is temporarily unable to work due to illness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3623)

وإذا عجز العامل عن العمل لمرض، فلا فسخ إن رجي زواله في نحو ثلاثة أيام، وإن كان يطول، فلها الفسخ، قال المتولي: ولو كان يكسب في بعض الأسبوع نفقة جميعه،

فتعذر العمل في أسبوع لعارض فلها الخيار على الأصح، وإذا لم يستعمل البناء والنجار، وتعذرت النفقة كذلك، قال الماوردي: لا خيار إن كان ذلك نادرا، وإن كان يقع غالبا، فلها الخيار.

Sub-topic – Inability of a Debtor or Insolvent Husband

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment when her husband has a debt owed to him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5673)

وإن كان له دين على موسر.. لم يثبت لها الفسخ، وإن كان على معسر.. ثبت لها الفسخ؛ لأن يسار الغريم كيساره، وإعساره كإعساره في تيسر النفقة وإعسارها.

Mas'alah: What is the ruling when the husband's debt is owed by a wealthy absent person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5509)

والحال الثالثة: أن يكون الدين على موسر غائب ففي خيارها وجهان من اختلاف أصحابنا في زوجة الموسر الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when her husband has present property but owes debts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5509)

والقسم السادس: أن يكون مالكا لمال حاضر قد استحق عليه في ديونه فلا خيار لها قبل قضاء الديون، لأن له أن ينفق منه قبل قضاء الديون، والمستحق في قضائه ما فضل

عن قوت يومه وليلته، فإذا قضى دينه صار بعد يومه معسرا.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option to annul if the husband has a debt owed by a solvent person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8799)

الفسخ لما ذكرناه في المرض وان كان له دين على ملئ لم يثبت لها الفسخ كما قلنا في الزكاة إذا كان بعض النصاب دين على ملئ وجب على الدائن الزكاة فيه، لان يسار الغريم كيساره، واعساره كإعساره في تيسير النفقة واعسارها

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment when her husband has a debt owed to him?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4185)

ولو كان له دين على معسر ... تخيرت, أو موسر حاضر ... فلا, أو غائب فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to annul marriage when the husband can obtain maintenance through a loan or guarantor?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1382)

وعن ابن كج: أنه لا خيار لها لعدم تضررها بفوات النفقة، فلو تبرع على الزوج وملكه الزوج بذلك أو بالنذر بإعطائه فلا فسخ لها [1]. ومن وجد النفقة بقرض فليس لها أن

تفسخ وكذلك لا فسخ عند وجود ضامن موسر لما وجب حالا بالإذن، وكذا بغير الإذن على وجه خرجه شيخنا في النذر للدفع للزوجة، وقدرته على الكسب كقدرته على المال، ولا يثبت لها الفسخ إلا إذا عجز عن نفقة المعسرين، فلو قدر عليها وعجز عن نفقة المتوسطين أو الموسرين فلا فسخ لها [2]. والمعتبر هنا من لايملك ما يباع في دينه، ولا كسب له أو له كسب ينقطع يومين فأكثر. فإن كان ينقطع يوما وبعض الثاني ثم يكتسب قبل تكملة يومين ما يفي بالحال فلا فسخ لها، لأن الضرر حينئذ يسير، وملك المؤجل لا يمنع الفسخ إلا إن قرب أجله بيوم وبعض الثاني، وحكم الإعسار بالكسوة والمسكن حكم الإعسار بالنفقة على الأرجح. ولا يثبت الخيار بالإعسار بالأدم على الأصح عند الأكثرين، وعن الداركي: يثبت، وقال الماوردي: إن كان القوت مما ينساغ دائما بلا أدم فلا خيار لها، وإلا فيثبت وهو حسن [3]. وإذا أعسر بالمهر ففيه أقوال [4]، أصحها: إن كان قبل الدخول ثبت لها الفسخ وإن كان بعده فلا. (1) "روضة الطالبين" (9/ 73) . (2) "روضة الطالبين" (9/ 75) . (3) "روضة الطالبين" (9/ 75) . (4) "روضة الطالبين" (9/ 75) .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a debtor who is insolvent?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=529)

ومدان على موسر وهو من لا يرجع بتكليفه مدين معسرا.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on maintenance when the father is insolvent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3242)

وقال أبو يوسف، ومحمد: إن أعسر الأب (تحملتها) (3) الأم، لترجع عليه إذا أيسر (وإن) (4) مات الأب، كانت على (الجد) (5) دون الأم.

Mas'alah: When is borrowing and pledging permissible for maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4750)

ولا يجوز الإقراض في غير هذه الأحوال، ولا فيما هو في معناها، وكما يجوز أن يقترض لهما، ويعطي الرهن – لأجل ما ذكرناه – يجو أن يشتري بثمن مؤجل، ويعطي عليه رهنا يساوي ما اشتراه، سواء كان عقارا أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when the husband's only asset is a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7509)

ولو كان لا مال له إلا دينا: فإن كان على مليء حاضر فلا خيار لها، وإن كان غائبا فوجهان؛ بناء على ما لو كان الزوج موسرا غائبا، قاله الماوردي.

Mas'alah: Does a wife have an option when her husband has debts but sufficient assets?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7509)

ولو كان عليه ديون وله مال قدرها يقبل الوفاء، لا خيار لها، وبعده يثبت.

Sub-topic – Effect of Wife's Prior Knowledge of Husband's Poverty

Mas'alah: Does a wife's knowledge of her husband's inability to provide maintenance prevent her from seeking annulment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5673)

[فرع علمها بإعساره في النفقة لا يمنعها من الفسخ] :

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries a man knowing he is unable to pay maintenance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5673)

فإن علمت المرأة بإعسار الزوج بالنفقة، فتزوجته.. ثبت لها الفسخ؛ لأنه قد يكتسب بعد العقد أو يقترض أو يتهب، فلما جاز أن يتغير حاله.. لم يلزمها حكم علمها به.

Mas'alah: What is the ruling if a wife accepts her husband's insolvency and then seeks annulment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2468)

3066 – فرع إذا رضيت بعسرته بعد الإمهال، ثم أرادت الفسخ، فلها ذلك، ويعود الخلاف في الإمهال، ويحتمل ألا يمهل كنظيره من الإيلاء، وإن أبرأته من نفقة خمسين

سنة، وقلنا: يصح، لم يفسخ في هذه المدة بالإعسار، ولو أسقطت امرأة المولي حق الطلب سنة، لم يسقط عند الإمام؛ إذ لا يصح الإبراء إلا من حق ثابت، ولا حق لها في الاستمتاع.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment if she knew of the husband's inability to pay maintenance before marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8799)

(فرع) وان علمت المرأة بإعسار الرجل بالنفقة فتزوجته ثبت لها الفسخ. لانه قد يكتسب بعد العقد أو يقترض أو يتهب، فلما جاز أن يعتبر حاله لم يلزمها حكم علمها به،

Mas'alah: Can a wife who married a poor man knowing his condition seek annulment if he becomes insolvent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8799)

وان تزوجت بفقير مع العلم بحاله ثم أعسر بالنفقة فلها أن تنفسخ، لان حق الفسخ يتجدد بالاعسار بتجدد النفقة.

Mas'alah: Can a wife who initially chose to stay with her insolvent husband later seek annulment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8800)

فإن اختارت المقام معه ثم عن لها أن تفسخ النكاح كان لها ذلك، لان وجوب النفقة لها يتجدد ساعة بساعة ويوما بيوم، فإذا عفت عن الفسخ وجوب نفقة وقتها ورضيت به تجدد لها الوجوب فيما بعد فثبت لها الفسخ بخالف الصداق إذا أعسر به فرضيت بالمقام معه، فإن خيارها يسقط لانه يجب دفعة واحدة ولا يتجدد وجوبه

Mas'alah: Can the wife return to seeking annulment after consenting to the husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2887)

الثالثة إذا رضيت بعد انقضاء المدة فلها العود إلى الطلب قال الصيدلاني تستأنف المدة بخلاف امرأة المؤلي لأن مدة الإيلاء مضروب شرعا وهذه تضرب بطلبها فتسقط برضاها وإنما جاز لها الرجوع بخلاف زوجة العنين فإن هذا صبر على ضرار يتوقع زواله والعنة عيب وهي في حكم خصلة واحدة والإعسار في كل يوم متجدد ولو قالت رضيت به أبدا فلها الرجوع إلى الطلب كما لو نكحته وهي عالمة بإعساره فلها ذلك لأن هذا وعد بالصبر على ضرار والضرار متجدد فالحق متجدد

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annul the marriage after consenting to her husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4193)

قال: (ولو رضيت بإعساره أو نكحت عالمة بإعساره ... فلها الفسخ بعده) أي: بعد رضاها به؛ لأن الضرر يتجدد كل يوم, فرضاها بالآتي إسقاط للشيء قبل ثبوته, ولا أثر

لقولها: رضيت بإعساره أبدا؛ لأنه وعد لا يلزم الوفاء به, لكن يستثنى يوم الاختيار فلا خيار لها فيه, صرح به البندنيجي والبغوي في «الفتاوى».

Mas'alah: What is the ruling on renewing the grace period for a husband after the wife's acceptance of his insolvency?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5732)

فرع آخر: إذا عادت إلى المطالبة بعد الرضاء بإعساره، قال القفال: يستأنف الإمهال ثلاثة أيام وهو ظاهر ما ذكر ههنا لأنه قال: فمتى شاءت أجل أيضا بخلاف امرأة المولى إذا رضيت، ثم عادت إلى المطالبة بوقت في الحال لأن تلك مدة مضروبة بنص الكتاب وههنا ضربنا له المدة رفقا له، فإذا رضيت سقط حكم تلك المدة وعندي يتحمل أن يقال لا تستأنف له المدة، وقول الشافعي أجل لا ينتفي التأجيل ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment if she was aware of her husband's poverty at the time of marriage?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=731)

ولو رضيت بإعساره العارض, أو نكحته عالمة بإعساره .. فلها الفسخ بعده؛ لأن الضرر يتجدد, ولا أثر لقولها: (رضيت بإعساره أبدا) , فإنه وعد لا يلزم الوفاء به.

Mas'alah: What is the effect of a wife's prior consent to the husband's inability to provide maintenance or

dower?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1572)

ولو رضيت قبل النكاح أو بعده بإعساره فلها الفسخ لأن الضرر يتجدد ولا أثر لقولها: رضيت به أبدا لأنه وعد لا يلزم الوفاء به، إلا إن رضيت بإعساره بالمهر فلا فسخ لها، لأن الضرر لا يتجدد. [حاشية البجيرمي] وداعة بالفتح والاسم الدعة وهي الراحة اهـ. ويؤخذ من قوله: لأنه وقت الدعة إلخ أنها لو توقف تحصيلها على مبيتها في غير منزله كان لها ذلك ع ش. قوله: (وليس لها منعه من التمتع) أي في غير أوقات التحصيل. اهـ. م ر ع ش. قوله: (من التمتع) وحمل العلامة م ر الأول على غير زمن التحصيل فتسقط نفقتها بمنعه فيه والثاني على وقت التحصيل فلا تسقط نفقتها بمنعه فيه برماوي. قوله: (نعم إلخ) لا يقال هذا مكرر مع الاستدراك المتقدم لأن ما تقدم كان القاضي موجودا وعجزت عن الوصول إليه لأخذه أجرة لها وقع أو لمنعه من الوصول إليه وهنا القاضي مفقود بالمرة شيخنا. قوله: (ولا محكم) أي أو كان يغرمها مالا. اهـ. برماوي. قوله: (ففي الوسيط إلخ) معتمد ع ش. قوله: (لا خلاف في استقلالها بالفسخ) فتقول: فسخت نكاحي قال بعض مشايخنا: وصورة المسألة أن الرفع للقاضي سبق إذ لا عبرة بمهلة بلا قاض وفسخها ينفذ ظاهرا وباطنا قال بعضهم: والقياس لزوم الإشهاد لها برماوي. وسئل م ر عن شخص غاب عن البلد فهل تفسخ عليه زوجته في صبيحة الرابع كالحاضر أو الحكم خاص بالحاضر؟ فأجاب بأنه إن شهدت بينة شرعية بأنه معسر الآن عن نفقة المعسرين ولو باستنادها إلى الاستصحاب بشرطه أمهله الحاكم ثلاثة أيام ومكنها من الفسخ صبيحة الرابع وحينئذ فالحكم شامل للحاضر والغائب اهـ من الفتاوى. اهـ. م د. قوله: (بنت على المدة) أي بنت الفسخ على المدة بمعنى أنه يعتد بالثلاثة الماضية وتفسخ الآن وعبارة م د بنت على المدة فلها الفسخ حالا اهـ. والضابط

أن يقال: متى أنفق ثلاثة أيام متوالية وعجز استأنفت وإن أنفق دون الثلاثة بنت على ما قبله. اهـ. برماوي. قوله: (فإنها تبني ولا تستأنف) على اليومين الماضيين فتضم لهما الرابع وتفسخ أول الخامس. والحاصل أنه إذا أيسر يوما أو يومين ثم أعسر بنت بخلاف ما إذا أيسر ثلاثة أيام فإنها تستأنف ولا تبني. اهـ. مرحومي. وعبارة ابن حجر في شرح التحفة قوله: فإنها تبني أي تبني على اليومين لتضررها بالاستئناف فتصبر يوما آخر ثم تفسخ فيما يليه اهـ. سئل شيخنا عن رجل يملك عصابة عليها ذهب وفضة ولؤلؤ دفعها لزوجته على السكوت من غير أن يذكر لها أنها وديعة أو هبة فهل تملكها بمجرد وضع اليد عليها أم كيف الحال أفيدوا الجواب؟ فأجاب الحمد لله وحده، العصابة المذكورة أمانة شرعية بيد الزوجة المذكورة، للزوج نزعها منها قهرا عليها أي وقت أراده لأنها ملكه، ولم يصدر منه صيغة شرعية تنقل ملكه عنها للزوجة فهي باقية على ملكه. وما اشتهر على ألسنة العامة من أن كل شيء تتمتع فيه المرأة يصير ملكا لها كلام باطل لا أصل له والله أعلم اهـ.

Mas'alah: Does a wife have the right to annulment if she knew of the husband's poverty before marriage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2377)

ولو رضيت بإعساره أو نكحته عالمة بإعساره فلها الفسخ بعده،

Mas'alah: Can a wife waive future maintenance rights and its effect on annulment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8190)

وسر هذا الفصل يوضحه ما نصفه، فنقول: الحقوق التي لا مقدار لها، ولا انحصار، لا يصح إسقاطها. نعم، اختلف القول في أن ما لم يجب، وثبت سبب وجوبه، هل يصح الإبراء عنه على شرط التقدير، وكذلك اختلف القول في ضمان ما لم يجب، وثبت سبب وجوبه. فلا جرم نقول: لو أبرأت المرأة زوجها عن نفقة خمسين سنة من السنين المستقبلة، فليس لها حق الفسخ بالإعسار حتى تنقضي هذه المدة، ولو قالت امرأة المولي: أسقطت حقي من طلب الفيئة سنة، فلست أرى لهذا الإسقاط حكما، والإبراء إنما يصح في حقوق ثابتة، ولا حق للمرأة على الزوج في الاستمتاع، وإنما يثبت لها طلب الفراق للضرار، فإلى ماذا يضاف الإبراء، وحاصل قولها يؤول إلى بذل اللسان بمصابرة الزوج مع إضراره، ولا حاصل لذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the wife accepts the husband's inability to provide maintenance and then seeks annulment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3627)

فرع إذا قلنا بالإمهال، فمضت المدة، فرضيت بإعساره والمقام معه، أو لم نقل بالإمهال، فرضيت ثم أرادت الفسخ، فلها الفسخ، لأن الضرر متجدد ولا أثر لقولها: رضيت بإعساره أبدا، لأنه وعد لا يلزم الوفاء به، ولو نكحته عالمة بإعساره، فلها الفسخ أيضا، وإذا عادت إلى طلب الفسخ بعد الرضا، جدد الإمهال على قولنا: يمهل، ولا يعتد بالماضي، وفيه احتمال للإمام والروياني وهو ضعيف، وإذا اختارت المقام معه، لم يلزمها التمكين من الاستمتاع، ولها الخروج من المنزل ذكره البغوي وغيره، فإن لم تمنع نفسها منه، ثبت في ذمته ما يجب على المعسر من الطعام والأدم وغيرهما، وخروجها بالنهار للاكتساب لا يوجب نقصان ما يثبت في ذمته.

Sub-topic – Inability Due to Absence or Imprisonment

Mas'alah: What is the ruling if a husband is absent and has no wealth for his wife's maintenance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5674)

فإن غاب عنها الزوج، وانقطع خبره، ولا مال له ينفق عليها منه.. فهل يثبت لها الفسخ؟ فيه وجهان: أحدهما: يثبت لها الفسخ، وهو قول القاضي أبي الطيب، واختيار ابن الصباغ؛ لأن تعذر النفقة بانقطاع خبره كتعذرها بالإعسار. والثاني – وهو قول الشيخ أبي حامد: أنه لا يثبت لها الفسخ؛ لأن الفسخ إنما يثبت بالإعسار بالنفقة، ولم يثبت إعساره.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment if the husband has distant but accessible wealth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8796)

وإن كان له مال غائب – فإن كان في مسافة لا تقصر فيها الصلاة لم يجز لها الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment due to the husband's travel distance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8796)

وإن كان في مساقة تقصر فيها الصلاة ثبت لها الفسخ لما ذكرناه في المرض،

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option to annul if the husband has distant property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8798)

وإن كان له مال غائب – فإن كان على مسافة لا تقصر فيها الصلاة – لم يجز لها الفسخ ولا ثبت لها

Mas'alah: Does a wife have the right to annulment when her husband is absent and has no known wealth for maintenance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8800)

وفيه وجه آخر حكاه المسعودي أنه يثبت لها الفسخ، لان الضرر يلحقها بمنعه النفقة فهو كالمعسر، وليس بشئ لان العسرة عيب وإن غاب عنها الزوج وانقطع خبره ولا مال له ينفق عليها منه فهل يثبت لها الفسخ؟ فيه وجهان (أحدهما) يثبت كتعذرها بالاعسار (والثانى) وهو قول الشيخ أبى حامد أنه لا يثبت لها الفسخ، لان الفسخ إنما يثبت بالاعسار بالنفقة ولم يثبت إعساره

Mas'alah: Does a wife have the right to annul the marriage if her wealthy husband refuses to pay maintenance or is absent?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1227)

فصل: وإن كان الزوج موسرا وامتنع من الإنفاق لم يثبت لها الفسخ لأنه يمكن الاستيفاء بالحاكم وإن غاب وانقطع خبره لم يثبت لها الفسخ لأن الفسخ يثبت بالعيب بالإعسار ولم يثبت الإعسار ومن أصحابنا من ذكر فيه وجها آخر أنه يثبت لها الفسخ لأن تعذر النفقة بانقطاع خبره كتعذرها بالإعسار.

Mas'alah: What is the ruling if a husband is absent or the wife can access his property regarding her right to seek annulment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3693)

حقها بالسلطان وكذا لو قدرت على شيء من ماله أو غاب وهو موسر في غيبته ولا يوفيها حقها ففيه الوجهان: أصحهما: لا فسخ، واختار القاضي الطبري الجواز وإليه مال ابن الصباغ، وذكر الروياني وابن أخته صاحب "العدة" أن المصلحة الفتوى به. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment when the husband's wealth is absent at a travel distance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4185)

وإن حضر وغاب ماله: فإن كان بمسافة القصر ... فلها الفسخ, وإلا ... فلا فيؤمر بالإحضار ... ــــــــ

Mas'alah: Can a wife seek annulment of marriage due to husband's absence and inability to pay maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4186)

فائدة: سئل ابن الصلاح عن رجل غاب عن زوجته وهي في منزله مطيعة غير ناشزة مدة, ولم يترك عندها نفقة يوم واحد, وشهدت البينة أنه سافر عنها وهو معسر معدم لا شيء له, وحضرت المرأة عند الحاكم واختارت الفسخ, وسألت الحاكم فسخ نكاحها ففسخه, هل يصح الفسخ؟ أجاب: لا يصح الفسح على الأصح؛ بناء على مجرد هذا الاستصحاب, فلو شهدت البينة بإعساره الآن بناء على الاستصحاب ... جاز لها ذلك إذا لم تعلم زوال ذلك, وحينئذ يصح الحكم بالفسخ, وإذا حضر الزوج ... لم تسلم إليه.

Mas'alah: What distinguishes the case of an absent husband from a husband with distant wealth regarding the wife's option to annul?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3065)

[قال الشيخ] : بخلاف ما لو كان الزوج غائبا، وهو موسر-: فلا فسخ لها؛ على الأصح؛ لأن الزوج هناك قادر على الأداء، وتعذر الوصول إليه من جهة المرأة، وإذا كان المال غائبا-: فالعجز عن الإنفاق من جهة الزوج، وكان لها الفسخ.

Mas'alah: Is a judicial annulment valid for a wife whose absent husband left no maintenance?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=437)

422 – مسألة رجل غاب عن زوجته وهي في منزله مطيعة غير ناشزة مدة ولم يترك عندها نفقة يوم واحد وشهدت البينة أنه سافر عنها وهو معسر معدم لا شيء له وحضرت المرأة عند حاكم من حكام المسلمين نافذ الحكم في ولايته فاختارت الفسخ وسألت الحاكم ففسخ الحاكم النكاح فهل الفسخ صحيح أجاب رضي الله عنه لا يصح الفسخ على الأصح بناء على مجرد هذا استصحابا فلو شهدت البينة المذكورة بالإعسار الآن بناء على الاستصحاب جاز لها ذلك إذا لم يعلم زوال ذلك ولم تشكل وصح الحكم بالفسخ وإذا حضر الزوج لم تسلم إليه

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment when the husband refuses or is absent and unable to pay maintenance?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=673)

مسألة إذا امتنع الزوج عن أداء النفقة هل لها الفسخ فيه قولان والأظهر ليس لها ذلك وكذلك إذا كان الزوج غائبا هل لها الفسخ بسبب الإعسار قال لو كان لأقل من مسافة القصر ليس لها الفسخ وإذا كان في مسافة القصر لها الفسخ قال الإمام والفرق بين ما إذا كان الزوج غائبا فلا فسخ وإذا كان ماله غائبا ثبت الفسخ هو أنه إذا كان الزوج غائبا فالعجز وجد في المرأة عن أخذ النفقة لا في الزوج لأنه قادر على إبقائها وإذا كان المال غائبا فالعجز في الزوج لا في المرأة كالمعسر وكذلك في الممتع العجز في المرأة لا فيها فصار هذا كما إذا كانت المرأة صغيرة لا نفقة لها لأن العذر من قبلها وإن كان الزوج صغيرا لها النفقة لأن العذر من جهته

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment when the husband's property is at a

distance less than travel distance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1522)

(ولا بغيبة ماله دون مسافة قصر) ؛ لأنه في حكم الحاضر (، وكلف إحضاره) عاجلا، أما إذا كان بمسافة قصر فأكثر فلها الفسخ لتضررها بالانتظار الطويل. نعم لو قال أنا أحضره مدة الإمهال فالظاهر إجابته ذكره الأذرعي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment when the husband's wealth is within a short distance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2305)

ولا بغيبة ماله دون مسافة قصر) ؛ لأنه في حكم الحاضر (

Mas'alah: What is the ruling if the husband is present but his wealth is at a distance regarding maintenance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1299)

(ولو حضر وغاب ماله فإن كان بمسافة القصر) فما فوقها (فلها الفسخ وإلا) بأن كان دونها (فلا يؤمر بالإحضار) عاجلا

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment if the husband is absent and his inability

to provide is unproven?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3227)

وإن غاب عنها، ولم تعرف موضعه، أو تعذرت مطالبته بالنفقة، فقد ذكر الشيخ أبو حامد: أنه إذا لم يثبت إعساره، لم يثبت لها الفسخ (5) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to annul the marriage when the husband's wealth is absent or he is ill?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7508)

وحكم غيبة المال في مسافة القصر، أو مرض مرضا يزيد مدته على ثلاثة أيام في حق المكتسب- حكم الإعسار. قال القاضي الحسين: وهذا بخلاف ما إذا كان الزوج غائبا وهو موسر؛ فلا فسخ لها- على الأصح- لأن الزوج هناك قادر على الأداء، وتعذر الوصول إليه من جهة المرأة، وإذا كان المال غائبا فالعجز عن الإنفاق من جهة الزوج؛ فكان لها أن تفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to annul the marriage when the husband refuses to earn for maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7508)

وكذا لو كان كسوبا، فامتنع من الاكتساب؛ لأجل النفقة، وقلنا بوجوبه على أحد الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment when her husband's wealth is at a distance?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1722)

(ولو حضر وغاب ماله فإن كان بمسافة القصر) فما فوقها (فلها الفسخ وإلا) بأن كان دونها (فلا يؤمر بالإحضار) عاجلا

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to annulment when the husband is present but his wealth is at a distance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3687)

(ولو) (حضر وغاب ماله) ولم ينفق عليها بنحو استدانة (فإن كان) ماله (بمسافة القصر) فأكثر من محله (فلها الفسخ) [حاشية الشرواني] والأول أيسر اهـ. مغني وقال الشهاب السنباطي: في حاشيته على المحلي وهو أي: الأول المعتمد وما نقله الروياني عن النص ضعيف انتهى اهـ. سيد عمر وسيأتي عن سم تأويل النص بما يرتفع به الخلاف بينه وبين الأول (قوله: لتمكنها منه) عبارة المغني لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم، أو بيدها إن قدرت وعند غيبته يبعث الحاكم لحاكم بلده إلخ اهـ. وعبارة النهاية لانتفاء الإعسار المثبت للفسخ وهي متمكنة من خلاص حقها في الحاضر بالحاكم بأن يلزمه بالحبس وغيره وفي الغائب يبعث الحاكم إلى بلده اهـ. (قوله: كماله) سيأتي ما فيه (قوله: بالحاكم) متعلق بتمكن اهـ. سم (قوله: عجزه) أي: الحاكم عنه أي: الزوج (قوله: واختار) إلى قوله: أو ذكرته في النهاية إلا قوله: وقواه إلى، والمعتمد (قوله: ومن ثم

صرح في الأم بأنه إلخ) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي سم ونهاية (قوله: ما دام موسرا إلخ) أي: ولم يعلم غيبة ماله في مرحلتين أخذا مما يأتي اهـ. نهاية قال ع ش قوله: في مرحلتين أي عن البلدة التي هو مقيم بها اهـ. (قوله: فجزم شيخنا) مبتدأ خبره قوله: مخالف إلخ (قوله: ولا فسخ) إلى قوله: أو ذكرته في المغني (قوله: ولا فسخ بغيبة إلخ) أي: واحتمل أن يكون له مال فيما دون مسافة القصر أخذا مما يأتي عن سم (قوله: من جهل) أي: واحتمل أن ماله معه أخذا مما يأتي اهـ. رشيدي (قوله: ما لم تشهد بإعساره الآن إلخ) فلو شهدت بذلك بناء على الاستصحاب جاز لها ذلك إذا لم تعلم زواله وجاز الفسخ حينئذ اهـ. مغني (قوله: وإن علم استنادها إلخ) يعني أن القاضي يقبل البينة بإعساره الآن وإن علم أنها إنما شهدت بذلك معتمدة على الاستصحاب ويوجه بأن الأصل عدم حصول شيء له وكما يقبلها القاضي مع ذلك كذلك للبينة الإقدام على الشهادة اعتمادا على الظن المستند للاستصحاب اهـ. ع ش ومر آنفا عن المغني ما يوافقه (قوله: أو ذكرته إلخ) أي: وإن ذكرت البينة الاستصحاب تقوية لعلمهم بما شهدوا به بأن جزموا بالشهادة، ثم قالوا: شهدنا به لذلك وقوله: كما يأتي أي: في الشهادات في بحث التسامع اهـ. كردي (قول المتن ولو حضر وغاب ماله) وبالأولى إذا غاب مع ماله المسافة المذكورة لا يقال: بل بينهما فرق؛ لأن الحاضر يمكنه إنفاقها بنحو الاقتراض فهو مقصر بتركه ولا كذلك الغائب؛ لأنا نقول: هو مقصر أيضا بغيبته مع ماله من غير إقامة منفق، أو ترك نفقتها فلا وجه للفرق بينهما وينبغي حمل النص على من له مال دون مسافة القصر، أو احتمل أن يكون له مال كذلك ليوافق هذا ويمكن أن يحمل على ذلك أيضا ما في شرح المنهج بأن يراد بأنه لا مال له حاضر في البلد مع احتماله في دون مسافة القصر، أو لا مال له حاضر معلوم أي: لم يعلم حضور مال له دون مسافة القصر فلا يخالف المنقول عن النص فليتأمل فإن رد الشارح ما في شرح المنهج ظاهر في خلاف هذا، لكن الوجه المتعين الأخذ بهذا وقد وافق م ر عليه

آخرا وأثبت في شرحه ما يوافقه اهـ. سم (قول المتن ولو حضر وغاب ماله) أي: أو غاب ولم يكن ماله معه أخذا مما مر وفرق البغوي بين غيبته موسرا وغيبة ماله بأنه إذا غاب ماله فالعجز من جهته وإذا غاب هو موسرا فقدرته حاصلة، والتعذر من جهتها اهـ. رشيدي (قوله: ولم ينفق عليها) إلى قوله: أو لا يلزمه ذلك في المغني إلا قوله: ويفرق إلى بحث الأذرعي وإلى قول المتن وإنما تفسخ في النهاية إلا قوله: كذا في السيد إلى بوجه ما قاله وقوله: بل هو إلى المتن (قول المتن: فلها الفسخ) وبالأولى إذا غاب [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ فإنما يفيد الفسخ لعجزه عن نفقة المعسر فليتأمل. (قوله: بالحاكم) متعلق بتمكن (قوله: ومن ثم صرح في الأم بأنه إلخ) ، وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله: وإن انقطع خبره وتعذر استيفاء النفقة من ماله) أي: ولم يعلم غيبة ماله في مرحلتين أخذا مما يأتي م ر ش (قوله: ما لم تشهد بإعساره الآن) أي: فإن شهدت بذلك فلها الفسخ، وهل يتوقف على الذكر لا يقال بل بينهما فرق؛ لأن الحاضر يمكنه إنفاقها بنحو الاقتراض فهو مقصر بتركه، ولا كذلك الغائب؛ لأنا نقول: هو مقصر أيضا بغيبته مع ماله من غير إقامة منفق، أو تركه نفقتها فلا وجه للفرق بينهما، وينبغي حمل النص على من له مال دون مسافة القصر، أو احتمل أن يكون له مال كذلك ليوافق هذا، ويمكن أن يحمل على ذلك أيضا ما في شرح المنهج بأن يراد بأنه لا مال له حاضر في البلد مع احتماله في دون مسافة القصر فلا يخالف المنقول عن النص فليتأمل. فإن رد الشارح ما في شرح المنهج ظاهر في خلاف هذا لكن الأوجه المتعين الأخذ بهذا، وقد وافق عليه م ر آخرا وأثبت في شرحه ما يوافقه. (قوله في المتن: فلها الفسخ)

Mas'alah: What is the ruling when the husband's wealth is within non-travel distance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3688)

(وإلا) بأن كان على دونها (فلا) فسخ؛ لأنه في حكم الحاضر (ويؤمر بالإحضار) عاجلا، وقضية كلامهم أنه لو تعذر إحضاره هنا للخوف لم يفسخ، وهو محتمل لندرة ذلك.

Sub-topic – Annulment Procedure and Role of the Judge

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when her husband's inability to pay maintenance is established?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5674)

[مسألة ثبوت الإعسار يجعلها في خيار]

Mas'alah: What options does a wife have when her husband is proven unable to pay maintenance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5674)

وإذا ثبت إعسار الزوج.. خيرت بين ثلاثة أشياء: بين أن تفسخ النكاح، وبين أن تقيم معه وتمكنه من الاستمتاع به، ويثبت لها في ذمته ما يجب على المعسر من النفقة والأدم والكسوة ونفقة الخادم إلى أن يوسر، وبين أن تقيم على النكاح، ولكن لا يلزمها أن تمكنه من نفسها، بل تخرج من منزله؛ لأن التمكين إنما يجب عليها ببذل النفقة ولا نفقة هناك. ولا تستحق في ذمته نفقة في وقت انفرادها عنه؛ لأن النفقة إنما تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع، ولا تمكين منها له.

Mas'alah: Does a wife annul the marriage herself or must she go to the judge when her husband cannot

pay maintenance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5675)

وإن اختارت الفسخ.. قال الطبري في "العدة" : ففيه قولان: أحدهما – قال: ولم يذكر الشيخ أبو حامد غيره: أنها لا تفسخ بنفسها، بل ترفع الأمر إلى الحاكم حتى يأمره بالطلاق أو يطلق عليه؛ لأنه موضع اجتهاد واختلاف، فكان إلى الحاكم، كالفسخ بالعنة. والثاني: أنها تفسخ بنفسها، كالمعتقة تحت عبد. وهل يؤجل؟ فيه قولان: أحدهما: لا يؤجل؛ لأن الفسخ للإعسار، وقد وجد الإعسار، فثبت الفسخ في الحال، كالعيب في الزوجين. والثاني: يؤجل ثلاثة أيام؛ لأن المكتسب قد ينقطع كسبه ثم يعود، والثلاث في حد القلة، فوجب إنظاره ثلاثا، ولكن لا يلزمها المقام معه في هذه الثلاث في منزله؛ لأنه لا يلزمها التمكين من غير نفقة. فإذا قلنا بهذا: فوجد في اليوم الثالث نفقتها، وتعسرت عليه النفقة في اليوم الرابع.. فهل يجب أن يستأنف له إمهال ثلاثة أيام أخر؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب؛ لأن العجز الأول ارتفع. والثاني: لا يجب لها؛ لأنها تتضرر بذلك.

Mas'alah: What is the procedure for a wife to seek annulment due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1793)

وعلم مما تقرر أنه لا بد مع ثبوت العجز من الرفع إلى القاضي كما في العنة؛ لأنه محل اجتهاد فلا تستقل به الزوجة فلو استقلت به لم ينفذ ظاهرا وهل ينفذ باطنا؟ فيه وجهان

حكاهما الشيخان، ثم قالا قال في البسيط ولعل هذا حيث كان ثم حاكم أو محكم وإلا فالوجه إثبات استقلالها قال في المهمات والراجح من الوجهين عدم النفوذ ففي النهاية أنه الذي يقتضيه كلام الأئمة قال الزركشي ولو عجز عن الأواني والفرش فالمتجه ما جزم به المتولي أنه لا فسخ أو عن بعض الكسوة فقد أطلق الفارقي أن لها الفسخ والمختار ما أفتى به ابن الصباغ أنه إن كان المعجوز عنه مما لا بد منه كالقميص والخمار وجبة الشتاء فلها الفسخ أو مما منه بد كالسراويل والنعل فلا

Mas'alah: What is the procedure for annulment due to the husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=487)

تتمة لا فسخ بإعسار زوج بشيء مما ذكر حتى يثبت عند قاض بعد الرفع إليه إعساره ببينة أو إقرار فيفسخه بنفسه أو بنائبه بعد الثبوت أو يأذن لها فيه

Mas'alah: Is annulment for non-payment of maintenance valid only through a judge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8799)

(فصل) وان اختارت الفسخ لم يجز الفسخ الا بالحاكم لانه فسخ مختلف

Mas'alah: Does a wife annul the marriage herself or must she go to the judge when the husband is insolvent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8801)

وإن اختارت الفسخ قال الطبري في العدة: قولان. أحدهما قال: ولم يذكر الشيخ أبو حامد غيره: إنها لا تفسخ بنفسها، بل ترفع الامر إلى الحاكم حتى يأمره بالطلاق أو يطلق عليه – لانه موضع اجتهاد واختلاف – فكان إلى الحاكم كالفسخ بالعنة، والثانى أنها تفسخ بنفسها كالمعتقة تحت عبد. وهل يؤجل؟ فيه قولان (أحدهما) لا يؤجل لان الفسخ للاعسار وقد وجد الاعسار فثبت الفسخ في الحال كالعيب في الزوجين (والثانى) يؤجل ثلاثة أيام لان المكتسب قد ينقطع كسبه ثم يعود والثلاث في حد القلة فوجب إنظاره ثلاثا ولا يلزمها المقام معه في هذه الثلاث في منزله، لانه لا يلزمها التمكين من غير نفقة، فإذا قلنا بهذا فوجد في اليوم الثالث نفقتها وتعسرت عليه النفقة في اليوم الرابع فهل يجب أن يستأنف لها إمهال ثلاثة أيام؟ فيها وجهان (أحدهما) يجب لان العجز الاول ارتفع (والثانى) لا يجب لانها تستضر بذلك.

Mas'alah: How is the annulment of marriage due to non-payment of maintenance carried out?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1228)

فصل: وإن اختارت الفسخ لم يجز الفسخ إلا بالحاكم لأنه فسخ مختلف فيه فلم يصح بغير الحاكم كالفسخ بالتعنين وفي وقت الفسخ قولان: أحدهما: أن لها الفسخ في الحال لأنه فسخ لتعذر العوض فثبت في الحال كفسخ البيع بإفلاس المشتري بالثمن والثاني: أن يمهل ثلاثة أيام لأنه قد لا يقدر في اليوم ويقدر في غد ولا يمكن إمهاله أبدا لأنه يؤدي إلى الإضرار بالمرأة والثلاث في حد القلة فوجب إمهاله وعلى هذا لها أن تخرج في هذه الأيام من منزل الزوج لأنها لا يلزمها التمكين من غير نفقة.

Mas'alah: What is the legal nature of annulment due to non-payment of maintenance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2885)

الطرف الثالث في حقيقة هذا الدفع ولا شك في أن الدفع بالجب والعنة فسخ والدفع في الإيلاء طلاق وهذا دائر بينهما فاختلفوا فيه فإن قلنا إنه طلاق فلا بد من الرفع إلى القاضي حتى يحبسه ليطلق أو ينفق فإن لم يطلق طلق القاضي طلقة رجعية ولا بد من العدة وإن لم تكن النفقة حقا لله تعالى فإن راجعها طلق القاضي ثانيا إلى أن تتم الثلاث فإن قلنا إنه فسخ فلا بد من الرفع لإثبات الإعسار فإنه متعلق بالإجتهاد ثم إذا ثبت فلها تعاطي الفسخ فإن فسخت دون الرفع لعلمها بإعساره لم ينفذ ظاهرا وهل ينفذ باطنا حتى لو اعترف الزوج او قامت البينة تبين نفوذه واحتساب العدة من ذلك الوقت هذا فيه تردد ولا خلاف أنه ينفذ ظاهرا إذا لم يكن في الناحية حاكم أو عجزت عن الدفع

Mas'alah: Who has the right to annul the marriage due to inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2887)

الطرف الخامس فيمن له حق الفسخ وهي الزوجة خاصة فلا يثبت لولي المجنونة والصغيرة الفسخ بالإعسار وإن كانت صانعة لأن الفسخ رفع للنكاح وهو متعلق بالطبع كالطلاق فلا تجري فيه النيابة

Mas'alah: What is the nature of separation due to inability to pay maintenance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1533)

الطرف الثاني في حقيقة هذه الفرقة وهي فسخ لا طلاق) فلا تنقص عدد الطلاق؛ لأن العجز عما ذكر عيب كالعنة، والجب بخلاف الإيلاء؛ لأن المولى لا عيب به، وإنما قصد الإضرار بها فمنع وأمر بأن يفيء أو يطلق (ويشترط للفسخ) الرفع إلى (القاضي) كما في العنة؛ لأنه محل اجتهاد فلا تستقل به الزوجة بل يفسخه بنفسه أو بغيره بعد الثبوت (أو يأذن لها) فيه، وليس لها مع علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع إلى القاضي، ولا بعده قبل الإذن فيه قال الإمام: ولا حاجة إلى إيقاعه في مجلس الحكم؛ لأن الذي يتعلق به إثبات حق الفسخ (فإن استقلت بالفسخ لعدم حاكم ومحكم) ثم أو لعجز عن الرفع (نفذ) ظاهرا أو باطنا للضرورة (وإلا) بأن قدرت على حاكم أو محكم (فلا) ينفذ فسخها ظاهرا، ولا باطنا وقيل ينفذ باطنا، والترجيح فيه من زيادته، وبه صرح الإسنوي أخذا من نقل الإمام له عن مقتضى كلام الأئمة. [الطرف الثالث في وقت الفسخ الإعسار بالنفقة] (

Mas'alah: What is the procedure for a wife to annul marriage due to the husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1383)

وإذا ثبت لها الخيار فلا تستقل بالفسخ بالإعسار، بل يرفع أمرها للحاكم ليثبت إعساره. فإذا ثبت عنده إعساره أمهله ثلاثة أيام على الأظهر، ثم يخير صبيحة اليوم الرابع بين أن يتولى الفسخ بنفسه أو يأذن لها فيه، فلو سلم نفقة اليوم الرابع فلا فسخ لما مضى، وليس لها أن تقول: "آخذ هذا عن نفقة بعض الأيام الثلاثة، وأفسخ بتعذر نفقة اليوم" ؛ لأن الاعتبار في الأداء بقصد المؤدي لا إلى قصد القابض، فلو رضي الزوج بذلك وجعلها كما قالت جاز لها الفسخ على أقوى الاحتمالين، ولو عجز عن

نفقة اليوم الخامس كان لها الفسخ على الأظهر، قال الداركي: ولا تمهل اكتفاء بالإمهال السابق خلافا للروياني حيث قال: يمهل مرة أخرى حيث لم يتكرر منه، فإن تكرر لم يمهل إمهالا بعد إمهال، والأصح الفسخ في الحال [1]. وإذا مضى يومان بلا نفقة ووجد نفقة اليوم الثالث وعجز في الرابع ثبت على أصح الوجهين، والثاني: يستأنف [2]. ويجوز لها الخروج في مدة الإمهال لتحصيل النفقة بكسب أو تجارة أو سؤال، وليس له منعها من الخروج على الصحيح المنصوص، وعليها أن تعود إلى منزله بالليل [3]. وإذا مضت المدة ورضيت بإعساره أو المقام معه، ثم أرادت الفسخ فليس لها ذلك، لأن الضرر لا يتجدد. (1) "روضة الطالبين" (9/ 77 – 78) . (2) "روضة الطالبين" (9/ 77 – 78) . (3) "روضة الطالبين" (9/ 78) .

Mas'alah: What is the ruling on separating a couple due to the husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3056)

سئل ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته؟ قال: يفرق بينهما، قيل له: فسنة؟ قال: سنة. قال الشافعي- رضي الله عنه-: والذي يشبه قول ابن المسيب يشبه أن يكون سنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم-.

Mas'alah: What is the ruling if the judge orders the husband to divorce due to inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3065)

وقيل: القاضي يأمره بالطلاق، فإن لم يطلق يطلق عليه القاضي؛ كما في الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on deferring the wife's option due to the husband's insolvency?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5728)

مسألة: قال: "وإن لم يجد لم يؤجل أكثر من ثلاث" . الإعسار على ضربين: إعسار تأخير، وإعسار عجز، فأما إعسار التأخير فما ذكرنا في النساج والصانع فلا يثبت الخيار لأنه تأخير لا يستضر به كبير ضرر، وأما إعسار العجز والعدم فيثبت الخيار على ما ذكرنا ولكن هل يؤجل ثلاثا. قال في القديم: خيارها على الفور ولا يؤجل، وقال: ههنا يؤجل ثلاثا ولا يؤجل أكثر، وقال في الإملاء: يؤجل يوما وليس هذا قولا آخر وأراد إذا أجل يوما جاز ولم يرد أنه لا يؤجل أكثر من ذلك. واختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: فيه قولان كما قلنا في الثاني بالمرتد والمولى إذا قال: أجلوني للجماع هل يؤجل ثلاثا؟ قولان: أحدهما: لا يؤجل لأن سبب الفسخ الإعسار، وقد وجد. والثاني: يؤجل ليتيقن الإعسار، لأن الكسب ربما يقف، ثم يظهر. ومن أصحابنا من قال: يؤجل ثلاثا قولا واحدا، وهذا اختيار القفال.

Mas'alah: What is the procedure for annulment due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1851)

ولا فسخ حتى يثبت عند قاض إعساره فيفسخه أو يأذن لها فيه.

Mas'alah: What is the procedure for a wife to seek annulment due to the husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=521)

لتحصيل نفقة وعليها رجوع ليلا ثم يفسخ القاضي أو هي بإذنه صبيحة الرابع فإن سلم نفقته فلا فإن أعسر بنفقة الخامس بنت كما لو أيسر في الثالث ولو رضيت بإعساره فلها الفسخ لا بالمهر.

Mas'alah: What is the procedure for annulling a marriage due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=728)

قوله: (وقررا ...) إلى قوله: (بالمهر) أي: إذا أعسر الزوج – بأن ثبت إعساره عند قاض بإقرار أو بينة ولو بغيبة ماله بمسافة القصر, أو بكونه مؤجلا بقدر مدة إحضاره منها, أو حالا على معسر – عن قوت زوجته الواجب على المعسر, أو عن كسوتها كذلك, أو عن مسكن يليق بها, أو عن مهرها المسمى أو المفروض, أو مهر المثل قبل وطئها .. أمهله القاضي ثلاثة أيام وإن لم يستمهله؛ ليتحقق عجزه, فإنه قد يعجز لعارض ثم يزول, وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره, ثم في صبيحة اليوم الرابع يفسخ القاضي نكاحه بطلبها, أو يمكنها من فسخه؛ لخبر البيهقي بإسناد صحيح: أن سعيد بن المسيب سئل عن رجل لا يجد ما ينفق على أهله, فقال: يفرق بينهما, فقيل له: ستة؟ فقال: نعم سنة, قال الشافعي: ويشبه أنه سنة النبي صلى الله عليه وسلم, ولأنها إذا فسخت بالجب والعنة .. فلأن تفسخ بعجزه عما عدا المهر أولى؛ لأن الصبر عن التمتع أسهل من الصبر عن النفقة ونحوها, وأما فسخها بعجزه عن المهر .. فكما في عجز المشتري عن الثمن, والفسخ بذلك لا ينقص عدد الطلاق؛ لأن العجز عما ذكر

عيب كالعنة ..

Mas'alah: What is the procedure for annulment due to the husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1571)

تتمة: لا فسخ بإعسار زوج بشيء مما ذكر حتى يثبت عند قاض بعد الرفع إليه إعساره ببينة أو إقرار فيفسخه بنفسه أو بنائبه بعد الثبوت أو يأذن لها فيه. وليس لها مع علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع إلى القاضي ولا بعده قبل الإذن فيه. نعم إن عجزت عن الرفع إلى القاضي وفسخت نفذ ظاهرا وباطنا للضرورة ثم على ثبوت الفسخ بإعسار الزوج بالنفقة، يجب إمهاله ثلاثة أيام وإن لم يطلب الزوج الإمهال ليتحقق عجزه فإنه قد يعجز لعارض ثم يزول وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره. ولها خروج فيها لتحصيل نفقة مثلا بكسب أو سؤال وعليها رجوع لمسكنها ليلا لأنه وقت الدعة. وليس لها منعه من التمتع ثم بعد الإمهال يفسخ القاضي أو هي بإذنه صبيحة الرابع نعم [حاشية البجيرمي] أي أو محكم برماوي قوله: (إن عجزت) أي حسا بأن لم تتمكن منه أو شرعا بأن وجدته وطلب منها مالا له وقع كما في م ر شيخنا. قوله: (عن الرفع إلى القاضي) أي والمحكم كما يؤخذ مما يأتي قوله: (بإعسار الزوج بالنفقة) أو المهر. قوله: (يجب إمهاله ثلاثة أيام) ولو في المهر على المعتمد ز ي. وسئل الشهاب الرملي – رحمه الله – عن امرأة غاب زوجها وترك معها أولادا صغارا ولم يترك عندها نفقة ولا أقام لها منفقا وضاعت مصلحتها ومصلحة الأولاد وحضرت إلى حاكم شافعي وأنهت له ذلك وشكت وتضررت وطلبت منه أن يفرض لها ولأولادها على زوجها نفقة، ففرض لهم نقدا معينا في كل يوم وأذن لها في إنفاق ذلك عليها وعلى أولادها وفي الاستدانة

عليه عند تعذر الأخذ من ماله والرجوع عليه بذلك وقبلت ذلك منه، فهل الفرض والتقدير صحيح. وإذا قرر الزوج لزوجته في نظير كسوتها عليه حين العقد نقدا كما يكتب في وثائق الأنكحة ومضى على ذلك مدة وطالبته بما قرر لها عن تلك المدة وادعت عليه به عند حاكم شافعي واعترف بذلك وألزمه فهل إلزامه صحيح أو لا؟ وهل إذا مات الزوج وترك زوجته ولم يقرر لها كسوة وأثبتت ذلك ببينة، وسألت الحاكم الشافعي أن يقرر لها عن كسوتها الماضية التي حلفت على استحقاقها نقدا وأجابها لذلك وقرره كما يفعله القضاة الآن فهل له ذلك أو لا؟ وهل ما يفعله القضاة من الفرض للزوجة والأولاد عن النفقة والكسوة عند العسر أو الحضور نقدا صحيح أو لا. فأجاب تقرير الحاكم في المسائل الثلاث صحيح إذ الحاجة داعية إليه والمصلحة تقتضيه فله فعله ويثاب عليه بل قد يجب عليه. اهـ. سم. فرع: التمست زوجة غائب من القاضي أن يفرض لها فرضا اشترط ثبوت النكاح وإقامتها في مسكنه وحلفها على استحقاق النفقة وأنها لم تقبض منه نفقة مستقبلة فحينئذ يفرض لها عليه نفقة معسر حيث لم يثبت أنه غيره. ويظهر أن محل ذلك إذا كان له مال حاضر بالبلد يريد الأخذ منه وإلا فلا فائدة للفرض إلا أن له فائدة هي منع المخالف عن الحكم بسقوطها بمضي الزمان وهو أبو حنيفة وأيضا فيحتمل ظهور مال فتأخذ منه من غير احتياج إلى قاض ورجحه الأذرعي. اهـ. س ل. مسألة: لو زوج ابنه بامرأة وضمن لها المهر ثم أعسر الابن فهل لها الفسخ أو لا بد من إعسارهما؟ المعتمد أنه لا بد من إعسارهما كما أجاب به الأذرعي واعتمده في سؤال له ثم إن عهد له مال فلا بد من بينة بثبوت إعساره وإن لم يعهد له مال فهل يقبل قوله قياسا على المفلس أو لا بد من البينة لأنه يلزم عليه ضياع حق الغير وهو الولد؟ محل نظر سم. قوله: (لتحصيل نفقة) أي من كل ما تفسخ به ومنه يستفاد أن لها الخروج زمن المهلة ولو غنية ح ل. قوله: (بكسب) أي وإن أمكنها الكسب في بيتها برماوي. قوله: (لأنه وقت الدعة) أي الراحة قال في المصباح وقد ودع زيد بضم الدال

وفتحها

Mas'alah: What is the ruling on a wife's independent annulment when no judge is available?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1572)

إن لم يكن في الناحية قاض ولا محكم ففي الوسيط لا خلاف في استقلالها بالفسخ، فإن سلم نفقة اليوم الرابع، فلا فسخ لتبين زوال ما كان الفسخ لأجله. فإن أعسر بعد ما سلم نفقة اليوم الرابع بنفقة الخامس بنت على المدة، ولم تستأنفها كما لو أيسر في الثالث، ثم أعسر في الرابع فإنها تبني ولا تستأنف

Mas'alah: What is the procedure for establishing a husband's insolvency before annulment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2303)

قوله: بالطريق الآتي) ، وهو ثبوت الإعسار عند القاضي وإمهاله ثلاثة أيام ليتحقق إعساره)

Mas'alah: Is annulment for lack of maintenance valid before proving the husband's inability before a judge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2306)

ولا) فسخ (قبل ثبوت إعساره) بإقراره أو ببينة (عند قاض) فلا بد من الرفع إليه (

Mas'alah: What is the ruling on annulment before proof of the husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2306)

قوله: ولا فسخ قبل ثبوت إعساره) أي فلا ينفذ منها قبل ذلك ظاهرا ولا باطنا اهـ شرح م ر (

Mas'alah: When does the judge choose between selling and leasing for maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2322)

قوله: فإن لم يفعل باعه القاضي إلخ) ما اقتضاه كلامه من أنه يتخير بين البيع والإجارة ينبغي حمله على ما إذا استوت مصلحتهما في نظره، وإلا وجب فعل الأصلح منهما اهـ س ل (

Mas'alah: What is the ruling on immediate annulment due to inability to pay maintenance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1300)

(ثم في قول ينجز الفسخ) للإعسار بالنفقة وقت وجوب تسليمها وهو طلوع الفجر ولا يلزم الإمهال بالفسخ،

Mas'alah: How is property sold to fulfill maintenance obligations?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1301)

(ويباع فيها ما يباع في الدين) من عقار وغيره لشبهها به، وفي كيفية بيع العقار وجهان أحدهما يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة، والثاني لا يفعل ذلك لأنه يشق ولكن يقترض عليه إلا أن يجتمع ما يسهل بيع العقار له،

Mas'alah: What is the form of a legal document certifying a husband's inability to provide maintenance and his absence?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=778)

محضر بإعسار الزوج بالنفقة والكسوة وغيبته شهوده يعرفون فلانا وفلانة معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعي دخل

الزوج منهما بالزوجة وأصابها واستولدها على فراشه أولادا ويسميهم إن كان بينهما أولاد وإن كان لم يدخل بها فيقول وأن الزوج لم يدخل بها وأنها عرضت نفسها عليه فامتنع من الدخول بها ثم إنه سافر عنها من مدة كذا وكذا أو غاب عنها الغيبة الشرعية من مدة تزيد على كذا أو على سنة أو أكثر تتقدم على تاريخه وأنها مقيمة على طاعته ملازمة للسكن الذي تركها فيه ولم يترك لها نفقة ولا واصلها بنفقة وأنها عاجزة عن التوصل إلى نظير ما يجب لها عليه من النفقة والكسوة واللوازم الشرعية وأنه فقير معسر عاجز لا مال له متعين ولا موجود حاضر وقد تضررت زوجته المذكورة بسبب غيبته وتعذرت مصلحتها ووصولها إلى ما يجب لها عليه شرعا من جهته وجهة أحد

بسببه وأنه مستمر الغيبة إلى الآن فإن كان الإعسار بالصداق قبل الدخول كتب ويشهدون مع ذلك أنه فقير معسر عاجز عن وفاء صداق زوجته فلانة المذكورة الذي تزوجها عليه وقدره كذا وكذا وأنه لا يقدر عليه ولا على بعضه ولا يعلم له مال يقوم به ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: Does a wife have the right to annul the marriage herself due to the husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=440)

(فرع) الصحيح المشهور أن المرأة لا تستقل بالفسخ بل لا بد من الرفع إلى الحاكم كما في العنة لأنه أمر مجتهد فيه وقيل لها أن تفسخ بنفسها كالرد بالعيب فعلى الصحيح إذا ثبت عنده الاعسار تولى الفسخ بنفسه أو أذن لها أن تفسخ فلو لم ترفع إلى القاضي وفسخت بنفسها لعلمها بعجزه لم ينفذ في الظاهر وهل ينفذ باطنا وجهان قال الإمام الذي يقتضيه كلام الأئمة أنه لا ينفذ باطنا واعلم أن القاضي إنما يفسخ أو يأذن لها فيه بعد إمهال ثلاثة أيام من اعساره في الأصح والله أعلم

Mas'alah: What is the role of the judge in annulling a marriage due to non-maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7512)

وجزم في "الحاوي" قبيل باب شهادة النساء بأنه لا بد أن يحكم الحاكم بجواز الفسخ، وإذا حكم به فوجهان: أحدهما: لا يصح إلا أن يتولاه. والثاني: يجوز أن تتولاه الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's self-annulment due to the husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7512)

وقال الغزالي: لو فسخت؛ لعلمها بإعساره، لم ينفذ ظاهرا، وهل ينفذ باطنا، حتى إن اعترف الزوج أو قامت بينة- تبين نفوذه واحتساب العدة من ذلك الوقت؟ فيه تردد، ولا خلاف أنه ينفذ ظاهرا إذا لم يكن في الناحية حاكم، أو عجزت عن الرفع إليه، هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on granting a one-day grace period before the wife can annul the marriage for non-maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7513)

وقد نقل عن "الإملاء" : أنه يمهل يوما، وجعله أبو الفرج السرخسي قولا ثالثا، والأكثرون امتنعوا منه، وقالوا: المراد منه: أنه لو أمهله يوما- جاز، لا أنه [لا] يزيد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the wife's annulment when the husband fails to provide maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7513)

وفي "الوسيط" - تفريعا على القول بعدم إمهال الثلاث-: أنه لا خلاف أنها لا تبادر إلى

الفسخ صبيحة اليوم؛ فإن أكثر الناس يكتسبون قوت اليوم في اليوم، ولكن إلى متى التأخير؟ يحتمل أن يقال: إلى وسط النهار، ويحتمل أن يقال: إلى الليل، ويحتمل أن يقال: حتى يمضي يوم وليلة، وأراد: التي تليه؛ كما صرح به الرافعي، وقال: إن النفقة لهما، وبمضيهما تستقر.

Mas'alah: What is the ruling on granting a one-day grace period before annulment for non-maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7513)

قال الغزالي: فرجع هذا إلى أنه يمهل يوما واحدا، وهذا ما رجحه الإمام على هذا التقدير، بعد أن قال: إن هذا يدل على فساد المفرع عليه.

Mas'alah: What are the two opinions on whether the wife may annul the marriage at the beginning or end of the day due to non-maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7513)

وفي كتاب "التهذيب" تفريعا على هذا القول- حكاية وجهين في أنها تفسخ في أول النهار أو آخره؟

Mas'alah: How is the property of a husband who refuses maintenance sold?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7553)

أما إذا كان له مال ظاهر فيباع عليه، وفي كيفية بيعه وجهان: أحدهما: شيئا فشيئا. والثاني: يستقرض عليه على أن يجتمع شيء صالح؛ فيباع منه بقدره، فإن لم يمكن بيع بعضه، باع جميعه، صرح به الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on granting a three-day grace period before annulment for non-payment of maintenance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2376)

ثم في قول ينجز الفسخ، والأظهر إمهاله ثلاثة أيام،

Mas'alah: Is a husband given a grace period when unable to provide maintenance before the wife can seek annulment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8183)

10132 – وقد انتجز ماهية الرفع ومن يرفع في قرن، وبقي الكلام في الطرف الثالث، وهو أن من أعسر وثبت إعساره، فهل يمهل أم يثبت حق الرفع من غير إمهال؟ ذكر الأصحاب في ذلك قولين: أحدهما – أنه لا إمهال. والثاني – أنه يمهل ثلاثة أيام، وقرب المرتبون هذا من إمهال المرتد ثلاثة أيام في الاستتابة، فإنا نرتجي أن نراده بالحجاج، ونحل ما اشتبه عليه كما نرتجي للزوج أن يجد ما ينفقه، والمأخذان قريبان، والثلاثة على حال مدة معتبرة في أمثال هذه الأشياء، وهذا الطرف تهاون به الباسطون والمتعمقون، فضلا عمن يؤثر أن يروي أطراف الكلام ويقنع بظواهرها، ونحن نستفرغ

الوسع في ذلك [ونبرأ] (1) عن الحول والقوة، فنقول:

Mas'alah: What is the ruling on granting a three-day grace period for maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8186)

10135 - فأما إذا قلنا: يمهل الزوج ثلاثة أيام بلياليها، فتنقسم الأحوال وتتشعب الفصول، ونحن نأتي بما يحضرنا.

Mas'alah: Can a second grace period for maintenance be granted after the first expires?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8187)

10137 - ويتصل به أنا إذا فرعنا على الأصح، فلو استمر الإنفاق بعد المهل المنقضي ثلاثة أيام أو أكثر، ثم فرض الإعسار، فلا نعود إلى ضرب المدة قط، ونقول: لا مهلة للإعسار إلا مرة واحدة في النكاح، هذا موقف لا يجوز للفقيه (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) في الأصل: عزرة.

فيه الاكتفاء [بالاتباع] (1) ولا يسوغ أن يخطو بالخطو الوساع، ونحن نقول والله المستعان: هذا لا يحل (2) إلا بالنظر إلى حال الرجل، فإن استمر الإعسار في الثلاثة الأيام المضروبة أجلا ومهلا، ثم فتح له قوت يوم، فلا فسخ، ولو فتح له كذلك في يوم الخامس، وليس على اعتماد في منته، ولا في مال، وإنما يجري ما يجري على الوفاق

والفتوح، فلو تمادى الزمن ما تمادى، فإذا لم تفرض النفقة في يوم، فلا مهل أصلا. وأنا أقول قول قاطع لا يرتاب: إنه لو كان كذلك في أول الأمر، فلا يمهل مثله، وإنما التردد الذي ذكره الأصحاب في الإمهال إذا كان على وثيقة من مال أو استغلال وقف، أو الرجوع إلى قدرة على الكسب، ثم تفرض آفة تعد من جوائح الدهر، فمثل هذا يمهل. أما من لم يكن قط راجع إلى عدة ومنة، فلا معنى لإمهال مثله؛ فإن أصله الإعسار، فإن اتفق شيء فهو يدرأ الإعسار، وإن لم يتفق، فصفة الرجل الإعسار، وأنا أقول بحسب هذا: إذا أمهلنا صاحب الجائحة، فإن وجد شيئا موثوقا به، ثم فرض طريان اجتياح، فالاختلاف في الإمهال يعود، وإن لم تدم تلك العدة يوما. فهذا هو المعتبر لا غير. والآن، لا ضبط ولا موقف ينحصر الفكر فيه، فإن قيل: هل من ضبط فيما يتجدد له من مال؟ قلنا: إن كان بحيث يغلب على الظن التبلغ به عند فرض تصرف فيه من غير أن يقال: هذا ينقطع لا محالة إلى مدة كذا، فهذا نقيض الإعسار بالنفقة، وإن كان ذلك القدر ينقطع لا محالة، فهو ملتحق بالفتوح، وقد يكون ما ينفتح على الإنسان ليوم، وقد يكون لأسبوع، فهذا منتهاه. وإذا حركنا وجوه الإشكال، فالرأي مشترك على شرط أن يكون الزائد على ما نذكره خيرا منه. (1) في الأصل: الإقناع. (2) كذا. ولعلها: لا يتضح، أو يتم، أو نحو ذلك.

Mas'alah: What is the procedure for annulment due to inability to pay maintenance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3167)

(ولا فسخ) بإعسار بمهر أو نحو نفقة (حتى) ترفع الأمر للقاضي أو المحكم بشرطه و (يثبت) بإقراره أو ببينة (عند قاض) أو محكم (إعساره فيفسخه) بنفسه أو نائبه (أو يأذن

لها فيه) لأنه مجتهد فيه كالعنة فلا ينفذ منها قبل ذلك ظاهرا ولا باطنا، وعدتها تحسب من وقت الفسخ، فإن لم تجد قاضيا ولا محكما بمحلها أو عجزت عن الرفع إليه كأن قال لها لا أفسخ حتى تعطيني مالا كما هو ظاهر استقلت بالفسخ للضرورة وينفذ ظاهرا وكذا باطنا لبناء الفسخ على أصل صحيح فاستلزم النفوذ باطنا، وقد جزم بذلك جمع

Mas'alah: What happens if a husband claims hidden wealth after divorce due to inability to pay maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3692)

(فرع) حضر المفسوخ نكاحه وادعى أن له بالبلد مالا وخفي على بينة الإعسار لم يكفه حتى يقيم بينة بذلك، وبأنها تعلمه وتقدر عليه فحينئذ يبطل الفسخ قاله الغزالي، وفي الاحتياج إلى قيامه البينة بعلمها وقدرتها نظر ظاهر؛ لأنه بان ببينة الوجود أنه موسر وهو لا يفسخ عليه، وإن تعذر تحصيل النفقة منه كما مر، وأخذ بعضهم من كلام الشيخين أنه لا عبرة بعقار أو عرض لا يتيسر بيعه

Mas'alah: What is the procedure for annulment due to inability to pay maintenance?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1469)

ولا فسخ حتى يثبت عند قاض إعساره فيفسخه أو يأذن لها فيه, لأنه مجتهد (•) في النسخة (1) : يثبت بدل يجب.

فيه، ثم في قول: ينجز الفسخ، كما في العنة، والأظهر إمهاله ثلاثة أيام, لأنها مدة قريبة، ولها الفسخ صبيحة، اليرم، الرابع إلا أن يسلم نفقته، لانتفاء الضرر إذن، ولو مضى يومان بلا نفقة وأنفق الثالث وعجز عن الرابع بنت، لتضررها بالاستئناف، فتصبر يوما آخر وتفسخ في ثالثه (•) ، وقيل: تستأنف، لزوال العجز الأول، ولها الخروج زمن المهلة لتحصيل النفقة, لأنه إذا لم يوف ما عليه لا يملك الحجر، وعليها الرجوع ليلا، أي إلى منزل الزوج, لأنه وقت الدعة. ولو رضيت بإعساره أو نكحته عالمة بإعساره فلها الفسخ بعده, لأن الضرر يتجدد، ولو رضيت بإعساره بالمهر فلا، لعدم تجدد الضرر، ولا فسخ لولي صغيرة ومجنونة بإعسار بمهر ونفقة، أي وإن كان فيه مصلحتهما، كما لا ينوب عنهما في الطلاق. ولو أعسر زوج أمة بالنفقة فلها الفسخ, لأنها صاحبة حق في تناولها، فإن رضيت فلا فسخ للسيد في الأصح, لأن النفقة في الأصل لها ثم يتلقاها السيد، لأنها لا تملك فيكون الفسخ إليها، وله أن يلجئها إليه، بأن لا ينفق عليها، ويقول: افسخي أو جوعي، والثاني: له الفسخ, لأن الملك في النفقة له، وضرر فواتها يعود إليه.

Sub-topic – Rulings for Minor or Insane Wives

Mas'alah: What is the ruling on the inability of a husband to pay maintenance when the wife is a minor or insane?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5675)

[فرع إعسار زوج الصغيرة والمجنونة]

Mas'alah: Can a guardian annul the marriage of a minor or insane wife due to the husband's insolvency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8801)

(فرع) وإن كانت الزوجة صغيرة أو مجنونة فأعسر زوجها بالنفقة لم يكن لوليها أن يفسخ النكاح، لان ذلك يتعلق بشهوتها واختيارها، والولى لا ينوب عنها في ذلك، وان زوج الرجل أمته من رجل فأعسر الزوج بنفقتها. فإن كانت الزوجة معتوهة أو مجنونة قال ابن الحداد فلا يثبت الفسخ للسيد، لان الخيار إليها وليست من أهل الخيار فلا ينوب عنها السيد في الفسخ كما لو عن الزوج عنها ويلزم السيد أن ينفق عليها ان كان موسرا بحكم الملك، وتكون نفقتها في ذمة زوجها إلى أن يوسر، فإذا أيسر قال القاضى أبو الطيب: فإنها تطالب زوجها بها فإذا قبضتها أخذها السيد منها لانها لا تملك المال، وحاجتها قد زالت بإنفاق السيد عليها، قال ابن الصباغ: وهذا فيه نظر، لان الامة إذا

كانت لا تملك العين فكذلك الدين، فيجب أن يكون ما ثبت من الدين للسيد وله المطالبة به دونها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a minor and insane wife when the husband is unable to pay?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4193)

وأفهم أنه ليس لولي البالغة ذلك من باب أولى, والسفيهة البالغة هنا كالرشيدة, وفي هذه الحالة ينفق عليهما من مالهما, فإن لم يكن ... أنفق من عليه نفقتهما كنفقة الخلية.

Mas'alah: Does the inability of a minor or insane husband to provide maintenance give the wife the right to annul the marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2302)

قوله: لو أعسر الزوج، ولو صغيرا أو مجنونا) نعم إن كان للزوج ضامن بالإذن، وهو موسر فلا فسخ أو ضمنها أب عن محجوره، وهو موسر فلا فسخ أيضا، ويثبت إعسار الصغير بالبينة كغيره، وإعسار غيره بها إن عرف له مال، وإلا كفى اليمين على المعتمد اهـ ق ل على الجلال)

Mas'alah: Does the option to annul due to inability to provide maintenance apply to the guardian of a minor or insane wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7512)

ولا يثبت هذا الخيار لولي الصغيرة والمجنونة، وكذا لسيد الأمة– في الأصح– لكن لا يجب عليه أن ينفق عليها.

Sub-topic – Rulings for Slave-Girl Wives

Mas'alah: What is the ruling on a sane slave-girl's option to annul her marriage due to her husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5676)

وأما إذا كانت الأمة عاقلة، وأعسر زوجها بنفقتها.. لم يكن للمولى فسخ النكاح، وإنما الفسخ لها، فإن فسخت النكاح.. فلا كلام، وعادت نفقتها على سيدها، وإن لم تختر الفسخ.. ففيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب: أحدهما: تكون نفقتها على سيدها إلى أن يوسر زوجها، كالمعتوهة. والثاني: لا تجب نفقتها على السيد، بل يقال لها: إن اخترت النفقة من جهة السيد.. فافسخي النكاح؛ لأنه يمكنها فسخ النكاح، وتخالف المعتوهة، فإنه لا يمكنها فسخ النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for slaves and umm walad when the owner is insolvent?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2470)

3070 – فرع إذا أعسر بنفقة الرقيق بيع عليه، وتسيب أم الولد لتكتسب، ولا تباع، فإن عجزت عن الكسب، فهي من فقراء المسلمين، ولم يقل أحد: إنها تعتق نفسها، وأبعد من جعل للحاكم أن يعتقها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's right to annulment due to her husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2887)

أما الأمة فإن كانت صغيرة أو مجنونة فهل لسيد فسخ نكاحها بالإعسار فيه وجهان ووجه الجواز أن السيد ذو حق في النفقة فإنه الذي دخل في ملكه وله وإبداله بغيره وإن كانت مستقلة فهي صاحبة الحق ولها الفسخ دون رضا السيد فإن ضمن السيد النفقة لم يسقط حقها كما لو تبرع أجنبي بالنفقة وفي ضمان السيد احتمال

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman consents to her husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2887)

أما إذا رضيت بإعساره فليس للسيد الفسخ لكن يقول للجارية افسخي أو اصبري على الجوع وليس عليه النفقة وذكر الشيخ أبو علي وجهين مرتبين على الصغيرة وأولى بأن لا

يفسخ ها هنا لاستقلالها

Mas'alah: Can a slave wife annul her marriage due to the husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4194)

ولو أعسر زوج أمة بالنفقة ... فلها الفسخ, فإن رضيت ... فلا فسخ للسيد في الأصح, وله أن يلجئها إليه بأن لا ينفق عليها, ويقول: افسخي أو جوعي ... ــــــــ

Mas'alah: What is the basis for a slave wife's right to annulment due to lack of maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4194)

قال: (ولو أعسر زوج أمة بالنفقة ... فلها الفسخ) كما أنها تفسخ بالجب والعنة, وهذا لأنها صاحبة حق في تناول النفقة.

Mas'alah: Can a master prevent his slave wife from seeking annulment due to lack of maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4194)

قال الرافعي والمصنف: لو أردت الفسخ ... لم يكن للسيد منعها, فإن ضمن النفقة ... فهو كالأجنبي يضمنها. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's wife's right to annulment if he cannot earn maintenance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1535)

فصل) لو (عجز العبد عن الكسب) الذي ينفق منه (ولم ترض زوجته ذمته فسخت) فإن رضيتها صارت نفقتها دينا عليه. [فصل عجز السيد عن نفقة أم ولده] (

Mas'alah: What is the ruling on a slave master's right to annul a marriage due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1522)

(، ولا) فسخ (في غير مهر لسيد أمة) ، وإن لم يرض بالإعسار لذلك، وواجبها وإن كان ملكا له لكنه في الأصل لها، ويتلقاه السيد من حيث إنها لا تملك (بل له) إن كانت غير صبية، ومجنونة (إلجاؤها إليه بأن يترك واجبها ويقول) لها (افسخي، أو اصبري) على الجوع، أو العري دفعا للضرر عنه أما في المهر فله الفسخ بالإعسار به؛ لأنه محض حقه كما مر، وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به.

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul for a slave woman whose husband cannot provide maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7512)

وفي "تعليق البندنيجي" : أن الخيار إلى سيدها، وليس كالعنة، وهذا يشعر بأنه لا يثبت لها، وهذا إذا لم تكن معتوهة أما إذا كانت معتوهة فقد حكى ابن الصباغ عن ابن الحداد أنه لا خيار، وينفق المولى عليها، وتكون النفقة في ذمة الزوج، فإذا أيسر وعقلت، قال القاضي أبو الطيب: تطالبه بها وإذا قبضتها كان للسيد أخذها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave wife's right to annulment due to the husband's poverty?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2378)

ولو أعسر زوج أمة بالنفقة فلها الفسخ، فإن رضيت فلا فسخ للسيد في الأصح،

Mas'alah: What is the ruling on a slave wife's right to annulment due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8191)

10142 – ولو كانت الزوجة أمة، فإذا أعسر الزوج بالنفقة، والتفريع على ثبوت حق الرفع (3) ، فللأمة حق الرفع، لم يختلف الأصحاب فيه. ولو قال السيد: قري تحته، وأنا أنفق عليك، فلها الفسخ؛ فإن المولى فيما قاله (1) هذا هو الفصل الرابع والأخير. (2) زيادة من المحقق. والمعنى أنها في رباط الزوجية: فقيرة من فقراء المسلمين، تجب نفقتها على من كانت تجب عليه لو كانت خلية. (3) المراد –كما هو واضح– رفع النكاح.

بمثابة [الأجنبي] (1) في هذا المقام، وإن [ثار] (2) نفس الفقيه، فليتئد، [فالبيان] (3) بين أيدينا. فتحصل مما ذكرناه أن الأمة تفسخ على السخط من السيد. ولو أبرأت زوجها عن النفقة، لم يصح إبراؤها؛ فإنها ليست مالكة للنفقة، وإنما يصح الإبراء ممن يملك ما يبرىء عنه. وهذا أيضا متفق عليه. ثم ما ذكره الأصحاب: أن السيد لا يملك الفسخ بوجه؛ فإنه إذا ثبت استقلال الأمة بالفسخ من غير حاجة إلى مراجعة السيد، فانفراد السيد بالفسخ بعيد.

Mas'alah: Does maintenance for a slave's wife attach to his person if he cannot earn?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8195)

10145 – ومما أجراه العراقيون في أثناء الكلام أن قالوا إذا أعسر العبد بنفقة زوجته، وعجز عن الكسب، فهل تتعلق النفقة برقبته؟ ذكروا في ذلك وجهين: أحدهما – أنه يتعلق بالرقبة، وهذا لا يعرفه المراوزة، وهو ساقط؛ من جهة أن النفقة والمهر من حقوق المعاملات المتعلقة بالعقود، وحق ما هذا سبيله ألا يتعلق إلا بالكسب، ولست أرى لهذا الوجه الغريب الذي حكاه العراقيون وجها إلا التحاق العقد بأروش الجنايات، وقد ذكرنا في النكاح الفاسد قولا أن مهر المثل يتعلق بالرقبة، وإن صدر النكاح عن إذن من له المهر. فإن قلنا: النفقة لا تتعلق بالرقبة، فإذا تحقق الإعسار، ثبت الفسخ، فلو قال السيد: لا تفسخي حتى أنفق، فهل لها أن تفسخ؟ أولا – إذا أعسر الحر بنفقة زوجته، فتبرع أجنبي بالنفقة، لم يمتنع حق الفسخ على الزوجة. وإن تبرع على الزوج، فهو الممنون عليه، ثم الزوج ينفق، فلا تفسخ، ولا شك في هذا. أما السيد إذا تبرع بالنفقة، ففيه تردد ظاهر، وسببه أن المنافع ملك السيد، وكان للسيد أن يستخدم العبد ويؤدي النفقة من خاص ماله، فإذا أدى الآن، فليس على حكم المتبرعين. هذا وجه. ويجوز أن يقال: لا يجب على السيد أن ينفق إذا أعسر العبد، فهو إذا بذل عند إعسار العبد متبرع. (1) المعنى: أنه لا يقدم إلا نفقة اليوم، مهما كان عدد الأيام التي استخدمه فيها قبلا.

ويتصل بهذا المنتهى أن الأمة لو أرادت الفسخ، وقد أعسر الزوج بنفقتها، فقال السيد: لا تفسخي حتى أنفق، فظاهر كلام الأصحاب أن لها أن تفسخ، وليست هذه المسألة خالية عن احتمال جلي؛ من جهة أنا ذكرنا في قاعدة المذهب أن حق الملك في النفقة

للسيد، فلا يبعد أن يقول لأمته: إنما حقك الاستمتاع بالنفقة، وليست ملكك شرعا، فإني مالك الرقبة ومالك لأصل النفقة. وهذا منتهى ما حضرنا.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when it is attached to the slave's person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8196)

10147 - إذا فرعنا على الوجه الضعيف الذي حكاه العراقيون في أن النفقة تتعلق برقبة الزوج المملوك إذا أعياه تحصيلها من الكسب، فلا يفضي الإعسار إلى الفسخ، ولكنا نبيع من رقبته شيئا شيئا على حسب مسيس الحاجة إن لم يفده السيد، وإن استوعبنا بيعه، فنأخذ في بيعه على المشتري، ولا يؤدي والحالة هذه الإعسار

إلى الفسخ، وهذا الاضطراب في التفريع يدل على [فساد] (1) الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on annulment when the husband of a slave-woman is unable to pay maintenance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3169)

فنفقتهما في مالهما إن كان، وإلا فعلى من تلزمه مؤنتها قبل النكاح وإن كانت دينا على الزوج، والسفيهة البالغة كالرشيدة هنا (ولو أعسر زوج أمة) لم يلزم سيدها إعتاقه (بالنفقة) أو نحوها مما مر الفسخ به (فلها الفسخ) وإن رضي السيد لأن حق قبضها لها، ومن ثم لو سلمها لها من ماله لم تجبر على ما قاله بعض الشراح، لكن نص في الأم على

إجبارها: أي لأنه لا منة عليها فيه، وخرج بالنفقة المهر فالفسخ به له لأنه المستحق لقبضه، نعم المبعضة لا بد في الفسخ فيها من موافقتها هي ومالك البعض لها. قاله الأذرعي: أي بأن يفسخا معا أو يوكل أحدهما الآخر، ويظهر أنه مفرع على كلام ابن الصلاح المار. أما إذا قلنا بأنها تفسخ ببعض المهر اتجه استقلالها به (فإن رضيت فلا فسخ للسيد في الأصح) لأنه إنما يتلقى النفقة عنها لأنها لا تملك. والثاني له الفسخ لأن الملك فيها له وضرر فواتها عائد إليه، ورد بما مر (وله أن يلجئها) أي المكلفة إذ لا ينفذ من غيرها (إليه) أي الفسخ (بأن لا ينفق عليها) ولا يمونها (ويقول) لها (افسخي أو جوعي) دفعا للضرر، والأوجه في المكاتبة أنها كالقنة فيما ذكر إلا في إلجاء سيدها لها، ولو أعسر سيد مستولدة عن نفقتها أجبر على تخليتها للكسب لتنفق منه أو على إيجارها، ولا يجبر على عتقها أو تزويجها ولا بيعها من نفسها، فإن عجزت عن الكسب أنفق عليها من بيت المال. قال القمولي: ولو غاب مولاها ولم يعلم له مال ولا لها كسب ولا كان بيت مال فالرجوع إلى وجه أبي زيد بالتزويج أولى للمصلحة [حاشية الشبراملسي] قوله: وإلا فعلى من تلزمه مؤنتهما) سكت عن البالغة، وقضية إطلاق شرح المنهج أنها كالصغيرة فليس له منع نفقتها ليلجئها إلى الفسخ، وعليه فيمكن الفرق بينه وبين الأمة حيث كان لسيدها إلجاؤها إلى ذلك بقوله لها اصبري أو جوعي بأن نفقة الحرة سببها القرابة ولا يمكنه إسقاطها عند العجز بخلاف الأمة فإنه قادر على إزالة وجوبها عنه بأن يبيعها أو يؤجرها فكان وجوبها عليه من هذه الحيثية دون نفقة القريب وإن كانت نفقة القريب تسقط بمضي الزمن ثم رأيت قوله الآتي بعد قول المصنف ولا يجب لمالك كفايته إلخ: فلو تزوجت سقطت نفقتها بالعقد وإن أعسر زوجها إلى فسخها وهو يقتضي أنها حيث تمكنت من الفسخ ولم تفسخ لا يلزم من كان عليه مؤنتها قبل ذلك (قوله: قبل النكاح) ومنه بيت المال ثم مياسير المسلمين حيث لم يوجد منفق (قوله: كالرشيدة هنا) قضيته أنها إذا رضيت بإعساره بالمهر امتنع الفسخ،

وهو مناف لما قدمناه من أنه لا أثر لرضا غير الرشيدة فليراجع، إلا أن يقال: إن معنى قوله هنا كالرشيدة في أن لها الفسخ ولا تكلف الصبر إلى الرشد وهو لا ينافي أن رضاها بإعساره لا أثر له فيلغى وتمكن من الفسخ حالا، وكتب أيضا لطف الله قوله كالرشيدة: أي فلها الفسخ (قوله: لم يلزم سيدها إعفافه) أي بأن لم يكن فرعا للزوج (قوله: لكن نص في إلخ) معتمد (قوله: لا بد في الفسخ فيها) أي في صورة المهر (قوله: مفرع على كلام ابن الصلاح) أي فيما لو قبضت الحرة بعض الصداق (قوله: أما إذا قلنا إلخ) معتمد، وقوله بأنها: أي المبعضة تفسخ إلخ (قوله: اتجه استقلالها) أي المبعضة وكذا لسيدها الاستقلال به، ثم رأيت شيخنا الزيادي صرح به (قوله: إنها كالقنة) أي في عدم فسخ السيد (قوله: إلا في إلجاء سيدها) لا حاجة إليه لأن السيد لا تلزمه نفقة مكاتبته إلا أن يصور ذلك بما لو عجز المكاتب عن نفقة نفسه (قوله: أجبر على تخليتها للكسب) لو فضل من كسبها على مؤنتها شيء فينبغي أن يمتنع عليها التصرف فيه لأنه مملوك للسيد اهـ سم على منهج في مؤنة المملوك الآتي (قوله: من بيت المال) أي فإن لم يكن فيه شيء أو منع متوليه فينبغي أن يجبر على تزويجها للضرورة، لكن مقتضى إطلاق قوله أو تزويجها خلافه (قوله: بالتزويج) ولعل المراد أن الحاكم يزوجها لأن [حاشية الرشيدي] (قوله: فالرجوع إلى وجه أبي زيد بالتزويج) وانظر من يزوجها والصورة أن السيد غائب والذي في الدميري أن وجه أبي زيد إنما هو في الحاضر العاجز عن النفقة فليراجع. .

Mas'alah: Can a slave owner annul the marriage if the slave wife accepts the husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1725)

(فإن رضيت) بإعساره (فلا فسخ للسيد في الأصح) والثاني له الفسخ لأن الملك في النفقة له وضرر فواتها يعود إليه وأجاب الأول بأنها في الأصل لها ويتلقاها السيد من حيث إنها لا تملك،

Mas'alah: What is the ruling on a slave-wife's right to annulment due to the husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1745)

4483 - قوله: (ولو أعسر زوج أمة بالنفقة .. فلها الفسخ، فإن رضيت .. فلا فسخ للسيد في الأصح) [3] خرج بالنفقة المهر، فلو أعسر به وأثبتنا الفسخ .. فهو للسيد. * * * (1) انظر "فتح العزيز" (10/ 60) ، و "الروضة" (9/ 79) . (2) انظر "المنهاج" (ص 463) . (3) انظر "المنهاج" (ص 463) .

Sub-topic – Maintenance as a Debt and Its Lapse Over Time

Mas'alah: Does maintenance for a wife lapse with the passage of time?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5676)

[فرع ثبوت النفقة لما مضى من زمن الإعسار]

Mas'alah: What is the ruling on the father's inability to return what the son gave him for maintenance after becoming wealthy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3593)

الشهوة، قال الشيخ: والذي قال صحيح، لكنه لا يسمى إعفافا. وإذا أيسر الأب بعد تمليك الابن الجارية له أو تمليك الصداق .. لم يكن للابن استرداده اتفاقا، قال المحاملي: كما لو دفع إليه النفقة في وقت حاجته ثم أيسر.

ويحرم عليه: وطء أمة ولده – والمذهب: وجوب مهر لا حد ـــــــ قال: (

Mas'alah: What is the ruling if the husband is unable to pay maintenance that has become a debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3064)

أدائها-: فلا فسخ لها؛ كما لو كان لها عليه دين آخر لا يقدر على أدائه، حتى لو أعسر بنفقة يوم، فلم يفسخ، فوجد نفقة اليوم الثاني-: لا خيار لها لإعساره بنفقة الأمس.

Mas'alah: When does unpaid maintenance become a debt on the obligor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1748)

4490 - قول "التنبيه" [ص 210] : (وإن مضت مدة ولم ينفق فيها على من تلزمه نفقته من الأقارب .. لم تصر دينا في ذمته) استثنى منه "المنهاج" و "الحاوي" : ما إذا فرضها القاضي [5]، و "المنهاج" وحده: ما إذا أذن في اقتراضها لغيبة أو منع [6]، وفي كلا الصورتين نظر. أما الأولى: فقد ذكرها "المنهاج" [ص 464] : (ولا تفسير دينا إلا بفرض قاض أو إذنه في (1) الوجيز (2/ 121) . (2) انظر "فتح العزيز" (10/ 110) . (3) التهذيب (6/ 386) . (4) انظر "فتح العزيز" (7/ 379) . (5) الحاوي (ص 545) ، المنهاج (ص 464) . (6) المنهاج (ص 464) .

اقتراض لغيبة أو منع) و "الحاوي" [ص 545] : (وتستقر بفرض القاضي) قاله الغزالي، وتبعه الرافعي والنووي في كتبهما [1]، قال النسائي: وقد رده والدي رحمه الله فيما علقه على "الوسيط" نقلا وعقلا [2]. وقال في "المهمات" : لم أر أحدا استثناه، بل صرح ابن القاص وأبو على الطبري والمحالمي والقزويني في "الحيل" وأبو إسحاق الشيرازي في "التذكرة" والغزالي في "تحصين المآخذ" - كلاهما في الخلاف - ونصر المقدسي ومحمد ابن يحيى بعدم استقرارها بفرض القاضي، ونقل عن البندنيجي في "المعتمد" ، وكلام الرافعي في (زكاة الفطر) يدل عليه [3]، وهو مقتضى تعليلهم بأنها

مواساة لإحياء النفس، وقد حييت فيما مضى. وأيضا: فنفقة القريب إمتاع كما حكاه الرافعي عن الأئمة [4]، فيستحيل مصيره دينا كما قاله الإمام [5]. وأيضا: فإن أريد بالفرض: الإيجاب .. فهو تحصيل الحاصل، وإن أريد به: التقدير .. لم يؤثر إلا في قدر المأخوذ لا في صفة الوجوب وهي السقوط بمضي الزمان، وكيف يجوز للقاضي تقدير غير المقدر؟ قال: ولم يحك ابن الرفعة مع اطلاعه استقرارها بفرض القاضي إلا عن الرافعي، وعبارة الرافعي: ويستثنى ما إذا فرض القاضي أو أذن في الاستقراض وكان مراده: إذا اقترض – بالقاف – فتصحف، ويدل عليه أمران: أحدهما: وجودها في بعض نسخه بالقاف. الثاني: أن البغوي والمتولي صرحا باستثناء الاقتراض، وأنه لا يستثنى غيره [6]، وقد علمت كثرة نقل الرافعي عنهما. انتهى كلام "المهمات" بمعناه مختصرا. وقال ابن الرفعة: فرض القاضي وعدمه عندنا سيان. قال السبكي: وهو ممنوع، ولو كان كذلك .. لما جاز له أن يفرض، وفائدة الفرض: تقدير قدر مخصوص بعد أن كان الواجب محتملا له، وأما ثبوته في الذمة واستقراره .. فهو محل النظر، وهو الذي نفاه ابن الرفعة، وقال في "التوشيح" : الذي تحصل لي من كلام الوالد أنه موافق على أنها لا تستقر بمجرد فرض القاضي، ولكن نقول: كلام الغزالي يحتمل أمرين، أظهرهما: أن (1) انظر "الوجيز" (2/ 121) ، و "فتح العزيز" (10/ 70) ، و "الروضة" (9/ 85) . (2) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 165) . (3) انظر "فتح العزيز" (3/ 150) . (4) انظر "فتح العزيز" (10/ 70) . (5) انظر "نهاية المطلب" (15/ 464) . (6) انظر "التهذيب" (6/ 387) .

Mas'alah: When does maintenance become a debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3698)

ولا تصير دينا) لما ذكر (إلا بفرض قاض) [حاشية الشرواني] ثم رأيت الفاضل المحشي كتب ما نصه قوله: ويحتمل الفرق إلخ ظاهره بالنسبة للصورتين وخصه م ر بالثانية اهـ. سيد عمر وقوله: بالثانية قضية السياق أن يقول: بالأولى فلعله من تحريف الناسخ فليراجع. (قوله: خارجة منه) أي: من المزكي (قوله: كلا منهما) أي: الفرعين المذكورين في بحث الأذرعي (قول المتن وهي) أي: نفقة القريب اهـ. مغني (قول المتن وهي الكفاية) وهي إمتاع لا يجب تمليكها اهـ. روض وعبارة العباب إمتاع لا تمليك اهـ. سم (قوله: لخبر خذي) إلى قوله: ونازع كثيرون في النهاية إلا قوله: وإن لم يأذن إلى لكن يشترط (قوله: فيجب أن يعطيه كسوة إلخ) وينبغي وجوب فرش وغطاء وأواني الأكل، والشرب وما يتنظف به من أوساخ مضرة وأجرة حمام معتاد احتيج إليه لنحو إزالة الأوساخ بل لا يبعد وجوب ثمن ماء الغسل من الاحتلام وإن لم يجب للزوجة لظهور الفرق فليراجع وينبغي أن يجب للقريب أيضا ماء الطهارة سفرا وحضرا نظير ما يأتي في الرقيق اهـ. سم (قوله: ورغبته إلخ) عطف على سنه (قوله: بحيث يتمكن إلخ) حال من قوله: وقوتا عبارة الروض ولا يكفي سد الرمق بل يعطى ما يقيمه للتردد اهـ. (قوله: لإتمام الشبع) لعله عطف على بحيث يتمكن معه إلخ أي: لا بحيث يحصل معه تمام الشبع فلا يجب هذا المقدار (قوله: وأن يخدمه ويداويه إلخ) هذا علم من قوله: أول الفصل حتى نحو دواء إلخ ع ش وسم ورشيدي. (قوله: وأن يبدل إلخ) ولو ادعى تلف ما دفعه له فهل يصدق في ذلك، أو لا؟ فيه نظر والأقرب الأول حيث لم يذكر للتلف سببا ظاهرا يسهل إقامة البينة عليه اهـ. . ع ش (قوله: وكذا إن أتلفه) ينبغي أن ما تلف بتقصير كالإتلاف اهـ. سم (قوله: لكن الرشيد يضمنه) أي: دون غيره كما قاله الأذرعي، ثم قال: ولا خفاء أن الرشيد لو آثر بها غيره، أو تصدق بها لا يلزم المنفق إبدالها اهـ. وهو ظاهر إن كانت باقية اهـ. . شرح الروض وقد يعتبر مع بقائها القدرة على تخليصها فليتأمل اهـ. . سم (قوله: إذا أيسر) أي: بعد يساره اهـ. . نهاية

(قوله: التي لم يأذن المنفق إلخ) أي: بخلاف ما إذا أذن له أي وأنفق كما هو ظاهر رشيدي فإن لم ينفق سقطت بمضي الزمان ع ش (قوله: أي: مثلا) أي: فمثل أمه غيرها ولو من الآحاد اهـ. . ع ش (قوله: بها إلخ) أي بمؤن الولد عبارة المغني بأجرة الرضاع وببدل الإنفاق عليها قبل الوضع وعلى ولدها ولو كان الإنفاق عليه بعد الرضاع اهـ. . (قوله: فلذا خرجت هذه عن نظائرها) وظاهر رجوعها بما مر ويأتي وإن لم تشهد ولا أذن لها حاكم م ر اهـ. . سم (قوله: وإن جعلت إلخ) أي: على المرجوح، وقوله: لما ذكر [حاشية ابن قاسم العبادي] في المتن وهي الكفاية) قال في الروض: وهي أمتاع لا يجب تمليكها. اهـ. وعبارة العباب: وما وجب له فهو له أمتاع لا يملك. اهـ. (قوله: فيجب أن يعطيه كسوة وسكنى إلخ) ينبغي وجوب فرش، وغطاء، وأواني الأكل والشرب، وما يتنظف به من أوساخ مضرة، وأجرة حمام معتاد احتيج إليه لنحو إزالة الأوساخ بل لا يبعد وجوب ثمن ماء الغسل من الاحتلام، وإن لم يجب للزوجة لظهور الفرق فليراجع. (تنبيه) ينبغي أن يجب للقريب أيضا ماء الطهارة سفرا وحضرا نظير ما يأتي في الرقيق، لكن لو دفع له ذلك فأتلفه عبثا، أو تطهر به، ثم أحدث عبثا قبل أن يصلي الفرض فهل يجب الإبدال، وإن تكرر على قياس ما يأتي في الرقيق في هامش ذلك المحل، أو لا يجب أخذا من قوله هنا، أو يمكنه أن ينفقه من غير تسليم إلخ إذ لا يمكنه منعه من الحدث، ويفرق على هذا بين ما هنا، والرقيق بأنه يمكنه التخلص من الرقيق بنحو بيعه بخلاف القريب، أو يقال: يجب هنا في مسألة الإتلاف كما في إتلاف النفقة، والكسوة، ولا تجب في مسألة الحدث عبثا، والفرق أنه يمكنه دفع الإتلاف بأن يطهره بصب الماء عليه، ولا يمكنه دفع الحدث، وقد يقال: لا أثر لهذا الفرق؛ لأنه لا يستقل بتطهيره من الحدث لتوقفه على نيته، وقد يمتنع منها فليتأمل. وسكتوا عن نحو التفكه وظاهره أنه لا يجب، وإن وجب في الزوجة فليراجع فإن وجوب المعتاد منه قريب (قوله: وأن يبدل ما تلف إلخ) ينبغي أن ما بتقصير أي: ما تلف بتقصير كالإتلاف

(قوله: لكن الرشيد يضمنه) عبارة الروض لكن بإتلافه يضمنها ونقل في شرحه التقييد بالرشيد، وعدم ضمان غيره لما ذكره الشارح عن الأذرعي، ثم قال عنه قال: ولا يخفى أن الرشيد لو آثر بها غيره، أو تصدق بها لا يلزم المنفق إبدالها وهو ظاهر إن كانت باقية. اهـ. وقد يعتبر مع بقائها القدرة على تخليصها فليتأمل، وعبارة الروض: فإن أتلفها بدل

Sub-topic – Annulment for Past Unpaid Maintenance

Mas'alah: Can a wife seek annulment for past unpaid maintenance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5676)

فإن أعسر الزوج بنفقة ما مضى.. لم يثبت لها الفسخ؛ لأن الفسخ جعل ليرجع إليها ما في مقابلة النفقة، والنفقة للزمان الماضي في مقابلة تمكين قد مضى، فلو

Mas'alah: Does inability to pay past maintenance give the wife the right to annul the marriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=487)

أما لو أعسر بنفقة ما مضى فلا فسخ على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on the wife leaving the marital home when the husband cannot provide maintenance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2888)

هذا كله تفريع على قولنا إن الإعسار يثبت الفسخ فإن قلنا لا يثبت فهل يرتفع عنها حبس المسكن فيه خلاف للأصحاب والقياس أن لا يرتفع إلا إذا عجزت عن نفقة نفسها إلا بالخروج ولكن الخبر يدل على الجواز إذ نقل في الخبر أنه فرق بين المرأة

وزوجها المعسر فإن لم يحمل على التفريق في العقد فلا بد من حمله على التفريق في المنزل

Mas'alah: Does the wife's annulment of marriage due to husband's inability to provide maintenance count as a divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3065)

وقيل: هي تفسخ بنفسها، وهي فرقة فسخ لا ينتقض به عدد الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on annulment if the husband pays maintenance after the period of inability?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=730)

ولو سلم الزوج نفقة اليوم الرابع .. فلا فسخ؛ لتبين زوال العارض الذي كان الفسخ لأجله, وليس لها أن تقول: (آخذ هذا عن نفقة بعض الأيام الثلاثة, وأفسخ لعجزه اليوم) لأن العبرة في الأداء بقصد المؤدي, فلو سلمها لها عما مضى .. فظاهر كلامهم: أن لها الفسخ، قال الأذرعي: وهو المتبادر، ورجح ابن الرفعة عكسه, وللرافعي في ذلك احتمالان.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to annul marriage due to past failure to provide maintenance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3624)

فصل إذا لم ينفق على زوجته مدة، وعجز عن أدائها لم يكن لها الفسخ

بسبب ما مضى حتى لو لم يفسخ في يوم جواز الفسخ، فوجد نفقة بعده، فلا فسخ لها بنفقة الأمس، وما قبله كسائر ديونها، وقيل: هو كالإعسار بالمهر بعد الدخول، وليس بشيء، ثم نفقة الماضي لا تسقط، بل تبقى دينا في ذمته، سواء ترك الإنفاق بعذر أم لا، وسواء فرض القاضي نفقتها، أم لا، ويثبت الأدم في الذمة كالنفقة، وكذا نفقة الخادم على المشهور، وتثبت الكسوة إن قلنا: يجب فيها التمليك. وإن قلنا: إمتاع فلا، ولا تثبت مؤنة السكنى على المذهب.

Sub-topic – Offsetting Debts Against Maintenance

Mas'alah: Can a husband offset his wife's debt against her maintenance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5677)

[فرع مقاصة المرأة بدينها عن نفقة المعسر]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to annul when the husband has a debt owed by her?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3065)

وإن كان له دين على المرأة، فأمرها أن تنفق على نفسها-: فلا خيار لها، إن كانت موسرة، وإن كانت معسرة-: فلها الخيار، لأن الله تعالى أمر بإنظار المعسر؛ فهي لا تصل إلى نفقتها من ماله.

Sub-topic – Determining Husband's Financial Status

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when her husband can only earn through unlawful means?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5509)

والقسم السابع: أن يعجز عن حلال الكسب ويقدر على محظوره. فهذا على ضربين: أحدهما: أن تكون أعيانا محرمة كأموال السرقة والتطفيف وأثمان الخمور والخنازير، فالواجد لها كالعادم لحظر تصرفه فيه فيكون لزوجته الخيار بالإعسار. والضرب الثاني: أن يكون الفعل الموصل إليه محظورا كصناع الملاهي المحظورة، لأنه مستعمل في محظور لا يستحق به ما سمي له من الأجرة، ولا بد أن يستحق لتفويت عمله أجرا فيصير به موسرا ولا يكون لزوجته خيار، وكذلك كسب المنجم. والكاهن قد يتوصل إليه بسبب محظور لكنه قد أعطي عنه عن طيب نفس المعطي فأجرى مجرى الهبة، وإن كان محظورا السبب فساغ له إنفاقه وخرج به من حكم المعسرين وسقط به خيار زوجته.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over the husband's wealth or poverty regarding maintenance?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=534)

فرع: لو اختلفا في يساره وإعساره، فإن لم يعرف له مال فالقول قوله، وإن عرف له

مال أيسر به فالقول قولها. وهذا يظهر على قول من اعتبر وجود المال في اليسار، وأما على طريقة القاضي والماوردي، فالذي يظهر أنه لا أثر لوجود المال أو عدمه. انتهى كلامه. ومقتضاه: أنه لم يقف على كلام الماوردي، أو أنه قائل بالمال، كما قاله غيره وليس كذلك، فقد ذكر الماوردي المسألة بعبارة توافق طريقته، فقال: القول قوله ما لم يتحقق يساره، لأن الأصل في الناس العدم، والأصل براءة الذمة حتى يتحقق الاستحقاق. انتهى. فعبر باليسار، وعنده أن اليسار ليس للمال فيه مدخل.

Mas'alah: What is the chapter on the husband's inability to pay maintenance and disputes between spouses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8795)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (باب الاعسار بالنفقة واختلاف الزوجين فيها)

Mas'alah: How are the categories of wealthy, middle, and poor defined for maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4147)

ومسكين الزكاة معسر، ومن فوقه إن كان لو كلف مدين رجع مسكينا .. فمتوسط، وإلا .. فموسر.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on selling real estate for maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4198)

وعند أبي حنيفة: لا يباع العقار.

Mas'alah: How is real estate sold to cover maintenance obligations?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4198)

وفي كيفية بيع العقار وجهان: أحدهما: يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة. والثاني: يستقرض إلى يجتمع ما يسهل بيع العقار له فيباع, فلو لم يجد من لا يشتري إلا الجميع وتعذر الاستقراض .. بيع الجميع, وقد تقدم نظيره في (نفقة المرهون) .

Mas'alah: How is the husband's financial status assessed for determining maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1561)

منه بمد لضرها فلزمه مد ونصف. والمعسر هنا مسكين الزكاة لكن قدرته على الكسب لا تخرجه عن الإعسار في النفقة وإن كانت تخرجه عن استحقاق سهم المساكين في الزكاة ومن فوق المسكين إن كان لو كلف إنفاق مدين رجع مسكينا فمتوسط وإن لم يرجع مسكينا فموسر. ويختلف ذلك بالرخص والغلاء وقلة العيال وكثرتهم، أما من فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا وإن كثر ماله فمعسر لضعف ملك المكاتب ونقص حال المبعض وعدم ملك غيرهما. ولو اختلف قوت البلد ولا غالب فيه أو اختلف الغالب وجب لائق بالزوج لا بها فلو كان يأكل فوق اللائق به تكلفا لم يكلف ذلك أو دونه بخلا أو زهدا وجب اللائق به. ويعتبر اليسار وغيره من توسط وإعسار بطلوع الفجر في كل يوم اعتبارا بوقت الوجوب حتى لو أيسر بعده أو أعسر لم يتغير حكم نفقة ذلك اليوم هذا

إذا كانت ممكنة حين طلوع الفجر أما الممكنة بعده فيعتبر الحال عقب تمكينها وعليه تمليكها الطعام حبا سليما وعليه مؤنة طحنه وعجنه وخبزه ببذل مال أو يتولى [حاشية البجيرمي] برماوي. قوله: (الزهيد) أي قليل الأكل ع ش. قوله: (ويقتنع) في نسخة وينتفع وهي الأولى، لأن الترغيب لا يقنع بما ذكر. قوله: (وعلى المتوسط ما بينهما) وهو نصف ما على هذا ونصف ما على هذا. أي نصف ما على الموسر ونصف ما على المعسر وذلك مد ونصف ز ي. قوله: (والمعسر هنا مسكين الزكاة) أي بالنسبة إلى المال وهو من له مال يقع موقعا من كفايته لو وزع على بقية العمر الغالب ولا يكفيه أو يكفيه وفضل أقل من مد ونصف. أما بالنسبة للكسب فالذي يكتسب قدر كفايته كل يوم معسر هنا لا في الزكاة فالمعسر هنا هو الذي عنده ما يكفيه بقية العمر الغالب فقط أو دونه فإن زاد على العمر الغالب فإن كان مدين فأقل فمتوسط أو أكثر فموسر كذا بخط بعض تلامذة ق ل وعبارة البرماوي على المنهج بمعنى أنه ينظر فيما عنده من المال ويوزع على مؤنة ممونه في كل يوم من بقية عمره الغالب، فإن لم يفضل عنه شيء أو فضل دون مد ونصف فمعسر أو مد ونصف، ولم يبلغ مدين فمتوسط أو بلغهما فأكثر فموسر ويعتبر الفاضل عن كسبه كل يوم على مؤنة ممونه فيه كذلك. وقوله: عمره الغالب أي إن لم يستوفه وإلا فسنة كما في ح ل ولو ادعت يسار زوجها فأنكر صدق بيمينه، إن لم يعهد له مال وإلا فلا فإن ادعى تلفه ففيه تفصيل الوديعة. اهـ. سم. قوله: (لكن قدرته إلخ) أي فالمراد بالمسكين أحد قسميه وهو الذي لا يملك من المال ما يخرجه عن المسكنة. قوله: (لا تخرجه عن الإعسار) ظاهره وإن كان يكتسب قدر كفايته كل يوم. قوله: (ومن فوق المسكين إلخ) وهنا ضابط للشيخين وهو أسهل وهو أن من زاد دخله على خرجه فموسر ومن استوى دخله وخرجه فمتوسط ومن زاد خرجه على دخله فمعسر. اهـ. خضر. قوله: (ولو اختلف قوت البلد) محترز قوله: من غالب قوتها. قوله: (وجب لائق بالزوج) قد يتوهم منه أن الغالب لا يعتبر فيه اللياقة

وليس في محله لأن المراد بغالب قوت المحل ما يستعمله أهل ذلك المحل في غالب الأوقات ومن لازم ذلك غالبا لياقته بالزوج. اهـ. شوبري. قوله: (وعليه تمليكها) ليس المراد بالتمليك أن يقول: ملكتك بل المدار على الدفع والقبض ويكفي الوضع بين يديها وعبارة المنهج وعليه دفع حب إلخ. قال الزيادي: أي فالواجب الدفع ويكفي الوضع بين يديها قياسا على الخلع وأما الإيجاب والقبول فليس بشرط لأن هذا وفاء عما وجب في ذمته اهـ. قوله: (وعليه مؤنة طحنه وعجنه وخبزه) وإن اعتادتها بنفسها للحاجة إليها حتى لو باعته أو أكلته حبا استحقت مؤنة ذلك على المعتمد وفارق ذلك نظيره في الكفارة حيث وجب دفع الحب فقط فيها دون مؤنة الطحن والخبز لأن الزوجة في حبسه. اهـ. شرح المنهج. وقوله: وفارق ذلك إلخ غرضه بذلك الرد على القول الضعيف القائل: بأن هذه لا تجب على الزوج قياسا على الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on backbiting a husband whose financial status is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1522)

(، ولا بغيبة من جهل حاله) يسارا، وإعسارا لعدم تحقق المقتضى، والتصريح بهذا من زيادتي.

Mas'alah: Does the ability to earn a wide income remove one from the category of insolvency for maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7449)

والقدرة على الكسب الواسع لا تخرجه عن حد الإعسار في النفقة، كذا حكاه الغزالي.

Mas'alah: How is a husband's financial status determined for maintenance obligations?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2348)

تنبيه في كلامه قلب، وكان الأولى أن يقول: والمعسر هنا مسكين الزكاة، وعلم منه أن فقيرها كذلك بطريق الأولى، وبه صرح في المحرر (ومن فوقه) أي المسكين (إن كان لو كلف) إنفاق (مدين رجع مسكينا فمتوسط، وإلا) بأن لم يرجع مسكينا (فموسر) ويختلف ذلك بالرخص والرخاء وقلة العيال وكثرتهم،.

Mas'alah: Does the ability to earn a wide income remove one from being considered poor for maintenance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3590)

فرع القدرة على الكسب الواسع لا تخرجه عن الإعسار في النفقة، وإن كانت تخرجه عن استحقاق سهم المساكين.

Mas'alah: How are the categories of poor, middle, and wealthy defined for maintenance purposes?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1722)

4411 - قول "المنهاج" [ص 458] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 542] :

(ومسكين الزكاة معسر، ومن فوقه إن كان لو كلف مدين رجع مسكينا .. فمتوسط، وإلا .. فموسر) تبعا فيه قول (1) الروضة (9/ 40) . (2) الروضة (11/ 199) . (3) انظر "التنبيه" (ص 207) ، و "المنهاج" (ص 458) . (4) انظر "فتح العزيز" (10/ 6) . (5) انظر "فتح العزيز" (10/ 86) .

الرافعي: إنه أحسنها [1]، وهو الذي ذكره الإمام والغزالي [2]، لكن فاته من كلام الإمام: أن من لا يستحق سهم المساكين لقدرته على الكسب .. لا يملك مال معسر أيضا وإن حصل بكسبه أضعاف ما يحتاج إليه، وقد ذكره في "أصل الروضة" بعد ذلك [3]، وأن الإمام إنما قال في المتوسط: لو كلف مدين .. لأوشك أن ينحط للإعسار [4]، وقد عرفت أنه عنده أعم من المسكنة؛ لشموله صاحب الكسب الواسع، فإنه معسر وليس مسكينا.

Mas'alah: How is a husband's financial status (wealthy, moderate, poor) determined for maintenance?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1458)

ومسكين الزكاة معسر، ومن فوقه إن كان لو كلف مدين رجع مسكينا فمتوسط وإلا فموسر، وهذا أحسن الأوجه في ضبط ذلك، ووراءه أوجه ذكرتها في الأصل؛ منها: أن ذلك يضبط بالعادة، وتختلف باختلاف الأحوال والبلاد، ونقله صاحب المطلب عن مقتضى إطلاق الأكثرين.

Sub-topic – Waiting Period After Annulment

Mas'alah: Is the wife's option for non-support immediate or delayed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5509)

(فصل) فإذا ثبت بما ذكرنا استحقاقها للخيار بالإعسار ففيه قولان: أحدهما: إنها تستحقه على الفور في يومها من غير إنظار ولا تأجيل وبه قال في القديم، لأنه خيار فسخ بعيب فأشبه الفسخ بسائر العيوب، ولأن النفقة في مقابلة الاستمتاع المستحق على الفور فكان ما في مقابلته من فسخ الإعسار مستحقا على الفور. والقول الثاني: وبه قال في الجديد إنه يؤجل ثلاثا لا يزاد عليها ولا تفسح الزوجة قبل مضيها لأمرين:

أحدهما: أن في إرهاقه على تعجيل الفسخ إدخال ضرر عليه فأمهل من الزمان أكثر قليله وهو ثلاث ليزول بها الضرر على الزوجين. والثاني: أن المال المستحق بالنكاح موضوع على المياسرة والمساهلة لصحة العقد بغير مهر فلم يجز أن يعدل به عن موضوعه في المياسرة إلى إرهاق بتعجيل الفسخ، وإن نظر من الزمان بما يخرج به عن حد الإرهاق.

Mas'alah: What is the waiting period before a wife may seek annulment due to the husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=536)

قوله: والجديد أنه لا يجوز الفسخ بالإعسار إلا بعد مضي ثلاثة أيام من وقت ثبوت إعساره. ثم قال: الثالثة إذا مضت الأيام الثلاثة، فلها الفسخ صبيحة اليوم الرابع إن لم يسلم نفقته، وإن سلمها لم يجز الفسخ بما مضى، وليس لها أن تقول: آخذه عن نفقة بعض الأيام الثلاثة، لأن الاعتبار في الأداء بقصد المؤدي. انتهى كلامه. وهذه المسألة التي ذكرها في آخر الكلام غلط تصويرا وتعليلا، وبيانه يتوقف على مسألة ذكرها عقب هذه المسألة فقال: الرابعة لو مضى يومان بلا نفقة ووجد نفقة اليوم الثالث وسلمها، وعجز في الرابع فيستأنف المدة أو يبني؟ فيه وجهان: أظهرهما البناء، فعلى هذا يصبر يوما آخر، ويفسخ في اليوم الذي يليه. هذا كلامه. إذا علمت ذلك، ظهر لك غلط ما تقدم، فإن عدم إجابة المرأة إلى أخذه عن أحد الثلاثة، وتعليله بأن الاعتبار بقصد المؤدي إنما يستقيم أن لو كان منه نفع للمرأة وليس كذلك، لأنا لو أجبنا المرأة لصار الرابع ثالثا، وحينئذ فلا يفسخ إلا صبيحة الغد؟ لضرورة استكمال الثلاث، بل لا يفسخ إلا بعد تجديد الإمهال على وجه كما سبق، وكذلك الحكم لو حسبناها عن الرابع، وأعسر عن نفقة الغد، فإنها تفسخ من

غير تجديد للمدة على الأصح، كما ذكره الرافعي والمصنف بعد ذلك. واعلم أن الرافعي قد وقع له هذا الغلط على كيفية هي أفحش مما وقع للمصنف، كما نبهت عليه في ((المهمات)) ، فتابعه عليه في الكتاب، وقد ذكر الإمام الغزالي المسألة على الصواب، فإنهما صوراها بما إذا سألت المرأة أن يأخذ ذلك عن نفقة ماضية ويفسخ الآن، والتصوير المذكور صحيح لا اعتراض عليه.

Mas'alah: What is the waiting period after proving the husband's inability to pay maintenance before annulment?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=487)

ثم على ثبوت الفسخ بإعسار الزوج بالنفقة يجب إمهاله ثلاثة أيام وإن لم يطلب الزوج الإمهال ليتحقق عجزه فإنه قد يعجز لعارض ثم يزول وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on restarting the waiting period for maintenance after the husband's ability returns?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4192)

قال: (وقيل: تستأنف) أي: الأيام الثلاثة من أولها؛ لأن العجز الأول قد زال, وضعفه الإمام بأنه قد يتجدد ذلك عادة فيؤدي إلى ضرر عظيم.

Mas'alah: What is the waiting period for the husband after proof of inability to provide maintenance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1533)

الطرف الثالث في وقت الفسخ يمهل) الزوج (بعد ثبوت الإعسار ثلاثة أيام) ، وإن لم يستمهل القاضي ليتحقق إعساره فإنه قد يعسر لعارض ثم يزول - [حاشية الرملي الكبير] قوله: قاله ابن الصلاح في فتاويه إلخ) قال ابن العماد ما قاله ابن الصلاح مردود من أوجه أحدها أن المهر في مقابلة منفعة البضع فلو سلطناه على استيفاء منفعة البضع بتسليم البعض لأدى إلى إضرار المرأة والضرر لا يزال بالضرر والثاني أنه إنما يجب بتسليم بعض العوض إذا لم يخش تلف الباقي ومنفعة البضع لا يمكن استيفاء

بعضها إلا باستيفاء كلها بخلاف المبيع الثالث إنا لو جوزنا ذلك لاتخذه الأزواج ذريعة إلى إبطال حق المرأة من حق حبس بضعها بتسليم درهم واحد من صداق هو ألف درهم وهذا في غاية البعد. الرابع أنه منقوض بما إذا استأجر دارا سلم بعض الأجرة فإنه لا يلزم المالك بتسليم الدار قبل تسليم الباقي. الخامس أن قوله لو جوزنا للمرأة الفسخ لعاد إليها البضع بكماله معارض بمثله وهو أنا لو أجبرناها على التسليم لفات عليها البضع بكماله وأيضا فإنه لا محذور في رجوع البضع إليها بكماله؛ لأن الصداق يرد على الزوج بكماله؛ لأنه على تقدير الفسخ يجب عليها رد ما قبضته. السادس أن ما ذكره من الرجوع عند التعذر بالإفلاس ليس وزان مسألة الصداق بل وزانها ما إذا سلم المشتري للبائع بعض الثمن هل يجب على البائع تسليم حصة ما سلم إليه من المبيع أم لا والأصح أنه لا يلزمه ذلك، وأما مسألة الفلس التي قاس عليها فإن المبيع فيها دخل تحت يد المشتري فلا يصح قياس مسألة الصداق عليها، ولا تنظيرها بها. (قوله: وجزم البارزي بخلافه إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه، ونقل الأذرعي التصريح بالخيار عن الجوزي وقال: الوجه ما قاله البارزي نقلا ومعنى. اهـ. وعبارة الجوزي في المرشد أنه لو كان بعض المهر معجلا وبعضه مؤجلا فلها الخيار ما لم تأخذ المعجل فإذا أخذته فلا خيار لها ما لم يحل أجله، ولم يدخل بها فإذا حل، ولم يكن دخل بها فلها الخيار على القولين كما تقدم ذكره في أصل المسألة فصرح بثبوت الخيار عند حلول المؤجل قبل الدخول مع قبضها لا المعجل منه، وهو نص في خلاف فتوى ابن الصلاح. وحاصله أن المهر إذا كان حالا وقبضت بعضه فلها الفسخ بالإعسار بالباقي من باب أولى، وهو الوجه نقلا ومعنى. اهـ. وبه أفتيت (قوله: ومحل ما ذكر في نفقة الخادم إذا كان الخادم إلخ) أشار إلى تصحيحه [الطرف الثاني في حقيقة الفرقة بالإعسار بالنفقة] (الطرف الثالث في وقت الفسخ) (قوله: يمهل بعد ثبوت الإعسار ثلاثة أيام) قال الأذرعي: اعلم أن ظاهر كلامهم أن الإمهال ثلاثا مختص بالنفقة أما المهر فلا إمهال فيه

كما أشعر به سكوت الجمهور عنه. وبه صرح الماوردي والروياني حيث جعلا الفسخ على الفور بعد الترافع إلى القاضي، وليس ذلك بالواضح بل قد يقال إن الإمهال هنا أولى لأنها تتضرر بتأخير النفقة بخلاف المهر ورأيت شارحا قال تفقها الظاهر أنه لا فرق في الإمهال بين النفقة والمهر حيث فسخت بالإعسار به. اهـ. قال المصنف في شرح إرشاده: ما ذكره واستدل به من ظاهر كلام الجمهور حيث جعلوا الخيار على الفور لا ينافي الإمهال والمعنى أنها إذا رفعته إلى القاضي وقت إعساره بادرت بطلب الفسخ؛ لأن تأخيرها يدل على رضاها

وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره (فلو تخللها قدرة) على النفقة كأن عجز عن نفقة يوم، ووجد نفقة الثاني، وعجز في الثالث، وقدر في الرابع، وعجز في الخامس (لفقت الثلاث) ، ولا يستأنفها لئلا تتضرر بطول المدة للاستئناف. (وليس لها أن تأخذ نفقة يوم) قدر فيه على نفقته (عن يوم قبله) عجز فيه عن نفقته لتنفسخ عند تمام المدة؛ لأن العبرة في الأداء بقصد المؤدى (وإن تراضيا) على ذلك (ففيه تردد) أي احتمالان أحدهما لها الفسخ عند تمام الثلاث بالتلفيق، وثانيهما لا ويجعل القدرة عليها مبطلة للمهلة، قال الأذرعي: والمتبادر ترجيح الأول، قال: ورجح ابن الرفعة الثاني بناء على أنها لا تفسخ بنفقة المدة الماضية، ويجاب عنه بأن عدم فسخها بنفقة المدة الماضية محله في الماضية قبل أيام المهلة لا في أيامها (ثم) إذا تخللت المدة قدرة (تفسخ لتمام الثلاث بالتلفيق لا إن سلم) لها (نفقة اليوم الرابع) فلا تفسخ لتبين زوال العارض الذي كان الفسخ لأجله (فلو سلمها) لها (وعجز عن) نفقة (الخامس) أو السادس (فسخت، ولم يستأنف المهلة) أي مدتها لما مر. (

Mas'alah: What is the waiting period before annulment due to inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3065)

وفي وقت الفسخ قولان: أحدهما: وهو الأصح-: يمهل ثلاثا، حتى يتحقق العجز والضرر؛ لأنه قد لا يقدر اليوم، ويقدر في غد. والثاني: لا يمهل ثلاثا، حتى يتحقق العجز والضرر؛ لأنه لا فسخ لتعذر الوصول إلى العوض؛ كفسخ البيع بإفلاس المشتري بالثمن.

Mas'alah: Does the waiting period for annulment due to lack of maintenance restart if the husband becomes able to provide maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3065)

فإذا قلنا: يمهل ثلاثا، فمضى يومان، ثم وجد نفقة اليوم الثالث، ثم أعسر في اليوم الرابع-: فهل يستأنف المدة؟ فيه وجهان: أحدهما: يستأنف؛ لأن العجز الأول قد ارتفع.

Mas'alah: How is the three-day period for the wife's option calculated when the husband's ability to pay fluctuates?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5728)

فرع: إذا أمهلناه ثلاثة أيام فمضى يومان، ثم وجد نفقة اليوم الثالث ثم أعسر لا يستأنف له مدة الثلاث بل اليوم الرابع يتمم ثلاثة أيام فيخير لأنا لو قلنا: لا يثبت الخيار إلا بثلاثة

أيام متوالية أدى إلى الإضرار بها وعلى هذا إذا لم ينفق عليها يوما وأنفق يوما، ثم لم ينفق يوما كذلك [ق 203 أ] حتى كملت بالتلفيق ثلاثة أيام فلها أن تفسخ النكاح وكذلك لو

لم ينفق ثلاثة أيام، ثم أنفق في اليوم الرابع، ثم أعسر خير في الحال لأن التأجيل قد حصل، ذكره القفال وجماعة، ومن أصحابنا من قال: إنه يؤجل دفعة أخرى، فإن تكرر وصارت عادة تخير، وهذا حسن والصحيح ما سبق.

Mas'alah: How is the waiting period for annulment calculated when the husband's inability to provide maintenance is intermittent?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=730)

ولو سلمها عن الرابع وعجز عنها في الخامس أو السادس .. جاز الفسخ في الخامس أو السادس, ولا تستأنف المدة؛ لتضررها, ولو مضى يومان وأنفق الثالث وعجز الرابع .. بنت على اليومين, وفسخت صبيحة الخامس.

Mas'alah: What is the waiting period before annulment due to inability to pay maintenance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3167)

(ثم) بعد تحقق الإعسار (في قول ينجز الفسخ) لتحقق سببه (والأظهر إمهاله ثلاثة أيام) وإن لم يطلب ذلك لأنها مدة قريبة تتوقع [حاشية الشبراملسي] بتركها أو أن يمكنها

الأكل والشرب بدونها فلا ينافي ما قدمناه عن سم نقلا عن مر (قوله: كإمكان تحصيل القوت بالسؤال) أي فلا يعتبر كما تفهمه هذه العبارة فلها الفسخ، وقد يتوقف فيما إذا قدر على الكسب بالسؤال فإنه لا منة عليها فيما يصرفه عليها مما يتحصل له بالسؤال وهو يملك ما قبضه به فليس كالذي يأخذه المنجم والمحترف بآلة لهو، ويحتمل أن المراد أنها لا تفسخ بقدرته على السكنى بنحو المسجد كالبيت المعد للخطيب أو الإمام في المسجد وليس داخلا في وقفيته لأنه لا منة عليها في السكنى بذلك ولا حرمة حينئذ فيتجه تشبيهه بالقدرة على السؤال، وهذا الاحتمال أقرب من الأول، ومع ذلك لا يكلف السؤال بل إن سأل وأحضر لها ما تنفقه امتنع عليها الفسخ وإلا فلا (قوله عقب الرفع إلى الحاكم) أي أما الرفع نفسه فليس فوريا، فلو أخرت مدة ثم أرادته مكنت كما يأتي في قوله لا قبلها: أي المطالبة لأنها تؤخرها لتوقع يسار، والفرق أنه بعد الرفع ساغ لها الفسخ فتأخيرها رضا بالإعسار، وقبل الرفع لم تستحق الفسخ الآن لعدم الرفع المقتضي لإذن القاضي لاستحقاقها للفسخ (قوله لكن قال البارزي كالجوري) قال مر: والضابط كل ما جاز لها الحبس لأجله فسخت بالإعسار به اهـ. ويؤخذ منه أنها لا تفسخ بالمؤجل إذا حل اهـ سم على منهج (قوله أو المحكم بشرطه) أي بأن يكون مجتهدا ولو مع وجود قاض أو مقلد أو ليس في البلد قاضي ضرورة (قوله: قبل ذلك) أي قبل إذن القاضي (قوله: حتى تعطيني مالا) ظاهره وإن قل، وقياس ما مر في النكاح من أن شرط جواز العدول عن القاضي للحكم غير المجتهد حيث طلب القاضي ما لا أن يكون له وقع جريان مثله هنا (قوله وقد جزم بذلك جمع) معتمد [حاشية الرشيدي] [الإعسار بالكسوة أو ببعضها] (قوله: مع سهولة قيام البدن) أي، وإن كان التناول بلا أدم صعبا في نفسه حيث قام البدن بدونه، فلا ينافي ما مر أن القوت لا ينساغ بدونه، وإن توقف فيه سم [إعسار الزوج بالمهر الواجب] (قوله: الواجب) أي الواجب دفعه بأن كان حالا (قوله: إمهاله ثلاثة أيام)

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Maintenance for Ascendants and Descendants

Mas'alah: Is a son obligated to pay zakat al-fitr for his needy parents and grandparents?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1471)

وأما الآباء والأجداد والأمهات والجدات: فمن كان منهم فقيرا زمنا.. فإن نفقته وفطرته على ابنه، أو ابن ابنه وإن سفل، وإن كان معسرا صحيحا.. فهل تجب نفقته وفطرته على ابنه؟ فيه طريقان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما: أنها على قولين. والثاني: لا يلزمه، قولا واحدا، ويأتي توجيه ذلك في (النفقات) .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for relatives, slaves, and animals?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5695)

[باب نفقة الأقارب والرقيق والبهائم]

Mas'alah: What is Malik's view on a grandfather's obligation to maintain grandchildren?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5695)

وقال مالك: (لا تجب نفقة ولد الولد على الجد) .

Mas'alah: What is the analogy for a grandfather's obligation to maintain grandchildren?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5696)

ولأن بينهما قرابة توجب العتق ورد الشهادة، فأوجبت النفقة، كالأبوة، وعكسه الأخوة.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's obligation to provide maintenance in the absence of paternal grandfathers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5696)

وإن لم يكن هناك أحد من الأجداد من قبل الأب.. وجبت النفقة على الأم، وبه قال أبو حنيفة.

Mas'alah: What is Malik's view on the mother's obligation to provide maintenance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5696)

وقال مالك: (لا تجب النفقة على الأم) .

Mas'alah: What is the view of Abu Yusuf and Muhammad on the mother's maintenance obligation and recourse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5696)

وقال أبو يوسف، ومحمد: تجب على الأم، ولكن يرجع بها على الأب إذا أيسر.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence against Malik regarding the mother's maintenance obligation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5696)

دليلنا – على مالك: أن بينهما قرابة توجب العتق ورد الشهادة، فأوجبت النفقة، كالأبوة.

Mas'alah: Why is the mother's maintenance obligation more certain than the grandfather's?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5696)

ولأن النفقة إذا وجبت على الجد، وولادته من طريق الظاهر.. فلأن تجب على الأم – وولادتها من طريق القطع – أولى، فلم ترجع.

Mas'alah: Can a person reclaim maintenance paid to a relative?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5696)

وعلى أبي يوسف، ومحمد: أنها نفقة واجبة على من تعين نسبه، فلم يرجع بها، كالجد لا يرجع بما أنفق على الأب.

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance for a grandchild?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5696)

فإن لم يكن أم، وهناك أبو أم، أو أم أم.. وجبت عليه نفقة ولد الولد وإن سفل، فتجب نفقة الولد على من يقع عليه اسم الأب أو الأم حقيقة أو مجازا، سواء كان من قبل الأب أو الأم، ويشترك في وجوبها العصبات وذوو الأرحام؛ لأنها تتعلق بالقرابة من جهة الولادة، فاستوى العصبات وذوو الأرحام من جهة الوالدين، كما قلنا في منع الشهادة، والقصاص، والعتق.

Mas'alah: How is maintenance divided between a mother and a paternal grandmother?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5704)

أحدهما: تجب النفقة عليهما نصفين، وهو الأصح؛ لأنهما متساويتان في الدرجة، ولا مزية لإحداهما على الأخرى بالتعصيب. والثاني: تجب النفقة على أم الأب؛ لأنها تدلي بعصبة، ولأن الأب لو اجتمع هو والأم.. لقدم الأب في إيجاب النفقة، فقدم من يدلي به على من يدلي بها. وهكذا الوجهان إذا اجتمعت أم الأب وأبو الأم.

Mas'alah: Who is liable for maintenance of a poor disabled man with a wealthy son and father?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5704)

وإن كان الرجل فقيرا زمنا، وله ابن وأب موسران.. ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: تجب نفقته على الأب؛ لأن وجوب النفقة على الأب منصوص عليها في القرآن، ووجوب النفقة على الابن مجتهد فيها. والثاني: أن نفقته على الابن؛ لأنه أقوى تعصيبا من الأب. والثالث: تجب نفقته عليهما؛ لأنهما متساويان في الدرجة منه والتعصيب. فإذا قلنا بهذا: فهل تجب عليهما نصفين، أو تعتبر بميراثهما منه؟ فيه وجهان، الأصح: أنها عليهما نصفان.

Mas'alah: How is maintenance divided among two wealthy sons or two wealthy daughters?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5704)

وإن كان فقيرا زمنا، وله ابنان موسران أو ابنتان موسرتان.. وجبت نفقته بينهما نصفين؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر.

Mas'alah: How is maintenance divided between a daughter and a hermaphrodite?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5705)

قال ابن الصباغ: وإذا كان له بنت وخنثى مشكل.. ففيه وجهان: أحدهما: تجب النفقة على الخنثى؛ لجواز أن تكون رجلا، فإذا أنفق، ثم بان أنه رجل.. لم يرجع على أخته بشيء، وإن بان أنه أنثى.. رجعت على أختها بنصف ما أنفقت.

والثاني: أن النفقة بينهما نصفان – قال: وهو الأقيس؛ لأنا لا نعلم كونه رجلا، فإن بان أنه ذكر.. رجعت عليه البنت بما أنفقت، وإن بان أنه أنثى.. لم ترجع عليها أختها بشيء. وهذا على طريقة أصحابنا البغداديين. فأما على طريقة الخراسانيين.. فعلى أصح الوجهين: تجب النفقة عليهما نصفين، ولا يرجع الخنثى بما أنفق على أخته بشيء، سواء بان أنه رجل أو امرأة. وعلى الوجه الذي يقول: (تجب النفقة بينهما على قدر ميراثهما) يجب على كل واحد منهما ثلث النفقة، ويبقى الثلث، فإن اختار أحدهما أن يدفعه ليرجع به على من بان عليه.. جاز، وإن لم يختر أحدهما دفعه.. دفعاه بينهما، فيدفع كل واحد منهما نصف النفقة، فإن بان أن الخنثى امرأة.. لم ترجع إحداهما على الأخرى بشيء، فإن بان رجلا.. رجعت عليه المرأة بثلث ما دفعت.

Mas'alah: How is maintenance divided among a daughter and two hermaphrodite children?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5707)

إذا كان لرجل بنت وولدان خنثيان مشكلان.. فعلى طريقة أصحابنا البغداديين في النفقة وجهان: أحدهما: أن جميع النفقة على الخنثيين، فإن بانا رجلين.. فلا رجوع لهما، وإن بانا امرأتين.. رجعت كل واحدة منهما على أختها التي لم تنفق معها بثلث ما أنفقت، وإن بان أحدهما رجلا والآخر امرأة.. رجعت التي بانت امرأة على الذي بان رجلا

بجميع ما أنفقت. والوجه الثاني: أن النفقة تجب عليهم أثلاثا، فإن بانا امرأتين.. فلا تراجع، وإن بانا رجلين.. رجعت البنت بما أنفقت عليهما نصفين، وإن بان أحدهما رجلا والآخر امرأة.. رجع المرأتان على الذي بان رجلا بجميع ما أنفقاه. وعلى طريقة الخراسانيين: يكون في النفقة أيضا وجهان:

Mas'alah: Who is obligated for maintenance when a man has a wealthy daughter and a wealthy grandson?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5708)

وإن كان له بنت وابن بنت موسران.. فحكى الشيخ أبو إسحاق فيه قولين، وحكاهما ابن الصباغ عن القاضي أبي حامد وجهين: أحدهما: تجب النفقة على البنت؛ لأنهما يستويان في عدم التعصيب، والبنت أقرب، فكانت أولى بالإيجاب عليها. والثاني: تجب على ابن البنت؛ لأنه أقدر على النفقة بالذكورية.

Mas'alah: Who is obligated for maintenance between a granddaughter and a grandson?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5708)

وإن كان له بنت ابن وابن بنت.. ففيه ثلاثة أوجه، حكاها ابن الصباغ: أحدها: تجب النفقة على بنت الابن؛ لأنها تدلي بعصبة، وقد تكون عصبة من أخيها. والثاني: تجب النفقة على ابن البنت؛ لأنه أقوى على النفقة بالذكورية. والثالث: تجب النفقة عليهما بالسوية؛ لأنهما متساويان في الدرجة وعدم التعصيب.

Mas'alah: What is the ruling when a person has surplus wealth and two impoverished relatives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5709)

وإن كان من تجب عليه النفقة له قريبان معسران، فإن فضل عن قوت يومه وليلته ما يكفيهما.. لزمه أن ينفق عليهما، وإن لم يفضل عن قوته من نفقته إلا ما يكفي أحدهما،

Mas'alah: Who is given priority for maintenance between an insolvent father and son?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5710)

[فرع النفقة على الأب والابن المعسرين] وإن كان له أب وابن معسران، ولا يقدر إلا على نفقة أحدهما.. فاختلف أصحابنا. فقال الشيخ أبو حامد: إن كان الابن طفلا.. فهو أولى بالتقديم؛ لأنه ناقص الخلقة والأحكام، والأب إما أن يكون زمنا أو مجنونا، فيكون ناقص الخلقة أو ناقص الأحكام دون الخلقة. وإن تساويا، بأن يكون الابن بالغا زمنا فيكون ناقص الخلقة دون الأحكام، أو مراهقا صحيحا فيكون ناقص الخلقة، والأب زمن أو مجنون.. ففيه وجهان:

Mas'alah: Who is given priority for maintenance between an insolvent father and grandfather?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5711)

[فرع نفقة الأب والجد المعسرين]] : وإن كان له أب وجد معسران، ولا يقدر إلا على نفقة أحدهما.. ففيه وجهان: أحدهما: يقدم الأب؛ لأنه أقرب، ولأنه يقدم في وجوب النفقة عليه، فقدم في وجوب النفقة له. والثاني: أنهما سواء، فيقسم بينهما؛ لأن الأب لا يمنع وجوب نفقة الجد، بدليل: أنه لو قدر على نفقتهما.. لوجب عليه نفقتهما، فإذا لم يمنع الأب وجوب نفقة الجد وضاق ما في يده عنهما.. قسم بينهما، كالدينين. وهكذا: إذا اجتمع ابن وابن ابن، أو أم وأم أم، ولم يقدر إلا على نفقة أحدهما.. فعلى الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the amount and components of maintenance for a relative?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5712)

[مسألة النفقة على القريب غير مقدرة] إذا وجبت عليه نفقة القريب.. فإنها تجب غير مقدرة، بل يجب له ما يكفيه؛ لأنها تجب للحاجة، فتقدرت بالكفاية. وإن احتاج القريب إلى من يخدمه.. وجبت عليه نفقة خادمه، وإن كانت له زوجة.. وجبت عليه نفقتها؛ لأن ذلك من تمام الكفاية. وتجب عليه الكسوة؛ لأن كل من وجبت عليه نفقة شخص.. وجبت عليه كسوته، كالزوجة. وإن احتاج إلى مسكن.. وجب عليه سكناه؛ لأن عليه كفايته، وذلك من كفايته. وإن مضت مدة ولم ينفق فيها على قريبه.. سقطت بمضي الزمان؛ لأنها تجب للحاجة، وقد زالت الحاجة.

Mas'alah: Is a son obligated to provide a wife for his father?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1907)

2311 - فصل في وجوب إعفاف الأب تجب نفقة الأب المعسر إن عجز عن الكسب، وإن قدر عليه فقولان، ولا يجب إعفافه إن كان غنيا، وإن كان فقيرا فقولان، وظاهر المذهب: الوجوب، ولا يتصور إعفاف الأم؛ إذ لا مؤونة عليها في النكاح، ولا يجب إعفاف الابن اتفاقا. فإن أوجبنا إعفاف الأب، فكان معسرا [1] عاجزا عن الكسب، وجب إعفافه، وإن كان معسرا قادرا على الكسب ففيه طرق: إحداها: فيه قولان كالنفقة، فيلحق الإعفاف بالنفقة في محل الخلاف والوفاق. والثانية: يجب الإعفاف إن أوجبنا النفقة، وإن لم نوجبها فوجهان؛ فإن القوة تلائم إيجاب الإعفاف. والثالثة: إن لم نوجب النفقة لم نوجب الإعفاف، وإن أوجبناها ففي الإعفاف وجهان؛ إذ الحاجة إلى النفقة آكد من حاجة الإعفاف، ولذلك ينفق الإمام من بيت المال على المحتاجين، ولا يلزمه إعفاف أحد من بيت المال. وشرط الإمام مع وجوب النفقة احتياج الأب إلى الإعفاف، وقال: (1) في "ظ" : "معتبرا" ، والصواب المثبت. انظر: "نهاية المطلب" (12/ 208) .

لا يشترط في ذلك خوف العنت على الظاهر من كلام الأصحاب، وفيه احتمال، وأشار الأصحاب إلى مسلكين: أحدهما: أن الاعتبار بالتضرر بالعزبة دون مجرد الشهوة. والثاني، وهو قول المعظم: أنا نتبع الإعفاف وجوب النفقة من غير نظر إلى الحاجة، وتأوله الإمام بأنه إذا أخبر عن نفسه بالحاجة إلى الإعفاف وجب تصديقه من غير يمين، وحرم على الأب طلب الإعفاف من غير حاجة، وتردد في الحاجة بين خوف العنت، والتضرر بالعزبة.

Mas'alah: What is the ruling on providing a wife again after divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1911)

النفقة إذا سلمها، فتلفت في يده، وأبعد من قال: لا يجب الإعفاف في العمر إلا مرة واحدة، ولم يفرق بين أن يطأ الأب أو لا يطأ. وإن طلقها؛ فإن لم نوجب الإبدال إذا ماتت لم نوجبه إذا طلقت، وإن أوجبناه إذا ماتت ففي صورة الطلاق وجهان. ولو طلق لغرض صحيح، كالريبة وغيرها، فهل يلحق بالموت، أو الطلاق؟ فيه وجهان. ولو كرر الطلاق بحيث يعد في العرف ملولا مطلاقا لم يجب الإبدال اتفاقا، وفيه احتمال، كما لو تكرر منه إتلاف النفقة. * * *

Mas'alah: What are the rules of maintenance for relatives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2477)

3082 - باب النفقة على الأقارب نفقة الأقارب مختصة بالوالدين وإن علوا، وبالأولاد وإن سفلوا، وإن اختلف الدين، وانتفى الإرث، بشرط يسار الدافع، وإعسار الآخذ، وتجب فيه الكفاية اتفاقا، وتختلف بالزيادة والرغابة، ويجب الأدم والكسوة على ما تقدم في نفقة الزوجة، ولا يلزمه تمليك الكفاية، بل يكفيه أن يقول: كل معي. والكفاية: ما يقل البدن، ويدفع الضرر في الحال والمآل، فإن نقصه ما لا يضره في الحال، لكنه يضر في الغد، وعزم على استدراكه من الغد، لم يجز عند الإمام. وتسقط نفقة الأقارب بمضي الزمان، وأبعد من خالف في نفقة الأطفال، وإن جعلنا النفقة لحمل البائن، فلم ينفق حتى ولدت، لم تسقط إن لم نوجب التعجيل، وإن أوجبناه فوجهان.

Mas'alah: If a person can earn only part of his sustenance, how much maintenance is he entitled to?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2479)

3087 - فرع إذا شرطنا العجز عن الكسب، فقدر على كسب بعض القوت، استحق بقدر ما عجز عنه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on providing maintenance for children and parents?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1461)

و) حاجة (الولد) والوالدان وجبت مؤنتهما عليه

Mas'alah: How is priority determined among agnates for providing maintenance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1573)

(والعصبات) ، وإن بعدت (قدمت) ، فلو اجتمع أصلان محتاجان وضاق مال الفرع عن إعفافهما جميعا قدم أبو أبي الأب على أبي الأم فإن استويا عصوبة أو عدمها. (فالأدنى) أي: الأقرب مقدم كأبي أب مع أبي أبي أب وكأبي أم مع أبي أبي أم (وباستواء) أي: ومع الاستواء في القرب أيضا، وإنما يكون في غير العصبة كأبي أبي أم وأبي أم أم. (إن يضق) مال الفرع عن إعفافهما. (أقرعنا) بينهما لتعذر التوزيع فقوله: إن يضق قيد في التقديم بالثلاثة المذكورة وخرج ما لو اتسع ماله فيعف الجميع

Mas'alah: What happens if the recipient of maintenance becomes self-sufficient or the property is lost?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1795)

ولو استغنى في بعض الأيام بضيافة أو غيرها لم تجب ولو تلفت في يده وجب الإبدال وكذا لو أتلفها بنفسه [حاشية العبادي] زوجته (قوله: هذا) أي ما به استقلا (قوله: كان أولى) ليشمل غير القوت (قوله: وقضية قول النظم. . . إلخ) بل قضيته مع ملاحظة قول الشارح السابق سواء فضل بالكسب أم بغيره. . . إلخ. أنه يلزم الأصل كسبها للفرع المكتسب وقضية ضعف هذا بالنسبة للأصل فقط أنه يلزم الفرع كسبها للأصل المكتسب إذا لم يكتسب (قوله: فلتجب نفقته) المعتمد عدم الوجوب في صورة الاشتغال بالعلم والفرق أن باب الزكاة أوسع من باب الإنفاق م ر (قوله: ولا يجب الإشباع) قال في شرح الروض أي المبالغة فيه أما الشبع فواجب كما صرح به ابن يونس. اهـ. (قوله: إن احتاج إليه) قال في شرح الروض: لمرض أو زمانة أو نحوهما اهـ (قوله: ولو استغنى. . . إلخ) وكالاستغناء فيما يظهر ما لو شغله المرض عن نحو الأكل (قوله: وكذا لو أتلفها بنفسه) انظر التلف بتقصير [حاشية الشربيني] غير المكاتبة وللمبعضة الفسخ بالمهر بناء على جواز الفسخ ببعضه وهو المعتمد كما مر. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: وقوت عرسه) أي ولو كان فاضلا عن نفقة المعسرين فلو ملك مدين أعطى الزوجة مدا والباقي للقريب. اهـ. ح ل فراجعه (قوله: أيضا وقوت عرسه) مثلها خادمها وكالزوجة المستولدة. اهـ. عميرة عن الخادم وهو في شرح م ر وهؤلاء الثلاثة هم المراد بالعيال في كلام بعضهم (قوله: ليومه وليلته) فيعتبر اليسار عند فجر كل يوم ولا يعتبر الفضل عن كفاية العمر الغالب هنا بخلاف ما مر في الزوجة نظرا لحرمة البعضية ولعدم الدينية بفواتها كما سيأتي فكل موسر في الزوجة موسر هنا ولا عكس. اهـ. ق ل (قوله: فنازعه يلزم والفاضل) أي يلزم الشخص الذي فضل عن تقوته

ما استقل به أصله أو فرعه ذلك الذي استقل به أصله أو فرعه (قوله: من عقار إلخ) أي إذا لم يحتج إليه. اهـ. ق ل وفي شرح م ر أنه يباع لها مسكنه وإن احتاجه (قوله: ولا يجب الإشباع) أي المبالغة فيه وأما إشباعه فواجب كما صرح به ابن يونس وغيره. اهـ.

Mas'alah: How is priority determined between a descendant and an ancestor in maintenance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1796)

لكن يؤخذ منه بدلها إذا أيسر، وقد جمع الناظم في كلامه الآتي بين المنفقين والمنفق عليهم فإذا كان لمحتاج فرع وأصل موسران أو لموسر فرع وأصل معسران ولم يفضل عنه إلا ما يكفي أحدهما قدم فيهما (الفرع) وإن نزل؛ لأنه في الأول أولى بالقيام بشأن أصله لعظم حرمته وفي الثاني إن كان صغيرا فللآية السابقة ولشدة حاجته أو بالغا فبالقياس على الصغير وجرى عليه في البالغ بعض شراح الحاوي وهو وجه والأصح في الروضة وأصلها في باب زكاة الفطر تقديم الأصل وحكيا هنا عن اختيار القفال استواءهما قال البلقيني فإن كان الفرع صغيرا والأصل مجنونا أو زمنا فينبغي استواؤهما)

Mas'alah: How is maintenance distributed among multiple equally entitled recipients?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1796)

وللتساوي بالسواء) أي ولتساوي المحتاجين أو المنفقين قربا مع الإرث أو عدمه في

غير ما مر في الأب والأم (وزعا) عليهم الواجب في الإعطاء والأخذ بالسواء وإن وقع تفاوت في اليسار نعم إن تفاوتوا في الإرث فهل يوزع عليهم بالسواء أو بحسب الإرث وجهان الأكثر كما في الروضة وأصلها على الأول في تفاوت المحتاجين وبه جزم في الأنوار واختار في العجاب في تفاوت المنفقين الثاني وبه جزم في الأنوار أيضا وهو قياس ما رجح فيمن له أبوان وقلنا نفقته عليهما لكن قول النظم من زيادته بالسواء يقتضي اختيار الأول)

Mas'alah: What is the ruling when available maintenance is insufficient for all entitled recipients?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1796)

وللقليل) الذي (لا يسد) مسدا بتوزيعه بين المتساويين المحتاجين (أقرعا) بينهم.)

Mas'alah: What does the marginal commentary say about a relative taking maintenance from a relative's wealth?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1798)

[حاشية العبادي] القضاء على الغائب ما يدل عليه يتأمل. (قوله: ولقريب محتاج عاجز. . . إلخ) عبارة الروض وشرحه فصل لو امتنع القريب من نفقة القريب له أو غاب وله ثم مال فله أخذها من ماله وكذا الأم للطفل ولو من غير جنسه إن عدم الجنس فإن لم يكن له مال أذن القاضي للقريب في الاقتراض. . . إلخ اهـ فأفاد جواز أخذ القريب من مال

قريبه إذا امتنع أو غاب نفقته ولو بغير إذن القاضي كما هو مقتضى هذا الصنيع فإنه أطلق في جواز الأخذ من مال قريبه وفصل في الاقتراض إذا لم يكن له مال بين إذن القاضي وعدمه وهذا نظير جواز أخذ الأم للصغير من مال أبيه إذا امتنع أو غاب بغير إذن القاضي كما صرح به الشارح هنا فليتأمل (قوله: بخلاف الأم. . . إلخ) وهذا بخلاف أخذها نفقة الطفل له من مال أبيه الغائب أو الممتنع فإنه جائز ولو بغير إذن القاضي كما تقدم وكما يصرح به قول الروض وشرحه فصل لو امتنع القريب من نفقة القريب له أو غاب وله ثم مال فله أخذها من ماله وكذا الأم لها أخذها للطفل ولو بغير إذن القاضي من مال أبيه إذا امتنع من نفقته أو غاب وله ثم مال لقصة هند ولو كان ماله من غير جنسه أي الواجب إن عدم الجنس وإلا فلا يؤخذ إلا منه فإن لم يكن له ثم مال أذن القاضي للقريب في الاقتراض على قريبه الغائب أو للأم في الاقتراض على الأب الغائب والإنفاق على الصغير كما صرح به الأصل فإن لم يأذن له في الاقتراض عليه لم يقترض عليه. . . إلخ. اهـ. (قوله: لعدم ولايتها) انظر لو كانت وصية (قوله: وكذا ولد. . . إلخ) وظاهر أنه لا إشكال في امتناع الأخذ هنا مع ما تقرر أن للقريب أخذ نفقته من مال قريبه إذا غاب أو امتنع إذ لا غيبة ولا امتناع (قوله: في إيجاره وأخذ نفقته من أجرته) قد يوهم إشكال ذلك بأن الأصل لا يلزمه الكسب وهو غلط لأن الذي لا يلزم الأصل هو الكسب لنفقة نفسه إذا قدر فرعه على إنفاقه بمال أو كسب أما كسب الأصل القادر على الكسب لنفقة فرعه المعدم العاجز عن الكسب فهو لازم له كما هو صريح كلامهم. (قوله: فهو على أم الصغير وجبا) وينبغي فيما لو أمكن سقيه لبأ غير الأم وقال أهل الخبرة إنه يكفيه بلا ضرر أن لا يجب على الأم إرضاعها لبأها (قوله: وأجرها عليه. . . إلخ) عبارة الروض فإن طالبت بالأجرة ولو للبأ إن كان لمثله أجرة أجيبت ولو كانت متزوجة بأبيه. اهـ. [حاشية الشربيني] قوله: وكذا لو وجبت إلخ) في نسخة وكذا ولد وجبت إلخ. (قوله: صححه الرافعي) ضعيف (قوله: وصحح النووي

إلخ) معتمد (قوله: وصحح النووي أنه ليس له منعها) قال م ر هذا الخلاف في ولد وأم حرين أما إذا كانت

ولبنها له أصلح وأوفق هذا إذا كان الولد منه وإلا فله منعها قاله الإمام قال ابن الرفعة وهو إنما يتم إذا لم تكن مستأجرة للإرضاع قبل نكاحها وإلا فليس له منعها ولا نفقة لها فإن جهل ذلك تخير في فسخ النكاح وإن رضي المستأجر بالتمتع وتبع في تخييره في فسخ النكاح الماوردي، وقد قدمته عنه في الخيار ولو استأجرها هو لإرضاع ولده فإن لم ينقص به التمتع فلها النفقة أيضا وإلا فلا أما إذا لم تكن في نكاحه أو كانت ولم يوجد غيرها فليس له المنع إبقاء على الولد كما مر والتقييد بكونها في نكاحه من زيادة النظم.)

Mas'alah: What is the ruling on spending from the treasury for a non-earning person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2074)

(قوله ثم ينفق من بيت المال) إن لم يكن مكتسبا

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance after the father?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5529)

فيهما شروط الالتزام، فإن أعسر الأب بها أو مات فقد اختلف الفقهاء فيمن تجب عليه بعد الأب على أربعة مذاهب. أحدها: وهو مذهب الشافعي أنها تجب على الجد أبي

الأب ثم أباؤه وإن علون دون الأم. سواء مات الأب أو أعسر، ثم تنتقل بعدهم إلى الأم. والثاني: وهو مذهب مالك أنها لا تجب على الأم ولا على الجد، سواء مات الأب أو أعسر؛ لبعد نسب الجد وضعف النساء عن التحمل. والثالث: وهو مذهب أبي يوسف ومحمد أنه إن أعسر الأب تحملتها الأم لترجع بها عليه إذا أيسر وإن مات الأب كانت على الجد دون الأم. والرابع: وهو مذهب أبي حنيفة أنها تجب في موت الأب وإعساره على الجد والأم أثلاثا كالميراث، ثلثها على الأم وثلثاها على الجد. استدلالا بقول الله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} الآية إلى أن قال {وعلى الوارث مثل ذلك} يعني مثلما كان على الأب من رزقهن وكسوتهن بالمعروف، والأم والجد وارثان فوجب أن يشتركا في تحمل ذلك كاشتراكهما في الميراث وهذا نص. ودليلنا هو: أن الجد ينطلق عليه اسم الأب فانطلق عليه حكمه قال تعالى: {يا بني آدم} [الأعراف: 26] فسمانا أبناء وسمى آدم أبا، وقال عز وجل {ملة أبيكم إبراهيم} [الحج: 78] فسماه أبا وإن كان جدا بعيدا، ولأنه لما قام الجد مقام الأب في الولاية واختص دون الأم بالتعصيب وجب أن يقوم مقامه في التزام النفقة، فأما الآية فلا دليل فيها لاختلاف أهل التأويل في المراد بالوارث هاهنا على ثلاثة أقاويل: أحدها أنه المولود يلتزم نفقة أمه بعد موت أبيه كما التزمها أبوه، وهو قول قبيصة بن ذؤيب وعلى هذا التأويل يسقط الدليل. والثاني: أنه أراد وارث الأب فعلى هذا الجد الذي هو أبوه أخص بميراثه نسبا من الأم هي زوجته فسقط الدليل. والثالث: وارث المولود فعلى هذا يكون المراد بقوله مثل ذلك ما حكاه الشافعي عن ابن عباس وتابعه عليه الزهري والضحاك في أن لا تضار والدة بولدها فسقط الاستدلال بها على التأويلات كلها.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of maintenance on relatives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5530)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of maintenance on relatives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5532)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of maintenance on relatives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5533)

(فصل)

Mas'alah: How do the old and new views affect the obligation of maintenance for a father and a son?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7159)

فإن قيل: بأن الوالد لا تجب نفقته إلا بالفقر والزمانة على قوله في الجديد فالولد أولى، وإن قيل: إنها تجب بالفقر وحده على قوله في القديم ففي الولد وجهان:

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of relatives, slaves, and animals?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=479)

فصل في نفقة القريب والرقيق والبهائم وجمعها المصنف في هذا الفصل لتناسبها في سقوط كل منها بمضي الزمان ووجوب الكفاية من غير تقدير

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of parents and children?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=479)

ثم شرع في القسم الأول وهو نفقة القريب والمراد به الأصل والفرع فقال (ونفقة الوالدين) من ذكور وإناث الأحرار (و) نفقة (المولودين) كذلك بخفض ما قبل علامة الجمع فيها كل منهما (واجبة) على الفروع للأصول وبالعكس بشرطه الآتي والأصل في الأول من جهة الأب والأم قوله تعالى {وصاحبهما في الدنيا معروفا} اي ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما وخبر أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من أموالهم رواه الحاكم وصححه قال ابن المنذر وأجمعوا على أن نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد والأجداد والجدات ملحقون بهما إن لم يدخلوا في عموم ذلك كما ألحقوا بهما في العتق بالملك وعدم القود ورد الشهادة وغيرها وفي الثاني قوله تعالى {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} اي إذ إيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب مؤنتهم وقوله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه الشيخان والأحفاد ملحقون بالأولاد إن لم يتناولهم إطلاق ما تقدم ولا يضر فيما ذكر اختلاف الدين فيجب على المسلم منهما نفقة الكافر المعصوم وعكسه لعموم الأدلة ولوجود الموجب وهو البعضية كالعتق ورد الشهادة فإن قيل هلا كان ذلك كالميراث أجيب بأن الميراث مبني على الناصرة وهي مفقودة عند اختلاف الدين وخرج بالأصول والفروع وغيرهما من سائر الأقارب كالأخ والأخت والعم

والعمة وبالأحرار الأرقاء فإن لم يكن الرقيق مبعضا ولا مكاتبا فإن كان منفقا عليه فهي على سيده وإن كان منفقا فهو أسوأ حالا من المعسر والمعسر لا تجب عليه نفقة قريبة وأما المبعض فإن كان منفقا فعليه نفقة تامة لتمام ملكه فهو كحر الكل وإن كان منفقا عليه فتبعض نفقته على القريب

والسيد بالنسبة لما فيه من رق وحرية وأما المكاتب فإن كان منفقا عليه فلا تلزم قريبه نفقته لبقاء أحكام الرق عليه بل نفقته من كسبه فإن عجز نفسه فعلى سيده وإن كان منفقا فلا تجب عليه لأنه ليس أهلا للمواساة وخرج بالمعصوم غيره من مرتد وحربي فلا تجب نفقته إذ لا حرمة له

Mas'alah: What are the rulings on maintenance for extended family and slaves in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=127)

ولا يلزم نفقة من عدا الطرفين من الأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وإذا تأخرت نفقة أحدهم سقطت وهي مقدرة بالكفاية وكذلك الكسوة بحسب العادة في جنسها وعليه أن ينفق على زوجة أبيه ولا يلزمه أن ينفق على زوجة ابنه وإذا احتاج الأب إلى الإعفاف زوجة الابن وإذا احتاج الابن إليه لم يلزمه وينفق على عبيده وإمائه قدر كفايتهم ويكسوهم كسوة أمثالهم ولا يكلفهم من العمل ما لا يطيقون ويملك ما اكتسبوه ولا يملكون ومن نصفه حر ونصفه مملوك أنفق عليه السيد يومئذ ويتركه لنفسه ولا يفرق بين الأمة وصغار أولادها

وإذا كانت له بهائم معلوفة أو راعية قام بكفايتها من الرعي والعلوفة ويستعمل عواملها فيما تطيق الدوام عليه ولإنتاجها يرتوي من ألبانها

Mas'alah: What are the five types of maintenance owed due to kinship?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=338)

فيجب بالنسب خمس نفقات 3: نفقة الأب وآبائه وأمهاته، ونفقة الأم وأمهاتها وآبائها، ونفقة الأولاد وأولادهم، ونفقة نساء الآباء، ونفقة نساء الأبناء4.

Mas'alah: Who is prioritized for maintenance when a son and daughter are both present?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=339)

وإذا اجتمع ابن وابنة، كان الابن أولى بالانفاق عليه1. ومن أوجبنا له النفقة أوجبنا له السكنى، وكل هذه النفقات تسقط بمضي الوقت إلا نفقة الزوجة2. 1 هذا اختيار العراقيين بناء على اعتبار الذكورة، قال النووي – رحمه الله –: "النفقة عليهما سواء إن اعتبرنا القرب، أو أصل الإرث، وإن اعتبرنا مقدار الإرث فهي عليهما أثلاثا" . وانظر: الروضة 9/90، جواهر العقود 2/218، 219. 2 تحرير التنقيح 99، 100، حاشية الشرقاوي 2/350، 351.

Mas'alah: Who pays for a child's education expenses versus Hajj expenses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3494)

أن أجرة تعلمه ما ليس متعينا بعد البلوغ كما زاد على الفاتحة والفقه وغير ذلك في مال الولي فحصل أن الأصح وجوب نفقة الحج في مال الولي ووجوب أجرة تعلم ما ليس بواجب في مال الصبي والفرق أن مصلحة التعلم كالضرورية وإذا لم يجعلها الولي في صغر الصبي احتاج الصبي إلى استدراكها بعد بلوغه بخلاف الحج قال الشيخ أبو حامد ولأن مؤنة التعليم يسيرة غالبا لا تجحف بمال الصبي بخلاف الحج والله أعلم *

Mas'alah: Is a child obligated to provide maintenance for their mother?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8824)

(فرع) ويجب على الولد نفقة الام. وقال مالك لا يجب. دليلنا ما ذكرناه من القرآن والسنة آنفا. وما رويناه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يارسول الله من أبر؟ قال أمك، قال ثم من؟ قال أمك، قال ثم من؟ قال أمك، إلى أن قال في الرابعة ثم أباك. ومن البر أن تتفق عليها. ولانها تعتق عليه إذا ملكها، ولا يجب عليها القصاص بجنايتها عليه، ولا تقبل شهادته لها. فوجبت لها النفقة عليه كالاب،

Mas'alah: Is a child obligated to provide maintenance for their grandparents?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8824)

وتجب على الولد نفقه الاجداد والجدات وإن علوا من قبل الاب والام. وبهذا قال أحمد والثوري وأصحاب الرأى (1) ذلك أن أبا القاسم الطبراني قد رواها بإسناد فيه نظر. وقد روى هذه الابيات أبو تمام في ديوان الحماسة عزاها لامية بن أبي الصلت في

ابنه. وقال بعضهم هي لغيره. وقال أبو رياش هي لابي العباس الاعمى، وقال التبريزي: وتروى لابن عبد الاعلى – قال أبو هلال "أوردها أبو عبيدة في أخبار العققة والبررة" .

Mas'alah: What is the ruling on supporting grandparents according to Malik and Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8825)

وقال مالك: لا تجب النفقة عليهم ولا لهم، لان الجد ليس بأب حقيقي. دليلنا أن بينهما قرابة توجب العتق ورد الشهادة فأوجبت النفقة كالابوه.

Mas'alah: When does a relative become entitled to receive maintenance from another relative?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8826)

(فصل) ولا يستحق القريب النفقة على قريبه من غير حاجة، فإن كان موسرا لم يستحق لانها تجب على سبيل المواساة، والموسر مستغن عن المواساة، وإن كان معسرا عاجزا عن الكسب لعدم البلوغ أو الكبر أو الجنون أو الزمانة استحق النفقة على قريبه: لانه محتاج لعدم المال وعدم الكسب.

Mas'alah: Is a parent who is able to earn entitled to maintenance from their child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8826)

وإن كان قادرا على الكسب بالصحة والقوة – فإن كان من الوالدين – ففيه قولان

(أحدهما) يستحق لانه محتاج فاستحق النفقة على القريب كالزمن. (والثانى) لا يستحق لان القوة كاليسار، ولهذا سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما في تحريم الزكاة فقال "لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة قومي"

Mas'alah: Must a supporter sell property to provide maintenance for a relative?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8827)

وان كان للمنفق عقار وجب بيعه للانفاق على قريبه. دليلنا أن نفقة القريب تجب فيما فضل عن قوت المنفق في يومه وليلته، والعقار يفضل عن قوت يومه وليلته فوجب بيعه للانفاق على القريب كالاب.

Mas'alah: What conditions must the recipient of maintenance meet to be entitled to support?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8827)

ولا يستحق القريب النفقة على قريبه حتى يكون المنفق عليه معسرا غير قادر على الكسب لصغر أو جنون أو زمانة أو كبر - فإن كان له مال يكفيه - لم تجب نفقته على قريبه، لان ايجاب نفقة القريب على قريه مواساة، والغنى بماله لا يستحق المواساة. وإن كان له كسب وهو قادر على أن يكتسب ما يكفيه لم تجب له نفقة على قريبة، لان الكسب في باب الانفاق يجرى مجرى الغنى بالمال.

Mas'alah: Who is liable for maintenance when multiple relatives are wealthy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8828)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) فإن كان للذي يستحق النفقة أب وجد أو جد وأبوجد وهما موسران، كانت النفقة على الاقرب منهما، لانه أحق بالمواساة من الابعد، وإن كان له أب وابن موسران ففيه وجهان (أحدهما) أن النفقة على الاب لان وجوب النفقة عليه منصوص عليه. وهو قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ووجوبها على الولد ثبت بالاجتهاد. (والثانى) أنهما سواء لتساويهما في القرب والذكورية، وإن كان له أب وأم موسران كانت النفقة على الاب لقوله تعالى (فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن) فجعل أجرة الرضاع على الاب. وروت عائشة رضى الله عنها "أن هندا أم معاوية جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطينى ما يكفيني وولدى إلا ما أخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل على في ذلك من شئ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف، ولان الاب ساوى الام في الولادة وانفرد بالتعصيب فقدم."

Mas'alah: How is maintenance prioritized between a mother, grandfather, and other relatives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8829)

وإن كان له أم وجد أبو الأب وهما موسران فالنفقة على الجد لان له ولادة وتعصيبا فقدم على الام كالاب، وان كانت له بنت وابن بنت ففيه قولان (أحدهما) أن النفقة على البنت لانها أقرب (والثانى) أنها على ابن البنت لانه أقوى وأقدر على النفقة بالذكورية، وإن كانت له بنت وابن ابن فالنفقة على ابن الابن، لان له ولادة وتعصيبا،

فقدم كما قدم الجد على الام. وان كان له أم وبنت كانت النفقة على البنت، لان للبنت تعصيبا وليس للام تعصيب، وان كان له أم أم وأبو أم فهما سواء، لانهما يتساويان في القرب وعدم التعصيب، وإن كان له أم أم وأم أب ففيه وجهان (أحدهما) أنهما سواء لتساويهما في الدرجة (والثانى) أن النفقة على أم الاب لانها تدلى بالعصبة

Mas'alah: How is maintenance divided between a mother and a paternal grandfather?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8830)

وإن اجتمعت الام والجد أبو الأب وهما موسران كانت النفقة على الجد دون الام، وبه قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة: ينفقان عليه على قدر ميراثهما، فيكون على الام ثلث النفقة وعلى الجد الثلثان. دليلنا أنه أجتمع عصبة مع ذات رحم بنفق كل واحد منهما على الانفراد، فقدم العصبة كالاب إذا اجتمع مع الام، فإن اجتمع الجد أبو الأب وإن علا مع الجد أبى الام وهما موسران وحيث النفقة على الجد أبى الاب، لان الجد يقدم على الام، فلان يقدم على أبى الام أولى. وان اجمتعت أم الام وأبوالام وهما موسران كانت النفقة عليهما نصفين لانهما متساويان في الدرجة ولا مزية لاحدهما على الآخر في التعصيب فاستويا في الانفاق. وإن اجتمعت أم الام وأم الاب وهما موسرتان ففيه وجهان (أحدهما) تجب النفقة عليهما نصفين وهو الاصح لانهما مستويتان في الدرجة ولا مزية لاحداهما على الاخرى بالتعصيب (والثانى) تجب النفقة على أم الاب لانها تدلى بعصبة، ولان الاب لو اجمتع هو والام لقدم الاب في إيجاب النفقة فقدم من يدلى بها على من يدلى بها وهكذا الوجهان إذا اجتمعت أم الاب وأبوالام، فإن اجتمعت الام وأم الاب وهما موسرتان، قال الشيخ أبو حامد – فإن قلنا – إن أم الام وأم الاب

إذا اجتمعتا – تقدم أم الاب لانها تدلى بعصبة قدمت ههنا أم الاب على الام لانها كالعصبة، وإن قلنا هناك: إنهما سواء، قدمت الام على أم الاب لانها أقرب منها.

Mas'alah: How is maintenance divided among two wealthy sons and two wealthy daughters?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8831)

وان كان فقيرا زمنا وله إبنان موسران وبنتان موسرتان وجبت نفقته بينهما نصفين، لانه لامزية لاحدهما على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when there is a daughter and two hermaphrodites?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8833)

(فرع) فإن كان لرجل بنت وولدان خنثيان مشكلان فعلى طريقة أصحابنا البغداديين في النفقة وجهان. (أحدهما) أن جميع النفقة على الخنثيين، فإن بانا رجلين فلا رجوع لهما وإن بانا امرأتين رجعتا كل واحدة منهما على أختها التي لم تنفق معها ثلث ما أنفقت. وإن بان أحدهما رجلا والآخر امرأة رجعت التي بانت امرأة على الذي بان رجلا بجميع ما أنفقت والوجه الثاني: أن النفقة تجب عليهم أثلاثا – فإن بانا امرأتين فلا تراجع وإن بانا رجلين رجعت البنت بما أنفقت عليهما نصفين، وإن بان أحدهما رجلا والآخر امرأة رجع المرأتان على الذي بان رجلا بجميع ما أنفقاه. وعلى طريقة الخراسانيين يقول العمراني في البيان والماوردي في الحاوى وابن الصباغ في الشامل يكون في النفقة أيضا وجهان. أحدهما – وهو الاصح عندهم – أن النفقة تجب على الجميع بالسوية.

فعلى هذا لا تراجع بينهم بحال (والثانى) تجب بينهم على قدر مواريثهم، فعلى هذا تجب على البنت خمس النفقه وهي أربعة من عشرين، وعلى كل واحد من الخنثيين ربع النفقه وهو خمسة من عشرين، لان هذا هو اليقين وتبقى ستة أسهم إن دفعها أحدهم ليرجع بها على من بانت عنده جاز والا قسمت عليهم أثلاثا، فإن بانا امرأتين رجع كل واحد من الخنثيين على البنت بثلث سهم. وإن بانا رجلين رجعت البنت على كل واحد منهما بسهم وإن بان أحدهما رجلا والآخر أمرأة رجعت البنت الاصلية عليه بسهم ورجعت عليه البنت الخنثى بسهمين، والمشهور طريقة البغداديين

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a daughter and a grandson are present?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8833)

(فرع) وان كان له بنت وابن بنت موسران فحكى الشيخ المصنف هنا أن فيه قولين، وحكاهما ابن الصباغ عن القاضى أبى حامد وجهين (أحدهما) تجب النفقه على البنت لانهما يستويان في عدم التعصيب والبنت أقرب فكانت أولى بالايجاب عليها. (والثانى) تجب على ابن البنت لانه أقدر على النفقه بالذكوريه، وان كان له بنت ابن وابن بنت ففيه ثلاثة أوجه حكاها ابن الصباغ (أحدها) تجب النفقه على بنت الابن لانها تدلى بعصبة وقد تكون عصبه مع أختها

(والثانى) تجب النفقة على ابن البنت لانه أقوى على النفقة بالذكورية (والثالث) تجب النفقة عليهما بالسوية لانهما متساويان في الدرجة وعدم التعصيب. وإن كان له أم وبنت موسرتان كانت النفقة عليهما بالسوية لانهما متساويان في الدرجة وعدم التعصيب، وإن

كان له أم وبنت موسرتان كانت النفقة على البنت. وقال أبو حنيفة وأحمد: يكون على الام ربع النفقة والباقى على البنت.

Mas'alah: What is the evidence for giving priority to the father in maintenance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8835)

ولانهما لو كانا موسرين والابن معسرا قدم الاب في وجوب النفقة عليها فقدم في النفقة له.

Mas'alah: Who has priority for maintenance between a son and a grandson or a father and a grandfather?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8835)

وإن كان له ابن وابن ابن أو أب وجد، ففيه وجهان (أحدهما) أن الابن أحق من ابن الابن والاب أحق من الجد لانهما أقرب، ولانهما لو كانا موسرين وهو معسر كانت نفقته على أقربهما، فكذلك في نفقته عليهما (والثانى) أنهما سواء لان النفقة بالقرابه، ولهذا لا يسقط أحدهما بالآخر إذا قدر على نفقتهما.

Mas'alah: Who should be given priority in maintenance between a father and a mother?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8836)

التمريض التي أخذها عليه النووي وأخذناها عليه اتباعا للنووي في غير ما موضع من

المجموع لان الحديث متفق عليه ولا يسوغ التعبير عنه يروى أما الاحكام فإن كان من تجب عليه النفقة له قريبان معسران فإن فضل عن قوت يومه وليلته وما يكفيهما لزمه أن ينفق عليهما، وإن لم يفضل عن قوته إلا ما يكفى أحدهما بأن كان له أبوان معسران ولا يجد إلا نفقة أحدهما ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) تقدم الام لحديث أبى هريرة وبهز بن حكم الذي ساقه المصنف في الفصل وقد كرر الام ثلاثا وقال في الرابعة أباك، ولان الام عورة ليس لها بطش والاب ليس بعورة فكان تقديم الام أولى (والثانى) أن الاب يقدم لانهما متساويان في الولادة وانفرد الاب بالتعصيب فكان أولى، كما لو تقدم بدرجة، ولانهما لو كانا موسرين وهو معسر لكانت نفقته على الاب فوجب أن يقدم الاب في وجوب تقديم نفقته، كما يقدم في وجوب نفقة الابن عليه (والثالث) أنهما سواء فيسقط ذلك بينهما لاسوائهما في الولادة والادلاء

Mas'alah: When does a relative become entitled to maintenance from another relative in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1234)

فصل: ولا يستحق القريب النفقة على قريبه من غير حاجة فإن كان موسرا لم يستحق لأنها تجب على سبيل المواساة والموسر مستغن عن المواساة وإن كان معسرا عاجزا عن الكسب لعدم البلوغ أو الكبر أو الجنون أو الزمانة استحق النفقة على قريبه لأنه محتاج لعدم المال وعدم الكسب وإن كان قادرا على الكسب بالصحة والقوة فإن كان من الوالدين ففيه قولان: أحدهما: يستحق لأنه محتاج فاستحق النفقة على القريب كالزمن والثاني: لا يستحق لأن القوة كاليسار ولهذا سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما في تحريم الزكاة فقال: "لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة قوي" 2. وإن

كان من المولدين ففيه طريقان: 1 رواه مسلم في كتاب الزكاة حديث 41. النسائي في كتاب الزكاة باب 60. 2 رواه الترمذي في كتاب الزكاة باب 22، 23. النسائي في كتاب الزكاة باب 80. ابن ماجه في كتاب الزكاة باب 26. الموطأ في كتاب الزكاة حديث 29.

من أصحابنا من قال فيه قولان كالوالدين ومنهم من قال لا يستحق قولا واحدا لأن حرمة الوالد آكد فاستحق بها مع القوة وحرمة الولد أضعف فلم يستحق بها مع القوة.

Mas'alah: What is the measure of maintenance owed to a relative?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1236)

فصل: ومن وجبت عليه نفقته بالقرابة وجبت نفقته على قدر الكفاية لأنها تجب للحاجة فقدرت بالكفاية وإن احتاج إلى من يخدمه وجبت نفقة خادمه وإن كانت له زوجة وجبت نفقة زوجته لأن ذلك من تمام الكفاية وإن مضت مدة ولم ينفق على من تلزمه نفقته من الأقارب لم يصر دينا عليه لأنها وجبت عليه لتزجية الوقت ودفع الحاجة وقد زالت الحاجة لما مضى فسقطت.

Mas'alah: What is the second cause of maintenance according to the author?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3704)

قال –رحمه الله–: السبب الثاني للنفقة: القرابة

Mas'alah: How many chapters are in the section on maintenance for relatives?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3704)

وفيه ثلاثة أبواب

Mas'alah: What is the first chapter on the basis of maintenance for relatives?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3704)

الباب الأول: في أصل النفقة

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a relative who is capable of earning a suitable income?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3704)

قوله: فإن كان القريب يقدر على كسب لائق فإن كان فرعا فقيل لا تجب نفقته قطعا، وقيل: قولان أصحهما عند الأصحاب عدم الوجوب. قال في "العدة" : لكن الفتوى اليوم على الوجوب وإن كان أصلا ففيه القولان، ومال جماعة هنا إلى ترجيح الوجوب. انتهى ملخصا. فأما ما دل عليه كلامه في الأصل من ترجيح الوجوب فمسلم، وحكى

الرافعي في زكاة الفطر طريقة قاطعة به. وأما الذى قاله في الفرع من عدم الوجوب فقد صرح به أيضا في "الشرح الصغير" ولم يذكر ترجيحا غيره، ولكنه رجح الوجوب في "المحرر" فإنه جمع بينه وبين الأصل فقال ما نصه: وإلا فثلاثة أقوال أحسنها: الوجوب، والثالث: تجب نفقة الأصل

Mas'alah: What is the ruling on liability if maintenance money is lost or destroyed by the recipient?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3706)

قوله: ولو سلم نفقة القريب إليه فتلفت في يده فعليه الإبدال، وكذا لو أتلفها بنفسه لكن يؤخذ منه الضمان إذا أيسر. انتهى. ووجوب الضمان مختص بالمسألة الثانية فاعلمه فإنه وإن كان مشكلا لكونه قبض العين لمحض غرض نفسه إلا أنه المنقول فقد صرح به هكذا البغوي في "التهذيب" والنووي في أصل "الروضة" وابن الرفعة في "الكفاية" .

Mas'alah: Does the maintenance of a relative lapse with time or become a debt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3706)

قوله: وتسقط نفقة القريب بمضي الزمان ولا تصير دينا في الذمة وإن تعدى بالامتناع من الإنفاق. ثم قال ما نصه: ويستثني ما إذا فرضها القاضي أو أذن في الاستقراض لغيبة

أو امتناع فيصير ذلك دينا في الذمة. انتهى كلامه بحروفه. وما ذكره من أن نفقة القريب لا تسقط بمرور الزمان إذا فرضها القاضي ذكره الغزالي في "الوسيط" و "الوجيز" فتابعه الإمام الرافعي عليه، ثم إن الشيخ محيي الدين تبع الرافعي على ذلك، وهو لبعضه بعض الفضلاء. أما بطلانه من جهة النقل فإني مردود فعلا وبحثا سبق إلى التفطن قد تتبعت كتب الأصحاب وكشفت ما عددته لك في مقدمة الكتاب من التصانيف على كثرتها مشهورها ومهجورها فلم أر أحدا استثنى ذلك، بل الذى رأيته التصريح بأنها لا تستقر في هذه الحالة –أي: حالة الفرض– وممن صرح بذلك الإمام أبو العباس أحمد بن القاص والإمام أبو علي الطبري صاحب "الإفصاح" ، وناهيك بهما. كذا نقله عنهما في "شرح المهذب" المسمى "بالاستقصاء" ورأيته أيضا للمحاملي في كتابه المسمى "عدة المسافر وكفاية الحاضر" في الاستدلال على أبي حنيفة على أن نفقة الزوجات تسقط بمضي الزمان فقال: فإن قيل: كل نفقة تجب يوما بيوم تسقط بمضي الأيام قياسا على نفقة الأقارب.

قيل: نفقة الأقارب لو فرضها الحاكم لم تستقر في الذمة وهذه النفقة لو فرضها الحاكم استقرت في الذمة فافترقا. هذا لفظه، ورأيته أيضا في كتاب "الحيل" لأبي حاتم القزويني [1] شيخ صاحب "التنبيه" فقال: نفقة الأقارب لا تثبت في الذمة وإن حكم الحاكم بها. هذه عبارته بحروفه. ذكر ذلك في أثناء الكلام على الحيل المباحة قريبا من نصف الكتاب، وكذلك في كتاب "تذكرة المسئولين" للشيخ أبي إسحاق الشيرازي وهو كتاب كبير معقود للخلاف بيننا وبين الحنفية فقال في المسألة السابق ذكرها ما نصه: ولأنه لو حكم الحاكم في نفقة الأقارب لم تستقر في الذمة هذا لفظه. وكذلك الغزالي في كتابه المسمى "تحصين المأخذ" في علم الخلاف في المسألة المذكورة، ونصر المقدسي في "التهذيب" ، ومحمد بن يحيى في "التمهيد" ، ونقل أيضا عن

البندنيجي في "المعتمد" ، وجزم به الجيلي في "شرح التنبيه" ، ولم يحك استقرارها بفرض القاضي إلا عن الغزالي، ولم يحكه ابن الرفعة مع اطلاعه إلا عن الرافعي، وكان من جملة ما راجعته شرح الوجيز لأبي المعالي محمد بن يونس الموصلي فرأيته لما وصل إلي قوله: إلا بفرض القاضي لم يشرحه وترك بياضا وشرح ما بعده، وكأنه توقف فيه ليحترر هل هو بالقاف أو بالفاء فلم يتفق. وبالجملة فقد صرح الرافعي في باب زكاة الفطر بما حاصله الجزم بعدم الاستقرار فقال: الثانية: إذا وجبت نفقة الابن على أبيه فملك الابن قوت ليلة العيد ويومه فإن كان كبيرا لم تجب فطرته على الأب لسقوط نفقته. ثم قال ما نصه: وإن كان صغيرا فوجهان: قال الصيدلاني: لا تسقط (1) هو محمود بن الحسن بن محمد، القزويني، المتوفى سنة (440 هـ) . وكتابه هذا كتاب كبير، وهو قيد العمل عندي، أسأل الله إتمامه على خير، آمين.

والفرق أن نفقة الكبير لا تثبت في الذمة بحال وإنما هي للكفاية ونفقة الصغير قد تثبت؛ ألا ترى أن الأم لها أن تستقرض على الأب الغائب لنفقة الصغير فكانت نفقته آكد.

وقال الشيخ أبو محمد: تسقط كما تسقط النفقة، وتردد فيما ذكره من جواز الاستقراض على الأب الغائب لنفقة الصغير وقال الأظهر منعه إلا بإذن السلطان، ومثله يفرض في حق الكبير أيضا، وما ذكره الشيخ أظهر عند الإمام وغيره. هذا كلامه. هذا ما تحرر في دفعة من جهة المنقول، وأما من جهة المعني فلأنهم عللوا عدم الاستقرار بأنها تجب علي سبيل المواساة لإحياء النفس، فإذا كان كذلك فالزمن الماضي قد حيت نفسه فيه فلا معني لإيجاب النفقة وأيضا فإن نفقة القريب إمتاع لا تمليك كما جزم به الرافعي ونقله عن الأئمة. وقد قال الإمام: وما لا تمليك فيه وانتهى إلى الكفاية استحال مصيره دينا في الذمة، وأيضا فكيف يتصور تأثير القاضي في الفرض لأنه إن عنى به الإيجاب كان تحصيلا للحاصل ويلزم عليه بقاء الأمر على ما كان عليه من السقوط،

وإن عنى به التقدير لزم ألا يؤثر إلا في قدر ما كان يجوز أن يزيد أو ينقص حتى إنه يمتنع طلب الزيادة على من يأخذ والنقص على من يعطي، وأما صفة الوجوب من السقوط فباقية على ما كانت عليه لأن الحكم إنما يوجه على هذا التقدير إلى التقدير مع أنا نمنع جواز التقدير للقاضي لأن الواجب هو الكفاية بالمعروف كما هو منصوص عليه في حديث هند، والتقدير مناف لها، وإذا كان الواجب هو الكفاية [فكيف] يجوز له أن يحكم بالتقدير الذى هو خلاف معتقده؟ واعلم أن لفظ الرافعي قريب من التصحيف فإنه عبر بقوله ويستثنى ما إذا فرض القاضي أو أذن في الاستقراض كما تقدم النقل عنه وكأن مراده إذا

Mas'alah: What is the correct reading of the word 'iqtarada' in the context of maintenance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3709)

اقترض بالقاف –ويدل على التصحيف فيه أمران: أحدهما: وجدانها في بعض النسخ كذلك –أعنى بالقاف–. والثاني: أن البغوي والمتولي صرحا باستثنائها وأنه لا يستثنى غيرها، وقد علمت كثرة نقل الرافعي عنهما فيبعد عادة تركه لذلك، واستثناها أيضا في "البحر" مع أن الاستثناء لا حاجة إليه لأن القرض يدخل في ملك المقترض عليه أولا ثم يأخذه من يجب له.

Mas'alah: Is a father obligated to provide maintenance for his son's wife?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3709)

قوله في الروضة: إذا كان الابن في نفقة أبيه وله زوجة فوجهان حكاهما أبو حامد وغيره. أحدهما: يلزم الأب نفقتها ونفقة زوجة كل قريب وجبت نفقته لأنه من تمام الكفاية، وبهذا قطع صاحب "المهذب" . وأصحهما: لا يلزمه. انتهى كلامه. وما ذكره هنا من حكاية الوجهين هو الصواب، وقد ادعى في باب زكاة الفطر من "شرح المهذب" عدم الخلاف فقال: وأما زوجة الابن المعسر فلا تجب نفقتها ولا فطرتها بلا خلاف. هذا لفظه.

Mas'alah: May a mother take from her child's wealth for maintenance when the father refuses?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3709)

قوله: وإذا امتنع الأب من الإنفاق على الولد الصغير أو كان غائبا فهل تستقل الأم بالأخذ من ماله؟ فيه وجهان: أظهرهما عند صاحب الكتاب وغيره: نعم كقضية هند. والثاني: لا؛ لأنها لا تلي التصرف في ماله فلا تلى التصرف في مال ابنه، ومن قال به حمل ما ذكره النبي - صلى الله عليه وسلم - لهند على أنه كان قضاء أو إذنا لها لا إفتاء وحكما عاما. انتهى كلامه. وقد استفدنا منه أن المرجح أنه إفتاء وحكم عام؛ لأن المرجح جواز الأخذ، وقد تعرض الرافعي لذلك في مواضع؛ واختلف فيه كلامه فراجعه في أول النفقات.

Mas'alah: May a mother borrow on behalf of her child for maintenance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3710)

قوله: وفي استقلالها بالاستقراض عليه إذا لم تجد له مالا وجهان بالترتيب؛ أي: على الأخذ عند الوجدان، والاقتراض أولى بالمنع لخروجه عن صورة الحديث ومخالفة القياس. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" أيضا، ولا يؤخذ منه تصحيح لأن معنى الترتيب الذى ذكره أنه إن امتنع هناك امتنع أيضا هنا، وإن جاز هناك فهاهنا وجهان، والراجح في هذه المسألة هو المنع؛ فقد سبق من كلام الرافعي في باب زكاة الفطر ما يدل عليه.

Mas'alah: How is maintenance divided among multiple relatives who are equally obligated?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3714)

قوله: وإذا اجتمع اثنان منهم –أي من المنفقين– نظر: إن استويا في القرب والوراثة أو عدمها والذكورة والأنوثة كابنين أو ابنتين فالنفقة بينهما بالتسوية. ثم قال ما نصه: فإن اختلفا في شيء من ذلك ففيه طريقان: أحدهما: النظر إلى القرب؛ فإن كان أحدهما أقرب فالنفقة عليه لأنه أولى بالاعتبار. ولا فرق بين أن يكون الأقرب وارثا أو غير وارث ولا بين أن يكون ذكرا أو أنثى، فإن استويا في القرب ففي التقديم بالإرث وجهان: أحدهما: أن النفقة على الوارث لقوة قرابته، والثاني: أنه لا أثر للوراثة لأن القرابة المجردة عن الإرث موجبة للنفقة، فالإرث غير مرعي في الباب. فإن قدمنا بالإرث، فلو استويا في أصل الإرث فيستويان أو تكون النفقة بحسب الإرث؟ فيه وجهان: وجه الثاني: إشعار زيادة الإرث، [بزيادة قوة القرابة، والطريقة أن النظر أولا إلى الإرث] [1] فإن كان أحدهما وارثا دون الآخر فالنفقة على الوارث، فإن كان غير الوارث أقرب، فإن تساويا في الإرث وأحدهما أقرب فالنفقة على الأقرب، فإن تساويا في القرب أيضا فالنفقة عليهما، ثم يسوي أو يراعي قدر الإرث؟ فيه الوجهان: وإذا

استويا في المنظور إليه على اختلاف الطريقتين وأحدهما ذكر والآخر أنثى فهل يختص الذكر بوجوب النفقة عليه؟ فيه وجهان؛ وجه الاختصاص أنه أقوى وأقدر على الكسب. وأيضا فإنه لو اجتمع الأب والأم تكون النفقة على الأب دون الأم. هكذا قيد في "الوسيط" وجه اعتبار الذكورة فيما إذا استويا في سائر الأسباب عن رواية الشيخ أبي علي؛ وكأنه لذلك لم يجعله هاهنا طريقة (1) سقط من أ.

تقابل الطريقتين السابقتين بل جعله وجها بين الطريقتين، ومنهم من حكاه طريقة برأسها فقال: إن كان أحدهما ذكرا فالنفقة عليه قريبا كان أو بعيدا وارثا كان أو غير وارث. وإن كانا ذكرين أو أنثتين فالنفقة على المدلي بالذكر، فإن استويا في الإدلاء فهي على الأقرب. والأظهر عند صاحب "الكتاب" والإمام وصاحب "التهذيب" وغيرهم: الطريقة الأولى دون اعتبار الإرث والذكورة؛ واحتجوا بأن الإرث والذكورة لا يشترطان في وجوب النفقة والمنفرد منهم تلزمه النفقة وإن لم يكن جائزا ولا وارثا. ويدل على قوة القرب أن من اعتبر الإرث أو الذكورة قطع عند استوائهما في الإرث أو الذكورة بالاعتماد على القرب، والمعتبرون للقرب ترددوا عند استوائهما في الدرجة في أنه هل يعتبر الإرث والذكورة؟ . واختيار العراقيين يخالف اختيارهم أولا في بعض المنازل كما نبينه في الأمثلة. أمثلته: ابن وبنت النفقة عليهما بالسوية إن اعتبرنا بالقرب، وبه قال أبو حنيفة. وكذا في اعتبار الإرث أن اكتفينا بأصله، وإن اعتبرنا مقدار الإرث فيكون عليهما أثلاثا وبه قال أحمد: وهي على الابن إن اعتبرنا الذكورة، وهو ما اختاره العراقيون، وربما لم يوردوا غيره. قوله: بنت وابن ابن هى على البنت إن اعتبرنا القرب، وبه قال أبو حنيفة، وعليهما بالسوية إن اعتبرنا الإرث، وعلى ابن الابن إن اعتبرنا الذكورة وهذا ما اختاره العراقيون. انتهى كلامه بحروفه.

Mas'alah: How is maintenance divided between a father and mother for an adult child?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3717)

الأمر الرابع: ذكر الرافعي بعد هذا أنه إذا احتاج البالغ وله أب وأم وفرعنا على أن النفقة عليهما لا على الأب فهل يسوى بينهما أو يجعل أثلاثا بحسب الإرث؟ فيه وجهان رجح منهما الثاني. هذا كلامه. وفي "الشرح الصغير" و "الروضة" مثله أيضا، وقياسه أن يكون الراجح في هذه المسألة وهي اجتماع الفروع كذلك.

Mas'alah: Who bears maintenance for a daughter and a son's daughter in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3717)

قوله: بنت وبنت ابن هي على البنت إن اعتبرنا القرب، وعليهما إن اعتبرنا الإرث. انتهى كلامه. وما ذكره من كونها عليهما إن فرعنا على الإرث تابعه عليه أيضا في "الروضة" وهو غلط، بل يجب على البنت بلا خلاف لما عرف من أن الذى يعتبر الإرث يقول فيما إذا كانا معا وارثين أنه يقدم الأقرب قطعا، وقد ذكر في "النهاية" هذا المثال بعينه وقال: إن النفقة على البنت على جميع الطرق.

Mas'alah: Does the maintenance of a wife take precedence over the maintenance of relatives?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3718)

قوله: تقدم نفقة الزوجة على نفقة الأقارب. هكذا أطبق عليه الأصحاب لأن نفقتها آكد لأنها وجبت عوضا،

Mas'alah: Who is the source of the previously mentioned subsidiary rulings on maintenance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3720)

واعلم أنه ليس في كلام الرافعي ولا في كلام "الروضة" تصريح بتعيين ذاكر هذه الفروع؛ فإن قبله ذكر الروياني وذكر البغوي وكل منهما يحتمل عود الضمير إليه والبغوي أقرب في اللفظ وهو القائل فاعلمه.

Mas'alah: What are the rulings on priority among multiple recipients of maintenance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3720)

واعلم أن الرافعي قد أهمل صورا من اجتماع الآخذين منها: الأم والبنت، وهو قياس الأب مع الابن. ومنها: الجد مع الجدة، فإن كانت مساوية له في الدرجة فهي قياس الأم مع الأب، فإن كان هو أعلى منها فهو قياس اجتماع الجد مع الأم، وإن كانت هي أعلى فكالجدة مع الأب.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when parents are needy and a son has limited means?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3720)

وذكر أنه لو كان للأبوين المحتاجين ابن لا يقدر إلا على نفقة أحدهما وللابن ابن موسر فعلى ابن الابن باقي نفقتهما، فإن اتفقا على أن ينفقا عليهما بالشركة أو على أن يختص كل واحد منهما بواحد فذاك، وإن اختلفا رجعنا إلى اختيار الأبوين إن استوت نفقتهما، وإن

Mas'alah: How is maintenance apportioned when multiple relatives are obligated?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3721)

اختلفت اختص أكثرهما نفقة بمن هو أكثر يسارا. وجوابا الصورتين متقاربان كما ترى والقياس أن يسوي بينهما بل ينبغي في الصورة الثانية أن يقال: تختص الأم بالابن تفريعا على الأصح وهو تقديم الأب على الأم، وإذا اختصت به تعين الأب لإنفاق ابن الابن. انتهى كلامه. وما بحثه في الصورة الثانية تابعه عليه في "الروضة" أيضا، وهو غير متجه لأن تصحيحهم تقديم نفقة الأم إنما ذكروه حيث لم يكن بعد الابن من تجب عليه نفقة الأم، وتعليلهم بعجز النسوة يدل عليه، وإذا كان كذلك امتنع ما قاله من تقديمها على الأب، ولابد من نقل صريح في هذه المسألة على ما قاله سلمنا لكن إنما يتم هذا أن لو سلم عن ورود مثله في حق ابن الابن لكنه غير سالم؛ وذلك لأن الأم والأب على حد واحد في حق ابن الابن فكما تتقدم الأم على الأب في حق الابن فتتقدم الجدة على الجد في حق ولد الولد لأنه لا فرق بينهما؛ فيندفع ما قاله من تعين الأب لإنفاق ابن الابن. وما ذكره الروياني أيضا في الصورة الثانية من اختصاص أكثرهما نفقة بالأكثر

يسارا لا يستقيم على إطلاقه بل الذى ينبغي أن يختص به إنما هو القدر الزائد الذى هو موسر به وما عداه هو محل التراحم.

Mas'alah: What is the obligation of the wealthy to provide for the needy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3995)

قوله من "زيادته" قال الإمام في كتابه "الغياثي" يجب على الموسر المواساة بما زاد على كفاية سنة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a child's obligation to support his parents and grandparents?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2804)

أنفق عليهما الولد لأنهما قد جمعا الحاجة والزمانة التي لا ينحرفان معها والتي في مثل حال الصغر أو أكثر ومن نفقتهم الخدمة كما وصفت والأجداد وإن بعدوا آباء إذا لم يكن لهم أب دونه يقدر على النفقة عليهم أنفق عليهم ولد الولد

Mas'alah: What is the basis for a father's obligation to support his child?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2804)

قال الشافعي : وينفق إذا كانوا كما وصفت على ولده بأنهم منه وينفق عليه ولده بذلك المعنى لا بالاستمتاع منهم بما يستمتع به الرجل من امرأته

Mas'alah: What is the second cause of maintenance: maintenance for relatives?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2889)

السبب الثاني النفقة للقرابة وفيه ثلاثة أبواب – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the conditions for entitlement to maintenance for relatives?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2889)

الفصل الأول في شرائط الإستحقاق

Mas'alah: What are the conditions of poverty of the dependent and wealth of the provider for maintenance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2890)

ثم يشترط في الإستحقاق إعسار المنفق عليه ويسار المنفق

Mas'alah: Is inability to earn required for a dependent to receive maintenance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2890)

أما المنفق عليه فهل يشترط مع الإعسار عجزه عن الكسب إن كان طفلا لم يشترط وإن كان بالغا وكان فرعا ففيه وجهان وإن كان أبا أو جدا ففيه طريقان منهم من قطع بأنه لا يشترط لأن تكليف الإبن أباه الكسب مع الثروة غض من منصب الأبوة ومنهم

من طرد القولين

Mas'alah: What is the first opinion on requiring inability to earn for maintenance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2890)

أحدهما أنه يشترط إذ يخرج بالقدرة عن المسكنة واستحقاق سهم المساكين فكذلك النفقة

Mas'alah: What is the second opinion on requiring inability to earn for maintenance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2891)

والثاني أنه لا يشترط كما في الطفل والمراهق ولأن هذا مبني على المجاملة بخلاف الزكاة ويقبح تكليف الكسب مع اتساع مال الأب أو الإبن

Mas'alah: Is chronic disability required for the inability to earn condition?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2891)

فإن قلنا يشترط فهل يشترط أن يكون زمنا فيه وجهان

Mas'alah: What is the first opinion on requiring chronic disability for maintenance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2891)

أحدهما نعم لأن القادر لا يعجز عن أن يصير أجيرا وإن لم يعرف حرفة فيكتسب بوجه

Mas'alah: What level of earning capacity is considered for maintenance obligation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2891)

والثاني لا يشترط ذلك بل يكفي أن لا يقدر على حرفة تليق بمنصبه أما ما لا يليق به فلا يعتبر وهذا أعدل وعلى هذا إذا قدر على اكتساب بعض النفقة فلا يستحق إلا القدر المعجوز عنه

Mas'alah: What assets must be sold to provide maintenance for a relative?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2891)

وأما يسار المنفق فنعني به أن يفضل عن قوت يومه شيء حتى يباع في نفقة القريب كل

Mas'alah: Must an insolvent but capable person earn to support a disabled relative?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2892)

أما المفلس الكسوب فهل يجب عليه الكسب والإنفاق على قريبه العاجز الزمن فيه وجهان

Mas'alah: What is the first opinion on earning for a relative while in debt?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2892)

أحدهما أنه لا يجب كما لا يجب لأجل الدين

Mas'alah: What hadith is cited about neglecting dependents?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2892)

كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول

Mas'alah: Does the same disagreement apply to earning for a wife?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2892)

وهذا خلاف جار في الكسب لأجل الزوجة وأنه هل يجب ذلك

Mas'alah: Should a relative seek the judge's permission before borrowing for maintenance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2893)

الثالث القريب يرفع أمره إلى القاضي ولا يستبد بالاستقراض فإن عجز عن القاضي فاستقرض فيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling when the wealthy father is absent and the grandfather is present?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2894)

فإن كان الأب الموسر غائبا والجد حاضرا فعلى القاضي أن يأمر الجد بالإنفاق بشرط الرجوع إلا أن يتبرع وإن استقل فالظاهر أنه لا يرجع إلا إذا عجز عن القاضي ففي رجوعه وجهان

Mas'alah: Who is given priority when multiple people are entitled to maintenance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2897)

الطرف الرابع في ازدحام الآخذين للنفقة فإذا لم يفضل إلا قوت واحد اتفقوا على أن الزوجة مقدمة لأنها عيال كالأولاد وحقها آكد إذ لا يسقط بمرور الزمان ولا بغناها وفيه احتمال إذ فيه مشابه الديون ونفقة القريب في مال المفلس مقدم عليه في يوم الأداء لا في المستقبل إلا أن الزوجة عيال فأما المدلون ببعضية فتعود الطرق كلها في الترجيح بالقرب أو الوراثة ويزيد ها هنا شيئان

Mas'alah: Is masculinity or femininity considered in prioritizing maintenance recipients?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2898)

أحدهما أن هناك الذكورة جهة في التقديم وها هنا الأنوثة هي المرعية إذ تشعر بضعف

Mas'alah: How is maintenance distributed among multiple entitled recipients?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2898)

والآخر أنا في الإلتزام ننظر إلى مقادير الإرث على رأي وقال الأكثرون في الأخذ لا ينظر إليه فإن استووا وزع عليهم وإن كان لا يسد التوزيع من كل واحد مسدا أقرع بينهم

- صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: Is a child obligated to provide for the sexual needs of his father and grandfathers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3588)

فصل: يلزم الولد إعفاف الأب والأجداد على المشهور؛ ـــــــ

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a non-Muslim relative?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3589)

وقيل: لا تجب نفقة الكافر؛ إذ لا حرمة له.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of maintenance for parents?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4195)

فصل: تلزمه نفقة الوالد وإن علا, ... ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for grandparents?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4196)

وكما تجب نفقة الوالدين ... تجب نفقة الأحفاد والجدات, خلافا لمالك. وفي (الصحيحين) : (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك) .

Mas'alah: Does difference of religion affect the obligation of maintenance between relatives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4196)

قال: (وإن اختلف دينهما) أي: المنفق والمنفق عليه؛ لعموم الأدلة ووجود الموجب وهو البعضية كالعتق والشهادة. وفارق الميراث؛ فإنه مبني على المناصرة, وهي مفقودة عند اختلاف الدين.

Mas'alah: What is the condition of wealth for the one obligated to provide maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4197)

بشرط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه ـــــــ

Mas'alah: Is a Muslim obligated to provide maintenance for a non-Muslim relative?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4197)

وفي وجه- حكاه الجوري قولا-: لا تجب على المسلم نفقة القريب الكافر؛ لأنها لإبقاء المهجة, ولا يجب إبقاء مهجة الكافر.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on maintenance for relatives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4197)

وأوجب أبو حنيفة نفقة كل ذي محرم بشرط اتفاق الدين في غير الأبعاض؛ تمسكا بقوله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} .

Mas'alah: How does al-Shafi'i interpret the verse on maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4197)

وأجاب الشافعي بأن المراد مثل ذلك في نفي المضارة كما قرره ابن عباس وهو أعلم بكتاب الله.

Mas'alah: What are the views of Ahmad and Malik on maintenance for a grandfather?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4197)

واعتبر أحمد العصوبة, وقال مالك: لا نفقة على الجد ولا له كيف كان.

Mas'alah: Is maintenance obligatory for an apostate or a harbi?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4197)

ومحل الوجوب في صورة الكتاب في المعصوم, فالمرتد والحربي لا نفقة لهما.

Mas'alah: Is a son obligated to provide maintenance for an Ismaili father?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4197)

وأفتى ابن الصلاح بأن الابن لا تلزمه نفقة أب إسماعيلي مصر على إلحاده, بخلاف نفقة الزوجة؛ فإنها معاوضة.

Mas'alah: What is the condition of surplus for obligatory maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4197)

قال: (بفاضل عن قوته وقوت عياله) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها, فإن فضل شيء .. فلأهلك, فإن فضل عن أهلك شيء .. فلذي قرابتك) رواه مسلم.

Mas'alah: Who is included in the term 'family' for maintenance purposes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4197)

ومراد المصنف بـ (العيال) : الزوجة, وفي معناها من يخدمها وأم الولد, ولو عبر بحاجته

وحاجة عياله .. كان أعم من القوت.

Mas'alah: What is the meaning of 'daily surplus' in maintenance rulings?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4197)

قال: (في يومه) كما يعتبر ذلك في المفلس, والمراد: يوم والليلة التي تليه؛ لأن من لا يفضل عنه شيء بعد ذلك .. محتاج إلى المواساة, فلا يواسي غيره.

Mas'alah: Is a capable person obliged to earn for maintenance of dependents?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4198)

قال: (ويلزم كسوبا كسبها في الأصح) ؛ لأنه يلزمه إحياء نفسه بالكسب فكذلك إحياء بعضه, وليست النفقة كالدين؛ فإن قدرها يسير والدين لا ينضبط قدره.

Mas'alah: Is earning for maintenance like earning to pay a debt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4198)

والثاني: لا يلزمه كما لا يلزمه الاكتساب لقضاء الدين.

Mas'alah: Is a child obliged to earn for the parent's maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4198)

والثالث: يكلف الولد أن يكتسب لأجل الولد دون عكسه.

Mas'alah: Is a relative required to beg or accept gifts to provide maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4198)

وإطلاق غيرهما يقتضي طرده مطلقا, وعلى كل حال: لا يكلف القريب أن يسأل الناس, ولا أن يقبل الهبة والوصية, فلو فعل وصار بذلك غنيا .. لزمه مؤنة قريبه.

Mas'alah: For whom is maintenance obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4199)

ولا تجب لمالك كفايته ولا بمكتسبها. وتجب لفقير غير مكتسب إن كان زمنا أو صغيرا أو مجنونا, وإلا .. فأقوال, أحسنها: تجب, والثالث: لأصل لا فرع. قلت: الثالث أظهر, والله أعلم ـــــــ

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a wealthy relative?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4199)

قال: (ولا تجب لمالك كفايته) ؛ لاستغنائه عنها.

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a relative who can earn his own living?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4199)

قال: (ولا بمكتسبها) ؛ لأنه غني بكسبه.

Mas'alah: What if a relative can only earn part of his maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4199)

هذا إذا اكتسب كفايته, فإن قدر على بعض الكفاية .. استحق القدر المعجوز عنه.

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a poor relative who is disabled, a child, or insane?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4199)

قال: (وتجب لفقير غير مكتسب إن كان زمنا أو صغيرا أو مجنونا) ؛ لعجزه عن كفاية نفسه, وفي معناه: العاجز بالمرض والمغمى عليه, فإذا بلغ الصغير حدا يمكن أن يتعلم حرفة أو يحمل على الاكتساب في بعض الأيام .. فعلى الأب الإنفاق عليه.

Mas'alah: Does a mother or daughter's ability to marry or her marriage affect her right to maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4200)

وقدرة الأم أو البنت على النكاح لا تسقط نفقتها, فإذا تزوجت .. سقطت بالعقد وإن كان الزوج معسرا إلى أن يفسخ الحاكم النكاح؛ لئلا يجمع بين نفقتين, فلو نشزت

وهي في عصمة الزوج .. لم تستحق النفقة على القريب؛ لقدرتها على النفقة بطاعة الزوج.

Mas'alah: How is the obligation of maintenance distributed among relatives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4205)

وإلا .. فالأصح: أقربهما, فإن استويا .. فبالإرث في الأصح, والثاني: بالإرث ثم بالقرب ـــــــ قال: (وإلا) أي: وإن لم يستويا فيما ذكرناه (.. فالأصح أقربهما) ؛ لأنه أولى بالاعتبار, فإن كان أحدهما أقرب .. فالنفقة عليه. ولا فرق بين أن يكون الأقرب وارثا أو غير وارث, ولا بين أن يكون ذكرا أو أنثى, هذه الطريقة المشهورة, ويقابلها اعتبار الإرث. قال: (فإن استويا .. فبالإرث في الأصح) ؛ لقوته كابن وابن بنت, فيلزم ابن الابن لقوة قرابته. والثاني: لا أثر للإرث, بل القرابة المجردة موجبة للنفقة, والإرث غير مرعي في الباب. قال: (والثاني: بالإرث ثم بالقرب) أي المعتبر الإرث, فإن فقد .. فالقرب, وهذه هي الطريقة الثانية, فإن كان أحدهما وارثا دون الآخر .. فالنفقة على الوارث وإن كان غير الوارث أقرب, فإن تساويا في الإرث وأحدهما أقرب .. فالنفقة على الأقرب, وإن تساويا في القرب أيضا .. فالنفقة عليهما, ثم هل يستوي أو يراعى قدر القرب؟ فيه الوجهان. وإذا استويا في المنظور إليه هل يختص الذكر بالوجوب أو يستويان؟ وجهان. أمثلته: ابن وبنت: النفقة عليهما, سواء اعتبرنا القرب أو أصل الإرث, وإن اعتبرنا مقداره .. فعليهما أثلاثا, أو الذكورة .. فعلى الابن فقط. بنت وابن ابن: هي على البنت إن اعتبرنا القرب, وعلى ابن الابن إن اعتبرنا الذكورة. ابن ابن وابن بنت: إن اعتبرنا القرب .. أو الإرث .. فابن الابن

Mas'alah: Who is obligated to provide for the marriage expenses of a parent?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=384)

فصل في الاعفاف ومن يجب له يلزم الولد الحر الموسر ذكرا كان أو أنثى اعفاف

الأب الحر المعسر والأجداد من الجهتين إذا كانوا بالصفات المذكورة على المشهور ومقابله لا يلزمه وأما الولد الرقيق وكذا المعسر فلا يلزمه وكذا لا يلزمه إعفاف الأصول من الاناث وكذا لا يلزمه اعفاف الأصول من الذكور الأرقاء أو الموسرين

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for relatives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=471)

فصل

Mas'alah: What does the section heading 'Kitab al-Qur'ah wa al-Nafaqah 'ala al-Aqarib' indicate?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=734)

ومن كتاب القرعة والنفقة على الأقارب

Mas'alah: Is a son obligated to enable his free father to marry?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1282)

الطرف الثالث إعفاف الأب الحر ولو كافرا لا الولد واجب) على ابنه لأنه من وجوه حاجاته المهمة فيجب على ابنه القادر عليه (كنفقته) ولئلا يعرضه للزنا وذلك لا يليق بحرمة الأبوة وليس من المصاحبة بالمعروف المأمور بها ولأنه إذا احتمل لإبقائه فوات نفس الابن كما في القود ففوات ماله أولى فعلم أنه لا يجب إعفاف الأم قال الإمام بل لا يتصور إذ لا مؤنة عليها في النكاح ولا إعفاف الأب غير الحر لأن نكاحه بغير إذن سيده لا يصح وبإذنه يقتضي تعلق المهر والنفقة بكسبه ومال تجارته إن كان له ذلك وبذمته إن لم يكن ولا إعفاف الولد لأن حرمته دون حرمة الأب (

Mas'alah: Is the obligation to enable marriage on the public treasury?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1282)

ولا إعفاف على بيت المال) ولا على المسلمين كما فهم بالأولى وصرح به الأصل (

Mas'alah: What are the conditions and manner of maintenance for relatives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1535)

الباب الرابع في نفقة الأقارب) (وفيه طرفان الأول في شرائط الوجوب، و) في (الكيفية) للنفقة (وإنما تجب على ذي قرابة بعضية و) تجب (له وهم الفروع) ، وإن نزلوا (، والأصول) ، وإن علوا (فقط) أي دون سائر الأقارب كالأخ، والأخت [حاشية الرملي الكبير] قوله: ولا يجبر على عتقها إلخ) ، ولا على بيعها من نفسها لما فيه من مقابلة ماله بماله ومن تأخير قبض الثمن (قوله: فإن عجزت ففي بيت المال) قال

القمولي: ولو غاب مولاها، ولم يعلم له مال، ولا لها كسب، ولا كان بيت مال فالرجوع إلى وجه أبي زيد بالتزويج للمصلحة وعدم الضرر [الباب الرابع في نفقة الأقارب] [الطرف الأول في شرائط وجوب نفقة الأقارب] (الباب الرابع في نفقة الأقارب)

والعم والعمة (ذكورا، وإناثا) ، وارثين وغير وارثين، والأصل في وجوب نفقة الفروع قوله تعالى {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] إذ إيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب مؤنتهم «وقوله – صلى الله عليه وسلم – لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» رواه الشيخان، وفي وجوب نفقة الأصول قوله تعالى {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] وخبر «أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من أموالهم» رواه الترمذي وحسنه، والحاكم وصححه، والقياس على الفروع بجامع البعضية، والعتق ورد الشهادة بل هم أولى؛ لأن حرمتهم أعظم، والفروع بالتعهد، والخدمة أليق وبالجملة تجب على الجميع (وإن اختلف الدين فتجب لمسلم على كافر وعكسه) لعموم الأدلة ولوجود الموجب وهو البعضية كالعتق ورد الشهادة، وفارق الميراث بأنه موالاة وهي منتفية باختلاف الدين ويستثنى المرتد، والحربي إذ لا حرمة لها، وإنما تجب النفقة على من ذكر (فيما فضل عن قوت نفسه وزوجته يومه، وليلته) التي تليه سواء أفضل بالكسب أم بغيره فإن لم يفضل شيء فلا وجوب لها؛ لأنها وجبت للمواساة وهذا ليس من أهلها ولخبر مسلم «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك» ، وفي معنى القوت سائر الواجبات فلو عبر بدله بالحاجة كان أولى، وفي معنى زوجته خادمها وأم ولده (ويباع فيها ملكه) من عقار وغيره؛ لأنها حق مالي لا بدل له (كالدين) ؛ ولأنها مقدمة على وفاء الدين وملكه يباع فيه ففيما هو مقدم عليه أولى (فإن كان) ملكه (عقارا اقترض

عليه قدر) يسهل بيع شيء من العقار له (ثم يباع له) لما في بيع كل يوم جزءا بقدر الحاجة من المشقة وقيل يباع منه كل يوم ذلك وترجيح الأول من زيادته قال البلقيني ورجحه النووي في نظيره من النفقة على العبد فليرجح هنا وقال الأذرعي إنه الصحيح قال أو الصواب قال، ولا ينبغي قصر ذلك على العقار قال الزركشي فلو لم يوجد من يشتري إلا الجميع وتعذر الاقتراض بيع الجميع كما أشار إليه الرافعي في الصداق في الكلام على التشطير. (ويلزمه) إذا لم يكن له مال لكنه ذو كسب يمكنه أن يكتسب ما يفضل عنه ذلك (الاكتساب لقريبه وزوجته كنفسه) لخبر «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول» رواه النسائي؛ ولأن القدرة بالكسب كهي بالمال ويفارق الدين حيث لا يلزم الاكتساب له بأنه لا ينضبط، والنفقة يسيرة. (ولا تجب) النفقة (لغني، ولو صغيرا أو مجنونا) وزمنا (ولا فقير يكتسب) كفايته لاغتنائه بكسبه فإن كان يكتسب دون كفايته استحق القدر المعجوز عنه خاصة وقدرة الأم أو البنت على النكاح لا تسقط نفقتها جزم به ابن الرفعة قال الزركشي: وكان الفرق أن حبس النكاح لا نهاية له بخلاف سائر أنواع الاكتساب فلو تزوجت سقطت نفقتها بالعقد، ولو كان الزوج معسرا إلى أن تفسخ لئلا تجمع بين نفقتين (فإن عجز عن الكسب لصغر أو جنون أو مرض أو زمانة) أو نحوها (أو كان) قادرا عليه لكن (لا يليق به وجبت نفقته) ؛ لأن الأول عاجز عن كفاية نفسه، والثاني في معناه وألحق ابن الرفعة بذلك الصحيح المشتغل عن الكسب بالصرف في مال الولد ومصلحته وهو ظاهر وتقدم بيانه في باب الحجر (فلو قدر) عليه، وامتنع منه (وجبت) أي النفقة (للأصل لا الفرع) لعظم حرمة الأصل؛ ولأن فرعه مأمور بمصاحبته بالمعروف، وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن، وكما يجب الإعفاف ويمتنع القصاص قال الأذرعي: وترجيح وجوبها للأصل فيما ذكر ممنوع فنص الشافعي يقتضي خلافه وبه أجاب جماعة ونقله الماوردي عن الجديد ثم قال فبان لك أن مذهب الشافعي الجديد أنها لا تجب لمكتسب أصلا كان أو فرعا لقدرته على

الكسب ويجاب بمنع أن النص يقتضي ما ذكر فقد نقل الرافعي في ذلك قولين فعلم أن له فيه نصين وظاهر أنهما جديدان. (وله) أي للولي (حمل الصغير على الاكتساب) إذا قدر عليه وينفق عليه من كسبه (فإن ترك) الصغير الاكتساب (في بعض الأيام أو هرب وجبت نفقته) على وليه. [فصل لا تقدير لنفقة القريب] (

Mas'alah: How is the amount of maintenance for a relative determined?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1536)

فصل: لا تقدير لها) أي لنفقة القريب (بغير الكفاية) فلا يتقدر إلا بها؛ لأنها تجب على سبيل المواساة لدفع الحاجة الناجزة فتعتبر الحاجة وقدرها (فلطفل إرضاع حولين) أي مؤنة إرضاعه فيهما (وفطيم) أي ولفطيم (ونحوه) كشيخ أي لكل منهما (لائق به فإن ضيف) مثلا (القريب [حاشية الرملي الكبير] قوله: وارثين وغير وارثين) لأنه حق وجب بالقرابة المحضة لا يعتبر فيه التعصيب فشملهم كالعتق بالملك (قوله: ويستثنى المرتد والحربي) إذ لا حرمة لهما وأفتى ابن الصلاح بأن الابن لا يلزمه نفقة أب إسماعيلي مصر على إلحاده كما لا يبذل الماء للمرتد العطشان، وكل من يكفر ببدعته كذلك (قوله: فيما فضل عن قوت نفسه وزوجته) في حكم زوجته أم ولده وخادمة زوجته كما قاله الأذرعي وغيره (قوله: وفي معنى القوت سائر الواجبات) قال القاضي الحسين، ولا يلزم أحدا نفقة أحد من الأقرباء حتى يفضل من مؤنته من طعامه وملبسه ومسكنه وطيلسه وما ينام عليه ويستعمله في وضوئه وأكله وشربه وما لا غنى لمثله عنه فإن وقع له خلل من شيء من هذا فلا يكلف نفقة ابن، ولا أب؛ لأنها مواساة والمواساة إنما تليق بمن يفضل عن حاجة ما معه، وإلا فهو محتاج للمواساة. (قوله: ويلزمه الاكتساب

لقريبه إلخ) لا سؤال الناس، ولا قبول عطيتهم (قوله: وقدرة الأم أو البنت على النكاح لا تسقط نفقتها إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وألحق ابن الرفعة بذلك إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: فلو قدر وامتنع إلخ) ذكروا في قسم الصدقات أنه لو قدر على الكسب لكن يشتغل بالعلم، ولو اكتسب لا ينقطع عنه حلت له الزكاة فليكن هنا مثله، ولا يجب على أصله كفايته والفرق بينه وبين الزكاة ظاهر

سقطت) نفقته لحصول كفايته بذلك (وتختلف) نفقته (بسنه وحاله) عبارة الأصل ويعتبر حاله في سنه وزهادته ورغبته (، ولا يكفي سد الرمق) له، ولا يشترط انتهاؤه إلى حد الضرورة (بل) يعطي (ما يقيمه للتردد) ، والتصرف قال الغزالي في وجيزه: ولا يجب إشباعه أي المبالغة فيه أما الشبع فواجب كما صرح به ابن يونس (مع أدم) لئلا تنحل القوى بالخبز البحت (و) مع مؤنة (خادم إن احتاجه) لمرض أو زمانة أو نحوهما (و) مع (كسوة وسكنى لائقين) به ومع أجرة الطبيب وثمن الأدوية كما ذكره الرافعي في قسم الصدقات؛ لأن ذلك من المصاحبة بالمعروف (وهي) أي نفقة القريب مع ما ذكر (أمتاع لا يجب تملكها) ؛ لأنها مواساة، وتقدم في الكلام على الإعفاف ما له بهذا تعلق (ولا تصير بمضي الزمان دينا) ، وإن تعدى بالامتناع من الإنفاق أو فرضها القاضي أو أذن في افتراضها الغيبة أو امتناع؛ لأنها مواساة، وإمتاع فلا تصير دينا بذلك وما وقع في الأصل من أنها تصير دينا بفرض القاضي أو بإذنه في الاقتراض تبع فيه الغزالي، والمنقول ما تقرر كما قاله الإسنوي وغيره لا جرم، وافقهم المصنف عليه وقد بسطت الكلام عليه بعض البسط في شرح البهجة. (

Mas'alah: What is the ruling if the recipient of maintenance destroys or loses the provided goods?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1537)

فإن أتلفها) أو تلفت في يده بعد قبضها (أبدل) ها له المنفق بغيرها (لكن بإتلافه) لها (يضمنها) فتصير دينا في ذمته قال الأذرعي: ويجب أن يفرق بين الرشيد وغيره فيضمن الرشيد بالإتلاف دون غيره لتقصير المنفق بالدفع إليه فهو المضيع، وسبيله أن يطعمه أو يوكل بإطعامه، ولا يسلمه شيئا قال، ولا خفاء أن الرشيد لو آثر بها غيره أو تصدق بها لا يلزم المنفق أبدالها لها، وهو ظاهر إن كانت باقية. (

Mas'alah: Is maintenance and clothing owed to the wife of a relative whose maintenance is obligatory?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1537)

فصل: تجب النفقة، والكسوة لزوجة أصل تجب نفقته) ؛ لأنهما من تمام الإعفاف (لا) لزوجة (فرع) إذ لا يلزم الأصل إعفافه (أو لأم ولده) أي ويجب ذلك لأم ولد أصله (لا) لأم ولد (ولده) لذلك، والتصريح بالأخيرة من زيادته (فإن كن) الأولى كانت تحته (زوجات) أو مستولدات ثنتان فأكثر (أنفق) فرعه (على واحدة) منهن فقط كما لا نفقة في الابتداء إلا لواحدة، وذلك بأن يدفعها للأب (ويوزعها الأب) عليهن (ولهن) أي لكل منهن (الفسخ) لفوات بعض حقها (إلا الأخيرة) إذا ترتبن في الفسخ فلا تفسخ لتمام حقها (ولا أدم، ولا نفقة خادم) ؛ لأن فقدهما لا يثبت الخيار وقضية كلامه عدم وجوب السكنى أيضا، والأوجه وجوب الثلاثة جرى عليه الأصل في الأوليين حيث نقل عدم وجوبهما عن البغوي ثم قال لكن قياس ما ذكرنا من أن الابن يتحمل ما يلزم الأب وجوبهما؛ لأنهما واجبان على الأب مع إعساره. (

Mas'alah: What can a relative do if the obligated relative refuses or is absent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1537)

فصل: لو امتنع) القريب (من نفقة القريب) له (أو غاب) ، وله ثم مال (فله أخذها من ماله، وكذا الأم) لها أخذها (للطفل) ، ولو بغير إذن القاضي من مال أبيه إذا امتنع من نفقته أو غاب، وله ثم مال لقصة هند (ولو) كان ماله (من غير جنسه) أي الواجب (أن عدم الجنس) ، وإلا فلا يؤخذ إلا منه، والتصريح بهذا القيد في مسألة الغيبة من زيادته (فإن لم يكن) له ثم (مال أذن القاضي) للقريب (في الاقتراض على) قريبه (الغائب أو للأم) في الاقتراض على الأب الغائب، و (الإنفاق على الصغير) بشرط أهليتها لذلك كما صرح به الأصل فإن لم يأذن لهما في الاقتراض عليه لم يقترضا عليه وقيل للأم أن تقترض عليه، والترجيح فيها من زيادته أخذا من اقتراض القريب عليه وبه صرح الإسنوي وغيره قالوا وتقدم في زكاة الفطر ما يدل له أيضا كما يدل له ما يأتي في الجد (فإن لم يكن ثم قاض فاقترضا) على الغائب (وأشهدا) بذلك (رجعا) – [حاشية الرملي الكبير] قوله: أما الشبع فواجب كما صرح به ابن يونس) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال ابن عجيل وبه الفتوى قال الأذرعي وهذا صحيح في حق من يأكل كأكل غالب الناس أما لو كان يأكل بقدر عشرة أنفس أو عشرين مثلا فالأقرب أنه لا يجب له إلا ما يستقل به ويتمكن معه من التردد والتصرف فقط، وقوله: فالأقرب إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: ولا تصير بمضي الزمان دينا) ، ولا تسقط نفقة الخادم هنا بمضي الزمان، وإن سقطت نفقة القريب بذلك فيزيد التابع على المتبوع قال البلقيني ويحتمل أن تسقط والأول أقرب قال لأنها عوض الخدمة بخلاف نفقة القريب قال الناشري وهذا إنما يظهر إذا خدمت بعوض أما إذا لم توجد الخدمة أو وجدت ممن لا عوض له لتبرعه بذلك فينبغي السقوط (قوله أو فرضها القاضي) نعم إن تضمن فرض الحاكم الإذن في الاقتراض فاقترض المنفق صارت دينا لأجل الإذن فقط ع (قوله: وما وقع في الأصل من أنها تصير دينا بفرض القاضي تبع فيه الغزالي) أشار إلى تصحيحه، وكتب عليه هذه المسألة تشبه مسألة الجمال إذا هرب وترك جماله عند المكتري، وأذن له

الحاكم في الإنفاق فإنه إذا أنفق رجع، وإن لم ينفق لم يرجع، وإن قدر له الحاكم النفقة كما هو مقتضى ما ذكروه في الإجارة. واعلم أن ما ذكراه تبعا للغزالي صحيح وصورته ما إذا فرض القاضي النفقة أي قدرها وأذن لإنسان أن ينفق على الطفل ما قدره له فأنه إذا أنفق عليه صار دينا في ذمة القريب الغائب وهذا هو المراد بفرض القاضي وهو غير مسألة الاقتراض، وأما إذا قال الحاكم قدرت على فلان لفلان كل يوم كذا، ولم يقبض شيئا لم يصر ذلك دينا، وليس هو مراد الغزالي فتأمله ت (قوله: نعم إن افترضها إلخ) أي أو أذن في اقتراضها (وقوله: قال الأذرعي يجب أن يعرف إلخ) أشار إلى تصحيحه. [فصل نفقة زوجة الأصل] (فصل) (قوله: تجب النفقة والكسوة لزوجة أصل تجب نفقته) قال البلقيني النفقة التي تجب على الفرع هل هي نفقة معسر نظرا لحال الأب أم ينظر لحال الابن أم تعتبر الكفاية الظاهر الأول (قوله: وقضية كلامه عدم وجوب السكنى أيضا) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه لعلهم استغنوا عن ذكرها بذكر سكنى الأصل فإنها تكون معه (قوله: ثم قال لكن قياس ما ذكرنا من أن الابن إلخ) يجاب بما مر من التعليل فلا ضرورة إلى تحمله إياهما.

عليه بما اقترضاه (وإلا) أي، وإن لم يشهد به (فوجهان) قال الأذرعي ينبغي أن يفصل بين أن يتمكنا من الإشهاد أو لا كما قيل بمثله في مسألة هرب الجمال. (

Mas'alah: What is the ruling on a mother spending on her child without permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1538)

ولو أنفقت) الأم (على طفلها الموسر من ماله بلا إذن) من الأب، والقاضي (جاز) ؛

لأنها لا تتعدى مصلحته قال الأذرعي وينبغي أن لا يجوز لها ذلك إلا إذا امتنع الأب أو غاب، ولعله مرادهم (أو) أنفقت عليه (من مالها لترجع) عليه أو على أبيه إن لزمته نفقته (رجعت إن أشهدت بذلك) عند عجزها عن القاضي (وإلا فوجهان) قال الزركشي وغيره: قضية ما رجحوه في المساقاة المنع وقال الأذرعي ينبغي أن يفصل بين أن تتمكن من الإشهاد أو لا (ولو غاب الأب لم يستقل الجد بالاقتراض عليه) بل لا بد من إذن القاضي له إن أمكن، وإلا فالإشهاد.)

Mas'alah: Can a father or grandfather take maintenance from the property of a minor descendant?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1538)

فصل: للأب والجد أخذ النفقة) الواجبة لهما على فرعهما (من مال فرعهما الصغير) أو المجنون بحكم الولاية (و) لهما (تأجيره) أي إيجاره (لها) لما يطيقه من الأعمال (ولا تأخذها الأم) من ماله إذا وجبت نفقتها عليه (و) لا (الابن) من مال أبيه المجنون إذا وجبت نفقته عليه (إلا بالحاكم) لعدم ولايتهما (فيولي القاضي الابن الزمن إجارة أبيه المجنون) إذا صلح لصنعة (لنفقته) . [فصل على الأم إرضاع ولدها اللبأ])

Mas'alah: How is maintenance distributed among multiple relatives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1538)

الطرف الثاني: في اجتماع الأقارب) من جانب المنفق ومن جانب المحتاج (فإن اجتمع للمحتاج فرعان، واستويا في القرب والإرث) أو عدمه (وإن اختلفا في الذكورة

وعدمها) كابنين أو بنتين أو ابن وبنت (أنفقا) عليه (بالسواء) ، وإن تفاوتا يسارا وإرثا أو يسر أحدهما بالمال، والآخر بالكسب؛ لأن علة إيجاب النفقة تشملهما (ولا توزع) النفقة عليهما (على قدر الإرث) هذا النفي مقابل لإنفاقهما بالسواء وترجيح الأول من زيادته، والذي جزم به صاحب الأنوار الثاني لإشعار زيادة الإرث [حاشية الرملي الكبير] [فصل امتنع القريب من نفقة القريب له] قوله: وإلا) أي، وإن لم يشهد فوجهان أصحهما أنهما لا يرجعان، ولو عدما الشهود (قوله: قال الأذرعي ينبغي أن يفصل بين أن يتمسكا إلخ) نقل في الروضة عن الجمهور في المساقاة أنه إذا أنفق المالك عند هرب العامل، ولم يشهد أنه لا يرجع من غير فرق بين إمكان الإشهاد وعدم إمكانه، وقال فيها: ويجوز أن يكون سببه أن عدم إمكان الإشهاد نادر وجزم صاحب التعليقة والبارزي وابن السراج وجماعة بوجوب الإشهاد وجزم في الحاوي الصغير في اقتراض الغريب نفقة نفسه وفي اقتراض الجد (قوله: لأنها لا تتعدى مصلحته) وهو قليل فسومح فيه (قوله: قضية ما رجحوه في المساقاة المنع) أشار إلى تصحيحه [فصل للأب والجد أخذ النفقة الواجبة لهما على فرعهما] (قوله: ومدته يسيرة) وقال بعضهم ثلاثة أيام وآخرون سبعة أيام نقلهما ابن كبن في نكته وعبارة البيان وعليها أن تسقيه اللبأ حتى يروى وظاهره الاكتفاء بمرة (قوله فلو وجدنا متبرعة بإرضاعه) أو بحضانته (قوله: ويمكن إدراجهما في كلام المصنف) أشار إلى تصحيحه (قوله: هذا إذا كان الولد منه، وإلا فله منعها قاله الإمام) هذا غير داخل في كلام المصنف فإن الضمير في قوله ليس له راجع إلى أبيه المصرح به في قوله بأبيه وفي قوله ثم على الأب (قوله: فقد يقال من وافقه السيد منهما فهو المجاب) أشار إلى تصحيحه. [الطرف الثاني في اجتماع الأقارب] (قوله: والذي جزم به صاحب الأنوار الثاني) أشار إلى تصحيحه، وقال شيخنا هو الأصح

بزيادة قوة القرابة وهو قياس ما رجح فيمن له أبوان وقلنا نفقته عليهما لكن منعه الزركشي ورجح الأول ونقل تصحيحه عن الفوراني والخوارزمي وغيرهما، ولا حاجة لقول المصنف وعدمها (وأخذ قسط الغائب) منهما من ماله (ثم) إن لم يكن له ثم مال (اقترض عليه) إن أمكن، وإلا أمر الحاكم الحاضر بالإنفاق بقصد الرجوع على الغائب أو ماله إذا وجده قاله القاضي والمتولي قال الأذرعي وهو، واضح إذا كان المأمور أهلا لذلك مؤتمنا، وإلا اقترض منه الحاكم وأمر عدلا بالصرف على المحتاج يوما فيوما (

Mas'alah: Who is given priority in providing maintenance when relatives are equal in proximity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1539)

فإن استويا في القرب قدم الوارث) لقوة قرابته وقيل لا؛ لأن القرابة المجردة عن الإرث موجبة للنفقة، والترجيح من زيادته وبه صرح المنهاج كأصله فإن كان أحدهما أقرب قدم، وإن كان أنثى أو غير وارث؛ لأن القرب أولى بالاعتبار من الإرث صرح بذلك الأصل (الأمثلة ابن وبنت النفقة عليهما سواء) لاستوائهما في القرب وأصل الإرث (بنت، وابن ابن أو) و (بنت ابن هي على البنت) لقربها (ابن ابن، وابن بنت) هي (على ابن الابن) ؛ لأنه الوارث مع مساواته للآخر قربا (بنت بنت وبنت ابن) هي (على بنت الابن) ؛ لأنها الوارثة مع مساواتها للأخرى قربا (ابن، و) ولد (خنثى أو بنت، و) ولد (خنثى) هي عليهما (سواء) لاستوائهما في القرب، والإرث أو أصله (وإن اجتمع) للمحتاج (الأصول فقط لزمت) نفقته (الأب) ؛ لأنه إن كان صغيرا فللآية ولقصة هند السابقتين أو بالغا فللاستصحاب (ثم الجد، وإن علا ثم الأم) وقدم عليها الأب والجد؛ لأنهما أقدر على القيام بذلك (فإن اجتمع أجداد وجدات لزمت الأقرب، ولو لم يدل به

الآخر) لقربه (وإن اجتمع له

Mas'alah: What is the order of priority for maintenance when resources are limited in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1539)

فإن ازدحم الآخذون) على المنفق الواحد (ووفى ماله بهم أنفقهم كلهم) أي أنفق على جميعهم قريبهم وبعيدهم (وإن ضاق عنهم بدأ بنفسه ثم زوجته) للخبر السابق أول هذا الباب وقدمت الزوجة على ما يأتي؛ لأن نفقتها آكد؛ لأنها لا تسقط بغناها، ولا بمضي الزمان؛ ولأنها وجبت عوضا، والنفقة على القريب مواساة (ثم بولده الصغير) لشدة عجزه ومثله البالغ المجنون (ثم الأم) لذلك ولتأكد حقها بالحمل، والوضع، والرضاع، والتربية (ثم الأب ثم الولد الكبير ثم الجد ثم أبوه) الأولى أبيه، وإن علا. وتقدم ما له تعلق بذلك في زكاة الفطر، وترجيح تقديم الأب على الولد الكبير من زيادته هنا قال البلقيني، ولو كان الولد صغيرا، والأب مجنونا أو زمنا فينبغي استواؤهما (فإن كان) الأبعد (زمنا قدم) على الأقرب لشدة احتياجه (وإن استويا) أي الآخذان (في الدرجة كابنين أو بنتين أو بنت، وابن صرف إليهما بالسوية، وتقدم بنت ابن على ابن بنت لضعفها) وعصوبة أبيها نقله الأصل عن الروياني ثم قال ويشبه أن يجعلا كالابن، والبنت أي فيسوى بينهما وضعف هذا الاحتمال بأنه اجتمع في بنت الابن رجحان الأنوثة والوراثة بخلاف البنت ليس فيها إلا رجحان واحد وهو الأنوثة، وعارضها زيادة الإرث في الابن وما قاله الروياني هو الذي أجاب به الماوردي (وإن كان أحدهما) في الصور الأربع (رضيعا أو مريضا ونحوه قدم) لشدة احتياجه وذكر هذا في الصورتين الأخيرتين من زيادته (، وإن كان أحد الجدين) المجتمعين في درجة (عصبة) كأب الأب (مع أبي

الأم قدم فإن بعد) العصبة منهما (استويا) لتعارض القرب، والعصوبة قال الإسنوي: هذا خلاف الصحيح فقد ذكر في إعفاف الجد أنه دائر مع النفقة وأن العصبة البعيد مقدم، ولو اختلفت الدرجة، واستويا في العصوبة أو عدمها فالأقرب مقدم صرح به الأصل (وتقدم إحدى جدتين في درجة زادت) على الأخرى (بولادة) أخرى (فإن قربت الأخرى) دونها (قدمت) لقربها (، وكذا) الحكم (في الفروع) فلو اجتمعت بنت بنت بنت أبوها ابن ابن بنته مع بنت بنت بنت ليس أبوها من أولاده فإن كانتا في درجة فصاحبة القرابتين أولى، وإن كانت هي أبعد فالأخرى أولى ومتى استوى الآخذون وزع الموجود عليهم (فإن كثروا في الدرجة بحيث لا يسد) قسط كل منهم (إن وزع) الموجود عليهم (مسدا أقرع) بينهم قال الرافعي، وكان يجوز أن يصار إلى التوزيع؛ لأن كل واحد منهم لا يكفيه ما يخصه، ولذلك قلنا لو قدر الزوج على نصف المد كان لها حق الفسخ. (

Mas'alah: What is the ruling when a closer relative is unable to provide maintenance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1539)

وإن أعسر الأقرب) بالنفقة (لزمت الأبعد، ولا رجوع) له (عليه) بما أنفق (إذا أيسر) به. [فرع العجز عن نفقة أحد الوالدين] (فرع) لو (عجز عن نفقة أحد ولداه) ، وله أب موسر (لزمت أباه نفقته فإن [حاشية الرملي الكبير] قوله: أو بنت وولد خنثى هي عليهما سواء لاستوائهما إلخ) قال شيخنا لعله بناه على رأيه وهو اعتبار القرب لا التوزيع بحسب الإرث وحينئذ يتجه أن يقال على الخنثى الثلث ويصرف الذكر الثلثين بإذن الحاكم فإن اتضحت ذكورة الخنثى رجع عليه بالسدس، وإلا فعليه (قوله: فينبغي

استواؤهما) أشار إلى تصحيحه (قوله: قال الإسنوي هذا خلاف الصحيح فقد ذكر في إعفاف الجد إلخ) الفرق بينهما أن العصوبة ثم مقدمة على القريب وهنا بالعكس (قوله: قال الرافعي وكان يجوز أن لا يصار إلى التوزيع إلخ) وهذا ضعيف لما فيه من التفويت على أحدهما كيف وقوله: – صلى الله عليه وسلم – «طعام الواحد يكفي الاثنين» يدل لما قاله الأصحاب على أن قوله كان يجوز أن لا يصار إلى التوزيع يحتمل احتمالات ثلاثة. أحدها أن المنفق يخصص به أحدهما. الثاني أن يقرع بينهما في مرة. والثالث أن يهايأ بينهما، والأول ضعيف جدا لما فيه من التفويت على أحدهما والثاني ضعيف أيضا؛ لأن القرعة قد تطلع لأحدهما أكثر من الآخر، والثالث أقربهما وهو يرجع في المعنى إلى التوزيع الذي ذكره الأصحاب، وأما حكم الأصحاب بالرجوع إلى القرعة فيما لا يسد فيحتمل أيضا احتمالين أحدهما أن القرعة تجزئ في القدر بكماله والثاني في القدر الذي هو بحيث إذا وزع يسد، وهذا هو الأقرب ميدان

أخذ كل) منه ومن أبيه (واحدا) من الولدين لينفق عليه (بالتراضي) أو اتفقا على الإنفاق بالشركة (فذاك) واضح (وإن تنازعا أجيب طالب الاشتراك) قال البلقيني: بل يقرع بينهما ويجوز أن يقال يعين القاضي لكل واحد واحدا قطعا للنزاع. (

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of relatives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=111)

(فصل، نفقة الأقارب)

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance for relatives and in what order?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=111)

وعلى من فضل عن قوته وقوت زوجته ليوم وليلة كفاية أصل أو فرع لا شيء له ولو كسوبا، فيقدم عند الاجتماع الفرع ثم الأصل، ثم الأقرب، ثم الوارث، وقدم الأب وآباؤه على الأم، وفي الأخذ يعكس،

Mas'alah: What are the general rules for maintenance of relatives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1385)

فصل [1] تجب النفقة لقرابة البعضية فيجب للفروع على الأصول وبالعكس، وسواء في الأصول والفروع الذكور والإناث، والوارث وغير الوارث والمسلم والكافر من الطرفين، والعالي من الأصول والسافل من الفروع إذا كان الذي يجب عليه موسرا، وهو من يفضل عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته ما يصرفه إلى القريب [2].

Mas'alah: When is a person not obligated to provide maintenance for relatives?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1385)

قال القاضي الحسين: لا يلزم أحدا نفقة أحد من الأقرباء حتى يفضل من مؤنته من طعامه ومسكنه وملبسه وما يقام عليه ويستعمله في وضوئه وأكله وشربه ما لاغناء لمثله عنه، فإن وقع له خلل في شيء من هذا فلا يكلف نفقة ابن ولا أب، لأنها مواساة والمواساة

إنما تليق بمن يفضل عن حاجة ما هو معه، وإلا فهو محتاج للمواساة. انتهى.

Mas'alah: Is a capable person required to earn money to support relatives?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1385)

وإذا لم يكن لمن تجب عليه نفقة القريب مال، لكنه كسوب يمكنه أن يكتسب ما يفضل عنه، فيلزمه أن يكتسب لنفقة قريبه لأنه يلزمه إحياء نفسه (1) هذا الفصل هو الباب الرابع عند النووي "روضة الطالبين" (9/ 83) وهو باب في النفقة على الأقارب. (2) "روضة الطالبين" (9/ 83) . (3) "روضة الطالبين" (9/ 83) .

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance for a disabled relative?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1386)

ومن لا مال له ولا كسب، وكان صغيرا أو مجنونا، أو زمنا، أو مريضا، أو أعمى، فيلزم القريب نفقته.

Mas'alah: How is maintenance for a relative quantified and when does it lapse?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1386)

ولا تتقدر نفقة القريب، بل هي على قدر الكفاية، وتسقط بمضي الزمان إلا إذا نفي الولد، ثم استلحقه فإن الأم ترجع عليه بالنفقة.

Mas'alah: Who bears maintenance when the mother and a paternal grandfather are present?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1388)

وإن اجتمعت الأم وواحدة من آباء الأب فالصحيح أنها على الجد [4].

Mas'alah: How is maintenance allocated between multiple grandparents?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1388)

وإن اجتمع اثنان من الأجداد والجدات: فإن كان أحدهما يدلي بالآخر فالنفقة على القريب، وإلا فأرجح الأوجه: اعتبار القرب [5].

Mas'alah: Is it obligatory for a son to enable his poor father to marry?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2449)

وإن كان الأب معسرا غير زمن، ففي وجوب إعفافه قولان؛ كالنفقة. وقال أبو إسحاق: يجب الإعفاف، وإن لم تجب النفقة؛ لأنه إذا لم ينفق أنفق عليه من بيت المال، وإذا لم يعف لم يكن له جهة أخرى يتعفف بها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for relatives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3031)

أما القرابة: فتجب فيها النفقة من الجانبين عند الحاجة؛ لأنها بسبب البعضية، وهي

تشمل الجانبين.

Mas'alah: Why is maintenance for a father obligatory like for a child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3075)

الوالد؛ لأنهما يستويان في العصبة، وحرمة الوالد أعظم.

Mas'alah: Is maintenance for a relative obligatory despite difference of religion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3076)

تجب نفقة القريب مع اختلاف الدين، وتجب في الكسب؛ كما تجب في المال، ويجبر

Mas'alah: Is earning considered like wealth for the obligation of maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3083)

على الكسب]؛ ليحصل نفقة القريب، إن كان كسوبا، وإن لم يجعل الكسب كالمال في إيجاب نفقة الموسرين للزوجة، وفي إيجاب الزكاة والحج.

Mas'alah: Is maintenance for relatives obligatory only on the wealthy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3083)

وفيه دليل على أنها غير واجبة، وإنما تجب نفقة القريب على من كان موسرا، أو

Mas'alah: What property can be sold for the maintenance of a relative?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3085)

ويباع في نفقة القريب ما يباع في الدين من العقار والمنقول جميعا.

Mas'alah: When is a relative entitled to maintenance from a family member?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3085)

وإنما يستحق النفقة على القريب من كان معسرا لا كسب له، عاجزا، فإن كان له مال من أي نوع كان-: فنفقته في ماله، لا تجب على قريبه، صغيرا كان أو كبيرا، زمنا أو سويا.

Mas'alah: Does a relative with sufficient earnings qualify for maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3085)

وكذلك: إن كان له كسب يغنيه-: فنفقته في كسبه؛ لا تجب على قريبه.

Mas'alah: Which incapacitated relatives are entitled to maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3085)

وإن كان معسرا لا كسب له– نظر: إن كان زمنا لعجز أو مرض، أو أعمى، أو كان مجنونا، أو كان الولد صغيرا– يستحق النفقة على قريبه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a healthy able-bodied relative?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3085)

وإن كان صحيحا سويا–: ففيه قولان:

Mas'alah: What is the second opinion on maintenance for a healthy person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3086)

والثاني: يستحق؛ لأنه محتاج غير كسوب؛ كالزمن.

Mas'alah: What is the section on multiple persons liable for maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3086)

فصل في اجتماع من تجب عليهم النفقة

Mas'alah: How is maintenance divided when there are multiple wealthy relatives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3086)

إذا كان للمحتاج قريبا موسران– فلا يخلو: إما إن استويا في الجهة، أو اختلفا: فإن استويا في الجهة– لا يخلو: إما إن كانوا في المولودين أو في الوالدين:

Mas'alah: How is maintenance handled when one relative is present and the other absent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3086)

وإن كان أحدهما حاضرا، والآخر غائبا–: يؤخذ النصف من الحاضر، والنصف من مال الغائب، فإ، لم يكن له مال حاضر–: يستدان عليه.

Mas'alah: What is the alternative view on maintenance based on inheritance shares?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3086)

وقيل: يعتبر بالميراث، فإن كان له ابن وبنت–: يجب ثلثا النفقة على الابن، والثلث على البنت، وإن كان أحدهما وارثا–: تجب على الوارث؛ مثل: إن كان له ابن ابن، وابن بنت–: فتكون على ابن الابن، وكذلك: ابن ابن الابن مع ابن البنت، فتكون على ابن ابن الابن.

Mas'alah: When both parents are liable for maintenance, is it shared equally or by inheritance shares?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3087)

وقيل: تكون عليهما، فعلى هذا هل يسوى بينهما أم يكون على قدر ميراثهما؟

Mas'alah: What are the two opinions on apportioning maintenance between parents?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3087)

فيه وجهان؛ كما ذكرنا في المولودين.

Mas'alah: On whom does maintenance fall when there is no agnatic grandfather?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3087)

فإن لم يكن جد هو عصبة-: فحينئذ على أجداد الأم وجداتها: يقدم الأقرب فالأقرب.

Mas'alah: How is maintenance divided between relatives of equal degree?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3087)

فإن استووا في الدرجة-: فهم سواء.

Mas'alah: What is the ruling on equal maintenance for relatives of the same degree?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3087)

ومن أصحابنا من قال: إذا استوى شخصان في الدرجة-: استويا في الإنفاق، سواء كانا من جهة الأب أو من جهة الأم، أو أحدهما من جهة الأب، والآخر من جهة الأم، حتى أن أب الأب وأب الأم [وأم الأب] وأم الأم سواء فيه.

Mas'alah: What criteria determine priority for maintenance among relatives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3087)

ومن أصحابنا من قال: الاعتبار بالميراث.

Mas'alah: How is priority determined among relatives entitled to maintenance when resources are limited?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3092)

وإن لم يسع- نظر: إن فضل عن قوت بدنه، وقوت عياله نفقة شخص، وله ابنان، أو ابن وبنت معسران-: فهما سواء. ولو كان له ولد وولد ولد، أو أب وجد-: فالأقرب أولى؛ كما لو كانا موسرين، وهو معسر-: كانت نفقته على أقربهما. وقيل: هما سواء؛ لأن النفقة بالقرابة، وكذلك: لا يسقط أحدهما الآخر، إذا قدر على نفقتهما، وإن كان الأبعد زمنا دون الأقرب-: فالزمن أولى. وإن كان له أب وأم، ففيه ثلاثة أوجه: أصحها: الأم أولى؛ لأنها أضعف، وحقها أعظم. روي أن رجلا سأل النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "من أبر" ؟ فقال: "أمك" ، قال: ثم من؟ قال: "أمك" ، قال: ثم من؟ قال: "أمك" ، قال: ثم من؟ قال: "أباك" . والثاني: الأب أولى؛ لأن نفقة الولد في حال الصغر عليه. والثالث: هما سواء؛ فيكون بينهما لاستوائهما في القرابة والقرب. وإن كان له أب وابن- نظر: إن كان الابن صغيرا-: فهو أولى، وإن كان كبيرا-: ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: الابن أولى، كما في حال الصغر. والثاني: الأب أولى؛ لأن حقه أعظم. والثالث: هما سواء، وكذلك الأم والابن. [قال الشيخ] : وكذلك إذا كان له جد وابن ابن.

Mas'alah: What does maintenance for a relative include, and is a son obligated to support his father's wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3093)

ولا تقدير لنفقة القريب، بل يجب تقدير الكفاية، وكذلك: تجب كسوته، وزكاة فطره، وسكناه، وإن احتاج إلى من يخدمه-: تجب عليه نفقة خادمه، وتجب على الولد نفقة زوجة الوالد المعسر، وكسوتها، ولا يجب على الوالد نفقة زوجة الولد؛ لأنه يجب على الولد إعفاف الوالد، فإذا لم ينفق على زوجته، ففسخت النكاح-: فلا يحصل مقصود الإعفاف، ولا يجب على الوالد إعفاف الولد؛ فلا يجب عليه نفقة زوجته. ولو كانت للأب زوجتان: لا يجب على الابن إلا نفقة واحدة، لأن الإعفاف لا يجب إلا بامرأة واحدة. وقيل: يجب نفقة زوجة الولد؛ كما يجب نفقة زوجة الوالد.

Mas'alah: Is a son obligated to provide condiments and a servant for his father's wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3093)

ولا يجب على الولد الإدام لزوجة الوالد، ولا نفقة الخادم؛ لأن فقده لا يثبت فسخ النكاح، ولأن الإدام لا يجب للقريب على قريبه، ونفقة القريب لا تصير دينا في الذمة، حتى لو مضى يوم، ويكلف المستحق فيه نفقته من موضع آخر، أو بات طاويا-: لا يجب على قريبه نفقة ذلك اليوم.

Mas'alah: What is the ruling if maintenance money is lost or destroyed after being given to the recipient?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3093)

ولو دفع إليه النفقة، فسرق منه، أو تلف، أو أتلفه-: يجب عليه الإبدال وإن كان قد أتلفه يجب عليه ضمان ما أتلفه إذا أيسر.

Mas'alah: When can a father or grandfather take maintenance from a minor or insane child's property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3093)

وإذا وجبت نفقة الأب أو الجد على ولده الصغير أو المجنون-: له أن يأخذ بنفسه؛ لأنه يلي ماله.

Mas'alah: When can a son or mother take maintenance from a father's or child's property without a judge's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3093)

أما الابن إذا وجبت نفقته على الأب المجنون-: فلا ياخذه إلا بإذن الحاكم؛ لأنه لا يلي مال والده، وكذلك: الأم لا تأخذ نفقتها من مال الولد الصغير، أو المجنون إلا بإذن الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on spending from an insane father's wealth for his disabled children with the judge's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3094)

الابن على أولاده الزمني المعسرين من مال الأب المجنون بعد إذن الحاكم، وإن كان الذي عليه– النفقة غائبا– فالقاضي يأمر من يستقرض؛ فينفق عليه، ثم على الغائب قضاؤه، إذا رجع.

Mas'alah: When does maintenance for a relative become a debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3094)

قال صاحب "التلخيص" : نفقة القريب لا تصير دينا إلا ههنا، وهو: أن يكون من عليه غائبا أو ممتنعا، فيأمر القاضي المنفق عليه أن يستقرض، فينفق على نفسه، ثم على من عليه، قضاؤه.

Mas'alah: Does the mother need the judge's permission to borrow for the child's maintenance when the father is absent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3094)

ولو غاب الأب تستدين الأم عليه، وهل تحتاج إلى إذن الحاكم؟ فيه وجهان: أحدهما: لا، بل هو حق يثبت لها بالشرع. والثاني: بلى؛ لأنه لا ولاية لها على الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a mother reclaiming maintenance if she spent from her own wealth with the intention of reimbursement?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3094)

وإن أنفقت من مال نفسها متبرعة-: لا ترجع، وإن نوت الرجوع، وأشهدت-: رجعت، وإن لم تشهد-: فوجهان:

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of parents and children?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=297)

يجب على الأولاد نفقة الوالدين وإن علوا؛ ذكورا كانوا أو إناثا، وعلى الوالدين نفقة الأولاد وإن سفلوا؛ ذكورا كانوا أو إناثا.

Mas'alah: On whom is maintenance of relatives not obligatory?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=297)

ولا تجب نفقة الأقارب على العبد، ولا تجب على المكاتب إلا أن يكون له ولد من أمته، فيجب عليه نفقته، ولا تجب إلا على من فضل عن نفقته ونفقة

Mas'alah: Who is responsible for maintenance when multiple relatives are wealthy?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=299)

وإن احتاج وله أب وجد موسران فالنفقة على الأب, وإن كان له أم وأم أم فالنفقة على الأم، وإن كان له أب وأم أو جد وأم فالنفقة على الأب والجد, وإن كان له أم أب وأم أم فقد قيل: هما سواء. وقيل: النفقة على أم الأب.

Mas'alah: Does unpaid maintenance for relatives become a debt?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=299)

وإن مضت مدة ولم ينفق فيها على من تلزمه نفقته من الأقارب لم يصر دينا عليه.

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance and sexual provision to which relatives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4312)

فصل: فإذا تقرر وجوب الأب على أمح القولين, فالكلام فيه يشتمل على ثلاثة فصول: أحدها: فيمن يجب إعفافه من الآباء. والثاني: فيمن يجب عليه الإعفاف من الأبناء. والثالث: فيما يكون به الإعفاف. فأما الفصل الأول: فيمن يجب إعفافه من الآباء فهو كل والد فيه بعضية وان علا وسواء كان ذا عصبة من قبل الأب كأبي الأب أو كان ذا رحم كأبي الأم وهما في وجوب النفقة والإعفاف سواء وهكذا أبو الأب وأبو الأم وهكذا أبو أم الأب وأبو أم الأم هما سواء في الزوج وسواء في وجوب النفقة والإعفاف، وهكذا لو اختلف درجهما فكان أحدهما أبا أب والأخر أبا أم وجبت نفقتها واعفافها إذا أمكن تحمل الولد لهما. فأما إذا اجتمع وضاقت حال الابن عن نفقتهما واعفافهما وأمكنه القيام بأحدهما

فهذا على ضربين: أحدهما: أن يستويا في الدرج. والثاني: أن يتفاضلا. فإن استويا في الدرج فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون أحدهما عصبة والآخر ذا رحم كأبي أب الأب أبو أم الأم فالعصبة منهما أحق بتحمل نفقته وإعفائه من ذي الرحم لقوة سببه. والثاني: أن يكونا جميعا ذا رحم كأبي أم الأب وأبي أب الأم فهما سواء في الدرجة والرحم وإذا

كان كذلك وجب أن يسري بينهما لاستوائهما في كيفية التسوية بينهما إذا أعجزه القيام يهما وجهان: أحدهما: ينفق على أحدهما يوما وعلى الآخر يوماً لتكمل نفقة كل واحد منهما في يومه. والثاني: وهو عندي أصح ينفق على كل واحد منهما في كل يوم نصف نفقته لتكون النفقة في كل يوم بينهما فأما الإعفاف فلا يجيء فيه هذان الوجهان, لأن المهايأة بينهما على الوجه الأول لا يمكن والقسمة بينهما فيه على الوجه الثاني لا يمكن وإذا لم يمكنا وجب مع استواء سيدهما أن يقرع بينهما فيه فأيهما قرع كان أحق بالإعتاق من الآخر وأما إن تفاضلا في الدرج فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون الأقرب عصبة والأبعد ذا وحم كأبي الأب وأبي أم الأم فيكون أبو الأب أحق بالنفقة والإعفاف من أبي أم الأم لاختصامه بسببي القربى والتعصيب. والثاني: أن يكون الأقرب ذا وحم والأبعد عصبة كأبي الأم وأبي أبي الأب فقد قال أبو حامد الإسفراييني: هما سواء لأن الأقرب منهما ناقص الرحم والأبعل منهما زائد بالتعصيب فتقابل السببان فاستويا وهذا الذي قال عندي غير صحيح بل الأقرب منهما أحق وان كان ذا وحم من الأبعد. وان كان ذا تعصيب, لأن المعنى في استحقاق النفقة والإعفاف هو الولاية دون التعصيب فلما تساوت الدرج وقوي أحدهما بالتعصيب كان أحق كأخوين أحدهم لأب وأم الآخر لأب. وإذا اختلف الدرج كان الأقرب أحق وان قوي الأخر لتعصيب كأخ لأب وابن أخ لأب وأم. وأما الفصل الثاني: فيمن يجب عليه الإعفاف من الأبناء فهم البنون ثم البنات ثم بنوهما وان بعدوا فيجب على الابن إذا كان حرا موسرا دون البنت وان كانت موسرة كما يتحمل الأب نفقة ابنه دون الأم فإن أعسر به الابن تحملته البنت كما لو أعسر الأب تحملتها الأم فلو كان للأب ابنان موسران تحملا بينهما نفقته واعفافه فيحمل كل واحد نصف الإعفاف في كيفية تحمله لنصف النفقة وجهان على ما مضى فلو كان أحدهما موسرا والآخر معسرا تحمل ذلك الموسر منهما دون المعسر فلو أيسر المعسر وأعسر

Mas'alah: How is the obligation of maintenance and sexual provision transferred among relatives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4314)

الموسر تحولت النفقة من المعسر إلى الموسر فأما الإعفاف فإن كان قد عجز من أعسر سقط عمن أيسر إلا ما يستحق بالإعفاف من نفقة الزوجة وان لم يحمل من أعسر وجب أن يلتزمه من أيسر فلو كان للأب بنت وابن ابن وهما موسران إن كان ابن الابن أحق بتحملها من البنت كما يكون الجد أحق بتحمل النفقة من الأم فلو كان له ابن بنت وبنت ابن ففي أحقهما بتحمل الإعفاف والنفقة ثلاثة أوجه: أحدهما: ابن البنت لأنه ذكر. والثاني: بنت الابن لإدلائها بذكر. والثالث: أنهما سواء لأن الذكر يدلي بأنثى والأنثى مدليه بذكر فصار في كل واحل ة من الجهتين ذكر وأنثى فلو أعف الابن أباه ثم أيسر الأب سقطت عن الابن نفقته ونفقة من أعفه بها من زوجة، أو أمة ولم يكن للابن أن يرجع على أبيه بالأمة إن كان قد أعفه بها ولا بصداق الحرة إن كان قد زوجه بها, لأنه قد يستحقه بسبب لا يعتبر استدامته كما لا يعتبر استدامة عدم الطول وخوف العنت بعد نكاح الأمة.

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of relatives from the book of maintenance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5740)

باب نفقة الأقارب من كتاب النفقة

Mas'alah: What is the order of priority among those obligated to provide maintenance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5742)

فإذا تقرر هذا فالكلام الآن في ترتيب من تجب عليه النفقة وتقديم بعضهم على بعض، واختلف أصحابنا فيه على طرق:

Mas'alah: How is priority for maintenance determined by guardianship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5744)

والطريقة الثالثة: الاعتبار بالولاية في المال، فإن كان أحدهما وليا في المال بنفسه من غير تولية أحد فهو أولى، وإن كانا وليين أو لم يكونا وليين فمن يدلي بالولي أولى، فإن استويا في الأداء يعتبر حينئذ القرب، وهذا اختيار الشيخ المسعودي من أصحابنا قال: ولا يدخل على هذا جانب المولودين، لأن الولاية لا تتصور في جانبهم ولا يدخل على هذا الأب الكافر لا ولاية له، وهو أولى لأن فيه معنى الولاية ولا يعتبر كونه وليا في الحال ولا يدخل عليه إذا كان الابن بالغا لا ولاية للأب عليه وهو أولى من الأم، لأن فيه معنى الولاية. ومن أصحابنا من قال: هما سواء، فالأول أصح، قال القفال: اعتبار القرب أولى من اعتبار الولاية، لأن الإجماع يلزم النفقة على أب الأم وليس هو أهل الولاية [ق 214 أ] .

Mas'alah: How does inheritance determine priority for maintenance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5744)

الطريقة الخامسة: يعتبر الإرث، فإن كانا وارثين فهما سواء في الإنفاق وكذلك إن كانا غير وارثين فهما سواء، وإن كان أحدهما وارثا دون الآخر، وفي القرب واحد فالوارث

أولى، وإن اختلف ميراثهما فالنفقة على قدر الإرث.

Mas'alah: How is maintenance liability distributed among paternal and maternal relatives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5744)

وقال في "الحاوي" : تحيض بحمل النفقة من فيه بعصبة من الآباء والأمهات فلا

يخلو حال من وجد منهم من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكونا جميعا من قبل الأب لا يشركهم أحد من قبل الأم. والثاني: أن يكونوا جميعا من قبل الأم لا يشركهم أحد من قبل الأب. والثالث: أقارب الأب وأقارب الأم.

Mas'alah: How is priority determined among relatives for bearing maintenance based on inheritance and gender?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5746)

والثاني: وهو الوجه الذي خرجه في تقديم الوارث على من ليس بوارث يجب على من كان أقرب إدلاء بوارث وهو الخامس أب أم أم الأب لأنه يدلي بعد درجة بوارث فإن عدم الخامس استوى السادس والسابق لاستوائهما في الإدلاء بالتعصيب على قول من اعتبره ولاستوائهما في الإدلاء بوارث على الوجه الذي اخترته لكن السادس منهما ذكر، والسابع أنثى، وإذا اجتمع من تحمل النفقة ذكر وأنثى وهما يدليان بشخص واحد كان الذكر أحق بتحملها من الأنثى كالأبوين، ولو أدليا بشخص تساويا ويراعى قوة

الأنساب، فإن استوت اشتركا في التحمل والسادس والسابع ههنا يدليان بشخص واحد وهو أب أم أم الأب، فالسادس منهما أبوه، والسابع أمه فاختص بتحملها السادس الذي هو أب أب أم الأب دون السابعة التي هي أم الأب، فإن عدم السادس تحملها السابع حينئذ على هذا القياس.

Mas'alah: How is maintenance distributed among maternal relatives when they are the only kin?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5746)

وأما القسم الثاني: وهو أن ينفرد له أقارب الأم فمعلوم أنه لا يكون فيهم عصبة وتختص بمن فيهم أولاده وهم في أول درجة بعد الأم أبو أمها وهما أب الأم وأم الأم، فالنفقة على من اعتبر الدرج بينهما لاستوائهما في الدرجة، وعلى الوجه الذي اختاره في الترجيح بقوة الميراث تجب على أم الأم دون أب الأم لأنها الوارثة دونه وإن اختصت بالذكورة فالترجيح بالميراث أقوى، فإذا صعدت بعدهما [ق 215 ب] إلى درجة ثالثة اجتمع لك فيها أربعة منهم من جهة أب الأم أبواها، ومن جهة أم الأم أبواها فيكون أحدهم أم أم الأم، والثاني أب أم الأم، والثالث: أب أب الأب، والرابع: أم أب الأم، فهي على قول من اعتبر الدرج بينهم بالسوية لاستوائهم في الدرجة وهي على الوجه الذي اعتبر به في الترجيح بقوة الميراث واجبة على أم أم الأم لأنها الوارثة من كلهم، فإن عدمت وجبت بعدها على أب الأم، لأنه أقرب إدلاء بوارث فإن عدمت استوى الاثنان الباقيان فيهما وهما أب أب الأم، وأم أب الأم، وقد أدليا بشخص واحد أحدهما ذكر فكان أحق بتحملها ووجبت على أب أب الأم دون أم أب الأم، فإن صعدت بعدهم إلى درجة رابعة اجتمع لك فيها ثمانية، أحدها: أم أم أم الأم، وأب أم أم الأم، وأم أب أم

الأم، وأب أب أب الأم، وأم أب أب الأم، وأب أم أب الأم، وأم أم أب الأم، فعلى قول من اعتبر الدرج يجب على جميعهم لاستوائهم في الدرجة وعلى الوجه الذي اعتبرته في الترجيح بقوة الميراث يجب على الأولى وهي أم أم أم الأم لأنها الوارثة من جميعهم، فإن عدمت فهي على الثاني وهو أب أم أم الأم لأنهم أقربهم إذ لا توارث، فإن عدم فهي على الثالث، وهو أب أب أم الأم لأنه مع الرابعة يدليان إلى أم الأم المولى بوارث فقد ما على ما بعدهما لبعد إدلائهم بوارث، وقدم الثالث لذكوريته على الرابعة لأنوثيتها مع اشتراكهما في الإدلاء بشخص واحد، فإن عدم الثالث فهي على الرابعة وهي أم أب أم الأم، فإن عدمت فهي على الخامس وهو أب أب أب الأب، لأنه مع السادس يدليان بأب أب الأم فقدم الخامس لذكوريته وإدلائهما بشخص واحد، فإن عدم كانت بعده على السادسة وهي أم أب أب الأم، فإن عدمت فهي بعدها على السابع وهو أب أم

أب الأم، لأنه يدلى مع الثامنة [ق 216 أ] بأم أب الأم فاختص بها لذكوريته فإن عدم فهي بعده على الثامنة وهي أم أم أب الأم.

Mas'alah: How is maintenance determined when both paternal and maternal relatives are present?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5747)

وأما القسم الثالث: أن يشترك فيها أقارب الأب وأقارب الأم، فإن كان أقارب الأب أقرب منهم المختصون بتحملها لقربهم، وإن استووا، فقد ذكرنا ثلاثة أوجه وذكرنا تفريعان فلا معنى للإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on a son's obligation to support his father's wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5748)

وذكر الشيخ أبو إسحاق في المهذب: أنه لا يلزمه إعفافه ولكن يلزمه نفقة زوجته وزوجة كل قريب تلزمه نفقة لأن ذلك من تمام الكفاية ولم يذكر وجها آخر، وهو غريب.

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather's obligation to support his grandchildren?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5748)

وذكر جدي الإمام رحمه الله فيها وجهين بناء على وجوب إعفافه وحكاه عن صاحب التلخيص، وهو بعيد ضعيف. وأما نفقة أولاد ابنه فواجبة عليه لأنه جدهم والنفقة على الجد واجبة عند إعسار الأب.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when both father and son are wealthy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5748)

فرع:

Mas'alah: What are the three opinions on maintenance by a daughter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5749)

وقال القفال: فيه ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the second opinion regarding maintenance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5749)

والثاني: على الأم.

Mas'alah: What is the third opinion regarding maintenance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5749)

والثالث: هما سواء.

Mas'alah: What is the ruling if a wealthy child can only afford maintenance for one parent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5749)

لو كان أبواه معسرين زمنين، وهو غني لزمه أن ينفق عليهما جميعا، فإن لم يفضل عن كفايته إلا نفقة أحدهما فيه ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the second opinion on priority between father and mother for maintenance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5749)

والثاني: الأب أولى، لأن الابن لو كان معسرا زمنا، وهما موسران كانت نفقته على أبيه دون أمه فكذلك هو أيضا ينفق على أبيه دون أمه، وهذا أقيس والأول أظهر.

Mas'alah: Is the father given priority in maintenance because his right is greater?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5749)

والثاني: الأب أولى لأنه حقه أعظم.

Mas'alah: Are the father and son equal in priority for maintenance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5749)

والثالث: هما سواء، وهو اختيار القفال، وقال أبو حامد: هذا إذا لم يكن الابن

Mas'alah: Does a young child who cannot earn have priority in maintenance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5750)

طفلا لا يقدر على شيء فهو أولى وجها واحدا وسائر أصحابنا لم يفصلوا وما ذكره أصح.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a father and daughter are both poor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5750)

إذا كان هناك أب وابنة فقيران ففيه ثلاثة أوجه أيضا.

Mas'alah: Who is more entitled to maintenance when a son and a grandfather are both poor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5750)

فرع آخر:

Mas'alah: Who is more entitled to maintenance when a son and a grandfather are both poor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5750)

لو كان ابن وجد فقيران قيل: حكمه كما ذكرنا في الأب والابن، وقيل: وجه واحد الابن أولى لأنه أقرب وهكذا لو كان له ابن وجد وهما موسران وهو فقير يحتاج فنفقته على من يكون على هذا الخلاف.

Mas'alah: Is maintenance of a wife prioritized over maintenance of relatives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5750)

فرع آخر:

Mas'alah: Is maintenance of a wife prioritized over maintenance of relatives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5750)

لو كان معهما زوجة يلزمه أن ينفق على زوجته لأن نفقتهما تجب على طريق العوض فكانت آكد، وقدمت على نفقة الأقارب.

Mas'alah: How is maintenance prioritized between a mother and a son when both are poor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5750)

فرع آخر:

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when there is a wealthy son and daughter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5750)

فرع آخر:

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance when there is a wealthy son and daughter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5750)

لو كان له ابن وابنة موسران فنفقته على الابن دون البنت، قال أبو حامد في الجامع، وذكرنا وجها عن القفال، وهو غير مشهور.

Mas'alah: Who is more entitled to maintenance between a grandson and a daughter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5750)

فرع آخر:

Mas'alah: What is the ruling on who is more entitled to maintenance between a grandson and a granddaughter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5750)

لو كان له ابن ابن وابنة موسران فابن الابن أولى بالإنفاق عليه لما ذكرنا، وقال أبو

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of maintenance between a daughter and a grandson?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5751)

حنيفة: النفقة على البنت لأنها أقرب، وقال أحمد: على البنت الثلث وعلى الابن الثلثان، لأن ما اجتمع فيه الذكر والأنثى كان الذكر فيه بالثلثين كالميراث، وهذا وجه لبعض أصحابنا، وهذا غلط لأنه لو اعتبر الميراث لكان على البنت النصف، فإن لها نصف الإرث في هذا الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on who is more entitled to maintenance between a daughter and a grandson?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5751)

فرع آخر:

Mas'alah: What is the ruling on who is more entitled to maintenance between a daughter and a grandson?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5751)

لو كان له بنت، وابن بنت، قال أبو حامد في الجامع: فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on who is more entitled to maintenance between a daughter and a grandson?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5751)

أحدهما: البنت أولى، لأنها أقرب إليها مع تساويهما في عدم التعصيب.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance priority between a young son and a young grandson?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5751)

فرع آخر:

Mas'alah: What are the two views on maintenance priority between a young son and a young grandson?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5751)

لو كان له ابن صغير وابن ابن صغير ولا يفصل إلا نفقة أحدهما منه وجهان:

Mas'alah: What is the second view on maintenance priority between a young son and a young grandson?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5751)

والثاني: هما سواء لأنهما متساويان في أصل قرابة الولادة ولا اعتبار بقوة التعصيب [ق 218 ب] ولو كان بالعكس من هذا وكانا غنيين وهو فقير كان الابن أولى بالإنفاق على أبيه من ابن الابن.

Mas'alah: How is maintenance divided between a father and a grandfather for two children?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5751)

لو كانا ولدين أيسر الأب بنفقة أحدهما وأعسر بنفقة الآخر، فإن كان مع الأب جد موسر كان الأب والجد بالخيار بين اشتراكهما في نفقة الولدين وبين أن يتحمل الأب نفقة أحدهما ويتحمل الجد نفقة الآخر، فإن اختلفا يحمل على قول من دعا إلى الاشتراك في نفقتهما، وإن لم يكن مع الأب غيره ساوى بين ولديه في النفقة، ويحمل نفقة كل واحد منهما.

Mas'alah: Is a child obligated to provide maintenance for a mukatab father?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5751)

فرع آخر:

Mas'alah: What is the second opinion on maintenance of a mukatab by his child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5751)

والثاني: تجب نفقته على ولده لسقوط نفقته بالكتابة عن سيده.

Mas'alah: Who is more entitled to maintenance between a son's daughter and a daughter's son?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5752)

فرع آخر لو كان ابن بنت، وبنت ابن وأيسر بنفقته أحدهما كانت ابنة الابن أولى لتقصها بالأنوثة، وقوة سببها بتعصيب أبيها.

Mas'alah: Who is entitled to maintenance when the one combining two relationships is lower in degree?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5753)

أسفل فالقريبة أولى قاله القاضي أبو حامد.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when there is a son and a hermaphrodite child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5753)

فرع آخر لو كان له ابن وولد خنثى مشكل فيه وجهان: أحدهما: يجب على الابن أن ينفق عليه ولكنه يجب أن ينفق بحكم الحاكم، فإذا أنفق، ثم بان أنه ذكر رجع عليه بنصف ما أنفق، وإن بان أنثى أو مات مشكلا لم يرجع وعلم أنه أنفق ما كان واجبا عليه. والثاني: يجب على الابن نصف النفقة، وأما النصف الآخر فإن الحاكم يأمر من ينفق عليه إن وجده ويحكم بالرجوع على ما ينكشف أنه يجب عليه كما نقول إذا كان

له ابنان حاضر وغائب أخذ الحاضر بنصف النفقة، وأما الغائب فإن كان له مال حاضر أخذ من ماله، وإن كان ماله غائبا أمر من ينفق عليه وكتب إلى حاكم البلد الذي هو فيه يأخذه بما يلزمه من نفقته، فإن لم يجد الحاكم من ينفق عليه أخذ الحاضر بالإنفاق عليه لأن نفقته عليه لو انفرد، وحكم له بالرجوع على الغائب إذا قدم أو ظهر له مال، والصحيح الوجه الأول، والفرق بين الخنثى وبين الغائب أن الابن ههنا يجوز أن يكون جميع النفقة عليه فهو أولى [ق 219 ب] بالمطالبة بها من غيره وليس كذلك إذا كان أخوه غائبا فإنا نتيقن أن الحاضر لا يلزمه أكثر من نصف النفقة فلم يجز أن يؤخذ بالباقي.

Mas'alah: Is a child obligated to provide for the father's marriage needs?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=44)

قوله: فصل يلزم الولد إعفاف الأب. مراده إذا كان الأب حرا، أما إذا كان عبدا فإنه لا يجب عليه إعفافه، قطع به الرافعي في الكبير، قبل الفصل الرابع في تزويج الإماء بقليل.

Mas'alah: What is the obligation of a child to provide marriage expenses for their father?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1558)

فصل [في الإعفاف] يلزم الولد إعفاف الأب === الماوردي الخلاف بمن يحتمل صدقها وكذبها، أما من علم صدقها -كالعجمية-. . فقولها مقبول قطعا، ومن علم

كذبها بمخالطة الفقهاء. . فقولها غير مقبول قطعا [1]. ولو ادعت جهل الفور. . فكجهل الخيار به، قاله ابن الصباغ في (باب اللعان) ؛ كما قاله في "المهمات" [2]. (فإن فسخت قبل وطء. . فلا مهر) وإن كان حقا للسيد؛ لأن الفسخ من جهتها، وليس للسيد منعها من الفسخ؛ لما يلحقها من الضرر مع البقاء. (وبعده) أي: بعد الوطء (بعتق بعده. . وجب المسمى) لاستقراره بالوطء (أو قبله) أي: فسخت بعد الوطء بعتق قبله وكانت جاهلة به (. . فمهر مثل) لأن الفسخ يستند إلى حالة العتق، وصار الوطء كأنه في نكاح فاسد، (وقيل: المسمى) لاستقراره بالوطء. (ولو عتق بعضها أو كوتبت، أو عتق عبد تحته أمة. . فلا خيار) أما في الأوليين. . فلبقاء النقصان وأحكام الرق، وأما في الثالثة. . فلأنه لا يتعير بافتراش الناقصة، ويمكن الخلاص بالطلاق، بخلاف العكس، وللزوج وطء العتيقة ما لم تفسخ، وكذا لزوج الصغيرة والمجنونة العتيقتين ما لم يفسخا بعد البلوغ والإفاقة، ذكره في "زوائد الروضة" [3]. * * * (فصل: يلزم الولد) الموسر، ولو أنثى وكافرا (إعفاف الأب) الحر، ولو كافرا (1) الشرح الكبير (8/ 160) ، الحاوي الكبير (11/ 493) . (2) المهمات (7/ 145) . (3) روضة الطالبين (7/ 195) .

والأجداد على المشهور؛ بأن يعطيه مهر حرة، أو يقول: (انكح وأعطيك المهر) ، أو ينكح له بإذنه ويمهر، أو يملكه أمة أو ثمنها، ثم عليه مؤنتهما. وليس للأب تعيين النكاح دون التسري، ولا رفيعة. ولو اتفقا على مهر. . فتعيينها للأب. ويجب التجديد إذا ماتت أو انفسخ بردة أو فسخه بعيب، وكذا إن طلق بعذر في الأصح. === في الأصح (والأجداد) ولو من جهة الأم (على المشهور) لأن في تركه تعريضا للزنا المفضي إلى هلاكه، وليس من المصاحبة بالمعروف، ولأنه من وجوه حاجاته المهمة؛ كالنفقة والكسوة، والثاني: لا يلزم، وهو مخرج كما لا يلزم إعفاف الابن، أما إذا كان

الأب عبدا. . لم يلزم إعفافه. وفهم من قوله: (إعفاف الأب) : أنه لا يلزم إعفاف الأم، وهو كذلك. (بأن يعطيه مهر حرة) ولو كتابية في الأصح (أو يقول: "انكح وأعطيك المهر" ، أو ينكح له بإذنه ويمهر، أو يملكه أمة) تحل له (أو ثمنها) لأن غرض الإعفاف يحصل بجميع هذه الطرق، ولا بد في الحرة والأمة أن يحصل مقصود الإعفاف؛ فلا يكفي تزويجه أو تمليكه عجوزا أو شوهاء؛ كما ليس له أن يطعمه طعاما فاسدا لا ينساغ. (ثم عليه مؤنتهما) أي: مؤنة الأب ومن أعفه به من زوجة أو أمة؛ لأن ذلك من تتمة الإعفاف. (وليس للأب تعيين النكاح دون التسري) ولا عكسه (ولا رفيعة) أي: رفيعة المهر بجمال أو شرف أو يسار؛ لأن ذلك قد يجحف بالولد، والغرض يحصل بدونها. (ولو اتفقا على مهر. . فتعيينها للأب) لأنه أقرب إلى إعفافه، ولا ضرر فيه على الابن. (ويجب التجديد إذا ماتت أو انفسخ بردة) أو رضاع (أو فسخه بعيب) فيها؛ لبقاء الحاجة إلى الإعفاف في الصور كلها؛ كما لو دفع إليه نفقة فسرقت منه. (وكذا إن طلق) أو خالع (بعذر) كشقاق ونشوز (في الأصح) كما في الموت، والثاني: المنع؛ لأنه المفوت، أما إذا طلق بغير عذر. . فلا يجب التجديد؛ لتقصيره، وقيل: يجب؛ لأن في تكليفه إمساك زوجة واحدة عسرا [1]، وإذا وجب (1) في جميع النسخ: (لأن في تكليفه إمساك زوجة واحدة عسر) ، ولعل الصواب ما أثبت.

Mas'alah: For whom is maintenance obligatory among poor relatives?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1853)

وتجب لفقير غير مكتسب إن كان زمنا أو صغيرا أو مجنونا، === وإذا ثبت وجوبها على الأب. . فعلى الأم أولى؛ لأن بعضيتها محققة، وبعضيته مظنونة، والأحفاد ملحقون

بالأولاد إن لم يتناولهم إطلاق ما تقدم، ويشترط: الحرية في المنفق والمنفق عليه. نعم؛ المبعض تلزمه نفقة قريبة في الأظهر، وينفق نفقة كاملة؛ كالحر، وقيل: بحسب حريته؛ ولا يلزم الولد نفقة والده المكاتب على الأصح في "زيادة الروضة" [1]. واقتصاره على الأصل والفرع يفهم: عدم وجوبها لغيرهما من الأقارب، وهو كذلك خلافا لأبي حنيفة؛ فإنه أوجب نفقة كل ذي محرم. (وإن اختلف دينهما) لعموم الأدلة، ووجود الموجب، وهو البعضية، وفارق الميراث؛ فإنه مبني على المناصرة وهي مفقودة عند اختلاف الدين. (بشرط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه) لأن المعسر ليس من أهل المساواة، وأطلق العيال، وخصه الرافعي وغيره بالزوجة [2]. (ويباع فيها ما يباع في الدين) من عقار وغيره؛ لأن نفقة القريب مقدمة على الدين، وإذا بيع ذلك في الدين. . فبيعه فيما هو مقدم عليه أولى. (ويلزم كسوبا كسبها في الأصح) إحياء لأصله وبعضه؛ كما يلزمه إحياء نفسه بالكسب، والثاني: لا؛ كما لا يلزمه لقضاء الدين. وفرق الأول: بأن النفقة قدرها يسير، والدين لا ينضبط قدره. (ولا تجب لمالك كفايته) لاستغنائه عنها (ولا مكتسبها) لاستغنائه بذلك، ويشترط كون الكسب؛ لائقا به على أقوى الوجهين. (وتجب لفقير غير مكتسب إن كان زمنا أو صغيرا أو مجنونا) لعجزه عن كفاية (1) روضة الطالبين (9/ 96) . (2) الشرح الكبير (10/ 71) .

Mas'alah: What is the second opinion on prioritizing maintenance by inheritance then closeness?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1856)

والثاني: بالإرث ثم القرب.

Mas'alah: How is maintenance prioritized among multiple grandparents?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1856)

أو أجداد وجدات، إن أدلى بعضهم ببعض. . فالأقرب، === أو بنتين (. . أنفقا) بالسوية وإن تفاوتا في قدر اليسار، لأن علة إيجاب النفقة تشملهم، (وإلا) أي: وإن لم يستويا فيما ذكرناه (فالأصح: أقربهما) فإنه أولى بالاعتبار. (فإن استويا. . فبالإرث في الأصح) لقوته؛ كابن ابن، وابن بنت، فيلزم ابن الابن؛ لقوة قرابته، والثاني: لا أثر للإرث بل القرابة المجردة موجبة للنفقة. (والثاني: بالإرث ثم القرب) فإن كان أحدهما وارثا دون الآخر. . فالنفقة على الوارث، وإن كان غير الوارث أقرب وإن تساويا في الإرث. . فالأقرب. (والوارثان يستويان أم يوزع بحسبه؟) أي: بحسب الإرث (وجهان) وجه الأول: اشتراكهما في أصل الوراثة، ووجه الثاني: إشعار زيادة الإرث بزيادة قوة القرابة، ولم يرجحا في "الشرحين" و "الروضة" أيضا واحدا من الوجهين [1]، وهذا هو الموضع الثاني في "المنهاج" بلا ترجيح، كما مر التنبيه عليه في (صلاة الجماعة) ، وذكر الرافعي في "شرحيه" في اجتماع الأصول فيما إذا اجتمع أبوه وأمه، والمحتاج كبير أن الأصح: أنها على الأب [2]، والثاني: أنها توزع عليهما، قال: وعلى هذا يسوى بينهما أو تجعل أثلاثا بحسب الإرث؟ فيه وجهان، رجح منهما الثاني [3]، وقياسه: ترجيح الثاني هنا أيضا. (ومن له أبوان. . فعلى الأب) لقوة الذكورة، (وقيل: عليهما لبالغ) لاستوائهما في القرب والولادة. (أو أجداد وجدات؛ إن أدلى بعضهم ببعض. . فالأقرب) أي: فالنفقة على (1) الشرح الكبير (10/ 77) ، روضة الطالبين (9/ 90) . (2) الشرح الكبير (10/ 77) . (3) الشرح الكبير (10/ 76) .

Mas'alah: What is the criterion for determining maintenance obligation: proximity, inheritance, or guardianship of wealth?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1857)

وإلا . . فبالقرب، وقيل: الإرث، وقيل: بولاية المال.

Mas'alah: When a person has both an ascendant and a descendant, who is liable for maintenance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1857)

ومن له أصل وفرع. . ففي الأصح: على الفرع وإن بعد.

Mas'alah: Who is given priority for maintenance among multiple needy relatives?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1857)

أو محتاجون. . يقدم زوجته ثم الأقرب، وقيل: الوارث، وقيل: الولي.

Mas'alah: What is the ruling on spending on a capable brother without seeking repayment?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=317)

ولو أنفق على أخيه الرشيد وعياله سنين وهو ساكت: لا يرجع به على الأوجه.

Mas'alah: What are the rulings on providing maintenance for relatives (ascendants and descendants) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=548)

تتمة [في بيان حكم مؤن الأقارب الأصول والفروع] يجب على موسر ذكر أو أنثى ولو بكسب يليق به بما فضل عن قوته وقوت ممونة يومه وليلته وإن لم يفضل عن دينه كفاية نفقة وكسوة مع أدم ودواء لأصل وإن علا ذكر أو أنثى وفرع وإن نزل كذلك إذا لم يملكاها وإن اختلفا دينا لا إن كان أحدهما حربيا أو مرتدا. قال شيخنا في شرح الإرشاد: ولا إن كان زانيا محصنا أو تاركا للصلاة خلافا لما قاله في شرح المنهاج. ولا إن بلغ فرع وترك كسبا لائقا. ولا أثر لقدرة أم أو بنت على النكاح لكن تسقط نفقتها بالعقد وفيه نظر لان نفقتها على الزوج إنما تجب بالتمكين كما مر وإن كان الزوج معسرا ما لم تفسخ ولا تصير مؤن القريب بفوتها دينا عليه إلا باقتراض قاض لغيبة منفق أو منع صدر منه لا بإذن منه ولو منع الزوج أو القريب الإنفاق أخذها المستحق ولو بغير إذن قاض.

Mas'alah: What is the priority order for maintenance among relatives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=549)

فرع: من له أب وأم فنفقته على أب وقيل هي عليهما لبالغ. ومن له أصل وفرع فعلى الفرع وإن نزل أو له محتاجون من أصول وفروع ولم يقدر على كفايتهم قدم نفسه ثم

زوجته وإن تعددت ثم الأقرب فالأقرب نعم لو كان له أب وأم وابن قدم الابن الصغير ثم الأم ثم الأب ثم الولد الكبير.

Mas'alah: Is maintenance obligatory for ascendants and descendants in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=243)

(ونفقة العمودين من الأهل واجبة للوالدين، والمولودين) أي ذكورا كانوا أو إناثا، اتفقوا في الدين أو اختلفوا فيه، واجبة على أولادهم.

Mas'alah: What are the conditions for obligatory maintenance of parents in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=243)

(فأما الوالدون) وإن علوا (فتجب نفقتهم بشرطين: الفقر) لهم. وهو عدم قدرتهم على مال أو كسب، (والزمانة، أو الفقر والجنون) . والزمانة هي مصدر زمن الرجل زمانة إذا حصل له آفة؛ فإن قدروا على مال أو كسب لم تجب نفقتهم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for relatives?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=436)

فصل

Mas'alah: What is the extent of maintenance owed to one's parents and children?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=731)

قوله: (وافرض كفاية ...) إلى آخره أي: وافرض على الموسر بفاضل عن مؤنته ومؤنة عياله في يومه وليلته كفاية لأصله, أو فرعه الفقير؛ أي: الحر من نفقة وأدم, وكسوة وسكنى, ومؤنة خادم إن احتاج إليه, وأجرة طبيب, وثمن أدوية وغيرها؛ إذ الواجب الكفاية وهي غير مقدرة؛ لأنها تجب على سبيل المواساة لدفع الحاجة, فيعتبر حاله في السن والرغبة والزهادة.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for obligatory maintenance of ascendants and descendants?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=731)

والقياس على الفرع بجامع البعضية, بل هو أولى؛ لأن حرمة الأصل أعظم من حرمة الفرع, وهو بالتعهد والخدمة أليق, واعتبروا في وجوب كفايتهما أن يكون فاضلا عما ذكر؛ لأنها شرعت على سبيل المواساة, ومن لم يفضل عنه شيء .. ليس من أهلها, بخلاف من فضل عنه, سواء أفضل بالكسب أم بغيره حتى يلزم الكسوب كسبها؛ كما يلزمه كسب نفقة نفسه, ويباع فيها ما يباع في الدين من عقار وغيره؛ لشبهها به, وفي

كيفية بيع العقار وجهان: أحدهما: يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة, والثاني: لا يفعل ذلك؛ لأنه يشق, ولكن يقترض عليه إلى أن يجتمع ما يسهل بيع العقار له, قال البلقيني: رجح النووي في نظيرها من مسألة العبد: الثاني؛ فليرجح هنا, ولا تجب لمالك كفايته ولا مكتسبها, وتجب لفقير غير مكتسب إن كان زمنا أو صغيرا أو مجنونا, وإلا .. فتجب لأصل لا لفرع؛ لعظم حرمة الأصل, ولأن

فرعه مأمور بمصاحبته بالمعروف, وليس منها تكليفه الكسب. وخرج ب (أصله وفرعه الحرين) : أصله وفرعه الرقيقان ولو مكاتبين وإخوته وأخواته ونحوهم؛ لأنهم ليسوا في معنى المنصوص عليه, فإن كانا مبعضين .. لزمه نفقتهما بقدر حريتهما, أو هو مبعضا .. ففي «أصل الروضة» عن «البسيط»: الظاهر: أنه تلزمه نفقتهما, وصحح فيها من زيادته: لزوم نفقة تامة، وتسقط بفواتها. فلو استغنى في بعض الأيام بضيافة أو غيرها .. لم تجب, ولو تلفت في يده .. وجب الإبدال, وكذا لو أتلفها بنفسه, لكن يؤخذ منه بدلها إذا أيسر, وتصير دينا بإذن قاض في اقتراضها لغيبة أو منع. ويلزم الأم إرضاع ولدها اللبأ بالهمز من غير مد؛ لأنه لا يعيش غالبا إلا به, وهو اللبن أول الولادة ومدته يسيرة, ثم بعده إن لم توجد إلا هي أو أجنبية .. وجب عليها إرضاعه إبقاء له, وإن وجدتا .. لم تجبر الأم على الإرضاع, سواء أكانت في نكاح أبيه أم لا؛ لقوله تعالى: {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} [الطلاق: 6] . فإن رغبت في الإرضاع وهي منكوحة أبيه .. فليس له منعها منه في الأصح؛ لأنها أشفق على ولدها من الأجنبية, ولبنها له أصلح وأوفق, فإن اتفقا على إرضاعه وطلبت أجرة مثل .. أجيبت, أو فوقها, أو تبرعت به أجنبية, أو رضيت بأقل من أجرة مثل .. فلا تجاب إلى ذلك؛ لقوله: {وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم} [البقرة: 233] . ومن استوى فرعاه في القرب والإرث أو عدمهما .. أنفقا بالسوية بينهما وإن تفاوتا في اليسار؛ كابنين أو بنتين,

وكابني ابن أو بنت, وإن اختلفا فيما ذكر؛ بأن كان أحدهما أقرب والآخر وارثا .. لزمت أقربهما على الأصح؛ لأن القرب أولى بالاعتبار من الإرث, فإن استوى قربهما .. لزمت الوارث في الأصح؛ لقوة قرابته, والوارثان يستويان أم يوزع بحسب الإرث؟ وجهان: أرجحهما: ثانيهما؛ لإشعار زيادة الإرث بزيادة قوة القرابة. ومن له أبوان .. فعلى الأب كفايته صغيرا كان أو بالغا, أما الصغير .. فلقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] ، وأما البالغ .. فبالاستصحاب, أو أجداد وجدات .. لزمت الأقرب منهم وإن لم يذل بعضهم ببعض.

ومن له أصل وفرع .. لزمت الفرع على الأصح وإن بعد؛ لأنه أولى بالقيام بشأن أصله لعظم حرمته, أو له محتاجون ولم يقدر على كفايتهم .. قدم زوجته؛ لأن نفقتها آكد, ثم الأقرب فالأقرب.

Mas'alah: What are the conditions for maintenance of relatives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1548)

الكافر، المعصوم وعكسه لعموم الأدلة ولوجود الموجب وهو البعضية كالعتق ورد الشهادة. فإن قيل: هلا كان ذلك كالميراث. أجيب بأن الميراث مبني على الناصرة وهي مفقودة عند اختلاف الدين وخرج بالأصول والفروع غيرهما من سائر الأقارب كالأخ والأخت والعم والعمة بالأحرار الأرقاء فإن لم يكن الرقيق مبعضا ولا مكاتبا. فإن كان منفقا عليه فهي على سيده وإن كان منفقا فهو أسوأ حالا من المعسر. والمعسر لا تجب عليه نفقة قريبه، وأما المبعض فإن كان منفقا فعليه نفقة تامة لتمام ملكه فهو كحر

الكل وإن كان منفقا عليه فتبعض نفقته على القريب والسيد بالنسبة لما فيه من رق وحرية، وأما المكاتب فإن كان منفقا عليه فلا تلزم قريبه نفقته لبقاء أحكام الرق عليه بل نفقته من كسبه فإن عجز نفسه فعلى سيده. وإن كان منفقا فلا تجب عليه لأنه ليس أهلا للمواساة وخرج بالمعصوم غيره من مرتد وحربي. فلا تجب نفقته إذ لا حرمة له. ثم ذكر المصنف شرطين آخرين بقوله: (فأما الوالدون فتجب نفقتهم) على الفروع (بشرطين) أي بأحد شرطين (الفقر والزمانة) وهي بفتح الزاي الابتلاء والعاهة (أو الفقر والجنون) لتحقق الاحتياج حينئذ فلا تجب للفقراء الأصحاء، ولا للفقراء العقلاء، إن كانوا ذوي كسب لأن القدرة بالكسب كالقدرة بالمال فإن لم يكونوا ذوي كسب وجبت نفقتهم على الفروع. على الأظهر في الروضة. وزوائد المنهاج. لأن الفرع [حاشية البجيرمي] الأسباط، وهم أولاد البنات. وفي المختار، الأسباط أولاد الأولاد كالأحفاد فيشمل ذلك الذكور والإناث. قوله: (إطلاق ما تقدم) أي من الآية {فإن أرضعن لكم} [الطلاق: 6] والحديث الذي بعدها. قوله: (ولا يضر فيما ذكر) أي في الوجوب قوله: (كالعتق) عبارة م ر وكالعتق اهـ. أي وقياسا على العتق فيكون معطوفا في كلامه على قوله لعموم. قوله: (مبني على المناصرة) : أي والنفقة مبنية على الحاجة وهي موجودة مع اختلاف الدين، وكان ينبغي له أن يأتي بهذه الزيادة لانتهاض الدليل. قوله: (منفقا عليه) بأن كان محتاجا للنفقة. قوله: (وإن كان منفقا) بأن كان أصله أو فرعه محتاجا وطلب منه النفقة أو أنه أمر تقديري. قوله: (للمواساة) أي الإحسان. قوله: (من مرتد وحربي) أي وتارك صلاة بعد أمر الإمام بخلاف الزاني المحصن والفرق أنهم يقدرون على العصمة بالإسلام وفعل الصلاة وأما الزاني فليس قادرا على عصمة نفسه بل متى زنى وهو محصن صار مهدرا وإن كان بعد ذلك على أحسن الطريق وأقومها كما قرره شيخنا. قوله: (شرطين) أي أحد شرطين وقوله آخرين أي زيادة على الحرية والعصمة في حق الكافر قوله: (أي بأحد شرطين) تعبيره بالأحد كتعبير المصنف بأو وبه

يعلم أن المراد بالشرط مجموع أمرين الفقر مع أحد الأمرين ولا يخفى ما في كلامه هنا وفيما بعده من التسامح ق ل. قوله: (والزمانة) ليس قيدا ومنها المرض والعمى وفسر بعضهم الزمانة بما لا يقدر معه على الكسب اللائق به ويدل له كلام الشارح آخرا ق ل. قوله: (أو الفقر والجنون) ليس بقيد أيضا فالمدار على الفقر مع عدم الكسب بالفعل كما قرره شيخنا: فقول الشارح فلا تجب للفقراء الأصحاء مبني على تقييده فيكون ضعيفا لأن الأصل لا يكلف الكسب وإن كان قادرا عليه. قوله: (إن كانوا ذوي كسب) أي بالفعل. قوله: (فإن لم يكونوا ذوي كسب) أي بالفعل ولو مع قدرتهم على ذلك ولو نشزت الزوجة على زوجها فهل تجب لها على فرعها نفقة مدة نشوزها؟ ذكر المناوي أن لا نفقة لها على فرعها لأن ذلك إعانة لها على معصية. اهـ. م د. قوله: (ثم ذكر شروطا) أي أحد شروط نظير ما تقدم لأن الشرط أحدها لا كلها وقوله: على ما تقدم في المولودين وهو اشتراط الحرية والعصمة المذكورين في الشرح لأن الثاني يؤخذ من قوله: فيجب على المسلم منهما نفقة الكافر المعصوم تأمل. قوله: (فتجب نفقتهم) أي ما لم يضيفوا ز ي وإلا سقطت سواء كان التضييف تكريما لهم أو للمنفق لأن المقصود سد الخلة وقد حصل بخلاف الزوجة إذا ضيفت فإن كان لأجل الزوج فلا مطالبة لها وإلا فلها المطالبة اهـ. أج أي بأن كانت الضيافة لأجلها فإن كانت لأجلهما وجب القسط

Mas'alah: What is the standard for maintenance of a relative?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1549)

تنبيه: لم يتعرض المصنف لاشتراط اليسار فيمن تجب عليه منهما لوضوحه، والمعتبر في

نفقة القريب الكفاية لقوله – صلى الله عليه وسلم: «خذي ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف» ولأنها تجب على سبيل المواساة لدفع الحاجة الناجزة.

Mas'alah: What are the conditions for maintenance of relatives who are able to earn?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1549)

وكذا لو لم يكن هناك حاكم، [حاشية البجيرمي] فقط. قوله: (بثلاثة شرائط) الأولى حذف التاء لأنه جمع شريطة. قوله: (إن كانوا ذوي كسب) أي بالفعل قوله: (وكذا إن لم يكونوا) أي بالفعل مع قدرتهم على ذلك تأمل أج. بشرط أن يكون لائقا به وإلا وجبت نفقته على أصله ومثله ما لو كان له كسب يليق به لكن كان مشتغلا بالعلم والكسب يمنعه قياسا على الزكاة شوبري. ومحله إذا كان له ذكاء بحيث يحصل منه علم. قوله: (لاشتراط اليسار) وعبارة المنهج لزم موسرا ولو بكسب يليق بما يفضل عن مؤنة ممونه يومه وليلته كفاية أصل وفرع لم يملكاها وعجز الفرع عن الكسب يليق اهـ. وقوله ممونه المراد به نفسه، وزوجته، وخادمها، وأم ولده، كما في شرح م ر فهم مقدمون على الأصول والفروع في النفقة. قوله: (ويعتبر حاله) أي القريب الذي هو الأصل والفرع. وكذا الضمائر بعده وعبارة سم فيعتبر حالهم في السن والرغبة والزهادة فيجب للطفل أجرة إرضاع حولين، ولغيره ما يليق به ولو قدروا على بعض كفايتهم وجب تتميمها. أو ضيفوا بما يشبعهم سقطت نفقتهم لحصول كفايتهم بذلك ولو أتلفوها أو تلفت في أيديهم بعد قبضها وجب إبدالها وضمنوا بالإتلاف أي في ذمتهم فيدفعوه إذا قدروا عليه أي بعد اليسار. قال الأذرعي: ويجب أن يفرق بين الرشيد وغيره فيضمن الرشيد دون غيره لتقصير المنفق بالدفع إليه فهو المضيع وسبيله أن

يطعمه أو يوكل بإطعامه ولا يسلمه شيئا، ولو قال لهم كلوا معي كفى ولا يجب تسليمها إليهم قاله الإمام. اهـ. سم. قوله: (ويجب إشباعه) أي شبعا يقدر معه على التردد والتصرف لا ما زاد على ذلك ولا تجب المبالغة في إشباعه. كما لا يكفي سد الرمق كما مر. قوله: (قلنا: بسقوطها) أي نفقة القريب قوله: (إلا باقتراض قاض) قال في شرح المنهج وعدلت عن تعبير الأصل بفرض القاضي بالفاء إلى تعبيري باقتراضه بالقاف لأن الجمهور على أنها لا تصير دينا بفرضه خلافا للغزالي في بعض كتبه اهـ. قال الزيادي نقلا عن ابن العماد ما ذكره الغزالي والرافعي صحيح. وصورته: أن يقدرها الحاكم ويأذن لشخص في الإنفاق على الطفل فإذا أنفقه صار دينا في ذمة الغائب أو الممتنع وهي غير مسألة الافتراض. وأما إذا قال الحاكم قدرت لفلان على فلان كذا ولم يقبض شيئا لم تصر دينا بذلك. وهو غير مراد لهما أي فلا تصير دينا بمجرد فرض القاضي أما إذا فرض وأذن لشخص في الاقتراض للطفل بالإنفاق عليه أو اقترض القاضي مالا ثم أنفق عليه منه كل يوم كذا بنفسه أو نائبه أو أمر القاضي شخصا بأن يقترض مالا فاقترض ثم أذن له الحاكم بأن ينفق عليه كل يوم كذا ففي هذه الصور الثلاث تصير دينا فتأمل. قوله: (أو نحو ذلك) كالتعزز والتواري قوله: (كما لو نفى) تنظير قوله: (ترجع عليه بالنفقة) لأنه مقصر بنفيه الذي تبين بطلانه برجوعه عنه فعوقب بإيجاد ما فوته به فلذا، خرجت

Mas'alah: Can a relative take maintenance from a relative's property when refused?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1550)

وللقريب أخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه إن وجد جنسها. وكذا إن لم يجده في

الأصح وله الاستقراض إن لم يجد له مالا وعجز عن القاضي ويرجع إن أشهد كجد الطفل المحتاج وأبوه غائب مثلا

Mas'alah: What is the ruling on a mother or son taking maintenance from a relative's wealth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1550)

ولا تأخذها الأم من ماله إذا وجبت نفقتها عليه ولا الابن من مال أصله المجنون فيولي القاضي الابن الزمن إجارة أبيه المجنون إذا صلح لصنعة لنفقته

Mas'alah: What is the principle of prioritizing the most important interests in spending?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1244)

(يقدم) وجوبا (الأهم) فالأهم

Mas'alah: Who is given priority for maintenance when there are two dependents and limited wealth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1342)

(ومن له أصلان وضاق ماله) عن إعفافهما (قدم عصبة) وإن بعد،

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of relatives?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1523)

(فصل) في مؤنة القريب

Mas'alah: How is maintenance apportioned among relatives of equal degree?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1525)

(ومن استوى فرعاه) في قرب، أو بعد، أو إرث، أو عدمه، أو ذكورة، أو أنوثة (موناه) بالسوية بينهما، أو إن تفاوتا في اليسار، أو أيسر أحدهما بمال، والآخر بكسب فإن غاب أحدهما أخذ قسطه من ماله فإن لم يكن له مال اقترض عليه فإن لم يكن أمر الحاكم الحاضر مثلا بالتموين بقصد الرجوع على الغائب، أو على ماله إذا وجده (ف) إن اختلفا فكان أحدهما أقرب، والآخر، وارثا مون (الأقرب) ، وإن كان أنثى غير وارث؛ لأن القرب أولى بالاعتبار من الإرث (ف) إن استويا قربا مون (الوارث) لقوة قرابته (فإن تفاوتا) أي: المستويان في القرب (إرثا) كابن، وبنت (مونا سواء) لاشتراكهما في الإرث، وقيل يوزع بحسبه نظير ما رجحه النووي فيمن له أبوان، وقلنا إن مؤنته عليهما وبه جزم في الأنوار لكن منعه الزركشي، ورجح الأول، ونقل تصحيحه الفوراني والخوارزمي وغيرهما، ورجحه ابن المقري والترجيح من زيادتي.

Mas'alah: Who is responsible for maintenance when a person has parents, grandparents, or both

ascendants and descendants?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1525)

(ومن له أبوان) أي: أب وإن علا، وأم (فعلى الأب) مؤنته صغيرا كان، أو بالغا، أما الصغير فلقوله تعالى {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] وأما البالغ فبالاستصحاب (، أو) له (أجداد، وجدات ف) على (الأقرب) مؤنته، وإن لم يدل بعضهم ببعض (، أو) له (أصل، وفرع ف) على (الفرع) ، وإن نزل مؤنته؛ لأنه أولى بالقيام بشأن أصله لعظم حرمته. (أو) له (محتاجون) منهما، أو من أحدهما، ولم يقدر على كفايتهم (قدم) بعد نفسه ثم زوجته (الأقرب) فالأقرب [تتمة] .

Mas'alah: What is the order of priority for maintenance among relatives?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1525)

لو كان له أب، وأم، وابن قدم الابن الصغير ثم الأم ثم الأب ثم الولد الكبير.

Mas'alah: Who is obligated to provide for the marriage of a male ascendant?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2022)

(لزم) فرعا (موسرا) ولو أنثى (أقرب) اتحد أو تعدد (فوارثا) إن استووا قربا (إعفاف أصل ذكر) ولو لأم أو كافرا (حر معصوم عاجز عنه أظهر حاجته له) وإن لم يخف زنا

أو كان تحته نحو صغيرة أو عجوز شوهاء وذلك لأنه من حاجاته المهمة كالنفقة والكسوة ولأن تركه المعرض للزنا ليس من المصاحبة بالمعروف المأمور بها فلا يلزم معسرا إعفاف أصل ولا موسرا إعفاف غير أصل ولا أصل غير ذكر ولا غير حر ولا غير معصوم ولا قادر على إعفاف نفسه ولو بسرية ومن كسبه ولا من لم يظهر حاجته وذكر الموسر والترتيب بين الأقرب والوارث مع قولي حر معصوم من زيادتي وتعبيري بالعجز عن إعفافه [حاشية الجمل] م ر وعبارته قوله مما أشكل على العلماء أي حيث اختلفوا فيه (قوله وحكم مهر إلخ) قال المحلي وما وجب من مهر المثل أو المسمى فللسيد اهـ سم.]

Mas'alah: What is the ruling on a father or master voluntarily paying maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2303)

ولا أن تبرع) بها (أب) ، وإن علا (لموليه أو سيد) عن عبده؛ إذ يلزمهما قبول التبرع ووجهه في الأولى أن المتبرع به يدخل في ملك المؤدى عنه ويكون الولي كأنه وهب وقبل له بخلاف غير الأب المذكور والسيد؛ إذ لا يلزمها القبول لما فيه من تحمل المنة نعم لو سلمها المتبرع للزوج ثم سلمها الزوج لها لم تفسخ لانتفاء المنة عليها صرح به الخوارزمي في كافيه

Mas'alah: What is the ruling on a father voluntarily paying maintenance for his son's wife?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2303)

قوله: ولا إن تبرع أب لموليه) وبحث الأذرعي أن مثله ولد الزوج قال: ولا شك فيه إذا أعسر الأب وتبرع ولده الذي يلزمه إعفافه أو لا يلزمه ذلك أيضا في الأوجه وفيما بحثه في الولد الذي لا يلزمه الإعفاف نظر ظاهر اهـ شرح م ر والمراد أن الأب تبرع عليها هي فاللام في قوله لموليه للتعليل يدل على هذا قول الشارح ووجهه في الأولى إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on a non-guardian father paying maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2303)

قوله بخلاف غير الأب المذكور) أي الموصوف بقوله: وإن علا وبكونه وليا، وهذا الغير يشمل سائر الأقارب ويشمل الأجانب، ويشمل الأب غير الولي لكون ولده رشيدا اهـ شيخنا. 1 –)

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of maintenance for relatives?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2308)

ذكرا أو أنثى ولو مبعضا (بما يفضل عن مؤنة ممونه) من نفسه وغيره، وإن لم يفضل عن دينه (يومه وليلته كفاية أصل) له، وإن علا ذكرا أو أنثى (وفرع) له، وإن نزل كذلك إذا (لم يملكها) أي الكفاية وكانا حرين معصومين [حاشية الجمل] له ما أوجبه الشرع عليه فأشبه الديون اهـ ع ش عليه (قوله: ولو مبعضا) فالمبعض تجب عليه نفقة قريبه بتمامها

كما في شرح م ر خلافا لمن قال تجب عليه بقدر ما فيه من الحرية ولمن قال لا يجب عليه شيء. وعبارة الخطيب على المنهاج وأما المبعض فإن كان منفقا فعليه نفقة تامة لتمام ملكه فهو كحر الكل وقيل بحسب حريته، وإن كان منفقا عليه فتبعض نفقته على القريب والسيد بالنسبة إلى ما فيه من رق وحرية انتهت (قوله: بما يفضل عن مؤنة ممونه من نفسه وغيره) من زوجة ولو لما لا تفسخ به وخادمها وأم ولده دون رقيق غير المستولدة فلا تقدم على أصله وفرعه والظاهر أن المراد نفقة المعسرين وكتب أيضا: إن المعتبر نفقة المعسر حتى إذا ملك زيادة على ما ذكر مدين أنفق على زوجته مدا، وعلى من ذكر المد الآخر والظاهر أن العبرة بوقت احتياجه لا بالعجز وأنها باحتياجه تجب وأما وفاؤها هل يتوقف على الطالب أو لا انظره اهـ ح ل (قوله: من نفسه وغيره) المراد بالغير زوجته وخادمها وأم ولده كما في شرح م ر (قوله: كفاية أصل) وكذا يجب عليه أيضا النفقة والكسوة لزوجة أصل تجب نفقته؛ لأنها من تمام الإعفاف ولأم ولده أي ويجب ذلك لأم ولد أصله لا لزوجة فرع ولا لأم ولده أي الفرع فإن كانت تحت الأصل زوجات أو مستولدات ثنتان فأكثر أنفق فرعه على واحدة منهن فقط وذلك بأن يدفعها للأب ويوزعها الأب عليهن ولكل منهن الفسخ إلا الأخيرة إذا ترتبن في الفسخ فلا تفسخ لتمام حقها اهـ من الروض وشرحه باختصار (قوله: كفاية أصل وفرع إلخ) أي فيجب إعطاؤه كسوة وسكنى تليق بحاله وقوتا وأدما يليق بسنة كمؤنة الرضاع حولين وتعتبر رغبته وزهادته بحيث يتمكن معه من التردد على العادة ويدفع عنه ألم الجوع لإتمام الشبع كما قاله الغزالي أي المبالغة فيه وأما إشباعه فواجب كما صرح به ابن يونس وغيره وأن يخدمه ويداويه إن احتاج وأن يبدل ما تلف بيده وكذا إن أتلفه لكنه يضمنه بعد يساره إن كان رشيدا كما قاله الأذرعي ولا نظر لمشقة تكرر الإبدال بتكرر الإتلاف لتقصيره بالدفع له؛ لأنه كان متمكنا من إنفاقه من غير تسليم وما يضطر إلى تسليمه كالكسوة متمكن من توكيل رقيب منه يمنعه من إتلافها اهـ شرح م ر

وقوله وأن يبدل ما تلف إلخ ولو ادعى تلف ما دفعه له فهل يصدق في ذلك أم لا فيه نظر والأقرب الأول حيث لم يذكر للتلف سببا ظاهرا تسهل إقامة البينة اهـ ع ش عليه. وعبارة سم قوله: كفاية أصل قال الزركشي والمراد بالكفاية ما يستقل به المتصرف والمتردد ويدفع ألم الجوع وصرح في الوجيز بأنه لا يجب إشباعه وقال في الشرح الصغير لا يجب الإشباع التام اهـ وفي شرح الإرشاد لشيخنا أي ما يقيمه للتردد والتصرف ولا يحصل تمام ذلك إلا بالشبع فيجب كما صرح به ابن يونس وقول الوجيز لا يجب أي المبالغة فيه اهـ ثم قال الزركشي ودخل في الكفاية القوت والأدم وكره الإرعيان وغيره، وخالف البغوي في الأدم وتجب الكسوة بما يليق به لدفع الحاجة، والمسكن وأجرة الفصد والحجامة والطبيب وشرب الأدوية ومؤنة الأدوية ومؤنة الخادم إن احتاج إليه لزمانة أو مرض اهـ قال شيخنا البرلسي لكن مسكن المنفق يقدم به بلا ريب عن مسكن قريبه فقولهم يباع فيها المسكن والخادم ينبغي أن يكون محله بالنظر إلى الكفاية في القوت ونحوه اهـ وانظر هل يقدم المنفق بخادمه على خادم القريب فيخص قولهم المذكور بالنظر لذلك أيضا وظاهر أنه لا يجب للقريب قوت ما يحتاجه في مرضه تأمل قال في شرح الروض فإن أتلفها أو تلفت في يده بعد قبضها أبدلها المنفق بغيرها لكن بإتلافها لها يضمنها فتصير دينا في ذمته قال الأذرعي ويجب أن يفرق بين الرشيد وغيره فيضمن الرشيد بالإتلاف دون غيره وسبيله أن يطعمه أو يوكل بإطعامه ولا يسلمه شيئا قال ولا خفاء أن الرشيد لو آثر بها غيره أو تصدق بها لا يلزم المنفق إبدالها، وهو ظاهر إن كانت باقية اهـ (قوله: وكانا حرين معصومين) غرضه بهذا الاحتراز عن رقيق الكل فقط بدليل قوله وأنه لا يلزمه للمبعض إلخ وقوله معصومين خرج غير المعصوم منهما فيفصل فيه ويقال: إن كان قادرا على عصمة نفسه كالمرتد والحربي لم تجب نفقته، وإن لم يكن قادرا على عصمتها كالزاني فإنه تجب نفقته؛ لأنه معذور من حيث إن توبته لا تعصمه

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when relatives are equal in proximity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2312)

(ودونها) من زيادتي

Mas'alah: How is maintenance divided between two equally related relatives?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2312)

(ومن استوى فرعاه) في قرب أو بعد أو إرث أو عدمه أو ذكورة أو أنوثة (مونا) بالسوية بينهما، وإن تفاوتا في اليسار أو أيسر أحدهما بمال، والآخر بكسب فإن غاب أحدهما قسطه من ماله فإن لم يكن له مال اقترض عليه فإن لم يمكن أمر الحاكم الحاضر مثلا بالتموين بقصد الرجوع على الغائب أو على ماله إذا وجده

Mas'alah: Who is obligated for maintenance when relatives differ in proximity and inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2312)

(ف) إن اختلفا فكان أحدهما أقرب، والآخر وارثا مون (الأقرب) وإن كان أنثى غير وارث؛ لأن القرب أولى بالاعتبار من الإرث (ف) إن استويا قربا مون (الوارث) لقوة قرابته

Mas'alah: How is maintenance divided between relatives equal in proximity but differing in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2312)

(فإن تفاوتا) أي المتساويان في القرب (إرثا) كابن وبنت (مونا سواء) لاشتراكهما في الإرث، وقيل: يوزع بحسبه نظير ما رجحه النووي فيمن له أبوان وقلنا: إن مؤنته عليهما وبه جزم في الأنوار لكن منعه الزركشي ورجح الأول ونقل تصحيحه على الفوراني اقتضضتك وغيرهما ورجحه ابن المقري والترجيح من زيادتي.

Mas'alah: How is maintenance prioritized among multiple needy relatives?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2312)

(أو) له (أجداد وجدات ف) على (الأقرب) مؤنته، وإن لم يدل بعضهم ببعض (أو) له (أصل وفرع ف) على (الفرع) وإن نزل مؤنته؛ لأنه أولى بالقيام بشأن أصله لعظم حرمته (أو) له (محتاجون) منهما أو من أحدهما ولم يقدر على كفايتهم (قدم) بعد نفسه ثم زوجته (الأقرب) فالأقرب

Mas'alah: What is the ruling on the child's obligation to provide maintenance for the father and the woman he marries?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1124)

ثم عليه مؤنتهما) أي مؤنة الأب، والمرأة التي أعف بها من نفقة، وكسوة وغيرهما إن لم يقدر عليها الأب أما لزوم مؤنته، فظاهر لما سيأتي في النفقات، وأما مؤنتها، فلأنها من تتمة الإعفاف والمحرر اقتصر على مؤنتها. (

Mas'alah: For whom is maintenance obligatory among the poor and incapacitated?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1301)

(وتجب لفقير غير مكتسب إن كان زمنا أو صغيرا أو مجنونا) لعجزه عن كفاية نفسه وألحق البغوي بالزمن المريض والأعمى، (وإلا) أي وإن لم [حاشية قليوبي] تنبيه: تصدق الأمة في عدم قبضها من الزوج إذا ادعاه وفي قبضها منه إذا أنكره السيد، والكسوة وغيرها في جميع ما تقدم كالنفقة. قوله: (فإن رضيت) أو كانت صغيرة أو مجنونة. قوله: (أن يلجئها) ما لم تكن صغيرة أو مجنونة أو مكاتبة كما مر. قوله: (أو زوجها من غيره) . فرع: لا يلزمه تزويج مستولدة ولا عتقها ولا بيعها من نفسها، ويجبر إن لم ينفق عليها على تخليتها للكسب أو إيجارها فإن تعذرا فعلى بيت المال نفقتها، فإن تعذر كل ذلك فقال المتولي ترجع إلى تزويجها، ولو مع غيبة سيدها، وأقر ذلك شيخنا في شرحه. [فصل يلزمه أي الشخص ذكرا كان أو أنثى نفقة الوالد وإن علا] فصل في مؤنة القريب أي في لزومها وقدرها ونحو ذلك. قوله: (يلزمه أي الشخص) دفع به إرادة الذكر فقط، أو الفرع فقط أو الأصل فقط، والمراد به الحر أو المبعض بخلاف الرقيق، لأنه لا ملك له، وكذا المكاتب كما لا نفقة له على غيره. نعم عليه نفقة ولده من أمته أو من زوجته المملوكة لسيده وليست مكاتبة له. قوله: (نفقة) وكذا كسوة وأدم وسكنى وغيرها، ولو نحو دواء وأجرة طبيب وخادم احتاجه، ولو لمنصب

ومؤنته وزوجة لزم إعفافه بها فلو عبر بالمؤنة لكان أولى، وظاهر كلامهم عدم وجوب آلة تنظيف ونحو ماء غسل أو وضوء وتفكه ونحو ذلك فراجعه. قوله: (الوالد) أي المعصوم الحر ولو مبعضا وكذا الولد فخرج تارك الصلاة والزاني المحصن والمرتد ونحوهم، وخرج الحواشي فلا تجب نفقتهم على بعضهم خلافا لأبي حنيفة. قوله: (والأصل في الثاني إلخ) قال شيخ الإسلام كذا استدلوا بهذه الآية والأولى الاستدلال بآية {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] لأنه إذا لزمه أجرة إرضاعه، فنفقته ألزم وفيه نظر إذ لا تلزم كما سيأتي. قوله: (المنفق) من الولد والوالد قوله: عن (قوته) أي المنفق والمراد من القوت المؤنة الشاملة للكسوة والسكنى والأدم وما يتعلق بذلك لا عن دينه، قوله: (عياله) قال الأذرعي وهم زوجته وخادمها وأم ولده، قوله: (يومه وليلته) المتأخرة عنه كما في نفقة الزوجة فيعتبر ذلك اليسار عند فجر كل يوم، ولا يعتبر كون ذلك فاضلا عما يكفي للعمر الغالب بخلاف ما مر في الزوجة نظرا لحرمة البعضية ولعدم الدينية بفواتها كما يأتي فكل موسر في الزوجة موسر هنا ولا عكس. قوله: (ما يصرفه) سواء كفاه أو لا وما بدل من فاضل أو معمول له بتأويل أن يفضل، قوله: (من عقار وغيره) كالخادم أي إذا لم يحتج إلى ذلك كما في باب المفلس فليراجع من محله. قوله: (وجهان) المعتمد منهما الثاني في كلامه قوله: (ويلزم إلخ) هو في النفقة الحالة إذا طلبت كالدين ودخل في ذلك حليلة [حاشية عميرة] فصل يلزمه نفقة الوالد وكذا عبده المحتاج إليه وزوجته وغير الأصول والفروع لا وجوب عليهم عندنا خلافا للحنفية استدلوا بقوله تعالى {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] وأجاب الشافعي – رحمه الله تعالى – بأن المراد في أمر المضارة، قال كذا فسره ابن عباس – رضي الله عنهما – وهو أعلم بكتاب الله تعالى، قوله: (والولد) خرج به الحمل قوله: (لوجود البعضية) أي وأحكامها كالعتق ورد الشهادة ولعموم الأدلة، قوله: (عياله) قال العراقي لا يقدم على القريب إلا الزوجة ولفظ العيال يوهم خلافه اهـ.

أقول مثلها خادمها فيما يظهر ثم الدليل ما روى مسلم «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك» ثم الذي بحثه رأيته في الخادم بعد ذلك منقولا والمستولدة كالزوجة اهـ. قوله: (من عقار وغيره) كالخادم قوله: (ولا مكتسبها) إن أريد من حصلها بالكسب رجع إلى الأول وإن أريد القادر وهو

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for an ascendant but not a descendant?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1302)

(والثالث) تجب (لأصل لا فرع) لعظم حرمة الأصل

Mas'alah: How is maintenance divided among relatives of equal proximity and inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1303)

(ومن استوى فرعاه) في القرب والإرث أو عدمهما (أنفقا) بالسوية بينهما [حاشية قليوبي] مجنونا نعم للأب وإن علا الولي على مال طفله أن يأخذ قدر نفقته بلا حاكم، كما تقدم بخلاف الأم والولد ولو فقد الحاكم فأنفق القريب على نفسه. باقتراض رجع إن قصد الرجوع وأشهد وإلا فلا، واكتفى شيخ شيخنا عميرة بقصد الرجوع من غير إشهاد فراجعه، وللأب والجد إيجار فرعه لنفقتهما كما مر. قوله: (لا تصير دينا إلا بذلك) أي الاقتراض والإذن فيه على ما تقدم تصويره. تنبيه: قال بعضهم قد علم من ظاهر كلامهم المذكور أن في النفقة المذكورة شائبة امتناع من حيث سقوطها بمضي الزمن وشائبة إباحة من حيث عدم تصرفه فيها بغير أكله، وشائبة تمليك من حيث ملكه

لها بالدفع من غير صيغة وعدم استردادها منه لو أيسر فيأكلها. قوله: (وعليها إرضاع إلخ) . ولها أخذ الأجرة عنه وطلبها لأنه الذي ملكها. قوله: (لأنه لا يعيش إلخ) فلو امتنعت فمات قال بعض مشايخنا فعليها الضمان قال وما نقل عن ابن أبي شريف من عدم الضمان إنما هو في المسألة الآتية بعد هذه، وقال شيخنا بعدم الضمان في هذه أيضا، ويفارق ما لو شمت رائحة فأجهضت حيث تضمن جنينها بأن سبب الموت هنا ترك، وهناك فعل لما به الرائحة، وفيه نظر ظاهر ثم عاد ومال إلى الأول فراجعه. قوله: (ومدته يسيرة) ويرجع في قدرها إلى أهل الخبرة من كونه مرة أو أكثر، ولا يتقيد بزمن وقيده بعضهم بثلاثة أيام فتعبيره بالمدة المطلقة فيه تجوز فتأمل. قوله: (وجب إرضاعه) أي مع الأجرة كما مر بالأولى وفي هذه لو امتنعت فمات فلا ضمان عليها اتفاقا، قوله: (منكوحة أبيه) خرج منكوحة غيره فله منعها ما لم تكن مستأجرة لإرضاعه قبل نكاحه. قوله: (ليس له منعها) ولو بطلب أجرة المثل لكن لا نفقة لها إن نقص استمتاعه بها. قوله: (وطلبت) خرج ما لو سكنت فلا أجرة لها. قوله: (أجيبت) أي الأم ولو خلية وفرضه في الزوجة لمحل الخلاف قوله: (وكذا إن تبرعت إلخ) ويصدق بيمينه في وجود المتبرعة ونحوها. قوله: (لا تجاب الأم إلخ) نعم لو تضرر الرضيع بغير لبن أمه أجيبت الأم بالأجرة بلا خلاف. تنبيه: المراد بأجرة المثل فيما ذكر أجرة مثل الأم وتجب في مال الرضيع إن كان له مال، وإلا فعلى من عليه نفقته، والكلام في ولد وأم بلا زوج أحرارا، وإلا فلزوج الحرة المنع مطلقا والمجاب السيد في الأمة مطلقا. قوله: (ومن استوى فرعاه) أي في القرب والإرث أو عدمه أنفقا معا وإلا فالمعتبر القرب ثم الإرث ثم يوزع بحسبه ومثله الأصول. قوله: (وإن تفاوتا في اليسار) أو كان يسار أحدهما بمال، والآخر بكسب ولو غاب أحدهما أخذ الحاكم قسطه من ماله إن وجد وإلا اقترض الحاكم عليه، فإن لم يتيسر أذن الحاكم فللحاضر أو لأجنبي أن ينفق بقصد الرجوع عليه إذا حضر أو على ماله إن وجد، واعتبار قصد الرجوع مع إذن الحاكم

تأكيد. نعم لو لم يكن الحاضر مؤتمنا دفع الحاكم ما يأخذه منه أو من الأجنبي لعدل ينفق عليه. قوله: [حاشية عميرة] تستقرض ثم ترجع بشرط الإشهاد على ذلك وعلى إرادة الرجوع ومثل الأم غيرها من مستحقي الإنفاق، قوله: (أو فوقها فلا) هو صادق بما لو طلبت خمسة وأجرة مثلها أربعة، وكان غيرها الموجود أجرة مثله خمسة أو ستة ولم يرض بدونه وهو ظاهر لأن ارتفاع أجرة الأجنبية لمصلحة هناك من جودة اللبن أو غيره، قوله: (بأقل) لو كانت أجرة مثل الأجنبية خمسة وأجرة مثل عشرة ففي إجابة الأم وجهان وقضية المتن إجابتها أعني الأم إذا لم ترض الأجنبية بدون أجرة مثلها والمتجه عدم لزوم إجابة الأم لما فيه من الكلفة عليه، والفرض كفايته بالإرضاع وهو حاصل بما ذكر، قوله: (من أجرة المثل) الظاهر أن المراد أجرة مثل الأم، قوله: (والثاني تجاب الأم) لو

Mas'alah: How is maintenance determined when relatives differ in proximity and inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1304)

وإن تفاوتا في اليسار كابنين أو بنتين وكابني ابن أو بنت (وإلا) أي وإن اختلفا فيما ذكر بأن كان أحدهما أقرب والآخر وارثا.

Mas'alah: Which relative is preferred for maintenance: the closer or the inheritor?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1304)

(فالأصح أقربهما) لأن القرب أولى بالاعتبار من الإرث،

Mas'alah: When proximity is equal, is inheritance the deciding factor for maintenance obligation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1304)

(فإن استوى قربهما فبالإرث في الأصح) ، لقوة قرابته وقيل لا أثر للإرث لعدم توقف وجوب النفقة عليه،

Mas'alah: Who is liable for maintenance among grandparents and grandchildren?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1304)

(أو أجداد وجدات إن أدلى بعضهم ببعض فالأقرب) منهم عليه النفقة (وإلا فبالقرب وقيل الإرث) كالخلاف في طرف الفروع

Mas'alah: When both an ancestor and a descendant exist, who bears the maintenance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1304)

(ومن له أصل وفرع ففي الأصح على الفرع وإن بعد) . – [حاشية قليوبي] هذا مقابل قوله فالأصح أقربهما) أي وصرح به لقوته وإن كان المعتمد الأصح المذكور وأما المقابل لقوله في الأصح فقد ذكره الشارح عقبه. قوله: (فإن استويا) أي على هذا الوجه. قوله: (في الإرث) أي في وجوده لا في قدره كبنت وبنت ابن أخذا مما بعده. قوله: (والوارثان) وإن اختلف قدر الإرث أيضا. قوله: (على الوجهين) يعلم أنهما استويا قربا أيضا. قوله: (وجهان) أطلقهما هنا اعتمادا على المسألة الآتية فإن المرجح فيها على المرجوح هو المرجح في هذه على المعتمد، وهو كونها توزع بحسب الإرث قال

بعضهم ولم يقع للمصنف إطلاق الخلاف من غير ترجيح في المنهاج إلا في مواضع ثلاثة هذا واحد منها. والثاني في شروط الاقتداء، والثالث في باب الدعاوى بناء على المرجوح، وتقدم في شروط الاقتداء ما فيه زيادة على ذلك فراجعه. قوله: (ووجه التوزيع) هو المعتمد كما علم. قوله: (وسيأتي ترجيحه) أي بناء على المرجوح فيها كما علم أيضا. قوله: (أبوان) أي أب وإن علا من جهة الأم أو الأب وأم وإن علت من جهة الأب أو الأم، قوله: (فعلى الأب) هو المعتمد قوله: (لبالغ) أي عاقل والمجنون كالصغير. قوله: (رجح منهما الثاني) وهو كونه عليها بحسب الإرث على هذا الوجه المرجوح. قوله: (أجداد وجدات) المراد أجداد فقط أو جدات فقط، فإن اجتمعا فعلى ما مر في الأبوين فيقدم الأجداد على الجدات، وإن كن أقرب منهم وعلى كل إذ تساووا أو تساوين في القرب والإرث أو عدمه اتفقوا أو اتفقن معا، والأقدم الأقرب ثم الوارث ثم يوزع كما مر وفي الروضة استواء الكل وضعف. قوله: (كالخلاف في طرف الفروع) يعلم منه أن ذلك عند الاختلاف في القرب والإرث معا بأن اجتمع وارث بعيد مع غير وارث قريب كأبي الجد مع أبي الأم فبالقرب فإن استووا في وجود الإرث واختلفوا في القرب كأم أم الأم، وأم الأب، فعلى الأقرب قطعا أو استووا في القرب واختلفوا في الإرث وعدمه كأبي الأب وأبي الأم فعلى الوارث على المرجح. [حاشية عميرة] كانت الأجرة من مال الطفل وهناك متبرعة فلا وجه لجريان هذا قوله: (وقيل لا أثر إلخ) رد بأنه لا يلزم من عدم مراعاة الشيء منفردا أن لا يعتبر مرجحا لغيره ثم قوله لا أثر إلخ. معناه أنهما يستويان على هذا الوجه فاعلم ذلك فإنه ينفعك في فهم الحاشية الآتية على قوله وإلا فبالقرب. قوله: (فإن استويا في الإرث) مثاله بنت وبنت ابن قوله: (فعلى الأب) أي وإن علا قوله: (لبالغ) أي غير مجنون قوله: (وإلا فبالقرب) قد سلف أن الجد مقدم على الأم في إيجاب النفقة عليه فليكن مقدما على أمهاتها بالأولى، فليخرج ذلك من كلامه نعم لو اجتمع أبو الأب والأم قال الرافعي إن اكتفينا سوينا

بينهما، وإن اعتبرنا الإرث أو الولاية فالنفقة على أبي الأب اهـ. أقول إذا قدم أبو الأب على الأم فهلا قدم على أبيها ثم رأيت الأذرعي في شرح المنهاج تعرض لذلك، واعترضه بعين ما قلت ونقله عن غيره ولله الحمد والله أعلم ويمكن أن يقال بل يتعين أن قضية قول الرافعي المذكور، إنما هي تقديم الأب لأنهما استويا قربا وعند الاستواء في القرب يراعى الإرث كما أرشد إليه قول الشارح السالف كالخلاف في طرف الفروع فيكون قوله إذا اكتفينا بالقرب يعني على مقابل الأصح القائل، بأنه لا أثر للإرث عند الاستواء في القرب أي بل يستويان. قوله: (وقيل بولاية المال) قال في البسيط مستند هذه الطريقة أن الشافعي – رضي الله عنه – قطع بأن الأب أولى في حالة الضعف مع التردد في البالغ قال الرافعي والمراد بالولاية الجهة التي يعتد بها لا نفس الولاية التي قد يمنع منها مانع مع قيام الجهة قال الزركشي فليكن

Mas'alah: How should maintenance be prioritized when there are multiple needy relatives?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1305)

(أو) له (محتاجون) ولم يقدر على كفايتهم.

Mas'alah: What is the order of priority for maintenance recipients?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1305)

(يقدم زوجته) لأن نفقتها آكد (ثم الأقرب وقيل الوارث) على الخلاف السابق في طرفي الفروع والأصول كما تقدم.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on maintenance for relatives?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3238)

وقال أبو حنيفة: كل ذي رحم محوم، يستحق النفقة على قريبه (1) ، منفقة (من عدا (2) الوالدين والمولودين تجب مع اتفاق الدين دون اختلافه (3) .

Mas'alah: Is maintenance obligatory for grandchildren in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3238)

ويجب عليه نفقة ولد الولد وإن سفل، لأن إسم الولد يقع عليه، والدليل عليه قوله عز وجل: {يابني آدم} .

Mas'alah: Is maintenance for grandchildren obligatory on the grandmother?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3238)

وتجب عليها نفقة ولد الولد لما ذكرناه في الأب.

Mas'alah: Which relatives are not entitled to maintenance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3238)

ولا تجب نفقة من عدا الوالدين والمولودين من الأقارب، كالأخوة، والأعمام، وغيرهما، لأن الشرع ورد بإيجاب نفقة الوالدين والمولودين، ومن سواهم لا يلحق بهم في الولادة، وأحكام الولادة فلم يلحق بهم في وجوب النفقة/ المهذب للشيرازى 2: 167. (1)

Mas'alah: What is the second opinion on maintenance for able-bodied parents?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3240)

والثاني: لا يستحق (1) .

Mas'alah: Who is responsible for maintenance when a mother and paternal grandfather are present?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3242)

إذا اجتمع: أم، وجد أبو الأب، فالنفقة على الجد (1) .

Mas'alah: What is the Hanafi and Hanbali view on maintenance by a grandfather and mother?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3242)

وقال أبو حنيفة، وأحمد: على الجد (ثلثا) (2) النفقة، وعلى الأم الثلث.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on maintenance owed by a mother and grandfather?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3242)

وقال مالك: لا تجب النفقة على الأم، ولا على الجد.

Mas'alah: Who bears maintenance when there is a daughter and a grandson?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3242)

وإن كان له بنت، وابن بنت، ففيه قولان: أحدهما: أن النفقة على البنت (6) . والثاني: أنها على ابن البنت (7) . (1) لأن له ولادة وتعصيبا فقدم على الأم كالأب. (2) (ثلثا) : في أ، ب والمغني وفي جـ ثلث/ لأنهما يرثانه كذلك، لقوله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} ، والأم وارثة فكان عليها بالنص، ولأنه معنى يستحق بالنسب، فلم يختص به الجد دون الأم كالوراثة./ المغني لابن قدامة 8: 219. (3) (تحملتها) : في أ، جـ وفي ب تحملها. (4) (وإن) : في أ، جـ وفي ب وإذا. (5) (الجد) : في ب، جـ وفي ألأب. (6) لأنها أقرب. (7) لأنه أقوى، وأقدر على النفقة بالذكورية.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when there is a daughter and a mother?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3246)

فإن كان له بنت موسره، وأم موسره، فنفقته على بنته (5) . وقال أبو حنيفة، وأحمد: يكون على الأم الربع، والباقي على البنت (6) .

Mas'alah: How is maintenance distributed between a daughter and a hermaphrodite?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3247)

فإن كان له بنت، وخنثى مشكل، ففيه وجهان: أحدهما: أن النفقة على الخنثى. والثاني: أن النفقة بينهما، وهو الأقيس.

Mas'alah: Is a son obligated to provide for a needy father who is insane or disabled?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3247)

وإن كان له أب فقير مجنون، أو فقير زمن، واحتاج إلى الاعفاف، وجب عليه اعفافه على المنصوص. وخرج أبو علي بن خيران قولا آخر: أنه لا يجب (4) ، والمذهب: الأول (5) .

Mas'alah: What is the ruling on spending on a capable brother without seeking repayment?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=792)

ولو أنفق على أخيه الرشيد وعياله سنين وهو ساكت: لا يرجع به، على الاوجه،

Mas'alah: Who is responsible for maintenance when a person has both parents and children?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1283)

فرع: من له أب وأم فنفقته على أب، وقيل هي عليهما لبالغ، ومن له أصل وفرع فعلى الفرع وإن نزل، أو ـــــــ بلغ ما إذا لم يبلغ فكفايته تكون على الولي مطلقا ولو كان مكتسبا وترك الكسب اختيارا. نعم: يجوز له أن يحمله على الاكتساب إذا أطاقه وينفق عليه من كسبه وله إيجاره لذلك ولو لاخذ نفقته الواجبة له عليه (قوله: ولا أثر لقدرة أم أو بنت على النكاح) أي في وجوب كفايتهما فيجب لهما الكفاية مع القدرة عليه. وفي البجيرمي: قال زي وقدرة الام أو البنت على النكاح لا تسقط نفقتها وهو واضح في الام، وأما البنت ففيه نظر إذا خطبت وامتنعت لأن هذا من باب التكسب والفرع إذا قدر عليه كلفه إلا أن يقال أن التكسب بذلك يعد عيبا. اه (قوله: لكن تسقط الخ) الأولى حذف أداة الاستدراك ووضع حرف العطف موضعها. وعبارة التحفة: وبتزوجها تسقط نفقتها بالعقد وإن كان الزوج معسرا ما لم تفسخ لتعذر إيجاب نفقتين. كذا قيل. وفيه نظر: لان نفقتها على الزوج إنما تجب بالتمكين كما مر فكان القياس اعتباره، إلا أن يقال إنها بقدرتها عليه مفوتة لحقها، وعليه فمحله في مكلفة فغيرها لا بد من التمكين، وإلا لم تسقط عن الاب فيما يظهر. اه (قوله: وفيه) أي سقوط نفقتها بالعقد نظر، وهو غير ظاهر على القديم من أنها تجب بالعقد (قوله: لان نفقتها الخ) علة النظر (قوله: وإن كان الزوج معسرا) غاية لقوله تسقط نفقتها بالعقد: أي تسقط نفقتها به وإن كان الزوج معسرا لا يملك نفقتها، وقوله: ما لم تفسخ قيد في سقوط نفقتها بذلك مع

إعسار الزوج: أي محله ما لم تفسخ النكاح بالاعسار، فإن فسخت استحقت النفقة على الأصل أو الفرع (قوله: ولا تصير مؤن القريب إلخ) أي لا تصير مؤن القريب الأصل أو الفرع بفوتها بمضي الزمان دينا عليه، بل تسقط بذلك وإن تعدى المنفق بالمنع، وذلك لانها وجبت لدفع الحاجة الناجزة مواساة وقد زالت، بخلاف نفقة الزوجة. وفي حاشية الجمل ما نصه: قال بعضهم قد علم من ظاهر كلامهم المذكور أن في النفقة المذكورة، أي نفقة القريب، شائبة إمتاع من حيث سقوطها بمضي الزمان، وشائبة إباحة من حيث عدم تصرفه فيها بغير أكله، وشائبة تمليك من حيث ملكه لها بالدفع من غير صيغة وعدم استردادها منه لو أيسر فيأكلها. اه. ق ل. على الجلال. اه (قوله: إلا باقتراض قاض إلخ) أي فإنه حينئذ تصير دينا عليه، ويشترط في اقتراض القاضي أن يثبت عنده احتياج الفرع وغنى الاصل. وقوله لغيبة: متفق متعلق باقتراض، واللام للتعليل. وقوله أو منع: أي أو منعه من الإنفاق عليه. وقوله صدر منه: أي من المنفق (قوله: لا بإذن منه) أي لا تصير دينا بإذن صادر من القاضي في الاقتراض وما ذكر هو الذي جرى عليه شيخ الإسلام في شرح المنهج، وقال فيه خلافا لما وقع في الأصل: أي من صيرورتها دينا بذلك، ونص عبارة الاصل: ولا تصير دينا إلا بفرض قاض أو إذنه في اقتراض. اه. قال في التحفة والنهاية: وبحث أنها لا تصير دينا إلا بعد الاقتراض. اه (قوله: ولو منع الزوج أو القريب الانفاق) أي امتنع من الإنفاق على من يجب عليه الانفاق له (قوله: أخذها المستحق) أي من مال الزوج أو القريب الموسر وعبارة المغني وللقريب أخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه إن وجد جنسها، وكذا لم يجده في الاصح وله الاستقراض إن لم يجد له مالا وعجز عن القاضي ويرجع إن أشهد. اه. قال في النهاية: والاوجه جريان ذلك في كل منفق (قوله: فرع) الأولى فروع لأنه ذكر ثلاثة فروع: الأول قوله: من له أب وأم الخ، الثاني قوله: من له أصل وفرع الخ، الثالث قوله: ويجب على أم إلخ (قوله: من له أب) أي وإن علا. وقوله وأم: وإن علت

(قوله: فنفقته على الأب) أي ولو كان بالغا استصحابا لما كان في صغره ولعموم خبر هند السابق (قوله: وقيل هي) أي النفقة عليهما أي على الأب والأم معا. وقوله لبالغ: أي عاقل وإنما وجبت له عليهما لاستوائهما فيه – بخلاف ما إذا كان صغيرا أو مجنونا لتميز الاب بالولاية عليهما (قوله: ومن له أصل وفرع) أي وهو عاجز. وقوله فعلى الفرع: أي فنفقته على الفرع وإن بعد كأب وابن ابن لان عصوبته أقوى وهو أولى

Mas'alah: In what order should maintenance be given when there are multiple dependents?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1284)

له محتاجون من أصول وفروع ولم يقدر على كفايتهم قدم نفسه ثم زوجته وإن تعددت، ثم الاقرب فالاقرب.

Mas'alah: Does the obligation of maintenance for parents depend on their lack of wealth?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=432)

ومنها أي من الشروط أن لا يكون لهما مال فإن كان ويكفيهما فلا تجب سواء كانا زمنين أو مجنونين أو بهما مرض وعمى أم لا لعدم الحاجة

Mas'alah: Are parents who are able to earn entitled to maintenance from their child?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116,

page=432)

ومنها أن لا يكونا مكتسبين فإن كانا مكتسبين لم تجب نفقتهما لأن الاكتساب بمنزلة المال العتيد فلو كانا صحيحين إلا أنهما غير مكتسبين فهل يكلفان الكسب فيه قولان أصحهما في التنبيه لا تجب للقدرة على الكسب والثاني أنها تجب لقوله تعالى {وصاحبهما في الدنيا معروفا} وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما الكسب وهذا هو الصحيح عند الرافعي والنووي ومنهم من قطع به فإن فقدت هذه الشروط وكانا فقيرين زمنين أو مجنونين أو بهما عجز من مرض أو عمى كما قاله البغوي وجبت نفقتهما لتحقق الحاجة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for mothers and grandmothers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4662)

[والأمهات والجدات من الجهتين؛ كالأب والأجداد فيما ذكرناه] .

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of a prisoner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4662)

ونفقة المحبوس في ماله على الأصح، وقيل: على الغريم.

Mas'alah: Is maintenance for a relative who becomes a relative after legal interdiction obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4679)

فإن قيل: مقتضى ما ذكرت ألا تجب نفقة قريب تجدد بعد الحجر.

Mas'alah: Is support for relatives only due from surplus wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4680)

أيضا؛ لأنه إنما يجب على القريب إذا فضل عن ذلك، كما ستقف عليه في النفقات.

Mas'alah: What is the ruling on children's obligation to provide maintenance for parents?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7518)

يجب على الأولاد نفقة الوالدين- أي: بكسر الدال- وإن علوا، ذكورا كانوا أو إناثا؛ أي إذا [كانوا] أحرارا. الأصل في وجوب نفقة الأبوين من الكتاب آيات: منها قوله تعالى: {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] ، ومن المعورف القيام بكفايتهما. وقوله: {ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا} [العنكبوت: 8] ، ومن الإحسان إليهما النفقة. وقوله: {فلا تقل لهما أف} [الإسراء: 23] مبالغة في برهما. ومن السنة: ما روى [الأعمش] ، عن إبراهيم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أطيب ما ياكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه" يدل عليه قوله تعالى: {ما أغنى عنه ماله وما كسب} [المسد: 2] ، يعني: ولده.

ويعضده [أنه] روى ذلك في متن الحديث، وفيه: "فكلوا من أموالهم" . وروى حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة- رضي الله عنها- أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: "إن أولادكم هبة من الله لكم، يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور، وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها" . فإذا ثبت وجوب نفقة الوالدين، ألحقنا بهما آباءهما وأمهاتهما، إن لم يدخلوا في عموم ما ذكر، كما ألحقوا بهما في عتقهم بالملك، وسقوط القود عنهم بالقتل، ورد الشهادة، لوجود البعضية.

Mas'alah: Is maintenance obligatory on the mother in all cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7520)

وفي الأم وجه: أنه لا تجب عليها النفقة بحال. والمشهور الأول.

Mas'alah: Does the obligation of maintenance differ between heirs and non-heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7520)

ولا فرق في ذلك بين الوارث وغير الوارث، ولا بين الموافق له في الدين والمخالف.

Mas'alah: Is a Muslim obligated to provide maintenance for a non-Muslim relative?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7520)

وقيل: لا تجب على المسلم نفقة الكافر.

Mas'alah: What is the difference between maintenance and inheritance regarding religious

difference?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7520)

والفرق- على المذهب- بين النفقة والميراث: أن الميراث يجب؛ لأجل

الموالاة والمناصرة، وهي منقطعة باختلاف الدين. وأما النفقة [فتجب] بالقرابة والملك والزوجية؛ فإنها محققة، مع اختلاف الدين.

Mas'alah: Does illness and blindness have the same ruling as chronic disability for maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7522)

وحكم العجز بالمرض والعمى- عند صاحب "التهذيب" - حكم العجز بالزمانة.

Mas'alah: What is the relied-upon position on the condition of inability to earn for maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7522)

وفي "النهاية" : أن المذهب المعتد به: القطع بأن عدم الكسب ليس بشرط،

وحكاية طريقة قاطعة [بالوجوب] .

Mas'alah: Does a mother's ability to marry affect her son's obligation to provide maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7523)

فرع: قدرة الأم على النكاح مع كثرة الطلاب، لا تسقط عن الابن نفقتها. نعم لو تزوجت، سقطت نفقتها بالعقد ولو كان الزوج معسرا إلى أن تفسخ النكاح؛ [كي لا] تجمع بين نفقتين. ولو نشزت، وهي في عصمة زوج، لا تستحق النفقة على الولد؛ لقدرتها على النفقة؛ بطاعة الزوج حكى ذلك الماوردي.

Mas'alah: Does the ruling on maintenance by relatives extend beyond ascendants and descendants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7525)

تنبيه: اقتصار الشيخ من الأقارب على ذكر الأصول والفروع، مع شمول الاسم لغيرهما- يعرفك أن [هذا] الحكم مختص بهما، ولا يتعداهما إلى غيرهما.

Mas'alah: What is the amount of maintenance owed to relatives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7526)

ثم النفقة الواجبة بالقرابة قدر الكفاية؛ لحديث هند، فيعطى من الطعام ما يستقل به، ويتمكن من التردد والتصرف به، ولا يقتصر معه على ما يسد الرمق، ولا ينتهي بما يعطى إلى [حد الشبع.

Mas'alah: What is the basis for determining the amount of maintenance for relatives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7526)

والظاهر المشهور: الأول؛ لأنها تجب على سبيل المواساة؛ لتزجية الوقت، ودفع حاجته الناجزة، فيعتبر أصل الحاجة وقدرها.

Mas'alah: Is the level of necessity a condition for maintenance of relatives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7526)

ولا يشترط انتهاؤه إلى حد الضرورة.

Mas'alah: Is the measure of maintenance based on the like of the person or the person himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7526)

وهل المعتبر كفاية مثله أو كفايته في نفسه؟ وفيه شيء سأذكره في آخر الباب.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for multiple wives of a father?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7526)

وفي "البسيط" وجه: أن نفقتهما تسقط.

Mas'alah: Does the obligation to support a relative's wife include clothing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7526)

وكما تجب نفقة زوجة القريب تجب كسوتها.

Mas'alah: What is the difference between maintenance of a wife and a relative?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7527)

والفرق بينها وبين نفقة الزوجة من وجهين: أحدهما: أنها تجب بطريق المعاوضة، والعبد من أهل المعاوضة، ونفقة القريب [تجب] مواساة، والعبد ليس من أهل المواساة، والثاني: أن نفقة الزوجة تجب مع اليسار والإعسار؛ فوجبت على العبد مع إعساره، ونفقة القريب تجب في حال اليسار؛ فسقطت عن العبد بإعساره.

Mas'alah: Is a mukatab slave obligated to support relatives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7527)

قال: ولا تجب على المكاتب؛ لأنها مواساة، وليس من أهلها؛ لأن ما في يده إما غير مملوك له- كما حكيناه من قبل- أو مملوك مستحق في كتابته؛ فصار باستحقاقه فقيرا.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance obligation for a part-free person according to al-Basit and al-Wasit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7528)

وقال في "البسيط" الظاهر أنها تلزمه. وهو ما جزم به في "الوسيط" ؛ لأنها كالغرامات.

Mas'alah: Is a part-free person obligated to pay full maintenance or half?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7528)

وهل تلزمه نفقة تامة، أو نصف القيمة؟ حكى ابن كج والقاضي الحسين في ذلك وجهين.

Mas'alah: What conditions must be met before maintenance is obligatory for a relative?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7529)

وإيراد القاضي الحسين في "التعليق" قد يقال: إنه يشعر به؛ فإنه قال: ولا يلزم أحد بنفقة أحد من الأقرباء حتى يفضل عن مؤنته من طعامه ومسكنه وملبسه وما ينام عليه، وما يستعمله في وضوئه وأكله وشربه مما لا غنى لمثله عنه.

Mas'alah: Is the ability to earn considered like possessing wealth for maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7529)

وحكم القدرة على الإنفاق عليه بالاكتساب حكم القدرة بالمال، عند الجمهور.

Mas'alah: Is earning obligatory for maintenance like it is for debt repayment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7529)

وفيه وجه: أنه لا يجب كما في قضاء الدين.

Mas'alah: Does the obligation to earn for maintenance depend on one's customary practice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7529)

وفي "ابن يونس" حكاية الخلاف فيمن لم تجر عادته بالاكتساب، والجزم بالوجوب فيمن جرت عادته به.

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance when there is a father and mother or a grandfather and mother?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7532)

قال: وإن كان له أب وأم أو جد وأم، فالنفقة على الأب والجد:

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of maintenance on the father and grandfather?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7533)

أما وجوبها على الأب؛ فلقصة هند. وأما وجوبها على الجد؛ فلأنه مشارك للأب في الولادة والتعصيب، وقد يقع عليه اسم الأب، قال الله تعالى- {يا بني آدم} وقال: {ملة أبيكم إبراهيم} [الحج: 78] ؟

Mas'alah: What is al-Mawardi's third opinion on who bears maintenance among equal-degree relatives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7533)

وقال الماوردي: وأرى وجها ثالثا، وهو عندي أصح: أنه إذا اجتمع فيه مع تساوي الدرجة وارث [وغير وارث] – فإن الوارث أحق بتحملها من غير الوارث، فإن اشتركا في الميراث، تحملها منهم من كان أقرب إدلاء بعصبة، وإن اختلفت رحمهم تحملها الأقرب فالأقرب، وارثا كان أو غير وارث.

Mas'alah: Who bears maintenance when the mother's father and mother's mother are together?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7534)

ويجيء على طريقة الماوردي فيما إذا اجتمع أب الأم وأم الأم: أن النفقة تجب على [أم] الأم، دون أب الأم.

Mas'alah: What is the second method for prioritizing maintenance among grandparents?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7534)

والثانية: اعتبار الإرث، فإن استويا في الإرث، وأحدهما أقرب، فالنفقة عليه؛ فإن تساويا في القرب، فالنفقة عليهما، ثم يسوي، أو يراعى قدر الإرث؟ فيه وجهان. والثانية: اعتبار الإرث؛ فإن استويا في الإرث، وأحدهما أقرب، فالنفقة عليه؛ فإن تساويا في القرب، فالنفقة عليهما، ثم يسوي، أو يراعى قدر الإرث؟ فيه وجهان.

Mas'alah: How is maintenance determined for non-inheriting relatives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7534)

وإن كانا غير وارثين، فالنظر إلى الإدلاء بالوارث.

Mas'alah: What is the third method for prioritizing maintenance among relatives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7534)

والثالثة: اعتبار ولاية المال في حالة ما، أو الإدلاء بمن له ولاية المال إن عدم ذلك، أو القرب ممن له ولاية المال، إن عدم الإدلاء به.

Mas'alah: What is the fourth method for prioritizing maintenance among relatives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7534)

والرابعة: اعتبار الذكورة، فإن كانا ذكرين، أو أنثيين فالاعتبار بالإدلاء

Mas'alah: When two relatives are equal in lineage, how is proximity used to determine maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7535)

بالذكر، فإن استويا في الإدلاء فالاعتبار بالقرب.

Mas'alah: How are inheritance and maleness combined to determine maintenance obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7535)

والخامسة: الاعتبار بالإرث والذكورة جميعا، فإن اختص أحدهما بالمعنيين فالنفقة عليه.

Mas'alah: Which methods of determining maintenance are supported by the first opinion in the text?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7535)

فالقول الأول من مسألة الكتاب قال به من ذهب إلى الطريقة الأولى والثانية والخامسة؛ لانتفاء المرجح.

Mas'alah: Which methods of determining maintenance are supported by the second opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7535)

والقول الثاني قال به من ذهب إلى الطريقة الثالثة والرابعة.

Mas'alah: How is maintenance distributed among paternal and maternal grandparents?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7535)

ومما يتفرع على هذه الطرق: إذا كان له أب أب، وأب أم- فعلى الأول: النفقة [عليهما. وعلى أب الأب على الباقي. وإذا كان له أب أم، وأم أب- فعلى الأول والخامس: النفقة عليهما] وعلى أم الأب في الباقي.

Mas'alah: How does the ruling on maintenance for descendants parallel that for ancestors?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7535)

تنبيه: سكت الشيخ عن جانب الفروع؛ لاستغنائه بما ذكره في جانب الأصول؛ فإن الابن وولده، والبنت وولدها بمنزلة الأب مع الجد والأم مع الجدة، والابن والبنت إذا اجتمعا بمنزلة الأب والأم؛ فالنفقة واجبة على الابن.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a daughter according to the Marawizah method?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7535)

وفي طريقة المراوزة حكاية وجه في البنت مثل الذي حكيناه في الأم.

Mas'alah: Is maintenance for a daughter and a grandson obligatory on the grandson?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7535)

والبنت مع ابن الابن بمنزلة الأم مع الجد؛ فتكون النفقة على ابن الابن.

Mas'alah: What is the first opinion on maintenance for equal female relatives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7535)

أحدهما: التساوي؛ لاستوائهما في الدرجة والأنوثة.

Mas'alah: What is the second opinion on maintenance for a granddaughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7536)

والثاني: النفقة على بنت الابن؛ لأنها تدلي بعصبة.

Mas'alah: What is the general principle for dividing maintenance among relatives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7536)

والضابط الذي يتخرج عليه مسائل هذا القسم: أن الموجودين متى استويا في الدرجة والوراثة أو عدمها، والذكورة والأنوثة- فالنفقة عليهما، فإن كان أحدهما غائبا أخذت حصته من ماله، وإن لم يكن له مال حاضر استقرض عليه.

Mas'alah: Which view is strongest regarding closeness versus inheritance in maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7536)

كل ذلك على ما ذكرناه من قبل، والأظهر- عند الإمام والبغوي وغيرهما-: الطريق الأول، ويدل على قوة القرب أن من اعتبر الإرث أو الذكورة قطع عند استوائهما فيهما بالاعتماد على القرب، والمعتبرون للقرب ترددوا عند استوائهما في الدرجة في أنه هل يعتبر الإرث أو الذكورة؟ واختيار العراقيين من ذلك ما أشرنا إليه، ولنذكر من المسائل ما يظهر لك فائدة الاختلاف في المأخذ:

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a child is a hermaphrodite?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7537)

فرع آخر: لو كان له بنت وولد خنثى، إن قلنا لو اجتمع الابن والبنت- تكون النفقة عليهما، فكذلك هاهنا، وإن خصصناها بالابن فوجهان:

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a child is a hermaphrodite?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7537)

أحدهما: الإنفاق على الخنثى؛ لاحتمال كونه ذكرا، فإن بان أنه أنثى رجعت على أختها بالنصف.

Mas'alah: How is maintenance divided between two heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7537)

وإذا وجبت النفقة على وارثين، فيجيء الخلاف في أن التوزيع يكون بالسوية أو بحسب الإرث، وتفصيل هذه الجملة بذكر صور:

Mas'alah: What are the different views on maintenance between a father and a son?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7537)

أحدها: أن النفقة على الأب؛ لأنها ثابتة بالنص، ويحكى هذا عن اختيار أبي عبد الله

الحسين.

والثاني: [على] الابن؛ لأن عصوبته أقوى، ولأنه أولى بالقيام بشأن أبيه؛ لعظم حرمته، وهذا أظهر في "الحاوي" ، وأصح عند البغوي والروياني، واختيار صاحب "التلخيص" . والثالث: أنها عليهما؛ لاستوائهما في القرب، وهذا والذي يليه هما المذكوران [في "الحاوي" ، وهو والأول هما المذكوران] في تعليق البندنيجي. وعلى هذه الوجوه ما إذا اجتمع أب وبنت، وما إذا اجتمع جد وابن ابن.

Mas'alah: Does unpaid past maintenance for relatives become a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7538)

قال: وإن مضت مدة، ولم ينفق فيها على من تلزمه نفقته من الأقارب- أي: الصغير منهم والكبير- لم تصر دينا عليه- أي: وإن كان متعديا بذلك- ولم يفرضها القاضي؛ لأنها وجبت، لدفع الحاجة الناجزة، وقد زالت. ولأن التمليك فيها غير واجب، بدليل الاكتفاء بالغداء والعشاء مع القريب، وما لا يجب فيه التمليك، وانبنى على الكفاية يستحيل مصيره دينا في الذمة. وهذا بخلاف نفقة الزوجة التي احترز الشيخ عنها بقوله: "من الأقارب" ، فإنه يجب فيها التمليك، وتستحق معاوضة في مقابلة الاستمتاع، والأعواض لا تسقط بمضي الزمان.

Mas'alah: Is there a view that unpaid maintenance for a minor becomes a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7539)

وفي الصغير وجه حكاه الشيخ أبو علي: أنها تصير دينا في الذمة. قال الإمام: ولا ينبغي أن يعتد به, ولولا علو ذلك الحاكي؛ لما استجزت حكايته.

Mas'alah: What is the effect of a judge's assessment of unpaid maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7539)

أما إذا فرضها القاضي, ففي "الجيلي" : أنه لا أثر لذلك, وفي "الرافعي" : أنها تثبت قي ذمته.

Mas'alah: Can a mother recover expenses spent on a child in the husband's absence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7539)

ولو أنفقت الأم من مالها على الطفل في غيبة الزوج وعدم القدرة على ماله, فهل ترجع؟ ينظر: إن أشهدت رجعت, وإلا فإن لم نجوز لها الاقتراض فلا يثبت لها الرجوع, [من طريق الأولى, وإن جوزناه ففي الرجوع وجهان. ثم إذا أثبتنا لها الرجوع] فذاك فيه إذا لم تقصد التبرع, فأما إذا قصدته فلا ترجع. قال الإمام: ويجب أن يقال: إنما ترجع على أحد الوجهين إذا قصدت الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling if maintenance money is lost or destroyed by the relative?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7539)

فرع: لو تلفت النفقة في يد القريب وجب إعطاء غيرها, وكذا إن أتلفها, لكن يجب عليه إذا أتلفها غرم بدلها يطالب به عند اليسار.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance for relatives, spouses, slaves, and custody?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=40)

فصل" ونفقة العمودين من الأهل واجبة للوالدين والمولودين فأما الوالدون: فتجب نفقتهم بشرطين الفقر والزمانة أو الفقر والجنون وأما المولودون فتجب نفقتهم بثلاث شرائط الفقر والصغر أو الفقر والزمانة أو الفقر والجنون ونفقة الرقيق والبهائم واجبة ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة وهي مقدرة فإن كان الزوج موسرا فمدان من غالب قوتها ومن الأدم والكسوة ما جرت به العادة وإن كان معسرا فمد من غاب قوت البلد وما يأتدم به المعسرون ويكسونه وإن كان متوسطا فمد ونصف ومن الأدم والكسوة الوسط وإن كانت ممن يخدم مثلها فعليه إخدامها وإن أعسر بنفقتها فلها فسخ النكاح وكذلك أن أعسر بالصداق قبل الدخول. "فصل" وإذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي أحق بحضانته إلى سبع سنين ثم يخير بين أبويه فأيهما اختار سلم إليه, وشرائط الحضانة سبع العقل والحرية والدين والعفة والأمانة والإقامة والخلو من زوج فإن اختل منها شرط سقطت.

Mas'alah: Who is obligated to receive maintenance from one's relatives?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=41)

ونفقة العمودين من الأهل واجبة للوالدين والمولودين، فأما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين: الفقر والزمانة، أو الفقر والجنون، وأما المولودون فتجب نفقتهم بثلاثة شرائط: الفقر والصغر، أو الفقر والزمانة، أو الفقر والجنون، ونفقة الرقيق

صفحة 43

Mas'alah: For whom is maintenance obligatory among poor relatives?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2382)

وتجب لفقير غير مكتسب إن كان زمنا أو صغيرا أو مجنونا وإلا فأقوال أحسنها تجب، والثالث لأصل، لا فرع. قلت: الثالث أظهر، والله أعلم.

Mas'alah: How is maintenance prioritized among needy relatives?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2386)

أو محتاجون يقدم زوجته ثم الأقرب، وقيل الوارث، وقيل الولي. [مغني المحتاج] الأولى، فلقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] ، وأما الثاني فاستصحابا لما كان في الصغر، ولعموم حديث هند (وقيل) النفقة (عليهما لبالغ) لاستوائهما في القرب وإنما قدم الأب في الصغر لولايته عليه وقد زالت وهل يسوى بينهما أم يجعل بينهما أثلاثا بحسب الإرث؟ وجهان: رجح المصنف منهما الثاني. تنبيه:

محل الخلاف فيما إذا كان الولد البالغ غير معتوه، وإلا فكالصغير وأبو الأب مع الأم كالأب على الأصح (أو) كان للفرع (أجداد وجدات إن أدلى بعضهم ببعض فالأقرب) منهم، فالأقرب تلزمه النفقة لما مر من أن القرب أولى بالاعتبار (وإلا) بأن لم يدل بعضهم ببعض (فبالقرب) يعتبر لزوم النفقة (وقيل الإرث) على الخلاف المتقدم في طرف الفروع (وقيل بولاية المال) لأنها تشعر بتفويض التربية إليه. تنبيه: المراد بولاية المال كما في الروضة، وأصلها الجهة التي تفيدها، لا نفس الولاية التي قد يمنع منها مانع مع وجود الجهة، وعلى هذا ففي كلام المصنف مضاف محذوف (ومن له أصل وفرع ففي الأصح) تجب النفقة (على الفرع وإن بعد) كأب وابن ابن لأن عصوبته أقوى، وهو أولى بالقيام بشأن أبيه لعظم حرمته، والثاني: أنها على الأصل استصحابا لما كان في الصغر، والثالث: أنها عليهما لاشتراكهما في البعضية. ثم شرع في القسم الثاني من اجتماع الأقارب، فقال: (أو) له (محتاجون) من النوعين أو أحدهما مع زوجة أو زوجات، فإن قدر كفاية كلهم فواضح، أو بعضهم فإنه (يقدم) منهم (زوجته) بعد نفسه؛ لأن نفقتها آكد لأنها لا تسقط بمضي الزمان كما مر (ثم) بعد نفقتها يقدم (الأقرب) فالأقرب، فيقدم بعد زوجته ولده الصغير لشدة عجزه، ومثله البالغ المجنون. ثم الأم بذلك، ولتأكد حقها بالحمل والوضع والرضاع والتربية. ثم الأب ثم الولد الكبير ثم الجد وإن علا، ولو كان الولد صغيرا والأب مجنونا أو زمنا فهما سواء كما بحثه البلقيني، وتقدم ما له تعلق بذلك في زكاة الفطر (وقيل) يقدم (الوارث) على الخلاف المتقدم في الأصول وعلى الأول لو كان الأبعد زمنا قدم على الأقرب لشدة احتياجه، ولو استوى اثنان في درجة كابنين أو بنتين أو ابن وبنت صرف إليهما بالسوية، وتقدم بنت ابن على ابن بنت لضعفها وعصوبة أبيها وإن كان أحدهما في هذه الصور الأربع رضيعا أو مريضا ونحوه قدم لشدة احتياجه، وإن كان أحد الجدين المجتمعين في درجة عصبة كأبي الأب مع أبي الأم قدم منهما العصبة، فإن بعد العصبة منهما استويا لتعادل

القرب والعصوبة، ولو اختلفت الدرجة استويا في العصوبة أو عدمها فالأقرب مقدم (وقيل الولي) .

Mas'alah: Is a wealthy son obligated to provide marriage for his needy father in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6331)

8008 – فعلى الابن الموسر أن يعف أباه المحتاج. هذا هو المذهب (1) . وقال أبو حنيفة (2) : لا يجب على الابن إعفاف أبيه، ولا خلاف أنه لا يجب على الأب إعفاف ابنه، واختار المزني نفي وجوب الإعفاف، وذكر ابن خيران قولا في المسألة، مثل مذهب المزني، فأجرى العراقيون والمراوزة ما ذكره قولا؛ من جهة أنه لا يستد في إيجاب الإعفاف خبر، ولا مسلك من القياس، وغاية الإمكان فيه التعلق بثبوت الاستيلاد. هذا هو المذهب. ولا ينفصل جانب الابن عن جانب الأب في ثبوت الاستيلاد ونفيه إلا بالفرق (1) هو المذهب كما قال، وقد عبر عنه النووي بالمشهور. (ر. الروضة: 7/ 214) . (2) ر. حاشية ابن عابدين: 2/ 383.

بينهما بوجوب الإعفاف على أحدهما ونفيه عن الثاني. وهذا لا ينفع مع المزني مع مصيره إلى أن جارية الابن لا تصير مستولدة الأب. ثم إذا فرعنا على ظاهر المذهب، فلا شك أن الأب المستغني بثروته لا يستحق على ابنه أن يعفه، وإنما يستحق ذلك على الابن الأب المحتاج. ثم سيأتي في النفقات –إن شاء الله تعالى– أن الأب الفقير يستحق النفقة على ابنه الموسر، إذا كان زمنا غير كسوب مع فقره، فإن لم يكن زمنا، وكان يتأتى منه أن يكتسب ما يقوته؛ ففي وجوب النفقة قولان، سيأتي أصلهما وفرعهما، إن

شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does the obligation to provide marriage follow the obligation of maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6332)

8009 – ثم اختلف أصحابنا في المسألة على طرق: فمنهم من قال: الإعفاف يتبع النفقة ثبوتا وانتفاء، وفاقا وخلافا، فمهما استحق الأب الإنفاق على ابنه، لم يبعد أن يستحق عليه أن يعفه، وإذا لم يكن [بحيث يستحق] (1) النفقة، فلا يستحق الإعفاف. فمن أصحابنا من قال: إن وجبت النفقة، وجب الإعفاف، وإن لم تجب النفقة –على أحد القولين– بسبب كون الأب قويا سويا؛ فهل يجب إعفافه؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنه لا يجب. والثاني – يجب؛ فإن الإعفاف في غالب الحال يليق بحال السوي، والحاجة في هذا الفن تطابق حالة قوة من المحتاج. وذكر الشيخ أبو علي طريقة ثالثة على العكس من ذلك، فقال: إذا أوجبنا النفقة قولا واحدا، فلا يبعد أن نوجب الإعفاف، وإن جعلنا المسألة على قولين – في وجوب النفقة في بعض الصور، رتبنا الإعفاف عليه، وقلنا: إن لم نوجب النفقة، لم نوجب الإعفاف، وإن أوجبنا النفقة، ففي وجوب الإعفاف وجهان؛ فإن الحاجة في النفقة تفضي إلى الضرورة، والحاجة في الإعفاف لا تفضي إلى حكم الضرورة؛ ولهذا يجب على الإمام أن ينفق على المحتاجين إذا لم يكن لهم من يختص بهم وينفق عليهم، ولا يجب على الإمام أن يعف من بيت المال أحدا؛ فدل ذلك على أن الأمر في الإعفاف دون وجوب الإنفاق. (1) في النسختين: بحيث لم يستحق.

فهذا ما ذكره الشيخ أبو علي (1) ، ولا يحصل بما ذكرناه بيان؛ فإنا نقول: النفقة وإن كانت واجبة، فإذا كان الأب لا يحتاج إلى الإعفاف أصلا، فلا يجب الإعفاف، فلا بد إذن مع وجوب النفقة [من] (2) اعتبار الحاجة.

Mas'alah: Does a grandfather have the same right to marriage provision from a grandson as a father?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6334)

8011 - واتفق أصحابنا على أن الجد -أبا الأب- يستحق من الإعفاف ما يستحقه الأب، وكذلك الجد أب الأم، وليس ذلك كتردد الأصحاب في أن الرجوع في الهبة هل يختص بأب الدنية؟ وذلك أن الرجوع في الهبة لا يجري فيه معنى أصلا، وإنما ورد الرجوع في الخبر في حق الأب؛ فأما الإعفاف؛ فتداوره على المعنى وسد الحاجة، فهو يجري مجرى النفقة في جهتها. ولو اجتمع أب وجد، وكان ذات يد الابن لا تفي إلا بإعفاف أحدهما، فالأب مقدم. ولو كان في المسألة أب أب، وأب أم؛ فقد قطع العراقيون ومعظم المراوزة بتقديم أب الأب؛ فإنه مع أب الأم مستويان في القرب، وأب الأب يختص بمزيد القوة في جهة قرابته. وذكر الشيخ أبو علي في ذلك وجهين: أحدهما - ما ذكره الأصحاب. والثاني - أنهم سواء، نظرا إلى القرب المحض، وهذا بعيد، لم أره إلا له. (1) في النسختين: واقفة. (2) في النسختين: منوطة.

Mas'alah: How is priority determined when multiple relatives claim marriage provision?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6335)

نعم، قال العراقيون: إذا اجتمع أب أب الأب، وأب أم؛ ففي أحدهما قوة وبعد، وفي الثاني ضعف وقرب، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أن القرب أولى. والثاني – أن القرب ومزيد القوة يعتدلان، ومقتضى ذلك الاستواء؛ وكان ينقدح تقديم الأقوى، كما أنا في قول – نقدم ابن الأخ (1) في عصوبة الولاء على الجد. من جهة اعتقادنا أن الإدلاء بطريق البنوة أقوى في استفادة العصوبة. ثم حيث نحكم بالاستواء، فمؤنة الإعفاف لا يمكن قسمتها على الرجلين؛ فإنا لو فعلنا ذلك، لم ينتفع واحد منهما بما يخصه، ولم يتبلغ به إلى غرضه في الإعفاف؛ فلا وجه إلا تخصيص أحدهما. وما طريق التخصيص، وهما مستويان؟ بعض أصحابنا أشار إلى القرعة، وذكر الشيخ أبو علي أن القاضي يجتهد، فيقدم من يرى منهما، والوجه فيه: أنهما إذا ادعيا الحاجة، فمن رأى رد الأمر إلى الحاكم، قال: الحاكم ينظر في صفاتهما، وما يغلب على الظن من ظهور الحاجة من أحدهما، ثم يقدم على هذا الوجه من يراه أولى. ولا شك أن الحاكم لا يحكم، فإن استوى الأمران عنده، فلا يتجه حينئذ –مع التنافس والظن الغالب في الاستواء– إلا القرعة. وحاصل المذهب في هذا الطرف خلاف في أن القرعة هي المحكمة إذا استويا في دعوى الحاجة، أم نظر السلطان؟ فإن حكمنا القرعة، لم نرفع الأمر إلى السلطان، (2 وإن لم نحكم القرعة، رفعنا الأمر إلى السلطان 2) ، فإن اجتهد، اتبعنا اجتهاده، وإن استويا في ظنه، فلا رجوع إلا إلى القرعة. وهذا بمثابة ما لو ازدحم رجلان إلى فوهة معدن، وكان يعسر قسمة الحاصل فيه، وليس أحدهما بأن يخصص به أولى من الثاني، والحاجة ماسة في الحال، فقد نقول: يقرع بينهما، كما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on a father guaranteeing his son's wife's maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6792)

8508 – ثم قال الشافعي: "ولو ضمن أب الزوج نفقتها عشر سنين ... إلى آخره" (4) .

Mas'alah: Does an adult son who is able to earn deserve maintenance from his wealthy father?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8229)

10183 – وأما الابن البالغ، فيشترط في استحقاقه النفقة على أبيه كونه فاقدا لما ينفقه، وهل يشترط ألا يكون كسوبا؟ فعلى قولين: أحدهما – لا يشترط ذلك، ويستحق النفقة على أبيه الموسر، وإن كان كسوبا، كما ذكرناه في المراهق، وجه هذا القول أن الغرض في إيجاب النفقة كف الضرار، وتكلف الكسب وتحصيل القوت بالكد مضر مع اتساع مال [الوالد] (4) ، ومبنى الإنفاق على الإرفاق. والقول الثاني – أنه لا يستحق النفقة إذا كان قادرا على كسب يرد قوته؛ [فإن استحقاق النفقة يتعلق بالحاجة] (5) ، كاستحقاق سهم المساكين في الزكاة، ثم كون (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) غير مقروءة بالأصل إلا بصعوبة بالغة. (3) في الأصل: النابع. (4) في الأصل: الولد. (5) في الأصل: فإنه استحقاق لنفقة يتعلق بالحاجة.

الشخص كسوبا يخرجه عن استحقاق سهم المسكنة، فليخرجه عن استحقاق النفقة، وهذا القائل ينفصل عن المراهق، ويقول: [إلزامه] (1) شرعا ولا تعلق للتكليف به بعيد، ومعاقبته بقطع الإنفاق إذا لم يكتسب بعيد، والبالغ العاقل معرض لتوجيه الأمر عليه أولا، ومعاقبته بقطع النفقة عنه إذا لم يمتثل الأمر آخرا. وللقائل الأول أن ينفصل عن سهم المسكنة، ويقول: ذلك مخصوص بذوي الحاجات الحاقة، ولو شاركهم في

ذلك المكتسبون، لتقاعد سداد الحاجة عمن اشتدت حاجته.

Mas'alah: What is the sub-section on maintenance of relatives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8230)

التفريع:

Mas'alah: Is inability to earn due to chronic illness required for a capable son to deserve maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8230)

10184 - إن حكمنا بأن الكسوب يستحق النفقة على الموسر، فلا كلام. وإن حكمنا بأن الكسوب لا يستحق، فهل يشترط أن يكون امتناع الكسب بزمانة أم لا يشترط ذلك؟ فعلى وجهين: أحدهما - أنا نشترط الزمانة، وفي معناها المرض اللازم المعجز مع صحة الأعضاء، فإن الصحيح السليم لا يخلو عن التمكن من نوع من الكسب. ومن أصحابنا من لم يشرط الزمانة، واكتفى بألا يكون مستقلا بتحصيل قوته، وقد ذكرنا مثل هذا التردد في استحقاقه سهم الفقراء، ثم انتهينا في التفريع على أحد الوجهين إلى اشتراط العمى، ولم ينته إلى اشتراطه أحد من الأصحاب في النفقة. ومما يتعلق بتمام ذلك أنه لو كان يقدر على تحصيل مقدار من القوت، فذاك القدر لا يستحقه، ويستحق ما يعجز عنه، إذا اشترطنا ألا يكون كسوبا، فهذا مما يجب التنبه له، وكل ما ذكرناه في نفقة الولد على الوالد الموسر.

Mas'alah: Is maintenance of a relative based on sufficiency and not a fixed amount?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8231)

10186 – ونحن نأخذ من هذا المنتهى في أصل آخر، ونقول: لا خلاف أن نفقة القريب مبناها على الكفاية، وليست متقدرة، بخلاف نفقة الزوجية، فإن اكتفى في يوم ولم يحتج لعارض، فلا نفقة له، وإن كان رغيبا، لزمت كفايته، وإن كان زهيدا، فعلى قدر حاجته. ولا يضر أن نصرف الاهتمام إلى بيان الكفاية، فنقول: لا ينتهي الإنفاق إلى رد النهم والقرم (3) وحسم الشهوة، ولكن الكفاية المطلقة ما [يقي] (4) البدن ويدرأ عنه الضرار في الحال والمآل. (1) في الأصل: يحطه. (2) في الأصل: أم كيف. (3) القرم: شدة الشهوة إلى أكل اللحم. (4) في الأصل: "يقل" . والمثبت من تقدير المحقق.

وبيان ذلك أنه إذا كان [يغض] (1) المقدار النزر من كفايته، فقد لا يظهر أثر هذا في يوم، ولكن لو فرض التمادي عليه، لظهر إضراره. فالذي أراه أنه لو كان يسد جوعته ويستأصل نهمته، ثم أراد في بعض الأيام أن يقتصر على ما يقع به الإقلال في اليوم، ثم يتداركه في غده – أن هذا غير سائغ؛ فإن هذا جزء من الضرر، والغد غيب. ثم يجب أن يطعم ما يأتدم به؛ فإن الخبز القفار يحل القوى، والمرعي في الأدم الأصل الممهد في نفقة الزوجات، غير أن المرعي في القوت الكفاية [فالأدم] (2) على قدرها. والكسوة واجبة، وقد وضحت في مؤن الزوجات، والمطلوب إزالة الضرر، والقيام بالكفاية. ثم ما يبتني على الكفاية، فلا يشترط التمليك فيه، بل يكفيه أن يقول لقريبه الذي يستحق الإنفاق عليه: كل معي.

Mas'alah: Is a person obliged to earn to support a relative if they are able but neglect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8238)

فأما إذا قدر على الكسب، فلم يكتسب، وعطل قريبه، فهل له ذلك؟ [هذا مما يجب الاهتمام به] (2) ، فنقول أولا: لا يجب على الإنسان أن يكتسب لأداء الديون المستقرة في ذمته، وهل يجب أن يكتسب لينفق على قريبه، فعلى وجهين: أحدهما - لا يجب ذلك، كما لا يجب لأداء الدين. والثاني - يجب؛ لأن النفقات من الحاجات المتواصلة، والاكتساب على قدرها، ولعل السبب في منع إيجاب الكسب للدين كونه مستغرقا بالحاجات المتواصلة في غالب الأمر. وفي وجوب الاكتساب للإنفاق على الزوجة وجهان مرتبان على الوجهين في نفقة القريب، ولأن لا يجب الاكتساب لنفقة الزوجة أولى؛ لأنها مشابهة للديون، ومذهبنا الصحيح أنها تجد مخلصا إذا أعسر الزوج بالنفقة وهذا لا يتحقق في القريب. فإذا تحقق ما نعتبره في حق من ينفق، فكل ما يباع في نفقة القريب فإذا ملكه القريب بنفسه، لم يستحق النفقة معه، وينتظم بحسب هذا أنا إذا أوجبنا الاكتساب بنفقة القريب لا نوجب النفقة للقريب الكسوب، وإنما يجري ما قدمناه من الخلاف فيه إذا كان من له النفقة غير كسوب، ومن فيه الكلام كسوبا. هذا منتهى الغرض من ذلك.

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance when there is a wealthy relative?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8238)

10195 – ومن الأحوال المنعطفة على ما تقدم أنا لا نوجب النفقة على البعيد مع القريب الموسر، وسيأتي فصل في ترتيب من يستحق عليه النفقة، وهو غمرة هذه الأصول. (1) أي هذا قولنا في اكتسابه لحق نفسه ونفقة نفسه. (2) في الأصل: هذا قولنا في حقه مما يجب الاهتمام به.

Mas'alah: Is a wealthy son obligated to provide for his father's chastity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8239)

فرع: 10196 – إذا كان الأب كسوبا وقلنا: يجب على الابن الموسر أن ينفق عليه –على وجه لبعض الأصحاب– فهل يجب عليه أن يعفه إذا كان لا يستمكن من التعفف بنفسه؟ فعلى وجهين ذكرهما العراقيون: أصحهما – أنه يجب على الابن ذلك، فإن الإعفاف من الحقوق الواجبة، وقد تحقق احتياج الأب إليه، وكسبه غير واف به. والوجه الثاني – أنه لا يجب عليه أن يعفه؛ فإن الإعفاف إنما يجب لمن تجب له النفقة، فإذا سقطت النقة، سقط الإعفاف. وهذا ركيك لا اتجاه له. (1) في الأصل: والطفل. (2) لو لم يكن: أي لو لم يوجد (كان تامة) .

Mas'alah: What is the author's methodology for discussing priority among relatives for maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8240)

10198 – وهذا الفصل من الفصول المنعوتة (2) ، وقد تقطع مهرة الفقهاء في

إيضاح المقصود منه، ونحن نرى أن نذكر اجتماع الأولاد الموسرين، ثم نذكر اجتماع الأصول الموسرين، ثم نذكر اجتماع الأصول والأولاد الموسرين، ونذكر في كل فصل ما يليق به، ونوضحه إيضاحا لا يغادر إشكالا وتعقيدا، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: How is proximity used to determine priority for maintenance among descendants?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8241)

الأقرب، وذلك مثل: بنت بنت، وبنت ابن ابن، النفقة على بنت البنت، ولا نذكر مسلكا آخر ما لم نستقص القول في هذا.

Mas'alah: Does inheritance status affect priority for maintenance when proximity is equal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8241)

فإذا لاح تقديم الأقرب فلو وجد من الأحفاد شخصان مستويان في القرب، وأحدهما وارث دون الثاني، فهل يقدم الوارث مع الاستواء في القرب؟ فعلى وجهين: أحدهما - أنا نقدم الوارث لا للإرث في صورته، ولكن لدلالة الإرث على القرابة. والوجه الثاني - أنا لا نعتبر الإرث أصلا، ولكنا نقول: إذا استويا في القرب، فالنفقة عليهما جميعا وإن كان أحدهما وارثا والثاني غير وارث، وذلك بمثابة بنت بنت وبنت ابن، أو ابن ابن.

Mas'alah: How is maintenance divided among heirs with equal proximity but unequal inheritance shares?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8241)

وينشأ من هذا التردد أصل آخر على هذه الطريقة، وهو أنهما لو استويا في القرب، وكانا جميعا وارثين، [ولكن] (1) حصة أحدهما من الميراث أكثر، فالنفقة عليهما للاستواء في القرب وأصل الميراث، ولكن نفض النفقة عليهما بالسوية، أو نفضها عليهما على أقدار استحقاقهما للميراث؟ فعلى وجهين مشهورين، وذلك مثل: ابن، وبنت، فهما مستويان في القرب وأصل الإرث، ولكنهما متفاوتان في مقدار الإرث، ففي وجه نقول: النفقة عليهما بالسوية، وفي وجه نقول النفقة عليهما أثلاثا، على حسب قسمة الميراث. هذا بيان طريقة واحدة للأصحاب تعرف باعتبار القرب.

Mas'alah: How is maintenance apportioned among multiple ascendants of different degrees?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8244)

10204 - وأما اجتماع الأجداد والجدات من يرث ومن لا يرث، فكيف السبيل فيهم؟ ومن المقدم بالالتزام منهم؟ فنقول: مما لا يخفى -ونقدمه حتى لا يختلط بمزدحم الخلاف- أنه إذا اجتمع قريب وبعيد من جهة واحدة، فالنفقة مضروبة على القريب لا يتخيل [فيه] (1) تردد، وذلك مثل أب وأب أب. وأم، وأم أم، وهذا واضح مستبين عما نريد الخوض فيه. وأما إذا فرض اجتماع جماعة من الأصول، فنذكر طرق

الأصحاب على الجملة فيهم، كما ذكرناه في الأولاد ثم نأتي بالمسائل أمثلة وصورا، ونخرجها على الطرق. (1) في الأصل: منه.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on prioritizing ascendants for maintenance based on proximity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8245)

فنقول: من أصحابنا من اعتبر القرب، فقدم به وسوى به، ثم هؤلاء قالوا: لو فرض من الأصول مستويان في القرب، واختص أحدهما بالإرث، فهل يقدم المختص بالإرث أم لا أثر للإرث مع الاستواء في القرب؟ فعلى وجهين، وقد تقدم ذكرهما في الأولاد. هذه طريقة، وهي غير الطريقة الأولى المحكية في الأولاد، ولو اجتمع على هذه الطريقة قريبان مستويان في القرب، وكانا وارثين، فالنفقة عليهما بالسوية أم هي على مقدار الإرث؟ فعلى الوجهين المذكورين.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on prioritizing ascendants for maintenance based on guardianship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8245)

طريقة أخرى – من أصحابنا من قال: التقديم بالولاية، فإذا اجتمع من الأصول اثنان أو طائفة، وكان الولي واحدا منهم، فهو المختص بالنفقة؛ لأن الولي يسوس المولي عليه، ويقدم بالنظر له، فهو من هذا الوجه قائم بتربيته، فيليق بمنصبه أن [يختص] (1) بالإنفاق عليه، وهذا القائل يقول: الولي وإن كان بعيدا يلتزم النفقة. فإن لم يكن في

الأصول المجتمعين ولي، تصدى لهذا القائل الطريقان المتقدمان: اعتبار القرب أو اعتبار الوراثة، فكأنه زاد الولاية وجعلها مقدمة على كل معتبر، فإن لم تكن ولاية اعترض طريقان للأصحاب فأيهما رآه قال به.

Mas'alah: What is the basis for prioritizing proximity over inheritance in maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8247)

10209 – فأما تتبع الطرق [فالقرب] (1) لا حاجة إلى تكلف في اعتباره، ولو قلنا: هو أولى الطرق، لم نكن مبعدين؛ فإن مدار النفقة على البعضية، وهي من طريق القرابة أقرب من التفرع والتشعب، والوقوع على الجوانب من عمود النسب، ثم يثبت وجوب النفقة من غير إرث، كما تقدم تقريره. وسر التقديم يؤول إلى الترجيح، وأحرى وجوه الترجيح ما ينشأ من مأخذ الأصل، ثم إن ذكر ذاكر مع الاستواء في القرب الترجيح بالإرث، لم يبعد، فيقع الإرث في المرتبة الثانية من القرب؛ فإن القرب هو الأصل، والإرث متلقى من صفة القرب. وأما من اعتبر [الإرث] (2) ، فقد أوضحنا أنه حائد، وقررنا ذلك في اجتماع المولودين. والولاية فيها على حال تعلق بقيام الولي بتربية المولي عليه. والذكورة التي ذكرناها آخرا اعتمادها أضعف الطرق؛ فإنه ليس في الذكورة إلا القدرة على الكسب، وأين يقع هذا من القرب، ثم أين وقوعها عن قوة القرب التي تفيد الوراثة. (1) في الأصل: بالقرب. (2) في الأصل: الأرض.

والشيخ أبو حامد جمع بين الذكورة والوراثة، فاشتمل كلامه فيما نقله الناقلون على الأمر [المنكر] (1) الغث الذي قدمناه؛ فإن مساق التفريع يؤدي إلى تقديم الذكورة

على القرب، وهذا هو الغاية المحذورة عندنا؛ فإن القرب أولى [معتبر] (2) والذكورة أبعد معتبر، فمن باح بتقديم الأبعد على الأقرب، لم يغادر من الرداءة شيئا. نعم، لو قال: الوراثة لا تقدم على القرب، والذكورة لا تقدم على القرب، ولو اجتمعا في شخص قدمتا على القرب، لكان هذا قريب المأخذ، ولكن ما صح عندنا في النقل عنه ما ذكرناه. ولا سبيل إلى أن نطوقه ما لم يعتقده، ونتقول عليه. ولا أرغب أيضا في تقديم الوراثة مع الذكورة على القرب، حتى أرى هذا وجها من وجوه الاحتمال. وإذا أردنا الاطلاع على منازل الكلام، فالقرب يقع أولا، والمتمسك [به] (3) معتصم بأفضل الطرق، ثم يليه الوراثة، ويلي الوراثة الولاية. والذكورة، [واعتمادها في التقديم- على ما قدمناه من الأسباب باطل. وجمع الشيخ أبي حامد بين الوراثة والذكورة كلام مختبط] (4) وليصرف الناظر فهمه إلى أول الكلام، فإن اعتبرنا القرب، لم يبعد حينئذ مع الاستواء فيه التردد في الوراثة، فإذا فرض الاستواء في القرب والوراثة، لم يبعد بعد الاستواء فيهما التردد في الترجيح بالوراثة، والتردد في الوراثة والترجيح بها أقرب من التردد في الترجيح بالولاية. وإذا فرض الاجتماع في القرب والوراثة ولا يتصور الاجتماع في الولاية (5) ، فلو (1) في الأصل: كلمة غير مقروءة صورتها هكذا: (المتكدة) والمثبت تصرف من المحقق. (2) في الأصل: معتبرة. (3) زيادة من المحقق لاستقامة الكلام. (4) عبارة الأصل فيها خلل وحشو واضطراب وتكرار، هكذا: واعتماده في التقديم على ما قدمناه من الأسباب باطل، وجمع الشيخ أبي حامد بين الوراثة والذكورة واعتمادها في التقديم على ما قدمناه من الأسباب باطل، وجمع الشيخ أبي حامد بين الوراثة والذكورة كلام مختبط ... إلخ "والمثبت من حذف وترتيب، تصرف من المحقق." (5) أي لا يتصور أن يجتمع أكثر من شخص كل واحد منهم ولي، فالولاية لا تكون إلا لواحد يجب من دونه.

Mas'alah: What is the ruling on using masculinity as a tiebreaker in maintenance obligations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8249)

انتفت الولاية، فالترجيح بالذكورة [محتمل على حال] (1) وهو أبعد ما يرجح به، وإنما يحتمل الترجيح به بعد ما قدمنا من التقديم بالأسباب التي اختلف الأصحاب فيها. هذا تنقيح الطرق وتنزيل القول في تعاليها، وبيان سقوط بعضها، وبيان وضوح بعضها، وبيان الاحتمال على البعد في بعضها.

Mas'alah: How are proximity, inheritance, and masculinity applied in maintenance cases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8249)

10210 - وما ذكرناه يغني عن ذكر ما التزمناه من بعد، ولكن لا يضر الوفاء بالموعود، وتقريب المآخذ على الشادي الفطن، فنقول: استعملنا في المولودين القرب والوراثة، والذكورة على وجه بعيد، ولم نصادف منها ولاية فنذكر بحسبها طريقة. وأما الجمع بين الذكورة والوراثة، فلست أراه طريقة يحتفل بها، وحق الشيخ أبي حامد أن يطرد طريقته في المولودين.

Mas'alah: How is maintenance distributed among grandparents?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8249)

10211 - وأما المسائل، فقد قدمنا الكلام في الأب والأم، ونحن نأتي بصور في الأجداد والجدات: أب أب، وأم أم: من اعتبر القرب أوجب النفقة عليهما، وفي كيفية الفض وجهان: أحدهما - التسوية، والثاني - اعتبار مقدار الإرث. ومن اعتبر الإرث فضه عليهما على حسب الإرث، فإنه إذا اعتبر الإرث في أصل التقديم اعتبره في التفصيل. ومن اعتبر الولاية أو الذكورة أوجب على الجد، ولم يوجب على أم الأم شيئا.

Mas'alah: How is maintenance apportioned between a paternal grandfather and a mother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8249)

صورة -أب أب، وأم- من اعتبر القرب أوجب النفقة على الأم، ومن اعتبر الوراثة فض النفقة على أب الأب والأم على حسب الميراث بينهما، ومن اعتبر الولاية أو الذكورة أوجب النفقة على الجد.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on maintenance being on the grandfather rather than the mother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8249)

وقيل: للشافعي نص في أن النفقة على الجد دون الأم، وهذا لم يصححه أئمة المذهب نقلا، فإن صح، فلا خروج له إلا على اعتبار الولاية، وإن أحببنا عبرنا عنه، وقلنا خروج النص على تنزيل الجد عند عدم الأب منزلة الأب. (1) في الأصل: محتمله على مال.

Mas'alah: What is the summary of priority rules when multiple relatives are entitled to maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8252)

10214 – والجملة المغنية عن التفصيل أنه ازداد في اجتماع الأصول والفروع رعاية تأكد الحق على الولد، وباقي وجوه الاعتبار على ما تقدم، حرفا حرفا، ومن لم يعتبر ما مهدناه لا يزداد بتكثير التصوير إلا عماية [وتدوخا] (1) . وقد لاح أن تلك المعاني لا تختلف في هذا القسم، بل زاد معنى آخر، وقد نبهنا عليه، وكل ما ذكرناه بيان ازدحام من يلتزم النفقة، وذكر من يقدم ويؤخر، والذي يسوى بينهم. ونحن الآن نعقد

Mas'alah: What is the ruling on distributing limited maintenance among multiple claimants?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8252)

فصلا يحوي كلاما وجيزا في اجتماع من يستحق النفقة مع ضيق النفقة عن جميعهم.

فصل

Mas'alah: How is the crowding of maintenance claimants compared to those with obligations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8253)

والقول الجامع فيه أن ازدحامهم، وهم مستحقون –مقيس على ازدحامهم، وهم (1)

مطموسة في الأصل. (2) أولى بالتقديم بناء على الأصل الذي أشار إليه من كتاب التفليس، حيث تقدم النفقات الحاقة الدائرة على الكافية (نفقة القرابة) تقدم على الديون، ونفقة الزوجية أخص صفاتها مشابهة الديون. (3) في الأصل: يستمر. وهذا تصحيف جرى عليه الناسخ في كل مرة يأتي فيها لفظ (يستد) . (4) في الأصل: الزوج.

Mas'alah: How does wealth affect priority in maintenance obligations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8254)

وقد يخطر للفقيه أمر في ذلك، فيقول: إذا كان المزدحمون في الالتزام موسرين، فلا أثر للقدرة على الاكتساب، وإذا لم يكن لهم أموال، فيجوز اعتبار [الذكورة] (2) إذا كنا نوجب على الإنسان أن يكتسب لينفق.

Mas'alah: How does the ruling on femininity compare to masculinity in maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8254)

هذا أحد الفرقين، فقد جرت الأنوثة في هذا الفصل مجرى الذكورة في هذا الفصل.

Mas'alah: Is the distribution of maintenance based on inheritance shares?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8254)

وليس يبعد عندنا إجراء ذلك الخلاف؛ فإن اعتبار أخذ النفقة بأخذ الميراث قد يقرب بعض القرب.

Mas'alah: How does maintenance by kinship differ from spousal maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9224)

وقيدنا الكلام بالكفاية لتميز النفقة الواجبة بالقرابة عن نفقة الزوجية؛ إذ فيها من التفصيل ما نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian spending on a relative after a request?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1913)

وينفق على قريبه بعد الطلب منه كما ذكراه لسقوطها بمضي الزمان.

Mas'alah: Who is obligated to provide the means for marriage for a poor relative?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2798)

(يلزم الولد) الحر ولو مبعضا الموسر بما يأتي في النفقات كما هو ظاهر الأقرب، ثم الوارث وإن سفل وكان أنثى أو خنثى وغير مكلف وكافرا اتحد أم تعدد، فإن استوى

اثنان فأكثر قوة وإرثا وزع عليهم بحسب الإرث على ما رجحه في الأنوار وهو المعتمد (إعفاف الأب) الكامل الحرية المعصوم المعسر ولو كافرا (والأجداد) ولو من قبل الأم حيث اتصفوا بما ذكر (على المشهور) لئلا يقع في الزنا المنافي للمصاحبة بالمعروف، ولأنه من وجوه حاجته المهمة كالنفقة.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance for relatives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3170)

وعدم الضرر. (فصل) في مؤن الأقارب (يلزمه) أي الفرع الحر أو المبعض ذكرا كان أو أنثى (نفقة) أي مؤنة حتى نحو دواء وأجرة طبيب (الوالد) المعصوم الحر وقنه المحتاج له وزوجته إن وجب إعفافه أو المبعض بالنسبة لبعضه الحر لا المكاتب (وإن علا) ولو أنثى غير وارثة إجماعا، ولقوله تعالى {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] وللخبر الصحيح «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه» (و) يلزم الأصل الحر أو المبعض ذكرا أو أنثى مؤنة (الولد) المعصوم الحر أو المبعض كذلك (وإن سفل) ولو أنثى كذلك لقوله تعالى {وعلى المولود له} [البقرة: 233] الآية، ومعنى {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] الذي أخذ منه أبو حنيفة – رضي الله عنه – وجوب نفقة المحارم: أي في عدم المضارة كما قيده ابن عباس – رضي الله عنهما –، وهو أعلم بالقرآن من غيره، وقوله {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] فإذا لزمه أجرة الرضاع فكفايته ألزم، ومن ثم أجمعوا على ذلك في طفل لا مال له وألحق به بالغ عاجز كذلك لخبر هند «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» (وإن اختلف دينهما) بشرط عصمة المنفق عليه كما مر لا نحو مرتد وحربي كما جرى

عليه جمع؛ إذ لا حرمة لهما؛ لأنه مأمور بقتلهما وذلك لعموم الأدلة وكالعتق ورد الشهادة، بخلاف الإرث فإنه مبني على المناصرة وهي مفقودة حينئذ، وإنما تجب (بشرط يسار المنفق) ؛ لأنها مواساة ونفقة الزوج معاوضة، ويقبل قوله بيمينه في إعساره كما مر في الفلس حيث لم يكذبه ظاهر حاله وإلا طولب ببينة تشهد له به (بفاضل عن قوته وقوت عياله) من زوجته وخادمها وأم ولده كما ألحقهما بها الأذرعي بحثا وعن سائر مؤنهم، وخص الفوت؛ لأنه أهم لا عن دينه كما صرح به الأصحاب في باب الفلس وذلك لخبر مسلم «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك» وبعمومه يتقوى ما مر عن أبي حنيفة إلا أن يجاب بأنه يستنبط من النص معنى يخصصه (في يومه) وليلته التي تليه غداء وعشاء، ولو لم يكفه الفاضل لم يجب غيره (ويباع فيها ما يباع في الدين) [حاشية الشبراملسي] الفرض غيبة سيدها اهـ سم على حج (قوله: وعدم الضرر) ولعلهم لم يقولوا هنا، ثم إن لم يكن بيت مال فعلى مياسير المسلمين كما ذكروه في القن الآتي في مؤنة الرقيق لإمكان الاستغناء عن مياسير المسلمين هنا بالتزويج ولا كذلك القن، وعليه فلو لم يوجد من يتزوج بها فينبغي أن تكون النفقة على مياسير المسلمين. (فصل) في مؤن الأقارب (قوله إن وجب إعفافه) أي بأن احتاج إليه (قوله وولده من كسبه) أي الأب، وهو من تتمة الحديث (قوله: أو المبعض كذلك) أي بالنسبة لبعضه الحر (قوله: ولو أنثى كذلك) أي غير وارثة (قوله: لا نحو مرتد وحربي) ومثلهما على الراجح نحو الزاني المحصن، لكن قال حج فيه أن الأقرب الإنفاق عليه لعجزه عن عصمة نفسه بخلافهما، ومقتضى ما علل به أن مثله قاطع الطريق بعد بلوغ خبره للإمام (قوله: وذلك) أي اختلاف دينهما (قوله: تشهد له به) أي الإعسار (قوله: فلأهلك) أي لزوجتك (قوله: معنى يخصصه) أي كأن يقال إنما [حاشية الرشيدي] [فصل في مؤن الأقارب] (قوله: أي في عدم المضارة) هو خبر ومعنى (قوله: وقوله) هو بالجر (قوله:

لا نحو مرتد وحربي) انظر ما مراده بالنحو، وقد تردد الشهاب حج في الزاني المحصن، واستوجه وجوب إنفاقه، وفرق بأنه غير قادر على

من عقار وغيره كمسكن وخادم ومركوب وإن احتاجهما لتقدمها على وفائه، فيباع فيها ما يباع فيه بالأولى فسقط ما قيل كيف يباع مسكنه لاكتراء مسكن لأصله ويبقى هو بلا مسكن مع خبر «ابدأ بنفسك» على أن الخبر إنما يأتي فيما إذا لم يبق معه بعد بيع مسكنه إلا ما يكفي أجرة مسكنه أو مسكن والده، وحينئذ المقدم مسكنه فذكر الخبر تأكيدا للإشكال وهم، وكيفية بيع العقار لها كما سيأتي في نفقة العبد، وصححه المصنف وصوبه الأذرعي وألحق غير العقار به في ذلك مما يشق بيعه شيئا فشيئا أنه يستدان لها إلى اجتماع ما يسهل بيعه فيباع، فإن تعذر بيع الجزء، ولم يوجد من يشتري إلا الكل بيع الكل.

Mas'alah: When does maintenance for a relative become a debt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3173)

بمضي الزمان؛ لأن الحامل لما كانت هي المنتفعة بها التحقت بنفقتها (ولا تصير دينا) لما ذكر (إلا بفرض قاض) بالفاء (أو إذنه) ولو للممون إن تأهل (في اقتراض) وإن تأخر الاقتراض عن الإذن كما اقتضاه إطلاقهم، وإن نازع فيه السبكي وبحث أنها لا تصير دينا إلا بعد الاقتراض وهو كذلك كما سيأتي، وزعم أن ما في كلام المصنف يصير عليه استثناء لفظيا لدخوله في ملك المستقرض، فالواجب قضاء دينه لا النفقة غير صحيح بل هو عليه استثناء حقيقي؛ لأن المستقرض صار كأنه نائبه، فالدين إنما هو في ذمته وإنما

تصير دينا بأحد هذين إن كان (لغيبة) للمنفق (أو منع) صدر منه فحينئذ تصير دينا لتأكدها بذلك، وما ذكره كالرافعي من صيرورتها دينا بذلك هو المذهب، وقول جماعة من المتأخرين: إنه مردود نقلا ومعنى مردود كما أوضحه البلقيني وغيره، لكن صورته أن يقدرها الحاكم ويأذن لشخص في الإنفاق على الطفل، فإذا أنفقه صار دينا في ذمة الغالب أو الممتنع وهي غير مسألة الاقتراض، وأما إذا قال الحاكم: قدرت لفلان على فلان كذا ولم يقبض شيئا لم تصر دينا بذلك وهو غير مراد لهما.

Mas'alah: What is the condition for maintenance to become a debt through borrowing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3173)

نعم قد يقال: لا يتأتى ذلك مع قولهما أو إذنه في اقتراض لغيبة أو منع.

Mas'alah: Who may take maintenance from a relative's property and under what conditions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3173)

ويجاب عنه بأن هذا إذن في الإقراض لا في الاقتراض فسقط قول من وهم هنا، وعلم من كلام المصنف صيرورتها دينا بإقراض القاضي أو نائبه بالأولى لكن يشترط أن يثبت عنده احتياج الفرع وغنى الأصل، وللقريب أخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه إن لم يجد جنسها، وله الاستقراض إن لم يجد له مالا وعجز عن الحاكم ويرجع إن أشهد وقصد الرجوع، وإلا فلا، والأوجه جريان ذلك في كل منفق، وللأب وإن علا أخذ النفقة من مال فرعه الصغير أو المجنون بحكم الولاية، وليس للأم أخذها من ماله حيث

وجبت لها إلا بالحاكم كفرع وجبت نفقته على أصله المجنون لعدم ولايتهما (وعليها) أي الأم من مال فرعه (إرضاع ولدها اللبأ) بالهمز والقصر [حاشية الشبراملسي] أي في قوله: لأنها وجبت لدفع الحاجة (قوله: إلا بعد الاقتراض) أي الفعل (قوله: بأحد هذين) أي اقتراض القاضي أو إذنه، وقوله بذلك: أي أحد هذين (قوله: إن لم يجد جنسها) يفهم منه أنه إذا وجد جنس ما يجب له كالخبز استقل بأخذه وإن وجد الحاكم، وكذا يقال في الأم والفرع الآتيين فليراجع (قوله: إن لم يجد مالا وعجز) راجع لكل من قوله وللقريب إلخ وقوله: وله الاستقراض إلخ (قوله: وليس للأم) يتأمل هذا مع قوله قبل: وللقريب أخذ نفقته من مال قريبه، إلا أن يقال: مرادهم القريب حيث كانت له ولاية، لكن يخرج عن هذا الفرع فيقتضي أنه ليس له الاستقلال بالأخذ (قوله: لعدم ولايتهما) أي الأم، والفرع يؤخذ منه أن الأم لو كانت وصية على ابنها لم تحتج إلى إذن الحاكم (قوله: وعليها إرضاع ولدها اللبأ) فلو امتنعت من إرضاعه ومات، فالذي ذكره ابن أبي شريف عدم الضمان؛ لأنه لم يحصل منها فعل يحال عليه سبب الهلاك قياسا على ما لو أمسك عن المضطر، واعتمده شيخنا الزيادي، وقد يتوقف فيه بأنه لو ذبح الشاة فمات ولدها بسبب ذلك ضمنه مع أنه لم يحدث في الولد صنعا وعللوه بأنه أتلف اللبن المتعين لغذائه، وأم الطفل هنا، وإن لم يحصل منها إتلاف لكن امتناعها من سقي ما وجب عليها منزل منزلة الإتلاف على أنه قد يقال: ذبح الشاة ليس سببا لإهلاك ولدها؛ لأنه عهد كثيرا تربية أولاد الحيوانات بالسقي من غير أمهاتها، وعدم سقي اللبأ موجب للهلاك غالبا فهو أولى بالضمان، وقد يقال: بل الأقرب ما قاله ابن أبي شريف من عدم الضمان، ويفرق بينهما أنه قد لا يوجد بعد ذبح الأم ما يربى به الولد أصلا فهو إتلاف محقق أو كالمحقق، [حاشية الرشيدي] كما هو ظاهر (قوله: وبحث أنها لا تصير دينا) ليس معطوفا على الغاية بل هو كلام مستأنف تقييدا للمتن (قوله: في الإنفاق على الطفل) أي مثلا (قوله: لكن يشترط أن يثبت عنده إلخ.) راجع لأصل المتن فكان ينبغي

إسقاط

Mas'alah: How is maintenance apportioned between equal relatives and when one is closer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3175)

(ومن استوى فرعاه) قربا أو بعدا أو إرثا أو عدمه أو ذكورة أو أنوثة (أنفقا) عليه بالسوية وإن تفاوتا يسارا أو كان أحدهما غنيا بمال، والآخر بكسب لاستوائهما في الموجب وهو القرابة، فإن غاب أحدهما دفع الحاكم حصته من ماله وإلا اقترض عليه فإن لم يقدر أمر الآخر بالإنفاق والأوجه عدم لزوم تعرضه في أمره إلى نية الرجوع بل يكون مجرد أمره كافيا حيث لم ينو الباذل التبرع فذكر الرجوع في كلام من تعرض له تصوير. ومحل ذلك كما قاله الأذرعي إذا كان المأمور أهلا لذلك مؤتمنا، وإلا اقترض الحاكم منه وأمر عدلا بالصرف إلى المحتاج يوما فيوما (وإلا) بأن لم يستويا في ذلك بأن كان أحدهما أقرب والآخر وارثا (فالأصح أقربهما) هو الذي ينفقه ولو أنثى غير وارثة؛ لأن القرابة هي الموجبة كما تقرر فكانت الأقربية أولى بالاعتبار من الإرث (فإن استوى) قربهما كبنت ابن وابن بنت (ف) الاعتبار (بالإرث في الأصح) لقوته حينئذ (و) الوجه (الثاني) المقابل للأصح أولا أن الاعتبار (بالإرث) فينفقه الوارث وإن كان غيره أقرب (ثم القرب) إن استويا إرثا (والوارثان) المستويان قربا الواجب عليهما المؤن كابن وبنت هل (يستويان) فيه (أم توزع) المؤن عليهما (بحسبه) أي الإرث (وجهان) لم يرجحا شيئا منهما، وجزم بالثاني في الأنوار وهو [حاشية الشبراملسي] ولكنها تباشره للزوج على عادة النساء كالطبخ وغسل الثياب ونحوهما (قوله: أجنبية صالحة) أي بأن لم تكن فاسقة ولم يحصل للولد ضرر بتربيتها له (قوله: أو رضيت بأقل) أي مما

لا يتغابن به عادة (قوله: ومحل الخلاف إذا استمرى) أي بأن كان لا يؤذيه ويحصل له به نمو كنموه بلبن أمه (قوله: أما ولد رقيق) أي كما لو أوصى بأولاد أمته ثم مات وأعتقها الوارث (قوله: فيحتمل إجابة من وافقه السيد منهما) أي الزوج والأم (قوله: فإن لم يقدر) أي على الاقتراض، وقضية التقييد بعدم القدرة أنه لو قدر على الاقتراض ليس له أمر الحاضر بالإنفاق، وعليه فلو خالف وأمره فأنفق فالظاهر الرجوع للقرينة الظاهرة في عدم التبرع ولكونه إنما أنفق بإلزام الحاكم (قوله: بأن كان أحدهما أقرب) كابن البنت (قوله: والآخر وارثا) كابن ابن الابن وقوله أم توزع المؤن معتمد [حاشية الرشيدي] قوله: إلا في الحضانة الثابتة للأم) صريح هذا السياق أنه لا تسقط حضانتها إذا طلبت عليها أجرة المثل، وإن تبرعت بها أجنبية أو رضيت بدونها، وأنها لا تسقط إلا إذا طلبت أكثر من أجرة المثل، وأنه لا تلازم بين الإرضاع والحضانة فقد ينزع منها الولد لأجل الإرضاع ويعاد إليها للحضانة، وسيأتي في كلامه في الباب الآتي ما يخالفه، والشهاب حج لما ذكر هذا الاستثناء هنا ختمه بقوله على ما بحثه أبو زرعة فتبرأ منه، ثم جزم فيما يأتي بخلافه فلم يقع في كلامه مخالفة بخلاف الشارح (قوله: فإن لم يقدر) أي على الاقتراض

المعتمد، وهو نظير ما رجحه المصنف وغيره فيمن له أبوان وقلنا إن مؤنته عليهما: أي ولكن المرجح خلافه كما سيأتي، وإن منع الزركشي ما رجحناه واعتمد الأول ونقل تصحيحه عن جمع ورجحه ابن المقري وغيره

Mas'alah: How is the obligation of marriage expenses distributed among multiple relatives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2888)

ولو اجتمع عدد ممن يجب عليهم الإعفاف، كالأولاد والأحفاد، فليكن حكمه كما سيأتي في النفقات إن شاء الله، تعالى.

Mas'alah: Does the obligation to provide marriage support renew after the wife's death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2890)

قلت: قال الإمام: ولو فرض الإعفاف مرارا، أو بموت الزوجات، تجدد الأمر بوجوب الإعفاف ما دامت الحاجة، ولا ينتهي ذلك، وإن كثر تكرار الإعفاف. الله أعلم.

Mas'alah: What is the fourth chapter on maintenance of relatives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3632)

الباب الرابع في نفقة الأقارب

Mas'alah: What are the two aspects of maintenance due to kinship?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3632)

سبق أن أحد أسباب وجوب النفقة والمؤن: القرابة، وفيه طرفان:

Mas'alah: What are the conditions and manner of maintenance for relatives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3632)

الأول: في مناط هذه النفقة، وشرائط وجوبها وكيفيتها، وفيه مسائل:

Mas'alah: What is the condition of wealth for obligatory maintenance of relatives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3632)

الثانية: لا تجب نفقة القريب إلا على موسر، وهو من فضل عن قوته وقوت عياله في يوم وليلة ما يصرفه إلى القريب، فإن لم يفضل شيء، فلا شيء عليه، وفي «التهذيب» وغيره وجه: أنه لا يشترط يسار الوالد في نفقة الولد الصغير، فعلى هذا يستقرض عليه، ويؤمر بقضائه إذا أيسر، والصحيح: الأول. ويباع في نفقة القريب ما يباع في الدين من العقار وغيره، لأنها حق مالي لا بدل له، فأشبه الدين، وفي كيفية بيع العقار وجهان، حكاهما ابن كج، أحدهما: يباع كل

يوم جزء بقدر الحاجة. والثاني: أن ذلك يسبق، فيقترض عليه إلى أن يجمع ما يسهل بيع العقار له.

Mas'alah: Is a person required to earn income to provide maintenance for relatives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3633)

الثالثة: إذا لم يكن مال، لكنه كان ذا كسب يمكنه أن يكسب ما يفضل عنه، فهل يكلف الكسب لنفقة القريب؟ فيه أوجه: أحدهما: لا كما لا يكلف الكسب لقضاء الديون. والثاني وهو الصحيح وبه قطع الأكثرون، لأنه يلزمه إحياء نفسه بالكسب فكذا

أصله وفرعه، ويخالف الدين، فإنه لا ينضبط والنفقة يسيرة. والثالث: يكلف للولد دون الوالد.

Mas'alah: Is a son obligated to provide clothing for his father's wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3635)

فرع كما تجب على الابن نفقة زوجة الأب، تجب عليه كسوتها، قال البغوي: ولا يلزم الأدم، ولا نفقة الخادم لأن فقدهما لا يثبت الخيار، لكن قياس ما ذكرنا أن الابن يتحمل ما لزم الأب وجوبهما لأنهما واجبان على الأب مع إعساره.

Mas'alah: What is the ruling when the father is absent and the grandfather is present regarding maintenance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3636)

العاشرة: إذا كان الأب الذي عليه الإنفاق غائبا، والجد حاضر، فإن تبرع بالإنفاق فذاك، وإلا فبقرض القاضي، أو يأذن للجد في الإنفاق، ليرجع على الأب، وفي «البحر» وجه ضعيف، أنه لا يرجع. ولو استقل الجد بالاقتراض، فإن أمكنه مراجعة القاضي فليس على الأب قضاؤه على الصحيح، وإلا فينظر في الإشهاد وعدمه.

Mas'alah: When multiple dependents are in need, who receives maintenance priority?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3642)

الفصل الرابع: في ازدحام الآخذين، فإذا اجتمع على الشخص الواحد محتاجون ممن تلزمه نفقتهم، نظر؛ إن وفى ماله أو كسبه بنفقتهم، فعليه نفقة الجميع، قريبهم وبعيدهم، وإن لم يفضل عن كفاية نفسه إلا نفقة واحد، قدم نفقة الزوجة على نفقة الأقارب، هذا أطبق عليه الأصحاب لأن نفقتها آكد، فإنها لا تسقط بمضي الزمان، ولا بالإعسار، ولأنها وجبت عوضا، واعترض الإمام بأن نفقتها إذا

كانت كذلك، كانت كالديون، ونفقة القريب في مال المفلس تقدم على الديون، وخرج لذلك احتمالا في تقديم القريب، وأيده بالحديث أن رجلا قال للنبي – صلى الله عليه وسلم: معي دينار؟ فقال: «أنفقه على نفسك» فقال: معي آخر؟ فقال: «أنفقه على ولدك» ، فقال: معي آخر؟ فقال: «أنفقه على أهلك» . فقدم نفقة الولد على الأهل، وفي «التتمة» وجه أن نفقة الولد الطفل تقدم على نفقة الزوجة، وأما الذين ينفق عليهم بالقرابة، فتعود فيهم الأوجه في أنه يصرف الفاضل إلى الأقرب، أو الوارث، أو الولي، وعلى الوجه الرابع القائل هناك أنها على الذكر يصرف الفاضل هنا إلى الأنثى لعجزها، ويسوى في الوجه الخامس بين الذكر والأنثى، وإذا صرف إلى وارثين، فهل يوزع بالسوية، أم بحسب الإرث؟ وجهان، قال الأكثرون بالسوية، ونوضح ذلك بصور:

Mas'alah: How is maintenance distributed when multiple recipients are equal in priority?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3644)

فرع متى استوى اثنان، وزع الموجود عليهما، فلو كثروا بحيث لو وزع، لم يسد قسط كل واحد مسدا، أقرع بينهم.

Mas'alah: What happens to maintenance obligations when the nearest relative dies or becomes insolvent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3644)

فرع إذا أوجبنا النفقة على أقرب القريبين، فمات أو أعسر، وجبت على الأبعد، فإن أيسر الأقرب بعد ذلك، لم يرجع الأبعد عليه بما أنفق.

Mas'alah: What is the ruling on the wealthy providing for others?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4151)

قلت: قال الإمام في كتابه «الغياثي» : يجب على الموسر المواساة بما زاد على كفاية سنة.

Mas'alah: Is a child obligated to provide for the marriage expenses of their father and grandfathers?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=875)

(فصل. يلزم الولد ذكرا كان أو أنثى (إعفاف الأب والأجداد) من جهة الأب أو الأم (على المشهور) لأنه من وجوه حاجاتهم المهمة كالنفقة والكسوة، والثاني لا كما لا يلزم الأب إعفاف الابن والإعفاف (بأن يعطيه مهر حرة أو يقول) له (انكح وأعطيك المهر أو ينكح له بإذنه وبمهر أو بملكه أمة) لم يطأها (أو ثمنها) ، ولا فرق في الحرة المنكوحة بين المسلمة، والكتابية، ولا يكفي أن يزوجه أو يملكه عجوزا

شوهاء أو معيبة لأنها لا تعفه، ولا أن يزوجه لأنه مستغن بمال ولده،

Mas'alah: For whom is maintenance obligatory among the poor and incapacitated?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1726)

(وتجب لفقير غير مكتسب إن كان زمنا أو صغيرا أو مجنونا) لعجزه عن كفاية نفسه وألحق البغوي بالزمن المريض والأعمى،

Mas'alah: How is priority for maintenance determined between relatives based on proximity and inheritance?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1729)

وإن تفاوتا في اليسار كابنين أو بنتين وكابني ابن أو بنت (وإلا) أي وإن اختلفا فيما ذكر بأن كان أحدهما أقرب والآخر وارثا. (فالأصح أقربهما) لأن القرب أولى بالاعتبار من الإرث، (فإن استوى قربهما فبالإرث في الأصح) ، لقوة قرابته وقيل لا أثر للإرث لعدم توقف وجوب النفقة عليه، (والثاني بالإرث ثم القرب) هذا مقابل قوله فالأصح أقربهما فيقدم على هذا الورث البعيد على غيره، القريب فإن استويا في الإرث قدم أقربهما (والوارثان) على الوجهين (يستويان أم توزع بحسبه) أي بحسب الإرث وجهان وجه الاستواء اشتراكهما في الإرث، ووجه التوزيع إشعار زيادة الإرث بزيادة قوة القرابة وسيأتي ترجيحه في المسألة بعد هذه.

Mas'alah: When both an ancestor and a descendant are present, who bears the maintenance obligation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1729)

(ومن له أصل وفرع ففي الأصح على الفرع وإن بعد).

لأنه أولى بالقيام بشأن أصله لعظم حرمته، والثاني أنها على الأصل استصحابا لما كان في الصغر، والثالث أنها عليهما لاشتراكهما في البعضية مثاله أب وابن جد وابن أب وابن ابن أم وابن،

Mas'alah: How should a person prioritize dependents for maintenance when unable to support all?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1730)

(أو) له (محتاجون) ولم يقدر على كفايتهم. (يقدم زوجته) لأن نفقتها آكد (ثم الأقرب وقيل الوارث) على الخلاف السابق في طرفي الفروع والأصول كما تقدم.

Mas'alah: What is the section on providing for the sexual needs of one's ascendants?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1461)

فصل [في إعفاف الأصل]

Mas'alah: Is a child obligated to enable his father and grandfathers to marry?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1461)

3700 - قول "المنهاج" [ص 392] : (يلزم الولد إعفاف الأب والأجداد على

المشهور) كذا في "الروضة" [4]، ولو قال: (على النص) .. لكان أحسن؛ فإنه منصوص، ومقابله مخرج، ومحله: في الحر كما صرح به "الحاوي" [5] فالرقيق لا يجب إعفافه.

Mas'alah: Is a son obligated to enable his father to marry if the father lacks a dowry?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1462)

3704 – قوله: (وإنما يجب إعفاف فاقد مهر) [4] أي: وعاجز عن تحصيله، فإن قدر عليه بكسب .. قال الشيخ أبو علي: لا يلزم الابن، وجزم به الرافعي في "الشرح الصغير" ، وقال في "الكبير" : ينبغي أن يكون فيه الخلاف في النفقة، ولو قدر على ثمن سرية لا على مهر حرة .. قال الرافعي: فالوجه أنه لا يجب إعفافه [5]، وتوافقه عبارة "الحاوي" حيث قال [ص 473، 474] : (ويهيء مستمتعا لأصل حر فقده) فجعل المدار على فقد ما يتمكن به من الاستمتاع، لا خصوص المهر. (1) المحرر (ص 306) . (2) انظر "التهذيب" (6/ 386) . (3) انظر "فتح العزيز" (10/ 71) . (4) انظر "المنهاج" (ص 392) . (5) فتح العزيز (8/ 190، 191) .

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of relatives?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1746)

باب نفقة الأقارب

Mas'alah: What is the ruling on children's obligation to provide maintenance for their parents?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1746)

4484 - قول "التنبيه" [ص 209] : (يجب على الأولاد نفقة الوالدين) هو بكسر الدال، وهو أحسن من قول "المنهاج" [ص 463] : (يلزمه نفقة الوالد وإن علا) فإنه لا يتناول الأم، بخلاف لفظ "التنبيه" فإنه يتناولها بالتغليب، وقد زاد ذلك إيضاحا بقوله بعده: (ذكورا كانوا أو إناثا) [1]، وعبر "الحاوي" بالبعض [2]، وهي عبارة مختصرة شاملة. واستثني من ذلك: ما إذا كان القريب المحتاج مكاتبا .. فليس على الولد نفقته على الأصح من زيادة "الروضة" هنا؛ لبقاء أحكام الرق [3]، لكن كلام "الروضة" وأصلها في أول (قسم الصدقات) صريح في أن عليه نفقته [4].

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of maintenance for relatives?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1746)

4485 - قول "التنبيه" [ص 209، 210] : (ولا تجب إلا على من فضل عن نفقته ونفقة زوجته) أحسن من قول "المنهاج" [ص 463] : (بفاضل عن قوته وقوت عياله) فإن النفقة أعم من القوت، ولا يتقدم على القريب إلا الزوجة، ولفظ (العيال) قد يوهم خلافه، وعبارة "الحاوي" [ص 544] : (فضل عن قوته وزوجته) فعطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار، وفيه خلاف لأهل العربية، ووافق "التنبيه" في التعبير بالزوجة و "المنهاج" في التعبير بالقوت، وفي "الروضة" وأصلها عن "البسيط" : الظاهر أنه يلزم المبعض نفقة القريب [5]، وصحح النووي من زيادته: لزوم نفقة تامة، ورجح في "الروضة" أيضا: لزوم نفقة المبعض المحتاج على قريبه الحر بقدر حريته [6].

Mas'alah: Who is entitled to maintenance between a paternal and maternal grandmother?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1752)

4497 - قول "التنبيه" [ص 210] : (وإن كان له أم أب وأم أم .. فقد قيل: هما سواء، وقيل: النفقة على أم الأب) الأصح: الأول، وهو ظاهر اعتبار "المنهاج "و" الحاوي" القرب [10]، فإنهما مستويان فيه.

Mas'alah: Who are the persons for whom maintenance is due but not zakat al-fitr in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1312)

وممن تجب نفقته دون فطرته أيضا مطلقا عبد بيت المال والمسجد وموقوف على جهة أو معين ومن على مياسير المسلمين نفقته، وممن تجب هذه على واحد وتلك على آخر من شرط عمله مع عامل قراض أو مساقاة ومن آجر قنه وشرط نفقته على المستأجر ومن حج بالنفقة ففطرة الأول والثاني على السيد والثالث على نفسه كما هو ظاهر وهل الحرة الغنية الخادمة للزوجة بغير استئجار تلزمها [حاشية الشرواني] الروض وشرحه ولا تجب على الأب فطرة ولد له ملك قوت يوم العيد وليلته فقط أو قدر على كسبه ولو صغيرا لسقوط نفقته عنه بذلك وتسقط أيضا عن الولد لإعساره انتهى عبارة باعشن فلو قدر على قوت يوم العيد وليلته فقط لم تجب أي فطرته على أصله ولا فرعه بل ولا يصح إخراجها عنه إلا بإذنه وهذا كثير الوقوع فليتنبه له اهـ. (قوله بقرابة أو ملك إلخ) ويثاب المخرج عنه أو لا فيه نظر والأقرب الثاني فليراجع ع ش (قوله أو زوجية)

وتجب فطرة رجعية وكذا بائن حامل ولو أمة كنفقتها بخلاف البائن غير الحامل لسقوط نفقتها فيلزمها فطرة نفسها إيعاب و ع ش (قوله لخبر مسلم إلخ) أي في الرقيق والباقي بالقياس عليه بجامع وجوب النفقة نهاية ومغني (قوله لما مر) أي لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الخبر السابق من المسلمين مغني ونهاية قول المتن (فطرة العبد) أي الرقيق نهاية (قوله ولو حرة) إلى قوله ووجه إلخ في النهاية والمغني (قوله ومر وجوبها على المبعض) إن أراد وجوب فطرة نفسه فالذي مر وجوب القسط فقط أو فطرة زوجته فلم يمر فليحرر سم عبارة المغني واحترز به أي العبد عن المبعض فيجب عليه المقدار الذي يجب على نفسه وقد سبق بيانه اهـ. وتقدم عن شرح العباب ما يوافقه وعن سم توجيهه وعبارة النهاية واحترز به عن المبعض فتجب عليه فطرة أصله وفرعه وزوجته ورقيقه اهـ قال ع ش أي كاملة كما تقدم عن الزيادي عن الرملي اهـ. (قوله في القاعدة) أي قول المصنف ومن لزمه إلخ و (قوله أن الوجوب) أي الفطرة نفس العبد (وقوله؛ لأنها) أي نفقة زوجة الأب سم (قوله فيهما) أي في العلتين (قوله وممن تجب) إلى قوله ومن آجر في النهاية وإلى قوله وهل الحرة في المغني إلا قوله قن شرط إلى من آجر (قوله أيضا) أي مثل ما ذكر في المتن (قوله مطلقا إلخ) أي سواء كان مسلما أو كافرا كردي ويحتمل أن المراد لا على نفسه ولا على غيره (قوله والمسجد) أي سواء كان العبد ملكا له أم وقفا عليه مغني وإيعاب وأسنى (قوله ومن على مياسير المسلمين إلخ) أي الحر الفقير عن الكسب مغني وكردي. (قوله قن شرط عمله مع عامل إلخ) أي وشرط العاجز نفقته عليه نهاية عبارة سم قال في الروض في باب المساقاة ونفقتهم أي عبيد المالك المشروط معاونتهم للعامل على المالك ولو شرطت في الثمرة لم يجز أو على العامل جاز ولو لم تقدر فالعرف كاف انتهى اهـ. (قوله وهل الحرة الغنية إلخ) قيد بالغنية ليتأتى التردد في أنها تلزمها فطرة نفسها أولا (فرع) حيث وجبت فطرة الخادمة فينبغي أن محله ما لم يكن لها زوج موسر وإلا ففطرتها على زوجها؛ لأنه الأصل في

وجوب فطرتها فحيث أيسر ففطرتها عليه وإلا فعلى زوج المخدومة ويجري ذلك فيما إذا كانت أمة ووجبت نفقتها على زوجها بأن سلمت له ليلا ونهارا فإن كان حرا موسرا ففطرتها عليه أو حرا معسرا فعلى سيدها إن كان موسرا وإلا فعلى زوج المخدومة حيث خدمتها بنفقتها خدمة لا تمنع التسليم ليلا ونهارا وإنما قدم الزوج فالسيد في الفطرة على زوج المخدومة؛ لأنهما الأصل فيها فليتأمل سم. (قوله بغير استئجار إلخ) عبارة المغني ودخل في عبارته أي المصنف ما لو أخدم زوجته التي تخدم عادة أمتها أو أجنبية وأنفق عليها فإنه تجب عليه فطرتها كنفقتها بخلاف الأجنبية المؤجرة لخدمتها كما لا تجب عليه نفقتها وكذا التي صحبتها لتخدمها بنفقتها بإذنه؛ لأنها في معنى المؤجرة كما جزم به في المجموع وإن قال الرافعي في النفقات تجب فطرتها اهـ وكذا في النهاية إلا أنه قال وقال الرافعي إلخ وهو القياس وبه جزم المتولي ثم جمع بما يأتي آنفا قال ع ش قوله م ر المؤجرة لخدمتها أي ولو إجارة فاسدة ومثل هذا ما يكثر وقوعه في مصرنا وقراها [حاشية ابن قاسم العبادي] الزوجة وتخلف الزوج وجبت الفطرة إن أسلم في العدة م ر (قوله ومر وجوبها على المبعض) إن أراد وجوب فطرة نفسه فالذي مر وجوب القسط فقط أو فطرة زوجته فلم يمر فليحرر (قوله في القاعدة) أي قوله ومن لزمه إلخ (قوله أن الأصح أن الوجوب) أي لفطرة نفسه (قوله فيصدق حينئذ أنه لزمه إلخ) في صدق ذلك مع قوله السابق ليساره نظر (قوله؛ لأنها) أي نفقة زوجة الأب (قوله مع عامل قراض أو مساقاة) قال في الروض في باب المساقاة ونفقتهم أي عبيد المالك المشروط معاونتهم للعامل على المالك ولو شرطت في الثمرة لم يجز وعلى العامل جاز ولم يقدر فالعرف كاف اهـ. (قوله وهل الحرة الغنية الخادمة إلخ)

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a poor father who can earn?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3005)

والأصح وجوب نفقته، وإن قدر عليه فالوجه الأول

Mas'alah: Is a son obligated to earn to support his father if the father is able to work?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3005)

(قوله: يلزمه الكسب) أي: ولا يجب نفقته على الابن

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of maintenance by a wealthy son for his father?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3005)

(قوله: والأصح وجوب نفقته إلخ) أي: على الابن الغني وصور المغني المسألة كما مر آنفا بما إذا كان الابن فقيرا لا يلزمه نفقة الأب وعلى هذا فلا خلاف بين الإفتاءين

Mas'alah: Who is obligated to provide the means for marriage for a father or grandfather?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3205)

(يلزم الولد) الحر الموسر – بما يأتي في النفقات كما هو ظاهر – الأقرب ثم الوارث وإن سفل ولو أنثى وغير مكلف وكافرا اتحد أو تعدد فإن استوى اثنان فأكثر قربا وإرثا

وزع عليهم بحسب الإرث على ما رجحه في الأنوار أو بالسوية على الأوجه (إعفاف الأب) الحر المعصوم ولو كافرا (والأجداد) ولو من جهة الأم (على المشهور) لئلا يقع في الزنا المنافي للمصاحبة بالمعروف ولأنه من وجوه حاجاته المهمة كالنفقة وبه فارق الأم لأن الحق لها لا عليها، وإلزامه بالإنفاق على زوجها معها عسر جدا على النفوس فلم يكلف به ولو قدر على إعفاف أحد أصوله قدم عصبته وإن بعد كأبي أبي أبيه على أبي أمه فإن استويا عصوبة أو عدمها قدم الأقرب كأب على جد وأبي أم على أبيه فإن استويا قربا فقط بأن كانا في جهة الأم كأبي أبي أم وأبي أم أم أقرع بينهما لتعذر التوزيع وإعفافه.

Mas'alah: What is the chapter on the maintenance of relatives?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3694)

(فصل) في مؤن الأقارب

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a child to provide maintenance for their parent even if the parent is a non-heir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3695)

وإن علا) ولو أنثى غير وارثة إجماعا ولقوله تعالى {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] لخبر الصحيح «أن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه»

Mas'alah: Is it required that the maintainer and the maintained reside in the same place?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3695)

وهل يشترط اتحاد محل المنفق والمنفق عليه، أو لا؟ حتى لو أراد المنفق عليه سفرا، أو كان مقيما بمحل بعيد عن المنفق لزمه إرسال كفايته له مع من يثق به لينفق عليه؟ كل محتمل والثاني أوجه إذ هو [حاشية الشرواني] يكن مكاتبا فإن كان منفقا عليه فهي على سيده، وإن كان منفقا فهو أسوأ حالا من المعسر، والمعسر لا تجب عليه نفقة قريبه. وأما المكاتب فإن كان منفقا عليه فلا يلزم قريبه نفقته على الأصح لبقاء أحكام الرق عليه، وإن كان منفقا فلا تجب عليه؛ لأنه ليس أهلا للمواساة إلا أن يكون له ولد من أمته وإن لم يجز له وطؤها، أو من زوجته التي هي أمة سيده فيجب عليه نفقته اهـ. مغني (قوله: أو المبعض) عطف على الحر هنا وفيما بعد اهـ. سم (قوله: إن وجب إعفافه) أي: بأن احتاج إليه اهـ. ع ش (قوله: لا المكاتب) قال في التنبيه: إلا أن يكون له ولد من أمته فتجب عليه نفقته انتهى اهـ. سم أي: أو من زوجته التي هي أمة سيده كما مر عن المغني (قوله: ما أكل) عبارة المغني، والأسنى يأكل اهـ. (قوله: وولده من كسبه) تتمة الخبر كما في الأسنى، والمغني «فكلوا من أموالهم» اهـ. (قوله: أو المبعض كذلك) أي: بالنسبة لبعضه الحر سم وع ش (قوله: ولو أنثى كذلك) أي: غير وارثة سم وع ش (قوله: لقوله تعالى إلخ) هذا دليل الأول وقوله: الآتي، وقوله: إلخ دليل الثاني (قوله: وجوب نفقة المحارم) بشرط اتفاق الدين في غير الأبعاض اهـ. مغني (قوله: أي في عدم المضارة) هو خبر ومعنى إلخ رشيدي وكردي (قوله: وقوله: إلخ) هو بالجر اهـ. رشيدي أي عطفا على قوله تعالى (قوله: عاجز كذلك) أي: لا مال له (قوله: لا نحو مرتد وحربي) كذا في النهاية وكتب عليه الرشيدي ما نصه انظر ما مراده بالنحو،

ويؤخذ من فرق الشهاب ابن حجر بينهما وبين الزاني المحصن بأنه غير قادر على زوال مانعه أن تارك الصلاة كالحربي، والمرتد فلعله مراد الشارح بالنحو اهـ. (قوله: نحو زان إلخ) يشمل تارك الصلاة مع أن فرق الآتي لا يتأتى فيه لتمكنه من التوبة اهـ. سيد عمر عبارة ع ش ومثلهما على الراجح نحو الزاني المحصن لكن قال حج فيه: أن الأقرب وجوب الإنفاق عليه لعجزه عن عصمة نفسه بخلافهما ومقتضى ما علل به أن مثله قاطع الطريق بعد بلوغ خبره للإمام اهـ. (قوله: والثاني) أي: الفرق (قوله: وإن هلك الآخر) أي: نحو الزاني المحصن (قوله: وذلك) أي: عدم المعارضة (قوله: لمنعه) أي: الوصف المنافي سببه أي: سبب الإنفاق الذي هو وصف القرابة (قوله: كذلك) أي: ينافي القرابة من كل وجه (قوله: لمقتضى أصل إلخ) أي: للإنفاق (قوله: وذلك) أي: قوله: وإن اختلف دينهما اهـ. ع ش (قوله: وكالعتق إلخ) عطف على لعموم الأدلة (قوله: فإنه) أي: الإرث (قوله: حينئذ) أي حين اختلاف الدين (قوله: والوجه الثاني) مبتدأ [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ولو أنثى كذلك) أي: غير وارثة (قوله: ومعنى وعلى الوارث مثل ذلك إلخ) قال البيضاوي: قوله تعالى {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] ما نصه: عطف على قوله {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن} [البقرة: 233] وما بينهما تعليل معترض، والمراد بالوارث وارث الأب وهو الصبي أي: ومؤنة المرضعة من ماله إذا مات الأب وقيل: الباقي من الأبوين من قوله: – عليه الصلاة والسلام – «واجعله الوارث منا» وكلا القولين يوافق مذهب الشافعي – رضي الله عنه – إذ لا نفقة عنده فيما عدا الولادة وقيل: وارث الطفل وإليه ذهب ابن أبي ليلى وقيل: وارثه المحرم منه وإليه ذهب أبو حنيفة – رضي الله عنه – وقيل عصبته وبه قال أبو زيد وذلك إشارة إلى ما وجب على الأب من الرزق والكسوة. اهـ. قوله: وكلا القولين لا يخفى أن كلا القولين لا ينافي القراءة الشاذة، وعلى الوارث المحرم مثل ذلك غاية الأمر أن الوصف بالمحرم من الوصف اللازم ذكر لنكتة فليتأمل، وعلى ما نقله الشارح عن ابن عباس

فالأمر واضح عليه فيكون التقييد بالمحرم في تلك القراءة؛ لأنه أولى بذلك فليتأمل. (قوله: بشرط عصمة المنفق عليه) كذا

الأقرب إلى عموم كلامهم، ثم رأيت ما يأتي في منفقين استويا وغاب أحدهما وهو يؤيد ما ذكرته، وإنما تجب (

Mas'alah: What is the condition of the maintainer's wealth for the obligation of maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3696)

بشرط يسار المنفق) ؛ لأنها مواساة ونفقة الزوجة معاوضة، ويصدق كما علم مما مر في الفلس في إعساره بيمينه ما لم يكذبه ظاهر حاله فلا بد له من بينة تشهد له به (

Mas'alah: What is the surplus required for maintenance of relatives beyond one's own needs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3696)

بفاضل عن قوته وقوت عياله) زوجته وخادمها وأم ولده، وعن سائر مؤنهم وخص القوت؛ لأنه الأهم لا عن دينه لما مر في الفلس وذلك لخبر مسلم «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك» وبعمومه يتقوى ما مر عن أبي حنيفة إلا أن يجاب بأنه يستنبط من النص معنى يخصصه (

Mas'alah: What is the daily amount of maintenance for a relative?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3696)

في يومه) وليلته التي تليه غداء، وعشاء ولو لم يكفه الفاضل لم يجب غيره. (

Mas'alah: Is a capable person obliged to earn to provide maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3696)

ويلزم كسوبا كسبها) أي: المؤن ولو لحليلة الأصل كالأدم والسكنى والإخدام حيث وجب أي: أقل ما يكفي منها على الأوجه (في الأصح) إن حل، ولاق به، وإن لم تجر عادته به؛ لأن القدرة بالكسب كهي بالمال في تحريم الزكاة وغيره، وإنما لم يلزمه لوفاء دين لم يعصي به؛ لأنه على التراخي، وهذه فورية ولقلة هذه، وانضباطها بخلافه، ومن ثم لو صارت دينا بفرض قاض لم يلزمه الاكتساب لها ولا يجب لأجلها سؤال زكاة [حاشية الشرواني] وخبر (قوله: ما يأتي) أي: في آخر الفصل (قول المتن يسار المنفق) من والد، أو ولد اهـ. مغني (قوله: لأنها مواساة) إلى قوله: فعلم في النهاية (قوله: به) أي: الإعسار اهـ. ع ش (قول المتن بفاضل عن قوته إلخ) أي: ويؤمر بوفائه إذا أيسر بفاضل إلخ اهـ. مغني (قوله: زوجته) إلى قوله: واندفع في المغني إلا قوله: وبعمومه إلى المتن (قوله: وأم ولده) أي: المنفق (قوله: وذلك) أي الشرط المذكور (قوله: فلأهلك) أي لزوجتك اهـ. ع ش (قوله: معنى يخصصه) أي: كأن يقال: إنما وجبت على الأقارب لكونهم كالجزء منه وهذا خاص بالأصل، والفرع اهـ. ع ش (قوله:

ولو لم يكفه إلخ) فإن لم يفضل شيء فلا شيء عليه اهـ. مغني (قوله: لأنها) أي: كفاية القريب اهـ. مغني (قوله: على وفائه) أي: الدين (قوله: لأصله) أي: أو فرعه (قوله: أو مسكن، والده) أي: أو ولده (قوله: في كل يوم إلخ) أي: لأجل مؤنه (قوله: أجرة مسكن أحدهما) أي: مسكنه، أو مسكن، والده (قوله: وكيفية بيع العقار) إلى قوله: أما ما لا يباع في المغني إلا قوله: وألحق إلى أنه يستقرض وإلى قوله: وبحث الأذرعي في النهاية (قوله: بيعه) عبارة المغني بيع العقار له اهـ. (قوله: فإن تعذر إلخ) عبارة المغني ولو لم يوجد من يشتري إلا الكل وتعذر الاقتراض بيع الكل اهـ. (قوله: ولم يوجد إلخ) عطف على تعذر اهـ. سم أي: عطف سبب على مسبب (قوله: لا يباع فيه) أي: في الدين (قول المتن: ويلزم كسوبا إلخ) أي: إذا لم يكن له مال اهـ. مغني (قوله: كالأدم إلخ) قضيته أنه يلزم الفرع أدم زوجة الأصل وقد جزم في فصل الإعفاف بأنه لا يلزمه لها أدم ولا نفقة خادمها؛ لأنها لا تفسخ بذلك اهـ. سم (قوله: حيث وجب) أي: الإخدام لاحتياجه إليه لمرض، أو زمانة، أو نحوهما اهـ. أسنى (قوله: أي: أقل ما يكفي إلخ) عبارة النهاية، والمغني ومحل وجوب ذلك في حليلة الأصل بقدر نفقة المعسرين فلا يكلف فوقها وإن قدر كما اقتضاه كلام الإمام والغزالي وإن اقتضى كلام الماوردي خلافه اهـ. (قوله؛ لأن القدرة إلخ) ولخبر «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت» اهـ. مغني (قوله: وإنما لم يلزمه) أي: الكسب (قوله: ولقلة هذه) أي: المؤنة وقوله: وانضباطها أي: إذ هي مقدرة من جهة الشارع، وقوله: بخلافه أي الدين فإنه لا انضباط له من جهة الشارع ويختلف باختلاف حال المديون فقد يكون قليلا بالنسبة لشخص وكثيرا بالنسبة لآخر على أنه قد يطرأ ما يقتضي تجدد الديون في كل يوم كعروض إتلاف منه لمال غيره بغير اختيار منه اهـ. ع ش (قوله: ولا يجب لأجلها سؤال زكاة إلخ) قضيته أنه لو دفعت له الزكاة بلا سؤال وجب قبولها وعليه فيفرق بينه وبين عدم وجوب قبول الهبة بوجود المقة للواهب بخلاف المزكي [حاشية ابن قاسم العبادي] م

ر (قوله: ما لم يكذبه إلخ) كذا م ر ش. (قوله: على أن الخبر إنما يأتي إلخ) في هذا الحصر نظر بل الخبر شامل للحاجة لغير المسكن فيقتضي بقاءه عند الحاجة إليه فتأمله بلطف، وعدم لزوم بيعه ففي الحكم بالوهم نظر. (قوله: فذكر الخبر تأييدا للإشكال) قد يقوى الإشكال بأن حاجته، وحاجة عياله مقدمات على الدين وعلى حاجة بعضه فكيف يباع ما يحتاج إليه المقدم لحاجة المؤخر؟ وإنما يتضح الاستدلال بأن حاجة البعض مقدمة على وفاء الدين بعد انتفاء حاجته المقدمة ويجاب بأن حاجته المقدمة هي حاجة اليوم والليلة، والكلام فيما زاد (قوله: وكيفية بيع العقار إلخ) إن أريد تعين هذه الكيفية لما فيها من المصلحة إذ الاقتراض جملة والمبادرة لبيع البعض فيه خطر تلف القرض والثمن قبل إنفاقه تعين أنه في بيع الحاكم (قوله: ولم يوجد) عطف على تعذر (قوله: كالأدم والسكنى والإخدام) قضيته أنه يلزم الفرع أدم زوجة الأصل، وقد جزم في فصل الإعفاف بأنه

ولا قبول هبة فإن فعل وفضل منه شيء عما مر أنفق عليه منه. (

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a person who can earn or has sufficient means?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3697)

ولا تجب) المؤن (لمالك كفايته ولا) لشخص (مكتسبها) لاستغنائه فإن قدر على كسب ولم يكتسب كلفه إن كان حلالا لائقا به وإلا فلا (

Mas'alah: For whom is maintenance obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3697)

وتجب لفقير غير مكتسب إن كان زمنا) ، أو أعمى، أو مريضا (أو صغيرا أو مجنونا) لعجزه عن كفاية نفسه، ومن ثم لو أطاق صغير الكسب، أو تعلمه، ولاق به جاز للولي أن يحمله عليه وينفق عليه منه فإن امتنع، أو هرب لزم الولي إنفاقه (وإلا) يكن غير المكتسب كذلك (فأقوال: أحسنها: تجب) للأصل والفرع ولا يكلفان الكسب لحرمتهما، وثانيها: لا تجب؛ لأنه غني (والثالث) تجب (لأصل) فلا يكلف كسبا (

Mas'alah: What is the definition of sufficiency in maintenance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3698)

خارجة منه على كل تقدير فصرفت لهذين لأنهما من جنس من يواسي منها، والإنفاق واجب فلا بد من تحقق إيجابه وهو في الفرع العجز لا غير كما يصرح به كلامهم وإذ ألزم كلا منهما الاكتساب لمؤن أصله فمؤن نفسه المقدمة على أصله أولى (

Mas'alah: What does maintenance include in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3698)

وهي الكفاية) لخبر «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» فيجب أن يعطيه كسوة

وسكنى تليق بحاله، وقوتا، وأدما يليق بسنه كمؤنة الرضاع حولين، ورغبته وزهادته بحيث يتمكن معه من التردد كالعادة ويدفع عنه ألم الجوع لإتمام الشبع أي: المبالغة فيه. وأما إشباعه فواجب كما في الإبانة وغيرها وأن يخدمه ويداويه إن احتاج، وأن يبدل ما تلف بيده، وكذا إن أتلفه لكن الرشيد يضمنه إذا أيسر ولا نظر لمشقة تكرر الإبدال بتكرر الإتلاف لتقصيره بالدفع له إذ يمكنه أن ينفقه من غير تسليم، وما يضطر لتسليمه كالكسوة ويمكنه أن يوكل به من يراقبه ويمنعه من إتلافها.)

Mas'alah: When does maintenance for relatives lapse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3698)

وتسقط) مؤن القريب التي لم يأذن المنفق لأحد في صرفها عنه لقريبه (بفواتها) بمضي الزمن، وإن تعدى المنفق بالمنع؛ لأنها وجبت لدفع الحاجة الناجزة مواساة، وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة نعم لو نفاه، ثم استلحقه رجعت أمه أي: مثلا عليه بها ويوجه بأن مزيد تقصيره بالنفي الذي بان بطلانه برجوعه عنه أوجب عقوبته بإيجاب ما فوته به فلذا خرجت هذه عن نظائرها، وكذا نفقة الحمل، وإن جعلت له لا تسقط بمضي الزمان؛ لأن الحامل لما كانت هي المنتفعة بها التحقت بنفقتها)

Mas'alah: What are the conditions for maintenance to become a debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3699)

بالفاء، وإن لم يأذن لمن ينفق عليه فيكفي قوله: فرضت، أو قدرت لفلان على فلان كل يوم كذا لكن يشترط أن يثبت عنده احتياج الفرع، وغنى الأصل (

Mas'alah: How is maintenance for a child divided between relatives of equal proximity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3701)

ومن استوى فرعاه) قربا، أو بعدا، وارثا، أو عدمه (أنفقا) عليه سواء، وإن تفاوتا يسارا، أو كان أحدهما غنيا بمال والآخر بكسب لاستوائهما في الموجب وهو القرابة فإن غاب أحدهما دفع الحاكم حصته من ماله، وإلا اقترض عليه فإن لم يقدر أمر الآخر بالإنفاق بنية الرجوع، ويظهر أنه لا يلزمه أن يتعرض في أمره له إليها، وإن مجرد أمره كاف فيه ما لم ينو التبرع (وإلا) يستويا في ذلك بأن كان أحدهما أقرب والآخر وارثا (فالأصح أقربهما) هو الذي ينفقه ولو أنثى غير وارثة لأن القرابة هي الموجبة كما تقرر فكانت الأقربية أولى بالاعتبار من الإرث (فإن استوى) قربهما كبنت ابن وابن بنت (ف) الاعتبار (بالإرث في الأصح) لقوته حينئذ (و) الوجه (الثاني) المقابل للأصح أولا الاعتبار (بالإرث) فينفقه الوارث، وإن كان غيره أقرب (ثم القرب) إن استويا إرثا (والوارثان) المستويان [حاشية الشرواني] باستحقاق الأجرة كما قيل بمثله في وجوب الإعلام بالمتعة وقياسه وجوب الإعلام بكل ما لا تعلم بحكمه المرأة ولكنها تباشره للزوج على عادة النساء كالطبخ وغسل الثياب ونحوهما اهـ. ع ش (قوله: وإن لم تجب إلخ) قد يستشكل فيما إذا لم يسلمه لها بل استقلت بأخذه وإرضاعه فليراجع اهـ. سم وقد يقال: أن إيجاب الشرع إجابتها ينزل منزلة تسليمه لها (قوله: إلا في الحضانة) سيأتي إن شاء الله تعالى عن الإمداد خلافه وعبارة النهاية كما بحثه العراقي اهـ. سيد

عمر عبارة الرشيدي قوله: إلا في الحضانة الثابتة للأم إلخ صريح هذا السياق أنه لا تسقط حضانتها إذا طلبت عليها أجرة المثل وإن تبرعت بها أجنبية، أو رضيت بدونها وأنها لا تسقط إلا إذا طلبت أكثر من أجرة المثل وأنه لا تلازم بين الإرضاع، والحضانة فقد ينزع منها لأجل الإرضاع ويعاد إليها للحضانة وسيأتي في كلامه في الباب الآتي ما يخالفه والشهاب ابن حج لما ذكر هذا الاستثناء هنا ختمه بقوله: على ما بحثه أبو زرعة فتبرأ منه، ثم جزم فيما يأتي بخلافه فلم تقع في كلامه مخالفة بخلاف الشارح اهـ. . (قول المتن وتبرعت أجنبية) أي: صالحة نهاية أي: بأن لم تكن فاسقة ولم يحصل للولد ضرر بتربيتها له ع ش (قول المتن، أو رضيت بأقل) أي: مما لا يتغابن به عادة اهـ. . ع ش (قول المتن في الأظهر) وعليه فلو ادعى الأب وجود متبرعة، أو راضية بما ذكر وأنكرت الأم صدق في ذلك بيمينه؛ لأنها تدعي عليه أجرة، والأصل عدمها؛ ولأنه يشق عليه إقامة البينة وتجب الأجرة في مال الطفل فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته نهاية وروض مع الأسنى (قوله: ومحله) أي: الخلاف اهـ نهاية (قوله: إذا استمرأ الولد إلخ) أي: بأن كان لا يؤذيه ويحصل له به نمو كنموه بلبن أمه اهـ. . ع ش (قوله: وإن طلبت أجرة المثل) بقي ما لو لم ترض إلا بأكثر اهـ. سم أقول قضية إطلاق قول المصنف، أو فوقها فلا عدم لزوم إجابتها حينئذ بقي ما إذا لحق الضرر للولد بلبن الأجنبية ولا يبعد حينئذ لزوم إجابة الأم مطلقا أخذا من إطلاق ما قدمه في شرح، (ثم بعده إن لم يوجد إلخ) فليراجع وليتأمل (قوله: ففي ولد رقيق إلخ) أي: كما لو أوصى بأولاد أمته، ثم مات وأعتقها الوارث اهـ. ع ش (قوله: وفي رقيقة) أي: أم رقيقة (قوله: منهما) أي: الزوج، والأم اهـ. . ع ش (قوله: أجيب) فيه نظر إذا طلبت الأم الإرضاع المنقص للاستمتاع وأبى الزوج ووافقها السيد اهـ. سم (قوله: ويحتمل خلافه إلخ) ، والأول أقرب اهـ. نهاية (قوله: وارثا، أو عدمه) وذكورة، أو أنوثة اهـ. نهاية عبارة المغني في قرب وارث، أو عدمهما وإن اختلفا في الذكورة وعدمها كابنين، أو بنتين،

أو ابن وبنت اهـ. (قوله: وإلا) أي: وإن لم يكن له مال اهـ. مغني (قوله: فإن لم يقدر) أي: على الاقتراض اهـ. رشيدي زاد ع ش وقضية التقييد بعدم القدرة أنه لو قدر على الاقتراض ليس له أمر الحاضر بالإنفاق وعليه فلو خالف وأمره وأنفق فالظاهر الرجوع للقرينة الظاهرة في عدم التبرع ولكونه إنما أنفق بإذن الحاكم اهـ. . (قوله: أمر الآخر بالإنفاق إلخ) محل هذا كما قاله الأذرعي إذا كان المأمور أهلا لذلك مؤتمنا وإلا اقترض الحاكم منه وأمر عدلا بالصرف إلى المحتاج يوما فيوما نهاية ومغني (قوله: في أمره له إليها) أي: إلى النية، وقوله: كاف فيه أي: في الرجوع اهـ. سم (قوله: بأن كان أحدهما أقرب) كابن البنت، وقوله: والآخر وارثا كابن ابن الابن اهـ. . ع ش (قول المتن في الأصح) ، والثاني لا أثر للإرث لعدم توقف وجوب النفقة عليه اهـ. مغني (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] نفقتها بخلاف سفرها بإذنه لحاجته لتمكنه عادة من استرجاعها دون المسافرة، ولا يخالفه ما في كلامهما في العدد أنها لو خرجت لإرضاع بإذنه في البلد سقطت م ر (قوله: وإن لم تجب إلخ) قد يستشكل فيما إذا لم يسلمه لها بل استقلت بأخذه، وإرضاعه فليراجع (قوله: كما بحثه أبو زرعة) سيأتي تنظير الشارح فيه في شرح قول المصنف في الحضانة وإن كان رضيعا اشترط أن ترضعه على الصحيح (قوله في المتن: وكذا إن تبرعت أجنبية، أو رضيت بأقل) قال في الروض وشرحه: ولو ادعى وجودها أي: المتبرعة، أو الراضية بما ذكر، وأنكرت هي صدق بيمينه؛ لأنها تدعي عليه أجرة والأصل عدمها ولأنه يعسر عليه إقامة البينة. اهـ. وإن طلبت أجرة المثل بقي ما لو لم ترض إلا بالأكثر (قوله: أجيب) فيه نظر إذا طلبت الأم الإرضاع المنقص للاستمتاع وأبى الزوج ووافقها السيد (قوله: في أمره له إليها) أي: إلى البينة وقوله كاف فيه أي: في الرجوع. (قوله:

Mas'alah: On whom is the maintenance of a person with both parents?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3702)

)

Mas'alah: Who is responsible for maintenance when there are multiple ascendants?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3702)

ومن له أبوان) أي: أب، وإن علا وأم (ف) نفقته (على الأب) ولو بالغا استصحابا لما كان في صغره ولعموم خبر هند (وقيل) هي (عليهما لبالغ) عاقل لاستوائهما فيه بخلاف الصغير والمجنون لتميز الأب بالولاية عليهما (أو) اجتمع (أجداد وجدات) لعاجز (إن أدلى بعضهم ببعض فالأقرب) هو الذي ينفقه لإدلاء الأبعد به (وإلا) يدل بعضهم ببعض (ف) الاعتبار (بالقرب) فينفقه الأقرب منهم (وقيل) الاعتبار بوصف (الإرث) كما مر في الفروع (وقيل) الاعتبار (بولاية المال) أي: بالجهة التي تفيدها، وإن وجد مانعها كالفسق؛ لأنها تشعر بتفويض التربية إليه.

Mas'alah: Is maintenance of a needy person on the descendant or the ascendant?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3702)

)

Mas'alah: How is maintenance prioritized when resources are limited?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3702)

(أو) له (محتاجون) من أصوله وفروعه، أو أحدهما مع زوجة وضاق موجوده عن الكل (يقدم) نفسه، ثم (زوجته) ، وإن تعددت؛ لأن نفقتها آكد لالتحاقها بالديون، ومر ما يؤخذ منه إن مثلها خادمها وأم ولده (ثم) بعد الزوجة يقدم (الأقرب) فالأقرب نعم يقدم ولده الصغير، أو المجنون على الأم وهي على الأب كالجدة عن الجد وهو أعني الأب على الولد الكبير العاقل لكن الأوجه أن الأب المجنون مستو مع الولد الصغير، أو المجنون ويقدم من اختص من أحد مستوين قربا بمرض، أو ضعف كما تقدم بنت ابن على ابن بنت لضعفها وإرثها، وأبو أب على أبي أم لإرثه، وجد أو ابن ابن زمن على الأب، أو ابن غير زمن، وتقدم العصبة من جدين، وإن بعد وجدة لها ولادتان على جدة لها ولادة فقط، ولو استوى جمع من سائر الوجوه، وظاهر أنه لا يقدم هنا بنحو علم وصلاح خلافا لمن بحثه [حاشية الشرواني] التموين) أي: تحصل المؤن للقريب اهـ. كردي (قوله: أم توزع المؤن عليهما) معتمد اهـ. ع ش (قوله: وجزم في الأنوار بالثاني) وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله: وقلنا أن مؤنته إلخ) أي: على المرجوح الآتي آنفا اهـ. نهاية (قوله: لكن منعه إلخ) عبارة النهاية وإن منعه إلخ (قوله: أي: أب وإن علا) إلى الفرع في النهاية إلا قوله: ومر إلى المتن (قوله: ولو بالغا) أي: عاجزا عن الكسب لنحو زمانة اهـ. ع ش (قول المتن، وجدات) ، الواو بمعنى، أو، فلو وجد جد، وجدة قدم الجد وإن بعد كما يفيده قوله: أي: أب وإن علا اهـ. . حلبي (قول المتن فبالقرب) هلا

قال هنا فإن استويا في القرب؟ فالاعتبار بالإرث كما تقدم في جانب الفروع اهـ. سم (قوله: كما مر) أي: القول بذلك، ثم هلا قال أي: في المتن، ثم القرب على قياس ما مر في الفروع اهـ. . سم (قوله: أي: بالجهة التي إلخ) ففي كلامه مضاف محذوف نهاية ومغني أي: والتقدير بجهة ولاية المال اهـ. رشيدي (قول المتن على الفرع) وإن بعد كأب وابن ابن نهاية ومغني (قوله: ومر) أي: في شرح، وقوت عياله (قوله: وأم ولده) سكت عن الرقيق غيرها كأنه؛ لأنه يباع لنفقة القريب اهـ. سم (قوله: ثم بعد الزوجة إلخ) عبارة الروض وإن ضاق بدأ بنفسه، ثم زوجته ثم بولده الصغير، ثم الأم ثم الأب، ثم الولد الكبير، ثم الجد، ثم أبوه انتهت اهـ. سم (قوله: ثم بعد الزوجة) أي: ومن ألحق بها من خادمها وأم ولده (قوله: مستو مع الولد الصغير إلخ) أي: فيوزع عليهما اهـ. ع ش (قوله: أو ضعف) عطف بيان اهـ. ع ش (قوله: على أب) أي: في الأولى، وقوله: أو ابن إلخ أي: في الثانية اهـ. رشيدي (قوله: وتقدم العصبة إلخ) عبارة الروض مع شرحه وإن كان أحد الجدين المجتمعين في درجة عصبة كأب الأب مع أبي الأم قدم فإن بعد العصبة منهما استويا لتعادل القرب، والعصوبة قال الإسنوي: هذا خلاف الصحيح فقد ذكر في إعفاف الجد أنه دائر مع النفقة وأن العصبة البعيد مقدم ولو اختلفت الدرجة واستويا في العصوبة، أو عدمها فالأقرب مقدم اهـ. وفي المغني مثلها إلا قوله: قال الإسنوي: إلى ولو اختلفت فعلم من هذا أن الشارح، والنهاية جريا على ما قاله الإسنوي وأن المغني جرى على ما في الروض (قوله: وإن بعد) أي: العاصب اهـ. . رشيدي (قوله: وجدة لها إلخ) عبارة المغني، والروض مع شرحه فروع لو اجتمع جدتان في درجة وزادت إحداهما على الأخرى بولادة أخرى فقدمت فإن قربت الأخرى دونها قدمت لقربها ولو عجز الأب عن نفقة أحد ولديه وله أب موسر لزمت أباه نفقته فإن رضي كل منهما بأخذ ولد لينفق عليه، أو اتفقا على الإنفاق بالشركة فذاك ظاهر وإن تنازعا أجيب طالب الاشتراك وقال البلقيني: يقرع بينهما ولو عجز الوالد عن نفقة أحد،

والديه وله ابن موسر فعلى الابن نفقة أبي أبيه لاختصاص الأم بالابن لما مر من أن الأصح تقدم الأم على الأب ولو أعسر الأب بالنفقة لزمت الأبعد ولا رجوع له عليه بما أنفق إذا أيسر به اهـ . [حاشية ابن قاسم العبادي] وجزم في الأنوار بالثاني) وهو المعتمد م ر ش (قوله: ورجحه أيضا ابن المقري) فرع عليه في الأمثلة قوله: ابن وولد خنثى سواء انتهى. فانظر مثل هذا على الثاني الذي جزم به في الأنوار وهل يوقف المشكوك كالإرث، أو ينفقان سواء، ثم يرجع أحدهما على الآخر عند الاتضاح، أو كيف الحال؟ (قوله: في المتن فبالقرب) هلا قال هنا أو استويا في القرب فالاعتبار بالإرث مع تقدم في جانب الفروع (قوله: كما مر) أي: القول بذلك، ثم هلا قال أي: في المتن، ثم القرب على قياس ما مر في الفروع حيث قيل: والثاني إلخ (قوله في المتن: يقدم زوجته إلخ) عبارة الروض: وإن ضاق بدا بنفسه، ثم زوجته ثم بولده الصغير، ثم الأم، ثم الأب ثم الولد الكبير، ثم الجد، ثم أبيه. اهـ. (قوله: وأم ولده) سكت عن الرقيق غيرها كأنه؛ لأنه يباع لنفقة القريب

Mas'alah: What is the ruling on distributing available funds among dependents and the views on prioritizing heirs or guardians?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3703)

وزع ما يجده عليهم إن سد مسدا من كل وإلا أقرع، وبحث في فرع نازل وجد مرتفع تقديم الضائع فالصغير فالأقرب إدلاء بالمنفق (وقيل) يقدم (الوارث وقيل) يقدم (الولي) نظير ما مر.

Mas'alah: When both an ascendant and descendant are needy, who is obligated to provide maintenance?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1473)

ومن له أصل وفرع ففي الأصح على الفرع وإن بعد، لأن عصوبته أقوى، ولأنه أولى بالقيام بشأن أبيه لعظم حرمته، والثاني: أنها على الأب استصحابا لما كان في الصغر، والثالث: أنها عليهما، لاستوائهما في القرب، أو محتاجون، أي وضاق الموجود عنهم، يقدم زوجته، لتأكدها، ثم الأقرب. وقيل: الوارث، وقيل: الولي، لما سلف وهو ذاك الخلاف بعينه.

Mas'alah: What are the conditions for maintenance of ascendants and descendants?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=209)

والأمهات وإن علوا من أي جهة كانوا، وعلى الأولاد وأولادهم وإن سفلوا، ذكورا كانوا أو إناثا، بشرط الفقر والعجز إما بزمانة أو طفولة أو جنون.

Sub–topic – Maintenance for Minors and Guardianship

Mas'alah: What is the ruling on spending for the maintenance of a minor under guardianship?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=2950)

[مسألة: الإنفاق على القاصر] : وينفق عليه ويكسوه من غير إسراف، ولا إقتار؛ لقوله تعالى: {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما} [الفرقان: 67] [الفرقان: 67] . وإن كان الصبي مكتسبا.. قال أبو إسحاق المروزي: أجبره الولي على الاكتساب لنفقته، وحفظ عليه ماله؛ لأن ذلك أحظ له.

Mas'alah: Is it valid for a father to authorize the mother to spend compensation on the child?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=4896)

وإن أذن لها في إنفاق ذلك على الولد.. فقد قال أكثر أصحابنا: يصح ذلك، كما لو كان في ذمته لغيره دين فأمره بدفعه إلى إنسان.. فإنه يبرأ بدفعه إليه، وسواء كان المدفوع إليه ممن يصح قبض أو ممن لا يصح قبضه، كما لو كان له في يده طير فأمره بإرساله. وقال ابن الصباغ: يكون في ذلك وجهان، كالملتقط إذا أذن له الحاكم في إنفاق ماله على اللقيط.

Mas'alah: What is the ruling if the child dies after completing nursing but before the maintenance period ends?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4896)

وإن مات الصبي بعد استكماله الرضاع دون مدة النفقة.. لم يبطل العوض؛ لأنه قد استوفى الرضاع، ويمكن الأب أخذ النفقة، فيأخذ ما قدره من النفقة. وهل يحل عليها ذلك بموت الولد، أو لا يستحق الأب أخذه إلا على نجومه؟ فيه وجهان: أحدهما: يحل عليها، فيطالبها به الأب؛ لأن تأجيله إنما كان لحق الولد. والثاني: لا يستحق أخذه إلا على نجومه، وهو الأصح؛ لأنه وجب عليها هكذا، وإنما مات المستوفي.

Mas'alah: Is the father obligated to spend on his children?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5695)

وجملة ذلك: أنه يجب على الأب أن ينفق على ولده.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the father's obligation to support his children?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5695)

والأصل فيه: قوله تعالى: {ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق} [الإسراء: 31] [الإسراء: 31] ، فمنع الله من قتل الأولاد خشية الإملاق، وهو الفقر، فلولا أن نفقة الأولاد

عليهم.. لما خافوا الفقر.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for the father's obligation to pay for nursing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5695)

وقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] [الطلاق: 6] ، فأوجب أجرة رضاع الولد على الأب، فدل على: أن نفقته تجب عليه.

Mas'alah: What is the analogy for the father's obligation to support his children?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5695)

ولأن الولد بعض من الأب، فكما يلزمه أن ينفق على نفسه.. فكذلك يلزمه أن ينفق على ولده.

Mas'alah: Does a minor child's maintenance fall due if he refuses to earn?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2480)

الكسب عاصيا لم تسقط نفقته بذلك، بخلاف امتناع البالغ.

Mas'alah: What can a mother do if the father is absent or refuses to provide maintenance for the

child?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2480)

3090 – فرع إذا تعذرت نفقة الطفل بغيبة الأب، أو امتناع منه في الحضور، فللأم أن تأخذها من ماله؛ لقصة هند، وأبعد من شرط إذن الحاكم، فإن كان للطفل مال فأخذها منه كأخذها من مال الأب عند الإمام، ومهما تمكنت من الأخذ من الأب فالوجه ألا تستبد بالأخذ. وإن اقترضت على الأب؛ فإن شرطنا إذن الحاكم في الأخذ، لم نجوز القرض إلا بإذنه، وإن لم نشرطه فوجهان، فإن لم تجد مقرضا، فأنفقت من مالها؛ فإن قصدت التبرع لم ترجع، وإن لم تقصده فوجهان مرتبان على الاقتراض، وأولى بالمنع؛ لاتحاد المقرض والمقترض، فإن قلنا: ترجع، فقد شرط الإمام أن تقصد الرجوع عند الإنفاق.

Mas'alah: Who is liable for maintenance when both the father and grandfather are wealthy?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2480)

3091 – فرع لا تجب النفقة على البعيد مع وجود القريب، فإن كان الأب والجد موسرين فالنفقة على الأب، فإن غاب، وقدر الحاكم على الاقتراض عليه، لزمه ذلك، ولم يجز له إلزام الجد بالنفقة، وإن عجز عن القرض، أو لم يتفرغ له، أو لم يكن حاكم، وجبت النفقة على الجد، ولا ينفق عليه من بيت المال، فإن أنفق الجد بإذن الحاكم، فإن شرط الرجوع رجع، وإن استقل بذلك ناويا للرجوع، فإن قدر على الحاكم لم يرجع على المذهب، وإن عجز فوجهان. * * *

Mas'alah: From whose wealth is the fee for teaching a child paid?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=258)

في مال الطفل ثم الأب ثم الأم وفي جواز إعطاء أجرة ما لا يجب من قرآن وأدب من ماله وجهان الأصح في الروضة.

Mas'alah: What does the marginal commentary say about taking from a child's wealth without permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1797)

[حاشية العبادي] قوله: ذلك) أي إنفاقهما على الطفل من ماله أي مال الطفل بلا إذن من الأب أو القاضي وهذا كالصريح بجواز الأخذ عند الغيبة أو الامتناع بغير إذن القاضي مع وجوده وهو صريح قول الشارح ولو بغير إذن القاضي حيث منعا. . . إلخ (قوله حملا لما قاله. . . إلخ) هذا خلاف ما وقع لهم من الاستدلال بقصة هند هذه على جواز

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a fetus from the husband's wealth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5361)

إلا أن يكون له مال، فتكون نفقته في حياته ومؤونة كفنه ودفنه في ماله دون ما تقدم من

نفقة حمله، فأما قول المزني: "فإن أشكل الأمر لم آخذه بنفقته" يعني لم يأخذه وحده بها كأنه يأخذها منهما؟

Mas'alah: Who is responsible for the wife's maintenance while she nurses a child from another man?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5374)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا ينفق عليها في رضاعها ولد غيره" قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا أرضعت ولد الثاني بعد عودها إلى الأول لم يخل حالها من أن ترضعه في بيت الأول أو في غير بيته، فإن أرضعته في بيت الأول وجبت نفقتها عليه سواء أرضعته بإذنه أو بغير إذنه لكن إن كان بإذنه لم تعصه، وإن كان بغير إذنه عصته إلا أن يكون رضاعه واجبا عليها فلا تكون به عاصية، وإن أرضعته في غير بيت الأول نظر فإن كان بغير إذنه فلا نفقة لها وقد عصته وإن كان بإذنه لم تعصه، وفي استحقاقها للنفقة وجهان: أحدهما: لها النفقة لوجود الإذن. والثاني: لا نفقة لها لتفويت الاستمتاع، وذلك كالمسافرة إن كانت مع زوجها وجبت عليه نفقتها، وإن انفردت عنه بالسفر، وكان بغير إذنه فلا نفقة لها، وإن كان بإذنه ففي وجوب نفقتها وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on the order of those obligated for child maintenance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5529)

(فصل)

Mas'alah: What is the time when maintenance for children becomes obligatory?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5534)

(القول في الوقت الذي يجب فيه الإنفاق على الأولاد)

Mas'alah: What is the ruling on a father's obligation to support his children until puberty?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5534)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فينفق الرجل على ولده حتى يبلغوا الحلم أو المحيض ثم لا نفقة لهم إلا أن يكونوا زمنى فينفق عليهم إذا كانوا لا يغنون أنفسهم وكذلك ولد ولده وإن سفلوا ما لم يكن لهم أب دونه يقدر على أن ينفق عليهم" . قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا وجبت نفقة الولد لصغره سقطت ببلوغه ما لم تخلف الصغر زمانة أو جنون سواء كان الولد غلاما أو جارية، فإذا احتلم الغلام أو حاضت الجارية سقطت نفقتها. وقال مالك: تجب نفقتها حتى تزوج فإن طلقت قبل الدخول عادت نفقتها على الأب، وإن طلقت بعد الدخول لم تعد نفقتها عليه. ودليلنا: هو أن ما سقطت به نفقة الغلام سقطت به نفقة الجارية كاليسار، ولأن القدرة على الكسب تمنع من وجوب النفقة كالغلام، ولأنه لو كان للأنوثية مزية في استحقاق النفقة لوجبت للمطلقة وفي سقوطها للمطلقة إسقاط لحكم الأنوثية.

Mas'alah: What causes the cessation of maintenance for children?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5534)

(القول في سقوط نفقة الولد)

Mas'alah: What is the ruling on seeking parental permission for non-jihad travel?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6588)

(فصل) : وإذا أراد الولد أن يسافر في غير الجهاد لتجارة أو طلب علم، لم يخل حال أبويه من أمرين: أحدهما: أن يكونا غنيين لا تجب عليه نفقتهما فلا يلزمه أن يستأذنهما في سفره، وإن لزمه استئذانهما للجهاد للفرق بينهما في المقصود بهما، لأن المقصود بالجهاد التعرض للشهادة، والمقصود بغيره طلب السلامة. والثاني: أن يكون الأبوان فقيرين تجب عليه نفقتهما، أو نفقة أحدهما، فيكون كصاحب الدين، لأن وجوب نفقتهما كالدين لهما فيجب استئذانهما أو استئذان من

Mas'alah: How should a guardian disburse a child's maintenance expenses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3494)

(فرع) قال المتولي ليس للولي أن يسلم النفقة إلى الصبي ولكن إن كان معه أنفق عليه وإن لم يكن معه سلم المال إلى أمه لتنفق عليه فلو سلمه إلى الصبي فإن كان المال من مال الولى فلا شئ على أحد وإن كان من مال الصبي ضمنه الولي لتفريطه والله أعلم *

Mas'alah: Is maintenance owed when the wife is a minor and her guardian surrenders her?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8767)

وان كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة نظرت – فإن كانت مراهقة تصلح للاستمتاع – فإن الذى يجب عليه تسليمها وليها. فإن سلمها الولى تسليما تاما وجب على الزوج نفقتها. وان لم يكن لها ولى أو كان غائبا أو امتنع من تسليمها أو سكت عن تسليمها فسلمت نفسها إلى الزوج وجبت النفقة على الزوج لان التسليم قد حصل وان كان ممن لا يصح تسليمه. كما لو اشترى سلعة بثمن وسلم الثمن وقبضها المشتري بغير اذن البائع أو أقبضه اياها غلام البائع فان القبض يصح قال ابن الصباغ في الشامل: وينبغى أن لا تجب النفقة الا بعد أن يسلمها ولا يجب ببذلها لان بذلها لاحكم له.

Mas'alah: What is the obligation of a father to provide maintenance for his children?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8822)

أما الاحكام فقد قال الشافعي رضي الله عنه: في كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام بيان أن على الاب أن يقوم بالمنونة في إصلاح صغار ولده من رضاع ونفقة وكسوة وخدمة اه وجملة ذلك أنه يجب على الاب أن ينفق على ولده، والاصل فيه قوله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق) فمنع الله قتل الاولاد خشية الاملاق وهو الفقر، فلولا أن نفقة الاولاد عليهم لما خافوا الفقر. وقوله تعالى (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) فأوجب أجرة رضاع الولد على الاب، فدل على أن نفقته تجب عليه وحديث أبى هريرة عن الرجل الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم يقول عندي دينار والرسول يجبيه فيقول عندي آخر وأخذ يردد الاسئلة، وقد خرجناه آنفا وكذلك حديث هند بنت عتبة أن أبا سفيان رجل شحيح. وقول النبي صلى الله عليه وسلم لها "خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف" ولان الولد بعض من الاب فكما يلزمه أن ينفق على نفسه فكذلك يلزمه أن

ينفق على ولده، فإن لم يكن هناك أب أو كان ولكنه معسر وهناك جد موسر وجبت عليه نفقة ولد الولد وإن سفل. وبه قال أبو حنيفة وقال مالك: لا تجب نفقة ولد الولد على الجد. دليلنا قوله تعالى "يا بنى آدم" فسمى الناس بنى آدم، وإنما هو جدهم. وكذلك قوله تعالى "واتبعت ملة آبائى ابراهيم واسماعيل وإسحاق" فسماهم آباء، وإنما هم أجداد، أو لان بينهما قرابة توجب العتق ورد الشهادة وجبت النفقة على الام، وبه قال أبو حنيفة وأحمد،

Mas'alah: Is a child who is able to earn entitled to maintenance from their parent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8826)

وإن كان من المولودين ففيه طريقان، من أصحابنا من قال فيه قولان كالوالدين ومنهم من قال لا يستحق قولا واحدا لان حرمة الوالد آكد فاستحق بها مع القوة وحرمة الولد أضعف فلم يستحق بها مع القوة

Mas'alah: Is a healthy but needy adult child entitled to maintenance from a parent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8828)

وإن كان الولد بالغا صحيحا محتاجا غير مكتسب ففيه طريقان. من أصحابنا من قال فيه قولان كالوالدين. ومنهم من قال لا تجب نفقته قولا واحدا، لان حرمة الوالد آكد فاستحق مع الصحة، والولد أضعف حرمة فلا يستحق مع الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance (nafaqah) for a child with wealthy parents?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8829)

(الشرح) حديث عائشة أن هندا بنت عتبة ألخ أخرجه البخاري في النفقات عن محمد بن مقاتل وعن محمد بن يوسف، وفي الايمان والنذور عن يحيى بن بكير وفي الاحكام عن محمد بن كثير، وفي المظالم عن أبى اليمان، وفي البيوع عن أبى نعيم وفي صحيح مسلم في الاحكام عن على بن حجر وعن عبد بن حميد، وفي الاقضية عن زهير بن حرب، وأخرجه أبو داود في البيوع عن خشيش بن أصرم وعن أحمد بن يونس. وأخرجه النسائي في القضاء عن إسحاق بن ابراهيم وابن ماجه في التجارات عن أبى بكر وعلى بن محمد وأبى عمر الضرير أما الاحكام فإن كان هناك قريب يستحق النفقة واجتمع قريبان موسران كانت نفقته عليهما أو على الاقرب منهما على ما سنوضحه، فإن كان هناك ولد صغير فقير وله أبوان موسران كانت نفقته على الاب لقوله تعالى (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) فجعل أجرة الرضاع على الاب، ولقوله صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبى سفيان "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" ولانهما تساويا في الولادة وانفرد الاب بالتعصيب فقدم على الام، فإن اجتمع الاب والجد وهما موسران واجتمعت الام وأمها أو الام وأم الاب وهما موسرتان قدم الاب على الجد، وقدمت الام على أمها وأم الاب لانها أقرب.

Mas'alah: How should a guardian spend on the orphan's maintenance?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=664)

فصل: وينفق عليه بالمعروف من غير إسراف ولا إقتار لقوله تعالى: {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما} [الفرقان: 67] وإن رأى أن يخلط ماله بماله في النفقة جاز لقوله تعالى: {ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح} [البقرة: 220] فإن بلغ الصبي واختلفا في النفقة فإن كان الولي الأب أو الجد فالقول قوله وإن كان غيرهما ففيه وجهان: أحدهما يقبل لأن في إقامة البينة على النفقة مشقة فقبل قوله والثاني لا يقبل قوله كما لا يقبل في دعوى الضرر والغبطة في بيع العقار.

Mas'alah: Who is responsible for teaching a child prayer and from whose wealth?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=764)

فيه أمور: أحدها: أنه ليس في كلامه بيان لمن يتعاطى ذلك فنبينه إن شاء الله تعالى فنقول: إن لم يحتج ذلك إلى بذل مال فالمتجه وجوبه على من هو في حضانته إن كان الولد أنثى، فإن كان ذكرا والأب موجود فيجب (1) أخرجه أبو داود (495) ، وأحمد (6689) و (6756) ، والحاكم (708) والدارقطني (1/ 230) وابن أبي شيبة (1/ 304) ، والبيهقي في "الشعب" (8650) وفي "الكبرى" (3050) ، وأبو نعيم في "الحلية" (10/ 26) ، وابن أبي الدنيا في "العيال" (297) والخطيب في "التاريخ" (2/ 278) ، وابن عدي في "الكامل" (3/ 60) والعقيلي في "الضعفاء" (2/ 167) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال الألباني: حسن صحيح.

عليه؛ لأن الولد يقيم عنده نهارا بخلاف البنت وإن احتاج إلى بذل مال فالولي يتعاطاه

مطلقا إن وجب في مال الولد، فإن وجب في مال الأب ولم يكن وليا فالمتجه عدم صحة الاستئجار منه، وإن وجب في مال الأم ولم تكن وصية فالمتجه صحة الاستئجار منها. وفي وجوبه نظر. ويحتمل أن يقال: إن كان الأب موجودا بصفة الولاية لمحهو الذي يتعاطاه. الأمر الثاني: أن الوجوب ليس قاصرا على الآباء والأمهات، بل يجب كما قاله في "شرح المهذب" على الولي سواء كان أبا أو جدا أو وصيا أو قيما من جهة الحاكم. قلت: والملتقط ومالك الرقيق في معنى الأب وكذلك المودع والمستعير ونحوهما فيما يظهر. قال الطبري في شرح التنبيه: ولا يقتصر في الأمر على مجرد صيغته، بل لابد معه من التهديد. الأمر الثالث: المراد بالشرائع ما كان في معنى الطهارة والصلاة وذلك كالصوم ونحوه؛ لأنه المضروب على تركه. الأمر الرابع: أن تعبيره ظاهر في اشتراط كمال السبع والعشر، وقد صرح به الشيخ نصر في المقصود وصرح به غيره أيضا ولكن قياس المعنى الأول من معنى الضرب أن يكون دائرا مع إمكان البلوغ، وقد صرح به الماوردي، وحينئذ فيضرب باستكمال تسع إذا قلنا أن إمكان البلوغ يدخل به، وهو الصحيح فتفطن لذلك واعلمه. ولهذا قال الطبري في "شرح التنبيه" : هل يعتبر في أمره وضربه استكمال السابعة والعاشرة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a minor wife who is handed over to her husband?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3684)

النفقة لأنها معذورة ومحبوسة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a minor wife who is handed over to her husband?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3684)

وقد يبنى القولان على أن النفقة تجب بالعقد أو بالتمكين، فإن لم يوجد تسليم ولا عرض كان الحكم كما في حق الكبيرة. وفي "الوسيط" و "البسيط" ما يقتضي خلافه. والظاهر الأول. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a minor wife who is handed over to her husband?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3684)

وما ذكره من اختصاص قول الوجوب بما إذا سلمت تابعه عليه في "الروضة" ، وهو غير مستقيم؛ فإن القديم يقول: إن النفقة تجب بمجرد العقد وإن لم يحصل تمكين إذا لم يحصل نشوز، وقد صرح الرافعي نفسه بذلك في أوائل الباب أيضا كما سبق ذكره؛ فصار أول كلامه مخالفا لآخره.

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance for a minor after the father's death?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2848)

قال الشافعي : وخالفنا أيضا في النفقة فقال إذا مات الأب أنفق على الصغير كل ذي رحم يحرم عليه نكاحه من رجل أو امرأة قلت له فما حجتك في هذا ؟ قال قول الله تبارك وتعالى { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة

وعلى المولود له رزقهن } إلى قوله { وعلى الوارث مثل ذلك } قال الشافعي : قلت له أكان على الوارث مثل ذلك عندك على جميع ما فرض الله تبارك وتعالى على الأب , والوارث يقوم في ذلك مقام الأب ؟ قال نعم فقلت أوجدت الأب ينفق ويسترضع المولود وأمه وارث لا شيء عليها من ذلك ؟ قال نعم قلت أفيكون وارث غير أمه يقوم مقام أبيه فينفق على أمه إذا أرضعته وعلى الصبي ؟ قال لا ولكن الأم تنفق عليه مع الوارث قلنا فأول ما تأولت تركت قال فإن أقول على الوارث مثل ذلك بعد موت الأب هي في الآية ذلك بعد موت الأب قال لا يكون له وارث وأبوه حي قلنا بلى أمه وقد يكون زمنا مولودا فيرثه ولده لو مات ويكون على أبيه عندك نفقته فقد خرجت مما تأولت قال الشافعي : فقلت لبعض من يقول هذا القول أرأيت يتيما له أخ فقير وجد أبو أم غني على من نفقته ؟ قال على جده قلنا ولمن ميراثه ؟ قال لأخيه قلنا أرأيت يتيما له خال وابن عم غنيان لو مات اليتيم لمن ميراثه ؟ قال لابن عمه فقلت فقبل أن يموت على من نفقته ؟ قال على خاله فقلت لبعضهم أرأيت يتيما له أخ لأبيه وأمه وهو فقير وله ابن أخ غني لمن ميراثه ؟ قال للأخ@

فقلت فعلى من نفقته ؟ قال على ابن أخيه قلت فقد جعلت النفقة على غير وارث وكل ما لزم أحدا لم يتحول عنه لفقر ولا غيره فإن كانت الآية على ما وصفت فقد خالفتها فأبرأت الوارث من النفقة وجعلتها على غير الوارث قال إنما جعلتها على ذي الرحم المحرم إن كان وارثا قلنا وقد تجعلها على الخال وهو غير وارث فتخالف الآية فيه خلافا بينا أو تجد في الآية أنه إنما عنى بها الرحم المحرم أو تجد أحدا من السلف فسرها كذلك ؟ قال هي هكذا عندنا قلت أفرأيت إن عارضك أحد بمثل حجتك فقال إذا جاز أن تجعلها على بعض الوارثين دون بعض قلت أجبره على نفقة ذي الرحم غير المحرم لان أجبره على نفقة الجارية وهو يحل له نكاحها فيكون يوما فيها له منفعة

وسرور وعلى نفقة الغلام وهو يحل له أن ينكح إليه أو ينكح المرأة التي ينفق عليها فيكون له في ذلك منفعة وسرور أجوز من أن أجبره على نفقة من يحرم عليه نكاحه لأنه لا يستمتع أحدهما بالآخر بما يستمتع به الرجال من النساء والنساء من الرجال ما حجتك عليه ؟ ما أعلم أحدا لو قال هذا إلا أحسن قولا منك قال لأن الذي يحرم نكاحه أقرب قلنا قد يحرم نكاح من لا قرابة له قال وأين ؟ قلنا أم امرأتك وامرأة أبيك وامرأة تلاعنها وامرأتك تبت طلاقها وكل من بينك وبينه رضاع قال ليس هؤلاء وارثا قلنا أو ليس قد فرضت النفقة على غير الوارث ؟ فإن قال قائل فإنا قد روينا من حديثكم أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أجبر عصبة غلام على رضاعه الرجال دون@

النساء قلنا أفتأخذ بهذا؟ قال نعم قلت أفتخص العصبة وهم الأعمام وبنو الأعمام والقرابة من قبل الأب؟ قال لا إلا أن يكونوا ذوي رحم محرم قلنا فالحجة عليك في هذا كالحجة عليك فيما احتججت به من القرآن وقد خالفت هذا قد يكون له بنو عم فيكونون له عصبة وورثة ولا تجعل عليهم النفقة وهم العصبة الورثة وإن لم تجد له ذا رحم تركته ضائعا قال الشافعي: فقال لي قائل قد خالفتم هذا أيضا قلنا أما الأثر عن عمر فنحن أعلم به منك ليس تعرفه ولو كان ثابتا لم يخالفه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فكان يقول {وعلى الوارث مثل ذلك} على الوارث أن {لا تضار والدة بولدها} وابن عباس رضي الله تعالى عنهما أعلم بمعنى كتاب الله عز وجل منا والآية محتملة على ما قال ابن عباس وذلك أن في فرضها على الوارث والأم حية دلالة على أن النفقة ليست على الميراث لأنها لو كانت على الميراث كان على الأب ثلثاها وسقط عنه ثلثها لأنه حظ الأم ولو استرضع المولود غير الأم كان على الأب ثلثا الرضاع وعلى الأم ثلثه وإن كانت الأم خرجت من هذا المعنى أو جعلت فيه كالمستأجرة غيرها فكان ينبغي لو

مات الأب أن يقوم الوارث مقام الأب فينفق على الأم إذا أرضعته فلا يكون على الأم من رضاعه@

شيء لو استرضعته أخرى وقد فرض الله عز وجل نفقة المطلقات ذوات الأحمال وجاءت السنة من ذلك بنفقة وغرامات تلزم الناس ليس فيها أن يلزم الوارث نفقة الصبي وكل امرئ مالك لماله وإنما لزمه فيه ما لزمه في كتاب أو سنة أو أثر أو أمر مجمع عليه فأما أن نلزمه في ماله ما ليس في واحد من هذا فلا يجوز لنا فإن كان التأويل كما وصفنا فنحن لم نخالف منه حرفا وإن كان كما وصفت فقد خالفته خلافا بينا .

Mas'alah: What is the ruling on child maintenance before and after lineage attribution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3655)

الثالث نفقة الولد قبل إلحاق القائف عليهما ثم إذا ألحق بأحدهما رجع على الآخر بما أنفق ولو أوصي له قبله كل واحد منهما حتى يحصل الملك له

Mas'alah: Does the obligation to provide for marriage apply equally to sons and daughters?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3593)

حيث وجب الإعفاف .. استوى فيه الابن والبنت كالنفقة، وإذا قلنا: لا يجب الإعفاف .. فللأب المحتاج أن ينكح أمة، وإن أوجبناه .. فوجهان: أحدهما: يجوز؛ لأنه غير

مستطيع طول حرة وخائف العنت. وأصحهما: المنع؛ لأنه مستغن بمال ولده، فإن قلنا بالأول .. حصل الإعفاف بأن يزوجه أمة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a child regardless of religion?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4196)

والولد وإن سفل, وإن اختلف دينهما ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for grandchildren?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4196)

وكما تجب نفقة الأولاد تجب نفقة الأحفاد, وعند مالك: لا نفقة على الجد بحال.

Mas'alah: Is a mukatab obligated to provide maintenance for his child from his slave-wife?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4196)

نعم؛ لو كان للمكاتب ولد من أمته .. وجبت عليه نفقته, لأنه تابع له يعتق بعتقه, ويعود للسيد إذا رق.

Mas'alah: Is the father's wealth a condition for maintenance of a minor child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4197)

وقيل: لا يشترط يسار الوالد في نفقة ولده الصغير, فيستقرض عليه ويؤمر بوفاته إذا أيسر كنفقة الزوجة؛ لأنه من توابع النكاح.

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a minor child or an adult?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4198)

والرابع: تجب للولد الصغير دون البالغ.

Mas'alah: What is the ruling on a father's maintenance for a minor child when the child's wealth is absent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4200)

فرع:

Mas'alah: When does a mother have the right to seek reimbursement for maintenance expenses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4202)

وقوله: (أو إذنه في اقتراض) يقتضي أنه الإذن يصير دينا, ومحل الرجوع إذا استقرضت وأنفقت, فلو تأخر الاستقراض بعد إذن القاضي ومضى زمن .. لم يستقر فيه.

Mas'alah: When can a mother recover maintenance expenses from the father?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1386)

ويستثنى ما إذا أذن القاضي في استقراضها، أو أقرضها، ومحل الرجوع إذا استقرضت وأنفقت فلو تأخر الاستقراض بعد إذن القاضي ومضى زمن لم يستقرض فيه فلا.

Mas'alah: How is maintenance distributed when multiple dependents are present?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1388)

وإن اجتمع على الشخص الواحد محتاجون ممن تلزمه نفقتهم نظر، إن وفا وماله أو كسبه بنفقتهم فعليه نفقة الجميع، قريبهم وبعيدهم، فإن (1) "روضة الطالبين" (9/ 90) . (2) وهذا هو الطريق الثاني، وهو النظر إلى الإرث. (3) "روضة الطالبين" (9/ 92) . (4) "روضة الطالبين" (9/ 92) . (5) "روضة الطالبين" (9/ 92) . (6) "روضة الطالبين" (9/ 93) .

Mas'alah: Who is prioritized for maintenance when funds are limited?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1389)

لم يفضل عن كفاية نفسه إلا نفقة واحد قدم نفقة زوجته على نفقة الأقارب، ثم بعدها الأقرب فالأقرب [1].

Mas'alah: How is maintenance provided for a mother of a child and a legally interdicted person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1403)

وأم الولد تؤجر، أو تزوج، فإن لم يمكن ففي بيت المال، وأما المحجور عليه فيجب أن يفعل وليه الأحظ من بيعه أو بيع غيره من ماله في نفقته، أو الإقراض عليه.

Mas'alah: Should the guardian's expenses initially come from the woman's wealth or the treasury?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3438)

وقيل: في الابتداء: يكون من مالها، فإن لم يكن لها مال ففي بيت المال.

Mas'alah: When is maintenance obligatory for children?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=297)

وأما الأولاد فلا تجب نفقتهم إلا أن يكونوا فقراء زمنى، أو فقراء مجانين، أو فقراء أطفالا، فإن كانوا أصحاء بالغين لم تجب نفقتهم. وقيل: فيه قولان.

Mas'alah: What is the standard for spending on an orphan's maintenance and clothing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3865)

فصل: وأما النفقة عليه بالمعروف فلأن في الزيادة سرفا، وفي التقصير ضررا، فلزم أن ينفق عليه قصدا بالمعروف من غير سرف، ولا تقصير، وكذلك ينفق على كل من تجب نفقته في ماله من والدين، ومملوكين، ثم يكسوه وإياهم في فصل الصيف، والشتاء، كسوة مثلهم في اليسار والإعسار، ومن أصحابنا من قال: يعتبر بسكوة أبيه، فيكسوه

مثلها. وهذا غير صحيح؛ لأن أباه قد ربما كان مسرفا، أو مقصرا، فكان اعتبار ذلك في الكسوة في يساره وإعساره عادة وعرفا، أولى من اعتباره عادة أبيه.

وإنما تعتبر عادة أبيه في صفة الملبوس إن كان تاجرا، كسي كسوة التجار، وإن كان جنديا، كسي كسوة الأجناد، ولا يعدل به عن عادة أبيه حتى يبلغ، ويلي أمر نسه فيغيرها إن شاء فإن أسرف الولي في الإنفاق عليه: ضمن زيادة السرف وإن قصر به عن العقد: أساء ولم يضمن. فإن اختلف هو والولي بعد بلوغه في قدر النفقة، فذلك ضربان: أحدهما: أن يختلفا في قدر النفقة مع اتفاقهما على المدة، كأنه قال: أنفقت عليك عشر سنين في كل سنة مائة دينار، فقال: أنفقت على عشر سنين في كل سنة خمسين دينارا. فالقول فيه قول الولي، إذا لم يكن ما ادعاه سرفا، فإن كان الولي وصيا، أو أمين حاكم: فله إحلافه على ما ادعاه. وإن كان أبا، أو جدا، ففي إحلافه له وجهان: أحدهما: يحلف، كالأجنبي، لأنهما يستويان في حقوق الأموال. والثاني: لا يحلف، لأنه يفارق الأجنبي في نفي التهمة عنه. وكثرة الإشفاق عليه. والضرب الثاني: أن يتفقا على قدر النفقة، ويختلفا في قدر المدة، كأنه قال: أنفقت عليك عشر سنين، في كل سنة مائة دينار، فقال: بل أنفقت على خمس سنين، في كل سنة مائة دينار. فعند أبي سعيد الإصطخري: أن القول قول الولي، كاختلافهم في القدر مع اتفاقهما في المدة. وقال جمهور أصحابنا: بل القول قول اليتيم مع يمينه. والفرق بين اختلافهما في القدر، وبين اختلافهما في المدة: أنهما في القدر مختلفان في المال، فقبل منه قول الولي، لأنه مؤتمن عليه وفي المدة مختلفان في الموت الذي يعقبه نظر الولي، فلم يقبل قولي الولي، لأنه غير مؤتمن عليه، مع أننا على يقين من حدوث الموت، في شك من تقدمه، فلذلك افترق الحكم فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a minor wife when the husband is unable to pay?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5731)

فرع آخر: لو كانت الزوجة صغيرة ليس للولي طلب الفسخ بل ينفق من مالها عليها، فإن لم يكن لها مال فنفقتها على قريبها الذي يلزمه لو لم تكن زوجته ثم إذا أيسر الزوج بعده يؤخذ من نفقتها الماضية.

Mas'alah: What is the ruling on a father's maintenance for his minor child with absent wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5754)

فرع آخر لو كان للصغيرة مال غائب فعلى الأب أن ينفق عليه فرضا موقوفا فإن قدم ماله رجه بما أنفق، وإن لم يكن بأمر الحاكم إذا قصد بالنفقة الرجوع لأن أمر الأب في ولده أنفذ من حكم الحاكم، وإن ملك المال قبل قدومه بعد مضي زمان بعض النفقة سقط من ذمة الولد ما أنفقه بعد تلف ماله ولو يسقط ما أنفقه قبل تلفه وكان ذلك دينا له [ق 220 أ] على ولده يرجع به عليه إذا أيسر أو بلغ لأنه بتلف ماله صار فقيرا من أهل المواساة.

Mas'alah: Is maintenance obligatory for an adult woman from a minor?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=53)

قوله: وأنها تجب لكبيرة على صغير. في هذه المسألة في الروضة ثلاث طرق: أحدها

قولان، كما ذكره هنا، والثاني القطع بالوجوب، والثالث إن علمت صغره قولان، وإلا فتجب قطعا.

Mas'alah: Is a capable person obliged to earn for maintenance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1853)

ويلزم كسوبا كسبها في الأصح.

Mas'alah: Is maintenance obligatory for one who has sufficient means or can earn?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1853)

ولا تجب لمالك كفايته ولا مكتسبها.

Mas'alah: What is the ruling if both parents spend on the child?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1856)

أنفقا،

Mas'alah: Is maintenance for an adult child shared between both parents?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1856)

وقيل: عليهما لبالغ.

Mas'alah: Who bears the cost of teaching obligatory religious duties to a child?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1099)

وأجرة تعليم الفرائض من مال الطفل فان لم يكن له مال فعلى الاب وان لم يكن فعلى الام

Mas'alah: What are the conditions for obligatory maintenance of children in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=243)

(وأما المولودون) وإن سفلوا (فتجب نفقتهم) على الوالدين (بثلاثة شرائط) : أحدها (الفقر والصغر) ؛ فالغني الكبير لا تجب نفقته، (أو الفقر والزمانة) ؛ فالغني القوي لا تجب تفقته،

(أو الفقر والجنون) فالغني العاقل لا تجب نفقته. وذكر المصنف السبب الثاني في قوله:

Mas'alah: What expenses may a guardian pay from a child's wealth for non-obligatory education?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=126)

ماله، ثم على الأب، ثم على الأم، والأصح: أن للولي أن يصرف من مال الطفل أجرة ما سوى الفرائض كالقرآن والحديث والآداب؛ لأنه يستمر معه وينتفع به.

Mas'alah: What is the grammatical note on the author's use of pronouns in the ruling on dependents?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=829)

تنبيه: أفرد المصنف الضمير في نفقته حملا على لفظ من، وجمعه في إليهم حملا على معناه. ولا حاجة إلى تقييده بالمزكي. إذ من يلزم غير المزكي نفقته كذلك فلو حذفه لكان أخصر وأشمل.

Mas'alah: What is the ruling on selling an orphan's property for his maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1297)

خاتمة أفتى السبكي بجواز بيع مال اليتيم لنفقته بنهاية ما دفع فيه وإن رخص لضرورة اهـ حج. أقول: وقد يقال فيه وقفة بل يجب على القاضي الاقتراض أو الارتهان إلا أن يقال هو مصور بما إذا تعذر عليه ذلك أخذا من قوله للضرر أو يقال حيث انتهت الرغبات فيه بقدر كان ثمن مثله والرخص لا ينافيه؛ لأن الثمن قد يكون غاليا وقد يكون رخيصا اهـ ع ش على م ر.

Mas'alah: What are the three conditions for maintenance of children?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1549)

ثم ذكر شروطا زيادة على ما تقدم في المولودين بقوله: (وأما المولودون فتجب نفقتهم) على الأصول. (بثلاثة شرائط) أي بواحد منها. (الفقر والصغر) لعجزهم. (أو الفقر والزمانة أو الفقر والجنون) لتحقق احتياجهم فلا تجب للبالغين إن كانوا ذوي كسب قطعا وكذا إن لم يكونوا على المذهب وسواء فيه الابن والبنت كما قاله في الروضة.

Mas'alah: What items are included in the maintenance of a child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1549)

ويجب له الأدم كما يجب له القوت: ويجب له مؤنة خادم إن احتاجه مع كسوة وسكنى لائقين به.

Mas'alah: Does maintenance for a child lapse with time?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1549)

وأجرة طبيب وثمن أدوية والنفقة وما ذكر معها أمتاع تسقط بمضي الزمان وإن تعدى

المنفق بالمنع، لأنها وجبت لدفع الحاجة الناجزة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة فإنها معاوضة.

Mas'alah: When does unpaid maintenance become a debt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1549)

وحيث قلنا: بسقوطها لا تصير دينا في ذمته إلا باقتراض قاض بنفسه أو مأذونه لغيبة أو منع أو نحو ذلك.

Mas'alah: Can a mother reclaim maintenance spent on a child after the father acknowledges paternity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1549)

كما لو نفى الأب الولد فأنفقت عليه أمه ثم استلحقه فإن الأم ترجع عليه بالنفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a mother borrowing for maintenance and seeking repayment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1550)

واستقرضت الأم على الأب وأشهدت فعليه قضاء ما استقرضته أما إذا لم تشهد فلا رجوع لها،

Mas'alah: What is the ruling on a father or grandfather taking maintenance from a minor's wealth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1550)

وللأب والجد أخذ النفقة من مال فرعهما الصغير أو المجنون بحكم الولاية ولهما إيجاره لها لما يطيقه من الأعمال

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for children until they become independent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1742)

قوله: (حتى يستقلوا) أو يستغنوا قبل بلوغهم.

Mas'alah: Why is the young child's maintenance established by text and consensus?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=549)

فولده الصغير) ، لأن نفقته ثابتة بالنص والإجماع

Mas'alah: What is the ruling on spending on a child claimed through lineage from the treasury?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=941)

أو) سافر لنسك (تطوع وزادت مؤنة سفره) لإتمام نسكه أو إتيانه به (على نفقته المعهودة) حضرا [حاشية البجيرمي] إذا كانت ذات فراش وولدت لمدة الإمكان لحقه وصارت أم ولد س ل (قوله: وينفق على الولد المستلحق من بيت المال) انظر هل يكون ذلك مجانا أو قرضا؛ والأقرب الثاني إن تبين للمستلحق مال قبل الاستلحاق أو بعده وقبل الإنفاق عليه من بيت المال فيرجع عليه؛ لأنه إنما أنفق عليه لعدم مال له أما لو طرأ له مال بعد أو صار المستلحق له رشيدا فلا يرجع عليه بما أنفق عليه كالإنفاق على الفقير من بيت المال إذا طرأ له مال ع ش. (قوله: وستعلم صحة نكاحه إلخ) إشارة للاعتذار عن حذفه لهما من كلام الأصل شوبري ومراده أن الشارح يريد الاعتذار عن عدم ذكر هذه المسائل في المتن هنا مع ذكر الأصل لها هنا تأمل وفي ح ل قوله: وستعلم صحة نكاحه إلخ؛ لأن ما عدا الخلع لا تعلق له بالمال الذي حجر لأجله وأما الخلع فكالطلاق بل أولى انتهى (قوله: وخلعه) ولو بأقل من مهر المثل ويسلم المال لوليه ح ل أو إليه بإذن وليه ومحله ما لم يعلقه بإعطائها له فإن علقه بإعطائها له كإن أعطيتني كذا فأنت طالق فلا بد في الوقوع من أخذه له ولو بغير إذن وليه ولا تضمن الزوجة بتسليمه لاضطرارها إليه حج ع ش على م ر ولا يملكه إلا بالقبض (قوله: أو مالية واجبة) المراد بالمالية الواجبة بأصل الشرع لتخرج المنذورة فإنها لا تخرج حال الحجر بل تستقر في ذمته لما بعد فك الحجر انتهى رشيدي. (قوله: وغيرها) عبارته في شرح الروض وكالزكاة الكفارة ونحوها اهـ كتب عليه شيخنا أي إن قلنا يكفر بالمال أما إذا قلنا يكفر بالصوم فيما عدا القتل فلا إلحاق نعم يحمل على كفارة لزمته قبل الحجر عليه وكانت مرتبة شوبري. وعبارة شرح م ر ويكفر في غير القتل كاليمين بالصوم كالمعسر لئلا يضيع ماله بخلاف القتل فإن الولي يعتق عنه فيه؛ لأن سببه حصل به قتل آدمي معصوم لحق الله تعالى بدليل ما حكاه في المطلب عن الجوري عن نص الشافعي من أنه يكفر بالصوم في كفارة الظهار فظهر أن المعتمد ما قررناه وجرى عليه

ابن المقري في روضه وقضية ذلك أنه يكفر بالصوم في كفارة الجماع وهو كذلك خلافا لمن ذهب إلى تكفيره بالمال فيها ويفرق بين القتل وغيره بأن فيما ذكر زجرا له عن القتل لتضرره بإخراج ماله في كفارته مع عظم القتل وتشوف الشارع لحفظ النفوس (قوله: بلا إذن من وليه) فلو أذن له الولي وعين له المدفوع إليه صح تصرفه لكن لا بد أن يكون بحضرة الولي؛ لأنه قد يتلف المال إذا خلا به أو يدعي صرفه كاذبا س ل فإن لم يحضر الولي ولا نائبه فإن علم أنه صرفه اعتد به وإن أثم بعدم الحضور؛ لأنه واجب للمصلحة وإلا ضمن سم فتعيين المدفوع له لدفع الإثم لا لصحة الدفع فلو لم يعين المدفوع له ودفع للمستحق صح الدفع وأجزأ. (قوله: كصدقة التطوع) أي ولو من نفقته ومثل صدقة التطوع منذوره المالي م ر وهو محمول على ما لو نذر التصدق بمال معين بدليل قوله بعد أما نذره بالمال في ذمته فصحيح والمراد بصحته ثبوته في ذمته إلى زوال حجره اهـ (قوله: فلا تصح منه) أي ما لم تكن حجا ولم تزد مؤنة السفر على الحضر أو زادت وكان له كسب في طريقه بقدر الزيادة كما أشار إلى هذا التقييد بمفهوم قوله أو تطوع إلخ (قوله: وإذا سافر) لعل الأنسب أن يقول وقد مر حكم سفره لنسك واجب (قوله: لنسك واجب) أي أصلي أو قضاء أو منذور قبل الحجر أو بعده إذا سلكنا به مسلك واجب الشرع وهو الأصح شرح م ر (قوله: ولو بنذر) أي قبل الحجر أو بعده م ر (قوله: أحرم به) أي قبل السفر (قوله: فقد مر) فيه أن جواب الشرط لا بد أن يكون مستقبلا. وأجيب بأن الجواب محذوف تقديره فأقول قد مر أو فلا أذكره هنا؛ لأنه قد مر تأمل (قوله: وهو أن يصحب وليه إلخ) ولا يدفعه له خوفا من تفريطه فيه وبحث بعضهم أن السفر إذا قصر ورأى الولي دفع ذلك له جاز ح ل (قوله: أو نائبه) ولو بأجرة وهي في مال السفيه ع ش. (قوله: ما يكفيه) مفعول يصحب أي أن يكون الولي مصاحبا لما يكفيه وإذا كان مصاحبا لما يكفيه يكون مصاحبا له شيخنا قال ع ش وينبغي أنه يستحق أجرة مثل خروجه معه وصرفه عليه إن فوت

)

Mas'alah: What are the guardian's duties regarding paying zakah and providing maintenance for the ward?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=946)

ويزكي ماله ويمونه بمعروف) حتما فيهما، وتعبيري بالمؤنة أعم من تعبيره بالإنفاق (

Mas'alah: Is the guardian of an insane person obligated to spend on him?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1557)

(قوله جاز لولي المجنون. إلخ) أي: ولو صبيا وقضية التعبير بالجواز عدم وجوبه عليه وإن تعين طريقا للنفقة ولو قيل بوجوبه فيما ذكر لم يبعد وقد يقال هو جواز بعد منع فيصدق بالوجوب ع ش على م ر.

Mas'alah: How is maintenance determined for a mentally ill wife or a minor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2295)

لأنه يوجب المهر، والعقد لا يوجب عوضين مختلفين وإنما لم تجب للصغيرة لتعذر الوطء لمعنى فيها كالناشزة بخلاف الصغير؛ إذ المانع من جهته (والعبرة في) تمكين (مجنونة ومعصر بتمكين وأيهما) لهما؛ لأنه المخاطب بذلك نعم لو سلمت المعصر نفسها فتسلمها الزوج ونقلها إلى مسكنه وجبت المؤن ويكفي في التمكين أن تقول المكلفة أو السكرى أو ولي غيرهما متى دفعت المهر مكنت [حاشية الجمل] فرجح عدم وجوب القسط مطلقا والأوجه أن المراد بالقسط توزيعها على الليل والنهار فتحسب حصة ما مكنته من ذلك وتعطاها لا على اليوم فقط، ولا على وقت الغداء والعشاء بل قول الإسنوي فالقياس وجوبها بالغروب صريح فيه؛ إذ الظاهر أن مراده وجوبها به بالقسط لا مطلقا كما أفاده الشيخ ولا ينافي ذلك قوله: تسقط نفقة اليوم بليلته بنشوز لحظة، ولا توزع على زماني الطاعة والنشوز؛ لأنها لا تتجزأ، ومن ثم سلمت دفعة فلم تفرق غدوة وعشية لإمكان الفرق بأنه تخلل هنا مسقط فلم يمكن التوزيع معها لتعديها غالبا بخلافه ثم فإنه لا مسقط فوجب توزيعها على زمن التمكين وعدمه؛ إذ لا تعدي هنا أصلا وقياس ذلك أنها لو منعته من التمكين بلا عذر ثم سلمت أثناء اليوم مثلا لم توزع وسيأتي عن الأذرعي ما يؤيده قال البلقيني: ومقتضى كلام الرافعي في الفسخ بالإعسار أن ليلة اليوم في النفقات هي التي بعده كما مر وسببه أن عشاء الناس قد يكون بعد المغرب، وقد يكون قبله فلتكن ليالي النفقة تابعة لأيامها اهـ شرح م ر (قوله: بالتمكين) أي يوما بيوم فلا يجب عليه دفعها لها عند السفر بل إما ذلك أو يدفع ذلك لمن يوثق به لينفق عليها كذلك فعلم أن لها أن تطالبه بكفايتها عند سفره؛ لأنها محبوسة له وبذلك فارقت المدين الذي عليه دين مؤجل حيث قالوا: ليس للدائن مطالبته، وإن كان يحل عقب الخروج اهـ ح ل (قوله: بالتمكين) فإن حصل التمكين في الأثناء وجب القسط باعتبار اليوم والليلة إن كان غير مسبوق بنشوز فإن كان مسبوقا بنشوز فنقل عن شيخنا أنه لا يجب القسط؛ لأنه مسقط للجميع اهـ ح ل

ملخصا ومثله سم عن م ر وقبل التمكين لا مؤنة لها، ولو عذرت. وعبارة ع ش في كتاب الصداق على قول المنهاج: ولا يسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع وطء قوله: حتى يزول مانع وطء إلخ أي، ولا نفقة لها لعدم التمكين، وينبغي أن مثلهما من استمهلت لنحو تنظيف، وكل من عذرت في عدم التمكين انتهت وفي حج هناك أن الزوج لو عرضت عليه المريضة ليس له الامتناع من تسلمها بخلاف ما لو عرضت عليه الصغيرة فله الامتناع منه اهـ (قوله: لأنه يوجب المهر إلخ) عبارته في شرح الروض لا بالعقد؛ لأنها مجهولة الجملة، والعقد لا يوجب مالا مجهولا، ولأنه يوجب المهر، وهو لا يوجب انتهت يعني أن العقد سبب لوجوبه وأما تسليمه فلا يجب إلا إن أطاقت الوطء اهـ ح ل. وعبارة ع ش على م ر قوله: لأنه يوجب المهر إلخ ومع وجوبه بالعقد لا يجب تسليمه حتى تطيقه ومعنى وجوبه بالعقد حينئذ أنه لو مات أحدهما قبل التمكين استقر المهر أو طلقها قبل الدخول استقر النصف انتهت (قوله: والعقد لا يوجب عوضين) كان المقام للإضمار اهـ شيخنا بل ولا للإضمار بل كان يقول فلا يوجب عوضين مختلفين (قوله: لتعذر الوطء لمعنى فيها كالناشزة) بخلاف المريضة والرتقاء، فإن المرض يطرأ ويزول والرتق مانع دائم قد رضي به ويشق معه ترك النفقة مع أن التمتع بغير الوطء لا يفوت فيهما كما مر اهـ شرح الروض (قوله ومعصر) أي مراهق وهي ما قاربت البلوغ. وعبارة ح ل المعصر بمثابة المراهق في الذكر؛ لأنه يقال: صبي مراهق وصبية معصر، ولا يقال مراهقة انتهت ومثله في شرح م ر (قوله: نعم لو سلمت المعصر إلخ) الأوجه أن عرضها نفسها عليه غير شرط بل متى تسلمها ولو كرها عليها وعلى وليها لزمه مؤنتها ويتجه كما قاله الأذرعي أن نقلها لمنزله ليس بشرط أيضا بل الشرط التسليم التام وكذا تجب المؤن بتسليم بالغة نفسها لزوج مراهق فتسلمها، وإن لم يأذن وليه؛ لأن له يدا عليها اهـ شرح م ر وقوله: بل متى تسلمها إلخ وعلى هذا فالقياس أنه لو تسلم المجنونة بنفسه كفى في وجوب نفقتها وقوله وكذا تجب بتسليم

البالغة نفسها، قضيته أن المراهقة لو سلمت نفسها للمراهق وتسلمها لا يعتد به وقضية قوله؛ لأن له يدا عليها خلافه اهـ ع ش عليه (قوله: أن تقول له المكلفة) أي ولو سفيهة فتمكين السفيهة معتبر فقوله أو ولي غيرهما المراد بالغير الصغيرة والمجنونة اهـ رشيدي وع ش على م ر (قوله: أو ولي غيرهما) قضية هذا أن غير المحجورة لا يعتد بعرض وليها، وإن زوجت بالإجبار فلا يجب بعرضه نفقة ولا غيرها والظاهر أنه غير مراد اكتفاء بما عليه عرف الناس من أن المرأة سيما البكر إنما يتكلم في شأن زواجها أولياؤها اهـ ع ش على م ر (قوله: متى دفعت المهر) أي الحال وخرج

(وحلف الزوج) عند الاختلاف في التمكين (على عدمه) فيصدق فيه؛ لأنه الأصل والتحليف من زيادتي (فإن عرضت عليه) بأن عرضت المكلفة أو السكرى نفسها عليه كأن بعثت إليه أني مسلمة نفسي إليك أو عرض المجنونة أو المعصر وليهما عليه، ولو بالبعث إليه (وجبت) مؤنها (من) حين (بلوغ الخبر) له (فإن غاب) الزوج عن بلدها ابتداء أو بعد تمكينها ثم نشوزها، وقد رفعت الأمر إلى القاضي (وأظهرت له التسليم كتب القاضي لقاضي بلده ليعلمه) بالحال (فيجيء) لها حالا (ولو بنائبه) ليتسلمها، وتجب المؤن من حين التسليم إذ بذلك يحصل التمكين (فإن أبى) ذلك (ومضى زمن) إمكان (وصوله) إليها [حاشية الجمل] به ما اعتيد دفعه من الزوج لإصلاح شأن المرأة كحمام وتنجيد ونقش فلا يكون عدم تسليم الزوج ذلك عذرا للمرأة بل امتناعها لأجله مانع من التمكين فلا تستحق نفقة، ولا غيرها، وما اعتيد دفعه أيضا لأهل الزوجة فلا يكون الامتناع لأجله عذرا في التمكين اهـ ع ش على م ر (قوله: متى دفعت المهر إلخ) يفهم من هذه العبارة أنه يجوز لها ولوليها حبس نفسها لأجل قبض الصداق، ولا تكون بذلك ناشزة فقوله فيما سيأتي وتسقط بنشوز كمنع تمتع محله إذا لم يكن المنع جائزا لها، وعبارته في كتاب الصداق: ولها حبس نفسها لتقبض غير مؤجل ملكته بنكاح

انتهت، وفي الروض وشرحه هنا ما نصه (فرع) وإذا جوزنا لها حبس نفسها بصداق بشرطه المذكور في الصداق، وهو أن يكون معينا أو حالا، ولم يدخل بها استحقت نفقتها، وقد تقدم بيانه في كتاب الصداق (قوله: عند الاختلاف في التمكين) خرج به الإنفاق والنشوز فتصدق الزوجة عند الاختلاف في واحد منهما اهـ شيخنا (قوله فإن عرضت عليه إلخ) أي والصورة أنه حاضر بالبلد ليصح قوله: من بلوغ الخبر، وإن لم يحضر بخلاف ما إذا كان غائبا فلا بد من حضوره بالفعل اهـ شيخنا أي أو مضي زمن يمكن فيه حضوره، ولم يحضر كما أشار له المتن بقوله: فإن غاب إلخ اهـ (قوله: فإن عرضت عليه إلخ) أي إن كان مكلفا، وإلا فعلى وليه، فإن لم تعرض عليه مدة فلا نفقة لها فيها أي في تلك المدة، وإن لم يطلبها، ولم تعلم بالعقد كأن زوجت بالإجبار كما هو ظاهر لعدم التمكين اهـ شرح م ر (قوله: من حين بلوغ الخبر) ظاهره، وإن لم يمض زمن يمكنه فيه الوصول إليها وسيأتي في الغائب اعتبار الوصول إليها اهـ سم على منهج اهـ ع ش على م ر (قوله: من حين بلوغ الخبر) أي إن كان المخبر ثقة أو صدقه الزوج، ويصدق في عدم تصديقه للمخبر اهـ ق ل على الجلال (قوله: ابتداء) أي قبل التمكين يدل عليه ما بعده، وقوله ثم نشوزها قيد بذلك لتحتاج في إثبات المؤنة للرفع للقاضي، وإلا فلو استمرت على الطاعة كانت المؤنة مستمرة، وقوله: وقد رفعت الأمر معطوف على كل من قوله بعد تمكينها وقوله ابتداء (قوله: كتب القاضي) أي وجوبا بعد حكمه بأنها طائعة اهـ شيخنا (قوله: فيجيء لها) بالنصب عطفا على ليعلمه، ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف اهـ ع ش على م ر (قوله: ليتسلمها إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر فيجيء لها أو يوكل من يتسلمها ويحملها له انتهت (قوله: من حين التسليم) أي بوصوله أو وصول نائبه فلا تستحق النفقة في مدة المجيء إليها عادة اهـ ح ل (قوله: فإن أبى ذلك) أي مع قدرته عليه أما إذا منعه من السير والتوكيل عذر فلا يفرض عليه شيء لانتفاء تقصيره اهـ شرح م ر وقوله: فلا يفرض عليه شيء أي فلو فرض القاضي

لظن عدم العذر فبان خلافه لم يصح فرضه، وينبغي أنه لو ادعى العذر وأنكرت أنه لا يقبل منه إلا ببينة لسهولة إقامتها اهـ ع ش. (فائدة) سئل شيخنا الشهاب م ر عن امرأة غاب عنها زوجها وترك معها أولادا صغارا ولم يترك عندها نفقة ولا أقام لها منفقا وضاعت مصلحتها ومصلحة أولادها وحضرت إلى حاكم شرعي وأنهت له ذلك وشكت وتضررت وطلبت منه أن يفرض لها ولأولادها على زوجها نفقة ففرض لهم عن نفقتهم نقدا معينا في كل يوم وأذن لها في إنفاق ذلك عليها، وعلى أولادها أو في الاستدانة عليه عند تعذر الأخذ من ماله والرجوع عليه بذلك وقبلت ذلك منه فهل التقدير والفرض صحيحان وإذا قدر الزوج لزوجته نظير كسوتها عليه حين العقد نقدا كما يكتب في وثائق الأنكحة ومضت على ذلك مدة، وطالبته بما قدر لها عن تلك المدة وادعت به عليه عند حاكم شافعي واعترف به وألزمه به فهل إلزامه صحيح أم لا، وهل إذا مات الزوج وترك زوجته ولم يقدر لها كسوة وأثبتت وسألت الحاكم الشافعي أن يقدر لها عن كسوتها الماضية التي حلفت على استحقاقها نقدا، وأجابها كذلك وقدره كما تفعل القضاة الآن فهل له ذلك أم لا وهل ما تفعله القضاة من الفرض للزوجة والأولاد عن النفقة أو الكسوة عند الغيبة أو الحضور نقدا صحيح أو لا، فأجاب تقدير الحاكم في المسائل الثلاث صحيح؛ إذ الحاجة داعية إليه، والمصلحة تقتضيه فله فعله، ويثاب عليه بل قد يجب عليه اهـ سم على حج، وقد يتوقف في بعض ذلك؛ إذ لا يجوز الاعتياض عن النفقة المستقبلة كما تقدم. وعبارة سم على

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a minor or insane wife married to an insolvent husband?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2305)

قوله: فنفقتها على من عليه نفقتها قبل النكاح) لا يقال هذا يشكل على ما يأتي أن نفقة القريب تسقط بالنكاح، وإن كان الزوج معسرا؛ لأنا نقول ذلك فيمن يمكنها الفسخ لكونها بالغة غافلة فتسقط نفقتها عن القريب، وأما ما هنا فهو في صغيرة أو مجنونة فلا تسقط نفقتهما عن القريب بنكاح المعسر؛ لأن عدم تمكنهما من الفسخ عذر اهـ شوبري بنوع تصرف، وهو مبني على أن قول الشارح فنفقتها إلخ خاص بالصغيرة والمجنونة، وفي ع ش على م ر وما تقتضي عدم الخصوص، ونص عبارته قوله: فنفقتها على من عليه نفقتها قبل النكاح، إطلاقه يشمل البالغة فليس له منع نفقتها ليلجئها إلى الفسخ، وعليه فيمكن الفرق بينه وبين الأمة حيث كان لسيدها إلجاؤها إلى ذلك بقوله لها: اصبري على الجوع أو العري أو افسخي بأن نفقة الحرة سببها القرابة ولا يمكنه إسقاطها عند العجز بخلاف نفقة الأمة فإنه قادر على إزالة وجوبها عنه بأن يبيعها أو يؤجرها فكان وجوبها عليه من هذه الحيثية دون نفقة القريب، وإن كانت نفقة القريب تسقط بمضي الزمن، وممن عليه نفقتها حال النكاح بيت المال ثم مياسير المسلمين حيث لم يوجد منفق اهـ (

Mas'alah: Who bears the maintenance of a child with living parents?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2312)

(ومن له أبوان) أي أب، وإن علا وأم (فعلى الأب) مؤنته صغيرا كان أو بالغا أما الصغير فلقوله تعالى {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] وأما البالغ فبالاستصحاب

Mas'alah: What is the role of guardianship of wealth in maintenance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1304)

(وقيل بولاية المال) فإنها تشعر بتفويض التربية إليه.

Mas'alah: What is the ruling on providing clothing for a minor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2398)

ويجب له الكسوة بالمعروف.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian and a minor disagree about the amount of maintenance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2398)

وقيل: يجب له مثل كسوة أبيه. (1) إذا اختلفا في النفقة: فقال الوصي: أنفقت عليك، وقال الصبي: لم تنفق علي، فالقول: قول الوصي، لأنه أمين، وتعذر عليه إقامة البينة على النفقة. وإذا اختلفا في قدر النفقة: فقال الوصي: أنفقت عليك في كل سنة مائة دينار وقال الصبي: بل أنفقت علي خمسين دينارا، فإن كل ما يدعيه الوصي النفقة بالمعروف فالقول قوله، لأنه أمين، وإن كان أكثر من النفقة بالمعروف، فعليه الضمان، لأنه فرط في الزيادة/ المهذب 1: 471. (2) لأنه اختلاف في مدة، الأصل عدمها. (3) لأنه لم يأتمنه على حفظ المال، فلم يقبل قوله عليه كالمودع إذا ادعى دفع الوديعة

إلى وارث المودع، والملتقط إذا ادعى دفع اللقطة إلى مالكها/ المهذب 1: 471.

Mas'alah: What is the ruling when a father and a minor disagree about the amount of maintenance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2399)

وإذا اختلف الأب (أو الجد) (1) ، والصبى في قدر النفقة، فالقول: قول الأب، والجد مع يمينهما.

Mas'alah: Is the oath recommended or obligatory when a father and minor disagree about maintenance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2399)

وحكي فيه وجه آخر: أن اليمين مستحبة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife being permitted to spend on the child after khul'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2795)

وإن أذن لها في الإنفاق عليه، جاز، لا يختلف أصحابنا (5) . (1) (وأي وقت) : في ب والمهذب وفي أ، ج داي ذقت، وهذا تصحيف/ لأنه يفيد ما يفيده متى وأي وقت،

ولهذا: إذا قال: متى ألقاك؟ جاز أن يقول إذا شئت، كما يجوز أن يقول: متى شئت، وأي وقت شئت، بخلاف (إن) فإنه لو قال: متى ألقاك؟ لم يجز أن يقول: إن شئت. (2) قال ابن قدامة: والحروف المستعملة للشرط وتعليق الطلاق بها ستة: إن، وإذا، ومتى، ومن، وأي، وكلما، فمتى علق الطلاق بإيجاد فعل بواحد منها كان على التراخي/ المغني لابن قدامة 7: 446. (3) (وصفتها) : في ب والمهذب وفي أ، ج وضمنتها. (4) لأن الحاجة تدعو إلى الجمع بينهما، لأنه إذا أفرد أحدهما، لم يمكنه أن يخالع على الآخر، وغير الخلع، يمكنه أن يفرد أحدهما، ثم يعقد على الآخر، / المهذب 2: 74. (5) يصح ذلك كما لو كان في ذمته لغيره، دين فأمره بدفعه إلى إنسان، فإنه يبرأ بدفعه إليه، وسواء كان المدفوع إليه ممن يصح قبضه، أو ممن لا يصح قبضه كما لو كان له في يده طير، فأمره بإرساله. وقال ابن الصباغ: يكون في ذلك وجهان كالملتقط إذا أذن له الحاكم في إسقاط ماله على اللقيط/ المجموع 16: 26.

Mas'alah: What is the ruling on the husband reclaiming maintenance from the wife if the child dies?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2797)

والثاني: أنه يرجع عليها (1) ، وبماذا يرجع؟ على ما ذكرناه من القولين (2) .

Mas'alah: When does a child's maintenance cease in the Shafi'i school?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3240)

(فإذا) (3) بلغ الولد صحيحا، سقطت نفقته في ظاهر المذهب، ذكرا كان أو أنثى.

Mas'alah: Who bears the cost of teaching a child the Quran and proper conduct?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=30)

ولا ينتهي وجوب ما مر على من مر إلا ببلوغه رشيدا، وأجرة تعليمه ذلك – كالقرآن والآداب – في ماله ثم على أبيه ثم على أمه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a person under interdiction?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=136)

وفلان وما لا بد لهم منه شرعا كل يوم من تاريخه كذا وأوجب لهم ذلك في ماله إيجابا شرعيا بعد أن ثبت عنده بالبينة الشرعية: أنه تحصل الكفاية له ولمن معه بذلك وأن ليس فيه زيادة على كفايته ثبوتا شرعيا

Mas'alah: What is the form of a maintenance order for an adult under a guardian?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=583)

صورة فرض لبالغ تحت نظر متكلم في ماله فرض سيدنا فلان الدين لفلان البالغ المستمر على حجر الصبي الذي هو تحت نظر فلان المتكلم في أمره وماله بالإذن الكريم العالي الفلاني لما يحتاج إليه في ثمن طعام وإدام إلى آخره في كل شهر

كذا فرضا صحيحا شرعيا وقرر ذلك في ماله تقريرا شرعيا لازما معتبرا مرضيا وأذن للمتكلم في ماله المذكور أعلاه في صرف القدر المفروض المعين أعلاه من ماله عليه وعلى خادمه نفقة وكسوة على الحكم المشروح أعلاه إذنا شرعيا ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is considered sufficient for a needy person's maintenance?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=187)

واعلم أن المعتبر من قولنا يقع موقعا من كفايته المطعم والمشرب والملبس وسائر ما لا بد له منه على ما يليق بالحال من غير إسراف ولا تقتير

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of maintenance for children?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=433)

وأما الدليل على وجوب نفقة المولودين وإن سفلوا ذكورا كانوا أو إناثا فقوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} وقوله تعالى {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} وقوله تعالى {ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق} الآية وفي السنة الشريفة جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن معي دينار فقال أنفقه على نفسك فقال معي آخر قال أنفقه على ولدك وقال عليه الصلاة والسلام لزوجة أبي سفيان في

الحديث المشهور خذي من ماله ما يكفيك بالمعروف ويكفي بنيك

Mas'alah: Who is responsible for the cost of teaching a child the obligatory recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=815)

وهكذا حكى ذلك في "الكافي" ها هنا، وقال: إن الابن إذا كان معسرا وجب في مال الأب أجرة تعليم ما يجب من القراءة، فإن لم يكن، وجب ذلك على الأم.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of maintenance for a minor during Hajj in the homeland?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3223)

أما قدر النفقة في الحضر, ففي مال الصبي وجها واحدا؛ صرح به الماوردي وأبو الطيب وغيرهما.

Mas'alah: Is the maintenance of the child the responsibility of the seller?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4496)

أحدهما: أنها على البائع؛ إذ يقبل قوله في زوال ملكه، لا فيما على غيره، وهو سقوط النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for dower and maintenance when marrying off his minor son?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6528)

ونقل عن القاضي تفريعا على قول الضمان: أنه إذا غرم الأب لا يجد رجعا على مال الطفل، ويكون هذا كضمان العاقلة دية الخطأ، وأن الأب لو شرط ألا يكون ضامنا، بطل.

Mas'alah: Does the father have recourse to his child's wealth after paying marriage expenses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6528)

وما قاله القاضي في أن الأب لا يرجع إذا غرم لا سبيل إلى القول به؛ فإن الشرع أثبت للأب نظرا في [طلب غبطة الابن] ، فإذا نظر له واشتد نظره

Mas'alah: What is the ruling on parents' obligation to maintain their children?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7519)

قال: وعلى الوالدين نفقة الأولاد وإن سفلوا؛ ذكورا كانوا أو إناثا، أي: إذا كانوا أحرارا. والأصل في وجوب نفقة الأولاد على الآباء من الكتاب آيات، منها: قوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] . وقوله: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] يعني: المطلقات، فلما لزمت أجرة الرضاع؛ كان لزوم النفقة أحق. وقوله: {ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم

وإياكم} [الإسراء: 31] فلولا وجوب النفقة عليه ما قتله خشية إملاق من النفقة.

Mas'alah: Does the obligation to maintain a child extend to the father's father?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7520)

فإذا ثبت وجوب نفقة الولد على الوالد ألحقنا به أباه وإن علا، إن لم يتناوله إطلاق ما ذكرناه؛ لأنه لما قام مقام الأب في الولاية وما ذكر من الأحكام، وجب أن يقوم مقامه في التزام النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's obligation to maintain her child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7520)

وأما وجوبها على الأم؛ فلأن البعضية فيها محققة، وفي الأب مظنونة، فلما تحملت بالبعضية المظنونة كان تحملها بالمتيقنة أولى.

Mas'alah: What are the conditions for children to be entitled to maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7524)

قال: وأما الأولاد فلا تجب نفقتهم إلا أن يكونوا فقراء زمني، أو فقراء مجانين، أو قراء أطفالا؛ أي لا يتهيأ منهم العمل؛ لأن الله- تعالى- نص على وجوب كفاية الأطفال بقوله: {والوالدات يرضعن أولادهن} [البقرة: 233] إلى آخرها؛ وذلك لعدم القدرة

على الاكتساب، والمجانين والزمنى كذلك؛ فألحقوا بهم.

Mas'alah: What is Abu Thawr's opinion on maintenance for wealthy children?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7524)

وأوجب أبو ثور النفقة مع اليسار.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for healthy adult children who can earn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7524)

قال: فإن كانوا [أصحاء بالغين] ، أي: غير مكتسبين بأيديهم والأصل بهذه المثابة لم تجب نفقتهم، لأن الأصل في وجوب نفقة القرابات الصبا، وألحق به الزمانة والجنون؛ لمشابتهتهما حالة الصبا [وإذا] كانوا أصحاء متمكنين من الحيلة والتكسب- خرجوا عن أن يكونوا ملحقين بالصبيان.

Mas'alah: What is the difference of opinion on maintenance for children compared to the father?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7524)

قال: وقيل: فيه قولان كالأب، وهذا الطريق أظهر عند الرافعي.

Mas'alah: What is the distinction between the father's and child's right to maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7524)

وقد أجريت الطريقة الأولى في الأب أيضا، لكن الفرق- على ما حكاه الشيخ وجماعة- أن حرمة الوالد [آكد] من حرمة الولد، بدليل: وجوب إعفافه، وعدم وجوب القصاص عليه بقتله، فتأكد وجوب نفقته؛ لقبح تكليفه اكتساب النفقة مع قدرته عليها، والطفل إذا بلغ إلى حد يقدر على الاكتساب فيه، حكمه في هذا المعنى حكم البالغ، حتى يفصل فيه بين أن يكون [ممن يليق به الاكتساب بيده أم لا، هكذا قاله الرافعي.

Mas'alah: Is the father required to support a child who is capable of earning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7524)

وفي "النهاية" : أنه لا يشترط أن يكون] الولد عاجزا عن الكسب، بل اتفق الأصحاب على أن استكسابه وإن كان يرد مقدار نفقته، فعلى الأب الإنفاق عليه، مع أنه لا خلاف أن الأب لو أراد أن يعلمه بعض الحرف؛ لاستصلاح معاشه، والنظر في عاقبة أمره- فله ذلك، وإذا علم حرفة، فكيف ينتظم في النظر تعطيلها، وقد ينساها إذا تركها؟ وإذا كان يتجه لهذا الرأي إعماله، فأي معنى لإحباط منفعته؟ وقد رأيت لبعض الأصحاب أنه ليس للأب أن يجشم ولده الكسب، وهذا ثلمة عظيمة.

Mas'alah: What if earning would lower the child's status?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7525)

نعم: إن كان ذلك يحط من منصبه، فليس له ذلك.

Mas'alah: Do the Shafi'i scholars distinguish between types of earning for maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7525)

وما ذكرناه من الطرق هو المشهور للأصحاب، ولم يفرقوا بين اكتساب واكتساب.

Mas'alah: What is the condition of inability to earn for maintenance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7525)

ومنهم من وضع الخلاف [أولا] في اشتراط العجز عن الكسب اللائق به، ثم قال: إن شرط ذلك ففي اشتراط العجز عن كل كسب بالزمانة وجهان، ورأوا الأعدل والأقرب: الاكتفاء بعجزه عما يليق به من الاكتساب، وإجراء النفقة، مع القدرة على الكنس وحمل القاذورات وعلى ذلك جرى الإمام والغزالي.

Mas'alah: What is the ruling on a father's maintenance of his child when the child's wealth is absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7525)

فرع: لو كان مال الولد غائبا، فعلى الوالد أن ينفق عليه قرضا موقوفا: فإن قدم ماله سالما- رجع الأب بما أنفق عليه، سواء أنفق بإذن الحاكم أو بغير إذنه، إذا قصد الرجوع؛ لأن أمر الوالد في حق ولده أنفذ من حكم الحاكم. وإن هلك مال الولد قبل

قدومه، لم يرجع عليه بما أنفق من حين تلف المال؛ لأنه بان أن نفقته واجبة عليه، حكاه الماوردي.

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a minor wife or upon a minor husband in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2367)

والأظهر أن لا نفقة لصغيرة وأنها تجب لكبيرة على صغير.

Mas'alah: What is the story of Umar and the woman regarding stipends for children?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6075)

يبكي، وهي تقول: حكم الله بيني وبين عمر، فوقف بالباب، وقال: مالك ولعمر، فقالت: إن عمر لا يفرض إلا لفطيم، وقد فطمته قبل أوانه، ففرض عمر بعد ذلك للصغير فطيما كان أو رضيعا ".

Mas'alah: What is the ruling on surplus food in a child maintenance arrangement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7058)

ثم إن كان الطعام كفافا، فلا كلام، وإن كان المقدر فاضلا عن الكفاية، فهو للزوج.

Mas'alah: What is the ruling on additional maintenance when the child's needs exceed the estimated amount?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7058)

وإن كان الصبي [رغيبا] (4) ، لا يكفيه المقدر، فالمزيد على الأب إن لم يكن الطفل [غنيا] (5) .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the husband is not obligated to support the child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8208)

وإن كان الولد منتسبا والزوج ممن لا يلتزم نفقة المولود -كالصورتين في المملوكة والزوج المملوك- فالقطع بسقوط النفقة؛ لأن النفقة إن أتت، أتت من قبل الولد، فإن انتفت من جهته، فلا نفقة، بخلاف ما إذا كان الفراق بالطلاق.

Mas'alah: What are the conditions for a father's obligation to support his minor son?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8228)

10182 - ثم إذا أوجبنا نفقة الابن الصغير على الأب، فيشترط كون الابن معسرا، حتى لو كان في ملكه ما ينفق عليه، لم تجب نفقته على أبيه، ولا يشترط أن يكون عاجزا عن الكسب، بل اتفق الأصحاب على أن استكسابه وإن كان يرد مقدار نفقته،

فعلى [الأب] (3) الإنفاق عليه. وينشأ من هذا أصل قد ينسل عن فكر الفقيه القياس، وبانسلال أمثالها تظلم أرجاء مسالك الفقه، وذلك أن الأب إليه استصلاح ولده، فلو رأى أن يحمله على الكسب، لم يبعد في النظر أن يجوز له، ولو جوز له ذلك، ففيه إسقاط النفقة معه، ولا ينتظم مع هذا إطلاق القول بأن النفقة تجب على الأب وإن كان الصبي المراهق كسوبا [فكيف التصرف في هذا؟] (4) . أولا – لا خلاف أن الأب لو أراد أن يعلمه بعض الحرف لاستصلاح معاشه والنظر في عاقبة أمره، فله ذلك، وإذا علمه حرفة، فكيف ينتظم في النظر له تعطيلها؟ وقد ينساها إذا تركها؟ وإذا كان يتجه هذا الرأي [وإعماله] (5) ، فأي معنى لإحباط منفعته؟ وإذا تجمع مما ذكرناه أنه يحمله على الاكتساب، فكيف يتسق مع هذا إيجاب النفقة على الأب للابن المحترف؟ ولو عمل، لرد بيوم قوت أيام. هذا وجه التنبيه على غامضة يجب إنعام الفكر فيها، وقد رأيت لبعض الأصحاب (1) في الأصل: وأبو حنيفة على استحقاق باجتماع الرحم والمحرمية. (2) ر. مختصر الطحاوي: 224، فتح القدير: 4/ 419. (3) زيادة من المحقق. (4) عبارة الأصل: فكيف التصرف فيه في هذا. والمثبت تصرف من المحقق. (5) في الأصل: إعماله (بدون الواو) .

[أنه] (1) ليس للأب أن يجشم ولده الكسب، وهذا غفلة عظيمة. نعم، لا يمتنع في هذا تفصيل فيقال: إن كان يليق بذلك الولد حفظ المروءة ولو استكسبه الأب لغض ذلك من قدره، وصارت عبرة لا تنسى على طول عمره، فليس من النظر له الاستكساب، ويجوز أن يقال: ليس من النظر لمثله أن يعلم الحرف. وأما إذا كان يليق به [وبنيته] (2) الاستكساب، فلا وجه لمنع الأب من استكسابه، وعلى الجملة لا يخرج الاستكساب في بعض الأشخاص والأحوال عن كونه وجها من وجوه النظر، ولكن يبقى ما اتفق الأصحاب عليه من وجوب نفقته على الأب مع كونه كسوبا. وأثره

يظهر فيما نصفه، وهو أن الصغير إذا عطل الكسب يوما وغيب وجهه عن أبيه، أو لم يطعه جمع تكليفه، ولما جاع، عاد طالبا للنفقة، فعلى الأب الموسر الإنفاق عليه، والابن [البالغ] (3) قد يشترط في استحقاقه النفقة ألا يكون كسوبا، حتى لو اقتدر على الكسب وعطله لم يستحق النفقة. هذا طرف من الكلام في نفقة الصغير.

Mas'alah: Does unpaid maintenance for a child become a debt or lapse over time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8232)

10187 - وإذا مضت أيام لم يتفق الإنفاق فيها، سقطت نفقتها، ولم تثبت دينا بخلاف نفقات الزوجات، فإن ما لا يجب التمليك فيه، وابتنى على الكفاية، استحال مصيره دينا في الذمة. هذا أصل المذهب وقاعدته. ذكر الشيخ أبو علي في شرح التلخيص وجهين في أن نفقة الولد الصغير هل تسقط بمرور الزمان، أم تصير دينا في ذمة الأب الموسر؟ أحدهما - أنها تسقط، وهذا القياس الحق، وتوجيهه ما أوضحناه من اعتبار الكفاية وسقوط التمليك. والثاني - أنها تثبت في الذمة، وهذا الوجه على ضعفه موجه عند الصائر إليه بأن نفقة المولود محمولة على نفقة الزوجية، فإنها من أتباع النكاح، وإن كان المطلوب منها الكفاية، حتى يكون احتباسها مقابلا بكفاية الزوج إياها لا يسقط بمرور الزمان، (1) في الأصل: نعص. (2) في الأصل: فلازم.

Mas'alah: Who is liable for maintenance of a child when both parents are wealthy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8244)

10203 – فأما الأصول الموسرون إذا اجتمعوا، ومستحق النفقة فرعهم، فالوجه أن نبدأ باجتماع الأبوين أولا، فإذا كان للابن الفقير أب وأم موسران، فالابن لا يخلو: إما أن يكون صغيرا وإما أن يكون بالغا، فإن كان صغيرا، لم يختلف الأصحاب في أن الأب يختص بالالتزام للإنفاق عليه، وهذا من الأصول المتفق عليها بين الأصحاب، وفيه عضد لما أجريناه في أثناء الكلام من أن نفقة الطفل من أتباع مؤن الزوجية. وإن كان الابن بالغا، فللأصحاب أوجه: منهم من قال: الأب أولى استدامة لما مهدنا في حالة الصغر، ومنهم من قال: النفقة مضروبة على الأب والأم؛ فإن الأب كان مختصا بالولاية على الصغير، وقد استقل المولود، وهما أبوان لو انفرد كل واحد منهما لالتزم النفقة عند انفراده. ثم إن قلنا: النفقة عليهما، فهي مقسومة بالسوية بينهما أم هي مفضوضة عليهما ثلثا وثلثين على قدر اشتراكهما في الميراث إذا انفردا باستحقاق التركة؟ فعلى وجهين، كما تقدم ذكرهما في اجتماع المولودين، ونص الشافعي دال على أن الأب أولى بالتزام النفقة. هذا منتهى الكلام في اجتماع الأبوين لا غير.

Mas'alah: When is a guardian obligated to accept a non-earning slave for a minor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3807)

وإلا) بأن لم يكن كاسبا (فإن كان الصبي) ونحوه (معسرا وجب) على الولي (القبول) لانتفاء وجوب النفقة على المولى عليه ولا نظر لاحتمال يساره لما مر (ونفقته في بيت المال) إن كان مسلما وليس له من يقوم بها، أما الذمي فينفق عليه منه قرضا كما قالاه في موضع وذكرا في آخر أنه تبرع (أو موسرا حرم) قبوله ولم يصح لتضرره بإنفاقه عليه واعلم أن فرض المصنف الكلام في الكاسب مثال مع أنه لا يتأتى إلا في الفرع إذ

الأصل تلزم نفقته وإن كان كسوبا، والمراد أنه متى لم يلزم المولى عليه النفقة لإعساره أو لكسب الفرع أو لكون الأصل له منفق آخر لزم الولي القبول وإلا فلا

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a minor or insane wife?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1725)

فيه وينفق عليهما من مالهما، فإن لم يكن لهما مال فنفقتهما على من عليه نفقتهما قبل النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a guardian spending on a minor's relative?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=903)

2250 - قول "المنهاج" [ص 258] : (وينفق عليه بالمعروف) وكذا على قريبه، لكن بعد طلبه، إلا أن يكون القريب صغيرا أو مجنونا [1].

Mas'alah: Who may receive maintenance on behalf of a non-rashidah wife?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1725)

4417 - قول "المنهاج" [ص 458] : (إلا أن تكون غير رشيدة ولم يأذن وليها) عبر في "أصل الروضة" بالصغيرة [2]، وعبارته هنا تتناول السفيهة، لكن الأصح: أن للأمة قبض نفقتها. وقال شيخنا الإمام البلقيني: ينبغي أن تكون السفيهة كالأمة كما جعل

قبض السفيهة والعبد في عوض ما خالعا عليه واحدا وإن اعتبر هناك الإذن، وذكر في "المهمات" أن التعبير بالصغيرة ناقص؛ لخروج السفيهة والمجنونة، وأن الصواب: التعبير بغير الرشيدة.

Mas'alah: How is maintenance determined for a minor or insane wife?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1736)

4452 - قول "التنبيه" [ص 208] : (وتجب النفقة إذا سلمت نفسها إلى الزوج أو عرضت نفسها عليه) قال في "المنهاج" [ص 460] : (المعتبر في مجنونة ومراهقة عرض ولي) ويستثنى منه: ما إذا عرضت المراهقة نفسها فتسلمها .. فإنه تجب نفقتها، فإن لم يتسلمها .. فلا، وكذا لو سلمت البالغة نفسها للزوج المراهق فتسلمها بغير إذن الولي.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a minor wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1738)

4459 - قول "التنبيه" [ص 208] : (وإن كانت صغيرة .. ففيه قولان، أصحهما: أنها لا تجب) موافق لتعبير "المنهاج" بالأظهر [7]، وكذا في "الروضة" وأصلها [8]، لكن حكاهما في "المحرر" وجهين [9]، ومحل الخلاف: فيما إذا كانت لا توطأ، فأما إذا أمكن وطؤها وسلمت (1) في حاشية (ج) : (قال الإمام البلقيني: لم أر فيها نقلا، والذي يظهر تخريجها على مسألة الأيمان التي ذكرها المنكت، ثم قال: ورأيت نص

الشافعي بخلاف ما أثبته أولا) . (2) الأم (5/ 191) ، مختصر المزني (ص 185) . (3) انظر "فتح العزيز" (8/ 128) . (4) الروضة (7/ 173) . (5) انظر "فتح العزيز" (10/ 32) . (6) الحاوي (ص 541) . (7) المنهاج (ص 461) . (8) فتح العزيز (10/ 33) ، الروضة (9/ 61) . (9) المحرر (ص 378) .

Mas'alah: Does a minor wife who is capable of intercourse qualify for maintenance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1739)

إليه بشرطه .. استحقت، وذلك يرد أيضا على إطلاق قول "الحاوي" [ص 541] : (لا صغيرة) .

Mas'alah: How is maintenance distributed among multiple wives of a father?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1751)

نفقة إحداهما، يدفعها إليه وهو يوزعها عليهما. قال الإمام: وليس له أن يحتكم، فيدفع إلى واحدة منهن كما قال العراقيون [1]. وهل الواجب على الابن نفقة معسر نظرا إلى حال الأب، أم ننظر إلى حال الابن، أم نعتبر الكفاية؛ لأنها وجبت تبعا لمن نفقته على الكفاية؟ قال شيخنا الإمام البلقيني: الظاهر الأول، ويجب على الولد أيضا كسوة زوجة الأب. قال البغوي: ولا يلزم الأدم ولا نفقة الخادم؛ لأن فقدهما لا يثبت الخيار [2]، وقد تقدم الخلاف في الفسخ بالأدم، وقال الرافعي: القياس الوجوب [3].

Mas'alah: Where does the maintenance of a minor come from if he has no relatives?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2571)

خامسها: يرد على "المنهاج" : أن نفقته إنما تكون في بيت المال حيث لا يكون له من تجب نفقته عليه بزوجته أو قرابة غير الصبي المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of a sinful person and giving a child's expenses to a sinful mother?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2150)

قال أبو شكيل: ولو عم الفسق واضطر لولاية فاسق فلعل الأرجح نفوذ ولايته كما لو ولاه ذو شوكة لكن لا يقبل قوله في الإنفاق؛ لأنه ليس بولي حقيقة قال ويجوز تسليم نفقة الصبي لأمه الفاسقة بنحو ترك الصلاة المأمونة على المال لوفور شفقتها وشرطهما حرية وإسلام ولو في كافر عند الماوردي والروياني وحمل على ما إذا ترافعوا إلينا فلا نقرهم ونلي نحن أمرهم وفارق ولاية النكاح بأن القصد هنا الأمانة وهي في المسلم أقوى وثم الموالاة وهي في الكافر أقوى وخالفهما الإمام ومن تبعه وأيد بصحة وصية ذمي لذمي على أطفاله الذميين وعدالة ولو ظاهرة [حاشية الشرواني] أي: بل بطريق المفهوم (قوله فإن كلامه السابق) أي: قوله ولو طرأ جنون فوليه وليه في الصغر اهـ سم (قوله ومر) أي: قبيل قول المصنف ووقت إمكانه (قوله أنه قد يكون) أي: الصبي (قوله ولا يحكم ببلوغه) فلا يكون وليا فهنا ليس ولي الصبي أباه اهـ سم (قوله أبو الأب) إلى قوله وقضيته في النهاية إلا قوله أو العدل وكذا في المغني إلا قوله عند فقد الولي

الخاص (قوله بقية الأقارب) أي العصبات كالأخ والعم (قوله فيه لا هنا) أي: في النكاح لا في المال أي فإنهم يعيرون بتزويج موليتهم بغير الكفء فيجتهدون فيمن يصلح لموليتهم ولا كذلك المال اهـ ع ش (قوله للعصبة إلخ) ولو حضر الولي وأنكر أنهم أنفقوا عليه ما أخذوه من ماله أو أنكر أن فعلهم كان بالمصلحة فالظاهر تصديق الولي فعليهم البينة فيما ادعوه اهـ ع ش (قوله عند فقد الولي الخاص) عبارة النهاية عند غيبة وليه وإلا فلا بد من مراجعته فيما يظهر اهـ. (قوله ومثله إلخ) أي: مثل الصبي في أن للعصبة الإنفاق عليه عند غيبة الولي اهـ ع ش عبارة المغني والنهاية قال شيخنا ومثله المجنون والسفيه انتهى، أما السفيه فواضح وأما المجنون ففيه نظر نعم إن حمل على من له نوع تمييز فهو ظاهر ولعله مراده اهـ أي: ليتأتى الإنفاق عليه في تأديبه وتعليمه ع ش. (قوله وقضيته) أي: ما في المجموع (قوله أن له ذلك) إلى قوله ولو بأجرة في النهاية والمغني (قوله أن له ذلك) أي: للعصبة الإنفاق المذكور (قوله منه عليه) أي: من القاضي على مال المحجور (قوله في هذه الحالة) أي: حالة الخوف (قوله بالغبطة) لعل الأولى بالمصلحة (قوله بأن يتفقوا إلخ) وأفتى ابن الصلاح فيمن عنده يتيم أجنبي ولو سلمه لحاكم خان فيه بأنه يجوز له التصرف في ماله للضرورة ويؤخذ من علته أنه لو ولي عدل أمين وجب الرفع إليه حينئذ ولا ينقض ما كان تصرف فيه زمن الجائز؛ لأنه كان وليا شرعا ويؤخذ من كلام الجرجاني أنه لو لم يوجد إلا قاض فاسق أو غير أمين كانت الولاية للمسلمين أي: لصلحائهم وهو متجه اهـ نهاية قال ع ش قوله ولا ينقض إلخ أي: ويصدق في ذلك حيث يصدق الوصي والقيم بأن ادعى نفقة لائقة إلى آخر ما يأتي وقوله كانت الولاية للمسلمين بل عليهم أي عند عدم الخوف على النفس أو المال وإن قل أو غيرهما اهـ. وقال الشوبري قوله بأنه يجوز له إلخ أي: إذا كان عدلا أمينا كما هو ظاهر اهـ واشتراط العدالة هنا محل نظر والقلب إلى عدمه أميل. (قوله لذي شوكة) أي: من المسلمين وكذا في نظائره (قوله لولاية فاسق) أي: على نحو صبي

(قوله قال) أي: أبو شكيل (قوله: لأنه ليس بولي إلخ) فيه وقفة (قوله وشرطهما) أي: الأب والجد (قوله ولو في كافر) خلافا للنهاية عبارته ولا يعتبر إسلامهما ما لم يكن الولد مسلما؛ إذ الكافر يلي ولده الكافر حيث كان عدلا في دينه والأوجه بقاء ولايته عليه وإن ترافعوا إلينا كالنكاح خلافا للماوردي والروياني اهـ قال ع ش قوله والأوجه إلخ قال سم على منهج قال الأذرعي استفتيت عن ذمي مات وترك طفلا ولا وصي له هل لقاضي المسلمين التصرف لهم بالنظر ونصب القيم من غير أن يرفع أمرهم إليه فتوقفت في الإفتاء وملت إلى عدم التعرض لوجوه انتهى اهـ. (قوله وحمل على ما إلخ) أقره المغني. (قوله وخالفهما) أي الماوردي والروياني (الإمام ومن تبعه) اعتمده النهاية كما مر (قوله وأيد) أي قول الإمام ومن تبعه (قوله وعدالة) عطف على قوله حرية ثم هو إلى قوله وتعود في المغني وإلى قوله وفي التأييد في النهاية (قوله ولو ظاهرة) ظاهره ولو نوزعا وفي فصل الإيصاء إن نوزعا لم تثبت إلا ببينة وإلا فلا وعبارته م ر ثم وينعزلان بالفسق أي وتعود لهما الولاية بمجرد التوبة ولو بلا تولية من القاضي [حاشية ابن قاسم العبادي] (فصل) (قوله فإن كلامه السابق) أي: قوله ولو طرأ جنون فوليه وليه في الصغر (قوله ولا يحكم ببلوغه) فلا يكون وليا فهنا ليس ولي الصبي أباه (قوله فيه لا هنا) يتأمل لم كانوا كذلك (قوله نعم للعصبة إلخ) ومحله عنه غيبة وليه وإلا فلا بد من مراجعته فيما يظهر شرح م ر. (قوله ولو في كافر) عبارة

Mas'alah: What are the rulings on a guardian providing maintenance for the ward?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2158)

(وينفق عليه وعلى ممونه) أي يمونهم نفقة وكسوة وخدمة وغيرها مما لا بد منه

(بالمعروف) مما يليق بيساره وإعساره قال شارح ويرجع في صفة ملبوسه إلى ملبوس أبيه اهـ وفيه نظر لما تقرر أن النظر لما يليق بيساره وقد يكون موسرا وأبوه معسرا وعكسه وقد يكون أبوه يزري بنفسه فلا يكلف الولد ذلك.)

Mas'alah: How is maintenance provided for heirs awaiting the birth of a fetus?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2833)

تنبيه) إذا لم يعطو شيئا حالا ولم يكن لهم مال غير حصتهم من التركة فالكامل منهم الحكم فيه ظاهر وهو أنه يحصل كفاية نفسه إلى الوضع؛ لأن حصته الآن بمنزلة العدم م وأما المحجور فهو الذي يحتاج للنظر والذي يظهر فيه أن الولي الوصي أو غيره يرفع الأمر إلى القاضي ليفعل نظير ما مر في هرب نحو عامل المساقاة إذا تعذر بيع نصيبه ولم يوجد متبرع وفي اللقيط إذا لم يوجد مقرض ولا بيت مال ولا متبرع فحينئذ يفترض لهم من بيت المال أو غيره فإن تعذر ألزم الأغنياء بالإنفاق عليهم قرضا فإن تعذر القاضي، ولو بغيبته فوق مسافة العدوى أو خيف منه على المال اقترض الولي. وله الإنفاق من ماله والرجوع إن أشهد أنه أنفق ليرجع فإن لم يكن ولي لزم صلحاء البلد إقامة من يفعل ما ذكر أخذا مما مر أواخر الحجر والذي يظهر أخذا مما مر [حاشية الشرواني] إلى التنبيه في النهاية (قوله: ولو بجناية) أي على أمه (قوله أو حيا) أي حياة مستقرة (قوله: لأن الأول) هو قوله بأن انفصل ميتا وقوله والثاني هو قوله أو حيا ولم يعلم إلخ اهـ ع ش (قوله ولا ينافي هذا) أي قول المصنف فإن انفصل إلخ اهـ ع ش (قوله بشرطها) وهو الانفصال حيا لوقت يعلم إلخ (قوله ما مر) أي قبيل قول المصنف ولا يرث مرتد (قوله ما مر أنه ورث إلخ) قد يقال ما مر مشروط بهذا فلا إشكال فإنه

إذا كان جمادا عند الموت فإن انفصل حيا بعد ذلك ملك من حين الموت وإلا فلا سم ورشيدي وأشار المغني إلى دفع المنافاة بما نصه ومر أن الحمل يرث قبل ولادته ولكن شرط استقرار ملكه للإرث ولادته حيا كما قال فإن انفصل إلخ. (قوله: لأن هذا) أي ما هنا وقوله وذاك أي ما مر (قوله باعتبار التبين) لو قال باعتبار نفس الأمر لكان أقعد إذ التبين قريب من الظهور أو عينه سيد عمر اهـ ابن الجمال (قوله وأن المشروط) أي ولأن إلخ اهـ ع ش (قوله بالشرطين) أي انفصاله حيا وإن لم يعلم وجوده عن الموت سم وكردي ورشيدي وقال ع ش هما كونه حيا حياة مستقرة يقينا اهـ. (قوله واعلم إلخ) دخول في المتن (قول المتن بيانه) أي بيان العمل بالأحوط في حقه وحق غيره اهـ سم ولك أن تقول نظرا لصنيع الشارح أي عدم الإعطاء إلا اليقين (قول المتن إن لم يكن) أي في مسألة الحمل وقوله من أي وارث وقوله عائلات بمثناة فوقية أي الثمن والسدسان اهـ مغني (قوله لاحتمال) إلى التنبيه في المغني (قوله أنه) أي الحمل وقوله فتكون أي المسألة (قوله من أربع) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – بترك التاء اهـ سيد عمر وعبارة النهاية والمغني وابن الجمال أربعة بالتاء (قوله فإن كان) أي الحمل (قوله بنتين) أي فأكثر اهـ سم (قوله فلهما) أي فالباقي لهما (قوله والأكمل) أي بأن كان بنتا وحينئذ يفضل عن الفرض واحد يأخذه الأب أيضا تعصيبا أو كان ابنا فيأخذ الباقي تعصيبا اهـ سم عبارة المغني أو ذكرا فأكثر أو ذكرا وأنثى فأكثر كمل للزوجة الثمن بغير عول وللأبوين السدس كذلك والباقي للأولاد اهـ. (قوله على روي العين إلخ) فيه تسامح إذ الروي هي العين فقط وأما الألف فوصل على أن إطلاق الروي على الحرف الذي تبنى عليه الأسجاع محل تأمل اهـ سيد عمر وعبارة المغني وكان أول خطبته الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى وإليه المآب والرجعى فسئل حينئذ عن هذه المسألة فقال ارتجالا صار ثمن المرأة تسعا ومضى في خطبته يعني أن هذه المرأة كانت تستحق الثمن فصارت تستحق التسع اهـ أي بالعول

(قوله وأن كلا إلخ) عطف على مقدر والأصل من أن امرأة أتت في بطن واحد أربعين ولدا وإن كلا إلخ (قوله أنه يحصل إلخ) أي بنحو القرض (قوله ولم يوجد متبرع) أي بالعمل (قوله ولا متبرع) أي بالإنفاق (قوله يقترض) أي القاضي وكذا ضمير ألزم وقوله لهم أي للمحجورين من الأولاد، ولو أفرد لكان أولى وكذا يقال في ضمير عليهم (قوله فإن لم يكن) أي للمحجور من الأولاد (قوله ما ذكر) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] الباقي منه فإن بان حياة المفقود أخذه أو موته أخذته البنت فرضا وردا بشرطه. (قوله يعلم وجوده) أي، ولو بمادته كالمني (قوله ما مر أنه ورث إلخ) قد يقال ما مر مشروط بهذا فلا إشكال فإنه إذا كان جمادا عند الموت فإن انفصل حيا بعد ذلك ملك من حين الموت وإلا فلا، وقد يقال هذا يرجع لما ذكره (قوله بالشرطين) أي انفصاله حيا وأن يعلم وجوده عند الموت (قوله في المتن بيانه) أي بيان العمل بالأحوط في حقه وحق غيره (قوله فإن كان بنتين) أي فأكثر (قوله والأكمل) أي وإلا بأن كان بنتا وحينئذ يفضل عن

Mas'alah: Who is believed when a child disputes with a guardian over spending?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2939)

)

Mas'alah: Is the father obligated to provide maintenance for the son and his wife after enabling marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3206)

(ثم) إذا زوجه أو ملكه (عليه مؤنتهما) أي الأب وحليلته لأنها من تتمة الإعفاف وحله بالزوجة والأمة بعيد لأن العطف فيهما بأو على أنه يوهم وجوب اتفاقهما لو اجتمعا وفي نسخ مؤنتها كما في أصله واستحسن لأن مؤنة الأصل معلومة من بابها ولأنه لا يلزم من إعفافه مؤنته إذ قد يقدر عليها فقط وقد يجاب بأنه ربما يتوهم أنه إذا أعفه [حاشية الشرواني] قوله: أنه يلزمه ذلك) أي في مسألة البلقيني (قوله: وإن أمكنه) أي الفرع (قوله: وظاهر قولنا إلخ) أي بالنسبة لمسألة البلقيني اهـ سم. (قوله: في هذه الصورة) أي التي ذكرها البلقيني بقوله بل لو نكحها معسرا إلخ (قوله: ويوجه الأول) أي من الوجهين (قوله: فلم يكلف) أي الأصل ما يقتضي إلخ يعني منعه من مطالبة فرعه بمهر منكوحته (قوله: تقييده) أي ما ذكره البلقيني (قوله: بحيث يمكن إلخ) قيد للثقل المنفي (قوله: ثم رأيت شيخنا صرح بذلك إلخ) أي في مسألة البلقيني اهـ سم (قوله: فقال وظاهر إلخ) اعتمده المغني (قوله: أي مهر مثل المنكوحة) إلى قوله وقد يجاب في المغني إلا قوله كعمياء وجذماء وإلى قوله ولو كان بعصمته في النهاية (قوله: فلو زاد إلخ) أي فلو نكح الأصل بأزيد من مهر المثل كان الزائد في ذمة الأب (قول المتن: أو يملكه أمة إلخ) ولو أيسر الأصل بعد أن ملكه فرعه الجارية أو ثمنها أو المهر لم يسترد الفرع ذلك لأنه ملكه ذلك وقت الحاجة إليه كنفقة دفعها إليه ولم يأكلها حتى أيسر اهـ مغني (قوله: بعد الشراء) أي شراء الأصل (قوله: لحصول الغرض إلخ) ولو كانت الواحدة لا تكفيه لشدة شبقه وإفراط شهوته فهل يلزم الولد إعفافه باثنتين أو لا؟ قوة كلامهم تفيد المنع وفيه احتمال مستبعد اهـ نهاية قال ع ش قوله: لشدة شبقه إلخ أي فإن كان عدم الكفاية لاحتياجه للخدمة فقياس ما مر في المجنون وجوب الزيادة وقوله: تفيد المنع معتمد اهـ. (قوله: بواحد من ذلك) عبارة المغني بكل من هذه الطرق اهـ أي

الخمسة. (قوله: ولا يكفي صغيرة ومن بها إلخ) لعله أن لم يردها الأب اهـ رشيدي (قوله: مثبت خيار) أي من عيوب النكاح (قوله: كعمياء إلخ) ظاهر صنيعه أنه مثال الشوهاء وفيه تأمل عبارة النهاية ولا يكفي شوهاء وصغيرة ومن بها عيب يثبت الخيار ولو شابة وجذماء وكذا لو لم يثبته كعمياء اهـ وهي ظاهرة (قوله: وجذماء) أي مقطوعة اليد فإن من بها المرض المخصوص يقال لها مجذومة لا جذماء كما في الصحاح فلا يرد أن الجذماء داخلة فيمن بها مثبت خيار اهـ ع ش (قوله: لا يمنع إلخ) ولو كان من ملكها من هؤلاء يمكن بيعها بما يساوي مهر مثل من تليق به فينبغي أن لا يجب إعفافه اهـ سم (قوله: فلا يجوز إلخ) أي فلو خالف وفعل لم ينعقد النكاح اهـ ع ش (قوله: ويتزوجها الأب إلخ) أي بشرطه كما هو ظاهر اهـ سم أقول وهو الظاهر المتعين وما في الرشيدي من أن قوله للضرورة مع ما يأتي في شرح محتاج إلى نكاح من قوله وإن لم يخف عنتا صريح في عدم اشتراط توفر شروط تزوج الأمة فيكون مستثنى مما مر كما هو ظاهر فليحرر اهـ فظاهر المنع فإن كلام الشارح هنا مع ما يأتي إنما يفيد وجوب الإعفاف بتزويج الأمة على الفرع لو أيسر بمهره فقط، وأما شرط جواز تزوج الأصل بالأمة فمسكوت عنه اتكالا على علمه من بابه (قوله: أقل هذه الخمسة) لا يخفى أنها ترجع إلى مهر حرة أو ثمن أمة على أن الصورتين الأولتين ليس بينهما فرق معنوي فتأمل رشيدي وع ش عبارة المغني أقل ما تندفع به الحاجة اهـ. (قوله: غيره) أي الأقل (قوله: في ذلك) أي بين الخمسة المذكورة اهـ مغني (قوله: وحله) أي تفسير الضمير (قوله: لأن العطف فيهما بأو) وبين ابن هشام أن أو التي يفرد بعد العطف بها هي التي للترديد دون التنويع اهـ سم أي وما هنا للتنويع (قوله: على أنه) أي ذلك الحل (قوله: وجوب اتفاقهما) أي الزوجة والأمة (قوله: لو اجتمعا) كان الظاهر التأنيث (قوله: إذ قد يقدر) أي الأصل عليها أي مؤنته فقط أي دون المهر والثمن (قوله: ربما يتوهم) أي لو أفرد – [حاشية ابن قاسم العبادي] حرر الفرق بين هذا حينئذ وقوله الآتي أو يقول أنكح إلخ

ومجرد الفرق بالقول قليل الجدوى (قوله: وظاهر قولنا إلخ) أي بالنسبة لمسألة البلقيني (قوله: ثم رأيت شيخنا صرح بذلك) أي في مسألة البلقيني (قوله: وتزوجه أو ملكه لواحدة من هؤلاء لا يمنع وجوب إعفافه) لو كانت من ملكها من هؤلاء يمكن بيعها بما يساوي مهر مثل من تليق به فينبغي أن لا يجب إعفافه (قوله: ويتزوجها الأب) بشرطه كما هو ظاهر (قوله: لأن العطف فيهما بأو) بين ابن هشام أن "أو" التي يفرد بعد العطف بها هي التي للترديد –

Mas'alah: What are the rulings on a father's obligation to provide maintenance for his son's wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3207)

لا يلزمه مؤنته وأن ما يأتي في النفقات إذا لم يعفه وبأن الغالب أن من احتاج للإعفاف يحتاج للإنفاق ولا يلزم الفرع أدم لزوجة أصله ولا نفقة خادمها لأنها لا تخير بالعجز عنهما ولو كان بعصمته أخرى كشوهاء أنفق على التي تعفه فقط على الأوجه

Mas'alah: What is the ruling on leaving maintenance for a dependent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3672)

ومثلها بعضه الذي يلزمه إنفاقه فيلزمه أن يترك له ما ذكر، أو قطع السبب بفراقها،

Mas'alah: What is the ruling on clothing given to children becoming part of the estate upon the

father's death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3703)

)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a minor wife?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1465)

ولو خرجت في غيبته لزيارة ونحوها، أي كالعبادة على وجه النشوز، لم تسقط، لعدم النشوز، والأظهر أن لا نفقة لصغيرة، أي لا توطأ لانتفاء التمكين، ومقابله مبني على وجوبها بالعقد، فإن كانت ممكنة الوطء طلقها، فلها النفقة قطعا، إذا سلمها الولي وعرضها عليه، فلو سلمت هي نفسها فتسلمها وجبت، وإن عرضت نفسها فلم يتسلمها, لم يجب، وفيه احتمال لمجلي.

Mas'alah: Is maintenance obligatory for an adult wife married to a minor husband?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1465)

وأنها تجب لكبيرة على صغير، أي لا يتأتى منه الجماع، وعرضت نفسها على وليه، لا عليه؛ إذ لا مانع من جهتها، ووجه مقابله فوات الاستمتاع، أما المراهق فتلزمه النفقة قطعا بالعرض على وليه، وبالتسليم إليه، ولو بغير إذنه.

Mas'alah: Is maintenance due when both spouses are minors?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1465)

فرع: لو كانا صغيرين لم تجب في الأظهر.

Sub-topic – Maintenance for Divorced Women

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced woman who is not pregnant?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4629)

فروي: «أن زوجها طلقها بالشام، فجاءها وكيله بشعير، فسخطت به، فقال لها: ما لك علينا شيء، فأتت النبي – صلى الله عليه وسلم – تستفتيه، فقال لها: "لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا» ".

Mas'alah: Is there maintenance for a non-pregnant irrevocably divorced woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4629)

السابعة: أنه لا نفقة للمبتوتة الحائل، خلافا لأبي حنيفة – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced woman who becomes pregnant from doubtful intercourse?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2472)

ولو حملت الخلية من وطء شبهة؛ فإن جعلنا النفقة للحمل وجبت، وإلا فلا، وهذا

مشكل؛ فإن النفقة إذا جعلت للحامل كانت كأجرة الحاضنة، فينبغي أن تجب اتفاقا، ويمكن أخذ القولين من أن من تلزمه النفقة بعد الولادة ففي وجوبها عليه قبل الولادة قولان؛ فإنه كجزء من الأم، ولهذا

لا تجب فطرته، ولا يجزئ عتقه عن الكفارة، لكن يقدح في هذا: أن ولد الرقيقة لا تجب نفقته بعد الولادة، وفيما قبل الولادة القولان، ولعل مأخذ القولين في ذلك تخصيص الآية بالأحرار؛ لغلبة ذلك. * * *

Mas'alah: Does maintenance for a divorced woman lapse over time?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2474)

3076 - فرع لا تسقط نفقة الرجعية بمضي الزمان، وكذا البائن الحامل إن جعلت النفقة لها، وإن جعلت للحمل؛ فإن لم نوجب التعجيل لم تسقط في مدة الحمل اتفاقا، وإن أوجبناه؛ فإن جعلت للحامل لم تسقط، وإن جعلت للحمل فوجهان.

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a divorced woman who is not pregnant?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1779)

(إذ) أي وقت (لا حبلا) لخبر مسلم «أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لفاطمة بنت قيس لا نفقة لك وكانت بائنا حائلا» ولمفهوم آية {وإن كن أولات حمل} [الطلاق: 6] وإنما وجبت للرجعية لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته إلا أنه [حاشية العبادي]

قوله: قال في الروضة. . . إلخ) لا يشكل هذا بتضمين المودع إذا قدر على الدفع وتركه لأن الصغيرة هي المتلفة لبعضها فلا يكون مضمونا بر (قوله: ويرجع الزوج في مالها) شامل لمسألة المستيقظة الساكتة فليراجع [باب النفقة] [أسباب وجوب النفقة] (باب النفقات) [حاشية الشربيني] كلا طلب. اهـ. ح ل (باب النفقات) (قوله: جمع نفقة) هي مصدر بمعنى الإنفاق لأن الوجوب وغيره من الأحكام إنما يتعلق بالأفعال لا بالذوات فأخذها من الإنفاق على عكس أخذ المزيد من المجرد إلا أن تكون من بمعنى الباء والمعنى بمعنى الإنفاق (قوله: ثلاثة) ورد على الحصر فيها صور منها الهدي والأضحية المنذورة فإن نفقتهما على الناذر والمهدي مع انتقال الملك فيهما للفقراء ومنها نصيب الفقراء بعد الحول وقبل الإمكان نفقته على المالك سم، وقد يدفع بأن السبب هو الملك المتقدم إذ لولاه لما وجب عليه (قوله: بأن تعرض) فإن لم تعرض عليه مع سكوته عن طلبها ولم تمتنع فلا نفقة لها لعدم التمكين سم على ع (قوله: ويشق معه إلخ) لدوامه

لا يجب لها مؤنة التنظف لامتناع الزوج عنها،

Mas'alah: When is maintenance obligatory for a divorced woman and when is it not?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1780)

ومحل وجوب نفقتها إذا بانت بطلاق أو فسخ بعارض كردة ورضاع فإن بانت بفسخ بمقارن للعقد فلا نفقة لها إذ الفسخ بذلك يرفع العقد من أصله أما إذا بانت الحامل بموت الزوج فلا لخبر «ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة» رواه الدارقطني بإسناد

صحيح ولأن النفقة للحامل بسبب حملها كما مر ونفقة القريب تسقط بالموت فكذا النفقة بسببه وإنما لم تسقط في مسألة الغزالي السابقة على ما رجحه فيها؛ لأنها وجبت فيها قبل الموت فاغتفر بقاؤها في الدوام؛ لأنه أقوى من الابتداء.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance and nursing after khul'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4581)

فإذا ثبت جواز الخلع على ما وصفنا أخذت الزوجة برضاعه وبنفقته، وكان الزوج في النفقة بالخيار بين أن يستنيبها فيها لتتولى النفقة عليه بنفسها، وبين أن يستوفي ذلك منها بنفسه أو بوكيله، ليكون هو المتولي للنفقة عليها، والزوج أيضا بالخيار بين أن ينفق عليه تلك النفقة ويطعمه ذلك الطعام وبين أن يتملكه ويطعمه من غيره، ولا يخلو المقدر عليها من النفقة من أربعة أقسام: أحدها: أن يكون بقدر كفايته لا يزيد عليها ولا ينقص منها، فليس عليه لولده أكثر منها. والقسم الثاني: أن تكون أكثر من كفايته فله أن يأخذ الفاضل، لأن نفقة الولد مقدرة بالكفاية. والقسم الثالث: أن تكون أقل من كفايته فعليه أن يتم له من ماله قدر كفايته.

والقسم الرابع: أن يزيد على كفايته في الصغر، وتنقص عن كفايته في الكبر، فله أن يأخذ الزيادة في صغره، ويتم النقصان في كبره، وتجري أمر الرضاع والنفقة ما لم يحدث موت على ما ذكرنا حتى توفي ما عليها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman whose husband cannot take her back?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5514)

(نفقة التي لا يملك زوجها رجعتها وغير ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for an irrevocably divorced woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5514)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "قال الله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} وقال تعالى {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} فلما أوجب الله لها نفقة بالحمل دل على أن لا نفقة لها بخلاف الحمل ولا أعلم خلافا أن التي يملك رجعتها في معاني الأزواج في أن عليه نفقتها وسكناها وأن طلاقه وإيلاءه وظهاره ولعانه يقع عليها وأنها ترثه ويرثها فكانت الآية على غيرها من المطلقات وهي التي لا يملك رجعتها وبذلك جاءت سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في فاطمة بنت قيس بت زوجها طلاقها فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال" ليس لك عليه نفقة "وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال" نفقة المطلقة ما لم تحرم "وعن عطاء ليست المبتوتة الحبلى منه في شيء إلا أنه ينفق عليها من أجل الحبل فإن كانت غير حبلى فلا نفقة لها" . قال الماوردي: للمطلقة حالتان: رجعية ومبتوتة.

فأما الرجعية فلها السكنى، والنفقة إلى انقضاء عدتها حاملا كانت أو حائلا، وهذا إجماع. وأما المبتوتة إما بالخلع أو بالطلاق الثلاث، فإن كانت حاملا فلها السكنى والنفقة لقوله تعالى {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن}
[الطلاق: 6] وإن كانت حائلا فقد اختلف الفقهاء في وجوب السكنى والنفقة لها على

ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب أحمد بن حنبل لا سكنى لها ولا نفقة. والثاني: هو مذهب أبي حنيفة أن لها السكنى والنفقة. وبه قال من الصحابة عمر وابن مسعود رضي الله عنهما. والثالث: وهو مذهب الشافعي لها السكنى وليس لها النفقة، وبه قال من ال الصحابة ابن عباس، ومن الفقهاء مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى. فأما وجوب السكنى فقد مضى الكلام فيه مع أحمد في كتاب العدد. وأما النفقة فاستدل أبو حنيفة على وجوب النفقة لها بقوله تعالى {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن} [الطلاق: 6] وفي الامتناع من النفقة ضرار قد نهى عنه فدل على وجوبها لها. وروى حماد بن أبي سليمان عن النخعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما بلغه أن فاطمة بنت قيس قالت: ما جعل لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سكنى ولا نفقة، قال عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لعلمها غلطت أو نسيت سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لها السكنى والنفقة" وهذا نص. قالوا: ولأنها معتدة عن طلاق فوجب أن تكون لها النفقة كالرجعية، قالوا: ولأنها محبوسة عن الأزواج لحقه فوجب أن تكون لها النفقة كالزوجة، قالوا: ولأنه حق يتكرر وجوبه في حال الزوجية فوجب أن لا يسقط بالبينونة كالسكنى. ودليلنا قول الله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن) [الطلاق: 6] ، فجعل نفقة المبتوتة مشروطة بالحمل، فدل على سقوطها بعدم الحمل وروي أن فاطمة بنت قيس أبت زوجها طلاقا فأتاها وكيله بشعير فسخطته وأتت النبي – صلى الله عليه وسلم – تسأله عن نفقتها فقال: "لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا" .

وروي أنه قال لها: "إنما النفقة للتي يملك زوجها رجعتها" . ولأنها زوجية زالت فوجب أن تسقط النفقة بزوالها كالوفاة، ولأنه بائن فوجب أن تسقط نفقتها كغير المدخول بها، ولأن النفقة في مقابلة التمكين فإذا زال التمكين سقطت النفقة، ولأنه يملك الاستمتاع

بزوجته كما يملك رق أمته، فلما سقطت نفقة الأمة بزوال ملكه عن رقها وجب أن تسقط نفقة الزوجة بزوال ملكه عن الاستمتاع بها. فأما عن الجواب عن الآية فهو وروده في السكنى بدليل قوله تعالى: {ولا تضارهن} . وآخر الآية في النفقة دليلنا لاشتراط الحمل في وجوبها واثر عمر فمنقطع، لأن راويه النخعي ولم يلحق عمر رضي الله عنه، وإن اتصل لكان حديث فاطمة بنت قيس أولى منه، لأن الخبر فيها وارد فكانت بما تضمنه أخبر كما أخذ الفقهاء في التقاء الختانين بحديث عائشة وقولها: "فعلته أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاغتسلنا" ، ولو استدل بالحمل على أن طلاقها رجعي فأوجب لها النفقة والسكنى بحديث عمر رضي الله عنه فلما علم أنه بائن أسقط نفقتها وأوجب سكناها بحديث فاطمة كما أقطع الأبيض بن حمال ملح مآب، فلما قيل له إنه كالماء العد قال: "فلا إذن" ، وقياسهم على الرجعية فالمعنى فيها رجعتها، والبائن في حكم الأجنبيات لعدم التوارث وسقوط أحكام الزوجية بينهما وأنا محرمة لا يقدر على الاستمتاع بها، وبمثله يجاب عن قياسهم على الزوجة، وتعليلهم بأنها محبوسة عن الأزواج لحقه يفسد بالمتوفى عنها زوجها وبالموطوئة بالشبهة، وقياسهم على السكنى فالمعنى فيه وجوب السكنى لتحصين مائه وذلك يستوي في حال الزوجية وبعدها، والنفقة لأجل التمكين وذلك في حال الزوجية فخالف لما بعدها. . والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance in the case of annulment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5516)

(النفقة في حال الفسخ)

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when she becomes divorced?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8791)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a husband reclaiming maintenance paid to a wife who becomes divorced?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8791)

وإن دفع إليها نفقة يوم فبانت قبل انقضائه لم يرجع بما بقى لانه دفع ما يتسحق دفعه، وان سلفها نفقة أيام فبانت قبل انقضائها فله أن يرجع في نفقة ما بعد اليوم الذي بانت فيه، لانه غير مستحق، وإن دفع إليها كسوة الشتاء أو الصيف فبانت قبل انقضائه ففيه وجهان (أحدهما) له أن يرجع لانه ذفع لزمان مستقبل فإذا طرأ ما يمنع الاستحقاق ثبت له الرجوع كما لو أسلفها نفقة أيام فبانت قبل انقضائها (والثانى) لا يرجع لانه دفع ما يستحق دفعه لم يرجع به، كما لو دفع إليها نفقة يوم فبانت قبل انقضائه. (فصل)

Mas'alah: What did Ibn Abbas and Jabir say about maintenance for a widow?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8813)

وروى أنهما قالا لا نفقة لها.

Mas'alah: Is inheritance sufficient for a widow instead of maintenance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8813)

حسبها الميراث.

Mas'alah: Did some companions rule that a pregnant widow receives maintenance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8813)

وذهب بعض الصحابة إلى أنها إذا كانت حاملا فلها النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman who remarries after separation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8815)

وان قلنا بقوله وأن حكم الحاكم لا ينفذ، فإنهاما لم تتزوج فنفقتها على الاول لانها محبوسة عليه، وإنما تعتقد هي أن الفرقة قد وقعت، وهذا الاعتقاد لا يؤثر في سقوط نفقتها، فان تزوجت بعد أربعة أشهر وعشر سقطت نفقتها عن الاول لانها كالناشزة عن الاول فسقطت نفقتها عنه، فإن دخل الثاني بها وفرق بينهما فعليها أن تعتد عنه ولا نفقة لها على الاول لانها معتدة عن الثاني، فان رجعت إلى منزل الاول بعد انقضاء عدة الثاني أو قبل أن يدخل بها الثاني، فهل تستحق النفقة على الاول؟ قال الشافعي في المختصر: لا نفقة لها في حال الزوجية ولا في حال العدة.

Mas'alah: Does a second husband owe maintenance under the old or new opinion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8816)

وأما وجوب نفقتها على الثاني، فإن قلنا بقوله القديم، فإن التفريق صحيح فانها تستحق عليه النفقة بنفس العقد في قوله القديم، ونفقة كل يوم بيومه في قوله الجديد لان نكاحه صحيح.

Mas'alah: Can the husband reclaim maintenance paid if the wife is divorced before the period ends?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1226)

فصل: وإن دفع إليها نفقة يوم فبانت قبل انقضائه لم يرجع بما بقي لأنه دفع ما يستحق دفعه وإن سلفها نفقة أيام فبانت قبل انقضائها فله أن يرجع في نفقة ما بعد اليوم الذي بانت فيه لأنه غير مستحق وإن دفع إليها كسوة الشتاء أو الصيف فبانت قبل انقضائه ففيه وجهان أحدهما: له أن يرجع لأنه دفع لزمان مستقبل فإذا طرأ ما يمنع الاستحقاق ثبت له الرجوع كما لو أسلفها نفقة أيام فبانت قبل انقضائها والثاني: لا يرجع لأنه دفع ما يستحق دفعه فلم يرجع به كما لو دفع إليها نفقة يوم فبانت قبل انقضائه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman divorced by triple divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2929)

أخبرنا الشافعي عن مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد@

مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن { عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب بالشام فبعث إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة } . قال الشافعي : رحمه الله وابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته ألبتة وعلم ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فأسقط نفقتها لأنه لا رجعة له عليها وألبتة التي لا رجعة له عليها ثلاث ولم يعب النبي – صلى الله عليه وسلم – طلاق الثلاث وحكم فيما سواها من الطلاق بالنفقة والسكنى فإن قال قائل ما دل على أن ألبتة ثلاث ؟ فهي لو لم يكن سمى ابن عمر رضي الله عنهما ثلاثا ألبتة أو نوى بألبتة ثلاثا كانت واحدة يملك الرجعة وعليه نفقتها , ومن زعم أن ألبتة ثلاث بلا نية المطلق ولا تسمية ثلاث قال إن النبي – صلى الله عليه وسلم – إذ لم يعب الطلاق الذي هو ثلاث دليل على أن الطلاق بيد الزوج ما أبقى منه أبقى لنفسه وما أخرج منه من يده لزمه غير محرم عليه كما لا يحرم عليه أن يعتق رقبة ولا يخرج من ماله صدقة وقد يقال له لو أبقيت ما تستغني به عن الناس كان خيرا لك فإن قال قائل ما دل على أن أبا عمرو لا يعود أن يكون سمى ثلاثا أو نوى بألبتة ثلاثا ؟ قلنا الدليل عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال الشافعي : رحمه الله أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد { أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية ألبتة ثم أتى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال إني طلقت امرأتي سهيمة ألبتة والله ما أردت إلا واحدة فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لركانة والله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – } فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنهما@

قال الشافعي : رحمه الله : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أنه أخبره {

أنه تلاعن عويمر وامرأته بين يدي النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو مع الناس , فلما فرغا من ملاعنتهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – } , قال مالك : قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين قال الشافعي : رحمه الله : فقد طلق عويمر ثلاثا بين يدي النبي – صلى الله عليه وسلم – ولو كان ذلك محرما لنهاه عنه . وقال إن الطلاق وإن لزمك فأنت عاص بأن تجمع ثلاثا فافعل كذا كما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – عمر أن يأمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين طلق امرأته حائضا أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك فلا يقر النبي – صلى الله عليه وسلم – بطلاق لا يفعله أحد بين يديه إلا نهاه عنه لأنه العلم بين الحق والباطل لا باطل بين يديه إلا يغيره , أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته ألبتة . ثم أتى عمر فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك ؟ قال قد فعلته , فتلا : { ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا } ما حملك على ذلك ؟ قال قد فعلته قال أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة تبت (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال : قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبي سلمة عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للتومة مثل ما قال للمطلب@

قال الشافعي : أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد عن بكير عن سليمان أن رجلا من بني زريق طلق امرأته ألبتة قال عمر رضي الله عنه ما أردت بذلك قال أتراني أقيم على حرام والنساء كثير فأحلفه فحلف قال قال الشافعي : رحمه الله أراه قال فردها عليه قال وهذا الخبر في الحديث في ؟ الزرقي يدل على أن قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه

للمطلب ما أردت بذلك يريد أو واحدة أو ثلاثا فلما أخبره أنه لم يرد به زيادة في عدد الطلاق وأنه قال بلا نية زيادة ألزمه واحدة وهي أقل الطلاق , وقوله { ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به } لو طلق فلم يذكر ألبتة إذ كانت كلمة محدثة ليست في أصل الطلاق تحتمل صفة الطلاق وزيادة في عدده ومعنى غير ذلك فنهاه عن المشكل من القول ولم ينهه عن الطلاق ولم يعبه ولم يقل له لو أردت ثلاثا كان مكروها عليك وهو لا يحلفه على ما أراد إلا ولو أراد أكثر من واحدة ألزمه ذلك أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف وكان أعلمهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن طلق امرأته ألبتة وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها@

Mas'alah: Does a divorced pregnant woman's maintenance take priority over the husband's creditors?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3153)

(قال) وهكذا تضرب مع الغرماء بنفقتها حاملا وفي العدة من طلاقه .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman whose husband cannot revoke the divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3179)

نفقة المرأة التي لا يملك زوجها رجعتها .

Mas'alah: What is the evidence from the Quran regarding maintenance for divorced women without revocable rights?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3180)

سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ؟ الآية. إلى {فآتوهن أجورهن} قال فكان بينا والله تعالى أعلم في هذه الآية أنها في المطلقة التي لا يملك زوجها رجعتها من قبل أن الله عز وجل لما أمر بالسكنى عاما ثم قال في النفقة {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} دل على أن الصنف الذي أمر بالنفقة على ذوات الأحمال منهن صنف دل الكتاب على أن لا نفقة على غير ذوات الأحمال منهن لأنه إذا أوجب لمطلقة بصفة نفقة ففي ذلك دليل على أنه لا تجب نفقة لمن كان في غير صفتها من المطلقات.

Mas'alah: What is the evidence from Quran and Sunnah for the lack of maintenance for an irrevocably divorced woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3180)

قال الشافعي: والدليل من كتاب الله عز وجل كاف فيما وصفت من سقوط نفقة التي لا يملك الزوج رجعتها وبذلك جاءت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for an irrevocably divorced woman according to the hadith of Fatimah bint Qays?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3180)

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة {عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال مالك علينا نفقة فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليهم نفقة} @

Mas'alah: What is the ruling on recovering maintenance paid to a woman falsely claiming pregnancy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3183)

وإذا قال القوابل بالمطلقة التي لا يملك رجعتها حبل فأنفق عليها الزوج بغير أمر سلطان أو جبره الحاكم على النفقة عليها ثم علم أن لم يكن بها حبل رجع عليها في الحالين معا لأنه إنما أعطاها إياه على أنه واجب عليه فلما علم أنه لم يجب عليه رجع عليها بمثل ما أخذت منه إن كان له مثل , أو قيمته يوم دفعه إليها إن لم يكن له مثل , وكل زوجة صحيحة النكاح فرقت بينهما بحال كما ذكرناه في المختلعة والمخيرة والمملكة والمبتدأ طلاقها والأمة تخير فتختار الفراق والرجل يغر المرأة بنسب فيوجد دونه فتختار فراقه والمرأة تغر بأنها حرة فتوجد أمة أو تجده أجذم أو أبرص أو مجنونا فتختار فراقه أو يجدها كذلك فيفارقها فتكون حاملا في هذه الحالات فعلى الزوج نفقتها حتى تضع حملها .

Mas'alah: What is excluded from the maintenance of a revocably divorced woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4178)

قال: (إلا مؤنة تنظيف) ؛ لانتقاء المعنى الذي وجبت لأجله، وهذا الاستثناء ذكره الإمام، وتبعه الشيخان، ولم يتعرض له الجمهور.

Mas'alah: What evidence is cited against obligating maintenance and housing for a divorced woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4179)

واحتج من لم يوجبهما بحديثها ولفظه: أن زوجها أبا عمرو بن حفص- واسمه عبد الحميد- طلقها البتة، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (ليس لك عليه نفقة) متفق عليه [خ 5324 - م 1480/ 36] . ولمسلم [1480/ 37] : (ولا سكنى) .

Mas'alah: How do Shafi'i and Maliki scholars argue against maintenance for a non-pregnant divorced woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4179)

واحتج الشافعي ومالك بظاهر حديثها مع قوله تعالى: {وإن كن أولت حمل فأنفقوا عليهن} فمفهومها: أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن.

Mas'alah: How is the hadith of Fatimah bint Qais interpreted regarding maintenance for a divorced woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4179)

وأجيب عن حديث فاطمة بأن في رواية أبي داوود [2284] : (لا نفقة لك عليه إلا أن تكوني حاملا) ، وأما إنكار عمر .. فمنقطع، قال الدارقطني: لا تقوم به الحجة، ولو اتصل .. لكان حديثها أولى؛ لأنها صاحبة الواقعة، ولأن الزوجية زالت فأشبهت المتوفى عنها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman separated by annulment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4179)

واحترز بـ (البينونة بالخلع أو الثلاث) عن البائن بالفسخ بالعيب وغيره، والأصح: إن كان لمقارن العقد .. فلا نفقة كما تقدم في (باب الخيار) ؛ لأنه رفع

وتجبان لحامل لها، وفي قول: للحمل. فعلى الأول: لا تجب لحامل عن شبهة أو نكاح فاسد ـــــــ

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the return of maintenance entitlement after divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4200)

وعند مالك: إن كان الطلاق قبل الدخول .. عاد الاستحقاق, وإلا .. فلا.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced woman?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=732)

1472 - أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمعه يقول نفقة المطلقة ما لم تحرم فإذا حرمت فمتاع بالمعروف.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced woman before she becomes forbidden?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=733)

1479 - أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمعه يقول نفقة المطلقة ما لم تحرم فإذا حرمت فمتاع بالمعروف.

Mas'alah: What maintenance is due to a pregnant woman after an irrevocable divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1530)

فصل: تجب) عليه (النفقة) الشاملة للأدم (والكسوة لحامل بائن بطلاق) ثلاث (وخلع) لآية {وإن كن أولات حمل} [الطلاق: 6] ولأنها مشغولة بمائه فهو مستمتع برحمها فصار كالاستمتاع بها في حال الزوجية إذ النسل مقصود بالنكاح كما أن الوطء مقصود به (لا موت) أي لا بموته لخبر «ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة» رواه الدارقطني بإسناد صحيح؛ ولأن النفقة للحامل بسبب حملها كما سيأتي ونفقة القريب تسقط بالموت فكذا النفقة بسببه، وإنما لم تسقط فيما لو مات بعد بينونتها كما سيأتي؛ لأنها وجبت ثم قبل الموت فاغتفر بقاؤها في الدوام؛ لأنه أقوى من الابتداء (و) يجب ذلك لها (بفرقة بسبب عارض كالردة) والرضاع (واللعان) إن لم ينف الولد؛ لأنه قاطع للنكاح كالطلاق (لا) بسبب (مقارن) للعقد (كالعيب والغرور) فلا تجب؛ لأن الفسخ به

يرفع العقد من أصله ولذلك لا يجب المهر إذا لم يكن دخول، وقيل يجب الترجيح من زيادته هنا وفي كلام الرافعي إشارة إليه ورجحه الأصل في باب الخيار (وهي) أي النفقة الشاملة لما مر (للحامل) بسبب الحمل (لا للحمل) ؛ لأنها لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته؛ ولأنها تجب على الموسر والمعسر ولو كانت له لما وجبت على المعسر؛ ولأنها مختلفة القدر بيسار الزوج، وإعساره كما هو شأن نفقة الزوجات؛ ولأن الولد بعد الانفصال إذا احتاج إلى حاضنة تجب النفقة للحاضنة، والحامل لا تتقاعد عن الحاضنة؛ ولأنها لا تسقط بمضي الزمان. (فتجب على الرقيق) بناء على ذلك إذ لو كانت للحمل لم تجب عليه إذ لا يلزمه نفقة القريب سواء أكان الحمل حرا أم رقيقا (لا للحامل من) وطء (شبهة) ولو بنكاح فاسد، وإن كانت معذورة كأن وطئت نائمة أو مكرهة فلا تجب على الزوج من حين الوطء لفوات التمتع بها ولا على الواطئ بناء على ما ذكر (وتسقط) النفقة المذكورة عن الزوج (لا السكنى بنفي الحمل) ؛ لأنه انقطع عنه وصارت في حقه كالحائل فتسقط النفقة دون السكنى (فإن استلحقه) بعد نفيه (رجعت عليه بأجرة الإرضاع، و) ببدل (الإنفاق) عليها قبل الوضع، وعلى ولدها (ولو كان) الإنفاق عليه (بعد الرضاع) ؛ لأنها أدت ذلك بظن وجوبه عليها فإذا بان خلافه ثبت الرجوع كما لو ظن أن عليه دينا أداه فبان خلافه يرجع به، وكما لو أنفق على أبيه بظن إعساره فبان موسرا يرجع عليه بخلاف المتبرع، واستشكل رجوعها بما أنفقته على الولد بإطلاقهم أن نفقة القريب لا تصير دينا إلا بإذن القاضي، وأجيب بأن الأب هنا تعدى بنفيه ولم يكن لها طلب في ظاهر الشرع فلما أكذب نفسه رجعت حينئذ.)

Mas'alah: How is the maintenance of a pregnant divorced woman paid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1530)

فرع: نفقتها) أي البائن الحامل (كنفقة الزوجة) في التقدير وغيره (فتصير دينا) على الزوج إذا ترك الإنفاق عليها مدة فلا تسقط بمضيها (ويصح الإبراء عما وجب منها) لاستقراره في ذمة الزوج بخلاف ما لم يجب منها كنظائرها (ولا تؤخر) نفقتها (إلى الوضع) وحينئذ (فتسلم) إليها (يوما يوما) لآية {وإن كن أولات حمل} [الطلاق: 6] ؛ ولأنها لو أخرت عنها إلى الوضع لتضررت (لكن) إنما يجب تسليمها (بعد ظهور الحمل) لا قبله لعدم ظهور الموجب، وكظهوره اعتراف الزوج به ولو ادعت ظهوره فأنكر عليها البينة (ويكفي فيه شهادة النساء) ولو قبل ستة أشهر ولو أنفق بظن الحمل فبان خلافه رجع عليها صرح به الأصل (ولو مات الرجل) أي زوج البائن الحامل (قبل الوضع لم تسقط) نفقتها بناء على أنها للحامل والبائن لا تنتقل إلى عدة الوفاة بخلاف الرجعية بل تعتد عن فرقة الحياة، وهي كأنها توجب هذه النفقة دفعة فتصير كدين عليه، وهذه تقدمت في باب عدة الوفاة، والترجيح فيها هنا من زيادته. (والقول في تأخر تاريخ الوضع قول مدعيه) فلو قالت وضعت اليوم فلي نفقة شهر قبله، وقال بل وضعت من شهر قبله صدقت بيمينها؛ لأن الأصل عدم الوضع وبقاء النفقة سواء أكانت حرة أم أمة (لكن إن ادعت الإنفاق) على ولدها من مالها (لم ترجع بما أنفقته حتى تشهد) أي تثبت أنها أنفقت أو أن الحاكم أذن لها أن تنفق (لترجع) عليه (

Mas'alah: What maintenance is due to a woman in an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3068)

أما البائنة بالخلع والطلقات الثلاث-: فلها السكنى، ولا نفقة ولا كسوة، وإن كانت حائلا، وإن كانت حاملا-: فلها النفقة والكسوة على الزوج، وتلك النفقة للحمل أم

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a divorced woman who is not pregnant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5733)

مسألة: قال: قال الله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق:6] . وقال تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق:6] فلما أوجب الله عز وجل لها النفقة بالحمل دل على أن لا نفقة لها بخلاف الحمل. وقد ذكرنا فيما مضى أن لكل مطلقة السكنى سواء كانت حاملا أو حائلا رجعية كانت أو بائنة. وأما النفقة فإن كانت رجعية فلها النفقة لأنها في معاني الأزواج، وإن كانت بائنا فإن كانت حائلا فلا نفقة لها خلافا لأبي حنيفة، وهذا لأن الله تعالى أوجب السكنى

للمطلقة على الإطلاق وقيد النفقة بالحمل فقال: وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولم يرد به الرجعية فدل أنه أراد به البائنة وبذلك جاءت السنة في فاطمة بنت قيس حيث قال لها صلى الله عليه وسلم: ليس لك نفقة وكانت بائنة، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم: قال لها: "لا نفقة لك إلا أن تكوني حائلا" وروي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: "نفقة المطلقات ما لم يحرم" يعني ما لم تكن بائنة، وقال عطاء: ليست المبتونة الحبلى منه في شيء إلى أنه ينفق عليها من أجل الحبل، فإن كانت حبلى فلا نفقة لها، وقد ذكرنا أنها للحمل أو الحامل قولان منصوصان، والأصح أنها تستحق في الحال فالأمارات لأن الأحكام تتعلق بها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a widow until she remarries?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1742)

قوله: (حتى تنكح) فإن لم تنكح فإلى الموت وإن رغب بها الشارح م ر.

Mas'alah: Is maintenance owed to a non-pregnant woman in an irrevocable divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2301)

(ولا مؤنة) من نفقة وكسوة (لحائل بائن) ولو بفسخ أو وفاة لانتفاء سلطنة الزوج عليها.

Mas'alah: Is maintenance owed to a woman in irrevocable divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1297)

)

Mas'alah: Is maintenance owed to a woman in irrevocable divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1297)

والحائل البائن بخلع أو ثلاث لا نفقة ولا كسوة) ، لها لانتفاء سلطنة الزوج عليها،

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant irrevocably divorced wife?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1244)

حامل بائن بالطلاق الثلاث أو الخلع أو الفسخ بغير مقارن وإن مات الزوج قبل الوضع ما لم تنشز ولو أنفق بظنه فبان عدمه رجع عليها أما إذا بانت الحامل بموته فلا نفقة، وكذا لا نفقة لزوجة تلبست بعدة شبهة بأن وطئت بشبهة وإن لم تحبل لانتفاء التمكين. إذ يحال بينه وبينها إلى انقضاء العدة،

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant irrevocably divorced woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7356)

وصور في "الحاوي" مسألة الخلاف في النفقة بما إذا كانت المطلقة البائن حاملا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the correct view on maintenance after irrevocable divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7483)

والأصح خلافه؛ لأن ذلك بعد البينونة.

Mas'alah: What is the chapter on maintenance for a woman whose husband cannot take her back?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8198)

باب نفقة التي لا يملك زوجها رجعتها قال الشافعي: "قال الله تعالى {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} الآية [الطلاق: 6] " .

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a non-pregnant woman in an irrevocable divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3163)

(والحائل البائن بخلع) أو فسخ أو انفساخ بمقارن أو عارض على الراجح (أو ثلاث لا نفقة) لها (ولا كسوة) لها قطعا للخبر المتفق عليه بذلك ولانتفاء سلطنته عليها وإنما وجبت لها السكنى لأنها لتحصين الماء الذي لا يفترق بوجود الزوجية وانتفائها

Mas'alah: Is the husband required to pay maintenance to both wives until clarification of ambiguous divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3213)

المسألة الثانية: يلزمه نفقتهما إلى البيان والتعيين، وإذا بين أو عين، لا يسترد المصروف إلى المطلقة، لأنها محبوسة عنده حبس الزوجة.

Mas'alah: What maintenance is owed to a woman in an irrevocable divorce?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1720)

(والحائل البائن بخلع أو ثلاث لا نفقة ولا كسوة) ، لها لانتفاء سلطنة الزوج عليها، (وتجبان لحامل) لقوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} (لها) أي لنفسها بسبب الحمل (وفي قوله للحمل) نفسه وهي طريق في الوصول إليه لأنه لا يتغذى بغذائها.

Mas'alah: What maintenance is due to an irrevocably divorced non-pregnant woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3684)

والحائل البائن بخلع) أو فسخ، أو انفساخ بمقارن، أو عارض خلافا لمن وهم فيه (أو ثلاث لا نفقة) لها (ولا كسوة) لها قطعا للخبر المتفق عليه بذلك ولانتفاء سلطنته عليها وإنما وجبت لها السكنى لأنها لتحصين الماء الذي لا يفترق بوجود الزوجية، وعدمها

Sub-topic – Maintenance Upon Conversion to Islam

Mas'alah: What is the ruling on spousal maintenance when one spouse converts to Islam after consummation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4701)

[مسألة أسلم الزوج بعد الدخول وتخلفت زوجته أو عكسه وحكم النفقة] إذا أسلم الزوج بعد الدخول وتخلفت الزوجة.. فلا نفقة لها. وإن أسلمت الزوجة ولم يسلم الزوج.. فعليه نفقتها. فإن اختلفا، فقالت الزوجة: أسلمت أنا وأقمت أنت على الشرك، فأنا أستحق

عليك النفقة. وقال الزوج: بل أسلمت أنا ولم تسلمي أنت، فلا نفقة لك علي.. ففيه وجهان: أحدهما: القول قول الزوجة؛ لأنه قد ثبت استحقاقها للنفقة بالزوجية، والأصل بقاؤها. والثاني: أن القول قول الزوج؛ لأن نفقة كل يوم تجب بيومه، والأصل عدم الوجوب.

Mas'alah: Does a wife's maintenance fall if she embraces Islam and the husband remains non-Muslim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5649)

وحكي عن ابن خيران قول آخر: أن نفقتها تسقط؛ لأن الاستمتاع سقط بمعنى من جهتها، فسقطت به نفقتها، كما لو أحرمت بالحج بغير إذن الزوج والمشهور: هو الأول؛ لأن الحج فرض موسع الوقت، والإسلام فرض مضيق الوقت.. فلم تسقط به نفقتها، كصوم رمضان.

Mas'alah: Can a husband reclaim nafaqah paid to his polytheist wife if she does not embrace Islam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5651)

[فرع دفع نفقة وثنية ثم أسلم] وإن دفع الوثني إلى امرأته الوثنية، أو المجوسي إلى امرأته المجوسية نفقة شهر بعد الدخول، ثم أسلم الزوج ولم تسلم هي حتى انقضت عدتها، وأراد الرجوع بما دفع إليها من النفقة.. نظرت: فإن دفعه إليها مطلقا.. قال الشافعي: (لم يرجع عليها بشيء؛ لأن الظاهر أنه تطوع بدفعها إليها) . وإن قال: هذه نفقة مدة مستقبلة.. كان له الرجوع فيها؛ لأنه بان أنها لا تستحق عليه نفقة. وقال ابن الصباغ: وهذا يقتضي أن الهبة لا تفتقر إلى لفظ الإيجاب والقبول؛ لأنه جعله تطوعا مع الإطلاق. قال: فإن قيل: يحتمل أن يريد أنه أباحه.. فليس بصحيح؛ لأنه لو كان أباحه لشرط أن تكون قد أتلفته حتى يسقط حقه منها.

Mas'alah: Is the husband obligated to provide maintenance during the waiting period after the wife's conversion?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1952)

2369 – فصل في نفقة مدة التخلف إذا سبقت بالإسلام؛ فإن أسلم الزوج في العدة فعليه النفقة من حين (1) في "ظ" : "عتق" ، والصواب المثبت. انظر: "نهاية المطلب" (12/ 360) .

أسلمت إلا على وجه بعيد. وإن لم يسلم حتى انقضت العدة، لزمته النفقة على الأصح عند الأصحاب. وبنى القاضي الخلاف على أن عدة اختلاف الدين: كعدة الرجعية أو البائن؟ وفيه وجهان؛ من جهة أن الزوج قادر على إثبات النكاح بالإسلام، كما يقدر على إثباته بالرجعة. وهذا لا يصح؛ فإنه لو سبق بالإسلام لم يملك إثبات النكاح، ولو أصر لبانت باختلاف الدين، ولذلك لا يقع طلاقه عند الإصرار، بخلاف الرجعية؛ فإنها لا تبين إلا بانقضاء العدة. ولو سبقها بالإسلام فلا نفقة لها إن أصرت حتى انقضت العدة، وكذلك إن أسلمت في أثنائها على الجديد؛ لأنها ناشزة بترك الإسلام، وأوجبها في القديم؛ لأن المنع حصل من الزوج، ولذلك يلزمه نصف المهر قبل الدخول، وعلى الجديد: لو قال: أسلمت بعد إسلامي بشهر، فقالت: بل بعشر، فالقول قوله، كما لو اتفقا على النشوز، واختلفا في مدته. وإن اختلفا أيهما السابق بالإسلام، فالقول قولها على الأصح، كما لو اختلفا في أصل النشوز، وأبعد من جعل القول قوله تعليلا بأن الأصل بقاء كفرها. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a Magian woman's claim for maintenance from her Jewish husband?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1959)

وإن طلبت المجوسية النفقة من زوجها اليهودي؛ فإن قلنا: لا تحل لأحد، وهو الأصح،

فلا نفقة لها، وإن أحللناها للكتابي فرضت نفقتها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who embraces Islam before her husband?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1557)

(والنفقات لأمد تقدم تأخذ) أي: وتأخذ الزوجة لمدة تقدمها بالإسلام على الزوج النفقة، سواء أسلم الزوج في العدة أم لا؛ لأنها أحسنت وأتت بالواجب عليها فلا تسقط به نفقتها كالصلاة؛ ولأن للزوج قدرة على تقرير النكاح عليها بأن يسلم فجعلت كالرجعية ويفارق سقوط المهر بإسلامها قبل الدخول؛ لأنه عوض العقد وهو يسقط بتفويت المعوض، ولو مع العذر كما لو أكل البائع المبيع للضرورة والنفقة في مقابلة التمكين، ولم يفت لقدرته عليه بإسلامه ويصدق الزوج في قدر مدة التقدم؛ لأن الأصل بقاء كفرها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who delays embracing Islam after her husband?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1557)

(لا) النفقات لمدة (التأخر) أي: تأخرها عن الزوج بالإسلام، فلا تأخذها، وإن أسلمت في العدة لنشوزها بالتأخر، وهذا يقتضي أنها لو تأخرت لصغر أو جنون ثم زال وأسلمت في العدة أخذت النفقة لعدم نشوزها [حاشية العبادي] قوله: أو العكس) أي: أو مضت عدة الوفاة قبل تمام الأقراء، وقوله: أتمت أي: ما بقي من الأخرى (قوله: قبل البيان)

أي: التعيين. (قوله: قال ابن القاص: إلخ) جزم به في الروض (قوله: ولأن للزوج قدرة إلخ) قال في شرح الروض: وقضية التعليل الثاني عدم استمرار وجوب النفقة فيما لو تخلف إسلامه لعذر من صغر أو جنون أو إغماء ودام به المانع حتى انقضت العدة، وظاهر أنه ليس مرادا. اهـ. (قوله: وهذا يقتضي إلخ) قال في شرح الروض: وظاهر أنه ليس مرادا [حاشية الشربيني] أو مفارقة من عداه، وقوله: يتوقف على طلبهن هذا هو محل المنع؛ لأن بيان المباح من غيره حق الله فلا يتوقف على طلب. (قوله: في الإمهال) أي: بدون تعزير وحبس، بل هو منه، وقوله: أمهله الحاكم أي: وجوبا ع ش (قوله: إلى الصلح) ولا يشترط إقرار كل منهن لصاحبتها بالزوجية، وسؤالها لها بالترك شيء من حقها لها حتى يقع الصلح عن إقرار؛ لأن هذا إنما هو في الصلح المتقدم، وليس هذا منه إذ لا دين بينهن ولا معاملة خلافا لما قاله الصيمري. اهـ من حاشية المنهج. (قوله: والتصرف فيه) ولا ينقطع به تمام حقهن، وهو في الأولى ثلاثة أثمان الموقوف، وفي الثانية ثمناه وفي الثالثة ثمنه؛ لأن حق الخمسة خمسة أثمانه، وقد أخذن ثمنيه والست ستة

Mas'alah: When does maintenance for a wife fall due and how is a dispute over precedence of Islam resolved?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1558)

لكن النفقة تسقط بعدم التمكين، وإن لم يكن نشوز ولا تقصير من الزوجة كما تسقط بحبسها ظلما، ولو اختلفا في المتقدم منهما صدقت؛ لأن حقها كان واجبا، وهو يدعي المسقط كالنشوز، كذا في الروضة وأصلها وقال في الوسيط: إلا إذا اتفقا على أن

إسلامه كان أول يوم الاثنين فقال: أسلمت بعدي وقالت: بل قبلك فيصدق هو؛ لأن الأصل دوام كفرها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife during her apostasy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1558)

(و) لا النفقات لمدة (ردة الأنثى) أي: الزوجة فلا تأخذها، وإن عادت إلى الإسلام في العدة، سواء ارتد الزوج أيضا أم لا لنشوزها بالردة، وهي أولى بذلك من متأخرة الإسلام لتبديلها دينها

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when one spouse converts to Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5497)

(القول في النفقة إذا أسلم أحد الزوجين)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance obligations arising during apostasy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6154)

وأما ما وجب منها في زمن الردة: فإن قيل ببقاء ماله على ملكه: وجبت. وإن قيل بزوال ملكه عن ماله، ففي وجوبها وجهان: أحدهما: لا تجب لعدم محلها كالإعسار بها. والوجه الثاني: تجب ويزول ملكه عما لا يستحق عليه، ولا يزول عما يستحق عليه

كالموت يزول به ملك الميت إلا عما لا يستغنى عنه من كفنه ومؤونة دفنه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when one spouse converts to Islam after consummation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7934)

(الشرح) إذا أسلم الزوج بعد الدخول وتخلفت الزوجة فلا نفقة لها، وإن أسلمت الزوجة ولم يسلم فعليه نفقتها، فإن اختلفا فقالت الزوجة: أسلمت أنا وأقمت أنت على الشرك فأنا استحق عليك النفقة، وقال الزوج: بل أسلمت أنا ولم تسلمي أنت فلا نفقة لك على، ففيه وجهان. (أحدهما) القول قول الزوجة، لانه قد ثبت استحقاقها للنفقة بالزوجية، والاصل بقاؤها. (والثانى) أن القول قول الزوج، لان نفقة كل يوم يجب بيومه، والاصل عدم الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when one spouse converts to Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8773)

وان كان الزوجان كافرين وأسلمت المرأة بعد الدخول ولم يسلم الزوج لم تسقط نفقتها لانه تعذر الاستمتاع بمعنى من جهته هو قادر على إزالته فلم تسقط نفقتها كالمسلم إذا غاب عن زوجته وقال أبو على بن خيران: فيه قول آخر إنها تسقط لانه امتنع الاستمتاع لمعنى من جهتها فسقطت نفقتها، كما لو أحرمت المسلمة من غير اذن الزوج، والصحيح هو الاول، لان الحج فرض موسع الوقت، والاسلام فرض مضيق الوقت فلا تسقط النفقة كصوم رمضان وإن أسلم الزوج بعد الدخول وهى مجوسية أو

وثنية وتخلفت في الشرك سقطت نفقتها لانها منعت الاستمتاع بمعصية فسقطت نفقتها كالناشزة، وان أسلمت قبل انقضاء العدة فهل تستحق النفقة للمدة التي تخلفت في الشرك؟ فيه قولان: أحدهما تستحق لان بالاسلام زال ما تشعث من النكاح، فصار كأن لم يكن. والقول الثاني أنها لا تستحق لانه تعذر التمكين من الاستمتاع فيما مضى فلم تستحق النفقة كالناشزة إذا رجعت إلى الطاعة

Mas'alah: What is the ruling on spousal maintenance when a spouse apostatizes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8773)

وان ارتد الزوج بعد الدخول لم تسقط نفقتها لان امتناع الوطئ بسبب من جهته وهو قادر على ازالته فلم تسقط النفقة، وان ارتدت المرأة سقطت نفقتها لانها منعت الاستمتاع بمعصية فسقطت نفقتها كالناشزة، فان عادت إلى الاسلام قبل انقضاء العدة فهل تجب نفقة ما مضى في الردة؟ فيه طريقان من أصحابنا من قال فيه قولانه كالكافرة إذا تخلفت في الشرك ثم أسلمت. ومنهم من قال

لا تجب قولا واحدا، والفرق بينهما وبين الكافرة أن الكافرة لم يحدث من جهتها منع بل أقامت على دينها، والمرتدة أحدثت منعا بالردة فغلظ عليها.

Mas'alah: What is the ruling on spousal maintenance when a wife returns to Islam or obedience while the husband is absent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8774)

وإن ارتدت الزوجة وعادت إلى الاسلام والزوج غائب استحقت النفقة من حيث عادت إلى الاسلام، وإن نشزت الزوجة وعادت إلى الطاعة والزوج غائب لم تستحق النفقة حتى يمضى زمان لو سافر فيه لقدر على استمتاعها، والفرق بينهما أن المرتدة سقطت نفقتها بالردة وقد زالت بالاسلام، والناشزة سقطت نفقتها بالمنع من التمكين وذلك لا يزول بالعود إلى الطاعة

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the husband converts to Islam and the wife is an idol worshipper?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8774)

(فرع)

Mas'alah: Does maintenance become due for a wife who returns to Islam during her waiting period after apostasy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8775)

وان أسلمت قبل انقضاء عدتها وجبت نفقتها من حين أسلمت لانهما قد اجتمعا على الزوجية. وهل تجب لها النفقة لما مضى من عدتها قبل الاسلام؟ من أصحابنا من قال فيه قولان، كما قلنا في المشركة إذا تخلفت عن الاسلام ثم أسلمت قبل انقضاء عدتها. ومنهم من قال لا تجب لها النفقة قولا واحدا، لان في التي قبلها دخلا على الكفر، وانما الزوج شعث النكاح بإسلامه، وههنا دخلا على الاسلام، وانما شعثت هي النكاح بردتها فغلظ عليها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife apostatizes and the husband is absent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8775)

وان ارتدت الزوجة والزوج غائب، أو غاب بعد ردتها فرجعت إلى الاسلام والزوج غائب وجبت لها النفقة من حين رجعت إلى الاسلام، وكذلك لو أسلم الزوج والزوجة وثنية أو مجوسية وتخلفت في الشرك وكان الزوج غائبا فأسلمت قبل انقضاء عدتها وجبت لها النفقة من حين أسلمت ولو نشزت الزوجة من منزلها والزوج غائب أو غاب بعد نشوزها فعادت

إلى منزلها لم تجب نفقتها حتى يكون الزوج حاضرا فيتسلمها أو تجئ إلى الحاكم وتقول: أنا أعود إلى طاعته، ثم يكتب الحاكم إلى حاكم البلد الذي فيه الزوج فيستدعيه المكتوب إليه ويقول له: إما أن تسير إليها لتتسلمها أو توكل من يتسلمها فإن لم يسر ولم يوكل مع قدرته على ذلك ومضى زمان يمكنه الوصول إليها وجبت النفقة لها من حينئذ، والفرق بينهما أن نفقتها سقطت عنه بالنشوز لخروجها عن قبضته فلا يرجع إلى نفقتها إلا برجوعها إلى قبضته، وكذلك لا يحصل إلا بتسليمه لها أو بتمكينه من ذلك، وليس كذلك المرتدة والمشركة، فإن نفقتها انما سقطت بالردة أو بالاقامة على الشرك، فإذا أسلمت زال المعنى الذي أوجب سقوطها فزال سقوطها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when one spouse converts to Islam?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1222)

تسقط نفقتها لأنه تعذر الاستمتاع بمعنى من جهته هو قادر على إزالته فلم تسقط نفقتها كالمسلم إذا غاب عن زوجته وقال أبوعلي ابن خيران فيه قول آخر أنها تسقط لأنه امتنع الاستمتاع لمعنى من جهتها فسقطت نفقتها كما لو أحرمت المسلمة من غير إذن الزوج والصحيح هو الأول لأن الحج فرض موسع الوقت والإسلام فرض مضيق الوقت فلا تسقط النفقة كصوم رمضان وإن أسلم الزوج بعد الدخول وهي مجوسية أو وثنية وتخلفت في الشرك سقطت نفقتها لأنها منعت الاستمتاع بمعصية فسقطت نفقتها كالناشزة وإن أسلمت قبل إنقضاء العدة فهل تستحق النفقة للمدة التي تخلفت في الشرك فيه قولان: أحدهما: تستحق لأن بالإسلام زال ما تشعث من النكاح فصار كأن لم يكن والقول الثاني أنها لا تستحق لأنه تعذر التمكين من الاستمتاع فيما مضى فلم تستحق النفقة كالناشزة إذا رجعت عن الطاعة وإن ارتد الزوج بعد دخول الإسلام لم تسقط نفقتها لأن امتناع الوطء بسبب وهو قادر على إزالته فلم تسقط النفقة وإن ارتدت المرأة سقطت نفقتها لأنها منعت الاستمتاع بمعصية فسقطت نفقتها كالناشزة فإن عادت إلى الإسلام قبل انقضاء العدة فهل تجب نفقة ما مضى من الردة؟ فيه طريقان من أصحابنا من قال فيه قولان كالكافرة إذا تخلفت في الشرك ثم أسلمت ومنهم من قال لا تجب قولا واحدا والفرق بينها وبين الكافرة أن الكافرة لم يحدث من جهتها منع بل أقامت على دينها والمرتدة أحدثت منعا بالردة فغلظ عليها وإن ارتدت الزوجة وعادت إلى الإسلام والزوج غائب استحقت النفقة من حين عادت إلى الإسلام وإن نشزت الزوجة وعادت إلى الطاعة والزوج غائب لم تستحق النفقة حتى يمضي زمان لو سافر فيه لقدر على استمتاعها والفرق بينهما أن المرتدة سقطت نفقتها بالردة وقد زالت بالإسلام والناشزة سقطت نفقتها بالمنع من التمكين وذلك لا يزول بالعود إلى الطاعة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for an apostate wife who returns to Islam in the husband's absence?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3683)

ثم قال: ولو ارتدت المرأة وسقطت نفقتها علي ما بينا في آخر نكاح المشركات فغاب الزوج وعادت في العدة إلى الإسلام وهو غائب فيبقي عود النفقة بمجرد الإسلام وإن فرض فيه خلاف. والفرق أن نفقة المرأة قد سقطت بردتها، فإذا عادت إلى الإسلام ارتفع المسقط فعمل الموجب عمله، والناشزة سقطت نفقتها بخروجها عن يد الزوج وطاعته وإنما تعود إذا عادت إلي قبضته، وذلك لا يحصل في غيبته. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance during the waiting period after one spouse's conversion?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2702)

النفقة في العدة قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا أسلمت المرأة قبل الزوج ثم أسلم الزوج وهي في العدة فهما على النكاح وإن أسلم الزوج بعد العدة انقطعت العصمة بينهما ولها عليه النفقة في العدة في الوجهين جميعا لأنها كانت محبوسة عليه وكان له متى شاء أن يسلم فيكونان على النكاح ولو كان الزوج هو المسلم وهي المتخلفة عن الإسلام ثم أسلمت في العدة أو لم تسلم حتى تنقضي لم يكن لها نفقة في أيام كفرها لأنها هي المانعة لنفسها منه ولو كان الزوج دفع إليها النفقة في العدة ثم لم تسلم فأراد الرجوع عليها بها لم يكن ذلك له لأنه تطوع لها بشيء ودفعه إليها ولو كان إنما دفعه إليها على أن تسلم فأسلمت أو لم تسلم كان له الرجوع به ولا جعل لأحد على الإسلام

إلا أن يشاء الجاعل أن يسلمه لها متطوعا ولو اختلفا في الإسلام فقالت أسلمت يوم أسلمت أنت ولم تعطني نفقة , وقال بل أسلمت اليوم فالقول قوله مع يمينه ولا نفقة عليه إلا أن تأتي ببينة على ما قالت فتؤخذ لها نفقتها منه من يوم قامت البينة أنها أسلمت .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who delays conversion to Islam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2348)

فنقول إن أسلم الزوج أولا وتخلفت وأصرت فلا نفقة لها في مدة العدة لأنها بائنة وقد أساءت بالتخلف

Mas'alah: What is the ruling on maintenance if the wife converts before the end of the waiting period?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2348)

ولو أسلمت قبل انقضاء العدة فالجديد أنها لا تستحق النفقة لمدة التخلف لأنها ناشزة بالتخلف وفي القديم تستحق لأنها ما أحدثت شيئا إنما الزوج أحدث تبديل الدين وهذا ضعيف إذ لو ابتدأ الرجل سفرا فتخلفت تسقط نفقتها إذ يجب عليها الموافقة فكذلك في الإسلام لكن هذه مؤاخذة بحكم الإسلام فيجوز أن لا تؤاخذ به هاهنا

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife converts before the husband?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2348)

فإما إذا سبقت المرأة ثم أسلم قبل انقضاء العدة فالمذهب أنها تستحق النفقة لأنها أحسنت بالإسلام وفيه وجه بعيد أنها لا تستحق لأنها أحدثت شيئا مانعا من الاستمتاع

Mas'alah: What is the ruling on maintenance if the husband persists in unbelief?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2348)

ولو أصر الزوج فوجهان والقياس أنها لا تستحق لأنها بائنة

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife embraces Islam first?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3551)

ولو أسلمت أولا فأسلم في العدة أو أصر .. فلها نفقة العدة على الصحيح. وإذا ارتدت .. فلا نفقة ـــــــــ وإذا قلنا بالجديد فاختلفا فقال: أسلمت اليوم، فقالت: من عشرة أيام .. فالقول قوله؛ لأن الأصل استمرار كفرها وبراءة ذمته عن النفقة. ولو اختلفا في سبق الإسلام فقال الزوج: أسلمت أولا فلا نفقة لك، وقالت: بل أسلمت أولا .. فوجهان: أصحهما: أنها المصدقة؛ لأن النفقة كانت واجبة وهو يدعي مسقطا، فأشبه ما إذا ادعى عليها النشوز وهي تنكره. والثاني: القول قوله؛ لأن الأصل براءة ذمته. قال: (ولو أسلمت أولا فأسلم في العدة أو أصر .. فلها نفقة العدة على الصحيح) ؛ لأنها أدت فرضها فلا تسقط به نفقتها كما لو صامت شهر رمضان. وفي قول أو وجه: لا نفقة لها؛ لأنها التي أحدثت المانع من الاستمتاع، ومال إليه الإمام والغزالي. وفرق المتولي بين هذه وبين ما إذا سبقت إلى الإسلام قبل الدخول، حيث يسقط المهر وإن

كانت محسنة بالإسلام بأن المهر عوض العقد، والعوض يسقط بتفويت العاقد المعقود عليه وإن كان معذورا كما إذا باع طعاما ثم أكله وهو مضطر إليه، والنفقة في مقابلة التمكين، وإنما يسقط بالتعدي، ولا عدوان من جهتها. قال: (وإذا ارتدت .. فلا نفقة) ؛ لإساءتها ونشوزها، والمراد: لا نفقة لها في زمن ردتها وإن أسلمت في أثناء العدة، وسيأتي في (النفقات) : أنها لو ارتدت فغاب الزوج فأسلمت في غيبته .. عادت نفقتها، بخلاف ما إذا نشزت ثم تابت في غيبته .. فالكلام هناك في عودة النفقة واستمرارها، وهنا في نفقتها زمن الردة وهي غير مستحقة لنشوزها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the husband apostatizes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3552)

وإن أسلمت في العدة، وإن ارتد .. فلها نفقة العدة. ـــــــ قال: (وإن أسلمت في العدة) أي: لا فرق في سقوط نفقتها مدة الردة بين أن تعود إلى الإسلام في العدة أو لا. قال: (وإن ارتد .. فلها نفقة العدة) ؛ لأنها ممكنة والمانع منه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who converts to Islam or apostatizes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3922)

فصل: في حكم مؤن الزوجة إذا أسلمت مع زوجها أو ارتدت 227

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a wife converts to Islam or apostatizes?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=381)

فصل في حكم مؤن الزوجة إذا أسلمت مع زوجها أو ارتدت أسلما معا استمرت النفقة وغيرها من بقية المؤن ولو أسلم وأصرت وهي غير كتابية حتى انقضت العدة فلا نفقة لها وإن أسلمت فيها أي العدة لم تستحق لمدة التخلف شيئا في الجديد والقديم تستحق ولو أسلمت أولا فأسلم في العدة أو أصر فلها نفقة العدة على الصحيح لأنها أدت فرضا مضيقا فلا يمنع النفقة وإن ارتدت فلا نفقة لها زمن الردة وإن أسلمت في العدة فتستحق من وقت الاسلام وإن ارتد فلها عليه نفقة العدة ولو ارتدا معا فلا نفقة لها – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a wife whose marriage is suspended after she converts to Islam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1267)

فصل تجب النفقة للموقوف نكاحها حيث كانت قبل إسلامها مجوسية أو وثنية من حين أسلمت] (فصل تجب النفقة) أي يستمر وجوبها (للموقوفة) أي للموقوف نكاحها حيث كانت قبل إسلامها مجوسية أو وثنية (من حين أسلمت) سواء أسلم الزوج في العدة أم لا؛ لأنها أحسنت وأتت بالواجب عليها فلا تسقط به نفقتها وإن منع من التمتع كالصلاة والصوم المفروضين ولأن للزوج قدرة على تقرير النكاح عليها بأن يسلم فجعلت كالرجعية وقضية التعليل الثاني عدم استمرار وجوب النفقة فيما لو تخلف إسلامه لعذر من صغر أو جنون أو إغماء ودام به المانع حتى انقضت العدة وظاهر أنه ليس مرادا ويفارق ما قاله سقوط المهر بإسلامها قبل الدخول بأنه عوض العقد وهو

يسقط بتفويت المعوض ولو مع العذر كما لو أكل البائع المبيع للضرورة والنفقة في مقابلة التمكين ولم يفت لقدرته عليه بإسلامه وبما قاله علم استمرار وجوبها فيما لو أسلما معا وبه صرح أصله. (

Mas'alah: Is an apostate husband obligated to provide maintenance for his wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1267)

فرع على المرتد نفقة زوجته) المدخول بها؛ لأنها لم تحدث شيئا والزوج هو الذي أحدث الردة لا على زوجها (وهي مرتدة) وإن عادت إلى الإسلام في العدة سواء ارتد الزوج أيضا أم لا لنشوزها بالردة وهي أولى بذلك من متأخرة الإسلام لتبديلها دينها (

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when the husband apostatizes or the wife returns to Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3055)

ولو ارتد الزوج-: يجب عليه نفقتها، وإن ارتدت المرأة، وعادت إلى الإسلام في العدة-: فلا يجب لها نفقة زمان الردة، بخلاف ما لو تخلفت المرأة بعد إسلام الزوج، ثم أسلمت في العدة: لها نفقة زمان التخلف على قوله القديم؛ لأنها بالتخلف لم يحدث من جهتها منع، بل أقامت على دينها، والمرتدة أحدثت منعا بالردة. ولو ارتدت الزوجة، فغاب الزوج، ثم عادت إلى الإسلام، والزوج غائب: استحقت النفقة من حين عادت إلى الإسلام. وإن نشزت، فغاب الزوجن ثم عادت إلى الطاعة، والزوج غائب-: لا نفقة لها حتى يصل الخبر إليه، أو يمضي زمان لو سافرت فيه يقدر على استمتاعها. والفرق:

أن المرتدة سقطت نفقتها بالردة، وقد زالت بالإسلام، والناشزة سقطت نفقتها بالمنع من الاستمتاع، والخروج عن قبضة الزوج؛ وذلك لا يزول مع الغيبة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for an apostate wife?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=296)

وإن ارتدت سقطت نفقتها، فإن أسلمت قبل انقضاء العدة فقد قيل: لا تستحق. وقيل: على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a polytheist woman who converts to Islam during her waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5719)

مسألة:

Mas'alah: What condition applies to maintenance when the religions differ?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1853)

وإن اختلف دينهما بشرط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a wife when one or both spouses convert to Islam?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=431)

ولهن قسمة ما أخذنه والتصرف فيه ولا ينقطع به تمام حقهن. فصل: في حكم مؤنة الزوجة إن أسلمت أو ارتدت مع زوجها أو تخلف أحدهما عن الآخر. لو "أسلما معا" قبل دخول أو بعده "أو" أسلمت "هي بعد دخول قبله أو دونه استمرت المؤنة" لاستمرار النكاح في الأولين ولإتيان الزوجة في الثالثة بالواجب عليها فلا يسقط به مؤنتها وإن حدث منها مانع التمتع كما لو فعلت الواجب عليها من صلاة أو صوم بخلاف ما لو أسلم قبلها أو دونها وكانت غير كتابية لنشوزها بالتخلف "كأن ارتد دونها" فإن.

. . . . . مؤنتها مستمرة ــــــــ

لأنها لم تحدث شيئا وهو الذي أحدث الردة بخلاف ما لو ارتدت دونه أو ارتدا معا وإن أسلمت في العدة فلا مؤنة لها لنشوزها بالردة وتعبيري بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's maintenance when one spouse converts to Islam or apostatizes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1330)

(فصل) في حكم مؤنة الزوجة إن أسلمت أو ارتدت مع زوجها أو تخلف أحدهما عن الآخر

Mas'alah: Does the wife's maintenance continue if both spouses convert to Islam together?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1330)

لو (أسلما معا) قبل دخول أو بعده، (أو) أسلمت (هي بعد دخول قبله أو دونه استمرت المؤنة) لاستمرار النكاح في الأولين ولإتيان الزوجة في الثالث، بالواجب عليها فلا تسقط به مؤنتها وإن حدث منها مانع التمتع، كما لو فعلت الواجب عليها من صلاة أو صوم، بخلاف ما لو أسلم قبلها ودونها وكانت غير كتابية، لنشوزها بالتخلف

Mas'alah: Does the wife's maintenance continue if the husband apostatizes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1330)

(كأن ارتد دونها) ، فإن مؤنتها مستمرة لأنها لم تحدث شيئا وهو الذي أحدث الردة،

Mas'alah: What is the ruling on the wife's maintenance when both spouses embrace Islam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2009)

)

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a wife when she or her husband converts to Islam or

apostatizes?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2009)

[فصل في حكم مؤنة الزوجة إن أسلمت أو ارتدت مع زوجها]

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who delays conversion?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2009)

(قوله لنشوزها بالتخلف) أي فلا نفقة لها لكن في الأولى ما دامت لم تسلم وفي الثانية دائما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when both spouses embrace Islam together?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1114)

فصل: أسلما معا استمرت النفقة لاستمرار النكاح.)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of the wife in relation to embracing Islam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1114)

فصل في حكم مؤنة الزوجة مع الإسلام أو غيره

Mas'alah: Does a wife who persists in unbelief after her husband's conversion receive maintenance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1114)

قوله: (وأصرت) ولو لعذر كصغر وجنون فلا نفقة لها وإن استغرق العدة.

Mas'alah: From what time does the wife become entitled to maintenance after conversion?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1114)

قوله: (وتستحق من وقت الإسلام) الزوج وإن

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who apostatizes during the waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1115)

وإن ارتدت) أي الزوجة (فلا نفقة) لها (وإن أسلمت في العدة) ، لنشوزها بالردة وتستحق من وقت الإسلام في العدة.)

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on maintenance when both spouses apostatize?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1115)

قوله: (ولو ارتدا معا فلا نفقة) هو المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance if the wife converts to Islam and the husband remains a disbeliever?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3213)

(وإن كان الزوجان) (9) كافرين، فأسلمت المرأة (10) ، ولم (1) (وإن) : في ب، جـ وفي أفإن. (2) (أو) : في ب، جـ وفي ألا. (3) (الكفارة) : في ب، جـ وفي أكفارة/ لم تسقط نفقتها، لأن ما استحق بالشرع لا حق للزوج في زمانه، وذلك إذا ضاق وقت القضاء بحيث لا يسع غيره. أما إذا لم يضق، فإن النفقة تسقط، لأنها منعت حقه. (4) (قولين) : في أ، جـ وفي ب قوله. (5) (ففيه) : في ب، جـ وفي أفيه. (6) (حق) : في ب وساقطة من أ، جـ. (7) (واختاره) : في جـ وفي أ، ب واختياره. (8) (الأصح) : في أ، جـ وفي ب لا يصح. (9) (وإن كان الزوجان) : في أ، ب والمهذب وفي جـ فإن كانا الزوجين. (10) بعد الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the husband converts to Islam but the wife remains in disbelief?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3214)

يسلم الزوج، لم (تسقط) (1) نفقتها (2) . وقال أبو علي بن خيران: فيه قول آخر، أنها تسقط (3) . والأول: أصح (4) .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the husband converts and the wife remains in

disbelief?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3214)

وإن أسلم الزوج (5) ، وتخلفت في الشرك (سقطت) (6) نفقتها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the parties differ in religion?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1282)

وإن اختلفا دينا لا إن كان أحدهما حربيا أو مرتدا.

Mas'alah: What is the preferred view regarding maintenance when the wife converts to Islam first?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7489)

وإطلاق الشيخ في "المهذب" يقتضي جريانه فيها، وقد صرح به الإمام ورجحه، وضعف مقابله، وهو الذي رجحه الأكثرون، والمنصوص في "المختصر" .

Mas'alah: Why did the author not mention the ruling on maintenance when the wife converts to Islam first?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7489)

واعلم أن الشيخ لم يتعرض لذكر هذه المسألة؛ لأنه في معرض بيان ما يسقط النفقة بعد

وجود سبب وجوبها، والنفقة لا تسقط فيها؛ فلذلك لم يذكرها.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the spouses dispute who converted to Islam first regarding maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7489)

فرع: على المذهب: لو اختلفا في سبق الإسلام؛ فقال الزوج: أسلمت أولا؛ فلا نفقة لك، وقالت: بل بعدي؛ فلي النفقة- فمن القول قوله؟ فيه وجهان: أشبههما وهو المذكور في "التهذيب" ، والمحكي عن ابن أبي هريرة: أنه الزوجة مع يمينها؛ لأن النفقة كانت واجبة عليه وهو يدعي السقوط؛ فأشبه ما لو ادعى عليها أنها نشزت وأنكرت.

Mas'alah: What is the distinction between a wife who remains on her religion and one who apostatizes regarding maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7490)

والفرق على الطريق الأول، وهو الذي أجاب به الماوردي أيضا، ونفيا مجيء خلافه: أنها ثم أقامت على دينها، ولم تحدث شيئا يقتضي المنع، وهاهنا أحدثت الردة، وهي تقتضي المنع؛ فغلظ عليها.

Mas'alah: When does a wife become entitled to maintenance after returning to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7490)

ولا نزاع في أنها تستحق النفقة من حين عودها إلى الإسلام وإن كان الزوج غائبا، [وكذا إن كانت وثنية وأسلمت والزوج غائب] ويخالف ما إذا نشزت، ثم غاب الزوج، ثم عادت؛ فإن النفقة لا تعود حتى تعود إلى يده أو يد وكيله، أو يرسل إليه الحاكم- كما ذكرنا- لأن النفقة هاهنا سقطت بالكفر، وقد زال بالإسلام، وثم سقطت بالامتناع والخروج عن اليد؛ فلم تعد إلا بالتسليم، هذا مذهب العراقيين.

Mas'alah: What is the view of the scholars of Marw on the cause of maintenance dropping?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7490)

وفي "النهاية" : أن أئمة المراوزة لم يفصلوا بين أن يكون سقوط النفقة بالخروج من مسكن النكاح أو غيره.

Mas'alah: Is a husband who apostatizes obligated to pay maintenance during the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7490)

ولو ارتد الزوج فعليه النفقة في مدة العدة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when both spouses convert to Islam?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=140)

فصل: أسلما معا أو هي بعد دخول قبله أو دونه استمرت المؤنة كأن ارتد دونها. 1

غيرها: كوثنية وكتابية لا تحل له ابتداء. 2 وتخلفت: عنه بأن لم تسلم معه. 3 أكثر من مباح: كأن أسلم حر على أكثر من أربع حرائر أو غيره على أكثر من ثنتين.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance during the waiting period when one spouse converts to Islam?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=243)

فصل أسلما معا استمرت النفقة ولو أسلم وأصرت حتى انقضت العدة فلا وإن أسلمت فيها لم تستحق لمدة التخلف في الجديد ولو أسلمت أولا فأسلم في العدة أو أصر فلها نفقة العدة على الصحيح وإن ارتدت فلا نفقة وإن أسلمت في العدة وإن ارتد فلها نفقة العدة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for wives pending choice after conversion?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1997)

ونفقتهن حتى يختار، فإن ترك الاختيار في النكاح حبس.

Mas'alah: When does maintenance begin for spouses who convert to Islam together?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1998)

فصل أسلما معا استمرت النفقة، ولو أسلم وأصرت [مغني المحتاج] وابتداؤها من حين إسلامهما إن أسلما معا، وإلا فمن حين إسلام السابق منهما.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when both spouses convert to Islam together?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1998)

فصل في حكم مؤن الزوجة إذا أسلمت، أو ارتدت مع زوجها، أو تخلف أحدهما عن الآخر، إذا (أسلما) أي الزوجان (معا) قبل دخول أو بعده (استمرت النفقة) وغيرها من بقية المؤن لدوام النكاح والتمكين (ولو أسلم) هو (وأصرت) وهي غير كتابية كما في المحرر والروضة

Mas'alah: Does difference of religion affect the obligation of maintenance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2380)

وإن اختلف دينهما

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for two sisters married to a disbeliever who embraces Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6416)

ومحل الإشكال أنا إذا حكمنا بصحة النكاح على الأختين؛ فلو جاء كافر وتحته أختان، وطلب منا أن نفرض لهما النفقة، فماذا نصنع ونحن نحكم بصحة النكاح عليهما! وإنما يندفع النكاح في إحداهما عند الاتصال بالإسلام؟ هذا فيه تردد ظاهر؛ (1) هذا هو المذهب الثاني. (2) ما بين المعقفين مكان كلمتين استحالت قراءتهما. (3) مكان كلمة مطموسة تماما. (4) آخر السقط المنقول من حاشية الأصل.

من جهة أن الفرض للأختين إنشاء حكم منا يخالف حكم الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ordering maintenance for two sisters married to a disbeliever?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6417)

فالذي أرى القطع به: أنه لا نفرض لهما النفقة، والدليل عليه أنا لو فرضنا لهما، للزم قاضينا أن يزوج أختين من كافر بحكم الولاية، وهذا لا يجترىء عليه من يتوفر الفقه في صدره. فكأنا -وإن حكمنا بالصحة- نكل الأمر إليهم ولا ننشىء فيهم شأنا، هذا ما نراه. ولمن ينظر في هذا الكتاب فضل الرأي بعدنا.

Mas'alah: Does a wife who converts to Islam before her husband deserve maintenance during the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6485)

8173 – إذا أسلم أحد الزوجين بعد المسيس قبل الثاني، فلا يخلو إما أن تسلم هي أو يسلم هو، فإن أسلمت هي أولا، وتخلف الزوج، نظر: فإن جمعها الإسلام قبل انقضاء العدة، استحقت النفقة لما مضى من الزمان بعد إسلامها. وإن أصر الزوج على تخلفه حتى انقضت العدة، فقد تبينا انبتات النكاح بينهما، وهل تستحق النفقة لما مضى، يعني لأمد العدة؟ قال الأئمة: الصحيح أنها تستحق، لأنها بالإسلام أدت فرضا عليها، والنفقة لا تسقط بأداء فرض. وذكر بعض الأصحاب وجها آخر: أنها لا تستحق النفقة من وقت اختلاف الدين، (1) في الأصل: بقطيع. (2) في الأصل: فاختيار. (3) ر. المختصر: 3/ 291.

وعلل بأن قال: هي التي (1) أحدثت سببا منعت (2) به الاستمتاع، ثم تمادى الأمر إلى تبين الانبتات. هذا ما ذكره المعتبرون. وذكر بعض الأصحاب فيه –إذا أسلمت أولا ثم الزوج في العدة– وجها أنها لا تستحق النفقة لما مضى في زمان الاختلاف، وإن استقر النكاح بينهما في الاجتماع في الإسلام؛ لأنها بإسلامها –وإن أحسنت– تسببت إلى منع نفسها من الزوج وسد طريق الاستمتاع. فهذا نقل ما قيل.

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a woman whose husband delays conversion until the end of her waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6486)

8174 – والذي أراه: أنها إذا أسلمت، وتخلف الزوج إلى انقضاء العدة، فإيجاب النفقة لمدة العدة بعيد عن القياس، وإن صحح الأصحاب إيجابها وعدوا الوجه [الآخر]

(3) ضعيفا (4) ؛ وذلك أنا نتبين أنها كانت بائنة، والبائنة لا تستحق النفقة إذا كانت حائلا. وهذا لا ينقدح عنه جواب القاضي، [بأن] (5) الخلاف في النفقة ينبني على تردد الأصحاب في أن سبيل الجارية في عدة اختلاف الدين سبيل الرجعيات أو سبيل البائنات، وهذا مما ظهر فيه اختلاف الأصحاب: فمنهم من قال: هي كالرجعيات؛ من جهة أن الزوج يتمكن من إثبات النكاح بنفسه بأن يسلم، وتمكنه من ذلك بمثابة تمكن الزوج من رجعة المطلقة الرجعية. ومن أصحابنا من قال: المرأة بمثابة البائنة. وهذا التردد غير صادر عن ثبت [وتحقق؛ من] (6) جهة أن الكلام مفروض فيه إذا انقضت العدة من غير اجتماع في الإسلام، وإذا جرى الأمر كذلك؛ فالتردد في البينونة (1) في الأصل: الذي. (2) في الأصل: مبعث. (3) في الأصل: للآخذ. (4) هكذا يصرح الإمام بمخالفة الأصحاب، والمختار في المذهب قول الأصحاب، وسماه النووي "الصحيح" (الروضة: 7/ 172) أما الرافعي، فقد قال: إنه المذهب (ر. الشرح الكبير: 8/ 127) . (5) زيادة من المحقق. (6) في الأصل: وتحققوه عن. وقد صدقتنا (صفوة المذهب) .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the husband converts and the wife lags?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6487)

8175 – فأما إذا أسلم الزوج وتخلفت المرأة؛ فالذي ذكره الأئمة: أنا ننظر: فإن (1) هذا الذي لا يتجه عند الإمام غيره، مخالف لما عليه أئمة المذهب، وتدل عليه النصوص، كما قال الإمام نفسه. وعبارة النووي: "وإن أصر حتى انقضت العدة، استحقت نفقة مدة العدة على الأصح عند الجمهور، وهو المنصوص في (المختصر) " .

ا. هـ (ر. الروضة: 7/ 172) وعبارة المختصر: "ولو أسلمت قبله ثم أسلم في العدة أو لم يسلم حتى انقضت العدة، فلها نفقة العدة في الوجهين جميعا" . ا. هـ. (ر. المختصر: 3/ 291) أما الرافعي، فقد حكى الوجهين، ولم يرجح بينهما، (ر. الشرح الكبير: 7/ 127) .

Mas'alah: Why is there no maintenance for the wife who lags in conversion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6488)

لم يجمعهما الإسلام قبل انقضاء العدة، فلا نفقة لها لما مضى؛ فإنها المتسببة في تخلفها، فكانت كالناشزة على زوجها، انضم إلى ذلك أنا تبينا حصول البينونة مستندة إلى وقت اختلاف الدين.

Mas'alah: What is the conclusion of the discussion on maintenance for wives who embrace Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6489)

وقد نجز الكلام في النفقة، وما ذكرناه من

Mas'alah: What is the conclusion of the discussion on maintenance for wives who embrace Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6489)

فصل عن النفقة التي تكلمنا فيها إذا أسلمن وأسلم –وعددهن زائد على العدد الشرعي– وامتنع الزوج من الاختيار، فتلك النفقة وجبت بسبب حبس الزوج إياهن مع قدرته على إزالة اللبس، فإذا ضممنا تلك النفقة إلى ما ذكرناه في هذا الفصل، انتظم من المجموع تمام القول في النفقة. فصل

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when both spouses convert to Islam simultaneously?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2783)

)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the husband converts but the wife persists until the waiting period ends?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2783)

ولو أسلم) هو (وأصرت) ولم تكن كتابية كما في المحرر وحذفه للعلم به من كلامه سابقا (حتى انقضت العدة فلا) نفقة لها لإساءتها بتخلفها عن الإسلام الواجب عليها فورا من غير رخصة فلم يكن من جهته منع بوجه، (

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when spouses convert to Islam at different times?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2845)

الطرف الرابع: في النفقة والمهر. أما النفقة، فإن أسلم الزوجان معا، استمرت النفقة

كما يستمر النكاح، وإن أسلما متعاقبين بعد الدخول – والصورة إذا كانت الزوجة مجوسية أو وثنية – فإن أسلم قبلها، فإن أصرت حتى انقضت عدتها، فلا نفقة ; لأنها ناشزة بالتخلف، وإن أسلمت في العدة، استحقتها من وقت الإسلام، ولا تستحقها لمدة التخلف على الجديد الأظهر. فعلى هذا، لو اختلفا، فقال: أسلمت اليوم، فقالت: بل من عشرة أيام، فالقول قوله، للأصل، وكذا إذا قلنا بالقديم، فقال: أسلمت بعد العدة فلا نفقة، وقالت: بل فيها، فالقول قوله. أما إذا أسلمت قبله، فإن أسلم قبل انقضاء العدة، فلها النفقة لمدة التخلف على المشهور، وقيل: الصحيح ; لأنها أدت فرضا مضيقا، فهو كصوم رمضان. وإن أصر حتى انقضت العدة، استحقت نفقة مدة العدة على الأصح عند الجمهور، وهو المنصوص في «المختصر» . ولو قال: أسلمت أولا، فلا نفقة لك، فادعت العكس، فمن المصدق بيمينه؟ وجهان. أصحهما: هي ; لأن النفقة كانت واجبة وهو يدعي مسقطا.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a wife apostatizes after consummation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2846)

فرع ارتدت بعد الدخول، فلا نفقة لزمن الردة لنشوزها، سواء عادت إلى الإسلام في العدة، أم لا، ولا يجيء القول القديم. قلت: ذكر صاحب (المهذب) وآخرون طريقين، أحدهما: طرد القولين القديم والجديد. والله أعلم. وإن ارتد، فعليه نفقة مدة العدة، وإن ارتدا معا، قال البغوي: لا نفقة، ويشبه أن يجيء فيه خلاف، كتشطر المهر.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when both spouses convert to Islam together?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=859)

(فصل: أسلما معا استمرت النفقة لاستمرار النكاح

Mas'alah: Does the obligation of maintenance apply when the religion of the provider and recipient differs?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1726)

(وإن اختلف دينهما) فتجب على المسلم نفقة الكافر والعكس لوجود البعضية،

Mas'alah: How does a wife's return to Islam affect her maintenance when her husband is absent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1738)

ثم الطريقان في نفقة مدة الردة، أما بعد عودها إلى الإسلام وهو غائب .. فقال الرافعي: فيه خلاف [5]، وهو طريقان كما بينه في "الشرح الصغير" ، والظاهر فيه: نعم، وإن لم يرفع الأمر إلى حاكم، وهذا بخلاف ما لو نشزت فغاب فأطاعت .. فإنها لا تجب في الأصح إلا بالرفع إلى الحاكم، وبلوغ الخبر كالابتداء، ذكره "الحاوي" فيهما [6]، والفرق: أن سقوطها بالردة وقد زالت وفي النشوز بالخروج عن اليد، فلابد من عودها.

Mas'alah: Does difference of religion affect the obligation of maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3695)

)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when religions differ?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3695)

وإن اختلف دينهما) بشرط عصمة المنفق عليه كما مر لا نحو مرتد وحربي كما بحثه الزركشي، وغيره وهو ظاهر؛ لأنها مواساة وهما ليسا من أهلها

Mas'alah: What is the ruling on maintenance if both spouses apostatize?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1266)

فرع: لو ارتدا معا فلا نفقة.

Sub-topic – Maintenance During Iddah

Mas'alah: Does the maintenance for a pregnant divorced woman lapse with the passage of time?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5524)

وأما نفقة المطلقة المبتوتة الحامل.. فقد نص الشافعي: (أنها لا تسقط بمضي الزمان) . واختلف أصحابنا فيها: فقال أكثرهم: لا تسقط، قولا واحدا؛ لأنها إما أن تجب لحملها أو لها، لحرمة الحمل، وليس في مقابلته حق عليها، فجرت مجرى الدين، فلم تسقط بمضي الزمان. ومنهم من قال: إذا قلنا: إنها تجب للحامل.. كانت كنفقة الزوجة، وإن قلنا: إنها تجب للحمل.. ففيه وجهان: أحدهما: تسقط بمضي الزمان، كنفقة القرابة. والثاني: لا تسقط؛ لأن حق الحامل متعلق بها؛ لأنها مصرفها، فلم تجر مجرى نفقة الأقارب.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a woman remarries during a revocable divorce iddah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5552)

[فرع طلق رجعيا ونكحت بعدتها وحملت] وإن طلق امرأته طلاقا رجعيا، ونكحت بآخر في عدتها، ووطئها، وفرق بينهما، وأتت بولد لأكثر من أربع سنين من طلاق الأول، ولستة أشهر فما زاد إلى أربع سنين من وطء الثاني، فإن قلنا: إن الولد يلحق

بالأول، ولا ينتفي عنه إلا باللعان..

فالحكم في النفقة على ما مضى في التي قبلها، وإن قلنا: إن الولد ينتفي عن الأول بغير لعان.. فإنه يلحق بالثاني، ولا تستحق المرأة النفقة على الأول حال كونها حاملا؛ لأنها في عدة من غيره، وهل تستحق نفقتها على الثاني حال كونها حاملا؟ إن قلنا: إن النفقة للحامل.. لم تستحق عليه. وإن قلنا: للحمل.. استحقت عليه. فإذا وضعت الحمل.. فإنها تكمل عدة الأول، وتستحق عليه النفقة في القرأين بعد دم النفاس، وهل تستحق عليه النفقة ما دام معها دم النفاس؟ فيه وجهان: أحدهما: لا تستحق عليه نفقة ذلك؛ لأنه ليس من عدته، وإنما هو تابع للحمل، فلما لم تستحق عليه نفقة مدة الحمل، فكذلك مدة النفاس. والثاني: تستحق عليه نفقة تلك المدة؛ لأن عدتها تنقضي من الثاني بوضع الولد، وزمان النفاس هو من عدة الأول وإن كان غير محتسب به من عدته، كما لو طلقها وهي حائض.

Mas'alah: Does maintenance for a divorced woman lapse with the passage of time?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5688)

فإن قيل: فهلا قلتم: إنه لا نفقة لها لما مضى، على القول الذي يقول: إن النفقة للحمل؛ لأن نفقة الأقارب تسقط بمضي الزمان؟ قلنا: إنما نقول ذلك: إذا كان القريب هو المستوفي لنفقته، وهاهنا المستوفى لها هي الزوجة، فصارت كنفقة الزوجة، فلا تسقط بمضي الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on advancing maintenance for a pregnant woman before childbirth?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2473)

3075 – فصل في تعجيل النفقة قبل الوضع إذا وجبت النفقة اتفاقا، أو على قول؛ فإن قلنا: الحمل يعرف، وجب تعجيلها يوما فيوما، وإن قلنا: لا يعرف، لم تستحق شيئا حتى تضع. فإن أوجبنا التعجيل وهو الأصح لم يجب حتى تشهد بذلك أربع نسوة من أهل الخبرة، أو رجلان، فإن وقع الجزم بالشهادة قبلت، وإن وقعت الشهادة بتوفر العلامات من غير جزم، فقد قال الإمام: إن قلنا: إن الحمل يعرف، فلابد من الجزم، وإن قلنا: لا يعرف، اكتفي بذلك، كما لو قال في شهادة العسرة: قد خبرت ظاهره وباطنه، فظهر لي إعساره، ولا أعلم له مالا، فإنا قد نكتفي بذلك في ثبوت الإعسار. فإن أوجبنا التعجيل، فإن ظهر الحمل ولو بإجهاض جنين ميت ظهر تخطيطه وقعت النفقة موقعها، وإن ظهر الحيال، فإن كان عند التعجيل معتقدا لوجوب التعجيل، أو لم يعتقد ذلك فألزمه الحاكم به، رجع، وإن لم يكن كذلك، ولم نوجب التعجيل، فهذا مبني على قاعدة، وهي: أن كل من عجل ما لا يعتقد وجوبه في الحال، ثم بأن أنه لم يجب، فله الرجوع اتفاقا، سواء أطلق الدفع، أو عين السبب الذي أخرج عنه المال، فمن ظن عليه دينا، فأداه، ثم بان خلافه، رجع، ولو اعتقد بقاء ماله الغائب، فزكاه بعد

الحول، ثم ظهر تلفه، رجع، وقيل: لا يرجع؛ فإن زكاته لا تجب إلا إذا تحقق بقاؤه. ولو عجل مالا على توقع وجوبه، فلم يجب، فله حالان: إحداهما: ألا يستند الوجوب إلى الحال، كتعجيل الزكاة، فإن صرح بالتعجيل، وشرط الرجوع، رجع، وكذا إن لم يشرط الرجوع على الظاهر، وإن قال: هذه زكاة مالي، أو: صدقة مالي، ولم يذكر

التعجيل، فوجهان مرتبان، وإن أطلق لم يرجع على الأظهر. الثانية: أن يستند الوجوب إلى الحال، كتعجيل نفقة الحامل، فإن شرط الرجوع رجع، وإن أطلق فوجهان. ولو بذل المال عالما بأنه لا يجب في الحال والمآل، فهو تبرع، فإن كانت هبة فقد لا يفتقر إلى اللفظ فيما جرت العادة فيه بترك اللفظ، وإن كان صدقة لم يفتقر إلى اللفظ على الظاهر.

Mas'alah: Can the maintenance of a pregnant woman be reduced or increased?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2475)

3078 – فرع إذا اكتفت الحامل بأقل من نفقة النكاح لم تنقص عن نفقة النكاح، وإن احتاجت إلى زيادة؛ فإن كانت منكوحة لم يزدها اتفاقا، وإن لم تكن منكوحة؛ فإن جعلنا النفقة لها وجبت الزيادة، وإن جعلت للحمل، فوجهان، وقيل: إن جعلت لها لم تزد، وإن جعلت للحمل فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance paid when the marriage ends by death or divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1790)

(وعاد بالموت) أي موته أو موتها أو بإبانتها فيما بذله لها (لما يستقبل) من الزمن (وكان ملكها) أي وإن كانت ملكته لتبين عدم استحقاقها له. [حاشية العبادي] قوله: وذكر البغوي أنه) أي المستحق على الزوج. (قوله: وهي أحسن) كأن وجه الأحسنية أن عدم المنع من الواحدة علم مما سبق والمحتاج إليه بيان المنع من الزيادة. (قوله أي

عن واجبها الذي استقر) قال في شرح الروض: وقضيته عدم جواز الاعتياض عن نفقة اليوم قبل انقضائه لعدم استقرارها لاحتمال سقوطها بنشوز وفيه وقفة. اهـ. وفي الروض قبل هذا ولها بيع نفقته اليوم لا الغد منه أي من زوجها قبل القبض لا من غيره قال في شرحه على ما صححه المنهاج كأصله لكن المصنف كالروضة قدم في باب البيع قبل القبض جواز ذلك مطلقا أما نفقة الغد فلا يجوز لها بيعها مطلقا لعدم ملكها. اهـ. أي وأما النفقة الماضية فيجوز بيعها ولو لغير الزوج كما هو ظاهر بناء على جواز بيع الدين لغير من عليه (قوله: من نفقة وكسوة) ينبغي وغيرهما كالظروف م ر (قوله: وقضية التعليل. . . إلخ) إذا عوضها الدراهم مثلا فإن عوضها عن جميع ما وجب لها من نفقة وكسوة وغيرهما جاز بشرطه أو عن بعض ذلك كالنفقة مثلا جاز وبقي الباقي على ما كان فلو اختلفا في التعويض فقال الزوج كان عن الجميع وقالت بل عن النفقة فقط مثلا فينبغي أن القول قولها لأن الأصل بقاء حقها وعدم براءته منه ولو دفع إليها دراهم وقال: دفعتها عوضا وقالت لم أرض بالتعويض فينبغي أن القول قولها إذ لا بد من رضاها به والأصل عدمه بخلاف ما لو دفع من عليه دينان وادعى قصد أحدهما لأنه هناك لا يعتبر رضا الدائن، ولو تراضيا أن يدفع دراهم عن النفقة مثلا فلهما الرجوع لكن كل ما أخذ قبل الرجوع يسقط به الحق لوجود التراضي م ر. [حاشية الشربيني] الزكاة المعجلة. اهـ. ق ل وغيره. (قوله متفقان إلخ) وإن كان ما نفاه أحدهما غير ما أثبته الآخر تدبر (قوله: هو فيما يختص بالزوج) إذ لا حاجة لنفي وجوبه عليها إذا كان فيما يختص بها إذ لا يجب للإنسان على نفسه شيء. (قوله: وأنه إلخ) عطف على أن يخدمها إلخ. (قوله: أن تعتاض إلخ) ، الحاصل أن الاعتياض بالنظر للنفقة الماضية يجوز من الزوج ومن غيره وبالنظر لمستقبلة لا يجوز من الزوج ولا من غيره وبالنظر للحالة

وإنما ملكته؛ لأنه يشبه الأجرة والزكاة المعجلة أما ما بذله لذلك اليوم أو الفصل فلا

يعود في شيء منه فلو وقع الموت أو البينونة في أثناء الفصل قبل البذل استحقت الكل أيضا كما اقتضاه كلام الغزالي في فتاويه وقال البلقيني إنه القياس وحكى عن الصيمري أنها تستحق القسط.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for wives during the husband's imprisonment pending his choice?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4208)

ثم لهن في زمان حبسه ووقفهن على اختياره وفسخه النفقة، والسكنى، لأنهن موقوفات عليه بنكاح سابق فكان أسوأ أحوالهن أن يجرين مجرى المطلقة الرجعية في زمان عدتها في وجوب النفقة والسكنى لها، فإن مات الزوج سقطت نفقاتهن لزوال ما أوجب النفقة من وقت نكاحهن فلم يجز أن يختار الوارث بعد موته لأن الاختيار لا يصح فيه النيابة ولا يجوز أن يوقعه الحاكم جبرا، وتعلق بموته فصلان:

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and lodging for a revocably and irrevocably divorced woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5517)

فأما الطلاق فقد مضى الكلام في استحقاق النفقة والسكنى في الرجعي ووجوب السكنى دون النفقة في البائن، وأما المرتفع بالوفاة فيأتي.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance for a pregnant woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5517)

(أحكام الحمل في النفقة)

Mas'alah: What are the two opinions on when maintenance is due for a pregnant woman claiming pregnancy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5517)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن ادعت الحمل ففيها قولان: أحدهما إنه لا يعلم بيقين حتى تلد فتعطى نفقة ما مضى لها، وهكذا لو أوصى لحمل أو كان الوارث أو الموصى له غائبا فلا يعطى إلا بيقين أرأيت لو أعطيناها بقول النساء ثم أنفس أليس قد أعطينا من ماله ما لم يجب عليه، والقول الثاني أن تحصى من يوم فارقها فإذا قال النساء بها حمل أنفق عليها حتى تضع ولما مضى (قال المزني) رحمه الله هذا عندي أولى بقوله لأن الله عز وجل أوجب بالحمل والنفقة وحملها قبل أن تضع" .

Mas'alah: What is the ruling on acting upon the statement of midwives regarding maintenance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5519)

(العمل بقول القوابل في النفقة)

Mas'alah: What is the ruling if a husband pays maintenance based on midwives' testimony but the woman was not pregnant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5519)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أعطاها بقول القوابل أن بها حملا ثم علم أن لم يكن بها حمل أو أنفق عليها فجاوزت أربع سنين رجع عليها بما أخذت" . قال الماوردي: إذا بانت منه بالخلع أو بالطلاق الثلاث وادعت الحمل فصدقها أو أنكر فشهد القوابل بحملها ودفع النفقة إليها ثم بان أن لا حمل بها أو وضعت ولدا لأكثر من أربع سنين لا يلحق به، لم يخل حاله في النفقة من أمرين: أحدهما: أن يكون بحكم حاكم فله أن يرجع بها؛ لأنه دفعها مجبرا، وقد علم سقوطها فاستحق الرجوع بها، لأن حكم الحاكم كان بظاهر بان خلافه فبطل، كما لو حكم باجتهاد خالف فيه نصا. والثاني: أن يكون قد دفع النفقة إليها بغير حكم، فإن قيل إن النفقة للحامل فتستحقه في الحال يوما بيوم رجع بما أنفق، وإن صدق على الحمل لأن اليقين قد رفع حكم التصديق، ويكون دفعها بغير حكم كدفعها على هذا القول بحكم، لأنه لو حوكم

لأجبر، وإن قيل إن نفقة الحامل لا تستحق إلا بعد الوضع لم يخل حاله عند الدفع من أن يشترط فيها التعجيل أو لا يشترط، فإن لم يشترط فيها التعجيل لم يرجع بها، لأنها منه تطوع، وإن اشترط فيها التعجيل، فعلى ضربين: أحدهما: لو تضمنها الرجوع بها إن انفش حملها فله الرجوع اعتبارا بالشرط. والثاني: أن لا يضمنها الرجوع بها ففي استرجاعها وجهان: أصحهما يرجع بها تغليبا لحكم ما اشترطه من التعجيل، كما يسترجع تعجيل الزكاة عند تلف ماله إذا اشتراطه. والوجه الثاني: لا يرجع بها إذا اشترط التعجيل حتى يشترط التضمين معه لاحتمال التعجيل وإخلاله بالتضمين الذي هو أقوى، ولو نكح امرأة نكاحا فاسدا وأنفق عليها ثم علم فساد نكاحه لم يرجع بما أنفق

بخلاف ما قدمناه من نفقة الحامل. والفرق بينهما أنه في النكاح الفاسد أنفق في مقابلة الاستمتاع وقد حصل له، وفي الحامل أنفق لأجل الولد ولم يحصل له.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of maintenance during a revocable divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5520)

(القول في وجوب النفقة في الطلاق الرجعي)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5524)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا أعلم حجة بأن لا ينفق على الأمة الحامل، ولو زعمنا أن النفقة للحمل كانت نفقة الحمل لا تبلغ بعض نفقة أمة ولكنه حكم الله جل ثناؤه (وقال) في كتاب الإملاء: النفقة على السيد (قال المزني) رحمه الله: الأول أحق به لأنه شهد أنه حكم الله وحكم الله أولى مما خالفه" .

Mas'alah: What is the first opinion on maintenance for a pregnant woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5524)

أحدهما: نص عليه في كتاب الأم ونقله المزني إلى هذا الموضع واختاره المزني وجمهور أصحابنا. أنها وجبت لها لكونها حاملا لأربعة معان.

Mas'alah: What is the first evidence that maintenance is for the mother not the fetus?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5524)

أحدها: أنها مقدرة بكفاية الأم ونفقات الأقارب غير مقدرة، وهي معتبرة بكفاياتهم لا بكفاية غيرهم، ولو وجبت للحمل لما تقدرت ولكانت بعض نفقة أمة.

Mas'alah: What is the second evidence that maintenance is for the mother not the fetus?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5524)

والثاني: أن هذه النفقة لا تسقط بتأخير المطالبة ونفقة الأقارب تسقط بتأخير المطالبة فثبت أنها لها لا لحملها.

Mas'alah: What is the third evidence that maintenance is for the mother not the fetus?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5524)

والثالث: أنها لو كانت للحمل لوجب إذا ملك الحمل مالا من وصية أو ميراث أن تكون النفقة في ماله لا على أبيه، وفي إجماعهم على أنها على الأب دليل على أنها تجب للحامل دون الحمل.

Mas'alah: What is the fourth evidence that maintenance is for the mother not the fetus?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5524)

والرابع: أنها لو كانت للحمل لوجب أن يؤخذ الجد بها عند إعسار الأب وفي سقوطها عنه دليل على أنها لا تجب له.

Mas'alah: What is the second opinion on maintenance for the pregnant woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5524)

والقول الثاني: نص عليه الشافعي في كتاب "الإملاء" إن النفقة تجب للحمل لا للحامل لثلاثة معان:

Mas'alah: What is the first evidence for maintenance being for the fetus?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5524)

أحدها: أن النفقة لما وجبت لوجود الحمل وسقطت بعدمه على وجوبها للحمل دون أمه.

Mas'alah: What is the second evidence for maintenance being for the fetus?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5524)

والثاني: أنه لما وجبت نفقة الحمل بعد انفصاله وجبت نفقته في حال اتصاله لتحفظ بها حياته في الحالين.

Mas'alah: What is the third evidence for maintenance being for the fetus?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5525)

والثالث: أنه لما كانت نفقة المرضعة تجب للمرضع دونها وإن تقدرت بكفايتها كانت نفقة الحامل بمثابتها تجب للحمل دونها وتتقدر بكفايتها دونه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant slave wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5525)

فإذا تقرر توجيه القولين تفرع عليهما إن أبت الحرة طلاق زوجته الأمة وهي حامل فإن قيل بالقول الأول إن النفقة للحامل دون الحمل وجبت عليه نفقتها مدة حملها، وإن قيل بالقول الثاني إن النفقة للحمل دون الحامل وجبت نفقتها على سيدها دون زوجها، لأن الحمل مملوك للسيد فوجبت نفقتها عليه دون الأب، ولو أبى العبد طلاق زوجته الحرة وهي حامل فعلى القول الأول إن النفقة للحامل دون الحمل تجب نفقتها على الزوج، وعلى القول الثاني إن النفقة للحمل دون الحامل تسقط نفقتها عنه، لأن العبد تجب عليه نفقة زوجته ولا تجب عليه نفقة ولده.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant divorced woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8495)

رحمه الله نص في مثلها على قولين وهى في نفقة المطلقة الحامل فقال فيها قولان (أحدهما) تجب لها النفقة يوما بيوم (والثانى) لا تجب حتى ينفصل

Mas'alah: What happens if the husband fails to provide housing for his divorced wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8694)

وان امتنع من إسكانها أجبره الحاكم، وان كان الزوج حاضرا والمسكن لائقا فاكترت لنفسها موضعا أو سكنت في ملكها لم ترجع بالاجرة لانها تبرعت بذلك فلم ترجع به على أحد، وإن عجز الزوج عن إسكانها لعسرته أو غيبته أو امتنع من ذلك مع قدرته سكنت حيث شاءت، وكذلك الشأن في المتوفى عنها زوجها إذا لم يقم ورثته باسكانها، وهو إنما تلزمها السكنى في منزله لتحصين مائه، فإذا لم يفعل لم يلزمها ذلك

Mas'alah: When is maintenance for a pregnant divorced woman due?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8805)

(فصل) إذا وجبت النفقة للحمل أو للحامل بسبب الحمل ففي وجوب الدفع قولان (أحدهما) لا يجب الدفع حتى تضع الحمل لجواز أن يكون ريحا فانفش، فلا يجب الدفع مع الشك (والثانى) يجب الدفع يوما بيوم، لان الظاهر وجود الحمل، ولانه جعل كالمتحقق في منع النكاح وفسخ البيع في الجارية المبيعة والمنع من الاخذ في الزكاة ووجوب الدفع في الدية فجعل كالمتحقق في دفع النفقه فإن دفع إليها ثم بان أنه لم يكن بها حمل - فإن قلنا تجب يوما بيوم - فله أن يرجع عليها لانه دفعها على أنها واجبه، وقد بان أنها لم تجب فثبت له الرجوع. وان قلنا انها لا تجب الا باوضع، فإن دفعها بأمر الحاكم فله أن يرجع لانه إذا أمره الحاكم لزمه الدفع فثبت له الرجوع، وان دفع من غيره أمره فإن شرط أن ذلك عن نفقتها ان كانت حاملا فله أن يرجع لانه دفع عما يجب وقد بان أنه لم يجب. وان لم يشرط لم يرجع لان الظاهر أنه متبرع

Mas'alah: Is maintenance for a pregnant divorced woman owed to the fetus or the mother?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8806)

إذا ثبت هذا فهل تجب النفقة للحمل أو للحامل لاجل الحمل؟ فيه قولان. (أحدهما) أنها تجب للحمل لانها تجب عليه بوجوده ولا تجب عليها مع عدمه فدل على أنها تجب له. (والثانى) أنها تجب للحامل لاجل الحمل وهو الاصح، لانه تجب عليه نفقة الزوجة مقدرة. ولو وجبت للحمل لتقدرت بقدر كفايته كنفقة الاقارب. والجنين يكتفي بدون المد. وان تزوج الحر أمة فطلقها طلاقا بأئنا وهى حامل، فإن قلنا ان النفقة تجب للحمل لم تجب عليه النفقة لان ولده منها مملوك لسيدها، ونفقة المملوك على سيده، وان قلنا ان النفقة للحامل وجب على الزوج نفقتها، وان تزوج العبد بحرة أو أمة فأبانها وهى حامل – فإن قلنا ان النفقة للحمل – لم يجب عليه النفقة، لان ولده من الامة مملوك لسيد الامة، وولده من الحرة لا تجب عليه نفقته لان العبد لا يجب عليه نفقة ولده ولا والده، وان قلنا ان النفقة للحامل وجبت عليه النفقة. وان كان الحامل غنيا وقلنا ان النفقة للحمل فهل تجب على أبيه؟ فيه وجهان حكاهما القاضى في كتاب الخناثى قال الشاشى من أصحابنا: ويصح ابراء الزوجة عنها على القولين. وان طلق امرأة طلاقا بائنا وهى حامل فأرتدت الزوجة فقد قال ابن الحداد تسقط نفقتها، فمن أصحابنا من وافقه وقال تسقط نفقتها قولا واحدا لانها تتعلق بمصلحتها وهى المستحقة لها فسقطت بردتها. ومنهم من خالفه وقال: إذا قلنا ان النفقه للحامل سقطت بردتها، وان قلنا ان النفقه للحمل فلا تسقط بردتها لان الحمل محكوم بإسلامه فلا يسقط حقه بردتها وان أسلمت الزوجة وتخلف الزوج في الشرك فعليه نفقتها إلى أن تنقضي عدتها حائلا كانت أو حاملا، فمن أصحابنا من وافقه ومنهم من خالفه وقال: هذا إذا قلنا ان النفقة للحامل. فأما إذا قلنا ان النفقة للحمل وجبت له النفقة، لانه محكوم بإسلامه.

وان مات الزوج قبل وضع الحمل وخلف أبا فقد قال أبو إسحاق المروزى تسقط النفقة لانه محكوم بإسلامه، وان مات الزوج قبل وضع الحمل وخلف أبا

Mas'alah: Who is liable for maintenance of a pregnant divorced woman if the husband is a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8807)

فقد قال أبو حامد إذا قلنا ان النفقة تجب للحمل أوجبت على جده، لانه تجب عليه نفقة ولده.

Mas'alah: What happens if a husband paid maintenance but the woman was not actually pregnant?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8808)

(فرع) فإن طلقها طلاقا بائنا فقال القوابل إن بها حملا فأنفق عليها فبان أنه لاحمل، أو ولدت ولدا لا يجوز أن يكون منه – فان قلنا إنه يجب عليه أن يدفع إليها نفقة كل يوم بيوم كان له أن يرجع عليها بما دفع إليها من النفقة سواء دفعه بأمر الحاكم أو بغيره أمره، وسواء شرط أنه نفقة أو أطلق، لانه دفع إليها النفقة على أنها واجبة عليه، وقد بان أنه لانفقة عليه لها وإن قلنا إنه لا يجب عليه الدفع إلا بعد الوضع نظرت – فان كان قد دفع إليها بحكم الحاكم – كان له الرجوع، لان الحاكم أوجب عليه الدفع وقد بان أنها لم تكن واجبة عليه، وإن دفعها بغير حكم الحاكم، فان كان قد شرط أن ذلك عن نفقتها ان كانت حاملا، فله أن يرجع عليها لانه بان أنها ليست بحامل ولا نفقة عليه. وإن دفعها من غير شرط لم يرجع عليها بشئ، لان الظاهر أنه تطوع بالانفاق عليها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance during and after the waiting period according to al-Umm?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8815)

وقال في الام: لا نفقة لها في حال الزوجية ولا في حال العدة ولا بعدها واختلف أصحابنا فيها على طريقين.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman after separation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8816)

وأما النفقة فإن كانت حائلا لم تجب لها، وان كانت حاملا – فإن قلنا النفقة للحمل – وجبت، وإن قلنا للحامل لم تجب

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for an apostate wife during her waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2598)

وإن لم ترجع حتى تنقضي العدة فقد انقطعت العصمة بينها وبين الزوج ولا نفقة لها في العدة لأنها مانعة له نفسها بالردة .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's maintenance for his wife during marriage and the waiting period after a revocable divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2804)

قال ولا شك إذا كانت امرأة الرجل قد بلغت من السن ما يجامع مثلها فامتنع من الدخول عليها ولم تمتنع من الدخول عليه ولا منه بعد الدخول عليه فعليه نفقتها ما كانت زوجة له مريضة وصحيحة وغائبا عنها وحاضرا لها وإن طلقها وكان يملك الرجعة فعليه نفقتها في العدة لأنه لا يمنعه من أن تصير حلالا له يستمتع بها إلا نفسه إذا أشهد شاهدين أنه راجعها فهي زوجته وإذا لم يفعل فهو منع نفسه من رجعتها ولا ينفق عليها إذا لم يكن يملك الرجعة لأنها أحق بنفسها منه ولا تحل له إلا بنكاح جديد .

Mas'alah: What is the consensus on maintenance for a woman in a revocable divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3180)

قال الشافعي: فلما لم أعلم مخالفا من أهل العلم في أن المطلقة التي يملك زوجها رجعتها في معاني الأزواج في أن عليه نفقتها وسكناها وأن طلاقه وإيلاءه وظهاره ولعانه يقع عليها وأنه يرثها وترثه كانت الآية على غيرها من المطلقات ولم يكن من المطلقات واحدة تخالفها إلا مطلقة لا يملك الزوج رجعتها.

Mas'alah: What is the first opinion on maintenance for a pregnant divorced woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3182)

أحدهما : أن تحصي من يوم طلقها وكم نفقة مثلها في كل شهر من تلك الشهور فإذا ولدت قضى لها بذلك كله عليه لأن الحمل لا يعلم بيقين حتى تلده . (قال) ومن قال هذا قال : إن الله عز وجل قال { وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن

حملهن } يحتمل فعليكم نفقتهن حتى يضعن حملهن ليست بساقطة سقوط من لا نفقة له غير الحوامل . وقال : قد قال الله تعالى { يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين } فلو مات رجل وله حبل لم يوقف للحبل ميراث رجل ولا ميراث ابنة لأنه قد يكون عددا ووقفنا الميراث حتى يتبين فإذا بان أعطيناه . وهكذا لو أوصى لحبل أو كان الوارث أو الموصى له غائبا ولا يعطى إلا بيقين وقال : أرأيت لو أريها النساء فقلن بها حمل فأنفقنا عليها ثم انفش فعلمنا أن ليس بها حمل أليس قد علمنا أنا أعطينا من مال الرجل ما لم يجب عليه ؟ وإن قضينا برده فنحن لا نقضي بشيء مثله ثم نرده ؟

Mas'alah: What is the second opinion on maintenance for a pregnant divorced woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3182)

والقول الثاني : أن تحصي من يوم طلقها الزوج ويراها النساء فإن قلن بها حمل أنفق عليها حتى تضع حملها , وإن قلن لا يبين أحصي عليها وتركت حتى يقلن قد بان فإذا قلن قد بان أنفق عليها لما مضى من يوم طلقها إلى أن تضع حملها ثم لا نفقة عليه بعد وضعها حملها إلا أن ترضع فيعطيها أجر مثلها في الرضاعة أجرا لا نفقة , ولو طلقها ثم ظهر بها حبل فذكر له فنفاه وقذفها لاعنها ولا نفقة عليه إن كان لاعنها فأبرأناه من النفقة ثم أكذب نفسه حد ولحق به الحمل إن @

تم وأخذت منه النفقة التي أبطلت عنه , وكذلك إن كان إقراره بالكذب بعد رضاع الولد ألزمته رضاعة ونفقته , وهكذا لو أكذب نفسه بعد موت الولد أخذت منه نفقة الحمل والرضاع والولد ,

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife when the husband is absent?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4233)

قال الشافعي : رحمه الله وإذا غاب الرجل عن امرأته فلم ينفق عليها فرضت عليه النفقة لما مضى منذ ترك النفقة عليها إلى أن أنفق ولا يجوز أن يكون لو كان حاضرا ألزمناه نفقتها وبعنا لها في ماله , ثم يغيب عنها , أو يمنعها النفقة ولا نجعل لها عليه دينا ; لأن الظلم إذا يقطع الحق الثابت والظلم لا يقطع حقا والذي يزعم أنه يفرض عليه نفقتها في الغيبة يزعم أنه لا يقضي على غائب إلا زوجها فإنه يفرض عليه نفقتها وهو غائب فيخرجها من ماله فيدفعها إليها فيجعلها , أوكد من حقوق الناس مرة في هذا , ثم يطرحها بغيبته إن لم تقم عليه وهو لا يطرح حقا بترك صاحبه القيام عليه ويعجب من قول أصحابنا في الحيازة ويقول الحق جديد والترك غير خروج@

من الحق , ثم يجعل الحيازة في النفقة .

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding absent husbands and maintenance?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4234)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم بأن يأخذوهم بأن ينفقوا , أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance during ambiguous divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2616)

الثانية أنه يلزمه نفقتهما قبل التعيين وإن طالت المدة وكذلك إن نوى واحدة ولكن لم يبين وكذلك في مسألة الغراب إلى أن يتبين لأن حجر النكاح مطرد فلا بد من النفقة

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman in a revocable divorce waiting period?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2879)

الثانية المعتدة عن طلاق رجعي فتستحق النفقة حاملة كانت أو حائلا لأن سلطنة الزوج في الرجعية دائمة فلو أحبلها الواطىء بالشبهة وتأخرت عدة الزوج فإن قلنا له الرجعة في الحال فعليه النفقة وإن قلنا لا رجعة فوجهان ومنهم من قال إن قلنا لا رجعة فلا نفقة وإن قلنا ترتجع فوجهان وهذا أفقه لأنها صارت محبوسة لغيره

Mas'alah: Is maintenance during pregnancy for the fetus or the pregnant woman?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2880)

والنفقة للحمل أو للحامل فيه قولان أحدهما للحمل لأنه المتجدد فهي كالحاضنة والثاني للحامل بدليل أنه تجب مقدرا ولا تسقط على الصحيح بمضي الزمان ولا تختلف بزهادتها ورغبتها

Mas'alah: What are the subsidiary issues derived from the two opinions on maintenance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2881)

التفريع يتفرع على القولين مسائل

Mas'alah: Can a husband reclaim maintenance paid if it later becomes clear there was no pregnancy?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2882)

الثانية أنه إن أنفق عليهما ثم بان أنه لا حمل فهذا ينبني على أن التعجيل هل كان واجبا عليه وفيه قولان مبنيان على أن الحمل هل يعرف والمصير إلى أنه لا يجب التعجيل لا أعرف له وجها مع قوله تعالى {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} بل الصحيح أن الحمل يعرف بالظن الغالب وينبني عليه تسليم الحلفات لورود الخبر وكذلك تسليم النفقة للآية فعلى هذا له الإسترداد فإنه ظن أنه واجب ومن قال لا يجب التعجيل فيقول إن عجل بشرط الرجوع رجع وإلا فوجهان كنظيره في تعجيل الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a pregnant divorced woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4180)

قال: (وتجبان لحامل) ؛ لقوله تعالى: {وإن كن أولت حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} ، والمعنى فيه أنها مشغولة بمائة فهو مستمتع برحمها، فصار كالاستمتاع في حال الزوجية؛ إذ النسل مقصود بالنكاح كما أن الوطء مقصود به، قاله القاضي حسين،

ولذلك قال: يجب لها الإدام أيضا، وفي زوائد (الروضة) نقل ذلك عن المتولي وحده وأقره.

Mas'alah: Is clothing obligatory for a pregnant woman along with maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4180)

وفي (البيان) عن أبي إسحاق المروزي: لا تجب لها الكسوة وإن وجبت لها النفقة، ومحل الوجوب إذا وافقت على الحمل أو شهد به أربع نسوة، وإلا .. فالقول قوله مع يمينه.

Mas'alah: Is maintenance for a pregnant woman due to her or due to the fetus?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4180)

قال: (لها) أي: النفقة للحامل بسبب الحمل على الصحيح؛ لأنها تجب مقدرة، ولا تسقط بمضي الزمان، ولو كانت للحمل .. لم يكن كذلك.

Mas'alah: What is the alternative view on whether maintenance is for the pregnant woman or the fetus?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4180)

قال: (وفي قول: للحمل) ؛ لأنها لما لزمت بوجوده وسقطت بعدمه .. دل على أنها له، وإنما صرفت لها؛ لأن غذاءه بغذائها.

Mas'alah: What is the evidence that a pregnant widow has no right to maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4181)

قال: (قلت: ولا نفقة لمعتدة وفاة وإن كانت حاملا والله اعلم) ؛ لما روى الدارقطني [4/ 21] بإسناد صحيح عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة) .

Mas'alah: What is the evidence that a widow has no right to maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4181)

قال الشافعي رضي الله عنه: ولا أعلم مخالفا في ذلك، ولأنها إن كانت حائلا .. فقد بانت بالموت، والبائن الحائل لا نفقة لها على الزوج في حياته فبعد موته أولى.

Mas'alah: Does maintenance for a pregnant divorced woman lapse with time?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4182)

وقال: (ولا تسقط بمضي الزمان على المذهب) فلو لم ينفق حتى وضعت لزمه أن يدفع إليها نفقة ما مضى على القولين؛ لأنها هي التي تنتفع بها، وقيل: إن قلنا: إنها لها .. لم تسقط، أو للحمل .. سقطت؛ لأنها نفقة قريب.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=470)

والقول قولها في قدر مدتها بيمينها والحائل البائن بخلع أو ثلاث لا نفقة ولا كسوة وتجبان لحامل بائن وهذا الواجب لها بسبب الحمل وفي قول للحمل فعلى الأول لا تجب لحامل عن وطء شبهة فلا تجب على الواطء ولا على الزوج لو كانت منكوحة أو نكاح فاسد وعلى الثاني تجب قلت ولا نفقة لمعتدة وفاة وإن كانت حاملا والله أعلم ونفقة العدة مقدرة كزمن النكاح من غير زيادة ونقص وقيل لا تقدر بل تجب الكفاية فتزيد وتنقص بحسب الحاجة ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل فاذا ظهر حملها وجب دفعها يوما بيوم وقيل لا يجب دفعها إلا حين تضع فتدفع دفعة واحدة ولا تسقط بمضي الزمان على المذهب وقيل تسقط إن قلنا ان النفقة للحمل

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant divorced woman?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=732)

1473 – أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج قال: قال عطاء ليست المبتوتة الحبلى منه في شيء إلا أن ينفق عليها من أجل الحبل فإذا كانت غير حبلى فلا نفقة لها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant divorced woman?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=733)

1480 – أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج قال قال عطاء ليست المبتوتة الحبلى منه في شيء إلا أن ينفق عليها من أجل الحبل فإذا كانت غير حبلى فلا نفقة لها.

Mas'alah: Is maintenance for a pregnant woman considered a debt or for the woman herself?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2978)

إن قلنا: النفقة للحمل، وتصير دينا-: تجب، وإن قلنا: للحامل فلا تجب. وإن لم يلحقه القائف بواحد منهما-: فلا نفقة لها على الثاني، أما الأول: فإن كان طلاقه بائنا-: فلا نفقة عليه أيضا؛ لأنا لا نعلم أن الحمل منه، وإن كان طلاقه رجعيا، وإن كان في فراش الثاني-: لا نفقة لها، وإن فرق بينهما-: فعلى الأول الأقل من نفقتها من يوم التفريق إلى الوضع، أو نفقتها في مدة القرأين بعد الوضع؛ لأنه اليقين.

Mas'alah: What is the ruling on the wife leaving the house to seek maintenance during the waiting period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3066)

والثاني: لا يستأنف؛ لأنها تضرر به،

Mas'alah: What is the stronger opinion on whether maintenance is for the pregnant woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3072)

أصحهما: للحامل؛ بدليل أنه يعتبر التقدير لحالها.

Mas'alah: What is the old opinion on whether maintenance is for the pregnancy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3072)

وقال في القديم: هي للحمل؛ بدليل أنها لا تجب عند عدم الحمل.

Mas'alah: What are the practical implications of the two opinions on maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3072)

وفائدته: تتبين في مسائل:

Mas'alah: Is maintenance obligatory on a slave husband for his pregnant divorced wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3072)

منها: أن الزوج لو كان عبدا، هل تجب عليه النفقة إن قلنا: هي للحامل-: تجب عليه؛ كنفقة الزوجة. وإن قلنا: للحمل-: لا تجب؛ لأن العبد لا تجب عليه نفقة للقريب.

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a pregnant slave wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3072)

ومنها: لو كان الحمل مملوكا؛ لكون الأم أمة، فهل على الزوج نفقتها سواء كان الزوج حرا أو عبدا؟ إن قلنا: هي للحامل-: تجب. وإن قلنا: للحمل-: لا تجب؛ بل تكون على مالك الحمل؛ كما لو كان الولد خارجا-: لا يختلف القول: إن هذه النفقة تصير دينا في الذمة، وتسقط بيسورها؛ ولا يجب على حد الحمل؛ لأن مستحقها الزوجة بخلاف نفقة القرب.

Mas'alah: Is maintenance for pregnancy due before the pregnancy becomes apparent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3072)

وإذا أوجبنا النفقة للحمل أو للحامل-: فلا تجب قبل ظهور الحمل.

Mas'alah: Can maintenance paid for a pregnancy be reclaimed if it was not a real pregnancy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3072)

بناء على أن الحمل: هل يعرف أم لا؟ فيه قولان: أصحهما: يعرف؛ بدليل أنه يرد الجارية المشتراة بسبب الحمل، ولا توجب الحامل في الزكاة، وتجب الخلفة في الدية، ولا يقم الحد على الحامل. والثاني: لا يعرف؛ لأنه قد يبين بخلاف ما لو تتوهم.

إن قلنا: يعرف الحمل، وهو الأصح، واختيار المزني-: يجب دفع النفقة إليها قبل الوضع. ثم إن بان أنه كان ريحا، ولم يكن حملا-: هل له أن يسترد ما ينفق عليها في زمان الحمل؟ إن قلنا: يجب دفع النفقة إليها قبل الوضع-: فله أن يسترد؛ كما لو دفع مالا إلى إنسان على ظن أن له عليه دينا؛ فبان أنه لم يكن-: فله أن يسترد؛ كالأب الموسر إذا كان ينفق على ولده على ظن أنه معسر، وأن نفقته عليه، فبان موسرا-: فله أن يرجع عليه بما أنفق. وإن قلنا: لا يجب الدفع قبل الوضع-: نظر: إن دفع بأمر الحاكم-: فله أن يرجع، وإن دفع بغير أمره- نظر: إن شرط أن ذلك عن نفقتها؛ إن كانت حاملا-: فله الرجوع، وإن لم يشترط-: فهو متبرع لا رجوع له، والله أعلم.

Mas'alah: Does a divorced woman receive maintenance if she is pregnant?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=296)

وأما النفقة فإن كانت حائلا لم تجب، وإن كانت حاملا وجبت.

Mas'alah: To whom is the maintenance of a pregnant divorced woman paid?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=296)

ولمن تجب؟ فيه قولان: أحدهما: لها. والثاني: للحمل، ولا تجب إلا على من تجب عليه نفقة الولد، وهل تدفع إليها يوما بيوم أو لا يجب شيء منها حتى

Mas'alah: Is maintenance for a pregnant divorced woman paid daily or deferred until birth?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=297)

تضع؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the chapter on maintenance for a woman whose husband cannot take her back?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5733)

باب نفقة التي لا يملك زوجها رجعتها

Mas'alah: How is a claim of pregnancy proven for entitlement to maintenance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5735)

مسألة: قال: "فإن ادعت الحمل [ق 207 أ] ففيها قولان: أحدهما: أنه لا يعلم بيقين حملها حتى تلد فتعطى نفقة ما مضى" .

Mas'alah: Is maintenance for the pregnant woman or for the pregnancy itself?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5735)

الفصل: قد ذكرنا أن النفقة للحمل أو للحامل قولان والصحيح أنها للحامل وقوله ههنا حتى تلد فيعطى نفقة ما مضى دليل على أن النفقة للحامل لأن نفقة الأقارب يسقط لمضي الزمان. وحكي ابن الحداد، عن الشافعي رحمة الله عليه أنه قال: لو أن مسلمة ارتدت فلا نفقة لها على زوجها، وإن كانت حاملا وكذلك لو أسلم الزوج وتخلفت عن الإسلام وهي حامل فلا نفقة لها على زوجها ما لم يسلم كما لا نفقة لها إذا لم يكن حائلا، وهذا يوضح أن نفقة الحامل لها في نفسها لا للولد. والثاني: أنها للحمل وقد ذكرنا أنها هل تستحق قبل الوضع قولان. فإذا قلنا: يستحق وهو اختيار المزني فقولها لا يقبل في وجوب النفقة حتى تشهد أربع نسوة عدول أن بها حملا أو يشهد رجلان أو رجل وامرأتان بذلك، فإذا أقامته البينة أنفق عليها من وقت تقام البينة يوما بيوم ودفع إليها نفقة ما مضى من حين الطلاق إن قامت البينة بالحمل، وإذا أنفق عليها، ثم بان أنه كان ريحا ولم يكن حملا. قال أبو إسحاق إذا قلنا: يلزمه أن ينفق عليها في حال الحمل رجع عليها بما أنفق سواء حكم عليه الحاكم أولم يحكم بذلك وسواء شرط عليها الرجوع أو لم يشرط لأنه أنفق ما لزمه أن ينفق، فإذا تبين أنه لم يكن لازما رجع عليه.

وإذا قلنا: لا يلزمه أن ينفق عليها حتى تضع فتبرع وأنفق، فإن كان بحكم الحاكم رجع، وإن كان من غير حكمه، فإن كان الدفع بشرط الحمل رجع، وإن كان مطلقا لا يرجع لأن ظاهرة تطوع. فإن قيل: إذا أنفق الرجل على امرأته ثم تبين أن النكاح كان فاسدا ففرق الحاكم بينهما لا يرجع الزوج عليها بما أنفق فما الفرق [ق 207 ب] قيل: الفرق أن الزوج أنفق عليها في مقابلة ما أتلف عليها من منافعها وهو الاستمتاع الذي استمتع بها فلم يجز أن يرجع عليها بما أنفق خلاف مسألتنا. فإن قيل: لو كان ذلك على طريق المعاوضة لوجب إذا مكنته من الاستمتاع إلا أنه لم يستمتع بها ولم يسلمها أن يكون لها المطالبة بنفقة ما مضى قبل العوض في النكاح الفاسد لا يجب إلا بالإتلاف. فأما بالتمكين فلا يجب ألا ترى أن المشتري لا يلزمه تسليم الثمن في البيع الفاسد بالتمكين من المبيع ما لم تبلغه فإذا أتلفه يلزمه ذلك ههنا

وقال في "الحاوي" إن لم يشترط فيها التعجيل لم يرجع لأنه متطوع، وإن شرط فيها التعجيل، فإن ضمنها الرجوع بها إن أنعش حملتها فله الرجوع اعتبارا بالشرط، وإن لم يضمنها الرجوع بها فيه وجهان: أحدهما: يرجع، وهو الأصح تغليبا لحكم ما أشرطه من التعجيل كما في تعجيل الزكاة. والثاني: لا يرجع بها إذا شرط التعجيل حتى يشترط التضمين معه لاحتمال التعجيل واختلاله بالتضمين الذي هو أقوى. قال القفال: وعلى ما ذكرنا أقول في دلالة باع شيئا من رجل فأجرته على البائع الذي أمره بذلك، فإن أخذ من المشتري شيئا، وقال: وهبت هذا لي فقال: نعم إن عرف أنه لا شيء له، وأنه متبرع بالهبة صحت الهبة، وإن ظن أنه واجب عليه يهب فله الرجوع لأنه لم يتبرع، وهذا لأن الأصل أن من أعطى شيئا على أنه واجب فبان أنه غير واجب فله الرجوع.

Mas'alah: When does a husband owe past maintenance after the wife gives birth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5736)

فرع: إذا قلنا: لا يلزمه أن ينفق عليها في زمان الحمل فوضعت يلزمه نفقة ما مضى لها من حين الطلاق إلى أن وضعت سواء قلنا إنها للحمل أو لا، ولا يسقط بمضي المدة، وإن قلنا: إنها للحمل ويخالف نفقة الأقارب لأن المستوفي ههنا الزوجة [ق 208 أ] فلحقت بنفقة الزوجات ولم تسقط بمضي الوقت.

Mas'alah: Can a husband reclaim maintenance paid based on a mistaken belief of pregnancy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5737)

مسألة: قال: "ولو كان أعطاها بقول القوابل أن بها حملا ثم علم أنه لم يكن بها"

حمل أو أنفق عليها فجاوزت أربع سنين رجع عليها بما أخذت "." قوله: أو أنفق عليها أي بغير قول القوابل على ظن وجود الحمل، وقد ذكرنا هذه المسألة وإنما رجع عليها إذا جاوزت أربع سنين، لأنا علمنا أنها وإن كانت حبلى فليس ذلك الحمل منه، وإن أنفق عليها على توهم وجوب النفقة لا على جهة التبرع.

Mas'alah: What is the basis for the ruling that maintenance is for the pregnant woman rather than the fetus?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5739)

الفصل: أراد به إذا طلق امرأته الأمة بائنا وكانت حاملا فعلى الزوج أن ينفق عليها ولا حجة لمن يقول لا ينفق عليها وهذه نصرة من القول الذي يقول إن النفقة للحامل دون الحمل، فإن على ذلك القول هو رفيق لسيدها فالنفقة على سيدها دون زوجها. واختار المزني القول الصحيح ووجهه ما ذكر ههنا أنها لو كانت للحمل لما تقدرت بكفايتها ولكفي أدنى شيء ولوجب أن يجب على الحد نفقة نفقة هذا الحمل عند عدم الأب أو إعساره كما لو كان منفصلا ولوجب أن تسقط بيسار الولد وهو إذا ورث أو أوصى له بشيء وقبله أبوه، ووجه القول الآخر إنها تجب بوجوده وتسقط بعدمه فدل أن النفقة له ولأن النفقة لما كانت له إذا كان منفصلا فكذلك إذا كان متصلا بها. قال هذا القائل: وإنما أوجبنا بقدر كفايتها لأنه لا يصل النفع إليه من جهتها فوجب تمام كفايتها كما قلنا في زمان الرضاع لا تلزم الأجرة بقدر قيمة اللبن بل تلزم قدر ما يكون في مثله كفايتها، ومن قال بالأول: أجاب عن هذا بأنه مستمتع بها لكون ولده في بطنها كما كان مستمتعا بها في زمان النكاح والعدة التي فيها الرجعة، وإذا وضعت زال الاستمتاع فلهذا وجب بوجوده وسقط بعدمه. وأما قول المزني الأول أحق ضدي لأنه شهد أنه حكم الله تعالى فقال ولكنه حكم الله تعالى يعني إيجاب النفقة لها وحكم الله تعالى أولى [ق 210 ب] مما خالفه وأراد به

قول الله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] وهذا الخطاب متوجه على الأزواج فدل على أنها تلزم على زوج الأمة الحامل لا على سيدها. ثم قال: فأما كل نكاح كان منسوخا فلا نفقة لها ولا سكنى حاملا أو غير حامل. وقد قال بعض مشايخنا: إنها تستحق النفقة إذا قلنا النفقة للحمل، وقد ذكرنا حكم النكاح الفاسد من أصله والذي كان صحيحا، ثم فسخ فلا معنى للإعادة.

Mas'alah: What maintenance is owed to a woman in a revocable divorce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1846)

وتجب لرجعية المؤن إلا مؤنة تنظيف،

Mas'alah: Can a husband reclaim maintenance paid to a wife thought to be pregnant?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1846)

فلو ظنت حاملا فأنفق فبانت حائلا .. استرجع ما دفع بعد عدتها.

Mas'alah: Is maintenance for a pregnant woman owed to her or to the pregnancy?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1847)

وتجبان لحامل لها، وفي قول: للحمل.

Mas'alah: Is maintenance for a pregnant woman due day by day or only at birth?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1848)

فإذا ظهر .. وجبت يوما بيوم، وقيل: حين تضع،

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a pregnant divorced woman?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=529)

وتجب النفقة أيضا لمطلقة حامل بائن بالطلاق الثلاث أو الخلع أو الفسخ بغير مقارن وإن مات الزوج قبل الوضع ما لم تنشز.

Mas'alah: What maintenance is due to a pregnant woman and a woman in a revocable divorce?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=275)

لحامل وذات رجعة مؤن) أي يجب لحامل ولو بائنا بخلع أو ثلاث بسبب الحمل ولرجعية مؤن النكاح لبقاء حق حبس الزوج عليها وسلطنته كنفقة وكسوة وغيرهما إلا مؤنة تنظف فلا تجب لهما فتجب على زوج ولو رقيقا لا لحامل عن شبهة أو نكاح فاسد ولا لمعتدة وفاة ولو حاملا لأنها بانت ونفقة الحمل القريب تسقط بالموت ونفقة العدة مقدرة كزمن النكاح ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل فإذا ظهر وجب دفعها يوما بيوم ولو ادعت ظهوره وأنكر فعليها البينة ويقبل فيها النساء ولو ظنت حاملا فأنفق فبانت حائلا استرجع ما دفعه بعد عدتها وتصدق في قدر أقرائها بيمينها إن كذبها وإلا فلا يمين ولا تسقط بمضي الزمن وخرج بالرجعية البائن بخلع أو غيره إذا لم تكن حاملا فلا تجب لها تلك المؤن (

Mas'alah: Does the maintenance of a pregnant woman lapse with time?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1550)

ونفقة الحامل لا تسقط بمضي الزمان وإن جعلنا النفقة للحمل لأن الزوجة لما كانت هي التي تنتفع بها فكانت كنفقتها،

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman in iddah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2301)

)

Mas'alah: What is the evidence for maintenance of a pregnant woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2301)

وتجب لحامل) لآية {وإن كن أولات حمل} [الطلاق: 6] (لها) أي لنفسها بسبب الحمل لا للحمل لأنها لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته ولأنها تجب على الموسر والمعسر ولو كانت له لما وجبت على المعسر (

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a pregnant widow?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2301)

و) لا عن (وفاة) لخبر «ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة» رواه الدارقطني بإسناد

صحيح ولأنها بانت بالوفاة والقريب تسقط مؤنته بها وإنما لم تسقط فيما لو توفي بعد بينونتها؛ لأنها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاؤها في الدوام؛ لأنه أقوى من الابتداء ولما مر من أن البائن لا تنتقل إلى عدة الوفاة

Mas'alah: What types of maintenance are obligatory for a revocably divorced woman and a pregnant woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2301)

قوله: مؤن غير تنظف) تقدم أن المؤن عشرة أنواع وأن مؤن التنظيف واحد منها فما عداه من التسعة يجب للرجعية، وقوله: وتجب لحامل أي تجب مؤن الزوجة غير مؤن التنظيف فما يجب للرجعية من الأنواع التسعة يجب للحامل البائن، وما لا يجب للرجعية، وهو مؤن التنظف يجب للحامل البائن أخذا من التعليل الذي ذكره في الرجعية بقوله لامتناع الزوج عنها وقوله ومؤنة عدة إلخ راجع لكل من الرجعية والحامل البائن، وقد علمت أن مؤنة العدة تشمل الأنواع التسعة، وقوله: ولا يجب دفعها إلخ خاص بالبائن الحامل كما لا يخفى (

Mas'alah: What is the ruling if a husband spends on his wife assuming she is pregnant?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2301)

قوله: فلو أنفق لظن حمل) أي أنفق

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of maintenance for a pregnant woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2301)

قوله: لآية: {وإن كن أولات حمل} [الطلاق: 6] إلخ) ولأنه كالمستمتع برحمها لاشتغاله بمائه اهـ شرح م ر وفي الاستدلال بالآية قصور؛ لأن فيها النفقة وليس فيها الكسوة وأجيب بأن النفقة إذا أطلقت فالمراد بها المؤن فتشمل الكسوة كما قاله ع ش على م ر)

Mas'alah: Does maintenance for a pregnant woman fall due to the pregnancy itself?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2301)

قوله: بسبب الحمل) ظاهره ولو مات في بطنها ومكث فوق أربع سنين من وقت الطلاق، وتسقط نفقة الحامل بالنشوز كالخروج من المسكن لغير حاجة اهـ ح ل)

Mas'alah: Is maintenance for a pregnant woman for the pregnancy or for the woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2301)

قوله: لا للحمل) رد على الضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman from a doubtful marriage or a slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2301)

وعبارة أصله مع شرح م ر وفي قول للحمل لتوقف الوجوب عليه فعلى الأول لا يجب لحامل عن شبهة أو نكاح فاسد، ولا عن عدة وفاة، والله أعلم اهـ وفي ق ل على الجلال (فرع) لو أعتق أم ولده الحامل لزمه نفقتها حتى تضع أو أعتق مملوكته الحامل منه فلا شيء عليه لها وفي الروض وشرحه (فرع) لا نفقة لحامل منه مملوكة له أعتقها بناء على أنها للحامل، قال البلقيني نقلا عن النص: لو أعتق أم ولده حاملا فعليه نفقتها حتى تضع قال: ويمكن تفريعه على أنها للحمل ويحتمل الإطلاق، وهو الأصح من جهة قولنا النفقة لحامل بسبب الحمل معناه يستمر ما كان قبل زوال العلقة المستحقة بسبب الحمل، وهو موجود في أم الولد فإن نفقتها كانت واجبة قبل العتق فإذا عتقت، وهي حامل لزمته كالبائن الحامل انتهت)

Mas'alah: What is the logical proof that maintenance is for the pregnant woman not the fetus?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2301)

قوله: لأنها لو كانت له إلخ) أي واللازم باطل؛ لأنه في البطن لا يتناول شيئا يوصله قريبه إليه، وإذا بطل اللازم بطل الملزوم، وإذا بطل الملزوم ثبت نقيضه، وهو كونها لها فمراد الشارح بهذا الاستدلال بقياس الخلف اهـ شيخنا)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance (nafaqah) for wives during the waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1113)

قوله: (ونفقتهن) أي مؤنتهن عليه ولو

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for wives pending choice?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1114)

ونفقتهن) أي الخمس (حتى يختار) ، أربعا منهن لأنهن محبوسات بسبب النكاح. (

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a woman in a revocable divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1297)

)

Mas'alah: What maintenance is owed to a woman in revocable divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1297)

ويجب للرجعية المؤن) من نفقة وكسوة وغيرهما لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته، (إلا مؤنة تنظف) فلا تجب لها لامتناع الزوج عنها وسواء في الوجوب الحرة والأمة والحائل والحامل،

Mas'alah: What happens if a husband pays maintenance for a presumed pregnancy that turns out false?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1297)

(فلو ظنت حاملا فأنفق فبانت حائلا استرجع ما دفع بعد عدتها) وتصدق في قدر أقرائها باليمين إن كذبها وإلا فلا يمين،

Mas'alah: Is maintenance owed to a pregnant woman in irrevocable divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1297)

)

Mas'alah: Is the maintenance during 'iddah fixed or based on need?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1298)

)

Mas'alah: When does maintenance for a pregnant woman become obligatory?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1298)

(ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل) سواء جعلت لها أم له،

Mas'alah: What is the ruling on the duration of pregnancy and waiting periods in relation to maintenance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3155)

وقال القاضي أبو الحسن الماوردي: وعندي: أنها تضرب معهم بالغالب من مدة الحمل وهي تسعة أشهر، والغالب من مدة الأقراء، وهي ثلاثة أشهر، والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced woman in her waiting period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3231)

باب نفقة المعتدة إذا كانت المعتدة بائنا، فلها النفقة إن كانت حاملا (1) ، وهل (تجب) (2) النفقة للحمل أو للحامل؟ فيه قولان: أحدهما: أنها للحمل، وهو قوله القديم (3) . والثاني: وهو الأصح، أنها للحامل بسبب الحمل (4) . (1) لقوله عز وجل: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} سورة الطلاق/ 6، فأوجب النفقة مع الحمل، فدل على أنها لا تجب مع عدم الحمل. (2) (تجب) : في ب والمهذب وساقطة من أ، جـ. (3) لأنها تجب بوجوده، وتسقط بعدمه. (4) لأنها لو وجبت للحمل لتقدرت بكفايته، وذلك يحصل بما دون المد. - فإن قلنا: تجب للحمل، لم تجب إلا على من تجب عليه نفقة الولد. - وإن قلنا: تجب النفقة للحامل، وجبت على الزوج، لأن نفقتها تجب عليه/ المهذب 2: 165.

Mas'alah: Does maintenance resume if a divorced woman returns to her husband's house?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3235)

وقلنا، بقوله الجديد، (وتزوجت) (1) سقطت نفقتها (2) ، فإن عادت إلى بيت الزوج، فهل تعود نفقتها؟ فيه وجهان: أحدهما: تعود (3) . والثاني: لا تعود (4) . ومن أصحابنا من قال: إن كان الحاكم قد فرق بينهما، وأمرها بالاعتداد، (واعتدت) (5) وفارقت البيت، ثم عادت إليه، لم تعد نفقتها (6) . = – فإن قلنا: تسلم إليه، عادت إلى نفقته في المستقبل. – وإن قلنا: لا تسلم إليه، لم يكن لها عليه نفقة. – وإن قلنا بقوله الجديد: وأن التفريق باطل، فلها النفقة في مدة التربص، ومدة العدة، لأنها محبوسة عليه في بيته/ المهذب 2: 166 وهذا ما ذهب إليه المصنف. (1) (وتزوجت) : في أ، جـ وساقطة من ب. (2) لأنها صارت كالناشزة، وإن لم يرجع الزوج، ورجعت إلى بيتها، وقعدت فيه. – فإن قلنا بقوله القديم: لم تعد النفقة. – وإن قلنا بقوله الجديد: فهل تعود نفقتها بعودها إلى البيت فيه وجهان ذهب إليهما المصنف. (3) لأنهما سقطت بنشوزها، فعادت بعودها. (4) لأن التسليم الأول قد بطل، فلا تعود إلا بتسليم مستأنف، كما أن الوديعة إذا تعدى فيها، ثم ردها إلى المكان، لم تعد الأمانة/ المهذب 2: 166. (5) (واعتدت) : في أوالمهذب وفي ب، جـ فاعتدت. (6) لأن التسليم الأول قد بطل لحكم الحاكم.

(وإن) (1) كانت قد تربصت، واعتدت، ثم فارقت البيت، ثم عادت إليه، عادت النفقة (2) .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a revocably divorced wife?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1243)

كالناشزة، بخلاف من تحتمله ويثبت ذلك بإقراره وبشهادة البينة به أو بأنها في غيبته باذلة للطاعة ملازمة للمسكن ونحو ذلك ولها مطالبته بها إن أراد سفرا طويلا (ولو رجعية) وإن كانت حائلا أي يجب لها ما ذكر ما عدا آلة التنظيف لبقاء حبسه لها وقدرته على التمتع بها بالرجعة ولامتناعه عنها لم يجب لها آلة التنظيف ويسقط مؤنتها ما يسقط مؤنة الزوجة كالنشوز، وتصدق في قدر أقرائها بيمين إن كذبها وإلا فلا يمين، وتجب النفقة أيضا لمطلقة ـــــــ معنى قوله لا إن عجزت الخ لا تجب المؤن ان عجزت. وقوله وان سلمها الخ: غاية لعدم وجوب النفقة لها (قوله: إذ لا يمكن التمتع بها) أي ولا من وجه، وهو علة لعدم وجوب النفقة (قوله: بخلاف من تحتمله) أي الوطئ وهو محترز قوله لا تحتمل الوطئ (قوله: ويثبت ذلك) أي تمكينها له الموجب للنفقة. وقوله بإقراره: أي الزوج. وقوله وبشهادة البينة به: أي بالاقرار. وقوله أو بأنها في غيبته الخ: أي ويثبت ذلك بشهادة البينة بأنها في حال غيبته باذلة للطاعة. قال ع ش: وهذا إنما يحتاج إليه إذا لم يسبق تمكين منها أو سبق نشوز، وإلا فالقول قولها في عدم النشوز من غيبته. وقوله ونحو ذلك: بالجر معطوف على إقراره: أي ويثبت بنحو ذلك كرفع أمرها للحاكم وإظهار أنها مسلمة له (قوله: ولها مطالبته بها الخ) أي للزوجة إذا أراد زوجها أن يسافر سفرا طويلا أن تطالبه بالنفقة مدة سفره، ويلزم القاضي إجابتها في منعه من السفر حتى يترك لها النفقة منه أو يوكل من ينفق عليها أو يطلقها – كما سيصرح به الشارح – قال في التحفة: ويفرق بينها وبين من له دين مؤجل فإنه لا منع له وإن كان يحل عقب الخروج بأن الدائن ليس في حبس المدين وهو المقصر برضاه

بذمته، ولا كذلك الزوجة فيهما: إذ لا تقصير منها وهي في حبسه فلو مكناه من السفر الطويل بلا نفقة ولا منفق لادى ذلك إلى إضرارها بما لا يطاق الصبر عليه لا سيما الفقيرة التي لا تجد منفقا فاقتضت الضرورة إلزامه ببقاء كفايتها عند من يثق به. اه. وهذه المسألة مكررة مع قوله الآتي ويكلف من أراد سفرا طويلا طلاقها أو توكيل من ينفق عليها من مال حاضر، فكان المناسب الاقتصار على أحدهما وعلى الثانية أولى لان فيها زيادة الطلاق (قوله: ولو رجعية) غاية لوجوب ما ذكر للزوجة: أي يجب ما ذكر لها ولو كانت زوجة حكما كالرجعية (قوله: وإن كانت) أي الرجعية. وقوله حائلا: أي غير حامل (قوله: أي يجب لها ما ذكر) أي وهو المد الآتي، وما عطف عليه ولو أبدل ما ذكر بما يأتي لكان أولى (قوله: ما عدا آلة التنظيف) أي أما هي فلا تجب عليه لها. نعم: لها ما يزيل الوسخ فقط – كما سيذكره – (قوله: لبقاء حبسه لها) علة لوجوبها للرجعية (قوله: ولامتناعه) متعلق بما بعده: أي لم يجب لها آلة التنظيف لامتناع الزوج عنها: أي عن الاستمتاع بها لكونه قد طلقها (قوله: ويسقط مؤنتها) أي الرجعية ما يسقط مؤنة الزوجة: أي مما يتصور فيها كالنشوز – بخلاف ما لا يتصور فيها كالعجز عن الوطئ بسبب الصغر، وذلك لانها إذا طلقت قبل الوطئ تبين ولا تكون رجعية. وقوله كالنشوز: أي بخصوص الخروج عن المسكن والسفر والردة، وأما نشوزها بامتناعها من الإستمتاع بها فلا يتصور فيها (قوله: وتصدق) أي الرجعية. وقوله في قدر أقرائها فلو ادعت أن قرأها – أي طهرها – تسع وعشرون يوما غالبه وادعى هو أن قرأها خمسة عشر يوما أقله صدقت هي لانها مؤتمنة على ما في رحمها (قوله: إن كذبها) قيد في اليمين (قوله: وإلا) أي وإن لم يكذبها، فلا يمين عليها (قوله: وتجب النفقة) الاولى التعبير هنا وفي جميع ما يأتي بالمؤنة لانها تشمل الكسوة والمسكن – بخلاف النفقة فإنها خاصة بالقوت والحامل البائن يجب لها النفقة والكسوة والمسكن لا الاولى فقط. وعبارة المنهج مع شرحه: ولا مؤنة من نفقة وكسوة لحامل بائن وتجب

لحامل إلخ. اه. وقوله أيضا: أي كما تجب لرجعية. وقوله لمطلقة حامل: إنما وجبت لها لآية * (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن) * ولانه كالمستمتع برحمها لاشتغاله بمائه، ثم إن وجوب النفقة لها بسبب الحمل لا للحمل على الأصح لأنها تلزم المعسر وتتقدر بالامداد بحسب يسار الزوج وإعساره وتسقط بالنشوز – ولا تسقط بمضي الزمان ولو كانت للحمل لتقدرت بقدر كفايته وهي متعذرة ولم تجب على المعسر وسقطت بمضي الزمان. وقوله بالطلاق الثلاث: متعلق ببائن. وقوله أو الخلع: معطوف على الطلاق: أي أو بائن (1) سورة الطلاق، الاية: 6.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the wife of a missing person who remarries?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1266)

مهمة: لو تزوجت زوجة المفقود غيره قبل الحكم بموته سقطت نفقتها ولا تعود إلا بعلمه عودها إلى طاعته بعد التفريق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman leaving the house during the waiting period for annulment due to her husband's inability to provide maintenance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1278)

فرع: لهافي مدة الامهال والرضا بإعساره الخروج نهارا قهرا عليه لسؤال نفقة أو اكتسابها وإن كان لها ـــــــ (قوله: ويسهل الخ) أي وإنها يسهل عليها أخذ النفقة من

المال الذي تعلمه في البلد (قوله: بخلاف نحو إلخ) مفهوم قوله ويسهل عليها أخذ النفقة منه: أي بخلاف ما لو ادعى مالا له في البلد، وعلمت به لكنه لا يسهل عليها أخذ النفقة منه كعقار وعرض لا يتيسر بيعه فإنه لا يبطل به الفسخ لانه حينئذ كالعدم. وقوله لا يتيسر بيعه: أي إن احتيج إلى بيعه بأن لم تف غلته لو أجر بالنفقة كما هو ظاهر. وكتب ع ش: قوله لا يتيسر بيعه، لعل المراد لا يتيسر بيعه بعد مدة قريبة فيكون كالمال الغائب فوق مسافة القصر. اه. (قوله: أو تفسخ هي) معطوف على قوله يفسخ هو. وقوله بإذنه: إنما توقف فسخها على إذنه لانه مجتهد فيه كالعنة فلا ينفذ منها قبل ذلك ظاهرا ولا باطنا. وقوله أي القاضي: أي أو المحكم (قوله: بلفظ فسخت النكاح) متعلق بكل من الفعلين السابقين: أعني قوله: أولا ويفسخ هو، وقوله ثانيا أو تفسخ هي (قوله: فلو سلم نفقة الرابع) أي قدر عليها ح ل، وهذا مفهوم قيد ملحوظ بعد قوله بإذنه وهو ما لم تسلم لها نفقة الرابع (قوله: فلا تفسخ إلخ) جواب لو، والاولى فيه أن يقول لم تفسخ. وقوله بما مضى: أي من نحو النفقة (قوله: لانه صار دينا) علة لعدم الفسخ: أي لا تفسخ بما مضى إذا سلمها نفقة اليوم الرابع لأن ما مضى من النفقة صار دينا عليه ولا فسخ بالاعسار بالدين. قال في شرح المنهج: ولو سلم بعد الثلاث نفقة يوم وموافقا على جعلها ما مضى ففي الفسخ احتمالان في الشرحين والروضة بلا ترجيح، وفي المطلب الراجح منعه اه. (قوله: ولو أعسر) أي من أمهل المدة المذكورة، وقوله بعد أن سلم نفقة الرابع: متعلق بأعسر، وقوله بنفقة الخامس: متعلق بأعسر أيضا (قوله: بنت على المدة) أي بنت الزوجة الفسخ على مدة الامهال الماضية بمعنى أنه يعتد بها وتفسخ الآن. وقوله ولم تستأنفها: هو معنى البناء على المدة المارة أو لازم لها (قوله: وظاهر قولهم) مقول لقول محذوف: أي بنفقة الخامس، وهو ثابت في عبارة التحفة والنهاية، فلعله في الشرح ساقط من النساخ (قوله: أنه الخ) المصدر المؤول من أن المفتوحة واسمها وخبرها خبر ظاهر (قوله: استأنفتها) أي مدة الامهال فلا تفسخ إلا

بعد مضي ثلاثة أخرى من بعد اليوم الرابع الذي وقع الانفاق فيه (قوله: هو) أي الاستئناف الذي هو ظاهر قولهم المذكور محتمل (قوله: ويحتمل أنه الخ) وعليه فتبنى على ما مضى إذا أعسر بنفقة السادس لان المتخلل أقل من ثلاثة. وقوله إن تخللت ثلاثة: أي فصلت ثلاثة أيام ينفق فيها بين الاعسار الاول الذي مضت مدة الامهال له وبين الاعسار الثاني. والحاصل: الضابط على هذا الاحتمال أن يقال أنه متى أنفق ثلاثة متوالية وعجز استأنفت، وإن أنفق دون الثلاثة بنت على ما قبله (قوله: أو أقل فلا) أي أو تخلل أقل من الثلاثة فلا يجب الاستئناف، بل تبنى وتفسخ حالا: كالمثال المار (قوله: ولو تبرع رجل بنفقتها لم يلزمها القبول) أي لما فيه من المنة، ومن ثم لو سلمها للزوج وهو سلمها لها لزمها القبول لانتفاء المنة ثم إن محل عدم لزوم قبول تبرعه إذا لم يكن أصلا للزوج ولا سيدا له فإن كان له أصلا أبا أو جدا وإن علا لزمها القبول لكن بشرط أن يكون الزوج تحت حجره، وكذلك إن كان سيدا ووجهه في الأول أنه يقدر دخول ما تبرع به في ملك المؤدي عنه ويكون الولي كأنه وهب وقبل له ووجهه في الثاني أن علقة السيد بقنه أتم من علقة الوالد بولده. وبحث بعضهم أن تبرع ولد الزوج الذي يلزمه إعفافه كذلك فيلزمها القبول (قوله: بل لها الفسخ) الاضراب انتقالي (قوله: لها إلخ) الجار والمجرور خبر مقدم، وقوله الخروج: مبتدأ مؤخر، وقوله في مدة الامهال: متعلق به (قوله:

مال وأمكن كسبها في بيتها وليس له منعها لان حبسه لها إنما هو في مقابلة إنفاقه عليها، وعليها رجوع إلى مسكنها ليلا لانه وقت الايواء دون العمل، ولها منعه من التمتع بها نهارا وكذلك ليلا لكن تسقط نفقتها عن ذمته مدة المنع في الليل. قال شيخنا: وقياسه أنه لا نفقة لها زمن خروجها للكسب اه.

Mas'alah: What is the format for a legal document of maintenance for a pregnant woman during her waiting period?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=555)

وإن كانت في العدة وآل الأمر إلى كتابة فرض بسبب العدة فإن كان بسبب الحمل كتب فرض قرره على نفسه فلان لمطلقته فلانة لما تحتاج إليه في زمن عدتها بسبب حملها المشتملة منه عليه إلى حين الوضع في ثمن طعام وإدام وماء وزيت وصابون وأجرتي حمام ومسكن وكسوة وأرش غطاء ووطاء ولوازم شرعية في غرة كل يوم يمضي من تاريخه كذا وكذا تقريرا شرعيا حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك وأذن لها في الاقتراض والإنفاق عند تعذر الأخذ منه والرجوع بنظير ذلك عليه إذنا شرعيا

Mas'alah: Is maintenance obligatory for the Prophet's wives after his death?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=576)

الثانية نفقة زوجات النبي صلى الله عليه وسلم واجبة عليه بعد موته لأن زوجيتهن لم تنقطع ولم يجز لهن نكاح غيره لبقاء زوجيتهن فلم تسقط نفقتهن بموته وليس كون ما خلفه صدقة مختصا به بل هو عام لجميع الأنبياء فلا حاجة إلى أن يقفوا ذلك لأن مغله ومنافعه جارية عليهم ما دام باقيا وهذا مما ميز به الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم كذا ذكره ابن عبد السلام في قواعده

Mas'alah: What is the form for a maintenance agreement for a divorced pregnant woman?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=577)

صورة فرض حمل فرض قرره على نفسه برضاه فلان أو فرض فلان على نفسه لمطلقته الطلقة الواحدة الأولى أو الثانية البائن أو الثلاث فلانة المشتملة منه على حمل ظاهر بتصادقهما على ذلك لما تحتاج إليه المطلقة المذكورة في ثمن طعام وإدام وماء وزيت وصابون وأجرتي حمام ومنزل ولوازم شرعية وما لا بد لها منه في غرة كل يوم يمضي من تاريخه كذا وكذا إلى حين وضعها حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك وأذن لها في الاقتراض والاتفاق عند تعذر الأخذ منه والرجوع بنظير ذلك عليه إذنا شرعيا ويؤرخ

Mas'alah: Why is the three-day period considered in various legal contexts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6377)

وأما اعتبار الثلاث؛ فلأنها مدة قريبة، قال الله تعالى: {ولا تمسوها بسوء فياخذكم عذاب قريب* فعقروها فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكذوب} [هود: 64، 65] ، [ولها] اعتبار في الشرع في [الانتظارات] : في انتظارات المولي إذا طولب بالوطء بعد المدة، [وفيما] إذا ادعى أن له بينة قريبة بالقضاء أو الإبراء، وفي خيار الفسخ بسبب الإعسار بالنفقة، وغير ذلك.

Mas'alah: Is the husband obligated to provide maintenance until he specifies which wife is divorced?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6929)

[قال: "والنفقة عليه إلى أن يعين" ؛ لأنهما محبوستان بعقد النكاح، وأبدى القاضي الحسين في "النفقات" احتمالا آخر فيما إذا عين: أنه لا نفقة عليه] .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance during overlapping waiting periods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7377)

وقيل: ليس له؛ لأنها في عدة وطء الشبهة، وكذا الخلاف في النفقة.

Mas'alah: Is maintenance for a pregnant woman considered for the pregnancy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7483)

وفي "تعليق" القاضي الحسين: أن من أصحابنا من قال: إن قلنا: إن النفقة للحمل، وجبت.

Mas'alah: Is a wife entitled to maintenance and housing during a revocable divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7490)

وإن طلقها طلقة رجعية وجبت لها النفقة والسكنى؛ لما روى الدارقطني عن فاطمة بنت قيس في حديث طويل، وقد طلقها زوجها ثلاثا أنها قالت: فأتيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي سكنى، ولا نفقة، وقال: "إنما السكنى

والنفقة لمن يملك الرجعة" وخرجه النسائي أيضا. ولأن الزوجية باقية، والتمكين من جهتها مستمر، وإنما المنع من جهته، وهو قادر على الإزالة. قال الماوردي: وهذا إجماع. قال الرافعي: ويجب لها مع النفقة والسكنى سائر المؤنات المختصة بالزوجات، إلا آلة التنظيف؛ فإن الزوج ممتنع عنها. قاله في "البسيط" وغيره.

Mas'alah: Can a husband reclaim maintenance paid if the pregnancy turns out to be false?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7491)

فإذا أنفق، ثم بان أنه لم يكن حملا؛ فله استرداد ما زاد على مدة الأقراء، ويرجع إليها في الأقراء إذا ادعت جريانها على مقتضى عادتها، وكذا إن ادعت نقصانا عن عادتها، وإن ادعت تباعد حيضها فكذلك على المذهب.

Mas'alah: How is maintenance calculated when the waiting period and pregnancy overlap?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7493)

وإذا وضعته وأتمت الأقراء، قال الماوردي وابن الصباغ: يؤاخذ الزوج بنفقة أقصر المدتين؛ لاستحقاقها يقينا، فإن كانت مدة الحمل أقصر أخذ بنفقتها في مدة حملها، وإن كانت مدة الأقراء أقصر أخذ بنفقة الباقي منها، ثم يراعى حال الحمل بعد الولادة كما سنذكره من بعد.

Mas'alah: Is the maintenance of a pregnant divorced woman for her or for the fetus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7495)

قال: ولمن تجب؟ فيه قولان: أحدهما: لها- أي: بسبب الحمل- لأنها تجب على المعسر، وتختلف بيسار الزوج وإعساره، ومقدرة لا بالكفاية، وذلك من شأن نفقات الزوجات، دون الأقارب. ولأنها لو كانت للحمل لما وجبت على الأب إذا ملك الحمل مالا من وصية أو ميراث، وفي إجماعهم على أنها على الأب دليل على أنها تجب للحامل دون الحمل. ولأنها لو كانت للحمل، لوجبت على الجد، عند إعسار الأب، وهي لا تجب، كذا ذكر الماوردي التوجيه الثاني والثالث، وفيهما شيء سأذكره من بعد- إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the correct opinion regarding the maintenance of a pregnant divorced woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7496)

وهذا القول هو الصحيح، والمنصوص عليه في "الأم" واختاره المزني.

Mas'alah: What is the second opinion on whom the maintenance of a pregnant woman is for?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7496)

قال: والثاني: للحمل- أي: وصرفت لها- لأن غذاءه بغذائها، وإنما قلنا ذلك؛ لأنها لما وجبت بوجوده وسقطت بعدمه دلت على وجوبها له دون أمه. ولأن النفقة لما وجبت له بعد انفصاله، وجبت في حال اتصاله؛ لتحفظ بها حياته في الحالين، بل هو في حال

الاتصال أضعف. ولأن نفقة المرضعة لما وجب للمرضع دونها، وإن تقدرت بكفايتها- كانت نفقة الحامل بمثابتها تجب للحمل دونها، وتتقدر بكفايتها دونه، كذا قاله الماوردي. وهذا القول منقول في "الإملاء" ، وربما نسب إلى التقديم. ويتفرع على القولين مسائل نذكرها، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Upon whom is the maintenance of a pregnant divorced woman obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7496)

قال: ولا تجب إلا على من تجب عليه نفقة الولد، أي: على القول الثاني، لأنه ولده. فإن [كان] المطلق عبدا أو حرا- والولد رقيق- فلا تجب عليه. وتجب عليه على القول الأول؛ لأن نفقة القريب مواساة، وليس من أهل المواساة، ونفقة الزوجة معاوضة في الأصل، والعبد من أهل المعاوضات. وقد استشكل الإمام قول الوجوب؛ لأنا وإن قلنا: إنها لها، فهي بسبب الحمل؛ فكان ينبغي ألا تجب كما في اللعان. ثم أجاب عن ذلك باتباع ظاهر نص الكتاب في المطلقات؛ لأنه لا تفرقة [فيهن بين أن يكون الزوج حرا أو عبدا، ولا] بين أن تكون الزوجة حرة أو أمة.

Mas'alah: Is the maintenance of a pregnant woman paid day by day or deferred until delivery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7496)

قال: وهل يدفع إليها يوما بيوم، أو لا يجب شيء منها حتى تضع؟ فيه قولان- أي: سواء قلنا: إنها لها أو للحمل كما صرح به في "المهذب" والبندنيجي وغيرهما:

أحدهما– وهو الصحيح: الأول؛ لقوله تعالى: {فأنفقوا عليهن} [الطلاق: 6] . ووجه الثاني: أن الأصل براءة الذمة عن النفقة، وقد انقطع عصام النفقة، ولم نستيقن سببا متجددا.

وبعضهم بناه على أن الحمل هل يعرف أم لا؟ والصحيح أنه يعرف؛ بدليل رد الجارية المبيعة به، وتحريم وطء المسبية حتى تضع، ولا تؤخذ الحامل في الزكاة، وتجب الخلفة في الدية، ولا يقام الحد على حامل. ومن الأصحاب من قال: القولان على اختلاف حالين: فالأول محمول على ما إذا تبين الظهور، والثاني: على ما إذا لم يتبين، بل ظهر أدنى ظهور؛ قاله الجيلي.

Mas'alah: What are the subsidiary issues based on whether maintenance is for the pregnant woman or the fetus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7504)

فائدة تقدم الوعد بها: وهي ذكر المسائل التي تتفرع على القولين بأن النفقة للحامل، أو للحمل؟

Mas'alah: What is the objection to al-Mawardi's evidence regarding maintenance for the pregnant woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7504)

وبهاتين المسألتين يظهر الاعتراض على الماوردي، فيما ذكره من الدليل على القول

بأنها للحامل.

Mas'alah: Is maintenance for a pregnant woman measured by sufficiency or like a wife's maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7504)

ومنها: هل تتقدر بالكفاية، أم هي؟ كنفقة الزوجة؟ الذي أجاب به الأكثرون الثاني. وحكى الإمام ومن تابعه طريقين:

Mas'alah: What are the two views on whether maintenance for a pregnant woman is measured by sufficiency or like a wife's maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7505)

أحدهما: إن قلنا بأنها للحامل فهي كنفقة الزوجة، وإن قلنا: للحمل فوجهان. والثاني: إن قلنا: إنها للحمل، تقدرت بالكفاية، وإن قلنا: للحامل فوجهان.

Mas'alah: What are the different views on the obligation of maintenance for a pregnant woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9343)

وفي "تعليق" القاضي الحسين: [أنه] إن كان ممن يحجب، وجب قولا واحدا، وإلا فوجهان.

Mas'alah: What maintenance is due to a wife in revocable divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2369)

وتجب لرجعية المؤن إلا مؤنة تنظف.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman in her waiting period?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2370)

عدتها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman if maintenance is for the fetus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8209)

هذا إذا قلنا النفقة للحمل.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman if maintenance is for the woman herself?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8209)

وأما إذا قلنا: النفقة للحامل، والحامل مطلقة في المسيس، فيجب على الزوج النفقة، وهذا مشكل؛ لأنها إن اعتبرت في نفسها، فهي بائنة، فكانت مع رفع الحمل من [البين] (2) بمثابة الحائل، ولو كانت حائلا، لما وجبت النفقة، ولا يخرج قياس الكلام في هاتين الصورتين على القاعدة المقدمة في الموطوءة بالشبهة، والمفسوخ نكاحها؛ فإنا قلنا: إذا أوجبنا على الوالد نفقة الولد عند الانفصال، فهل نوجب القيام بمؤنة الحمل وتربيته قبل الانفصال؟ فعلى ما ذكرنا من القولين، وهاهنا لا يجب على الزوجين نفقة الولد إذا انفصل قولا واحدا، والبائنة في نفسها لا تستحق النفقة قولا واحدا لو قدر انعدام الحمل، فلا مطمع في تخريج المسألتين على ما ذكرناه قبل.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant divorced woman based on the Quran?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8209)

10163 – ولو ظن ظان أنه ينقدح في هذا معنى يعول على مثله في مجاري الأحكام، فظنه خائب، ورأيه غير [صائب] (3) ، ولكن تثبت نفقة الحامل [المطلقة] (4) بنص القرآن؛ فإنه عز من قائل قال: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] ، فيثبت بالنص نفقة الحامل على الزوج، وليس في القرآن فصل بين الزوج المملوك والزوج الحر.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant divorced woman based on the Quran?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8210)

10164 – فهذا ما نراه، [ولا يستد] (1) على قوانين الشافعي [غيره] (2) ، فلتقع المسائل التي ذكرها الأصحاب [نوعين] (3) : أحدهما – يشتمل على ما يدار على نفقة المولود، وهو مسألة الواطىء بالشبهة ومسألة المفسوخ نكاحها، والنوع الثاني – يشتمل على الحر مطلق الحرة، وهو منصوص عليه في القرآن قطعا، والمسألتان الأخريان في الحر مطلق الأمة الحامل [والمملوك] (4) مطلق الحرة الحامل مرددتان في الإلحاق بالحر مطلق الحرة على النسق الذي ذكرناه، من غير تمسك باعتبار نفقة الولد. (1) في الأصل: ولا يستمر. وهو تصحيف تكرر كثيرا. ومعنى لا يستذ: أي لا يستقيم، وهذا اللفظ معهود في لغة الإمام كثيرا. (2) في الأصل: عنده. (3) في الأصل: "فلتقع المسائل التي ذكرها الأصحاب لو عين" . وهو تصحيف مضلل. (4) في الأصل: المملوك (بدون الواو) .

Mas'alah: Is it obligatory to expedite maintenance for a pregnant woman when signs of pregnancy appear?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8211)

10165 – ونحن بعد ذلك نذكر قاعدة تلتحق بالأصول، وتقع تتمة لها، ونذكر ما يتصل بها، ثم نختتم الكلام بمسائل بعضها منصوصة، وبعضها نجريها فروعا، فنقول: إذا أوجبنا النفقة للحامل: إما في جمورة القطع، وإما على أحد القولين في صور الخلاف، فقد أطلق الأئمة وراء ذلك قولين في أنا هل نوجب تعجيل النفقة إذا ظهرت أمارات الحمل، أم نقول: لا يجب تعجيلها، ونتوقف، وقد يكون ما نتخيله ريحا فتنفش، فإن وضعت الحمل، أوجبنا حينئذ نفقة زمان الحمل؟ أحد القولين – أنه يجب

التعجيل، والقول الثاني – أنه لا يجب التعجيل، وبنى الأصحاب هذين القولين على قولين اشتهر ذكرهما في أن الحمل هل يعرف؟ وقالوا: إن قلنا: الحمل لا يعرف، فلا يجب التعجيل، وإن قلنا: الحمل يعرف، فيجب التعجيل في الحال. وهذا عندي اكتفاء بظاهر من غير تشوف إلى درك حقيقة؛ فإن القول لا يختلف في أن الحمل لا يقطع به، ولا ينكر أحد كونه مظنونا، ثم لا ينكرون أن الظنون تتفاوت: فهي على حد في أوائل العلامات، وإذا توافت، وربا البطن، وانضم إلى الربو اختلاج المولود، فهذا يكاد يقرب من اليقين، فكيف يسوغ إطلاق القول بأن الحمل [هل] (2) يعرف؟ نعم، إذا بدت العلامات، فقد نقطع في بعض الأحكام بتقدير الحمل، وقد نتردد في بعضها، ومواضع القطع تتميز عن مواضع التردد بطرق فقهية، وقد ألحق الأصحاب هذا الحكم الذي فيه نتكلم بمواضع التردد. ونحن نجري ما ذكره الأصحاب بطريق توجيه القولين، فنقول:

من لم يوجب (1) في الأصل: ويرد. (2) زيادة اقتضاها السياق.

التعجيل، قال: النكاح منبت، ولقد كان سببا لإيجاب النفقة، فزال، ولم يتحقق الحمل، والأصل براءة الذمة، فلا وجه للمصير إلى تنجيز النفقة إيجابا. ومن نصر القول الثاني، وهو الأصح، بل حكم أصل الشافعي القطع بإيجاب التعجيل؛ فإنه تلقى وجوب النفقة من ظاهر القرآن، وقد قال عز من قائل: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] ، فصرح الخطاب باستفتاح الإنفاق وامتداده إلى وضع الحمل، ومن أخر الإنفاق، فهو في حكم المخالف لنص القرآن، وهذا المسلك في التمسك بظاهر القرآن يضاهي تعلقنا بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم في الدية المغلظة: [إذ قال] (1) : "وأربعون خلفة في بطونها أولادها" فاقتضى فحوى قول المصطفى الحكم بتقدير الأجنة في بطون الأمهات إذا ظهرت العلامات، فكان الحمل في هذا في حكم المعلوم المقطوع به. ويتأيد هذا القول بمسلك آخر عليه ابتناء

النفقات، وهو أنها لو أخرت النفقة عنها قد تتضرر، وقد يفضي الأمر إلى الإجهاض، فلا يليق بمحاسن الشريعة تجويز تأخير الإنفاق، والغرض من الإنفاق تربية الحمل. فإن قيل: هذا الذي ذكرتموه من التعلق بالقرآن والمعنى مرتفع عن درجة الظنون؛ فأي متعلق يبقى للقول الآخر؟ قلنا: لعل ذلك القائل يجعل فحوى الخطاب في الكتاب لتقدير مدة النفقة لا للتعجيل، وليس هذا كقوله عليه السلام في الديات: "الأربعون خلفة" ؛ فإنه قال: "في بطونها أولادها" فإن الأولاد إذا انفصلت، وصارت فصلانا وأحورة (2) ، فليست هي خلفات، وليس في بطونها أولادها، فلا يتطرق إلى ذلك إمكان التأويل، ولو انفصلت أولادها واستحقت تابعة، [لزاد] (3) العدد على المائة بخلاف ما نحن فيه. وأما إفضاء تأخير الإنفاق إلى إهلاك الجنين، فليس بذاك؛ فإنها ستنفق من مال نفسها، وإن لم تجد، لم تضع في وضع الشرع، (1) في الأصل: أن قال. (2) الفصلان والأحورة: جمع فصيل وجمع حوار، وهما من أسماء الإبل في أول عمرها. ثم هي في الأصل (أجورة) . (3) في الأصل: أراد العدد.

Mas'alah: What is the preferred ruling on expediting maintenance for a pregnant woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8213)

ويؤول الكلام إلى الرجوع والاسترداد عند تبين الأمر. ولسنا ننكر -مع هذا التكلف- أن الأصح تعجيل النفقة. وفيه دقيقة سيأتي التفريع عليها -إن شاء الله- وإذا انتهينا إليها، نبهنا على بديعة هي سر المذهب.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on the two opinions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8213)

التفريع على القولين:

Mas'alah: How is pregnancy confirmed for the purpose of maintenance, and what if it turns out to be wind?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8213)

10166 – إن قلنا: يجب تعجيل الإنفاق، فإن أنفق، لم يخل: إما أن يبين أنها حامل، وإما أن يبين أن ما بها ريح [قد نفشت] (1) . فإن بان أنها حامل: فقد وقعت النفقة موقعها، ويجب على الناظر أن يعلم أنا لا نوجب استفتاح الإنفاق ما لم تشهد نسوة من ذوات الخبرة على كونها حاملا، وإنما خصصناهن بالذكر لمسيس الحاجة إلى الاطلاع على ما لا يظهر إلا في وقت الحاجة من النساء، ولا ننكر إحاطة الرجال بذلك. فلو جئن وقلن: إنها حامل، وهن أثبات، فذاك، وإن قلن: لا سبيل إلى القطع بذلك، ولكن توافت علاماته، فهل يثبت الحمل بهذا أم لا؟ هذا فيه تردد عندي: يجوز أن يقال: لا بد وأن يجزمن إقامة لمراسم الشهادات المقامة في مفاصل الخصومات، وهذا كما أن الشهود يجزمون شهاداتهم بالملك، وإن كانوا على القطع لا يستندون إلى ما يقتضي العلم، ولو أبدوا ترددهم، بطلت شهادتهم، فلتكن شهادات النسوة على الحمل بهذه المثابة. ويجوز أن يقال: إذا أخبرن بحقيقة الحال، كفى ذلك، وهذا يمكن تقريبه مما ذكر من أن الحمل هل يعلم؟ حتى تكون فائدة هذا أنا هل نكلف الشهود [الألفاظ]

(2) المشعرة بالعلم أم يكتفى بما يدل على الظنون الغالبة، ومن يكتفي بما يدل على الظنون الغالبة يستشهد بشهادة العدل الرضا الذي هو من أهل مخالطة الرجل على الإعسار، فإنه لو قال: خبرت ظاهره وباطنه، فظهر لي إعساره، ولا أعلم له مالا، فقد يكتفى (1) في الأصل: فرا نفشت. (2) زيادة اقتضاها السياق، وساعد عليها معنى كلام ابن أبي عصرون.

بهذه الصيغة في إثبات الإعسار. وكذلك إذا شهد الشاهد حصر الورثة، فيكفي أن يقول: لا أعلم له ورثة سوى هؤلاء. وأما الشهادة على الملك، فيعسر الانفصال عنها، ولكن حقيقة الملك ترجع إلى ملك التصرف، ومن تحقق عنده تسلط إنسان على تمادي الزمان من غير ظهور منازع، فيمكن أن يحكم له بملك التصرف، ولا معنى للملك -وإن جزم- إلا الاقتدار على التصرف. فهذا ما أردنا أن نذكره. وحقائق القول في مراتب الشهادات وخواصها ستأتي في موضعها، إن شاء الله. هذا إذا أوجبنا عليه تعجيل النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance if the woman miscarries after the fetus is formed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8214)

10167 - فلو أخذ في الإنفاق فأجهضت المرأة جنينها بعد بدو التخليق والتخطيط، فالنفقة واقعة [موقعها] (1) وإن لم ينفصل الحمل حيا، وذلك أنا نوجب كفاية الحمل، ولا ننظر إلى خروجه حيا، فإن اتفق إجهاض لعارض عرض، فتلك المؤنة مصادفة حقها.

Mas'alah: Can a husband reclaim maintenance paid if the woman is found not to be pregnant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8214)

فأما إذا بأن أنها لم تكن حاملا، وقد أنفق الزوج على تقدير الحمل، فهذا موضع يتعين صرف الاهتمام إليه، والغرض منه تفصيل القول في أن الزوج هل يرجع فيما أخرجه قائلا: قد أنفقت على ظن الحمل، فإذا بأن أن لا حمل، ولا نفقة للبائنة الحائل، فأسترد ما أنفقته: سبيل الكلام في ذلك أن الزوج إذا كان يرى تعجيل النفقة قبل وضع الحمل مستحقا؛ فإنه يرجع إذا بان عدم الحمل، وكذلك إذا كان لا يرى التعجيل مستحقا، ولكن ارتفعت الواقعة إلى مجلس حاكم يعتقد إيجاب التعجيل، فإذا ألزمه التعجيل، فاتبع إلزامه وارتسم أمره، ثم تبين انتفاء الحمل، فيثبت الرجوع. هذا إذا فرعنا على قول إيجاب التعجيل.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary advance maintenance if pregnancy is not confirmed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8214)

10168 – وأما إذا فرعنا على القول الآخر، وقلنا: لا يجب الإنفاق ما لم تضع (1) في الأصل: "موتها" . وهو تصحيف قريب إدراكه.

المرأة الحمل، فيتفرع على هذا القول أمران: أحدهما – تتمة فصل ابتدأناه والأولى تقديمه، وهو أن الزوج إذا عجل النفقة على قولنا لا يلزمه التعجيل – وكان لا يعتقد هو

في نفسه وجوب التعجيل، ولم يحمله قاض عليه، ولكنه تبرع، فعجل، فإن بان أنها حامل، وقع ما عجله موقعه، وإن بأن أنها حائل، ففي هذا اختباط الأصحاب، ونحن نجمعه مع ما قدمناه في ضبط حاو، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming advanced maintenance when pregnancy is disproven?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8216)

10169 – فإذا تصور هذا القسم وتميز عن القسم المذكور قبله، فنذكر ما أرسله الأصحاب فيه، ثم نوضح الأصل الذي عليه التعويل. قال الأصحاب: إن عجل النفقة، وشرط الرجوع، ثم بان انتفاء الحمل، رجع. وإن لم يشترط الرجوع، ثم بان انتفاء الحمل فهل يرجع؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنه يرجع؛ لأنه أخرجه على تقدير الوجوب، فإذا بان أن لا وجوب، ثبت له حق الرجوع، كما لو دفع مالا إلى إنسان، وهو يعتقد أنه يستحق عليه دينا، ثم بان أنه لا حق له، فالباذل يرجع. والوجه الثاني – أنه لا يرجع؛ لأنه متبرع بالإخراج في الحال، فإن لم يثبت الوجوب، حمل ما أخرجه على التبرع، وما قدمناه من المراتب في الزكاة المعجلة لا حاجة إلى ذكرها هاهنا؛ فإنها تعلم أن النفقة تأتيها من قبل ظن الحمل، والعلم (2) في هذا بمثابة الزكاة، والمسكين إذا جاءه مال عن ذي ثروة، فيجوز أن يكون متصدقا عليه على سبيل التطوع، فالتفصيل الذي لا بد منه هاهنا ما ذكرناه من شرط الرجوع والسكوت عنه. هذا ما تمس الحاجة إليه في هذا القسم. (1) يستند: أي يقع مستندا إلى تحقق الحمل الذي لم يكن محققا وقت إخراج النفقة. (2) أي علم الزوجة التي تتلقى النفقة يكون بمثابة المسكين الذي يتلقى الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming advanced maintenance when pregnancy is disproven?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8218)

وأما تعجيل النفقة في مسألتنا، فالرجوع فيه أولى وأقرب؛ لأن الوجوب يستند إلى حال الإخراج إذا بان الحمل، وكلما كان الوجوب أظهر وأوقع، كان الرجوع إذا لم يتحقق الوجوب أولى. ثم إذا كنا نثبت الرجوع، فجواز تصرف المرأة محمول على حاجتها الناجزة، كما ذكرناه في تعجيل الزكاة، ولا حاصل لقول من يقول: قد تكون موسرة بمال نفسها؛ (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) في الأصل: بالرأي. (3) في الأصل: إلى. (4) زيادة اقتضاها السياق.

فإن قبضها ما يستحق وتصرفها فيه وإن كانت مستغنية عنه بمثابة قبض المسكين حق نفسه. فهذا بيان هذه المنازل.

Mas'alah: Does maintenance for a pregnant woman lapse with the passage of time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8219)

10173 – فأما المقصود الآخر فنقول: مبنى نفقة القرابة على السقوط بمرور الأيام، كما سيأتي شرح ذلك في نفقة القرابة –إن شاء الله– فإن قلنا: النفقة للحامل، ظهر إلحاقها بنفقة الزوجية، وهي لا تسقط بمرور الزمن، وكذلك نفقة الرجعية، وإن قلنا: النفقة بحال وجوبها على الحمل، ثم قلنا: لا يجب التعجيل، فإذا وضعت حملها، لم

يختلف الأصحاب –حيث انتهى التفريع إليه– أنه لا تسقط النفقة بمرور زمان الحمل، وإن كان الوجوب تبين مستندا إلى ما تقدم، وذلك أنا لو أسقطنا النفقة بمضي الزمان، وقلنا لا يجب تعجيل الإنفاق إلى الوضع، فهذا إسقاط النفقة قصدا، فيتعين القطع بأن النفقة لا تسقط بمضي زمان الحمل، وإن قلنا: النفقة للحمل. وأما إذا أوجبنا تعجيل الإنفاق كما (1) بدا الحمل ووضح بطريق وضوحه، فإن (1) كما: بمعنى عندما.

قلنا: النفقة للحامل، لم تسقط بمرور الزمان، حتى لو أخرها، ولم يخرجها حتى وضعت المرأة الحمل– استقرت النفقة في ذمته دينا. وإن قلنا: النفقة للحمل، وأوجبنا تعجيلها، فلو أخرها حتى وضعت المرأة، ففي سقوط النفقة وجهان في هذا المنتهى، سنعيد ذكرهما من بعد، إن شاء الله.

Mas'alah: Is the maintenance for a pregnant woman based on sufficiency or the marital maintenance standard?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8220)

10174 – ومما يتعلق بتمام البيان في هذا الفصل أنا إذا قلنا: النفقة للحمل، فلو كانت المرأة لا تكتفي بالمد أو بالمدين –والغرض تصوير حاجتها إلى مزيد على نفقة الزوجية– فهل نزيد ترقيا إلى الكفاية؟ اضطرب الأصحاب في ترتيب هذا الفصل: فقال قائلون: إن قلنا: النفقة للحمل، فالواجب الكفاية، زادت على حقيقة النكاح أو نقصت، وإن قلنا: النفقة للحامل، فوجهان: أحدهما – الكفاية مرعية، فإنا لو لم نكفها، لأضررنا بالحمل. والثاني – أنه لا مزيد على نفقة النكاح، وإن فرضنا إضرارا، كما أن الاقتصار

على المد قد يضر بها، ثم لا مبالاة بذلك. ثم إن كانت تكتفي بدون المد، فلا نقصان من نفقة النكاح، وإنما هذا التردد على هذا القول في الزيادة. ومن أصحابنا من قلب الترتيب، وقال: إذا قلنا: النفقة للحامل، فلا مزيد على مقدار النكاح، وإذا قلنا: النفقة للحمل، فهل تعتبر الكفاية أم يلزم التقدير؟ فعلى وجهين، وسبب هذا التردد أنا إذا قلنا: النفقة للحمل.، فلسنا نخلي قولنا عن رعاية حق الحامل، وإذا قلنا: النفقة للحامل، فلسنا نخلي قولنا عن الالتفات على الحمل، وكأن الحمل في المطلقة يبقيها في علقة تضاهي علقة الرجعة في استحقاق النفقة. والعلم عند الله. ولم يختلف أصحابنا في أن المرأة إذا حملت في صلب النكاح، لم نزدها على مقدر النكاح شيئا، والتردد الذي ذكرناه في حالة البينونة، فإن عصام النكاح قد زال، فعظم النظر في الولد، فهو المتعلق. وإذا كان النكاح قائما، فلا مزيد على حق النكاح، وإن خطر لناظر أنها ازدادت بالحمل إقلالا له واستقلالا به، فكأنها منكوحة حاضنة، فهذا فقه على حال. ولكن

لم [يعتبره] (1) أحد من الأصحاب؛ فإن الحمل لا يمكن اعتباره على حياله، ومنه التف أحد القولين بالثاني في أن النفقة للحمل أو للحامل. وهذا نجاز الكلام في هذا الفن الذي رأيناه قاعدة في الباب، ولم يبق بعد نجازه إلا

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a woman in a revocable divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3162)

(وتجب) بالإجماع (لرجعية) حرة أو أمة ولو حائلا (المؤن) المار وجوبها للزوجة لبقاء حبس الزوج وسلطنته، نعم لو قال طلقت بعد الولادة فلي الرجعة وقالت بل قبلها فلا

رجعة لك صدق بيمينه هنا في بقاء العدة وثبوت الرجعة ولا مؤن لها لأنها تنكر استحقاقها، وأخذ منه أنها لا تجب لها وإن راجعها، وكذا لو ادعت طلاقا بائنا فأنكره فلا مؤن لها، كذا قاله الرافعي وجعله أصلا مقيسا [حاشية الشبراملسي] المريض من باب طرب: أي ثقل، وأدنف مثله، وأدنفه المرض يتعدى ويلزم فهو مدنف ومدنف اهـ: أي بصيغة اسم المفعول واسم الفاعل (قوله: في أول الوقت) أي فلا يمنعها الصوم (قوله: بين التضييق) أي بأن فات بلا عذر (قوله: وبإذنه) أي أو بعد النكاح بإذنه لأنه إلخ (قوله استثناؤه) أي فليس له تحليلها منه حيث دخلت فيه بإذنه ومثل الاعتكاف سائر العبادات إذا نذرتها بلا إذن منه وشرعت فيها بإذنه (قوله وكذا يمنعها) أي دائما ويكون باقيا في ذمتها إلى أن تموت فيقضي من تركتها أو يتيسر لها فعله بنحو غيبته كإذنه لها بعد (قوله: إن لم تعص بسببه) أي كأن حلفت على أمر ماض أنه لم يكن وهي عالمة وقوعه (قوله: وفارق ما مر) أي عدم المنع من تعجيل المكتوبة (قوله ولا من سنن راتبة) أي ولا فرق في السنن بين المؤكدة وغيرها أخذا من إطلاقهم بل ينبغي أن مثلها صلاة العيدين وصلاة الضحى والخسوف والكسوف والاستسقاء، وأن مثلها الأذكار المطلوبة عقب الصلوات من التسبيح وتكبير العيدين ونحوهما مما يستحب فعله عقب الصلوات (قوله ويمنعها من تطويلها) وعليه فيفرق بين الراتبة والفرض حيث اغتفر فيه أكمل السنن والآداب بعظم شأن الفرض فروعي فيه زيادة الفضيلة (قوله فيما يظهر) معتمد (قوله: وسلطنته) عطف سبب على مسبب (قوله: أنها لا تجب لها) أي دائما ما لم تصدقه [حاشية الرشيدي] قوله: كنحو إبراد) انظر هل يسن الإبراد في حق المرأة مع أن صلاتها في بيتها أفضل (قوله: لا تجب لها، وإن راجعها) هل، وإن استمتع بها، ويفرق بينه وبين ما مر بأنه فيما إذا كانا متفقين على الزوجية، وهل عدم الوجوب

عليه، ويتجه أن محله كالذي قبله ما لم تصدقه (إلا مؤنة تنظف) لانتفاء موجبها من

غرض التمتع (فلو) (ظنت) الرجعية (حاملا فأنفق) عليها (فبانت حائلا) (استرجع) منها (ما دفع) هـ لها (بعد عدتها) لتبين أن لا شيء عليه بعدها وتصدق في قدر أقرائها وإن خالفت عادتها وتحلف إن كذبها، فإن لم تذكر شيئا وعرف لها عادة متفقة عمل بها أو مختلفة فالأقل وإلا فثلاثة أشهر، ولو وقع عليه طلاق باطنا ولم يعلم به فأنفق مدة ثم علم لم يرجع بما أنفقه فيما يظهر كالمنكوحة فاسدا بجامع أنها فيهما محبوسة عنده وإن لم يستمتع بها كما اقتضاه إطلاقهم، ومحل رجوع من أنفق ظانا وجوبه حيث لا حبس منه

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a pregnant woman in an irrevocable divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3163)

(ويجبان) كالخادم والأدم (لحامل) بائن لآية {وإن كن أولات حمل} [الطلاق: 6] فهو كالمستمتع برحمها لاشتغاله بمائه، نعم البائن بفسخ أو انفساخ بمقارن للعقد كعيب أو غرور لا نفقة لها مطلقا كما قالاه في الخيار لأنه رفع للعقد من أصله والوجوب إنما هو (لها) لكن بسبب الحمل لأنها تلزم المعسر وتتقدر وتسقط بالنشوز كامتناعها من السكنى في لائق بها عينه لها وخروجها منه من غير عذر، ولا تسقط بمضي الزمان ولا بموته في أثنائه على الراجح إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء والقول في تأخر الولادة قول مدعيه (وفي قول للحمل) لتوقف الوجوب عليه (فعلى الأول لا تجب لحامل من شبهة أو نكاح فاسد) إذ لا نفقة لها حالة الزوجية فبعدها أولى

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman when the fetus has wealth?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3618)

فرع ذكر ابن كج أنه لو كان الحمل موسرا، وقلنا: النفقة للحمل وأنها تؤخر إلى أن تضع، فإذا وضعت سلمت النفقة من مال الولد إلى الأم، كما تنفق عليه في المستقبل من ماله، قال: ويحتمل عندي أن يكون ذلك على الأب، وإن قلنا: يجب التعجيل، لم تؤخذ من مال الحمل، بل ينفق الأب عليها، فإذا وضعت، ففي رجوعه في مال الولد وجهان.

Mas'alah: What is the ruling when a pregnant woman and her husband dispute the date of birth regarding maintenance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3619)

فرع اختلفا فقالت: وضعت اليوم، وطالبت بنفقة شهر قبله، وقال: بل وضعت من شهر قبله، فالقول قولها، لأن الأصل عدم الوضع وبقاء النفقة. ولو وقع هذا الاختلاف والزوجة رقيقة، فإن قلنا النفقة للحمل، فلا معنى لهذا الاختلاف، ولا شيء عليه قبل الوضع ولا بعده، وإن قلنا: للحامل، فهي كالحرة. ولو وقع هذا الاختلاف بين موطوءة بشبهة - أو نكاح فاسد - وبين الواطئ، فإن أوجبنا نفقتها بناء على أن النفقة للحمل، فالقول قولها بيمينها، وإن لم نوجبها، فلا معنى للاختلاف، لكن لو اختلفا على العكس لنفقة الولد، فقالت: ولدت من شهر، فعليك نفقة الولد لشهر، وقال: بل ولدت أمس، بني على أن الأم إذا أنفقت على الولد أو استدانت للن

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman when the husband dies?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3619)

فقة عليه، هل ترجع على الأب؟ وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's waiver of maintenance during pregnancy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3619)

فرع أبرأت الزوج من النفقة، قال المتولي: إن قلنا النفقة للحامل، سقطت، وإن قلنا: للحمل، فلا، ولها المطالبة بعد الإبراء، ولك أن تقول: إن كان الإبراء عن نفقة الزمن المستقبل، فقد سبق حكمه، وإن كان عما مضى، فالنفقة مصروفة إليها على القولين، وقد سبق أن الراجح أنها تصير دينا لها حتى تصرف إليها بعد الوضع، فينبغي أن يصح إبراؤها على القولين.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant umm walad after manumission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3619)

فرع ذكر المتولي أنه لو أعتق أم ولده وهي حامل منه، لزمه نفقتها إن قلنا: النفقة للحمل، وإن قلنا: للحامل فلا، وأنه لو مات، وترك

أباه وامرأته حبلى، لها مطالبة الجد بالنفقة إن قلنا: النفقة للحمل، وإن قلنا: للحامل فلا، وقطع البغوي بأنها لا تطالب الجد، ويقرب منه كلام الشيخ أبي علي.

Mas'alah: What maintenance is owed to a woman in a revocable divorce?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1720)

(ويجب للرجعية المؤن) من نفقة وكسوة وغيرهما لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته، (إلا مؤنة تنظف) فلا تجب لها لامتناع الزوج عنها وسواء في الوجوب الحرة والأمة والحائل والحامل،

Mas'alah: Can a husband reclaim maintenance paid to a wife who was thought to be pregnant but was not?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1720)

(فلو ظنت حاملا فأنفق فبانت حائلا استرجع ما دفع بعد عدتها) وتصدق في قدر أقرائها باليمين إن كذبها وإلا فلا يمين،

Mas'alah: Does maintenance for iddah lapse with the passage of time?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1721)

(ولا تسقط) نفقة العدة (بمضي الزمان على المذهب) وقيل في الحامل خلاف مبني على أن النفقة لها أو للحمل إن قلنا بالثاني سقطت لأن نفقة القريب تسقط بمضي الزمان.

Mas'alah: Does a pregnant woman whose marriage is annulled receive maintenance for the pregnancy?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1443)

قوله "فلها النفقة على قولنا [النفقة] [3] للحمل، فإن لوازم النكاح ساقطة عند الفسخ" [4] هذا ليس تعليلا لما نطق به من قول النفقة للحمل، بل لما حذفه وهو كون النفقة للحامل، وتقديره فلها النفقة على قولنا للحمل، لا على قوله لكونها للحامل، فإنها على قولنا: أنها للحامل من لوازم النكاح، وهي ساقطة. والله أعلم.

Mas'alah: What maintenance is owed to a woman in a revocable divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1740)

4466 – قول "التنبيه" [ص 208] : (وإن طلقها طلقة رجعية .. وجب لها النفقة والسكنى) لا معنى لتقييده بطلقة، فلو طلقها طلقتين .. كان كذلك إذا كان الطلاق رجعيا، ولا يتقيد ذلك بالنفقة والسكنى؛ فيجب لها جميع ما يجب للزوجة إلا مؤن [التنظيف] [3]، ولذلك قال "المنهاج" [ص 461] : (وتجب لرجعية المؤن إلا مؤنة تنظيف) ، وهذا وارد على "الحاوي" أيضا؛ لإطلاقه وجوب المؤن، ومنها مؤنة التنظف إلى البينونة.

Mas'alah: Does a pregnant woman in a waiting period after death receive maintenance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1741)

541]: (ووضعت) قد يقتضي وجوب النفقة للحامل ولو كانت متوفى عنها؛ فإنه لم يخص بذلك المطلقة، لكن قوله بعده: (وإن مات) قرينة على أن كلامه أولا في مفارقة الحياة، وقد صرح "المنهاج" بذلك فقال [ص 462] : (ولا نفقة لمعتدة وفاة وإن

كانت حاملا) وكما تستحق البائن الحامل النفقة تستحق الأدم والكسوة كما في زيادة "الروضة" عن المتولي، وأقره [1]. وهل تستحق الخادم إن كانت ممن تخدم؟ فيه وجهان، بناهما ابن المرزبان على أن نفقتها للحمل أم للحامل.

Mas'alah: Is maintenance for a pregnant woman paid daily or after delivery?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1741)

4468 - قول "التنبيه" [ص 208، 209] : (وهل تدفع إليها يوما بيوم أو لا يجب شيء منها حتى تضع؟ فيه قولان) الأظهر: الأول، وعليه مشى "المنهاج" ، لكن تعبيره بقوله: (وقيل: حين تضع) [2] يقتضي أن الخلاف وجهان، وكذا في "المحرر" [3]، ولكنه في "الشرحين" و "الروضة" قولان كما في "التنبيه" [4].

Mas'alah: What is the ruling on maintenance after separation by divorce or other means?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3671)

(قوله أو فراق) أي بطلاق أو غيره

Mas'alah: What maintenance is due to an irrevocably divorced pregnant woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3684)

(ويجبان) كالخادم والأدم (لحامل) بائن لآية {وإن كن أولات حمل} [الطلاق: 6] ولأنه كالمستمتع برحمها لاشتغاله بمائه

Mas'alah: Is maintenance for a pregnant woman delayed until she gives birth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3685)

وقيل حتى تضع) للشك فيه وردوه بأن الأصح أن الحمل يعلم، ولو قبل ستة أشهر (

Mas'alah: Does maintenance for a pregnant woman lapse with the passage of time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3685)

ولا تسقط بمضي الزمان على المذهب) ، وإن قلنا إنها للحمل؛ لأنها المنتفعة بها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced woman if her husband dies before she gives birth?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1467)

فرع: لو أبانها ثم مات قبل أن تضع حملها، فلا نفقة لها على الأصح عند الإمام وغيره, لأنها كالحاضنة، ولا نفقة للحاضنة بعد الموت، قال الغزالي: والأقيس الوجوب، وجزم به في الحاوي الصغير, وكذا المصنف في الروضة في موضع منها.

Sub-topic – Housing and Household Items

Mas'alah: What if the residence belongs to the woman and her in-laws live with her?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5526)

وإن كان المسكن لها، فسكن معها أهل زوجها، واستطالت عليهم بلسانها.. فليس عليها أن تنتقل عنهم؛ لأن الملك والسكنى لها، لا حق للزوج فيه.

Mas'alah: What is the ruling on providing housing for the wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5660)

[مسألة من النفقة المسكن] ويجب لها مسكن؛ لقوله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] [النساء: 19] ، ومن المعروف: أن يسكنها بمسكن. ولأنها تحتاج إليه للاستتار عن العيون عند التصرف

والاستمتاع، ويقيها من الحر والبرد، فوجب عليه كالكسوة. ويعتبر ذلك بيساره وإعساره وتوسطه.

Mas'alah: What bedding and furnishings must a husband provide for his wife?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2457)

3051 - فصل في الفرش والشعار والدثار قال الشافعي: ولها وسادة، وملحفة، ومضربة وثيرة، ويختلف ذلك باليسار والإعسار. وقال العراقيون: يجعل تحت المضربة لبدا وحصيرا، وفي زلية [1] للنهار وجهان، ولم يردوا ذلك إلى العادة، وهذا يدل على الاقتصار على ما لا بد منه. وللخادم من ثياب الليل قدر الكفاية مع التفاوت الظاهر بينها وبين المخدومة، وجعل الشافعي ثياب الليل لخادم المعسر كساء. * * * (1) الزلية: بكسر الزاي، نوع من البسط، والجمع (الزلالي) . "تحرير ألفاظ التنبيه" (ص: 289) ، و "المصباح المنير" (مادة: زلل) .

Mas'alah: What household utensils must a husband provide for his wife?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2458)

3053 - فصل في ماعون الدار وعلى الزوج ماعون الدار، كالقدر، والمغرفة، وظروف الماء، وغير (1) المرتك وزن جعفر: ما يعالج به الصنان، وهو معرب، ولا يكاد يوجد في الكلام القديم. انظر: "المصباح المنير" (مادة: رتك) .

ذلك مما يظهر الضرر بفقده، وظروف الماء خزف في حق الخاملة، ويحتمل أن تجب للشريفة من النحاس، ويحتمل أن تجب الخزف، فإن استعمال النحاس من جملة الرعونات.

Mas'alah: What is the ruling on providing a servant for a free wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1786)

(ومن تخدم وهي حرة فليخدمن) زوجها أي يلزمه ولو معسرا أو رقيقا إخدامها فإنه من المعاشرة بالمعروف (بحرة أو أمة) قال في أصل الروضة أو محرم لها أو صبي أي غير مراهق وفي مملوكها وشيخ هم وذمية خلاف قال في المهمات: وفي معنى محرمها الممسوح والراجح في مملوكها الجواز بخلاف الشيخ والذمية، والإخدام بمن ذكر يكون بأجرة أو بإنفاق وتخصيصه الإنفاق بأمتها في قوله (أو أنفقا أمتها) أي أو بإنفاقه على أمتها جري على الغالب فإن أخدم بأجرة فليس عليه غيرها أو بإنفاق فإن كانت الخادمة أمته أنفق عليها بالملك أو غيرها أنفق عليها المعسر والمتوسط (مدا) والموسر مدا وثلثا كما سيأتي اعتبارا فيه وفي المتوسط بثلثي نفقة المخدومة واعتبر في المعسر مد وإن كان فيه تسوية بين الخادمة والمخدومة؛ لأن النفس لا تقوم بدونه غالبا (بأدم) أي مع أدم إذ لا يتم العيش بدونه وقوله (مارقا) من زيادته أي ما ارتقا كل من مد الخادمة وأدمها إلى نوع طعام المخدومة وإن ارتقى إلى جنسه فجنس طعامها جنس طعام المخدومة لكنه دون نوعه كما في الكسوة وفي وجوب اللحم لها وجهان قال الرافعي ويملك الزوجة نفقة أمتها الخادمة كنفقة نفسها وفي الحرة الخادمة يجوز أن يقال تملك نفقتها كالزوجة وأن يقال تملكها الزوجة لتدفعها للخادمة وعليه لها أن تتصرف في المأخوذ وتكفي مؤنة الخادمة ولا يلزمه الزيادة على خادم واحد لحصول الكفاية به غالبا ولا ضبط للزيادة نعم إن كان بالزوجة مرض أو زمانة فيزيد بحسب الحاجة، وخرج بمن تخدم أي في بيت أبويها لمنصبها من لم تخدم إذ ذاك. وإن صارت تخدم في بيت زوجها والمراد عادة مثلها في ذلك وبالحرة الأمة ولو جميلة يخدم مثلها

عادة لنقصها بالرق نعم إن احتاجتا للخدمة لمرض أو زمانة لزمه إخدامهما

Mas'alah: What is the ruling if the wife chooses to serve herself and take the servant's wage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1787)

(وحيث تخدم لنفسها) كأن قالت أنا أخدم نفسي وآخذ الأجرة أو نفقة الخادم (فإن ذا لا يلزم) الزوج؛ لأنها أسقطت حقها وله أن لا يرضى به لابتذالها بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on providing bedding and covers for the wife?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1788)

(وأمتعت) لنومها (لحافا أو كساء) وذكر الكساء من زيادته و (طراحة وثيرة) بالمثلثة أي لينة (شتاء) أي في الشتاء وملحفة في الصيف كما ذكرها الغزالي وعبر عنها بالشعار فقال ويجب لها شعار قال الرافعي ويمكن أن يخص بالصيف كما خص اللحاف بالشتاء ويمكن وجوبه مع اللحاف في الشتاء كالقميص مع الجبة قال في المهمات والاحتمال الأول نص عليه في الأم وصرح به بعض الأصحاب كما قاله في المطلب اهـ وظاهر كلامهم أنه لا يجب في الصيف طراحة وليس ببعيد وأمتعت (مخدة) بكسر الميم سميت بذلك؛ لأنها توضع تحت الخد ويفاوت فيما ذكر بين الموسر وغيره في الجودة والرداءة وأمتعت لجلوسها (حصيرا) في الصيف (أو لبدا) في الشتاء وهذا على المعسر أما المتوسط فعليه زلية بكسر الزاي وهي شيء مضرب صغير وقيل بساط صغير في

الصيف والشتاء وعلى الموسر طنفسة بكسر الطاء والفاء وبفتحهما وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء وهي بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة وقيل كساء في الشتاء ونطع في الصيف قال الشيخان ويشبه كونهما بعد بسط زلية أو حصير ومرجع ذلك العادة نوعا وكيفية حتى قال الروياني وغيره لو كانوا لا يعتادون في الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لم يجب غيره ولا يجب ذلك في كل سنة وإنما يجدد وقت تجديده عادة وما ذكره الناظم كأصله من أن ذلك إمتاع وجه والأصح أنه تمليك كما في النفقة والأدم.)

Mas'alah: What utensils for drinking, cooking, and eating must a husband provide for his wife?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1788)

كذا) ظاهره العود إلى الإمتاع لقربه وهو وجه والموافق للأصح أن يعاد إلى التمليك السابق أي ومثل تمليك ما مر من الحب وغيره (آلة) أي تمليك آلة (شرب وطبيخ وغذا) كجرة وكوز وقدر نحاس ومغرفة وقصعة (من خزف وحجر) ونحوهما للحاجة إلى ذلك وقضية كلامه أنها لا تجب من نحاس وهو أحد احتمالين للإمام؛ لأنه رعونة وثانيهما يجب منه للشريفة للعادة وذكر آلة الغذاء أي الأكل مزيد على الحاوي.

Mas'alah: What are the service expenses a husband must provide for his wife?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1788)

(و) يجب لها (مؤنه) أي تمليك مؤن ما مر من الحب والأدم واللحم كمؤنة الطحن

وعجن الدقيق وخبزه وطبخ اللحم وما يطبخ به وإن اعتادت تعاطي ذلك وللإمام والغزالي احتمالان في وجوبها فيما لو باعت الحب أو أكلته حبا قال الغزالي والقياس وجوبها

Mas'alah: Is baking included in the service expenses for a wife?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1788)

(والخبز) بفتح الخاء عطف على مؤنة ولا يحتاج إليه لدخوله كنخل الدقيق وعجنه وغيرهما في مؤنة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband personally serving his wife?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1789)

(وجاز) للزوج حيث قال أنا أخدمها بنفسي وأسقط مؤنة الخادم (أن يخدمها) فيما لا تستحيي منه (كالكنس) والطبخ والغسل ليخفف عن نفسه بعض مؤنة الخادم (لا ما منه تستحيي كماء حملا) أي حمله إليها (للمستحم) أو للشرب أو غسل خرق حيضها فليس له أن يخدمها فيه والتمثيل بالكنس وبحمل الماء للمستحم من زيادته (

Mas'alah: What is the ruling on the husband replacing the wife's preferred maid?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1790)

(وأنه يبدل من تألفها) أي وللزوج إبدال خادمتها المألوفة لها (لريب) بفتح الراء بمعنى ريبة بكسرها كما عبر بها الحاوي (أو خيانة يعرفها) لا لغيرهما. لأن القطع عن المألوف شديد فلا يرتكب بغير عذر وقوله من زيادته أو خيانة يعرفها مفهوم بالأولى مما قبله ولو اختلفا في تعيين الخادمة ابتداء فالمتبع اختياره لا اختيارها؛ لأن الواجب أن يكفيها الخدمة بأي خادمة كانت.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from using more than one maidservant?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1790)

(لا) من (فردة من الإما) أي ليس له منعها من استخدام أمة واحدة وإنما يمنعها من الزيادة على واحدة دخولا واستخداما وإن أنفقت عليها من مالها وعبارة الحاوي وغير أمة أي وله منعها من استخدام غير أمة واحدة وهي أحسن كما لا يخفى والحرة كالأمة فيما ذكر وإنما خصها بالذكر جريا على الغالب وموافقة لما مر في قوله أو أنفقا أمتها.

Mas'alah: What is the explanation of al-Muzani's misunderstanding regarding servant maintenance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5470)

(فصل) فأما المزني فإنه رأى الشافعي قد أوجب نفقة خادمها في موضع ولم يوجبها في موض فوهم وتصور أنه على اختلاف قولين وإنما اختلف جوابه لاختلاف حالين،

اختلف أصحابنا فيهما على وجهين: أحدهما: أن الموضع الذي أوجب فيه نفقة خادمها إذا كان مثلها مخدوما، والموضع الذي أسقط فيه نفقة خادمها إذا كان مثلها غير مخدوم. والوجه الثاني: أن اختلاف حاليه على غير هذا الوجه. فالموضع الذي أوجب فيه نفقة خادمها إذا كان مشترا. والموضع الذي أسقط فيه نفقة خادمها إذا كان مكترا، ثم وهم المزني من وجه آخر فقال: قد أوجب زكاة فطرته ولم يوجب نفقته وهذا أظهر وهما من الأول، لأن زكاة الفطر لابن م إلا بلزوم النفقة وقد تلزم النفقة وإن لم تلزم زكاة الفطرة.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of the wife's servant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5477)

(القول في نفقة خادم الزوجة)

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of the wife's servant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5477)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولخادمها مثله" . قال الماوردي: وهذا إذا كان مثلها مخدوما وأخدمها مملوكا لها أو له، فعليه حينئذ نفقته. لكن إن كان الخادم له فنفقته معتبرة بكفايته كسائر مماليكه وإن كان الخادم مملوكا لها فنفقته مختلفة بحسب حال الزوج في يساره وإقتاره وتوسطه، فإن كان موسرا فقد ذكرنا أن نفقة زوجته مدان، فتكون نفقة خادمها مدا وثلثا، لكونه تابعا لها فلم يتساويا فيها، ولم يعط مدا

ونصفا لئلا يساوى بينه وبين زوجة المتوسط، واقتصر به على مد وثلث وهو ثلثا نفقة زوجة الموسر، وإن كان الزوج متوسطا ونفقة زوجته مد ونصف فنفقة خادمها مد واحد، وذلك ثلثا نفقتها، وإن كان الزوج معسرا ونفقة زوجته مد واحد. فنفقة خادمها مد واحد، وقد كان الاعتبار يقتضي أن يكون ثلثا مد ولا يساوى بينهما، لكن لم يقم بدن في الأغلب على أقل من مد كامل فسوينا بينهما فيه للضرورة الداعية إلى التسوية كالعدد والحدود تنقص بالرق عن حال الحرية فيما تبعض من الأقراء والشهور والجلد وسوي بينهما فيما لم يتبعض من الحمل وقطع السرقة.

Mas'alah: What bedding is owed to the wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5483)

(القول في ما يجب للزوجة من الفراش)

Mas'alah: What bedding and furnishings is a husband obliged to provide for his wife and her servant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5483)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولامرأته فراش ووسادة من غليظ متاع البصرة وما أشبهه ولخادمها فروة ووسادة وما أشبهه من عباءة أو كساء غليظ" . قال الماوردي: قدم الشافعي الكلام في القوت لأنه أعم ثم تلاه بالكسوة لأنها أمس ثم عقبه بالدثار والوطاء، لأن دثار الشتاء لا يستغنى عنه لدفع البرد به فكان مستحقا على الزوج، وعاد الناس في الدثار تختلف فمنهم من يستعمل اللحف ومنهم من يستعمل القطف، ومنهم من يستعمل الأكسية فيفرض لها من ذلك ما جرت به عادة بلدها. فيكون لزوجة

الموسر لحاف محشو من مرتفع القطن أو من وسط الحرير، وإن كانوا يستعملون القطيف فرض لها قطيفة مرتفعة، أو الأكسية فرض لها كساء مرتفعا من أكسية بلدها، وفرض لزوجة المتوسط الوسط من اللحف أو القطف أو الأكسية، ولزوجة المقتر الأدون من هذه الثلاثة، هذا في الشتاء فأما الصيف فإن اعتادوا لنومهم غطاء غير لباسهم فرض لها بحسب عرفهم، وإن لم يعتادوه أسقط عنه، وخالف فيه حال الشتاء لأن العرف فيه الاستكثار في دثار الليل على لباس النهار. والعرف في الصيف إسقاط اللباس في نوم الليل عن لباس النهار، وأما الوطاء فهو نوعان: بساط لجلوسها، وفراش لمنامها، فأما بساط الجلوس فمما لا يستغني عنه موسر ولا مقتر، فيفرض لها بحسب حاله وعادة أهله من بسط الشتاء وحصر الصيف، فأما الفراش فكان الامصار وذو اليسار يستعملونه زيادة على بسط جلوسهم، فيفرض لها عليه فراش محشو ووسادة بحسب العرف والعادة، فأما سكان القرى ودور الأقتار فيكتفون في نومهم بالبسط المستعملة لجلوسهم. فلا يفرض لمثلها فراش لكن وسادة لرأسها، قد ألف الناس في زماننا أن يكون جهاز المنازل على النساء ولا يصير ذلك عرفا معتبرا. كما ألف رشوة النساء في النكاح ولا يصير حقا معتبرا، لأن حقوق الأموال في المناكح تجب للنساء على الأزواج فلا تعكس في الاستحقاق وأما خادمها فلا يستغنى عن دثار في الشتار بحسب عادته من الفراء والأكسية ووسادة لرأسه وبساط لجلوسه ومنامه ما يجلس مثله عليه في جسده. . فيفرض عليه لخادمها ذلك كما يفرض قوته وكسوته.

Mas'alah: How is the duration of use for a wife's clothing and bedding determined by custom?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5485)

العرف والعادة، وهي جارية بتصرفها وعملها في كل سنة والاستبدال بها في كل سنتين فيراعى فيها العرف والعادة في مدة استحقاقها. فإن بليت قبلها أو بقيت بعدها فهي كالثياب على ما مضى.

Mas'alah: What seating and bedding must a husband provide for his wife?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=484)

ويجب لها عليه ما تقعد عليه كزلية أو لبد في الشتاء أو حصير في الصيف وهذا لزوجة المعسر أما زوجة الموسر فيجب لها نطع في الصيف وطنفسة في الشتاء وهي بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة ويجب لها عليه فراش للنوم غير ما تفرشه نهارا للعادة الغالبة ويجب لها عليه مخدة ولحاف أو كساء في الشتاء في بلد بارد وملحفة بدل اللحاف أو الكساء في الصيف

Mas'alah: What cleaning tools is the husband obliged to provide for his wife?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=485)

ويجب للزوجة على زوجها آلة تنظيف من الأوساخ التي تؤذيها وذلك كمشط ودهن يستعمل في ترجيل شعرها وما يغسل به الرأس من سدر أو خطمي على حسب العادة ومرتك ونحوه لدفع صنان إذا لم يندفع بدونه كماء وتراب

Mas'alah: What utensils and tools must the husband provide for the wife?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=486)

ويجب لها آلات أكل وشرب وآلات طبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحو ذلك مما لا غنى لها عنه كمغرفة وما تغسل فيه ثيابها

Mas'alah: What is the ruling on the husband providing a suitable dwelling for the wife?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=486)

ويجب لها عليه تهيئة مسكن لأن المطلقة يجب لها ذلك لقوله تعالى {أسكنوهن من حيث سكنتم} فالزوجة أولى ولا بد أن يكون المسكن يليق بها عادة لأنها لا تملك الانتقال منه ولا يشترط في المسكن كونه ملكه

Mas'alah: When is the husband obligated to provide a servant for the wife?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=486)

(وإن كانت) تلك الزوجة (ممن يخدم مثلها) بأن كانت ممن تخدم في بيت أبيها لكونها لا يليق بها خدمة نفسها (فعليه إخدامها) لأنه من المعاشرة بالمعروف وذلك إما بحرة أو أمة له أو لها أو مستأجرة أو بالإنفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لخدمة لحصول المقصود بجميع ذلك وسواء في وجوب الإخدام موسر ومتوسط ومعسر ومكاتب وعبد كسائر المؤن لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف المأمور بها فإن أخدمها الزوج بحرة أو أمة بأجرة فليس عليه غير الأجرة وإن أخدمها بأمته أنفق عليها بالملك وإن

أخدمها بمن صحبتها حرة كانت أو أمة لزمه نفقتها وفطرتها

Mas'alah: What is the food entitlement of the wife's servant?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=486)

فائدة الخادم يطلق على الذكر والأنثى وفي لغة قليلة يقال للأنثى خادمة وجنس طعام الخادم جنس طعام الزوجة وقد مر وهو مد على المعسر جزما وعلى المتوسط الأصح قياسا على المعسر وعلى الموسر مد وثلث على النص وأقرب ما قيل في توجيهه أن نفقة الخادم على المتوسط مد وهو ثلثا نفقة المخدومة والمد والثلث على الموسر وهو ثلثا نفقة المخدومة والمد والثلث على الموسر وهو ثلثا نفقة المخدومة

Mas'alah: May a wife who serves herself hire a servant from her own wealth?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=486)

ومن تخدم نفسها في العادة لها أن تتخذ خادما وتنفق عليه من مالها إلا بإذن زوجها كما في الروضة وأصلها

Mas'alah: When is a servant obligatory for a wife due to illness or disability?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=486)

فإن احتاجت حرة كانت أو أمة إلى خدمة لمرض بها أو زمانة وجب إخدامها لأنها لا

تستغني عنه فأشبهت من لا يليق بها خدمة نفسها بل أولى لأن الحاجة أقوى مما نقص من المروءة ولا إخدام حال الصحة لزوجة رقيقة الكل أو البعض لأن العرف أن تخدم نفسها وإن كانت جميلة

Mas'alah: What bedding and floor coverings must the husband provide for his wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8784)

(فصل) ويجب لها ملحفة أو كساء ووسادة ومضربة محشوة للنوم، وزلية أو لبد أو حصير للنهار، ويكون ذلك لامرأة الموسر من المرتفع، ولامرأة المعسر من غير المرتفع، ولامرأة المتوسط ما بينهما لان ذلك من المعروف

Mas'alah: What is the ruling on providing a dwelling for the wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8784)

(فصل) ويجب لها مسكن لقوله تعالى "وعاشروهن بالمعروف" ومن المعروف أن يسكنها في مسكن، ولانها لاتستغنى عن المسكن للاستتار عن العيون والتصرف والاستمتاع، ويكون المسكن على قدر يساره وإعساره وتوسطه كما قلنا في النفقة.

Mas'alah: When is a servant obligatory for the wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8784)

(فصل) وإن كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها بأن تكون من ذوات الاقدار أو مريضة

وجب لها خادم لقوله عز وجل "وعاشروهن بالمعروف" ومن العشرة بالمعروف أن يقيم لها من يخدمها، ولا يجب لها أكثر من خادم واحد لان المستحق خدمتها في نفسها وذلك يحصل بخادم واحد، ولايجوز أن يكون

Mas'alah: Who may serve as the wife's servant and may she take wages instead?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8785)

الخادم الا امرأة أو ذا رحم محرم، وهل يجوز أن يكون من اليهود والنصارى؟ فيه وجهان (أحدهما) أنه يجوز لانهم يصلحون للخدمة (والثانى) لا يجوز لان النفس تعاف من استخدامهم وإن قالت المرأة: أنا أخدم نفسي وآخذ أجرة الخادم لم يجبر الزوج عليه لان القصد بالخدمة ترفيهها وتوفيرها على حقه، وذلك لا يحصل بخدمتها.

Mas'alah: May the husband serve his wife himself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8785)

وإن قال الزوج أنا أخدمها بنفسى ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي إسحاق انه يلزمها الرضا به، لانه تقع الكفاية بخدمته (والثانى) لا يلزمها الرضا به لانها تحتشمه ولا تستوفى حقها من الخدمة

Mas'alah: What bedding and furnishings must a husband provide for his wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8787)

وإن كانت في بلد لا تختلف كسوة أهلها في زمان الحر والبرد لم تجب لها الملابس المحشوة كالباطو للشتاء، لان ذلك هو العرف والعادة في حق أهل بلدها فلم يجب لها أكثر منه قال اشافعى "وإن كانت بدوية فما يأكل أهل البادية ومن الكسوة بقدر ما يكتسبون – قال الشافعي" ولامرأته فراش ووسادة من غليظ متاع البصرة، وجملة ذلك أنه يجب لها عليه فراش، لانها تحتاج إلى ذلك كما تحتاج إلى الكسوة فيجب لامرأة الموسر مضربه محشوة بالقطن ووسادة.

Mas'alah: What bedding is owed to a wife in winter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8787)

وإن كان في الشتاء وجب لها لحاف أو قطيفة للدفء.

Mas'alah: What bedding is owed to a wife in summer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8787)

وان كان في الصيف وجب لها ملحفة.

Mas'alah: Is a husband obligated to provide housing for his wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8787)

مسألة) ويجب لها مسكن لقوله تعالى "أسكنونهن من حيث سكنتم من وجدكم" وقوله تعالى "وعاشروهن بالمعروف" ومن المعروف أن يسكنها بمسكن ولانها تحتاج إليه

للاستتار عن العيون عند الاستمتاع، ويقيها من الحر والبرد، فوجب عليه كالكسوة ويعتبر ذلك بيساره وإعساره وتوسطه

Mas'alah: What bedding and floor coverings must a husband provide for his wife's maintenance?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1225)

فصل: ويجب لها ملحفة أو كساء ووسادة ومضربة محشوة للنوم وزلية أو لبد أو حصير للنهار ويكون ذلك لامرأة الموسر من المرتفع ولامرأة المعسر من غير المرتفع ولامرأة المتوسط ما بينهما لأن ذلك من المعروف

Mas'alah: Is the husband obligated to provide a dwelling for his wife?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1225)

فصل: ويجب لها مسكن لقوله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] ومن المعروف أن يسكنها في مسكن ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون والتصرف والاستمتاع ويكون المسكن على قدر يساره وإعساره وتوسطه كما قلنا في النفقة.

Mas'alah: When is the husband obligated to provide a servant for his wife?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=1225)

فصل: وإن كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها بأن تكون من ذوات الأقدار أو مريضة وجب لها خادم لقوله عز وجل: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] ومن العشرة بالمعروف أن يقيم لها من يخدمها ولا يجب لها أكثر من خادم واحد لأن المستحق خدمتها في نفسها وذلك يحصل بخادم واحد ولا يجوز أن يكون الخادم إلا امرأة أو ذا رحم محرم وهل يجوز أن يكون من اليهود والنصارى فيه وجهان: أحدهما: أنه يجوز لأنهم يصلحون للخدمة والثاني: لا يجوز لأن النفس تعاف من استخدامهم وإن قالت المرأة أنا أخدم نفسي وآخذ أجرة الخادم لم يجبر الزوج عليه لأن القصد بالخدمة ترفيهها وتوفيرها على حقه وذلك لا يحصل بخدمتها وإن قال الزوج أنا أخدمها بنفسي ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق أنه يلزمها الرضا به لأنه تقع الكفاية بخدمته والثاني: لا يلزمها الرضا به لأنها تحتشمه ولا تستوفي حقها من الخدمة.

Mas'alah: What maintenance is owed for the wife's servant?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1225)

فصل: وإن كان الخادم مملوكا لها واتفقا على خدمته لزمه نفقته فإن كان موسرا لزمه للخادم مد وثلث من قوت البلد وإن كان متوسطا أو معسرا لزمه مد لأنه لا تقع

الكفاية بما دونه وفي أدمه وجهان: أحدهما: أنه يجب من نوع أدمها كما يجب الطعام من جنس طعامها والثاني: أنه يجب من دون أدمها وهو المنصوص لأن العرف في الأدم

أن يكون من دون أدمها وفي الطعام العرف أن يكون من جنس طعامها ويجب لخادم كل زوجة من الكسوة والفراش والدثار دون ما يجب للزوجة ولا يجب له السراويل ولا يجب له المشط والسدر والدهن للرأس لأن ذلك يراد للزينة والخادم لا يراد للزينة وإن كانت خادمة تخرج للحاجات وجب لها خف لحاجتها إلى الخروج.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of the wife's servant?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3664)

ومنها نفقة خادم الزوجة، على ما بينوه بعد ذلك؛ فإن الأسباب الثلاثة منتفية عنه مع وجوب نفقته.

Mas'alah: What is the ruling if a wife offers to serve herself and requests the servant's maintenance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3669)

قوله: الثالثة: لو قالت: أنا أخدم نفسي، وطلبت الأجرة أو نفقة الخادمة لم يلزمه ذلك؛ لأنها أسقطت مرتبتها وله أن لا يرضى بذلك لأنها تصير مبتذلة، وأشار في "البسيط" و "الوسيط" إلى خلاف فيه. انتهى كلامه. واعلم أن كلام الإمام في "النهاية" يقتضي أنه لم يقف في المسألة على نقل؛ فإنه قال: ولو قالت له: أنا أخدم نفسى فسلم إلي نفقة الخادم فلست أري لها ذلك فإنها أسقطت مرتبة نفسها، وذكر الغزالي في "البسيط" نحوه فقال: فيه: نظر، والظاهر أنه لا يجب. هذا لفظه. ثم اختصر في "الوسيط" فعبر

بقوله: فالظاهر أنه لا يلزمه، ولم يزد عليه. وإذا نظرت إلى جميع ما ذكرناه قطعت بأن الغزالي لم يقصد إثبات خلاف في المسألة على خلاف ما فهمه الرافعي، وتبعه عليه في "الروضة" .

Mas'alah: What services must the husband provide for a noble wife's servant?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3669)

قوله: وهاهنا كلامان: أحدهما ذكره أبو الفرج الزاز أن الذي يجب على الزوج كفايته في حق المخدومة الشريفة الطبخ والغسل ونحوهما دون حمل الماء إليها للشرب وحمله إلى المستحم؛ لأن الترفع عن ذلك رعونة لا عبرة بها. والثاني: قال البغوى يعني بالخدمة: ما هو حاجتها كحمل الماء إلى المستحم وصبه علي يدها وغسل خرق الحيض ونحوها، فأما الطبخ والكنس والغسل فلا يجب شيء منها على المرأة ولا على خادمها بل هو

على الزوج إن شاء فعله بنفسه وإن شاء بغيره. فالكلامان متفقان علي أنه لا يتوظف النوعان على خادم المرأة والاعتماد من الكلام على ما ذكره البغوي. انتهى. قال في "الروضة" الذي أثبته الزاز من الطبخ والغسل ونحوهما هو في ما يختص بالمخدومة، والذي نفاه البغوي منهما هو فيما يختص بالزوج كغسل ثيابه والطبخ لأكله ونحوه. والطرفان متفق عليهما؛ فلا خلاف بين الجميع في ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What bedding and coverings must a husband provide for his wife in winter?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3670)

قوله: ففي الشتاء على الموسر نهارا طنفسة، وعلى المتوسط زلية، ولليل مصرية وثيرة أو قطيفة ولحاف، وأوجب الغزالي مع ذلك الشعار. ثم قال: الأكثرون سكتوا عنه، ويمكن تخصيص الشعار بالصيف كما يخصص اللحاف بالشتاء، ويمكن أن يقال في الشتاء يجب الشعار مع اللحاف ويجب القميص مع الجبة، والحكم في جميع ذلك مبني على العادة. انتهى كلامه. وما ذكره بحثا واقتضى كلامه عدم الوقوف عليه قد نص عليه الشافعي

في "الأم" وأجاب بالاحتمال الأول وصرح به أيضا بعض الأصحاب. كذا نقله في المطلب. واعلم أن الطنفسة بساط صغير ثخين له وبرة كثيرة. والزلية: بكسر الزاي وتشديد اللام شيء مضروب صغير. والوثيرة: بالثاء المثلثة هي الوطيئة من كثرة حشوها، وكذلك الوثر بالكسر، والوثار، وامرأة وثيرة كثيرة اللحم، ووثر الشيء بالضم وثارة فهو أوثر أي: أوطأ وألين. والشعار بالكسر هو الثوب الذي يلي الجسد؛ سمي بذلك لأنه يلاصق الشعر. واعلم أن إطلاق الشعار علي الملحفة صحيح لمن ينام عاريا علي عادة العرب.

Mas'alah: What clothing and furnishings must the husband provide for the wife?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2870)

الواجب الرابع الكسوة والأثاث ولا تقدير للشرع فيه فإن العادة تختلف فيه اختلافا بينا

فلا بد من الكفاية وهو خمار وقميص وسراويل ومكعب في الصيف ومثل ذلك في الشتاء مع زيادة جبة أما جنسه فقد قال الشافعي رضي الله عنه على الموسر لين البصرة وعلى المعسر غليظ البصرة وعلى المتوسط ما بينهما وأراد الكرباس قال العراقيون إن كان من عادتها الكتان والحرير لزم ذلك عليه وتتبع العادة قال الشيخ أبو محمد هي لبسة أهل الدين والزيادة عليه رعونة فلا مزيد عليه

Mas'alah: What bedding and coverings must the husband provide for the wife?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2870)

ولا بد مع ذلك من ملحفة وشعار ومضربة وثيرة ومخدة ولبد تحت المضربة أو حصير وهل لها طلب زلية تفرشها بالنهار فيه وجهان واقتصروا في الفراش على هذا القدر ولم يردوه إلى العادة وهذا يدل على أن الكسوة لا تزاد على ما ذكره الشافعي رضي الله عنه

Mas'alah: What kitchen utensils must a husband provide for his wife?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2870)

ولا بد من ماعون الدار كجرة وكوز وقدر ومغرفة ويكتفي في جميع ذلك بالخزف والخشب والحجر وأما النحاسية فطلبتها ترفه وقد يليق بالشريفة فهو كالزيادة على لين الكرباس

Mas'alah: Can a wife stay in a residence and demand rent from the husband?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4092)

قال: (أو لها .. استمرت وطلبت الأجرة) ؛ لأن السكنى حق لها عليه فلزم أجرته.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to housing if she does not demand rent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4093)

فرع:

Mas'alah: Does the wife's right to housing lapse if she remains silent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4093)

إذا سكنت في منزلها مع الزوج من غير طلب أجرة .. فالنص أن حقها يسقط بالسكوت، والنص فيما إذا أنفقت على نفسها من مالها ولم تطالب بالنفقة الاستقرار، فمن الأصحاب من نقل وخرج، والأكثرون على تقرير النصين.

Mas'alah: What is the difference between maintenance and housing rights?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4093)

والفرق: أن النفقة معاوضة تجب بالتمكين، وقد حصل فلم تسقط بمضي الزمان، والسكنى لمجرد حق الله فسقطت.

Mas'alah: Does the wife lose her right to housing if she lives with her husband without demanding rent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4093)

وفي) فتاوى ابن الصلاح): أنها إذا سكنت في منزلها معه مده .. سقط فيها حق السكنى، ولا مطالبة لها بأجرة سكنه معها إن كانت أنت له في ذلك؛ لأن الإذن المطلق العاري عن ذكر العوض منزل على الإعارة والإباحة. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a wife refusing a low-quality dwelling?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4093)

قال: (أو خسيسا .. فلها الامتناع) ؛ لأن ذلك حق لها يتجدد يوما فيوما، فإن رضيت به .. جاز، بخلاف ما إذا رضيت بمسكن لا تأمن فيه على نفسها .. فأنه لا يجوز كما صرح به الماوردي.

Mas'alah: What bedding is the husband obligated to provide for his wife?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4158)

وكذا فراش للنوم في الأصح، ـــــــ وهو متاع البيت وهو ينقسم إلي فرش وغيره، فأما الفرش .. فعلى الزوج أن يعطيها ما تفرشه على الأرض للقعود عليه، والمتبع في ذلك العادة، فعلى الموسر قطيفة في الشتاء ونطع في الصيف، وعلى المتوسط زلية، وعلى الفقير حصير في الصيف ولبد في الشتاء. قال الرافعي: ويشبه أن الطنفسة والنطع لا يبسطان وحدهما. وقوله: (زلية أو لبد أو حصير) ليس المراد التخيير، بل التنويع

فالزلية على الموسر، واللبد على المتوسط، والحصير على المعسر، ويختلف ذلك باختلاف حال الزوج. و (الزلية) بكسر الزاي وتشديد اللام، جمعها زلالي، وهي القطيفة، وقيل: بساط صغير. و (اللبد) بكسر اللام، جمعه لبود، وهو معروف. و (الحصير) : ما يبسط في البيت، قال في (العباب) : سألني والدي عن قولهم: أثر حصير الحصير في حصير الحصير فلم أعلم، فقال: (الحصير) : الملك؛ أي: أثرت حصير الحبس في جنب الملك. قال: (وكذا فراش للنوم في الأصح) ؛ للعادة الغالبة، فيجب ما اقتضاه العرف من ذلك. واستدل له الخطابي بما روى أبو داوود [4139] وغيره عن جابر قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرش فقال: (فراش للرجل، وفراش للمرأة، وفراش للضيف، والرابع للشيطان) . قال: وفيه من السنة أن يبيت الرجل على فراش وحده وزوجته على فراش آخر، ولو كان المستحب لهما أن يبيتا على فراش .. لكان لا يرخص له في اتخاذ فراشين لنفسه ولزوجته، وهو إنما يأمره بالاقتصار على أقل ما تدعو إليه الحاجة. والوجه الثاني: لا يجب عليه ذلك، وينام على ما يفرشه نهارا.

Mas'alah: What pillows and blankets are required for the wife in winter?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4159)

ومخدة ولحاف في الشتاء.

Mas'alah: What household utensils and tools must the husband provide for the wife?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4161)

ولها آلة أكل وشرب وطبخ، كقدر وقطعة وكوز وجرة وإبريق ونحوها ـــــــ والثاني: لا؛ لأنه تولد من مستحق، ويؤيده: أنها إذا ماتت من الطلق .. لا يجب عليه ضمانها كما قاله الرافعي في (كتاب الرهن) وعلله بهذا. وعبر بـ (ثمن الماء) والمراد: إيجاب الماء أو ثمنه. ولو احتاج إلأى تسخين لبرد ونحوه .. فيشبه أن تلزمه مؤنته، والظاهر: أن الواجب من ذلك ما يكفي المفروض خاصة. وأفتى القفال بأنه لو وطئ امرأة بشبهة .. لا يجب عليه من مهمرها ثمن ماء غسلها. قال: (لا حيض واحتلام في الأصح) ؛ إذا لا صنع منه. والثاني: يجب لها؛ لكثرة وقوع الحيض، وفي عدم إيجابة إجحاف بها، والخلاف في الحيض مشهور، وأما في الاحتلام .. فقطع الرافعي فيه بالمنع. وقال في (الروضة) : لا يلزم قطعا، وكذا الحيض على الأصح، وهو عجيب حيث نفى الخلاف في (المبسوط) ، وأثبته في (المختصر) وجعله قويا، والذي في (المنهاج) هو الصواب. قال الرافعي: وينظر على هذا القياس في ماء الوضوء إلى كون السبب منه كالمس أم لا، وفيه بحث في (المهمات) في وطء الشبهو والزنا، وسيأتي أنه لا يلزمه أن يضحي عنها نذرت ذلك أم لا. قال: (

Mas'alah: What eating, drinking, and cooking utensils must the husband provide for the wife?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4161)

ولها آلة أكل وشرب وطبخ، كقدر وقطعة وكوز وجرة وإبريق ونحوها) مما لا غنى له عنه كالمغرفة وما تغسل فيه ثيابها وما أشبه ذلك؛ للعرف، سواء كان ذلك من خشب أو حجر أو خزف، ولم يذكروا السراج وإبريق الوضوء، والظاهر وجوبهما، وكذلك لم يتعرضوا لدهن السراج أول الليل، والعرف جار به في القرى والأمصار، فالظاهر وجوبه

لمن يعتاده. قال الإمام: وينبغي أن يجب للشريفة الظروف النفسية للعادة. و (الشرب) بالضم والفتح بمعنى، والفتح أقل.

Mas'alah: What kind of housing must the husband provide for the wife?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4162)

ومسكن يليق بها، ولا يشترط كونه ملكه.

Mas'alah: When must the husband provide a servant for the wife?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4162)

وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها إخدامها ـــــــ و (القدر) بكسر القاف، و (القصعة) بفتحها لا غير. و (الكوز) جمعه كيزان وأكواز وكوزة، مثل: عود وأعواد وعودة وعيدان. و (الجرة) بالفتح: من الخزف، جمعها جر وجرار. و (الإبريق) فارسي معرب، جمعة أباريق. قال: (ومسكن يليق بها) ، هذا هو الواجب السادس، فيجب على الزوج إسكانها في مسكن يليق بها؛ لأن المعتدة تستحق ذلك بقوله تعالى: {أسكنوهن} فالزوجة أولى. والمعتبر: كونه لائقا بحالها فقط؛ لأنها لا تملك الانتقال منه فروعي فيه جانبها، والنفقة والكسوة تملك إبدالها فروعي فيهما جانب الزوج، وأيضا فهي تتعير بالمنزل دونهما. وفي (المهذب) الاعتبار فيه بحال الزوج كالكسوة والنفقة، وذكر الماروذي نحوه في (باب العدد) ، واعتبر الماروذي حالهما معا كالنفقة. روى أحمد [3/ 407] عن نافع بن عبد الحارث أنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

(من سعادة المرء المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء) . قال: (ولا يشترط كونه ملكه) ، بل يجوز في موقوف ومستأجر ومعار ونحوها؛ لحصول الإيواء، وقد تقدم في (آخر العدد) الحكم فيما لو سكنت معه في منزلها. قال: (وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها إخدامها) ، هذا هو الواجب السابع؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف، وقيل: في وجوب الخادم قولان، وقطع الجمهور بالوجوب، والاعتبار في ذلك بحال المرأة في بيت أبيها، فلو ارتفعت بالانتقال إلى الزوج بحيث صار يليق بحالها الإخدام .. لم يجب على الصحيح، وقال الإمام: يجب إذا كانت من أهل الأمصار دون البوادي. والواجب: خادم واحد ولو كان الزوج موسرا على الصحيح؛ لحصول المقصود

بحرة أو أمة له أو مستاجرة، أو بالإنفاق على من صحبها من حرة أو أمة لخدمة، وسواء في هذا موسر ومعسر وعبد ـــــــ به، ومذهب الأئمة الثلاثة: أنها إذا كانت تخدم في بيت أبيها بخادمين أو أكثر .. وجب ذلك العدد، ولا يجب أن يملكها خادما، بل الواجب الإخدام. قال: (

Mas'alah: What are the conditions for the servant provided to the wife?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4163)

بحرة أو أمة له أو مستأجرة، أو بالإنفاق على من صحبها من حرة أة أمة لخدمة) ؛ لحصول المقصود لكل من ذلك، إلا أنه يشترط كون الخادم امرأة أو صبيا أو محرما، وفي مملوكها والشيخ الهم اختلاف، وفي الذمية وجهان: جوزه أبو إسحاق؛ لأنهم أذل نفوسا وأسرع إلى الخدمة، ومنعه غيره؛ لأن النفس تعاف استخدامها، ولا تؤمن عداوتها

الدينية. ولا يجوز إخدام الزوجة الكتابية بالمسلمة حرة كانت الخادمة أو أمة؛ للإذلال، لا سيما فيما فيه مهنة. قال الروياني: ولو قيل: يجوز أن تقوم بالخدمة الخارجية دون الداخلية .. كان وجها. والأصح في الممسوح: أن نظره كنظر المحارم، فيجوز إخدامها إياه، وأ، الصبي المراهق كالبالغ على الأصح فلا بد من استثنائه. والمرجع في تعين الخادم ابتداء: إليه في الأصح، وقيل: إليها، وأما في الدوام إذا اتفقنا على خادم .. فإليها إلا إذا ظهرت ريبة أو خيانة. وله منع ما زاد على خادم من الدخول قطعا، وكذلك إذا استصحبت من لا يخدم خادما، وله منعها من دخول أبويها عليها، ومن الخروج إلى زيارتهما، لكن الأولى أن لا يفعل. وله أيضا أن يخرج ولدها من عنده إذا استصحبه معمها. ولو أرادت من لا خادم لها أن تتخذ خادما وتنفق عليه هي من مالها .. لم يكن لها ذلك إلا بإذن الزوج، لأن الدار ملكه فلا يجوز أن يدخل فيها بغير إذنه، كذا في (الروضة) وغيرها، وفي ذلك نظر؛ لأنه ليس من المعاشرة بالمعروف. قال: (وسواء في هذا) أي: في وجوب الإخدام (موسر ومعسر وعبد) كسائر

Mas'alah: What is the ruling on providing a servant and her food when the wife is given a servant?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4164)

فإن أخدمها بحرة أو أمة بأجرة .. فليس عليه غيرها، أو بأمة .. أنفق عليها بالملك، أو بمن يصحبها .. لزمه نفقتها، وجنس طعامها جنس طعام الزوجة، وهو مد على معسر وكذا متوسط على الصحيح، وموسر: مد وثلث ـــــــ المؤن، وتثبت في ذمته إلى أن يوسر، وفي أول هذا الباب من (الشامل) الجزم بأنه إنما يجب الإخدام على الموسر، وتبعه المتولي والبندنيجي والروياني مستدلين بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب

لفاطمة على علي خادما؛ لأنه كان معسرا. قال: (فإن أخدمها بحرة أو أمة بأجرة .. فليس عليه غيرها) أي: غير الأجرة (أو بأمة .. أنفق عليها بالملك، أو بمن يصحبها .. لزمه نفقتها) ؛ لأنه من المعاشر بالمعروف، وقد تقدم في (زكاة الفطر) أنه تلزمه فطرة الخادم. قال: (وجنس طعامها جنس طعام الزوجة) ؛ إذ من المعروف أن لا تخصص عن خادمتها. وسكت المصنف عن النوع وذكر الرافعي في الكلام على الأدم أنه يطرد فيه الوجهان، والأصح: أنه يجعل نوع المخدومة أجود للعادة. قال: (وهو مد على معسر) ؛ لأن البلاغ لا يحصل بدونه، فلذلك سارت فيه الخادمة المخدومة. وفي وجه حكاه الإمام عن رواية صاحب (التقريب) : أنه يرجع في نفقة الخادم إلى رأي الحاكم؛ إذ لا أصل لتقديرها في الشرع. قال: (وكذا متوسط على الصحيح) ؛ قياسا على المعسر. والثاني: عليه مد وثلث كالموسر. قال في (البحر) : وهو غلط، ولهذا عبر المصنف بـ (الصحيح) . والثالث: مد وسدس؛ لتفاوت المراتب في حق الخادمة والمخدومة. قال: (وموسر: مد وثلث) ؛ لأن نفقة المخدومة مدان، وهذه تابعة لها فلا تساويها، ولا يمكن إيجاب مد ونصف؛ لئلا يساوي بينها وبين نفقة المتوسط،

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from leaving the home if she can earn maintenance at home?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4192)

وقيل: إن قدرت على الإنفاق من مالها أو كسب في بيتها كالخياطة والغزل ... فله منعها من الخروج, وإلا ... فلا, وبه جزم البغوي, وهو الظاهر من كلام المصنف, وأنه إذا كان عندها ما تحتاج إليه ... لم يجز لها الخروج, والمنصوص الأول.

Mas'alah: Is the wife obligated to return to the marital home at night for the husband's enjoyment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4192)

قال: (وعليها الرجوع ليلا) أي: إلى منزل الزوج؛ لأن الله تعالى جعله سكنا, وله أن يستمتع بها ليلا لا نهارا, فلو منعته الاستمتاع بالليل ... كانت ناشزة, أو بالنهار ... فلا؛ لأنه وقت كسبها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife taking from her husband's wealth for maintenance?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=638)

1301 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن هندا بنت عتبة أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس لي منه إلا ما يدخل علي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.

Mas'alah: What is the ruling on a wife taking from her husband's wealth without his knowledge?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=712)

1408 – أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أنها حدثته أن هندا أم معاوية جاءت إلى النبي صلى

الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سرا وهو لا يعلم، فهل علي في ذلك من شيء؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.

Mas'alah: Who bears the travel expenses when a wife is married in one city and summoned to another?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1297)

وإن تزوج) رجل (بتعز امرأة بزبيد سلمت نفسها بتعز) اعتبارا بمحل العقد (فإن طلبها إلى عدن فنفقتها) من زبيد (إلى تعز عليها ثم) من تعز (إلى عدن عليه) وهل يلزمه مؤنة الطريق من زبيد إلى تعز أم لا قال الحناطي في فتاويه نعم وحكى الروياني فيه وجهين أحدهما نعم لأنها خرجت بأمره والثاني لا لأن تمكينها إنما يحصل بتعز قال وهذا أقيس وأما من تعز إلى عدن فعليه. (

Mas'alah: What utensils and tools must a husband provide for his wife's maintenance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1520)

فرع: تجب لها) عليه (الآلة) للطبخ والأكل والشرب (كقدر وآنية) من كوز وجرة مفرغة، وقصعة ونحوها لحاجتها إليها في المأكل والمشرب وذكر الآنية بعد القدر من عطف العام على الخاص (ويكفي) فيها (خشب وخزف وحجر ولو كانت) أي الزوجة (شريفة) فلا يجب لها الآلة من نحاس؛ لأنه رعونة، وهو أحد احتمالين للإمام ثانيهما يجب لها ذلك منه للعادة وترجيح المصنف الأول من زيادته، وهو قضية كلام الأنوار. (

Mas'alah: What furnishings must a husband provide for his wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1522)

)

Mas'alah: What floor coverings must a husband provide for his wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1522)

فرع: وعلى الموسر) لزوجته (طنفسة) بكسر الطاء والفاء وبفتحها وبضمها وبكسر الطاء وفتح الفاء هي بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة، وقيل لها كساء (في الشتاء ونطع) بفتح النون، وكسرها مع إسكان الطاء وفتحها (في الصيف تحتهما زلية أو حصير لقعودها) ؛ لأنهما لا يبسطان وحدهما (و) على المتوسط (زلية) بكسر الزاي، وهي شيء مضرب صغير، وقيل بساط صغير في الصيف والشتاء. (و) على (المعسر حصير في الصيف ولا بد في الشتاء ويجب) لها (مرقد) أي فراش ترقد عليه للعادة (كمضربة وثيرة) بالمثلثة أي لينة (أو قطيفة) ، وهي دثار مخمل ذكره الجوهري (ومخدة) بكسر الميم وسميت بذلك؛ لأنها توضع تحت الخد (ولحاف أو كساء من الشتاء أو) في (بلد باردة) الأولى بارد ويجب لها ملحفة بدل اللحاف أو الكساء في الصيف (وكله بحسب العادة) نوعا، وكيفية حتى قال الروياني وغيره: لو كانوا لا يعتادون في الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لم يجب غيره، ولا يجب ذلك في كل سنة، وإنما يجدد وقت تجديده عادة ويفاوت فيما ذكر بين الموسر وغيره.

Mas'alah: What cleaning tools are obligatory for the husband to provide for the wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1522)

)

Mas'alah: What cleaning tools are obligatory for the husband to provide for the wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1522)

الواجب الخامس) يجب عليه (للزوجة لا للخادم آلات التنظيف) من الأوساخ التي تؤذيها وتؤذي بها بخلاف الخادم؛ لأنه لا تنظيف له بل اللائق به التشعث لئلا يمتد إليه النظر وذلك (كالمشط) بضم الميم، وكسرها (والسدر والدهن كالعادة) أي على عادة البقعة ويجب لها (مطيبة) أي مطيب الدهن أي الدهن المطيب (إن اعتيد ومرتك ونحوه لصنان) أي لقطعه (إن لم ينقطع بدونه) لتأذيها وغيرها بالرائحة الكريهة بخلاف ما إذا انقطع بدونه كماء وتراب والمرتك بفتح الميم، وكسرها معرب أصله من الرصاص يقطع رائحة الإبط؛ لأنه يحبس العرق. قال الأذرعي: ولو غاب عنها غيبة طويلة هل يجب لها آلة التنظيف كما في الحاضر، وهل يجب ذلك للبائن الحامل الظاهر فيها المنع، وإن قلنا النفقة لها كالرجعية وفي الغيبة الوجوب ويحتمل أن يجب لها ما يزيل الشعث فقط؛ لأن الزائد عليه فيه زينة للزوج، وهو غائب عنها، وإطلاق الأصحاب يقتضي عدم الفرق (وأجرة حمام اعتيد) دخوله (مرة لشهر) أي لكل شهر؛ لأنه يراد للتنظيف واعتبر الشهر ليخرج من دنس الحيض الذي يكون في كل شهر مرة غالبا قال الأذرعي: وينبغي أن ينظر في ذلك لعادة مثلها ويختلف باختلاف البلاد حرا وبردا وخرج [حاشية الرملي الكبير] قوله: قال الزركشي) أي كالأذرعي، وقوله: فيكون هو

الجواب أشار إلى تصحيحه، وكتب أيضا قال السرخسي إذا لم تستغن في البلاد الباردة عن الوقود فيجب لها من الحطب أو الفحم بقدر الحاجة قال الأذرعي ويجب تقييد ذلك بمن اعتادوه فأكثر أهل البوادي، والقرى البعيدة من الحطب، والفحم لا وقود لهم إلا زبل البقر وبعر الإبل فلا يكلف لها حطبا، ولا فحما قطعا، وقوله: قال السرخسي إلخ أشار إلى تصحيحه، وكذا قوله: قال الأذرعي ويجب إلخ (قوله: لكن الأوجه وجوبهما إلخ) أشار إلى تصحيحه. (الواجب الخامس) (قوله: صحح منهما الأذرعي وغيره الوجوب) أشار إلى تصحيحه (قوله: والدهن كالعادة) قيده في التنبيه بدهن الرأس، وهي عبارة الإمام، وفي الحاوي للماوردي أنه يجب لها أيضا أقل ما تحتاج إليه لدهن رأسها وجسدها وتبعه ابن الرفعة: وما قاله الإمام محمول على قوم جرت عادتهم بدهن الرأس دون الجسد، وما ذكره الماوردي: محمول على قوم جرت عادتهم بدهنهما قال الأذرعي لم أرهم تعرضوا لدهن السراج عليها أول الليل، والعرف جار به في الأمصار والقرى، والظاهر وجوبه لغير أهل الخيام، والبادية فإنهم لا يعتادونه، وقوله: وما قاله الإمام محمول إلخ أشار إلى تصحيحه، وكذا قوله: وما ذكره الماوردي محمول إلخ، وكذا قوله: والظاهر وجوبه إلخ (قوله: بخلاف ما إذا انقطع بدونه كماء وتراب) قال الأذرعي ويشبه أن يختلف ذلك باختلاف الرتبة حتى يجب المرتك ونحوه للشريفة، وإن كان التراب يقوم مقامه إذا لم تعتده، وقوله: ويشبه أن يختلف إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: الظاهر فيها المنع) أشار إلى تصحيحه (قوله: وفي الغيبة الوجوب) أشار إلى تصحيحه. (قوله: قال الأذرعي وينبغي أن ينظر في ذلك إلخ) أشار إلى تصحيحه، وكتب أيضا قال ويقرب أن يقال إذا كانت عادة مثلها من وجوه الناس أن يخلى لها الحمام يجب عليه إخلاؤه لها اعتبارا بأمثالها وسئلت عمن يأتي أهله في البرد ويمتنع من بذل

باعتيد ما لو كانت من قوم لا يعتادون دخوله فلا يجب لها أجرته ويفاوت فيما ذكر بين الموسر وغيره)

Mas'alah: What items are not obligatory for the husband to provide for the wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1523)

لا طيب) فلا يجب لها عليه (إلا لقطع سهوكة) أي رائحة كريهة (ولا) يجب لها عليه (كحل، و) لا (خضاب) أو نحوه؛ لأن ذلك للتلذذ لا للتمتع وذلك حق له راجع إلى اختياره (فإن أحضره) لها (وجب) عليها (استعماله ولا دواء) لمرض (و) لا (أجرة طبيب وحجامة) وفصد (وختان) ووجه ذلك بأن الزوج كالمكتري فلا يلزمه مؤن حفظ الأصل بخلاف المشط والدهن كما مر فإنهما للتنظيف، وهو لازم للمكتري (ولا تضحية) نذرتها أم لا (وعليه الماء لغسل جماع ونفاس ووضوء نقضه) هو كأن لمسها؛ لأن ذلك بسببه.

Mas'alah: What is the ruling on providing housing for the wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1523)

(الواجب السادس الإسكان) لها كالمعتدة بل أولى (فيلزمه) لها مسكن لائق بها عادة للضرورة إليه وفارق النفقة والكسوة حيث اعتبر بحال الزوج كما مر؛ لأن المعتبر فيهما التمليك، وهنا الامتناع؛ ولأنهما ما إذا لم يليقا بها يمكنها إبدالهما بلائق فلا إضرار بخلاف المسكن فإنها ملزمة بملازمته فاعتبر بحاله واكتفى به (وإن استعاره)

الزوج لحصول الإيواء به (ولا يثبت) السكن في الذمة؛ لأنه إمتاع لا تمليك.

Mas'alah: What must be specified regarding fodder for animals and accommodation for guests?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1765)

(و) يبين (العلف) أي علف الدواب من تبن وحشيش وقت (لا قدره) أي لا يشترط بيانه (إلا الشعير) إن ذكره (فيقدره) وإطلاق العلف لا يقتضي الشعير فإن كان لواحد دواب ولم يعين عددا منها لم يعلف إلا واحدة نص عليه في الأم (ولا يلزمه) الأنسب يلزمهم (أجرة طبيب وحمام وثمن دواء و) يبين لهم (المنازل) أي منازل الضيفان (من فضول منازلهم) وبيوت الفقراء الذين لا ضيافة عليهم

Mas'alah: What seating and floor coverings must a husband provide for his wife?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1373)

ويجب ما تقعد عليه كطنفسة أو زلية [6] أو لبد أو حصير، فعلى الموسر طنفسة شتاء ونطع صيفا، وعلى المتوسط زلية، وعلى المعسر حصير صيفا ولبد شتاء [7].

Mas'alah: What bedding must a husband provide for his wife?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1373)

وكذا فراش للنوم في الأصح للعادة من مضربة وثيرة، أو قطيفة. (1) قال في "الروضة"

(9/ 42) : ويجب عليها أن يطعمها اللحم، وفي كلام الشافعي رحمه الله أنه يطعمها في كل أسبوع رطل لحم وهو محمول على المعسر وعلى الموسر رطلان، والمتوسط رطل ونصف، واستحب أن يكون يوم الإعطاء يوم الجمعة، فإنه أولى بالتوسيع فيه. (2) قال في "الروضة" (9/ 43) : لو كانت تقنع بالخبز ولا تأكل الأدم لم يسقط حقها منه، ويسقط حقها من الطعام بأن لا تأكل بعضه، وعلى الوجه المجوز للزوج منعها من إبدال الأشرف له منعها من ترك التأدم. (3) المكعب: بضم الميم في الأشهر وقيل بكسرها وفتح العين، وهو مداس الرجل من نعل وغيره، راجع "مغني المحتاج" (3/ 430) ، و "حاشية الشرواني" (8/ 311) . (4) راجع "الحاوي الصغير" (ص: 542 – 543) لنجم الدين القزويني. (5) "روضة الطالبين" (9/ 47) . (6) بكسر الزاي، بساط من صوف. (7) "روضة الطالبين" (9/ 48) .

Mas'alah: What pillows and blankets must a husband provide for his wife?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1374)

وتجب مخدة ولحاف في الشتاء، أو كساء وشعار في الصيف بمقتضى العادة على المعتمد [1]. * * *

Mas'alah: What utensils and housing must the husband provide for his wife?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1374)

ولها آلات أكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحوها ومسكن يليق بها،

وإن لم يكن ملكه [6]. (1) "روضة الطالبين" (9/ 48) . (2) المرتك: بوزن جعفر، وقيل بفتح الميم وكسرها وتشديد كافه، وهو ما يعالج به الصنان والروائح الكريهة، وأصله من الرصاص، وهو يعالج به الصنان، لأنه يحبس العرق، وهو معرب ولا يكاد يوجد في الكلام القديم. انظر "مغني المحتاج" (3/ 430) ، وتاج العروس (27/ 330) والمصباح المنير (2/ 567) . (3) "روضة الطالبين" (9/ 50) . (4) "روضة الطالبين" (9/ 51) . (5) وهذا على اعتبار أن لمس الرجل للمرأة من نواقض الوضوء. وراجع لهذا الفرع: "روضة الطالبين" (9/ 51) . (6) "روضة الطالبين" (9/ 43) .

Mas'alah: When is the husband obligated to provide a servant for his wife and what are the servant's entitlements?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1375)

وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها –على ما كانت في بيت أهلها– إخدامها بالحرة أو الأمة المستأجرة، أو المملوكة، أو بالاتفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لخدمة يستوي في إيجاب الإخدام معسر وعبد وغيرهما. والواجب خادم واحد. والصحيح اختلاف نفقة المصحوبة باختلاف حال الزوج؛ فعلى الموسر مد وثلث، وعلى المقتر مد، وكذا متوسط على الصحيح، ولها الأدم، وأنها دون نوع أدم المخدومة. ومن تخدم نفسها في العادة يجب إخدامها لزمانة أو مرض، ويزاد بحسب الحاجة على الواحدة [1]. وللخادم كسوة لائقة بها دون كسوة المخدومة من قميص ومقنعة وفي الشتاء جبة أو فروة، ولها خف وملحفة وما يجلس عليه كبارية في الصيف، ولبد في الشتاء، ووسادة وكساء للنوم [2]. * * * وتملك الزوجة الطعام والأدم وما يستهلك من آلات التنظيف، وكذا الكسوة على الأظهر، وتملك الخادمة نفقتها وكسوتها إن كانت حرة

على الأرجح، وما ينتفع به مع بقاء عينه من الفرش وظروف الطعام كالكسوة عند البغوي، وألحقهما الغزالي بالمسكن، وهو أرجح لجوازهما بالمستأجر والمستعار فهما إمتاع، وكذا الخادم إمتاع ونفقته بعد وجوده (1) "روضة الطالبين" (9/ 46) . (2) "روضة الطالبين" (9/ 49) .

Mas'alah: When is a husband obligated to provide a servant for his wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3038)

وإن كانت المرأة مخدومة لا يخدم مثلها نفسها في عادة بلدها-: فيجب على الزوج لها خادم يخدمها، سواء كان الزوج موسرا أو معسرا، حرا أو عبدا أو مكاتبا، كما تجب النفقة عليهم.

Mas'alah: When is a husband not obligated to provide a servant for his wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3038)

وإن لم تكن مخدومة، أو كانت أمة-: فلا يجب على الزوج لها خادم، إلا أن تكون مريضة؛ فعلى الزوج يقيم لها من يمرضها.

Mas'alah: What are the rulings on the number and type of servants a husband must provide?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3038)

وإذا أوجبنا الخادم على الزوج-: فلا يجب أكثر من واحد؛ لأن الكفاية تقع به، إلا أن تمرض؛ فلم تقع الكفاية بواحد فيضم إليه آخر، ولا يجب تمليكه، بل إن شاء نصب جارية له تخدمها، وإن شاء استأجر حرة أو أمة تخدمها، ولا يجوز أن يكون الخادم إلا امرأة، أو ذا رحم محرم.

Mas'alah: Is the husband obligated to provide for the wife's servant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3039)

وإذا حملت مع نفسها خادمة-: يجب على الزوج نفقتها وكسوتها، ولا تجب نفقة الخادم إلا ههنا؛ لأنه إن أمر جاريته بخدمتها-: فعليه نفقتها بسبب الملك.

Mas'alah: Can the husband refuse more than one servant for his wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3039)

ولو حملت مع نفسها أكثر من خادم-: فللزوج ألا يرضى بالزيادة على الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on the wife serving herself and the husband serving her?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3039)

ولو قالت: أنا أخدم نفسي؛ فأعطني الأجرة-: له ألا يرضى؛ لأنها تصير مبتذلة، بخلاف ما لو طلقها في دارها، فلها أن تطلب أجرة السكنى، ولو قال الزوج: أخدمك بنفسي،

لها ألا ترضى؛ لأنها تحتشم منه، [وتعني بهذه الخدمة: ما يئول لخاصتها] ؛ نحو حمل الماء إلى المستحم، وصب الماء على يدها، وغسل خرق الحيض ونحوها، فأما ما كان من مهن البيت من الكنس والطبخ والغزل: فليس شيء منها على المرأة، ولا على خادمها، سواء كانت مخدومة أو لم تكن، إلا أن تتبرع بشيء منها، بل إصلاح ذلك على الزوج، وإن شاء فعل بنفسه، وإن شاء فعل بغيره.

Mas'alah: What is the amount of maintenance for a wife's servant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3040)

ونفقة خادم الزوجة- أيضا- مقدرة؛ فيجب على الموسر مد وثلث، وعلى المتوسط والمعسر مد ولا ينقص عن مد؛ لأن النفس لا تقوم بدونه.

Mas'alah: What bedding and coverings must a husband provide for his wife in summer and winter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5706)

وأما ما تتغطي به في الصيف والشتاء، قال الشافعي: تعطي الزوجة في الشتاء قطيفة أو لحافا وتعطي الخادمة عباءة أو كساء عليها وفي الصيف ملحفة وهي الإزار أو وسادة.

Mas'alah: What is the ruling on providing bedding for a wife in summer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5707)

فرع آخر: لو لم يعتادوا في الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لا يلزمه شيء آخر، وقد ألف الناس في زماننا أن يكون جهاز المنازل علي النساء ولا يصير ذلك عزفا معتبرا كرشوة النساء والأزواج في بعض البلاد.

Mas'alah: What bedding and furnishings must a husband provide for his wife and servant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5708)

ثم قال: ولامرأته فراش ووسادة من غليظ متاع البصرة وما أشبهه ولخادمها فروة ووسادة وما أشبهه من عباءة أو كساء غليظ.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the type of bedding a husband must provide?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5708)

واختلف أصحابنا في هذا فمنهم من قال: أراد به أن يعطيها ما تفرشه للجلوس عليه والوسادة لتتوسدها في النوم ولم ترد بالفراش المضربة، وإنما أراد ما تفرش علي الأرض مثل الحصير أو اللبد.

Mas'alah: What is the ruling on replacing worn-out bedding or clothing provided for maintenance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5709)

مسألة: قال: "فإذا بلي أخلفه" .

Mas'alah: What is the disagreement on replacing an item that has not worn out after the usual period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5709)

ومن أصحابنا من قال: إذا كانت ترفق به في الاستعمال فمضي الزمان الذي يبلي فيه مثله، وهو باق لا يلزمه إبداله وحمل كلام الشافع علي ظاهره لأنه قال: فإذا بلي أخلفه وهذا لم يبل، وهذا اختيار القفال، وهذا لا يصح وتأويل كلامه ما ذكرنا ألا تري أنه لو استبقت النفقة ومضي الزمان الذي تنفق فيه مثله لزمه بدله، وغن كان ما أعطاها باقيا فدل أنه لا اعتبار بما ذكره

Mas'alah: What bedding must a husband provide in winter?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=53)

قوله: ولحاف في الشتاء. عين اللحاف فقط، وقيده بالشتاء، وهما مخالفان لما في الروضة، فإنه قال فيها: ولحاف أو كساء في الشتاء، وفي البلاد الباردة بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on providing eating and drinking utensils for the wife?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=53)

قوله: ولها وآلات أكل وشرب. هذه المسألة في الروضة في فرع قبيل الواجب الثالث الخادم.

Mas'alah: What are the rulings on providing bathhouse fees and cooking utensils for the wife?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1838)

والأصح: وجوب أجرة حمام بحسب العادة، وثمن ماء غسل جماعه ونفاس في الأصح، لا حيض واحتلام في الأصح. ولها آلات أكل وشرب وطبخ، كقدر وقصعة وكوز وجرة === (والأصح: وجوب أجرة حمام بحسب العادة) إن كانت عادتها دخول الحمام للحاجة إليه؛ عملا بالعرف، قال الماوردي: ويجب في كل شهر مرة [1]، والثاني: لا يجب إلا إذا اشتد البرد وعسر الغسل إلا في الحمام، وهذا كله تفريع على جواز دخول النساء الحمام بلا ضرورة، وهو الأصح في "زيادة الروضة" في (باب عقد الذمة) لكنه يكره [2]، وقيل: لا يجوز، واختاره الأذرعي، وبسط الكلام على ذلك في (باب الغسل) من "الغنية" . (وثمن ماء غسل جماعه ونفاس) منه (في الأصح) لأنه بسببه، والثاني: لا يجب؛ لأنه متولد من مستحق. (لا حيض، واحتلام في الأصح) إذ لا صنع منه، والثاني: يجب؛ لكثرة وقوع الحيض، وفي عدم إيجابه إجحاف بها. والخلاف في الاحتلام تبع فيه "المحرر" [3]، ولم يحكياه في "الشرحين" و "الروضة" ، بل قطعا بعدم الوجوب [4]، والصواب: ما في "المنهاج" فقد جزم القفال في "فتاويه" بوجوبه على الزوج، وعلله بأنه لحاجتها، قال: بخلاف ما لو زنت أو وطئت بشبهة، وكلام "البحر" في (باب الغسل) يشير إليه، قاله في "المهمات" [5]، قال الرافعي: وينظر على هذا القياس في ماء الوضوء إلى أن السبب من جهته كاللمس أم لا [6]. (ولها) على الزوج (آلات أكل وشرب وطبخ؛ كقدر وقصعة وكوز وجرة (1) الحاوي الكبير (15/ 20) . (2) روضة الطالبين (10/ 327) . (3) المحرر (ص 376) . (4) الشرح الكبير (10/ 19) ، روضة الطالبين (9/ 51) . (5) المهمات (8/ 71) . (6) الشرح الكبير (10/ 19) .

Mas'alah: Can a husband house his wife outside her father's home when she withholds herself for unpaid dower?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=407)

363 – مسألة رجل تزوج بامرأة بكر ولم يدخل بها فامتنعت من تسليم نفسها لبقية من الصداق بقيت لها وحكم عليها الحاكم بالنفقة فهل له أن يسكنها في غير بيت أبيها حيث يرى

@ أجاب رضي الله عنه له أن يسكنها في أين أراد في مسكن يليق بمثلها وجواز امتناعها من تسليم نفسها والحالة هذه لا يسقط عنها ما للزوج من حق جنس المسكن وفي إيجاب نفقتها عليه ما يوضح ذلك فإنه يستلزم تفويض الخبرة في السكنى إليه في النفقة والسكنى متبعا فيها اختيار الزوج فيما يشاء من المساكن اللائقة هذا هو الذي يظهر في ذلك والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on providing service expenses in maintenance?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=531)

ومع مؤنة كأجرة طحن وعجن وخبز وطبخ ما لم تكن من قوم اعتادوا ذلك بأنفسهم كما جزم به ابن الرفعة والأذرعي وجزم غيرهما بأنه لا فرق.

Mas'alah: What utensils are obligatory to provide in maintenance?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=531)

ومع آلة لطبخ وأكل وشرب كقصعة وكوز وجرة وقدر ومغرفة وإبريق من خشب أو خزف أو حجر.

Mas'alah: Is the husband required to provide copper or porcelain utensils for the wife?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=531)

ولا يجب من نحاس وصيني وإن كانت شريفة.

Mas'alah: What additional bedding must a husband provide for his wife in winter?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=532)

ويجب ذلك لها مع لحاف للشتاء يعني وقت البرد ولو في غير الشتاء ويزيد في الشتاء جبة محشوة.

Mas'alah: What accessories and bedding must a husband provide for his wife?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=532)

ويجب عليه توابع ذلك من نحو تكة سراويل وزر نحو قميص وخيط وأجرة خياط وعليه فراش لنومها ومخدة ولو اعتادوا على السرير وجب.

Mas'alah: What cleaning supplies must a husband provide for his wife?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=532)

ولها عليه آلة تنظف لبدنها وثوبها وإن غاب عنها لاحتياجها إليه كالأدم فمنها سدر ونحوه كمشط وسواك وخلال وعليه دهن

Mas'alah: What oil and lighting must a husband provide for his wife?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=533)

لرأسها وكذا لبدنها إن اعتيد من شيرج أو سمن فيجب الدهن كل أسبوع مرة فأكثر بحسب العادة وكذا دهن لسراجها وليس لحامل بائن ومن زوجها غائب إلا ما يزيل الشعث والوسخ على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on providing housing for a wife as a usufruct?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=533)

أما المسكن فيكون إمتاعا حتى يسقط بمضي الزمان لأنه لمجرد الانتفاع كالخادم وما جعل تمليكا يصير دينا بمضي الزمان ويعتاض عنه ولا يسقط بموت أثناء الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on providing a secure dwelling for a wife?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=533)

ولها عليه مسكن تأمن فيه لو خرج عنها على نفسها ومالها وإن قل للحاجة بل للضرورة إليه.

Mas'alah: What standard of housing is required for the wife?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=533)

يليق بها عادة وإن كانت ممن لا يعتادون السكنى.

Mas'alah: What is the ruling on providing a servant for a free wife?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=534)

ولو معارا وإخدام حرة تخدم, _____

Mas'alah: When is a husband not liable for rent when living with his wife?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=534)

ولو معارا ومكترى ولو سكن معها في منزلها بإذنها أو لامتناعها من النقلة معه أو في منزل منحو أبيها بإذنها لم يلزمه أجرة لان الإذن العرى عن ذكر العوض ينزل على الإعارة والإباحة.

Mas'alah: Is a husband required to provide a servant for his wife even if he is poor?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=534)

وعليه ولو معسرا خلافا لجمع أو قنا إخدام حرة بواحدة لا أكثر لأنه من المعاشرة بالمعروف بخلاف الأمة وإن كان جميلة.

Mas'alah: What are the details of providing a servant and her maintenance for the wife?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=534)

تخدم أي يخدم مثلها عادة عند أهلها فلا عبرة بترفهها في بيت زوجها وإنما يجب عليه الإخدام ولو بحرة صحبتها أو مستأجرة أو بمحرم أو مملوك لها ولو عبدا أو بصبي غير مراهق فالواجب للخادم الذي عينه الزوج مد وثلث على موسر ومد على معسر

ومتوسط مع كسوة أمثال الخادم من قيمص وإزار ومقنعة ويراد للخادمة خف وملحفة إذا كانت تخرج وإن كانت قنة اعتادت كشف الرأس وإنما لم يجب الخف والملحفة للمخدومة على المعتمد لان له منعها من الخروج والاحتياج إليه لنحو الحمام نادر.

Mas'alah: What duties does the wife's servant have in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=534)

تنبيه: ليس على خادمها إلا ما يخصها وتحتاج إليه كحمل الماء للمستحم والشرب وصبه على بدنها وغسل خرق الحيض والطبخ لأكلها أما ما لا يخصها كالطبخ لأكله وغسل ثيابه فلا يجب على واحد منهما بل هو على الزوج فيوفيه بنفسه أو بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on providing a suitable dwelling and a servant for a wife?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=246)

مسكن يليق بها عادة؛ (وإن كانت ممن يخدم مثلها فعليه) أي الزوج (إخدامها) بحرة أو أمة له أو أمة مستأجرة أو بالإنفاق على من صحب الزوجة من حرة أو أمة لخدمة إن رضي الزوج بها.

Mas'alah: What are the exceptions to the obligation of providing a servant?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=726)

نعم؛ إن كان بالزوجة مرض أو زمانة .. فيزيد بحسب الحاجة. وخرج بـ (الحرة) : الرقيقة؛ فلا إخدام لها وإن كانت جميلة يخدم مثلها, وبـ (من لا يليق بها خدمة نفسها) أي: في بيت أبويها مثلا لمنصبها: من لم تخدم إذ ذاك, وإن صارت تخدم في بيت زوجها, والمراد: عادة مثلها في ذلك نعم؛ إن احتاجتا للخدمة لمرض أو زمانة .. وجب إخدامهما.

Mas'alah: What clothing and bedding is owed to a servant provided for the wife?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=726)

ويجب لمن تخدم بالنفقة كسوة تليق بحالها؛ من قميص ومقنعة وخف وملحفة؛ لحاجتها إلى الخروج, وجبة في الشتاء لا سراويل عند الجمهور, ويجب ما تفرشه وما تتغطى به كقطعة لبد, وكساء فى الشتاء, وبارية فى الصيف ومخدة, ويكون ذلك دون ما يجب للمخدومة جنسا ونوعا لا آلة تنظف؛ لأن اللائق بها أن تكون شعثة؛ لئلا تمتد إليها الأعين, فإن كثر وسخ وتأذت بقمل .. وجب ترفه بما يزيل ذلك؛ من مشط ودهن وغيرهما.

Mas'alah: What seating and bedding must a husband provide for his wife?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=727)

ويجب لها ما تقعد عليه, فلزوجة الموسر طنفسة في الشتاء ونطع في الصيف, ولزوجة المتوسط زلية, ولزوجة المعسر لبد في الشتاء وحصير في الصيف.

Mas'alah: What bedding and covers must be provided for the wife in winter and summer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=727)

قال الشيخان: ويشبه أن تكون الطنفسة والنطع بعد بسط زلية أو حصير للعادة, وكذا فراش للنوم في الأصح, فتجب مضربة وثيرة أو قطيفة ومخدة ولحاف, أو نحوه في الشتاء في البلاد –. الباردة ", وذكر الغزالي: الملحفة في الصيف" , وسكت غيره عنها.

Mas'alah: How does custom determine the type and quality of furnishings a husband must provide?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=727)

والحكم في جميع ذلك مبني على العادة نوعا وكيفية, حتى قال الروياني: لو لم يعتادوا لنومهم في الصيف غطاء غير لباسهم .. لم يلزمه شيء آخر, وليكن ما يلزم من ذلك لامرأة الموسر من المرتفع, ولامرأة المعسر من النازل, ولامرأة المتوسط مما بينهما.

Mas'alah: What eating and cooking utensils must a husband provide for his wife?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=727)

ويجب لها آلة أكل وشرب وطبخ؛ كقدر وقصعة وكوز وجرة ومغرفة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to provide suitable housing for his wife?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=727)

ويجب لها عليه تهيئة مسكن يليق بها عادة من دار أو حجرة أو غيرهما, ولا يشترط كونه ملكه, فيجوز كونه مستأجرا او مستعارا.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to provide housing, a servant, and clothing for his wife?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=728)

والمسكن والخادم إمتاع لا تمليك وقد تقدم أنها تعطى الكسوة أول شتاء وصيف من كل سنة, وما يبقى سنة فأكثر؛ كالفرش وجبة الحرير .. يجدد وقت تجديده على العادة, وإن تلفت فيه ولو بلا تقصير .. لم تبدل, وإن ماتت فيه., لم ترد, ولو لم ينفق أو لم يكس مدة., فدين.

Mas'alah: What household items and water for bathing must a husband provide?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1564)

ويجب لهما ثمن ماء غسل جماع ونفاس من الزوج إن احتاجت لشرائه لا ماء غسل من حيض واحتلام إذ لا صنع منه ويجب لها آلات أكل وشرب وآلات طبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحو ذلك، مما لا غنى لها عنه كمغرفة وما تغسل فيه ثيابها. ويجب لها عليه تهيئة مسكن لأن المطلقة يجب لها [حاشية البجيرمي] أراد الزينة به هيأه لها فتتزين به اهـ أي يجب عليها ذلك وقضية التعبير بأراد أنه لا يتوقف على طلب استعماله منها صريحا بل يكفي في اللزوم القرينة. اهـ. ع ش. قوله: (لحفظ الأصل) أي فلا يجب كما لا يجب عمارة الدار المستأجرة. وأما آلة التنظيف فإنها نظير غسل الدار وكنسها ويؤخذ منه أن ما تحتاج إليه المرأة بعد الولادة لما يزيل ما يصيبها من الوجع الحاصل في بطنها ونحوه لا يجب عليه لأنه من الدواء وكذا ما جرت به العادة، من عمل العصيدة واللبابة ونحوها مما جرت به عادتهن لمن يجتمع عندها من النساء فلا يجب، لأنه ليس من النفقة بل ولا مما تحتاج إليه المرأة أصلا ولا نظر لتأذيها بتركه فإن أرادته فعلته من عند نفسها ع ش على م ر. قوله: (من دنس الحيض) أي أو النفاس. ووقع السؤال في الدرس عما لو انقطع دم النفاس قبل مجاوزة غالبه أو أكثره فأخذت أجرة الحمام واغتسلت ثم عاد عليها الدم بعد ذلك، فهل يجب عليه إبدال الأجرة لتبين أنه من بقايا الأول وعذرها في ذلك أم لا؟ فيه نظر. والجواب عنه أن الظاهر أن يقال: لا يجب إبداله قياسا على ما لو دفع لها ما تحتاج إليه من الكسوة ونحوها وتلف قبل مضي زمن تجدد فيه عادة حيث لا يبدل اهـ. ع ش على م ر قوله: (ثم ماء غسل) ويتجه أن الواجب بالأصالة الماء لا ثمنه م ر فالتعبير بالماء أولى من التعبير بثمن الماء. لأن الماء هو الواجب أصالة وله إجبارها على قبوله، وله دفع ثمنه برضاه. وكذا كل ما وجب لها مما ذكر خلافا لبعضهم ق ل على الجلال. قوله: (ونفاس من الزوج) : عبارة

المنهج وثمن ماء غسل بسببه أي الزوج كوطئه وولادتها منه بخلاف الحيض والاحتلام لأن الحاجة إليه في الأول من قبل الزوج بخلافها في الثاني. ويقاس بذلك ماء الوضوء فيفرق بين أن يكون بمسه وأن يكون بغيره اهـ وقوله: وولادتها منه أي لا من زنا ولو مكرهة ولا من وطء شبهة وعلى الزوج أجرة القابلة وقوله: بخلاف الحيض والاحتلام ومثلهما ما لو أدخلت ذكره في نحو نوم كإغماء وإن حبلت لعدم فعله اهـ. ويلحق بماء الوضوء ماء غسل نجاسة ولا بغير سببه ولا يجب ماء طهارة مندوبة. قوله: (واحتلام) وألحق به استدخالها لذكره وهو نائم، أو مغمى عليه كما اقتضاه تعليلهم لانتفاء صنعه كغسل زناها ولو مكرهة وولادتها من وطء شبهة فماء هذه عليها دون الواطئ وبه يعلم أن العلة مركبة من كونه زوجا وبفعله شرح م ر. قوله: (آلات أكل) أي اللائق به ولا يعتبر حالها اهـ. ولها أن تطالب بجميع ما وجب لها عليه ولو بالحاكم ولو بعد فراقها ولا يسقط لو تبرعت به من مالها ولو انكسر شيء مثلا لم يجب إبداله إلا في وقت جرت العادة بإبداله اهـ. ق ل. قوله: (وشرب) بتثليث أوله أو هو بالفتح مصدر وبكل من الأخيرين اسم اهـ. قاموس فاقتصار الزركشي على الفتح وبه قيد حديث «أيام منى أيام أكل وشرب» إنما يأتي على الثاني شرح التحفة، لحج واقتصر في المصباح على الفتح والضم ثم قال: والشرب بالكسر النصيب اهـ. قال ح ل: والمشروب تمليك لا إمتاع قوله: (وقصعة) بفتح القاف جمعها قصع مثل بدرة وبدر وقصاع أيضا مثل كلبة وكلاب وقصعات مثل سجدة وسجدات وهي عربية وقيل معربة اهـ. مصباح، وفي المثل: لا تفتح الخزانة ولا تكسر القصعة. اهـ. برماوي. قوله: (كمغرفة) المغرفة بالكسر ما يغرف به الطعام والجمع مغارف اهـ. مختار ع ش قوله: (وما تغسل فيه ثيابها) أو تغسل به ثيابها ظاهره

Mas'alah: What are the requirements for the husband's provision of housing for his wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1565)

ذلك لقوله تعالى: {أسكنوهن} [الطلاق: 6] فالزوجة أولى ولا بد أن يكون المسكن يليق بها عادة؛ لأنها لا تملك الانتقال منه ولا يشترط في المسكن كونه ملكه.

Mas'alah: When is a husband obligated to provide a servant for his wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1565)

(وإن كانت) تلك الزوجة (ممن يخدم مثلها) بأن كانت ممن تخدم في بيت أبيها [حاشية البجيرمي] وإن تهاونت في سبب ذلك وتكرر منها وخالفت عادة أمثالها وهو ظاهر لا مانع منه وينبغي أن مثله ما لو كثر الوسخ في بدنها لكثرة نحو عرقها مخالفا للعادة لأن إزالته من التنظيف وهو واجب عليه ع ش على م ر.

Mas'alah: Can a wife prevent her husband from using items provided for her maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1565)

تنبيه: جميع ما وجب لها مما مر إذا دفعه لها يجوز أن تمنعه من استعماله ولو في نحو أكل أو شرب أي فلو خالف واستعمله بنفسه لزمته الأجرة وأرش ما نقص ومعلوم أن

هذا كله في الرشيدة وأما غيرها من سفيهة وصغيرة فيحرم على وليها تمكين الزوج من التمتع بأمتعتها لما فيه من التضييع عليها وأما ما يقع كثيرا من طبخها ما يأتي به الزوج في الآلات المتعلقة بها وأكل الطعام فيها وتقديمها للزوج أو لمن يحضر عنده فلا أجرة لها عليه في مقابلة ذلك لإتلافها المنفعة بنفسها.

Mas'alah: What seating is obligatory for the wife based on the husband's wealth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1514)

(و) يجب (لقعودها على معسر لبد في شتاء، وحصير في صيف، و) على (متوسط زلية) فيهما وهي بكسر الزاي وتشديد الياء شيء مضرب صغير وقيل بساط صغير، (و) على (موسر طنفسة) بكسر الطاء والفاء وبفتحهما وبضمهما، وبكسر الطاء وفتح الفاء بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة، وقيل كساء (في شتاء، ونطع) بفتح النون وكسرها مع إسكان الطاء وفتحها (في صيف تحتهما زلية أو حصير) ؛ لأنهما لا يبسطان وحدهما وهذا مع التفصيل فيما على الموسر وغيره في الشتاء والصيف من زيادتي.

Mas'alah: What bedding is obligatory for the wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1514)

(و) يجب (لنومها) على كل منهم مع التفاوت في الكيفية بينهم (فراش) ترقد عليه كمضربة وثيرة أي: لينة، أو قطيفة وهي دثار مخمل (ومخدة) بكسر الميم (مع لحاف أو كساء في شتاء و) مع (رداء في صيف) وكل ذلك بحسب العادة حتى قال الروياني

وغيره: لو كانوا لا يعتادون في الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لم يجب غيره، ولا يجب ذلك في كل سنة، وإنما يجدد وقت تجديده عادة وذكر الكساء مع قولي ورداء في صيف من زيادتي. وكالشتاء فيما ذكر المحال الباردة، وكالصيف فيه المحال الحارة.

Mas'alah: What eating and cooking utensils are obligatory for the wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1514)

(و) يجب لها (آلة أكل، وشرب وطبخ كقصعة) بفتح القاف، (وكوز وجرة وقدر) ، ومغرفة من خزف أو حجر أو خشب

Mas'alah: What cleaning items and bath fees are obligatory for the wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1514)

(و) يجب لها (آلة تنظيف كمشط ودهن) من زيت أو نحوه (وسدر و) نحوه (ونحو مرتك) بفتح الميم وكسرها (تعين لصنان) أي: لدفعه وخرج بزيادتي تعين ما إذا لم يتعين كأن كان يندفع بماء وتراب فلا يجب،

Mas'alah: What is the difference between providing housing and a servant (tamlik vs imta') in spousal maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1515)

(و) يجب (إخدام من احتاجت لخدمة لنحو مرض) كهرم وإن كانت ممن لم تخدم عادة وتخدم بمن ذكر وإن تعدد بقدر الحاجة. (والمسكن والخادم) وهو من زيادتي يجب فيهما (إمتاع) لا تمليك لما مر أنه لا يشترط كونهما ملكه (وغيرهما) من نفقة وأدم، وكسوة، وآلة تنظيف وغيره (تمليك) ولو بلا صيغة كالكفارة فلزوجته الحرة التصرف فيه بأنواع التصرفات بخلاف غيرها ويملكها أيضا نفقة مصحوبها المملوك لها، أو الحرة ولها أن تتصرف في ذلك وتكفيه من مالها.

Mas'alah: What seating furnishings are obligatory for the wife based on the husband's financial ability?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2289)

)

Mas'alah: What are the detailed rulings on seating furnishings for the wife according to the husband's means?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2289)

و) يجب (لقعودها على معسر لبد في شتاء وحصير في صيف و) على (متوسط زلية)

فيهما وهي بكسر الزاي وتشديد الياء شيء مضرب صغير وقيل بساط صغير (و) على (موسر طنفسة) بكسر الطاء والفاء وبفتحهما وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة وقيل كساء (في شتاء ونطع) بفتح النون وكسرها مع إسكان الطاء وفتحها (في صيف تحتهما زلية أو حصير) ؛ لأنهما لا يبسطان وحدهما، وهذا مع التفصيل فيما على الموسر وغيره في الشتاء والصيف من زيادتي

Mas'alah: What bedding is obligatory for the wife's sleep?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2289)

)

Mas'alah: What eating and cooking utensils are required for a woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2289)

)

Mas'alah: What eating and cooking utensils are required for a woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2289)

و) يجب لها (آلة أكل وشرب وطبخ كقصعة) بفتح القاف (وكوز وجرة وقدر) ومغرفة من خزف أو حجر أو خشب

Mas'alah: What is the ruling on providing a suitable dwelling for the wife?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2290)

)

Mas'alah: What is the ruling on providing a servant for the wife?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2291)

(و) يجب عليه ولو معسرا أو به رق (إخدام حرة تخدم) أي بأن كان مثلها يخدم (عادة) بقيد زدته بقولي (في بيت أبيها) مثلا لا أن صارت كذلك في بيت زوجها؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها (بمن) أي بواحد (يحل نظره) ولو مكترى أو في صحبتها (لها) كحرة وأمة وصبي مميز غير مراهق وممسوح ومحرم لها ولا يخدمها بنفسه؛ لأنها تستحيي منه غالبا وتتغير بذلك كصب الماء عليها، وحمله إليها للمستحم أو للشرب أو نحو ذلك وتعبيري بما ذكر أعم، وأولى مما ذكره أما غير الحرة فلا يجب إخدامها، وإن كانت جميلة لنقصها

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a servant accompanying the wife?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2291)

(فيجب له إن صحبها) لخدمة (ما يليق به من دون ما للزوجة نوعا من غير كسوة) من نفقة وأدم وتوابعهما (و) من (دونه جنسا ونوعا منها) أي من الكسوة، والتصريح بالتقييد بدون ما ذكر من زيادتي

Mas'alah: Is housing and a servant provided as ownership or usufruct?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2292)

(والمسكن والخادم) ، وهو من زيادتي يجب فيهما (إمتاع) لا تمليك لما مر أنه لا يشترط كونهما ملكه

Mas'alah: What seating items must a husband provide for his wife?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1290)

ويجب ما تقعد عليه كزلية) بكسر الزاي أي لامرأة المتوسط (أو لبد) في الشتاء (أو حصير) في الصيف كلاهما لامرأة المعسر، وللموسر طنفسة في الشتاء ونطع في الصيف

Mas'alah: Must a husband provide a bed for his wife?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1290)

)

Mas'alah: What is the ruling on providing a bed for the wife?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1290)

وكذا فراش للنوم في الأصح) فيجب مضربة وثيرة أو قطيفة. والثاني لا بل تنام على ما تقعد عليه نهارا،

Mas'alah: What is the ruling on providing a pillow and blanket for the wife?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1290)

ومخدة ولحاف) أو نحوه (في الشتاء) في البلاد الباردة. وذكر الغزالي الملحفة أي في الصيف وسكت غيره عنها، وفي البحر لو كانوا لا يعتادون في الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لم يلزم شيء آخر وليكن ما يلزم من ذلك لامرأة المعسر من المرتفع، ولامرأة المعسر من النازل ولامرأة المتوسط مما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on providing suitable housing for the wife?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1291)

ومسكن) أي ولها عليه تهيئة مسكن (يليق بها) عادة من دار أو حجرة أو غيرهما. (ولا يشترط كونه ملكه) بل يجوز كونه مستأجرا ومستعارا. (

Mas'alah: What is the ruling on providing a servant for a wife who is ill or disabled?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1292)

ومن تخدم نفسها في العادة إن احتاجت إلى خدمة لمرض أو زمانة وجب إخدامها) كما ذكر حرة كانت أو أمة (

Mas'alah: Is a wife entitled to a servant for maintenance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3220)

وإن كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها (3) ، وجب لها خادم، ولا يجب لها أكثر من خادم واحد، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد (4) .

Mas'alah: What is the Maliki view on providing multiple servants for a wife?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3220)

وقال مالك: إن كانت ممن تخدم في دار أبيها (بخادمين) (5) ، (أو أكثر) (6) ، وجب لها ذلك على الزوج.

Mas'alah: Can the husband serve his wife himself instead of providing a servant?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3221)

وإن قال الزوج: أنا أخدمها بنفسي، ففيه وجهان) (3) .

Mas'alah: What cooking utensils and clothing are required for a wife's maintenance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1249)

لتوقف الحياة عليه (و) مع (مؤنة) كأجرة طحن وعجن وخبز وطبخ ما لم تكن من قوم اعتادوا ذلك بأنفسهم، كما جزم به ابن الرفعة والاذرعي، وجزم غيرهما بأنه لا فرق (و) مع (آلة) لطبخ وأكل وشرب كقصعة وكوز وجرة وقدر ومغرفة وإبريق من خشب أو خزف أو حجر، ولا يجب من نحاس وصيني وإن كانت شريفة (و) يجب لها على الزوج ولو معسرا أول كل ستة أشهر كسوة تكفيها طولا وضخامة. فالواجب (قميص) ما لم تكن ممن اعتدن ـــــــ المؤلف التفصيل الذي ذكره أبو شكيل (قوله: ومع ملح الخ) معطوف على بأدم، وصرح في المعطوف بمعنى الباء، وهو المعية ولو صرح بها لكان أولى: لانه على حاله يلزم أن مع معطوفة على الباء ومدخول مع معطوف على مدخول الباء، ولا يصح عطف الاسم على الحرف. وهكذا يقال في جميع ما يأتي: أي ويجب ما ذكر مع أدم ومع ملح. وقوله وحطب: أي ومع حطب، أي ونحوه من كل ما يوقد به (قوله: وماء شرب) في شرح م ر: ويجب لها أيضا ماء تشربه، كما أفهمه قوله آلات أكل وشرب، لانه إذا وجب الظرف وجب المظروف، وأما قدره فقال الزركشي والدميري: الظاهر أنه الكفاية قالا ويكون إمتاعا لا تمليكا حتى لو مضت عليه مدة ولم تشربه لم تملكه، وإذا شرب غالب أهل البلد ماء ملحا وخواصها عذبا وجب ما يليق

بالزوج. اه. لكن مقتضى كلام الشيخين وغيرهما أنه تمليك، وهو المعتمد، اه (قوله: لتوقف الحياة) علة لوجوب ماء الشرب. وقوله عليه: أي ماء الشرب (قوله: ومع مؤنة) أي تتعلق بالقوت وبالادم (قوله: كأجرة طحن الخ) تمثيل للمؤنة المتعلقة بما ذكر، ومحل وجوب ما ذكر ما لم يتول ذلك بنفسه، وإلا فلا أجرة ولو باعته أو أكلته حبا استحقتها. ويوجه بأنه بطلوع الفجر تلزمه تلك المؤن فلم تسقط بما فعلته. وقوله وعجن الخ: أي وأجرة عجن وأجرة خبز وأجرة طبخ. وفي ع ش ما نصه: وقع السؤال في الدرس هل يجب على الرجل إعلام زوجته بأنها لا تجب عليها خدمته بما جرت به العادة من الطبخ والكنس ونحوهما مما جرت به عادتهم أم لا؟ وأجبنا عنه بأن الظاهر الاول لانها إذا لم تعلم بعدم وجوب ذلك ظنت أنه واجب وأنها لا تستحق نفقة ولا كسوة إن لم تفعله فصارت كأنها مكرهة على الفعل، ومع ذلك لو فعلته ولم يعلمها فيحتمل أنه لا يجب لها أجرة على الفعل لتقصيرها بعدم البحث والسؤال عن ذلك. اه (قوله: ما لم تكن من قوم إلخ) قيد في وجوب أجرة المذكورات عليه (قوله: وجزم غيرهما) أي غير ابن الرفعة والاذرعي وقوله بأنه لا فرق: أي في وجوب المؤن بين أن تكون من قوم اعتادوا ذلك بأنفسهم أم لا (قوله: ومع آلة) أي ويجب ما ذكر مع آلة: أي تليق به ولا يعتبر حالها (قوله: كقصعة) بفتح القاف، وفي المثل: لا تفتح الخزانة ولا تكسر القصعة. وقوله وكوز: آلة للشرب، ومثله الجرة. وقوله وقدر ومغرفة: مثالان لالة الطبخ وهي بكسر الميم ما يغرف به. وقوله وإبريق: هذا مثال لآلة الوضوء فكان حقه أن يزيد بعد قوله وشرب ووضوء (قوله: من خشب الخ) راجع للقصعة وما بعدها. وقوله ولا يجب: أي ما ذكر من القصعة وما بعدها من نحاس. نعم: إن اطرد عادة أمثالها بكونه نحاس وجب، إذ المعول عليه فيما يجب لها عليه عادة أمثالها: م ر (قوله: ويجب لها) أي للزوجة – ولو رجعية – ومثلها الحامل البائن كما مر (قوله: ولو معسرا) هو من لا مال له أو له مال لا يكفيه لو وزع على العمر الغالب كما تقدم (قوله:

أول كل ستة أشهر) أي من وقت التمكين واستشكل تعبيره بستة أشهر وإن تبع فيه شيخ الاسلام بما إذا وقع التمكين في نصف فصل الشتاء مثلا فإنه يلزم عليه أنه لا تتم الستة أشهر إلا في نصف فصل الصيف وعكسه. ومن المعلوم أن ما يلزم من الكسوة في الشتاء غير ما يلزم منها في الصيف، فيلزم على تغليب نصف الشتاء أنه يلزم في نصف الصيف ما ليس لازما فيه ويسقط ما كان لازما فيه، وعلى تغليب نصف الصيف أنه يسقط في نصف الشتاء ما كان لازما فيه، ويلزم فيه ما ليس لازما، وكل باطل. ولذلك عبر في المنهاج بقوله أول شتاء وأول صيف. والمراد بالشتاء ما يشمل الربيع، وبالصيف ما يشمل الخريف. فالسنة عند الفقهاء فصلان، وإن كانت في الاصل أربعة، وهي الشتاء والربيع والصيف والخريف. قال في التحفة: هذا إن وافق أول وجوبها أول فصل الشتاء وإلا أعطيت وقت وجوبها ثم جددت بعد كل ستة أشهر. وقوله أعطيت الخ. أي بالقسط. قال ع ش: بأن يعتبر قيمة ما يدفع إليها عن جميع الفصل فيسقط عليه ثم ينظر لما مضى قبل التمكين، ويجب فيه ما بقي من القيمة فيشتري لها من جنس الكسوة ما يساويه والخيرة لها في تعيينه. اه. وفي سم ما نصه: قال الدميري: والظاهر أن هذا

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to housing?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1255)

(و) لها (عليه مسكن) تأمن فيه لو خرج عنها على نفسها ومالها – وإن قل – للحاجة بل للضرورة إليه (يليق بها) عادة وإن كانت ممن لا يعتادون السكنى (ولو معارا) ومكترى.

Mas'alah: What is the ruling on providing a servant for a free wife?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1256)

(و) عليه ولو معسرا، خلافا لجمع، أو قنا (إخدام حرة) بواحدة لا أكثر لانه من المعاشرة بالمعروف، بخلاف الامة وإن كان جميلة (تخدم) أي يخدم مثلها عادة عند أهلها، فلا عبرة بترفهها في بيت زوجها، وإنما يجب عليه الاخدام ولو بحرة صحبتها أو مستأجرة أو بمحرم أو مملوك لها ولو عبدا أو ـــــــ له في السكنى معه (قوله: أو لامتناعها) أي أو لم يكن بإذنها لكن كانت ممتنعة من الانتقال معه إلى بيته أو بلده (قوله: أو في منزل الخ) معطوف على قوله في منزلها: أي أو سكن معها في منزل نحو أبيها كأمها (قوله: بإذنه) أي نحو أبيها: أي أو منعه من النقلة (قوله: لم يلزمه أجرة) عبارة المغني: سقط حق السكنى ولا مطالبة لها بأجرة سكناها معها إلخ. اه (قوله: لان الاذن العرى الخ) هذا التعليل قاصر على صورة الاذن، وكان عليه أن يزيد بعده ولان امتناعها أو منع نحو أبيها من النقلة معه أمارة على رضاها أو رضاه بسكنى الزوج، فهو منزل منزلة الاذن، ولو سكن معها مع السكوت وعدم الامتناع من النقلة معه لزمته الاجرة (قوله: ينزل على الاعارة) أي يحمل على إعارة المسكن. وقوله والاباحة: معطوف على الاعارة من عطف اللازم إذ الاعارة عقد يتضمن إباحة الانتفاع بالمعار (قوله: وعليه) أي ويجب على الزوج. وقوله ولو معسرا: الغاية للرد: أي يجب على الزوج الاخدام، ويستوي فيه الموسر والمتوسط والمعسر (قوله: خلافا لجمع) أي قائلين بعدم وجوبه على المعسر، واستدلوا بأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يوجب لسيدتنا فاطمة على سيدنا علي رضي الله عنهما خادما لاعساره. قال في التحفة: ويرد بأنه لم يثبت أنهما تنازعا في ذلك فلم يوجبه، وأما مجرد عدم إيجابه من غير تنازع فهو

لما طبع عليه – صلى الله عليه وسلم – من المسامحة بحقوقه وحقوق أهله على أنها واقعة حال محتملة فلا دليل فيها. اه (قوله: أو قنا) معطوف على معسرا: أي ولو كان الزوج قنا مكاتبا أو غيره (قوله: إخدام حرة) وفي المغني ما نصه: أفهم قوله إخدام أن الزوج لو قال أنا أخدمها بنفسي ليسقط عني مؤنة الخادم لم يلزمها الرضا به لانها تستحي منه وتعير به، وأنها لو قالت أنا أخدم نفسي وآخذ أجرة الخادم أو ما يأخذ من نفقة لم يلزمه الرضا بذلك لانها تصير مبتذلة. اه. ملخصا (قوله: بواحدة لا أكثر) ظاهره وإن احتاجت إلى الاكثر، وهو كذلك، إلا إن مرضت واحتاجت لاكثر من واحدة فيجب قدر الحاجة. كذا في البجيرمي (قوله: لأنه) أي الاخدام وهو تعليل لوجوب الاخدام عليه. وقوله من المعاشرة بالمعروف: أي المأمور بها (قوله: بخلاف الامة) أي بخلاف الزوجة الأمة فلا يجب إخدامها ولو مبعضة ما لم تكن مريضة لان العرف على أن تخدم نفسها لنقصها. وقوله وإن كانت جميلة: أي وإن كانت تخدم في بيت سيدها (قوله: تخدم) الجملة صفة لحرة، وهو شرط في وجوب الاخدام لها: أي يجب الاخدام لها بشرط أن تكون ممن تخدم. وقوله أي يخدم مثلها: أفاد به أن الشرط أن يكون مثلها ممن يخدم سواء هي خدمت بالفعل أو لم تخدم به، فلو كان مثلها لا يخدم ولكن هذه خدمت بالفعل في بيت أهلها لا يجب على الزوج إخدامها. وقوله عند أهلها: متعلق بيخدم أي أن العبرة في خدمة مثلها ببيت أهلها (قوله: فلا عبرة إلخ) محترز قوله عند أهلها يعني لو ارتفعت في بيت زوجها وترفهت فيه بحيث صار يليق بحالها في بيت الزوج الخادم لم يجب، كما صرح به الشيخ أو حامد في تعليقه وأقره في الروضة، (قوله: وإنما يجب عليه الاخدام الخ) الأولى والأخصر أن يقول والاخدام الواجب عليه يكون بحرة الخ إذ لا معنى للحصر ولا للغاية. وعبارة المنهاج: وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها إخدامها بحرة أو أمة له أو مستأجرة الخ اه وحاصل ذلك أن له الاخدام بكل ما يحصل المقصود به، لكن بشرط حل النظر من الجانبين فله ذلك بحرة ولو

متبرعة. وقول ابن الرفعة لها الامتناع من المتبرعة للمنة يرد بأن المنة عليه لا عليها وبأمة له أو مستأجرة وبصبي غير مراهق وبنحو محرم لها أو مملوك لها وبممسوح لا بنحو مراهق ولا بذمية مع مسلمة لحرمة النظر ولا بنفسه: أي الزوج لانها تستحي منه وتعير به، كما تقدم (قوله: صحبتها) الجملة صفة لحرة، والضمير المستتر يعود إليها والبارز يعود على الزوجة: أي له الاخدام بحرة صحبت زوجته، والمراد صحبتها لتخدمها من غير استئجار لها بل بالنفقة فقط (قوله: أو مستأجرة) أي له الاخدام بمستأجرة للخدمة (قوله: أو بمحرم) أي لزوجته (قوله: أو مملوك لها) أي أو له وكان أمة أو عبدا غير مراهق. وقوله ولو عبدا: غاية في المملوك لها، ولا فرق بين أن يكون

بصبي غير مراهق،

Mas'alah: What maintenance is due for the wife's servant?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1257)

فالواجب للخادم الذي عينه الزوج مد وثلث على موسر، ومد على معسر ومتوسط مع كسوة أمثال الخادم من قيمص وإزار ومقنعة، ويراد للخادمة خف وملحفة إذا كانت تخرج وإن كانت قنة اعتادت كشف الرأس، وإنما لم يجب الخف والملحفة للمخدومة، على المعتمد، لان له منعها من الخروج والاحتياج إليه لنحو الحمام نادر.

Mas'alah: Is a wife entitled to a servant from her husband?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=571)

الخامسة عشرة أنه يستحق الخادم على الزوج إن كانت ممن تخدم لأنه روى أنها قالت إلا ما يدخل علي

Mas'alah: Can a wife serve herself and claim the servant's maintenance?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=577)

فرع قالت الزوجة أنا أخدم نفسي وآخذ الأجرة أو نفقة الخادم لم يلزمه على المذهب أو قال أنا أخدمها لتسقط عني مؤنة الخادم فليس له ذلك في الأصح وقيل له ذلك فيما لا يستحيي منه كغسل ثوب واستقاء ماء وكنس البيت والطبخ دون ما يختص بها كصب الماء على يدها وحمله إلى المستحم ونحو ذلك وتستحق النفقة يوما فيوما ولها المطالبة بطلوع الفجر وقيل بطلوع الشمس ولو قبضت نفقة يوم ثم نشزت في أثناء النهار استردها بخلاف الموت والبينونة على الصحيح ولو لم تقبضها فهي دين عليه ولو أبان زوجته بطلاق ثم ظهر بها حمل فلاعن لنفسه سقطت النفقة وهذه أولى بالسكنى والمذهب أن النفقة للحامل مقدرة كصلب النكاح ولا تجب نفقتها قبل ظهور حمل فإذا ظهر وجبت يوما فيوما وقيل حتى تضع فلو ادعت وأنكر فعليها البينة وتقبل فيه النساء ولو اتفق على ظن حمل فبان خلافه رجع عليها ولا تسقط بمضي الزمان ولو مات الزوج قبل الوضع سقطت في أحد الوجوه وصححه الإمام وعلى الأظهر لو أبرأت الزوج من النفقة صحت أو أعتق أم ولده وهي حامل منه لم تلزمه نفقتها ولو مات وترك أباه وامرأته حبلى لم يكن لها مطالبة الجد بالنفقة ولو أنفق على زوجته فبان فساد النكاح لم يسترد ما أنفق سواء كانت حاملا أو حائلا ولو نشزت الحامل البائن سقطت نفقتها

Mas'alah: Is a husband obligated to provide a servant for his wife as part of maintenance?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=436)

ومنها أي ومن الأنواع الواجبة الإخدام فمن لا تخدم نفسها في عادة البلد فعلى الزوج إخداهما على المذهب الذي قطع به الجمهور لأنه من المعاشرة بالمعروف فإن قال الزوج أنا أخدمها بنفسي لم يلزمها ذلك لأنها تستحي منه فتمتنع من استيفاء الخدمة ولأنه عار عليها وهذا هو الصحيح وقيل له ذلك

Mas'alah: Can a husband prevent his wife's parents from entering her home?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6624)

وله- أيضا- أن يمنع أبويها من الدخول إليها، لكن الأولى ألا يفعل؛ نص عليه الغزالي وغيره في كتاب النفقات، والحق بالوالد الولد في ذلك.

Mas'alah: What utensils and household items must the husband provide for the wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7456)

فرع: يجب على الزوج أن يحضر لها ما تنتفع به من آلة الطبخ والشرب والاستعمال كالإبريق والمدية، ولا يتعين في ذلك نوع، بل يجري فيه الخزف والخشب والحجر. وأبدى الرافعي احتمالا فيما إذا كانت شريفة: أن يجب له الظروف النحاسية، وهو مستمد من قول الغزالي: "وأما النحاس فطلبه ترفه، وقد يليق بالشريفة؛ فهو كالزيادة

على لبس الكرباس" .

Mas'alah: Is fuel for heating obligatory for a wife in cold regions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7459)

وقال أبو الفجر السرخسي: إذا لم تستغن بالثياب في البلاد الباردة عن الوقود؛ فيجب من الحطب والفحم بقدر الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on renewing blankets and quilts for the wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7461)

وأما الدثار من اللحف والقطيفة والأكسية فهو أبقى من الكسوة، فيتبع فيه- أيضا- العرف، هذا ما حكاه العراقيون.

Mas'alah: What are the considerations for a wife's housing regarding size and type?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7465)

فعلى هذا: من لم تكن عادتها بسكنى الخان لابد من سكناها في دار أو حجرة، وينظر- أيضا- إلى سعتها وضيقها.

Mas'alah: Is the standard for a wife's housing based on the husband's financial status?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7465)

والذي حكاه الشيخ في "المهذب" ، وقال الجيلي: إنه في "الخلاصة" ، وإنه خلاف المذهب- أن الاعتبار في المسكن بحاله في اليسار والإعسار والتوسط؛ كما في النفقة.

Mas'alah: How is a suitable dwelling for a wife determined considering both parties?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7465)

ومن أراد الجمع بين الكلامين سلك طريق المتولي، وقال: إنا نعتبر مسكنا يليق بها [متفاوتا بين] الغني والفقير والمتوسط؛ كما في النفقة، وهو يتضمن النظر إلى الجانبين معا.

Mas'alah: Does the husband need to own the wife's dwelling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7465)

وعلى كل حال: فلا يشترط في المسكن أن يكون ملكا له، بل يجوز أن [يكون] مستعارا أو مستأجرا.

Mas'alah: Does maintenance include the wife's servant's expenses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7506)

أو نفقة خادمها، هذا هو المشهور.

Mas'alah: What items of clothing, bedding, and household necessities must a husband provide for his wife?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=293)

جرت عادة البلد لمثله بكتان أو حرير وجب في الأصح ويجب ما تقعد عليه كزلية أو لبد أو حصير وكذا فراش للنوم في الأصح ومخدة ولحاف في الشتاء وآلة تنظيف كمشط ودهن وما يغسل به الرأس ومرتك ونحوه لدفع صنان لا كحل وخضاب وما يزين ودواء مرض وأجرة طبيب وحاجم ولها طعام أيام المرض وأدمها والأصح وجوب أجرة حمام بحسب العادة وثمن ماء غسل جماع ونفاس لا حيض واحتلام ولها آلات أكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحوها ومسكن يليق بها ولا يشترط كونه ملكه وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها إخدامها بحرة أو أمة له أو مستأجرة أو بالإنفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لخدمة وسواء في هذا موسر ومعسر وعبد فإن أخدمها بحرة أو أمة بأجرة فليس عليه غيرها أو بأمته أنفق عليها بالملك أو بمن صحبتها لزمه نفقتها وجنس طعامها جنس طعام الزوجة وهو مد على معسر وكذا متوسط في الصحيح وموسر مد وثلث ولها كسوة تليق بحالها وكذا أدم على الصحيح لا آلة تنظيف فإن كثر وسخ وتأذت بقمل وجب أن ترفه ومن تخدم نفسها في العادة إن احتاجب إلى خدمة لمرض أو زمانة وجب إخدامها ولا إخدام لرقيقه وفي الجملة وجب ويجب في المسكن إمتاع وما يستهلك كطعام تمليك وتتصرف فيه فلو قترت بما يضرها منعها وما دام نفعه ككسوة وظروف طعام ومشط تمليك وقيل: إمتاع وتعطي

الكسوة أول شتاء وصيف فإن تلف فيه بلا تقصير لم تبدل إن قلنا تمليك فإن ماتت فله لم ترد ولو لم يكس مدة فدين.

Mas'alah: What clothing is a husband obligated to provide for his wife?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2353)

وكسوة تكفيها، فيجب قميص، وسراويل وخمار ومكعب، ويزيد في الشتاء جبة، وجنسها قطن، [مغني المحتاج] وما يطبخ به (ولو كانت) عادتها (تأكل الخبز وحده وجب) لها (الأدم) ولا نظر لعادتها لأنه حقها كما لو كانت تأكل بعض الطعام فإنها تستحق جميعه. ثم شرع في الواجب الثالث، وهو الكسوة فقال (و) يجب لها (كسوة) بكسر الكاف وضمها لقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] ، ولما روى الترمذي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في حديث: وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» قال: حديث حسن صحيح، ولا بد أن تكون الكسوة (تكفيها) للإجماع على أنه لا يكفي ما ينطلق عليه الاسم، وتختلف كفايتها بطولها وقصرها وسمنها وهزالها، وباختلاف البلاد في الحر والبرد، ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف يسار الزوج وإعساره ولكنهما يؤثران في الجودة والرداءة، ولا فرق بين البدوية والحضرية على المذهب وفي الحاوي: لو نكح حضري بدوية وأقاما في بادية. أو حاضرة وجب عرفها، ويقاس عليه عكسه. فإن قيل: لم اعتبرتم الكفاية في الكسوة ولم تعتبروها في الطعام؟ . أجيب بأن الكفاية في الكسوة متحققة بالمشاهدة، وكفاية الطعام ليست كذلك فلم يعتبروها للجهل بها (فيجب) لها عليه في كل ستة أشهر (قميص) وهو ثوب مخيط يستر جميع البدن، وفي ذلك إشعار

بوجوب الخياطة على الزوج، وبه صرح في الروضة كأصلها (وسراويل) وهو ثوب مخيط يستر أسفل البدن ويصون العورة، وهو معرب مؤنث عند الجمهور، وقيل: مذكر، وهو مفرد على الصحيح، ويدل له تعبير المصنف بسراويل إذ لا يجب الجمع، وقيل: هو جمع سروالة، ومحل وجوبه كما قال الماوردي إذا اعتادت لبسه، فإن اعتادت لبس مئزر أو فوطة وجب، ومحل وجوبه في الشتاء. أما في الصيف فلا كما قاله الجويني وإن أفهم كلام المصنف كغيره خلافه (وخمار) وهو ما يغطى به الرأس (ومكعب) بضم ميمه في الأشهر، وقيل بكسرها وإسكان الكاف وفتح العين كمقود، وهو مداس الرجل بكسر الراء من نعل أو غيره خلاف ما توهمه عبارة الروضة من جمعه بين المكعب والمداس والنعل. قال ابن الرفعة: ويجب لها القبقاب إن اقتضاه العرف. قال الماوردي: ولو جرت عادة نساء أهل القرى أن لا يلبسن في أرجلهن شيئا في البيوت لم يجب لأرجلهن شيء (ويزيد) الزوج زوجته على ذلك (في الشتاء جبة) محشوة قطنا أو فروة بحسب العادة لدفع البرد، فإن اشتد البرد فجبتان، أو فروتان فأكثر بقدر الحاجة، والتعبير بالشتاء جرى على الغالب، وإلا فالعبرة بالبلاد الباردة، وإذا لم تستغن في البلاد الباردة بالثياب عن الوقود وجب لها من الحطب والفحم بقدر العادة، قاله السرخسي وأقراه. قال الزركشي: وإذا كان المناط العادة فأكثر البوادي لا يوقدون إلا بالبعر ونحوه فيكون هو الواجب اهـ. وفيه نظر، ويجب لها أيضا توابع ذلك من كوفية للرأس، وتكة للباس وزر للقميص والجبة ونحوها (وجنسها) أي الكسوة (قطن) أي ثوب

Mas'alah: What eating and cooking utensils must the husband provide for the wife?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2356)

ولها وآلات أكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحوها.

Mas'alah: Is it required that the wife's housing be owned by the husband?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2357)

ولا يشترط كونه ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on providing a servant for the wife?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2357)

وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها إخدامها بحرة أو أمة له أو مستأجرة، أو بالإنفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لخدمة وسواء في هذا موسر ومعسر وعبد، [مغني المحتاج] والكسوة حيث روعي فيهما حال الزوج؛ لأنها تملك إبدالهما، فإن لم تكن ممن يسكن الخان أسكنت دارا أو حجرة، وينظر إلى ما يليق بها من سعة أو ضيق، قال تعالى: {ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن} [الطلاق: 6] ، (ولا يشترط) في المسكن (كونه ملكه) قطعا، بل يجوز إسكانها في موقوف ومستأجر ومستعار. قال ابن الصلاح: ولو سكنت هي والزوج في منزلها مدة سقط فيها حق السكنى، ولا مطالبة لها بأجرة سكنه معها إن كانت أذنت له في ذلك؛ لأن الإذن المطلق العري عن ذكر عوض ينزل على الإعارة والإباحة اهـ. ومرت الإشارة إلى ذلك في آخر العدد. . ثم شرع في الواجب السابع وهو الخادم فقال (و) يجب (عليه لمن) أي لزوجة حرة (لا يليق بها

خدمة نفسها) بأن كانت ممن تخدم في بيت أبيها مثلا، لكونها لا يليق بها خدمة نفسها في عادة البلد كمن يخدمها أهلها، أو تخدم بأمة، أو بحرة، أو مستأجرة أو نحو ذلك، لا بارتفاعها بالانتقال إلى بيت زوجها (إخدامها) لأنه من المعاشرة بالمعروف، وذلك إما (بحرة أو أمة له) أو لها كما قاله ابن المقري (أو مستأجرة، أو بالإنفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لخدمة) لحصول المقصود بجميع ذلك. تنبيه كلامه يقتضي تعين الإناث للإخدام وليس مرادا، فيجوز كون الخادم صبيا مميزا مراهقا، أو محرما، أو مملوكا لها، أو ممسوحا، ولا يجوز بكبير ولا شيخ لتحريم النظر، ولا بذمية لمسلمة، إذ لا تؤمن عداوتها الدينية، ولتحريم النظر، والوجه كما قال الأذرعي عدم جواز عكسه أيضا لما فيه من المهنة، وهذا في الخدمة الباطنة. أما الظاهرة كقضاء الحوائج من السوق فيتولاها الرجال وغيرهم. تنبيه قضية كلامهم أن المتبع في تعيين الخادم الزوج لا الزوجة، وهو الأصح في الابتداء، بخلاف ما إذا أخدمها خادما وألفته، أو كانت حملت معها خادما وأراد إبداله فلا يجوز لتضررها بقطع المألوف إلا إن ظهرت ريبة أو خيانة فله الإبدال، ولا يلزمه أكثر من خادم، ولو أرادت زيادة خادم آخر من مالها كان له منعه من دخول داره ومن استخدامها له، وله إخراج ما عدا خادمها من مال وولد لها من غيره، وله منع أبويها من الدخول عليها، لكن مع الكراهة (وسواء في هذا) أي وجوب الإخدام (موسر) ومتوسط (ومعسر) ومكاتب (وعبد) كسائر المؤن؛ لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف المأمور بها. تنبيه أفهم قوله "إخدامها" أن الزوج لو قال: أنا أخدمها بنفسي ليسقط عني مؤنة الخادم لم يلزمها الرضا به ولو فيما لا تستحي منه كغسل ثوب، واستقاء ماء، وطبخ؛ لأنها تستحي منه وتعير به، وأنها لو قالت: أنا أخدم نفسي وآخذ أجرة الخادم أو ما يأخذ من نفقة لم يلزمه

Mas'alah: When is a husband obligated to provide a servant for his wife?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2359)

ومن تخدم نفسها في العادة إن احتاجت إلى خدمة لمرض أو زمانة وجب إخدامها، ولا إخدام لرقيقة، وفي الجميلة وجه.

Mas'alah: When is clothing given to a wife and what happens if it is damaged?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2360)

وتعطى الكسوة أول شتاء وصيف، فإن تلفت فيه بلا تقصير لم تبدل إن قلنا تمليك، فإن ماتت فيه لم ترد. [مغني المحتاج] لا كالكفارة كما مرت الإشارة إلى ذلك (وتتصرف فيه) الحرة بما شاءت من بيع وغيره كسائر أموالها. أما الأمة فإنما يتصرف في ذلك سيدها. تنبيه كان الأولى أن يأتي بالفاء بدل الواو فإنه مفرع على ما قبله (فلو قترت) بعد قبض نفقتها (بما يضرها) أي بأن ضيقت على نفسها (منعها) زوجها من ذلك، وكذا لو لم يضرها ولكن ينفره عنها لحق الاستمتاع (وما دام نفعه) مع بقاء عينه، (ككسوة) وفرش (وظروف طعام) ولو اقتصر على قوله وظروف كان أخصر وأشمل ليتناول ظروف الماء وآلة التنظيف (ومشط) بالجر، وخبر ما قوله (تمليك) في الأصح؛ لأن الله تعالى جعل كسوة الأهل أصلا للكسوة في الكفارة كالطعام، والطعام تمليك فيها بالاتفاق وكذا الكسوة فوجب هنا مثله (وقيل) هو (إمتاع) كالمسكن والخادم بجامع الانتفاع مع بقاء العين بخلاف الطعام. وأجاب الأول بأن هذه الأمور تدفع إليها

والمسكن لا يدفع إليها، وإنما يسكنها الزوج معه فلا تسقط بمستأجر ومستعار بخلاف المسكن، فلو لبست المستعار وتلف بغير الاستعمال فضمانه يلزم الزوج؛ لأنه المستعير وهي نائبة عنه في الاستعمال. قال شيخنا: والظاهر أن له عليها في المستأجر أجرة المثل؛ لأنه إنما أعطاها ذلك عن كسوتها اهـ. والظاهر خلافه. (وتعطى) الزوجة (الكسوة أول) فصل (شتاء و) أول فصل (صيف) لقضاء العرف بذلك، هذا إن وافق النكاح أول الفصل وإلا وجب إعطاؤها في أول كل ستة أشهر من حين الوجوب. تنبيه محل هذا فيما لا يبقى سنة غالبا. أما ما يبقى سنة فأكثر كالفرش وجبة الخز والإبريسم فيجدد في وقته على ما جرت العادة بتجديده، وعليه تطريفها على العادة (فإن) أعطى الكسوة أول فصل مثلا ثم (تلفت فيه) أي في أثناء ذلك الفصل (بلا تقصير) منها (لم تبدل إن قلنا) بالأصح: إنها (تمليك) ؛ لأنه وفاها ما عليه كالنفقة إذا تلفت في يدها، وإن قلنا بمقابل الأصح من أنها إمتاع أبدلت. تنبيه قوله بلا تقصير ليس شرطا لعدم الإبدال فإنه مع التقصير أولى، ولكن شرط المفهوم قوله إن قلنا تمليك فإنه يفهم الإبدال إن قلنا: إمتاع كما تقدم بشرط عدم التقصير، ويمكن أن يقال المراد بلا تقصير من الزوج، فلو دفع إليها كسوة سخيفة فبليت لسخافتها وجب عليه إبدالها كما في الكفاية لتقصيره (فإن) مات أو أبانها بطلاق أو غيره أو (ماتت فيه) أي في أثناء فصل (لم ترد) على التمليك؛ لأنه دفعها وهي واجبة عليه كما في نفقة اليوم، فإن كسوة الفصل كنفقة اليوم وترد على الإمتاع، وقيل: ترد مطلقا لأنها لمدة لم تأت كنفقة المستقبل،

Mas'alah: What is the ruling if a husband fails to provide clothing for a period?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2361)

ولو لم يكس مدة فدين.

Mas'alah: Is a husband required to support all wives while he delays choosing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6475)

8165 – ثم عليه أن ينفق على جميعهن ما دام ممتنعا عن اختيار أربع، أجمع (1) عبارة الأصل: "على أداء الحق به وأخر بما طلبه وطر" . (2) في الأصل: أراد. (3) في الأصل: "عليه في التعيين فكرة" وكنا قدرنا الصواب من عندنا هكذا: "فلعله يعمل في التعيين فكره" ولكنا آثرنا إثبات ما رواه الرافعي في الكبير: 8/ 123. وفي (صفوة المذهب) : "فلعل له في التأخير فكرة" . (4) مدة الاستتابة: أي استتابة المرتد. صرح بذلك الغزالي في البسيط: 4/ 50 شمال.

الأصحاب عليه، واعتلوا بأنهن محبوسات بسببه، والزوج قادر على تخليصهن من الحبس، فإذا أدام حبسهن ألزم نفقتهن.

Mas'alah: Why is maintenance owed to each wife when the husband delays choosing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6476)

وهذا المقدار لا يستقل، والوجه أن نقول: إنما تجب النفقة لأن كل واحدة منهن تزعم أنها مستحقة، والنفقة من حيث إنها كانت من قبل مستحقة، ولم يتحقق في حقها على

الخصوص ما يوجب إسقاط النفقة؛ فهي على مطالبتها بحقها من النفقة إلى أن يتبين ما يسقطها. والذي يوضح ذلك: أنه لو لم تثبت لكل واحدة منهن نفقة، فلا سبيل إلى إسقاط نفقتهن بالكلية، ولو أوجبنا نفقة أربع نسوة، فلا يمكن تعيين المستحقة، ولا سبيل إلى وقف النفقة إلى البيان؛ فإن النفقة أثبتت شرعا لحاجة ناجزة لا تقبل الوقف. ولو فضت (1) النفقة التي ذكرناها عليهن من غير وقف، لما وصلت واحدة منهن إلى نفقة تسد مسدا، فإذا تعذر الوقف، وتعذر إسقاط أصل النفقة، ولم يتجه الفض [والتعيين] (2) ، فالرجوع إلى اعتبار كل واحدة في نفسها؛ نظرا والتفاتا إلى الاستحقاق القديم، حتى كأنه لا طلبة إلا منها ولا مستحقة غيرها – أولى (3) معتبر وأحق مرجوع إليه. ومما يعضد ذلك أن الجاريات في العدة بسبب اختلاف الدين ينزلن عند معظم الأصحاب منزلة الرجعيات في عدة الرجعة، على ما سنقرر ذلك في آخر الباب، إن شاء الله عز وجل. والرجعية تنزل منزلة الزوجة في استحقاق النفقة ما دامت في عدة الرجعة. فقد وضح ما ذكرناه من إيجاب النفقة على الزوج من كل وجه.

Mas'alah: What is the amount of maintenance for a servant for a woman of moderate and wealthy means?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8136)

10079 – وإن كانت المرأة مخدومة على ما سنصف ذلك في الفصل المعقود له، فعلى المعسر والمتوسط مد للخادمة، وعلى الموسر مد وثلث. هذا الذي نقلناه أصل المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a maidservant for a wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8141)

10085 – فأما الكلام في نفقة الخادمة، فحقه أن يصدر بمراتب النسوة؛ فإن نفقة الخادمة لا تثبت لكل زوجة، والمقدار الذي ذكره الأصحاب أن المرأة إذا كانت تخدم في العرف، ولو كلفت الاستقلال بحاجات نفسها، لكان ذلك غضا من قدرها، وحطا من منزلتها، فهذه مخدومة وإن كانت [لو خدمت] (1) نفسها، لم ينلها ضرر لكمال منتها، واعتدال بنيتها.

Mas'alah: When does a wife not deserve the maintenance of a maidservant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8141)

ولو كانت في العادة لا تعد على مرتبة المخدومات، فلا تستحق نفقة الخادمة.

Mas'alah: What is the summary of the ruling on wives who are served and those who are not?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8142)

هذا قولنا في التي تخدم، والتي لا تخدم.

Mas'alah: Is the husband obligated to provide a servant's maintenance for a wife accustomed to service?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8142)

10086 – فإذا كانت مخدومة، فالذي قطع به الأئمة أن على الزوج القيام بمؤونة الخادمة، وقد ذكرنا من مؤنها النفقة، وسنذكر الباقي، ونقل بعض أصحابنا عن الشافعي أنه قال في عشرة النساء: "ويشبه أن يكون عليه نفقة خادمها" فردد القول في ذلك، وقد جعل المزني المسألة على قولين في نفقة الخادمة، وهذا نقل عنه في غير المختصر، وخالفه معظم الأصحاب في إجراء القولين.

Mas'alah: What is the minority opinion on the husband's obligation to provide a servant's maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8142)

ومن أصحابنا من ساعده وأجرى قولا أن نفقة الخادمة لا تجب على الزوج قط، وهذا بعيد جدا، ولكن ذكره صاحب التقريب، والشيخ أبو علي، ومعظم الأئمة مع إطباقهم على تزييفه.

Mas'alah: What is the ruling if the wife has no slave girl for service?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8142)

وإن لم يكن لها أمة، فلا يكلف الزوج أن يستأجر حرة أو أمة بأكثر من النفقة التي أثبتناها للخادمة؛ فإنه ربما لا يجد من يخدم بمد وأوقية زيت.

Mas'alah: What is the ruling on the husband providing sufficient service?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8142)

ولو قلنا: يجب أن يكفيها الخدمة، فهذا وقوع في مذهب أبي حنيفة في اعتبار (1) في الأصل: عذر. (2) في الأصل: وإن كانت الزوجة أمة.

Mas'alah: Is the husband required to hire a free woman as a servant for his wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8143)

فلو كانت تجد حرة تخدم بالمد وما [يلحق] (1) به، فلا يتصور أن تلزم الحرة بغير طريق الاستئجار، ولكن القدر الذي علينا [أن نوضحه] (2) أن على الزوج تحصيل هذا القدر، فإن تيسر به استخدام حرة، فليس على الزوج النظر في التفاصيل.

Mas'alah: Can a wife waive her right to a servant and take the maintenance money instead?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8143)

ولو قالت المرأة: أنا أخدم نفسي فسلم إلي نفقة الخادمة، فلست أرى لها ذلك؛ فإنها أسقطت مرتبة نفسها، والله أعلم، فلينظر الناظر في هذا الموضع.

Mas'alah: Can a husband personally serve his wife instead of providing a servant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8143)

10088 – ولو قال الزوج لزوجته المخدومة: أنا أخدمك بنفسي، فلا تكلفيني نفقة الخادمة، فقد قال الأصحاب: الأمور التي لا تستحي المرأة من تعاطي الزوج إياها يتعاطاها الزوج، كالخروج وكنس البيت وغيرها من أشغال المهن، فيجوز أن يقوم بكفاية هذه الأمور، وأما خدمتها الخالصة كحمل الماء إلى بيت الماء، [وما في معناه] (3) من الأمور التي تستحي النساء من إظهارها للأزواج، ويؤثرن الاختفاء بها،

فالمذهب الأصح أن الزوج لو قال: أتعاطى ذلك أيضا –والمرأة تأبى– فليس للزوج ذلك، فإنا إذا كنا نقيم الخادمة محافظة على مروءتها، فالذي ينالها من إظهار هذه الأمور للزوج أعظم مما ينالها من غض المروءة وتعاطي الخدمة.

Mas'alah: What is the ruling if a wife agrees to be served by a free woman in exchange for maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8144)

فالذي أراه أن الزوجة لو رضيت بأن تخدمها حرة، ورضيت الحرة بأن تخدم بالنفقة،

فإنها تستحق نفقة الخادمة، ولكن مهما (1) شاءت فارقت؛ إذ لا ضبط ولا عقد على اللزوم يلزمها الاستمرار، والنكاح لا يشملها، فيجب القطع بعد [الاستخارة] (2) وإطالة الفكر بأنها إذا خدمت يوما، استحقت وظيفة الخادمة.

Mas'alah: Does a maidservant deserve full wages if the husband does some work?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8145)

10091 – ومن تمام القول في ذلك أن الزوج لو قام بالأشغال الظاهرة وترك الأمور الخفية على خادمة، فهل تستحق تلك الخادمة الوظيفة التامة، ومعظم الأشغال مكفية؟ هذا يقرب عندنا من تردد الأصحاب في أن السيد إذا زوج أمته، وكان يستخدم الأمة نهارا ويردها إلى الزوج ليلا، فهل على الزوج كمال النفقة؟ فيه اختلاف قدمناه في كتاب النكاح: من أصحابنا من قال: يجب تمام النفقة، ومنهم من أوجب نصفها، ومنهم من لم يوجب عليه شيئا.

Mas'alah: Why is a wife's right to maintenance not dropped even if she lacks a volunteer servant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8146)

الذي عليه نفرع، والزوجة لا تجد خادمة متبرعة بالخدمة، ففي إسقاط حقها تعطيل الخدمة في الأمور الخفية.

Mas'alah: What bedding and undergarments is a wife entitled to in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8156)

10106 – وما يتصل بهذا القول في الشعار، والدثار، وما يفرش. قال الشافعي: "لها ملحفة ووسادة ومضربة وثيرة" (2) ، ويختلف ذلك بالغنى والفقر اختلاف الكسوة. وللخادمة ثياب ليلها على قدر الكفاية، مع التفاوت الظاهر في المرتبة، حتى قال الشافعي: ثوب ليل الخادمة في حق المعسر كساء. ثم الكلام فيما يفرش: قال العراقيون: تحت المضربة لبد أو حصير، وهل لها زلية (3) تفرشها بالنهار؟ فعلى وجهين: ذكرهما العراقيون – واقتصروا في الفرش على (1) زيادة من المحقق، لا يصح الكلام إلا بها. (2) ر. المختصر: 70، 71 (وهذا معنى كلام الشافعي وليس بلفظه) . (3) الزلية: نوع من البسط (المعجم) وما زال أهل العراق والجزيرة العربية عموما يطلقون على =

Mas'alah: How does the wife's status affect the obligation of providing housing and maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8158)

ما يليق بأحوالهم منها، حتى إذا فرض مسكن محطوط القدر عد الاكتفاء به نكرا في العرف، وخرما للمروءة. والذي ينتظم عندنا في هذه الأبواب أن ما يكون إمتاعا في حقوق الزوجة يجب أن يرعى فيه منصبها وحالها، وما يكون مبناه على التمليك، فلا فرق فيه بين أن تكون رفيعة أو خاملة، وإنما يختلف القدر فيه بتوسع الزوج في الثروة

أو نقيض هذه الحالة تعلقا بقوله تعالى: {ومتعوهن على الموسع قدره} [البقرة: 236] ، وقوله: {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق: 7] ، وما أشار إليه العراقيون من التردد في الكسوة أدراه مبنيا على أنها إمتاع أو تمليك، والعلم عند الله. فإذا لا تمليك في المسكن، ولا في المفارش، وثياب الليل ملتحقة بالفرش؛ إذ يبعد أن يجب عليه تمليكها ثياب الليل، ثم يضاجعها في ثيابها، والنفقة والأدم على التمليك، وفي الكسوة الخلاف الذي قدمناه.

Mas'alah: What household utensils must the husband provide for the wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8160)

10110 - ومما يجب إعداده ماعون الدار كظروف الماء، والقدر للطبخ، وما في معناه من المغارف وغيرها مما يظهر التضرر بسبب فقدها، ثم ظروف الماء قد تكون خزفية، وقد تكون نحاسية، والسبيل فيها الإمتاع، كما ذكرناه في المسكن والمفارش، ويتجه أن تكتفي الخاملة بظروف الخزف، والشريفة تبغي النحاسية. ويجوز أن يقال: طلب أواني النحاس من رعونات الأنفس، وليس كالمسكن، فإن المسكن الضيق يغم ويضر إضرارا بينا، والعلم عند الله. وإذا تعلق الكلام بالكفايات، وأثبتت على خلاف المراتب، لم يكن استيعاب المقاصد منها بالمسائل، وإنما الممكن تمهيد الأصول على أقصى الإمكان في التقريب، والله المستعان.

Mas'alah: What is the ruling on using water for the maintenance of a protected animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=272)

أو نفقة حيوان محترم) وإن لم يكن معه والشارح تبع في قوله معه الروضة، وهو مثال لا قيد، وسواء أكان آدميا أم غيره، ولا فرق بين احتياجه لذلك حالا أو مآلا، ولا بين نفسه وغيره من رفيقه ورفقته وزوجته سواء فيه الكفار والمسلمون ولا بد أن يكون فاضلا أيضا عن مسكنه وخادمه، فالمراد بالنفقة في كلامه المؤنة، وخرج بالمحترم الحربي والمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة والكلب العقور. وأما غير العقور فمحترم لا يجوز قتله على المعتمد وإن وقع للمصنف في موضع جوازه، ولو كان معه ماء لا يحتاجه للعطش لكنه يحتاج إلى ثمنه في شيء مما سبق جاز له التيمم كما ذكره في شرح المهذب،

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to provide equipment for the wife's servant?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1012)

ويجب على الزوج أيضا تجهيز خادم الزوجة على أصح الوجهين، هذا إن كانت مملوكة لها، فإن كانت مكتراة أو أمته أو غيرهما فلا يكفي حكمه، ومعلوم أن التي أخدمها إياها بالإنفاق عليها كأمتها،

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of providing a servant for the wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3150)

قوله أولا أو بالإنفاق إلى آخره، لأن ذلك لبيان أقسام واجب الإخدام وهذا لبيان أنه إذا اختار أحد تلك الأقسام ما الذي يلزمه.

Mas'alah: What is the wisdom behind the order of mentioning amounts for the servant's maintenance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3150)

قوله: فقول بعضهم) مراده المحلي – رحمه الله – (قوله استرواح) أي كلام لا معنى له (قوله: مد على معسر) انظر ما الحكمة في تقديم المصنف هنا الأقل عكس ما قدمه في الزوجة، ولعل الحكمة قصد المعادلة بينهما وهو نظير الاحتباك الذي هو الجمع بين تركيبين يحذف من كل منهما نظير ما أثبته في الآخر (قوله: والرداء) اسم للإزار المعروف (قوله: ولو احتاجت) أي الخادمة ومثلها الزوجة بالأولى، ولعله لم يتعرض له بناء على الغالب من عدم احتياجها له استغناء باللباس المطلوب لها [حاشية الرشيدي]

Mas'alah: What is the ruling on providing firewood and housing for the wife and servant?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3150)

قوله: والمتوسط ليس من أهلها) انظره مع قوله أن مدار نفقة الخادم إلخ. الصريح في أن واجبها ذلك، وإن كان من أهل المواساة، نعم يرد الموسر (قوله: ولو احتاجت في البلاد الباردة إلى حطب إلخ.) هذا في الروض إنما هو مذكور في الزوجة دون الخادمة عكس ما في الشرح فليراجع (قوله: ويجب في المسكن) يعني: أن حكم المسكن الإمتاع

Mas'alah: What is the ruling on a husband moving his wife from urban to rural areas regarding maintenance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3151)

وذكر ابن الصلاح أن له نقل زوجته من حضر لبادية وإن خشن عيشها لأن نفقتها مقدرة: أي لا تزيد ولا تنقص. وأما خشونة عيش البادية فهي بسبيل من الخروج عنها بالإبدال كما مر، قال: وليس له سد طاق مسكنها عليها، وله إغلاق الباب عليها عند خوف لحوق ضرر له من فتحه، وليس له منعها من نحو غزل وخياطة في منزله اهـ. وما ذكره آخرا يتعين حمله على غير زمن الاستمتاع الذي يريده، أو على ما إذا لم يتعذر به، وفي سد الطاقات محمول على طاقات لا ريبة في فتحها وإلا فله السد، بل يجب عليه كما أفتى به الوالد – رحمه الله – أخذا من إفتاء ابن عبد السلام بوجوبه في طاقات ترى الأجانب منها: أي وعلم منها تعمد رؤيتهم (و) (في) ما يستهلك (كطعام) لها أو لخادمها المملوكة لها (تمليك للحرة) ولسيد الأمة بمجرد الدفع من غير لفظ كما في الكفارة كما علم مما مر (و) ينبني على كونه تمليكا أن الحرة وسيد الأمة كل منهما (يتصرف فيه) بما شاء من بيع وغيره، ولأجل هذا مع غرض التقسيم وطأ له بما قبله وإن علم من قوله سابقا تمليكها حبا (فلو قترت) أي ضيقت على نفسها في طعام أو غيره ومثلها في هذا سيد الأمة كما هو ظاهر (بما يضرها) ولو بأن ينفره عنها أو بما يضر خادمها (منعها) لحق التمتع (وما دام نفعه ككسوة) ومنها الفراش فلا يرد عليه (وظروف طعام) لها ومنه الماء كما مر وظاهر أنه يعتبر في تلك الظروف أن تكون لائقة بها (ومشط) وما في معناه من آلات التنظيف (تمليك) كالطعام بجامع الاستهلاك واستقلالها بأخذه فيشترط كونها ملكه وتتصرف فيها بما شاءت إلا أن تقتر ولها منعه من استعمال شيء من ذلك [حاشية الشبراملسي]

Mas'alah: What is the ruling on the wife's maintenance regarding a servant?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3151)

قوله: على نفسها) ينبغي أو على خادمها لينزل عليه ما يأتي (

Mas'alah: What does the term 'furnishings' include in the context of maintenance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3153)

قوله: كفرش) أي وأثاث (

Mas'alah: What is the ruling on repairing and renewing household items for the wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3153)

قوله يعتبر في تجديدها العادة) يؤخذ من وجوب تجديدها على الزوج على العادة وجوب إصلاحها المعتاد كالمسمى بالتنجيد اهـ سم على حج. ومثل ذلك إصلاح ما أعده لها من الآلة كتبييض النحاس (قوله: العادة الغالبة) أي فإن تلفت قبل العادة الغالبة فيها لم يجب التجديد (

Mas'alah: What kind of housing must the husband provide for his wife?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=335)

(و) يجب (عليه) لها (مسكن يليق بها) عادة من دار أو حجرة أو غيرهما كشعر أو خشب أو قصب وإن كانت من قوم لا يعتادون السكنى وذلك بحيث تأمن فيه على نفسها ومالها وإن قل

Mas'alah: Is it required that the husband own the dwelling provided for his wife?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=335)

ولا يشترط في المسكن كونه ملكه فيكفي كونه مكترى بل (ولو معارا) ومنه ما لو سكن معها في ملكها أو في ملك نحو أبيها نعم إن سكن في ذلك بغير إذن ولا منع من خروجه لزمته الأجرة

Mas'alah: Is the husband obligated to provide a servant for his free wife?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=335)

(و) عليه (إخدام حرة تخدم)

Mas'alah: What are the detailed rulings on providing a servant for the wife?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=336)

والحاصل أن الزوجة إذا كانت ممن يخدم مثلها لكونها لا يليق بها خدمة نفسها وجب عليه إخدامها وإن لم تخدم بالفعل في بيت أبيها لشح مثلا وإذا كانت ممن لا يخدم مثلها لكن هذه خدمت في بيت أبيها بالفعل لم يجب عليه إخدامها فلو خدمت في بيت زوج قبل فلا يجب على الزوج الثاني إخدامها والواجب خادم واحد ولو ارتفعت مرتبتها أو احتاجت لأكثر من واحدة إلا إن مرضت واحتاجت لما يزيد ويشترط كون الخادم امرأة أو صبيا أو محرما أو ممسوحا وسواء في وجوب الإخدام موسر ومتوسط ومعسر ومكاتب وعبد كسائر المؤن

Mas'alah: Is the husband obligated to provide a servant for his wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3593)

الواجب الثالث: الخادم. النساء صنفان، صنف لا يخدمن أنفسهن في عادة البلد، بل لهن من يخدمهن، فمن كانت منهن، فعلى الزوج إخدامها على المذهب وبه قطع الجمهور. وقيل في وجوب الخادم قولان، وسواء في وجوب الإخدام كان الزوج معسرا أو موسرا أو مكاتبا أو عبدا، والاعتبار بالمرأة في بيت أبيها. فلو ارتفعت بالانتقال إلى الزوج الخادم، لم يجب، صرح به في تعليق الشيخ أبي حامد. والواجب خادم واحد وإن ارتفعت مرتبتها، ولا يلزمه تمليكها جارية، بل الواجب إخدامها بحرة أو أمة مستأجرة أو مملوكة، أو بالاتفاق على من صحبتها من حرة أو أمة، ويشترط كون الخادم امرأة أو صبيا، أو محرما لها، وفي مملوكها والشيخ الهرم اختلاف، وفي الذمية وجهان، لأن النفس تعاف استخدامها، ثم إن أخدمها بمستأجرة، فليس عليه إلا الأجرة، وإن أخدمها مملوكته، فعليه نفقتها بالملك، وإن أخدمها بكفاية من صحبتها من حرة أو أمة فهذا موضع نفقة الخادم. والقول في جنس طعامها كهو في جنس طعام المخدومة، وأما قدره، فقيل: لا يختلف باختلاف حال الزوج، بل يجب مد مطلقا. والصحيح أنه يختلف، فعلى المعسر مد، والموسر مد وثلث، والمتوسط مد على الصحيح، وقيل: مد وثلث، وقيل: مد وسدس. وفي استحقاق الخادم الأدم وجهان: أحدهما: لا ويكتفى بفضل المخدومة. والصحيح: نعم. فعلى هذا جنسه جنس أدم المخدومة، وفي نوعه وجهان: أحدهما كالمخدومة، وأصحهما وهو نصه دون نوع أدم المخدومة، وطرد الوجهان في نوع

الطعام، وفي استحقاق الخادم اللحم وجهان، ثم

Mas'alah: Can the husband serve his wife himself instead of providing a servant?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3594)

فرع قالت: أنا أخدم نفسي، وطلبت الأجرة، أو نفقة الخادم، لا يلزمه، وأشار الغزالي إلى خلاف فيه، فعلى المذهب، لو اتفقا على ذلك، قال المتولي: هو على الخلاف في الاعتياض عن النفقة، ولو قال الزوج: أنا أخدمها لتسقط مؤنة الخادم، فليس له ذلك على الأصح، لأنها تستحي منه، وتعير به، وقيل: له ذلك، وبه قال أبو إسحاق، واختاره الشيخ أبو حامد، وقال القفال وغيره: له ذلك فيما لا يستحى منه كغسل الثوب، واستقاء الماء، وكنس البيت والطبخ، دون ما يرجع إلى خدمة نفسها كصب الماء على يدها، وحمله إلى المستحم ونحوهما وفي هذا تصريح بأن هذين النوعين من وظيفة الخادم. وعلى هذا إذا تولى بنفسه ما لا يستحى منه، فقد تولى عمل الخادم، فهل تستحق تمام النفقة، أم شطرها، أم توزع على الأفعال؟ فيه أوجه، وهذا فيه كلامان، أحدهما: ذكر أبو الفرج الزاز أن الذي يجب على الزوج كفايته في حق المخدومة الشريفة الطبخ والغسل ونحوهما دون حمل الماء إليها للشرب وحمله إلى المستحم، لأن الترفع عن ذلك رعونة لا عبرة بها. الثاني: قال البغوي يعني بالخدمة ما هو حاجتها، كحمل الماء إلى المستحم، وصبه على يدها، وغسل خرق الحيض ونحوها، فأما الطبخ والكنس والغسل، فلا يجب شيء منها على المرأة، ولا على خادمها، بل هو على الزوج إن شاء، فعله بنفسه، وإن شاء بغيره، فالكلامان متفقان على أنه لا يتوظف النوعان على خادم المرأة، والاعتماد من الكلام على ما ذكره البغوي. قلت: الذي أثبته الزاز من الطبخ والغسل ونحوهما هو فيما يختص بالمخدومة، والذي نفاه البغوي منهما هو فيما يختص بالزوج

كغسل ثيابه، والطبخ لأكله ونحوه، والطرفان متفق عليهما، فلا خلاف بين الجميع في ذلك. والله أعلم.

Mas'alah: Is a husband obligated to provide cleaning tools and oil for a maidservant?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3600)

فرع لا يجب للخادمة آلات التنظف، لأنها لا تتنظف له بخلاف المخدومة، بل اللائق بالخادمة أن تكون شعثة لئلا تمتد إليها العين، لكن لو كثر الوسخ، وتأذت بالهوام، لزمه أن يعطيها ما تترفه به، كذا استدركه القفال واستحسنوه، وأطلق صاحب «العدة» وجهين في أنه هل يعطي الخادمة الدهن والمشط.

Mas'alah: What is the ruling on providing housing for the wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3601)

الواجب السادس: الإسكان، فيجب لها مسكن يليق بها في العادة، وقال المتولي: يليق بالزوجين جميعا، وله إسكانها في المملوك والمستأجر والمستعار بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of the wife's servant?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3603)

الثامنة: نفقة الخادم في وقت وجوب التسليم، وفي استرداد المدفوع إليها كنفقة

المخدومة بلا فرق.

Mas'alah: What specific garments and bedding are required for the wife's maintenance?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1709)

وإعساره ولكنهما يؤثران في الجودة والرداءة (فيجب قميص وسراويل وخمار) للرأس (ومكعب) أو نحوه يداس فيه هذا في كل من فصل الشتاء والصيف، كما يؤخذ مما سيأتي أنها تعطى الكسوة أول شتاء وصيف (وتزاد في الشتاء) على ذلك (جبة) محشوة أو نحوها للحاجة إلى ذلك، فإن لم تكف لشدة البرد زيد عليها بقدر الحاجة وقيل لا يجب السراويل في الصيف وفي الحاوي أن نساء أهل القرى إذا لم تجر عادتهن أن يلبسن في أرجلهن شيئا في البيوت لم يجب لأرجلهن شيء. (وجنسها) أي الكسوة (قطن) فتكون لامرأة الموسر من لينه ولامرأة المعسر من غليظه ولامرأة المتوسط مما بينهما (فإن جرت عادة البلد لمثله) أي الزوج (بكتان أو حرير وجب في الأصح) ، ويفاوت بين الموسر والمعسر في مراتب ذلك الجنس، والثاني لا يجب بل يكفي الاقتصار على القطن لأن غيره رعونة (ويجب ما تقعد عليه كزلية) بكسر الزاي أي لامرأة المتوسط (أو لبد) في الشتاء (أو حصير) في الصيف كلاهما لامرأة المعسر، وللموسر طنفسة في الشتاء ونطع في الصيف (وكذا فراش للنوم في الأصح) فيجب مضربة وثيرة أو قطيفة. والثاني لا بل تنام على ما تقعد عليه نهارا (ومخدة ولحاف) أو نحوه (في الشتاء) في البلاد الباردة. وذكر الغزالي الملحفة أي في الصيف وسكت غيره عنها، وفي البحر لو كانوا لا يعتادون في الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لم يلزم شيء آخر وليكن ما يلزم من ذلك لامرأة المعسر من المرتفع، ولامرأة المعسر من

النازل ولامرأة

Mas'alah: What are the rulings on providing a servant for the wife and her food?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1712)

أو أمة لخدمة) إن رضي بها (وسواء في هذا موسر ومعسر وعبد) ومكاتب وليس له أن يخدمها بنفسه في الأصح لأنها تستحي منه، وتتغير بذلك كصب الماء عليها وحمله إليها للمستحم أو للشرب ونحو ذلك. وله أن يفعل ما لا تستحي منه قطعا كالكنس والطبخ والغسل، (فإن أخدمها بحرة أو أمة بأجرة فليس عليه غيرها) أي غير الأجرة (أو بأمته أنفق عليها بالملك أو بمن صحبتها لزمه نفقتها) ولزوم نفقتها تقدم فهو مكرر (وجنس طعامها) أي المصحوبة (جنس طعام الزوجة) ، وقد سبق (وهو) في القدر (مد على معسر) كالمخدومة لأن النفس لا تقوم بدونه غالبا (وكذا متوسط) عليه مد (في الصحيح وموسر مد وثلث) اعتبارا، بثلثي نفقة المخدومة فيهما وقيل على المتوسط مد وثلث كالموسر، وقيل وسدس ليحصل التفاوت بين المراتب في الخادمة كالمخدومة وقيل على كل من الثلاثة مد فقط

Mas'alah: What is the ruling on ownership versus usufruct in providing maintenance items?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1714)

تمليك، كما تقدم أنه لا يشترط كونه ملكه (و) في (ما يستهلك كطعام تمليك) كالكفارة وألحق به نحوه كأدم ودهن (وتتصرف فيه) أي فيما يستهلك بالبيع وغيره

لملكها له، (فلو قترت بما يضرها منعها) من ذلك ويملكها أيضا نفقة مصحوبتها المملوكة لها أو الحرة ولها أن تتصرف في ذلك، وتكفيها من مالها (وما دام نفعه ككسوة وظروف طعام ومشط تمليك) كالنفقة. (وقيل إمتاع) للانتفاع به مع بقاء عينه كالمسكين والخادم فيجوز كونه مستأجرا ومستعارا على هذا دون الأول (وتعطى الكسوة أول شتاء وصيف) من كل سنة.

وما يبقى سنة فأكثر كالفرش وجبة الحرير يجدد وقت تجديده على العادة، (فإن تلفت فيه) أي في الشتاء أو الصيف أي قبل مضيه، (بلا تقصير لم تبدل إن قلنا تمليك) فإن قلنا إمتاع أبدلت (فإن ماتت فيه لم ترد) على التمليك، وترد على الإمتاع (ولو لم يكن مدة فدين) على التمليك ولا شيء على الإمتاع.

Mas'alah: When may a wife leave the house despite her husband's prohibition?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1530)

3872 - قول "التنبيه" [ص 169] : (وله أن يمنع زوجته من الخروج من منزله) محله: ما إذا أيسر بالنفقة؛ فإن أعسر بها .. فلها الخروج لتحصيلها، وكذا تخرج لاستعدائها القاضي عليه إذا منعها حقها.

Mas'alah: What floor coverings must a husband provide for his wife according to her status?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1727)

وفي "أصل الروضة" : قال المتولي: على الموسر طنفسة في الشتاء ونطع في الصيف، وعلى المتوسط زلية، وعلى الفقير حصير في الصيف ولبد في الشتاء [5].

Mas'alah: What is the ruling on the husband providing bathhouse fees for the wife?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1728)

4428 - قول "الحاوي" [ص 543] : (وأجرة الحمام لشدة البرد) تبع فيه الغزالي [10]، والأصح: وجوبها بدون ذلك، إلا إذا كانت ممن لا يعتاد دخولها؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 459] : (والأصح: وجوب أجرة حمام بحسب العادة) ثم يحتمل أن يكون اعتبار العادة بالنسبة إلى (1) فتح العزيز (10/ 16) ، الروضة (9/ 48) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (11/ 428) . (3) الحاوي (ص 543) ، المنهاج (ص 459) . (4) انظر "فتح العزيز" (10/ 18) . (5) الروضة (9/ 50) . (6) انظر "التنبيه" (ص 207) ، و "الحاوي" (ص 543) ، و "المنهاج" (ص 459) . (7) انظر "الحاوي الكبير" (11/ 428) . (8) انظر "الحاوي الكبير" (11/ 429) . (9) الحاوي (ص 543) . (10) انظر "الوجيز" (2/ 115) .

Mas'alah: What utensils for eating, drinking, and cooking must be provided for maintenance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1729)

4431 - قوله: (ولها آلات أكل وشرب وطبخ؛ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحوها) [8] قيدها "الحاوي" بكونها من خزف وحجر [9]، ومقتضاه: أنه لا يجب كونها من

نحاس، وفيه احتمالان للإمام: أحدهما: المنع، وأنه من رعونات الأنفس. والثاني: أنه يجب للشريفة للعادة [10].

Mas'alah: When is a husband obligated to provide a servant for his wife?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1729)

4432 – قولهم – والعبارة لـ "التنبيه" : (وإن كانت المرأة ممن تخدم .. وجب لها خادم واحد) [11] فيه أمور: أحدها: المراد: أن تكون ممن تخدم في بيت أبيها، فلو كانت ممن لا تخدم فيه ثم صارت عنده ممن تخدم .. لم يلزمه إخدامها كما صرح به الشيخ أبو حامد، وجزم به في "الشرح الصغير" . (1) فتح العزيز (10/ 19) ، الروضة (9/ 51) . (2) فتح العزيز (10/ 19) . (3) انظر "المنهاج" (ص 459) . (4) المحرر (ص 376) . (5) فتح العزيز (10/ 19) . (6) الروضة (9/ 51) . (7) انظر "فتح العزيز" (10/ 19) . (8) انظر "المنهاج" (ص 459) . (9) الحاوي (ص 543) . (10) انظر "نهاية المطلب" (15/ 444) . (11) انظر "التنبيه" (ص 207) ، و "الحاوي" (ص 542) ، و "المنهاج" (ص 459) .

Mas'alah: Does the obligation to provide a servant differ between urban and rural women?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1730)

ثانيها: قيد الماوردي الوجوب بسكان الأمصار دون البوادي؛ فإنهن يعتدن خدمة أنفسهن، وفيه نظر؛ فكثير من أهل البدو يعتدن الخدم، ثم إن كانت تلك ممن لا تخدم

.. فلا إخدام كما تقدم، فلا فرق في ذلك بين الحضرية والبدوية.

Mas'alah: How many servants must a husband provide for his wife?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1730)

ثالثها: أطلق "المنهاج" و "الحاوي" إخدامها، وقيده "التنبيه" بخادم واحد كما تقدم، وهو كذلك، فله أن يمنع الزائدة من الدخول إليها ولو أعطت هي أجرتها.

Mas'alah: Does a volunteer's offer to serve the wife relieve the husband of the obligation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1730)

سادسها: قيده الماوردي أيضا بما إذا لم يتبرع أحد، فإن وجد .. فلا [2]، وفيه نظر إذا لم ترض هي بذلك؛ لما فيه من المنة عليها، ذكره في "المطلب" .

Mas'alah: What services are included in providing a servant for the wife?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1731)

واعلم: أن أبا الفرج الزاز ذكر أن المراد بإخدامها: الطبخ والغسل ونحوهما، دون حمل الماء للشرب والمستحم؛ لأن الترفع عن ذلك رعونة لا عبرة بها.

Mas'alah: How do al-Rafi'i and al-Nawawi reconcile the views on the servant's duties?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1731)

قال الرافعي: والاعتماد على ما ذكره البغوي [2]، وقال النووي: الذي أثبته الزاز من الطبخ والغسل ونحوهما هو فيما يختص بالمخدومة، والذي نفاه البغوي هو فيما يختص بالزوج؛ كغسل ثيابه والطبخ لأكله ونحوه، والطرفان متفق عليهما, ولا خلاف بين الجميع في ذلك [3].

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to serve his wife?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1731)

وقال شيخنا الإمام البلقيني: هذا التوفيق عجيب؛ فإن الذي نفاه البغوي ليس فيما يختص بالزوج كغسل ثيابه والطبخ لأكله؛ فإن ذلك لا يقال فيه: إنه على الزوج، والبغوي قال: إنه على الزوج، وما للإنسان لا يقال: إنه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a servant provided to the wife?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1731)

4433 - قول "التنبيه" [ص 208] : (وتجب عليه نفقة الخادم وفطرته وكسوته) محله: ما إذا لم تكن مملوكة له .. فنفقتها عليه بالملك لا بكونها خادم الزوجة، ولا مستأجرة .. فلا نفقة لها، إنما لها أجرتها، وقد أوضح ذلك "المنهاج" [4]، وأشار إليه "الحاوي" [5]، لكن قوله: (وإنفاق أمتها) [6] لا معنى لتخصيصه؛ فالإنفاق على

الحرة التي صحبتها للخدمة كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a servant provided to the wife?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1731)

قال الرافعي: موضع نفقة الخادم: إذا أخدمها [بخادمها] [7] المملوكة لها أو الحرة، فإن كانت مملوكة لها .. فتملك الزوجة نفقة مملوكتها كما تملك نفقة نفسها، وإن كانت حرة .. فيجوز أن يقال: تملك نفقتها كما تملك الزوجة نفقة نفسها، ويجوز أن يقال: تملكها الزوجة لتدفعها إلى الخادمة، وعلى هذا: فلها التصرف في المأخوذ وتكفي مؤنة الخادمة [8].

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a servant provided to the wife?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1731)

4434 - قول "الحاوي" [ص 542] : (ومن على الموسر) أراد به: المد والثلث الذي صرح به "التنبيه" و "المنهاج" [9]، لكنه خلاف مدلول المن؛ فإنه رطلان عند أهل اللغة. (1) انظر "التهذيب" (6/ 332) . (2) انظر "فتح العزيز" (10/ 12) . (3) انظر "الروضة" (9/ 45، 46) . (4) المنهاج (ص 459) . (5) الحاوي (ص 542) . (6) الحاوي (ص 542) . (7) كذا في جميع النسخ، وفي "فتح العزيز" : (بخادمتها) . (8) انظر "فتح العزيز" (10/ 21) . (9) التنبيه (ص 208) ، المنهاج (ص 459) .

Mas'alah: Can a husband serve his wife himself instead of providing a servant in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1732)

4438 – قول "التنبيه" [ص 207، 208] : (لو قال الزوج: "أنا أخدمها بنفسي" .. لم يلزمها الرضا به) ، قال القفال وغيره: له ذلك فيما لا يستحى منه، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 543] : (وله خدمة لم تستحيي منه) والأصح: المنع مطلقا، وفرع القفال على التفصيل: أنه لو تولى بنفسه ما لا يستحيى منه فقد تولى بعض عمل الخادم .. فهل تستحق تمام النفقة أم لا؟ (1) انظر "المنهاج" (ص 459) . (2) فتح العزيز (10/ 17) ، الروضة (9/ 49) . (3) انظر "فتح العزيز" (10/ 11) . (4) انظر "التنبيه" (ص 208) . (5) تذكرة النبيه (3/ 383) .

وجهان، وعلى الثاني: قال الرافعي: يحتمل التشطير والتوزيع على الأفعال [1]، وأقامها في "الروضة" أوجها [2].

Mas'alah: Who is obligated to provide lodging for guests in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2120)

5411 – قول "المنهاج" [ص 527] : (ومنزل الضيفان؛ من كنيسة وفاضل مسكن) يقتضي تخصيص الإنزال بمن عليه الضيافة، وهم الأغنياء والمتوسطون، وليس كذلك؛ فقد نص الشافعي (1) الروضة (10/ 314) . (2) الأم (4/ 199) . (3) انظر "التنبيه" (ص 237) ، و "المنهاج" (ص 527) . (4) انظر "الأم" (4/ 199) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (14/ 306) . (6) انظر "التنبيه" (ص 237) ، و "الحاوي"

(ص 618) ، و "المنهاج" (ص 527) . (7) انظر "الأم" (4/ 199) .

Mas'alah: Which location determines the wife's travel expenses for delivery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3227)

(فرع) العبرة فيما إذا غابت الزوجة عن محل العقد بمحله فلو تزوج امرأة في الكوفة ببغداد لزمها المؤنة لنفسها وطريقها ونحو محرم معها من الكوفة إلى بغداد لا إلى الموصل لو خرج إليه كذا أطلقوه وإنما يتجه اعتبار محل العقد إن كان الزوج به أما لو عقد له وكيله ببلد ليس هو بها فالعبرة ببلد الزوج فيما يظهر لأنه المتسلم لا العقد لأنها لم تخاطب بالإتيان إليه أصلا وإنما خوطبت بالإتيان للزوج ابتداء فاعتبر محله حالة العقد دون محل وكيله وظاهر كلامهم أنه لا فرق في اعتبار محل العقد بين علمها ببلد الزوج وعدمه ولو فصل لأنها في حالة العلم موطنة نفسها على الذهاب إليه بخلافها مع عدمه لم يبعد وقياس ما مر أن بلد العقد لو لم يصلح للتسليم اعتبر أقرب محل صالح إليه

Mas'alah: What clothing and bedding items are obligatory for the wife's maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3661)

لو اعتادوا ثوبا للنوم وجب كما جزم به بعضهم وجودتها وضدها بيساره وضده (فيجب قميص وسراويل) أو ما يقوم مقامه بالنسبة لعادة محلها (وخمار) للرأس أو ما يقوم مقامه

كذلك (ومكعب) بضم ففتح أو بكسر فسكون ففتح أو نحوه يداس فيه إلا إذا لم يعتادوه. وهذه في كل من فصلي الشتاء والصيف (ويزيد في الشتاء) على ذلك في المحل البارد (جبة) محشوة أو نحوها فأكثر بحسب الحاجة (وجنسها) أي الكسوة (قطن) لأنه لباس أهل الدين وما زاد عليه ترفه ورعونة فعلى موسر لينه ومعسر خشنه، ومتوسط متوسطه (فإن جرت عادة البلد) أي المحل الذي هي فيه (لمثله) مع مثلها فكل منهما معتبر هنا (بكتان أو حرير وجب) مفاوتا في مراتب ذلك الجنس بين الموسر وضديه كما تقرر (في الأصح) عملا بالعادة المحكمة في مثل ذلك وأطال الأذرعي في الانتصار للثاني وأنه المذهب ولو اعتيد بمحل ليس نوع واحد ولو أدما كفى أو لبس ثياب رفيعة لا تستر البشرة أعطيت من صفيق يقرب منها ويجب توابع ذلك من نحو تكة سراويل وكوفية وزر نحو قميص أو جبة أو ظاهر أن أجرة الخياط وخيطه عليه لا عليها نظير ما مر في نحو الطحن (ويجب ما تقعد عليه) ويختلف باختلاف حال الزوج (كزلية) على متوسط شتاء وصيفا وهي بكسر الزاي وتشديد الياء مضرب صغير وقيل بساط كذلك وكطنفسة بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة وقيل كساء في الشتاء ونطع في الصيف على موسر قالا ويشبه أن يكونا بعد بسط زلية أو حصير فإنهما لا يبسطان وحدهما (أو لبد) شتاء (أو حصير) صيفا على فقير لاقتضاء العرف ذلك. (وكذا) على كل منهم مع التفاوت بينهم نظير ما تقرر في فراش النهار (فراش للنوم) غير فراش النهار (في الأصح) لذلك فيجب مضربة لينة أو قطيفة وهي دثار مخمل وقول البيان هذا في امرأة الموسر أما زوجة غيره فيكفيها فراش النهار ضعيف واعترض صنيعهما هذا بأن الموجود [حاشية الشرواني] مغني (قوله لو اعتادوا) أي أهل محل الزوجة (قوله وجودتها) عطف على عددها اهـ سم (قول المتن قميص) وهو ثوب مخيط يستر جميع البدن اهـ مغني (قول المتن وسراويل) وهو ثوب مخيط يستر أسفل البدن ويصون العورة وهو معروف اهـ مغني (قوله أو ما يقوم مقامه إلخ) عبارة المغني ومحل وجوبه كما قاله

الماوردي إذا اعتادت لبسه فإن اعتادت لبس مئزر أو فوطة وجب ومحل وجوبه في الشتاء أما في الصيف فلا كما قاله الجويني وإن أفهم كلام المصنف كغيره خلافه اهـ وظاهر ما يأتي من قول الشارح كالنهاية وهذه في كل إلخ موافق لما أفهمه المتن. (قوله كذلك) أي بالنسبة لعادة محلها (قوله ومكعب) قال ابن الرفعة ويجب لها القبقاب إن اقتضاه العرف قال الماوردي ولو جرت عادة نساء أهل القرى أن لا يلبسن في أرجلهن شيئا في البيوت لم يجب لأرجلهن شيء مغني ونهاية (قوله بضم ففتح) أي في الأشهر اهـ مغني (قوله أو نحوه يداس إلخ) عبارة المغني وهو مداس الرجل بكسر الراء من نعل أو غيره خلاف ما توهمه عبارة الروضة من جمعه بين المكعب والنعل اهـ. (قوله إلا لم يعتادوه) أي نحو المكعب اهـ ع ش (قوله وهذه في كل من فصلي الشتاء والصيف) والمراد بالشتاء ما يشمل الربيع وبالصيف ما يشمل الخريف فالسنة عند الفقهاء فصلان وإن كانت في الأصل أربعة فصول فالفصل عندهم ستة أشهر فيجب لها لكل ستة أشهر كسوة اهـ شيخنا (قوله أو نحوها) كفروة اهـ شيخنا (قول المتن قطن) أي وثوب متخذ منه اهـ مغني (قوله فكل منهما) أي الزوجين وقوله معتبر هنا أي في الكسوة دون الحب والأدم فإنه يعتبر بما يليق بالزوج اهـ ع ش (قوله وأنه إلخ) أي وفي أنه إلخ (قوله ولو أدما) بفتح الهمزة والدال اهـ سم أي جلدا ع ش. (قوله لا يستر البشرة) ولا تصح فيها الصلاة اهـ مغني (قوله أعطيت من صفيق إلخ) يؤخذ منه أنه لو جرت عادة بلدها بتوسعة ثيابهم إلى حد تظهر معه العورة وأعطيت منه ما يستر العورة مع مقاربته لما جرت به عادتهم اهـ ع ش (قوله يقرب منها) أي في الجودة اهـ مغني (قوله من نحو تكة) بكسر التاء ع ش وهي ما يستمسك به السراويل شيخنا (قوله وكوفية) وهي الطاقية التي تلبس في الرأس تحت الخمار اهـ شيخنا (قوله وخيطه عليه) أي وإن فعلته بنفسها اهـ ع ش (قوله على متوسط) إلى قول المتن وكذا في المغني (قوله وتشديد الياء) عبارة المغني وتشديد اللام والياء اهـ. (قوله كذلك) أي صغيرة

(قوله وكطنفسة) بكسر الطاء والفاء وبفتحهما وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء مغني وشرح المنهج وكطنفسة عطف على كزلية وقوله بساط إلخ بيان للطنفسة وقوله في الشتاء راجع إلى الطنفسة أي وكطنفسة في الشتاء على الموسر وقوله ونطع عطف على طنفسة والنطع من الأديم اهـ كردي (قوله بساط صغير إلخ) وهو المسمى بالسجادة اهـ شيخنا (قوله ونطع) بفتح النون وكسرها مع إسكان الطاء وفتحها مغني وشرح المنهج وهو الجلد كالفروة التي يجلس عليها اهـ شيخنا (قوله أن يكونا) أي الطنفسة والنطع اهـ كردي (قوله على فقير) أي معسر وأو في كلامه أي المصنف للتوزيع لا للتخيير اهـ مغني (قول المتن فراش للنوم) ويعتبر فيه ما يعتاد لمثلها اهـ ع ش أي مع مثله فكل منهما معتبر كما مر عبارة المغني (تنبيه) المعتبر في الفراش وما بعده لامرأة الموسر من المرتفع والمعسر من النازل والمتوسط مما بينهما اهـ. (قوله لذلك) أي لاقتضاء العرف ذلك (قوله مخمل) بضم الميم وسكون الخاء وفتح الميم الثانية مخففة اسم مفعول من أخمله إذا جعل له خملا أي وبرة كبيرة كما يؤخذ من القاموس اهـ ع ش (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] وجودتها عطف على عددها (قوله أو ما يقوم مقامه) كإزار (قوله فكل منهما معتبر هنا) كذا م ر ش (قوله ولو أدما) هو بفتح الهمزة والدال (قوله ضعيف) ضعفه أيضا م ر

Mas'alah: What additional items like pillows, blankets, and grooming tools are obligatory for the wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3662)

في كتب الطريقين عكسه من حكاية الخلاف فيما قبل كذا والجزم فيما بعده (ومخدة)

بكسر أوله (و) يجب لها مع ذلك (لحاف) أو كساء (في الشتاء) يعني وقت البرد ولو في غير الشتاء وما في الروضة من الوجوب في الشتاء مطلقا والتقييد بالمحل البارد في غيره يحمل على الغالب فلا ينافي ما تقرر خلافا لمن ظنه أما في غير وقت البرد ولو وقت الشتاء ولو في البلاد الحارة فيجب لها رداء أو نحوه إن كانوا ممن يعتادون فيه غطاء غير لباسهم أو يناموا عرايا كما هو السنة ولا يجب تجديد هذا كله كالجبة إلا في وقت تجديده عادة (و) يجب لها أيضا (آلة تنظف) لبدنها وثيابها ويرجع في قدر ذلك ووقته للعادة (كمشط) قال القفال وخلال وبه يعلم أن السواك كذلك بالأولى (ودهن) كزيت ولو مطيبا اعتيد ولو لكل البدن (وما يغسل به الرأس) عادة من سدر أو نحوه (ومرتك) بفتح أوله وكسره (ونحوه) كاسفيذاج وتوتيا وراسخت (لدفع صنان) إن لم يندفع بنحو رماد لتأذيها ببقائه (لا كحل وخضاب وما يزين) بفتح أوله غير ما ذكر كطيب وعطر لأنه لزيادة التلذذ فهو حقه فإن أراده هيأه ولزمها استعماله ونقل الماوردي أنه – صلى الله عليه وسلم – «لعن المرأة السلتاء أي التي لا تختضب والمرهاء أي التي لا تكتحل» من المره بفتحتين أي البياض ثم حمله على من فعلت ذلك حتى يكرهها ويفارقها وفي رواية ذكرها غيره «إني لأبغض المرأة السلتاء والمرهاء» والكلام في المزوجة لكراهة الخضاب أو حرمته لغيرها على ما مر فيه في باب الإحرام (تنبيه) ليس لحامل بائن ومن غاب زوجها إلا ما يزيل الشعث والوسخ على المذهب (ودواء مرض وأجرة طبيب وحاجم) وفاصد وخائن لأنها لحفظ الأصل (ولها طعام أيام المرض وأدمها) وكسوتها وآلة تنظفها وتصرفه للدواء أو غيره لأنها محبوسة عليه (والأصح [حاشية الشرواني] في كتب الطريقين) أي المراوزة والعراقيين اهـ ع ش (قول المتن ومخدة ولحاف في الشتاء) قد يوهم صنيع المتن تخصيص وجوب المخدة بالشتاء وواضح عدم إرادته سيد عمر (قوله والتقييد إلخ) عطف على الوجوب (قوله لمن ظنه) أي التنافي (قوله فيجب لها رداء إلخ) عبارة المغني وشرح المنهج وكل ذلك

بحسب العادة حتى قال الروياني وغيره لو كانوا لا يعتادون في الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لم يجب غيره اهـ. (قوله أو نحوه) كالملاءة (قوله ولا يجب) إلى قوله ولعل الماوردي في المغني إلا قوله وبه يعلم إلى المتن وقوله كاسفيذاج إلى المتن وإلى التنبيه الثاني في النهاية إلا قوله: المطردة في أمثاله وقوله وخصه إلى المتن (قوله ولا يجب تجديد هذا إلخ) بل يجب تصليحه كلما احتاج لذلك بحسب ما جرت به العادة وهو المسمى عند الناس بالتنجيد اهـ شيخنا (قوله وثيابها إلخ) عبارة المغني تنبيه سكت الشيخان عن وجوب الأشنان والصابون لغسل الثياب وصرح القفال والبغوي بوجوبه قال في الكافي ويجب في كل أسبوع أو عشرة أيام والأولى الرجوع فيه إلى العرف اهـ مغني (قول المتن كمشط) بضم الميم وكسرها مع إسكان الشين وضمها اسم للآلة المستعملة في ترجيل الشعر اهـ مغني (قوله وبه يعلم أن السواك كذلك إلخ) شمل السواك في رمضان ثم ما قاله ظاهر إذا احتيج إليه لتنظيف الفم لتغير لونه أو ريحه أما لو لم يحتج إليه لذلك بل لمجرد التعبد به ففي الوجوب نظر لأنه لا يتعلق به ما يتعلق بعبادتها التي لم تتعلق بها بسببه فليتأمل. اهـ سم (قول المتن ودهن) أي يستعمل في ترجيل شعرها وبدنها أما دهن الأكل فتقدم في الأدم ويتبع فيه عرف بلدها حتى لو اعتدن المطيب بالورد أو البنفسج وجب قال الماوردي ووقته كل أسبوع مرة والأولى الرجوع فيه إلى العرف اهـ مغني (قوله إن لم يندفع إلخ) ويشبه كما قاله الأذرعي وجوب نحو المرتك للشريفة وإن قام التراب مقامه إذا لم تعتده اهـ نهاية (قوله بنحو رماد) أي ولو من سرجين ومحل المنع من التضمخ بالنجاسة إذا كان عبثا وما هنا لحاجة اهـ ع ش. (قول المتن وما يزين) ومنه ما جرت به العادة من استعمال الورد ونحوه في الأصداغ ونحوها للنساء فلا يجب على الزوج لكن إذا أحضره لها وجب عليها استعماله إذا طلب تزينها به اهـ ع ش (قوله فإن أراده هيأه إلخ) قضية التعبير بذلك أنه لا يتوقف على طلب استعماله منها صريحا بل يكفي في اللزوم القرينة اهـ ع ش

عبارة المغني فإن هيأه لها وجب عليها استعماله وعليه حمل ما قيل أنه – صلى الله عليه وسلم – لعن إلخ اهـ. (قوله لا تختضب) أي بالحناء وقوله ثم حمله أي الماوردي اهـ ع ش (قوله على من فعلت ذلك) أي ترك الاختضاب والاكتحال (قول المتن ودواء مرض) عطف على كحل سم على حج يعني أنه لا يجب ذلك اهـ ع ش (قوله وفاصد) إلى قوله أي ولا ريبة في المغني (قوله لحفظ الأصل) يؤخذ منه أن ما تحتاج إليه المرأة بعد الولادة لإزالة ما يصيبها من الوجع الحاصل في باطنها ونحوه لا يجب عليه لأنه من الدواء وكذا ما جرت به العادة من عمل العصيدة واللبانة ونحوهما لمن يجتمع عندها من النساء فلا يجب لأنه ليس من النفقة ولا مما تحتاج إليه المرأة أصلا ولا نظر لتأذيها بتركه فإن أرادته فعلت من عند نفسها اهـ ع ش. (قوله وآلة تنظفها) كالدهن والمرتك ونحوهما اهـ مغني (قوله وتصرفه) منصوب بأن المضمرة عطفا على طعام (قول المتن والأصح [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وبه يعلم أن السواك كذلك) شمل السواك في رمضان ولا ينافيه كراهة السواك فيه لأنها مختصة بما بعد الزوال إلى الغروب دون ما قبل الزوال وما بعد الغروب وشمل السواك لوضوء الغسل وهو ظاهر لاستحبابه فيه كما شمله إطلاقهم طلبه للوضوء ثم رأيت ما في الحاشية الأخرى مما يقتضي عدم وجوب السواك لعبادتهما مطلقا فتأمله (قوله أن السواك كذلك) هو ظاهر إن احتيج إليه لتنظيف الفم لتغير لونه أو ريحه أما لو لم يحتج إليه لذلك بأن لم يكن فيه تغير مطلقا وإنما احتاجت لمجرد التعبد به وإقامة سنية الاستياك ففي الوجوب نظر لأنه لا يتعلق بعبادتها التي لم يتعلق بها سنية فليتأمل (قوله في المتن ودواء مرض إلخ) عطف على كحل (قوله في المتن والأصح

Mas'alah: What utensils and housing is the husband obliged to provide for his wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3664)

ويلزمه أيضا ماء وضوء وجب لتسببه فيه وحده بخلاف ما وجب لغير ذلك كأن تلامسا معا فيما يظهر وماء غسل ما تنجس من بدنها وثيابها وإن لم يكن بتسببه كما اقتضاه إطلاقهم كماء نظافتها بل أولى (ولها) عليه أيضا (آلات أكل وشرب) بتثليث أوله أو هو بالفتح مصدر وكل من الآخرين اسم ذكره في القاموس فاقتصار الزركشي على الضبط بالفتح وقوله وبه قيد حديث أيام منى أيام أكل وشرب إنما يأتي على الثاني (وطبخ كقدر وقصعة) بفتح القاف ومغرفة (وكوز وجرة ونحوها) كإجانة تغسل فيها ثيابها لأن المعيشة لا تتم بدون ذلك ومثله كما بحثه الأذرعي إبريق الوضوء ومنارة السراج إن اعتيدت ويرجع في جنس ذلك للعادة كالنحاس للشريفة والخزف لغيرها ويفاوت فيه بين الموسر وضديه نظير ما مر. (و) لها عليه أيضا (مسكن) تأمن فيه لو خرج عنها على نفسها ومالها وإن قل للحاجة بل الضرورة إليه وكالمعتدة بل أولى (يليق بها) عادة لأنها لا تملك إبداله لأنه امتناع بخلاف ما مر في النفقة والكسوة لأنها تملكهما وإبدالهما فاعتبرا به لا بها وتردد في المطلب في بدوية أراد قروي سكناها في القرية هل يسكنها بيت شعر أو حجرة واسعة لأن أعظم أغراضها السعة والذي يتجه النظر للعادة المطردة في أمثالها إذا سكنوا القرى ولو سكن معها في منزلها بإذنها أو لامتناعها من النقلة معه أو في منزل نحو أبيها بإذنه أو منعه من النقلة لم تلزمه أجرة لأن الإذن العري عن ذكر العوض ينزل على الإعارة والإباحة [حاشية الشرواني] من غير الجنس أي جنس المهر (قوله ويلزمه أيضا) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله وحده إلى وماء غسل (قوله وحده إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارة الأول كلمسه وإن شاركته فيه فيما يظهر اهـ وعبارة الثاني ولو حصل النقض بفعلهما فقياس وجوب نفقتها عليه فيما لو سافرت بإذنه لحاجتهما وجوبه عليه اهـ. (قوله وماء غسل إلخ) يتجه في ماء النجاسة تفصيل حسن

وإن لم أر من ذكره وهو أن يقال إن كان بفعلها متعدية كأن تضمخت به عبثا فعليها لتقصيرها أو بفعله تعدى به أو لا فعليه لتسببه أولا بفعلهما فإن حصل منها تقذر فعليه كماء إزالة الوسخ وإلا فعليها لأنه واجب شرعي لم يتسبب فيه اهـ سيد عمر. (قوله وثيابها) ظاهره وإن تهاونت في سبب ذلك وتكرر منها وخالفت عادة أمثالها وهو ظاهر لا مانع منه وينبغي أن مثله ما لو كثر الوسخ في بدنها لكثرة نحو عرقها مخالفا للعادة لأن إزالته من التنظيف وهو واجب عليه اهـ ع ش (قوله بتثليث أوله) أي مصدر عبارة القاموس شرب كسمع شربا ويثلث جرع أو الشرب مصدر وبالضم والكسر اسمان اهـ. (قوله فاقتصار الزركشي إلخ) محل تأمل لأنه إن ثبت عن ضبط المصنف أو رواية الحديث هيئة مخصوصة تعني التزامها على كلا القولين وإلا فالمعنى فيهما مستقيم على كلا القولين بأي ضبط قرئ لجواز الإضافة لكل اهـ سيد عمر (قوله على الثاني) وهو قوله أو وهو بالفتح إلخ اهـ سم (قول المتن كقدر) بكسر القاف مثال لآلة الطبخ وقوله وقصعة مثال لآلة الأكل اهـ مغني (قوله بفتح القاف) إلى قوله ويرجع في المغني وإلى قوله وظاهر قولهم في النهاية إلا قوله وتردد إلى ولو سكن (قوله ومغرفة) بالكسر ما يغرف به اهـ ع ش (قول المتن وكوز وجرة) مثالا لآلة الشرب اهـ مغني (قوله كإجانة) مثال للنحو (قوله ومثله) أي الإجانة أو ما في المتن (قوله إبريق الوضوء) أي ولو لم تكن من المصلين اهـ ع ش عبارة السيد عمر أي بالنسبة لمن يعتاده كما هو ظاهر بخلاف أهل البوادي اهـ وبه صرح المغني أيضا (قوله إن اعتيدت) حتى لا يجب لأهل البادية اهـ مغني وقيد الاعتياد راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه كما يفيده صنيع المغني وصرح به السيد عمر (قوله ويرجع في جنس ذلك إلخ) خلافا للمغني عبارته ويكفي كون الآلات من خشب أو حجر أو خزف لحصول المقصود فلا تجب الآلة من النحاس وإن كانت شريفة كما رجح ذلك ابن المقري قال الإمام ويحتمل أن يجب للشريفة الظروف النحاس اهـ. (قوله للعادة) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم

(قوله على نفسها) يؤخذ منه أنه لا يجب عليه أن يأتي لها بمؤنة حيث أمنت على نفسها فلو لم تأمن أبدل لها المسكن بما تأمن على نفسها فيه فتنبه له فإنه يقع فيه الغلط كثيرا ع ش (قوله وما لها) أي واختصاصها اهـ ع ش (قوله وكالمعتدة) عطف على للحاجة (قوله عادة) إلى قوله وتردد في المغني (قوله وإبدالهما) عطف على هما في تملكهما (قوله فاعتبرا) أي النفقة والكسوة وقوله به أي بالزوج فقط في النفقة أو مع مثلها في الكسوة كما مر في شرح وإن جرت عادة البلد وقوله لا بها أي بالزوجة فقط (قوله أغراضها) أي البدوية (قوله فالذي يتجه النظر للعادة إلخ) فلو لم تكن ثم عادة أو كانت ولم تطرد فما الحكم؟ محل تأمل ولا يبعد حينئذ ترجيح الثاني من احتمالي ابن الرفعة سيد عمر أي الحجرة الواسعة (قوله لأن الإذن العري إلخ) قد يقال أي إذن في صورة امتناعها أو منع أبيها من النقلة اهـ سيد عمر عبارة سم هذا يخص صورة الإذن وكان الامتناع بمنزلة الإذن اهـ وقوله وكأن الامتناع أي والمنع وعليه فالمراد بالسكوت الآتي السكوت العاري عن الامتناع والمنع (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] ويلزمه أيضا إلى قوله بخلاف ما وجب لغير ذلك كأن تلامسا معا إلخ) قال م ر في شرحه ويلزمه أيضا ماء وضوء وجب بسببه فيه كلمسه وإن شاركته فيه فيما يظهر اهـ وقد يؤيد كلام الشارح بأن المانع مقدم على المقتضى ومسها مانع من الوجوب ومسه مقتض له وقد يدفع وقد يمنع إن مسها مانع بل غايته أنه غير مقتض وهذا محل تأمل فليتأمل (قوله كما اقتضاه إطلاقهم إلخ) كذا م ر ش (قوله في المتن آلات أكل إلخ) يؤخذ من وجوب الآلات وجوب المشروب أيضا كما تقدم (قوله على الثاني) أي وهو قوله أو هو بالفتح إلخ (قوله للعادة) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي (قوله لأن الإذن العري إلخ) هذا يخص صورة الإذن وكان

Mas'alah: When is the husband obliged to provide a servant for his wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3665)

بخلافه مع السكوت كما مر مع زيادة قبيل الاستبراء (ولا يشترط كونه ملكه) لحصول المقصود بغيره كمعار. (وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها) بأن كانت حرة ومثلها تخدم عادة في بيت أبيها مثلا بخلاف من لا تخدم فيه وإن حصل لها شرف من زوج أو غيره يعتاد لأجله إخدامها لأن الأمور الطارئة لا عبرة بها وظاهر قولهم ومثلها إلخ أنه لا تعتبر الخدمة في بيت أبيها بالفعل فلو كان مثلها يخدم عادة في بيت أبيه فتركه الأب بخلا أو لطرو إعسار أو ربيت في بيت غير أبيها ولم تخدم أصلا وجب إخدامها بخلاف من ليس مثلها كذلك وإن خدمت فلا يجب إخدامها وهو محتمل ويحتمل الضبط بوقوع الخدمة بالفعل في بيت مربيها والأول أقرب إلى كلامهم كما عرفت (إخدامها) ولو بدوية لأنه من المعاشرة بالمعروف بوحدة لا أكثر مطلقا إلا إن مرضت واحتاجت لأكثر من واحدة فيجب قدر الحاجة وله منع من لا تخدم من إدخال واحدة ومن تخدم وليست مريضة من إدخال أكثر من واحدة داره سواء أكن ملكها أم بأجرة والزوجة مطلقا من زيارة أبويها وإن احتضرا وشهود جنازتهما ومنعهما من دخولهما لها كولدها من غيره وتعيين الخادم ابتداء إليه فله إخدامها (بحرة) ولو متبرعة. وقول ابن الرفعة لها الامتناع من المتبرعة للمنة يرد بأن المنة عليه لا عليها لأن الفرض أنها إنما تبرعت عليه لا عليها (أو أمة له أو مستأجرة) أو صبي غير مراهق أو بنحو محرم لها أو مملوك وكذا كل من يحل نظره من الجانبين كممسوح لا ذمية وشيخ هرم قال الزركشي وهذا في الخدمة الباطنة أما الظاهرة فيتولاها الرجال والنساء من الأحرار والمماليك (أو بالإنفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لخدمة) [حاشية الشرواني] بخلافه مع السكوت) أي

بخلاف ما لو سكت معها مع سكوتها إن كان المسكن لها وسكوت نحو أبيها إن كان المسكن له فتلزم الأجرة فيما ذكر لكن هذا لم يتقدم فيما نقله قبيل الاستبراء إنما تقدم أنه إذا سكن بالإذن لا أجرة عليه ولم يبين ثم مفهومه فالمراد بما مر ما مر منطوقا ومفهوما اهـ ع ش (قوله كمعار) ومستأجر ولا يثبت في الذمة نهاية أي لا يثبت بدل المسكن وهو الأجرة إذا لم يسكنها مدة لأنه إمتاع ع ش (قوله بأن كانت) إلى قوله لأن الأمور في المغني (قوله حرة) بخلاف الرقيقة كلا أو بعضا فلا إخدام لها وإن كانت جميلة لأن شأنها أن تخدم نفسها وإن وقع الإخدام لها بالفعل كما في الجواري البيض اهـ شيخنا وسيأتي في الشارح ما يوافقه (قوله ومثلها تخدم عادة إلخ) لكونها لا يليق بها خدمة نفسها في عادة البلد كمن يخدمها أهلها أو تخدم بأمة أو بحرة مستأجرة أو نحو ذلك اهـ مغني عبارة سم سئل هل يكفي في كونها ممن تخدم خدمة أبويها أو أحدهما لها في بيتهما والوجه أنه يكفي على أنه لا وجه لهذا السؤال مع قول الشارح وظاهر قولهم إلخ اهـ. (قوله مثلا) أي أو عمها لموت أبيها في حال صغرها اهـ بجيرمي (قوله من زوج) يشمل زوجا سابقا عليه رشيدي وشيخنا (قوله بخلا إلخ) أي أو لعدم وجود من يخدم أو لقصد تواضعها أو رياضتها اهـ شيخنا (قوله وإن خدمت) أي في بيت نحو أبيها بالفعل اهـ حلبي (قوله والأول أقرب) جزم به شيخنا (قوله كما عرفت) أي من توصيفه بالظهور (قوله ولو بدوية) إلى قوله قال الزركشي في النهاية (قوله ولو بدوية لأنه إلخ) أي وبائنا حاملا لوجوب نفقتها اهـ نهاية (قوله بواحدة) متعلق بإخدامها. (قوله مطلقا) أي شريفة أو لا اهـ ع ش عبارة السيد عمر هل المراد به وإن اعتادت ذلك في بيت أبيها فليراجع ثم رأيت كلام العزيز مصرحا بذلك ونقل عن الإمام مالك – رحمه الله تعالى – رعاية حالها في بيت أبيها وعن أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى كمذهبنا من عدم اعتباره والاكتفاء بواحدة اهـ. (قوله فيجب قدر الحاجة) أي وإن تعددت سواء كانت أي الزوجة حرة أو أمة لأن ذلك للحاجة التي هي أقوى من المروءة اهـ شيخنا

وسيأتي في الشارح مثله (قوله وله) أي للزوج (قوله إدخال واحدة) أي سواء كانت مملوكة لها أو بأجرة كما يأتي (قوله ومن تخدم إلخ) عطف على من لا تخدم (قوله سواء أكن) أي الأكثر ملكها أي الزوجة (قوله والزوجة) عطف على من لا تخدم وقوله مطلقا أي سواء كانت مما تخدم أو لا (قوله من زيارة أبويها) أي وغيرهما المعلوم بالأولى (قوله وإن احتضرا) أي حيث كان عند هما من يقوم بتمريضهما أخذا مما يأتي عن ع ش (قوله وشهود إلخ) عطف على زيارة إلخ (قوله ومنعهما إلخ) أي وله منع أبويها من الدخول عليها لكن مع الكراهة اهـ مغني (قوله لها) أي وإن احتضرت حيث كان عندها من يقوم بتمريضها اهـ ع ش (قوله كولدها) أي ولو صغيرا اهـ ع ش. (قوله كولدها إلخ) أي ومالها اهـ مغني (قوله وتعيين الخادم) مبتدأ خبره وقوله إليه (قول المتن له) أي أو لها كما قاله ابن المقري اهـ مغني (قوله أو صبي) إلى قوله وإن لها في المغني إلا لفظة نحو من قوله أو بنحو محرم وقوله قال الزركشي (قوله أو بنحو محرم إلخ) عطف على بحرة في المتن (قوله أو مملوك) أي لها ويؤخذ مما ذكر من التخيير أنه لا يجبر على شراء أمة ولا على استئجار حرة بعينها اهـ ع ش (قوله أما الظاهرة) كقضاء الحوائج من السوق اهـ مغني (قول المتن أو بالإنفاق على من صحبتها إلخ) يكفي في ذلك التراضي ويلزمه دفع ما تراضيا عليه ما دام التراضي لكن لو رجع عنه بعد مضي مدة بلا إنفاق فهل تستقر [حاشية ابن قاسم العبادي] الامتناع بمنزلة الإذن (قوله وظاهر قولهم إلخ) (مسألة) هل يكفي في كونها ممن تخدم خدمة أبويها أم أحدهما في بيتها والوجه أنه يكفي على أنه لا وجه لهذا السؤال مع قول الشارح وظاهر قولهم إلخ فتأمله (قوله ولو بدوية إلخ) كذا م ر ش (قوله في المتن أو بالإنفاق على من صحبتها) يكفي في ذلك التراضي ويلزمه دفع ما يتراضيا عليه ما دام التراضي لكن لو رجع عنه بعد مضي مدة بلا إنفاق فهل تستقر عليه نفقة ما مضى

Mas'alah: What are the rulings on providing a servant and her maintenance for the wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3666)

لحصول المقصود بجميع ذلك وبحث الأذرعي منع إخدام زوجة ذمية بمسلمة حرة أو أمة لما فيه من الإذلال وأن لها أن تمتنع إذا أخدمها أحد أصولها كما لو أراد أن يتولى خدمتها بنفسه ولو في نحو طبخ وكنس لأنها تستحيي منه غالبا وتتعير به وفي المراد بإخدامها الواجب خلاف والمعتمد منه أنه ليس على خادمها إلا ما يخصها وتحتاج إليه كحمله الماء للمستحم والشرب وصبه على بدنها وغسل خرق الحيض والطبخ لأكلها بخلاف نحو الطبخ لأكله وغسل ثيابه فإنه عليه فله أن يفعله بنفسه وله منعها من أن تتولى خدمة نفسها لتفوز بمؤنة الخادم لأنها تصير بذلك مبتذلة وخرج بقولنا ابتداء ما إذا أخدمها من ألفتها أو حملت مألوفة معها فليس له إبدالها من غير ريبة أو خيانة ويصدق هو بيمينه فيما يظهر.

Mas'alah: What are the husband's obligations when providing a servant through hire or his own slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3666)

(فإن أخدمها بحرة أو أمة بأجرة فليس عليه غيرها) أي الأجرة (أو بأمته أنفق عليها بالملك أو بمن صحبتها) ولو أمتها (لزمه نفقتها) لا تكرار فيه مع قوله أولا أو بالإنفاق إلخ لأن ذاك لبيان أقسام واجب الإخدام وهذا البيان أنه إذا اختار أحد تلك الأقسام ما الذي يلزمه فقول شارح إنه مكرر استرواح

Mas'alah: How much food must a middle-income husband provide for the servant?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3666)

(وكذا متوسط) عليه مد (في الصحيح) كالمعسر وكان وجه إلحاقهم له به هنا لا في الزوجة أن مدار نفقة الخادم على سد الضرورة ولا المواساة والمتوسط ليس من أهلها فساوى المعسر بخلاف الموسر

Mas'alah: How much food must a wealthy husband provide for the servant?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3666)

(وموسر مد وثلث) ووجهه أن نفقة الخادمة على المتوسط ثلثا نفقة المخدومة عليه فجعل الموسر كذلك إذ المد والثلث ثلثا المدين

Mas'alah: Is condiment (udm) owed to a servant?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3667)

(وكذا) لها (أدم على الصحيح) لأن العيش لا يتم بدونه كجنس أدم المخدومة ودونه نوعا وقدره بحسب الطعام وفي وجوب اللحم لها وجهان والذي يتجه ترجيحه منهما اعتبار عادة البلد

Mas'alah: When is it obligatory to provide a servant for a sick wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3667)

(ومن تخدم نفسها في العادة إن احتاجت إلى خدمة لمرض أو زمانة وجب إخدامها) ولو أمة بواحدة فأكثر كما مر للضرورة

Mas'alah: What is the ruling on demanding service and housing in maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3671)

(قوله المتن دين) أما الإخدام في حالة وجوبه لو مضت مدة ولم يأت لها فيه بمن يقوم به فلا مطالبة لها به كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – شرح م ر اهـ سم قال ع ش ومثل الإخدام الإسكان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for service (ikhdam) as part of maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3671)

(قوله في المتن فدين) أما الإخدام في حالة وجوبه لو مضت مدة لم يأت لها فيه بمن يقوم به فلا مطالبة لها به كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي م ر ش

Mas'alah: What is the condition of the wife's confinement to the husband's residence for maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3672)

قال بعضهم: بشرط ملازمتها لمسكنه وفيه نظر؛ لأن حبسها لنفسها الجائز لها يشمل امتناعها من مسكنه أيضا؛ لأنه المقصر، وذلك؛ لأنها في مقابلته،

Mas'alah: Who bears the travel expenses for a wife to join her husband in a different location?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3674)

[حاشية ابن قاسم العبادي] رجل امرأة بتعز وهي بزبيد سلمت نفسها بتعز اعتبارا بمحل العقد فإن طلبها إلى عدن فنفقتها من زبيد إلى تعز عليها، ثم من تعز إلى عدن عليه، وهل يلزمه مؤنة الطريق من زبيد إلى تعز أم لا؟ قال الحناطي في فتاويه: نعم، وحكى الروياني فيه وجهين أحدهما نعم؛ لأنها خرجت بأمره، والثاني لا؛ لأن تمكينها إنما يحصل بتعز قال: وهذا أقيس وأما من تعز إلى عدن فعليه. اهـ. وقياس ما رجحه الروياني أن من يذهب إلى بلد الغائب في مسألة المتن لإعلامه بالحال ليجيء، أو يوكل لو طلب أجرة كانت عليها؛ لأن التمكين واجب عليها فيلزمها مؤنته، وقياس ذلك أن الحاضرة إذا لم يتأت تمكين زوجها الحاضر إلا في منزله، واحتاجت في ذهابها إليه إلى مؤنة كانت عليها فليراجع، واعلم أن قوله السابق: اعتبارا بمحل العقد يفهم أمرين: الأول أنه لو وكل من تعز وكيلا عقد له بزبيد كان محل التسليم زبيد؛ لأنه في هذه الحالة محل

العقد ولعل الظاهر وخلافه، والأمر الثاني أنه لو عقد لنفسه بزبيد، ثم ذهب قبل التسليم إلى تعز وطلبها أن تجيء إليه كان محل التسليم زبيد سواء كانت تعز وطنه أم لا وهو محتمل (قوله: أو وكيله) قضيته أنه بمجرد وصول وكيله يتحقق فيه التمكين حتى فيما إذا كان وكله ليحملها إليه، فإن كان كذلك فالقياس أن مؤنة الحمل إليه عليه لا عليها (قوله: وجزم بعضهم بأن له فرض الدراهم إلخ) سئل شيخنا الشهاب الرملي عن امرأة غاب عنها زوجها، وترك معها أولادا صغارا، ولم يترك عندها نفقة، ولا أقام لها منفقا، وضاعت مصلحتها ومصلحة أولادها، وحضرت إلى حاكم شافعي وأنهت له ذلك، وشكت وتضررت، وطلبت منه أن يفرض لها ولأولادها على زوجها نفقة، ففرض لهم عن نفقتهم نقدا معينا في كل يوم وأذن لها في إنفاق ذلك عليها، وعلى أولادها، أو في الاستدانة عليه عند تعذر الأخذ من ماله والرجوع عليه بذلك، وقبلت ذلك منه فهل التقدير والفرض صحيح وإذا قدر الزوج لزوجته نظير كسوتها عليه حين العقد نقدا كما يكتب في وثائق الأنكحة، ومضت على ذلك مدة وطالبته بما قدر لها عن تلك المدة، وادعت عليه بذلك عند حاكم شافعي، واعترف به وألزمه فهل إلزامه صحيح أم لا؟ وهل إذا مات الزوج وترك زوجته ولم يقدر لها كسوة وأثبتت، وسألت الحاكم الشافعي أن يقدر لها عن كسوتها الماضية التي حلفت على استحقاقها نقدا، وأجابها لذلك وقدره لها كما تفعله القضاة الآن فهل له ذلك، أو لا؟ وهل ما تفعله القضاة من الفرض للزوجة والأولاد عن النفقة، أو الكسوة عند الغيبة أو الحضور نقدا صحيح، أو لا؟ فأجاب تقدير الشافعي في المسائل الثلاث صحيح إذ الحاجة داعية إليه، والمصلحة

Mas'alah: Is a husband obligated to provide a shroud for his wife's servant?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=422)

فرع: هل يلزمه كفن خادم الزوجة وتجهيزها؟ فيه الوجهان في الروضة قاله الرافعي في النفقات.

Mas'alah: What bedding and floor coverings are obligatory for a wife's maintenance?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1460)

ويجب ما تقعد عليه كزلية أو لبد أو حصير، لاحتياجها إلى ذلك، والزلية على المتوسط والباقي على الفقير، وعلى الموسر طنفسة في الشتاء، ونطع في الصيف، قال الرافعي: ويشبه أن يكونا بعد بسط زلية أو حصير فإنهما لا تبسطان وحدهما، والزلية بتشديد اللام والياء وجمعها زلالي، قيل: إنها الطنفسة، ويخدشه ما ذكرناه من كونها يفرش تحتها، وكذا فراش للنوم في الأصح، للعادة الغالبة، والثاني: لا، وتنام على ما يفرشه نهارا، ومخدة ولحاف، أي أو كساء في الشتاء، أي في البلاد الباردة على العادة نوعا وكيفية.

Mas'alah: What eating and cooking utensils must a husband provide for his wife?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1462)

ولها، أي ويجب، آلات أكل؛ وشرب؛ وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحوها، أي سواء كان ذلك من خشب أو حجر أو خزف، وفي الظروف النحاسية احتمالان للإمام.

Mas'alah: What kind of housing must a husband provide for his wife?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1462)

فصل: ومسكن يليق بها، أي ويجب عليه تهيئة مسكن يليق بحالها, لأن المعتدة تستحق الإسكان، فالمزوجة أولى، ولا يشترط كونه ملكه، أي بل يجوز أن يكون مستعارا أو مستأجرا لحصول المقصود.

Mas'alah: How many servants must a husband provide for his wife?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1462)

فرع: يكفي خادم واحد، ولو كان الزوج موسرا على الأصح.

Mas'alah: What are the different ways a husband can fulfill the obligation of providing a servant?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1462)

بحرة؛ أو أمة له؛ أو مستأجرة؛ أو بالإنفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لخدمة، أي ولا يلزمه تمليكها جارية، بل الواجب الإخدام ويحصل بالمذكور، وسواء في هذا، أي في وجوب الإخدام، موسر؛ ومعسر؛ وعبد, لأن المعاشرة بالمعروف لا تفترق بذلك، وفي التتمة في الكلام على دليل وجوب الخدمة: أن اليسار شرط فيه، فإن أخدمها بحرة أو أمة بأجرة، فليس عليه غيرها، أو بأمته أنفق عليها بالملك، أو بمن صحبتها لزمه نفقتها, لأنه من المعاشرة بالمعروف.

Mas'alah: What is the ruling on providing housing and consumable items for a wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1463)

فصل: ويجب في المسكن إمتاع، أي بلا خلاف، وليس كالكسوة، إذ لا يدفع إليها بخلافها، وما يستهلك كطعام، تمليك، كالكفارة، وتتصرف فيه، أي بالبيع وغيره، فلو قترت بما يضرها منعها، لأجل الأضرار، ومادام نفعه ككسوة، أي وفرش، وظروف طعام ومشط؛ تمليك، كالنفقة والأدم، وقيل: إمتاع، كالمسكن والخادم، وتعطى الكسوة أول شتاء وصيف، إذ هو وقت الحاجة إليها كما تسلم النفقة أول اليوم، وما يبقى سنة فأكثر كالفرش والبسط، يجدد في وقت تجديده، وكذا جبة الابريسم والخز لا تجدد كل سنة: وعليها تطريتها على العادة، فإذا تلفت فيه بلا تقصير لم تبدل إن قلنا تمليك، كالنفقة إذا تلفت في يدها، فإن قلنا: إمتاع؛ فعليه البدل.

Mas'alah: What are the rulings on clothing, housing, and other maintenance obligations?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=207)

عن ذلك جاز. ولها ما تحتاج إليه من الدهن للرأس، والسدر، والمشط، وثمن ماء الاغتسال إن كان سببه جماعا أو نفاسا، فإن كان سببه حيضا أو غير ذلك لم يلزمه. ولا يلزمه ثمن الطيب، ولا أجرة الطبيب، ولا شراء الأدوية ونحو ذلك. ويجب لها من الكسوة ما جرت به العادة في البلد من ثياب البدن والفرش والغطاء والوسادة على حسب ما يليق بيساره وإعساره. ويجب تسليم النفقة إليها من أول النهار، وتسليم الكسوة من أول الفصل، فإن أعطاها كسوة مدة فبليت قبلها لم يلزمه إبدالها، وإن بقيت بعد المدة لزمه التجديد، ولها أن تتصرف في كسوتها بالبيع وغيره. ويجب لها

سكنى مثلها، وإن كانت تخدم في بيت أبيها لزمه إخدامها، وتلزمه نفقة الخادم إذا كان ملكها. وإنما تلزمه النفقة إذا سلمت المرأة نفسها إليه، أو عرضت نفسها عليه، أو عرضها وليها إن كانت صغيرة، سواء كان الزوج كبيرا أو صغيرا لا يتأتى منه الوطء، إلا أن تسلم وهي صغيرة ولا يمكن وطؤها فلا نفقة لها. وشرط ذلك أيضا أن تمكنه التمكين التام بحيث لا تمتنع منه في ليل أو نهار، فلو نشزت ولو في ساعة، أو سافرت بغير إذنه،

Sub-topic – Maintenance and Paternity Disputes

Mas'alah: How is maintenance for the child and mother divided when paternity is uncertain?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5552)

وإن لم يلحق الولد بأحدهما.. كانت نفقة الولد عليهما نصفين إلى أن يتبين، وهل ترجع المرأة عليهما بنفقتها حال حملها بينهما نصفين؟ إن قلنا: إن النفقة للحامل.. لم ترجع عليهما بشيء؛ لأنه يمكن أن يكون الحمل من الأول، فتستحق عليه النفقة، ويمكن أن يكون من الثاني، فلا تستحق على أحدهما نفقة، وإذا شككنا في استحقاقها النفقة.. لم ترجع على أحدهما بشيء. وإن قلنا: إن النفقة للحمل.. رجعت عليهما بنفقتها حال حملها بينهما نصفين؛ لأنا نعلم أنها تستحق جميع نفقتها على أحدهما لا بعينه، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فرجعت بها عليهما نصفين، وكل موضع أنفقا على المرأة بينهما، أو أنفقا على الولد بعد الوضع بينهما، ثم لحق الولد بأحدهما، وبان أن النفقة عليه.. فهل يرجع الآخر عليه بما أنفق؟ ينظر فيه: فإن أنفق بغير حكم الحاكم.. لم يرجع عليه بشيء؛ لأنه متطوع بالإنفاق. وإن أنفق بحكم الحاكم، فإن كان يدعي نسب الولد.. لم يرجع؛ لأنه يقول: هو ولدي ويستحق علي جميع النفقة، وإنما ظلمت بنفيه عني، وإن كان يجحد نسب الولد.. فإنه يرجع على الآخر بما أنفق؛ لأنه يقول: قد كنت أقول: إن هذا الولد ليس مني، ولا يستحق علي النفقة، وإنما أكرهت على الإنفاق عليه بغير حق، فأنا أستحق الرجوع على أبيه. ومن أصحابنا من قال: إذا أشكل حال الولد.. لم تجب النفقة على واحد منهما؛ لأن الشافعي قال: (وإن أشكل الأمر.. لم

آخذه بنفقته) ، ولأنا نشك في وجوب النفقة على كل واحد منهما، فلم تجب بالشك. والأول أصح؛ لأن الشافعي إنما أراد: أن الزوج لا يؤخذ بالنفقة وحده، ولكن تجب النفقة بينه وبين الآخر على ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on reimbursement for maintenance when a father denies paternity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1797)

[حاشية الشربيني] احتياج المنفق عليه وغنى المنفق. اهـ. م ر ويستثنى من عدم الثبوت بغير فرض القاضي ما لو نفى الولد ثم استلحقه فإن من أنفق عليه يرجع بنفقته على أبيه سواء أمه وغيرها لتقصيره بنفيه الذي تبين بطلانه فعوقب بإيجاب ما فوته فلذا خرجت هذه عن نظائرها ونفقة الحمل فإنها لا تسقط بمضي الزمان وإن جعلت له على المرجوح السابق لأن الحامل لما كانت هي المنتفعة بها التحقت بنفقتها. اهـ. م ر (قوله وجماعات إلخ) هذا مبني على أن صورة فرض القاضي أنه قال: قدرت لفلان كذا على فلان من غير قبض فإنه لا يصير بذلك دينا وليس ذلك مراد الغزالي والشيخين وإنما مرادهم أن يقدرها الحاكم ويأذن لشخص في الإنفاق عليه فإذا أنفقه صار دينا في ذمة الغائب والممتنع وعبارة المنهاج ولا تصير دينا إلا بفرض قاض أو إذنه في اقتراض وصورة الفرض على ما تقدمت وهي إذن في الإقراض والصورة الثانية إذن في الإقراض والإقراض غير الاقتراض وما نقله الشارح عن الغزالي في تحصين المأخذ مراده به الصورة الأولى اهـ من م ر وز ي مع زيادة حمل ما نقله الشارح عن الغزالي في تحصين المآخذ (قوله: وكان مراده اقترض) يفيد صورة ثالثة صرح بها في المنهج وهي اقتراض القاضي بنفسه ولا يصير دينا إلا باقتراضه لا قبله قال م ر أيضا ولا بد أن يثبت عنده

احتياج المنفق عليه وغنى المنفق. اهـ. (قوله: صرحا بأنه لا يستثنى غيرها) قد علمت صحة استثناء الفرض بالفاء أيضا بالتصوير الذي بالهامش (قوله: لا يستثنى إلخ) أي من عدم الاستقرار في الذمة (قوله: فيبعد إلخ) هو لم يترك نقله عنهما بل نقل ما قالاه وزاد الفرض بالفاء نقلا عن غيرهما وعبارة أصل الروضة تسقط نفقة القريب بمضي الزمان ولا تصير دينا في الذمة ثم قال ويستثنى ما إذا أقرضها القاضي أو أذن في الاقتراض لغيبة أو امتناع فيصير ذلك دينا في الذمة كما مر ثم قال (فرع) إذا كان الأب الذي عليه الإنفاق غائبا والجد حاضرا فإن تبرع بالإنفاق فذاك وإلا فيقترض القاضي عليه أو يأذن للجد في الإنفاق ليرجع على الأب وفي البحر وجه ضعيف أنه لا يرجع. اهـ. فذكر إقراض القاضي وإذنه في الاقتراض واقتراضه وإذنه في الإنفاق وهو الفرض المتقدم ونقل كل ذلك نقل المذهب (قوله: وقال الشيخ جلال الدين) انظره مع نقل م ر عنه أنه رد قول بعض المتأخرين أن قول المنهاج أنها لا تصير دينا إلا بفرض قاض بالفاء مردود نقلا ومعنى. (قوله: لقصة هند) لفظ الحديث «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» فيفيد أن للزوجة أن تأخذ كفايتها من الزوج الممتنع بلا إذن قاض إذا حمل على الإفتاء ولم يذكروا ذلك إلا في القريب فراجع (قوله: وأشهدت عليهما عند العجز عنه) وإلا لم ترجع وإن تعذر الإشهاد؛ لأنه عذر نادر. اهـ. شرح الإرشاد لحجر (قوله: ولا ترجيح إلخ) أي خلافا لما يوهمه كلام المصنف.

(ولقريب) محتاج (عاجز عن) مراجعة (قاضي) استقراض لنفقته على من لزمته إذا امتنع أو غاب إن (أشهد) على الاستقراض عليه ليرجع (كالجد) فإن له أن يستقرض على أبي الصغير لنفقته إذا امتنع أو غاب وعجز هو عن مراجعة القاضي وأشهد على الاستقراض ليرجع فإن استقرض القريب والجد بغير إذن القاضي مع القدرة على مراجعته أو لم يشهدا عند العجز عن مراجعته لم يثبت لهما الرجوع وللأب والجد أن يستقلا بأخذ

نفقتهما الواجبة لهما على محجورهما من ماله بحكم الولاية وإن يؤجراه لما يطيقه ويأخذا نفقتهما من أجرته بخلاف الأم لا تأخذ ولا تؤجر إلا بإذن الحاكم لعدم ولايتها وكذا ولد وجبت نفقته على أبيه المجنون فلو كان يصلح لصنعة فللحاكم أن يأذن للولد في إيجاره وأخذ نفقته من أجرته ذكره في الروضة وأصلها. (و) أما (إرضاع اللبا) وهو اللبن أول الولادة ومدته يسيرة قال الأذرعي ويشبه أن يرجع في مدته التي لا يستغني الولد عنها إلى أهل الخبرة فإذا قالوا يكفيه مرة بلا ضرر يلحقه كفت وإلا عمل بقولهم (فهو على أم الصغير وجبا) ، وإن وجدت مرضعة أخرى؛ لأنه لا يعيش أو لا يقوى غالبا إلا به، (ثم) بعد إرضاع اللبا يتعين عليها إرضاع ما بعده (إذا تعينت) للإرضاع بأن لم يوجد غيرها ولو لم يوجد إلا أجنبية تعين عليها أيضا إبقاء على الولد ولو وجدتا لم تجبر الأم سواء كانت في نكاح أبيه أم لا لقوله تعالى {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} [الطلاق: 6] (وأجرها) أي الأم حالتي إرضاعها اللبأ وغيره تعينت أم لا (عليه) أي على من عليه نفقة الصغير (إن لم يتبرع) بالإرضاع (غيرها) وتعين الإرضاع عليها لا يوجب التبرع به كما يلزم مالك الطعام بذله للمضطر ببدله فإن تبرع به غيرها فللأب انتزاع الولد من أمه ودفعه للمتبرعة ومثلها الراضية بدون أجرة المثل إذا لم ترض الأم إلا بها فلو اختلفا في وجود متبرعة أو راضية بدون أجرة المثل فهو المصدق بيمينه؛ لأنها تدعي عليه أجرة والأصل عدمها. (وجاز) للزوج حيث اختارت الأم إرضاع ولدها (أن يمنعها) من إرضاعه (إن حصلت) مرضعة (أخرى وعن نكاحه ما انفصلت) أي الأم؛ لأنه يستحق التمتع بها وقت الإرضاع لكن يكره له المنع كذا صححه الرافعي وصحح النووي أنه ليس له منعها؛ لأنها أشفق على الولد من غيرها

Mas'alah: Can a person reclaim maintenance paid for a child who is later attributed to another?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5361)

(فصل) فإذا تقرر ما وصفنا واشتركا في تحمل نفقته حملا ومولودا ثم لحق بأحدهما، فإن أراد الآخر الرجوع عليه بما أنفق لم تخل حاله من أحد أمرين: أحدهما: إما أن يكون مدعيا للولد أو غير مدع له، فإن كان مدعيا له لم يرجع بما أنفق، لأنه مقر بأنه أنفقها على ولد، وإن نفاه الشرع عنه، وإن كان غير مدع له ولا منازع فيه نظر، فإن كان قد أنفق بحكم حاكم رجع بما أنفق، لأن الحكم يوجب تحملها فوجب الرجوع بها، وإن كان قد أنفق بغير حكم حاكم فإن شرط الرجوع في حال الإنفاق رجع بها، وإن لم يشترط لم يرجع بها، لأنها قد صارت تطوعا، وحكى ابن أبي هريرة وجها آخر أنه يرجع بها، لأن تحملها مع الاشتباه قد كان واجبا عليه فاستوى في الرجوع بها حكم الحاكم وعدمه. فأما المزني فإنه حكى عن الشافعي في المولود من الطلاق الرجعي أنه يلحق به بعد أربع سنين، وحكي عنه: أنه لا يلحق به كالبائن، واختاره، وقد مضى الكلام معه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a child whose status is disputed between two claimants?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8336)

والحكم الثالث: في النفقة، وهما نفقتان: نفقة الولد، ونفقة الأم. فأما نفقة الولد فمعتبرة بأحواله الثلاث:

أحدها: أن يحكم بحرية جميعه، فيؤخذان جميعا بنفقته، فلو ألحق بأحدهما رجع الآخر عليه بما أنفق. والثاني: أن يحكم بحرية نصفه ورق نصفه، فيؤخذان جميعا بها، ولا رجوع لأحدهما على صاحبه إذا لحق به لأن الآخر يصير مالكا لرقه. والثالث: أن يحكم

بحرية نصفه ووقوف نصفه فيؤخذان جميعا بنفقته، فإن ألحق بالموسر وبان باقيه حرا رد على صاحبه ما أنفق، وإن لحق بالمعسر وبان باقيه مملوكا فلا تراجع بينهما. وأما نفقة الأم فإنها معتبرة بحالها وهي تنقسم ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون قد تحرر عتق جميعها بالأداء، فنفقتها ساقطة عنها، فلا يؤخذ واحد منهما بها. والقسم الثاني: أن يكون جميعها قد صار أم ولد، لعجزها وليسار الواطئين فنفقتها واجبة، ويؤخذان جميعا بها. فإذا بان أنها أم ولد لأحدهما بعينه رجع الآخر عليه بما أنفق. والقسم الثالث: أن يكون نصفها أم ولد ونصفها مملوكا لعجزها وإعسار الواطئين، فنفقتها واجبة عليهما ومستقرة بينهما، ولا رجوع لواحد منهما على صاحبه بعد البيان لأنها إذا صار نصفها أم ولد لأحدهما فقد صار نصفها الباقي مرقوقا للآخر، فاستويا في التزامها فسقط التراجع.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for spouses when the precedence of the marriage is unknown?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3156)

قوله: الثانية: إذا قلنا بالتوقف فهل يطالبان بالنفقة؟ فيه وجهان أظهرهما: عند الإمام لا، والثاني: نعم وبه قطع ابن كج، ثم قال ما نصه: وعلى هذا -أى على الثاني- فيوزع عليهما، وإذا ظهر السبق لأحدهما وتعين رجع الآخر بما أنفق.

Mas'alah: How is maintenance for a pregnant slave woman divided in cases of disputed paternity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3170)

قال الشافعي : ونفقة أمة حبلى في قول من يرى النفقة للحامل في النكاح الفاسد عليهما معا فإن لم يلحق بواحد منهما لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء من نفقتها وإن ألحق بأحدهما رجع الذي نفي عنه على الذي لحق به بما سقط من نفقتها والقول في رضاعه حتى يتبين أمره كالقول في نفقة أمه .

Mas'alah: How does maintenance liability differ when both men claim paternity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3171)

(قال الربيع) وهذا إذا أنكراه جميعا فأما إذا ادعياه فكل واحد منهما مقر بأن النفقة تلزمه .

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree about the date of delivery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4182)

وإذا اختلفا فقالت: وضعت اليوم، وطالبت بنفقة شهر قبله، وقال: بل وضعت شهر قبله .. فالقول قولها؛ لأن الأصل عدم الوضع وبقاء النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on taking maintenance from a relative who denies the relationship?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5508)

ولو جحد قرابة من تلزمه نفقته أو ادعى العجز عنها كاذبا أو أنكر الزوجية .. فعلى ما

فصلناه، لكن إنما يأخذ قوت يوم بيوم فيما يظهر.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when paternity cannot be determined?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1490)

فإن تعذر الإلحاق) بأحدهما بأن لم يكن قائف أو أشكل عليه الحال أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما أو مات وتعذر عرضه عليه (فلا نفقة لها) على واحد منهما للشك في سببها)

Mas'alah: Can a person who spent on a child with court permission recover the cost from the other claimant?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1491)

إلا إن أنفق) عليه (بإذن الحاكم ولم يدع الولد) فإنه يرجع على الآخر بذلك؛ لأنه حينئذ غير متبرع)

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance for a woman during a disputed pregnancy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2977)

أما نفقة المرأة في حال احتمال الولد بينهما على من تجب؟ أما قبل الوضع: لا نفقة لها على واحد منهما؛ لأنا لا نعلم أن الولد لمن؟ فإذا وضعت الحمل- نظر: إن ألحقه القائف بالأول-: فهل عليه نفقة زمان الحمل؟ نظر: إن كان في فراش الثاني إلى أن

وضعت: فلا نفقة لها؛ لأنها كالناشزة، وإن فرق القاضي بينهما قبل الوضع-: فعليه نفقتها من وقت التفريق إلى وضع الحمل. وإن لم تكن في فراش الثاني بأن كان وطؤها بشبهة-: فعلى الأول نفقتها من حين طلقها إلى أن وضعت الحمل. وإن ألحقه القائف بالثاني-: فلا يجب على الأول نفقة زمان الحمل؛ إنما تجب عليه نفقة القرأين بعد الوضع، إن كان الطلاق رجعيا، وهل تجب على الثاني نفقة زمان الحمل؟

Mas'alah: Who bears the maintenance of a child born from disputed intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4495)

ولو أتت بولد فنفقته على الواطئ، ونفقة المستولدة على المستولد، إن قلنا: يحل

Mas'alah: What is the ruling on expenses incurred during pregnancy in a paternity dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7493)

وهكذا الحكم فيما إذا أنفقا في حال الحمل. كذا قاله ابن الصباغ في العدد.

Mas'alah: What are the rulings on repayment of maintenance if the woman is found not pregnant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7497)

التفريع: إن قلنا بالأول، فدفع، ثم بان أن لا حمل- رجع. وعلى الثاني إن كان الإنفاق بإذن الحاكم، أو صرح عند الدفع بأنها نفقتها إن كانت حاملا، وأنه يرجع عليها إن لم

تكن حاملا– رجع، وإن فقد ذلك لم يرجع. وإن صرح بأنها نفقة، ولم يشترط الرجوع عند ظهور أن لا حمل– فوجهان، أصحهما في "الحاوي" وغيره: أنه يرجع. ولو لم ينفق عليها حتى وضعت الحمل، أو لم ينفق في بعض المدة: فإن قلنا بالثاني لم تسقط نفقة ما مضى، وإن قلنا بالأول فمنهم من قال: إن قلنا: إن النفقة للحامل فكذلك، وإن قلنا: للحمل، فتسقط؛ لأن نفقة القريب تسقط بمضي الزمان؛ وهذا ما أورده المتولي، والغزالي. ومنهم من قطع بعدم السقوط وإن قلنا: إنها للحمل، وعلى ذلك جرى البندنيجي، لأن المرأة مستحقة لها، وانتفاعها بها أكثر من انتفاع الحمل؛ فكانت كنفقة الزوجة، وهذا هو الظاهر، والذي عليه الجمهور. وحكى الإمام الوجهين عند الكلام في سقوط نفقة القريب بمضي الزمان.

Mas'alah: Does a woman divorced by li'an have a right to maintenance if paternity is denied?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7497)

قال: دون النفقة؛ [لأن النفقة في حال] البينونة إنما تجب بسبب الحمل أو

له، وهو منتف عنه؛ فأشبهت الحائل. وفي تعليق القاضي الحسين حكاية وجه: أنها تجب إذا قلنا: إنها للحامل.

Mas'alah: Whose word is accepted when spouses dispute who converted first?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6489)

ولو اختلف الزوجان في أصل السبق، فقال الزوج: أسلمت أنا قبل إسلامك، فسقطت نفقتك بالتخلف، وقالت المرأة: لا بل أنا أسلمت قبلك، فالقول قولها؛ لأن الأصل وجوب النفقة وكفر الزوج، فصار هذا كما لو اختلف الزوجان في أصل النشوز، فادعى الزوج نشوز [امرأته] (1) ، وأنكرت المرأة، فالقول قولها.

Mas'alah: Who is liable for maintenance when paternity of the pregnancy is uncertain?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7992)

9909 - وأما النفقة؛ فإذا كان الطلاق مبينا، والحمل يتردد بين الزوج والواطىء، فالنفقة واجبة؛ لأن البائنة تستحق النفقة مع الحمل، ولو كان الحمل من الواطىء، ففي وجوب النفقة عليه قولان، ومع الإشكال لا يطالب بها واحد منهما قبل الوضع، لاحتمال أنه (1) من الشبهة، فإذا وضعت، وألحقه القافة بالزوج، أو انتسب المولود إليه بعد البلوغ، فعلى الزوج نفقة زمان الحمل، وإن ألحقه بالواطىء بالشبهة، ففي وجوبها عليه القولان، ولا تسقط النفقة بمضي الزمان، وإن أوجبناها على الزوج، وقلنا: تجب للحمل، فهو كإيجابها على الواطىء، وإن قلنا: للحامل، لم تسقط عنه. (1) الرقم هنا لمختصر ابن أبي عصرون.

Mas'alah: Can a woman reclaim child maintenance from the husband after he acknowledges paternity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8206)

إليها ثابت، فلو أن الزوج [أكذب] (1) نفسه، واستلحق الولد، فالولد يلحقه لا محالة، ثم يقع الكلام بعد هذا في النفقة التي أخرجتها المرأة. قال الأصحاب: ظاهر المذهب أن المرأة ترجع على الزوج بما أنفقته على المولود على اقتصاد، وهذا يخالف قياسا كليا، من جهة أن من لم ينفق على ولده أياما ظلما وضيعة، فلا تصير نفقة الأيام الماضية دينا عليه، بخلاف نفقة الزوجية، هذا هو المذهب الذي عليه التعويل، وسنذكر في بعض الصور خبطا من بعض الأصحاب، وإنما جريانا الآن على ما هو المذهب المعتمد.

Mas'alah: Does the mother have authority to borrow for child maintenance during the husband's denial of paternity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8206)

فإذا تمادى الزوج على نفي المولود بعد الانفصال، فأنفقت المرأة، فحكم ما أشرنا إليه من القياس [ألا تجد] (2) المرأة مرجعا، ولكن سنذكر في نفقات القرابة أن الأم تملك الاستدانة على الأب في نفقة المولود، وهذا من ولايتها، كما سيأتي موضحا بعد ذلك، إن شاء الله، فالذي أخرجته في تمادي الزوج محمول على سلطانها، فإذا اكذب الزوج نفسه، ثبت حق الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's right to recover child maintenance expenses based on the Prophet's hadith?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8206)

وهذا القائل يقول: قول رسول الله صلى الله عليه: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" قضاء منه لها، وهو سيد السادة وقاضي القضاة، فإن طردنا هذا الباب، فلا كلام، وإن قلنا: للأم الاستقراض في الولد الملتحق، فصاحب الوجه الضعيف في مسألة اللعان قد يقول: هي ما أخرجت النفقة لترجع بانية أمرها على تكذيب الزوج نفسه، إذا كان الأصل ألا يكذب [نفسه] (3) بعد اللعان، فإنفاقها محمول على التبرع بالإنفاق، وهذا المعنى لا يتحقق [في] (4) الولد الملتحق. (1) في الأصل. كذب. (2) في الأصل: "أن تجد" وهو خطأ لا يستقيم الكلام معه. (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) في الأصل: إلى.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman when the pregnancy is attributed to the husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8207)

أما الترتيب فنقول: الكلام في الحامل: فإن لم ينتسب الحمل كما قدمناه في الحمل المنفي باللعان، فلا نفقة أصلا، وإن كان منتسبا إلى الزوج، وهو ممن يلتزم (3) نفقة الولد [والفراق] (4) طلاق، فهذا موضع القطع بوجوب النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a child of uncertain paternity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3502)

فإذا أشكل الحال، أنفقا عليه بالسوية، فإن قلنا: نصرف الجميع إليها بعد الوضع،

أخذت من كل واحد منهما نصف نفقتهما، هكذا رتب ابن الصباغ والروياني في «جمع الجوامع» ، وهو المذهب. ومنهم من أطلق أنها لا تطالب واحدا منهما في مدة الحمل، ولم يفرق هؤلاء بين قولنا: النفقة للحمل أو للحامل، فعلى هذا، إذا وضعت فألحقه القائف بالواطئ، قال الإمام والغزالي: لا تطالب بالنفقة الماضية، بناء على أن نفقة القريب تسقط بمضي الزمان، والذي ذكره البغوي وجماعة، أنه يطالب بتلك النفقة، وقالوا: هذه النفقة تصير دينا في الذمة وليست كنفقة الأقارب. قال الإمام: ولم يقل أحد من الأصحاب، أنه إذا ألحقه القائف بالزوج، لا يطالب بالنفقة الماضية، تفريعا على أنها للحمل، وأنها تسقط بمضي الزمان، قال: والقياس يقتضي المصير إليه. أما نفقة الولد بعد الوضع وحضانته، فعلى ما ألحقه القائف به منهما، فإن لم يكن قائف، أو أشكل عليه، فهي عليهما مناصفة إلى أن يوجد القائف، أو يبلغ الصبي، فينتسب إلى أحدهما. وقيل: لا يطالبان بالنفقة في مدة الإشكال، وهو ضعيف. ثم إذا أنفقا (عليه) ، ثم لحق الولد بأحدهما بإلحاق القائف، أو بانتسابه، رجع الآخر عليه بما أنفق بشرطين، أحدهما: أن يكون الإنفاق بإذن الحاكم، وإلا فهو متبرع. والثاني: أن لا يكون مدعيا للولد، فإن كان يدعيه، فلا رجوع لأنه أنفق على ولده بزعمه. ولو مات الولد في زمن الإشكال، فكفنه عليهما، وللأم ثلث ماله، ويوقف الباقي بين الزوج والواطئ حتى يصطلحا. فإن كان لها ولدان آخران، أو كان لكل واحد من الزوج والواطئ ولدان، فلها السدس. فإن كان لأحدهما ولدان دون الآخر، فهل لها الثلث للشك في كونهما أخوين للميت، أم السدس لأنه اليقين؟ وجهان.

قلت: الأصح أو الصحيح أنه السدس. والله أعلم.

Sub–topic – Conditions of Spousal Maintenance

Mas'alah: What does the book heading say about maintenance?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=5634)

[كتاب النفقات]

Mas'alah: When is a wife entitled to maintenance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=5640)

مسألة وجوب النفقة في أحوال كل من الزوجين] إذا تقرر وجوب نفقة الزوجة.. فلا يخلو حال الزوجين من أربعة أقسام: إما أن يكونا بالغين، أو يكون الزوج بالغا والزوجة صغيرة، أو تكون الزوجة بالغة والزوج صغيرا، أو يكونا صغيرين. فإن كانا بالغين، وسلمت الزوجة نفسها إلى الزوج تسليما تاما، بأن تقول: سلمت نفسي إليك، فإن اخترت أن تصير إلي وتستمتع فذلك إليك، وإن اخترت جئت إليك حيث شئت فعلت.. وجبت نفقتها؛ لأن النفقة تجب في مقابلة الاستمتاع، فإذا وجد ذلك منها.. فقد وجد منها التمكين منه، فوجب ما في مقابلته، كالبائع إذا سلم المبيع.. وجب على المشتري تسليم الثمن. فإن سلمت المرأة نفسها إلى الزوج وكان حاضرا، فلم يتسلمها حتى مضت على ذلك مدة.. وجبت عليه نفقتها في تلك المدة. وقال أبو حنيفة: (لا

تجب نفقة المدة الماضية، إلا أن يحكم لها الحاكم بها) . دليلنا: عموم الآيات والأخبار التي ذكرناها في وجوب نفقة الزوجة، ولم يشترط حكم الحاكم. ولأنه مال يجب للزوجة بدل فيه بالزوجية، فلم يفتقر استقراره إلى حكم الحاكم، كالمهر. وإن سلمت نفسها إلى الزوج تسليما غير تام، بأن قالت: سلمت نفسي في هذا البيت دون غيره، أو في هذه القرية دون غيرها.. لم تجب لها نفقة؛ لأنه لم يوجد

التسليم التام، فهو كما لو قال بائع العبد: أسلمه في هذا الموضع دون غيره، أو في هذه القرية دون غيرها. فإن عقد النكاح ولم تسلم المرأة نفسها، ولا طالب الزوج بها، وسكتا على ذلك حتى مضت على ذلك سنة أو أكثر.. لم تجب لها النفقة؛ لـ: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوج عائشة وهي ابنة سبع، ودخل بها وهي ابنة تسع» . ولم ينقل عنه: أنه أنفق عليها إلا من حين دخل بها. وإن عرض الولي الزوجة على الزوج بغير إذنها وهي بالغة عاقلة، فلم يتسلمها الزوج، ومضى على ذلك مدة.. لم يجب على الزوج النفقة؛ لأنه لا ولاية له عليها في المال. وإن غاب الزوج عن بلد الزوجة.. نظرت: فإن غاب عنها بعد أن سلمت نفسها إليه تسليما تاما، وامتنع من تسلمها.. فقد وجبت نفقتها بتسليمها نفسها، ولا يسقط ذلك بغيبته. وإن غاب عنها قبل أن تسلم نفسها إليه، وأرادت تسليم نفسها إليه.. فإنها إذا أتت حاكم بلدها، فقالت: أنا أسلم نفسي إليه، وأخلي بيني وبينه.. فإن حاكم بلدها يكتب إلى حاكم البلد الذي فيه الزوج، ويعرفه ذلك، فإذا وصل الكتاب إلى المكتوب إليه.. استدعى الزوج، وعرفه ذلك، فإن سار إليها وتسلمها، أو وكل من يتسلمها فتسلمها الوكيل.. وجبت عليه نفقتها من حين تسلمها هو أو وكيله. وإن أمكنه السير، فلم يسر ولا وكيله.. فإنه إذا مضت عليه مدة لو أراد المسير إليها أمكنه ذلك.. فإن الحاكم يفرض لها النفقة من حين مضي مدة السفر إليها؛ لأنه قد كان يمكنه التسليم، فلم يفعل، فإذا لم يفعل.. صار ممتنعا من

تسلمها، فوجبت عليه النفقة. وإن لم يمكنه المسير لعدم الرفقة أو لخوف الطريق.. لم تجب عليه النفقة حتى يمكنه المسير؛ لأنه غير ممتنع من تسلمها.

وإن كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة.. نظرت: فإن كانت مراهقة.. نظرت: فإن كانت تصلح للاستمتاع.. فإن الذي يجب عليه تسليمها وليها، فإن سلمها الولي تسليما تاما.. وجب على الزوج نفقتها، وإن لم يكن لها ولي، أو كان غائبا أو امتنع من تسليمها، أو سكت عن تسليمها، فسلمت نفسها إلى الزوج.. وجبت النفقة على الزوج؛ لأن التسليم قد حصل، وإن كان ممن لا يصح تسليمه؛ كما لو اشترى سلعة بثمن وسلم الثمن وقبضها المشتري بغير إذن البائع، أو أقبضه إياها غلام البائع.. فإن القبض يصح. قال ابن الصباغ: وينبغي أن لا تجب النفقة إلا بعد أن يتسلمها، ولا تجب ببذلها؛ لأن بذلها لا حكم له. وإن كانت صغيرة لا يتأتى جماعها.. ففيه قولان: أحدهما: تجب لها النفقة؛ لأن تعذر وطئها عليه ليس بفعلها، فلم تسقط بذلك نفقتها، كما لو مرضت. والثاني: لا تجب لها النفقة، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، واختاره المزني، وهو الصحيح؛ لأن الاستمتاع متعذر عليه، فلم تجب عليه النفقة، كما لو نشزت. وإن كان الزوج طفلا صغيرا والزوجة كبيرة.. ففيه قولان: أحدهما: لا تجب لها النفقة؛ لأن النفقة إنما تجب بالتمكين والتسليم، وإنما يصح ذلك إذا كان هناك متمكن ومتسلم، والصبي ليس بمتمكن ولا متسلم، فلم تجب لها النفقة، كما لو كان غائبا. والثاني: تجب لها النفقة إذا سلمت نفسها، وهو الأصح؛ لأن التمكين والتسليم

التام قد وجد منها، وإنما تعذر من جهته، فوجبت نفقتها، كما لو سلمت نفسها إلى الزوج البالغ، ثم هرب. وأما إذا كانا صغيرين، فسلمها الولي.. فهل تجب لها النفقة؟ فيه قولان، ووجههما ما ذكرناه في التي قبلها، إلا أن الأصح هاهنا: أن لا تجب لها

النفقة؛ لأن الاستمتاع متعذر من جهتها. [

Mas'alah: Does illness of the wife nullify the husband's obligation of maintenance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5643)

فرع المرض ونحوه لا يسقط النفقة بعد التسليم] إذا تسلم الزوج زوجته وهي مريضة، أو تسلمها وهي صحيحة فمرضت عنده، أو تسلمها وهي رتقاء أو قرناء، أو أصابها ذلك بعد أن تسلمها، أو أصاب الزوج مرض أو جنون أو حسيم.. وجبت عليه نفقتها؛ لأن الاستمتاع بها ممكن مع ذلك. [

Mas'alah: What is the ruling on the wife's maintenance when she enters ihram with her husband's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5646)

وإن أحرمت بإذنه، وخرج الزوج معها.. لم تسقط نفقتها؛ لأنها في قبضته، وإن أحرمت بإذنه، وخرجت وحدها.. ففيه طريقان، مضى ذكرهما في (السفر) .

Mas'alah: What is the difference between a free wife and a slave-wife regarding the husband's right to enjoyment and nafaqah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5652)

قلنا: الفرق بينهما: أن الحرة لا يملك عليها أحد الاستخدام قبل النكاح، فإذا عقد عليها النكاح.. ملك الزوج عليها الاستمتاع المطلق في كل وقت، بخلاف الأمة. فإن اختار السيد إرسالها لزوجها ليلا ونهارا.. وجب على الزوج جميع نفقتها؛ لأنه قد حصل له الاستمتاع التام. وتعتبر نفقتها بحاله لا بحالها؛ فيجب عليه نفقة الموسر إن كان موسرا، أو نفقة المعسر إن كان معسرا. قال الشافعي – رحمه الله: (وليس عليه أن يخدمها؛ لأن الأمة في العرف والعادة تخدم نفسها، فهي كالحرة التي تخدم نفسها) . قال الشيخ أبو حامد: إنما قال الشافعي هذا في العرف والعادة التي كانت في وقته، وأما اليوم: فإن الأمة تخدم؛ لأن الرجل إذا تسرى أمة.. أخدمها. وإن سلمها السيد بالليل دون النهار.. ففيه وجهان: [أحدهما] : من أصحابنا من قال: يجب عليه نصف نفقتها؛ لأنه لو سلمها إليه ليلا ونهارا.. لوجبت عليه جميع نفقتها، فإذا سلمها ليلا دون النهار.. وجب عليه نصف النفقة. و [الثاني] – [وهو] المذهب: أنه لا يجب عليه شيء من نفقتها؛ لأنه لم يتسلمها تسليما تاما، فهو كما لو سلمت الحرة نفسها بالليل دون النهار، أو في بيت دون بيت. هذا نقل البغداديين. وحكى المسعودي [في "الإبانة"] وجها ثالثا: أنه يجب على الزوج جميع نفقتها. ولا وجه له. وبالله التوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of the wife's servant?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5663)

[فرع نفقة خادم المرأة]] : وأما نفقة من يخدمها: فإن أخدمها بمملوك له.. فعليه نفقة مملوكه وكسوته على الكفاية، لحق الملك لا لخدمتها. وإن استأجرت من يخدمها..

فله أن يستأجره بالقليل والكثير. وإن وجد من يتطوع بخدمتها من غير عوض.. جاز؛ لأن حقها الخدمة، وقد حصل ذلك. وإن كان لها خادم مملوك لها واتفقا على أن يخدمها.. وجب على الزوج نفقة خادمها وكسوته وزكاة فطره، وتكون نفقته مقدرة، وقد أوهم المزني أن في وجوب نفقة خادمها قولين. قال أصحابنا: وليس بشيء. إذا ثبت هذا: فإنه يجب لخادم امرأة الموسر والمتوسط ثلثا ما يجب لها من النفقة، فيجب لخادم امرأة الموسر كل يوم مد وثلث، ولخادم امرأة المتوسط كل يوم مد؛ لأن العرف: أن نفقة خادم امرأة الموسر أكثر من نفقة خادم امرأة المعسر، وأما نفقة خادم امرأة المعسر: فيجب له كل يوم مد؛ لأن البدن لا يقوم بما دون ذلك، ويجب ذلك من غالب قوت البلد؛ لأن البدن لا يقوم بغير قوت البلد، ويجب له الأدم؛ لأن العرف: أن الطعام لا يؤكل إلا بأدم، وهل يكون من مثل أدمها؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Is the wife entitled to wages if she serves herself?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5665)

وإن خدمت المرأة نفسها.. لم تجب لها أجرة؛ لأن المقصود بإخدامها ترفيهها، فإذا حملت المشقة على نفسها.. لم تستحق الأجرة، كالعامل في القراض إذا تولى من العمل ماله أن يستأجره عليه من مال القراض.

Mas'alah: When is the husband not obligated to provide a servant for the wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5665)

[فرع خدمة من لا تخدم]] : فإن كانت ممن لا يخدم، بأن كانت تخدم نفسها في بيت أبيها، وهي صحيحة تقدر على خدمة نفسها.. لم يجب على الزوج أن يقيم لها خادما؛ لأن العرف في حقها: أن تخدم نفسها.

Mas'alah: When does the obligation of spousal maintenance begin?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5665)

[مسألة وقت وجوب نفقة الزوجة] ومتى تجب نفقة الزوجة؟ فيه قولان: [أحدهما] : قال في القديم: (تجب جميعها بالعقد، ولكن لا يجب عليه تسليم الجميع) . وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه مال يجب للزوجة بالزوجية، فوجب بالعقد، كالمهر، ولأن النفقة تجب في مقابلة الاستمتاع، فلما ملك الاستمتاع بها بالعقد.. وجب أن تملك عليه بالعقد ما في مقابلته، وهو النفقة، كالثمن والمثمن. و [الثاني] : قال في الجديد: (لا تجب بالعقد، وإنما تجب يوما بيوم) ، وهو الأصح؛ لأنها لو وجبت بالعقد.. لوجب عليه تسليم جميعها إذا سلمت نفسها، كما يجب على المستأجر تسليم جميع الأجرة إذا قبض العين المستأجرة، فلما لم يجب عليه تسليم جميعها.. ثبت أن الجميع لم يجب. وقول الأول: (إنها وجبت في مقابلة ملك الاستمتاع) غير صحيح، وإنما وجبت في مقابلة التمكين من الاستمتاع. فإذا قلنا بقوله القديم.. صح أن يضمن عن الزوج نفقة زمان مستقبل، ولكن

لا يضمن عنه إلا نفقة المعسر وإن كان موسرا؛ لأن ذلك هو الواجب عليه بيقين. وإن قلنا بقوله الجديد.. لم يصح أن يضمن عليه إلا نفقة اليوم بعد طلوع الفجر. وأما

وجوب التسليم: فلا خلاف أنه لا يجب عليه إلا تسليم نفقة يوم بيوم؛ لأنها إنما تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع، وذلك لا يوجد إلا بوجود التمكين في اليوم. فإذا جاء أول اليوم، وهي ممكنة له من نفسها.. وجب عليه تسليم نفقة اليوم في أوله؛ لأن الذي يجب لها هو الحب، والحب يحتاج إلى طحن وعجن وخبز، ويحتاج إلى الغداء والعشاء، فلو قلنا: لا يجب عليه تسليم ذلك إلا في وقت الغداء والعشاء.. أضر بها الجوع إلى وقت فراغه. قال الشيخ أبو حامد: فإن سلم لها خبزا فارغا، فأخذته وأكلته.. كان ذلك قبضا فاسدا؛ لأن الذي تستحقه عليه الحب، فيكون لها مطالبته بالحب، وله مطالبتها بقيمة الخبز.

Mas'alah: Can a husband reclaim maintenance paid to his wife if death or divorce occurs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5666)

[فرع ما دفع لها نفقة لا يسترجع] فإن دفع إليها نفقة يوم، ثم مات أحدهما، أو بانت منه بالطلاق قبل انقضاء اليوم.. لم يسترجع منها؛ لأنه دفع إليها ما وجب لها عليه، فلم يتغير بما طرأ بعده، كما لو دفع الزكاة إلى فقير، فمات أو استغنى. وإن دفع إليها نفقة شهر مستقبل، فمات أحدهما، أو بانت منه في أثناء الشهر.. استرجع منها نفقة ما بعد اليوم الذي مات أحدهما فيه أو بانت فيه، وبه قال أحمد، ومحمد. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: (لا يسترجع منها؛ لأنها ملكته بالقبض) . ودليلنا: أنه دفع ذلك إليها عما سيجب لها بالزوجية في المستقبل، فإذا بان أنه لم يجب لها شيء.. استرجع منها، كما لو قدم زكاة ماله قبل الحول إلى فقير، فاستغنى الفقير من غير ما دفع إليه أو مات.

Mas'alah: Why is maintenance after death or separation reclaimed from the wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5668)

دفع إليها نفقة الشهر.. فإنها لا تستحق عليه نفقة ما بعد يوم الموت والبينونة، فلذلك استرجعت منها.

Mas'alah: Does a wife's maintenance lapse with the passage of time?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5676)

نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان، فإذا مكنت المرأة الزوج من نفسها زمانا، ولم ينفق عليها.. وجبت لها نفقة ذلك الزمان، سواء فرضها الحاكم أو لم يفرضها، وبه قال مالك، وأحمد. وقال أبو حنيفة: (تسقط عنه، إلا أن يفرضها الحاكم) . دليلنا: أنه حق يجب مع اليسار والإعسار، فلا يسقط بمضي الزمان، كالدين، وفيه احتراز من نفقة الأقارب.

Mas'alah: What is the ruling on offsetting a wife's debt against her maintenance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5677)

وإذا كان له دين في ذمة امرأته من جنس النفقة، واستحقت النفقة أو الكسوة عليه،

وأراد أن يقاصها في ذلك.. نظرت: فإن كانت موسرة.. كان له ذلك؛ لأن عليها قضاء دينها؛ ليسارها ومطالبته إياها، فيكون كالمال الذي في يده، وله التحكم في جعل النفقة فيه. وإن كانت معسرة.. لم يكن له ذلك؛ لأن من عليه دين لإنسان.. يلزمه قضاؤه من الفاضل عن قوت يومه وليلته، وفي المقاصة بذلك في حال إعسارها التزام قضاء الدين من القوت، فلم يكن له ذلك.

Mas'alah: Is a wife entitled to maintenance when her husband is absent and she remains in his house?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5689)

[مسألة غياب زوجها وهي في مسكنه يوجب لها النفقة] : إذا غاب الرجل عن امرأته وهي في مسكنه الذي أسكنها فيه، وانقطع عنها خبره.. فإن اختارت المقام على حالتها.. فالنفقة واجبة على الزوج؛ لأنها مسلمة لنفسها، وإن رفعت الأمر إلى الحاكم، وأمرها بالتربص أربع سنين.. فلها النفقة على زوجها هذه الأربع السنين؛ لأن النفقة إنما تسقط بالنشوز أو بالبينونة، ولم يوجد واحد منهما. فإن حكم الحاكم بالفرقة بينهما بعد أربع سنين واعتدت أربعة أشهر وعشرا: فإن قلنا بقوله القديم، وأن الفرقة قد وقعت ظاهرا وباطنا، أو ظاهرا.. فإنها كالمعتدة عن الوفاة، فلا يجب لها النفقة فيها، وهل تجب لها السكنى؟ فيه قولان. فإن رجع زوجها الأول، فإن قلنا: إن الفرقة وقعت ظاهرا وباطنا.. فهي أجنبية منه، ولا يجب لها عليه نفقة ولا سكنى. وإن قلنا: إن الفرقة وقعت في الظاهر دون الباطن.. ردت إليه، ووجبت لها النفقة من حين ردت إليه. وإن قلنا بقوله الجديد، وأن حكم الحاكم لا ينفذ.. فإنها ما لم تتزوج.. فنفقتها على الأول؛ لأنها محبوسة عليه، وإنما تعتقد هي: أن الفرقة قد وقعت، وهذا الاعتقاد لا يؤثر في سقوط

نفقتها. فإن تزوجت بعد أربعة أشهر وعشر.. سقطت نفقتها عن الأول؛ لأنها كالناشزة عن الأول، فسقطت نفقتها عنه. وإن دخل الثاني بها، وفرق بينهما.. فعليها أن تعتد عنه، ولا نفقة لها على الأول؛ لأنها معتدة عن الثاني، فإن رجعت إلى منزل الأول بعد انقضاء عدة الثاني، أو قبل أن يدخل بها الثاني.. فهل تستحق النفقة على الأول؟ قال الشافعي – رحمه الله تعالى – في "المختصر" : (لا نفقة لها في حال الزوجية ولا في حال العدة) . وهذا يقتضي: أن لها النفقة بعد انقضاء العدة. وقال في "الأم" : (لا نفقة لها في حال الزوجية ولا في حال العدة ولا بعدها) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife taking from her husband's wealth for herself and her children?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5695)

وروي: «أن هندا قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني وولدي إلا ما آخذه منه سرا ولا يعلم.. فهل علي في ذلك شيء؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»

Mas'alah: What does the book heading 'Kitab al-Nafaqat' indicate?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2448)

كتاب النفقات

Mas'alah: What does the book heading 'Kitab al-Nafaqat' indicate?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2450)

كتاب النفقات

Mas'alah: What are the general rulings on maintenance for a wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2450)

3041 - أجمع المسلمون على أصول النفقات، وتجب بالملك والقرابة والنكاح، فللزوجة السكنى على الزوج، والكسوة، والطعام، والأدم، وما يصلح به الطعام، وآلة التنظف، والفرش واللحف، والدثار، وماعون الدار، فإن كانت ممن يخدم وجبت نفقة الخادم على الأصح، وذكر بعضهم قولين، ولها سكنى مثلها اتفاقا. ويجب أن يملكها الطعام والأدم، ومؤونة الإصلاح، وأن يمتعها بالمسكن، وثياب الليل، والفرش، وماعون الدار، وفي كسوتها وكسوة الخادم وجهان، فما يجب الإمتاع به يسقط بمضي الزمان، وما يجب تمليكه لا يسقط بمضي الزمان. ولا يجب لها الطيب، ولا الكحل اتفاقا، ولا الأدوية ومؤن المعالجة، كأجرة الفاصد والحجام. * * *

Mas'alah: How is the financial status of a husband determined for maintenance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2452)

وقال: لو قدر على أن يكتسب أضعاف النفقة فليس بموسر، وفي إلحاقه بالمتوسط تردد، واختار أنه معسر، فإن ملك من المال ما يخرجه عن حد المسكنة فهو متوسط.

وحد الموسر بأنه الذي لا يحطه إيجاب المدين على الدوام إلى حال المتوسط، والمتوسط هو الذي يحطه المدان إلى التوسط، ولا ينحط بالمد والنصف إلى الإعسار، ويختلف ذلك بالرخص والغلاء. * * *

Mas'alah: When does the wife become entitled to daily maintenance?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2455)

3047 - فرع تجب النفقة بطلوع الفجر، فتملك طلبها حينئذ، وينفذ تصرفها فيها قبل القبض على حسب تصرف الملاك على الذمم، فإن قبضتها فلها التصرف فيها بما يتصرف به المالك في الأعيان. فإن سلفها نفقة مدة ملكت نفقة ذلك اليوم، ولا تملك ما بعده على الأصح؛ فإنها تجب يوما فيوما، بخلاف الدين المؤجل. فإن ماتت في اليوم الأول لم ترد نفقته اتفاقا، وإن ماتت في بقية المدة ردت الزيادة إن قلنا: لا تملكها، وإن قلنا: تملكها فوجهان، وقطع العراقيون بالرد. وإن نشزت في يوم النفقة ردتها اتفاقا، وإن نشزت في بعض يوم: فهل تسقط النفقة، أو ما يخص زمن النشوز؟ فيه وجهان، وإن اعتادت النشوز يوما، والطاعة يوما، وجب نصف النفقة عند الأصحاب، وإن تفاوتت الأيام وزعت النفقة على الأزمان. * * *

Mas'alah: How does the husband's maintenance obligation vary based on the wife's status?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2459)

3054 - فرع لا خلاف أن المسكن يختلف باختلاف رتب النساء، وكذلك الإخدام،

وللزوج حصرها وحدها في المنزل، أو مع خادم إن كانت مخدومة رفيعة المنصب، وله منع أهلها من مداخلتها. وتختلف النفقة باختلاف حال الرجال، فلا تجب على الملك الواسع الغنى أكثر مما ذكرناه في النفقات. وقال الإمام: كل ما يرعى فيه الإمتاع فإنه يختلف باختلاف النساء، وكل ما يرعى فيه التمليك اختلف باختلاف الرجال، فقد يجب على المعسر الإخدام نظرا إلى حال المرأة، ولا يجب في النفقة إلا ما يليق بحاله.

* * *

Mas'alah: What is the condition for the wife's maintenance to be obligatory?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2460)

3056 - باب الحال التي تجب فيها النفقة تجب النفقة بالتمكين، وتسقط بالنشوز، فإن لم يوجد تمكين ولا نشوز فقولان مأخذهما: أن سبب الوجوب هو التمكين، أو احتباسها بالعقد عن نكاح غيره. فإن اختلفا في التمكين، فادعته وأنكره؛ فإن أوجبنا النفقة بالعقد فالقول قولها، فإن النشوز مانع، والأصل عدمه، وإن أوجبناها بالتمكين فالقول قوله؛ إذ الأصل عدمه. فإن قالت الرشيدة، أو أهل المحجورة: مهما سلمت الصداق سلمناها إليك، فهذا تمكين يوجب النفقة. وإن لم يطلب زفافها، ولا ظهر منها، ولا من أهلها امتناع، فقولان، فإنها غير ناشزة، ولا ممكنة، وقطع العراقيون بأنها لا تجب، وهذا لا يتجه؛ لأنهم طردوا القولين في صورة الاختلاف. * * *

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when intercourse is prevented by illness or minority?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2460)

3057 – فصل في نفقة المريضة والصغيرة إذا امتنع الجماع بمرض أو رتق، لم تسقط النفقة اتفاقا، وإن امتنع بصغر أحد الزوجين فأقوال؛ ثالثها: السقوط بصغره دون صغرها، ورابعها:

السقوط بصغرهما دون صغر أحدهما. وقال بعضهم: إذا جهلت البالغة صغر الزوج وجبت النفقة اتفاقا، وإن علمت فقولان. وهذا لا يصح؛ لأن ما يسقط النفقة لا يختلف بالعلم والجهل. فإن أوجبنا نفقة الصغيرة، فلا حاجة إلى العوض اتفاقا، ولا إلى الوعد بالتمكين عند الإمكان، فإذا حصل الإمكان ببلوغ أو مراهقة، فإن مكنت وجبت النفقة، وإن سكتت فقولان.

Mas'alah: What is the definition of maintenance (nafaqah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1779)

باب النفقات) جمع نفقة من الإنفاق وهو الإخراج

Mas'alah: What are the three causes for the obligation of maintenance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1779)

وأسباب وجوبها ثلاثة ملك النكاح وقرابة البعضية وملك اليمين، والأصل في وجوبها قبل الإجماع ما سيأتي وبدأ بنفقة ملك النكاح؛ لأنها أقوى لوجوبها بطريق المعاوضة

فقال

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who enables her husband?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1779)

(أوجب) ما يذكر من المؤن (لعرس) أي زوجة (مكنت زوجا) لها من نفسها قال تعالى {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق: 7] الآية وقال: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] وقال – صلى الله عليه وسلم – «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» رواه مسلم «وسئل – صلى الله عليه وسلم – ما حق زوجة الرجل عليه فقال تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت» رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده وكل ذلك محمول على حالة التمكين؛ لأنه المحصل للغرض وذلك بأن تعرض نفسها عليه ولو بأن تبعث إليه أني مسلمة نفسي إليك والمعتبر في حق المراهقة والمجنونة عرض الولي نعم لو سلمت المراهقة نفسها إلى الزوج بغير إذن وليها فتسلمها كفى لحصول التمكين. وكذا لو سلمت البالغة العاقلة نفسها إلى المراهق بغير إذن وليه بخلاف تسليم المبيع للمراهق؛ لأن القصد ثمة أن تصير اليد للمشتري وهي للولي فيما اشتراه للمراهق لا له وإنما لم تجب المؤنة بالعقد كالمهر؛ لأن العقد لا يوجب عوضين مختلفين ولأن جملتها في مدة العقد مجهولة والعقد لا يوجب مجهولا فلو اختلفا في التمكين صدق بيمينه؛ لأن الأصل عدمه ولو اتفقا عليه وادعى النشوز أو أداء مؤنة المدة الماضية وأنكرت صدقت بيمينها لذلك

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a wife who is disabled or ill?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1779)

(وإن) كانت الممكنة (رتقاء) أو قرناء أو مفضاة (أو مريضة) لا تحتمل الوطء (أو ذات جن) بكسر الجيم أي جنون فتجب لها المؤنة؛ لأنها معذورة في ذلك، وقد حصل التسليم الممكن ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه بخلاف ما لو غصبت لخروجها عن قبضة الزوج وفوات التمتع بالكلية

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a wife when the husband is a minor incapable of intercourse?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1779)

(ولو) كان الزوج (صغيرا) لا يمكن وطؤه والزوجة كبيرة فتجب مؤنتها إذ لا منع من جهتها فأشبه ما لو سلمت نفسها إلى كبير فهرب

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a minor wife who cannot bear intercourse?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1779)

(لا) إن كانت (صغيرة) لا تحتمل الوطء لتعذره لمعنى فيها كالناشزة بخلاف المريضة والرتقاء فإن المرض يطرأ ويزول والرتق مانع دائم قد رضي به ويشق معه ترك المؤنة

مع أن التمتع بغير الوطء لا يفوت فيهما كما مر.

Mas'alah: When does the obligation of maintenance cease for a wife?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1779)

ويستمر وجوب المؤن بالتمكين (إلى أن بانت المرأة) من زوجها بخلع أو غيره فحينئذ تسقط نفقتها

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife when the husband is not able to consummate the marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4097)

قال الماوردي: وإذا قد مضى الكلام في المهر فنذكر الكلام في النفقة، أما إذا كان الزوج غير ممكن من الدخول بها فلا نفقة عليه كما لم يكن عليه مهر، وإن كان ممكنا من الدخول بها لم يجز أن يمنع بعد التمكين من زمان الاستمتاع بها، وزمان الاستمتاع بها أقل

من زمان الاستماع بالحرة؛ لأن الحرة عليها تمكين نفسها من الزوج ليلا ونهارا والأمة يلزم تمكينها من الزوج ليلا ولا يلزم تمكينها منه نهارا. والفرق بينهما: أن الأمة قد استحق السيد استخدامها والزوج الاستمتاع بها، ولذلك جاز للسيد بعد تزويجها أن يؤجرها، وليست الحرة مستحقة لخدمة نفسها، ولذلك لم يجز للزوجة أن تؤجر نفسها،

وإذا اجتمع في منفعة الأمة حقان حق الاستخدام للسيد وحق الاستمتاع للزوج وجب أن يراعى زمان كل واحد منهما فيستوفيه مستحقه فوجدنا الليل بالاستمتاع أحق من النهار فجعلنا الليل لاستمتاع الزوج ووجدنا النهار بالاستخدام أخص من الليل، فجعلنا النهار لاستخدام السيد، ولو كان ما يستحقه من الاستخدام بالنهار يمكن أن يستوفيه منها، وهي عند الزوج كالغزل والنساجة وما جرى مجراهما من صنائع المنازل، فهل يجبر السيد إذا وصل إلى حقه من المنفعة والاستخدام أن يسكنها مع الزوج نهارا أم لا؟ على وجهين: أحدهما: – وهو قول أبي إسحاق – يلزمه ذلك ويجبر عليه لوصوله إلى حقه. والوجه الثاني: – وهو قول أبي حامد الإسفراييني – إنه لا يلزمه ذلك، لأن له أن يعدل عن هذا الاستخدام إلى غيره، وإذا كان كذلك لم يخل حالها مع الزوج من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يمكنه السيد منها ليلا ونهارا، فعلى الزوج نفقتها كاملة لكمال الاستمتاع. والقسم الثاني: أن يمنعه منها ليلا ونهارا فليس على الزوج نفقتها ولا شيء منها لفوات استمتاعه بها. والقسم الثالث: أن يمكنه منها ليلا في زمان الاستمتاع، ويمنعه منها نهارا في زمان الاستخدام، ففي نفقتها وجهان: أحدهما: – وهو قول أبي إسحاق المروزي – إنه لا نفقة لها على الزوج ويلتزمها السيد، لأن الزمان الذي يستحق به النفقة، وهو النهار الذي يستحقه السيد. والوجه الثاني: – وهو قول أبي علي بن أبي هريرة – إن على الزوج أن ينفق عليها بقسط ما يستحقه من الاستمتاع بها في الليل وعلى السيد أن ينفق عليها بقسط ما يستحقه من الاستخدام لها في النهار، لأن لكل واحد من الزمانين حظا في الحاجة إلى النفقة فلم يلزم السيد قسط الليل كما لم يلزم الزوج قسط النهار.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to pay dower and maintenance before consummation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4456)

مسألة قال الشافعي: "وليس عليه دفع صداقها ولا نفقتها حتى تكون في الحال التي يجامع مثلها ويخلى بينها وبينه" . قال الماوردي: وهذه مسألة من النفقات ذكرها لاتصالها بالصداق، وليس يخلو حال الزوجين في استحقاق النفقة والصداق من أربعة أقسام: أحدها: أن يكونا كبيرين. والثاني: أن يكونا صغيرين. والثالث: أن يكون الزوج كبيرا والزوجة صغيرة. والرابع: أن يكون الزوج صغيرا والزوجة كبيرة. فأما القسم الأول وهو: أن يكونا كبيرين: فلها أن تمتنع من تسليم نفسها على قبض الصداق، وله أن يمتنع من تسليم الصداق لتسليم نفسها، فأيهما سلم ما في ذمته أجبر الآخر على تسليم ما في مقابلته، وإن أقاما على التمانع فسنذكر حكمه من بعد. وأما النفقة فلها ثلاثة أحوال: أحدها: أن تمكنه من نفسها فلا يستمتع بها فلها النفقة.

والثاني: أن يدعوها إلى نفسه فتمتنع بغير حق، فلا نفقة لها؛ لأنها ناشز. والثالث: أن لا يكون منها تسليم ولا منه طلب، ففي وجوب النفقة قولان: أحدهما: لها النفقة، والثاني: لا نفقة لها. بناء على اختلاف قوليه في نفقة الزوجة بم تجب؟ قال في القديم: تجب بالعقد وتستحق قبضها بالتمكين، فعل هذا تجب لها النفقة ما لم يكن منها نشوز. وقال في الجديد: تجب بالعقد والتمكين معا، فعلى هذا لا نفقة لها لعدم التمكين.

Mas'alah: What is the linguistic and juristic meaning of maintenance and consolatory gift?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4470)

قال الماوردي: أما النفقة فما قدمناه من المال المستحق بالفرقة في النكاح مأخوذ من المتاع، وهو كل ما استمتع به من المنافع ومنه قول الشاعر: (وكل عمارة من حبيب ... لها بك لو لهوت به متاع)

Mas'alah: What does the author say about the book of maintenance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5464)

(كتاب النفقات)

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of a husband's maintenance of his wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5464)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله تعالى "قال الله عز وجل: (ذلك أدنى أن لا تعولوا [النساء: 3] أي لا يكثر من تعولون (قال) وفيه دليل على أن على الزوج نفقة امرأته فأحب أن يقتصر الرجل على واحدة وإن أبيح له أكثر وجاءت هند إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من جناح. فقال - صلى الله عليه وسلم :" خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف "وجاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله عندي دينار فقال" أنفقه على نفسك "قال عندي آخر قال" أنفقه على ولدك "قال عندي آخر فقال" أنفقه على أهلك "قال عندي آخر قال" أنفقه على خادمك "قال عندي آخر قال" أنت أعلم "قال سعيد المقبري ثم

يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث يقول ولدك أنفق علي إلى من تكلني؟ وتقول زوجتك أنفق علي أو طلقني ويقول خادمك أنفق علي أو بعني)) ." قال الماوردي: أما وجوب النفقات بأسبابها المستحقة، فمما لا يجد الناس بدا منه لعجز ذوي الحاجة عنها وقدرة ذوي المكنة عليها ليأتلف الخلق بوجود الكافية: فجعلها للأباعد زكاة لا تتعين لبعضهم على بعض لعمومها فيهم، وجعلهم للأقارب بأنساب وأسباب معونة ومواساة تتعين لمن تجب له وعليه لتعين موجبها من نسب أو سبب فمن ذلك نفقات الزوجات. واجبة على الأزواج بالكتاب والسنة والمعقول. فأما الكتاب فقوله تعالى: {قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم} [الأحزاب: 50] ، فدل على وجوب النفقة، لأنها من الفرض، وقد صرح بذلك في قوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله} [الطلاق: 7] ، فأمره بها في يساره وإعساره، وقال تعالى {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا ممن أموالهم} [النساء: 34] ، فدلت على وجوب النفقة من وجهين معقول ونص، فالمعقول منها قوله جل وعز: {الرجال قوامون على النساء} ، والقيم على غيره هو المتكفل بأمره، والنص منها قوله

Mas'alah: What Quranic verses support the obligation of spousal maintenance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5465)

{وبما أنفقوا من أموالهم} ، وقال تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] ، فنص على وجوبها بالولادة في الحال التي تتشاغل بولدها عن استمتاع الزوج ليكون أدل على وجوبها عليه في حال استمتاعه بها. وقال

تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] ، فلما أوجب نفقتها بعد الفراق إذا كانت حاملا كان وجوبها قبل الفراق أولى، وقال تعالى: فيما استدل به الشافعي: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا) [النساء: 3] ، قال الشافعي معناه ألا يكثر من تعولون، فلولا وجوب النفقة عليه لما كان لخشية العيال تأثير، فاعترض على الشافعي ابن داود وبعض أهل اللغة في تأويل هذه الآية، وقالوا: معنى عال يعول أي جاز يجوز، فأما كثرة العيال فيقال فيه أعال يعيل فكان العدول عن هذا التأويل جهلا بمعنى اللغة وغفلة عما تقدم في الآية من قوله تعالى: فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة} [النساء: 3] والجواب عن هذا الاعتراض من ثلاثة أوجه: أحدها: أن تأويل الشافعي أصح لشاهدي وشرح ولغة. فأما الشرح فما روي عن ابن مسعود، أنه قرأ ذلك أدنى أن لا يكثر من تعولون، فكان هذا التأويل في قراءة ابن مسعود لفظا متلوا حكاه التاجي عن الفراء قال اخترت من قراءة ابن مسعود. وروى أبو صالح عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول. وأما اللغة فقد حكى ثعلب عن سلمة عن الفراء عن الكسائي أنه قال سمعت العرب تقول: عال يعول، معناه كثر عياله، قال ابن الأنباري ومنه أخذ عول الفرائض لكثرة سهامها، فهذا جواب، والجواب الثاني أن من الأبنية المشتركة ثلاثة معان يقال عال يعول. بمعنى جار يجور. وبمعنى مان يمون. وبمعنى أكثر العيال. فهو بكثرتهم. فتناوله الشافعي بأحد معانيه، وبه قال ابن مسعود وزيد بن أسلم وطائفه. والجواب الثالث: أن حقيقته في اللغة ما ذكروه، ومجازه فيها ما ذكرناه، فكان حمله على مجازه دون حقيقته أولى من وجهين: أحدهما: أن حقيقته في الجور قد استفيدت بقوله تعالى: {فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة} وحمله على كثرة العيال مستفادا بمجاز قوله تعالى: {ذلك أدنى أن لا تعدلوا} ليكون حمل الآية على معنيين أولى من حملها على أحدهما: والثاني: أن كثرة العيال يؤول إلى

الجور فعبر عنه بالجور، لأنه يؤول إليه، كما قال تعالى: {إني أراني أعصر خمرا} [يوسف: 36] ، ولم يعصر إلا عنبا فسماه خمرا

لأنه يؤول إلى أن يصير خمرا وهذا مشهور في كلام العرب وأشعارهم. وأما السنة في نفقات الزوجات، فما رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله معي دينار قال أنفقه على نفسك. قال معي آخر قال أنفقه على ولدك. قال معي آخر قال أنفقه على أهلك. قال معي آخر قال أنفقه على خادمك. قال معي آخر قال أنت أعلم. وروي عن الشافعي عن وكيع بن الجراح عن محمد بن أبي حميد عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه قال بعد دينار الخادم معي آخر لم يبق غيره قال أنفقه في سبيل الله وهو أدناها أجرا. قال سعيد المقبري: فكان أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث قال يقول ولدك أنفق علي إلى من تكلني، وتقول زوجتك أنفق علي أو طلقني، ويقول خادمك أنفق علي أو بعني، وهذا أعم حديث في وجوب النفقة، لأنه جمع فيه بين وجوبها بنسب وسبب. وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول، وفيه وجهان: أحدهما: أنه مجمل لا يخرج الزوجة من بيان إجماله. والثاني: أنه عام يدخل الزوجة في جملة عمومه. وروى الشافعي عن أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت جاءت هند إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني وولدي إلا ما آخذ منه سرا وهو لا يعلم فهل علي فيه شيء، فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فدل هذا الخبر على وجوب نفقة الزوجة الولد، واستفيد منه سوى ذلك دلائل على أحكام منها جواز بروز المرأة فيما عرض من حاجة، ودل على جواز سؤالها فيما يختص بها وبغيرها من

الأحكام، ودل على جواز كلامها للأجانب ودل على جواز أن يوصف الإنسان بما فيه وإن كان ذما إذا تعلق بما عسر، لأنها نسبت أبا سفيان إلى الشح وهو ذم ودل على أن لصاحب الحق أن يأخذ حقه بغير إذن من عليه الحق، لأنه أذن لها في أخذ ما يكفيها وولدها. ودل على أنه

يجوز أن يأخذ حقه من غير جنسه إذا عدم الجنسن لأنه لم يعين على أخذ ما تستحقه من قوت أو لباس. ودل على وجوب النفقة بالمعروف من غير سرف ولا تقصير لقوله: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" ، ودل على جواز القضاء على الغائب، لأنه حكم على أبي سفيان بالنفقة ولم يكن حاضرا. ودل على أن للحاكم أن يحكم بعلمه، لأنه حكم لها بالنفقة في مال أبي سفيان لعلمه بأنها زوجته ودل على أن للأم ولاية على ولدها إذا كان صغيرا لقوله: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" وأما المعقول من معاني لمن معاني الأصول، فهو أن الزوجة محبوسة المنافع عليه وممنوعة من التصرف لحقه في الاستمتاع بها فوجب لها مؤنتها ونفقتها كما يلزمه لمملوكه الموقوف على خدمته وكما يلزم الإمام في بيت المال نفقات أهل النفير لاحتباس نفوسهم على الجهاد.

Mas'alah: What happens to maintenance already received by a wife if separation occurs before use?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5485)

(فصل) فإذا تقرر ما ذكرنا وأخذت ما تستحقه واستعجلته ففارقها قبل استعمالها بطلاق أو موت وما أخذته من ذلك باق بحاله. فلا يخلو أن يكون قوتا أو كسوة. فإن كان قوت يومها لم يجز أن يسترجعها لاستحقاقها له في أول اليوم، وإن تعجلت قوت شهر

فطلقها ليومها استرجع منها ما زاد على قوت اليوم لأنه تعجيل ما لا تستحق فصار كتعجيل الزكاة إذا ثبت المال قبل الحول استحق الرجوع بها على الآخذ وكذلك لو مات عنها استرجع الورثة منها نفقة ما زاد على يوم الموت وقال أبو حنيفة لا يرجع به بعد القبض كالهبة وبناه على أصله في أنها بر ومواساة وهي عندنا معاوضة فرجع بها عند عدم الاستحقاق، وإن كان كسوة من لباس أو دثار. ففارقها بعد دفعها وهي باقية. ففي استحقاق الرجوع بها وجهان: أحدهما: يرجع بها كالقوت المعجل لأنها لمدة لم تأت. والوجه الثاني: لا يرجع بها لأنه دفعها مستحق لما تؤخذ به جبرا بخلاف القوت المعجل. فجرى مجرى قوت اليوم الذي لا يسترجع.

Mas'alah: What are the circumstances in which maintenance is obligatory?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5487)

(باب الحال التي يجب فيها النفقة وما لا يجب من كتاب عشرة النساء) (وكتاب التعريض بالخطبة ومن الإملاء على مسائل مالك)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who has not yet been consummated?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5487)

(مسألة)

Mas'alah: When does a wife become entitled to maintenance from her husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5487)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "إذا كانت المرأة يجامع مثلها فخلت أو أهلها بينه وبين الدخول بها وجبت عليه نفقتها وإن كان صغيرا لأن الحبس من قبله وقال في كتابين وقد قيل إذا كان الحبس من قبله فعليه وإذا كان من قبلها فلا نفقة لها ولو قال قائل ينفق لأنها ممنوعة من غيره كان مذهبا (قال المزني) رحمه الله قد قطع بأنها إذا لم تخل بينه وبينها فلا نفقة لها حتى قال فإن ادعت التخلية فهي غير مخلية حتى يعلم ذلك منها" .

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of maintenance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5488)

(فصل)

Mas'alah: What are the two elements of enabling that obligate maintenance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5488)

فإذا تقرر ما تجب به النفقة من العقد والتمكين، فالعقد ما حكم له بالصحة دون الفساد وأما التمكين فيشتمل على أمرين لا يتم إلا بهما. أحدهما: تمكينه من الاستمتاع بها. والثاني: تمكينه من النقلة معه حيث شاء في البلد الذي تزوجها فيه وإلى غيره من البلاد إذا كانت السبل مأمونه فلو مكنته من نفسها ولم تمكنه من النقلة معه لم تجب عليه

النفقة، لأن التمكين لم يكمل إلا أن يستمتع بها في زمان الاستمتاع من النقلة، فتجب لها النفقة ويصير استمتاعه بها عفوا عن النقلة في ذلك الزمان وإن أجابته إلى النقلة ومنعته من الاستمتاع. فإن كان لعذر يحرم معه الاستمتاع كالحيض والإحرام والصيام لم تسقط نفقتها؛ لأنه محظور عليه بالشرع فصار مستثنى من العقد، وإن كان الامتناع لغير عذر سقطت نفقتها إذا كان الاستمتاع ممكنا. (فصل)

Mas'alah: What are the four scenarios regarding the possibility of intercourse between spouses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5488)

وإذا كان كذلك لم يخل حال الزوجين من أربعة أحوال: أحدها: أن يكون الاستمتاع ممكنا من جهتهما جميعا، فيكون الزوج ممن يطأ والزوجة ممن توطأ، فإذا مكنته من نفسها أو كانت مراهقة غير بالغ فمكنه منها وليها وجبت عليه نفقتها سواء استمتع بها أو لم يستمتع، لأن الاستمتاع حق له إن شاء استوفاه وإن شاء تركه، ولو منعه منها أهلها لعدم بلوغها لم تجب نفقتها وإن كانت معذورة، لأن ما تجب به النفقة معدوم، فلو بذلت نفسها قبل بلوغها وأكرهت أهلها على تمكينه منها استحقت النفقة؛ لأن البلوغ غير معتبر في التسليم المستحق كالمبيع إذا سلمه إلى المشتري غير بالغ صح القبض، فلو كان الزوج غائبا فمكنت من نفسها في حال غيبته فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون قد تسلمها قبل الغيبة فالنفقة لها في زمان الغيبة واجبة لأنها مستديمة لتمكين كامل. والوجه الثاني: أن لا يوجد التسليم قبل الغيبة فشروعها في التمكين أن تأتي الحاكم فتخبره بعد ثبوت الزوجية عنده بأنها مسلمة نفسها إلى زوجها، فإذا فعلت كتب حاكم بلدها إلى حاكم البلد الذي فيه زوجها بحضور الزوجة وتسليم نفسها، فإذا

علم الزوج من حاكم بلد بتسليم نفسها إليه فكمال التمكين يكون بأن يمضي على الزوج بعد علمه زمان الاجتماع إما بأن ينتقل إليها وإما بأن ينقلها إليه، والخيار في ذلك إليه

دونها ونفقة نقلتها عليه دونها، فإذا كمل التمكين بمضي زمان الاجتماع فعلى قول البغداديين تجب نفقتها حينئذ، ولا تجب بما تقدم من بذل التسليم، وعلى قول البصريين تجب نفقتها من وقت الشروع في التسليم بناء على اختلافهم في التمكين هل هو في وجوب النفقة أصل أم شرط؟ على ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife is too young for intercourse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5489)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife is too young for intercourse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5489)

والحال الثانية: أن يكون الاستمتاع ممكنا من جهة الزوج لبلوغه وغير ممكن من جهة الزوجة لصغرها وكونها ممن لا يوطأ مثلها، فلا يلزم أهلها تسليمها إليه، لأنه زمان يطأها إن تسلمها، وفي وجوب نفقتها عليه وجهان: أحدهما: لها النفقة لأمرين: أحدهما: أن المانع من الاستمتاع بها في الصغر كالمانع منه بالمرض، ونفقة المريضة واجبة كذلك

نفقة الصغيرة. والثاني: أنه قد تزوجها عالما بأنه لا استمتاع فيها فصار كالعاقد مع علمه بالعيوب، فلزم فيها حكم السلامة منها. والقول الثاني: نص عليه الشافعي في كتاب النفقات، وفي عشرة النساء إنه لا نفقة لها، واختاره المزني وهو مذهب أبي حنيفة. استدلالا بأمرين: أحدهما: أن فقد الاستمتاع بالصغر أغلظ من تعذره بالنشوز في الكبر لإمكانه في حال النشوز وتعذره في حال الصغر، فكان إلحاقه بالنشوز في سقوط النفقة أحق. والثاني: أن النفقة مستحقة في مقابلة التمكين من الاستمتاع فصارت بدلا في مقابلة مبدل وفوات المبدل موجب لسقوط البدل سواء كان فواته بعذر أو غير عذر لسقوط الثمن بتلف المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the husband is too young for intercourse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5489)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the husband is too young for intercourse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5489)

والحال الثالثة: أن يكون الاستمتاع من الزوجة لكبرها ومتعذرا من جهة الزوج لصغره، فقد اختلف أصحابنا لتعذره من جهة الزوج، هل يجري مجرى تعذره من جهة الزوجة؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أنهما سواء وإن وجوب نفقتها على قولين، لأن علمها بصغره كعلمه بصغرها فاستوى فوات الاستمتاع بهما. والوجه

الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي، وهو الأصح إن تعذر الاستمتاع من جهته مخالف لتعذره من جهتها وإن نفقتها تجب عليه قولا واحدا وبه قال أبو حنيفة، لأن الاستمتاع مستحق عليها دونه، وقد وجد التمكين من جهة الزوج فلم تسقط النفقة بتعذره من جهة الزوج فصار كما لو هرب أو حب وكالمستأجر دارا إذا

مكن من سكنها وجبت عليه أجرتها وإن تعذر عليه سكناها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when both spouses are too young for intercourse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5490)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when both spouses are too young for intercourse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5490)

والحال الرابعة: أن يتعذر الاستمتاع من جهتهما لصغرهما وأن الزوج ممن لا يطأ والزوجة ممن لا توطأ. ففي وجوب النفقة؟ قولان: أحدهما: لها النفقة وهو أصح تغليبا لعلمها بالحال مع استوائهما في العجز. والقول الثاني: لا نفقة لها اعتبارا بتعذر الاستمتاع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a sick wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5490)

(القول في نفقة المريضة)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who enters ihram or i'tikaf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5491)

(القول في النفقة إذا أحرمت أو اعتكفت)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a fasting wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5493)

(القول في نفقة الزوجة الصائمة)

Mas'alah: When does a wife become entitled to maintenance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5507)

(القول في وقت استحقاق النفقة)

Mas'alah: Can a wife demand future maintenance from her husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5507)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا وجد نفقتها يوما بيوم لم يفرق بينهما" . قال الماوردي: وهذا صحيح، لأنه ليس يجب لها في اليوم أكثر من نفقتها، فإذا أعطاها أياما من كسب لم يجد فيه سواها فلا خيار لها، وليس لها المطالبة بنفقة غده فلم يكن لها الخيار بعدمه، ولو جاز لها المطالبة بنفقة الغد لجاز لها المطالبة بنفقة شهرها وسنتها، وهذا شطط لا يستحق، والوقت الذي تستحق فيه نفقة يومها هو أول أوقات التصرف فيه، لأنها إن طالبته مع طلوع فجره خرجت عن العرف، وإن أخرها

إلى غروب شمسه أضر بها، فلو كان لا يجد في أول اليوم إلا نفقة الغداء وفي آخره إلا نفقة العشاء ففي خيارها وجهان: أحدهما: لا تستحقه لوصولها إلى الكفاية في وقتها. والوجه الثاني: تستحق الخيار لأن نفقة اليوم لا تتبعض ولو تبعضت لجاز أن يعطيها كسرا أو لقما، فلو وجد نفقة يوم وعدم نفقة يوم، كأن وجد في كل يومين نفقة يوم كان لها الخيار لأنه عادم بعض نفقتها.

Mas'alah: Is maintenance owed day by day or from the moment of the marriage contract?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=534)

قوله: ولا تجب النفقة إلا يوما بيوم. وقال في القديم: تجب بالعقد، إلا أنه لا يجب التسليم إلا يوما بيوم، ثم قال بعد ذلك: وللقولين فوائد عند المراوزة.

Mas'alah: Does a wife's voluntary fasting affect her right to maintenance?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=535)

قوله: وإذا صامت تطوعا، سقطت نفقتها. وقيل: لا، ثم قال: وقال الماوردي: إن لم يدعها إلى الخروج منه بالاستمتاع، فهي على حقها، وإن دعاها فامتنعت– كانت ناشزة إن كان ذلك في أول النهار، وإن كان في آخره فلا، لقرب الزمان. ويفهم من كلامه أنه لو دعاها إلى الخروج لغير الاستمتاع فلم تفعل، كانت على حقها، وهذا وجه حكاه في العدة ثالثا. قال الرافعي: وقد استحسن الروياني هذا التفصيل، والأكثرون سكتوا عنه. انتهى كلامه. والتفصيل الذي نقل الرافعي استحسانه عن الروياني إنما هو الأول، وهو التفصيل

بين أول النهار وآخره لا الثاني، وهو التفصيل بين الأكل والاستمتاع، فاعلمه، فإنه عكس ما يقتضيه كلام المصنف على أن الثاني أيضا حسن.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a sick wife compared to a minor wife?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=395)

إذا مرضت، وإذا تسلمها فعليه النفقة لا كالصغيرة؛ فإن المرض عارض متوقع الزوال.

Mas'alah: What are the two divisions of maintenance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=482)

فصل في النفقة والنفقة على قسمين نفقة تجب للإنسان على نفسه إذا قدر عليها وعليه أن يقدمها على نفقة غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ونفقة

تجب على الإنسان لغيره قال الشيخان وأسباب وجوبها ثلاثة النكاح والقرابة والملك وأورد على الحصر في هذه الثلاثة صور منها الهدي والأضحية المنذوران فإن نفقتهما على الناذر والمهدي مع انتقال الملك فيهما للفقراء ومنها نصيب الفقراء بعد الحول وقبل الإمكان تجب نفقته على المالك وقدم المصنف القسمين الأخيرين ثم شرع في القسم الأول بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a wife who grants access?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=482)

ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة) بالتمكين التام لقوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف}

Mas'alah: What is the basis for the obligation of a wife's maintenance?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=483)

وخبر اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم ولأنها سلمت ما ملك عليها فيجب ما يقابله من الأجرة لها والمراد بالوجوب استحقاقها يوما بيوم كما صرحوا به ولو حصل التمكين في أثناء اليوم فالظاهر وجوبها بالقسط وهل التمكين سبب أو شرط فيه وجهان أوجههما الثاني فلا تجب بالعقد لأنه يوجب المهر وهو لا يوجب عوضين مختلفين ولأنها مجهولة والعقد لا يوجب مالا مجهولا ولأنه صلى الله عليه وسلم تزوج

عائشة رضي الله تعالى عنها وهي بنت ست سنين ودخل بها بعد سنتين ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول ولو كان حقا لها لساقه إليها ولو وقع لنقل فإن لم تعرض عليه زوجته مدة مع سكوتها عن طلبها ولم تمتنع فلا نفقة لها لعدم التمكين ولو عرضت عليه وهي بالغة عاقلة مع حضوره في بلدها كأن بعثت إليه تخبره إني مسلمة نفسي إليك فاختر أن آتيك حيث شئت أو تأتي إلي وجبت نفقتها من حين بلوغ الخبر له لأنه حينئذ مقصر فإن غاب عن بلدها قبل عرضها عليه ورفعت الأمر إلى الحاكم مظهرة له التسليم كتب الحاكم لحاكم بلد الزوج يعلمه بالحال فيجيء أو يوكل فإن لم يفعل شيئا من الأمرين ومضى زمن إمكان وصوله فرضها القاضي في ماله من حين إمكان وصوله والعبرة في زوجة مجنونة ومراهقة عرض وليهما على أزواجهما لأن الولي هو المخاطب بذلك ولو اختلف الزوجان في التمكين فقالت مكنت في وقت كذا فأنكر ولا بينه صدق بيمينه لأن الأصل عدمه

Mas'alah: What is the maintenance obligation for an impoverished husband?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=484)

(وإن كان) الزوج (معسرا فمد) واحد (من غالب) قوت محلها كما مر على ما مر بيانه

Mas'alah: What is the maintenance obligation for a husband of moderate means?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=484)

(وإن كان) الزوج حرا (متوسطا) بين اليسار والإعسار (فمد ونصف) أي ونصف مد من

غالب قوت محلها كما مر (و) يجب لها عليه مع ذلك (من الأدم) قدرا وجنسا على ما مر بيانه (و) من (الكسوة الوسط) في كل منهما على ما مر بيانه واحتجوا لأصل التفاوت بقوله تعالى {لينفق} (و) يجب لها مع ذلك (ما يتأدم به المعسرون

ويكسونه) قدرا وجنسا {ذو سعة من سعته} واعتبر الأصحاب النفقة بالكفارة بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة وأكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الأذى في الحج وأقل ما وجب له مد في نحو كفارة الظهار فأوجبوا على الموسر الأكثر وهو مدان لأنه قدر الموسر وعلى المعسر الأقل وهو مد لأن المد الواحد يكتفي به الزهيد ويقتنع به الرغيب وعلى المتوسط ما بينهما لأنه لو ألزم المدين لضره ولو اكتفى منه بمد لضرها فلزمه مد ونصف والمعسر هنا مسكين الزكاة لكن قدرته على الكسب لا تخرجه عن الإعسار في النفقة وإن كانت تخرجه عن استحقاق سهم المساكين في الزكاة ومن فوق المسكين إن كان لو كلف إنفاق مدين رجع مسكينا فمتوسط وإن لم يرجع مسكينا فموسر

Mas'alah: When is the husband's financial status assessed for daily maintenance?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=485)

ويعتبر اليسار وغيره من توسط وإعسار بطلوع الفجر في كل يوم اعتبارا بوقت الوجوب حتى لو أيسر بعده أو أعسر لم يتغير حكم نفقة ذلك اليوم هذا إذا كانت ممكنة حين طلوع الفجر أما الممكنة بعده فيعتبر الحال عقب تمكينها وعليه تملي

Mas'alah: Does the wife's maintenance fall if she eats with her husband by custom?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=485)

كها الطعام حبا سليما وعليه مؤنة طحنه وعجنه وخبزه ببذل مال أو يتولى ذلك بنفسه أو بغيره فإن غلب غير الحب كتمر ولحم وأقط فهو الواجب ليس غير لكن عليه مؤنة اللحم وما يطبخ به كما قاله الرافعي ولو طلب أحدهما بدل الحب خبزا أو قيمته لم يجبر الممتنع منهما لأنه غير الواجب فإن اعتاضت عما وجب لها نقدا أو غيره من العروض جاز إلا خبزا ودقيقا أو نحوهما من الجنس فلا يجوز لما فيه من الربا ولو أكلت مع الزوج على العادة سقطت نفقتها على الأصح لجريان العادة به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده من غير نزاع ولا إنكار ولم ينقل أن امرأة طالبت بنفقة بعده إلا أن تكون الزوجة غير رشيدة كصغيرة أو سفيهة بالغة ولم يأذن في أكلها معه وليها فلا تسقط نفقتها بأكلها معه ويكون الزوج متطوعا

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a wife according to the husband's financial status?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=125)

كتاب النفقات ونفقة الزوجة إذا مكنت من نفسها واجبة على الزوج بحسب يساره وإعساره فإذا كان موسرا فمدان من غالب ما يقتاته أهله من الحبوب ومن الأدم ما جرت به عادة المسرين من اللحم والحلوى ومن الكسوة مرتفع الكتان والخز والحرير في الصيف وفي الشتاء مضربة محشوة وغطاء ومن الطيب والدهن وأفاويه الغسل ما جرت به عادة الموسرين وإن كان معسرا فمد من حب بلدها وما يتأدم به المعسرون وما يكتسونه من غليظ القطن في الصيف والصوف في الشتاء وإن كان متوسطا فمد

ونصف ومن الإدام وسطا بحسبه ومن الكسوة وسط الكتان في الصيف ووسط القطن في الشتاء وعلى قدره في التوسط يكون الطيب والدهن وأفاويه الغسل وإن كان مثلها يخدم لزمه نفقة خادمها مد على المعسر والمتوسط وبحسبه من الأدم والكسوة وإن كان موسرا فمد وثلث ولا يلزمه لها أجرة طبي ولا دواء ويسكنها حيث يؤمن عليها من

Mas'alah: What is the book of maintenance (Nafaqat)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=338)

كتاب النفقات 1

Mas'alah: What are the two general causes that necessitate maintenance?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=338)

جامع ما تجب به النفقات شيئان 2: نسب، وملك.

Mas'alah: Is a husband obligated to provide maintenance for his wife with confused menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1011)

[فرع] يجب على الزوج نفقة زوجته المتحيرة: من نص عليه الغزالي في الخلاصة ولا خيار له في فسخ نكاحها لأن جماعها ليس مأيوسا منه بخلاف الرتقاء والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to pay for the wife's expenses during makeup hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3859)

فرع) أما نفقة الزوجة في قضاء الحج فان كانت معه في القضاء لزمه قدر نفقة الحضر بلا خلاف وفي الزائد وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) يلزم الزوج (والثاني) يجب في مالها ومأخذ الخلاف أن الشافعي رحمه الله قال يحج بامرأته واختلفوا في مراده فقيل أراد وجوب ذلك عليه وهذا هو ظاهر كلامه وهو الأصح عند الأصحاب وقيل إنه يأذن لها في الحج ومنهم من قال أراد أنه يستحب له ذلك قال القاضي حسين والزاد والراحلة من النفقة الزائدة

Mas'alah: What is the hadith about starting with oneself before dependents?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6515)

(الشرح) حديث "ابدا بنفسك ثم بمن تعول" رواه الطبراني عن حكيم بن حزام رضي الله عنه.

Mas'alah: When does a wife become entitled to maintenance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8763)

إذا سلمت المرأة نفسها إلى زوجها وتمكن من الاستمتاع بها ونقلها إلى حيث يريد، وهما من أهل الاستمتاع في نكاح صحيح، وجبت نفقتها، لما روى جابر رضي الله عنه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال "اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وإن امتنعت من تسليم نفسها أو مكنت من استمتاع دون استمتاع أو في منزل دون منزل أو في بلد لم تجب النفقة لانه لم يوجد التمكين التام فلم تجب النفقة كما لا يجب ثمن المبيع إذا امتنع البائع من تسليم المبيع، أو سلم في موضع دون موضع، فإن عرضت عليه وبذلت له التمكين التام والنقل إلى حيث يريد وهو حاضر، وجبت عليه النفقة لانه وجد التمكين التام."

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the husband is absent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8763)

وإن عرضت عليه وهو غائب لم يجب حتى يقدم هو أو وكيله، أو يمضى زمان لو أراد المسير لكان يقدر على أخذها، لانه لا يوجد التمكين التام إلا بذلك وإن لم تسلم إليه ولم تعرض عليه حتى مضى على ذلك زمان لم تجب النفقة، لان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضى الله عنها ودخلت عليه بعد سنتين.

لم ينفق إلا من حين دخلت عليه ولم يلتزم نفقتها لما مضى، ولانه لم يوجد التمكين التام فيما مضى فلم يجب بدله، كما لا يجب بدل ما كلف من المبيع في يد البائع قبل التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife is a minor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8764)

(فصل)

Mas'alah: What are the two opinions on maintenance for a minor wife who submits?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8764)

وإن سلمت إلى الزوج أو عرضت عليه وهي صغيرة لا يجامع مثلها ففيه قولان: أحدهما تجب النفقة لانها سلمت من غير منع. والثانى لا يجب وهو الصحيح لانه لم يوجد التمكين التام من الاستمتاع،

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the husband is a minor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8764)

وإن كانت الكبيرة والزوج صغير ففيه قولان: أحدهما لا تجب لانه لم يوجد التمكين من الاستمتاع. والثانى تجب وهو الصحيح لان التمكين وجد من جهتها وإنما تعذر الاستيفاء من جهته فوجبت النفقة، كما لو سلمت إلى الزوج وهو كبير فهرب منها،

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife is ill or the husband is impotent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8764)

وإن سلمت وهى مريضة أو رتفاء أو نحيفة لا يمكن وطؤها أو الزوج مريض أو مجبوب أو حسيم لا يقدر على الوطئ وجبت النفقة لانه وجد التمكين من الاستمتاع، وما تعذر

فهو بسبب لاتنسب فيه إلى التفريط

Mas'alah: What are the four categories of spouses regarding maintenance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8766)

إذا ثبت هذا فلا يحلو حال الزوجين من أربعة أقسام (1) أن يكونا بالغين (2) أن يكون الزوج بالغا والزوجة صغيرة (3) أن يكون الزوج صغيرا والزوجة كبيرة (4) أن يكونا صغيرين

Mas'alah: When does a wife's full submission to her husband obligate maintenance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8766)

فإن كانا بالغين وسلمت الزوجة نفسها إلى الزوج تسليما تاما بأن تقول: سلمت نفسي اليك وإن اخترت أن تصير إلى وتستمتع فذلك اليك. وان اخترت جئت اليك حيث شئت فعلت، وجبت نفقتها لان النفقة تجب في مقابلة الاستمتاع فإذا وجد ذلك منها فقد وجد منها التمكين منه، فوجب في مقابلته كالبائع إذا سلم المبيع وجب على المشترى تسليم الثمن. فإن سلمت المرأة نفسها إلى الزوج وكان حاضرا فلم يتسلمها حتى مضت على ذلك مدة وجبت عليه نفقتها كالبائع إذا سلم المبيع وجب على المشترى تسليم الثمن.

Mas'alah: Is maintenance owed for past periods when the wife submitted but the husband did not

take delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8766)

فإن سلمت المرأة نفسها إلى الزوج وكان حاضرا فلم يتسلمها حتى مضت على ذلك مدة وجبت عليه نفقتها في تلك المدة. وقال أبو حنيفة: لا تجب نفقة المدة الماضية إلا أن يحكم لها الحاكم، ولانه مال يجب للزوجة بالزوجية فلم يفتقر استقراره إلى حكم الحاكم كالمهر.

Mas'alah: Is maintenance owed if the wife does not submit and the husband does not demand after the marriage contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8766)

فإن عقد النكاح ولم تسلم المرأة نفسها ولا طالب الزوج بها وسكتا عن ذلك حتى مضى على ذلك سنة أو أكثر لم يجب لها النفقة، لان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة وهي بنت سبع، ودخل بها وهي ابنة تسع، ولم ينقل أنه أنفق عليها إلا من حين دخل بها

Mas'alah: Does a guardian's offer of the wife without her consent obligate maintenance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8766)

وإن عرض الولى الزوجة على الزوج بغير إذنها وهي بالغة عاقلة فلم يتسلمها الزوج ومضى على ذلك مدة لم تجب على الزوج النفقة لانه لا ولاية له عليها في المال.

Mas'alah: Does a husband's absence after the wife has surrendered herself affect maintenance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8766)

وإن غاب الزوج عن بلد الزوجة نظرت – فإن غاب عنها بعد أن سلمت نفسها إليه تسليما تاما وامتنع من تسليمها فقد وجبت نفقتها بتسليمها نفسها فلم يسقط ذلك بغيبته.

Mas'alah: Is maintenance owed when the wife is too young for intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8767)

وان كانت صغيرة لا يتأتى جماعها ففيه قولان (أحدهما) يجب لها النفقة. لان تعذر وطئها عليه ليس بفعلها فلم تسقط بذلك نفقتها. كما لو مرضت (الثاني) لا تجب لها النفقة. وبه قال مالك وأبو حنيفة واختاره المزني، وهو الصحيح. لان الاستمتاع متعذر عليه فلم تجب عليه النفقة، كما لو نشزت.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the husband is a minor and the wife is an adult?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8767)

وان كان الزوج طفلا صغيرا والزوجة كبيرة ففيه قولان (أحدهما) لا تجب لها النفقة لان النفقة انما تجب بالتمكين والتسليم. وانما

يصح ذلك إذا كان هناك متمكن ومتسلم، والصبى لا يتمكن ولا يتسلم فلم تجب لها

النفقة كما لو كان غائبا. (والثانى) يجب لها النفقة إذا سلمت نفسها - وهو الاصح - لان التمكين والتسليم التام قد وجد منها وإنما تعذر من جهته فوجبت نفقتها، كما لو سلمت نفسها إلى البالغ ثم هرب.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife is ill or has a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8768)

(فرع) إذا تسلم الزوج وهى مريضة أو تسلمها صحيحة فمرضت عنده أو تسلمها وهى رتقاء (1) أو قرناء (2) أو أصابها ذلك بعد ان تسلمها، أو أصاب الزوج مرض أو جنون أو جشم (3) وجبت عليه النفقة، لان الاستمتاع بها ممكن مع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when intercourse causes harm to the wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8768)

قال الشافعي رضى الله عنه. وإن كان في جماعها شدة ضرر منع من جماعها وأجبر بنفقتها. وجملة ذلك أن الرجل إذا كاعظيم الخلق والزوجة نضوة الخلق وعليها في جماعة ضرر يخاف منه الانفضاء أو المشقة الشديدة أو كان بفرجها جرح يضر بها وطؤه، فإن وافقها الزوج على الضرر الذي يلحقها بوطئه لم يجز له وطؤها لقوله تعالى "وعاشروهن بالمعروف" ومن المعروف أن يمنع من وطئها فإن اختار طلاقها فطلقها فلا كلام. وإن لم يختر طلاقها وجبت عليه نفقتها لانها محسوسة عليه، ويمكنه الاستمتاع بها بغير الوطئ. وإن لم يصدقها الزوج بل ادعى أنه يمكنه جماعها، فإن ادعت تعذر

الوطئ لعظم خلقته فقال العمرانى في البيان أمر الحاكم نساء ثقات يشاهدن ذلك بينهما حال الجماع من غير حائل. (1) الرتقاء التي انسد فرجها حتى لا يستطاع جماعها (2) القرناء التي نبت لها لحم في فرجها كالغدة الغليظة في مدخل الذكر. وقد يكون عظما كالقرن (3) والحسم أن يستأصل ذكره أو لا يكون له ذكر وهو ضد الجسم وهو كبير الذكر جدا. "المطيعي"

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when she travels with her husband's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8771)

وان سافرت بإذنه نظرت، فان سافر الزوج معها لم تسقط نفقتها لانها في قبضته وطاعته. وان سافرت وحدها، فان كانت في حاجة اللزوج وجبت عليه لانها سافرت في شغله ومراده. وان سافرت بحاجة نفسها فقد قال الشافعي في النفقات لها النفقة، وقال في النكاح لانفقة لها، واختلف أصحابنا فيها، فقال أبو إسحاق: ليست على قولين وانما هي على اختلاف حالين، فحيث قال لها النفقة أراد إذا كان الزوج معها، وحيث قال لانفقة لها، أراد إذا لم يكن الزوج معها. ومنهم من قال فيه قولان (أحدهما) لانفقة لها. وبه قال أبو حنيفة وأحمد لانها غير ممكنة من نفسها فلم تجب لها النفقة، كما لو سافرت بغير اذنه (والثانى) تجب لها النفقة لانها سافرت باذنه فلم تسقط نفقتها، كما لو سافرت في حاجته.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when she prays the five daily prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8772)

(فرع)

Mas'alah: Does a wife lose her maintenance for praying the five daily prayers at their times?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8772)

وان منعت نفسها بالصلوات الخمس في أوقاتها لم تسقط نفقتها بذلك لان وقتها مستحق للصلاة وليس للزوج منعها من الدخول فيها في أول الوقت. لانها قد وجبت في أول وقتها، ولانه يفوت عليها فضيلة أول الوقت.

Mas'alah: Does a wife lose her maintenance for performing regular sunnah prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8773)

وان كانت سنة راتبة فقال الشيخ أبو إسحاق: لا تسقط نفقتها بها كما قلنا في الصلوات الخمس

Mas'alah: How many servants is the husband obligated to provide for the wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8787)

إذا ثبت هذا فإنه لا يلزمه لها إلا خادم واحد، وبه قال أبو حنيفة وأحمد

Mas'alah: What is Malik's view on providing multiple servants for the wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8788)

وقال مالك: إذا كانت تخدم في بيت أبيها بخادمين أو أكثر، أو كانت تحتاج إلى أكثر من خادم وجب عليه ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for the servant provided to the wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8788)

فرع) ولا يكون الخادم إلا امرأة أو رجلا من ذوى محارمها لانها تحتاج إلى نظر الخادم، وقد تخلو به فلم يجز أن يكون رجلا أجنبيا.

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of the wife's servant?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8789)

فرع) وأما نفقة من يخدمها، فإن أخدمها بمملوك له فعليه نفقته وكسوته على الكفاية لحق الملك لا لخدمتها، وإن استأجر من يخدمها فله أن يستأجره بالقليل والكثير، وان وجد من يتطوع بخدمتها من غير عوض جاز، لان حقها في الخدمة وقد حصل ذلك، وإن كان لها خادم مملوك لها واتفقا على أن يخدمها وجب على الزوج نفقة خادمها وكسوته وزكاة فطره، وتكون نفقته مقدرة، وقد أوهم المرنى أن في وجوب نفقة خادمها قولين. قال أصحابنا وليس بشئ إذا ثبت هذا فإنه يجب لخادم امرأة الموسر والمتوسط ثلثا ما يجب لها من النفقة، فيجب لخادم امرأة الموسر كل يوم مد وثلث

لخادم امرأة المتوسط كل يوم مد، لان العرف أن نفقة خادم المرأة الموسر أكثر من نفقة خادم امرأة المعسر، وأما نفقة خادم امرأة المعسر فيجب له كل يوم مد، لان البدن لا يقوم بدون، ذلك ويجب ذلك من غالب قوت البلد، لان البدن لا يقوم بغير قوت البلد ويجب له الادم لان العرف أن الطعام لا يؤكل إلا بأدم، وهل يكون من مثل أدمها؟ فيه وجهان (أحدهما) أنه يكون من مثل أمها كما يجب الطعام من مثل طعامها (والثانى) لا يجب له من مثل أدمها لان العرف أن أدم الخادم دون أدم المخدوم فلم يسو بينهما، كما لا يسوى بينهما في قدر النفقة، فعلى هذا يكون أدمها كما يقول العمرانى وغيره من أصحابنا من الزيت الجيد، ويكون أدم خادمها من

الذي دونه، ولا يعدل بأدم الخادم عن جنس غالب أدم البلد، لان البدن لا يقوم إلا به. وهل يجب لخادمها اللحم؟ إن قلنا يجب له الادم من مثل أدمها وجب له اللحم. ولا يجب له الدهن والمشط لان ذلك يراد للزينة والخادم لايراد للزينة. قال الشافعي: ويجب لخادمها قميص ومقنعة وخف، وأوجب لها الخف لانها تحتاج إليه عند الخروج لقضاء الحاجات، وإن كان في الشتاء وجب له جبة صوف أو كساء ليدفأ به من البرد، قال: ولخادمها فروة ووسادة وما أشبههما من عباءة أو كساء. قال أصحابنا، أما الفراش فلا يجب لخادمها، وإنما يجب له وسادة: ويجب لخادم امرأة الموسر كساء، ولخادم امرأة المعسر عباءة لان ذلك هو العرف في حقهم: فإن مات خادمها فهل يجب عليه كفنه ومؤنة تجهيزه؟ فيه وجهان كما قلنا في كفن الزوجة ومؤنة تجهيزها. وإن خدمت المرأة نفسها لم يجب لها أجرة، لان المقصود بإخدامها ترفيهها، فإذا حملت المشقة على نفسهما لم تستحق الاجرة كالعامل في الفراض إذا تولى من العمل ما له أن يستأجر عليه من مال القراض. (

Mas'alah: Is a husband obligated to provide a servant for a wife who can serve herself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8790)

فرع) فإذا كانت ممن لا تخدم بأن كانت تخدم نفسها في بيت أبيها وهى صحيحة تقدر على خدمة نفسها لم يجب على الزوج أن يقيم لها من يخدمها، لان العرف في حقها أن تخدم نفسها. قال المصنف رحمه الله تعالى: (

Mas'alah: When does a wife's maintenance become obligatory according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8791)

)

Mas'alah: What is the ruling on when spousal maintenance becomes obligatory according to the old and new opinions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8791)

الشرح) في متي يجب نفقة الزوجة قولان. قال في القديم يجب جميعها بالعقد. ولكن لا يجب عليه تسليم الجميع، وبه قال أبو حنيفة لانه مال يجب للزوجة بالزوجة فوجب بالعقد كالمهر، ولان النفقة يجب في مقابلة الاستمتاع فلما ملك الاستمتاع بها بالعقد وجب بأن تملك عليه بالعقد ما في مقابلته وهو النفقة كالثمن والمثمن

Mas'alah: What is the ruling on spousal maintenance being due day by day according to the new opinion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8792)

وقال في الجديد: لا تجب بالعقد وإنما تجب يوما بيوم وهو الاصح. لانها لو وجبت بالعقد لوجب عليه تسليم جميعها إذا سلمت نفسها، كما يجب على المستأجر تسليم جميع الاجرة إذا قبض العين المستأجرة، فلما لم يجب عليه تسليم جميعها ثبت أن الجميع لم يجب، وقول الاول أنها وجبت في مقابلة ملك الاستمتاع غير صحيح وإنما وجبت في مقابلة التمكين من الاستمتاع، فإذا قلنا بقوله القديم صح أن يضمن عن الزوج بعقد زمان مستقبل، ولكن لا يضمن عنه إلا نفقة المعسر وإن كان موسرا، لان ذلك هو الواجب عليه بيقين. وإن قلنا بقوله الجديد لم يصح أن يضمن عليه الا نفقة اليوم بعد طلوع الفجر. وأما وجوب التسليم فلا خلاف أنه لا يجب عليه إلا تسليم نفقة يوم بيوم، لانها إنما تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع وذلك لا يوجد الا بوجود التمكين في اليوم، فإذا جاء أول اليوم وهي ممكنة له من نفسها وجب عليه تسليم نفقة اليوم في أوله لان الذي يجب لها هو الحب، والحب يحتاج إلى طحن وعجن وخبز. وتحتاج إلى الغداء والعشاء. فلوقلنا لا يجب عليه تسليم ذلك الا في وقتت الغداء والعشاء أضر بها الجوع إلى وقت فراغه..قال الشيخ أبو حامد: فإن سلم لها خبزا فارغا فأخذته وأكلته كان ذلك قبضا فاسدا، لان الذى تستحقه عليه الحب، فيكون لها مطالبته بالحب وله مطالبتها بقيمة الخبز

Mas'alah: What is the ruling on a husband recovering advanced maintenance if one spouse dies or divorce occurs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8792)

)

Mas'alah: What is the ruling on a husband recovering advanced maintenance if one spouse dies or divorce occurs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8792)

فإن دفع إليها نفقة شهر مستقبل فمات أحدهما أو بانت منه بالطلاق قبل انقضاء الشهر لم يسترجع منها لانه دفع إليها ما وجب عليه لها، فلم يتغير بما طرأ بعده كما لو دفع الزكاة إلى فقير فمات أو استغنى. وان دفع إليها نفقة شهر مستقبل فمات أحدهما أو بانت منه في أثناء الشهر استرجع منها نفقة ما بعد اليوم الذى مات أحدهما فيه أو بانت فيه. وبه قال أحمد ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يسترجع منها لانه ملكته بالقبض ودليلنا أنه دفع ذلك إليها عما سيجب لها بالزوجية في المستقبل، فإذا بان أنه لم يجب لها شئ استرجع منها، كما لو قدم زكاة ماله قبل الحول إلى فقير فاستغنى الفقير من غير ما دفع إليه أو مات

Mas'alah: Does the wife's maintenance lapse with the passage of time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8803)

(الشرح) الاحكام: نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان، فإذا مكنت المرأة الزوج من نفسها زمانا ولم ينفق عليها وجبت لها نفقة ذلك الزمان، سواء فرضها الحاكم أو لم يفرضها، وبه قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: يسقط عنه إلا أن يفرضها الحاكم. دليلنا أنه حق يجب مع اليسار والاعسار فلا يسقط بمضي الزمان كالدين. وفيه احتراز

من نفقة الاقارب – فإن أعسر الزوج بنفقة ما مضى – لم يثبت لها الفسخ، لان الفسخ جعل ليرجع إليها ما في مقابلة بالنفقة، والنفقة للزمان الماضي في مقابلة تمكين قد مضى. فلو فسخت النكاح لاجلها لم يرجع إليها ما في مقابلتها، فهو كما لو أفلس المشترى والمبيع بألف، فإنه لا يثبت للبائع الرجوع إلى المبيع. وإن أبرأت الزوج عنها صحت براءتها، لانه دين معلوم فصحت البراءة منه كسائر الديون.

Mas'alah: What is the general ruling on maintenance for a wife whose husband is missing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8814)

والله أعلم (الشرح) الاحكام: إذ غاب الرجل عن امرأته وهي في مسكنه الذي أسكنها فيه وانقطع خبره عنها، فان اختارت المقام على حالتها فالنفقة واجبة على الزوج لانها مسلمة لنفسها، وان رفعت الامر إلى الحاكم وأمرها بالتربص أربع سنين فلها النفقة على زوجها، لان النفقة انما تسقط بالنشوز أو بالبينونة ولم

Mas'alah: What is the ruling if the wife dies after marriage support is provided?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8838)

إن ماتت عنده ففيه وجهان (أحدهما) لا يجب البدل لانه يخرج عن حد المواساة (والثانى) يجب لانه زال ملكه عنها بغير تفريط فوجب بدله، كما لو دفع إليه نفقة يوم فسرقت منه

Mas'alah: What is the book of maintenance?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1220)

كتاب النفقات

Mas'alah: When must the husband pay maintenance and provide clothing to his wife?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1226)

فصل: ويجب أن يدفع إليها نفقة كل يوم إذا طلعت الشمس لأنه أول وقت الحاجة ويجب أن يدفع إليها الكسوة في كل ستة أشهر لأن العرف في الكسوة أن تبدل في هذه المدة فإن دفع إليها الكسوة فبليت في أقل من هذا القدر لم يجب عليه بدلها كما لا يجب عليه بدل طعام اليوم إذا نفد قبل انقضاء اليوم وإذا انقضت المدة والكسوة باقية ففيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه تجديدها لأن الكسوة مقدرة بالكفاية وهي مكفية والثاني: يلزمه تجديدها وهو الصحيح كما يلزمه الطعام في كل يوم وإن بقي عندها طعام اليوم الذي قبله ولأن الاعتبار بالمدة لا بالكفاية بدليل أنها لو تلفت قبل انقضاء المدة لم يلزمه تجديدها والمدة قد انقضت فوجب التجديد وأما ما يبقى سنة فأكثر كالبسط والفرش وجبة الخز والإبريسم فلا يجب تجديدها في كل فصل لأن العادة أن لا تجدد في كل فصل.

Mas'alah: What does the author discuss in the two matters regarding maintenance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2417)

فيه أمران:

Mas'alah: What does al-Rawdah say about preferring the Imam's view on maintenance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2417)

ونقله عنه في "الروضة" وقال: إنه يرجح كلام الإمام.

Mas'alah: Does the absence of one condition of maintenance imply the absence of another?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2418)

هو وغيره في موضعه، فلا يلزم من انتفاء الأول انتفاء الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a wife's daily maintenance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2507)

قوله: ولو ضمن نفقة اليوم للزوجة صح، لأنها تجب بطلوع الشمس. انتهى كلامه.

Mas'alah: When does the obligation of a wife's maintenance begin?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2507)

وما ذكره من الوجوب بطلوع الشمس وجه ضعيف، والمعروف أنها تجب بطلوع الفجر، كما ذكره هو في كتاب النفقات، وسوف أذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى، وقد أصلحه في "الروضة" فعبر بالفجر، ولم ينبه على أنه من "زوائده" فتفطن له.

Mas'alah: How does the duration of maintenance guarantee affect its validity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2508)

تابعه في "الروضة" على إطلاق ذلك، وهو إنما يستقيم إذا عبرنا بالأيام فقال مثلا: ضمنت نفقة زوجتك كل يوم مستقبل، فإن قال: كل شهر، فيكون الوجهان في الشهر الأول.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing maintenance for a year?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2508)

وإن قال: كل سنة، فيكونان في السنة الأولى.

Mas'alah: What is the book of maintenance about?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3664)

كتاب النفقات

Mas'alah: What are the three causes of maintenance obligation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3664)

وأسبابها ثلاثة: النكاح، والقرابة، والملك.

Mas'alah: What are the chapters on maintenance due to marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3664)

السبب الأول: النكاح: وفيه ثلاثة أبواب:

Mas'alah: What are the three causes of maintenance obligation according to the text?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3664)

قوله: لوجوب النفقة أسباب ثلاثة: ملك النكاح، وملك اليمين، وقرابة البعضية. فالأول والثاني يوجبان النفقة [للمملوك] على المالك دون العكس، والثالث يوجبها لكل من القريبين على الآخر. انتهى.

Mas'alah: What objections are raised against the three causes of maintenance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3664)

وهذا الحصر يرد عليه أمور:

Mas'alah: What are the exceptions to the three causes of maintenance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3664)

منها: إذا نذر هديا أو أضحية تجب نفقتها عليه مع انتقال الملك إلى الفقراء. ومنها نصيب الفقراء من الماشية بعد الحول وقبل إمكان الإخراج تجب نفقته على المالك على ما يقتضيه كلامهم. ولا يحضرني الآن نقله.

Mas'alah: Does a wife lose her maintenance if she eats with her husband?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3674)

قوله: ولو كانت تأكل معه على العادة وهي بالغة أو صغيرة بإذن وليها ففي سقوط نفقتها وجهان: أقيسهما: لا تسقط، وأحسنهما -كما قال الغزالي- أنها تسقط .. انتهى ملخصا. فيه أمور: أحدها: أنه لم يصرح بتصحيح في "الشرح الصغير" أيضا بل ذكر أن الأول أقيس والثاني أحسن من غير إعزائه إلي الغزالي، والراجح هو السقوط؛ فقد قال

في "المحرر" إنه أولى الوجهين وصححه النووي في "الروضة" و "المنهاج" و "التصحيح" ؛ قال: وعليه جرى الناس في زمن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبعده من غير نزاع ولا إنكار، ولم ينقل أن امرأة طالبت بنفقة بعده، ولو كانت لا تسقط مع علم النبي – صلى الله عليه وسلم – بإطباقهم عليه لأعلمهم بذلك ولقضاه من تركة من مات ولم يؤقته، وهذا مما لا شك فيه. الأمر الثاني: أن تصوير المسألة بالأكل معه علي العادة يشعر بأنها إذا أتلفت ذلك المقدار أو أعطته لغيرها أن النفقة لا تسقط، وبأنها إذا أكلت معه دون الكفاية لا تسقط، وبه صرح في "النهاية" . وعلي هذا فهل لها المطالبة بالجميع أو بالتفاوت؟ فيه نظر. الأمر الثالث: أن التعبير بالبالغة تعبير ناقص؛ فإنها قد تكون سفيهة أو مجنونة وحينئذ فتكون كالصغيرة؛ فالصواب التعبير بالرشيدة. قال الإمام: وإذا قلنا بالسقوط فكأن نفقتها مترددة بين الكفاية إن أرادت وبين التملك علي قياس الأعواض إن طلبت. قال: وهذا حسن غامض.

Mas'alah: When does the wife's right to daily maintenance become due?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3676)

قوله: والنفقة تستحق يوما فيوما، ولها المطالبة بها إذا طلع الفجر، وقال في المهذب: إذا طلعت الشمس. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" فيه أمران: أحدهما: أن ما صححه من الإيجاب بطلوع الفجر قد ناقضه في الباب الأول من كتاب الضمان فجزم بطلوع الشمس، وقد تقدم ذكر لفظه هناك، والمعروف هو المذكور في هذا الباب. لا جرم أن

النووي في "الروضة" هناك قد عبر بالفجر فسلم من التناقض إلا أنه أدخله في كلام الرافعي ولم ينبه على أنه من زوائده. الأمر الثاني: أن الإمام في "النهاية" قد نبه علي أمر مهم كلام الرافعي يوهم خلافه فقال في باب الرجل لا يجد نفقة: قدمنا أن للمرأة أن تطلب النفقة وقت طلوع الفجر، فإذا طلبت فقال الزوج: إذا أصبحنا حصلت النفقة، فسألت المرأة القاضي أن يوكل به من يدور معه فليس لها ذلك، ولا يجوز أن تعتقد فيه خلاف لأن شطر البرية –أي: الخلق– يصحون ويأخذون في التمحل إما من رؤوس الأموال وإما من الحرف والصنائع. ثم قال: ومما يتعلق بتمام الكلام أن المرأة إذا كانت لا تملك إزهاق الزوج عند طلوع الفجر ولا تملك أن تستدعي التوكيل به فليس يتحقق الوجوب على التضييق. ولست أشبه ذلك إلا بقولنا تجب الصلاة بأول الوقت وجوبا موسعا، والذي أراه أن الزوج إن قدر على إجابتها فهو حتم لا يجوز تأخيره وإن كان لا يحبس ولا يوكل به ولكنه يقتضي بمنعه وإن لم يكن في يده أو كان يلقي

Mas'alah: What is the meaning of maintenance being obligatory at dawn?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3677)

عسرا فله أن يتوسع على الاعتياد. هذا كلام الإمام، وهو نفيس مهم. وذكر مثله الغزالي في "البسيط" بعبارة حسنة فقال: فإن قيل: ما معني قول الأصحاب: إن النفقة تجب بطلوع الفجر؟ . قلنا: معناه: أنه يجب وجوبا موسعا كما في الصلاة، أو معناه أنه إن قدر وجب عليه التسليم وإن ترك عصي ربه، ولكن لا يحبس ولا يخاصم. هذه عبارته. وذكر الماوردي ما يوافقه فقال: والوقت الذي تستحق فيه نفقة يومها هو أول أوقات التصرف فيه، لأنها إن طالبته مع طلوع فجره خرجت عن العرف، وإن أخرها إلى

غروب الشمس أضر بها.

Mas'alah: Can a husband reclaim maintenance paid if the wife dies or is divorced during the day?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3677)

قوله: ولو قبضت نفقة يوم ثم ماتت أو أبانها في أثناء النهار لم يكن له الاسترداد [وفي كتاب ابن كج: أن له ذلك، ولو نشزت في النهار فله الاسترداد] [1]. انتهى. لم يبين القدر المسترد حيث أثبتناه هل هو الجميع أو البعض؟ ، ولا شك أن الرافعي قد ذكر بعد ذلك بدون ورقتين وجهين فيما لو نشزت بعض النهار: أحدهما: لا شيء لها، والثاني: تقسطه زمن الطاعة إلا أن تسلم ليلا وتنشز نهارا أو بالعكس فلها نصف النفقة، ولم يصرح بترجيح إلا أنه مال إلى أنها لا تستحق شيئا. ولا شك في جريانهما في النشوز وكذلك في الموت والإبانة علي القول بالاسترداد. وظاهر كلام [المصنف] هو استرداد الجميع. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What are the different views on the basis for the obligation of maintenance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3680)

أحدها: العقد وحده إلا أنه لا يستقر إلا بعدم النشوز. الثاني: العقد بشرط التمكين. الثالث: التمكين. وفائدة الخلاف في الضمان وفيما لو حلف ما له مال. ولا شك أن الرافعي فرع تارة علي قاعدة العراقيين وتارة علي قاعدة المراوزة فوقع في الخلل.

الأمر الثاني: أنه لو حصل العقد والتمكين وقت الغروب فالقياس الوجوب بالغروب لأن النفقة كما سيأتي في كلام الرافعي في مقابلة اليوم والليلة. قوله: وهذا الخلاف قيل: منصوص عليه، وقيل: مستنبط؛ ويدل عليه شيئان، فذكر الأول ثم قال: الثاني: أنه قد نقل عن صاحب "الحاوي" اختلاف الأصحاب في تحرير سبب النفقة؛ فالبغداديون علقوها بالتمكين وجعلوا سبق العقد شرطا فقالوا: يجب بالتمكين المستند إلى العقد، والبصريون قالوا: يجب بالعقد بشرط التمكين. انتهى كلامه. فيه أمور: أحدها: أن هذا الخلاف المحكي في "الحاوي" غير المحكي في الرافعي؛ فإن الماوردي قال ما نصه: وأما النفقة فلا تجب بمجرد العقد. ثم قال: واختلف أصحابنا في تحرير العبارة؛ فجعل البغداديون الوجوب معلقا بالتمكين وتقدم العقد شرط، وجعله البصريون معلقا بالعقد وحدوث التمكين شرط. قال: وفائدة الخلاف في الاستحقاق في زمن التأهب للتمكين فلا يستحق على الأول ويستحق علي الثاني. الأمر الثاني: أن النووي في "الروضة" قد أسقط هذا الخلاف بالكلية ظنا منه أنه الخلاف السابق كما ظنه الرافعي.

Mas'alah: What is the benefit of the differing views on the basis of maintenance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3681)

الأمر الثالث: أن فائدة الخلاف قد ظهرت من كلام الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on the two opinions regarding maintenance when the wife has submitted to the husband?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3684)

نعم في تعليقة القاضي الحسين و "المهذب" و "التهذيب" تصوير محل القولين بما إذا سلمت إلي الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance before the wife leaves for Hajj with the husband's permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3684)

أما قبل الخروج فوجهان: أصحهما وجوبها لأنها في قبضته وتفويت الاستمتاع لسبب أذن فيه. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the difference between the definitive and disputed methods regarding the wife's maintenance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3685)

أحدهما: أن الرافعي قد حكي في المسألة الأخيرة طريقة قاطعة فقال: وقطع به قاطعون. ونقل الإمام هاتين الطريقتين وقال: إن طريقة القطع أشهر في الحكاية وإليها ذهب الأكثرون، فإن طريقة الخلاف أقيس.

Mas'alah: How does al-Ghazali's view relate to the two opinions on maintenance when the wife does

not travel?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3685)

الأمر الثاني: أن الغزالي في "الوسيط" قد تبعه علي أن هذين الوجهين فيما إذا [لم] [1] تخرج مفرعان علي قولنا أنها إذا خرجت لا تستحق، والذي قاله لابد منه وهو مدرك حكاية الطريقين، وإلا فكيف تستقيم التسوية بين حالتي الخروج وعدمه حتي يكون في الأولي قولان وفي الثانية وجهان.

Mas'alah: What does the author say about the husband traveling with his wife and the reference to a previous ruling?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3685)

وإن خرج معها فعلى ما تقدم [انتهى كلامه. وتعبيره في آخر كلامه بقوله: فعلى ما تقدم، ذكر مثله] [2] في "الروضة" وليس فيه بيان المتقدم المحال عليه.

Mas'alah: Does a wife lose her right to maintenance if she fasts Ramadan or makes up missed fasts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3686)

قوله: أما صوم رمضان فلا منع منه ولا تسقط النفقة لوجوبه على الفور، وأما قضاء رمضان فإن كان واجبا على الفور فلا تمنع منه، وفي النفقة وجهان المذكور منهما في

"التهذيب" ورجحه غيره أنها لا تسقط، وفي التتمة أنها تسقط. انتهى.

Mas'alah: What is the correct ruling on whether a wife's fasting affects her right to maintenance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3686)

واعلم أن النووي قد صحح في أصل "الروضة" من الوجهين المذكورين عدم السقوط ولم يصحح شيئا في "الشرح الصغير" أيضا.

Mas'alah: Does maintenance drop completely or partially when a wife is fasting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3689)

قوله: وحيث قلنا: تسقط النفقة بالصوم فهل تسقط جميعها أم نصفها للتمكين من الاستمتاع ليلا؟ وجهان في "التهذيب" انتهى. والمرجح في منع بعض الزمان أنها لا تستحق شيئا بالكلية، وقد سبق ذلك في أوائل الباب مع اعتراض آخر خاص بالروضة في حكايته للوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's household expenses and leftover wealth being charity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2161)

قال الشافعي : وقد أخبرنا أن النفقة إنما هي جارية بقوت منه على أعيان أهله وأن ما فضل من نفقتهم فهو صدقة ومن وقفت له نفقة لم تكن موروثة عنه .

Mas'alah: What is the general ruling on spousal maintenance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2800)

كتاب عشرة النساء باب النفقات أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي : رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى { قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم } وقال عز وجل : ? الرجال قوامون على النساء وقال تقدست أسماؤه { وعاشروهن بالمعروف } وقال عز وجل : ? ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة قال الشافعي : هذا جملة ما ذكر الله عز وجل من الفرائض بين الزوجين وقد كتبنا ما حضرنا مما فرض الله عز وجل للمرأة على الزوج وللزوج على المرأة مما سن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال الشافعي : وفرض الله عز وجل أن يؤدي كل ما عليه بالمعروف وجماع المعروف إعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه وأداؤه إليه بطيب النفس لا بضرورته إلى طلبه ولا تأديته بإظهار الكراهية لتأديته وأيهما ترك فظلم لأن مطل الغني ظلم ومطله تأخيره الحق . قال الشافعي : في قوله تعالى { ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة } والله أعلم : أي فما لهن مثل ما@

Mas'alah: What is the obligation of spousal maintenance?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2801)

عليهن من أن يؤدى إليهن بالمعروف .

Mas'alah: What is the obligation of spousal maintenance based on Quranic evidence?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2801)

وجوب نفقة المرأة قال الله عز وجل : ? فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا قرأ إلى { أن لا تعولوا } وقال عز وجل : ? والوالدات يرضعن أولادهن قرأ إلى { بالمعروف } وقال عز وجل : ? فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – { أن هندا قالت يا رسول الله : إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لي إلا ما يدخل بيتي فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف } أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا أنس بن عياض عن@

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها حدثته { أن هندا أم معاوية جاءت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت يا رسول الله : إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شيء ؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف } أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال { جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه على

ولدك قال عندي آخر قال أنفقه على أهلك قال عندي آخر قال أنفقه على خادمك قال عندي آخر قال أنت أعلم } قال سعيد بن أبي سعيد ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا يقول ولدك أنفق علي إلى من تكلني ؟ وتقول زوجتك أنفق علي أو طلقني ويقول خادمك أنفق علي أو بعني . قال الشافعي : في قول الله عز وجل : ? وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله عز وجل : ? فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ثم قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف } بيان أن@

على الأب أن يقوم بالمؤنة التي في صلاح صغار ولده من رضاع ونفقة وكسوة وخدمة قال وفي قول الله تبارك وتعالى في النساء { ذلك أدنى أن لا تعولوا } بيان أن على الزوج ما لا غنى بامرأته عنه من نفقة وكسوة وسكنى قال وخدمة في الحال التي لا تقدر على أن تنحرف لما لا صلاح لبدنها إلا به من الزمانة والمرض فكل هذا لازم للزوج قال ويحتمل أن يكون عليه لخادمها نفقة إذا كانت ممن يعرف أنها لا تخدم نفسها وهو مذهب غير واحد من أهل العلم فيفرض على الرجل نفقة خادم واحد للمرأة التي الأغلب أن مثلها لا تخدم نفسها وليس عليه نفقة أكثر من خادم واحد فإذا لم يكن لها خادم فلا أعلمه يجبر على أن يعطيها خادما ولكن يجبر على من يصنع لها من طعامها ما لا تصنعه هي ويدخل عليها ما لا تخرج لإدخاله من الماء ومن مصلحتها لا يجاوز به ذلك . قال الشافعي : وينفق على ولده حتى يبلغوا المحيض والحلم ثم لا نفقة لهم عليه إلا أن يتطوع إلا أن يكونوا زمنى فينفق عليهم قياسا على النفقة عليهم إذا كانوا لا يغنون أنفسهم في الصغر وسواء في ذلك الذكر والأنثى وإنما ينفق عليهم ما لم تكن لهم أموال فإذا كانت لهم أموال فنفقتهم في أموالهم قال وسواء في ذلك ولده وولد ولده وإن سفلوا ما لم يكن لهم أب دونه يقدر على أن ينفق عليهم قال وإذا زمن

الأب والأم ولم يكن لهما مال ينفقان منه على أنفسهما@

Mas'alah: What is the ruling on a husband's maintenance for his wife regardless of her wealth?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2804)

قال وينفق على امرأته غنية كانت أو فقيرة بحبسها على نفسه للاستمتاع بها وغير ذلك ومنعها من ذلك من غيره

Mas'alah: What is the ruling on a husband's maintenance for a minor wife who is not yet capable of intercourse?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2804)

قال وإذا نكح الصغيرة التي لا يجامع مثلها وهو صغير أو كبير فقد قيل ليس عليه نفقتها لأنه لا يستمتع بها وأكثر ما ينكح له الاستمتاع بها وهذا قول عدد من علماء أهل زماننا لا نفقة لها لأن الحبس من قبلها ولو قال قائل ينفق عليها لأنها ممنوعة به من غيره كان مذهبا@

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife is an adult and the husband is a minor?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2805)

قال وإذا كانت هي البالغة , وهو الصغير فقد قيل عليه النفقة لأن الحبس جاء من قبله ومثلها يستمتع به وقيل إذا علمته صغيرا ونكحته فلا نفقة لها لأن معلوما أن مثله لا

يستمتع بامرأته

Mas'alah: When does a wife become entitled to maintenance from her husband?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2805)

قال ولا تجب النفقة لامرأة حتى تدخل على زوجها أو تخلي بينه وبين الدخول عليها فيكون الزوج يترك ذلك فإذا كانت هي الممتنعة من الدخول عليه فلا نفقة لها لأنها مانعة له نفسها وكذلك إن هربت منه أو منعته الدخول عليها بعد الدخول عليه لم يكن لها نفقة ما كانت ممتنعة منه .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife offers herself but the husband refuses to consummate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2805)

قال الشافعي : وإذا نكحها ثم خلت بينه وبين الدخول عليها فلم يدخل فعليه نفقتها لأن الحبس من قبله .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the husband is absent after the wife has offered herself?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2805)

قال الشافعي : وإذا نكحها ثم غاب عنها فسألت النفقة فإن كانت خلت بينه وبين

نفسها فغاب ولم يدخل عليها فعليه النفقة وإن لم تكن قد خلت بينه وبين نفسها ولا منعته فهي غير مخلية حتى تخلي ولا نفقة عليه وتكتب إليه ويؤجل فإن قدم وإلا أنفق إذا أتى عليه قدر ما يأتيه الكتاب ويقدم , والله سبحانه وتعالى أعلم .

Mas'alah: How does a wife's personal preference affect the amount of maintenance?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2806)

قال الشافعي : وإن كانت رغيبة لا يجزيها هذا أو زهيدة يكفيها@

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2807)

أقل من هذا دفعت هذه المكيلة إليها وتزيدت إن كانت رغيبة من ثمن أدم أو لحم أو عسل وما شاءت في الحب وإن كانت زهيدة تزيدت فيما لا يقوتها منه من الطعام ومن فضل المكيلة

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2807)

قال وإن كان زوجها موسعا عليه فرض لها مدين بمد النبي - صلى الله عليه وسلم - وفرض لها من الأدم واللحم ضعف ما وصفته لامرأة المقتر وكذلك في الدهن والعسل

وفرض لها من الكسوة وسط البغدادي والهروي ولين البصرة وما أشبهه وكذلك يحشى لها للشتاء إن كانت ببلاد يحتاج أهلها إلى الحشو وتعطى قطيفة وسطا لا تزاد وإن كانت رغيبة فعلى ما وصفت وتنقص إن كانت زهيدة حتى تعطى مدا بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – في اليوم لأن لها سعة في الأدم والفرض تزيد بها ما أحبت

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2807)

قال الشافعي : وأفرض عليه في هذا كله مكيلة طعام لا دراهم فإن شاءت هي أن تبيعه فتصرفه فيما شاءت صرفته وأفرض لها نفقة خادم واحد لا أزيد عليه وأجعله مدا وثلثا بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – لأن ذلك سعة لمثلها وأفرض لها عليه في الكسوة الكرباس وغليظ البصري والواسطي وما أشبهه لا أجاوزه بموسع من كان ومن كانت امرأته وأجعل عليه لامرأته فراشا ووسادة من غليظ متاع البصرة وما أشبهه وللخادمة الفروة ووسادة وما أشبهه من عباءة أو كساء غليظ فإن بلي أخلفه وإنما جعلت أقل الفرض مدا بالدلالة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في دفعه إلى الذي أصاب أهله في شهر رمضان بعرق فيه خمسة عشر أو عشرون صاعا لستين مسكينا فكان ذلك مدا مدا لكل مسكين والعرق خمسة عشرة صاعا على ذلك يعمل ليكون أربعة@

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2808)

قال الشافعي : وإذا دخل الرجل بامرأته ثم غاب عنها أي غيبة كانت فطلبت أن ينفق عليها أحلفت ما دفع إليها نفقة وفرض لها في ماله نفقتها وإن لم يكن له نقد بيع لها من عرض ماله وأنفق عليها ما وصفت من نفقة موسع أو مقتر أي الحالين كانت حاله قال فإن قدم فأقام عليها بينة أو أقرت بأن قد قبضت منه أو من أحد عنه نفقة وأخذت غيرها رجع عليها بمثل الذي قبضت .

Mas'alah: What are the circumstances in which maintenance is obligatory and not obligatory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2809)

باب في الحال التي تجب فيها النفقة ولا تجب

Mas'alah: When does a husband's obligation to provide maintenance begin?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2809)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا ملك الرجل عقدة المرأة يجامع مثلها وإن لم تكن بالغا فخلت بينه وبين الدخول عليها أو خلى أهلها فيما بينه وبين ذلك إن كانت بكرا ولم تمتنع هي من الدخول عليه وجب عليه نفقتها كما تجب عليه إذا دخل بها لأن الحبس من قبله قال وكذلك إن كان صغيرا تزوج بالغا فعليه نفقتها لأن الحبس من قبله .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for wives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2852)

النفقة على النساء قال الشافعي : رحمه الله تعالى قال الله تعالى { فانكحوا ما طاب لكم من النساء } إلى { تعولوا } وقول الله { ذلك أدنى أن لا تعولوا } يدل والله أعلم أن على الرجل نفقة امرأته , وقوله { أن لا تعولوا } أن لا يكثر من تعولون إذا اقتصر المرء على واحدة وإن أباح له أكثر منها وقال الله عز وجل : ? والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت يا رسول الله { إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لي منه إلا ما يدخل علي فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف } أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال { جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه على ولدك قال عندي آخر قال أنفقه على أهلك قال عندي آخر قال أنفقه على خادمك قال عندي آخر قال أنت أعلم } قال سعيد ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث يقول ولدك أنفق علي إلى من تكلني ؟ وتقول زوجتك أنفق علي أو طلقني ويقول خادمك أنفق علي أو بعني . قال الشافعي : فبهذا نأخذ قلنا على الزوج نفقة امرأته وولده الصغار بالمعروف والمعروف نفقة مثلها ببلدها الذي هي فيه برا كان أو شعيرا أو ذرة لا يكلف غير الطعام العام ببلده الذي يقتاته مثلها ومن الكسوة والأدم بقدر ذلك لقول الله@

عز وجل : ? قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم فلما فرض عليهم نفقة أزواجهم كانت الدلالة كما وصفت في القرآن وأبان النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك فإن

فرض الله عليهم نفقة أزواجهم فعجزوا عنها لم يجبرن على المقام معهم مع العجز عما لا غنى بهن عنه من النفقة والكسوة قال وبالاستدلال قلنا إذا عجز الرجل عن نفقة امرأته فرق بينهما وقلنا يجب على الرجل نفقة امرأته إذا ملك عقدة نكاحها وخلت بينه وبين الدخول عليها فأخر ذلك هو ونفقتها مطلقة طلاقا يملك الرجعة حتى تنقضي عدتها وإن كان مثلها لا يخدم نفسها وجبت عليه نفقة خادم لها وإذا دخل بها فغاب عنها قضى لها بنفقتها في ماله فإن لم ترفع ذلك إلى السلطان حتى يقدم وتصادقا على أنه لم ينفق عليها في غيبته حكم السلطان عليه بنفقتها في الشهور التي مضت وكذلك إن كانت زوجته حرة ذمية وإن كانت عليه ديون ضربت زوجته مع الغرماء بالنفقة الماضية المدة التي حبسها لأنه حق لها .

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to maintenance and the consequences of its denial?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2856)

ورضيت منه في عمره أن يجامع مرة واحدة فحقها عليه في كتاب الله وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – والآثار في نفقتها واجب قال نعم قلت فلم أقررتها معه بفقد حقين في النفقة والكسوة وفقدهما يأتي على إتلافها لأن الجوع والعطش في أيام يسيرة يقتلانها والعري يقتلها في الحر والبرد وأنت تقول لو أنفق عليها دهره ثم ترك يوما أخذته بنفقتها لأنه يجب لها في كل يوم نفقة وفرقت بينهما بفقد الجماع الذي تخرجه منه في عمرها بجماع مرة واحدة فقد فرقت بينهما بأصغر الضررين وأقررتها معه على أعظم الضررين ثم زعمت أنها متى طلبت نفقتها من ماله غائبا كان أو حاضرا فرضتها عليه وجعلتها دينا في ذمته كحقوق الناس وإن كفت عن طلب نفقتها أو هرب فلم

تجده ولا مال له ثم جاء لم تأخذه بنفقتها فيما مضى , هل رأيت مالا قط يلزم الوالي أخذه لصاحبه حاضرا أو غائبا فيترك من هو له طلبه أو يطلبه فيهرب صاحبه فيبطل عنه؟ (قال) فيفحش عندي أن يكون الله أحل لرجل فرجا فأحرمه عليه بلا إحداث طلاق منه قلت له أفرأيت أحد الزوجين يرتد أهو قول الزوج أنت طالق فأنت تفرق بينهما؟ أرأيت الأمة تعتق أهو قول الزوج أنت طالق؟ فأنت تفرق بينهما إن شاءت الأمة أو رأيت المولى أهو طلق؟ أرأيت الرجل يعجز عن إصابة امرأته أهو طلق فأنت تفرق في هذا كله قال أما المولى فاستدللنا بالكتاب وأما ما سواه بالسنة والأثر عن عمر قلت فحجتك بأنه يقبح أن يفرق بغير طلاق يحدثه الزوج لا حجة لك عليه وغير حجة على غيرك

Mas'alah: What is the basis for the husband's obligation to maintain his wife?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3185)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى { قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم } قال وجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الزوج نفقة امرأته وحكم الله عز وجل بين الزوجين أحكاما منها اللعان والظهار والإيلاء ووقوع الطلاق .

Mas'alah: What is the title of the book on maintenance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2862)

كتاب النفقات =

Mas'alah: What are the causes that obligate maintenance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2862)

والأسباب الموجبة للنفقات ثلاثة الزوجية والقرابة وملك اليمين

Mas'alah: What maintenance is owed to a wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2864)

السبب الأول الزوجية ويجب على الزوج النفقة بالاتفاق وهي خمسة أشياء الطعام والإدام والكسوة والسكنى وآلة التنظيف كالمشط والدهن والخادم إن كانت ممن تخدم ثم الخادم تستحق الطعام والأدم والسكنى والكسوة وتستحق الخف لترددها في الخروج والمرأة لا تستحق الخف بل المكعب للتردد في المسكن ولا تستحق الخادمة آلة التنظيف ولا تستحق الزوجة المعالجة بالداء والفضد والحجامة

Mas'alah: What are the three chapters on maintenance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2864)

وشرح هذه الأمور مع مسقطات النفقة في ثلاثة أبواب

Mas'alah: What are the six things discussed in maintenance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2865)

والكلام في هذه الاشياء المذكورة وهي ستة أشياء

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on maintenance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2872)

فروع

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to prevent intercourse due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2888)

ولها المنع من الوطء إن لم تكن قد مكنته من قبل وعلى قول ثبوت الفسخ يبطل حق الفسخ في مدة الإمهال وفيه وجه

Mas'alah: What are the conditions for entitlement to maintenance and the manner of spending?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2889)

الباب الأول في شرائط الإستحقاق وكيفية الإنفاق - صلى الله عليه وسلم - وفيه فصلان

Mas'alah: Does a wife lose her right to maintenance if she travels with her husband's permission for her own purpose?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3734)

وبإذنه لغرضه .. يقضي لها، ولغرضها .. لا في الجديد. ومن سافر لنقلة .. حرم أن يستصحب بعضهن .... ـــــــــ من القسم، بل على الزوج قضاء ما فات عند التمكن؛ لأنه حصل بغير اختيارها. وإذا خربت البلد ولم تمكنها الإقامة فيه، أو أشرف المنزل على السقوط والزوج غائب وخرجت بسبب ذلك .. فلا تكون ناشزا كما سيأتي في (العدد) . قال: (وبإذنه لغرضه .. يقضي لها) ؛ لأن نفقتها واجبة. قال: (ولغرضها .. لا في الجديد) ؛ لأنها غير ممكنة، وخارجة عن قبضته مقبلة على شأنها، وفي هذه الحالة الأصح: لا نفقة لها. وفي القديم يقضي لها؛ لأنها سافرت بإذنه فكانت كالمسافرة معه أو في حاجته، وفي (المحرر) أطلق أنها إذا سافرت بإذنه .. سقطت نفقتها في الجديد، واستدرك عليه في (الدقائق) بأن محله إذا سافرت لغرضها، فإن كان لغرضه .. لم تسقط قطعا كما في (المنهاج) . أهـ وقد صرح في (المحرر) في (كتاب النفقات) بالتفصيل. قال: (ومن سافر لنقلة .. حرم أن يستصحب بعضهن) بقرعة أو بغيرها، كما لا يجوز أن يفعل ذلك في الحضر، فإن فعل .. قضى في الأصح، وقيل: لا إن أقرع. ولو نقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله .. قضى في الأصح إن أقرع، وإلا وجب قطعا، والمراد بالوكيل هنا: المحرم، فإن كان أجنبيا .. امتنع عليها السفر

Mas'alah: What is the book of maintenance (Nafaqat)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4142)

كتاب النفقات

Mas'alah: What are the types and causes of obligatory maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4144)

كتاب النفقات ـــــــ كتاب النفقات لفظها مأخوذ من الإنفاق والإخراج، وجمعت لاختلاف أنواعها، وهي قسمان: نفقة تجب للإنسان على نفسه إذا قدر عليها، وعليه أن يقدمها على نفقة غيره؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول) . ولوجوبها ثلاثة أسباب: ملك النكاح وملك اليمن والقرابة. فالأولان يوجبان النفقة للملوك على المالك ولا عكس، والثالث يوجبها لكل واحد من القريبين على الآخر؛ لشمول البعضية والشفقة. وإنما بدأ المصنف بنفقة الزوجات لأنها واجبة بالنص والإجماع بطريق المعاوضة في مقابلة التمكين من الاستمتاع، ولا تسقط بمضي الزمان، فهي أقوى من غيرها. والأصل في وجوبها: قوله تعالى: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم} والقيم على الغير: هو المتكفل بأمره. قوله تعالى: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا} يقول: إن خفتم أن لا تعدلوا بين النساء .. فاقتصروا على واحدة أو ما ملكت أيمانكم؛ فذلك أدنى أن لا تكثر عيالكم ولا تلزمكم المؤن الكثيرة، فدل على وجوب مؤنة العيال. واعترض على تفسير الشافعي بأن معنى: {ألا تعولوا} : لا تجوروا، لا أن تكثر عيالكم، يقال: عال إذا جار، وأعال إذا كثر عياله. وأجيب عنه بأن ما ذكره الشافعي رحمه الله منقول من جهة الأثر عن زيد بن

Mas'alah: When does the wife's maintenance become obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4169)

فصل: الجديد: أنها يجب بالتمكين لا بالعقد، ـــــــ لو وقع بعد قبضها فتستحق الجميع، أو تستحق بالقسط؟ توقف فيها الشيخ نجم الدين البالسي والشيخ نجم الدين ابن الرفعة وقالا: لم يصرح بها أحد الأصحاب، وهي كثيرة الوقوع، والأقرب: أنه تجب بالقسط وتوزع على أيام الفصل؛ لأنه يبعد أن يتزوج ثم يطلق في يومه وتجب عليه كسوة فصل كامل، وكذلك نقله الشيخ نجم الدين القمولي عن شرح (الإفصاح) للصيمرى، وفي (فتاوى المصنف) ما يقتضي أنها تستحق كسوة كاملة، وفي (تجربة الروياني) ما يؤيده، لكن عمل الحكام على التقسيط. قال: (فصل: الجديد: أنها تجب بالتمكين) ؛ لأنها لا تعد مسلمة بدونه، فإذا سلمت .. وجبت لها النفقة؛ لأنها سلمت ما ملك عليها فاستحقت ما يقابله بالأجرة. وهل التمكين سبب أو شرط؟ فيه وجهان، والمراد: التمكين التام، فلو قالت: أسلم نفسي ليلا لا نهارا أو عكسه، أو في البلد الفلاني دون غيره .. لم تجب لا نفقة بذلك. قال: (لا بالعقد) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة ودخل بها بعد سنين، ولم يقل أنه أنفق عليها قبل الدخول، ولو كان حقا لها .. لساقه إليها، وأيضا النفقة مجهولة والعقد لا يوجب مالا مجهولا. والقديم– ونقل عن (الإملاء) : أن نفقة مدة النكاح جميعها يجب بالعقد كالمهر، بدليل استحقاقها للمريضة والرتقاء، لكنها إذا نشزت .. سقطت، فيكون التمكين شرطا لاستقراره، كما تجب الأجرة الحالة بالعقد، ولا يستقر وجوبها إلا بالتسليم، لكن الأجرة يجب تسليمها بالعقد جملة؛ للعلم بها، وجملة النفقة غير معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the husband is absent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4170)

فإن اختلفا فيه .. صدق. فإن لم تعرض عليه مدة .. فلا نفقة فيها، وإن عرضت .. وجبت من بلوغ الخبر. فإن غاب .. كتب الحاكم لحاكم بلدة ليعلمه فيجيء أو يوكل، فإن لم تفعل ومضى زمن وصوله .. فرضها القاضي. والمعتبر في مجنونة ومراهقة عرض ولي ـــــــ ومن فروع القديم: لو ضمن شخص عنه نفقة مدة معلومة .. جاز؛ لأن التقديم يصحح ضمن ما لم يجب ولم يوجد سبب وجوبه، فكيف وقد وجد؟! ولا يضمن إلا نفقة المعسرين وإن كان موسرا؛ لأنها المتيقن. وعلى الجديد: لا يصح ضمان نفقة لمدة مستقبلية. قال: (فإن اختلفا فيه .. صدق) ؛ لأن الأصل عدم التمكين، وعليها البينة، وهذا تفريع على الجديد، فإن قلنا بالقديم .. فالقول قولها؛ لأن الأصل استمرار ما وجب بالعقد، وهو يدعي السقوط فعليه البيان. قال: (فإن لم تعرض عليه مدة .. فلا نفقة فيها) ؛ لعدم التمكين. وعلى الثاني: لها النفقة بشرطها. قال: (وإن عرضت .. وجبت من بلوغ الخبر) ؛ لأنه حينئذ مقصر. قال: (فإن غاب .. كتب الحاكم لحاكم بلده ليعلمه فيجيء أو يوكل) وكيلا ليستلمها (فإن لم يفعل ومضى زمن وصوله .. فرضها القاضي) .وصورة الفرض: أن تمضي إلى لحاكم وتظهر له التسليم والطاعة بعد ثبوت الزوجية عنده، فيكتب إلى حاكم بلد الزوج بذلك، فإذا أعلمه .. فقد حصل الغرض. هذا إذا عرف مكانه، فإن لم يعرف .. كتب الحاكم إلى حكام البلاد التي تردها القوافل من تلك البلدة في العادة؛ وأخذ منها كفيلا بما تصرفه؛ لاحتمال وفاته أو طلاقه. قال: (والمعتبر في مجنونة ومراهقة عرض ولي) ؛ لأنه المخاطب بذلك؛ فلا اعتبار بعرضهما وبذلهما الطاعة، وإذا سلمت المرأة نفسها إلى الزوج المراهق بغير إذن.

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a minor wife or on a minor husband?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4174)

والأظهر: أنه لا نفقة لصغيرة، وأنها تجب لكبيرة على صغير ـــــــ بخلاف ما لو ارتد فغاب الزوج فأسلمت في العدة وهو غائب .. فالأصح فيها: عود النفقة؛ لأن المرتدة لما عادت إلى الإسلام .. ارتفع المسقط، فعمل الموجب عمله، والناشزة سقطت نفقتها بخروجها عن يد الزوج وقبضته، وإنما تعود إذا عادت إلى قبضته، وذلك لا يحصل في غيبته. وخص الشيخ إبراهيم المروروذي الخلاف بما إذا علم الزوج بعودها إلى الطاعة، فإن لم يعلم .. لم يجب قطعا، وهذه المسألة غير التي تقدمت قبيل (باب الخيار والإعفاف) . والوجه الثاني: تجب لها النفقة؛ لأن الاستحقاق زال بعارض الخروج عن الطاعة، فإذا زال العارض .. عاد الاستحقاق. وقال: (وطريقها: أن يكتب الحاكم كما سبق) فترفع الأمر إليه؛ ليقضي بطاعتها ويخبر الزوج بذلك، فإذا عاد إليها أو بعث وكيله فاستأنف تسليمها .. عادت الثقة، وإن مضى زمن إمكان العود ولم يعد ولا بعث وكيله .. عادت النفقة أيضا. قال: (ولو خرجت في غيبته لزيارة ونحوها .. لم تسقط) المراد: خرجت في غيبة الزوج إلى بيت أبيها أو أقاربها وجيرانها لزيارة أو عيادة أو تعزية لا على وجه النشوز .. لم تسقط نفقتها؛ لأنها لا تعد بذلك نشزة. قال: (والأظهر: أنه لا نفقة صغيرة) وإن سلمت إليه؛ لأنها لا تصلح للاستمتاع، وبهذا قال الأئمة الثلاثة، وليست كالمريضة؛ لأن المرض يطرأ ويزول فلا يفوت الأنس وجميع الاستمتاعات. والثاني: لها النفقة؛ لأنها حبست عنده، وفوات الاستمتاع بسبب هي معذورة فيه فأشبهت المريضة والرتقاء، وهذا مبني على إنها تجب بالعقد. قال: (وأنها تجب لكبيرة على صغير) إذا سلمت أو عرضت على وليه؛ لأن التسليم لمستحق عليها وجد فاستحقت المقابل كما لو تعذر الاستيفاء على المستأجر بعد تسليم العين.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's release of the husband from maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4182)

وإذا أبرأت الزوج من النفقة .. قال المتولي: إن قلنا: إنها للحامل ... سقطت، وإن قلنا: للحمل .. فلا، ولها المطالبة بعد الإبراء.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's release of the husband from past and future maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4182)

قال الرافعي: ولك أن تقول: إن كان الإبراء عن نفقة الزمن المستقبل .. فقد سبق حكمه، وإن كان عما مضى .. فالنفقة مصروفة إليها على القولين، وقد سبق أنها تصير دينا لها حتى تصرف إليها بعد الوضع، فينبغي أن يصح إبراؤها على القولين.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's release of the husband from maintenance for the current day?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4182)

قال ابن الرفعة: يظهر أن تكون صورته إذا أبرأته عن نفقة اليوم بعد الفجر أو

Mas'alah: What is the ruling on a wife's acceptance of maintenance offered by a third party as a gift?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4186)

ولو تبرع رجل بها ... لم يلزمها القبول. وقدرته على الكسب كالمال ... ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to annul marriage when a third party offers to pay

maintenance as a gift?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4186)

قال: (ولو تبرع رجل بها ... لم يلزمها القبول) بل لها أن تفسخ, كما لو كان له دين على إنسان فتبرع غيره بقضائه ... لا يلزمه القبول؛ لما في التبرع من المنة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to annul marriage when a third party provides maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4186)

والثاني: لا خيار لها؛ لأن المنة على الزوج لا عليها, وبه أفتى الغزالي, ومال إليه ابن الرفعة, فلو سلم المتبرع النفقة إلى الزوج وسلم هو إليها ... فلا فسخ كما صرح به الخوارزمي, وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the exception when a father or grandfather provides maintenance for the husband?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4186)

ويستثنى من المسألة الأولى: إذا كان المتبرع أبا له أو جدا للزوج, والزوج تحت حجره ... فإنه يجب القبول؛ لأن المدفوع يدخل في ملك المؤدى عنه في هذه الحالة, ويكون الولي كأنه وهبه له وقبله له.

Mas'alah: How does a husband's earning capacity affect the wife's option to annul the marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4186)

قال: (وقدرته على الكسب كالمال) فإذا كان يكسب كل يوم قدر النفقة ... فلا خيار, ولو كان يكسب في يوم ما يكفي ثلاثة أيام, ثم لا يكسب يومين أو ثلاثة, ثم

وإنما يفسخ بعجزه عن نفقة معسر ... ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a husband who is able to earn but refuses to do so for his wife's maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4187)

والقادر على الكسب إذا امتنع كالموسر الممتنع إن أوجبنا الاكتساب لنفقة الزوجة.

Mas'alah: When does a wife have the option to annul marriage due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4187)

قال: (وإنما يفسخ بعجزه عن نفقة معسر) ؛ لأن الضرر يتحقق بذلك, فلو عجز عن نفقة المتوسط ... فلا خيار, ولم يصر الباقي دينا, فلو كان يجد يوما مدا ويوما لا يجد شيئا ... فلها الخيار على الصحيح, ولو وجد بالغداة ما يغديها وبالعشي

والإعسار بالكسوة كهو بالنفقة, وكذا بالأدم والمسكن في الأصح ... ـــــــ

Mas'alah: Is inability to provide clothing equivalent to inability to provide food for the purpose of

annulment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4188)

قال: (والإعسار بالكسوة كهو بالنفقة) ؛ لأن النفس غالبا لا تبقى بدونها, وقيل: لا؛ لأنها ليست من ضروريات الخلقة.

Mas'alah: What is the ruling if the wife's father supports her during the husband's absence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4188)

فرع: في «فتاوى القفال»: أن الزوج لو غاب عنها فأنفق عليها أبوها ... نظر, إن كان ينفق نيابة عن الزوج ... سقطت النفقة عنه؛ لأنه أدى دينه عنه متبرعا, وإن أنفق تبرعا عليها ... فنفقتها باقية في ذمة الزوج تطالب بها إذا رجع.

Mas'alah: When may a wife annul the marriage due to non-payment of maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4191)

قال: (ولها الفسخ صبيحة الرابع إلا أن يسلم نفقته) فإن سلم فلا فسخ ... لما مضى؛ لأنه صار دينا عليه في ذمته, وليس لها جعل ما سلمه عما مضى؛ إذ العبرة بقصد المؤدي.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of annulment for non-payment of maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4191)

وقوله: (نفقته) يفهم أنه لو سلمها ذلك عن يوم قبله ... كان لها الفسخ؛ لأنه لم يسلم نفقة الرابع, وظاهر عباره أنها تمكن من الفسخ بعد طلوع الفجر بلا مهلة, وبه صرح الإمام والغزالي, ولعلهما قالا ذلك؛ لأنهما يريان أن النفقة عند سلامة الحال تسلم عند طلوع الفجر, ويحتمل أن يفرق عند تحقق العجز هنا, بخلاف ما سبق, وظاهر إطلاق غيرهما: أنها لا تفسخ بطلوع فجره, بل بظهور العجز فيه.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive days without maintenance and the wife's right to annul?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4192)

ولو مضى يومان بلا نفقة وأنفق الثالث وعجز الرابع ... بنت, وقيل: تستانف. ولها الخروج زمن المهلة لتحصيل النفقة, وعليها الرجوع ليلا ... ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the husband habitually pays maintenance at night?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4192)

إذا اعتاد الدفع إليها ليلا ... كان لها الفسخ؛ لأن هذا صيام الدهر, قال الرافعي: ويقرب منه ما ذكره صاحب «العدة»: أنه لو لم يجد النفقة في أول النهار وكان يجدها في آخره ... فلها الفسخ في الأصح, أو هي هي.

Mas'alah: What is the ruling on considering hardship in the wife's right to annul for lack of maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4192)

وقال العجلي: الوجه اعتبار الضرر, فإن امكنها أن تبقي منه شيئا إلى الغد ... فلا ضرر, وإن لم يمكن ذلك ... فلها الفسخ.

Mas'alah: How are days counted for the wife's right to annul due to non-payment of maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4192)

قال: (ولو مضى يومان بلا نفقة وأنفق الثالث وعجز الرابع ... بنت) فتضم إلى اليومين الأولين يوما آخر ثم تفسخ في اليوم الذي يليه؛ لأنها تتضرر بطول المدة عند الاستئناف.

Mas'alah: How are intermittent days of maintenance failure combined for the wife's right to annulment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4192)

ولو لم يجد نفقة يوم ووجد نفقة الثاني وعجز في الثالث وقدر في الرابع ... لفقت أيام العجز, فإذا تمت مدة المهلة ... كان لها الفسخ.

Mas'alah: Why does the husband's inability to enjoy his wife during the day not negate her right to maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4193)

فإن قيل: كان ينبغي إذا سقط استمتاعه نهارا أن تسقط النفقة كالأمة إذا سلمت ليلا فقط ... فالجواب: أن المنع في الأمة من جهتها, وهنا المنع من جهته.

Mas'alah: What is the definition of maintenance and when does it lapse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4200)

وهي الكفاية, وتسقط بفواتها, ـــــــ

Mas'alah: What does 'sufficiency' mean in the context of maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4200)

قال: (وهي الكفاية) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (الأم) يشهد له.

Mas'alah: What happens if the recipient of maintenance wastes it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4200)

وإذا سلمت نفقة القريب إليه فتلفت في يده .. فعليه الإبدال, وكذا لو أتلفها بنفسه, لكن يؤخذ من الضمان إذا أيسر في المسألة الثانية, وهو وإن كان مشكلا لكونه قبض العين لغرض نفسه إلا أنه المنقول؛ فقد صرح به هكذا الشيخان والبغوي وابن الرفعة.

Mas'alah: Does maintenance lapse with the passage of time?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4200)

قال: (وتسقط بفواتها) أي: بمضي الزمان وإن تعدي المنفق بالمنع؛ لأنها

Mas'alah: What is the ruling on spousal maintenance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=465)

كتاب النفقات جمع نفقة من الانفاق وهو الاخراج في الخير وأسباب وجوبها ثلاثة ملك النكاح وملك اليمين وقرابة البعضية وبدأ بالأول فقال على موسر لزوجته كل يوم مدا طعام ومعسر مد ومتوسط مد ونصف والمد مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم بناء على أن الرطل البغدادي مائة وثلاثون درهما والمد رطل وثلث قلت الأصح مائة وأحد وسبعون وثلاثة أسباع درهم بناء على أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم والله أعلم ومسكين الزكاة وهو من يقدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه معسر وقدرته على الكسب لا تخرجه عن الإعسار في النفقة وإن كانت تخرجه عن استحقاق الزكاة ومن فوقه أي المسكين إن كان لو كلف مدين رجع مسكينا فمتوسط وإلا بأن لم يرجع فموسر ويختلف ذلك باختلاف الأحوال من قلة العيال وكثرتهم والرخص والغلاء والواجب في جنس الطعام غالب قوت البلد من الحنطة وغيرها قلت فان اختلف قوت البلد وجب لائق به أي الزوج ويعتبر اليسار وغيره من طلوع الفجر أي فجر كل يوم فينظر فيما عنده من المال ويوزع على مؤنة ممونه في كل يوم من بقية عمره الغالب فان لم يفضل عنه شيء أو فضل دون مد ونصف فمعسر أو بلغهما فموسر أو مد ونصف فمتوسط ويعتبر الفاضل من كسبه كل يوم كذلك والله أعلم وعليه تمليكها الطعام حبا وكذا عليه طحنه وخبزه في الأصح ومقابله لا يلزمه ذلك ولو طلب إحدهما بدل الحب من خبز أو قيمة لم يجبر الممتنع فان اعتاضت عما وجب

Mas'alah: What are the causes and grounds for spousal maintenance?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=468)

فصل في موجب المؤن ومسقطاتها الجديد أنها أي النفقة وتوابعها تجب بالتمكين التام فتستحقها يوما فيوما فلو امتنعت لم تجب لا العقد فلا تجب به النفقة فان اختلفا فيه أي بأن قالت مكنت وأنكر صدق بيمينه فان لم تعرض عليه زوجته مدة فلا نفقة لها فيها وإن عرضت عليه كأن بعثت إليه إني مسلمة إليك نفسي فاختر أي وقت آتيك فيه وجبت من بلوغ الخبر فان غاب عن بلدها ورفعت الأمر إلى الحاكم كتب الحاكم لحاكم بلده ليعلمه الحال فيجئ ليتسلمها أو يوكل من يحملها إليه وتجب النفقة من التسليم فان لم يفعل ومضى زمن وصوله فرضها القاضي من حين إمكان وصوله والمعتبر في مجنونة ومراهقة عرض ولي لهما ولا اعتبار بعرضهما لكن لو عرضت المراهقة نفسها على زوجها فتسلمها وصار بها إلى منزله وجبت نفقتها وتسقط نفقة كل يوم بنشوز أي خروج عن طاعة الزوج ولو من غير مكلفة ولو كان النشوز بمنع لمس أو غيره بلا عذر فتسقط نفقة اليوم وكسوة الفصل بنحو المنع من اللمس ولو لم تمنع من الوطء وعياله زوج أي كبر آلته

بحيث لا تحملها الزوجة أو مرض بها يضر معه الوطء عذر في منعها من وطئه فتستحق النفقة والخروج من بيته بلا إذن منه ولو لطاعة كحج نشوز إلا أن يشرف البيت على انهدام فخرجت فليس خروجها بنشوز لعذرها وسفرها باذنه معه أو وحدها لحاجته لا يسقط النفقة ولحاجتها يسقط في الأظهر ومقابله لا تسقط ولو نشزت فغلب فأطاعته لم تجب نفقتها في الأصح ومقابله تجب لعودها إلى الطاعة وطريقها في عود وجوب النفقة أن يكتب الحاكم كما سبق ولو خرجت في غيبته لزيارة لأهلها ونحوها كعيادة لم

تسقط نفقتها والأظهر أن لا نفقة لصغيرة لا تحتمل الوطء ومقابله تستحقها والخلاف حيث عرضت على الزوج أو سلمت له ولو كان صغيرا والأظهر أنها تجب لكبيرة على صغير لا يتأتي منه الجماع وقد عرضت نفسها على وليه ومقابله لا تجب وإحرامها بحج أو عمرة بلا إذن نشوز من وقت الاحرام إن لم يملك تحليلها مما أحرمت به بأن كان ما أحرمت به فرضا على قول فان ملك تحليلها بأن كان ما أحرمت به تطوعا أو فرضا على الأظهر فلا يكون إحرامها نشوزا حتى تخرج من بيتها فاذا خرجت فمسافرة لحاجتها فان سافرت وحدها باذنه سقطت أو معه استحقت أو بغير إذنه فناشزة أو أحرمت بما ذكر باذن ففي الأصح لها نفقة ما لم تخرج ومقابله لا تجب ويمنعها أي يجوز له منعها من صوم نفل فان أبت فناشزة في الأظهر وصومها حينئذ حرام ومقابله لا تكون والأصح أن قضاء لا يتضيق بأن لم يجب فورا كفطرها بعذر في رمضان والوقت متسع كنفل فيمنعها منه إلى أن يتضيق وله إلزامها الفطر ومقابل الأصح ليس كالنفل فلا يمنعها والأصح أنه لا منع من تعجيل مكتوبة أول وقت ومقابله له المنع ولا منع من سنن راتبة وله المنع من تطويلها ويجب لرجعية المؤن من نفقة وكسوة وغيرهما إلا مؤنة تنظف فلا تجب فلو ظنت الرجعية حاملا فأنفق عليها فبانت حائلا وأقرت بانقضاء العدة استرجع ما دفع إليها بعد عدتها

Mas'alah: What does the table of contents list for the book of lottery and maintenance of relatives?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=893)

ومن كتاب القرعة والنفقة على الأقارب ... 737

Mas'alah: When does the wife's maintenance become obligatory upon the husband?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1296)

وتجب) عليه (نفقتها بقولها إذا سلم) المهر (مكنت) لأنها حينئذ ممكنة (

Mas'alah: What is the definition and types of maintenance (nafaqah) in Shafi i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1519)

كتاب النفقات) جمع نفقة من الإنفاق، وهو الإخراج وجمعها لاختلاف أنواعها المشار إليه بقوله (وموجباتها النكاح والملك والقرابة) والأولان يوجبانها للزوجة والرقيق على الزوج والسيد ولا عكس والثالث يوجبها لكل من القريبين على الآخر لشمول البعضية والشفقة (وفيه ستة أبواب الأول في) نفقة (الزوجة) بدأ بها؛ لأنها أقوى لوجوبها بالمعاوضة وغيرها بالمواساة؛ ولأنها لا تسقط بمضي الزمان والعجز بخلاف غيرها، والأصل في وجوبها مع ما يأتي قوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] وخبر «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» رواه مسلم وخبر «ما حق زوجة الرجل عليه قال تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت» رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده، ومراد المصنف بالأول الموجب الأول، وأعاد عليه ضمير (وفيه) ولا يخفى ما فيه من التعسف ولو أخذ بظاهره لكان في الباب أبواب، وهو خلاف المصطلح ولكان في الكتاب أكثر من ستة أبواب وليس كذلك، وكلام أصله سالم من ذلك حيث قال ويشتمل الكتاب على ستة أبواب أما نفقة الزوجة فواجبة بالنصوص والإجماع وفيها (ثلاثة أبواب الأول في قدر الواجب، وكيفيته وفيه طرفان

الأول فيما يجب، وهو ستة أنواع) من الواجبات (الأول الطعام فلزوجة الموسر) عليه (وإن كانت أمة أو مريضة أو ذات منصب) أو ذمية (مدان، و) لزوجة (المعسر) عليه، وإن كانت كذلك (مد) ولزوجة (المتوسط) عليه، وإن كانت كذلك (مد، ونصف) والعبرة بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو عند الرافعي مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم وعند النووي مائة وواحد وسبعون وثلاثة أسباع درهم بناء على اختلافهما في قدر رطل بغداد واحتجوا لأصل التفاوت بقوله تعالى {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق: 7] الآية. واعتبروا النفقة بالكفارة بجامع أن كلا منهما هل يجب بالشرع ويتقرر، وأكثر ما وجب فيها لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الأذى في الحج، وأقل ما وجب فيها لكل مسكين مد وذلك في كفارة اليمين والظهار ووقاع رمضان فأوجبوا على الموسر الأكثر وعلى المعسر الأقل وعلى المتوسط ما بينهما (من غالب قوت البلد) أي بلدها من حنطة أو شعير أو تمر أو غيرها؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها، وقياسا على الفطرة والكفارة (فإن اختلف) غالب قوت البلد أو قوته ولم يكن له غالب (فاللائق به لا بها) هو الواجب (والمعسر من لا يملك ما يخرجه عن المسكنة، ولو قدر على الكسب) الواسع فالقدرة عليه لا تخرجه عن الإعسار في النفقة، وإن كانت تخرجه عن استحقاق سهم المساكين في الزكاة. وقضية أن القادر على نفقة الموسر لا يلزمه كسبها (والمتوسط من) يملك ذلك، و (يصير بتكليف المدين) له (مسكينا) والموسر بخلافه ويختلف ذلك بالرخص والغلاء، وقلة العيال، وكثرتهم (ومن فيه رق) ولو مكاتبا ومبعضا، وإن كثر مالها (معسر) لضعف ملك المكاتب ونقص حال المبعض وعدم ملك غيرهما، وإلحاق المبعض بالمعسر مخالف لما ذكره في الكفارة من أنه يكلف كفارة الموسر وذكر في نفقة الأقارب نحوه، وقد يجاب بأنهم لو ألحقوه بالمعسر لما صرف شيئا للمساكين ولا أنفق [حاشية الرملي الكبير] [كتاب النفقات] [الباب الأول في نفقة الزوجة] [الطرف الأول فيما يجب في

نفقة الزوجة] (قوله: وموجباتها إلخ) قيد الأذرعي الثلاثة بالشرع، وقال: إنما قلت بالشرع؛ لأنها قد تجب بالشرط في مسائل كعبد المالك في المساقاة والقراض وغير ذلك، وأورد في المهمات على الحصر الهدي، والأضحية المنذورين ينتقل ملكهما إلى الفقراء مع وجوب نفقتهما على الناذر ونصيب الفقراء بعد الحول من الماشية، وقبل الإمكان تجب النفقة على المالك كما يقتضيه كلامهم وخادم الزوجة قال أبو زرعة: ومما لم يذكروه ما لو أشهد صاحب الحق جماعة على القاضي وخرج ليؤدوا عن قاضي بلد آخر، وامتنعوا في أثناء الطريق حيث لا شهود، ولا قاض فليس لهم ذلك، ولا أجرة لهم أيضا؛ لأنهم ورطوه نعم تجب نفقتهم، وكذا دوابهم ذكره في أصل الروضة قبل القسمة عن البغوي، وأما وجوب نفقة الخادم فمن علق النكاح. (قوله: والأصل في وجوبها مع ما يأتي قوله تعالى {وعلى المولود له} [البقرة: 233] إلخ) وقوله تعالى {الرجال قوامون على النساء} [النساء: 34] ، والقيم على الغير هو المتكفل بأمره، وأيضا قوله: وربما أنفقوا يدل عليه (قوله: وكلام الأصل سالم من ذلك إلخ) في بعض النسخ المعتمدة، وفيه ستة أبواب الأول في قدر الواجب إلخ (قوله: فلزوجة الموسر، وإن كانت أمة أو مريضة أو ذات منصب مدان إلخ) قال في الخادم تبعا للأذرعي تقدم في الزكاة اعتماد الكيل لا الوزن فينبغي أن يكون هنا كذلك قال الجوجري: وقد يمنع الإلحاق ويفرق بأن الزكاة مواساة، والنفقة معاوضة، والوزن أضبط فيكون هو المعتبر، وما يوافقه من الكيل دون ما ينقص عنه أو يزيد، وهذا ظاهر. اهـ. والفرق المذكور لا يجدي شيئا. وقوله: فينبغي أن يكون هنا كذلك أشار إلى تصحيحه، وكتب عليه ويؤيده قول الشافعي مدا بمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يذكر الوزن (قوله: وعلى المتوسط ما بينهما) ؛ لأنه لو ألزم المدين لضره، ولو اكتفي منه بمد أضرها (قوله: أي بلدها) قال الكوهكيلوني لو كان غالب قوت بلد الزوج جنسا وغالب قوت بلدهما جنسا آخر فيحتمل وجهين، والمرجح اعتبار الزوج (قوله: فإن اختلف غالب

قوت البلد إلخ) أو كانا ببلدين (قوله: والمتوسط من يصير بتكليف المدين له مسكينا) قال الزركشي يبقى النظر في الإنفاق الذي لو كلف به لرجع إلى حد المسكين. وقضية كلام النووي وصرح به غيره أنه الإنفاق في الوقت الحاضر فيعتبر يوما بيوم؛ لأن النفقة تتكرر بتكرره فهو بالنسبة إليها كالحول بالنسبة إلى الزكاة، ولا يجوز أن يكون المراد به مدة سنة كما قيل باعتبارها في صرف كفايته من الزكاة؛ لأن المدرك هناك الاحتياج من غير نظر إلى تحديد يوم ويوم. اهـ

شيئا للأقارب بخلافه هنا فإنه ينفق نفقة المعسر (والاعتبار في يساره، وإعساره) وتوسطه بطلوع الفجر؛ لأنه وقت الوجوب، ولا عبرة بما يطرأ له في أثناء النهار. (الواجب الثاني الأدم فيجب) لها (ولو لم تأكله من غالب أدم البلد) من سمن وزيت وشيرج وخبز وتمر وغيرها إذ لا يتم العيش بدونه؛ ولأنه مأمور بالمعاشرة بالمعروف وليس منها تكليفها الصبر على الخبز وحده، وإنما وجب لها، وإن لم تأكله؛ لأنها إليها وليس له منعها من ترك التأدم كما ليس له منعها من صرف بعض القوت إلى الأدم؛ لأنها متصرفة في ملكها قال الأذرعي: وإنما يتضح وجوب الأدم حيث يكون القوت الواجب مما لا يساغ عادة إلا بالأدم كالخبز بأنواعه أما لو كان لحما أو لبنا أو أقطا فيتجه الاكتفاء به إذا جرت عادتهم بالاقتيات به وحده فإن اختلفت الأدم ولم يكن غالب فاللائق به لا بها كما مر في الطعام ويختلف ذلك (بحسب) اختلاف (الفصول) فيجب في كل فصل ما يليق به وبعادة الناس. (وإن كان فاكهة ويقدره القاضي) باجتهاده عند التنازع إذ لا تقدير فيه من جهة الشرع فينظر في جنسه ويقدر منه ما يحتاج إليه المد فيفرضه للإعسار (ويضاعفه لليسار) ويوسطه بينهما للتوسط، وما ذكره الشافعي – رضي الله عنه – من مكيلة زيت أو سمن أي أوقية فتقريب كما قاله الأصحاب. (و) يجب لها (اللحم بحسب عادة البلد) وبما يليق بيساره وغيره، وما ذكره الشافعي من

رطل لحم في الأسبوع الذي حمل على المعسر وجعل باعتبار ذلك على الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف، وأن يكون ذلك يوم الجمعة؛ لأنه أولى بالتوسيع فيه محمول عند الأكثرين على ما كان في أيامه بمصر من قلة اللحم فيها ويعتبر فيه تقدير القاضي كما صرح به في البسيط (ويشبه أن لا أدم) غير اللحم (في يومه) أي اللحم قال في الأصل ولم يتعرضوا له ويحتمل أن يقال إذا أوجبنا على الموسر اللحم كل يوم يلزمه الأدم أيضا ليكون أحدهما غداء والآخر عشاء على العادة قال بعضهم وينبغي على هذا أن يكون الأدم يوم إعطاء اللحم على النصف من عادته (ولو تبرمت بأدم) أي سئمت منه (لم يلزمه إبداله) وتبدله هي إن شاءت؛ لأنه ملكها نعم لو كانت سفيهة أو غير مميزة وليس لها من يقوم بذلك فاللائق بالمعاشرة بالمعروف أنه يلزم الزوج إبداله عند إمكانه ذكره الأذرعي. (

Mas'alah: When does the wife's maintenance become due each day?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1524)

ونفقة الزوجة وخادمها تجب بطلوع الفجر) كل يوم؛ لأنها تستحقها يوما فيوما لكونها في مقابلة التمكين الحاصل في اليوم فلها المطالبة بها عند طلوع الفجر ولا يلزمها الصبر إذ الواجب الحب كما سيأتي فيحتاج إلى طحنه وعجنه وخبزه قال الإمام والغزالي، ومعنى قولهم إن النفقة تجب بطلوع الفجر أنها تجب به وجوبا موسعا كالصلاة أو أنه إن قدر وجب عليه التسليم لكن لا يحبس ولا يخاصم قال البغوي في فتاويه: وإذا أراد سفرا طويلا فلها مطالبته بنفقتها لمدة ذهابه ورجوعه كما لا يخرج إلى الحج حتى يترك لها هذا القدر، وظاهر أنه لو هيأ ذلك إلى نائبه ليدفعه إليها يوما بيوم

كفى ولا يكلف إعطاءه لها دفعة واحدة وتجب (حبا) سليما إذا كان غالب القوت؛ لأنه أكمل في النفع كما في الكفارة (لا دقيقا وخبزا) وعجينا معيبا كمسوس لعدم صلاحيتها لكل ما يصلح لها الحب فلو طلبت غير الحب لم يلزمه ولو بذل غيره لم يلزمها قبوله (ويملك نفقة مملوكها) الخادم لها ذكرا كان أو أنثى كما تملك نفقة نفسها (وفي ملكها نفقة الحرة الخادمة) لها بغير استئجار (وجهان) أحدهما نعم فتأخذها وتدفعها إلى الحرة وعليه فلها التصرف فيها وتعطي مؤنة الحرة من مالها وثانيهما لا بل تملكها الحرة كما تملك الزوجة نفقة نفسها (لكن لها) أي الزوجة (المطالبة) له (بها) ليتوفر حق الخدمة (ولا تطالبه بنفقة مملوكته) الخادمة لها؛ لأنه إنما ينفق عليها بالملك كما مر (ولا نفقة لمستأجرة) ؛ لأنه إنما يلزمه أجرتها كما مر (ولها بيع نفقة اليوم لا الغد منه) أي من زوجها (قبل القبض) لجواز بيع الدين ممن هو عليه (لا من غيره) على ما صححه المنهاج كأصله لكن المصنف كالروضة قدم في باب المبيع قبل القبض جواز ذلك مطلقا، أما نفقة الغد فلا يجوز لها بيعها مطلقا لعدم ملكها.)

Mas'alah: Does the wife's maintenance fall due if she eats with her husband by consent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1524)

ولو أكلت معه) على العادة (برضاها، وهي رشيدة أو) لم تكن رشيدة، وأكلت (بإذن الوالي سقطت نفقتها) بذلك لاكتفاء الزوجات به في الأعصار وجريان الناس عليه فيها قال الإمام فكأن نفقتها مترددة بين الكفاية إن أرادت وبين التمليك على قياس الأعواض إن طلبت قال، وهي حسن غامض، وقول الرافعي وليكن السقوط مفرعا على جواز اعتياض الخبز، وأن يجعل ما جرى قائما مقام الاعتياض يعين إن لم يلاحظ ما جرى عليه

الناس [حاشية الرملي الكبير] قوله: ونفقة الزوجة وخادمها تجب بطلوع الفجر) لو طلع الفجر، وهو معسر ثم أيسر في أثناء النهار، ولم تجب عليه زيادة على المد، ولو أصبح موسرا ثم أعسر استقر عليه مدان اعتبارا بأول اليوم، وكتب أيضا قال في المهمات: ولو حصل العقد، والتمكين وقت الغروب فالقياس الوجوب بالغروب. اهـ. أي غروب تلك الليلة، والظاهر الوجوب بالقسط فلو حصل ذلك وقت الظهر فينبغي الوجوب كذلك من حينئذ قال ابن العماد: والتقييد بالغروب ضعيف بل الصواب أن من نكحت وسلمت للزوج في أثناء الليل تجب لها النفقة لحصول التمكين، وإنما يكون في مقابلة الليل والنهار إذا كانت زوجة فأما إذا لم تكن زوجة في أول الليل وصارت زوجة آخره ثم سلمت ومكنت وجبت. وقوله: فالقياس الوجوب أشار إلى تصحيحه، وكذا قوله:، والظاهر الوجوب (قوله: كل يوم) المراد يوم بليلته فإن النفقة في مقابلة اليوم والليلة، والمراد بها المتأخرة عنه وصرح به الرافعي في الفسخ بالإعسار (قوله: فلها مطالبته بنفقتها لمدة ذهابه ورجوعه إلخ) يعني أنه يلزمه دفع ذلك إليها فيما بينه وبين الله تعالى بدليل تشبيهه بالخروج للحج إذ لا نعلم من قال إنه يلزم في الحكم لظاهر بذلك هناك، ولا شك أنه لا يلزمه دفع ذلك إليها على كل تقدير، قاله الأذرعي. وقوله: يعني أنه يلزمه إلخ أشار إلى تصحيحه. (قوله: وثانيهما الإبل تملكها الحرة إلخ) هو الأصح (قوله لجواز بيع الدين ممن هو عليه) علم منه أنه لا يجوز اعتياضها عن الواجب دقيقه أو خبزه (قوله: لكن المصنف كالروضة قدم في باب المبيع قبل القبض جواز ذلك مطلقا) يفرق بضعف النفقة، قال شيخنا: وعدم استقرارها حينئذ فالمعتمد عدم صحة بيعها ذلك من غيره كما جرى عليه ابن المقري، وهو الموافق للفرق ويرد ما قاله الشارح من كونه مفرعا على ما في المنهاج أنه يشترط لصحة البيع هناك أن يكون الدين حالا مستقرا، والاستقرار منتف هنا كاتبه. (قوله: أحدهما نعم إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: لكن قال الغزالي القياس الوجوب) ، وفي الوسيط أنه الظاهر ونقل الأذرعي عن الذخائر

أنه القياس قال الأذرعي: ومحلهما عند الإمام إذا كانت لا تحتاج إلى بر خبزا أما إذا احتاجت إلى ذلك، وقد أتلفت ما قبضته كلف ذلك قطعا، وأطلقا نقل التردد عنه في الشرح والروضة، والتحقيق عنه ما ذكرته. (قوله: أو لم تكن رشيدة، وأكلت بإذن الولي) أي، وكان لها فيه مصلحة (قوله: وجريان الناس عليه فيها) من عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى الآن من غير نزاع، ولا إنكار، ولا خلاف، ولم ينقل أن امرأة طالبت بنفقة بعده، ولو كانت لا تسقط مع علم النبي – صلى الله عليه وسلم – بإطباقهم عليه لا علمهم بذلك، ولقضاه من تركة من مات، ولم يوفه، وهذا لا شك فيه

Mas'alah: When does maintenance become obligatory for a wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1526)

وهو لا يوجب عوضين مختلفين فلا تجب النفقة به (بل بالتمكين) يوما فيوما قال في المهمات ولو حصل العقد والتمكين وقت الغروب فالقياس وجوبها بالغروب. اهـ. والظاهر أن المراد وجوبها بالقسط فلو حصل ذلك وقت الظهر فينبغي وجوبها كذلك من حينئذ (والقول) فيما لو اختلفا في التمكين فقالت مكنت من وقت كذا، وأنكر ولا بينة (قوله فيه) بيمينه؛ لأن الأصل عدمه (لا في الإنفاق) عليها (و) لا في (النشوز) منها بل القول فيهما قولها بيمينها سواء أكان الزوج حاضرا عندها أو غائبا عنها؛ لأن الأصل عدمهما فيهما وبقاء التمكين في الثانية (فلا تجب) النفقة (لها ولا لناشزة أطاعت حتى تعرض) ، وهي مكلفة (نفسها على الزوج) ولو بأن تبعث إليه أني مسلمة نفسي إليك (أو يعرض الولي المراهقة أو المجنونة عليه) ولو بالبعث إليه لحصول التمكين بذلك نعم لو قال أصدق المخبر، وكان غير ثقة. فالظاهر تصديقه (

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of the wife?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=110)

(فصل، نفقة الزوجة)

Mas'alah: What is the chapter on maintenance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=62)

باب النفقات "." * * * *

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on maintenance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=62)

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. باب النفقات. . . وتنتهي بباب أم الولد عند قوله:"

Mas'alah: What is the general ruling on maintenance (nafaqah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1367)

باب النفقات هي جمع نفقة، إذ تكون للزوجية ولقرابة البعضية، ولملك اليمين ولتابع ذلك، وقد تكون بالنذر، ونفقة المستعار سبقت في بابه، واللقيط واتصاله والمؤجر والمودع ونحوها سبق ما فيها. وتكون حفظا للروح فتتعين، وتكون فرض كفاية

بحسب الحال، قال الله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته} الآية. وصح من حديث عائشة –رضي الله عنها– في قضية هند: "خذي من ماله ما يكفيك"

وولدك بالمعروف "[1]." فتجب على الزوج ولو كان صغيرا لكل زوجة حرة، أو أمة مسلمة، أو كافرة غير مرتدة ممكنة كل اليوم بليلته الآتية بعده أو بعضه في أوائل اليوم بلا تقصير في الماضي، قلته تخريجا. ولو كانت رتقاء أو قرناء أو مريضة أو حائضا أو نفساء أو مستحاضة أو متحيرة، أو مظاهرا منها أو محرمة، إلا أن تكون ناشزا أو وطئت بشبهة. والمعتبر النكاح الصحيح ظاهرا وتابعه. وإن زادت الزوجات على العدد الشرعي كما في الكافر قبل الإسلام وبعده قبل الاختيار، وكذا في الحر المسلم قال: عن أربع انقضت عدتهن في الرجعي وأنكرن فلا تسقط نفقتهن ويتزوج عليهن، وينفق على الجميع. والعبد في عدده كذلك. وكذا من عقد مرتبا على نسوة زائدات على عدده المباح له، ولا يعلم عين المتقدم. وينفق الكافر على أختين كما سبق، وكذا المسلم في دعوى الانقضاء ونسيان السابقة في عقدين على أختين مرتبا. ومن توابع الصحيح: لو أسلمت هي أو ارتد هو بعد الدخول فيهما، وكذا في إبهام الطلاق والتباسه، وعلى المطلقة الرجعية. ولو ادعى الخلع منها، فقالت: "طلقني بلا عوض" ، أنفق عليها. وتجب للبائن الحامل. (1) "صحيح البخاري" (2211) و "صحيح مسلم" (1714) .

Mas'alah: What is the difference between maintenance that is ownership–based and that which is usufruct–based?

Source Book: Al–Tadrib fi al–Fiqh al–Shafi'i (book_id=2490, page=1376)

واجبها التمليك [1]. * * * والفرق بين ما واجبه التمليك وما هو إمتاع من وجوه: أحدها: أن ما واجبه التمليك لا يسقط بمضي الزمان، وما هو إمتاع يسقط. الثاني: أن ما واجبه التمليك لا يكفي فيه المستأجر والمستعار، وما واجبه الإمتاع يكفي فيه ذلك. الثالث: أن ما هو إمتاع يجب إبداله إذا بلغته الزوجة بخلاف ما واجبه التمليك. الرابع: أن ما هو تمليك لا يسترد إذا حصل الموت أو الإبانة في الإفناء، وما هو إمتاع يسترد، ولو نثرت في أثناء الفصل فهو كاليوم بالنسبة إلى النفقة، فيسترد، ثم إذا عادت إلى الطاعة يكون ذلك أول فعلها بخلاف اليوم تعود إلى الطاعة فيه؛ لأن التبعيض فيه متعذر. الخامس: أن ما واجبه التمليك لا يبدل إلا بالرضى، وما هو إمتاع يبدل بغير الرضى. * * * فصل [2] تجب النفقة بالتمكين، فلو اختلفا فيه فالقول قول الزوج، فإذا سلمت (1) "روضة الطالبين" (9/ 52 – 55) . (2) هذا فصل في موجبات النفقة ومسقطاتها. راجع "روضة الطالبين" (9/ 57 – 71) .

Mas'alah: What does the author say about the scope of maintenance obligations?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1385)

ولا يختص بالقوت بل يعم الواجبات.

Mas'alah: What is the book of maintenance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3026)

كتاب النفقة

Mas'alah: What are the three causes that obligate maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3027)

الأسباب التي توجب نفقة الإنسان على غيره ثلاثة:

Mas'alah: What are the three causes that obligate maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3027)

النكاح، وملك اليمين، والقرابة:

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to provide maintenance for his wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3027)

أما النكاح-: فتجب به نفقة المرأة على الزوج، فقيرة كانت أو غنية، ولا تجب نفقة الزوج عليها؛ لأنها ممنوعة من الخروج والكسب بسببه.

Mas'alah: What is the chapter on the circumstances in which maintenance is obligatory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3044)

باب الحال التي تجب فيها النفقة

Mas'alah: Does a wife's maintenance become obligatory by the marriage contract or by consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3044)

ونفقة الزوجة تجب بالعقد أم بالتمكين؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the stronger opinion on when a wife's maintenance becomes obligatory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3048)

أصحهما: وهو قوله الجديد-: [تجب بالتمكين] ؛ فتجب نفقة كل يوم عند طلوع فجره؛ لأن العقد قد وجب به المهر؛ فلا يجب به عوض آخر.

Mas'alah: What is the second opinion on when maintenance becomes obligatory for the wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3048)

والثاني: وهو قوله القديم-: يجب بالعقد ويستقر بالتمكين على مر الزمان؛ كالأجرة من الإجارة، غير أن التسليم جملة في الإجارة يجب حالة العقد، وههنا: يجب على مر الأيام؛ لأن نهارة المدة من الإجارة معلوم، وفي النكاح نهاية العمر غير معلومة.

Mas'alah: When does maintenance become due for a free, sane, adult wife who submits herself?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3048)

والحرة العاقلة البالغة إذا سلمت نفسها إلى الزوج أو طالبته بالصداق لتسليم نفسها-: يجب عليه نفقتها من ذلك الوقت.

Mas'alah: When does maintenance become due if the wife sends a messenger to the husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3048)

ولو بعثت إليه رسولا بأني مسلمة نفسي إليك-: تلزمه نفقتها من وقت بلوغ الخبر إليه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the husband is absent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3048)

وإن كان الزوج غائبا-: فمن حين يصل الخبر إليه، ومضي زمان إمكان القدوم عليها، ولا نفقة لها قبل بعث الرسول وعرض نفسها، وإن مضت سنون، وإن كانت المرأة مالكة لأمرها-: فالعرض يكون من قبلها، وإن كانت مراهقة أو مجنونة-: فمن قبل وليها.

Mas'alah: What is the condition of complete submission for the obligation of maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3048)

والتمكين التام شرط لوجوب النفقة، فلو قالت: أمكنك في بيتي، أو في بيت كذا دون غيره-: فلا نفقة لها؛ لأن التمكين التام لم يوجد.

Mas'alah: What is the relied-upon view on the wife's claim of submission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3048)

أصحهما: وهو المذهب-: القول قول الزوج مع يمينه؛ لأن الأصل عدم التسليم وهذا على قولنا: إن النفقة تجب بالتمكين.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a minor wife or a minor husband is involved?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3049)

ولو سلمت المراهقة نفسها إلى الزوج بغير إذن الولي، أو المرأة البالغة سلمت نفسها إلى الزوج المراهق دون إذن وليه-: صح التسليم، ولها النفقة؛ بخلاف تسليم المبيع إلى المراهق: لا يصح؛ لأن المقصود من تسليم المبيع إثبات اليد للمشتري، واليد في مال المراهق للولي.

Mas'alah: Does a minor wife who cannot engage in intercourse deserve maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3049)

وإن كانت المرأة صغيرة ولا تحتمل الجماع، فسلمت إلى الزوج أو عرضت عليه-: فهل تستحق النفقة؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the preferred view on maintenance for a minor wife who cannot engage in intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3049)

أصحهما: وهو المذهب، وهو قول أبي حنيفة: واختيار المزني-: لا نفقة لها؛ لأن تعذر الاستمتاع لمعنى فيها؛ كما لو نشزت، أو لم يوجد التسليم التام.

Mas'alah: What is the second opinion on maintenance for a minor wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3049)

والثاني: لها النفقة؛ لأنها معذورة؛ كالمريضة، وكذلك: إذا كانا جميعا صغيرين.

Mas'alah: What is the correct ruling on maintenance when the husband is a minor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3049)

أصحهما: لها النفقة؛ لأن التمكين وجد منها، وإنما تعذر الاستيفاء من جهته؛ كما لو سلمت نفسها إلى الزوج الكبير، فهرب الزوج-: تجب لها النفقة.

Mas'alah: What is the second opinion on maintenance when the husband is a minor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3049)

والثاني: لا نفقة لها؛ لأنه لم يتمكن من الاستمتاع.

Mas'alah: Does a sick or disabled wife deserve maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3049)

ولو سلمت نفسها إليه، وهي مريضة أو مضناة لا تحتمل الجماع، أو كانت رتقاء أو قرناء، أو بعد التسليم مرضت، أو ارتق محل جماعها، أو كان الزوج مريضا أو مجنونا أو عنينا-: تجب لها النفقة.

Mas'alah: Does menstruation or postnatal bleeding nullify the wife's right to maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3049)

وكذلك: لو حاضت، أو نفست-: لا تسقط نفقتها؛ لأن الاستمتاع بها ممكن بغير الجماع.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife travels with the husband's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3052)

وإن سافرت بإذنه-: نظر: إن كان الزوج معها-: فلا تسقط نفقتها، وإن لم يكن معها - نظر: إن بعثها الزوج في حاجته-: فلا تسقط نفقتها، وإن خرجت في حاجتها بإذنه-: فعلى قولين:

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance if she enters ihram with her husband's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3052)

وإن أحرمت بإذنه فكالسفر، إن كان الزوج معها-: لا تسقط نفقتها.

Mas'alah: Does a wife lose her maintenance if she prevents her husband by performing obligatory prayers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3052)

وإن منعت نفسها بالصلاة- نظر إن منعت بالصلاة الخمس والسنن الرواتب-: لا تسقط نفقتها؛ لأن ما يترتب بالشرع-: فلا حق للزوج في زمانه، وكذلك: قضاء الفرائض، إن كان على الفور، وإن كان على التراخي كقضاء صوم رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when she prevents herself by fasting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3053)

وإن منعت نفسها بالصوم- نظر: إن منعت بصوم رمضان، أو بقضائه، وقد ضاق وقته بأن كان قد أفطرت عمدا، أو أفطرت بعذر، ولم يكن بقي من شعبان إلا قدر أيام القضاء-: فلا تسقط نفقتها. وإن كان وقت القضاء واسعا-: فهو كصوم التطوع؛ فليس للمرأة أن تصوم إلا بإذن الزوج. فلو صامت- نظر: إن صامت بإذنه-: فلا تسقط نفقتها، وإن صامت دون إذنه-: فللزوم أن يفطرها، فلو تركها، ولم يفطرها-: فعلى وجهين: أحدهما: لا تسقط نفقتها؛ لأنها في قبضته. والثاني: وهو الأصح-: تسقط؛ لأنها امتنعت من التمكين مما ليس بواجب عليها. وإن صامت عن نذر نظر: إن نذرت مطلقا-: فكالتطوع. وإن نذرت معينا- نظر: إن نذرت قبل النكاح-: لا تسقط نفقتها؛ كصوم رمضان، وإن نذرت بعد النكاح بإذن الزوج-: فكذلك، وإن كان بغير إذنه-:

فكالتطوع. وإن صامت عن كفارة في ذمتها-: فكالتطوع؛ لأنه يقبل التأخير. ولو منعت نفسها بالاعتكاف- نظر إن اعتكفت بإذنه، وهو معها-: لا تسقط نفقتها، وإن لم يكن معها- نظر: إن كان اعتكافها تطوعا، أو عن نذر في الذمة-: تسقط نفقتها؛ لأنه يقبل التأخير؛ كما ذكرنا في الحج. وإن كان عن نذر معين- نظر: إن نذرت قبل النكاح-: لا تسقط نفقتها؛ لأنه لا حق للزوج [في المستحق] قبل النكاح. وإن نذرت بعد النكاح: فإن نذرت بإذنه لا تسقط نفقتها، وإن نذرت بغير إذنه-: تسقط نفقتها-: فحيث قلنا: تسقط نفقتها بالاعتكاف-: يسقط جميعها، وفي الصوم وجهان: أحدهما: يسقط جميعها؛ كما في الاعتكاف. والثاني: يسقط نصفها؛ لأن الاستمتاع بها ممكن بالليل، بخلاف الاعتكاف: فإنه يدوم ليلا ونهارا. أما الزوج إذا غاب أو أحرم أو صام-: لا تسقط نفقتها. فلو خرجت في غيبة الزوج إلى بيت أبيها لزيارة أو عبادة-: لا تسقط نفقتها.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman's maintenance when she delivers herself only at night?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3056)

أصحهما: وهو قول أبي إسحاق- لا نفقة لها؛ لأن التسليم لم يوجد، كالحرة إذا سلمت نفسها بالليل دون النهار: لا تستحق شيئا من النفقة. وقال ابن أبي هريرة: يجب لها نصف النفقة؛ لأنه سلمها إليه نصف الزمان. وقيل: تجب كل النفقة؛ لأن زمان الاستمتاع هو الليل، وقد سلمها إليه بالليل، والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: Can a wife waive her right to maintenance for the current day?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3067)

ولو أنها أبرأت الزوج عن نفقة اليوم-: جاز؛ لأن ذلك حقها.

Mas'alah: Can a slave wife waive maintenance that has become a debt owed by the husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3067)

أما ما صار دينا في ذمته من النفقة-: فلا يصح إبراء الأمة عنه؛ لأنه للسيد؛ كالصداق.

Mas'alah: Who is prioritized for maintenance: wife or relative?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3085)

مكتسبا يفضل عن حاجته، ونفقة عياله ما ينفق على قريبه، فإن لم يفضل عن حاجته، وعياله-: لا يجب عليه نفقة القريب؛ لأن نفقة العيال مقدمة على نفقة القريب، حتى لو فضل عن قوت يومه نفقة شخص، وله زوجة وقريب: كانت الزوجة أولى؛ لأن نفقة القريب مواساة، ولا مواساة على من لا يفضل عن حاجته شيء، ويجب في مال الصبي والمجنون.

Mas'alah: Does a wife lose her maintenance if nursing for wages interferes with the husband's enjoyment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3096)

ولو أرضعت بالأجرة في حال بقاء النكاح: فإن كان اشتغالها بالإرضاع يقطع استمتاعه، أو ينقصه-: فلا نفقة لها؛ وإلا فتجب مع الأجرة.

Mas'alah: What does the author say about the book of maintenance?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=295)

كتاب النفقات

Mas'alah: When does maintenance become obligatory for the wife?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=296)

وتجب النفقة إذا سلمت نفسها إلى الزوج أو عرضت نفسها عليه، وإن كانت صغيرة ففيه قولان: أصحهما: أنه لا تجب لها، وإن كان الزوج صغيرا وهي كبيرة ففيه قولان: أصحهما: أنها تجب، وإن كانت مريضة أو رتقاء أو كان الرجل عنينا وجبت النفقة, ولا تجب النفقة إلا بالتمكين التام، فإن كانت أمة فسلمها السيد ليلا ونهارا وجبت نفقتها، فإن سلمها ليلا ولم يسلم نهارا لم تلزمه نفقتها. وقيل: يلزمه نصف النفقة، وإن كان الزوج غائبا وعرضت نفسها عليه ومضى زمان لو أراد المسير لكان قد وصل وجبت النفقة من حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's inability to provide different levels of maintenance?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=297)

وإن أعسر بنفقة الموسر أو المتوسط لم تفسخ، ولم يصر ما زاد دينا في ذمته، وإن أعسر بنفقة الخادم لم تفسخ، ويصير ذلك دينا في ذمته, وإن أعسر بالكسوة ثبت لها

الفسخ، وإن أعسر بالأدم لم تفسخ، وإن أعسر بالسكنى احتمل أن تفسخ، واحتمل أن لا تفسخ.

Mas'alah: How is maintenance handled when the husband is a slave?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=297)

وإن كان الزوج عبدا وجبت النفقة في كسبه إن كان مكتسبا، أو فيما في يده إن كان مأذونا له في التجارة، وإن لم يكن مكتسبا ولا مأذونا له في التجارة ففيه قولان: أحدهما: في ذمة السيد. والثاني: في ذمة العبد، يتبع به إذا أعتق، ولها أن تفسخ إذا شاءت.

Mas'alah: What is the relationship between maintenance of a person and his spouse?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=297)

ومن وجبت نفقته وجبت نفقة زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance (nafaqah) for a wife?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=280)

باب النفقات . .. مدان للزوجة فرض الموسر ... إن مكنت والمد فرض المعسر مد ونصف متوسط اليد ... من حب قوت غالب في البلد والأدم واللحم كعادة البلد ...

ويخدم الرفيعة القدر أحد ...

. . لها خمار وقميص ولباس ... بحسب عادة وفي الصيف مداس ... ومثله مع جبة فصل الشتا ... واعتبر العادة جنسا ثبتا وحاله في لينها

Mas'alah: May a wife borrow for her maintenance when her husband is absent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1269)

فرع لو كان الزوج غائبا فلها أن تستقرض على الزوج لنفقتها وليس لها أن تستقرض (1) انظر الأم (2/ 54) . (2) موضع النقط بياض بالأصل. (3) موضع النقط بياض بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife in a valid marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5610)

قال [1] "" والنفقة علي الزوج الصحيح النكاح "."

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the wife of a missing husband?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5620)

مسألة: قال: "ولا نفقة لها من حين نكحت" . الكلام الآن في نفقتها علي الزوج

بالمفقود، وفي نفقتها علي الزوج الموجود، [ق 127 ب] فأما المفقود لا يخلو إما أن ترفع أمرها إلي الحاكم أو اختارت المقام عليه، فإن اختارت المقام حتى يتبين أمره فالنفقة لها أيدا عليه؛ لأن النفقة إذا وجبت بتسليم إلي الزوج لم تسقط إلا بأحد أمرين، إما بينونة أو نشوز ولم يوجد واحد منهما، وإن رفعت أمرها إلي الحاكم فيضرب لها المدة فلها النفقة مدة التربص وهي أربع ما لم يفرق بينهما، فإذا انقضت مدة التربص وعادت إليه فحم بالفرقة هل تنقطع نفقتها؟ قال القاضي الطبري: لا يختلف أصحابنا أن لها النفقة في حال العدة أيضا، لأنها محبوسة عليه. وقال أبو حامد، وجماعة: ومبني علي القولين، فإن قلنا القديم انقطعت

النفقة من حين فرق، سواء قلنا الفرقة وقعت في الظاهر أو في الظاهر والباطن معا؛ لأنا حكمنا بالفرقة بينهما والبينونة تقطع النفقة. وأما السكني في مدة العدة هل لها ذلك؟ قولان؛ لأنها معتدة عن وفاة والمتوقي عنها هل لها السكني؟ قولان، فإذا انقضت العدة فلا نفقة ولا سكني، فإن رجع الزوج نظر، فإن لم ترد إليه فلا كلام وإن ردت إليه عادت نفقتها من حين الرد، وأما على قوله الجديد لا تسقط نفقتها بعد حكمه لا في حال العدة ولا بعد انقضائها ما لم تزوج، فإذا تزوجت سقطت نفقتها منحين النكاح؛ لأنها بالنكاح خرجت من يده وصارت ناشز ولا نفقة للناشز، فإن فرق بينهما فلا نفقة لها أيضا ما دامت في العدة. قال الشافعي: "لأنه ممنوع منها بفعل من جهتها لخروجها من قبضته" فإذا انقضت عدتها نظر، فإن الأول قد رجع وتسلمها عادت نفقتها ولا كلام، وإن لم يكن الأول قد عاد ولكن عادت إلي منزله هل تعود نفقتها؟ ظاهر ما قال ههنا أنها تعود؛ لأنه [ق 128 أ] قال: "النفقة لها من حين نكحت ولأمن حين عدتها من الواطئ الفاسد" وقال في "الأم" : "النفقة لها وهي تحت الزوج الثاني ولا في عدتها ولا بعد انقضاء عدتها" . واختلف أصحابنا فيه علي طريقتين؛ فمنهم من قال: في

المسألة قولان: أحدهما: تعود تفقنها، لأن نفقتها إنما سقطت بتسليمها نفسها إلي غير الزوج واشتغال رحمها بمائة، فإذا فرق بينهما واستبرأت نفسها عادت إلي حالها الأول يجب أن تكون النفقة لها واجبة، سواء أظهرت التسليم أو لم تظهر كان الزوج حاضرا أو غائبا. والثاني: لا نفقة لها حتى تظهر تسليم نفسها إليه؛ لأن النفقة إذا بطلت لم تعد إلا بتسليم حادث لنفسها إلي الزوج، منزله هذا من تعدي في وديعة بإخراجها إلي سفر، ثم يرد الوديعة إلي موضعها لا يبرأ من الضمان حتى يسلم الشيء إلي المودع، وهذا أصح عندي، قال هذا القائل: وهكذا أقول فيمن نشزت عن زوجها وهو حاضر، فغاب قبل أن تعود إليه، ثم عادت إلي منزله هل لها النفقة؟ وجهان بناء علي القولين، وعندي أنه لا تعود نفقتها بعد النشوز حتى يعلم الزوج طاعتها وجها واحدا، ولا يحتمل المذهب غيره، ولم يذكر القفال سوي هذا، والدليل عليه أنه لو تزوج امرأة، ثم غاب قبل أن تسلم نفسها إليه، ثم سلمت نفسها ودخلت بيته لا يلزمه نفقتها، وإن طالت الغيبة إنما لم يكن حاضرا بتسليمها كذلك ههنا. ومن أصحابنا من قال: هما علي حالين فالذي نقل المزني إذا لم يحكم لها حاكم بالتزويج فتزوجت بنفسها والذي قالي "الأم" إذا تزوجت بحكم الحاكم؛ لأن النكاح الأول قد زال بحكم الحاكم وهي غير مقيمة علي الزوج الأول فلا تعود النفقة بفعلها حتى

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book on maintenance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5691)

كتاب النفقات

Mas'alah: What does the Quran and Sunnah indicate about a husband's obligation of maintenance, clothing, and service?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5694)

مسألة: قال: "وفي القرآن والسنة بيان أن على الرجل ما لا غنى بامرأته عنه من نفقة وكسوة وخدمة" .

Mas'alah: What is the basis for the minimum and maximum maintenance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5710)

مسألة: قال: "وإنما جعلت أقل الفرض في هذا بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" .

Mas'alah: What is the minimum and maximum amount of maintenance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5710)

الفصل: بين الشافعي ههنا من أين أخذ أقل النفقة وأكثرها وهو مدان قد ذكرنا هذا فيما تقدم،

Mas'alah: How is maintenance determined for a Bedouin wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5710)

ثم قال: وإن كانت بدوية مما تأكل أهل البادية، وقد ذكرنا هذا أيضا وجملته أنه يعتبر في كل موضوع بغالب القوت فيه الكسوة،

Mas'alah: When does the obligation of spousal maintenance arise: at the contract or upon consummation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5710)

فرع: للنفقة وقتان: وقت الوجوب ووقت وجوب التسليم، فأما وقت الوجوب فهل تجب بالعقد أو بالتمكين من الاستمتاع قولان، وقد ذكرنا هذا فيما تقدم، وقد قال في "القديم" : لو ضمها الأب عشر سنين يصح وهذا يدل علي أنها تجب بالعقد لأنه لا يجوز ضمان ما لم يجب عند الشافعي ووجهه أنها تجب لأجل النكاح وكان وجوبه بالعقد.

Mas'alah: Is maintenance owed upon consummation or the marriage contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5711)

كالمهر والصحيح أنها تجب بالتمكين لأنها تجب بوجوده وتسقط بعدمه،

Mas'alah: When must maintenance be delivered to the wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5711)

وأما وقت وجوب التسليم فعلي القولين جميعا يلزم أن يعطيها بالغداة لأنها تحتاج إلي

الطعن والإصلاح، فلو قلنا يعطيها بالعشى لم يلحق وقت الحاجة فلو دفع إليها الغداة، ثم طلقها أو ماتت لا يسترجع شيئا لأنه دفع ما وجب لها.

Mas'alah: What is the difference between the Basran and Baghdadi schools on the basis of maintenance obligation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5711)

وقال صاحب "الحاوي" : أختلف أصحابنا في تحرير العبارة عن النفقة فقال البغداديون: تجب بالتمكين المستند إلي عقد فجعلوا الوجوب مطلقا بالتمكين وتقدم العقد شرطا. وقال البصريون: يجب بالعقد والتمكين فجعلوا الوجوب معلقا بالعقد وحدوث التمكين شرطا فيه وتأثير هذا الاختلاف يكون في زمان التأهب للتمكين هل تستحق فيه النفقة، فمن جعل التمكين في الوجوب أصلا وجعل العقد شرطا لم يوجب لها النفقة في زمان التأهب للتمكين وأوجبها بكمال التمكين ومن جعل العقد في الوجوب أصلا [ق 191 ب] وجعل حدوث التمكين شرطا أوجب لها النفقة من أول زمان التأهب للتمكين إلي أقصي كمال التمكين.

Mas'alah: What are the two conditions for complete tamkin that triggers maintenance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5711)

واعلم أن التمكين بأمرين لا يتم إلا بهما. أحدهما: تمكنه من الاستمتاع بها. والثاني: تمكنه من النقلة إلي حيث يشاء إذا كانت السبيل مأمونة، فلو مكنته من نفسها ولم تمكنه من النقلة معه لم تجب النفقة، لأن التمكين لم يكمل إلا أن يستمتع بها في زمان

الامتناع من النقلة فيجب لها النفقة ويصير استمتاعه بها عفوا عن النقلة في ذلك، وعلي هذا لو كان الزوج غائبا فبذلت نفسها وعرف الزوج وكمال التمكين بمضي زمان الاجتماع فعلي قول البغداديين تجب نفقتها حينئذ ولا تجب بما تقدم من بذل التسليم، وعلي قول البصريين تجب نفقتها من وقت الشروع في التسليم بناء علي اختلافهم في التمكين هل هو في وجوب النفقة صل أو شرط.

Mas'alah: What is the chapter heading on when maintenance is obligatory and when it is not?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5711)

باب الحالة التي تجب فيها النفقة ولا تجب

Mas'alah: When does maintenance become obligatory upon the husband after the wife's family allows entry?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5711)

مسألة: قال: "وإذا كانت المرأة يجامع مثلها فخلت أو جلا أهلها بينه وبين الدخول بها وجبت عليه نفقتها" .

Mas'alah: What are the four scenarios of spouses regarding the obligation of maintenance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5711)

الكلام الآن في بيان الحالة التي تجب فيها النفقة ولا يخلو حال الزوجين من أربع

أحوال. إما أن يكونا كبيرين أو يكون الزوج كبيرا والزوجة صغيرة أو الزوجة كبيرة والزوج صغيرا أو يكونا صغيرين، فإن كان كبيرين فالنفقة في مقابلة التمكين، وإن عدم التمكين فلا نفقة وينبغي أن يكون التمكين مستندا إلي عقد صحيح، فإن وجد التمكين من

غير عقد أو وجد في عقد فاسد فلا نفقة، وتنبغي أن يكون التمكين كاملا وهو أن تمكنه نفسها علي الإطلاق ولا يعترض في مكان مقامها وسكناها، فإن اعترضت فقالت: أنا أجلس في بيتي أو بيت أبي أو أنتقل معك إلي محلة طيبة [ق 192 أ] أو لا أسافر معك فلا نفقة، ولو عقد عليها عقد النكاح، ولم يظهر منها تسليم بالقول والامتناع ولا من الزوج مطالبة به فلا نفقة لها لأن الأصل أن لا نفقة لها حتى يحصل التسليم ولا يحصل ذلك إلا أن تقول: سلمت نفسي إليك فاحملني حيث شئت، وإذا أوجبت النفقة يلزمها إعطاءها، فإن أعطاها وإلا ثبتت في ذمة، وإذا مكنته نفسها هكذا، فإن كان حاضرا وجبت النفقة من حيث ما ذكرت، وإن كان غائبا فجاءت المرأة إلي الحاكم، وأظهرت تسليم نفسها، فإن الحاكم يكتب إلي الزوج بأنها قد سلمت نفسها إليك، فإن أخذ في المسير في الحال، وقدم عليها وتسلمها اتفق عليها من حين القدوم، وإن ترك المسير مع الإمكان فالنفقة يجب في ذمته من وقت انقضاء المدة التي يمكن فيها المسافة لأن الامتناع من جهته، وإن كان الزوج كبيرا، وهي لم تبلغ إلا أنها مراهقة يمكن الاستمتاع بها فإن حكمها حكم الكبيرة، فإن سلمت نفسها استحقت النفقة لأن التسليم المستحق قد حصل، وإن سلمها أهلها صح أيضا واستحقت النفقة لأن التسليم مستحق علي أهلها فأنها ليست بمخاطبة ويخالف الكبيرة في ذلك، فإن الكبيرة لا يصح تسليم أهلها لها وإنما الاعتبار تسليمها نفسها. وقال بعض أصحابنا: يحتمل أن يقال إنها سلمت نفسها لا تجب النفقة إلا بعد أن تسلم ولا تجب ببذلها أنه لا حكم لبذلها، وإن كانت صغيرة

لا يمكن الاستمتاع بها وهو كبير. قال في "الأم" وفي كتاب عشرة النساء: لا نفقة لها، وقال في موضوع آخر ولو قال قائل لها النفقة [ق 192 ب] كان مذهبا فالمسألة علي قولين: أحدهما: لا نفقة لها، وهو الصحيح واختاره المزني لأنه لا يصح تسليمها منه، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: وهذا إذا لم يكن فيها استمتاع لا يحصل التمكين ويفارق المريضة، لأن الاستمتاع يمكن فيها يمكن ولكنه نقص بالمرض. والثاني: لها النفقة لا محبوسة عليه من غير تفريط في تسليم نفسها إليه فوجبت النفقة لها كالمريضة التي لا يمكن الاستمتاع بها، وإن كان الزوج صغيرا والمرأة كبيرة فسلمت نفسها. قال في "الأم" وفي كتاب عشرة النساء: لها النفقة وهو الصحيح، واختيار المزني، وقال في موضوع آخر: ولو قال قائل لا نفقة لها كان مذهبا ففيها قولان: أحدهما: لا نفقة لها، وبه قال أحمد في رواية لأنه لا يمكن الاستمتاع بها كما لو غابت ولا، التسليم إذا تعذر لا فرق بين أن يكون لمعني في المستحق عليه أن يسقط ما يقابله كتسليم المبيع.

والثاني: لها النفقة، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد في الروية الأخرى وهذا لأنه يمكن الاستمتاع بها، وإنما تعذر بسبب من جهته فلم يسقط نفقتها كما لو غاب عن زوجته ويفارق إذا غاب لأنه التعذر هناك بسبب من جهتها. ومن أصحابنا من قال: هذا إذا كانت عالمة عند العقد أنه صغى، فإن لم تكن عالمة فعليه النفقة قولا واحدا، وإن كانا صغيرين نص في "الأم" علي قولين والنص الصحيح الظاهر أنه لا نفقة لها لأن التعذر بسبب من جهتها. وقال القفال في سقوط النفقة بالصغر ثلاثة أقوال: أحدهما: تسقط بصغر أيهما كان. والثاني: لا تسقط بصغر واحد منهما. والثالث: تسقط بصغرها دون صغره، وهذا حسن ومرجعه إلي ما فصلناه.

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a wife who is ill?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5713)

مسألة: قال: "ولو كانت مريضة لزمته نفقتها" .

Mas'alah: Why does illness not negate the wife's right to maintenance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5713)

الفصل: إذا تزوجت المرأة فمرضت عنده أو كانت مريضة [ق 193 أ] فسلمت نفسها علي حالتها وأنها تستحق النفقة لأنها تحت يده، وفي قبضته والاستمتاع بغير الوطء حاصل من جهتها، وتعذر الوطء لا يوجب سقوط النفقة كما لو كانت رتقاء أو نقول: المرض عارض ينقص الاستمتاع فأشبه الحيض، فإن قيل: أليس الصحيحة إذا بذلت الاستمتاع فيما دون الفرع لا تجب لها النفقة فينبغي أن تسقط النفقة بالمرض إذا تعذر به الوطء في الفرج. قلنا: المرض عارض يتكرر ويرجي زواله فلا يمكن إسقاط النفقة بخلاف صغرها.

Mas'alah: Does a wife with a pre-existing vaginal obstruction deserve maintenance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5714)

قال: "ولو ارتقت فلم يقدر علي جماعها فهذا عارض لا منع يه منها وقد جومعت فتستحق نفقتها" . إذا كان الرتق قبل النكاح له الخيار قولا واحدا، وإن حدث بعد النكاح فيه قولان وقد مضي هذا في كتاب النكاح، فإن اختار فسخ النكاح سقطت

النفقة، وإن لم يفسخ النكاح فعليه أن ينفق عليها لأنه المختار للمقام عليها، وقول الشافعي، وقد جومعت [ق 193 أ] ليس بشرط ولعله قال هذا ليعلم أن الرتق قد يحصل بعدما جومعت واعلم أن ظاهر الكلام يقتضي أ، ها لو كانت في الأصل رتقاء لا تستحق النفقة والمذهب أنها تستحق كما يستحق القسم لأنها أتت بأقصى ما في وسعها من التمكين ولعل الشافعي أن ينص من المسألة علي أظهر الحالين.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman who enters ihram or i'tikaf with permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5714)

قال: "ولو أذن لها فأحرمت أو اعتكفت أو لزمها نذر كفارة" .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's permission for his wife to enter his house and maintenance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5718)

لو قال لها: آذن لك أن تدخل داري وتستمتع بها ولكن لا آذن لها حتى تخرج إلي دارك هل يستحق النفقة وجهان، ذكره القفال، ولفظ الشافعي بعد هذا يدل علي أنها تجب لأنه قال: وعلي العبد نفقة امرأته الحرة والكتابية والأمة إذا نويت معه بيتا.

Mas'alah: What is the basis for the wife's right to maintenance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5724)

مسألة: قال: "ولما دل الكتاب والسنة على أن حق المرأة على الزوج [ق 200 أ] أن يعولها احتمل أن لا يكون له أن يستمتع بها ويمنع حقها" .

Mas'alah: What are the two sections on maintenance obligations?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5747)

ثم الكلام في فصلين:

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5747)

أحدهما: فيمن يجب عليه.

Mas'alah: Who is entitled to receive maintenance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5747)

والثاني: فيمن يجب له فأما من تجب عليه، فأن يفصل عن قوت يوم وليلة كفايته.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to provide marriage expenses?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1560)

وإنما يجب إعفاف فاقد مهر محتاج إلى النكاح، ويصدق إذا ظهرت حاجته بلا يمين.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1831)

كتاب النفقات على موسر لزوجته كل يوم مدا طعام، ومعسر مد، ومتوسط مد ونصف

=== ..

Mas'alah: What is the definition of maintenance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1831)

(كتاب النفقات) هي جمع نفقة من الإنفاق، وهو الإخراج.

Mas'alah: What are the causes that necessitate maintenance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1831)

وأسباب وجوبها: ثلاثة: النكاح والقرابة وملك اليمين، وبدأ بالأول؛ لأنها معاوضة في مقابلة التمكين من الاستمتاع، ولا تسقط بمضي الزمان، فهو أقوى من غيره.

Mas'alah: What are the scriptural evidences for the obligation of maintenance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1831)

والأصل في الباب: آيات؛ منها: قوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} ، ومن السنة أحاديث؛ منها: قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة

الوداع: "فاتقوا الله في النساء" إلى أن قال: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" رواه مسلم [1].

Mas'alah: What is the consensus on the obligation of maintenance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1831)

وأجمعت الأمة على وجوب نفقة الزوجات في الجملة، وكذلك نفقة الأقارب والمماليك.

Mas'alah: At what time is the husband's financial status assessed for maintenance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1832)

(ويعتبر اليسار وغيره) أي: التوسط والإعسار (طلوع الفجر، والله أعلم) (1) الشرح الكبير (10/ 6) ، روضة الطالبين (9/ 41) .

Mas'alah: Does a minor wife with her guardian's permission become like a discerning woman regarding maintenance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1834)

وأفهم: أنها بالإذن تصير كالرشيدة، وهو مشكل في الصغيرة؛ لأن قبضها غير معتد به وإن أذن الولي، اللهم إلا أن يجعل الزوج كالوكيل في شراء الطعام، وإنفاقه عليها.

Mas'alah: What are the causes and nullifiers of maintenance obligations?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1842)

فصل [في موجب المؤن ومسقطاتها] الجديد: أنها تجب بالتمكين لا العقد، فإن اختلفا فيه .. صدق بيمينه. فإن لم تعرض عليه مدة .. فلا نفقة فيها، وإن عرضت .. وجبت من بلوغ الخبر. فإن غاب .. كتب الحاكم لحاكم بلده ليعلمه فيجيء أو يوكل، === بالتمليك؛ كما لو سلم إليها نفقة اليوم، فماتت فيه؛ فإن قلنا: إمتاع .. استرد، (ولو لم يكس مدة .. فدين) إن قلنا: إنها تمليك، فإن قلنا: إمتاع .. فلا. * * * (فصل: الجديد: أنها) أي: النفقة والكسوة ونحوها (تجب بالتمكين) يوما بيوم؛ لأنها سلمت ما ملك عليها فاستحقت ما يقابله من الأجرة، وهل التمكين سبب أو شرط؟ فيه وجهان، (لا العقد) لأنه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست، ودخل بها بعد سنتين [1]، ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول، ولو كان حقا لها .. لساقه إليها، ولو وقع .. لنقل؛ ولأن المهر يجب بالعقد، والعقد لا يوجب عوضين مختلفين، والقديم: أنها تجب بالعقد؛ كالمهر. (فإن اختلفا فيه) أي: في التمكين؛ فادعته وأنكره (.. صدق بيمينه) لأن الأصل عدمه، وهذا تفريع على الجديد، وعلى القديم: هي المصدقة؛ لأن الأصل بقاء ما وجب بالعقد، وهذه إحدى فوائد الخلاف. (فإن لم تعرض عليه مدة .. فلا نفقة فيها) على الجديد؛ لعدم التمكين، ويجب على القديم؛ لوجود الموجب، وهذه فائدة ثانية للخلاف. (وإن عرضت .. وجبت من بلوغ الخبر) لأنه حينئذ مقصر، (فإن غاب) الزوج قبل عرضها عليه (.. كتب الحاكم لحاكم بلده) بعد الرفع إليه وثبوت المطالبة (ليعلمه فيجيء أو يوكل) من يتسلمها له أو يحملها إليه. (1) أخرجه البخاري (5133) ، ومسلم (1422/ 72) عن عائشة رضي الله عنها.

فإن لم يفعل ومضى زمن وصوله .. فرضها القاضي. والمعتبر في مجنونة ومراهقة عرض ولي. وتسقط بنشوز ولو بمنع لمس بلا عذر. وعبالة زوج أو مرض يضر معه الوطء عذر. والخروج من بيته بلا إذن نشوز إلا أن يشرف على انهدام. وسفرها بإذنه معه أو لحاجته .. لا يسقط، === (فإن لم يفعل ومضى زمن وصوله) بعد بلوغه ذلك (.. فرضها القاضي) من حين إمكان وصوله، وجعل كالمتسلم لها؛ لأن الامتناع منه. (والمعتبر في مجنونة ومراهمة عرض ولي) لأنه المخاطب بذلك، ولا اعتبار بعرضها إلا أن يتسلمها وينقلها إلى داره. (وتسقط بنشوز) بعد التمكين والعرض على الجديد، وقبله على القديم؛ لأنها تجب بالتسليم أو تستقر به؛ فتسقط بالمنع؛ كالأجرة إذا امتنع الأجير من تسليم العين حتى مضت المدة، وأشار الإمام إلى الإجماع في ذلك. (ولو) كان النشوز (بمنع لمس بلا عذر) إلحاقا لمقدمات الوطء بالوطء، (وعبالة زوج (وهي كبر ذكره بحيث لا تحتمله المرأة، (أو مرض يضر معه الوطء عذر) لقيام المانع. (والخروج من بيته بلا إذن نشوز) لمخالفتها الواجب عليها، (إلا أن يشرف على انهدام) للضرر الحاصل بالمقام فيه، وكذا إذا كان المنزل لغير الزوج وأخرجها منه صاحبه، أو خرجت منه لطلب حقها عند القاضي من الزوج، أو للحمام ونحوه من حوائجها التي يقتضي العرف خروج مثلها له؛ للعرف في رضا مثله بذلك، أو إلى بيت أبيها لزيارة أو عيادة. (وسفرها بإذنه معه أو لحاجته) بإذنه أيضا ولم تكن معه (.. لا يسقط) لأنها ممكنة في الأولى، وفي غرضه في الثانية؛ فهو المسقط لحقه، وظاهر كلامه أنها لو سافرت معه لا بإذنه: السقوط، وصرحا في (قسم الصدقات) بعدم السقوط؛ لأنها تحت حكمه [1]، وقال الأذرعي: يشبه أن يقال: إن منعها فخالفت .. فناشزة، وإن لم يمنع .. فلا، وقال: إنه التحقيق. (1) الشرح الكبير (7/ 384) ، روضة الطالبين (2/ 310)

.

ولحاجتها .. يسقط في الأظهر. ولو نشزت فغاب فأطاعت .. لم تجب في الأصح، وطريقها: أن يكتب الحاكم كما سبق. ولو خرجت في غيبته لزيارة ونحوها .. لم تسقط. والأظهر: أن لا نفقة لصغيرة، وأنها تجب لكبيرة على صغير. وإحرامها بحج أو عمرة بلا إذن نشوز إن لم يملك تحليلها، وإن ملك .. فلا === (و) سفرها (لحاجتها) بإذنه لا معه (يسقط في الأظهر) لعدم التمكين، والثاني: لا يسقط؛ لوجود إذنه. (ولو نشزت فغاب فأطاعت) في غيبته (.. لم تجب في الأصح) لخروجها عن قبضته، فلا بد من تسليم وتسلم، ولا يحصلان مع الغيبة، والثاني: تجب، لزوال المسقط، فيعود الاستحقاق. (وطريقها) في عود الاستحقاق (أن يكتب الحاكم؛ كما سبق) في ابتداء التسليم، فإذا علم وعاد إليها، أو بعث وكيله فاستأنف تسلمها .. عادت النفقة، وإن مضى زمن إمكان العود ولم يعد ولا بعث وكيله .. عادت النفقة أيضا. (ولو خرجت في غيبته لزيارة ونحوها) كعيادة (.. لم تسقط) إذ لا يعد ذلك نشوزا عرفا. (والأظهر: أن لا نفقة) ولا توابعها (لصغيرة) لا توطأ، وإن سلمت إليه؛ لانتفاء التمكين، والثاني: تجب؛ لأنها عنده، وفوات الاستمتاع معذورة فيه؛ كالمريضة والرتقاء. وفرق الأول: بأن المرض يطرأ ويزول، ولا يفوت الأنس وجميع الاستمتاعات، والرتق مانع دائم، ولا يمكن إدامة الحبس عليها مع نفي النفقة. (وأنها تجب لكبيرة على صغير) لا يمكن وطؤه إذا سلمت نفسها أو عرضتها على الولي؛ لأن التسليم المستحق عليها وجد فاستحقت المقابل؛ كما لو تعذر الاستيفاء على المستأجر بعد تسليم العين، والثاني: لا تجب؛ لأن الزوج معذور في فوات الاستمتاع. (وإحرامها بحج أو عمرة بلا إذن نشوز إن لم يملك تحليلها) لأنها منعته نفسها بذلك؛ فتكون ناشزة من وقت الإحرام وإن لم تخرج، (وإن ملك .. فلا) لأنها في

Mas'alah: What is the definition of maintenance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1854)

وهي الكفاية،

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a minor wife?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=50)

قول المنهاج الأظهر لا نفقة لصغيرة يتناول من زوجها كبير أو صغير كما صرح به المحرر

Mas'alah: What does the author say about the book of maintenance?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=432)

= ومن كتاب النفقات

Mas'alah: When does a woman become entitled to maintenance after demanding the dower?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=644)

المرأة إذا بعثت إلى الزوج أن يسلم الصداق حتى أسلم نفسي وهي محتملة للجماع يجب للمرأة النفقة من الآن فإن كان الزوج غائبا قال ينبغي أن يقال إذا أخبرت القاضي له حتى أوجب لها نفقة يجب

Mas'alah: Is a minor husband liable for his wife's past maintenance when she was unable to enable consummation?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=645)

978 – مسألة رجل قبل لابنه الصغير نكاح كبيرة من بلد آخر ومضى سنون ثم جاءت الكبيرة وادعت على زوجها الصغير نفقة ما مضى من الزمان قال الصغير إذا تزوج بكبيرة هل لها نفقة فيه خلاف والمذهب أن لها النفقة لأن المنع من قبله لا من قبلها ولكن هاهنا لا نفقه لها لأن التمكين

@ لم يوجد من جهتها والنفقة تجب بالتمكين والتمكين أن يبعث رسولا إلى ولي الصغير أن علي التمكين ولا منع من قبلي فأد صداقي وزن لي فإذا أرسلت وأخبرته بذلك تستحق النفقة في وقت الإرسال وعلى هذا لو أن كبيرا تزوج بكبيرة ثم غاب زوجها قبل الزفاف مدة قبل أن تعرض المرأة نفسها عليه لا تستحق النفقة إلا إذا أرسلت رسولا إلى الزوج أن علي التمكين فأد صداقي وزق بي حينئذ تستحق النفقة من ذلك الوقت لأن التمكين لم يوجد ورأيت في مجموع المجاملي أن المرأة إذا لم تسلم نفسها ولا الزوج طالب بها حتى مضت مدة لا نفقة لها لأن التمكين لم يوجد كما لو باع سلعة فلم يسلم إلى المشتري ولا طالب به مدة لا يستحق تسليم الثمن إليه وإن كانت على صفة لو طالبت بالتسليم سلمت كالبيع سواء

Mas'alah: What is the chapter on maintenance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=672)

باب النفقات

Mas'alah: What is the section heading about maintenance and tadbir?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=720)

في النفقات والتدبير

Mas'alah: What is the chapter on maintenance (nafaqah)?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=527)

فصل في النفقة ـــــــ فصل في النفقة من الإنفاق وهو الإخراج.

Mas'alah: When is maintenance obligatory for a wife?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=528)

يجب لزوجة مكنت ولو رجعية ـــــــ يجب المد الآتي وما عطف عليه لزوجة أو أمة ومريضة مكنت من الاستمتاع بها ومن نقلها إلى حيث شاء عند أمن الطريق والمقصد ولو بركوب بحر غلبت فيه السلامة فلا تجب بالعقد خلافا للقديم وإنما تجب بالتمكين يوما فيوما ويصدق هو بيمينه في عدم التمكين وهي في عدم النشوز والإنفاق عليها. وإذا مكنت من يمكن التمتع بها ولو من بعض الوجوه وجبت مؤنها1 ولو كان الزوج

طفلا لا يمكن جماعه: إذ لا منع من جهتها وإن عجزت عن وطئ بسبب غير الصغر كرتق أو مرض أو جنون لا إن عجزت بالصغر بأن كانت طفلة لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها وإن سلمها الولي إلى الزوج إذ لا يمكن التمتع بها كالناشزة بخلاف من تحتمله ويثبت ذلك بإقراره وبشهادة البينة به أو بأنها في غيبته باذلة للطاعة ملازمة للمسكن ونحو ذلك ولها مطالبته بها إن أراد سفرا طويلا. ولو رجعية وإن كانت حائلا أي يجب لها ما ذكر ما عدا آلة التنظيف لبقاء حبسه لها وقدرته على التمتع بها بالرجعة ولامتناعه عنها لم يجب لها آلة التنظيف. ويسقط مؤنتها ما يسقط مؤنة الزوجة كالنشوز. 1 في نسخة مؤنتها.

Mas'alah: What is the intention required when paying maintenance?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=529)

قال شيخنا: ومنه يؤخذ أن الواجب هنا عدم الصارف لا قصد الأداء خلافا لابن المقري ومن تبعه.

Mas'alah: When is maintenance for a wife due?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=530)

وإنما تجب النفقة وقت طلوع فجر كل يوم فيوم إن لم تؤاكله على العادة برضاها وهي رشيدة فلو أكلت معه دون الكفاية وجب لها تمام الكفاية على الأوجه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of the wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=244)

(ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة) على الزوج. ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين المصنف ذلك في قوله:

Mas'alah: How is the specific spouse or item determined for maintenance?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=436)

يء له مستمتعا وعليه مؤنتها والتعيين بغير اتفاق على مهر أو ثمن له

Mas'alah: When must the obligation of providing for marriage be renewed?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=436)

وعليه تجديد إن ماتت أو انفسخ أو طلق أو أعتق بعذر

Mas'alah: What is the definition and obligation of maintenance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=515)

كتاب النفقات وما يذكر معها وهي جمع نفقة من الإنفاق وهو الإخراج وجمعت لاختلاف أنواعها من نفقة زوجة وقريب ومملوك. "يجب بفجر كل يوم على معسر فيه" أي في فجره "وهو من لا يملك ما يخرجه عن المسكنة" ولو مكتسبا "و" على "من به رق" ولو مكاتبا ومبعضا ولو موسرين "لزوجته" ولو ذمية أو أمة أو مريضة أو رفيعة "مد طعام" وتفسيري للمعسر بما ذكر أولى من تفسيره له بمسكين الزكاة لإخراجه المكتسب كسبا يكفيه والمراد إدخاله وقولي ومن ربه رق من زيادتي وإنما ألحق بالمعسر المكاتب والبعض الموسران لضعف ملك الأول ونقص حال الثاني "و" على "متوسط" فيه "وهو من يرجع بتكليفه مدين معسرا مد ونصف و" على "موسر" فيه "وهو من لا يرجع" بذلك معسرا "مدان" واحتجوا لأصل التفاوت بآية: {لينفق ذو سعة من سعته} 1 واعتبروا النفقة بالكفارة بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة وأكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الأذى في الحج وأقل ما وجب فيها لكل مسكين مر وذلك كفارة اليمين والظهار ووقاع رمضان فأوجبوا على الموسر الأكثر وعلى المعسرالأقل وعلى المتوسط ما بينهما كما تقرر وإنما لم تعتبر كفاية المرأة كنفقة القريب لأنها تستحقها أيام مرضها وشبعها وإنما وجب ذلك بفجر اليوم للحاجة إلى طحنه وعجنه وخبزه "من غالب قوت المحل" للزوجة من برأ وشعير أو تمر أو أقط أو غيرها لأنه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها وقياسا على الفطرة والكفارة وتعبيري هنا وفيما يأتي بالمحل أعم من تعبيره بالبلد. "فإن اختلف" غالب قوت المحل أو قوته ولا غالب "فلائق به" أي بالزوج يجب ولا عبرة باقتياته أقل منه تزهدا أو بخلا "والمد مائة وأحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم" كما قاله النووي خلافا للرافعي في قوله إنه مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم واختلافهم في ذلك مبني على اختلافهما في مقدار رطل بغداد وتقدم بيانه في باب زكاة النابت "وعليه دفع حب" سليم إن كان واجبه لأنه أكمل نفعا كما في الكفارة فلا يكفي غيره

كدقيق وخبز ومسوس لعدم صلاحيته لكل ما يصلح له الحب فلو طلبت غير الحب لم يلزمه ولو بذل غيره لم يلزمها قبوله "و" عليه "طحنه وعجنه وخبزه" وإن اعتادتها بنفسها للحاجة إليها وفارق ذلك نظيره في الكفارة بأن الزوجة في حبسه وذكر العجن من زيادتي "ولها اعتياض" عن ذلك بنحو دراهم ودنانير وثياب لأنه اعتياض عن طعام مستقر في الذمة لمعين كالاعتياض عن طعام مغصوب تلف سواء أكان الاعتياض من الزوج أم من غيره بناء على ما مر من جواز بيع الدين لغير من هو عليه هذا "إن لم يكن" الاعتياض "ربا" كبر عن شعير فإن كان ربا كخبيز بر أو دقيقه عن بر لم يجز وهذا أولى من قوله إلا خبزا ودقيقا المحتاج إلى تقييده بكونه من الجنس وظاهر أنه لا يجوز الاعتياض عن النفقة المستقبلة. 1 سورة الطلاق الآية: 7.

وإن لم تأكله كزيت وسمن وتمر ويختلف بالفصول ولحم يليق به كعادة المحل ويقدرهما قاض باجتهاده ويفاوت بين الثلاثة وكسوة تكفيها من قميص وخمار ونحو سراويل ومكعب ويزيد في شتاء نحو جبة بحسب عادة مثله ولقعودها على معسر لبد في شتاء وحصير في صيف ومتوسط زلية وموسر طنفسة في شتاء ونطع في صيف تحتهما زلية أو حصير ولنومها فراش ومخدة مع لحاف أو كساء في شتاء ورداء في صيف وآلة أكل وشرب وطبخ كقصعة. ـــــــــ "وتسقط نفقتها بأكلها عنده" برضاها "كالعادة وهي رشيدة أو" غير رشيدة وقد "أذن وليها" في أكلها عنده لاكتفاء الزوجات به في الأعصار وجريان الناس عليه فيها فإن كانت غير رشيدة وأكلت بغير إذن وليها لم تسقط بذلك نفقتها والزوج متطوع وخالف البلقيني فأفتى بسقوطها به وعلى الأول قال الأذرعي والظاهر أن ذلك في الحرة أما الأمة إذا أوجبنا نفقتها فيشبه أن يكون المعتبر رضا السيد المطلق التصرف بذلك دون رضاها كالحرة المحجورة وتعبيري بعنده أعم من تعبير الأصل بمعه "ويجب لها" عليه "أدم غالب المحل وإن لم تأكله كزيت وسمن

وتمر" وخل إذ لا يتم العيش بدونه "ويختلف" الواجب "بالفصول" فيجب في كل فصل ما يناسبه "و" يجب لها عليه "لحم يليق به" جنسا ويسارا وغيره "كعادة المحل" قدرا ووقتا "ويقدرهما" أي الأدم واللحم "قاض باجتهاده" عند التنازع إذ لا تقدير فيهما من جهة الشرع. "ويفاوت" في قدرهما "بين الثلاثة" الموسر والمعسر والمتوسط فينظر ما يحتاجه المد من الأدم فيفرضه على المعسر وضعفه على الموسر وما بينهما على المتوسط وينظر في اللحم إلى عادة المحل من أسبوع أو غيره وما ذكره الشافعي من مكيلة زيت أو سمن أي أوقية تقريب وما ذكر من رطل لحم في الأسبوع الذي حمل على المعسر وجعل باعتبار ذلك على الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف وأن يكون ذلك يوم الجمعة لأنه أولى بالتوسيع فيه محمول عند الأكثرين على ما كان في أيامه بمصر من قلة اللحم فيها ويزاد بعدها بحسب عادة المحل قال الشيخان ويشبه أن يقال لا يجب الأدم في يوم اللحم ولم يتعرضوا له ويحتمل أن يقال إذا أوجبنا على الموسر اللحم كل يوم يلزمه الأدم أيضا ليكون أحدهما غداء والآخر عشاء وذكر تقدير القاضي اللحم من زيادتي وبه صرح في البسيط. "و" يجب لها "كسوة" بكسر الكاف وضمها قال تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} 1 تكفيها وتختلف كفايتها بطولها وقصرها وهزالها وسمنها وباختلاف المحال في الحر والبرد "من قميص وخمار ونحو سراويل" مما يقوم مقامه "و" نحو "مكعب" مما يداس فيه "ويزيد" على ذلك "في شتاء نحو جبة" كفروة فإن لم تكف واحدة زيد عليها كما بحثه الرافعي وصرح به الخوارزمي "بحسب عادة مثله" أي الزوج من قطن وكتان وحرير وصفاقة ونحوها نعم لو اعتيد رقيق لا يستر بل يجب صفيق يقاربه ويفاوت في كيفية ذلك بين الموسر والمعسر والمتوسط واعتبرت الكفاية في الكسوة دون النفقة لأنها في الكسوة محققة بالرؤية بخلافها في النفقة وظاهر أنه يجب لها توابع ما ذكر من تكة سراويل وكوفية للرأس وزر للقميص والجبة ونحوها ونحو في الموضعين من زيادتي "و" يجب

"لقعودها على معسر لبد في شتاء وحصير في صيف و" على "متوسط زلية" فيهما وهي بكسر الزاي وتشديد الياء شيء مضروب صغير وقيل بساط صغير "و" على "موسر طنفسة" بكسر الطاء والفاء وبفتحهما وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة وقيل كساء "في شتاء ونطع" بفتح النون وكسرها مع إسكان الطاء وفتحها "في صيف تحتهما زلية أو حصير" لأنهما لا يبسطان وحدهما وهذا مع التفصيل فيما على الموسر وغيره في الشتاء والصيف من زيادتي. "و" يجب "لنومها" على كل منهم مع التفاوت في الكيفية بينهم "فراش" ترقد عليه كمضربة وثيرة أي لينة أو قطيفة وهي دثار مخمل "ومخدة" بكسر الميم "مع لحاف أو كساء في شتاء و" مع "رداء في صيف" وكل ذلك بحسب العادة حتى قال الروياني وغيره لو كانوا لا يعتادون في الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لم يجب غيره ولا يجب ذلك في كل سنة وإنما يجدد وقت تجديده عادة وذكر الكساء مع قولي ورداء في صيف من زيادتي وكالشتاء فيما ذكر المحال الباردة. 1 سورة البقرة الآية: 233.

Mas'alah: What are the causes and conditions for the obligation of maintenance?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=518)

فصل تجب المؤن ولو على صغير لا لصغيرة بالتمكين والعبرة في مجنونة ومعصر بتمكين وليهما وحلف الزوج على عدمه فإن عرضت عليه وجبت من بلوغ الخبر فإن غاب وأظهرت التسليم كتب القاضي لقاضي بلده ليعلمه فيجيء ولو بنائبه فإن أبى ومضى زمن وصوله فرضها القاضي وتسقط بنشوز كمنع تمتع إلا لعذر كعبالة ومرض يضر معه الوطء وكخروج بلا إذن إلا لعذر كخوف ولنحو زيارة في غيبته وبسفر ولو

بإذنه لا معه أو بإذنه لحاجته كإحرامها ولو بلا إذن ما لم تخرج وله منعها نفلا مطلقا وقضاء موسعا فإن أبت فناشزة ولرجعية مؤن غير. ـــــــــ وقت تجديده عادة كما مر "فإن تلفت فيها" أي في الستة الأشهر ولو بلا تقصير "لم تبدل أو ماتت" فيها "لم ترد أو لم تكس مدة فدين" عليه بناء في الثلاثة على أن الكسوة تمليك لا إمتاع.

Mas'alah: What are the general rulings on maintenance (nafaqah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=721)

باب النفقات جمع نفقة من الإنفاق وهو الإخراج, وأسباب وجوبها ثلاثة: ملك النكاح, وقرابة البعضية, وملك اليمين. والأصل في وجوبها قبل الإجماع ما سيأتي, وبدأ بنفقة ملك النكاح؛ لأنها أقوى لوجوبها بطريق المعاوضة فقال: (مدان للزوجة فرض الموسر ... إن مكنت والمد فرض المعسر) (مد ونصف متوسط اليد ... من حب قوت غالب في البلد) (والأدم واللحم كعادة البلد ... ويخدم الرفيعة القدر أحد) (لها خمار وقميص ولباس ... بحسب عادة وفي الصيف مداس) (ومثله مع جبة فصل الشتا ... واعتبر العادة جنسا ثبتا) (وحاله في لينها وقررا ... الفسخ بالقاضي لها إن أعسرا) (عن قوتها أو كسوة أو منزل ... ثلاث أيام لأقصى المهل) (والفسخ قبل وطئها بالمهر ... وافرض كفاية على ذي يسر) (لأصل او فرع لفقر صحبا ... لا الفرع إن يبلغ ولا مكتسبا)

Mas'alah: What is the condition for the obligation of maintenance for a wife?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=722)

]

Mas'alah: What are the two types of maintenance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1554)

فصل: في النفقة والنفقة على قسمين: نفقة تجب للإنسان على نفسه. إذا قدر عليها وعليه أن يقدمها على نفقة غيره لقوله – صلى الله عليه وسلم: [حاشية البجيرمي] من الأرقاء نهارا من طرفي النهار بطوله اتبعت عادتهم وعلى العبد بذل الجهد، وترك الكسل في الخدمة اهـ. وقال ع ش: ولو فضل نفيس رقيقه لذاته على خسيسه، كره في العبيد وسن في الإماء اهـ. ولا يحل ضرب الدابة إلا بقدر الحاجة، ومثل الضرب النخس حيث اعتيد لمثله، فيجوز بقدر الحاجة ولو خلى دوابه للرعي، مع علمه أنها تذهب تعود إليه، فينبغي أن لا يحرم ذلك، وأن لا يكون ذلك من باب تسييب السوائب المحرم لأن هذا للضرورة، ومن ذلك أيضا ما لو ملك حيوانا باصطياد، وعلم أن له أولادا تتضرر بفقده، فالأوجه جواز تخليته ليذهب لأولاده ولا يكون من باب التسييب وفي الحديث ما يدل له. قوله: (لا يحلب المالك) بابه قتل قوله: (ما يضر ولدها) أي أو يضرها فيحرم شرب لبن البهيمة، إلا ما فضل عن ابنها أو يستغني عنه حتى لو لم يكف العجل لبن أمه، وجب عليه أن يشتري له لبنا أيضا لأن نفقته واجبة عليه، وكذا الطير. اهـ. برماوي. قوله: (إن استمرأه) بالهمز أي كان مريئا له أي محمود العاقبة أو إن وافقه وألفه واعتاده. قوله: (ولا يجوز الحلب) بسكون اللام وفتحها مصدر ويطلق الحلب بفتحتين على اللبن المحلوب أيضا وليس مرادا هنا كما في المصباح. قوله: (ويحرم جز الصوف) أي نتفه بخلاف جزه بالمقص. قوله: (الكوارة) بالضم والتخفيف وتثقيله لغة

والمراد هنا بيت النحل كالخلية ويجوز فيها كسر الكاف مع التخفيف وحذف الهاء كما في المصباح. قوله: (نوله) بفتح النون أي ما ينال ويحصل منه وهو الحرير. قوله: (لحصول فائدته) وهي الحرير لأنه لا يحصل منه إلا بتجفيفه. قوله: (وخرج بما فيه روح إلخ) لم يتقدم التقييد بذي الروح إلا أن يقال: إنه مقابل لمحذوف أي ما تقدم فيما فيه روح وخرج به ما لا روح فيه وقرر شيخنا. قوله: بما فيه روح أي المفهوم مما سبق لأن جميع ما سبق في ذي الروح فهو مفهوم وإن لم يصرح به. قوله: (كقناة ودار) أي وزرع وثمار فلا يجب سقيها ولا يرد على ذلك أن إضاعة المال حرام، لأن محله إذا كان سببها فعلا دون ما إذا كان تركا كما هنا. فالحاصل أن تلف المال بالترك جائز كترك الأشجار بلا سقي والدار بلا عمارة، وبالفعل لا يجوز كرمي درهم مثلا بلا غرض. اهـ. م د. [فصل في النفقة] قوله: (في النفقة) فيه أن الفصل معقود لنفقة الزوجة خاصة والشارح جعله عاما. قوله: (وعليه أن يقدمها إلخ) أي

Mas'alah: What are the causes for obligatory maintenance of others?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1555)

«ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» ونفقة تجب على الإنسان لغيره. قال الشيخان وأسباب وجوبها ثلاثة النكاح والقرابة والملك، وأورد على الحصر في هذه الثلاثة صور منها الهدي والأضحية المنذوران فإن نفقتهما على الناذر والمهدي مع انتقال الملك فيهما للفقراء ومنها نصيب الفقراء بعد الحول وقبل الإمكان تجب نفقته على المالك، وقدم القسمين الأخيرين. ثم شرع في القسم الأول بقوله:

Mas'alah: When is maintenance obligatory for a wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1555)

(ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة) بالتمكين التام لقوله تعالى: [حاشية البجيرمي] إن لم تصبر على الإضافة كما ذكروه في الصدقة. وقد جمع بعضهم ما يجب للزوجة فقال: حقوق إلى الزوجات سبع ترتبت ... على الزوج فاحفظ عدها ببيان طعام وأدم كسوة ثم مسكن ... وآلة تنظيف متاع لبنيان ومن شأنها الإخدام في بيت أهلها ... على زوجها فاحكم بخدمة إنسان وقوله: في النظم لبنيان المراد به البيت أي متاع البيت يعني فرش البيت الذي تجلس عليه أو تنام عليه وتتغطى به وشامل أيضا لآلة الطبخ ولآلة الأكل والشرب والأدم شامل للحم. قوله: (ثم بمن تعول) معناه أن العيال والقرابة أحق من الأجانب. قوله: (وأورد على الحصر إلخ) وأجيب بأن ذلك يشبه الملك ولذلك لا يبرأ بالتسليم، فلا إيراد وعبارة أج قد يقال: لا إيراد لأن ما ذكر داخل في الملك لأنه مملوك فيما سبق. قوله: (ومنها نصيب الفقراء) ومنها خادم الزوجة فنفقته على الزوج. وأجيب بأنها من علق النكاح أي فهي داخلة في النكاح. قوله: (وقبل الإمكان) قضيته أنه بعد الإمكان وقبل الدفع لا تجب النفقة عليه والظاهر أنه ليس كذلك كما قرره شيخنا. قوله: (على المالك) الأولى المزكي لأجل أن يكون واردا على الحصر. قوله: (وقدم القسمين) المناسب أن يقول: السببين لأن الكلام في الأسباب وقال بعضهم قوله: وقدم القسمين أي قدم مسببهما وهما نفقة القريب ونفقة المملوك، وقوله: (ثم شرع في القسم الأول) أي في مسببه. قوله: (ونفقة الزوجة) لما أباح الله للزوج أن يضر المرأة بثلاث ضرائر ويطلقها ثلاثا جعل لها ثلاثة حقوق النفقة والكسوة والإسكان وهو يتكلفها غالبا لضعف عقلها فكان له عليها ضعف ما لها عليه من الحقوق وهو

الستة المتقدمة الثلاث ضرائر والطلقات الثلاث ومراده الزوجة حقيقة أو حكما فتدخل الرجعية والبائن الحامل فيجب لهما ما يجب للزوجة ما عدا آلة التنظيف. والمراد بالنفقة جميع ما وجب لها، فحكمه كالنفقة لا خصوص القوت قوله: (الممكنة) سواء كانت مسلمة أو ذمية أو أمة وخرج بها غير الممكنة فلا نفقة لها وعدم التمكين بأمور، منها النشوز وهو الامتناع من الوطء أو غيره من الاستمتاعات حتى القبلة وإذا نشزت بعض النهار سقط جميع نفقة ذلك اليوم، وكذا إذا نشزت بعض الليل فتسقط نفقة اليوم الذي بعده، لأن الليل سابق النهار وإذا نشزت أثناء فصل سقطت كسوته الواجبة من أوله وإن عادت للطاعة لأنه بمنزلة يوم النشوز ولو جهل سقوطها بالنشوز ودفعها لها رجع عليها إن كان ممن يخفى عليه ذلك، ومنها الصغر بخلاف الكبيرة إذا كان زوجها صغيرا فلها النفقة ومنها العبادات، فإذا أحرمت بحج أو عمرة بغير إذنه وهي في البيت فلها النفقة ما لم تخرج، لأنه قادر على تحليلها أو بإذنه فإن لم يخرج معها فلا نفقة لها، وكذا إذا صامت تطوعا بغير إذنه وامتنعت من الإفطار فليس لها النفقة ومحل سقوط النفقة بالنشوز، إذا لم يستمتع بها معه اهـ. م د وقوله: ما لم تخرج أي فإن خرجت سقطت نفقتها والمسقط لها هنا العبادة اهـ. قوله: (واجبة) أي وجوبا موسعا فلو طالبته وجب عليه الدفع. فإن ترك مع القدرة عليه أثم ولا يحبس ولا يلازم وليس لها مطالبته بنفقة مستقبلة، وإن أراد سفرا على المعتمد عند شيخنا، ولو وقع التمكين في أثناء اليوم أو الليلة وجب لها بقسطه من الباقي بخلاف ما لو نشزت وعادت لم يجب لها شيء من نفقة اليوم أو الليلة فإن كانت قبضتها فله استردادها ق ل على الجلال قوله: (بالتمكين التام) خرج بالتام ما لو مكنته ليلا فقط مثلا أو في

{وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] وخبر: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن

وكسوتهن بالمعروف» . رواه مسلم ولأنها سلمت ما ملك عليها فيجب ما يقابله من الأجرة لها، والمراد بالوجوب استحقاقها يوما بيوم كما صرحوا به، ولو حصل التمكين في أثناء اليوم فالظاهر وجوبها بالقسط وهل التمكين سبب أو شرط؟ فيه وجهان: أوجههما الثاني فلا تجب بالعقد. لأنه يوجب المهر وهو لا يوجب عوضين مختلفين ولأنها مجهولة والعقد لا يوجب مالا مجهولا ولأنه – صلى الله عليه وسلم – تزوج عائشة – رضي الله تعالى عنها – وهي بنت ست سنين ودخل بها بعد سنتين ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول ولو كان حقا لها لساقه إليها ولو وقع لنقل فإن لم تعرض عليه زوجته مدة مع سكوته عن طلبها ولم تمتنع فلا نفقة لها. لعدم التمكين وإن عرضت عليه وهي عاقلة بالغة مع حضوره في بلدها كأن بعثت إليه تخبره أني مسلمة نفسي إليك. فاختر أن آتيك حيث شئت أو تأتي إلي وجبت نفقتها من حين بلوغ الخبر له لأنه حينئذ مقصر فإن غاب عن بلدها قبل عرضها عليه، ورفعت الأمر إلى الحاكم، مظهرة التسليم كتب الحاكم لحاكم بلد الزوج يعلمه بالحال فيجيء أو يوكل فإن لم يفعل شيئا من الأمرين ومضى زمن إمكان وصوله فرضها القاضي في ماله من [حاشية البجيرمي] دار مخصوصة مثلا فلا نفقة لها م ر. أو كانت مسلمة له ليلا لا نهارا. والحاصل أنه يخرج بقوله: بالتمكين التام التمكين غير التام كما إذا كانت صغيرة لا تطيق الوطء ولو تمتع بالمقدمات وما إذا كانت أمة مسلمة له نهارا أو ليلا أو بالعكس أو في نوع من التمتع دون آخر أو كانت معتدة عن شبهة. قوله: {وعلى المولود له} المراد به الزوج وإن لم يكن له ولد فالمعنى وعلى ما يولد له قوله: (بأمانة الله) أي جعلهن الله تحت أيديكم كالأمانة وقوله: بكلمة الله وهي النكاح والتزويج قوله: (ما ملك عليها) أي ما ملك الانتفاع به وهو البضع وتوابعه. قوله: (من الأجرة لها) أي النفقة وأطلق عليها أجرة لأن الزوجة كالمكتراة للزوج، وهو كالمكتري لها من حيث إنه يتمتع بها قوله: (ولو حصل التمكين) أي ابتداء من غير سبق نشوز فإن سبق نشوز،

ثم أطاعت في أثناء النهار فلا تجب بالقسط لتعديها وتغليظا عليها. قوله: (فالظاهر وجوبها بالقسط) ويحسب الليل وهذا في اليوم الأول وأما لو نشزت في يوم بعد ذلك. ثم أطاعت فيه لم يجب قسطه كما سيأتي. ق ل أي بل يستمر سقوط نفقة اليوم بتمامه. ولو كان النشوز في لحظة منه ما لم يستمتع بها فإن حصل الاستمتاع ولو كانت مصرة على النشوز، وجبت لها نفقة اليوم بتمامه، كما صدر به م ر في شرحه. وقرره شيخنا العشماوي والعزيزي وخالف ح ل. وقال: لا يجب لها إلا قدر زمن الاستمتاع فقط وذكره م ر آخرا واعتمده ع ش. فليراجع وليحرر قوله: (أوجههما الثاني) فيه أن النفقة دائرة مع التمكين وجودا وعدما وهذا شأن السبب لا الشرط لأنه لا يلزم من وجوده الوجود فالمناسب جعله سببا لا شرطا. قوله: (فلا تجب بالعقد) مفرع على قوله واجبة بالتمكين كما قرره شيخنا. قوله: (ولأنها مجهولة) لأنه لا يدري هل هو في كل يوم معسر أو موسر أو متوسط. قوله: (بعد سنتين) المعتمد بعد ثلاث سنين، لأنه عقد عليها وهي بنت ست سنين، ودخل بها وهي بنت تسع. قوله: (ولو كان) أي الإنفاق قوله: (ولساقه) أي الإنفاق وقوله: ولو وقع أي سوقه إليها. قوله: (وهي عاقلة بالغة) ولو سفيهة، ولو قال: كشرح المنهج وهي مكلفة لكان أخصر. قوله: (كتب الحاكم) أي وجوبا برماوي قوله: (فيجيء) بالنصب والرفع ع ش على م ر فإن منعه عذر عن المجيء لم يفرض القاضي عليه شيئا لعدم تقصيره اهـ برماوي. قوله: (فرضها القاضي) هذا ما قاله الشارح تبعا للمنهج والمنهاج واعتمده م ر. والذي اعتمده شيخنا تبعا لشيخه البلقيني: أنه لا يحتاج إلى الرفع للحاكم بل تجب نفقتها من حين وصول الخبر إليه

حين إمكان وصوله. والعبرة في زوجة مجنونة ومراهقة عرض وليهما على أزواجهما لأن الولي هو المخاطب بذلك، ولو اختلف الزوجان في التمكين فقالت مكنت: في وقت

كذا فأنكر ولا بينة صدق بيمينه لأن الأصل عدمه.

Mas'alah: Is maintenance obligatory on a minor husband or on his guardian?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1557)

وقوله: ولو على صغير الغاية للرد وانظر هل الوجوب على الصغير والولي متحمل عنه نظير ما قالوه: في الفطرة أو الوجوب على الولي ابتداء حرر ذلك.

Mas'alah: What does the author say about entitlement to maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1639)

استحق النفقة.

Mas'alah: What does 'maintenance of the day' include in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1267)

(قوله ونفقة يومه) أي: مع ليلته.

Mas'alah: What maintenance is obligatory for a wife and what are the conditions for annulment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1342)

(قوله: وعليه مؤنتها) أي: ما يفسخ النكاح بعدمها ولا يجب الأدم ما لم تكن أم الفرع، وإلا وجب الأدم ولا تجب نفقة الخادم؛ لأن فقدها لا يثبت الفسخ ولا تسقط بمضي الزمن، ولو كانت أم الفرع؛ لأنه قائم مقام الأصل في ذلك فليست من نفقة القريب ح ل فراعينا الأمومة فوجب لها الأدم والكفاية إن لم يكفها المد، وراعينا قيامه مقام الأب والذي يفسخ النكاح بعدمها هي أقل النفقة وهو المد وأقل الكسوة وهو ما لا بد منه بخلاف نحو السراويل والمكعب فإنه لا فسخ بذلك كما يأتي في النفقات وكذا الفرش وآلة الطبخ والأكل. (قوله: والتعيين) مبتدأ خبره قوله: له أي: تعيين المنكوحة والسرية أو تعيين النكاح أو التسري بدليل قوله فليسا للأصل إلخ وقوله: لكن لا يعين إلخ. (قوله من لا تعفه) بضم التاء من أعف، ومصدره الإعفاف ويقال: عف عن الشيء يعف من باب ضرب عفة بالكسر وعفا بالفتح امتنع عنه فهو عفيف واستعف عن المسألة مثل عف ورجل عف وامرأة عفة بفتح العين فيهما وتعفف كذلك وجمع العفيف أعفة وأعفاء ذكره ع ش. (قوله: دون الآخر) أي: ليس له تعيين نكاح دون تسر ولا تعيين تسر دون نكاح كما يفهم من الأصل. (قوله إلى آخره من زيادتي) لا يخفى أن من جملته خبر المبتدأ الذي هو لفظة له فيقتضي أن المبتدأ الذي هو قوله والتعيين وقع في الأصل أي: المنهاج بلا خبر وليس مرادا، ثم رأيت عبارة الأصل مركبة تركيبا آخر لا مبتدأ فيه ولا خبر، ونصها: وليس للأصل تعيين النكاح دون التسري ولا رفيعة فظهر أن لفظة له لم تكن في كلام الأصل فكانت من زيادته، وإن كان مخالفا لتعبيره تأمل . (قوله: إن ماتت) ، ولو بقتل من غيره مطلقا أو منه لنحو صيال برماوي كردة وقود، وعبارة ح ل إن ماتت أي: بغير فعله العمد العدوان. (قوله: ولو بفسخه) أي: بعذر ح ل. (قوله: أو

أعتق بعذر) ، فإن قلت هلا باعها واشترى بثمنها غيرها فكيف يكون العذر سببا في عتقها مع إمكان البيع؟ أجيب بتصوير ذلك بما إذا كانت أم ولد أو غيرها ولم يجد من يشتريها كما في م ر. (قوله: وريبة) راجع لكل من الطلاق والعتق. (قوله: فسرقت منه) أي: من غير تقصير. اهـ. ح ل. (قوله: بلا عذر) فلو ماتت فينبغي وجوب التجديد كما لو ماتت قبل الطلاق م ر سم ع ش. (قوله: بردتها) أي: وحدها؛ لأن ردته، ولو مع ردتها أولى من طلاقه بغير عذر. اهـ. ح ل. (قوله: فإن كان مطلاقا) أي: ثبت له هذا الوصف قبل إعفافه له سراه أمة ولا يزوجه؛ لأن الطلاق صار عادة له ح ل، وأما إذا ثبت له بعد إعفافه فقد سبق أنه إذا طلق بغير عذر سقط وجوب الإعفاف اهـ بابلي بخلاف الطلاق مع العذر، وإن كثر وتكرر فلا يسقط الوجوب. (قوله: وسأل القاضي الحجر عليه) فإذا حجر عليه لا ينفذ إعتاقه وينفك عنه الحجر إذا قدر على إعفاف نفسه من غير قاض قال شيخنا: لكن قولهم في الفلس إن الحجر متى توقف على ضرب الحاكم لا ينفك إلا بفكه ينازع فيه ح ل . (قوله: ومن له أصلان إلخ) عبارة شرح م ر: ولو قدر على إعفاف أصوله لزمه، فإن ضاق إلخ. (قوله قدم عصبة إلخ) فلو أعف غير من وجب تقديمه بالرتبة أو القرعة أثم وصح العقد كما قاله ع ش على م ر

Mas'alah: What is the definition and scope of the Book of Maintenance (Nafaqat)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1509)

كتاب النفقات) وما يذكر معها. وهي جمع نفقة من الإنفاق: وهو الإخراج، وجمعت لاختلاف أنواعها من نفقة زوجة، وقريب ومملوك [حاشية البجيرمي] النفي ذكرها المتن بقوله، أو عكسه حلف إلخ، وصورة حلفها على البت ذكرها المتن بقوله، وإلا

حلفت، وعلى النفي ذكرها الشارح بقوله، وله تحليفها قبل وطء، وكذا بعده فلا وجه لتوقف ح ل في تصوير حلف الرجل على البت بقوله، وانظر ما صورة حلف الرجل فإنه إذا ادعى الرضاع انفسخ النكاح مؤاخذة له بإقراره، ولا يحلف فإن كان يدعي حسبة على غائب أن بينه، وبين زوجته فلانة رضاعا محرما فالشاهد حسبة لا يمين عليه، وربما يصور ذلك بما لو أقر الرجل بالرضاع، وأنكرت وكان دخل بها فيختلفان في قدر مهر المثل فيحلف على البت. ا. هـ وعبارة م ر، وحلف مدعيه على بت، وقول الشارح رجلا كان، أو امرأة مصور في الرجل بما لو ادعى على غائب رضاعا محرما بينه، وبين زوجته فلانة، وأقام بينة، وحلف معها يمين الاستظهار فتكون على البت، وقوله ولو نكل المنكر، أو المدعي إلخ مصور بما لو ادعت مزوجة بالإجبار لم يسبق منها مناف رضاعا محرما فهي مدعية، ويقبل قولها فلو نكلت، وردت اليمين على الزوج حلف على البت، ولم يعارضه قولهم يحلف منكره على نفي العلم إذ محله في اليمين الأصلية. ا. هـ وقول م ر، وحلف معها يمين الاستظهار فيه نظر؛ لأن المدعي حسبة لا يمين عليه، وقوله أيضا مصور في الرجل إلخ إنما صوره بما ذكر؛ لأنه متى ادعى الزوج الرضاع انفسخ النكاح، وحينئذ لا يحتاج ليمين (قوله: من أن الرضاع يثبت برجلين) أي: وإن تعمدا النظر لثديها لغير الشهادة، وإن تكرر منهما؛ لأنه صغيرة لا يضر إدمانها حيث غلبت طاعته على معاصيه. ا. هـ شرح م ر، ولا يشترط لقبول شهادتهما فقد النساء كما لا يشترط لقبول الرجل، والمرأتين فيما يقبلون فيه فقد الثاني من الرجلين ع ش عليه (قوله:، وتقبل شهادة مرضعة) أي: مع ثلاثة غيرها، أو رجل، وامرأة. (قوله: لم تطلب أجرة) أي: لم تصرح بطلب أجرة حال الشهادة ح ل فلا يضر الطلب بعدها، ولا قبلها ق ل على الجلال والبرماوي، وقد يقال إذا طلبتها قبلها، ولم تأخذها لإنكارهم إرضاعها فهي متهمة بإثباتها بشهادتها فمن ثم قال ع ش على م ر قوله: ولم تطلب أجرة أي: لم يسبق منها طلب أصلا، أو سبق طلبها، وأخذتها، ولو تبرعا من المعطي. ا. هـ

فيعلم منه أنها إن لم تأخذها لا تقبل شهادتها. (قوله: بخلاف نظيره في الولادة) أي: فيما لو ادعت أنها ولدته، وشهدت بذلك مع ثلاثة غيرها ع ش أي: فلا تقبل شهادتهما. (قوله: إذ يتعلق بها النفقة) أي: وجوب نفقتها على المولود، والميراث منه، وسقوط القود عنها بقتله فهي متهمة ع ش (قوله:، وإيجار) أي: وقد علم أنه حلب من ثديها ح ل (قوله:، وازدراد) أي: وصوله للمعدة. (قوله: أو قرائن) معطوف على نظر (قوله: بعد علمه) انظر بماذا يتعلق هذا الظرف، وظاهره أنه لا بد أن يعلم ذلك حال الامتصاص؟ ، والظاهر الاكتفاء بعلمه بأنها ذات لبن، وقت الامتصاص، ولو بعد الامتصاص، وقبل الشهادة حرر ح ل، والظاهر أنه راجع لقوله كامتصاص، وما بعده بدليل آخر عبارة ح ل، وعبارة م ر، والأوفق بكلام الشارح في قوله، أما قبل علمه إلخ أن يكون ظرفا لمحذوف أي: ويشهد بعد علمه إلخ، وهو الظاهر شيخنا. (قوله: إلا عن تحقيق) أي:، وإن كان عاميا ح ل. [كتاب النفقات] (كتاب النفقات، وما يذكر معها) .

Mas'alah: What is the obligatory maintenance for a husband towards his wife, and how is it determined based on his financial status?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1510)

(يجب بفجر كل يوم على معسر فيه) أي: في فجره (وهو من لا يملك ما يخرجه عن المسكنة) ولو مكتسبا. (و) على (من به رق) ولو مكاتبا، ومبعضا ولو موسرين (لزوجته) ولو ذمية، أو أمة، أو مريضة، أو رفيعة (مد طعام) وتفسيري للمعسر بما ذكر أولى من تفسيره له بمسكين الزكاة؛ لإخراجه المكتسب كسبا يكفيه، والمراد إدخاله وقولي ومن به رق من زيادتي، وإنما ألحق بالمعسر المكاتب والمبعض الموسران

لضعف ملك الأول، ونقص حال الثاني (و) على (متوسط) فيه (وهو من يرجع بتكليفه مدين معسرا مد ونصف، و) على (موسر) فيه (وهو من لا يرجع) بذلك معسرا (مدان) [حاشية البجيرمي] أي: من مسقطات المؤن، ومن فصل الإعسار. والأصل فيها الكتاب، والسنة، والإجماع، وبدأ المصنف بنفقة الزوجة؛ لأنها أقوى لكونها معاوضة في مقابلة التمكين من التمتع، ولا تسقط بمضي الزمان ز ي، وإنما أخرت إلى هنا؛ لأنها تجب في النكاح، وبعده. ا. هـ حج (قوله: يجب) أي: وجوبا موسعا فلا يحبس، ولا يلازم لكن لو طالبته وجب عليه الدفع فإن تركه مع القدرة عليه أثم ح ل. (قوله: بفجر كل يوم) أي: مع ليلته المتأخرة م ر حتى لو نشزت أثناء تلك الليلة سقطت نفقة ذلك اليوم، وإنما قيد به لأجل وجوب النفقة الكاملة، وإلا فسيأتي أنها لو مكنته أثناء يوم وجبت من حينئذ بالقسط شيخنا عزيزي، وتقسط على الليل أيضا فلو حصل التمكين عند الغروب، وجب لها قسط ما بقي إلى الفجر كما قاله س ل (قوله: على معسر فيه) أي: إن كانت ممكنة حينئذ، أما الممكنة بعده فيعتبر حاله عقب التمكين ز ي وشرح م ر (قوله: أي: في فجره) بمعنى أنه ينظر فيما عنده من المال، ويوزع على مؤنة ممونه في كل يوم من بقية عمره الغالب فإن لم يفضل عنه شيء، أو فضل دون مد ونصف فمعسر، أو مد ونصف، ولم يبلغ مدين فمتوسط، أو بلغهما فأكثر فموسر، ويعتبر الفاضل من كسبه كل يوم عن مؤنة ممونه فيه كذلك برماوي. وقوله فإن لم يفضل عنه شيء إلخ فيه نظر بل المعسر هنا من لا مال له، أو له مال، ولا يكفيه لو وزع على بقية عمره الغالب كما يفهم من قول المتن ما يخرجه عن المسكنة؛ لأن مراده المسكنة التي في الزكاة، ويدل عليه قول الأصل، ومسكين الزكاة معسر خصوصا على كون عبارته مقلوبة؛ لأنه إذا فضل دون مد ونصف زيادة على ما يكفيه العمر الغالب لا يقال له مسكين الزكاة كما يؤخذ ذلك من شرح م ر وحج، وكلامه في المكتسب غير ظاهر أيضا، وقوله عمره الغالب أي: إن لم يستوفه، وإلا فسنة ح ل، ولو ادعت يسار زوجها

فأنكر صدق بيمينه إن لم يعهد له مال، وإلا فلا فإن ادعى تلفه ففيه تفصيل الوديعة سم. (قوله: ولو مكتسبا) غاية في النفي، وحاصل ما ذكره من الواجبات لها عشرة أنواع: الأول: المد، أو غيره بحسب الإعسار، أو غيره. الثاني: الأدم. الثالث: اللحم. الرابع: الكسوة. الخامس: ما تجلس عليه. السادس: ما تنام عليه، وتتغطى به. السابع: آلة الأكل، والشرب، والطبخ. الثامن: آلة التنظيف. التاسع: المسكن. العاشر: الإخدام، وقد ذكرها على هذا الترتيب. (قوله: أو رفيعة) أي: رفيعة النسب ع ش (قوله:، وتفسيري للمعسر إلخ) فيه أن هذا، واضح لو عبر الأصل بقوله، والمعسر مسكين الزكاة المفيد ذلك انحصار المعسر في مسكين الزكاة، وعبارة الأصل، ومسكين الزكاة معسر، وليس فيها تفسير المعسر بأنه مسكين الزكاة بل الإخبار عن مسكين الزكاة بأنه فرد من أفراد المعسر، ولا شبهة في صحة ذلك، وبهذا علم ما في اعتراض الزركشي على الأصل بأن صواب عبارته العكس أي: والمعسر مسكين الزكاة كما يرشد إليه مقام التعريف أي: فالأولوية مبنية على أن عبارة الأصل مقلوبة تدبر ح ل. (قوله: والمراد إدخاله) أي: في المعسر؛ لأنه عند الفجر ليس عنده ما يخرجه عن المسكنة، وظاهره، وإن كان يكسب مالا واسعا عملا بعرف الناس فإن أصحاب الأكساب الواسعة يعدون معسرين لعدم مال بأيديهم ح ل، ومثله شرح الروض فما في البرماوي غير ظاهر. (قوله: ونقص حال الثاني) ، وإنما جعل موسرا في الكفارة بالنسبة لوجوب الإطعام عليه؛ لأن مبناها على التغليظ؛ ولأن النظر للإعسار فيها يسقطها من أصلها، ولا كذلك هنا، وفي نفقة القريب احتياطا لشدة لصوقه به، وصلة للرحم. ا. هـ ز ي، واعترض قوله يسقطها من أصلها بأنها تستقر في ذمته قال المصنف سابقا فإذا قدر على خصلة فعلها.، وأجيب بأن كلامه مصور في كفارة اليمين؛ لأنه إذا عجز فيها عن الإعتاق، والإطعام، والكسوة سقط عنه التكفير بالمال، وانتقل للصوم. (قوله: من يرجع بتكليفه) أي: كل يوم بأن كان بحيث لو وزعنا ما معه على العمر الغالب لم يستوفه، وإلا فسنة كفاء، ولا

يقدر بعد ذلك على مدين ح ل. (قوله: من لا يرجع إلخ) بأن يكون الفاضل من ماله بعد التوزيع

Mas'alah: Does a wife's maintenance drop if she eats at her husband's home?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1512)

(وتسقط نفقتها بأكلها عنده) برضاها (كالعادة وهي رشيدة، أو) غير رشيدة وقد (أذن وليها) في أكلها عنده لاكتفاء الزوجات به في الأعصار، وجريان الناس عليها فيها فإن كانت غير رشيدة وأكلت بغير إذن وليها لم تسقط نفقتها بذلك، والزوج متطوع، وخالف البلقيني فأفتى بسقوطها به، وعلى الأول قال الأذرعي والظاهر أن ذلك في الحرة، أما الأمة إذا أوجبنا نفقتها فيشبه أن يكون المعتبر رضا السيد المطلق التصرف بذلك دون رضاها كالحرة المحجورة، وتعبيري بعنده أعم من تعبير الأصل بمعه. (ويجب لها) عليه (أدم غالب المحل وإن لم تأكله كزيت، وسمن، وتمر) وخل إذ لا يتم العيش بدونه، (ويختلف) الواجب (بالفصول) فيجب في كل فصل ما يناسبه. [حاشية البجيرمي] الاعتياض بالنظر للنفقة الماضية يجوز من الزوج، ومن غيره بالنظر للمستقبلة لا يجوز من الزوج، ولا من غيره، وأما بالنظر للحالة فيجوز بالنظر للزوج لا لغيره. ا. هـ. (قوله: عن ذلك) أي: المد، والمدين، والمد، والنصف قال ز ي، وشمل إطلاقه الاعتياض عن المؤن، وهي طحنه، وعجنه، وخبزه. فإن قلنا باستحقاقها عند بيع الطعام فلا إشكال في صحة الاعتياض، وإلا ثار خلاف في الصحة هنا بناء على تفريق الصفقة كذا في المطلب. (قوله: مستقر في الذمة) أي:، ولو مآلا فدخلت نفقة اليوم الحاضر ق ل، وخرج بالاستقرار المسلم فيه شرح الروض. (قوله: لمعين) ، وهو

الزوجة خرجت الكفارة فلا يجوز فيها الاعتياض؛ لأنها لغير معين شيخنا (قوله: أم من غيره) المعتمد أنه لا يجوز الاعتياض من غير الزوج عن نفقة اليوم بخلاف النفقة الماضية سم (قوله: عن النفقة المستقبلة) أي: لا من الزوج، ولا من غيره ع ش (قوله: بأكلها عنده) ، أو ضيافة غيره لها إكراما له فقط بخلاف ما لو قصد إكرامها فقط، وأما لو قصد إكرامهما معا أي: إكرامها لأجلها، ولأجله فالظاهر التقسيط ح ل، وع ش. (قوله: كالعادة) متعلق بأكلها أي: أكلا كالعادة بأن تتناول كفايتها عادة فإن أكلت معه دون الكفاية طالبته بالتفاوت بين ما أكلته، وكفايتها في أكله المعتاد، ويؤيده أن هذه مستثناة من وجوب إعطائها النفقة، وقيل بين ما أكلته، وواجبها، وأيد بأن الكفاية المعتادة إنما تعتبر إذا أكلتها، وحيث لم تأكلها فالواجب الشرعي باق، وقد استوفت بعضه فتستوفي الباقي ح ل. (قوله: أو غير رشيدة) أي: لصغر، أو جنون، أو سفه، وقد حجر عليها بأن استمر سفهها المقارن للبلوغ، أو طرأ، وحجر عليها، وإلا لم يحتج لإذن الولي ز ي. (قوله:، وقد أذن وليها) أي: وكان لها في أكلها عنده مصلحة، وإلا لم يعتد بإذنه فترجع عليه بالمقدر لها شرح م ر ويكون ذلك كما لو لم يأذن، وقياس ذلك أنه لا رجوع عليها إن كان غير محجور عليه، وكذا لا رجوع على الولي أيضا إذ غاية ما يتخيل منه وجود التغرير، وهو لا يوجب شيئا. ا. هـ سم على حج وقوله: لا رجوع له عليها قد يقال القياس الرجوع؛ لأنه لم يدفع مجانا، وإنما دفع ليسقط عنه ما وجب عليه فهو معاوضة فاسدة، والمقبوض بها مضمون على من وقع العوض في يده اللهم إلا أن يفرض كلامه فيما إذا كان الزوج عالما بفساد إذن الولي، أو يقال لما لم يكن منها معاقدة، والشرط إنما هو بينه، وبين الولي ألغي، ويعد منه تبرعا لتقصيره. ا. هـ ع ش على م ر قال، واكتفى بإذن مع أن قبض غير المكلفة لغو؛ لأن الزوج بأدائه يصير كالوكيل عن الولي في الإنفاق، ولو اختلف الزوجان فقالت قصدت التبرع، وقال بل قصدت كونه عن النفقة صدق بيمينه كما لو دفع لها شيئا ثم ادعى كونه عن المهر،

وادعت هي الهدية شرح م ر ع ش (قوله: وجريان الناس) فيه أنهم جروا على ذلك في غير الرشيدة، ولا اعتداد به ح ل. وأجيب بأن المراد الناس الذين من جملتهم المجتهدون؛ لأن الإجماع لا يكون إلا منهم بخلاف غيرهم فقط لا يعتبرون شيخنا. (قوله: والزوج متطوع) أي: إن كان أهلا للتبرع فإن كان غير أهل له رجع، وليه عليها، أو على، وليها إن كانت محجورا عليها ز ي (قوله: وعلى الأول) ، وهو قوله: وتسقط نفقتها؛ لأنه أول بالنظر لغير الرشيدة، ويدل عليه ما بعده، وهذا هو الظاهر، وقيل الأول عدم سقوط نفقة غير الرشيدة بغير إذن، وليها؛ لأنه أول بالنسبة لكلام البلقيني (قوله:، ويجب لها أدم غالب المحل) أي: اللائق بالزوج، ولو غلب التأدم بالفواكه في بعض الأوقات، وجبت، وأما ما لا يتأدم به منها فلا يجب ما لم يعتد الإتيان به، وإلا، وجب، ومن ثم نقل عن شيخنا ما جرت به العادة من الفاكهة إذا كانت تزيد على الأدم تجب مع الأدم، وكذا ما اعتيد من الكعك، والنقل، والسمك في العيد الصغير، والحلوى ليلة النصف من شعبان، وما يفعل يوم عاشوراء من الحبوب، والحلوى على ما يليق به، وتجب القهوة، والدخان اللذان ظهرا في هذا الزمان، وإن اعتادتهما ح ل، وح ف، ويجب

Mas'alah: What if the wife restricts her own food or other necessities to the point of harm?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1515)

(فلو قترت) أي: ضيقت على نفسها في طعام، أو غيره (بما يضرهما) ، أو أحدهما، أو الخادم فهذا أعم من قوله بما يضرها (منعها) من ذلك.

Mas'alah: What are the obligations and grounds for dropping maintenance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1516)

(فصل) في موجب المؤن ومسقطاتها. (درس) (تجب المؤن) على ما مر (ولو على صغير) لا يمكنه وطء (لا لصغيرة) لا توطأ [حاشية البجيرمي] ليسقط ذلك عنه لم يقبل إلا ببينة ع ش. (قوله: من وقت وجوبها) ، وهو وقت التمكين. (قوله: أولى من تعبيره بشتاء، وصيف) وجه الأولوية أنه قد يقع العقد في نصف الشتاء مثلا ع ش، وعبارة ق ل على الجلال قوله: بشتاء، وهو ستة أشهر، وهي فصل باعتبار وجوب الكسوة فالسنة باعتبارها فصلان، وكل فصل منهما فصلان من فصول السنة الأربعة، وهي الشتاء، والربيع، والصيف، والخريف فالشتاء هنا هو الفصلان الأولان، والصيف هنا هو الفصلان الباقيان، ولو وقع التمكين في أثناء فصل من الفصلين هنا اعتبر قسط ما بقي منه مما يجب فيه على ما تقدم بيانه، ويبتدئ بعد تلك البقية فصولا كوامل دائما، وبما ذكر علم أن ما عبر به المصنف أولى من عبارة غيره بقوله وتعطى الكسوة أول كل ستة أشهر من وقت التمكين. الذي رد بعضهم به على قائل الأول بأنه لا يتصور وجود التمكين في أثناء فصل إذ كل ستة أشهر من وقت التمكين تحسب فصلا وهكذا، ولم يدر هذا الراد ما لزم على كلامه هذا من الفساد إذ قد يقال عليه إذا وقع التمكين في نصف فصل الشتاء مثلا لزم أنه لا تتم الستة أشهر إلا في نصف فصل الصيف، وعكسه. فإن قال إنه يغلب أحد النصفين على الآخر فهو تحكم، وترجيح بلا مرجح، وأيضا قد علم أن ما يلزم من الكسوة في الشتاء غير ما يلزم منها في الصيف فيلزم على تغليب نصف الشتاء أنه يلزم في نصف الصيف ما ليس لازما فيه، ويسقط فيه ما كان لازما فيه، وعلى تغليب نصف الصف أنه يسقط في نصف الشتاء ما كان لازما فيه، ويلزم فيه ما

ليس لازما فيه وكل باطل، وإن لم يقل بالتغليب، وألحق كل نصف بباقي فصله بطل ما قاله، ورجع إلى قائل الأول، وهو القائل بالشتاء، والصيف فإذا وقع تمكين في أثناء الشتاء حسب فصلا مع نصف الصيف فتجب الكسوة بقسط ما بقي من الشتاء، وما انضم إليه من نصف فصل الصيف بأن يدفع لها كسوة تساوي نصف كسوة الشتاء، ونصف كسوة الصيف. قال ع ش: وينبغي أن يعتبر قيمة ما يدفع لها عن جميع الفصل فيسقط عليه ثم ينظر لما مضى قبل التمكين، ويجب قسط ما بقي من القيمة فيشتري لها به من جنس الكسوة ما يساويه، والخيرة لها في تعيينه. (قوله: جدد في وقت تجديده) يؤخذ من وجوب تجديده وجوب إصلاحه كالمسمى بالتنجيد سم على حج، ومثل ذلك إصلاح ما أعده لها من الآلة كتبييض النحاس ع ش على م ر. (قوله: أو ماتت) أي: أو أبانها خ ط. (قوله: لم ترد) أفهم قوله: لم ترد أن محل ذلك بعد قبضها فإن وقع موت، أو فراق قبل قبضها وجب لها من قيمة الكسوة ما يقابل زمن العصمة كما بحثه ابن الرفعة لكن المعتمد وجوبها كلها، وإن ماتت أول الفصل، واعتمده جمع متأخرون كالأذرعي والبلقيني. ولا يقال كيف تجب كلها بمضي لحظة من الفصل؛ لأنا نقول ذلك جعل وقتا للإيجاب فلم يفترق الحال بين قليل الزمن، وكثيره شرح م ر ملخصا.

[فصل في موجب المؤن ومسقطاتها] (فصل: في موجب المؤن) . أي: المتقدمة بأنواعها العشرة، وموجب الكل شيء واحد، وهو التمكين فلذلك أفرده، وأما المسقطات فمتعددة من نشوز، واشتغال بنفل مطلق، وقضاء موسع، وخروج بلا إذن فلذلك جمعها. (قوله:، ومسقطاتها) أي: وما يتبع ذلك كاسترداد ما دفعه لظن الحمل فأخلف. (قوله: على ما مر) أي: وجوبا مشتملا على التفصيل الذي مر في الأنواع العشرة من وجوبها يوما فيوما في ثلاثة منها، وهي الطعام، والأدم، واللحم أي: بالنظر للموسر الذي جرت عادة أمثاله كل يوم، أو كل ستة أشهر في الكسوة، أو كل وقت اعتيد فيه التجديد، وذلك في أربعة منها فيما عليه، وفيما تنام عليه، وتتغطى به، وفي آلة

الأكل، والشرب، والطبخ، وفي آلة التنظيف، أو دائما، وذلك في اثنين الإسكان، والإخدام. ا. هـ م ر بتصرف (قوله: ولو على صغير) للرد أي: ولو كانت الزوجة صغيرة كما في الأنوار ومحل وجوبها على الصغيرة إذا تسلمها وليه وفي المجنون لا بد أن يتسلمها وليه، ولا عبرة باستمتاعه بها إذا لم يتسلمها وليه. ا. هـ ح ل لكن قول المتن لا لصغيرة إلخ يقتضي أنه لا مؤنة لها، وإن كان الزوج صغيرا؛ لأن صغر الزوجة مانع، ونكاح الزوج

Mas'alah: When does maintenance become obligatory upon the husband?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1517)

(بالتمكين) لا بالعقد؛ لأنه يوجب المهر، والعقد لا يوجب عوضين مختلفين وإنما لم تجب للصغيرة لتعذر الوطء لمعنى فيها كالناشزة بخلاف الصغير إذ المانع من جهته (والعبرة في) تمكين (مجنونة، ومعصر بتمكين وليهما) لهما؛ لأنه المخاطب بذلك نعم لو سلمت المعصر نفسها فتسلمها الزوج ونقلها إلى مسكنه وجبت المؤن ويكفي في التمكين أن تقول المكلفة، أو السكرى، أو ولي غيرهما متى دفعت المهر مكنت.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment if the husband becomes unable to provide maintenance after a period of solvency?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1522)

(فإن أعسر) بعد أن سلم نفقة الرابع (بنفقة الخامس بنت) على المدة، ولم تستأنفها، وهذه من زيادتي (كما لو أيسر في الثالث) ثم أعسر في الرابع [حاشية البجيرمي] أو غيره، وامتنع من الإنفاق لا تفسخ زوجته بامتناعه لقدرتها على تحصيل حقها بالحاكم فلو حذف الشارح لفظة المتوسط لأمكن حمل الموسر في كلامه على من قدر على المؤنة، ولو مؤنة المعسرين تأمل. (قوله: فهو أعم إلخ) تعبير الأصل أولى كما يدرك بالتأمل بأن يراد بالموسر في كلامه القادر على المؤنة، ولو مؤنة المعسرين (قوله: إن لم ينقطع خبره) ليس بقيد على المعتمد فقوله: فإن انقطع إلخ ضعيف، وقوله من زيادتي الأولى عدم زيادته. (قوله: ولا بغيبة ماله) قضية كلامهم أنه لو تعذر إحضاره للخوف لم تنفسخ لندرة ذلك، ويحتمل خلافه شرح م ر، وقوله لم تنفسخ معتمد، وظاهره، وإن طال زمن الخوف؛ لأنه موسر، وقد يقال هو مقصر بعدم الاقتراض، ونحوه ع ش على م ر (قوله: مدة الإمهال) أي: إمهال المعسرين، وهي ثلاثة أيام. (قوله: فالظاهر إجابته) معتمد (قوله: من جهل حاله) أي: ولم ينقطع خبره أخذا مما قدمه، وإن كان ضعيفا أي: لعدم تحقق المقتضي بل لو شهدت بينة بأنه غاب معسرا لم تفسخ ما لم تشهد بإعساره الآن، وإن علم استنادها للاستصحاب م ر (قوله: لولي) أي: ولي امرأة حتى صغيرة، ومجنونة م ر (قوله: على من عليه إلخ) . لا يقال هذا يشكل على ما يأتي أن نفقة القريب تسقط بالنكاح، وإن كان الزوج معسرا؛ لأنا نقول تلك متمكنة من الفسخ فلم تجب لها على القريب نفقة بخلاف هذه فكان عدم تمكنها عذرا فتأمل. شوبري (قوله: قبل ثبوت إعساره) أي: فيما يتوقف فيه الفسخ على الإعسار، وذلك في الحاضر، ومن لم ينقطع خبره فلا ينافي ما تقدم عنه فيمن انقطع خبره، ولا مال له حاضر بدليل قوله فيمهله ثلاثة أيام لتحقق إعساره أي: بالمهر، والمؤنة كما هو المستفاد من صنيعه حيث أخر ذلك عنهما خلافا لما في الروض، والتصحيح من عدم الإمهال في المهر ح ل (قوله: عند قاض) مثله المحكم كما في م ر، وظاهر أنه لا يكون في الغالب أخذا من

قول المصنف فيما يأتي وجاز تحكيم اثنين إلخ. (قوله: ثلاثة) ولو في المهر، ولا يجري هذا في الغائب كما نقله الشهاب سم عن الشارح رشيدي (قوله: نفقة مثلا) أي: من كل ما تفسخ به، ومنه يستفاد أن لها الخروج زمن المهلة، ولو غنية ح ل. (قوله: وقت الدعة) أي: الراحة، ويؤخذ منه أنه لو توقف تحصيلها على مبيتها في غير منزله كان لها ذلك ع ش. (قوله:، وليس لها منعه إلخ) فإن منعته منه فإن كان في زمن تحصيل النفقة فغير ناشزة، وإن كان في غيره فناشزة فلا تصير دينا عليه. (قوله: في استقلالها بالفسخ) أي: بشرط الإمهال. (قوله: فإن سلم نفقته) أي: قدر عليها ح ل. (قوله: مما مضى) أي: قبل مدة الإمهال ح ل. (قوله: الراجح منعه) ضعيف. (قوله: بنت على المدة) أي: بنت الفسخ على المدة بمعنى أنه يعتد بالمدة الماضية أي: مدة الإمهال، وتفسخ الآن كما في ح ل

فإنها تبني، ولا تستأنف.

Mas'alah: Does a wife retain the right to annulment if she previously consented to her husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1523)

(، ولو رضيت) قبل النكاح، أو بعده (بإعساره فلها الفسخ) ؛ لأن الضرر يتجدد، ولا أثر لقولها رضيت به أبدا؛ لأنه وعد لا يلزم الوفاء به (لا) إن رضيت بإعساره (بالمهر) فلا فسخ؛ لأن الضرر لا يتجدد.

Mas'alah: What is the book of maintenance (nafaqat) about?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2284)

كتاب النفقات) وما يذكر معها، وهي جمع نفقة من الإنفاق، وهو الإخراج وجمعت لاختلاف أنواعها من نفقة زوجة وقريب ومملوك

Mas'alah: When does maintenance become obligatory for a poor person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2284)

(يجب بفجر كل يوم على معسر فيه) [حاشية الجمل] النفقة أي وجوب نفقتها على المولود والميراث منه، وسقوط القود عنها بقتله فهي متهمة (قوله: بفتح اللام) ، وهو اللبن المحلوب ويصح أن يقرأ بالسكون كما قاله غيره ودعوى أنه المتجه محل نظر للعلم بالمراد من قوله عقبه وإيجار وازدراد اهـ شرح م ر (قوله: بعد علمه) متعلق بمحذوف تقديره وإنما يشهد إلخ يدل عليه ما ذكره الشارح في المفهوم. وعبارة م ر والأوفق بكلام الشارح في قوله أما قبل علمه إلخ أن يكون ظرفا لمحذوف أي ويشهد بعد علمه إلخ، وهو الظاهر (قوله: إنها ذات لبن) أي إن في ثديها حالة الإرضاع أو قبيله لبنا؛ لأن مشاهدة هذه قد تفيد اليقين أو الظن القوي اهـ شرح م ر (قوله: والإقرار بالرضاع إلخ) محترز الشهادة في قوله وشرط الشهادة إلخ اهـ والشهادة على الإقرار كالإقرار فلا يشترط فيها ذكر الشروط بخلاف الشهادة على الفعل، والحاصل أن الإقرار والشهادة عليه لا يشترط فيهما ذكر الشروط بخلاف الشهادة على نفس

الرضاع يشترط فيها ذلك من غير فقيه موافق لا من فقيه موافق اهـ م ر اهـ سم (قوله: فلا يقر إلا عن تحقيق) لعل المراد بالتحقيق هنا ما يشمل الظن اهـ ع ش على م ر. [كتاب النفقات] من الإنفاق، وهو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير ويطلق على صرف الشيء في غيره أو فراغه نحو أنفق عمره في كذا، ونفقت بضاعته، ويطلق على المال المصروف في النفقة، ولو قدمها على الرضاع للإشارة إلى عدم كونه من أسبابها لكان أنسب، وقد يقال: أخرها عنه للإشارة إلى أنها تجب فيه لزوجة انفسخ نكاحها به لمقتض فتأمله اهـ ق ل على الجلال (قوله: وما يذكر معها) أي من بيان مسقطات المؤن، ومن فصل الإعسار، ومن فصل الحضانة (قوله: يجب بفجر كل يوم) إنما قيد به لأجل وجوب النفقة الكاملة التي ذكرها بقوله: مد الطعام إلخ وإلا فسيأتي أنها لو مكنته في أثناء يوم وجبت من حينئذ بالقسط اهـ عزيزي وتقسط على الليل أيضا فلو حصل التمكين عند الغروب وجب لها قسط ما بقي إلى الفجر كما قاله س ل. وعبارة شرح م ر والمراد بالوجوب من طلوع الفجر ولا ينافيه ما يأتي عن الإسنوي فيما لو حصل التمكين عند الغروب؛ لأن المراد منه كما هو ظاهر أنه يجب لها قسط ما بقي من غروب تلك الليلة إلى الفجر دون ما مضى من الفجر إلى الغروب ثم تستقر بعد ذلك من الفجر دائما وبدأ المصنف بنفقة الزوجة؛ لأنها أقوى لكونها معاوضة في مقابلة التمكين من التمتع ولا تسقط بمضي الزمان. وعبارة الروض وشرحه والاعتبار في يساره وإعساره وتوسطه بطلوع الفجر؛ لأنه وقت الوجوب ولا عبرة بما يطرأ له في أثناء النهار انتهت ثم قال في موضع آخر قال الإمام والغزالي: ومعنى قولهم: إن النفقة تجب بطلوع الفجر أنها تجب به وجوبا موسعا كالصلاة أو أنه إن قدر وجب عليه التسليم لكن لا يحبس ولا يخاصم قال البغوي في فتاويه: وإن أراد سفرا طويلا فلها مطالبته بنفقتها لمدة ذهابه ورجوعه كما لا يخرج إلى الحج حتى يترك لها هذا القدر، وظاهر أنه لو هيأ ذلك ودفعه إلى نائبه ليدفعه إليها يوما بيوم كفى، ولا يكلف إعطاءه لها دفعة

واحدة اهـ ثم قال في محل: ولو قبضت نفقة أيام ملكتها كالأجرة والزكاة المعجلة، فإن ماتت أو مات أو بانت بعد قبضها نفقة أيام في أثنائها استرد نفقة ما بعد الموت والإبانة كالزكاة المعجلة، ويسترد فيما إذا قبضت نفقة يوم أو كسوة فصل بالنشوز منها في أثناء اليوم أو الليل نفقته أو في أثناء الفصل كسوته زجرا لها لا بموتها وطلاقها وموته وبينونتها بغير طلاق يسترد ذلك لوجوبه أول النهار أو الفصل فلو لم تقبضه كان دينا عليه (قوله: يجب بفجر كل يوم) أي مع ليلته المتأخرة عنه حتى لو نشزت أثناء تلك الليلة سقطت نفقة ذلك اليوم فلو حصل العقد والتمكين وقت الظهر وجب القسط، وكذا لو وجد أثناء الليلة، وقوله: يجب أي وجوبا موسعا فلو طالبته وجب عليه الدفع، فإن تركه مع القدرة عليه أثم لكن لا يحبس ولا يلازم اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال ولو وقع التمكين في أثناء اليوم أو الليلة وجب لها بقسطه عن الباقي بخلاف ما لو نشزت وعادت لم يجب لها شيء من نفقة اليوم والليلة فإن كانت قبضتها فله استردادها اهـ وحاصل ما ذكره من الواجبات لها عشرة

Mas'alah: Who is considered a poor person (mu'sir) for the purpose of maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2285)

أي في فجره (، وهو من لا يملك ما يخرجه عن المسكنة) ولو مكتسبا.

Mas'alah: How does the author define a poor person (mu'sir) for maintenance purposes?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2285)

وتفسيري للمعسر بما ذكر أولى من تفسيره له بمسكين الزكاة لإخراجه المكتسب كسبا يكفيه والمراد إدخاله وقولي ومن به رق من زيادتي، وإنما ألحق بالمعسر المكاتب والمبعض الموسران لضعف ملك الأول ونقص حال الثاني

Mas'alah: How is maintenance calculated when a wife is enabled mid-season?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2289)

(فرع) لو مكنت في أثناء فصل فلها مما يناسبه بقسط ما يفي منه إن أمكن التقسيط، وإلا سلمه لها، ويحاسبها بما زاد عما يلزمه في الفصل الذي بعده، وهذا قياس ما مر في النفقة قاله شيخنا ثم رأيت في كلام العلامة سم أنه يلزمه قسط ما بقي من قيمة ما كان يلزمه فيه، وهي أوضح مما تقدم وأولى إلا إن تراضيا بالأول، وما ذكره بعضهم مما يخالف هذا المقتضى للاعتراض والإشكال لا ينبغي المصير إليه ولا التعويل عليه، ولو نشزت في بعض فصل سقط واجبه وإن عادت فيه، وله استرداده إن كانت قبضته كما مر في النفقة اهـ (قوله: وشرب) بتثليث الشين وقيل بالفتح مصدر، وبالضم والكسر اسما مصدر اهـ ح ل (قوله: بفتح القاف) وفي المثل لا تفتح الخزانة ولا تكسر القصعة اهـ برماوي (قوله: من خزف إلخ) كل من الثلاثة راجع لجميع ما قبله نعم إن اطردت عادة أمثالها بكونها نحاسا وجب لها كذلك؛ إذ المعول عليه فيما يجب لها عليه عادة أمثالها اهـ م ر اهـ شوبري (قوله: وآلة تنظيف) أي لبدنها وثيابها، ويرجع في قدر ذلك ووقته للعادة وقوله كمشط قال القفال وخلال ويعلم منه وجوب السواك بالأولى، والأوجه – كما بحثه الأذرعي – عدم وجوب آلة تنظيف لبائن حامل، وإن أوجبنا نفقتها كالرجعية نعم يجب لها ما يزيل شعثها فقط اهـ شرح م ر (قوله كمشط) بضم

أوله وسكون

Mas'alah: What are the causes and nullifiers of maintenance obligations?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2294)

(فصل) في موجب المؤن ومسقطاتها (تجب المؤن) على ما مر (ولو على صغير) لا يمكنه وطء (لا لصغيرة) لا توطأ (بالتمكين) لا بالعقد

Mas'alah: What is the ruling on the condition of lawful earnings for maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2302)

قوله: لائقا به) ليس بقيد بل مثل اللائق إذا أراد تحمل المشقة بمباشرته اهـ شرح م ر وحج فكان عليه أن يذكر بدل هذا القيد التقييد بالحلال؛ إذ هو قيد معتبر كما في شرح م ر

Mas'alah: Is begging considered a lawful means of earning for maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2302)

قوله: وكسبا لائقا به) ومنه السؤال؛ إذ لا منة عليها فيما يصرفه عليها مما يتحصل له

بالسؤال، وهو يملك ما قبضه به فليس كالذي يأخذه المنجم والمحترف بآلة لهو ومع ذلك لا يكلف السؤال بل إن سأل وأحضر لها ما تنفق امتنع عليها الفسخ، وإلا فلا اهـ ع ش على م ر (

Mas'alah: What are the three causes for the obligation of maintenance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1286)

كتاب النفقات جمع نفقة وأسباب وجوبها ثلاثة ملك النكاح وملك اليمين وقرابة البعضية وستأتي وبدأ بأولها فقال (على موسر لزوجته كل يوم مد

Mas'alah: What is the definition and scope of the book of maintenance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1286)

كتاب النفقات من الإنفاق وهو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير وعلى صرف الشيء في غيره، أو فراغه نحو أنفق عمره في كذا ونفقت بضاعته ويطلق على المال المصروف في النفقة، ولو قدمها على الرضاع للإشارة إلى عدم كونه من أسبابها لكان أنسب، وقد يقال أخرها عنه للإشارة إلى أنها تجب فيه لزوجة انفسخ نكاحها به لمقتض فتأمله. قوله: (وأسبابها) إشارة لوجه جمعها قوله: (ثلاثة) وما زيد عليها إما

Mas'alah: When does the obligation of maintenance (nafaqah) become due in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1288)

لأنه الوقت الذي يجب فيه التسليم، فالموسر حينئذ عليه نفقة اليسار، وإن أعسر في أثناء النهار والمعسر بعكسه. ذكر ذلك كله الرافعي في الشرح

Mas'alah: Does a wife's maintenance drop if she eats with her husband as is customary?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1288)

(ولو أكلت معه كالعادة سقطت نفقتها في الأصح) لاكتفاء الزوجات به في الأعصار والأمصار، وجريان الناس عليه

Mas'alah: Does a wife's maintenance drop if she eats with her husband without guardian's permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1289)

(قلت إلا أن تكون غير رشيدة ولم يأذن وليها والله أعلم) في أكلها معه فإنها حينئذ لا تسقط عنه جزما، كما ذكره الرافعي في الشرح بخلاف ما إذا أذن الولي ففيه الخلاف. قال: وليكن السقوط مفرعا على جواز اعتياض الخبز، وأن يجعل ما جرى قائما مقام الاعتياض يعني إن لم يلاحظ ما جرى عليه الناس في الأعصار كما تقدم.

Mas'alah: When does maintenance for a wife become obligatory according to the new and old views?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1294)

فصل (الجديد أنها) أي النفقة (تجب) يوما فيوما (بالتمكين لا العقد) والقديم تجب

بالعقد وتستقر بالتمكين فلو امتنعت منه سقطت (فإن اختلفا فيه) أي في التمكين (صدق) على الجديد لأن الأصل عدمه وصدقت على القديم لأن الأصل بقاء ما وجب. (فإن لم تعرض عليه مدة) ، وهو ساكت عن الطلب أيضا (فلا نفقة فيها) على الجديد (لانتفاء التمكين) ، وتجب نفقة تلك المدة على القديم إذ لا مسقط، (وإن عرضت) عليه كأن بعثت إليه أني مسلمة نفسي إليك والتفريع على الجديد، وهي عاقلة بالغة، (وجبت) نفقتها (من بلوغ الخبر) له (فإن غاب) أي كان غائبا عن بلدها ورفعت الأمر إلى الحاكم مظهرة له التسليم. (كتب الحاكم لحاكم بلده ليعلمه) الحال (فيجيء) لها يتسلمها (أو يوكل) من يجيء لها يتسلمها، وتجب النفقة من وقت التسليم ويكون المجيء بنفسه أو وكيله حين علمه بالحال من غير تأخير، (فإن لم يفعل) ما ذكر (ومضى زمن وصوله) إليها (فرضها القاضي) في ماله وجعل كالمتسلم لها لأن المانع منه، ولم يتعرض البغوي وغيره، للرفع إلى الحاكم وكتبه بل قالوا تجب النفقة من حين يصل الخبر إليه، ويمضي زمان إمكان القدوم عليها حكاه في الروضة تبعا للشرح (والمعتبر في مجنونة ومراهقة عرض ولي) [حاشية قليوبي] ماتت فيه) أو مات هو أو طلق أو ولدت الحامل البائن، وخرج بذلك ما لو نشزت فيسترد ما أخذته وإن أطاعت في أثناء الفصل كما مر، كالنفقة فإن كان النشوز في أثناء بعض الفصل الذي مكنت في أثنائه رجع بالقسط الذي دفعه لها عنه. تنبيه: سيأتي في آخر البينات أنه لو اختلف الزوجان أو وارثهما أو أحدهما ووارث الآخر في أمتعة دار فإن صلحت لأحدهم فقط فله وإلا فلكل تحليف الآخر إن لم تكن بينة، ولا اختصاص بيد فإن حلفا جعلت بينهما وإن نكل أحدهما حلف الآخر، وقضي له بها قاله شيخنا الرملي، واعتمده. قوله: (ولو لم يكس) وكالكسوة جميع ما مر غير الإسكان والإخدام للعلة المذكورة. تنبيه: لو تصرفت فيما أخذته ثم ثبت استرداد رجع في بدله، ولا يبطل التصرف كذا قاله شيخنا هنا وسيأتي قريبا عنه وعن شيخنا الرملي، وابن حجر خلافه في النفقة فراجعه.

Mas'alah: What are the causes and grounds for the obligation of maintenance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1294)

فصل في موجب المؤن ومسقطاتها قوله: (أي النفقة) لو قال أي المؤن لكان أولى ليشمل الأدم والكسوة وغيرهما، وعذره قول المصنف الآتي فلا نفقة. قوله: (يوما فيوما) وإن أراد سفرا ولو طويلا خلافا لابن حجر، قوله: (بالتمكين) أي الناشئ عن العقد فلا يرد نحو وطء الشبهة ومنه النكاح الفاسد بعد علمه بالفساد لا قبله كما سيأتي. قوله: (وصدقت على القديم) كما لو اختلفا في النشوز والنفقة وفرق بالنظر إلى الأصل في الجميع قوله: (فإن لم تعرض عليه) أو لم يعلم بالعقد. قوله: (من بلوغ الخبر) إن كان المخبر ثقة أو صدقه الزوج ويصدق في عدم تصديقه للمخبر. قوله: (كتب الحاكم) وجوبا إن عرف محله وإلا كتب لحاكم البلاد مع القوافل وينادي باسمه، فإن لم يعرف فرضها قاض من ماله إن وجد له مال ويسلمها لها بكفيل لاحتمال طلاقه أو موته، فإن لم يوجد له مال اقترض لها أو أذن لها في الاقتراض على الوجه المذكور في الاقتراض للأصل ويفرضها نفقة موسر إن علم يساره، وإلا فمعسر ولو منعه عذر عن الحضور لم يفرض القاضي عليه شيئا لعدم تقصيره. قوله: (حين علمه) بما تقدم في الخبر. قوله: (بل قالوا تجب إلخ) وهو المعتمد عند شيخنا الزيادي [حاشية عميرة] فلا إبدال على الأول بالأولى، ويبدل على الثاني وعليها غرم القيمة، قوله: (فإن ماتت فيه لم ترد) مثله موته وطلاقه وولادة الحامل البائن صورة والمسألة فيما بعد القبض وأما لو عرض مثل ذلك قبل الإعطاء، فالأقيس كما قال الزركشي أن الحكم كذلك واستبعد في المطلب أن يوجب عليه كسوة، فصل إذا طلق مثلا في يوم النكاح ونحوه قال والأولى أن يجب لها من قيمة الكسوة ما يقابل زمن العصمة وهو ما عليه قضاة زماننا. اهـ قال الزركشي وبه صرح الصيمري. [فصل النفقة تجب يوما فيوما

بالتمكين لا العقد] فصل الجديد قوله: (بالتمكين) دليله «عدم دفع النبي – صلى الله عليه وسلم – لعائشة النفقة قبل البناء بها» ، ولأن العقد يوجب المهر فلا يوجب عوضين مختلفين لكن جعل الثاني قديما فيه نظر ففي مختصر البويطي آخر قولي الشافعي لها النفقة من يوم عقد النكاح. وهو أحب القولين إلي لأنها ممنوعة عن الرجال بحسبه اهـ. ومن فوائد الخلاف صحة الضمان وأخذ الرهن على قدر منها والحوالة بها وعليها، قوله: (لا العقد) الذي حاول ترجيحه في المطلب الوجوب بهما، قال إذ لو وجبت بالتمكين المجرد لوجبت في وطء الشبهة اهـ. والذي نقله الماوردي عمن جعل التمكين أصلا أنها تجب بالتمكين والعقد شرط، قوله: (والقديم تجب) حجته وجوبها للمريضة وإقامة عدم النشوز مقام عدم التمكين.

لهما ولا عبرة بعرضهما أنفسهما على الزوج. نعم لو سلمت المراهقة نفسها فتسلمها الزوج ونقلها إلى داره وجبت النفقة (

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a minor wife who cannot consummate the marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1296)

والأظهر أن لا نفقة لصغيرة) لا تحتمل الوطء لتعذره لمعنى فيها كالناشزة، والثاني تستحقها وهي معذورة في فوات وطئها كالمريضة، والرتقاء وفرق الأول بأن المرض يطرأ ويزول والرتق مانع دائم قد رضي به، والخلاف حيث عرضت على الزوج أو سلمت له وإلا فالحكم ما سبق في الكبيرة، وشملت العبارة ما إذا كان الزوج صغيرا أيضا وهو أولى بعدم الوجوب من الكبير (و) الأظهر (أنها تجب لكبيرة على صغير) لا

يتأتى منه الجماع، وقد عرضت نفسها على وليه لأنه لا مانع من جهتها، والمانع من جهته والثاني لا تجب وهو معذور في فوات الجماع عليه ، (

Mas'alah: Is a wife obliged to accept maintenance from a third party volunteer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1299)

(ولو تبرع رجل بها لم يلزمها القبول) ، لما فيه من منة التبرع،

Mas'alah: Is a husband's ability to earn considered equivalent to possessing wealth for maintenance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1299)

(وقدرته على الكسب كالمال) ، فلو كان يكسب كل يوم قدر النفقة فلا خيار لها، فإن النفقة هكذا تجب ولو كان يكسب في يوم ما يكفي لثلاثة أيام ثم لا يكسب في يومين أو ثلاثة أيام ثم يكسب في يوم ما يكفي للأيام الماضية، فلا خيار فإنه ليس بمعسر ولا تشق الاستدانة لمثل هذا التأخير اليسير.

Mas'alah: Is maintenance obligatory if the religion of the provider and recipient differs?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1301)

(وإن اختلف دينهما) فتجب على المسلم نفقة الكافر والعكس لوجود البعضية،

Mas'alah: What is the condition of the provider's wealth for the obligation of maintenance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1301)

(بشرط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه) . وليلته ما يصرفه إلى من ذكر فإن لم يفضل شيء فلا شيء عليه لأنه ليس من أهل المواساة،

Mas'alah: Is a capable person obligated to earn for the maintenance of dependents?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1301)

(ويلزم كسوبا كسبها في الأصح) كما يلزمه الكسب لنفقة نفسه، والثاني لا كما لا يلزمه الكسب لقضاء الدين،

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a wealthy person or one who can earn?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1301)

(ولا تجب لمالك كفايته ولا مكتسبها) لانتفاء حاجته إلى غيره

Mas'alah: What are the different opinions on the obligation of maintenance for a wealthy person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1302)

(فأقوال أحسنها تجب) لأنه يقبح أن يكلف بعضه الكسب مع اتساع ماله، والثاني لا تجب للقدرة على الكسب،

Mas'alah: Which opinion on maintenance is considered most apparent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1302)

(قلت الثالث أظهر والله أعلم) وإيراد الرافعي في شرحيه يشعر بترجيحه

Mas'alah: What is the nature of maintenance and when does it become a debt?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1302)

(وهي الكفاية وتسقط بفواتها ولا تصير دينا عليه) ، لأنها مواساة لا يجب فيها التمليك

Mas'alah: What is the ruling on those whose maintenance is obligatory when present?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1433)

قوله: (من تلزمه نفقته) أي حين يحضر

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of spousal maintenance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3211)

كتاب النفقات (1) . . . . . .

(1) نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة، والإجماع. أما الكتاب: فقول الله تعالى. {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا

ما آتاها} سورة الطلاق/ 7. ومنه قوله سبحانه وتعالى: {قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم} سورة الشورى/ 13. وأما السنة: في روى جابر: (أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خطب الناس فقال: (اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) رواه مسلم، وأبو داود ورواه الترمذي باسناده عن عمرو بن الأحوص قال: (ألا إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم ممن تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، إلا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن) . وقال هذا حديث حسن صحيح/ الجامع الصحيح للترمذي 3: 458 وجاءت هند إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، فقال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) / نيل الأوطار 6: 342. =

Mas'alah: When does spousal maintenance become obligatory?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3212)

إذا سلمت المرأة إلى الزوج، أو عرضت عليه وهي صغيرة لا يجامع مثلها ففيه قولان: أصحهما: (أنها) (1) لا تجب لها النفقة وهو قول أبي حنيفة وأحمد. وإن كانت الزوجة كبيرة، والزوج صغيرا، ففيه قولان: أصحهما: وجوب النفقة (2) . والثاني: لا نفقة (وهو) (3) إحدى الروايتين عن أحمد (4) . فإن منعته نفسها بصوم تطوع ففيه وجهان: أصحهما: سقوط النفقة (به) (5) . = وأما الإجماع: فاتفق أهل العلم على وجوب

نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن، ذكره ابن المنذر وغيره. وفيه ضرب من العبرة: وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب فلا بد من أن ينفق عليها كالعبد مع سيده/ المغني لابن قدامة 8: 195. (1) (أنها) : في أ، ب وفي جـ أنه/ لأنه لم يوجد التمكين التام من الاستمتاع. والثاني: تجب النفقة، لأنها سلمت من غير منع. (2) لأن التمكين وجد من جهتها، وإنما تعذر الاستيفاء من جهته، فوجبت النفقة كما لو سلمت إلى الزوج وهو كبير، فهرب منها، وإن سلمت وهي مريضة أو رتقاء أو نحيفة لا يمكن وطؤها، أو الزوج مريض أو مجبوب، أو حسيم لا يقدر على الوطء وجبت النفقة، لأنه وجد التمكين من الاستمتاع، وما تعذر فهو بسببه لا تنسب فيه إلى التفريط/ 2: 160 – 161. (3) (وهو) : في ب، جـ وفي أوهي. (4) لأنه لم يوجد التمكين من الاستمتاع. (5) (به) : في أ، جـ وساقطة من ب/ لأنها منعت التمكين التام بما ليس بواجب، فسقطت نفقتها كالناشزة. والثاني: لا تسقط نفقتها، لأنها في قبضته.

Mas'alah: What is the old opinion on when maintenance becomes obligatory?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3229)

وقال في القديم: تجب بالعقد (1) .

Mas'alah: How do the Baghdadis and Basrans differ in phrasing the obligation of maintenance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3229)

واختلف أصحابنا في تحرير العبارة عن ذلك. (فقال) (2) البغداديون: تجب بالتمكين المستند إلى (العقد) (3) فجعلوا الوجوب متعلقا بالتمكين، وتقدم (العقد) (4) (شرط) (5) . وقال البصريون: تجب بالعقد والتمكين، (فجعلوا) (6) الوجوب متعلقا بالعقد، والتمكين (شرطا) (7) ، وفائدته في زمان التأهب للتمكين، هل يستحق فيه النفقة؟ فمن جعل التمكين عليه: لم يوجبها في زمان التأهب.

Mas'alah: Does a wife's nursing of another's child with permission affect her maintenance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3252)

فإن أرضعت (ولد) (4) غيره بإذنه، فهل تسقط نفقتها؟ فيه وجهان (كالمسافرة) (5) بإذن زوجها.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance (nafaqah) for a wife?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1241)

فصل في النفقة من الانفاق وهو الاخراج (يجب) المد الآتي وما عطف عليه (لزوجة) أو أمة ومريضة (مكنت) من الاستمتاع بها ومن نقلها إلى حيث شاء عند أمن الطريق والمقصد ولو بركوب بحر غلبت فيه السلامة، فلا تجب ـــــــ فصل في النفقة أي في بيان أحكامها. واعلم، أن للنفقة ثلاثة أسباب: الزوجية والقرابة والملك، وذكر في هذا الفصل الاولين، وذكر الثالث في فصل الحضانة، وكان الأولى ذكره في هذا

الفصل جمعا بين الاسباب، وبدأ بنفقة الزوجة لانها أقوى لكونها معاوضة في مقابلة التمكين من التمتع ولا تسقط بمضي الزمان وأخرت إلى هنا لوجوبها في النكاح وبعده كأن طلقت وهي حامل أو كان الطلاق رجعيا. والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع: فمن الأول قوله تعالى: * (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) * ومن الثاني خبر: اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله تعالى واستحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف (قوله: من الانفاق) يرد عليه أن النفقة مصدر مجرد والانفاق مصدر مزيد ولا يشتق المجرد من المزيد. ويمكن أن يجاب بأن المراد مأخوذة من الانفاق والاخذ أوسع دائرة من الاشتقاق (قوله: وهو) أي الانفاق. وقوله الإخراج: أي دفع ما يسمى نفقة لمن يستحقه، ثم إن الانفاق لا يستعمل إلا في الخير: كما إن الاسراف لا يستعمل إلا في غيره. ومن بلاغات الزمخشري: لا سرف في الخير كما لا خير في السرف. وهو من رد العجز إلى الصدر (قوله: يجب) أي وجوبا موسعا فلا يحب س ولا يلازم لكن لو طالبته وجب عليه الدفع، فإن تركه مع القدرة عليه أثم. ح ل. بجيرمي (قوله: المد الآتي) أي ذكره في المتن، ثم إن المؤلف قدر هنا فاعلا للفعل وجعل الفاعل بحسب صنيع المتن خبرا وقدر له مبتدأ (قوله: وما عطف عليه) أي المد الآتي وهو مدان ومد ونصف: أي وما تعلق به من الادم وما بعده (قوله: لزوجة) متعلق بيجب (قوله: ولو أمة ومريضة) الغاية للتعميم: أي لا فرق في وجوب ما ذكر للزوجة بين أن تكون أمة أو تكون حرة، ولا فرق أيضا بين أن تكون صحيحة أو مريضة (قوله: مكنت من الإستمتاع بها) أي بأن عرضت نفسها عليه كأن تقول إني مسلمة نفسي إليك فاختر أن آتيك حيث شئت أو إن تأتيني. ومحل ذلك إذا كان في بلدها فإن غاب عن بلدها رفعت الأمر إلى الحاكم ليكتب إلى حاكم بلد الزوج ليعلمه بالحال فيجئ إليها أو يوكل في الانفاق عليها فإن لم يفعل شيئا من الامرين فرضها القاضي في ماله من حين إمكان وصوله هذا أن كانت بالغة عاقلة فإن كانت

صغيرة أو مجنونة. فالعبرة بعرض وليها لانه هو المخاطب بذلك، ولا بد من التمكين التام فلو مكنته وقتا دون وقت كأن تمكنه الليل دون النهار أو في دار دون دار فلا نفقه لها. وخرج بتمكينها من الإستمتاع بها ما لو لم تمكنه من ذلك فهي ناشزة ولا نفقة لها. وقوله ومن نقلها الخ: أي ومكنته من نقلها إلى حيث شاء الزوج. وخرج به ما لو امتنعت من ذلك فهي ناشزة أيضا ولا نفقة لها. وقوله عند أمن الطريق: والمقصد قيد في اشتراط تمكين نفسها له من نقلها إلى حيث شاء: أي يشترط ذلك إذا كان كل من الطريق والمقصد آمنا، وإلا فلا يشترط فلو امتنعت من ذلك حينئذ فليست بناشزة وعليه نفقتها. وقوله ولو بركوب بحر إلخ: غاية في اشتراط التمكين من النقل معه: أي يشترط ذلك ولو كان النقل يكون بركوب بحر لانه يلزمها إجابته إليه على الأوجه – كما في فتح الجواد. وقوله غلبت فيه السلامة: قيد في ركوب البحر. وخرج به ما لو لم تغلب فيه السلامة فلا يشترط أن تمكن من نقلها الذي يحصل بركوبه بمعنى أنها لو

Mas'alah: When does maintenance become obligatory for a wife?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1242)

بالعقد خلافا للقديم وإنما تجب بالتمكين يوما فيوما ويصدق هو بيمينه في عدم التمكين وهي في عدم النشوز والانفاق عليها، وإذا مكنت من يمكن التمتع بها ولو من بعض الوجوه وجبت مؤنها ولو كان الزوج طفلا لا يمكن جماعه: إذ لا منع من جهتها وإن عجزت عن وطئ بسبب غير الصغر كرتق أو مرض أو جنون، لا إن عجزت بالصغر، بأن كانت طفلة لا تحتمل الوطئ فلا نفقة لها وإن سلمها الولي إلى الزوج. إذ لا يمكن التمتع بها ـــــــ امتنعت من ذلك لا تكون ناشزة فلا تسقط نفقتها (قوله: فلا تجب)

أي المذكورات من المد وما عطف عليه وما يتعلق به، ويصح عوده على المؤن المعلومة من المقام، وهو تفريع على قوله مكنت المجعول قيدا للوجوب. وقوله بالعقد: أي وقبل التمكين وذلك لانه يوجب المهر فلا يوجب عوضين ولانها مجهولة بسبب جهل حال الزوج من يسار أو إعسار أو توسط والعقد لا يجوب مالا مجهولا، ولانه – صلى الله عليه وسلم – تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين، ودخل بها وهي بنت تسع سنين ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول، فلو كانت النفقة واجبة بالعقد لساقها إليها ولو وقع لنقل (قوله: خلافا للقديم) أي القائل بوجوبها بالعقد كالمهر بدليل وجوبها للمريضة والرتقاء وكتب الرشيدي ما نصه قوله والقديم تجب بالعقد – أي وتستقر – بالتمكين كما صرح به الجلال، ثم قال عقبه فإن امتنعت سقطت اه. وانظر ما معنى وجوبها بالعقد عليه؟ ولعله يظهر ذلك فيما لو مات أحدهما قبل التمكين فيستحق مؤنة ما بعد العقد وقبل الموت (قوله: وإنما تجب بالتمكين يوما فيوما) أي وتجب بفجر كل يوم – كما سيصرح به – وإنما وجبت به لأن الواجب – كما سيأتي – الحب فيحتاج إلى طحنه وعجنه وخبزه، فلو حصل التمكين ابتداء في أثناء اليوم وجبت بالقسط حتى لو حصل وقت الغروب كما يقع كثيرا وجبت كذلك. وخرج بقوله ابتداء ما لو كان ذلك بعد نشوز بأن كانت ناشزة ثم مكنت نفسها في أثناء اليوم فلا تجب نفقة ذلك اليوم لانها تسقط بالنشوز فلا تعود بالطاعة (قوله: ويصدق هو بيمينه إلخ) أي لو اختلف الزوجان في التمكين وعدمه بأن ادعته هي وأنكره هو ولا بينة صدق بيمينه لأن الأصل عدمه، فلو نكل عن اليمين حلفت هي يمين الرد واستحقت النفقة لأن اليمين المردودة كالاقرار أو كالبينة (قوله: وهي الخ) أي وتصدق هي فيما لو اتفقا على التمكين وادعى هو نشوزها بعده وهي عدمه أو ادعى هو الانفاق عليها وادعت هي عدمه، وذلك لأن الأصل عدم النشوز وعدم الانفاق. وقوله: والانفاق عليها: بالجر عطف على النشوز (قوله: وإذا مكنت من يمكن التمتع بها) من واقعة على

الزوجة، وهي فاعل الفعل ومفعوله محذوف: أي وإذا مكنت الزوجة التي يمكن التمتع بها زوجها وجبت عليه المؤن. وقوله ولو من بعض الوجوه: أي ولو كان التمتع بها من بعض الوجوه – لا من كلها (قوله: وجبت مؤنها) أي على زوجها (قوله: ولو كان الزوج طفلا) غاية لوجوب المؤن عليه وهي للرد على من قال: لا تجب عليه لانه لا يستمتع بها بسبب هو معذور فيه. وعبارة المنهاج مع شرح م ر: والاظهر أنها تجب لكبيرة – أي لمن يمكن وطؤها وإن لم تبلغ كما هو ظاهر على صغير لا يمكن وطؤه إذا عرضت على وليه لأن المانع من جهته، والثاني: لا تجب لانه لا يستمتع بها بسبب هو معذور فيه فلا يلزمه غرم. انتهت (قوله: وإن عجزت عن وطئ الخ) ظاهر صنيعه أنه غاية لقوله: وجبت مؤنها المرتب على من يمكن التمتع بها. ويرد عليه أنه لا يلائمه قوله بعد لا إن عجزت بالصغر لانه ينحل المعنى لا إن عجزت: أي من يمكن التمتع بها بالصغر، ولا يخفى ما فيه ولو قدم الشارح هذه الغاية على قوله وإذا مكنت الخ لكان أولى: لانه يصير عليه غاية لقوله: وإنما تجب بالتمكين وهو ظاهر – كما في فتح الجواد – وعبارته: وتجب لها بالتمكين وإن عجزت عن وطئ الخ ما ذكره الشارح، وحاصل المعنى أنها تجب المؤن بالتمكين وإن عجزت عن وطئ بسب ب غير الصغر، وذلك لان المرض يطرأ ويزول. ومثله الجنون والرتق وإن كان لا يزول لكنه قد رضي به مع التمتع ممكن بغير الوطئ في الجميع وهو كاف من بعض الوجوه – كما صرح به قبل – وقوله أو جنون: أي مقارن للتسليم أو حادث بعده (قوله: لا إن عجزت بالصغر) أي لا تجب ان عجزت بالصغر. وعبارة المنهاج مع شرح م ر: والاظهر ان لا نفقة ولا مؤنة لصغيرة لا تحتمل الوطئ وإن سلمت له لان تعذر وطئها لمعنى قائم بها فليست أهلا للتمتع، والثاني لها النفقة لانها حسبت عنده وفوات الاستمتاع لسبب هي فيه معذورة كالمريضة والرتقاء، وفرق الاول بما مر في التعليل. اه. (قوله: فلا نفقة لها) الأولى إسقاطه لأن

Mas'alah: Does maintenance fall due upon death during the period?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1255)

ولا يسقط بموت أثناء الفصل،

Mas'alah: How does a wife's maintenance transfer to the husband upon marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1283)

لكن تسقط نفقتها بالعقد، وفيه نظر، لان نفقتها على الزوج إنما تجب بالتمكين، كما مر، وإن كان الزوج معسرا ما لم تفسخ ولا تصير مؤن القريب بفوتها دينا عليه إلا باقتراض قاض لغيبة منفق أو منع صدر منه لا بإذن منه ولو منع الزوج أو القريب الانفاق أخذها المستحق ولو بغير إذن قاض.

Mas'alah: Can a wife prevent her husband from traveling for Hajj or Umrah?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=114)

[مسألة] : للزوجة منع زوجها من السفر للحج أو العمرة حتى يترك لها نفقتها أو منفقا متى وجبت نفقتها عليه أو يطلقها عند حج وقال م ر في شرح الإيضاح: هذا فيما بينه وبين الله تعالى أما الحاكم فلا يجبره عليه أي على ما ذكر.

Mas'alah: What does the book of maintenance cover?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=569)

كتاب النفقات وما يتعلق بها من الأحكام

Mas'alah: What is the scriptural basis for the obligation of spousal maintenance?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=569)

الأصل في وجوب نفقة الزوجات الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} والمولود له هو الزوج وإنما نص على وجوب نفقة الزوجة حال الولادة ليدل على أن النفقة تجب لها حال اشتغالها عن الاستمتاع بالنفاس لئلا يتوهم متوهم أنها لا تجب لها وقوله تعالى {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا} قال الشافعي معناه أن لا تكثر عيالكم ومن تمونونه وقال إن أكثر السلف قال إن معنى أن لا تعولوا أن لا تجوروا يقال عال يعول إذا جار وأعال يعيل إذا كثرت عياله إلا زيد بن أسلم فإنه قال معناه أن لا تكثر عيالكم وقول النبي صلى الله عليه وسلم يشهد لذلك حيث قال ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ويدل على وجوب نفقة الزوجات قوله تعالى {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم} وقوله تعالى {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا} وقوله ومن قدر عليه رزقه أي ضيق عليه ومن السنة ما روى حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما حق الزوجة فقال صلى الله عليه وسلم أن تطعمها إذا طعمت وأن تكسوها

إذا اكتسيت

Mas'alah: What did the Prophet say about the rights of wives to maintenance?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=570)

وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وقال اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف

Mas'alah: What did the Prophet say about a wife taking from her husband's wealth for maintenance?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=570)

وروت عائشة رضي الله عنها أن هند امرأة أبي سفيان جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني وولدي إلا ما أخذته منه سرا ولا يعلم فهل علي في ذلك شيء فقال صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف

Mas'alah: What legal benefits are derived from the hadith of Hind bint Utbah regarding maintenance?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=570)

قال أصحابنا في هذا الخبر فوائد أحدها وجوب نفقة الزوجة الثانية وجوب نفقة الولد

الثالثة أن نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الولد لأنه قدم في الحكم نفقتها على نفقة الولد الرابعة أن نفقة الولد على الكفاية الخامسة أن للمرأة أن تخرج من بيتها لحاجة لا بد منها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها الخروج السادسة أن للمرأة أن تستفتي العلماء السابعة أن صوت المرأة ليس بعورة الثامنة إن تأكيد الكلام جائز لأنها قالت إن أبا سفيان رجل والشحيح من منع حقا عليه التاسعة أنه يجوز أن يذكر الإنسان بما فيه لأنها قالت إن أبا سفيان رجل شحيح العاشرة أن الحكم على الغائب جائز لأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم على أبي سفيان وهو غائب وهذا قول أكثر الأصحاب قال ابن الصباغ والأشبه أن هذا فتيا وليس بحكم لأنه لم ينقل أن أبا سفيان كان غائبا

Mas'alah: What is the ruling on maintenance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=360)

= كتاب النفقات =

Mas'alah: What are the three causes of obligatory maintenance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=435)

قد علمت أن أسباب النفقة ثلاثة القرابة البعضية وملك اليمين وقد تقدم وهذا هو السبب الثالث وهو ملك الزوجية ولا شك في وجوب نفقة الزوجة وقد تظاهرت الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى {الرجال قوامون على النساء}

والقيم على الغير هو المتكلف بأمره وقال تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن} والآيات في ذلك كثيرة وفي السنة الشريفة أحاديث منها حديث هند امرأة أبي سفيان لما جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكت إليه أمرها فقال عليه الصلاة والسلام خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وفي حديث جابر الطويل فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يؤطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعدة إن اعتصمتم به كتاب الله الحديث بطوله والإجماع منعقد على وجوب نفقة الزوجة في الجملة

Mas'alah: Does a minor wife receive maintenance from her husband in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=437)

ومنها الصغر فإذا كانت صغيرة وهو كبير أو صغير فلا نفقة لها على الأظهر وإن كانت كبيرة وهو صغير وجبت النفقة على الأظهر إذ لا عذر منها

Mas'alah: Is the husband obligated to provide for his wife's expenses when making up Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3465)

قال: ويجب عليه نفقة المرأة في القضاء – أي: الحج– إذا كانت زوجه، وفرعنا

Mas'alah: What is the ruling on the wife's maintenance during travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3467)

وكلام ابن يونس يفهم أن المراد بالنفقة المنعتلف فيها في الكتاب: النفقة التي تجب بسبب الزوجية؛ فإنه جعل القول الأول جار وإن قلنا تسقط نفقتها في الأداء على قول، وأشار بذلك إلى حالة سفرها في حاجتها بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's maintenance when she travels with her husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3467)

وإذا كان كذلك اختص التصوير [أيضا] بما إذا سافرت [دونه، فإنه لو سافر معها، وقد سافرت] في حاجتها، لم يكن في وجوب نفقتها خلاف.

Mas'alah: What are the two opinions on maintenance when intercourse is prohibited?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4496)

له وطؤها، وإن قلنا: لا يحل له، فوجهان:

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7076)

فروع:

Mas'alah: What does the discussion indicate about the disagreement on maintenance during marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7355)

وظاهر هذا الكلام يدل على أن الخلاف في النفقة في حال الزوجية.

Mas'alah: Is maintenance obligatory in a single manner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7377)

وقيل: يجب وجها واحدا.

Mas'alah: What are the three causes for the obligation of maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7444)

كتاب النفقات النفقة: من "الإنفاق" ، وهو الإخراج. ولوجوبها ثلاثة أسباب: ملك النكاح، وملك اليمين، وقرابة التعصيب. والأول والثاني يوجبان النفقة للمملوك على المالك، دون العكس؛ لاشتغال المملوك، وكونه محبوسا برقه؛ ليتفرغ لمالكه. والثالث يوجب النفقة لكل واحد من الفريقين على الآخر؛ لشمول معنى التعصيب والشفقة.

Mas'alah: Is the ability to earn considered equivalent to possessing wealth for maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7449)

وفي "المهذب" : أن القدرة بالكسب كالقدرة بالمال. قال مجلي: ومضمونه: أنه إذا كان يقدر على التكسب، كلفه؛ كما لو كان يقدر بالمال.

وأراد مجلي بذلك: نفقة المتوسط [أو الموسر] عن كان كسبه يفي بها، وسنذكر في الباب الثاني خلافا في وجوب الاكتساب لأجل النفقة.

Mas'alah: When must the husband deliver the wife's maintenance payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7462)

قال: ويجب تسليم النفقة إليها في أول النهار؛ لأن الواجب حب؛ فتحتاج إلى طحنه وخبزه، فلو لم يسلم لها في أول النهار لم تنله عند الحاجة؛ فيلحقها الضرر. ومراده بأول النهار: طلوع الشمس، كما صرح به في "المهذب" ، وهو ما حكاه الرافعي في كتاب الضمان، وقضية كلام الماوردي في باب الإعسار بالنفقة؛ حيث قال: "الوقت الذي تستحق فيه نفقة يومها هو أول أوقات التصرف فيه؛ لأنها إن طالبته مع طلوع فجره خرجت عن العرف، وإن أخرها إلى غروب شمسه أضر بها."

والجمهور على أنه تجب بطلوع الفجر. قال في "البسيط" عند الكلام في وقت الفسخ: فإن قيل: ما معنى قول الأصحاب: إن النفقة تجب بطلوع الفجر؟ قلنا: معناه: أنه تجب وجوبا موسعا كما في الصلاة، أو معناه: أنه إن قدر وجب عليه التسليم، وإن ترك عصى ربه، ولكن لا يحبس ولا يخاصم، ومن هذا يظهر أنه لا تلزم من طريق الأولى، كما صرح به الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on recovering advanced maintenance if the wife dies before the period ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7463)

قال: فإن سلفها نفقة مدة، فماتت قبل انقضائها- رجع فيما بقي؛ لأنه دفع عما يلزمه ويستقر عليه في المستقبل، فإذا تبين خلافه استرد؛ كالزكاة المعجلة. وهذا الحكم فيما لو بانت منه. وفيه وجه: أنه لا يسترد؛ بناء على أنها ملكت ما سلفه لها كما ذهب إليه ابن الحداد، وصححه الرافعي، أما إذا قلنا: إنها لا تملك بالتسليف- وهو الأظهر في "النهاية" - فلا نزاع في أنه يسترد. ثم هذا فيما عدا اليوم الذي حصل فيه الموت أو البينونة، أما ذلك اليوم فلا يسترد ما يقابله، وادعى الإمام اتفاق الأصحاب عليه. وفي "الرافعي" : حكاية وجه فيه، ولم يطرده فيما إذا مات، بل سكت عنه.

Mas'alah: When does the wife own the daily maintenance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7463)

فرع: حيث قلنا: لا تملك، فكلما شرعت في يوم ملكت ما يقابله في وقت وجوب التسليم.

Mas'alah: When is a wife entitled to a servant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7465)

قال: وإن كانت المرأة ممن تخدم، أي: في بيت أبيها، لمنصبها وشرفها، دون ما إذا طرأ لها ذلك في بيت زوجها؛ كما صرح به أبو حامد، أو من سكان الأمصار دون أهل

البوادي؛ كما قاله الماوردي.

Mas'alah: Is a husband obligated to provide a servant for his wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7465)

قال: وجب لها خادم واحد، أي: سواء كان الزوج موسرا أو معسرا، حرا أو عبدا؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف، وقال- عليه السلام- لهند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" وهذا من جملة الكفاية. ولأنه يجب عليه نفقتها؛ فوجب عليه إخدامها إذا كانت ممن تخدم؛ كالأب لما وجب عليه نفقة ولده وجب عليه نفقة من يخدمه، وهو الحضانة.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the obligation of providing a servant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7465)

وأشار المزني إلى اختلاف قوله في وجوب الإخدام، وقد أثبته بعضهم، والجمهور قطعوا بالوجوب، وحملوا النصوص المشعرة بخلافه على ما إذا لم تكن ممن تخدم.

Mas'alah: What services must a servant provide for a wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7465)

وفي "التتمة" - عند الكلام في دليل وجوب الخدمة-: أن اليسار شرط في

وجوب الخدمة، وإنما اكتفينا بخادم واحد؛ لأن الذي يجب على الزوج كفايته في حق المخدومة الشريفة– على ما قاله أبو الفرج السرخسي– الطبخ والغسل ونحوهما، دون حمل الماء إليها للشرب، وحمله إلى المستخدم؛ فإن الترفع عن ذلك محض رعونة لا عبرة بها.

Mas'alah: Is a husband obligated to provide a servant for a slave wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7466)

ولو كانت الزوجة أمة، واقتضى منصبها وجمالها أن تخدم– ففي وجوبه وجهان: أظهرهما– واقتصر الأكثرون عليه–: المنع. وفي "الوجيز" : مقابله أصح.

Mas'alah: Is a husband obligated to provide a servant for a sick wife who cannot serve herself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7467)

ولو كانت الزوجة ممن لا تخدم، لكن مرضت وعجزت عن خدمة نفسها– أطلق الأكثرون وجوب إخدامها، وهو مقتضى إطلاق الشافعي، رضي الله عنه.

Mas'alah: Does the ruling on providing a servant for a sick wife differ between a free woman and a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7467)

ولا فرق فيه بين الحرة والأمة.

Mas'alah: Can more than one servant be provided if one is insufficient?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7467)

وإذا لم تحصل الكفاية بواحد فيزاد بحسب الحاجة.

Mas'alah: Does a husband have to provide a servant for a chronically ill wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7467)

وفصل بعضهم فقال: إن [كان] المرض دائما وجب الإخدام؛ لأن [العذر] الدائم لا ينقص عن مراعاة الحشمة. وإن لم يكن دائما لم يجب؛ كأسباب المعالجة، وعلى ذلك [جرى] المبلغون عن الإمام.

Mas'alah: Can a husband serve his wife himself instead of providing a servant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7467)

قال: فإن قال الزوج: أنا أخدمها بنفسي، لم يلزمها الرضا به؛ لأنها تستحيي منه، وذلك يمنعها من استيفاء خدمتها، ولأن فيه عارا عليها.

Mas'alah: What is the opinion of Abu Ishaq and Abu Ali ibn Abi Hurayrah on a husband serving his wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7467)

وقال أبو إسحاق، وأبو علي بن أبي هريرة: له ذلك. واختاره الشيخ أبو حامد.

Mas'alah: What is al-Ghazali's view on the wife serving herself for the servant's wage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7467)

وأشار الغزالي إلى خلاف فيه بقوله: فالظاهر: أنه لا يلزم.

Mas'alah: When does maintenance become obligatory upon the wife surrendering herself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7472)

قال: وتجب النفقة إذا سلمت نفسها إلى الزوج- أي: في الموضع الذي عينه- أو عرضت نفسها عليه- أي: وإن لم ينقلها إلى موضع، ولا استمتع بها- لأنها سلمت ما ملك عليها، فملكت واستحقت ما بإزائه؛ كالأجير إذا سلم الدار المكراة إلى المكتري، أو عرضها عليه- يستحق عليه الكرا. وصورة العرض أن تقول: سلمت نفسي إليك، فإن اخترت أن تصير إلى، وتأخذني وتستمتع بي- فذاك إليك، وإن اخترت جئت إليك في أي مكان شئت. أو ما يؤدى هذا المعنى.

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a minor wife who cannot be consummated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7472)

قال: وإن كانت صغيرة– أي: لا يوطأ مثلها– ففيه قولان: أصحهما: أنها لا تجب؛ لأمرين: أحدهما: أن فقد الاستمتاع بالصغر أغلظ من فقده بالنشوز [في الكبر؛ لإمكانه في حال النشوز، وتعذره في الصغر فكان إلحاقه بالنشوز] في سقوط النفقة أولى. والثاني: أن النفقة في مقابلة التمكين والاستمتاع؛ فصارت بدلا في مقابلة مبدل، وفوات المبدل موجب لسقوط البدل، وإن كان فواته بعذر كسقوط الثمن بتلف المبيع، وهذا القول هو المنصوص عليه في "الأم" وهو مع الثاني في "الإملاء" . والقول الثاني: أنها تجب؛ لأنها محبوسة عليه، وفوات الاستمتاع بسبب هي معذورة فيه، فأشبهت المريضة والرتقاء.

Mas'alah: What is the basis for the two opinions on maintenance for a minor wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7473)

وبنى المراوزة القولين على القولين في أن النفقة تجب بالتمكين أو بالعقد. واعلم أن المسألة مصورة في "المهذب" ، "وتعليق" القاضي الحسين، و "الرافعي" بما إذا سلمت إليه، أو عرضت عليه، حتى قال الرافعي: لو لم تسلم إليه كانت كالكبيرة. وفي "النهاية" : أنه لا حاجة في الصغر في تقدير النفقة إلى وعد الزفاف، عند إمكان الاستمتاع، بل تستقر النفقة في الصغر مع السكوت وترك التعريض وفاقا، وإذا جاز الإمكان كان الحكم كالكبيرة، وهذا قد يؤخذ من ظاهر كلام الشيخ هاهنا من حيث إنه جعله في مقابلة تسليمها نفسها. أما إذا كانت الصغيرة يمكن وطؤها فيجب لها النفقة وجها واحدا إذا سلمت إلى الزوج، أو عرضت [عليه، والمخاطب بذلك هو الولي. فلو سلمت هي] نفسها، [فتسلمها الزوج– وجبت، ولو عرضت نفسها] ولم يتسلمها

الزوج، قال ابن الصباغ: ينبغي ألا تجب حتى يتسلمها؛ لأن بذلها لا حكم له. وهذا ما حكاه الرافعي عن المذهب، وأبداه مجلي عن بعض الأصحاب جزما، وذكر لنفسه احتمالا في وجوبها.

Mas'alah: Is maintenance obligatory when the husband is a minor and the wife is an adult?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7473)

قال: وإن كان الزوج صغيرا، أي: لا يتأتى منه النكاح، وهي كبيرة- أي: وعرضت نفسها على وليه، لا عليه؛ كما صرح به الرافعي- ففيه قولان: أصحهما: أنها تجب؛ لأن الاستمتاع مستحق عليها دونه، وقد وجد التمكين من جهتها؛ فوجبت النفقة، ولم تسقط بعذر من جهته؛ كما لو هرب. وكما لو تعذر على المستأجر استيفاء المنفعة يعذر فيه بعد تسليم العين، وهذا هو المنصوص عليه في "الأم" ، وهو مع الثاني في "الإملاء" . والقول الثاني: أنها لا تجب؛ لأن التسليم أو التمكين لا معنى له إلا بتسليم أحد أو تمكينه منه، ولم يوجد. ومن الأصحاب من جزم بالأول، وأجرى الخلاف [في الصورة الأولى. قال

القاضي الحسين: وهو سديد، وذكر ما عللنا به] القول الثاني. قال الرافعي: ولك أن تقول: إن قضية القولين معا في أن النفقة تجب بالعقد أو بالتمكين. ومن الأصحاب من قال: إن كانت جاهلة بصغره، وجبت وجها واحدا، [وإلا فلا كذا قاله الغزالي. وذكر الرافعي: وإلا فقولان. وهو موافق لرواية الإمام عن بعض المصنفين، فيحصل من ذلك مع إجراء كلام الغزالي على ظاهره أربعة طرق. أما إذا كان الزوج يمكن جماعه

كالمراهق فتجب النفقة وجها واحدا] بالعرض على وليه والتسليم إليه، وإن كان بغير إذن الولي، كما صرح به البغوي. ولو كان الزوجان صغيرين لا يتأتى منهما الجماع، ففي وجوب النفقة– أيضا– قولان في "الإملاء" و "الأم" ، أصحهما– عند الماوردي: الوجوب، وفي "الشامل" : أن المنصوص عدمه. وقال القاضي الحسين: إن قلنا في المسألة قبلها: لا تستحق، فهاهنا أولى، وإن قلنا تستحق، فهاهنا قولان.

Mas'alah: Is maintenance obligatory if the wife is ill or the husband is impotent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7474)

قال: وإن كانت مريضة، أو رتقاء، أو كان الزوج عنينا– وجبت النفقة. أما إذا كانت مريضة أو رتقاء؛ فإنه وجد منها التسليم الممكن، ويمكن الاستمتاع بها من بعض الوجوه، مع أنها [معذورة بما يدوم فترك الإنفاق عليها مما يضر بها وتخالف الصغيرة من حيث إنها] في قبضته؛ لما يلزمها من تسليم نفسها إليه، والصغيرة ممنوعة منه؛ لأنه لا يجب تسليمها إليه، كذا فرق به الماوردي. وقال القاضي الحسين: لأن المرض عارض بعد التسليم، فلا يكون حكمه حكم العارض الموجود في أصل العقد؛ ألا ترى أن العيب الحادث بعد التسليم لا يجعل له الخيار كالعيب الموجود في أصل العقد؟ ويظهر من الفرق الأول: أن تكون الصورة في الصغيرة كما حكيناه عن الإمام،

وأن محل الكلام في المريضة إذا سلمت إلى الزوج، وهو على طريقة من يوجب تسليمها إليه، أما على طريقة من لا يوجب تسليمها– كما حكيناه في موضعه– فنفقتها تجب، وإن لم يوجد عرض، ولا تسليم، وقد صرح به مجلي وغيره. ويظهر من الفرق

الثاني أن محل الكلام في المريضة إذا حدث المرض بعد التسليم، وكلام الأئمة يشعر بأنه لا فرق بين أن يحدث بعده أو قبله، وقد صور في "التهذيب" المسألة بما إذا سلمت نفسها وهي مريضة أو رتقاء، وألحق المفضاة بهما. ثم هذا إذا لم يكن لها سبب في المرض، أما إذا تسببت فيه، ثم استمر– ففيه التردد المذكور في إحرامها؛ صرح به الإمام عند الكلام في نفقة المطلقات. وأما إذا كان الزوج عنينا؛ فلما ذكرناه من قبل، والفرق بينه وبين الصغير على رأي: أنه يحصل له بها الأنس، وبعض الاستمتاع، بخلاف الصغير. ولأن العلة التي اقتضت عدم إيجاب النفقة على الصغير مفقودة هاهنا. وحكم من يلحقها بالجماع شدة ضرر: إما لصلوبة جسدها وضيق فرجها، وإما لعظم خلقة الزوج وغلظ ذكره– حكم الرتق في وجوب النفقة، ولا يجب عليها تمكينه. ولو اختلفا فيما يمنع من الوطء، فادعته [المرأة] ، وأنكره الزوج– فلها أن تبينه بشهادة النسوة، وهل يكفي فيه شهادة امرأة واحدة أو لا بد من أربع نسوة؟ فيه وجهان، أظهرهما: الثاني.

Mas'alah: What is required for complete submission to entitle a wife to maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7475)

قال: ولا تجب النفقة إلا بالتمكين التام؛ لأنها لا تعد مسلمة بدونه، ومعناه ما ذكرناه أولا. وقال الإمام: والتمكين أن تقول المستقلة، أو أهلها إن كانت محجورا عليها: مهما أسقطت الصداق رفعنا إليك.

Mas'alah: Is submission a cause or a condition for maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7476)

وهل التمكين سبب أو شرط؟ فيه خلاف يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance if the wife was fasting when married?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7477)

وفي "تعليق" إبراهيم المروزي حكاية وجهين فيما إذا تزوجها وهي صائمة، في استحقاق النفقة، وهو [نظير] المسألة، لكنه لم يبين؛ فيجوز أن يكون أحدهما: أنها تسقط. والآخر: استحقاق الشطر. ويجوز أن يكون غيره؛ فلا يتحصل من ذلك المطلوب.

Mas'alah: When does maintenance become due if the husband is absent and the wife offers herself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7477)

قال: وإن كان الزوج غائبا، فعرضت نفسها عليه، ومضى زمان، أي: بعد العرض، لو أراد المسير فيه لكان قد وصل، أي: ولا عذر في الطريق- وجبت النفقة من حينئذ؛ لأن التقصير من جهته؛ فأشبه ما لو عرضت نفسها عليه وهو حاضر.

Mas'alah: What did the Baghdadi scholars say about maintenance for an absent husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7477)

قال الماوردي: وهذا قول البغداديين من أصحابنا.

Mas'alah: How does a wife formally offer herself to the judge for maintenance from an absent husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7477)

وصورة العرض: أن تمضي إلى الحاكم، وتبذل التسليم بعد ثبوت الزوجية عنده، ويكتب الحاكم إلى حاكم البلد الذي فيه الزوج، ليعلمه بذلك، فإذا أعلمه فقد حصل الغرض.

Mas'alah: What is the alternative view on when maintenance begins for an absent husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7477)

وفي "الرافعي" : أن من الأصحاب من لم يتعرض للرفع إلى القاضي ولا للمكاتبة، وقال: تجب النفقة من وقت وصول الخبر إليه، وبمضي زمان إمكان القدوم عليها. وهكذا أورد صاحب "التهذيب" .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the husband's location is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7477)

ثم هذا إذا عرف مكانه، فلو غاب ولم يعرف مكانه، قال في "التتمة" : فإذا جاءت المرأة إلى الحاكم، وأظهرت الطاعة له- فالحاكم يكتب إلى حكام البلاد التي تتردد إليها القوافل من تلك البلدة في العرف والعادة حتى ينادي في تلك

Mas'alah: Is maintenance owed day by day according to the Baghdadi scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7478)

قال: ولا تجب النفقة إلا يوما بيوم؛ إذ التمكين سببها مع تقدم العقد؛ لكونها تدور معه وجودا وعدما عند النشوز، والتمكين كذل كيحصل وهذا قول البغداديين من أصحابنا.

Mas'alah: What is the Basran view on the cause of maintenance obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7478)

وقال البصريون: تجب بالعقد والتمكين، فجعلوا الوجوب معلقا بالعقد وحدوث التمكين معا. وهذا يحتمل معنيين: أحدهما: أن كل واحد منهما جزء السبب، وهو الظاهر. والثاني: أن السبب: العقد، والتمكين شرط، على عكس الوجه الأول، وبه صرح الماوردي عنهم وستظهر لك ثمرة هذا الاختلاف من بعد كما ظهرت من قبل.

Mas'alah: What is the old view on maintenance being obligatory by the marriage contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7478)

قال: وقال في القديم: تجب، أي: نفقة مدة النكاح جميعا بالعقد؛ كما يجب المهر به؛ ولأنها لو كانت تجب بالتمكين لما استحقتها الرتقاء والمريضة، لكنها لو نشزت سقطت؛ فيكون ضدها- وهو التمكين- شرطا في استقرار الوجوب، وهو معنى قول الشيخ، إلا أنه لا يجب التسليم إلا بالتمكين [يوما بيوم] ؛ كما أن الأجرة الحالة تجب بالعقد، ولا يستقر وجوبها إلا بالتسليم، لكن الأجرة يجب تسليمها بالعقد جملة؛ للعلم

بها، وجملة النفقة غير معلومة.

Mas'alah: How does the Prophet's marriage to Aisha support the new view on maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7479)

كان حقا لساقه إليها، [ولما استحل أن يقيم على الامتناع من حق واجب عليه، ولكان إن أعوزه الحال يسوقه إليها] من بعد، أو يعلمها بحقها ثم يستحلها؛ لبراءة ذمته؛ وذلك يدل على عدم الوجوب بالعقد.

Mas'alah: Why does the contract not obligate an unknown amount of maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7479)

ولأن النفقة مجهولة، والعقد لا يوجب مالا مجهولا، وإذا لم تجب بالعقد فتجب بالتمكين يوما فيوما.

Mas'alah: What do scholars say about the transmission of the two opinions on maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7479)

وهذان القولان ادعى ابو الفرج السرخسي أنهما منقولان في "الإملاء" ، وادعى الإمام وغيره أنهما مستخرجان من معاني كلام الشافعي- رضي الله عنه- وادعى الرافعي أن من جملة ما يدل على ذلك ما حكيناه عن الماوردي أولا.

Mas'alah: Does maintenance become obligatory before the condition of tamkin is met?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7479)

وفيه نظر؛ لأن الماوردي صدر كلامه بأنها لا تجب بالعقد، وأن على قول البصريين تجب بالعقد والتمكين شرط، ومحال أن يجب الشيء قبل وجود شرطه.

Mas'alah: What is the nature of maintenance in relation to the marriage contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7479)

واعلم أن في هذه العبارة: "أن النفقة تجب بالتمكين [أو بالعقد] " - تساهلا؛ فإن الإمام قال: إن النفقة الدارة لا تجري مجرى الأعواض- على التحقيق- وإنما هي كفاية في مقابلة ارتباط المرأة بحالة الزوجية؛ فإن للزوج سلطان منعها عن التسليط، فقابل الشرع ما أثبت له من الأحكام عليها بإيجاب كفاية وظيفتها عليه، والصداق هو المذكور على صيغة الأعواض في مقابلة البضع، ثم صح عند المحققين أنه خارج عن حقائق الأعواض، وإذا كان لا ينتصب الصداق عوضا محققا فالنفقات لا يتحمل ثبوتها عوضا في العقد، ولكن انقدح معنيان: أحدهما: احتباسها بالعقد على الزوج. والآخر: تمكن الزوج من الاستمتاع. ولم يختلف العلماء أنها لو نشزت فلا نفقة لها في زمان النشوز؛ فلما لم

Mas'alah: Is maintenance a compensation for the benefits of the marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7480)

تكن النفقة عوضا لمنافع البضع حتى يتوقف استقرارها على توفية المنافع المقابلة مقابلة الأعواض على التحقيق– قال قائلون: تجب بالعقد النفقة، ومعناه أنها تجب بالاحتباس الذي أوجبه العقد. وقال آخرون: تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing future spousal maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7480)

قال: فلو ضمن عنه نفقة مدة معلومة، أي: في المستقبل– جاز، أي: تفريعا على القول القديم؛ لأن في القديم يصح ضمان الدين الذي لم يجب، ولم يوجد سبب وجوبه؛ فكيف وقد وجد الوجوب؟ وعلى هذا: فلا يضمن إلا نفقة المعسرين، وإن كان الزوج موسرا أو متوسطا؛ لأنها المنتفية.

Mas'alah: Is it valid to guarantee maintenance for a poor or middle-status husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7480)

وفي "التتمة" وجه آخر: أنه يصح ضمان نفقة المعسرين والمتوسطين؛ لأن الظاهر استمرار حاله.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing maintenance without specifying a duration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7480)

ولو ضمن النفقة مطلقا، ولم يقيد بمدة– قال الرافعي: لم يصح ضمان ما بعد الغد، وفي ضمان الغد وجهان؛ أخذا من الخلاف فيما إذا قال: أجرتك كل شهر بدرهم.

Mas'alah: What is the issue with the cause of maintenance obligation in guarantee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7480)

قال الرافعي: "وفيه إشكال، لأن سبب النفقة إما النكاح أو التمكين في النكاح: إن كان الأول فالنفقة واجبة؛ فكيف قال: ولم تجب؟ وإن كان الثاني فالسبب غير موجود."

Mas'alah: When does a wife become entitled to maintenance if the husband does not demand consummation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7482)

ومنها: إذا لم يطالبها بالزفاف، ولم تمتنع هي منه، ولا عرضت نفسها عليه، ومضت مدة– فتجب النفقة على القديم، وأما على الجديد، فلا، وهو ما حكى الإمام عن العراقيين القطع به، وهو قضية ما ذكرناه من قبل، وبه يظهر تقوية الاحتمال، ثم قال: وليس من الممكن القطع به.

Mas'alah: What is the condition set by al-Qaffal for the obligation of maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7484)

واشترط القفال في وجوب النفقة ألا ينهاها عن الخروج.

Mas'alah: What is the ruling if the wife releases the husband from maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7504)

ومنها: لو أبرأته من النفقة، قال المتولي: إن قلنا بالأول سقطت، وإن قلنا بالثاني فلا. وجزم في "الزوائد" بأنها تسقط على القولين معا، ويظهر أن تكون صورتها إذا أبرأته من نفقة اليوم، بعد طلوع الفجر، أو الشمس، وبهذا يندفع ما أورد على ذلك من سؤال، ولا نزاع في أنها تملك المطالبة بها على القولين معا.

Mas'alah: What evidence from the Sunnah supports the obligation of maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7520)

ومن السنة: ما روى الشافعي بإسناده، عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إن معي دينارا؟ فقال: أنفقه على نفسك" . قال: معي آخر؟ قال: "أنفقه على ولدك" . وما روى مسلم عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: دخلت هند بنت عتبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح ما يعطيني ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير إذنه؛ فهل علي في ذلك [من] جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذي من ماله [بالمعروف] ما يكفيك ويكفي بنيك" . وما روى النسائي في حديث طويل: "وابدأ بمن تعول" ، فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: "امراتك تقول: أطعمني وإلا فارقني، خادمك يقول: أطعمني واستعملني، ولدك يقول: إلى من تتركني" .

Mas'alah: What rulings are derived from the hadith of Hind regarding maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7521)

فائدة تقدم الوعد بها: استنبط الأصحاب من حديث هند [غير] وجوب نفقة الزوجة والولد- ثلاثة عشر حكما: أن صوتها ليس بعورة. وأنه يجوز لمن منع حقه أن يشكو، أو يتظلم. وأنه يجوز ذكر الغائب بما يسوءه عند الحاجة؛ فإنها وصفته بالشح. وأنه يجوز لمن له حق على غيره- وهو ممتنع- أن يأخذ من ماله بغير إذنه. وأنه لا فرق بين أن يكون من جنس حقه، أو من غيره. وأنه يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه، وعلى الغائب. وأجيب عنهما: بأنه أفتى، ولم يقض. وأن للأم [طلب] نفقة الولد [قاله القاضي الحسين. وأنها تأخذ نفقة الولد] من مال الوالد، إذا كانت [يدها تمتد] إليه. وأبعد بعض الأصحاب، فلم يثبت لها ذلك إلا أن يفوض القاضي ذلك إليها، ورأى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليطا منه لها على الأخذ بمثابة تسليط القاضي. فعلى هذا: ليس لها أن تقترض عليه، وعلى الأول هل يجوز؟ فيه وجهان. وأنها تكون قيمة بالولد؛ فإنه جوز لها الأخذ والإنفاق في حياة الأب لامتناعه؛ فكذلك بعد موته. وأنه يجوز أن يذكر المرء بالكنية عند العظيم من الناس. وأنه يجوز للإمام أن يستمع إلى أحد الخصمين، دون الآخر. قالهما القاض الحسين. وأنه يجوز [للمرأة] أن تخرج من بيتها؛ لتستفتي؛ قاله الرافعي، وفيه نظر؛ فإن هندا خرجت عام الفتح متقدمة على سائر النساء؛ لما نزل قوله تعالى: يا أيها

النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك [الممتحنة: 12] ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أبايعكن على ألا تشركن بالله شيئا" ، فقالت هند: لو أشركنا بالله شيئا ما دخلنا في دين الإسلام، فقال: "أبايعكن على ألا تقتلن أولادكن" ، فقالت هند: هل تركتم لنا من

ولد؟ ربيناهم صغارا فقتلتموهم كبارا، فقال: "أبايعكن على ألا تزنين" ، فقالت هند: أف أو تزني الحرة؟ فقال: "أبايعكن على ألا تسرقن شيئا" ، فقالت هند: إن أبا سفيان رجل شحيح .. "الحديث." وظاهر الحال يدل على أنها لم تخرج لتستفتي؛ فكيف يحسن الاستدلال به على ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on renewing the provision for a wife or slave after divorce or annulment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7541)

وعلى المذهب: لو طلقها, أو خالعها, أو أعتق الأمة – نظر: إن كان بعذر من شقاق, أو نشوز وغيرهما, ففيه وجهان: أظهرهما – وهو المذكور في "التهذيب" : أنه يجب التجديد, كما في الموت, إن كان بغير عذر فلا. وأطلق في "المهذب" الجواب بالمنع من غير تفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the provision of a wife or slave if the marriage is annulled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7541)

وفي "التتمة" حكاية وجه: أنه إذا طلق عليه فعليه أن يزوجه مرة اخرى, أو يسريه,

[فإن طلق الثانية, لم يزوجه بعد ذلك, ولكن يسريه] , ويسأل الحاكم أن يحجر عليه؛ حتى لا ينفذ إعتاقه. وإذا وجب التجديد: فإن كان الطلاق بائنا فذلك في الحال, وإن

كان رجعيا فبعد انقضاء العدة. فرع: إذا اجتمع أصلان محتاجان, فإن وفي مال الابن بإعفائهما وجب, وإلا قدم الأقرب إذا استويا في العصوبة, أو عدمها, فإن كان الأبعد عصبة, دون الأقرب: كجد الأب, وأب الأم – فالعصبة أولى. قال الشيخ أبو حامد: الذي يجيء على المذهب: أنهما سواء, حكاه في "العدة" عنه, على ما نقله العمراني. وفي "الرافعي" : أن الشيخ أبا علي حكاه وجها, وإذا استويا خصص أحدهما بالقرعة.

Mas'alah: Does a nursing mother retain her right to maintenance when hired for nursing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7545)

ينقصه – فلها مع الأجرة النفقة, وإن كان يمنع أو ينقص فلا نفقة لها, على ما حكاه في "التهذيب" .

Mas'alah: Does the obligation of spousal maintenance and the period of impotence and ila' continue during exile?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8521)

ولا يسقط عن المغرب في زمان التغريب نفقة زوجته، وتنقضي مدة العنة والإيلاء.

Mas'alah: What maintenance (nafaqah) is owed to a wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=169)

كتاب النفقات يجب بفجر كل يوم على معسر فيه1 وهو من لا يملك ما يخرجه عن المسكنة ومن به رق لزوجته مد طعام ومتوسط وهو من يرجع بتكليفه مدين معسرا مد ونصف وموسر وهو من لا يرجع مدان من غالب قوت المحل فإن اختلف فلائق به والمد مائة وأحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم وعليه دفع حب وطحنه وعجنه وخبزه ولها2 اعتياض إن3 لم يكن ربا وتسقط نفقتها بأكلها عنده كالعادة وهي رشيدة أو أذن وليها ويجب لها أدم غالب المحل وإن لم تأكله كزيت وسمن وتمر ويختلف بالفصول ولحم يليق به كعادة المحل ويقدرهما قاض باجتهاده ويفاوت بين4 الثلاثة وكسوة تكفيها من قميص وخمار ونحو سراويل ومكعب5 ويزيد في شتاء نحو جبة بحسب عادة مثله ولقعودها على معسر لبد في شتاء وحصير في صيف ومتوسط زلية6 وموسر طنفسة7 في شتاء ونطع في صيف تحتهما زلية أو حصير ولنومها فراش ومخدة مع لحاف أو كساء في شتاء ورداء في صيف وآلة أكل وشرب وطبخ كقصعة وكوز وجرة وقدر وآلة تنظف كمشط ودهن وسدر ونحو مرتك تعين لصنان8 وأجرة حمام اعتيد وثمن ماء غسل بسببه لا ما يزين كحل وخضاب ودواء مرض وأجرة نحو طبيب ومسكن يليق بها وإخدام حرة تخدم عادة في بيت أبيها بمن يحل نظره لها فيجب له أن صحبها ما يليق به من دون ما للزوجة نوعا من غير كسوة ودونه جنسا ونوعا منها فله مد وثلث على موسر ومد على غيره لا آلة تنظف فإن كثر وسخ وتأذى بقمل 1 فيه: أي في فجره. 2 ولها اعتياض: عن ذلك بنحو دراهم ودنانير وثياب. 3 إن لم يكن ربا: كبر عن شعير فإن كان ربا كجنز بر أو دقيقه عن بر لم يجز. 4 بين الثلاثة: الموسر والمعسر والمتوسط. 5 مكعب: مما يداس فيه. 6 زلية: بكسر الزاي وتشديد الياء شيء مضروب صغير وقيل: بساط صغير. 7 طنفسة: بكسر الطاء والفاء وبفتحهما وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة وقيل: كساء. 8 تعين لصنان: أي لدفعه.

وجب1 أن يرفه وإخدام من احتاجت لخدمة لنحو مرض والمسكن والخادم إمتاع وغيرهما تمليك فلو قترت بما يضر منعها وتعطى الكسوة أول كل ستة أشهر فإن تلفت فيها لم2 تبدل أو ماتت لم ترد أو لم تكس مدة فدين.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife and its amount?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=42)

والبهائم واجبة، ولايكلفون من العمل ما لا يطيقون. ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة وهي مقدرة فإن كان الزوج موسرا فمدان من غالب قوتها. ويجب من الأدم والكسوة ما جرت به العادة، وإن كان معسرا فمد من غالب قوت البلد وما يأتدم به المعسرون ويكسونه، وإن كان متوسطا فمد ونصف ومن الأدم والكسوة الوسط. وإن كانت ممن يخدم مثلها فعليه إخدامها، وإن أعسر بنفقتها فلها فسخ النكاح وكذلك إن أعسر بالصداق قبل الدخول.

Mas'alah: Who is entitled to maintenance and what are the amounts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=101)

فصل (في النفقة) ونفقة الوالدين والمولودين واجبة فأما الوالدون : فتجب نفقتهم بشرطين : الفقر والزمانة أو الفقر والجنون وأما المولودون : فتجب نفقتهم بثلاث شرائط : الفقر والصغر أو الفقر والزمانة أو الفقر والجنون ونفقة الرقيق والبهائم واجبة

ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة وهي مقدرة : فإن كان الزوج موسرا : فمدان من غالب قوتها ومن الأدم والكسوة ما جرت به العادة وإن كان معسرا : فمد وما يأتدم به المعسرون ويكسونه وإن كان متوسطا : فمد ونصف ومن الأدم والكسوة الوسط وإن كانت ممن يخدم مثلها فعليه إخدامها وإن أعسر بنفقتها فلها فسح النكاح وكذلك إن أعسر بالصداق قبل الدخول

Mas'alah: When does the wife's right to maintenance begin and what causes it to be forfeited?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=294)

فصل الجديد أنها تجب بالتمكين لا العقد فإن اختلفا فيه صدق فإن لم تعرض عليه مدة فلا نفقة فيها وإن عرضت وجبت من بلوغ الخبر فإن غاب كتب الحاكم لحاكم بلده ليعلمه فيجيء أو يوكل فإن لم يفعل ومضى زمن وصوله فرضها القاضي والمعتبر في مجنونة ومراهقة عرض ولي وتسقط بنشوز ولو بمنع لمس بلا عذر وعبالة زوج أو مرض يضر معه الوطء عذر والخروج من بيته بلا إذن نشوز إلا أن يشرف على انهدام وسفرها بإذنه معه أو لحاجته لا يسقط ولحاجتها يسقط في الأظهر ولو نشرت فغاب فأطاعت لم تجب في الأصح وطريقها أن يكتب الحاكم كما سبق ولو خرجت في غيبته لزيارة ونحوها لم تسقط والأظهر أن لا نفقة لصغيرة وأنها تجب لكبيرة على صغير وإحرامها بحج أو عمرة بلا إذن نشوز إن لم يملك تحليلها فإن ملك فلا حتى تخرج فمسافرة لحاجتها أو بإذن ففي الأصح لها نفقة ما لم تخرج ويمنعها صوم نفل فإن أبت فناشزة في الأظهر والأصح أن قضاءه لا يتضيق كنفل فيمنعها وأنه لا منع من تعجيل مكتوبة أول وقت وسنن راتبة ويجب لرجعية المؤن إلا مؤنة تنظف فلو ظنت حاملا

فأنفق فبانت حائلا استرجع ما دفع بعد عدتها والحائل البائن بخلع أو ثلاث لا نفقة لها ولا كسوة وتجبان لحامل لها وفي قول للحمل فعلى الأول لا تجب لحامل عن شبهة أو نكاح فاسد. قلت: ولا نفقة لمعتدة وفاة وإن كانت حاملا والله أعلم ونفقة العدة مقدرة كزمن النكاح وقيل: تجب الكفاية ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل فإذا ظهر وجب يوما بيوم وقيل: حين تضع ولا تسقط بمضي الزمان على المذهب.

Mas'alah: When must the obligation to provide for marriage be renewed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2016)

ويجب التجديد إذا ماتت أو انفسخ بردة أو فسخه بعيب، وكذا إن طلق بعذر في الأصح.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Maintenance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2346)

كتاب النفقات] 1

Mas'alah: What is the book of maintenance (nafaq t) about?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2347)

كتاب النفقات [مغني المحتاج]

Mas'alah: What are the causes and types of maintenance (nafaqah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2347)

كتاب النفقات جمع نفقة، من الإنفاق، وهو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير، ولهذا ترجم المصنف بالنفقات دون الغرامات، وجمعها لاختلاف أنواعها؛ وهي قسمان: نفقة تجب للإنسان على نفسه إذا قدر عليها وعليه أن يقدمها على نفقة غيره، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» ونفقة تجب على الإنسان لغيره. قالا: وأسباب وجوبها ثلاثة: النكاح والقرابة، والملك، فالأول والثالث يوجبانها للزوجة والرقيق على الزوج والسيد ولا عكس، والثاني: يوجبها لكل من القريبين على الآخر لشمول البعضية، وأورد الإسنوي على الحصر في هذه الثلاثة الهدي والأضحية المنذورين فإن نفقتهما على الناذر والمهدي مع انتقال الملك فيهما للفقراء، وكذا لو أشهد صاحب حق جماعة على قاض بشيء وخرج بهم للبادية ليؤديها عند قاضي بلد آخر فامتنعوا في أثناء الطريق حيث لا شهود ولا قاض هناك فليس لهم ذلك ولا أجرة لهم؛ لأنهم ورطوه لكن تجب نفقتهم وكراء دوابهم كما هي في أصل الروضة قبيل القسمة عن البغوي وأقره، ونصيب الفقراء بعد الحول وقبل الإمكان تجب نفقته على المالك، وأما خادم الزوجة فلا يرد لأن نفقته من علق النكاح. .

Mas'alah: What is the basis for the wife's right to maintenance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2347)

وبدأ المصنف بنفقة الزوجة لأنها معاوضة في مقابلة التمكين من الاستمتاع، ولا تسقط بمضي الزمان فهي أقوى من غيرها. والأصل في وجوبها مع ما يأتي قوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] ، وخبر: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» رواه مسلم.

Mas'alah: What are the seven rights of a wife regarding maintenance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2347)

وخبر: «ما حق زوجة الرجل عليه؟ قال: تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت» رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده، واستنبط بعضهم نفقة الزوجة من قوله تعالى: {فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى} [طه: 117] ولم يقل فتشقيان فدل على أن آدم – صلى الله عليه وسلم – يتعب لنفقته ونفقتها، وبنوهما على سنتهما، ولما أباح الله تعالى للزوج أن يضر المرأة بثلاث ضرائر ويطلقها ثلاثا جعل لها عليه ثلاثة حقوق مؤكدات: النفقة، والكسوة، والإسكان وهو يتكلفها غالبا، فكان له عليها ضعف ما لها عليه من الحقوق لضعف عقلها، والحقوق الواجبة بالزوجية سبعة: الطعام، والإدام، والكسوة، وآلة التنظيف، ومتاع البيت، والسكنى، وخادم إن كانت ممن تخدم، ورتبها المصنف على هذا الترتيب:

Mas'alah: What is the ruling on a wife's disposal of maintenance and the nature of ownership?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2360)

وتتصرف فيه فلو قترت بما يضرها منعها، وما دام نفعه ككسوة وظروف طعام ومشط تمليك، وقيل إمتاع.

Mas'alah: When does maintenance become obligatory upon the wife's enabling access?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2361)

فصل الجديد أنها تجب بالتمكين [مغني المحتاج] وعلى الأول لو أعطاها كسوة سنة أو نفقة يومين مثلا فماتت في أثناء الفصل الأول منهما أو اليوم الأول من اليومين استرد كسوة الفصل الثاني، ونفقة اليوم الثاني كالزكاة المعجلة، ولو لم تقبض الكسوة حتى ماتت في أثناء فصل أو طلقت فيه استحقت كسوة كل الفصل كنفقة اليوم كما أفتى به المصنف؛ لأن الكسوة تستحق بأول الفصل. وقال ابن الرفعة: لم أر فيه نقلا، والأقرب أنها تجب بالقسط، والفرق أن الوجوب ثم اتصل به القبض وهو المقصود فلم يقطعه ما طرأ بعده، ولا كذلك إن لم يتصل به (ولو لم يكس) الزوج (مدة فدين) عليه إن قلنا: تمليك، فإن قلنا: إمتاع، فلا. تنبيه الواجب في الكسوة الثياب لا قيمتها وعليه خياطتها، ولها بيعها لأنها ملكها، ولو لبست دونها منعها لأن له غرضا في تجملها. [فصل في موجبات النفقة] فصل في موجب النفقة وموانعها كنشوز أو صغر، وبدأ بالأول، فقال (الجديد أنها) أي النفقة وتوابعها (تجب بالتمكين) التام لأنها سلمت ما ملك عليها

فتستحق ما يقابله من الأجرة

. . . . . [مغني المحتاج]

Mas'alah: Is maintenance owed daily and what is the effect of enabling access at different times?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2362)

لها، والمراد بالوجوب استحقاقها يوما بيوم كما صرحوا به ولو حصل التمكين وقت الغروب قال الإسنوي: فالقياس وجوبها بالغروب اهـ. والظاهر كما قال شيخنا أن المراد وجوبها بالقسط، فلو حصل ذلك وقت الظهر فينبغي وجوبها لذلك من حينئذ، وهل التمكين سبب أو شرط؟ فيه وجهان: أوجههما الثاني،

Mas'alah: When may the wife withhold herself to demand the dower and still receive maintenance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2362)

واستثني من ذلك صورتان: إحداهما ما لو منعت نفسها لتسليم المهر المعين أو الحال فإن لها النفقة من حينئذ، أما المؤجل فليس لها حبس نفسها له وإن حل خلافا للإسنوي الصورة الثانية: ما لو أراد الزوج سفرا طويلا. قال البغوي في فتاويه: لامرأته

Mas'alah: Does maintenance become obligatory upon the marriage contract or upon enabling access?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2363)

تنبيه: لو تقدم العقد موجب النفقة كالحامل البائن إذا عقد عليها مطلقا هل تحتاج للتمكين أو لا؟ الأقرب كما قال الزركشي: أنه لا بد منه؛ لأن ذلك الموجب سقط بالعقد فصار كأن لم يكن (لا العقد) فلا تجب به النفقة؛ لأنه يوجب المهر، وهو لا يوجب عوضين مختلفين، ولأنها مجهولة والعقد لا يوجب مالا مجهولا، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – تزوج عائشة – رضي الله عنها – وهي بنت ست سنين، ودخل بها بعد سنتين، ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول، ولو كان حقا لها لساقه إليها، ولو وقع لنقل، والقديم وحكي جديدا أنها تجب بالعقد وتستقر بالتمكين، فلو امتنعت منه سقطت.

Mas'alah: Who offers the wife for a mentally incompetent or adolescent wife regarding maintenance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2364)

والمعتبر في مجنونة ومراهقة عرض ولي.

Mas'alah: What is the condition of the maintainer's financial ability for the obligation of maintenance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2380)

بشرط يسار المنفق [مغني المحتاج] تنبيه: استنبط من حديث هند غير وجوب نفقة الزوجة والولد ثلاثة عشر حكما، نبه على ذلك ابن النقيب وذكرتها في شرح التنبيه، ولا يضر فيما ذكر اختلاف الدين كما قال (وإن اختلف دينهما) فيجب على المسلم منهما نفقة الكافر المعصوم وعكسه لعموم الأدلة ولوجود الموجب وهو البعضية كالعتق ورد الشهادة، فإن قيل: هلا كان ذلك كالميراث؟ . أجيب: بأن الميراث مبني على المناصرة وهي مفقودة عند اختلاف الدين، وخرج بالأصول والفروع غيرهما من سائر الأقارب كالأخ والأخت والعم والعمة، وأوجب أبو حنيفة – رضي الله تعالى عنه – نفقة كل ذي محرم بشرط اتفاق الدين في غير الأبعاض تمسكا بقوله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] . وأجاب الشافعي – رضي الله تعالى عنه – بأن المراد مثل ذلك في نفي المضارة كما قيده ابن عباس وهو أعلم بكتاب الله تعالى، وبالحر الرقيق، فإن لم يكن مبعضا ولا مكاتبا، فإن كان منفقا عليه فهي على سيده، وإن كان منفقا فهو أسوأ حالا من المعسر، والمعسر لا تجب عليه نفقة قريبه. فإن قيل: العبد يلزمه نفقة زوجته فهلا كان كذلك هنا؟ . أجيب: بأن نفقتها معاوضة وتلزم المعسر، والعبد من أهلها، ونفقة القريب مواساة، ولا تلزم المعسر فلم تلزمه لإعساره، وأما المبعض فإن كان منفقا فعليه نفقة تامة لتمام ملكه فهو كحر الكل، وقيل: بحسب حريته، وإن كان منفقا عليه فتبعض نفقته على القريب والسيد بالنسبة إلى ما فيه من رق وحرية، وأما المكاتب فإن كان منفقا عليه فلا يلزم قريبه نفقته على الأصح كما في زيادة الروضة هنا لبقاء أحكام الرق عليه، وإن وقع في الروضة وأصلها في قسم الصدقات أن عليه نفقته، بل نفقته من كسبه، فإن عجز نفسه فعلى سيده وإن كان منفقا فلا تجب عليه لأنه ليس أهلا للمواساة؛ لأن ما معه إما غير مملوك له أو مملوك مستحق في كتابه إلا أن يكون ولد من أمته فيجب عليه نفقته وإن لم يجز له وطؤها؛ لأنه إن أعتق فقد أنفق ماله على ولده، وإن رق رق الولد أيضا فيكون قد أنفق مال السيد على رقيقه أو ولد من زوجته

التي هي أمة سيده فيجب عليه نفقته لأنه ملك السيد، فإن عتق فقد أنفق ماله على ملك سيده، وإن رق فقد أنفق عليه مال سيده، بخلاف ولده من مكاتبة سيده لا ينفق عليه؛ لأنها قد تعتق فيتبعها الولد لكتابته عليها ويعجز المكاتب فيكون قد فوت مال سيده، وبالمعصوم غيره من مرتد وحربي فلا تجب نفقته، إذ لا حرمة له لأنه مأمور بقتله. فإن قيل: تجب نفقة الرقيق، وإن كان غير معصوم كما سيأتي. . أجيب بأن الرقيق لما كان السيد مالكا لرقبته وله التصرف فيه خير بين أن ينفق عليه أو يزل ملكه عنه بخلاف الأصل والفرع. تنبيه: كما يلزم الولد نفقة الأب يلزمه نفقة رقيقه المحتاج لخدمته وكذا زوجته، وقد ذكرهما المصنف في باب الإعفاف بخلاف زوجة الابن على الأصح. ، ثم شرع في شرط وجوب نفقة القريب فقال: (بشرط يسار المنفق) من والد أو ولد؛ لأنها مواساة فاعتبر فيها

Mas'alah: What is the condition of surplus wealth for the obligation of maintenance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2381)

ولا تجب لمالك كفايته ولا لمكتسبها، [مغني المحتاج] اليسار، وقيل: لا يشترط يسار الوالد في نفقة ولده الصغير فيستقرض عليه ويؤمر بوفائه إذا أيسر (بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه) وليلته التي تليه سواء أفضل ذلك بكسب أم بغيره، فإن لم يفضل شيء فلا شيء عليه، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك» رواه مسلم. تنبيه: في معنى القوت سائر الواجبات من مسكن وملبس، فلو عبر بدله بالحاجة كان أولى، وأطلق المصنف العيال وخصه الرافعي وغيره بالزوجة، ولو عبر بها كان أولى، والظاهر

كما قال الأذرعي أن خادمها وأم ولده في حكمها ولا يشترط كونه فاضلا عن دينه كما صرح به الأصحاب في باب الفلس، وإن أوهم كلام الرافعي أول قسم الصدقات خلافه (ويباع فيها) أي نفقة القريب (ما يباع في الدين) من عقار وغيره؛ لأن نفقة القريب مقدمة على وفاء الدين، وإذا بيع ذلك في الدين ففي المقدم عليه أولى، وفي كيفية بيع العقار وجهان، أحدهما: يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة. والثاني: يستقرض إلى أن يجتمع ما يسهل بيع العقار له. قال الأذرعي: والثاني هو الصحيح أو الصواب اهـ. وقد رجح المصنف تصحيحه في نظيره من النفقة على العبد. قال البلقيني: فليرجح هنا، ولو لم يوجد من يشتري إلا الكل وتعذر الإقراض. قال الزركشي: يبيع الكل كما أشار إليه الرافعي في الصداق في الكلام على التشطير (ويلزم كسوبا) إذا لم يكن له مال (كسبها في الأصح) إذا وجد مباحا يليق به لخبر: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت» ، ولأن القدرة بالكسب كالقدرة بالمال، ولهذا يحرم عليه الزكاة، وكما يلزمه إحياء نفسه بالكسب فكذا بعضه، والثاني لا، كما لا يلزمه الكسب لقضاء دينه. وأجاب الأول بأن النفقة قدرها يسير، والدين لا ينضبط قدره، ولا يكلف القريب أن يسأل الناس ولا أن يقبل الهبة والوصية، فإن فعل وصار بذلك غنيا لزمه مؤنة قريبه. تنبيه: محل وجوب الاكتساب لزوجة الأب إنما هو في نفقة المعسرين، فلو قدر على اكتساب متوسط أو موسر لم يجبر على الزيادة كما هو قضية كلام الإمام والغزالي، وإن اقتضى كلام الماوردي الإجبار. (ولا تجب) النفقة (لمالك كفايته) ولو زمنا أو صغيرا أو مجنونا لاستغنائه عنها (ولا لمكتسبها) بأن يقدر على كسب كفايته من كسب حلال يليق به لانتفاء حاجته إلى غيره، وإن كان يكسب دون كفايته استحق القدر المعجوز عنه خاصة. تنبيه: لو قدرت الأم أو البنت على النكاح لا تسقط نفقتها كما جزم به ابن الرفعة، فإن قيل: هلا كان ذلك كالقدرة على الكسب؟ . أجيب: بأن حبس النكاح لا نهاية له بخلاف سائر أنواع الاكتساب، فلو تزوجت سقطت نفقتها بالعقد، ولو كان

الزوج معسرا إلى أن يفسخ لئلا تجمع

Mas'alah: What is the obligation of maintenance for a wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=245)

[كتاب النفقة] وجوب النفقة للزوجة من كتاب النفقة ومن كتاب عشرة النساء ومن الطلاق ومن أحكام القرآن ومن النكاح إملاء على مسائل مالك. (قال الشافعي - رحمه الله تعالى -) : قال الله عز وجل {ذلك أدنى ألا تعولوا} [النساء: 3] أي لا يكثر من تعولون. (قال) : وفيه دليل على أن على الزوج نفقة امرأته فأحب أن يقتصر الرجل على واحدة، وإن أبيح له أكثر «وجاءت هند إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال - صلى الله عليه وسلم - خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» «وجاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال: عندي آخر، قال أنفقه على ولدك قال: عندي آخر، فقال أنفقه على أهلك قال: عندي آخر، قال أنفقه على خادمك قال: عندي آخر، قال أنت أعلم» قال سعيد المقبري ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث يقول ولدك: أنفق علي إلى من تكلني؟ وتقول: زوجتك أنفق علي أو طلقني ويقول خادمك: أنفق علي أو بعني. (قال الشافعي - رحمه الله تعالى -) : في القرآن والسنة بيان أن على الرجل ما لا غنى بامرأته عنه من نفقة وكسوة وخدمة في الحال التي لا تقدر على ما لا صلاح لبدنها من زمانة ومرض إلا به. (وقال) في كتاب عشرة النساء يحتمل أن يكون عليه لخادمها نفقة إذا كانت ممن لا تخدم نفسها، وقال فيه

أيضا: إذا لم يكن لها خادم فلا يبين أن يعطيها خادما ولكن يجبر على من يصنع لها الطعام الذي لا تصنعه هي ويدخل عليها ما لا تخرج لإدخاله من ماء وما يصلحها ولا يجاوز به ذلك. (قال المزني) قد أوجب لها في موضع من هذا نفقة خادم وقاله في كتاب النكاح إملاء على مسائل مالك المجموعة، وقاله في كتاب النفقة وهو بقوله أولى أنه لم يختلف قوله أن عليه أن يزكي عن خادمها فكذلك ينفق عليها. (قال المزني) – رحمه الله: ومما يؤكد ذلك قوله لو أراد أن يخرج عنها أكثر من واحدة أخرجهن. (قال الشافعي) : وينفق المكاتب على ولده من أمته وقال في كتاب النكاح: ولو كانت امرأته مكاتبة وليست كتابتهما واحدة ولا مولاهما واحدا وولد له في الكتابة أولاد فنفقتهم على الأم؛ لأنها أحق بهم ويعتقون بعتقها وليس على العبد أن ينفق على ولده من امرأة حرة ولا أمة

Mas'alah: When does maintenance become obligatory for a wife?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=246)

[الحال التي يجب فيها النفقة وما لا يجب] من كتاب عشرة النساء وكتاب التعريض بالخطبة ومن الإملاء على مسائل مالك (قال الشافعي) : – رحمه الله – إذا كانت المرأة يجامع مثلها فخلت أو أهلها بينه وبين الدخول بها وجبت عليه نفقتها وإن كان صغيرا؛ لأن الحبس من قبله وقال في كتابين. وقد قيل: إذا كان الحبس من قبله فعليه وإذا كان من قبلها فلا نفقة لها، ولو قال قائل: ينفق؛ لأنها ممنوعة من غيره كان مذهبا. (قال المزني) – رحمه الله – قد قطع بأنها إذا لم تخل بينه وبينها فلا نفقة لها حتى قال: فإن ادعت التخلية فهي غير مخلية حتى يعلم ذلك منها. (قال الشافعي) : – رحمه الله:

ولو كانت مريضة لزمته نفقتها وليست كالصغيرة. ولو كان في جماعها شدة ضرر منع وأخذ بنفقتها، ولو ارتتقت فلم يقدر على جماعها فهذا عارض لا منع به منها وقد جومعت. ولو أذن لها فأحرمت أو اعتكفت أو لزمها نذر كفارة كان عليه نفقتها. ولو هربت أو امتنعت أو كانت أمة فمنعها سيدها فلا نفقة لها ولا يبرئه مما وجب لها من نفقتها، وإن كان حاضرا معها إلا إقرارها أو بينة تقوم عليها. ولو أسلمت وثنية وأسلم زوجها في العدة أو بعدها فلها النفقة؛ لأنها محبوسة عليه متى شاء أسلم وكانت امرأته، ولو كان هو المسلم لم يكن لها نفقة في أيام كفرها، وإن دفعها إليها فلم يسلم حتى انقضت عدتها فلا حق له؛ لأنه تطوع بها، وقال في كتاب النكاح القديم: فإن أسلم ثم

أسلمت فهما على النكاح ولها النفقة في حال الوقف؛ لأن العقد لم ينفسخ. (قال المزني) – رحمه الله: الأول أولى بقوله؛ لأنه تمنع المسلمة النفقة بامتناعها فكيف لا تمنع الوثنية بامتناعها. (قال الشافعي) : – رحمه الله – وعلى العبد نفقة امرأته الحرة والكتابية والأمة إذا بوئت معه بيتا وإذا احتاج سيدها إلى خدمتها فذلك له ولا نفقة لها قال: ونفقته نفقة المقتر؛ لأنه ليس من عبد إلا وهو فقير؛ لأن ما بيده، وإن اتسع لسيد. ومن لم تكمل فيه الحرية فكالمملوك. (قال المزني) – رحمه الله – إذا كانت تسعة أعشاره حرا فهو يجعل له تسعة أعشار ما يملك ويرثه مولاه الذي أعتق تسعة أعشاره فكيف لا ينفق على قدر سعته. (قال المزني) – رحمه الله – قد جعل الشافعي – رحمه الله – من لم تكمل فيه الحرية كالمملوك وقال في كتاب الأيمان: إذا كان نصفه حرا ونصفه عبدا كفر بالإطعام فجعله كالحر ببعض الحرية، ولم يجعله ببعض الحرية ها هنا كالحر بل جعله كالعبد فالقياس على أصله ما قلنا من أن الحر منه ينفق بقدر سعته والعبد منه بقدره، وكذا قال في كتاب الزكاة أن على الحر منه بقدره في زكاة الفطر وعلى سيد العبد بقدر الرق منه فالقياس ما قلنا فتفهموه تجدوه كذلك إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What are the rulings on nafaqah (maintenance) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=103)

باب النفقات 890 - لزوجة من نفسها تمكن ... مؤونة وكسوة ومسكن 891 - بعرفهم وقدرة الإنسان ... وقوتها من موسر مدان 892 - وواجب من معسر مد فقط ... لكن لها مد ونصف من وسط 893 - وتستحق خادما لشغلها ... إن كان ذاك عادة لمثلها 894 - وفسخت بعجزه عن الأقل ... أو عن صداق حيث لم يكن دخل 895 - وذو اليسار واجب أن ينفقا ... على الأصول والفروع مطلقا 896 - بشرط فقر في الجميع معتبر ... وعجز فرع كالجنون والصغر 897 - ثم على رب البهائم المؤن ... بحيث لا يضر تركها البدن 898 - ولم تكلف فوق ما تطيق ... من عمل ومثلها الرقيق 899 - لكن له أن يطلب الزياده ... من مؤن وكسوة معتاده

Mas'alah: What is the summary of the discussion on maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6488)

هذا تفصيل القول في النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's maintenance when she conditions submission on receiving the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6821)

8544 – ثم ذكر الشافعي بعد ذلك فصلين من كتابين: أحدهما – النفقة، فإذا قالت المرأة لزوجها: مهما (4) سقت إلي صداقي مكنتك، ثبتت نفقتها. ولو سكتت ولم تتعرض لذلك، ففي ثبوت النفقة قولان. ثم تعرض لاختلاف القول في نفقة الصغيرة، وكل ذلك يأتي على الاستقصاء في كتاب النفقات إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's maintenance while she is occupied with breastfeeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8012)

اشتغالها بالرضاع إن كان يتعذر استمتاع الزوج، فنفقتها تدر عليها، وسيأتي تقرير هذا الأصل في كتاب الرضاع، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the book of maintenance about?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8133)

كتاب النفقات

Mas'alah: What are the sources and general principles of maintenance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8133)

10077 – الأصل في النفقات الكتاب، والسنة، والإجماع، فأما الكتاب، فقوله تعالى: {ذلك أدنى ألا تعولوا} [النساء: 3] ، قيل: معناه ذلك أدنى أن لا يكثر عيالكم، فلا تستقلوا بالنفقات. وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه، وقال: "يا رسول الله معي دينار، فقال: أنفقه على نفسك، فقال: معي آخر، فقال: أنفقه على أهلك، فقال: معي آخر، فقال: أنفقه على [خادمك] (1) ، فقال: معي آخر، فقال: افعل به ما شئت" (2) . وجاءت هند بنت عتبة لما فتحت مكة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماعة من النسوة من قريش ليبايعنه فقال عليه السلام: "أبايعكن على أن لا تسرقن" فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سرا، فهل علي في ذلك شيء، فقال عليه السلام: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" (3) ، وروي أنه لما عرفها قال: "إنك لهند" ، قالت: نعم، والإسلام يجب ما قبله. وروي أنه قال صلى الله عليه وسلم: "أبايعكن على أن" (1) في الأصل: ذلك، والتصويب من عبارة المختصر للمزني. (2) حديث أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: معي دينار ... الحديث. رواه الشافعي وأحمد والنسائي وأبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة (ر. ترتيب مسند الشافعي 2/ 63 ح 209، أحمد: 2/ 251، 471، وقد صححه الشيخ أحمد شاكر (7413، 10088) . أبو داود: الزكاة، باب في صلة الرحم، ح 1691، النسائي: الزكاة، باب: تفسير ذلك، ح 2535. ابن حبان: 4219، الحاكم: 1/ 415 وصححه ووافقه الذهبي، وانظر التلخيص: 4/ 17 ح 1853). (3) هذا الجزء من حديث هند بنت عتبة متفق عليه من حديث عائشة، وله عندهما ألفاظ (البخاري: النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ح 5364. مسلم: الأقضية باب قضية هند، ح 1714) .

لا تزنين، قالت: أي!! أو حرة تزني، فقال: أبايعكن على أن لا تقتلن أولادكن، فقالت:

ربيناهم صغارا، فقتلتموهم كبارا "(1)" وأجمع المسلمون على أصول النفقات.

Mas'alah: What are the causes that obligate maintenance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8134)

ثم الأسباب الموجبة للنفقة على الخصوص: الزوجية، والقرابة، والملك فالزوجية توجب النفقة للزوجة على الزوج، والملك يوجب نفقة المملوك على المالك، وأما القرابة، فيتصور وجوب النفقة بها من الجانبين على البدل، فالابن الفقير يستحق النفقة على الأب الغني، والأب الفقير يستحق النفقة على الابن الغني. والمملوك لا يجب عليه الإنفاق بالقرابة، وإنما يجب عليه الإنفاق بسبب الزوجية على الزوج، وقد نقول: المكاتب ينفق على ولده المكاتب، وليس ذلك للولادة، وإنما هو لأن ولده في حق المملوك له، وإن كان لا يبيعه [و] (2) يستكسبه، كما يستكسب المماليك، والقول في ولد المكاتب والمكاتبة من أعظم أقطاب الكتابة، وسيأتي مستقصى، إن شاء الله عز وجل. (1) الحديث بتمامه على نحو ما ساقه الإمام رواه ابن سعد في طبقاته بسند صحيح ومرسل عن الشعبي وعن ميمون بن مهران. قاله الحافظ في الإصابة في ترجمة هند (ر. طبقات ابن سعد: 8/ 9، الإصابة: 4/ 425) . (2) زيادة لاستقامة الكلام.

Mas'alah: What is the chapter on the condition that necessitates maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8162)

باب الحال التي تجب فيها النفقة قال الشافعي: "إذا كانت المرأة يجامع مثلها ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the basis for the obligation of maintenance in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8162)

10112 – النكاح في القواعد معدود من موجبات النفقة، كالقرابة، وملك اليمين، ثم اشتهر في الطرق من الأصحاب ذكر قولين في أن النفقة تجب بالعقد أم بالتمكين، وهذان القولان مستخرجان من معاني كلام الشافعي وتعاليله في المسائل على ما قد ننبه على بعضها، على حسب مسيس الحاجة. والغرض من منشأ القولين يتبين بما ننبه عليه، فنقول: النفقات الدارة لا تجري مجرى الأعواض على التحقيق، وإنما هي [كفاية] (2) في مقابلة ارتباط المرأة بحبالة الزوجية؛ فإن للزوج سلطان منعها عن التبسط، فقابل الشرع ما أثبت له من الاحتكام عليها بإيجاب كفاية مؤنها عليه، والصداق هو المذكور على صيغة [الأعواض] (3) في مقابلة البضع، ثم صح عند المحققين أنه خارج عن حقائق الأعواض، فإذا كان لا ينتصب الصداق عوضا محققا، فالنفقات لا يتخيل ثبوتها عوضا في العقد، ولكن انقدح معنيان: أحدهما – احتباسها بالعقد على الزوج، والآخر – تمكينها الزوج من الاستمتاع. ولم يختلف العلماء أنها لو نشزت، فلا نفقة لها في زمان النشوز، فلما لم تكن النفقة عوضا لمنافع البضع حتى يتوقف استقرارها على توفية المنافع، كما يتوقف استقرار الأجرة على توفية المنافع المقابلة بها مقابلة الأعواض على التحقيق، فقال قائلون: النفقة تجب بالعقد: معناه أنها تجب بالاحتباس الذي أوجبه العقد، وذلك (1) ر. المختصر: 5/ 73. (2) في الأصل: كناية. (3) في الأصل:

الأعراض.

مشروط بعدم النشوز، وللشافعي لفظ في (السواد) ينطبق على هذا، وهو أنه قال في نفقة الصغيرة: "ولو قال قائل ينفق لأنها ممنوعة به من غيره، لكان مذهبا" (1) وهذا تعلق منه رضي الله عنه بما يقتضيه النكاح من المنع، وإشارة إلى أن سبب وجوب النفقة ذلك. ثم هذا يعتضد بقواعد لا خلاف فيها، وهي أن المريضة التي لا تؤتى تستحق النفقة، وإن انحسمت جميع وجوه الاستمتاعات بها، والرتقاء تستحق النفقة، وإن عسر مقصود النكاح عسرا يثبت الاطلاع عليه الخيار في فسخ النكاح، غير أنها إذا نشزت وامتنعت على زوجها، أسقط الشرع نفقتها؛ استحثاثا لها على الطاعة، ودعاء إليها كما بين الله تعالى في لطيف كتابه، [ردهن] (2) بالموعظة، والهجران في المضجع، والضرب إلى الطاعة. وصاحب القول الثاني يقول: إيجاب المؤن على الزوج على مقابلة التمكين من الاستمتاع، فالتعويل على التمكين، ولا يفرض التمكين على الحل إلا في عقد. ويتبين القولان بشيئين: أحدهما – أن الزوجين لو اختلفا: فقال الزوج: لم تمكني، وقالت: مكنت، وذكرا على موجب النزاع مدة، وحاول الزوج سقوط النفقة بها (3) ، وأرادت المرأة استقرارها في تلك المدة، ففي المسألة قولان مشهوران: أحدهما – أن القول قول الزوجة. والثاني – أن القول قول الزوج. ولا خروج لهذين القولين إلا على القولين المذكورين في موجب النفقة. فإن قلنا: النفقة تجب باحتباسها في حبالة النكاح، ودوامها مشروط بعدم النشوز، فكأن الزوج يدعي عليها النشوز، والأصل عدمه، ولا حاجة بها إلى ادعاء التمكين، وإنما [تنفي] (4) النشوز. وإن قلنا: موجب النفقة التمكين، فهي تدعي صدور التمكين منها، والأصل (1) ر. المختصر: 5/ 73. (2) في الأصل: ودهن. (3) الباء تأتي مرادفة لـ (في) . (4) في الأصل: يبقى.

عدمه، فالقول قول الزوج. فهذا أحد ما يبين القولين. والثاني - إن نكح امرأة ولم يطلب زفافها، ولم تظهر المرأة وأهلها امتناعا، وتمادى على ذلك الزمن، فهل تستقر النفقة في زمان السكوت؟ على القولين المقدمين، لست أشك في سماعهما من شيخي. وقطع العراقيون بأن النفقة لا تثبت في زمان السكوت، وليس من الممكن القطع بهذا مع إجراء القولين في الاختلاف الدائر بين الزوجين، فنقول: إن قلنا: موجب النفقة العقد ولا تسقط إلا بالنشوز، فلم يصدر منها نشوز، فاستمرت النفقة، واستقرت لقيام موجبها، وانتفاء مسقطها. وإن قلنا: النفقة تجب بالتمكين كما تستقر الأجرة بالتخلية والتمكين، فلم يوجد من المرأة تمكين، كما لم يوجد منها نشوز، فلا تستحق النفقة. هذا ما رأينا تصدير الباب به. **10113** - ثم إن الشافعي ذكر نفقة الصغيرة المنكوحة، وذكر النفقة على الزوج الصغير، والمسلك الذي نراه أقرب إلى البيان وإيضاح الغرض، تفصيل الصور، ثم جمعها، فإذا نكح الرجل صغيرة لا يؤتى مثلها لصغرها، فهل تثبت نفقتها؟ فعلى قولين منصوصين للشافعي، وتوجيه القولين يعسر افتتاحه، مع القطع بأن المريضة المدنفة تستحق النفقة، لا نعرف في ذلك خلافا، فإذا تعلق موجب النفقة بذلك، عسر على ناصر القول الثاني الفرق، وليس على قول من يقول: [لا تنحسم جميع وجوه الاستمتاع في حق المريضة معول؛ فإن التصوير الحاسم لجميع وجوه الاستمتاع ممكن في حق المريضة] (1) . والوجه في تنزيل القولين أن نقول: الصبا المانع، ثم الكبر الذي يتهيأ معه الوقاع مما يترتب على ترتيب الخلق وأطوار التردد، فكأن الصبية في نوبة من عمرها لا تقصد (1) في الأصل: معول في حق المريضة. وفي عبارة الأصل خلل ظاهر، هكذا: لا تنحسم جميع وجوه الاستمتاع معول، في حق المريضة؛ فإن التصور الحاسم لجميع وجوه الاستمتاع معول في حق المريضة، فإن التصوير الحاسم ممكن، والوجه تنزيل ...

للاستمتاع، وإنما يعتقد أوان الاستمتاع بعد الترقي عن الصغر المفرط، والأمراض عوارض لا ترتب لها، ولا تعد من الأطوار التي يقع عليها أدوار النشوء، فلم ير الشرع اعتبارها، وأما الرتق، فأمر دائم لا يزول، وهو من ضرورة الخلقة، والنكاح يدوم، فلو أسقطنا نفقتها، لأدمنا حبسها من غير كفاية. فإذا وقع التنبه لهذا، وظهر تميز الصغيرة عن المريضة، والرتقاء، فنوجه القولين بعد ذلك ونقول: تستحق النفقة للاحتباس، وهذا تعليل الشافعي وينطبق هذا بعد التحرز عن المرض والرتق– على ما ذكرناه من القولين في أن النفقة تجب بماذا؟ ومن لم يوجب النفقة لم يعتبر الصغر بالمرض، واعتضد بأن الصغيرة لا تعد في العرف محتبسة بالزوجية، بل هي محتبسة بصغرها، والاستمتاع مرقوب ودرور النفقة موقوف على أوان الاستمتاع. هذا إذا نكح الرجل صغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife married to a minor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8165)

10114 – فأما إذا زوجت امرأة من صغير لا يتأتى الاستمتاع منه، ففي المسألة قولان أيضا، أما وجه وجوب النفقة، فبين؛ فإن المانع في الزوج، والمرأة [متهيئة] (1) ، وأما من أسقط النفقة، فتعويله ما قدمناه، من أن الصغر لم يعد في عرف أهل الدين من نوب المطالبات بالنفقة، والأولى ترتيب القولين في صغره على القولين في صغرها، فإن قلنا: صغرها لا يسقط النفقة، فلأن لا يسقط صغره النفقة أولى. وإن قلنا: صغرها يسقط النفقة بخلاف مرضها، ففي صغره قولان، والفارق أن الصغر من جانبها مانع في محل التمكين، بخلاف الصغر في جانبه. ولو زوجت صغيرة من صغير، والصغر من كل واحد منهما مانع فالقولان في النفقة جاريان، وهما مرتبان على القولين في صغره. وإن أحببت

رتبتهما على القولين في صغرها والزوج كبير.

Mas'alah: What are the different opinions on the effect of minority on maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8165)

10115 – وإن جمعنا الصور وأردنا أن نجري الأقوال في جميعها، قلنا: أحد الأقوال – أن الصغر ينافي وجوب النفقة في أي جانب فرض، والثاني – أنه لا ينافي (1) في الأصل: متهمة.

وجوب النفقة في أي جانب كان، والثالث – أن الصغر فيها ينافي وجوب النفقة، والصغر فيه لا ينافي وجوب النفقة. ويجري قول رابع أن الصغر فيهما ينافي وجوب النفقة، والصغر في أحدهما لا ينافي الوجوب. وسر هذا الفصل في تمييز الصغر عن البرص والرتق، وتنزيل القول فيه على نوب الخلقة، أو على احتباس المرأة بالعقد. واختار المزني أن صغرها يسقط النفقة وصغر الزوج لا يسقط النفقة، إنما ذكرت اختيار المزني؛ لأن الفطن قد يرى إسقاط النفقة لصغر المرأة على خلاف القياس، وإذا اعترض مثل هذا الظن ورأينا المزني على مخالفته، قوي الاعتضاد بمذهبه. وفي بعض التصانيف أن البالغة إن نكحت صغيرا على علم، ففي نفقتها قولان، كما ذكرناهما، وإن نكحت ولم تعلم صغر الزوج، استحقت النفقة قولا واحدا. وهذا التفصيل لم أره لأحد من الأئمة المعتبرين، وما يسقط النفقة لا يختلف بالجهل والعلم. [والعلم] (1) عند الله.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to work when her husband cannot provide maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8197)

فصل

Mas'alah: What are the rulings on maintenance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10735)

النفقات –

Mas'alah: Is maintenance (nafaqah) obligatory for a man who marries ten women before sunset?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1161)

ولو أسلم على عشر نسوة قبل غروب الشمس وجبت نفقتهن لأنهن محبوسات بسببه

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife when she is employed by her husband?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2807)

ولا نفقة) ولا كسوة (على الزوج حينئذ) أي حين استخدامها (في الأصح) لانتفاء التسليم والتمكين التام. والثاني تجب لوجود التسليم الواجب. والثالث يجب شطرها توزيعا لها على الزمان فلو سلمها ليلا ونهارا وجبت قطعا.)

Mas'alah: What is the book of maintenance and its causes in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3139)

كتاب النفقات وما يذكر معها وأخرت إلى هنا لوجوبها في النكاح وبعده وجمعت لتعدد أسبابها الآتية النكاح والقرابة والملك، وأورد عليها أسباب أخر،

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wealthy husband's wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3139)

ولا ترد لأن بعضها خاص وبعضها ضعيف من الإنفاق وهو الإخراج، ولا يستعمل إلا في الخير كما مر.

Mas'alah: What is the meaning of consumption in the context of maintenance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3151)

قوله: بجامع الاستهلاك) فإن قلت: كيف هذا مع أن الكلام هنا فيما يدوم نفعه المقابل لما يستهلك في المتن؟ قلت: معنى الاستهلاك هنا أن ما تعاطاه إنما هو لاستهلاكه، وإن انتفعت به مدة

Mas'alah: What is the ruling on the husband's intention when providing maintenance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3152)

قوله: لكن مع قصده بذلك دفعه عما وجب عليه) خرج بذلك ما إذا أطلق في دفعه (

Mas'alah: What does 'tahwil' mean in the context of maintenance obligations?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3153)

قوله: ولا يهول عليه) في المختار التهويل التقريع [حاشية الرشيدي] لأول الشتاء ولا لأول الصيف بل المدار حينئذ على وقت الوجوب (

Mas'alah: What are the causes and nullifiers of maintenance obligations?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3154)

(فصل) في موجب المؤن ومسقطاتها (الجديد أنها) أي المؤن السابقة من نحو نفقة وكسوة (تجب) يوما بيوم وفصلا بفصل أو كل وقت اعتيد فيه التجديد أو دائما بالنسبة للمسكن والخدم على ما مر (بالتمكين) التام ومنه أن تقول مكلفة أو سكرانة أو ولي غيرهما متى دفعت المهر الحال سلمت، ويثبت بإقراره أو ببينة به أو بأنها في غيبته باذلة للطاعة ملازمة للمسكن ونحو ذلك، وخرج بالتام ما لو مكنته ليلا فقط مثلا أو في دار مخصوصة مثلا فلا نفقة لها، وبحث الإسنوي أنه لو حصل التمكين وقت الغروب فالقياس وجوبها بالغروب. قال الشيخ: والظاهر أن مراده وجوبها بالقسط، فلو حصل ذلك وقت الظهر فينبغي وجوبها كذلك من حينئذ، وخالف البلقيني فرجح عدم وجوب القسط مطلقا. والأوجه أن المراد بالقسط توزيعها على الليل والنهار فتحسب حصة ما مكنته من ذلك وتعطاها لا على اليوم فقط ولا على وقت الغذاء والعشاء، بل قول

الإسنوي فالقياس وجوبها بالغروب صريح فيه، إذ الظاهر أن مراده وجوبها به بالقسط لا مطلقا كما أفاده الشيخ، ولا ينافي ذلك قولهم تسقط نفقة اليوم بليلته بنشوز لحظة ولا توزع على زماني الطاعة والنشوز لأنها لا تتجزأ، ومن ثم سلمت دفعة فلم تفرق [حاشية الشبراملسي] والمراد منه هنا أنه لا يبلغ في التشنيع بالاعتراض عليه (قوله: إن قلنا تمليك) معتمد (قوله: أما الإخدام) ومثله الإسكان. (فصل) في موجب المؤن ومسقطاتها)

Mas'alah: Fiqh passage: ?(اَهِ تاَطِ قْسُ مَ وَ : ُهُ لْ وَ ق

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3154)

قوله: ومسقطاتها) أي وما يتبع ذلك كالرجوع بما أنفقه بظن الحمل)

Mas'alah: What is the ruling on a legally responsible woman specifying her maintenance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3154)

قوله: أن تقول مكلفة) أي ولو سفيهة)

Mas'alah: Does the marriage contract alone obligate maintenance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3155)

(إلا العقد) لأنه لا يوجب مجهولا، والقديم تجب بالعقد كالمهر بدليل استحقاقها [حاشية الشبراملسي] وإلا وجبت كما لو سافرت معه بلا إذن منه ولكنه تمتع بها في

السفر لأن تمامه في الدار المذكورة رضا منه بإقامتها فيه كما يؤخذ من قوله الآتي بعد قول المصنف ولحاجتها تسقط مؤنتها إلخ ولو امتنعت من النقلة إلخ (

Mas'alah: Which night is associated with the day in maintenance calculations?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3155)

قوله: إن ليلة اليوم في النفقات هي التي بعده) معتمد (

Mas'alah: When does maintenance become obligatory upon the husband after the wife offers herself?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3156)

(وإن عرضت) نفسها عليه إن كان مكلفا وإلا فعلى وليه بأن أرسلت له غير المحجورة أو ولي المحجورة إني ممكنة أو ممكن (وجبت) النفقة والكسوة ونحوها (من بلوغ الخبر) له لأنه المقصر حينئذ

Mas'alah: Is a wife obliged to accept maintenance from a third party?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3165)

(ولو) (تبرع رجل) ليس أصلا ولا سيدا للزوج (بها) عنه وسلمها لها (لم يلزمها القبول) بل لها الفسخ لما فيه من المنة ومن ثم لو سلمها المتبرع له وهو سلمها لها لزمها القبول لانتفاء المنة، أما لو كان المتبرع أبا الزوج أو جدا له وهو في ولايته لزمها

القبول لدخولها في ملك الزوج تقديرا، وبحث الأذرعي أن مثله ولد الزوج وسيده، قال: ولا شك فيه إذا أعسر الأب وتبرع ولده الذي يلزمه إعفافه أو لا يلزمه ذلك أيضا في الأوجه، وفيما بحثه في الولد الذي لا يلزمه الإعفاف نظر ظاهر. قيل: وكذا في السيد لانتفاء علتهم التي نظروا إليها من ملك الزوج، فالأولى أن يوجه ما قاله في السيد بأن علقته بقنه أتم من علقة الوالد بولده

Mas'alah: Is a husband's ability to earn considered like possessing wealth for maintenance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3165)

(وقدرته على الكسب) الحلال اللائق، ومثل الكسب غيره إذا أراد تحمل المشقة بمباشرته فيما يظهر (كالمال) [حاشية الشبراملسي] قدرت واقترضتها وجبت عليه وإلا فلا (قوله: في مرحلتين) أي عن البلدة التي هو مقيم بها (قوله: ما لم تشهد بإعساره الآن) أي فلها الفسخ (قوله: وإن علم استنادها) أي من شهدت الآن: يعني أن القاضي يقبل البينة بإعساره وإن علم أنها إنما شهدت معتمدة على الاستصحاب، ويوجه بأن الأصل عدم حصول شيء له وكما يقبلها القاضي مع ذلك، للبينة الإقدام على الشهادة اعتمادا على الظن المستند للاستصحاب (قوله: فلها الفسخ) أي حالا (قوله: ومن ثم بحث إلخ) معتمد، وقوله أمهل أي وجوبا (قوله عاجلا) أي فإن أبى فسخت (قوله: لم تفسخ) معتمد وإن طال زمن الخوف لأنه موسر، وقد يقال هو مقصر بعدم الاقتراض أو نحوه (قوله: لندرة) علة لقوله لم يفسخ، وقوله ذلك: أي التعذر (قوله: المتبرع له) أي لأجله وهو الزوج (قوله: إن مثله) أي مثل أبي الزوج (قوله: نظر ظاهر) أي فلا يجب عليها القبول ولها الفسخ كما لو تبرع عن الزوج أصله الذي ليس هو في ولايته لأنه لا

يتمكن من إدخال المال في ملكه (قوله ومثل الكسب) أي اللائق، وقوله غيره ومنه السؤال للغير حيث كان لائقا به [حاشية الرشيدي] بحثا إلا من تخدم لنحو مرض فإنها في ذلك كالقريب اهـ. والظاهر أن قوله تخدم بفتح أوله (قوله: أي ولم يعلم غيبة ماله) أي ولم يكن ماله معه أخذا مما يأتي (قوله: ولا فسخ بغيبة من جهل حاله) أي واحتمل أن ماله معه أخذا مما يأتي (قول المتن ولو حضر وغاب ماله) أي أو غاب ولم يكن ماله معه أخذا مما مر، وفرق البغوي بين غيبته موسرا وغيبة ماله بأنه إذا غاب ماله فالعجز من جهته، وإذا غاب هو موسرا فقدرته حاصلة والتعذر من جهتها (قوله: لم تفسخ) ويحتمل خلافه عبارة التحفة لم تفسخ وهو محتمل لندرة ذلك انتهت وهي الصواب كما لا يخفى (قوله: ولا سيدا) كان الأولى عدم ذكره هنا كما في التحفة لأنه سيأتي في بحث الأذرعي، أو أنه كان يذكر معه الولد الذي يلزمه الإعفاف (قوله: وتبرع ولده) في التعبير بالتبرع هنا تسمح، بل لا وجه لبحثه لأن نص المذهب كما مر أن عليه كفاية أصله وزوجته (قوله: فالأولى) من تمام القيل ليناسب التعبير بقيل والقائل هو الشهاب حج، وعبارته بدل فالأولى إلخ. إلا أن يوجه إلخ. (قوله: ومثل الكسب غيره) عبارة التحفة عقب قوله اللائق نصها:

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to earn for maintenance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3171)

أما ما لا يباع فيه مما مر في باب الفلس فلا يباع فيها بل يترك له ولممونه (ويلزم كسوبا كسبها) أي المؤن، ولو لحليلة الأصل كالأدم والسكنى والإخدام حيث وجب (في الأصح) إن حل ولاق به وإن لم تجر به عادته؛ لأن القدرة بالكسب كهي بالمال

في تحريم الزكاة وغيره وإنما لم يلزمه لوفاء دين لم يعص به؛ لأنه على التراخي وهذه فورية ولقلة هذه وانضباطها بخلافه، ومن ثم لو صارت دينا بفرض قاض لم يلزمه الاكتساب لها، ولا يجب عليه سؤال زكاة ولا قبول هبة.

Mas'alah: What is the ruling on spending surplus earnings on maintenance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3171)

فإن فعل وفضل منه شيء عما مر أنفق عليه منه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for those who are able to earn or have sufficient means?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3171)

والثاني لا كما لا يلزمه الكسب لوفاء دينه ورد بما مر، ومحل وجوب ذلك في حليلة الأصل بقدر نفقة المعسرين فلا يكلف فوقها، وإن قدر كما اقتضاه كلام الإمام والغزالي وإن اقتضى كلام الماوردي خلافه (ولا تجب) المؤن (لمالك كفايته ولا) لشخص (مكتسبها) لاستعماله، فإن قدر على كسب، ولم يكتسب كلفه إن كان حلالا لائقا به، وإلا فلا، ولو قدرت الأم أو البنت على النكاح لم تسقط مؤنتها كما جزم به ابن الرفعة، وفارق القدرة على الكسب بأن حبس النكاح لا أمد له بخلاف سائر أنواع الاكتساب، فلو تزوجت سقطت نفقتها بالعقد، وإن أعسر زوجها إلى فسخها لئلا يجمع نفقتين كذا قيل، وفيه نظر؛ لأن نفقتها على الزوج إنما تجب بالتمكين كما مر [حاشية الشبراملسي] وجبت على الأقارب لكونهم كالجزء منه وهذا خاص بالأصل والفرع

(قوله: وإنما لم يلزمه) أي الكسب (قوله: ولقلة هذه) أي المؤنة وانضباطها: أي إذ هي مقدرة من جهة الشارع بخلافه: أي بخلاف الدين فإنه لا انضباط له من جهة الشارع، ويختلف باختلاف حال المديون، فقد يكون قليلا بالنسبة لشخص كثيرا بالنسبة لآخر، على أنه قد يطرأ ما يقتضي تجدد الديون في كل يوم كعروض إتلاف منه لمال غيره بغير اختيار منه، وقوله بخلافه: أي الدين (قوله: ولا يجب عليه سؤال) قضيته أنه لو دفعت له الزكاة بلا سؤال وجب قبولها، وعليه فيفرق بينه وبين عدم وجوب قبول الهبة بوجود المنة للواهب، بخلاف المزكي فإنه لا منة له على الفقير؛ لأنه إنما دفع له ما أوجبه الشرع عليه فأشبه الديون، ولا يرد عدم وجوب قبولها بل عدم جوازه لنفقة الأقارب؛ لأن ذلك فيمن ينفق عليهم مروءة وما هنا بخلافه (قوله: كلفه) أي حيث كان فرعا بخلاف الأصل ليوافق ما يأتي في كلام المصنف (قوله: لا أمد له) أي ففيه إضرار بهما مع أنه قد لا يكون لهما غرض فيه لعدم القدرة على القيام بحقوق الزوج (قوله: فلو تزوجت سقطت) هو واضح إن كان الزوج حاضرا، فلو كان غائبا فقد سلف أن الوجوب يتوقف على الإرسال ليحضر فتجب من وقت حضوره، والمتجه أن تكون تلك المدة على من كانت عليه قبل النكاح ويدل على هذا التعليل قولهم: لئلا يجمع بين نفقتين وكما في الصغيرة والمجنونة إذا أعسر زوجها به اهـ سم على منهج [حاشية الرشيدي] زوال مانعه، ويؤخذ من فرقه أن تارك الصلاة كالحربي والمرتد فلعله مراد الشارح بالنحو فليراجع (قوله: وإن اعتادها) عبارة التحفة، وإن احتاجها وهو كذلك في نسخة من الشارح (قوله: وكيفية بيع العقار إلخ.) عبارة التحفة وكيفية بيع العقار لها كما صححه المصنف في نظيره من نفقة العبد وصوبه الأذرعي إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a poor person who is unable to earn?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3172)

فكان القياس اعتباره، إلا أن يقال: إنها بقدرتها عليه مفوتة لحقها، وعليه فمحله في مكلفة فغيرها لا بد من التمكين وإلا لم تسقط عن الأب فيما يظهر. (وتجب لفقير غير مكتسب إن كان زمنا) أو أعمى أو مريضا (أو صغيرا أو مجنونا) لعجزه عن كفاية نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on nafaqah (maintenance) for wives and relatives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=49)

باب النفقات لزوجة من نفسها تمكن ... مؤونة و كسوة و مسكن بعرفهم و قدرة الإنسان ... و قوتها من موسر مدان و واجب من معسر مد فقط ... لكن لها مد و نصف من وسط و تستحق خادما لشغلها ... إن كان ذاك عادة لمثلها

و فسخت بعجزه عن الأقل ... أو عن صداق حيث لم يكن دخل و ذو اليسار واجب أن ينفقا ... على الأصول و الفروع مطلقا بشرط فقر في الجميع معتبر ... و عجز فرع كالجنون و الصغر ثم على رب البهائم المؤن ... بحيث لا يضر تركها البدن و لم تكلف فوق ما تطيق ... من عمل و مثلها الرقيق لكن له أن يطلب الزياده ... من مؤن و كسوة معتاده

Mas'alah: What are the conditions for a wife's entitlement to maintenance?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=334)

ومن شأنها الإخدام في بيت أهلها على زوجها فاحكم بخدمة إنسان والمراد بالبنيان

البيت ومعنى متاع لبنيان فرش البيت الذي تجلس عليه أو تنام عليه أو تتغطى به وهو شامل أيضا لآلة الطبخ ولآلة الأكل والشرب وخرج بالتمكين التام التمكين غير التام كما إذا كانت صغيرة لا تطيق الوطء ولو تمتع بالمقدمات وما إذا كانت أمة مسلمة له نهارا لا ليلا أو بالعكس وما إذا مكنت في دار مخصوصة مثلا أو في نوع من التمتع دون آخر أو كانت معتدة عن شبهة فلا نفقة لها ولو وقع التمكين في أثناء اليوم أو الليلة وجب لها من النفقة بقسطه من الباقي بخلاف ما لو نشزت وعادت لم يجب لها شيء نفقة اليوم أو الليلة فإن كانت قبضتها فله استردادها ونفقة الزوجة مقدرة على الزوج ولو صغيرا بحسب حاله ودليل التفاوت قوله تعالى {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه} 65 الطلاق الآية 7 أي ضيق {فلينفق مما آتاه الله} 65 الطلاق الآية 7 وبيان ذلك أنه يجب بفجر كل يوم (مد طعام) من غالب قوت مكانها ويجب تسليمه لها بقصد أداء ما لزمه من غير افتقار إلى لفظ (على معسر) في فجر كل يوم (ولو مكتسبا) أي ولو كان كسبه واسعا جدا (ورقيق) ولو مكاتبا ومبعضا ولو موسرين وإنما ألحقا بالمعسر لضعف ملك المكاتب ونقص حال المبعض

Mas'alah: What is the general principle regarding ownership-based versus usufruct-based maintenance items?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=335)

والقاعدة أن كل ما كان تمليكا كالنفقة والكسوة والأواني يراعى فيه حال الزوج وما كان إمتاعا كالمسكن والخادم يراعى فيه حال الزوجة وقد نظم بعضهم ذلك فقال ما كان إمتاعا كمسكن وجب لمرأة فراع حالها تثب وإن يكن تملكا كالكسوة فحال زوج راعه لا الزوجة

Mas'alah: Was the Prophet obligated to provide maintenance for his wives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2683)

وهل كان يلزمه نفقة زوجاته؟ فيه وجهان بناء على المهر. قلت: الصحيح الوجوب. – والله أعلم –.

Mas'alah: What are the three causes for the obligation of maintenance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3589)

كتاب النفقات لوجوب النفقة ثلاثة أسباب: ملك النكاح، وملك اليمين، وقرابة البعضية فالأولان يوجبان النفقة للمملوك على المالك ولا عكس، والثالث يوجبها لكل واحد من القريبين على الآخر لشمول البعضية والشفقة، ويشتمل الكتاب على ستة أبواب، أما نفقة الزوجة، فواجبة بالنصوص، والإجماع، وفيها ثلاثة أبواب:

Mas'alah: How are financial ease, hardship, and moderate means defined for maintenance obligations?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3590)

وفيما يضبط به اليسار والإعسار والتوسط أوجه: أحدها: العادة وتختلف باختلاف الأحوال والبلاد، وبه قطع المتولي وغيره. والثاني: أن الموسر من يزيد دخله على خرجه، والمعسر عكسه، والمتوسط من تساوى خرجه ودخله، وبه قال القاضي حسين وحكاه البغوي. والثالث عن الماوردي أن الاعتبار بالكسب فمن قدر على نفقة

الموسرين في حق نفسه ومن في نفقته من كسبه لا من أصل ماله، فهو موسر، ومن لا يقدر على أن ينفق من كسبه، فمعسر، ومن قدر أن ينفق من كسبه نفقة المتوسطين فمتوسط. والرابع وهو أحسنها وهو الذي ذكره الإمام والغزالي: أن من لا يملك شيئا يخرجه عن استحقاق سهم المساكين فهو معسر، ومن يملكه ولا يتأثر بتكليف المدين موسر، ومن يملكه ويتأثر بتكليف المدين، ويرجع إلى حد المسكنة متوسط، ولا بد في ذلك من النظر للرخص والغلاء.

Mas'alah: At what time is the husband's wealth status assessed for determining maintenance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3590)

فرع يعتبر في اليسار والإعسار طلوع الفجر، فإن كان موسرا حينئذ، فعليه نفقة الموسرين، وإن أعسر في أثناء النهار، وإن كان معسرا، لم تلزمه إلا نفقة المعسرين، وإن أيسر في أثناء النهار.

Mas'alah: How is the wife's maintenance owed day by day in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3603)

السابعة: النفقة تستحق يوما فيوما ولها المطالبة بها إذا طلع الفجر كل يوم كذا قاله الجمهور وفي «المهذب» إذا طلعت الشمس. ولو قبضت نفقة يوم، ثم ماتت، أو أبانها في أثناء النهار لم يكن له الاسترداد، بل المدفوع لورثتها لوجوبه بأول النهار. ولو ماتت أو أبانها في أثناء النهار ولم تكن قبضت نفقة يومها كانت دينا عليه. وفي كتاب ابن

كج له الاسترداد، والصحيح الأول وبه قطع الجمهور. ولو نشزت في النهار، فله الاسترداد قطعا، ولو قبضت نفقة أيام أو شهر فهل تملك الزيادة على نفقة اليوم؟ وجهان: أحدهما: لا للشك في استمرار الاستحقاق. وأصحهما: نعم، كالأجرة والزكاة المعجلة، فعلى هذا لو نشزت، استرد نفقة المدة الباقية، وإن ماتت، أو أبانها، استرد أيضا على الأصح كالزكاة المعجلة، وقيل: لا، لأنها صلة مقبوضة. وإذا قلنا: لا تملك إلا نفقة يوم، فكلما دخل يوم ملكت نفقته.

Mas'alah: When does maintenance become obligatory upon the absent husband?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3607)

إلى الزوج، فعليه النفقة من وقت التسليم. ولو بعثت إليه: إني مسلمة نفسي، فعليه النفقة من حين بلغه الخبر، فإن كان غائبا، رفعت الأمر إلى الحاكم، وأظهرت له التسليم والطاعة، ليكتب إلى حاكم بلد الزوج، فيحضره، ويعلمه الحال، فإن سار إليها عند إعلامه، أو بعث إليها وكيله فتسلمها، وجبت النفقة من حين التسليم، وإن لم يفعل ومضى زمن الوصول إليها، فرض القاضي نفقتها في ماله، وجعل كالمتسلم، لأن الامتناع منه. قال المتولي: فإن لم يعرف موضعه، كتب الحاكم إلى حكام البلاد التي تردها القوافل من تلك البلدة في العادة ليطلب وينادى باسمه، فإن لم يظهر، فرض القاضي نفقتها في ماله الحاضر، وأخذ منها كفيلا بما يصرف إليها لاحتمال وفاته وطلاقه، ومن الأصحاب من لم يتعرض للرفع إلى القاضي ولا لكتابه، وقال: تجب النفقة من حين تصله، ويمضي زمن إمكان القدوم عليها، وكذا ذكره البغوي. أما إذا لم تعرض نفسها على الزوج الحاضر، أو الغائب، ولا بعثت إليه، فلا نفقة لها وإن طالت المدة

تفريعا على الجديد، ولا تؤثر غيبة الزوج بعد التسليم ما دامت مقيمة على الطاعة. وإن طالت المدة، هذا كله إذا كانت عاقلة بالغة، فأما المراهقة والمجنونة، فلا اعتبار بعرضهما، وبذلهما الطاعة، وإنما الاعتبار فيهما بعرض الولي. ولو سلمت المراهقة نفسها، فتسلمها الزوج، ونقلها إلى داره، وجبت النفقة، وكذا لو سلمت الزوجة نفسها إلى الزوج المراهق بغير إذن الولي، وجبت النفقة بخلاف تسليم المبيع إلى المراهق، لأن المقصود هناك أن تصير اليد للمشتري، واليد في عقد المراهق للولي لا له.

Mas'alah: How does the wife's or husband's minority affect the obligation of maintenance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3610)

المانع الثاني: الصغر، فإذا كانت صغيرة وهو كبير أو صغير، فلا نفقة لها على الأظهر، وإن كانت كبيرة وهو صغير، وجبت النفقة على الأظهر، وقيل: قطعا، وقيل: إن علمت صغره، فقولان، وإلا فتجب قطعا. ثم موضع الخلاف ما إذا سلمت إلى الزوج، أو عرضت عليه، فإن لم يوجد تسليم ولا عرض، فالحكم كما سبق في الكبيرة، وفي «الوسيط» ما يقتضي خلافه، والمذهب الأول، وإذا كان الزوج صغيرا، كان العرض على وليه لا عليه، والمراد بالصغيرة والصغير من لا يتأتى جماعه، وبالكبير من يتأتى منه الجماع، ويدخل فيه المراهق.

Mas'alah: What is the ruling if a wealthy husband gives only the maintenance of an insolvent person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3622)

فرع لو لم يعطها الموسر إلا نفقة المعسر، فلا فسخ، ويصير الباقي دينا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's ability to earn as a basis for maintenance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3623)

فصل القدرة بالكسب كالقدرة بالمال، فلو كان يكسب كل يوم قدر النفقة فلا خيار، ولو كان يكسب في يوم ما يكفي لثلاثة أيام، ثم لا يكسب يومين أو ثلاثة، ثم يكسب في يوم ما يكفي للأيام الماضية فلا خيار، لأنه غير معسر، ولا تشق الاستدانة لما يقع من التأخير اليسير. وكذا الحكم في النساج الذي ينسج في الأسبوع ثوبا تفي أجرته بنفقة الأسبوع، كذا قاله أبو إسحاق والماوردي وصاحبا «المهذب» و «التهذيب» وقد ذكرنا في المال الغائب على مسافة القصر أن لها الخيار، وقد يمكن إحضاره فيما دون أسبوع، والوجه التسوية.

Mas'alah: What is the book of maintenance (Kitab al-Nafaqat)?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1701)

كتاب النفقات

Mas'alah: When does a husband's maintenance obligation not drop due to the wife's spending?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1706)

فيها والثاني لا تسقط، لأنه لم يؤد الواجب، وتطوع بغيره (قلت إلا أن تكون غير رشيدة ولم يأذن وليها والله أعلم) في أكلها معه فإنها حينئذ لا تسقط عنه جزما، كما ذكره الرافعي في الشرح بخلاف ما إذا أذن الولي ففيه الخلاف. قال: وليكن السقوط مفرعا على جواز اعتياض الخبز، وأن يجعل ما جرى قائما مقام الاعتياض يعني إن لم يلاحظ ما جرى عليه الناس في الأعصار كما تقدم.

Mas'alah: When does spousal maintenance become obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1716)

فصل (الجديد أنها) أي النفقة (تجب) يوما فيوما (بالتمكين لا العقد) والقديم تجب بالعقد وتستقر بالتمكين فلو امتنعت منه سقطت (فإن اختلفا فيه) أي في التمكين (صدق) على الجديد لأن الأصل عدمه وصدقت على القديم لأن الأصل بقاء ما وجب. (فإن لم تعرض عليه مدة) ، وهو ساكت عن الطلب أيضا (فلا نفقة فيها) على الجديد (لانتفاء التمكين) ، وتجب نفقة تلك المدة على القديم إذ لا مسقط، (وإن عرضت) عليه كأن بعثت إليه أني مسلمة نفسي إليك والتفريع على الجديد، وهي عاقلة بالغة، (وجبت) نفقتها (من بلوغ الخبر) له (فإن غاب) أي كان غائبا عن بلدها ورفعت الأمر إلى الحاكم مظهرة له التسليم. (كتب الحاكم لحاكم بلده ليعلمه) الحال (فيجيء) لها يتسلمها (أو يوكل) من يجيء لها يتسلمها، وتجب النفقة من وقت التسليم ويكون المجيء بنفسه أو وكيله حين علمه بالحال من غير تأخير، (فإن لم يفعل) ما ذكر (ومضى زمن وصوله) إليها (فرضها القاضي) في ماله وجعل كالمتسلم لها لأن المانع منه، ولم يتعرض البغوي وغيره، للرفع إلى الحاكم وكتبه بل قالوا تجب النفقة من حين

يصل الخبر إليه، ويمضي زمان إمكان القدوم عليها حكاه في الروضة تبعا للشرح(والمعتبر في مجنونة ومراهقة عرض ولي)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a minor wife is handed over to her husband?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1717)

لهما ولا عبرة بعرضهما أنفسهما على الزوج. نعم لو سلمت المراهقة نفسها فتسلمها الزوج ونقلها إلى داره وجبت النفقة

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a minor wife who cannot engage in intercourse?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1718)

(والأظهر أن لا نفقة لصغيرة) لا تحتمل الوطء لتعذره لمعنى فيها كالناشزة، والثاني تستحقها وهي معذورة في فوات وطئها كالمريضة، والرتقاء وفرق الأول بأن المرض يطرأ ويزول والرتق مانع دائم قد رضي به، والخلاف حيث عرضت على الزوج أو سلمت له وإلا فالحكم ما سبق في الكبيرة، وشملت العبارة ما إذا كان الزوج صغيرا أيضا وهو أولى بعدم الوجوب من الكبير

Mas'alah: Is maintenance obligatory for an adult wife married to a minor husband?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1718)

(و) الأظهر (أنها تجب لكبيرة على صغير) لا يتأتى منه الجماع، وقد عرضت نفسها على وليه لأنه لا مانع من جهتها، والمانع من جهته والثاني لا تجب وهو معذور في فوات الجماع عليه

Mas'alah: Is a wife obliged to accept maintenance from a volunteer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1722)

(ولو تبرع رجل بها لم يلزمها القبول) ، لما فيه من منة التبرع،

Mas'alah: Is a husband's ability to earn considered equivalent to wealth for maintenance?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1722)

(وقدرته على الكسب كالمال) ، فلو كان يكسب كل يوم قدر النفقة فلا خيار لها، فإن النفقة هكذا تجب ولو كان يكسب في يوم ما يكفي لثلاثة أيام ثم لا يكسب في يومين أو ثلاثة أيام ثم يكسب في يوم ما يكفي للأيام الماضية، فلا خيار فإنه ليس بمعسر ولا تشق الاستدانة لمثل هذا التأخير اليسير.

Mas'alah: What is the condition of surplus wealth for the obligation of maintenance?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1726)

(بشرط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه) وليلته ما يصرفه إلى من

ذكر فإن لم يفضل شيء فلا شيء عليه لأنه ليس من أهل المواساة،

Mas'alah: Is a capable person obliged to earn for the maintenance of dependents?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1726)

(ويلزم كسوبا كسبها في الأصح) كما يلزمه الكسب لنفقة نفسه، والثاني لا كما لا يلزمه الكسب لقضاء الدين،

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a wealthy person or one who can earn?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1726)

(ولا تجب لمالك كفايته ولا مكتسبها) لانتفاء حاجته إلى غيره

Mas'alah: What is the definition of 'ahl al-bayt' regarding expenditure?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=653)

ويحتمل أن المراد بهم ما يجمعهم نفقة منفق واحد ولو تبرعا وفرق بين ما هنا والوقف.

Mas'alah: What is the ruling on removing a remaining need for maintenance?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1567)

قوله: "وإن بقيت حاجة ففي وجوب إزالتها تردد" [7] المراد بها تمام الكفاية التي تجب على من تلزمه النفقة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the book of maintenance about?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1722)

كتاب النفقات

Mas'alah: What are the causes for the obligation of maintenance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1722)

4409 – في "أصل الروضة" : لوجوب النفقة ثلاثة أسباب: ملك النكاح، واليمين، وقرابة البعضية [1]، وأورد في "المهمات" على الحصر: الهدي والأضحية المنذورين ينتقل ملكهما للفقراء مع وجوب نفقتهما على الناذر، ونصيب الفقراء بعد الحول وقبل الإمكان يجب نفقته على المالك كما يقتضيه كلامهم، وخادم الزوجة والحيوان المستعار نفقته على المستعير عند القاضي حسين، لكن أوجبها الماوردي والعمراني على المالك، وهو القياس، وبه جزم في "الكفاية" . ومما لم يذكره: ما لو أشهد صاحب الحق جماعة على القاضي وخرج بهم ليؤدوا عند قاضي بلد آخر فامتنعوا في أثناء الطريق حيث لا شهود ولا قاض .. فليس لهم ذلك، ولا أجرة أيضا؛ لأنهم ورطوه. نعم؛ تجب نفقتهم وكذا دوابهم، ذكره في "أصل الروضة" قبيل القسمة عن البغوي [2]، وأما وجوب نفقة خادم الزوجة .. فهو من علق النكاح.

Mas'alah: What are the causes that obligate or nullify maintenance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1734)

فصل [فيما يوجب النفقة ويسقطها]

Mas'alah: What is the ruling on maintenance being obligatory by tamkin or by contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1734)

4444 – قول "الحاوي" [ص 541] : (يجب للممكنة) و "المنهاج" [ص 460] : (الجديد: أنها تجب بالتمكين لا العقد) قيده "التنبيه" بالتمكين التام [3]، واحترز به عما ذكره بعده، وهو ما إذا سلم الأمة ليلا لا نهارا .. فلا يلزمه نفقه في الأصح، وقد يقال: لا يحتاج لهذا القيد؛ لأن ذاك لا يسمى تمكينا، وهل يحتاج لذلك عند العقد على البائن الحامل أم يستمر الوجوب استصحابا لما تقدم؟ فيه نظر، ومقابل الجديد: وجوبها بالعقد، وهو القديم، وقال البويطي في (1) فتاوى النووي (ص 153، 154) مسألة (264) . (2) في (ب) : (يقسط) ، وفي (ج) : (قسط) ، والمثبت من (أ) ، (د) . (3) التنبيه (ص 208) .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance from the day of the marriage contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1735)

"مختصره" : آخر قولي الشافعي: لها النفقة من يوم عقد النكاح، وهو أحب القولين إلي؛ لأنها ممنوعة من الرجال بسببه.

Mas'alah: Is maintenance owed day by day, and can the wife demand it for a long journey?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1735)

4447 – قول "التنبيه" [ص 208] : (ولا تجب النفقة إلا يوما بيوم) و "الحاوي" [ص 542] : (صبيحة كل يوم) استثني منه: ما إذا أراد سفرا طويلا .. ففي "فتاوى البغوي" : أن لها مطالبته بنفقتها لمدة ذهابه ورجوعه؛ كما لا يخرج إلى الحج حتى يترك لها هذا القدر [5]، وهذا غريب؛ فإن الأصح: جواز سفر من عليه دين مؤجل يعلم أنه يحل قبل رجوعه وإن لم يستأذن غريمه ولم يترك وفاء، لكن تقدم التصريح بمسألة الحج عن الدارمي في "الاستذكار" .

Mas'alah: Does maintenance become obligatory upon the marriage contract or upon tamkin?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1735)

4448 – قول "التنبيه" [ص 208] : (وقال في القديم: تجب بالعقد، إلا أنه لا يجب التسليم إلا بالتمكين يوما بيوم) يقتضي أنه ليس لها المطالبة بالنفقة مع السكوت عن التمكين، وهو الذي حكاه في "النهاية" – عن العراقيين، وضعفه [6]، وقال المراوزة: إنما يشترط عدم النشوز، فلها المطالبة حال السكوت، وجمع الرافعي والنووي بين هذين الأمرين المتنافيين، فقالا: القديم: يجب بالعقد ولا يتوقف على التمكين، لكن لو نشزت .. سقطت، فالعقد موجب والنشوز مسقط، وإذا حصل التمكين .. استقر الواجب يوما فيوما. انتهى [7]. (1) انظر نهاية المطلب (15/ 450) . (2) انظر "التهذيب" (6/ 342) ، وفيه: (مضناة لا تحتمل الجماع) . (3) انظر التنبيه (ص 208) ، و "الحاوي" (ص 541) . (4) انظر "نهاية المطلب" (15/ 483) . (5) في

حاشية (ج) : (قال الإسنوي في "الألغاز" : وقياس الأقارب كذلك) . (6) نهاية المطلب (15/ 448) . (7) انظر "فتح العزيز" (10/ 26) ، و "الروضة" (9/ 57) .

Mas'alah: When does maintenance become due if marriage and consummation occur at sunset?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1736)

وقال في "المهمات" : لو حصل العقد والتمكين وقت الغروب .. فالقياس: الوجوب بالغروب؛ لأن النفقة في مقابلة اليوم والليلة.

Mas'alah: Does a wife's maintenance continue if she travels with her husband?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1739)

ويستثنى من قوله: (ما لم تخرج) ما إذا كانت معه؛ فإن نفقتها مستمرة كما تقدم فيما إذا كان لحاجتها بإذنه؛ لتقدم إذنه في الإحرام المقتضي للخروج، بل لا أثر بعد ذلك للنهي عنه، وقال القفال: لا نفقة مع النهي عنه قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's earning capacity as equivalent to wealth for maintenance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1742)

4471 - قوله: (وقدرته على الكسب كالمال) [3] أي: فلا فسخ معه، ولو امتنع منه .. فإنه يجبر عليه، وكذا لو مرض إن رجي برؤه في نحو ثلاثة أيام، وإلا .. تخيرت،

والحالة أنه يكسب كل يوم قدر النفقة، فلو كان يكسب في يوم نفقة الأسبوع فتعذر العمل في أسبوع لعارض .. تخيرت على الأصح كما قاله المتولي.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a servant in marriage when the husband is unable to pay?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1743)

4474 - قول "التنبيه" [ص 209] : (وإن أعسر بنفقة الخادم .. لم تفسخ ويصير ذلك دينا في ذمته) ، قال شيخنا الإمام البلقيني: محل بقائه دينا في ذمته: ما إذا كانت الخادمة موجودة ولم ينفق عليها، فإن مضى الزمان بغير خادم .. لم يتقرر في ذمته شيء.

Mas'alah: Who is considered incapacitated for the purpose of maintenance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1748)

وفي معنى الزمن: المريض والأعمى، وكذا الصحيح المشتغل عن الكسب بالتصرف في مال الولد ومصلحته، نبه عليه ابن الرفعة.

Mas'alah: What are the rulings on nafaqah (maintenance) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=54)

باب النفقات وما يتبعها من أدم وغيره لوجوبها سببان: نسب وملك فتجب بالنسب نفقة

الأصل وزوجته والفرع ويشترط يسار المنفق بفاضل عن مؤنته ومؤنة زوجته ويجب بالملك نفقة الزوجة وخادمها إن كانت ممن تخدم أو احتاجت لزمانة أو مرض والمعتدة إن كانت رجعية أو حاملا غير معتدة عن وفاة والمملوك ولا يكلف من العمل ما لا يطيق فعلى الغني للزوجة مدان ولخادمها مد وثلث وعلى المتوسط مد ونصف ولخادمها مد وعلى المعسر ومن به رق لكل منهما مد ولو كان له ابن وبنت فالمؤنة عليهما سواء ومن وجبت له النفقة وجب له الأدم والكسوة والسكنى وتوابعها وتسقط النفقة بمضي الزمان إلا نفقة الزوجة

Mas'alah: What is the ruling on maintenance as a marital right?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3075)

في نحو نفقة) أي من حقوق الزوجية (قوله:

Mas'alah: When is providing a wife obligatory for one lacking the dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3207)

(وإنما يجب إعفاف فاقد مهر) وثمن أمة لا واجد أحدهما ولو بقدرته على كسب يحصله لكن في زمن قصير عرفا بحيث لا يحصل له من التعزب فيه مشقة لا تحتمل غالبا فيما يظهر [حاشية الشرواني] الضمير (قوله: وأن ما يأتي إلخ) عطف على أنه إذا صح (قوله: ولا يلزم الفرع أدم إلخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني (قوله: بالعجز عنهما)

أي الأدم والخادم (قوله: أنفق على التي تعفه فقط) لئلا تفسخ بنقص ما يخصها عن المد اهـ مغني (قوله: على الأوجه) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته لم يلزمه سوى نفقة واحدة يوزعها الأب عليهما ولا تتعين للجديدة اهـ. (قوله: ولا عكسه) إلى قول المتن وإنما يجب في النهاية إلا قوله ولو قيل إلى ولا يجب التجديد وكذا في المغني إلا قوله والأوجه إلى المتن (قوله: لمهر إلخ) أي من جهة المهر (قوله: ومؤنة) انظره مع أن المؤنة مقدرة لا سيما وقد مر أنه لا يجب لها أدم اهـ رشيدي (قوله: بجمال) كقوله لمهر متعلق بقول المتن "رفيعة" وقوله: لنكاح إلخ متعلق بتعيين (قول المتن: ولو اتفقا إلخ) أي ولم تكن معينة الأب أرفع مؤنة بقرينة ما قبله اهـ رشيدي عبارة السيد عمر وقد يتوقف فيه فقد يعين الأب رفيعة تعظم مؤنها أو أمة نهمة لا يشبعها القليل اهـ. (قول المتن فتعيينها إلخ) أي الزوجة أو الأمة. (قوله: بغير فعله) وليس منه الحبل حتى لو أحبلها فماتت بالولادة يجب التجديد اهـ ع ش عبارة الرشيدي أو بفعله المعذور فيه كدفعها لصيال أخذا مما يأتي اهـ (قوله: لا منه إلخ) وكردته ردتهما كما لا يخفى نهاية ومغني (قوله: أو بنحو رضاع) عطف على بردة اهـ سم (قوله: على ما فيه إلخ) عبارة المغني فإن قلت كيف يعتق للعذر فإنه يمكنه بيعها واستبدالها بغيرها أجيب بأن ذلك متصور بأم الولد أما غيرها فإنه لا يعذر في إعتاقها وإن كان ظاهر كلامهم الإطلاق اهـ. وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الإرشاد ما نصه ولقائل أن يمنع العذر في المستولدة أيضا لأنه يمكن إيجارها وأخذ غيرها من أجرتها والعتق يفوت ذلك اللهم إلا أن يكون الفرض عدم تأتي ذلك اهـ وعبارة النهاية والعذر في الأمة أن تكون مستولدة أو غيرها ولم يجد من يرغب في شرائها وخاف ريبة منها أو اشتد شقاقها اهـ ولعلها هي الظاهرة وإليه يميل كلام الشارح (قوله: بخلافه) أي الطلاق أو الإعتاق (قوله: ولو قيل فيما إذا غلب إلخ) وهو قريب بل لو قيل بوجوب ذلك وإن لم يظن صدقه لم يبعد حيث خيف هلاكه أو وقوعه في الزنا اهـ ع ش (قوله: لغير عذر) فلو ماتت المطلقة بغير عذر فينبغي

وجوب التجديد كما لو ماتت قبل الطلاق م ر اهـ سم أقول ويتردد النظر فيما لو طلق بغير عذر ثم حدث بعد الطلاق عذر أو عيب مجوز للفسخ فهل يجب قياسا على ما بحث في مسألة الموت أو لا؟ فليتأمل اهـ سيد عمر ولعل الأقرب الثاني لظهور الفرق (قوله: لما صدر إلخ) أي من الطلاق والإعتاق بغير عذر (قوله: ويسري) ببناء المفعول أو الفاعل (قوله: الطلاق) لعل المراد به الذي عرف ذلك منه قبل الإعسار فلا يرد أنه إذا طلق لغير عذر لا يجب التجديد أو أنه طلقها رجعيا ثم راجع وفعل ذلك ثلاث مرات ثم ماتت ثم رأيته في سم على منهج اهـ ع ش (قوله: ومر ضابطه) وهو أن يطلق ثلاث مرات ولو في زوجة واحدة وعبارته ثم: فإن كان مطلاقا بأن طلق ثلاث زوجات أو ثنتين وكذا ثلاث مرات ولو في زوجة واحدة اهـ ع ش (قوله: ويسأل إلخ) ببناء المفعول أو الفاعل عطف على يسري الطلاق (قوله: من غير قاض) معتمد اهـ ع ش. (قوله: وثمن أمة) إلى قوله ويظهر أن القول في النهاية وكذا في المغني إلى قوله لكن في زمن إلى ويفرق (قوله: لكن في زمن إلخ) معتمد اهـ ع ش عبارة السيد عمر ظاهر كلامهم أنه لو لم يكتسب المهر في زمن قصير وجب على الولد إعفافه ولو قيل يجب عليه الكسب في الزمن المذكور ويجب على الولد التتميم لم يكن بعيدا اهـ وعبارة الخطيب في هامش المغني نعم – [حاشية ابن قاسم العبادي] دون التنويع. (قوله: لا منه) وكردته ردتها كما لا يخفى شرح م ر (قوله: أو نحو) عطف على بردة (قوله: على ما فيه إلخ) في شرحه للإرشاد وبحث أن محل وجوبه أي التجديد حيث كانت المعتقة لا يمكن بيعها كالمستولدة بخلاف التي يمكن بيعها واستبدال غيرها بثمنها انتهى ولقائل أن يمنع العذر في المستولدة أيضا لأنه يمكن إيجارها وأخذ غيرها من أجرتها والعتق يفوت ذلك اللهم إلا أن يكون عدم تأتي ذلك (قوله: بخلافه لغير عذر) فلو ماتت فينبغي وجوب التجديد كما لو ماتت قبل الطلاق م ر. (قوله: وثمن أمة) أي تعفه كما هو –

Mas'alah: What is the ruling on a needy person being believed without an oath regarding need for marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3208)

ويفرق بين هذا ووجوب إنفاقه وإن قدر على كسب بأن المشقة ثم أكثر لدوامها ولأنها آكد إذ لا خلاف فيها بخلافه (محتاج إلى نكاح) أي وطء لشدة توقانه بحيث يشق الصبر عليه وإن لم يخف عنتا أو إلى عقده لخدمة لنحو مرض إن تعين طريقا لذلك لكنه لا يسمى إعفافا (ويصدق إذا ظهرت الحاجة) أي أظهرها ولو بمجرد قوله وإن لم تحفها قرائن إذ لا تعلم إلا من جهته (بلا يمين) إذ لا يليق بحرمته تحليفه على ذلك ويأثم بطلبه مع عدمها ولو كذبه ظاهر حاله كذي فالج فللأذرعي فيه تردد والأوجه تصديقه بيمينه إن احتمل صدقه ولو على ندور. (ويحرم عليه وطء أمة ولده) الذكر والأنثى وإن سفل إجماعا (والمذهب) فيما إذا وطئها عالما بتحريمها (وجوب) تعزير عليه لحق الله تعالى إن رآه الإمام، وأرش بكارة و (مهر) للولد في ذمة الحر ورقبة غيره نعم المكاتب كالحر لأنه يملك وإن طاوعته للشبهة الآتية ومحله إن لم يحبلها أو أحبلها لكن تأخر إنزاله عن تغييب حشفته كما هو الغالب فإن أحبلها وتقدم إنزاله على تغييب الحشفة أو قارنه فلا مهر ولا أرش لأن وطأه وقع بعد أو مع انتقالها إليه لما يأتي أنه يملكها قبيل الإحبال ويظهر أن القول في التقدم وعدمه قول الأب بيمينه إذ لا يعلم إلا منه فإن شك فهو محل نظر لأن الأصل العام براءة الذمة والخاص إلزامها إذ إتلاف مال الغير الأصل فيه إيجابه للضمان ويقع لهم أنهم يرجحون هذا لخصوصه فهو أقوى ومع ذلك الأقرب الأول لأن الأب امتاز عن غيره بما يوجب خروجه عن هذا الخاص (لأحد) لأن له بمال ولده شبهة الإعفاف المجانس لما فعله ومن ثم لم يفترق الحال بين القن وغيره ولا بين

مستولدة الابن وغيرها على ما اقتضاه كلام الشرح الصغير واعتمده جمع، لكن الذي في الروضة وأصلها عن الروياني عن الأصحاب وجوبه في المستولدة قطعا إذ لا شبهة له فيها بوجه لعدم تصور ملكه لها بحال نعم لو وطئ الأمة في دبرها حد كما يأتي في الزنا ويؤخذ من قولهم لعدم إلخ أن محرم الأب المملوكة للولد [حاشية الشرواني] إن خاف الوقوع في الزنا مدة كسبه ينبغي أن يجب إعفافه وهو واضح اهـ. (قوله: بين هذا) أي عدم وجوب الإعفاف مع القدرة على الكسب وقوله: ثم أي في الإنفاق وقوله: لدوامها إلخ أي النفقة (قوله: بخلافه) أي الإعفاف (قوله: أي وطئ) إنما حمل النكاح على الوطء لقول المصنف المار "إعفاف" اهـ رشيدي (قوله: أو إلى عقده) عطف على قول المتن إلى نكاح (قوله: لخدمة إلخ) وظاهر أنها تكفي هنا وإن كانت شوهاء فليراجع اهـ رشيدي (قوله: لكنه) أي العقد للخدمة اهـ ع ش (قوله: وإن لم تحفها) أي تقوها اهـ ع ش (قوله: ويأثم) أي الأصل وقوله: مع عدمها أي الحاجة. (قول المتن ويحرم عليه) أي الأب وإن علا اهـ مغني (قوله: فيما إذا وطئها عالما إلخ) قيد لوجوب التغرير فقط كما هو صريح صنيع النهاية (قوله: لحق الله تعالى) أي لا لحق الولد كما ذكره الرافعي اهـ مغني قال ع ش بعد ذكره عن الزيادي مثله والأقرب أن كون التغرير ليس لحق الولد خاص بما هنا وأنه يعزر لابنه إن وجد منه في حقه ما يقتضيه في موضع آخر اهـ. (قوله: وأرش بكارة) أي إن كانت بكرا وافتضها اهـ شرح روض (قول المتن مهر) أي مهر ثيب اهـ سم (قوله: للولد) أي وإن كان الأب كافرا مؤمنا شرح روض اهـ سم (قوله: في ذمة الحر إلخ) هل ولو مبعضا لأنه يملك أو يقال نصف المهر في رقبته ونصفه يتعلق بذمته فيه نظر والظاهر الثاني ويؤيده ما سيأتي في قيمة الولد اهـ ع ش (قوله: نعم المكاتب كالحر) أي فيكونان في ذمته اهـ ع ش (قوله: وإن طاوعته) غاية للمتن وكذا قوله: للشبهة تعليل له (قوله: ومحله) أي وجوب المهر والأرش (قوله: ويظهر أن القول في التقدم إلخ) واستظهر في شرحه الصغير للإرشاد

تصديق مدعي التأخر لأن مدعي التقدم يدعي مسقطا والأصل عدمه اهـ سم (قوله: يرجحون هذا) أي الثاني (قول المتن لأحد) ظاهره وإن كانت بنت الأصل بأن ملك فرعه أخته بل ويثبت النسب م ر اهـ سم (قوله: على ما اقتضاه) أي عدم الحد في المستولدة كلام الشرح الصغير إلخ وهو المعتمد نهاية ومغني وأسنى (قوله: وجوبه) أي الحد (قوله: نعم لو وطئ الأمة إلخ) خلافا للنهاية عبارته وشمل ذلك أي [حاشية ابن قاسم العبادي] ظاهر (قوله: والأوجه) كذا م ر. (قوله: لحق الله تعالى) أي لا لحق الولد كما في الروضة قال في شرح الإرشاد الصغير وإنما هو جواب عن سؤال وهو لم عزر لحق ولده فيما إذا قذفه ولم يعزر إذا وطئ أمته لحقه بل لحق الله تعالى وإنما عزر لحق ولده في قذفه لأنه لا شبهة له في عرض ولده بخلاف ماله كذا قيل وفيه نظر لأن الشبهة لا ترفع التعزير فلا مدخل لها فيه فالوجه الفرق بأن الإيذاء في العرض أعظم منه في المال كما يصرح به كلامهم في الكليات الخمس انتهى وقد نقل في شرح الروض جوابين، أحدهما مضمون القيل المذكور، والآخر حاصله منع أن مراد الأصحاب في التعزير للقذف أن التعزير لحق الولد لجواز أن يريدوا أنه لحق الله تعالى (قوله: في المتن: مهر) هو مهر ثيب قال في شرح الروض ويجب وإن كان الأب كافرا أو مؤمنا (قوله: ورقبة غيره) أي وإن لم يكمل كما بينه شرح الروض (قوله: فإن أحبلها إلخ) عبارة الروض إلا إن أنزل قبل استكمال الحشفة أو معه أي فلا يجب المهر انتهى (قوله: ويظهر أن القول في التقدم وعدمه قول الأب بيمينه إلخ) في شرحه الصغير للإرشاد ولو اختلفا في تقدمه وتأخره فالذي يظهر تصديق مدعي التأخر لأن مدعي التقدم يدعي مسقطا لما اقتضاه إيلاج الحشفة المتيقن الموجب للمهر والأصل عدمه مع قوة جانب بموافقته للغالب ومع ذلك لا نظر لأصل براءة الذمة انتهى (قوله في المتن لأحد) ظاهره وإن كانت بنت الأصل بأن ملك فرعه أخته بل ويثبت النسب م ر (قوله: على ما اقتضاه كلام الشرح الصغير إلخ) وكذا كلام الروضة في مواضع وجزم به ابن

المقري شرح م ر (قوله: نعم لو وطئ الأمة في دبرها حد إلخ) خالفه في ذلك شيخنا فقال: ومثل ذلك –

Mas'alah: Is the husband obligated to pay maintenance when the slave-girl is handed over only at night?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3216)

ولا نفقة على الزوج حينئذ) أي حين إذ سلمت له تسليما ناقصا كالليل فقط (في الأصح) لعدم التمكين التام كما لو سلمت الحرة نفسها ليلا واشتغلت عن الزوج نهارا أما المهر فيلزمه تسليمه بذلك لأن سببه الوطء وقد وجدوا ما لو سلمت له ليلا ونهارا فتلزمه النفقة لتمام التمكين حينئذ.)

Mas'alah: What is the book of maintenance about?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3651)

)

Mas'alah: What is the introduction to the book of maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3651)

كتاب النفقات) وما يذكر معها وأخرت إلى هنا لوجوبها في النكاح وبعده وجمعت لتعدد أسبابها الأتية النكاح والقرابة والملك وأورد عليها أسباب أخر ولا ترد لأن بعضها خاص وبعضها ضعيف من الإنفاق وهو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخبر كما مر والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع وبدأ بنفقة الزوجة لأنها أقوى لكونها [حاشية الشرواني] موافقا للقاضي المقلد) أي بخلاف المجتهد وقوله على ما يأتي إلخ أي والراجح منه عدم الاكتفاء فيقال هنا بمثله وفي سم على حج ما يفيده حيث قال وفي شرح م ر مثله وفيه نظر اهـ لكن ظاهر كلام شيخنا الزيادي اعتماد الاكتفاء بالإطلاق اهـ ع ش وهو ظاهر المغني أيضا وقال السيد عمر والقلب إليه أميل (قوله في كل رضعة) إلى الكتاب في المغني إلا قوله موافقا للقاضي إلى اكتفى منه وقوله على ما يأتي بما فيه في الشهادات وقوله فيه نظر إلى المتن (قوله في الزنا) أي في الشهادة به. (قوله وهو اللبن المحلوب) أي المراد به هنا ذلك وإلا فهو بالفتح للمصدر أيضا لكن منع من إرادته ما سيأتي من قوله للعلم بالمراد إلخ وقوله أو بسكونها يعني مصدرا كما هو ظاهر إذ هو بالسكون ليس إلا للمصدر كما صرح به أئمة اللغة اهـ رشيدي (قوله أو بسكونها) ظاهره أن المراد به مع السكون اللبن أيضا لكن في المختار أن اللبن يطلق عليه الحلب بالفتح ولم يذكر فيه السكون وأنه مصدر بالفتح والسكون اهـ ع ش (قوله قيل إلخ) عبارة المغني قال ابن شهبة وهو المتجه وقيد في الأم المشاهدة بغير حائل فإن رآه من تحت الثياب لم يكف اهـ. (قوله وفيه نظر إلخ) فيه نظر كذا قاله الفاضل المحشي سم ووجهه أنه لا يلزم من مشاهدته العلم بكونه منفصلا عنها ولا يغني عنه الإيجار لأنه فعل آخر مغاير للحلب الذي هو الانفصال اهـ سيد عمر (قول المتن وإيجار) أي اللبن في فم الرضيع وازدراد أي مع معاينة ذلك أو قرائن أي دالة على وصول اللبن جوفه كالتقام أي كمشاهدة التقام ثدي بلا حائل كما صرح به القاضي حسين وغيره اهـ مغني (قول المتن بعد علمه) أي الشاهد (قوله أو قبيله لبنا) أي لأن الأصل استمراره اهـ ع ش (قوله

لأن مشاهدة هذه) أي القرائن المذكورة (قوله ولا يذكرها) أي القرائن عبارة المغني ولا يكفي في أداء الشهادة ذكر القرائن بل يعتمدها ويجزم بالشهادة اهـ وقال ع ش أي الحلب وما بعده اهـ وفيه ما لا يخفى (قوله فلا تحل له الشهادة إلخ) (خاتمة) لو شهد الشاهد بالرضاع ومات قبل تفصيل شهادته توقف القاضي وجوبا في أوجه الوجهين وقال شيخنا إنه الأقرب ويسن أن يعطي المرضعة أي ولو أما شيئا عند الفصال أي فطمه والأولى عند أوانه فإن كانت مملوكة استحب للرضيع بعد كماله أن يعتقها لأنها صارت أما له ولن يجزي ولد والده إلا بإعتاقه كما ورد به الخبر مغني ونهاية [كتاب النفقات في النكاح والقرابة والملك] (كتاب النفقات) (قوله وما يذكر معها) إلى قول المتن والمد في النهاية إلا قوله والشاهد إلى واندفع (قوله وما يذكر معها) أي كالفسخ بالإعسار اهـ ع ش (قوله وأخرت) أي النفقة أي بابها (قوله وبعده) كأن طلقت وهي حامل أو كان الطلاق رجعيا اهـ ع ش (قوله لتعدد أسبابها إلخ) عبارة المغني لاختلاف أنواعها وهي قسمان نفقة تجب للإنسان على نفسه إذا قدر عليها وعليه أن يقدمها على نفقة غيره لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» ونفقة تجب على الإنسان لغيره قالا وأسباب وجوبها ثلاثة النكاح والقرابة والملك وأورد الإسنوي على الحصر في هذه الثلاثة الهدي والأضحية المنذورين فإن نفقتهما على الناذر مع انتقال الملك فيهما للفقراء وما لو أشهد صاحب حق جماعة على قاض بشيء وخرج بهم للبادية لتؤدى عند قاضي بلد آخر فامتنعوا في أثناء الطريق حيث لا شهود ولا قاض هناك فليس لهم ذلك ولا أجرة لهم لأنهم ورطوه لكن تجب عليه نفقتهم وكراء دوابهم كما في أصل الروضة قبيل القسمة عن البغوي وأقره ونصيب الفقراء بعد الحول وقبل الإمكان تجب نفقته على المالك اهـ. (قوله لأن بعضها خاص) انظر ما معنى الخصوص اهـ رشيدي (أقول) لعل المراد بالخصوص هنا القلة والندرة كالأسباب المارة عن المغني (قوله وبعضها ضعيف) أي كالعبد والموقوف اهـ رشيدي (قوله من الإنفاق) أي أن

النفقة مأخوذ من الإنفاق (قوله ولا يستعمل إلا في الخير) أي ولهذا ترجم المصنف بالنفقات دون الغرامات اهـ مغني (قوله كما مر) أي في باب الحجر [حاشية ابن قاسم العبادي] اهـ وتقدم في أول الفصل قول الشارح وإن لم يذكر أي المقر الشروط كالشاهد بالإقرار إلخ (قوله نعم إن كان الشاهد إلخ) كذا م ر وفيه نظر (كتاب النفقات)

معاوضة في مقابلة التمكين من التمتع ولا تسقط بمضي الزمان فقال)

Mas'alah: When is the husband's financial status considered for maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3654)

)

Mas'alah: When is the husband's ability to pay maintenance assessed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3654)

ويعتبر اليسار وغيره) من التوسط والإعسار (وطلوع الفجر) إن كانت ممكنة حينئذ (والله أعلم) لأنها تحتاج إلى طحنه وعجنه وخبزه ويلزمه الأداء عقب طلوعه إن قدر بلا مشقة لكنه لا يخاصم فإن شق عليه فله التأخير كالعادة أما الممكنة بعده فيعتبر حاله عقب التمكين ويأتي أن من أراد سفرا يكلف طلاقها أو توكيل من ينفق عليها من مال

حاضر

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to provide maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3654)

)

Mas'alah: What is the chapter on what necessitates and drops maintenance expenses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3671)

(فصل) في موجب المؤن ومسقطاتها

Mas'alah: When does maintenance become obligatory according to the new opinion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3671)

(الجديد أنها) أي: المؤن السابقة من نحو نفقة وكسوة (تجب) يوما بيوم أو فصلا بفصل، أو كل وقت اعتيد فيه التجديد، أو دائما بالنسبة للمسكن والخادم على ما مر (بالتمكين) التام ومنه أن تقول

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the husband's obligation is considered a form of ownership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3671)

(قوله وإن قلنا تمليك) معتمد اهـ ع ش

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on the obligation of maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3671)

(قوله لكن أفتى المصنف بوجوبها إلخ) وهو المعتمد نهاية ومغني

Mas'alah: What does 'mutlaqan' mean in the context of maintenance periods?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3671)

(قوله مطلقا) أي يومين أو فصلين فأكثر اهـ كردي

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to demand maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3671)

(قوله: في موجب المؤن) إلى قوله: ولها مطالبته في النهاية إلا قوله: قال إلى ويثبت

Mas'alah: What is the ruling on the details of maintenance obligations?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3671)

(قوله: على ما مر) أي من التفصيل

Mas'alah: What is the ruling on a wife's entitlement to maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3671)

(قوله: أن تقول إلخ) فإن لها النفقة من

Mas'alah: What is the ruling on marriage and its relation to maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3671)

(قوله إلا أن يقال النكاح إلخ) اعتمده م ر

Mas'alah: How is a wife's obedience established for maintenance claims?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3672)

ويثبت بإقراره وبشهادة البينة به، أو بأنها في غيبته باذلة للطاعة ملازمة للمسكن، ونحو ذلك

Mas'alah: Can a wife demand maintenance if the husband intends a long journey?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3672)

ولها مطالبته بها إن أراد سفرا طويلا كما قاله الدارمي والبغوي: ولا غرابة فيه خلافا لأبي زرعة فيلزم القاضي إجابتها لذلك

Mas'alah: What is the ruling on leaving maintenance for a wife during a long journey?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3672)

فلو مكناه من السفر الطويل بلا نفقة ولا منفق لأدى ذلك إلى إضرارها بما لا يطاق الصبر عليه لا سيما الفقيرة التي لا تجد منفقا فاقتضت الضرورة إلزامه ببقاء كفايتها عند من يثق به لينفق عليها يوما فيوما

Mas'alah: What is the ruling on the wife's maintenance if she only enables access at night?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3672)

وخرج بالتام ما لو مكنته ليلا فقط مثلا، أو في دار مخصوصة مثلا فلا نفقة لها

Mas'alah: When does the wife's maintenance become obligatory upon enabling access?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3672)

وبحث الإسنوي أنه لو حصل التمكين وقت الغروب فالقياس وجوبها بالغروب

Mas'alah: Is maintenance owed proportionally when the wife enables access during the day?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3672)

قال شيخنا عقبه والظاهر أن مراده وجوبها بالقسط فلو حصل ذلك وقت الظهر فينبغي وجوبها كذلك من حينئذ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of proportional maintenance according to al-Bulqini?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3672)

ورجح البلقيني أنه لا يجب القسط مطلقا

Mas'alah: How is the proportional maintenance calculated over time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3672)

ويتردد النظر في المراد بالقسط هل هو باعتبار توزيعها على الزمن كله أعني من الفجر إلى الفجر فتحسب حصة ما مكنته من ذلك، وتعطاها، أو على اليوم فقط، أو على وقتي الغداء والعشاء كل محتمل والأقرب الأول

Mas'alah: What is the ruling if the husband does not come to receive his wife or send an agent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3674)

(فيجيء) لها (أو يوكل) من يتسلمها له أو يحملها إليه، وتجب مؤنتها من وصول نفسه، أو وكيله (فإن لم يفعل) ذاك مع قدرته عليه (ومضى) بعد أن بلغه ذلك (زمن) إمكان (وصوله) إليها (فرضها القاضي) في ماله من حين إمكان وصوله وجعل كالمتسلم لها؛ لأن الامتناع منه، أما إذا لم يعرف فليكتب لحكام البلاد التي تردها القوافل عادة من تلك البلاد ليطلب، وينادي باسمه فإن لم يظهر فرض الحاكم نفقتها الواجبة على المعسر ما لم يعلم أنه بخلافه في ماله الحاضر، وجزم بعضهم بأن له فرض الدراهم ومر أول الباب ما يرده

Mas'alah: What does the commentary clarify about the obligation of maintenance expenses from the time of the husband's arrival to the wife herself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3674)

مغني (قوله: وتجب مؤنتها من وصوله نفسه إلخ) أي: إلى المرأة نفسها لا إلى السور اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's proxy arriving and the obligation of transport expenses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3674)

ع ش (قوله: أو وكيله) قضيته أنه بمجرد وصول وكيله يتحقق معه التمكين حتى فيما إذا وكله ليحملها إليه فإن كان كذلك فالقياس أن مؤنة الحمل إليه عليه لا عليها اهـ.

Mas'alah: What does the commentary say about the timing of the obligation of maintenance from the time of receipt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3674)

سم أقول: قضية قول المغني وتجب النفقة من وقت التسلم اهـ. أنه لا يتحقق التمكين بمجرد وصول وكيل الحمل (قوله: ذلك) أي: شيئا من الأمرين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a mentally ill or adolescent wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3675)

(والمعتبر في مجنونة ومراهقة) قيل: الأحسن ومعصر؛ لأن المراهقة وصف مختص بالغلام يقال: غلام مراهق، وجارية معصر ومر ما فيه في النكاح (عرض ولي) لها لا هي؛ لأنه المخاطب بذلك نعم لو تسلم المعصر بعد عرضها نفسها عليه، ونقلها لمنزله لزمه نفقتها، وبحث الأذرعي أن نقلها لمنزله غير شرط بل الشرط التسليم التام ويظهر أن عرضها نفسها عليه غير شرط أيضا بل متى تسلمها، ولو كرها عليها وعلى وليها لزمه مؤنتها، وكذا تجب بتسليم بالغة نفسها لزوج مراهق فتسلمها، وإن لم يأذن وليه؛ لأن له يدا عليها بخلاف نحو مبيع له.

Mas'alah: What does the commentary say about the husband's present wealth and the wife's entitlement?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3675)

ع ش (قوله: منه) أي: ماله الحاضر (قوله: لاحتمال عدم استحقاقها) أي: بموته، أو طلاقه اهـ.

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a minor wife who cannot be sexually consummated?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3680)

(والأظهر أن) (لا نفقة) ولا مؤنة (لصغيرة) لا تحتمل الوطء، وإن سلمت له؛ لأن تعذر وطئها لمعنى فيها، وليست أهلا للتمتع بغيره وبه فارقت المريضة، ونحو الرتقاء

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a wife who can be consummated upon a minor husband?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3680)

(و) الأظهر (أنها تجب لكبيرة) أي: لمن يمكن وطؤها، وإن لم تبلغ كما هو ظاهر (على صغير) لا يمكن وطؤه إذا عرضت على وليه؛ لأن المانع من جهته.

Mas'alah: Does a wife who enters ihram with her husband's permission receive maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3681)

(أو) أحرمت (بإذن) منه (ففي الأصح لها نفقة ما لم تخرج) ؛ لأنها في قبضته وفوات التمتع نشأ من إذنه فإن خرجت فكما تقرر،

Mas'alah: What is the ruling if a wife leased herself before marriage regarding maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3681)

ولو آجرت عينها قبل النكاح لم يتخير، ويقدم حق المستأجر لكن لا مؤنة لها مدة ذلك كذا أطلقه شارح هنا وفيما مر آنفا وهو مشكل؛ لأن قضية ما مر أن نفقتها لا تسقط مدة الإجارة، وهذا بخلافه، وقد يجاب بتقدير أن الأمر كذلك عندهم بحمل هذا على ما إذا ثبت بالبينة، وذاك بالإقرار والفرق أن الإقرار أقوى فأثر وجوب النفقة بخلاف

البينة هذا والذي يتجه ترجيحه أنه لا مؤنة لها مدة الإجارة مطلقا، ويفرق بينه وبين الإقرار بالدين بأنه لا حائل، ثم بينها وبين الزوج؛ لأنه يمكنه ترك السفر والتمتع بها كما مر، وأما هنا فيد المستأجر حائلة فمنعت النفقة ثم رأيت أن المنقول الذي سكتا عليه سقوط نفقتها هنا، وإن مكنه المستأجر منها لأنه وعد لا يلزم مع ما فيه من المنة، ولم يتعرضوا للفرق بين الإقرار والبينة وهو صريح فيما ذكرته، ورأيت شيخنا فرق بينه وبين عدم سقوطها بنذرها الصوم، أو الاعتكاف المعين قبل النكاح بعين ما فرقت به وهو أن هنا يدا حائلة بخلاف تينك.

Mas'alah: Is the husband's ability to earn considered equivalent to having wealth for maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3688)

(وقدرته على الكسب) الحلال اللائق، وكذا غيره إذا أراد تحمل المشقة بمباشرته فيما يظهر (كالمال) لاندفاع الضرورة به فلو كان يكتسب في يوم ما يفي بثلاثة، ثم يبطل ثلاثة، ثم يكتسب ما يفي بها فلا فسخ إذ لا تشق الاستدانة حينئذ فصار كالموسر، ومثله نحو نساج ينسج في الأسبوع ثوبا تفي أجرته بنفقة الأسبوع، ومن تجمع له أجرة الأسبوع في يوم منه وهي تفي بنفقة جميعه، وليس المراد أن نجعلها أسبوعا بلا نفقة بل المراد أنه في حكم واجد نفقتها [حاشية الشرواني] هو أيضا؛ لأن السبب حينئذ إن لم يزد قوة ما نقص كما هو ظاهر وهذا يعين الجزم السابق عن شرح المنهج وأما عبارة الأم فيمكن حملها على من له مال حاضر فيما دون مسافة القصر فليحرر اهـ. سم وقد مر آنفا منه ما يوافقه بزيادة بسط (قوله: ولا يلزمها الصبر) عبارة النهاية ولا تكلف الإمهال اهـ. (قوله: ومن ثم بحث إلخ) معتمد ع ش ومغني (قوله: أحضره) هو بصيغة

التكلم وقوله: وأمكنه بصيغة المضي (قوله: أمهل) أي: وجوبا اهـ. ع ش (قوله: عاجلا) أي: فإن أبى فسخت اهـ. ع ش (قوله: لم تفسخ) معتمد وظاهره وإن طال زمن الخوف؛ لأنه موسر وقد يقال: هو مقصر بعدم الاقتراض ونحوه اهـ. ع ش (قوله: لندرة ذلك) أي: التعذر اهـ. ع ش (قول المتن رجل) أي مثلا اهـ. مغني (قوله: ليس أصلا للزوج) شمل الفرع وسيأتي ما فيه اهـ. سم (قوله: عنه) أي عن زوج معسر (تنبيه) يجوز لها إذا أعسر الزوج وله دين على غيره مؤجل بقدر مدة إحضار المال الغائب من مسافة القصر الفسخ بخلاف تأجيله بدون ذلك ولها الفسخ أيضا لكون ماله عروضا لا يرغب فيها ولكون دينه حالا على معسر ولو كان الدين عليها؛ لأنها في حال الإعسار لا تصل إلى حقها، والمعسر ينظر بخلافها فيما إذا كان دينه على موسر حاضر غير مماطل ولو غاب المديون الموسر وكان ماله بدون مسافة القصر فأوجه الوجهين أن لا فسخ لها فإن كان المديون حاضرا وماله بمسافة القصر كان لها الفسخ كما لو كان مال الزوج غائبا ولا تفسخ بكون الزوج مديونا وإن استغرق ماله حتى يصرفه إليها ولا تفسخ بضمان غيره له بإذنه نفقة يوم بيوم بأن جدد ضمان كل يوم وأما ضمانها جملة فلا يصح فتفسخ به اهـ. مغني (قوله: المتبرع) بكسر الراء وقوله: له أي: للزوج متعلق يسلم (قوله: وهو سلمها لها إلخ) ليس بقيد بالنسبة إلى منع الفسخ بل مثله ما إذا لم يسلمها لها فلا تفسخ؛ لأنه الآن موسر اهـ. حلبي (قوله: وهو تحت حجره) أخرج غيره اهـ. سم (قوله: أن مثله) أي: مثل أصل الزوج اهـ. ع ش (قوله: وتبرع ولده إلخ) في التعبير بالتبرع هنا تسمح بل الأوجه لبحثه؛ لأن نص المذهب كما مر أن عليه كفاية أصله وزوجته اهـ. رشيدي (قوله: أيضا) فيه ركة، والأولى وكذا الذي لا يلزمه ذلك في الأوجه (قوله: نظر ظاهر) أي فلا يجب عليها القبول ولها الفسخ كما لو تبرع عن الزوج أصله الذي ليس هو في ولايته؛ لأنه لا يتمكن من إدخال المال في ملكه اهـ. ع ش (قوله: الحلال) إلى قوله: ويؤيده في المغني (قوله: وكذا غيره) أي: غير اللائق سم على حج ومنه السؤال حيث

لم يكن لائقا به اهـ. ع ش (قوله: فلو كان يكتسب إلخ) وكذا لو كان يكسب كل يوم قدر النفقة لم تفسخ؛ لأنها هكذا تجب وليس عليه أن يدخر للمستقبل اهـ. مغني (قوله: بثلاثة) أي: بثلاثة أيام ماضية اهـ. مغني (قوله: حينئذ) عبارة المغني لمثل هذا التأخير اليسير اهـ. (قوله: ومن تجمع له أجرة الأسبوع) يؤخذ منه أن الأسبوع هو الغاية في الإمهال فمن له غلات يستحقها آخر كل شهر لا يمهل إلى حصولها حيث كانت المدة تزيد على أسبوع وإن زادت على [حاشية ابن قاسم العبادي] وبالأولى إذا غاب هو أيضا؛ لأن السبب حينئذ إن لم يزد قوة ما نقص كما هو ظاهر، وهذا يعين الجزم السابق عن شرح المنهج وأما عبارة الأم فيمكن حملها على من له مال حاضر فيما دون مسافة القصر فليحرر (قوله: ويفرق إلخ) هذا الفرق مصرح بأن الفسخ هنا لا يتوقف على الإمهال الآتي في المعسر (قوله: ومن ثم إلخ) كذا م ر ش (قوله ليس أصلا) شمل الفرع، وسيأتي ما فيه (قوله: وهو تحت حجره) أخرج غيره فيلزمها القبول كذا م ر ش (قوله: وسيده) أي:؛ لأن له ولاية قوية عليه، وإن لم يملكه بتمليكه فليس هذا متبرعا على أنه يملكه كما يتوهم (قوله: وكذا غيره) أي: غير اللائق (قوله: ومثله نحو نساج ينسج إلخ) كذا م ر ش (قوله: ومن تجمع له أجرة أسبوع) قال في الروض كغيره، ثم قال متصلا به: فلو بطل أسبوعا لعارض فسخت. اهـ. أي: وصورة المسألة كما هو ظاهر أنه لم ينفق بنحو استدانة، وحاصله أن وقوع هذا التبطيل لعارض لا يغتفر معه ترك الإنفاق، وينبغي توقف الفسخ على الإمهال الآتي؛ لأنه حينئذ ليس في حكم الموسر لعدم القدرة على الكسب والحالة ما ذكر، وبذلك يفارق هذا ما ذكره الشارح بقوله: لا تفسخ به ولو امتنع إلخ. (قوله: بل المراد

Mas'alah: What is the ruling on a husband who can earn but refuses to spend on maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3689)

وينفق مما استدانه لإمكان القضاء. وكذا قالوه وبه يعلم أنا مع كوننا نمكنها من مطالبته ونأمره بالاستدانة، والإنفاق لا تفسخ عليه لو امتنع لما تقرر أنه في حكم موسر امتنع، ويؤيده قولهم: امتناع القادر على الكسب عنه كامتناع الموسر فلا فسخ به، ولا أثر لعجزه إن رجي برؤه قبل مضي ثلاثة أيام، وخرج بالحلال الحرام فلا أثر لقدرته عليه فلها الفسخ، وأما قول الماوردي والروياني: الكسب بنحو بيع الخمر كالعدم وبنحو صنعة آلة لهو محرمة له أجرة المثل فلا فسخ لزوجته، وكذا ما يعطاه منجم وكاهن؛ لأنه عن طيب نفس فهو كالهبة فردوه بأن الوجه أنه لا أجرة لصانع محرم لإطباقهم على أنه لا أجرة لصانع آنية النقد ونحوها، وما يعطاه نحو المنجم إنما يعطاه أجرة لا هبة فلا وجه لما قالاه

Mas'alah: How does the obligation of maintenance affect permission for travel?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4071)

ولو للفرض رشده، وأن لا يكون أمرد جميلا إلا إن كان معه نحو محرم يأمن به على نفسه، ولو لزمته نفقة الأصل احتاج لإذنه أو إنابة من يمونه من مال حاضر، وأخذ منه البلقيني أن الفرع لو لزمت الأصل نفقته امتنع سفره إلا بإذن الفرع الأهل أو إنابة كذلك، ثم بحث أنه لو أدى نفقة يوم حل له السفر فيه كالدين المؤجل، وفيه نظر. ويفرق بأن المؤجل التقصير فيه من المستحق لرضاه بذمته مع أنه خصلة واحدة لا يتجدد الضرر به ولا كذلك، ففي الأصل أو الفرع فالأوجه منعه فيهما، وكذا في

الزوجة إلا بإذن أو إنابة كما أطلقوه، ولا فرق في المنع من السفر المخوف كبحر أي: وإن غلبت فيه السلامة كما اقتضاه إطلاقهم، ثم رأيت الإمام وغيره صرحوا بذلك وكسلوك بادية مخطرة ولو لعلم أو تجارة، ومنها السفر لحجة استؤجر عليها ذمة أو عينا بين الأصل المسلم وغيره؛ إذ لا تهمة

Mas'alah: What are the causes of obligatory maintenance in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1457)

كتاب النفقات النفقات: هي جمع نفقة: من الإنفاق: وهو الإخراج، وأسباب وجوبها ثلاثة: النكاح؛ والقرابة؛ وملك اليمين. وبدأ بالأول؛ لأنها معاوضة بخلاف غيرها. والأصل في الباب آيات منها قوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [127]. ومن السنة أحاديث منها قوله -عليه الصلاة والسلام-: [حق الزوجة على الزوج أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت] قال الحاكم: صحيح الإسناد [128]، والإجماع قائم على الوجوب في الجملة. (127) البقرة / 233. وفي حديث جابر بن عبد الله في الحج؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: [اتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن، فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف] . رواه أبو داود في السنن: كتاب المناسك: باب صفة حجة النبي - صلى الله عليه وسلم: الحديث (1905) . وابن ماجه في السنن: كتاب المناسك: باب حجة الرسول - صلى الله عليه وسلم: الحديث (3074) . وهو في صحيح مسلم: كتاب الحج: باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم:

الحديث (147/ 1218) . (128) عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه؛ قال: قلت: يا رسول الله! ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: [أن يطعمها إذا طعم؛ ويكسوها إذا اكتسى؛ ولا يضرب الوجه، ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت] . رواه الحاكم في المستدرك: كتاب النكاح: الحديث (2764/ 93) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص؛ قال: صحيح. وأبو داود في السنن: كتاب النكاح: باب في حق المرأة على زوجها: الحديث (2142) واللفظ له. والنسائي في السنن الكبرى: كتاب عشرة =

Mas'alah: Does a wife's maintenance drop if she eats with her husband as customary?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1459)

ولو أكلت معه على العادة سقطت نفقتها في الأصح، لجريان الناس عليه في الأمصار، واكتفاء الزوجات به، والثاني: لا، لأنه لم يؤد الواحب وتطوع بغيره وهذا هو القياس، قال مجلي: وهذا إذا لم ترض بذلك عوضا، فإن رضيت به سقطت قطعا. قلت: إلا أن تكون غير رشيدة، ولم يأذن وليها، والله أعلم، أي فإن نفقتها باقية قطعا، فإن أذن فهو محل الخلاف، لكن قبض الصغيرة غير معتد به، وإن أذن الولي؛ اللهم إلا أن يجعل الزوج كالوكيل في شراء الطعام وإنفاقه عليها.

Mas'alah: When does the obligation of maintenance arise in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1464)

فصل: الجديد أنها، أي النفقة، تجب بالتمكين لا بالعقد, لأن المهر يجب بالعقد فلا يوجب عوضين مختلفين، والقديم أنها تجب بالعقد أي بالاحتباس الواجب به كالمهر، نعم: لو نشزت سقطت؛ فالتمكين شرط للإستقرار، فإن اختلفا فيه، أي في التمكين، صدق، لأن الأصل عدمه، فإن اتفقا عليه، وادعى أنها نشزت بعده، وأنكرت؛ فالصحيح أن القول قولها؛ لأن الأصل عدم النشوز، فإن لم تعرض عليه مدة فلا نفقة فيها، لعدم التمكين، وإن عرضت، عليه، وجبت من بلوغ الخبر، لوجوده, فالتقصير منه حينئذ، فإن غاب كتب الحاكم لحاكم بلده ليعلمه فيجيء أو يوكل، أي وكيلا ليتسلمها، فإن لم يفعل، ومضى زمن وصوله، فرضها القاضي، أي وجعل كالتسليم لها, لأن الامتناع منه، والمعتبر في مجنونة ومراهقة عرض ولي، أي لا عرضهما، وندب لهما الطاعة.

Mas'alah: What is the chapter on maintenance in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=206)

باب النفقات

Sub-topic – Maintenance in Void or Invalid Marriages

Mas'alah: What is the ruling on maintenance in a void marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5644)

فرع التمكين في النكاح الفاسد لا يوجب النفقة] وإن سلمت المرأة نفسها إلى الزوج، ومكنته من الاستمتاع بها في نكاح فاسد.. لم تجب لها النفقة؛ لأن التمكين لا يصح مع فساد النكاح، فلم تستحق ما في مقابلته، كما لا يستحق البائع الثمن في البيع الفاسد.

Mas'alah: What maintenance is due to a woman whose marriage is annulled or dissolved by li'an?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2472)

وقال الإمام: إن أوجبنا النفقة على الواطئ سقطت عن المطلق، وإن لم نوجبها عليه ففيه الطريقان. الثانية: البائن بردة الزوج، أو بالطلاق، أو بفسخ بشطر الصداق، ولها السكنى في الحمل والحيال، ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملا، وهل تكون النفقة لها، أو للحمل؛ فيه قولان، فإن كان أحد الزوجين رقيقا، فإن جعلت النفقة للحامل وجبت، وإن جعلت للحمل لم تجب، ولا نفقة لحائل بانت بفسخ أو لعان. الثالثة: المفسوخ نكاحها بردتها، أو بعيب في أحد الزوجين، فلا نفقة لها إن كانت حائلا، وإن كانت حاملا؛ فإن لم نلزم الزوج نفقة الحمل إذا انفصل فلا نفقة لها، وإن لزمت بالانفصال

ففي وجوبها في العدة القولان، فإن هذه الفرقة منتسبة إليها، بخلاف الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance in an invalid marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2474)

3077 - فرع لا تجب النفقة بالنكاح الفاسد، فإن أنفق على ظن الصحة، فظهر الفساد لم يرجع عند الأصحاب، وكذا إن شرط الرجوع على تقدير ظهور الفساد

عند أبي محمد، وهذا مشكل؛ لأنه أنفق على ظن الوجوب الناجز، فبان خلافه، لكن الأصحاب جعلوا ذلك في مقابلة سلطان الاستمتاع. ولو اشترى شيئا من دلال، ثم وهبه شيئا، وأقبضه ظنا أنه يستحقه عليه بالدلالة، فله الرجوع عند القفال، ويحتمل أن يخرج على أن النظر في العقود إلى المقاصد، أو مقتضى الألفاظ [1]؛ فإن نظرنا إلى اللفظ لم يرجع، وإن نظرنا إلى القصد رجع، كما قال القفال.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance during an invalid marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1548)

لا الحكم بالإنفاق حال) قيام (المفسد) المقارن للعقد فليس بحتم، بل ليس بجائز، فلو نكحها في العدة وترافعا إلينا فيها لأمر الإنفاق لم نحكم به كما لا نحكم بتقرير نكاحهما لو ترافعا لأمره فيها، بل نلغيه، وهذا مفهوم مما قبله ولعله صرح به لرفع إيهام أنه يغتفر هنا في التابع ما لا يغتفر [حاشية العبادي] واستشكل القفال عروض هذه

الشبهة فإن أحدهما إذا أسلم جرت في عدة النكاح، وهي مقدمة على عدة الشبهة، فإسلام الآخر يكون في عدة النكاح لا في عدة الشبهة، نعم لو حبلت بالشبهة تقدمت عدة الشبهة وأمكن اقترانها بإسلام الآخر، وحينئذ يندفع النكاح اعتبارا بالابتداء، وأجيب بأنه إذا أسلم أحدهما لم يتيقن جريانها في عدة النكاح بالإصرار إلى انقضائها، أما لو أسلم المتخلف في العدة فإنه تبين أن الماضي ليس عدة نكاح، بل عدة الشبهة اهـ وبهامشه نقلا عن المناوي أن قوله اعتبارا بالابتداء يدل على أنه مبني على ضعيف، وهو أن الاختيار والإمساك كابتداء العقد وأن إطلاق أصل الروضة يتناول ما إذا حبلت من الشبهة، وأن هذا لا محيص عنه فليتأمل. (قوله: ووطء) أي: كوطء أصل أو فرع (قوله: وإن طرأ إلخ) صريح في عموم المسألة للمقارن للنكاح والطارئ بعده في التفصيل المذكور فهو صريح في أنه لا أثر للمقارن إذا انتفى عند اجتماع الإسلامين، وهذا يشكل على السبكي كما تقدم في هامش وبدؤه لأمة لو حرة إلخ. (قوله: أحدهما) أي: اليسر أو أمن الزنا، وقوله: عليه أي: النكاح. (قوله: أو بالعكس) بأن أسلمت وهو موسر أو أمن الزنا ثم أسلم، وهو معسر أو خائف الزنا اهـ بخطه. (قوله: والبدل أضيق) قد يقال: قضية ذلك أنه لو طرأ مفسد كعدة الشبهة ضر في نكاح الأمة مع أن ظاهر كلامهم خلافه . (قوله بين مسلم وذمي إلخ) هلا صرح بقوله أو ذميين. (قوله: فلو نكحها في العدة إلخ) أو يشرط الخيار وترافعا قبل انقضاء المدة. (قوله: وترافعا إلينا فيها إلخ) كالصريح في أن نلغي هذا النكاح، وإن لم يوجد منهم رضى بحكمنا وراء ما تضمنه الترافع، بل قوله: وهذا مفهوم مما قبله إلخ يشعر بعدم اشتراط رضى زائد على ما تضمنه الترافع في كل ترافع فيما يقرون عليه لكن في الروض [حاشية الشربيني] يقرون عليه فلينظر هل في كل من تلك المسائل خلاف؟ . (قوله: لأنه ليس ممن يحل له نكاح الأمة حينئذ) فالمدار على الحل الآن لا عند العقد فلو نكح الأمة أولا، وهو معسر خائف العنت ثم نكح الحرة ثم أسلم أو أسلما لم يقر على نكاح الأمة نظرا؛ لأنه

كالابتداء لا الدوام. اهـ. عميرة على المحلي. (قوله: اللائق به) ؛ لأن الإبدال أضيق حكما من الأصول (قوله: بأن استعدى إلخ) يفيد أنه الطالب. (قوله: وهذه ناسخة إلخ) في المحلى أن الآية الثانية في المعاهدين وعلى هذا لا حاجة لدعوى النسخ، ولو قيل به يلزم الحكم بين المعاهدين وقد ذهب الشافعي – رضي الله عنه – إلى المنع والإيجاب بأن النسخ في الحقيقة لقياس أهل الذمة على المعاهدين الذين وردت فيهم الآية ولما كانت الآية أصلا للقياس جعلت الآية الأخرى ناسخة لها من حيث المنع من صحة القياس عليها. اهـ. عميرة على المحلى وحاصله أنه لما كان مورد الآيتين مختلفا فلا يتأتى النسخ في الحكم لكن يتأتى في صحة القياس فإنه لولاها لصح تدبر وفي ق ل اعتراض على ذلك فانظره وفي البجيرمي على المنهج أنهم قاسوا الذميين على المعاهدين قبل نزول قوله تعالى {وأن احكم بينهم} [المائدة: 49] فلما نزل كان ناسخا لهذا القياس وإنما لم يجب الحكم بين المعاهدين لعدم التزامهم أحكامنا. اهـ. وسيأتي هذا الأخير قريبا. (قوله: واندفع) أي: من حين الإسلام إن أسلموا معا، وإلا فمن إسلام السابق من الزوج أو المندفعة فتجب

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and earnings of wives and slave women during doubt between divorce and manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4804)

والحكم الثاني: أن يؤخذ بنفقات النساء ونفقات الإماء، وإن حرمن عليه، لأن تحريمهن منسوب إليه، ولأن نفقاتهن واجبة قبل الشك، فلم تسقط عنه بالشك، لكن يسقط حق القسم للنساء لتحريمهن كالمحرم بالردة والإحرام، ويوقف كسب الإماء أن يتصرفن أو السيد فيه، حتى يتيقن عتقهن فيملكن الفاضل من إكسابهن أو سير رزقهن فتكون ملكا

للسيد، فلو أراد السيد أن يستخدمهن وينفق عليهن، وأردن أن يكتسبن لأنفسهن وينفقن من كسبهن فيه وجهان: أحدهما: أن القول قول السيد تغليبا لسابق الملك. والوجه الثاني: أن القول قولهن تغليبا لحكم التحريم. (فصل:)

Mas'alah: Is the second husband liable for the wife's maintenance after a void marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5373)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولم ألزم الواطئ بنفقتها لأنه ليس بينهما شيء من أحكام الزوجين إلا لحوق الولد فإنه فراش بالشبهة" . قال الماوردي: أما نفقتها على الزوج الثاني فمعتبرة بحكم نكاحه. فإن قيل بقوله في القديم: إن نكاحه صحيح فعليه النفقة من حين العقد وإلى حين الفرقة ولا نفقة لها في العدة، لأنه لا يملك فيها الرجعة، ولها السكنى كالمتبوتة. وإن قيل بقوله في الجديد إن نكاحه باطل فلا نفقة عليه بعد نكاحه ولا في حال دخوله، لأن نفقة الزوجية تستحق في مقابلة التمكين المستحق، وفساد النكاح يمنح من استحقاق التمكين فمنع من استحقاق النفقة. فإن قيل: فهلا كان كالمتصرف عن إجارة فاسدة يلزمه أجرة المثل مع فساد عقده. قيل: لأن منافع الإجارة في يده تضمنها باليد ومنافع الاستمتاع في يدها فلم يضمنها إلا بالاستهلاك والاستهلاك هو الوطء فالوطء موجب لغرم المهر دون النفقة، وقد وجب المهر وإن لم تجب النفقة فكان بينهما شبه به من وجه، وفرق من آخر، فإن فارقها الثاني فلا نفقة عليه في عدته ولا سكنى لأنه لما لم يجب قبل التفرقة فأولى أن لا يجب بعدها إلى أن تكون حاملا، ففي وجوب نفقتها مدة حملها قولان: أحدهما: لها النفقة إذا قيل: إنها للحمل والقول الثاني: لا نفقة لها إذا قيل: إن النفقة لكونها ذات حمل، فإن عادت إلى

الأول بعد وضعها، ففي وجوب نفقتها عليه مدة نفاسها وجهان مضيا.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance in an invalid marriage contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5488)

(القول في النفقة في العقد الفاسد)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and lodging in an invalid marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5516)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وكل ما وصفت من متعة أو نفقة أو سكنى فليست إلا في نكاح صحيح فأما كل نكاح كان مفسوخا فلا نفقة حاملا أو غير حامل" . قال الماوردي: النكاح ضربان: صحيح، وفاسد. وصحيح يرتفع بثلاثة أنواع: طلاق ووفاة وفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman in a void marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5525)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman in a void marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5525)

قال الشافعي رضي الله عنه: "فأما كل نكاح كان مفسوخا فلا نفقة لها ولا سكنى حاملا أو غير حامل (وقال) في موضع آخر إلا أن يتطوع المصيب لها بذلك ليحصنها فيكون ذلك لها بتطوعه وله تحصينها وبالله التوفيق" .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman after an invalid marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5525)

أحدهما: أن استحقاق النفقة في مقابلة استحقاق التمكين، ومع فسخ النكاح لا يجب عليها التمكين فلم تجب لها النفقة. والثاني: أن نفقة الزوجة تجب لحرمة العقد، وليس للمفسوخ حرمة فلم تجب به نفقة، فإن كانت حاملا في حال العدة ففي وجوب نفقتها قولان: أحدهما: لا تجب لها إذا قيل إنها للحامل دون الحمل. والقول الثاني: تجب لها النفقة إذا قيل إنها للحمل دون الحامل. (فصل) والقسم الثاني: أن يطرأ عليه الفسخ بعد صحة العقد بما يمنع من استدامته ولا يوجب رفعه من أصله كالعيوب الحادثة إذا جعل للزوج الفسخ لحدوثها فتستحق بعد فسخه الصداق المسمى وتكون في عدتها كالمبتوتة لانفقة لها إن كانت حائلا، ولها النفقة إن كانت حاملا على القولين معا. (فصل) والقسم الثالث: أن يطرأ عليه الفسخ بعد صحة العقد بما يوجب رفعه من

Mas'alah: Is maintenance owed in a void marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8769)

(فصل) وان سلمت إليه ومكن من الاستمتاع بها في نكاح فاسد لم تجب النفقة لان التمكين لا يصح مع فساد النكاح، ولا يستحق ما في مقابلته.

Mas'alah: Is a wife entitled to maintenance in a void marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8770)

(الشرح) وان سلمت المرأة نفسها إلى الزوج ومكنته من الاستمتاع بها في نكاح فاسد لم تجب لها النفقة، لان التمكين لا يصح مع فساد النكاح فلم تستحق ما في مقابلته كما لا يستحق البائع الثمن في بيع فاسد (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a non-pregnant woman in an invalid marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8812)

وأما النفقة فان كانت حائلا فلا نفقة لها، لانه إذا لم تجب النفقة للبائن الحائل في النكاح الصحيح فلان لا تجب لها في النكاح الفاسد أولى.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman in an invalid marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8812)

وان كانت حاملا - فان قلنا ان النفقة تجب للحامل - لم تجب لها ههنا نفقة لان النفقة انما تجب عن نكاح صحيح له حرمة، وهذا النكاح لا حرمة له.

Mas'alah: Is maintenance owed to a woman whose separation is invalid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8816)

وإن قلنا بقوله الجديد وان التفريق غير صحيح فإنها لا تستحق عليه النفقة

Mas'alah: What is the ruling on maintenance in an invalid marriage?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1220)

فصل: وإن سلمت إليه ومكن من الاستمتاع بها في نكاح فاسد لم تجب النفقة لأن التمكين لا يصح مع فساد النكاح ولا يستحق ما في مقابلته.

Mas'alah: Does maintenance fall due from the husband or the man who caused the pregnancy through doubtful intercourse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3690)

فإن قلنا نفقة البائن الحامل إنما هي للحامل لم تجب وإن قلنا للحمل وجبت كما تجب عليه نفقته بعد الوضع. ثم قال: فإن كانت الحامل من الشبهة منكوحة فإن أوجبنا النفقة على الواطيء بالشبهة سقطت عن الزوج، ولم تجمع بين نفقتين، وإن لم نوجبها على الواطئ ففي سقوطها عن الزوج وجهان: أفقههما السقوط؛ لفوات الاستمتاع عليه. والثاني: لا تسقط؛ لأنها معذورة فيه، وهذا ما أورده في "البسيط" ، واستحسن في

"الوسيط" توسطا وهو أنها إن كانت نائمة أو مكرهة فلها النفقة، وإن مكنت على ظن أنه زوجها فلا نفقة لأن الظن لا يؤثر في الغرامات. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the alternative opinion on maintenance for a woman divorced from an invalid marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3183)

(قال أبو محمد) وفيها قول : أن لها النفقة بالحمل وإن كان نكاحا فاسدا لأنه يلحق به الولد فلما كان إذا طلقها غير حامل لم تكن زوجة فبرئت منه لم يكن لها نفقة علمنا أنه جعلت النفقة لو أقر بالحمل .@

Mas'alah: What is the ruling on a Magian woman seeking maintenance in a marriage contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2334)

ولو طلبت المجوسية النفقة فيه وجهان أحدهما لا كالمحرم فإنها محرمة في عينها والثاني نعم لأنه لا بد للمجوس من الأنكحة وهذا يشير إلى أنها محرمة على المسلم خاصة

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a married woman who is penetrated by mistake?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2879)

الأولى المنكوحة إذا وطئت بالشبهة فلو حبلت وقلنا تستحق نفقة على الواطىء فلا

تستحق على الزوج وحيث لا تستحق على الواطىء ففي سقوط نفقة الزوجية خلاف من حيث إن تعذر الإستمتاع بسببها ولكنها معذورة والوجه أن يقال إن كانت نائمة أو مكرهة فلها النفقة وإن مكنت على ظن أنه زوجها فلا نفقة لأن الظن لا يؤثر في الغرامات

Mas'alah: Can maintenance be reclaimed if the marriage is later found to be invalid?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2882)

أما إذا أنفق ثم بان فساد النكاح فلا يسترد النفقة وإن كانت حائلا لأنها كانت محبوسة على ظن النكاح والنفقة في مقابلة حبس عن نكاح والظن في هذا كالحقيقة

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a pregnant woman from a void marriage or doubtful intercourse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4180)

قال: (فعلى الأول: لا تجب لحامل عن شبهة أو نكاح فاسد) ؛ لأن النكاح الفاسد لا يوجب النفقة فعدته أولى، وعلى الثاني: تجب كما تلزمه نفقته بعد الانفصال.

Mas'alah: Does maintenance from a husband fall if a married woman receives maintenance from another due to doubtful intercourse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4181)

هذا إذا كانت الموطوءة بشبهة غير منكوحة، فإن كانت منكوحة وأوجبنا نفقتها على الواطئ .. سقطت عن الزوج قطعا؛ إذ لا تجتمع نفقتان، وإن لم نوجبها عليه .. ففي سقوطها عن الزوج وجهان: أصحهما أيضا: السقوط.

Mas'alah: Does a woman coerced into doubtful intercourse receive maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4181)

واستحسن في (الوسيط) أنها إن وطئت وهي نائمة أو مكرهة .. فلها النفقة، وإن مكنت على ظن أنه زوجها .. فلا نفقة؛ لأن الظن لا يؤثر في الغرامات.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming expenses after a marriage is found invalid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1329)

كما لو أنفق على زوجته ثم بان فساد النكاح لا يرجع بما أنفق لأنها كانت في حبسه وكذا في عبد لم يخرج عتقه من الثلث ثم ظهر للمعتق مال فلا يرجع الوارث بما أنفق

Mas'alah: What maintenance is dropped during the period of cohabitation in an invalid marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1490)

و) لكن (سقط عنه مدة اجتماعهما) أي هي وذو الشبهة (في النكاح الفاسد) لنشوزها به، وكذا في حالة الوطء بالشبهة ولو بغير نكاح فاسد كما بحثه الأصل على قياس ما

مر عن الروياني من أنه لا رجعة في تلك الحالة لخروجها عن عدته، وأول مدة اجتماعهما القاطعة لعدة الأول من وقت الوطء، وإن عاشرها قبله كما يعلم مما سيأتي وصرح به الأصل ويلزم الزوج فيما إذا لحق الولد بالواطئ نفقة مدة القرء بعد الوضع في الطلاق الرجعي. وكذا نفقة مدة النفاس كما أن له الرجعة فيها ولا يمنع ذلك كونها لا تحسب من العدة كمدة الحيض صرح بذلك الأصل (

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife in an invalid marriage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1369)

ولو تزوج أخت البائن أو أربعا سواها فينفق على الجميع. ولا تجب في الفاسد الذي علمت الزوجة فساده. فإن لم تعلم أو كان فساده مما تخفى عاقبته كما في العتيقة في مرض الموت غير المستولدة يتزوجها معتقها فلها النفقة حالا. وكذا إن لم تخف عاقبته فلها الطلب، ونوجبه ظاهرا. فإن بان الفساد فيها لم يرجع بما أنفق، ولا يطالب هو بما مضى من غير إنفاق. وإن خرجت العتيقة من الثلث لو لم يحسب دين النفقة تخيرت كما سبق في المهر. ويقسط الواجب على زوجين علم تقدم أحدهما ونسي –وفاقا لابن كج– إذ لا مانع من الزوجية خلافا لما صححه الإمام من أنها لا تجب. وعلى ما اخترناه إذا تعين السابق رجع اللاحق عليه بما أنفق، فلو كان أحدهما موسرا والآخر متوسطا وجب لها نفقة متوسط عليهما، أو كان أحدهما معسرا مع موسر أو متوسط فنفقة معسر عليهما؛ لاحتمال أن يظهر السابق المتوسط في الأولى والمعسر في الأخيرتين، فلا نوجب على الآخر زيادة مشكوكا فيها، والنظر إلى أنه يقسط بمقتضى حالهما، ثم يرجع من فضل له شيء على الزوجة: بعيد. *

Mas'alah: Is maintenance owed to a pregnant woman from a doubtful or invalid marriage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1847)

فعلى الأول: لا تجب لحامل عن شبهة أو نكاح فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance if a husband mistakenly provides for a woman who turns out not to be his wife?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=529)

ولو أنفق بظنه فبان عدمه رجع عليها أما إذا بانت الحامل بموته فلا نفقة وكذا لا نفقة لزوجة تلبست بعدة شبهة بأن وطئت بشبهة وإن لم تحبل لانتفاء التمكين إذ يحال بينه وبينها إلى انقضاء العدة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a woman whose marriage is annulled after consummation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2011)

(فرع) لا نفقة للمفسوخ نكاحها بعد الدخول في العدة سواء كانت حائلا أو حاملا لانقطاع أثر النكاح ولها السكنى لأنها معتدة عن نكاح صحيح تحصينا للماء اهـ خ ط اهـ س ل وسيتعرض الشارح لهذا المبحث عند قول المتن وحكم مهر ورجوع به كعيب حيث قال وكالمهر هنا وثم النفقة والكسوة والسكنى في العدة اهـ وسيأتي إيضاحه هناك

Mas'alah: What is the ruling on a husband reclaiming maintenance paid under a mistaken belief of pregnancy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2301)

عليها وسلطنته بخلاف مؤن تنظفها لامتناع الزوج عنها)

Mas'alah: Can a husband reclaim maintenance paid under a mistaken belief of pregnancy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2301)

فلو أنفق) مثلا (لظن حمل فأخلف) بأن بانت حائلا (استرد ما) أنفقه (بعد) انقضاء (عدتها) لتبين خطأ الظن وتصدق في قدر أقرائها بيمينها إن كذبها وإلا فلا يمين

Mas'alah: Does annulment of marriage affect the obligation of maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2301)

قوله: لأنه) أي الفسخ المذكور يرفع العقد مع أصله، وهذا تعليل ضعيف والصحيح أنه يرفع العقد من حينه، ومع ذلك لا تستحق اهـ ح ل)

Mas'alah: Does annulment of marriage affect the obligation of maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2301)

قوله: أيضا من أصله) والمعتمد أنه يرفعه من حينه كما قدمه هو مرارا فالتعليل ضعيف، وإن كان الحكم مسلما اهـ شيخنا (

Mas'alah: What happens if the wife endures the lack of maintenance before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2303)

قبل وطء فإن صبرت) زوجته بها كأن أنفقت على نفسها من مالها (

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman from a doubtful or invalid marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1298)

فعلى الأول لا تجب لحامل عن شبهة أو نكاح فاسد) وتجب على الثاني لها على الواطئ لأن الحمل له،

Mas'alah: What are the rulings on housing and maintenance for a woman impregnated through dubious intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7498)

قال: ومن وطئ امرأة بشبهة، أي: سواء كانت شبهة نكاح فاسد أو غيره، وحملت

منه– لم تجب لها السكنى؛ لأنها لا تستحقها في حال الاجتماع؛ فأولى ألا تستحقها بعد التفريق. وحكى الماوردي أنه قيل: [إن] لها السكنى أيضا، إذا [قلنا]

[إنها] تستحق النفقة، وذكره فيما إذا كانت الشبهة في نكاح فاسد. قال: وفي النفقة قولان، أي: ينبنيان على أن النفقة للحامل أو للحمل؟ فإن قلنا: لها، لم تجب؛ [لأنها] لا تستحقها في حال التمكن فأولى ألا تستحقها بعده. وإن قلنا: إنها للحمل، وجبت؛ إذ الحمل تابع له، وهذا ما علل به الجمهور، ولم يرتض الإمام ذلك، وقال: إنما وجبت لها من جهة قيامها بتربية الولد وتنزيلها منزلة الحاضنة، وطرده في كل موضع قلنا: إنها تستحق النفقة، وهذا المعنى يقتضي القطع بإيجاب النفقة. ثم قال: وحاصل هذا الخلاف– عندي– يرجع إلى أن الولد إذا كان مجتنا هل تجب مؤنته؟ فعلى قول: نعم كالمنفصل، وعلى قول: لا؛ لأنه جزء من الأم ما دام مجتنا لا استقلال له. قال الرافعي: وتنزيل نفقة الحالم منزلة مؤنة الحاضنة بعد الانفصال لا اتجاه له وإن رده الإمام مرارا؛ لأن الواجب هناك كفاية أمر من تحضنه، إما تبرعا وإما بأجرة، من غير تقدير، وهذه النفقة مقدرة كنفقة الزوجات. قلت: إن كان المراد بمن تحضنه: غير المرضعة فالاعتراض صحيح، وإن كان المراد به: المرضعة، فقد تقدم عن الماوردي– عند الكلام: في أن النفقة لمن؟ ما يدل على أنها مقدرة [فدفع الاعتراض] على أنه– أيضا– مشكل.

Mas'alah: Does maintenance from the husband fall if a married woman is impregnated through dubious intercourse?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=7499)

ثم هذا كله فيما إذا كانت الموطوءة بالشبهة غير منكوحة، فإن كانت منكوحة، وحملت من وطء الشبهة، فإن أوجبنا النفقة على الواطئ بالشبهة، سقطت عن الزوج، وإن لم نوجبها عليه ففي سقوطها عن الزوج وجهان: أفقههما: السقوط؛ لفوات الاستمتاع عليه، وهذا ما جزم به في "التهذيب" . والثاني: لا تسقط؛ لأنها معذورة فيه، وهذا ما أورده في "البسيط" . قلت: ويجوز أن يكون مأخذ هذا الخلاف أنه هل يحل له التلذذ بها، أم لا؟ وفيه خلاف تقدم في باب العدد.

Mas'alah: Does the permissibility of sexual enjoyment affect the obligation of maintenance for a woman in dubious intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7500)

فإن قلنا: يحل، لم يفته جميع [وجوه] الاستمتاعات، [فتجب؛ كالمريضة. وإن قلنا: لا يحل فقد فاته جميع وجوه الاستمتاع] ، فلا تجب؛ كالمحرمة. واستحسن الإمام توسطا، وهو أنها إن كانت نائمة أو مكرهة فلها النفقة. وإن مكنت على ظن أنه زوجها، فهذا فيه التردد الذي حكاه الأصحاب. وما قاله قريب مما قاله الشيخ أبو علي فيما إذا وطئ زوجة أبيه؛ [كما ذكرناه في باب: ما يحرم من النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman whose marriage is annulled compared to a divorced woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7503)

قال الإمام: وهذا فيه غموض من جهة أن المفسوخ نكاحها؛ كما لا تستحق النفقة في

حال الحيال؛ كذلك المطلقة لا تستحقها، إذا كانت بائنا، وهذا مما يعسر الفرق فيه، والذي أراه في المسائل إذا غمضت الرجوع إلى ما اقتضاه القرآن [العزيز] ؛ فإنه أوجب النفقة للمطلقات، والمفسوخ نكاحها ليست مطلقة. وقد ينقدح وجه آخر، وهو أنها كالمتسببة إلى رفع النكاح، فأثر ذلك في سقوط النفقة، كما أثر في سقوط المهر قبل الدخول. والرابع: أنها تستحق النفقة حيث تجب السكنى، وحيث [لا تجب] السكنى ففي نفقتها قولان. والخامس: أنها تستحق النفقة وجها واحدا؛ كالمطلقة، وهذا ما أبداه الماوردي من عند نفسه. ثم ما أطلقناه في المفسوخ نكاحها بسبب اختلاف الدين هو المذكور هاهنا. وفي "النهاية" – في نكاح المشرك– حكاية خلاف عن الأصحاب: فمنهم من يقول: سبيلها سبيل الرجعيات؛ فلا يخفى حكمها مما تقدم. ومنهم من يقول: سبيل البائن.

Mas'alah: Who is obligated to pay maintenance when a woman is in a marriage of uncertain validity due to two conflicting contracts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6254)

7931 – ولم يبق في هذا الركن إلا الكلام في النفقة، وإذا انتهى التصوير إلى حالة لا يحكم فيها بالانفساخ ولا يثبت فيها حق الفسخ إنشاء، فتبقى المرأة محتسبة (1) في نكاح، ولسنا ندري أن الصحيح نكاح هذا، أم نكاح ذاك؟ وقد اعترفوا بالإشكال، وإذا رفعت الواقعة على هذه الصورة إلى الحاكم، وقع الاعتراف في موضعه بالإشكال، فعلى من يقع القضاء بالنفقة؟ قال الأئمة: إذا طلق الرجل إحدى امرأتيه، وأشكل عليه المطلقة منهما، فيلزمه أن ينفق عليهما جميعا، فإن كل واحدة محتسبة عليه، وإن أخذ آخذ حكم

النفقة من هذه المسألة، قيل له: كانت كل واحدة منهما مستحقة للنفقة، ولم يتحقق في حق كل واحدة انقطاع النكاح، وزوال السبب الموجب للنفقة، فلكل واحدة أن تطلب نفقتها. وينضم إلى هذا أن الزوج هو الذى طلق، فكان هو السبب في جر هذا الإبهام. وقد يعترض للفقيه الالتفات إلى النشوز؛ فإنه إذا تعذر الاستمتاع [بها] (2) ، سقطت النفقة، والاستمتاع متعذر على الزوج في المسألة. وإن طلب طالب الفرق، وقال: الناشز عاصية بنشوزها، عورض بجنون المرأة إذا كان يمتنع بسببه الاستمتاع بها، فإن النفقة تسقط، وإن لم تنتسب المرأة إلى معصية. فهذا الذي ذكرناه وجوه التنبيه على الطلب، والممكن بعد ذلك وجهان: أحدهما – أن النفقة واجبة عليهما؛ إذ جرى في حق كل واحد منهما صورة عقد، ولم يوجد من (1) كذا. ولعل الصواب: "محتبسة" .

(2) في الأصل: به.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for wives in an ambiguous marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6359)

8042 – وإن رضين بالصبر تحت الإشكال، فلا يرفع نكاحهن. وما دمن في الإشكال؛ فكيف السبيل في الإنفاق عليهن؟ (1) ر. المختصر: 3/ 289. (2) ت 3: يتوجد.

قال الشيخ أبو علي: [على الزوج] (1) أن ينفق على جميعهن، كما ذكرناه في الذي يسلم وتحته ثمان نسوة، أسلمن معه، ولم يختر أربعا منهن؛ فإنه ينفق على جميعهن. وهذا فيه احتمال ظاهر، من جهة أن الزوج تقاعد عن اختيار أربع منهن؛ فهو حابسهن

مع القدرة على إزالة ذلك، [و] (2) في مسألتنا أشكل (3) تاريخ العقد، وثبت الإشكال إما بتوافق، وإما بيمين. ويجوز أن ننفصل عن هذا، فيقال: إنه منسوب إلى ترك التحفظ والاحتياط؛ وعلى هذا بنينا حرمان القاتل خطأ ميراث المقتول، وبهذا السبب أوجبنا الكفارة على المخطىء.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a pregnant woman whose marriage is annulled?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6538)

وأما النفقة والسكنى إذا نفذ الفسخ، [فإن] (2) كانت حاملا، ففي ثبوت النفقة قولان مبنيان على أن النفقة إذا ثبتت مضافة إلى المطلقة البائنة الحامل، فالنفقة لها أو للحمل؟ فعلى قولين، سيأتي ذكرهما مشروحا في كتاب النفقات.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman whose marriage is annulled?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8202)

10155 – ومما ذكره الأصحاب أن النكاح لو ارتفع بالفسخ، وذلك بأن تفسخ المرأة النكاح بعيب في الزوج، أو يفسخ الزوج النكاح بعيب فيها، فإذا كانت حاملا، قالوا: في النفقة قولان مبنيان على أن النفقة تضاف إلى الحمل أو إلى الحامل، فإن قلنا: هي مضافة إلى الحمل، فالنفقة واجبة على الزوج الحر إذا كان الولد حرا، وإن قلنا: النفقة

للحامل، فلا نفقة. وهذا فيه غموض؛ من جهة أن المفسوخ نكاحها كما لا تستحق النفقة، فالبائنة بالطلاق لا تستحق النفقة أيضا. وهذا مما يعسر الفرق فيه، ولم يذكر أحد من الأصحاب فيه كلاما يقرب مأخذه من الفقه إلا الصيدلاني، فإنه رمز إلى ما يكاد أن يكون فقها، فقال: الطلاق إلى (1) في الأصل: والرعاية.

الزوج تجنيسه وتصنيفه، بدليل أنه إن أوقعه رجعيا، كانت المرأة على علقة من الزوجية واضحة، وإن أوقعه على وجه البينونة، فالأمر إليه، وإن أوقعه قبل المسيس تعلقت البينونة، وهذه الجهات مضافة إلى تصرف الزوج بالتفهيم (1) والتأخير واستبقاء العود والإنفاء منه، فيجوز أن يقال: إذا طلقها مبينا وهي حامل، فقد اختار استبقاء استعمالها في مقصود النكاح وعلقته، فتجب النفقة لها، وإن كانت بائنة، وأما الفسخ، فلا انقسام فيه حتى يضاف إلى إيثار الزوج، ولا يقع الفسخ إلا [باتا] (2) مبينا. وهذا تخييل لا تحصيل وراءه عندي، ولكن لم يختلف الأصحاب في إيجاب النفقة للبائنة بالطلاق الحامل، ورددوا القولين في المفسوخ نكاحها، وما أطلقوه من المسائل في المملوكة، والزوج المملوك ففيها قياس جار على حال. وإنما الغموض في محاولة الفرق بين البينونة الحاصلة بالطلاق وبين البينونة الحاصلة بالفسخ، والذي أراه في المسائل إذا غمضت مآخذها وضاقت مداخلها ومخارجها أن أرجع إلى القانون الذي [عول] (3) عليه الصاحب (4) ، وقد لاح إلى أن معتمده القرآن، ولولا تنصيص الكتاب على إثبات النفقة للحامل، لقلنا من طريق القياس: في البائنة المطلقة الحامل قولان مبنيان على أن النفقة للحمل أو للحامل، ولو جرينا على المسلك الحق، لأوجبنا النفقة لكل حامل، تجب النفقة على صاحب الحمل إذا انفصل الحمل لاستعمال المرأة بالاستقلال بالحمل، ولكن الشافعي رأى النفقة ثابتة للحمل، والآيات مسوقة في الطلاق، والطلاق ثابت على الإطلاق من غير فرق بين المبين منه وبين الرجعي، فلا معول إلا على نص

الكتاب. والمفسوخ نكاحها ليست مطلقة، وحكم الفسخ يمتاز عن حكم الطلاق في (1) كذا. ولعلها (بالتعجيل) أو (بالتقديم) . (2) في الأصل: إلا باقا مبينا. (3) في الأصل: عود. (4) الصاحب: المراد به الإمام الشافعي إمام المذهب.

وجوه، فلم يبعد أن يرد الرأي في الفسوخ إلى النظر، ويخصص وجوب النفقة للمطلقة بحكم القرآن. وقد ينقدح وجه آخر، وهو أن الفاسخة هي التي تسببت إلى رفع النكاح، ولذلك سقط مهرها قبل المسيس، وقد تمهد أن فسخ الزوج بعيبها كفسخها بعيبه، فيجوز أن يستعمل هذا في قطع الفسخ عن الطلاق، من غير أن نلتزم إبداء معنى في استحقاق المطلقة، فهذا ما أردنا ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman from intercourse by mistake?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8208)

10161 – ونحن بعد ذلك نفتتح حل ما يشكل على حسب الإمكان، والله المستعان فلنرجع القهقرى، ولنبتدىء بالواطىء بالشبهة، حيث أجرى الأصحاب القولين، فكان الوجه القطع بيجاب النفقة، لما نبهنا عليه، ولكن حاصل هذا الخلاف عندي يؤول إلى أن من منه الحمل، ولا علقة سواه، هل يلتزم مؤنته قبل وضعه؟ فيه قولان: أحدهما – أنه يلتزم، وقياس ذلك بين. والثاني – لا يلتزمها؛ فإنه جزء منها ملتحق بها، ولا يثبت التزام مؤنته إلا إذا انفصل عنها، واستقل بنفسه، وهذا كما أنا لا نثبت على الأب إخراج فطرة حمل، ولا نوجب الزكاة في ماله –إن كان له مال– على الرأي الظاهر، ولا يجوز إعتاقه عن الكفارة، فهذا هو الوجه في تخريج هذا الخلاف، وأما النظر إلى الحمل

والحامل، فلا يشفي الغليل في هذا المقام.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman whose marriage is annulled?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8208)

وأما ما ذكرناه في المفسوخ نكاحها، فهو يخرج على هذا النسق؛ فإنها في نفسها -وقد بانت بالفسخ- لا تستحق النفقة لعلقة النكاح، فلا يبقى إلا النظر في الحمل، فالقولان يرجعان إلى أن مؤنة الحمل هل تجب على من ستجب نفقة المولود [عليه] (1) إن انفصل، وفيه ما بيناه الآن من القولين.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming maintenance paid under a mistaken belief of a valid marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8225)

فصل أن من أخرج شيئا على اعتقاد الوجوب، ثم بان عدم الوجوب، فإنه يملك الرجوع، والأمر كان كذلك في النكاح الفاسد. والذي اعتمده الأصحاب فيما قطعوا به أن قالوا: كان الزوج متسلطا عليها في ظاهر الحال بناء على ظن الصحة، فوقعت النفقة على مقابلة سلطانه عليها ظاهرا. وهذا فيه إشكال؛ فإن ذلك السلطان كان منوطا بظن وبحسبان، فإن [بان] (2) الأمر على خلاف ما حسبه، فليس يبعد عن الاحتمال أن يثبت له حق استرداد ما أخرجه، ولكن لم أر للأصحاب إلا القطع بأنه لا يملك

الرجوع. وكان شيخي يقول: لو قال الناكح: [هذا الذي أقدمه أقدمه] (3) وأنا على اعتقاد صحة النكاح، فإن بان فساده، رجعت به، فلا يملك الرجوع إذا بأن الفساد. هذا ضم إشكال إلى إشكال، والاحتمال جار، وجريانه في الصورة الأخيرة أظهر. والممكن في توجيه ما ذكره الأصحاب ضما إلى السلطان الذي اعتمدوه أن العادات مطردة أن من ينكح، ويتسلط وينفق لا يضمر الرجوع، هذا ما عليه دأب الخلق، سواء بان الفساد أو الصحة، فهذا إذا بذل يقع متجددا على وجه لا يضمن الرجوع معه، وهذا إنما يجري إذا لم يقيد بالرجوع، والعلم عند الله. فصل

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and seeking annulment when the prior marriage is unknown?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2726)

كالبلقيني أنها عند اليأس من التبين: أي عرفا تطلب الفسخ من الحاكم ويجيبها إليه للضرورة، وكالفسخ بالعيب وأولى ولا تطالب واحدا منهما بمهر، وصحح الإمام عدم وجوب النفقة حالة التوقف لتعذر الاستمتاع، وقطع ابن كج أنها عليهما نصفين بحسب حالهما لحبسها لهما، وكلام الشرح الصغير يقتضي ترجيحه وهو المعتمد، وليس في الروضة تصريح بترجيح، وعلى الوجوب لو تعين السابق منهما وقد أنفقا لم يرجع الآخر عليه بما أنفق إلا إذا كان بإذن الحاكم كما صوبه الإسنوي وغيره، فإن فقد رجع به إن أشهد كما في نظائره، وقول أبي عاصم العبادي الذي حكاه في الروضة وأصلها وجرى عليه ابن المقري أنه إنما يرجع إذا أنفق بغير إذن الحاكم وقطع به ابن كج حمله الوالد – رحمه الله تعالى – على أن المراد بالإذن هنا الإلزام واللازم للشخص لا يرجع به على غيره، ولو مات أحدهما وقف إرث زوجة، أو هي فإرث زوج

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for women pending choice?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2782)

)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a woman whose marriage is annulled after consummation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2856)

الرابعة: المفسوخ نكاحها بعد الدخول، لا نفقة لها في العدة ولا سكنى إذا كانت حائلا بلا خلاف، وإن كانت حاملا، فإن قلنا: نفقة المطلقة الحامل للحمل وجبت هنا، وإن قلنا بالأظهر. إنها للحامل، لم تجب. وأما السكنى، لا تجب على المذهب وبه قطع الجمهور. وقيل بطرد القولين. وقال ابن سلمة: إن كان الفسخ بعيب حادث، وجبت، وإلا فلا. وإذا لم نوجب السكنى فأراد أن يسكنها حفظا لمائه، فله ذلك وعليها الموافقة، قاله أبو الفرج السرخسي.

Mas'alah: Can a husband recover maintenance paid during a void marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3620)

فرع لو أنفق على من نكحها نكاحا فاسدا مدة، ثم بان فساد النكاح وفرق بينهما، قال الأصحاب: لا يسترد ما أنفق عليها، بل يجعل ذلك في مقابلة استمتاعه، وسواء كانت حاملا أو حائلا. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is maintenance owed to a pregnant woman from a void marriage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1721)

)

Mas'alah: Does maintenance for a pregnant woman from a void marriage depend on the legal basis?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1721)

فعلى الأول لا تجب لحامل عن شبهة أو نكاح فاسد) وتجب على الثاني لها على الواطئ لأن الحمل له،

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the earlier marriage is unknown?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1405)

3555 – قول "الحاوي" فيما إذا التبس السابق في إنكاح وليين [ص 459] : (ولا نفقة) تبع فيه الإمام؛ فإنه صححه [1]، وكلام "الوسيط" [2] يقتضى ترجيحه أيضا، والذي في "الوجيز" أنهما يتفقان [3]، وبه أجاب ابن كج، وليس في "الروضة" وأصلها إفصاح بترجيح [4].

Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a woman who had intercourse under a mistaken assumption?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1696)

4329 – قول "التنبيه" [ص 209] : (وإن وطئ امرأة بشبهة .. لم نجب لها السكنى، وفي النفقة قولان) أظهرهما: أنها لا تجب، ولا يخفى أن محلهما: إذا حملت، وإلا .. فلا وجوب قطعا، وهما مبنيان على أن النفقة لها أو للحمل.

Mas'alah: What is the ruling on recovering maintenance paid under a mistaken belief of pregnancy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3671)

(قوله: ومسقطاتها) أي وما يتبع ذلك كالرجوع بما أنفقه بظن الحمل اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman divorced by annulment due to a defect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3684)

نعم البائن بفسخ، أو انفساخ بمقارن للعقد كعيب، أو غرور لا نفقة لها مطلقا على ما قالاه في الخيار؛ لأنه رفع للعقد من أصله، والوجوب إنما هو (لها) لكن سبب الحمل؛ لأنها تلزم المعسر وتتقدر، وتسقط بالنشوز كإبائها عن أن تسكن فيما عينه لها وهو لائق، أو خروجها منه لغير عذر ولا تسقط بمضي الزمان [حاشية الشرواني] فيرجع الزوج بما زاد؛ لأنه المتيقن وهي لا تدعي زيادة عليه فإن نسيتها اعتبرت بثلاثة أشهر فيرجع بما زاد عليها أخذا بغالب العادات (تنبيه) لو انتفى عنه الولد الذي أتت به لعدم إمكان لحوقه به استرد الزوج منها ما أنفقه عليها في مدة الحمل ولكنها تسأل عن الولد

فقد تدعي وطء شبهة في أثناء العدة، والحمل يقطعها كالنفقة فتتم العدة بعد وضعه وينفق عليها تتميمها اهـ. (قوله: وإلا) أي: إن لم يعرف لها عادة (قوله: ولو وقع عليه إلخ) عمومه يشمل ما لو كان سبب الوقوع من جهتها كأن علق طلاقها على فعل شيء ففعلته ولم تعلمه به وفي عدم الرجوع عليها بما أنفقه في هذه الحالة نظر ظاهر لتدليسها اهـ. ع ش (قوله: أو فسخ) إلى الفرع في المغني إلا قوله: وانفساخ في موضعين وقوله: والقول إلى المتن (قوله: أو انفساخ بمقارن) سيأتي ما فيه (قوله: خلافا لمن وهم فيه) عبارة النهاية على الراجح اهـ. (قول المتن، أو ثلاث) أي: في الحر وثنتين في العبد اهـ. مغني (قوله: كالخادم إلخ) عبارة المغني تنبيه اقتصاره على النفقة، والكسوة قد يفهم أنه لا يجب غيرهما وليس مرادا بل، يجب لها الأدم، والسكنى، والخادم للمخدومة اهـ. (قول المتن: لحامل) . (تنبيه) تسقط النفقة لا السكنى بنفي الحمل فإن استلحقه بعده رجعت عليه بأجرة الرضاع وببدل الإنفاق عليها قبل الوضع وعلى ولدها ولو كان الإنفاق عليه بعد الرضاع فإن قيل رجوعها بما أنفقه على الولد ينافي إطلاقهم أن نفقة القريب لا تصير دينا إلا بفرض القاضي أجيب بأن الأب هنا تعدى بنفيه ولم يكن لها طلب في ظاهر الشرع فلما أكذب نفسه رجعت حينئذ اهـ. مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وظاهر رجوعها بما ذكر وإن لم تشهد ولا أذن لها حاكم م ر اهـ. (قوله: انفساخ بمقارن إلخ) يتأمل صورة الانفساخ بمقارن للعقد ع ش رشيدي أي: وكان ينبغي الاقتصار على الفسخ كما في المغني (قوله: بمقارن العقد) أي: وأما إن كان بسبب عارض كالردة، والرضاع، واللعان إن لم ينف الولد فتجب؛ لأنه قطع للنكاح كالطلاق اهـ. مغني (قوله: مطلقا) أي: حائلا كان، أو لا (قوله: لأنه رفع للعقد من أصله) ولذلك لا يجب المهر إن لم يكن دخول اهـ. مغني (قوله: من أصله) يتأمل اهـ. سم أي: فإنه مخالف لقوله: في باب الخيار قال السبكي: إن الفسخ بالعيب يرفع العقد من حين وجود سبب الفسخ لا من أصل العقد ولا من حين

الفسخ بخلاف الفسخ بنحو ردة، أو رضاع، أو إعسار فإنه يرفعه من حين الفسخ قطعا اهـ. وهو مشكل في الإعسار فإنه ليس فاسخا بذاته بخلاف الردة، والرضاع فكان القياس إلحاقه بالعيب لا بهما اهـ. (قوله: لأنها) أي: المؤن تلزم المعسر وتتقرر أي: ولو كانت للحمل لم تكن كذلك مغني (قوله: ولا تسقط إلخ) أي: ولو كانت للحمل لم تكن كذلك اهـ. مغني (قوله: ولا بموته إلخ) عبارة الروض ولو مات الرجل قبل الوضع لم تسقط، والقول في تأخر تاريخ الوضع قول مدعيه انتهت اهـ. سم عبارة المغني هذا كله ما دام الزوج حيا فلو مات قبل الوضع فقضية كلام الروضة هنا السقوط وفي الشرحين، والروضة في عدة الوفاة عدم السقوط وهو المعتمد فإن قيل مقتضى قول المصنف قلت: إلخ ترجيح الأول أجيب بأنها: ثم وجبت قبل الموت فاغتفر في الدوام إلخ اهـ. فكل من العبارتين المذكورتين صريح في [حاشية ابن قاسم العبادي] ابن أبي الدم وشيخنا الشهاب الرملي رحمهما الله تعالى. (قوله: لم يرجع إلخ) كذا م ر ش وقد يشكل على مسألة المتن ويفرق بأنها هنا محبوسة، وهو متسلط على التمتع بها. (قوله: أو عارض) على الراجح م ر ش (قوله في المتن: ويجبان لحامل لها) قال في الروض وشرحه: وتسقط النفقة المذكورة عن الزوج لا السكنى؛ لأنه انقطع عنه وصارت في حقه كالحامل فتسقط النفقة دون الكسوة فإن استلحقه بعد نفيه رجعت عليه بأجرة الرضاع بدل الإنفاق عليها قبل الوضع وعلى ولدها، ولو كان الإنفاق عليه بعد الوضع لأنها أدت ذلك بظن وجوبه عليها فإذا بان خلافه ثبت الرجوع كما لو ظن أن عليه دينا فأداه فبان خلافه يرجع به، وكما لو أنفق على ابنه يظن إعساره فبان موسرا يرجع عليه بخلاف المتبرع واستشكل رجوعها بما أنفقته على الولد بإطلاقهم أن نفقة القريب لا تصير دينا إلا بإذن القاضي وأجيب بأن الأب هنا تعدى بنفيه، ولم يكن له طلب بظاهر الشرع فلما أكذب نفسه رجعت حينئذ. اهـ. وظاهره رجوعها بما ذكر، وإن لم تشهد، ولا أذن لها حاكم م ر (قوله: نعم البائن إلخ) كذا م ر ش (قوله: من أصله) يتأمل.

Mas'alah: Is the husband liable for maintenance when the slave-wife is not fully available?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1277)

ولا نفقة على الزوج حينئذ في الأصح، لفقد التمكين التام، والثانى: يجب شطر النفقة توزيعا لها على الزمان، والثالث: يجب الكل للتسليم الواجب، ويجري الوجهان الأولان فيما إذا سلمت الحرة نفسها ليلا واشتغلت عن الزوج نهارا قاله الرافعى. (•) في النسخة (2) فقط. (•) في النسخة (2) (لم) ساقطة. لأن فداء العبد الجاني بأقل الأمرين من قيمته، وأرش الجناية، ولأن أجرته إن زادت كان له أخذ الزيادة، وإن نقصت لم يلزمه إتمام النفقة.

Sub-topic – Nushuz and Loss of Maintenance

Mas'alah: Does maintenance fall due to nushuz?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5645)

]

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a wife leaves the marital home without permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5645)

مسألة تسقط النفقة بالنشوز] فإن انتقلت الزوجة من منزل الزوج الذي أسكنها فيه إلى منزل غيره بغير إذنه، أو خرجت من البلد بغير إذنه.. فهي ناشزة، وتسقط بذلك نفقتها، وبه قال كافة أهل العلم، إلا الحكم بن عتيبة؛ فإنه قال: لا تسقط نفقتها بذلك. دليلنا: أن النفقة تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع، وقد سقط التمكين من الاستمتاع، فسقطت نفقتها، كما لو لم تسلم نفسها.

Mas'alah: Does a wife's travel without her husband's permission nullify her right to maintenance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5645)

وإن سافرت المرأة بغير إذن زوجها.. سقطت نفقتها؛ لأنها قد منعت استمتاعه بالسفر، وإن سافرت بإذنه.. نظرت: فإن سافر الزوج معها.. لم تسقط نفقتها؛ لأنها في قبضته وطاعته. وإن سافرت وحدها، فإن كانت في حاجة الزوج.. وجبت عليه نفقتها؛ لأنها سافرت في شغله ومراده، وإن سافرت لحاجة نفسها.. فقد قال الشافعي في (النفقات) : (لها النفقة) . وقال في (النكاح) : (لا نفقة لها) . واختلف أصحابنا فيها: فقال أبو إسحاق: ليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين: فحيث قال: (لها النفقة) أراد: إذا كان الزوج معها. وحيث قال: (لا نفقة لها) أراد: إذا لم يكن الزوج معها. ومنهم من قال: فيه قولان: أحدهما: لا نفقة لها، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد؛ لأنها غير ممكنة من نفسها، فلم تجب لها النفقة، كما لو سافرت بغير إذنه. والثاني: تجب لها النفقة؛ لأنها سافرت بإذنه، فلم تسقط نفقتها، كما لو سافرت في حاجته.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's maintenance when she refuses intercourse but remains in the home?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5647)

فإن امتنعت من الوطء ولكنها لم تفارق المنزل.. ففيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو علي بن أبي هريرة: هي ناشزة، فتسقط نفقتها؛ لأنها ممتنعة عليه، ولا فرق بين أن تمتنع عليه بالفراش، أو بمفارقة المنزل. و [الثاني] : قال أبو إسحاق: لا تسقط نفقتها؛ لأنها لم تفارق المنزل، فهي غير ناشزة. هذا نقل الشيخ أبي حامد. ومن أصحابنا من قال: إذا منعته الوطء.. سقطت نفقتها، وجها واحدا، وإنما الوجهان إذا صامت ولم تمنعه الوطء.

Mas'alah: Does a wife's maintenance fall if she occupies herself with prayers instead of her husband?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5648)

[فرع منعت نفسها لقضاء الصلوات] وإن منعت نفسها بالصلوات الخمس في أوقاتها.. لم تسقط نفقتها بذلك؛ لأن وقتها مستحق للصلاة، وليس للزوج منعها من الدخول فيها في أول الوقت؛ لأنها قد وجبت في أول وقتها، ولأنه يفوت عليها فضيلة أول الوقت. وأما قضاء الفائتة: فإن قلنا: إنها تجب على الفور.. لم يكن للزوج منعها منها. وإن قلنا: إنها لا تجب على الفور.. كان للزوج منعها من الدخول فيها.

Mas'alah: Does a wife's voluntary prayer affect her right to maintenance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5648)

وأما صلاة التطوع: فإن كانت غير راتبة.. كان للزوج منعها منها؛ لأن حق الزوج واجب، فلا تسقطه بما لا يجب عليها، فإن دخلت فيها بغير إذن الزوج.. احتمل أن يكون في سقوط نفقتها في ذلك وجهان، كما قلنا في صوم التطوع، وإن كانت سنة راتبة.. فقال الشيخ أبو إسحاق: لا تسقط نفقتها بها، كما قلنا في الصلوات الخمس.

Mas'alah: Does a wife's maintenance resume after she ends her nushuz and returns home?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5690)

واختلف أصحابنا فيها على طريقين: فـ [الطريق الأول] : منهم من قال: فيه قولان، وحكاهما الشيخ أبو إسحاق وجهين: أحدهما: يجب لها النفقة من حين عادت إلى منزله؛ لأن النفقة سقطت بنشوزها، وقد زال النشوز، فعادت نفقتها. والثاني: لا تجب لها النفقة؛ لأن التسليم الأول قد سقط بنشوزها، فلم تعد إلا بتسليم ثان، وليس هاهنا من يتسلمها. فعلى هذا الطريق: إذا خرجت امرأة الحاضر من منزلها ناشزة، ثم عادت إليه.. فهل تعود نفقتها من غير أن يتسلمها الزوج؟ فيه وجهان، بناء على هذين القولين. و [الطريق الثاني] : من أصحابنا من قال: ليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين: فالموضع الذي دل عليه مفهوم كلامه: أن النفقة لها.. أراد: إذا تزوجت بالثاني من غير أن يحكم لها الحاكم بالفرقة، فإذا عادت إلى منزل الزوج.. عادت نفقتها؛ لأن نفقتها سقطت بأمر ضعيف؛ وهو نشوزها، فعادت برجوعها. وحيث قال في "الأم" : (لا نفقة لها) .. أراد: إذا حكم لها الحاكم بالفرقة، وتزوجت بآخر؛ لأن نفقتها سقطت بأمر قوي، وهو حكم الحاكم، فلا تعود إلا بأمر قوي، وهو أن يتسلمها الزوج. فعلى هذا الطريق: إذا نشزت امرأة الحاضر من منزلها وعادت إليه.. وجبت لها النفقة وإن لم يتسلمها الزوج. وأما وجوب نفقتها على الثاني: فإن قلنا بقوله القديم، وأن التفريق صحيح.. فإنها تستحق عليه النفقة بنفس العقد في قوله القديم، ونفقة كل يوم بيومه في قوله الجديد؛ لأن نكاحه صحيح. وإن قلنا بقوله الجديد، وأن التفريق غير صحيح.. فإنها لا تستحق عليه النفقة ولا السكنى في حال الزوجية؛ لأنه لا زوجية بينهما. وإذا فرق بينهما بعد الدخول.. فلا سكنى لها في حال العدة.

وأما النفقة: فإن كانت حائلا.. لم تجب لها، وإن كانت حاملا، فإن قلنا: النفقة للحمل.. وجبت، وإن قلنا: للحامل.. لم تجب.

Mas'alah: Does a wife's refusal of seclusion due to illness affect her maintenance?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2461)

3058 – فرع إذا كان المرض [1] مانعا من الجماع، فامتنعت من الخلوة، لم تسقط النفقة، فإن قال: زفوها إلي، وأنا لا أجامع؛ فإن ثبت العذر بأربع نسوة لم نجبه إلى ذلك، وإن أخبرت به امرأة واحدة فوجهان، فإن عجزت عن ذلك وكانت بنيتها شاهدة على سلامتها، أو كان دنفها ومرضها لا يدل على تضررها، حلف على نفي العلم بالمرض الباطن. * * *

Mas'alah: Does spousal maintenance resume when a wife returns to obedience after nushuz?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2463)

3061 – فرع إذا فارقت المسكن في غيبته، ثم رجعت إلى الطاعة، ففي عود النفقة وجهان، فإن قلنا: لا تعود، وطلبت من الحاكم إعلام الزوج بذلك [1]، فأعلمه، ثم مضى من الزمان ما لو أراد الرجوع فيه لوصل، وجبت النفقة من حينئذ، وكذلك لو علم بذلك من غير جهة الحاكم، وفي كلامهم ما يدل على اشتراط الحكم بالطاعة، وهو بعيد. هذا إن ظهر نشوزها، وإن كان خفيا فقد قيل: لا يشترط إعلام الزوج، وقيل: فيه الوجهان. ولو ارتدت في غيبته، ثم أسلمت، سقطت النفقة في مدة الردة على (1) أي: بعودها إلى الطاعة.

الأصح، وتعود بالإسلام عند العراقيين، وخرجه المراوزة على الوجهين في اشتراط الإعلام.

Mas'alah: Is mere doubtful intercourse sufficient to drop maintenance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1781)

ولا يتقيد ذلك بما قاله من حبلها بل يكفي فيه مجرد الوطء بشبهة كما في الروضة.

Mas'alah: Does a wife's eating with her husband drop her maintenance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1781)

(أو مع زوج) أو إلى أن (أكلت) مع زوجها على العادة وهي رشيدة أو غير رشيدة وأذن وليها في أكلها معه فتسقط بذلك نفقتها وهذا أولى الوجهين في المحرر وأحسنهما في الشرح الصغير وصححه النووي لاكتفاء الزوجات به في الأعصار وجريان الناس عليه فيها قال الإمام: فكأن نفقتها مترددة بين الكفاية إن أرادت وبين التمليك على قياس الأعواض إن طلبت قال وهو حسن غامض وأقيسهما في الشرحين المنع إذ لم يؤد الواجب وتطوع بغيره والمعتمد الأول وقول الرافعي وليكن السقوط مفرعا على جواز اعتياض الخبز وأن يجعل ما جرى قائما مقام الاعتياض يعني إن لم يلاحظ ما جرى عليه الناس في الأعصار كما مر قال في المهمات: والتصوير بالأكل معه على العادة يشعر بأنها إذا أتلفته أو أعطته غيرها لم تسقط وبأنها إذا أكلت معه دون الكفاية لم تسقط وبه صرح في النهاية وهل لها المطالبة بالكل أو التفاوت فقط فيه نظر قال ابن العماد وينبغي القطع بالمطالبة بالتفاوت فإن كان الذي أكلته غير معلوم وتنازعا في قدره رجح قولها؛ لأن الأصل عدم قبضها الزائد أما إذا لم يأذن ولي غير الرشيدة فلا تسقط نفقتها

بذلك وخالف البلقيني فأفتى بسقوطها به، ثم قال وما قيده النووي غير معتمد، وقد ذكر الأئمة في الأمة ما يقتضي ذلك وعلى ذلك جرى الناس في الأعصار والأمصار.

Mas'alah: Does a wife's refusal of intercourse drop her maintenance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1781)

(أو وطئا أو تمتعا بها أبت) أي أو إلى أن منعته وطأها أو التمتع بها بغير الوطء سواء العاقلة وغيرها لنشوزها بذلك هذا (إن لم يضر) بها الوطء والتقييد به من زيادته فإن أضر بها الوطء لمرض أو قرح بها أو عبالة زوجها لم تسقط نفقتها وكذا لو منعته لتقبض المهر حيث لها المنع فإن أنكر الضرر بذلك فلها إثباته بأربع نسوة فينظرن إليهما مكشوفي العورة حال انتشار ذكره وإرادة الوطء ليشهدن بذلك.

Mas'alah: Does a wife leaving the house without permission drop her maintenance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1781)

(أو دون إذن ذهبت) أي أو إلى أن خرجت من منزلها بغير إذن الزوج ولو غضبا؛ لأن له عليها حق الحبس في مقابلة وجوب النفقة نعم لو خرجت لإشراف المنزل على الانهدام أو لإزعاج مالكه أو خرجت في غيبته إلى بيت أبيها لزيارة أو عيادة [حاشية العبادي] قوله: كما في الروضة) لانتفاء التمكين إذ يحال بينه وبينها إلى انقضاء العدة. (قوله لم تسقط) أي وتضمن ما أتلفته أو أعطته غيرها بغير إذنه ولو سفيهة لأن السفيه

في ضمان الإتلاف ونحوه كالرشيد (قوله: بالتفاوت) هل المراد التفاوت بين ما أكلته وكفايتها أو والواجب شرعا فيه نظر ويتجه الثاني إذ اللازم له هو الواجب شرعا دون ما زاد إلى حد الكفاية، وقد يقال يشكل على الثاني قوله: دون كفايتها مع أن ما دون كفايتها قد يكون قدر الواجب شرعا أو أكثر. (قوله: حيث لها المنع) وهو أن يكون معينا أو حالا ولم يدخل بها شرح الروض. (قوله: ولو غصبا) كالحبس ظلما حجر د. [حاشية الشربيني] أو غير رشيدة وأذن) فإن لم يأذن لم تسقط نفقتها ولا رجوع له عليها بشيء من ذلك إن كان رشيدا وإن قصد به جعله عن نفقتها فإن كان غير رشيد فلوليه الرجوع. اهـ. كرخي على المحلي وما في ق ل فيه نظر (قوله: وأذن) وليها ولا بد من كون المصلحة في أكلها معه وإلا فلا تسقط نفقتها ولا يرجع عليها إن كان رشيدا ولا على الولي الآذن لأن غايته أنه تغرير وهو لا يوجب تضمينا كما قاله سم ونقله عنه ع ش (قوله: فيها) حتى في زمنه – صلى الله عليه وسلم – ولو كانت لا تسقط مع علمه – صلى الله عليه وسلم – بإطباق الناس عليه لأعلمهم بذلك وأمضاه من تركة من مات ولم يوفه. اهـ. روضة (قوله: بين الكفاية) ظاهره ولو زادت على الواجب شرعا عند التمليك ولم يرض الزوج وفيه بعد فليراجع (قوله: إن أردت) فليس له إجبارها على أن تأكل معه كما في الروضة وغيرها (قوله: وتطوع بغيره) كذا قاله الرافعي قال الإمام البلقيني ومقتضاه عدم رجوعه عليها ولم يقل به أحد إذا فعله على أنه نفقتها بل إذا لم تسقط وجب له بدل ما أتلفته فيتحاسبان ويؤدي كل منهما ما عليه وممن جزم بذلك أبو حامد والبندنيجي. اهـ. . اهـ. عراقي (قوله: مفرعا إلخ) في الروضة الذي يجب تمليكه من الطعام الحب كما في الكفاية لا الخبز والدقيق ثم قال ولو اعتاضت خبزا أو دقيقا أو سويقا فالمذهب أنه لا يجوز وهو الذي رجحه العراقيون والروياني وغير هم؛ لأنه ربا وقطع البغوي بالجواز لأنها تستحق الحب وإصلاحه، وقد فعله. اهـ. والمعتمد عدم جواز اعتياض الدقيق عن الحب حيث كان من جنسه كما في

ع ش على م ر وكل هذا غير محتاج إليه على ما قاله الإمام – رضي الله عنه – وعنا به (قوله: يعني إن لم يلاحظ إلخ) وأما إذا لوحظ ذلك فلا حاجة إلى جعل ما جرى قائما مقام الاعتياض وتفريعه على جوازه بل نفقتها كما قاله الإمام مترددة بين الكفاية إن أرادت وبين التمليك وهذا هو المعتمد (قوله: دون الكفاية) أما إذا أكلت قدر الكفاية سقطت نفقتها ولو كانت كفايتها دون الواجب لها كما أنها إذا لم يكفها الواجب وجبت كفايتها فتطالب بباقي الكفاية لا الواجب وهذا أحد قولين حكاهما ح ل وهو الظاهر فليراجع (قوله: ولي غير الرشيدة) مثله ما إذا لم يأذن سيد الأمة خلافا للبلقيني كما في شرح م ر (قوله: فأفتى بسقوطها به) أي أخذا

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when she leaves without nushuz?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1782)

لا على وجه النشوز لم تسقط نفقتها

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when she travels without her husband?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1782)

(أو دون زوج) أي أو إلى أن (خرجت) ولو بإذن الزوج دون خروجه معها (والغرض لها) ولو عبادة كحج لخروجها عن قبضته وإقبالها على شأنها بخلاف ما إذا خرجت بإذنه لغرضه أو خرج معها وإن لم يأذن لها لكنها تعصي بخروجها معه بلا إذن نعم إن

منعها من الخروج فخرجت ولم يقدر على ردها سقطت نفقتها قاله البلقيني تفقها وهو ظاهر وأفهم كلام النظم كغيره أنها لو خرجت بإذنه لغرضهما معا لا معه لا تسقط نفقتها قال الشارح والزركشي وهو قضية المرجح في الأيمان من عدم الحنث فيما إذا قال لزوجته: إن خرجت لغير الحمام فأنت طالق فخرجت لها ولغيرها وقال ابن العماد ينبغي سقوطها أخذا مما رجحوه من عدم وجوب المتعة فيما إذا ارتدا معا قبل الوطء قال: وهو ظاهر؛ لأنه قد اجتمع فيه المقتضي والمانع فقدم المانع وما قالاه أوجه لاتحاد الفعل وهو الخروج للغرضين في مسألتنا مع ما احتجا به بخلافه فيها مع ما احتج هو به على أن ما احتج به لا ينافي عدم سقوط نفقتها؛ لأن الأصل عدم وجوب المتعة حتى يوجد المقتضي لوجوبها خاليا من المانع ولم يوجد والأصل هنا بعد التمكين عدم سقوط النفقة حتى يوجد المقتضي لسقوطها خاليا من المانع ولم يوجد إذ المقتضي لسقوطها فيما نحن فيه خروجها لغرضها وحده (ومثل اليوم ما) أي الذي (يبعض) منه في أن ما وقع فيه مما مر يسقط نفقة ذلك اليوم فتسقط نفقته بمنع التمتع مثلا في بعضه كما تسقط بمنعه في جميعه؛ لأنها لا تتبعض بدليل أنها تسلم دفعة واحدة.

Mas'alah: What happens to maintenance paid to a wife who becomes recalcitrant?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1790)

(وبالنشوز) منها (فليعد) زوجها (ما يبذل) أي فيما بذله أي أعطاه لها من نفقة أو كسوة للحال والاستقبال فلو دفع إليها نفقة يوم أو كسوة فصل فنشزت في أثنائه استرد ما دفعه إليها زجرا لها.

Mas'alah: Does an insane wife who flees from her husband lose her right to maintenance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4056)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإن هربت وامتنعت فلا نفقة لها" . قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا هربت بالجنون من زوجها ومنعته من نفسها صارت ناشزا وسقطت نفقتها؛ لأن النفقة عوض في مقابلة تمكين، فإذا لم يوجد التمكين الذي هو معوض بطل ما في مقابلته من النفقة التي عوض كالسلعة إذا بلغت في يد البائع بطل ما في مقابلتها من الثمن فإن قيل

فالجنون عذر، وليست فيه عاصية فهلا كانت نفقتها مع تعذر الاستمتاع باقية كما لو مرضت أو صلت أو صامت؟ قيل: حقوق الأموال بين الآدميين تستوي في وجوبها سقوطها حكم المطيع والعاصي والمعذور وغير المعذور ألا ترى أن البائع لو تلفت السلعة في يده لجائحة سمائية فهو معذور مطيع وقد سقط في مقابلتها من الثمن كما لو استهلكها بنفسه فصار عاصيا غير معذور كما أن الزوجة لو سافرت في الحج سقطت نفقتها وإن كانت مطيعة كما لو هربت ناشزا في معصية فكذلك حال المجنونة. فأما المريضة فهي غير ممتنعة منه وإنما المرض منعه منها كما يمنع الحيض، ولو منعته في المرض ما أمكن أن يستمتع به من المريضة من نظر وقبلة ولمس وسقطت نفقتها فأما ما وجب من صلاة وصيام فالشرع قد استثنى زمانه من الاستمتاع كما أن زمان النوم مستثنى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife flees or refuses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5495)

(القول في النفقة إذا هربت الزوجة أو امتنعت)

Mas'alah: Does a wife lose her maintenance due to flight or recalcitrance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5495)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو هربت أو امتنعت أن كانت أمة فمنعها سيدها فلا نفقة لها" . قال الماوردي: أما هربها أو نشوزها عليه مع المقام معه فهما سواء في سقوط نفقتها، وإن كانت بالهرب أعظم مأثما وعصيانا. وقال الحكم بن عتيبة: لا تسقط عنه بالنشوز، لأنها وجبت بملك الاستمتاع ولا يزول ملكه عن الاستمتاع بالنشوز فلم تسقط به النفقة، وهذا فاسد، لأن وجوب النفقة بالتمكين من الاستمتاع كما تجب أجرة الدار بالتمكين من السكنى، وقد ثبت أن المؤجر إذا منع المستأجر من السكنى سقطت عنه الأجرة. كذلك الزوجة إذا منعت من التمكين سقطت النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who hoards her maintenance and harms herself?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=486)

فلو قترت بعد قبض نفقتها بما يضرها منعها زوجها من ذلك وما دام نفعه مع بقاء عينه ككسوة وفرش وظروف طعام وشراب وآلات تنظيف ومشط تمليك في الأصح

Mas'alah: Does a husband's obligation to pay maintenance for his wife fall away if she is imprisoned or unavailable?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3036)

في العبد المغصوب والضال وهذا الذي قاله ابن عبدان يتأيد بأنها لو وطئت بشبهة فاعتدت عنها لا نفقة لها في مدة العدة صرح به البغوي وغيره في كتاب النفقات لأنه فات التمكين بسبب نادر فسقطت النفقة بخلاف المريضة فإنه عام وكذا لو حبست في دين سقطت نفقتها كما سنوضحه في كتاب النفقات إن شاء الله تعالى والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife's submission is incomplete?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8766)

وإن سلمت نفسها إلى الزوج تسليما غير تام بأن قالت سلمت نفسي في هذا البيت دون غيره، أو في هذه القرية دون غيرها لم تجب لها النفقة، لانه لم يوجد التسليم التام، فهو كما لو قال البائع: أسلم هذه السيارة في هذا الموضع دون غيره.

Mas'alah: When does a wife lose her right to maintenance by moving or traveling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8769)

(فصل) وان انتقلت المرأة من منزل الزوج إلى منزل آخر بغير اذنه أو سافرت بغير اذنه سقطت نفقتها، حاضرا كان الزوج أو غائبا لانها خرجت عن قبضته وطاعته فسقطت نفقتها كالناشزة. وان سافرت بإذنه فان كان معها وجبت النفقة لانها ما خرجت عن قبضته ولا طاعته. وان لم يكن معها ففيه قولان ذكرناهما في القسم.

Mas'alah: Does a wife lose maintenance if she performs i'tikaf without permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8769)

(فصل) وان منعت نفسها باعتكاف تطوع أو نذر في الذمة سقطت نفقتها لما ذكرناه في الحج، وإن كان عن نذر معين أذن فيه الزوج لم تسقط نفقتها لان الزوج أذن فيه وأسقط حقه فلا يسقط حقها، وان كان عن نذر لم يأذن فيه:

فإن كان بعد عقد النكاح سقطت نفقتها لانها منعت حق الزوج بعد وجوبه، وإن كان بعذر قبل النكاح لم تسقط نفقتها، لان ما استحق قبل النكاح لاحق للزوج في زمانه، كما لو أجرت نفسها ثم تزوجت، وإن اعتكفت بإذنه وهو معها لم تسقط نفقتها لانها في قبضته وطاعته وإن لم يكن معها فعلى القولين في الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance if she fasts without her husband's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8770)

(فصل) وإن منعت نفسها بالصوم فإن كان بتطوع ففيه وجهان (أحدهما) لا تسقط نفقتها لانها في قبضته (والثانى) وهو الصحيح انها تسقط لانها منعت التمكين التام بما ليس بواجب فسقطت نفقتها كالناشزة، وان منعت نفسها بصوم رمضان أو بقضائه وقد ضاق وقته لم تسقط نفقتها، لان ما استحق بالشرع لا حق للزوج في زمانه. وإن منعت نفسها بصوم القضاء قبل أن يضيق وقته، أو بصوم كفارة أو نذر في الذمة، سقطت نفقتها، لانها منعت حقه وهو على الفور بما هو ليس على الفور وإن كان بنذر معين – فإن كان النذر بإذن الزوج – لم تسقط نفقتها لانه لزمها برضاه، وان كان بغير اذنه –

فإن كان بنذر بعد النكاح – سقطت نفقتها وان كان بنذر قبل النكاح لم تسقط لما ذكرناه في الاعتكاف

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance if she prays without her husband's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8770)

(فصل) وان منعت نفسها بالصلاة – فإن كانت بالصلوات الخمس أو السنن الراتبة – لم تسقط نفقتها لان ما ترتب بالشرع لا حق للزوج في زمانه، وان كان بقضاء فوائت – فان قلنا انها على الفور – لم تسقط نفقتها، وان قلنا انها على التراخي سقط نفقتها لما قلنا في قضاء رمضان، وان كانت بالصلوات المنذورة فعلى ما ذكرناه في الاعتكاف والصوم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance if she moves out of the marital home without permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8770)

إذا انتقلت الزوجة من منزل الزوج الذي أسكنها فيه إلى منزل غيره بغير أذنه وخرجت من البلد بغير اذنه فهى ناشزة وسقطت بذلك نفقتها، وبه قال أهل العلم كافة الا الحكم بن عينة فانه قال لا تسقط نفقتها، كما لو لم تسلم نفسها

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance if she travels without her husband's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8771)

وان سافرت المرأه بغير اذن زوجها سقطت نفقتها لانها منعت استمتاعه بالسفر.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when she enters ihram without her husband's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8771)

وان أحرمت بالحج أو العمرة بغير أذنه سقطت نفقتها لانه ان كان تطوعا فقد منعت حق الزوج الواجب بالتطوع، وان كان واجبا عليها فقد منعت حق الزوج وهو على الفور وحقها هي على التراخي. أفاده صاحب البيان.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when she fasts without her husband's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8771)

(فرع)

Mas'alah: Does a wife's refusal of intercourse without leaving the home nullify her right to nafaqah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8771)

فان صامت المرأة بغير اذن زوجها نظرت - فان كان تطوعا - فللزوج منعها منه وله اجبارها على الفطر بالاكل والجماع، لقوله صلى الله عليه وسلم "لا تصومن المرأة التطوع وزوجها حاضر الا باذنه" فان امتنعت من الوطئ ولكنها لم تفارق المنزل ففيه

وجهان. قال أبو علي بن أبي هريرة هي ناشزة

فتسقط نفقتها لانها ممتنعة عليه، فلا فرق بين أن تمتنع بالفراش أو بمفارقة المنزل وقال المصنف: لا تسقط نفقتها، لانها ما لم تفارق المنزل فهي غير ناشزة. وهذا قول الشيخ أبى حامد ومن أصحابنا من قال: إذا منعته الوطئ سقطت نفقتها وجها واحدا، وإنما الوجهان إذا صامت ولم تمنعه الوطئ.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from fasting Ramadan, and does it affect her nafaqah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8772)

وان كان الصوم واجبا نظرت – فان كان صوم رمضان – فليس له منعا منه ولا تسقط نفقتها به لانه مستحق بالشرع.

Mas'alah: Does a wife lose her maintenance if she enters a fast without her husband's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8772)

وكل موضع قلنا للزوج منعها من الدخول فيه إذا دخلت فيه بغير اذن الزوج فهل تسقط نفقتها بذلك؟ فيه وجهان كما مضى في الصوم التطوع.

Mas'alah: Does a woman lose her right to housing if her maintenance drops due to li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8813)

(والثانى) لاسكنى لها لان نفقتها سقطت لاجل اللعان فكذلك السكنى.

Mas'alah: Does maintenance resume if the wife returns to the home without a judge's ruling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8814)

وان كانت تربصت فاعتدت ثم فارقت البيت ثم عادت النفقة لان التسليم الاول لم يبطل من غير حكم الحاكم.

Mas'alah: Does maintenance resume if the separation is only apparent and not real?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8815)

وان قلنا ان الفرقة وقعت في الظاهر دون الباطن ردت إليه ووجبت لها النفقة من حين ردت إليه.

Mas'alah: What are the two opinions on maintenance after a woman returns to her husband's home?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8815)

قال العمرانى من أصحابنا من قال فيها قولان وحكاهما الشيخ أبو إسحاق (يعنى الشيرازي) وجهين

Mas'alah: What is the first opinion on maintenance when nushuz ends?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8815)

(أحدهما) تجب لها النفقة من حين عادت إلى منزله، لان النفقة سقطت بنشوزها، وقد زال النشوز فعادت نفقتها

Mas'alah: What is the second opinion on the return of maintenance after nushuz?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8815)

(والثانى) لا يجب لها النفقة لان التسليم الاول قد سقط بنشوزها فلم تعد الا بتسليم ثان، وليس ههنا من يتسلمها، فعلى هذا الطريق إذا خرجت امرأة الحاضر من منزلها ناشزة ثم عادت إليه، فهل تعود نفقتها من غير أن يتسلمها الزوج فيه وجهان بناء على هذين الوجهين ومن أصحابنا من قال ليست على قولين، وانما هي على اختلاف حالين فالموضع الذي دل عليه مفهوم كلامه أن النفقة لها أراد إذا تزوجت بالثاني من غير أن

Mas'alah: How does a court ruling affect the return of maintenance after nushuz?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8816)

يحكم لها الحاكم بالفرقة فإذا عادت إلى منزل الزوج عادت نفقتها، لان نفقتها سقطت بأمرضعيف وهو نشوز فعادت برجوعها، وحيث قال في الام لانفقة لها، أراد إذا حكم لها الحاكم بالفرقة وتزوجت بآخر، لان نفقتها سقطت بأمر قوي وهو حكم الحاكم فلا تعود إلا بأمر قوى، وهوأن يتسلمها الزوج، فعلى هذا الطريق إذا نشزت امرأة الحاضر

من منزلها وعادت إليه وجبت لها النفقة، وإن لم يتسلمها الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife moves or travels without permission?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1221)

فصل: وإن انتقلت المرأة من منزل الزوج إلى منزل آخر بغير إذنه أو سافرت بغير إذنه سقطت نفقتها حاضرا كان الزوج أو غائبا لأنها خرجت عن قبضته وطاعته فسقطت نفقته كالناشزة وإن سافرت بإذنه فإن كان معها وجبت النفقة لأنها ما خرجت عن قبضته ولا طاعته وإن لم يكن معها ففيه قولان ذكرناهما في القسم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife fasts without permission?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1221)

فصل: وإن منعت نفسها بالصوم فإن كان بتطوع ففيه وجهان: أحدهما: لا تسقط نفقتها لأنها في قبضته والثاني: وهو الصحيح أنها تسقط لأنها منعت التمكين التام بما ليس بواجب فسقطت نفقتها كالناشزة وإن منعت نفسها بصوم رمضان أو بقضائه وقد ضاق وقته لم تسقط نفقتها لأن ما استحق بالشرع لا حق للزوج في زمانه وإن منعت نفسها بصوم القضاء قبل أن يضيق وقته أو بصوم كفارة أو نذر في الذمة سقطت نفقتها لأنها منعت حقه وهو على الفور بما هو ليس على الفور وإن كان بنذر معين فإن كان النذر بإذن الزوج لم تسقط نفقتها لأنه لزمها برضاه وإن كان بغير إذنه فإن كان بنذر بعد

النكاح سقطت نفقتها وإن كان بنذر قبل النكاح لم تسقط لما ذكرناه في الاعتكاف.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when she prevents access by prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1221)

فصل: وإن منعت نفسها بالصلاة فإن كانت بالصلوات الخمس أو السنن الراتبة لم تسقط نفقتها لأن ما ترتب بالشرع لا حق للزوج في زمانه وإن كان بقضاء فوائت فإن قلنا إنها على الفور لم تسقط نفقتها وإن قلنا إنها على التراخي سقطت نفقتها لما قلنا في قضاء رمضان وإن كانت بالصلوات المنذورة فعلى ما ذكرناه في الاعتكاف والصوم.

Mas'alah: How is a dispute over tamkin resolved regarding spousal maintenance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3681)

قوله: ثم ذكر في "الكتاب" من فوائد القولين صورتين: إحداهما: لو اختلفا في التمكين فقالت المرأة مكنت وأنكر الزوج، فإن قلنا: النفقة تجب بالتمكين، فالقول قول الزوج؛ لأن الأصل عدم التمكين، وإن قلنا تجب بالعقد، فالقول قولها؛ لأن الأصل عدم النشوز.

Mas'alah: What is the correct interpretation of nushuz in the context of spousal maintenance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3681)

وما ذكره في حمل النشوز في كلام "الوجيز" على التمكين ذهول عجيب؛ فإن القديم لا يوجب النفقة بالتمكين بل بالعقد بشرط عدم النشوز كما تقرر لك في هذا الباب؛ وحينئذ فيتعين تصوير النزاع في النشوز. وأما النزاع في أصل التمكين أو في [النشوز] الواقع بعد التمكين فغير ما نحن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on spousal maintenance if the wife is recalcitrant for part of the day?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3681)

قوله: فلو نشزت بعض النهار فوجهان: أحدهما: لا شيء لها. والثاني: لها يقسط زمن الطاعة.

Mas'alah: What is the ruling on nafaqah when a woman refuses for part of the time?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3682)

تابعه النووي في "الروضة" هنا علي حكاية الوجهين وترجيح عدم الوجوب، ورجح -أعني النووي- في آخر كتاب النكاح القطع بعدم الوجوب إذا امتنعت في بعض الزمان فقال في أول الباب الحادي عشر: قلت: الصحيح الجزم في الحرة بأنه لا يجب

شيء في هذا الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when she travels without her husband's permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3682)

قوله: والسفر بغير إذنه نشوز أيضا، ولو سافرت بإذنه فإن كان الزوج معها أو لم يكن وكان السفر لحاجته بأن بعثها لتقضي أشغاله وجبت النفقة، وإن كان في حاجتها فقولان: أشهرهما: المنع. انتهى.

Mas'alah: Is a wife given travel expenses if she is disobedient?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3682)

ولا تعطي مؤنة السفر لأنها عاصية بالخروج.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman imprisoned unjustly or rightfully?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3683)

قوله من "زياداته" : ولو حبست ظلما أو بحق فلا نفقة لها كما لو وطئت بشبهة فاعتدت. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the interpretation of the author's reference to the case of the wife traveling without permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3685)

فإن أراد به ما نقلناه عنه قبل ذلك وهو ما إذا سافرت بغير إذن فليس فيه أن الزوج خرج معها بل أطلق كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's entitlement to maintenance when she travels without permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3685)

وأيضا فلو أراد ذلك لأحال عليه القسمين معا وهما خروج الزوج وعدم خروجه لأنهما معا داخلان بطريق الإطلاق، والظاهر أنه أراد ما قبل خروجها لأنهما قد اشتركا في الإحرام بغير الإذن وفي صحبة الزوج لها وحينئذ فيكون الصحيح هو الاستحقاق. (1) زيادة من جـ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife refuses to consummate the marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2809)

قال الشافعي : ولو كان الزوجان بالغين فامتنعت المرأة من الدخول أو أهلها لعلة أو إصلاح أمرها لم تجب على زوجها نفقتها حتى لا يكون الامتناع من الدخول إلا منه .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the husband is absent and the wife refuses to enter?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2809)

قال الشافعي : ولو امتنعت من الدخول عليه فغاب عنها لم يكن عليه نفقتها حتى يحضر فلا تمنع من الدخول عليه وإن طالت غيبته إلا أن يبعث إليه أهلها أن اقدم فادخل فيؤجل بقدر ما يسير بعد بلوغ رسالتها إليه أو تسير هي إليه ويوسع في ذلك عليه لقضاء حاجته وما أشبه ذلك فإن تأخر بعد ذلك وجب عليه نفقتها لأن الحبس جاء من قبله .@

قال ولو دخلت عليه فمرضت مرضا لا يقدر على إتيانها معه كانت عليه نفقتها وكذلك إن كان يقدر على إتيانها إذا لم تمتنع من أن يأتيها إن شاء وكذلك لو كانت لم تدخل عليه وخلت بينه وبين نفسها كانت عليه نفقتها وهذا مخالف للصغر هذا إنما يكون الامتناع فيه من الإتيان منه لأنه يعافها بلا امتناع منها لأنها تحتمل أن تؤتى قال ولو أصابها في الفرج شيء يضر به الجماع ضررا شديدا منع من جماعها إن شاءت وأخذ بنفقتها إلا أن يشاء أن يطلقها وكذلك لو أرتقت فلم يقدر على أن يأتيها أبدا بعد ما أصابها أخذ بنفقتها من قبل أن هذا عارض لها لا منع منها لنفسها وقد جومعت وكانت ممن يجامع مثلها . قال ولو أذن لها فأحرمت أو اعتكفت أو لزمها صوم بنذر أو كفارة كانت عليه نفقتها في حالاتها تلك كلها . قال وإذا دخلت عليه أو لم تدخل عليه فهربت أو امتنعت أو كانت أمة فمنعها أهلها فلا نفقة لها حتى تخلي بينه وبين نفسها . قال الشافعي : ولو ادعت عليه أنه طلقها ثلاثا وأنكر فامتنعت منه لم يكن لها نفقة حتى تعود إلى غير الامتناع منه . قال ولو أقر أنه طلق إحدى نسائه ثلاثا ولم يبين أخذ بنفقتهن كلهن حتى يبين لأنهن محبوسات به والامتناع كان منه لا منهن . قال الشافعي

: وكل زوجة لحر مسلم حرة مسلمة أو ذمية فسواء في النفقة والخدمة على قدر سعة ماله وضيقه وكذلك إن كانت امرأته أمة فخلى بينه وبينها إلا أنه ليس عليه إن كان موسعا أن ينفق للأمة على خادم لأن المعروف للأمة أنها خادم كانت في الفراهة وكثرة الثمن ما كانت .@

قال الشافعي: ويلزم الزوج نفقة ولده على ما ذكرت من قدر نفقة امرأته وكسوته ما كان عليه أن ينفق عليه فإن كانوا مماليك فليس عليه نفقتهم وإذا عتقوا فعليه نفقتهم وينفق على ولده وولد ولده وآبائه كما وصفت ولا ينفق على أحد أقربائه غيرهم لا أخ ولا عم ولا خالة ولا على عمة ولا على ابن من رضاعة ولا على أب منها قال وكل زوج حر مسلم وذمي ووثني عنده حرة من النساء في هذا كله سواء لا يختلفون.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance if the wife lags behind and the husband has no power over her?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2349)

ثم إن صح هذا القياس فلو سبق الرجل وتخلفت المرأة فلم يبق للزوج عليها قدرة فينبغي أن تلحق بالبائنة قطعا

Mas'alah: When can a wife demand maintenance and what happens if she dies or becomes rebellious?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2872)

الرابع لها طلب النفقة صبيحة كل يوم وليس عليها الصبر إلى آخر اليوم ثم لو ماتت في

أثناء النهار لا تسترد بل هي تركة لورثتها ولو نشزت في أثناء اليوم استردت فلو قدم إليها نفقة أيام فهل تملكها فيه وجهان أحدهما نعم كتعجيل الدين المؤجل والثاني لا لأن السبب غير مستيقن فربما تموت ثم إذا ماتت وقلنا إنها ملكت ففي الإسترداد وجهان أظهرهما أنه يسترد ولا خلاف أنه يسترد بالنشوز أما الكسوة فهل يجب التمليك فيها فيه وجهان لترددها بين النفقة والمسكن فروع الأول لو سلم إليها كسوة الصيف فتلفت في يدها يجب الإبدال إن قلنا إنه إمتاع وإن قلنا إنه تمليك فوجهان الظاهر أنه لا يجب الثاني لو أتلفت بنفسها وقلنا إنه تمليك فلا تجب الإعادة عليه وإن قلنا إنه إمتاع فالظاهر أنه يجب ولكن يجب عليها قيمة المتلف الثالث لو ماتت في أثناء المدة فيسترد ثيابها إن قلنا إنه إمتاع وإن قلنا إنه تمليك فالصنف بالنسبة إلى الثوب كاليوم بالنسبة إلى الطعام فهو تركة ولا شك في أنه يسترد بالنشوز

أما الخادمة فلا يجب شراؤها والتمليك في رقبتها أما التمليك في نفقتها فكالتمليك في نفقة المخدومة ولا يتصور هذا في الرقيقة فإنها لا تملك ولا في المتسأجرة بأجرة فإنها لا تستحق سوى الأجرة بل في التي وعدت الخدمة بالنفقة فتستحق التمليك وإن لم يكن عقد لازم ويحتمل هذا لأجل الحاجة في هذا الموضع

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the grounds for dropping maintenance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2875)

الباب الثاني في مسقطات النفقة – صلى الله عليه وسلم – ومسقط النفقة ما يمنع عليه الإستحقاق وفيما تجب به النفقة قولان مستنبطان من معاني كلام الشافعي رضي الله عنه أحدهما أنه تجب بمجرد العقد بشرط عدم النشوز ولا تجب بالتمكين بدليل وجوبها للرتقاء والمريضة فكأن العقد موجب والنشوز مسقط والثاني أنها تجب بالتمكين على حسب الإمكان لأن العقد قد أوجب المهر فتكون النفقة عوضا عن التمكين والإحتباس في حبالته وفائدة القولين تظهر في النزاع فإذا تنازعا في النشوز فإن قلنا تجب بالعقد فالقول قولها لأن الأصل عدم النشوز وإن قلنا تجب بالتمكين فالقول قوله وعليها إثبات التمكين وكذلك إذا لم يطالب بالزفاف والمرأة ساكتة إن قلنا تجب بالتمكين فلا نفقة لها وإن قلنا تجب بالعقد فتجب إذ لا نشوز منها ولا خلاف أنه تسقط النفقة بامتناع الإستمتاع بسبب من جهتها لا تكون معذورة فيه بخلاف المرض والرتق

Mas'alah: What are the four impediments to maintenance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2875)

والموانع أربعة

Mas'alah: What is the ruling on a wife leaving without permission and its effect on maintenance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2876)

الأول لو خرجت بغير إذنه فهي ناشزة ولو خرجت في حاجته بإذنه فلا ولو خرجت في حاجة نفسها بإذنه ففي نفقتها قولان إن قلنا تستحق بالعقد وتسقط بالنشوز فلها النفقة

وإن قلنا بالتمكين فلا

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance if she refuses consummation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2876)

الثاني مهما طلب الزفاف فامتنعت بغير عذر فهي ناشزة وإن كانت مريضة يضر بها الوطء فهي معذورة ولها النفقة ولا تسقط بالمرض لأنه دائم ولا تقصير من جهتها فإن قال الزوج سلموها إلي ولا أطؤها فلا يؤمن في ذلك وإن أنكر الزوج كون الوطء مضرا فشهد أربع من النسوة ثبت وإن شهدت واحدة فوجهان مأخذه أنه يجعل إخبارا أم شهادة فإن لم تكن بينة فلها أن تحلف الزوج على نفي العلم بذلك

Mas'alah: Does a wife's maintenance resume if she returns to the home after nushuz?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2876)

الثالث إذا نشزت فغاب الزوج فعادت إلى المسكن فهل تعود النفقة فيه وجهان أحدهما أنه تعود بمجرد رجوعها لزوال المسقط والثاني أنها لا تعود إلى أن ترفع إلى القاضي فيحكم بطاعتها ويخبر الزوج حتى يرجع أو تنقضي مدة الرجوع فإن لم يرجع بعد ذلك وجبت نفقتها

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for an apostate wife?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2877)

أما إذا ارتدت فلا نفقة لها فإن عادت قال العراقيون تعود النفقة لأن السبب خفي لا يجب فيه الرفع وقال المراوزة هو كالنشوز الجلي

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for an insane wife who is nashiz?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2877)

والمجنونة إذا نشزت شقطت نفقتها وإن لم تأثم لتعذر الإستمتاع بسببها

Mas'alah: What is the second impediment to maintenance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2877)

المانع الثاني الصفر وفيه ثلاث صور

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a minor wife married to an adult?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2877)

أحدها أن تزوج صغيرة من بالغ ففي وجوب النفقة قولان أحدهما أنه تجب كالمريضة والرتقاء والمستحاضة وهذا ينطبق على قولنا النفقة بالعقد والثاني أنها لا تستحق لأن الصغر نوبة معلومة من العمر تنقضي وليس هذا كالرتق الذي لا آخر له ولا كالمرض الذي هو تارات تضطرب

Mas'alah: Does the minor wife's consent affect the obligation of maintenance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2877)

ثم إذا أوجبنا للصغيرة لم تختلف بالإجابة إلى الزفاف أو السكوت إذ لا فائدة في الوعد نعم إذا انتهت إلى التهيؤ للاستمتاع يخرج من النفقة عند السكوت على القولين

Mas'alah: What is the third impediment to maintenance: engaging in worship?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2877)

المانع الثالث التلبس بالعبادات كالإحرام والصوم

Mas'alah: Does a wife's ihram with her husband's permission affect her right to maintenance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2877)

أما الإحرام فإذا أحرمت بإذنه فقد سافرت في غرض نفسها بإذنه وقد ذكرنا فيه خلافا

Mas'alah: Does a wife's ihram with her husband's permission affect her right to maintenance before departure?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2878)

فإن قلنا إنها لا تستحق ففي استحقاقها قبل الخروج وجهان أحدهما لا لأن الإستمتاع قد امتنع والثاني نعم لأنها تحت يده وقد أحرمت بإذنه والصحيح أنه لا فرق بين أن

ينهاها الزوج عن الخروج أو يرضى به وحكي عن القفال رحمه الله أنه إذا نهاها عن الخروج فخرجت سقطت النفقة قطعا

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance if she enters ihram without her husband's permission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2878)

أما إذا احرمت بغير إذنه ففي جواز تحليلها خلاف فإن قلنا لا يحللها فهي ناشزة من وقت الإحرام وفيه وجه أنه لا تسقط نفقتها قبل الخروج وهو بعيد وإن قلنا يحللها فما دامت مقيمة فلها النفقة لأنه قادر عليها وفيه وجه أنها لا تستحق لأن الزوج وإن قدر على قهر الناشزة فلا يلزمه وربما ترتاع نفسه من قطع الإحرام

Mas'alah: Does a wife's fasting in Ramadan affect her right to maintenance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2878)

أما الصيام فلا تسقط نفقتها بصوم رمضان لأن الليالي عتيدة وهذه العبادات تشتمل الزوجين لا كالإحرام بحجة الإسلام فإنه على التراخي

Mas'alah: Does maintenance fall due to nushuz (recalcitrance) of the wife?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4171)

وتسقط بنشوز ـــــــ وليه .. وجبت النفقة، بخلاف تسليم المبيع من المراهق؛ لأن

المقصود هناك أن تصير اليد للمشتري، واليد في عقد المراهق للولي لا له. وكان الأحسن يعبر المصنف بالمعصر؛ لأن المراهقة وصف خاص بالغلام، يقال: غلام مراهق وجارية معصر، ولا يقال: مراهقة. قال: (وتسقط بنشوز) فلا نفقة لناشز وإن قدر الزوج على ردها للطاعة قهرا، ولم يخالف في ذلك إلا الحكم بن عتيبة فإن قال: لا تسقط بالنشوز المهر؛ لأنه وجب بالعقد. ونشوز المعصر والمجنونة كنشوز البالغة؛ لاستواء الفعلين في التفويت على الزوج. والمراد (بالسقوط) : منع الوجوب، وإلا ... فالسقوط حقيقة غنما يكون بعد الوجوب، فلو نشزت بعض النهار,, فوجهان: أحداهما: تستحق بقسطه، وبه قطع السر سخي. وأصحهما عند الرافعي– به قطع المصنف في آخر (كتاب النكاح) من (الروضة) :– أنه لا شيء لها، إلا أن تسلم وتنشز نهارا أو بالعكس .. فهلا نصف النفقة، ولا نظر إلى طول الليل وقصره.

Mas'alah: How does the wife's travel with or without the husband's permission affect maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4173)

وسفرها بإذنه معه أو لحاجته .. لا يسقط، ولحاجتها .. يسقط في الأظهر.

Mas'alah: Does maintenance drop if the wife leaves for a visit during the husband's absence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4174)

ولو خرجت في غيبته لزيارة ونحوها .. لم تسقط.

Mas'alah: Does maintenance drop entirely or by half in cases of nushuz?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4177)

الكل أو النصف؟ فيه وجهان: صحح المصنف سقوط الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on inability to provide for the wife's maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4517)

فصل: في حكم الإعسار بمؤنة الزوجة

266 00000000000000000000000000000000

Mas'alah: What is the ruling on nafaqah when the wife is not fully available?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=387)

ولا نفقة على الزوج حينئذ فى الاصح لعدم الت

Mas'alah: What is the ruling on the husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=470)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on absent husbands who fail to provide maintenance?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=638)

1304 – أخبرنا مسلم بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا.

Mas'alah: Does a woman's imprisonment for debt without husband's permission nullify her maintenance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=777)

وإن حبست امرأة في دين لم يأذن فيه الزوج سقطت نفقتها) مدة الحبس (ولو ثبت) الدين (بالبينة) كما لو وطئت بشبهة فاعتدت فإنها تسقط وإن كانت معذورة وأفهم كلامه كأصله أنه لو أذن لها في الاستدانة لم تسقط نفقتها قال الأذرعي: ولم أر فيه نقلا وفيه نظر؛ لأن الأظهر أنه لو أذن لها في الحج فلا نفقة لها إن لم يخرج معها انتهى والأوجه أنه لا نفقة لها، ويفارق عدم سقوطها فيما لو صامت أياما معينة نذرت صومها بعد النكاح بإذن الزوج بأن صومها وجب عليها عينا مضيقا بإذنه مع النذر الذي يسلك به مسلك واجب الشرع بخلاف حبسها)

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift woman's maintenance when eating with her husband?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=547)

ولو أكلت السفيهة مع زوجها على العادة سقطت نفقتها، وإن لم يأذن الولي خلافا لما في "المنهاج" [1] فتزويجه في ذلك إذن كالأمة لا إن كان المزوج غير متولي المال.

Mas'alah: When does maintenance (nafaqah) drop for a coerced wife?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1081)

وتسقط نفقة من أكرهت على الخروج من منزل زوجها، وحيل بينها وبين الزوج يوما فأكثر مثلا، وفي صاحب [4] الوظيفة نظر، ولم أر من جمع ذلك.

Mas'alah: Does a wife's maintenance drop if she eats with her husband?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1372)

ولو أكلت معه على العادة سقطت نفقتها في الأصح، وقد تقدم في الحجر.

Mas'alah: When does the wife's maintenance become obligatory upon submission and what constitutes nushuz?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1377)

نفسها للزوج فعليه النفقة، ولو بعثت إليه: "إني مسلمة نفسي" فعليه النفقة من وقت بلوغ الخبر، فإن كان غائبا رفعت الأمر إلى القاضي وأعلمته بالطاعة؛ ليعلم الزوج إن عرف موضعه، فإن سار إليها أو بعث وكيله وجبت النفقة من حين التسليم. فإن لم يحضر ومضى زمن إمكان حضوره جعل كالمسلم. فإن لم يعرف موضعه كتب مطلق

ونودي باسمه. فإن لم يظهر أعطيت النفقة من ماله بكفيل. والمعتبر عرض الولي في المراهقة والمجنونة، ويسقط بالنشوز ولو بعض النهار في الأصح. وامتناعها من الوطء بلا عذر نشوز، وكذا امتناعها من التسليم، والمهر مؤجل، ولو حل قبل الامتناع أو حال، وقد جرى الدخول، أما إذا لم يجز دخول فلها النفقة من حين قالت: سلم المهر لأسلم نفسي [1]. وهربها وسفرها وخروجها من بيت الزوج بغير إذنه نشوز [2] إلا إذا أشرف المنزل على الانهدام أو أخرجت من المنزل الذي هو لغير الزوج أو خرجت من بيت أبيها لزيارة أو عيادة [3]. وسفرها وحدها بإذنه في حاجاتها يسقط النفقة على الأظهر. ولو حبست أو كانت مؤجرة قبل النكاح إجارة عين فلا نفقة. وإذا نشزت فغاب الزوج لم يعد استحقاقها بعودها إلى الطاعة في الأصح، بل يرفع الأمر إلى القاضي كابتداء التسليم ليقضي بطاعتها ويخبر (1) "روضة الطالبين" (9/ 57) . (2) "روضة الطالبين" (9/ 60) . (3) "روضة الطالبين" (9/ 61) .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a minor wife and a wife who enters ihram without permission?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1378)

الزوج بذلك. فإن عاد إليها أو أرسل إليها وكيله فاستأنف تسليمها عادت لها النفقة. وإذا مضى زمن إمكان العود ولم يعد الزوج إليها، ولم يرسل إليها وكيله عادت لها النفقة أيضا، وأظهر القولين أن الصغيرة لا تجب نفقتها على زوجها سواء كان كبيرا أو صغيرا. وتجب للكبيرة على الصغير، وقد سبق في أول الباب، والمراد بالصغيرة والصغير من لا يتأتى جماعه، والكبير من تأتى منه الجماع ليدخل المراهق [1]. ولو [2] أحرمت بالحج أو العمرة بغير إذن زوجها فلا يخلو إما أن تخرج أم لا: فإن

خرجت ولم يكن معها سقطت نفقتها، وإن لم تخرج فلا تسقط؛ لأنها في قبضته، وهو قادر على تحليلها. وإن خرج معها لم تسقط نفقتها على الصحيح. وإن أحرمت بإذنه وخرجت ولم يكن معها سقطت نفقتها على أظهر القولين. وإن كان معها لم تسقط نفقتها على أقوى الطريقين. ولا فرق في الخروج بين أن يكون بإذنه أو لا، إذا كان إحرامها بإذنه، ولا أثر للنهي عن الخروج [3]. وللزوج منعها من صوم التطوع، فإن أبت سقطت نفقتها في الأصح، وله منعها عن القضاء الموسع، وفيه وجه لا يمنع. (1) "روضة الطالبين" (9/ 61) . (2) "ولو" : غير واضحة بالأصل. (3) "روضة الطالبين" (9/ 61، 62) .

وليس له منعها من تعجيل الفرائض في أول وقتها ولا من السنن الراتبة ما لم تطل، ولا من صوم عرفة وعاشوراء. وله منعها من صوم الكفارة، فإن صامت سقطت نفقتها كلها، وقيل: يسقط نصفها للتمكين من الاستمتاع في الليل، والأظهر الأول كما لو سلمت ليلا فقط، أو نهارا فقط فلا نفقة على أرجح الوجهين [1]. * * *

Mas'alah: What is the alternative view on the wife's claim of submission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3048)

وقال في "الإملاء" : القول قولها مع يمينها؛ وهذا على قولنا: إنها تجب بالعقد، فالأصل بقاء ما وجب بالعقد، وهو يدعي السقوط.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife withholds herself due to the dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3049)

ولو منعت نفسها من الزوج بطلب الصداق- نظر: إن كان بعد الدخول-: فلا نفقة لها- وكذلك: عن كان قبل الدخول، أو كان الصداق مؤجلا؛ لأن منع النفس لأجل الصداق غير ثابت لها بعد التمكين؛ وكذا: إذا كان الصداق مؤجلا، وحل الأجل؛ لأن العقد لم يثبت.

Mas'alah: Does the wife lose her right to maintenance if she withholds herself for a prompt dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3049)

وإن كان الصداق حالا-: فلها منع نفسها عنه؛ لقبض الصداق قبل التمكين، ولا تسقط به نفقتها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife flees or is recalcitrant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3049)

ولو هربت، أو امتنعت عن التمكين، أو نشزت، عاقلة كانت أو مجنونة، أو غضبت أو

Mas'alah: Does moving out of the husband's home without permission nullify maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3050)

انتقلت من منزل الزوج إلى منزل آخر، سواء إن كان الزوج حاضرا أو غائبا، أو سافرت بغير إذنه-: فلا نفقة لها.

Mas'alah: What is the stronger opinion on maintenance when the wife travels for her own need?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3052)

أصحهما: لا نفقة لها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance in cases of nushuz, apostasy, and differing religion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3054)

وإن خرجت ناشزة-: تسقط نفقتها، فإن عادت-: فلا نفقة لها، ما لم يصل الخبر إليه؛ على أصح الوجهين، ولو وطئت بالشبهة-: فلا نفقة لها ما دامت في عدة الواطئ. وإن كان الزوجان كافرين، وأسلمت المرأة، وتخلف الزوج بعد الدخول-: يجب عليها نفقتها في زمان العدة، سواء أسلم الزوج في العدة أو لم يسلم؛ لأنها أدت فرضا عليها؛ فلا تسقط نفقتها، كما لو صلت وصامت، أما إذا أسلم الزوج، وتخلفت المرأة- نظر: إن كانت كتابية يدوم النكاح بينهما-: فلا تسقط نفقتها. وإن كانت وثنية أو مجوسية- نظر: إن لم تسلم المرأة حتى انقضت عدتها-: فلا نفقة لها؛ لأنها الممتنعة من التمكين بالتخلف عن الإسلام، كالناشزة. ولو أسلمت في العدة-: فهما على النكاح، ولها النفقة من حين أسلمت، وهل يجب لها نفقة زمان التخلف؟ فيه قولان: قال في الجديد، وهو المذهب: لا نفقة لها؛ كما لو لم تسلم حتى انقضت عدتها. وقال في القديم: لها النفقة؛ بخلاف ما لو لم تسلم حتى انقضت عدتها؛ لأنا أثبتنا - هناك- أنها لم تكن في نكاحه؛ لأن الناكح يرتفع من وقت تبديل الدين. وإذا أسلمت في العدة تبينا أنها كانت في نكاحه. والأول أصح؛ كما لو سافر الزوج، وتخلفت عنه-: لا نفقة لها، وإن كانت في

نكاحه: فإن قلنا: لا تجب نفقة ما مضى، فاختلفا، فقال الزوج: أسلمت الآن، وقالت: منذ شهر، فعليك نفقة شهر-: فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل بقاء كفرها- كما لو نشزت، ثم عادت، فقالت: عدت منذ شهر، وقال: بل عدت الآن-: فالقول قوله مع يمينه. وكذلك: على قوله القديم: إذا قالت أسلمت قبل انقضاء العدة؛ فلي النفقة في العدة، وقال: بل بعده-: فالقول قوله [مع يمينه] أما إذا اختلفا في سبق الإسلام، فقالت المرأة: أسلمت أولا؛ فعليك النفقة، وقال الزوج: بل أسلمت أنا أولا، وتخلفت؛ فلا نفقة لك-: فالقول قولها [مع يمينها] لأن الأصل وجوب النفقة، وهو يدعي سقوطها، كما لو ادعى عليها النشوز وأنكرت-: فالقول قولها [مع يمينها] . ولو ارتدت المرأة بعد الدخول-: لا نفقة لها في العدة؛ لأنها ناشزة. قال الشيخ: وكذلك لو ارتدا معا.

Mas'alah: What actions cause the wife to lose her right to maintenance?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=296)

ولا تجب النفقة إلا يوما بيوم، وقال في القديم: تجب بالعقد إلا أنه لا يجب التسليم إلا بالتمكين يوما بيوم، فلو ضمن عنه نفقة مدة معلومة جاز, وإن نشزت، أو سافرت بغير إذنه، أو أحرمت، أو صامت تطوعا أو عن نذر في الذمة أو نذر يتعلق بزمان بعينه نذرته بعد النكاح بغير إذنه؛ سقطت نفقتها, وإن سافرت بإذنه ففيه قولان.

Mas'alah: Does an insane wife who flees from her husband lose her right to maintenance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4264)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإن هربت وامتنعت فلا نفقة لها" . قال في الحاوي: وهذا صحيح. إذا هربت بالجنون من زوجها ومنعته من نفسها صارت ناشزا وسقطت نفقتها؛ لأن النفقة عوض في مقابلة تمكين. فإذا لم يوجد التمكين الذي هو معوض بطل ما في مقابلته من النفقة التي عوض كالسلعة إذا بلغت في يد البائع بطل ما في مقابلتها من الثمن فإن قيل فالجنون عذر. وليست فيه عاصية فهلا كانت نفقتها مع تعذر الاستماع باقية كما لو مرضت أو صلت أو صامت؟ قيل: حقوق الأموال بين الآدميين تستوي في وجوبها سقوطها حكم المطيع والعاصي والمعزور وغير المعذور ألا نرى أن البائع لو تلفت السلعة في يده لجائحة سمائية فهو معذور مطيع وقد سقط ما في مقابلتها من الثمن كما لو استهلكها بنفس فصار عاصيا غير معذور كما أن الزوجة لو سافرت في الحج سقطت نفقتها وإن كانت مطيعة كما لو هربت ناشزا في معصية فكذلك حال المجنونة. فأما المريضة فهي غير ممتنعة منه وإنما المرض منعه منها كما يمنع الحيض. ولو منعته في المرض ما أمكن أن يستمتع به من المريضة في نظر وقبله ولمس وسقطت نفقتها فأما ما وجب من صلاة وصيام فالشرع قد استثنى زمانه من الاستمتاع كما أن زمان النوم مستثنى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance if she flees or refuses her husband?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5717)

قال: "ولو هربت أو امتنعت أو كانت أمة فمنعها سيدها فلا نفقة لها" . إحداهما: إذا هربت إلي موضع يعرفه أو لا يعرفه أو امتنعت من تمكينه في بيته أو خرجت إلي بيت أمها وقالت: لا اجتمع معك أو قالت: لأسلم نفسي إليك إلا هنا فلا نفقة لها، وهذا قول

كافة العلماء إلا الحكم بن عيينة فإنه قال: [ق 195 ب] لا تسقط نفقتها بالنشوز كالمهر لأنه يجب بملك الاستمتاع، وهذا غلط لأنها كالأجرة لا تجب إلا بالتمكين، ولهذا لو لم ينفق عليها سقط عنها التمكين ويخالف المهر لأنه يجب بالعقد لمقابلة الملك. والثانية: إذا زوج أمته لا تجب عليه أن يسلمها إلي الزوج في النهار ويلزمه أن يسلمها بالليل، وقد ذكرنا في كتاب النكاح أنه إن سلمها في الليل والنهار استحقت النفقة ولا فرق بين الحرة والأمة في قدر النفقة ويعتبر بحاله لا بحالها، وإن سلمها في الليل دون النهار، فقد ذكرنا وجهين ولا خيار للزوج في فسخ نكاحها لأنه علم برقها والأظهر أن عليه نفقتها بقسط زمان الاستمتاع وهو أن يكون علي الزوج عشاءها وعلي السيد ما تلبيه نهارا كالحرة إذا أمكنت يوما ونشرت يوما. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يلزمه كالنفقة. والثاني: لا تلزم. والثالث: يوزع.

Mas'alah: Does a wife traveling for her own need or with permission forfeit maintenance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1845)

حتى تخرج فمسافرة لحاجتها، أو بإذن .. ففي الأصح: لها نفقة ما لم تخرج.

Mas'alah: Can a husband pressure his wife to seek annulment by withholding maintenance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1852)

وله أن يلجئها إليه؛ بألا ينفق عليها ويقول: (افسخي أو جوعي) .

Mas'alah: When does the obligation of maintenance lapse?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1854)

وتسقط بفواتها،

Mas'alah: Does a wife forfeit her maintenance if she leaves the marital home without her husband's permission?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=434)

416 – مسألة رجل تخاصم مع زوجته وغضبت وراحت إلى بيت والدها بغير أمره وأقامت عنده مدة فهل تستحق عليه في تلك المدة نفقة أم لا وإذا رجعت الى الزوج واختلفت هي والزوج في مقدار المدة التي أقامت عند أبيها بغير إذنه فذكرت مدة وذكر الزوج مدة أكثر منها الثبوت قول من أجاب رضي الله عنه لا كسوة لها ولا نفقة في جميع المدة التي

@ خرجت من بيتها فيها وأقامت عند أبيها إذا كان ذلك بغيرإذنه وأما اختلافهما في مدة ذلك فإن اتفقا على وقت خروجها وتنازعا متى رجعت إلى طاعته ولا بينة فالقول قول الزوج مع يمينه لأن الأصل عدم رجوعها بغير إذنه فالقول قولها مع يمينها لأن الأصل عدم خروجها وإن طلقها ذلك فالقول قولها مع يمينها لأن النفقة كانت واجبة وتنازعا فطرأ أن مسقط محل التنازع والأصل عدمه

Mas'alah: Does a wife's maintenance drop if she is imprisoned for a debt?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=437)

421 – مسألة حبست الزوجة في حق عليها فهل تسقط نفقتها أجاب رضي الله عنه إذا تعذر عليه بحبسها الاستمتاع سقطت نفقتها ولا تجعل كالمرض بل هو كالعدة وينبغي أن يطلب المسطور فيه والله أعلم

Mas'alah: Does a wife's maintenance drop if she eats with her husband unwillingly?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=530)

ولو كلفها مؤاكلته من غير رضاها أو واكلته غير رشيدة بلا إذن ولي فلا تسقط نفقتها به وحينئذ هو متطوع فلا رجوع له بما أكلته خلافا للبلقيني ومن تبعه.

Mas'alah: Does a wife's maintenance drop if she is hosted by someone else?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=530)

وفي شرح المنهاج: لو أضافها رجل إكراما له سقطت نفقتها ويكلف من أراد سفرا طويلا طلاقها وتوكيل من ينفق عليها من مال حاضر.

Mas'alah: When does the wife's right to maintenance fall due to nushuz?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=535)

وتسقط بنشوز ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on nafaqah when the wife is nashiz for a short time?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=536)

ولو ساعة بمنع من تمتع لا لعذر, ـــــــ الزوج وإن لم تأثم كصغيرة ومجنونة ومكرهة ولو ساعة أو ولو لحظة فتسقط نفقة ذلك اليوم وكسوة ذلك الفصل ولا توزع على زماني الطاعة والنشوز.

Mas'alah: Can the husband reclaim nafaqah paid during the wife's nushuz if he was ignorant of the ruling?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=536)

ولو جهل سقوطها بالنشوز فأنفق رجع عليها إن كان ممن يخفى عليه ذلك وإنما لم يرجع من أنفق في نكاح أو شراء فاسد وإن جهل ذلك لأنه شرع في عقدهما على أن يضمن المؤن بوضع اليد ولا كذلك ههنا وكذا من وقع عليه طلاق باطنا ولم يعلم به فأنفق مدة ثم علم فلا يرجع بما أنفقه على الأوجه.

Mas'alah: Does maintenance fall due if the wife refuses intimacy for a deferred dower?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=536)

ولا تسقط النفقة بذلك فإن منعت لقبض الصداق المؤجل أو

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a wife travels with permission for her own or a stranger's purpose?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=538)

أو بإذنه ولكن لغرضها أو لغرض أجنبي فتسقط المؤن على الأظهر لعدم التمكين.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's travel with her husband's permission for both their purposes regarding maintenance?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=539)

لا معه. ـــــــ ولو سافرت بإذنه لغرضهما معا فمقتضى المرجح في الإيمان فيما إذا قال لزوجته إن خرجت لغير الحمام فأنت طالق فخرجت لها ولغيرها أنها لا تطلق عدم السقوط هنا لكن نص الأم والمختصر يقتضي السقوط. لا بسفرها معه أي الزوج بإذنه ولو في حاجتها ولا بسفرها بإذنه لحاجته ولو مع حاجة غيره فلا تسقط المؤن لأنها ممكنة وهو المفوت لحقه في الثانية. وفي الجواهر وغيرها عن الماوردي وغيره لو امتنعت من النقلة معه لم تجب النفقة إلا إن كان يتمتع بها في زمن الامتناع فتجب

ويصير تمتعه بها عفوا عن النقلة حينئذ انتهى. قال شيخنا: وقضيته جريان ذلك في سائر صور النشوز وهو محتمل. وتسقط المؤن أيضا بإغلاقها الباب في وجهه وبدعواها طلاقا بائنا كذبا. وليس من النشوز شتمه وإيذاؤه باللسان وإن استحقت التأديب. مهمة: لو تزوجت زوجة المفقود غيره قبل الحكم بموته سقطت نفقتها ولا تعود إلا بعلمه عودها إلى طاعته بعد التفريق بينهما.

_____ 0000000000000000000000000000000

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a wife returns to obedience after nushuz?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=540)

تتمة [في بيان بعض أحكام تتعلق بالنشوز الجلي والنشوز الخفي] لو نشزت بالخروج من المنزل فغاب وأطاعت في غيبته بنحو عودها للمنزل لم تجب مؤنها ما دام غائبا في الأصح لخروجها عن قبضته فلا بد من تجديد تسليم وتسلم ولا يحصلان مع الغيبة فالطريق في عود الاستحقاق أن يكتب الحاكم إلى قاضي بلده ليثبت عودها للطاعة عنده فإذا علم وعاد أو أرسل من يتسلمها له أو ترك ذلك لغير عذر عاد الاستحقاق. وقضية قول الشافعي في القديم أن النفقة تعود عند عودها للطاعة لان الموجب في القديم العقد لا التمكين. وبه قال مالك. وصرحوا أن نشوزها بالردة يزول بإسلامها مطلقا لزوال المسقط. وأخذ منه الأذرعي أنها لو نشزت في المنزل ولم تخرج منه كأن منعته نفسها فغاب عنها ثم عادت للطاعة عادت نفقتها من غير قاض وهو كذلك على الأصح. ولو التمست زوجة غائب من القاضي أن يفرض لها فرضا عليه اشترط ثبوت

النكاح وإقامتها في مسكنه وحلفها على استحقاق النفقة وأنها لم تقبض منه نفقة مدة مستقبلة فحينئذ يفرض لها عليه نفقة المعسر إلا إن ثبت يساره.

Mas'alah: What are the obligations and grounds for dropping maintenance?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=518)

فصل: في موجب المؤن ومسقطاتها. "تجب المؤن" على ما مر "ولو على صغير" لا يمكنه وطء "لا لصغيرة" لا توطأ "بالتمكين" لا بالعقد لأنه يوجب المهر والعقد لا يوجب عوضين مختلفين وإنما لم تجب للصغيرة لتعذر الوطء لمعنى فيها كالناشزة بخلاف الصغير إذ لا مانع من جهته "والعبرة في" تمكين "مجنونة ومعصر بتمكين وليهما" لهما لأنه المخاطب بذلك نعم لو سلمت المعصر نفسها فتسلمها الزوج ونقلها إلى مسكنه وجبت المؤن ويكفي في التمكين أن تقول المكلفة أو السكرى أو ولي غيرها متى دفعت المهر مكنت "وحلف الزوج" عند الاختلاف في التمكين "على عدمه" فيصدق فيه لأنه الأصل والتحليف من زيادتي "فإن عرضت عليه" بأن عرضت المكلفة أو السكرى نفسها عليه كأن بعثت أني مسلمة نفسي إليك أو عرض المجنونة أو المعصر وليهما عليه ولو بالبعث إليه "وجبت" مؤنها "من" حين: "بلوغ الخبر" له. "فإن غاب" الزوج عن بلدها ابتداء أو بعد تمكينها ثم نشوزها وقد رفعت الأمر إلى القاضي "وأظهرت" له "التسليم كتب القاضي لقاضي بلده ليعلمه" بالحال "فيجيء" لها حالا "ولو بنائبه" ليتسلمها وتجب المؤن من حين التسليم إذ بذلك يحصل التمكين "فإن أبى" ذلك "ومضى زمن" إمكان "وصوله" إليها "فرضها القاضي" في ماله وجعل كالمتسلم لها لأن المانع منه فإن جهل موضعه كتب القاضي لقضاة البلاد الذين ترد عليهم القوافل من

بلده عادة ليطلب وينادي باسمه فإن لم يظهر فرضها القاضي في ماله الحاضر وأخذ منها كفيلا بما يصرفه إليها لاحتمال موته أو طلاقه "وتسقط" مؤنها "بنشوز" أي خروج عن طاعة الزوج ولو في بعض اليوم وإن لم تأثم كصغيرة ومجنونة والنشوز "كمنع تمتع" ولو بلمس "إلا لعذر كعبالة" فيه بفتح العين وهي كبر الذكر بحيث لا تحتمله الزوجة "ومرض" بها "يضر معه الوطء" وحيض ونفاس فلا تسقط المؤن لأنه إما عذر دائم أو يطرأ ويزول وهي معذورة فيه وقد حصل التسليم الممكن ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه "وكخروج" من مسكنها "بلا إذن" منه لأن عليها حق الحبس في مقابلة وجوب المؤن "إلا" خروجا "لعذر كخوف" من انهدام المسكن أو غيره وكاستفتاء لم يغنها الزوج عن خروجها له وقولي لعذر أعم مما ذكره. "ولنحو زيارة" لأهلها كعيادتهم "في غيبته و" تسقط "بسفر ولو بإذنه" لخروجها عن قبضته وإقبالها عن شأن غيره "لا" إن كانت "معه" ولو في حاجتها وبلا إذن "أو" لم تكن معه وسافرت "بإذنه لحاجته" ولو مع حاجة غيره فلا تسقط مؤنها فيهما لأنه الذي أسقط حقه لغرضه في الثانية ولتمكينها له في الأولى لكنها تعصي إذا خرجت معه بلا إذن إن منعها من الخروج فخرجت ولم يقدر على ردها سقطت مؤنها وكلام الأصل يفهم أن سفرها معه بغير إذنه يسقط النفقة مطلقا وليس مرادا وكلامي أولا شامل لسفرها لحاجة ثالث بخلاف كلامه "كإحرامها" بحج أو عمرة أو مطلقا "ولو بلا إذن ما لم تخرج" فلا تسقط به مؤنها لأنها في قبضته وله تحليلها إن لم يأذن لها فإن خرجت فمسافرة لحاجتها فتسقط مؤنها ما لم يكن معها وتعبيري بما ذكر أولى من تقييده بحج أو عمرة "وله منعها نفلا مطلقا" من صوم وغيره وقطعه إن شرعت فيه لأنه ليس بواجب وحقه واجب قال الأذرعي وقضية كلام الجمهور من ذلك مطلقا وقال الماوردي له منعها منه إذا أراد التمتع قال وهو حسن متعين انتهى ويقاس به ما يأتي "و" له منعها "قضاء موسعا" من صوم وغيره بأن لم تتعد بفوته ولم يضق الوقت لأن حقه على الفور وهذا على التراخي.

Mas'alah: What is the condition of tamkin (submission) for the wife's maintenance?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=722)

شرط وجوب النفقة للزوجة] قوله: (إن مكنت) أي: إنما تجب للزوجة نفقتها وكسوتها ونحوهما بتمكين زوجها من نفسها, وذلك بأن تعرض نفسها عليه ولو بأن تبعث إليه: (إني مسلمة نفسي إليك) , والمعتبر في عرض المراهقة والمجنونة عرض الولي. نعم لو سلمت المراهقة نفسها إلى الزوج بغير إذن وليها فتسلمها .. كفى لحصول التمكين, وكذا لو سلمت البالغة العاقلة نفسها إلى المراهق بغير إذن وليه, بخلاف تسليم المبيع للمراهق؛ لأن القصد هناك أن تصير اليد للمشتري, وهي للولي فيما اشتراه للمراهق لا له. وإنما لم تجب المؤنة بالعقد كالمهر؛ لأن العقد لا يوجب عوضين مختلفين, ولأن جملتها في مدة العقد مجهولة, والعقد لا يوجب مجهولا. فلو اختلفا في التمكين .. صدق بيمينه؛ لأن الأصل عدمه, ولو اتفقا عليه وادعى النشوز, أو أداء مؤنة المدة الماضية .. صدقت بيمينها لذلك. ولو امتنعت من التمكين في ابتداء الأمر ليسلمها المهر الحال فقالت: (سلم المهر لأمكن) .. فلها النفقة من حينئذ. وشمل كلامه: الرتقاء والقرناء والمفضاة, والمريضة التي لا تحتمل الوطاء, والمجنونة فتجب لها المؤنة؛ لأنها معذورة في ذلك, وقد حصل التسليم الممكن, ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه, بخلاف من عصت؛ لخروجها عن قبضة الزوج, وفوات التمتع بالكلية, وما لو كان الزوج صغيرا لا يمكن وطؤه والزوجة كبيرة فتجب مؤنتها؛ إذ لا منع من جهتها, فأشبه ما لو سلمت نفسها إلى كبير فهرب, لا إن كانت صغيرة لا تحتمل؛ لتعذره لمعنى فيها كالناشزة.

وتسقط النفقة ونحوها بالنشوز؛ وهو الخروج عن طاعة الزوج ولو بمنع لمس بلا عذر؟ فتسقط النفقة كل يوم بالنشوز بلا عذر ولو في بعضه, وكسوة الفصل بالنشوز فيه, ونشوز المجنونة والمراهقة كالبالغة العاقلة, وخروجها من بيته بلا إذن منه نشوز؛ لأن له عليها حق الحبس في مقابلة وجوب النفقة ونحوها إلا لعذر. وسفرها بإذنه معه أو لحاجته لا يسقط, ولحاجتها كحج وعمرة تسقط في الأظهر؛ لانتفاء التمكين, ولو سافرت معه بغير إذنه .. لم تسقط. نعم؛ إن منعها من الخروج فخرجت, ولم يقدر على ردها .. سقطت نفقتها ونحوها؟ قاله البلقيني تفقها، وهو ظاهر. وقضية كلامهم: أنها لو سافرت بإذنه لحاجتهما معا وحدها .. لم تسقط, قال الزركشي وابن العراقي: وهو قضية المرجح في (الأيمان) من عدم الحنث فيما إذا قال لزوجته: (إن خرجت لغير الحمام .. فأنت طالق) , فخرجت لها ولغيرها, وقال ابن العماد: وينبغي سقوطها؛ أخذا مما رجحوه من عدم وجوب المتعة فيما إذا ارتدا معا قبل الوطاء, قال: وهو ظاهر؛ لأنه قد اجتمع فيه المقتضي والمانع فقدم المانع, وما قالاه أوجه؛ لاتحاد الفعل وهو الخروج للحاجتين في مسألتنا مع ما احتجا به, بخلافه فيها مع ما احتج هو به, على أن ما احتج به لا ينافي عدم سقوطها؛ لأن الأصل عدم وجوب المتعة حتى يوجد المقتضي لوجوبها خاليا من المانع ولم يوجد, والأصل هنا بعد التمكين: عدم سقوط النفقة حتى يوجد المقتضي لسقوطها خاليا من المانع, ولم يوجد؛ إذ المقتضي لسقوطها فيما نحن فيه سفرها لحاجتها فقط. ولو خرجت في غيبته لزيارة لأهلها أو نحوها كعيادتهم .. لم تسقط. ويمنعها الزوج صوم نفل مطلق؛ كالإثنين والخميس, ومن صوم مطلق النذر, ومن معين نذرته في نكاحه بلا إذنه, ومن قضاء موسع, ومن صوم الكفارة, وله قطعه إن شرعت فيه, فإن منعها ففعلته .. فناشزة؛ لامتناعها من التمكين بما فعلته, وليس له منعها من صوم عرفة وعاشوراء, ولا من تعجيل مكتوبة أول وقتها؛ لتحوز فضيلة أول الوقت, ولا من فعل سنن راتبة؛ لتأكدها وإن كان له المنع من تطويلها.

Mas'alah: When does a wife's maintenance fall due to nushuz?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1420)

(و) يسقط به أيضا حيث لا عذر (نفقتها) وتوابعها كالسكنى وآلات التنظيف ونحوها، فإن كان بها عذر كأن كانت مريضة أو مضناة لا تحتمل الجماع أو بفرجها قرح أو كانت مستحاضة أو كان الزوج عبلا أي كبير الآلة يضرها وطؤه فلا تسقط نفقتها لعذرها.

Mas'alah: What is the effect of nushuz before dawn on the maintenance obligation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1421)

[حاشية البجيرمي] وجب ومنع ما لم يجب. والمثال الذي ذكره فيه الجمع بينهما؛ لأن النشوز قبل الفجر يسقط نفقة اليوم الماضي؛ لأنه جزء منه، وهو ظاهر إذا كان الليل تابعا للنهار ويمنع نفقة اليوم الذي طلع فجره؛ لأنه جزء منه أيضا، أي؛ لأن الفجر جزء من اليوم الذي هو منه، والنفقة تجب بفجر كل يوم وإن رجعت في أثنائه. اهـ. قليوبي. وكأنه فهم أن المراد المنع قبل الحصول وفيه نظر بل مراده الأعم، فيجاب عن الشارح بأن المراد بقوله منع الوجوب أي ما يشمل منع الوجوب. وقوله: "لا سقوط ما وجب" أي لا خصوص سقوط ما وجب الذي فهمه البعض واعترض، ويدل لذلك تمثيله. وحاصل ما قرره شيخنا أن قوله منع الوجوب أي ما يعم منع الوجوب أو المراد منع الوجوب ابتداء ودواما.

Mas'alah: What is the meaning of 'renewed harm' in the context of demanding fulfillment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1478)

قوله: (لتجدد الضرر) أي كالإعسار بالنفقة وهذا بخلافه في العنة والعيب والإعسار بالمهر لأنه خصلة واحدة.

Mas'alah: What is the difference between a woman entitled to maintenance and one who is not regarding leaving the home?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1530)

قوله: (إلا بإذن) هذا محل المخالفة بين من تجب لها النفقة ومن لا تجب، فالأولى لا تخرج إلا بإذن والثانية لها الخروج لحاجة ولو

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath regarding tamkin and the wife's offer of herself?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1517)

(وحلف الزوج) عند الاختلاف في التمكين (على عدمه) فيصدق فيه؛ لأنه الأصل والتحليف من زيادتي (فإن عرضت عليه) بأن عرضت المكلفة، أو السكرى نفسها عليه كأن بعثت إليه أني مسلمة نفسي إليك، أو عرض المجنونة، أو المعصر وليهما عليه ولو بالبعث إليه (وجبت) مؤنها (من) حين (بلوغ الخبر) له.

Mas'alah: What are the detailed rulings on tamkin and its effect on maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1517)

[حاشية البجيرمي] أي: من حيث هو مقتض. والقاعدة أنه يغلب المانع على المقتضي خلاف قول الأنوار المتقدم فليحرر فعلى قول الأنوار يخص قول المتن لا لصغيرة بما إذا كان الزوج كبيرا؛ لأن المانع القائم بها ليس مانعا للصغير لقيام المانع به أيضا فكان المانع القائم بها كلا مانع. (قوله: بالتمكين) أي: التام، وخرج به ما لو مكنته ليلا فقط، أو في دار مخصوصة فلا نفقة لها م ر المدار على التسلم، ولو بالإكراه، ولو للمجنونة ح ل فإن حصل التمكين في الأثناء، وجب القسط باعتبار اليوم، والليلة إن كان غير مسبوق بنشوز فإن كان مسبوقا به فنقل عن شيخنا أنه لا يجب القسط؛ لأنه مسقط للجميع ح ل ملخصا، ومثله سم عن م ر (قوله: يوجب المهر) أي: يكون سببا لوجوبه بحيث تشتغل به ذمة الزوج، وأما تسليمه فلا يجب إلا إن أطاقت الوطء ح ل، ويدل عليه كلامه بعد، وعبارة ع ش على م ر، ومع وجوبه بالعقد لا يجب تسليمه حتى تطيقه، ومعنى وجوبه بالعقد حينئذ أنه لو مات أحدهما قبل التمكين استقر المهر، أو طلقها قبل الدخول استقر النصف. (قوله: والعقد) انظر لم أظهر في محل الإضمار؟ شوبري أي: بل كان يكفيه أن يقول فلا يوجب عوضين مختلفين، ويمكن أن يجاب بأنه أظهر إشارة إلى أن المراد العقد من حيث هو لا بقيد كونه عقد نكاح، والظاهر أن قوله مختلفين لا مفهوم له. (قوله: ومعصر) ، والمعصر بمثابة المراهق في الذكر؛ لأنه يقال صبي مراهق، وصبية معصر، ولا يقال هي مراهقة ح ل، وشرح م ر (قوله: نعم لو سلمت) التسليم ليس بقيد بل المدار على التسلم، ولو بالإكراه. (قوله: ونقلها إلى مسكنه) ليس بقيد أيضا . (قوله: بأن عرضت المكلفة) ، ولو سفيهة، وقوله: أو السكرى يقتضي أن

السكران غير مكلف، وهو كذلك كما في المنهاج وغيره أي: بل في حكم المكلف. (قوله: غيرهما) ، وهو الصغيرة، والمجنونة، وقضية هذا أن غير المحجورة لا يعتد بعرض وليها، وإن زوجت بالإجبار فلا يجب بعرضه نفقة، ولا غيرها، والظاهر أنه غير مراد اكتفاء بما عليه عرف الناس من أن المرأة سيما البكر إنما يتكلم في شأن زواجها أولياؤها، وقوله متى دفعت المهر أي: الحال، وخرج به ما اعتيد دفعه من الزوج لإصلاح شأن المرأة كحمام، وتنجيد، ونقش فلا يكون عدم تسليم الزوج ذلك عذرا للمرأة بل امتناعها لأجله مانع من التمكين، وما اعتيد دفعه أيضا لأهل الزوجة فلا يكون الامتناع لأجله عذرا في التمكين ع ش على م ر. (قوله: متى دفعت المهر) أي: الحال مكنت؛ يفهم منه أن لها حبس نفسها لقبضه فتستحق النفقة حينئذ. (قوله: عند الاختلاف في التمكين) خرج بالتمكين الاختلاف في الإنفاق، أو النشوز فإنها المصدقة ح ل بأن ادعى أنه أعطاها النفقة فأنكرت، أو ادعى نشوزها فأنكرت. (قوله: من حين بلوغ الخبر) أي: إن كان المخبر ثقة، أو صدقه الزوج، ويصدق في عدم تصديقه للمخبر برماوي قال س ل قوله: من حين إلخ ظاهره، وإن لم يمض زمن يمكنه الوصول إليها، وسيأتي في الغالب اعتبار الوصول إليها. ا. هـ ع ش على م ر (قوله: ابتداء) أي: قبل التسليم (قوله:، وأظهرت له) ظاهر المتن رجوع الضمير للزوج وجعله الشارح راجعا للقاضي. (قوله: كتب) أي: وجوبا برماوي (قوله: فيجيء) بالنصب، والرفع ع ش على م ر (قوله: من حين التسليم) أي: بالفعل لا من حين إظهاره كما يدل عليه قوله: فإن أبى ومضى زمن وصوله تأمل، وحرر، وعبارة ع ش قوله: من حين التسليم لكن إذا وقع التسليم في أثناء اليوم، والليلة بعد نشوزها لا يجب قسط ذلك لوقوع النشوز في بعضهما، وهو مسقط للجميع م ر سم (قوله: فإن أبى) أي: مع القدرة عليه فلو منعه من السير، والتوكيل عذر فلا يفرض عليه شيء لانتفاء تقصيره شرح م ر. (قوله: فرضها القاضي) أي: قاضي بلده المشعر بأنه علم له بلد فقوله فإن جهل موضعه

محترز ذلك قال سم أي: فرض نفقة معسر إن لم يعلم خلافه. ا. هـ قال في ع ب، وله أن يفرض لها دراهم قدر الواجب

Mas'alah: What is the ruling on the fall of maintenance due to nushuz?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1518)

(وتسقط) مؤنها (بنشوز) أي: خروج عن طاعة الزوج ولو في بعض اليوم، وإن لم تأثم كصغيرة، ومجنونة والنشوز (كمنع تمتع) ولو بلمس (إلا لعذر كعبالة) فيه

Mas'alah: What is the ruling if the wife harms herself or the servant?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2293)

أو الخادم فهذا أعم من قوله بما يضرها (منعها) من ذلك

Mas'alah: What causes the wife's maintenance to be forfeited due to nushuz?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2297)

(وتسقط) مؤنها (بنشوز) أي خروج عن طاعة الزوج ولو في بعض اليوم، وإن لم تأثم كصغيرة ومجنونة، والنشوز [حاشية الجمل] المنهج.

Mas'alah: What excuses prevent the wife's maintenance from being forfeited?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2298)

(كمنع تمتع) ولو بلمس (إلا لعذر كعبالة) فيه بفتح العين وهي كبر الذكر بحيث لا تحتمله الزوجة (ومرض) بها (يضر معه الوطء) وحيض ونفاس فلا تسقط المؤن؛ لأنه إما عذر دائم أو يطرأ أو يزول وهي معذورة فيه، وقد حصل التسليم الممكن ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه (وكخروج) من مسكنها (بلا إذن) منه؛ لأن عليها حق الحبس في مقابلة وجوب [حاشية الجمل] وإن قيل بالتقسيط على زمن التمتع وغيره اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال ولا تعود بعودها للطاعة في بقية الليلة أو اليوم أو الفصل ما لم يستمتع بها على المعتمد كما تقدم اهـ (قوله كمنع تمتع) قال الإمام إلا إن كان امتناع دلال اهـ سم على منهج اهـ ع ش على م ر (قوله: كمنع تمتع) ولو بحبسها ظلما أو بحق، وإن كان الحابس هو الزوج كما اقتضاه كلام ابن المقري واعتمده الوالد – رحمه الله تعالى – ويؤخذ منه بالأولى سقوطها بحبسها ولو بحق للحيلولة بينه وبينها كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – أو باعتدادها بوطء شبهة، ومن النشوز أيضا امتناعها من السفر معه ولو لغير نقلة كما هو ظاهر لكن بشرط أمن الطريق والمقصد، وأن لا يكون السفر في البحر الملح ما لم تغلب فيه السلامة ولم يخش من ركوبه محذور تيمم أو يشق مشقة لا تحتمل عادة اهـ شرح م ر (قوله: ولو بلمس) أي أو نظر كأن غطت وجهها أو تولت عنه، وإن مكنته من الجماع اهـ شرح م ر (قوله: كعبالة) وكبخر أو صنان بها أو جراحة بفرجها وعلمت أنه متى لمسها واقعها بخلاف منعها من التمتع لنحو بخره فلا يكون عذرا فيجب عليها تمكينه، وإن كان به ذلك (قوله: كعبالة) هو مثال للعذر لكن بغير اللمس؛ إذ العبالة ليست عذرا في منع اللمس فلا حاجة

للاعتراض اهـ وتثبت العبالة بأربع نسوة فإن لم تكن معرفتها إلا بنظرهن إليهما مكشوفي الفرجين حال انتشار عضوه جاز ليشهدن وليس لها امتناع من الزفاف لعبالة بخلاف المرض لتوقع شفائه اهـ شرح م ر وسكت عن بيان ما يثبت به المرض والقياس أنه لا يثبت إلا برجلين من الأطباء؛ لأنه مما تطلع عليه الرجال غالبا اهـ ع ش عليه وليس من العذر كثرة جماعه وتكرره وبطء إنزاله حيث لم يحصل لها منه مشقة لا تحتمل عادة اهـ ع ش على م ر (قوله: بفتح العين) والرجل يقال له عبل بفتح العين وسكون الباء اهـ شرح الروض. وفي المصباح عبل الشيء عبالة فهو عبل مثل ضخم ضخامة فهو ضخم وزنا ومعنى، ورجل عبل الذراع ضخم الذراع وامرأة عبلة تامة الخلق، والعبال بوزن سلام الورد الجبلي اهـ (قوله: لأنه إما عذر دائم) أي كالعبالة أو يطرأ ويزول كالحيض والنفاس اهـ شيخنا وقوله ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه وبهذا فارق ما لو غصبت بالغين المعجمة والصاد المهملة حيث تسقط نفقتها. وعبارة شرح الروض وفارق ما لو غصبت بخروجها عن قبضة الزوج وفوات التمتع بالكلية انتهت (قوله: وكخروج بلا إذن) أخذ الرافعي وغيره من كلام الإمام أن لها اعتماد العرف الدال على رضا أمثاله بمثل الخروج الذي تريده نعم لو علم مخالفته لأمثاله في ذلك فلا ولو نشزت كأن خرجت من بيته أو منعته تمتعا مباحا فغاب فأطاعت في غيبته بنحو عودها لبيته لم تجب مؤنتها ما دام غائبا لخروجها عن قبضته فلا بد من تجديد تسليم وتسلم ولا يحصلان مع الغيبة وبه فارق نشوزها بالردة فإنه يزول بإسلامها مطلقا لزوال المسقط، وأخذ منه الأذرعي أنها لو نشزت في المنزل ولم تخرج منه كأن منعته نفسها وغاب عنها ثم عادت للطاعة عادت نفقتها من غير قاض، وهو كذلك على الأصح قال وحاصل ذلك الفرق بين النشوز الجلي والنشوز الخفي والأوجه أن مراده بعودها للطاعة إرسال إعلامه بذلك بخلاف نظيره في النشوز الجلي وإنما قلنا بذلك؛ لأن عودها للطاعة من غير علمه بعيد كما هو ظاهر والأقرب كما هو قياس ما مر في نظائره أن إشهادها عند

غيبته كإعلامه، وطريقها في عود الاستحقاق أن يكتب الحاكم كما سبق في ابتداء التسليم فإذا علم وعاد وأرسل من يتسلمها أو ترك ذلك لغير عذرها عاد الاستحقاق ولو التمست زوجة غائب من الحاكم أن يفرض لها فرضا عليه اعتبر ثبوت النكاح وإقامتها في مسكنه وحلفها على استحقاق النفقة وأنها لم تقبض منه نفقة مستقبلة فحينئذ يفرض لها عليه نفقة معسر حيث لم يثبت له أنه غيره والأوجه حمل ذلك على ما إذا كان له مال حاضر بالبلد تريد الأخذ منه وإلا فلا فائدة للفرض إلا أن يقال: يحتمل ظهور مال له تأخذ منه من غير احتياج لرفع له اهـ شرح م ر (قوله: وكخروج من مسكنها) أي طائعة أو مكرهة بحق وإلا لم تسقط مؤنتها للعذر اهـ ق ل على الجلال (قوله: وكخروج من مسكنها بلا إذن) لو خرجت منه غضبا وجبت نفقتها بخلاف ما لو حبست ظلما فلا تجب؛ لأن الحيلولة أقوى وما في شرح الروض في سياق عدم السقوط من قوله ولو غصبا ينبغي أن لا يكون بالغين والصاد المهملة حتى يخالف

Mas'alah: What are the exceptions to forfeiture of maintenance for leaving the home?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2299)

المؤن (إلا) خروجا (لعذر كخوف) من انهدام المسكن أو غيره وكاستفتاء لم يغنها الزوج عن خروجها له وقولي لعذر أعم مما ذكره (ولنحو زيارة) لأهلها كعيادتهم (في غيبته) .

Mas'alah: Does a wife's travel with or without her husband's permission affect her maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2299)

(و) تسقط (بسفر ولو بإذنه) لخروجها عن قبضته وإقبالها على شأن غيره (لا) إن كانت (معه) ولو في حاجتها وبلا إذن (أو) لم تكن معه وسافرت (بإذنه لحاجته) ولو مع حاجة غيره فلا تسقط مؤنها فيهما؛ لأنه الذي أسقط حقه لغرضه في الثانية ولتمكينها له في الأولى لكنها تعصي إذا خرجت معه بلا إذن نعم إن منعها من الخروج فخرجت ولم يقدر على ردها سقطت مؤنها، وكلام الأصل يفهم أن سفرها معه بغير إذنه يسقط النفقة مطلقا وليس مرادا وكلامي أولا شامل لسفرها لحاجة ثالث بخلاف كلامه

Mas'alah: Does a wife's ihram for Hajj or Umrah without her husband's permission affect her maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2299)

(كإحرامها) بحج أو عمرة أو مطلقا (ولو بلا إذن ما لم تخرج) فلا تسقط به مؤنها؛ لأنها في قبضته وله تحليلها إن لم يأذن لها فإن خرجت فمسافرة لحاجتها فتسقط مؤنها ما لم يكن معها وتعبيري بما ذكر أولى من تقييده بحج أو عمرة

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a wife returns from nushuz while the husband is absent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1115)

[حاشية قليوبي] كان الزوج غائبا لزوال المانع، وفارق ما لو رجعت عن النشوز، وهو

غائب حيث لا تستحق البقاء المانع وهو عدم التمتع.

Mas'alah: What are the consequences of a wife's denial of intercourse regarding maintenance, inheritance, and dower?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1224)

قوله: (عملا بإنكارها) ولا نفقة لها ولا كسوة ولا سكنى ولا توارث، وإذا أخذت النصف، ثم اعترفت بالوطء لم تأخذ النصف الآخر إلا بإقرار جديد. ونظر فيه بعضهم بأنه في ضمن معاوضة وفيها لا حاجة لإقرار جديد فتأمله.

Mas'alah: What constitutes nushuz that causes the wife to lose her right to maintenance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1295)

وتسقط) النفقة (بنشوز) أي خروج عن طاعة الزوج. (ولو بمنع لمس بلا عذر) أي تسقط نفقة كل يوم بالنشوز بلا عذر في كله، وكذا في بعضه في الأصح ونشوز المجنونة والمراهقة كالعاقلة البالغة، (وعبالة زوج) أي كبر آلته بحيث لا تحملها الزوجة، (أو مرض) بها (يضر معه الوطء عذر) في النشوز عن الوطء (والخروج من بيته بلا إذن) منه (نشوز) لأن له عليها حق الحبس في مقابلة وجوب النفقة، (إلا أن يشرف على انهدام) فتخرج خوفا من الضرر (وسفرها بإذنه معه) لحاجته أو لحاجتها، (أو) وحدها (لحاجته لا يسقط) النفقة (ولحاجتها يسقط في الأظهر) لانتفاء التمكين والثاني لا تسقط لإذنه في السفر ومنهم من أجرى القولين في سفرها لحاجتها معه. (

Mas'alah: Does a wife's maintenance resume if she returns to obedience after her husband's absence?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1295)

ولو نشزت فغاب فأطاعته) كأن خرجت من بيته بغير إذنه ثم عادت بعد غيبته، (لم تجب) نفقتها زمن الطاعة (في الأصح) لانتفاء التسليم والتسلم، والثاني تجب لعودها إلى الطاعة (وطريقها) على الأول في الوجوب، (أن يكتب الحاكم) بعد رفعها الأمر إليه (كما سبق) أي لحاكم بلده ليعلمه بالحال فإن عاد أو وكيله واستأنف تسليمها عادت النفقة وإن مضى زمن إمكان العود [حاشية قليوبي] تبعا للبلقيني واعتمد شيخنا الرملي ما في المنهاج من اعتبار الرفع إلى القاضي قوله: (ومراهقة) الصواب أن يقول ومعصر لأنه وصف الإناث والأول وصف الذكور عند أهل اللغة. قوله: (فتسلمها الزوج) ولو صغيرا أو مجنونا أو تسلمها مكرهة والمجنونة مثلها. قوله: (ونقلها) ليس شرطا على المعتمد كما علم قوله: (وتسقط النفقة) وبقية المؤن قوله: (بنشوز) منه ما لو حبسته ولو بحق أو حبسها هو ولو ظلما، قاله شيخنا الرملي ومنه كونها معتدة عن غيره كوطء شبهة ومنه دعواها طلاقا مثلا، وهل منه ما لو لم تكن في عدة قبل عدته نحو من انقطع حيضها وأمرت بالصبر إلى سن اليأس لتعتد بعده بطهر. نعم فراجعه. وتقدم أنها كذلك لا تلزم الزوج ولو صرف لها المؤن غير عالم بالنشوز، ثم علم فله الاسترداد ولو تصرفت فيه لم يصح لأنه باق على ملكه كما سيأتي، ولو استمتع بها في حالة النشوز لحظة من نهار وجبت نفقته أو من ليلة وجبت نفقتها قاله ابن حجر وتبعه شيخنا في شرحه، ويجري ذلك في سائر صور نشوزها وسيأتي. قوله: (خروج عن طاعة الزوج) وإن لم تخرج من بيته أو قدر على تسلمها. نعم لو استمتع بها حالة النشوز لم تسقط مؤنتها، فيجب مؤنة زمان استمتع بها فيه من ليل أو نهار كما مر آنفا عن ابن حجر وشيخنا. قوله: (بمنع لمس) أو نظر بنحو تغطية وجه لا لدلال قوله: (كل يوم) وهو

النهار وليلته قوله: (وكذا في بعضه في الأصح) هو المعتمد وكسوة الفصل كنفقة اليوم، ويرجع فيما دفعه لها عن ذلك ويتبين أنه على ملكه، ولو تصرفت فيه تبين بطلانه كما تقدم ولا تعود بعودها للطاعة في بقية الليلة أو اليوم أو الفصل، ما لم يستمتع بها على المعتمد كما تقدم. قوله: (ونشوز المجنونة إلخ) وإن كان لا إثم عليهما. قوله: (وعبالة الزوج) عذر لا تسقط به نفقتها وتثبت بإقرار أو بأربع نسوة ينظرنه منتشرا ولا يحرم ذلك عليهن لأجل الشهادة ولا يمنعهن من نظره لذلك. قوله: (عن الوطء) لا عن الاستمتاع قوله: (والخروج) طائعة أو مكرهة بحق وإلا لم تسقط مؤنها للعذر. قوله: (بلا إذن) ولا علم رضا منه ولا لما جرت به عادة كحمام ولا خروج لتعلم أو استفتاء لم يغنها عنه ولا لعيادة أبويها مثلا قبل منعه منها ولا لطلب حق عند قاض. قوله: (خوفا من الضرر) ويلحق به خوفها من سارق أو فاسق أو من ضربه المبرح قوله: (وسفرها إلخ) هذه تقدمت في باب القسم والنشوز بأولى مما هنا. قوله: (بإذنه معه) لا حاجة لإذنه في سفرها معه. نعم إن نهاها عن السفر معه ولم ترجع فهي ناشزة وإن قدر على ردها ما لم يستمتع بها كما مر. قوله: (لحاجته) ولو مع حاجتها. قوله: (لحاجتها) أي فقط وحاجة الأجنبي بسؤال أحدهما كحاجة المسئول وخرج بالسفر خروجها في البلد ولو لصناعة بإذنه أو علم رضاه فليس مسقطا. قوله: (كأن خرجت) فلو لم تخرج وجبت النفقة بمجرد إطاعتها كمرتدة أسلمت. قوله: (وطريقها إلخ) بناء على ما تقدم من اعتبار الرفع إلى الحاكم الذي اعتمده شيخنا الرملي [حاشية عميرة] قوله:

(ومراهقة) قال الزركشي فيه خلل من جهة اللغة فإن ذلك من وصف الذكور، وأما الأنثى فيقال فيها معصر ذكره الجوهري وغيره وقال الخليل يقال امرأة معصر إذا بلغت عصر الشباب ، قوله: (ولو بمنع لمس) أي كقبلة ونحوها قال الإمام إلا أن يكون امتناع دلال ولو منعته من نظرة لوجهها أو غيره، بلا عذر فناشزة، قوله: (بلا إذن) لو خرجت بلا إذن لزيارة أبويها أو عيادتهما فليس بنشوز كما سيأتي، قوله: (أو لحاجته)

لو تزوج امرأة ببغداد وهي بالكوفة ثم ذهب إلى الموصل وطلبها فسفرها من الكوفة إلى بغداد لا نفقة فيه لأن التسليم لم يحصل، ومن بغداد إلى الموصل لها النفقة لأن العبرة في التسليم ببلد بغداد، وهي بعدها مسافرة بإذنه لحاجته وقبلها كذلك، ولكن الاعتبار بالتسليم ببلد العقد ولم يوجد قبل وصول بغداد، قوله: (فغاب) مثله لو حصلت الغيبة قبل النشوز ثم عبارته تفهم أنها لو نشزت في البيت من غير خروج، فغاب ثم أطاعت لا يكون الحكم كذلك كما لو ارتدت ثم أسلمت وهو ظاهر لأنها لم تخرج من يده، قوله: (قاله البغوي) يستثنى منه ما لو نهاها عن الخروج ولو مطلقا فإنه ينبغي أن يكون الخروج مع ذلك مسقطا ، قوله: (والأظهر إلخ) يجريان

ولم يوجد عادت أيضا)

Mas'alah: Does a wife lose her maintenance if she leaves the house for a visit during her husband's absence?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1296)

ولو خرجت في غيبته لزيارة) لأهلها (ونحوها) ، كعيادة لهم (لم تسقط) نفقتها مدة ذلك قاله البغوي)

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance if she travels with her husband's permission for her own need?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3216)

وإن سافرت المرأة بإذن زوجها في حاجة نفسها، ففيه قولان: أحدهما: أنه لا نفقة لها، وبه قال أبو حنيفة وأحمد (2) . والثاني: لها النفقة (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance if she flees from her husband?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3216)

فأما إذا هربت (الزوجة) (4) من زوجها، إلى موضع لا يعرفه، أو (إلى موضع) (5) يعرفه، وامتنعت (من) (6) تمكينه (سقطت) (7) نفقتها، وبه قال الجماعة. وحكي عن الحكم بن عيينه، أنه قال: لها النفقة. (1) (أنه) : في أ، جـ وفي ب ساقطة. (2) لأنها فوتت التمكين لحظ نفسها، وقضاء حاجتها، فأشبه ما لو استنظرته قبل الدخول مدة فأنظرها، إلا أن يكون مسافرا معها متمكنا من استمتاعها، فلا تسقط نفقتها، لأنها لم تفوت التمكين، فأشبهت غير المسافرة./ المغني لابن قدامة 8: 231. (3) لأنها مسافرة بإذنه أشبه ما لو سافرت في حاجته. (4) (الزوجة) : في أ، جـ وفي ب المرأة. (5) (إلى موضع) : في أ، ب وفي جـ ساقطة. (6) (من) : في أ، جـ وفي ب عن. (7) (سقطت) : في ب وفي أ، جـ سقط.

Mas'alah: What is the ruling on the fall of maintenance due to nushuz and the husband's right to reclaim it?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1260)

كصغيرة ومجنونة ومكرهة (ولو ساعة) أو ولو لحظة فتسقط نفقة ذلك اليوهم وكسوة ذلك الفصل ولا توزع على زماني الطاعة والنشوز، ولو جهل سقوطها بالنشوز فأنفق رجع عليها إن كان ممن يخفى عليه ذلك، وإنما لم يرجع من أنفق في نكاح أو شراء فاسد وإن جهل ذلك لانه شرع في عقدهما على أن يضمن المؤن بوضع اليد ولا كذلك ههنا، وكذا من وقع عليه طلاق باطنا ولم يعلم به فأنفق مدة ثم علم فلا يرجع بما أنفقه – على الاوجه – ـــــــــ بتسقط. وقوله منها: متعلق بمحذوف صفة لنشوز: أي نشوز حاصل من الزوجة (قوله: إجماعا) مرتبط بقوله تسقط: أي تسقط بالاجماع (قوله: أي بخروج الخ) تفسير للنشوز (قوله: وإن لم تأثم) غاية في سقوط المؤن بالنشوز: أي تسقط به وإن لم تكن تأثم به وتسقط أيضا بما ذكر وإن قدر على ردها للطاعة وتركه (قوله: كصغيرة إلخ) تمثيل لغير الآثمة بالنشوز (قوله: ومكرهة) قال ع ش: ومن ذلك ما يقع كثيرا من أن أهل المرأة يأخذونها مكرهين لها من بيت زوجها وإن كان قصدهم بذلك إصلاح شأنها كمنعهم للزوج من التقصير في حقها بمنع النفقة أو غيرها. اه. (قوله: ولو ساعة أو ولو لحظة) غايتان في سقوط المؤن: أي تسقط المؤن بالنشوز ولو نشزت ساعة أو لحظة فلا يشترط نشوزها في كل اليوم أو كل الفصل فلو عادت للطاعة في بقية اليوم أو بقية الفصل لا تعود نفقة ذلك اليوم ولا كسوة ذلك الفصل، بل تنفق على نفسها بقية ذلك اليوم وتكسو نفسها بقية الفصل ثم بعد ذلك اليوم ينفق عليها الزوج، وبعد ذلك الفصل يكسوها، وفي حاشية الجمل ما نصه: وهذا كله ما لم يتمتع بها، أي بالناشزة، فإن تمتع بها ولو لحظة لم تسقط بل تجب نفقة اليوم بكمالها وكسوة الفصل بكمالها على معتمد م ر وإن قيل بالتقسيط على زمن التمتع وغيره. اه. شيخنا. وفي ق ل على الجلال: ولا تعود بعودها للطاعة في بقية الليلة أو اليوم أو الفصل ما لم يستمتع بها على المعتمد، كما تقدم، اه (قوله: فتسقط نفقة ذلك اليوم إلخ) مفرع على سقوطها بنشوزها ساعة أو لحظة: أي وإذا نشزت ساعة أو لحظة سقطت ذلك اليوم

كله وذلك الفصل كله. قال سم: بقي النشوز بالنسبة لما يدوم ولا يجب كل فصل كالفرش والاواني وجبة البرد فهل يسقط ذلك ويسترد بالنشوز ولو لحظة في مدة بقائها أو كيف الحال؟ للاذرعي فيه تردد واحتمالات يراجع ويحرر الترجيح، وقال أيضا: بقي المسكن فانظر ما يسقط منه بالنشوز هل سكنى ذلك اليوم أو الليلة أو الفصل أو زمن النشوز فقط حتى لو أطاعته بعد لحظة استحقته لانه غير مقدر بزمن معين؟ فيه نظر، ولا يبعد سقوط سكنى اليوم والليلة الواقع فيهما النشوز. اه. قال البجيرمي: والظاهر أن مثل السكنى غيرها من الفرش والغطاء وغيرهما: اه (قوله: ولا توزع الخ) هذا لازم لسقوطها كل اليوم وكل الفصل (قوله: ولو جهل سقوطها) أي النفقة. وقوله بالنشوز: متعلق بسقوط (قوله: فأنفق) أي عليها جاهلا بذلك (قوله: رجع عليها) أي إذا تبين له أنها كانت ناشزة (قوله: ممن يخفى عليه ذلك) أي سقوطها بالنشوز، والظاهر أن المراد بمن يخفى عليه ذلك غير الفقيه ولو كان مخالطا للعلماء. إذ هذه المسألة من فروع المسائل الدقيقة (قوله: وإنما لم يرجع) أي عليها في صورة النكاح وعلى سيدها في صورة الشراء، وهذا وارد على رجوع الزوج بما أنفقه عليها عند جهله بالنشوز. وقوله فاسد: صفة لكل من نكاح وشراء (قوله: وإن جهل ذلك) أي الفساد، وهو غاية لعدم الرجوع (قوله: لأنه شرع في عقدهما) أي النكاح والشراء، والاضافة للبيان، إذ المراد بالنكاح والشراء العقد أيضا بدليل وصفهما بالفساد، وفيه أن هذا التعليل لا يجدي شيئا لان من جهل سقوط نفقتها بالنشوز كذلك شرع في عقدها على أن يضمن مؤنتها فلو قال لانهما: أي المنكوحة بنكاح فاسد والمشتراة بشراء فاسد تحت حبسه وقبضته والناشزة ليست كذلك لكان أولى، ثم رأيت العلامة الرشيدي كتب على قول النهاية بأنه شرع إلخ ما نصه: فيه وقفة لا تخفى. اه. ولعل وجهه ما ذكرته. تأمل (قوله: ولا كذلك هنا) أي وليس في صورة جهله بسقوط نفقتها بالنشوز شارعا في عقدها على أن يضمن مؤنتها، وقد علمت ما فيه (قوله: وكذا من الخ) أي ومثل من أنفق في نكاح الخ

من وقع عليه طلاق باطنا الخ لأنه شرع في عقدها على أن يضمن المؤن بوضع اليد على ما ذكره، والاولى أن يقال لان هذه المطلقة طلاقا باطنا تحت حبس الزوج وتمكنه. وقوله باطنا: وذلك بأن علق طلاقها بالثلاث على شئ فوجد الشئ

Mas'alah: When does a wife's travel without permission cause her maintenance to be forfeited?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1264)

وبسفرها) أي بخروجها وحدها إلى محل يجوز القصر منه للمسافر ولو لزيارة أبويها أو للحج (بلا إذن) منه ولو لغرضه ما لم تضطر كأن جلا جميع أهل البلد وبقي من لا تأمن معه (أو) بإذنه ولكن (لغرضها) أو لغرض أجنبي فتسقط المؤن على الاظهر لعدم التمكين، ولو سافرت بإذنه لغرضهما معا فمقتضى المرجح في الايمان فيما إذا قال لزوجته إن خرجت لغير ـــــــ الدال على رضا أمثاله الخ (قوله: لزيارة أو عيادة) مضافان لما بعدهما فيقرآن من غير تنوين. وعبارة المنهاج: لزيارة ونحوها وكتب سم: قوله ونحوها منه موت أبيها وشهود جنازته فما نقله الزركشي عن الحموي شارح التنبيه مقيد بحضوره. اه. وقوله فما نقله: أي من أنه ليس لها الخروج لموت أبيها ولا لشهود جنازته: وقوله مقيد بحضوره، أي محمول على الزوج الحاضر في البلد وذلك لتمكنها من استئذانه. وقوله قريب. قال في التحفة: قضية التعبير هنا بالقريب أنه لا فرق بين المحرم وغيره، لكن قضية تعبير الزركشي بالمحارم وتبعه في شرح الروض تقيده بالمحرم. وهو متجه. اه. وقوله لا أجنبي أو أجنبية: أي ليس من المواضع التي يجوز الخروج لها إذا خرجت لزيارة أو عيادة أجنبي أو أجنبية. وقوله على الأوجه: مقابله يقول لها الخروج للزيارة والعيادة مطلقا سواء كان لقريب أو نحوه (قوله: لان الخروج

لذلك) أي لزيارة أو عيادة قريب وهو تعليل لكون الخروج لزيارة أو عيادة القريب جائزا لا تصير به ناشزة (قوله: وظاهر أن محل ذلك) أي كون الخروج المذكور لا يعد نشوزا، وقوله إن لم يمنعها: أي قبل السفر. وقوله أو يرسل لها بالمنع: قال ع ش: أي أو تدل القرينة على عدم رضاه بخروجها في غيبته مطلقا. اه. (قوله: وبسفرها) معطوف على منع من تمتع: أي ويحصل النشوز أيضا بسفرها: أي مطلقا سواء كان طويلا أو قصيرا ولا ينافي هذا قول الشارح بعد أي بخروجها إلى محل يجوز القصر منه لأنه لا يلزم من خروجها إليه أن يكون سفرها طويلا (قوله: أي بخروجها وحدها) تفسير مراد للسفر الذي يحصل النشوز به (قوله: إلى محل يجوز القصر منه) أي وهو خارج السور إن كان أو العمران وقوله للمسافر، أي سفرا طويلا وهو متعلق بيجوز (قوله: ولو لزيارة إلخ) غاية لحصول النشوز لخروجها وحدها. أي يحصل بخروجها. أي ولو كان ذلك الخروج لزيارة أبويها أو للحج، ولو قال أو للنسك لكان أولى ليشمل العمرة (قوله: بلا إذن منه) أي الزوج والجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من سفرها: أي يحصل النشوز بالسفر في حال كونه بغير إذن من الزوج، وقوله ولو لغرضه: أي ولو كان سفرها بلا إذن لغرض الزوج: أي حاجته فيحصل به النشوز (قوله: ما لم تضطر) قيد في حصول النشوز بالسفر المذكور، أي محل حصول النشوز بسفرها بلا إذنه ما لم تضطر إلى السفر، وإلا فلا يحصل النشوز به. وقوله كأن الخ: تمثيل لحالة الاضطرار. وقوله جلا جميع أهل البلد. أي تفرقوا عنها. قال في القاموس: جلا القوم عن الموضع، ومنه جلوا وجلاء، وأجلوا تفرقوا. اه. وقوله أو بقي من لا تأمن معه: أي أو لم يجل جميع أهل البلد ولكن بقي من لا تأمن معه على نفسها أو مالها (قوله: أو بإذنه إلخ) أي ويحصل النشوز بسفرها بإذنه أيضا ولكن كان سفرها لغرضها أو لغرض أجنبي (قوله: فتسقط المؤن) مفرع على جميع ما قبله والمراد بالمؤن ما يشمل الكسوة فتسقط كسوة ذلك الفصل، كما تقدم، وتقدم أيضا الخلاف في المسكن. فلا تغفل، وقوله

لعدم التمكين: أي بسبب سفرها المذكور (قوله: ولو سافرت بإذنه لغرضهما) أي الزوج والزوجة أو لاجنبي بدلها (قوله: فمقتضى المرجح) مبتدأ خبره قوله عدم السقوط. وقوله في الايمان، متعلق بالمرجح. وقوله فيما إذا قال إلخ: بدل من في الايمان بدل بعض. وقوله إن خرجت لغير الحمام فأنت طالق: الجملة مقول لقوله: وقوله فخرجت لها: أي فخرجت بقصد الذهاب إلى الحمام وبقصد غيره. واعلم: أنه يوجد في غالب النسخ فخرجت لها ولغيرها بتأنيث الضمير، وهذا مبني على أن الحمام مؤنث، وهو خلاف الغالب. وفي حاشية عبادة على الشذور ما نصه: قوله وحمامات هذا بناء أن حمامات مذكر وهو قول جل أهل اللغة، وقال بعض أهل اللغة الحمام مؤنثة. اه. وقوله أنها لا تطلق: أن وما بعدها في تأويل مصدر بدل من المرجح أو

الحمام فأنت طالق فخرجت لها ولغيرها أنها لا تطلق عدم السقوط هنا لكن نص الام والمختصر يقتضي السقوط (

Mas'alah: When does a wife's travel with her husband not forfeit her maintenance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1265)

لا) بسفرها (معه) أي الزوج بإذنه ولو في حاجتها ولا بسفرها بإذنه لحاجته ولو مع حاجة غيره فلا تسقط المؤن لانها ممكنة وهو المفوت لحقه في الثانية.

Mas'alah: How does a wife's return to obedience restore her right to maintenance when the husband is absent?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1267)

تتمة: لو نشزت بالخروج من المنزل فغاب وأطاعت في غيبته بنحو عودها للمنزل لم تجب مؤنها ما دام غائبا في الاصح لخروجها عن قبضته فلا بد من تجديد تسليم وتسلم ولا يحصلان مع الغيبة، فالطريق في عود الاستحقاق أن يكتب الحاكم إلى قاضي بلده ليثبت عودها للطاعة عنده. فإذا علم وعاد أو أرسل من يتسلمها له أو ترك ذلك لغير عذر عاد الاستحقاق،

Mas'alah: What is the old position of Imam al-Shafi'i on the return of maintenance upon the wife's return to obedience?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1267)

وقضية قول الشافعي في القديم أن النفقة تعود عند عودها للطاعة لان الموجب في القديم العقد لا التمكين. وبه قال مالك.

Mas'alah: What is the wife's option when the husband is unable to pay maintenance?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=572)

فصل وإذا أعسر الزوج بالنفقة فأصح القولين أن المرأة بالخيار بين أن تصبر وترضى وتكون النفقة دينا في ذمته وبين أن تطلب الفسخ

وقدرة الزوج على الكسب كقدرته على المال والإعسار بالكسوة كالإعسار بالنفقة فيثبت الخيار له

Mas'alah: Does a wife traveling without her husband's permission still receive maintenance?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=361)

447 – مسألة لو سافرت مع الزوج لا بإذنه لها النفقة وتعصى بالخروج ذكره في قسم الصدقات

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who refuses her husband?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=363)

نفقة ذكره في القسم والنشوز أصلا مقيسا عليه وهذا الفرع له قيد لا بد منه وهو أن لا تمكنه من نفسها فأما إذا عادت ومكنته فإنها تستحق نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الأم فقال لو ادعت عليه أنه طلقها ثلاثا وأنكر فامتنعت منه لم يكن لها نفقة حتى تعود إلى غير الامتناع منه انتهى

Mas'alah: Does partial refusal of intimacy nullify a wife's right to maintenance?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=437)

ولا يشترط في النشوز الامتناع الكلي بل لو امتنعت من الوطء وحده أو من بقية الاستمتاعات حتى قبلة سقطت نفقتها فلو قالت سلم المهر لأسلم نفسي فإن جرى دخول أو كان المهر مؤجلا فهي ناشز إذ ليس لها الامتناع والحالة هذه لأنها بالتسليم أسقطت حقها من حبس نفسها فلو حل الأجل فهل هو كالمؤجل أو كالحال وجهان ولم يرجح الرافعي والنووي هنا شيئا وصحح في الروضة والمنهاج في الصداق تبعا للمحرر عدم الحبس ونقله الرافعي في الصداق عن أكثر الأئمة لكنه صحح في الشرح الصغير أن لها الحبس وعلته أن لها المطالبة بعد الحلول كما في الإبتداء لكن جزم الرافعي في نظيره من البيع أنه لا حبس للبائع إذا حل الأجل ويحتاج إلى الفرق نعم لو كانت مريضة أو كان بها قرح يضرها الوطء فهي معذورة في الامتناع عن الوطء وعليه النفقة بشرط أن تكون عنده وكذا لو كان الرجل عبلا وهو كبير الذكر بحيث لا تطيقه فليس لها الامتناع عن الزفاف بعذر عبالته ولها الامتناع بعذر المرض لأنه متوقع الزوال ولو قالت لا أمكنه إلى في بيتي أو في موضع كذا فهي ناشر وهربها من بيت الزوج وسفرها بلا إذنه نشوز قال النووي ولو حبست ظلما أو بحق فلا نفقة كما لو وطئت بشبهة فاعتدت والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a wife travels for hajj with or without her husband's permission?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=438)

أحرمت بإذنه وخرجت فقد سافرت في غرض نفسها فإن سافر الزوج معها لم تسقط نفقتها على المذهب وإلا سقطت على الأظهر وإن أحرمت بغير إذنه فله أن يحللها من

حجة التطوع قطعا وكذا الفرض على الأظهر لأن حقه على الفور فإن لم يحللها فلها النفقة ما لم تخرج لأنها في قبضته وهو قادر على تحليلها والاستمتاع بها وقيل لا نفقة لأنها ناشز بالاحرام ولو صامت في رمضان فلا تمنع منه ولا تسقط النفقة بحال وأما قضاء رمضان فإن تعجل لتعديها بالافطار لم تمنع منه ولا تسقط به النفقة على الأصح وفي جواز إلزامها الإفطار إذا شرعت فيه وجهان مخرجان من القولين في التحليل من الحج فإن قلنا لا يجوز ففي سقوط النفقة وجهان صحح في زيادة الروضة السقوط وأما صوم التطوع فلا تشرع فيه إلا بإذنه فإن أذن لم تسقط نفقتها وإن شرعت فيه بغير إذنه فله قطعه فإن أفطرت فلها النفقة وإن أبت فلا نفقة على الأصح وقيل تجب لأنها في داره وقبضته قلت وهو قوي لأنه متمكن من وطئها والاستمتاع بها وإلا فما الفرق بين الصوم والحج إلا أن تفرض الصورة في امتناعها من التمكين وفيه نظر لأن السقوط والحالة هذه إنما هو لأجل عدم التمكين وحينئذ فلا مدخل للصوم والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annul the marriage due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=438)

إذا عجز الزوج عن القيام بمؤن الزوجية الموظفة عليه فالذي نص عليه الشافعي قديما وجديدا أنها بالخيار إن شاءت صبرت وأنفقت من مالها أو اقترضت وأنفقت على نفسها ونفقتها في ذمته إلى أن يوسر وإن شاءت طلبت فسخ النكاح وقال في موضع آخر وقيل لا خيار لها وللأصحاب خلاف في ذلك وبالجملة فالمذهب أن لها أن تفسخ وبه قال مالك وأحمد رضي الله عنهما روي أنه عليه الصلاة والسلام سئل عمن يعسر

بنفقة امرأته فقال يفرق بينهما وسئل ابن المسيب عن ذلك فقال يفرق بينهما فقيل له سنة فقال سنة قال الشافعي الذي يشبه قول ابن المسيب أنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأيضا فالجب أو العنة يثبت حق الفسخ فالعجز عن النفقة أولى لأن الصبر عن الاستمتاع أسهل من الصبر عن النفقة فربما عدم النفقة يوقع الزوجة في الزنا ولو كان الرجل حاضرا وله مال غائب فإن كان دون مسافة القصر فلا فسخ ويؤمر بتعجيل الاحضار وإن كان على مسافة القصر فما فوقها فلها الفسخ ولا يلزمها الصبر لشدة الضرر وإن كان له دين على زوجته فأمرها بالانفاق منه فإن كانت موسرة فلا خيار كما لو كان له دين على موسر حاضر وإن كانت معسرة فلها الفسخ لأنها لا تصل إلى حقها والمعسر ينظر ولو تبرع شخص بأداء النفقة عن المعسر فلها الفسخ ولا يلزمها القبول كما لو كان له دين على إنسان فتبرع غيره بقضائه لا يلزمه القبول لأن فيه منة للمتبرع

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annul the marriage due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=439)

واعلم أن القدرة بالكسب كالقدرة بالمال فلو كان يكتسب كل يوم قدر النفقة فلا خيار فلو عجز عن العمل لمرض فلا فسخ إن رجى زواله في ثلاثة أيام وإن كان يطول فلها الفسخ للضرر والله أعلم

Mas'alah: Is a husband obligated to provide maintenance for his wife who performs Hajj without his permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3789)

قلت: وما قاله الصيدلاني يعضده قول الأصحاب: إن نفقتها والحالة هذه قبل الخروج [للحج] واجبة على الزوج على الأصح، ولو كان الاستمتاع حراما، لم تجب؛ لأن استمرارها [يجعل] كالنشوز والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on partial submission by the wife for maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7476)

واحترز الشيخ بلفظ "التمام" عما إذا قالت: أنا أسلم نفسي إليك [ليلا دون النهار أو نهارا دون الليل، أو: في البلد الفلاني دون غيره، أو في المنزل الفلاني- فإن النفقة لا تجب؛ بدليل أنه لم يحصل التمكين المقابل بالنفقة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a slave wife when the master submits her fully?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7476)

قال: فإن كانت أمة فسلمها السيد] ليلا ونهارا، أي إما في بيت الزوج، أو في البيت الذي بوأها إياها- إن قلنا بوجوبه- وجبت نفقتها؛ [لوجود التمكين التام كالحرة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a slave wife is submitted only at night?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7476)

قال: وإن سلمها ليلا ولم يسلمها نهارا لم يلزمه نفقتها] ؛ لقصور استمتاعه عن حالة الكمال؛ فالتحقت بالحرة إذا سلمت نفسها ليلا دون النهار، وهذا قول أبي إسحاق وجمهور الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on half maintenance for partial submission of a slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7476)

قال: وقيل: يلزمه نصف النفقة؛ اعتبارا بما تسلمه، وهذا قول ابن أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a free woman who submits partially?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7476)

وهذا الوجه قد حكي في الحرة مثله إذا سلمت نفسها في وقت دون وقت: أنها تستحق من النفقة بقدر ما سلمت، وهو ما أجاب به [أبو الفرج] .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who knew of the prior hire contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7476)

وإن كان عالما فلا خيار له، فإذا لم يفسخ فالذي يظهر مما ذكرناه: أن يكون حكمها

حكم الأمة في جريان الوجه الثالث، ولم أره، بل المصرح به في

Mas'alah: Does a wife lose her maintenance if she travels with her husband's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7477)

"التتمة" عدم الاستحقاق؛ تفريعا على القول بأنها إذا سافرت بإذنه في حاجتها تسقط نفقتها.

Mas'alah: Whose word is accepted when spouses dispute over tamkin for maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7481)

منها: لو اختلفا في التمكين، فقالت المرأة: مكنت وسلمت نفسي من وقت كذا، وأنكر الزوج- فإن قلنا بالقول الجديد فالقول قوله، وعليها البينة، وإلا فقولها، وهو ما نسبه البغوي إلى "الإملاء" .

Mas'alah: What does al-Rafi'i say about the wording of the majority on tamkin disputes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7481)

قال الرافعي: ولفظ الأكثرين كما صورناه فيه، ويجب أن يكون ما ذكره محمولا عليه.

Mas'alah: What actions by a wife cause her maintenance to be forfeited due to nushuz?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7482)

قال: وإن نشزت، أي: منعته من الاستمتاع بها في الموضع الذي أراده من غير عذر، أو سافرت بغير إذنه، أي: ولم تكن معه، أو أحرمت، أو صامت تطوعا، أو عن نذر [في الذمة أو نذر] معلق بزمان بعينه نذرته بعد النكاح بغير إذنه- سقطت نفقتها؛ لأنها تجب بالتسليم، أو تستقر به؛ فسقطت بالمنع؛ كالأجرة إذا امتنع الآجر من تسليم العين حتى مضت مدة؛ فإنه يسقط ما بإزائها. ولأنها وجبت؛ لكونها معطلة المنافع بسبب الزوج، محبوسة عنده؛ ولهذا لو امتنع من الإنفاق عليها كان لها أن تمتنع من التمكين؛ فإذا نشزت، سقط ما يقابل التمكين.

Mas'alah: How is maintenance apportioned for partial days of nushuz?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7483)

ولا فرق بين أن يكون في جملة اليوم، أو بعضه على الأصح.

Mas'alah: How is maintenance distributed when nushuz occurs mid-period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7483)

وفي وجه: إذا وجد في أثنائه توزع نفقته على زمن التمكين والنشوز فيه، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when nushuz occurs only at night or day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7483)

فعلى هذا: لو نشزت بالليل دون النهار، أو بالعكس- استحقت الشطر، ولا نظر إلى طول أحدهما وقصر الآخر.

Mas'alah: Does traveling without permission affect a wife's right to maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7483)

ولا فرق في السفر بغير الإذن بين أن يكون في حاجتها أو حاجته. نعم، لو سافرت معه من غير إذنه، عصت، واستحقت النفقة؛ قاله الرافعي في قسم الصدقات.

Mas'alah: Does leaving the house without permission nullify maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7483)

وألحق في "التهذيب" عصيها بسفرها بغير الإذن، ولو خرجت من منزله بغير إذنه سقطت النفقة وإن لم يوجد السفر، اللهم إلا أن يكون لزيارة أبيها أو عيادته؛ فلا تسقط، كما صرح به البغوي.

Mas'alah: What exceptions allow a wife to leave the house without losing maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7483)

وكذا لو خرجت لإشراف المنزل على الانهدام، أو كان لغير الزوج؛ فأزعجت.

Mas'alah: Does a wife's maintenance resume when she returns home after her husband's absence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7483)

ولو عادت إلى المنزل بعد غيبة الزوج فلا تعود نفقتها- على الأصح- ما لم تعرض نفسها عليه، كما تقدم.

Mas'alah: Is notification required for the return of maintenance after nushuz?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7484)

من أصحابنا من قطع بأنا لا نشترط الإعلام.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of maintenance due to ihram without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7484)

ولا فرق [في سقوط النفقة بالإحرام بغير الإذن بين أن يكون الزوج محرما أو غير محرم كما لا فرق] في نشوزها بخروجها من المنزل بين أن يكون الزوج حاضرا أو مسافرا، ولا بين أن يكون ما أحرمت به فرضا- وقلنا: له أن يحللها منه- أو تطوعا؛ كما تسقط نفقتها بالهروب، وإن كان قادرا على الرد.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who travels without permission and its effect on maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7484)

ثم المسألة مصورة في "الشامل" بما إذا خرجت مسافرة.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of ihram on a wife's maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7484)

قال الرافعي: وقد حكي وجه أو قول مطلق: أن الإحرام لا يؤثر في النفقة؛ لأنها تسقط فرضا عن نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when she refuses her husband's call for intimacy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7484)

وقال الماوردي: إن لم يدعها إلى الخروج منه بالاستمتاع فهي على حقها، وإن دعاها، فأبت، كانت ناشزة وسقطت نفقتها؛ إن كان ذلك في أول النهار، وإن كان في آخره فلا؛ لقرب الزمان والتحاقه بزمان الأكل والشرب.

Mas'alah: Does a wife lose maintenance if she refuses her husband's call for non-intimate purposes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7485)

ويفهم من كلامه: أنه لو دعاها إلى الخروج لغير الاستمتاع، فلم تفعل- كانت على

حقها؛ وهذا وجه حكاه في "العدة" ثالثا.

Mas'alah: What did the majority of scholars say about the detailed ruling on maintenance and nushuz?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7485)

قال الرافعي: وقد استحسن الروياني هذا التفصيل، والأكثرون سكتوا عنه.

Mas'alah: Can a husband compel his wife to break her fast and does her maintenance fall if she refuses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7485)

أحدهما: [له] ذلك، فإن أقامت سقطت نفقتها.

Mas'alah: What is the consideration in the second opinion regarding maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7485)

فعلى هذا ينظر:

Mas'alah: Does a wife's fasting affect her right to maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7485)

هذا آخر كلامه، ومقتضى هذا التخريج أن يجيء وجه آخر: أنها تستحق شطر النفقة

كما حكيناه في الأمة، وطرده في "التهذيب" في كل صوم قلنا: إنه يسقط النفقة.

Mas'alah: Does a wife's maintenance fall due to her fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7486)

وإن كانت متعدية بالإفطار فالقضاء يجب على الفور، وهل تسقط نفقتها؟ فيه وجهان، المذكور منهما في "التهذيب" : عدم السقوط، وفي "التتمة" : السقوط.

Mas'alah: Does a wife's maintenance continue if she travels with her husband's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7488)

قال: وإن سافرت بإذنه، أي: في حاجتها من حج أو غيره، ولم يكن معها- ففيه قولان: أحدهما: أنها لا تسقط، لأنها سافرت بالإذن؛ فأشبه ما إذا سافرت في حاجته، فإنه لا نزاع في وجوب النفقة، وهذا أظهر عند الماوردي- على ما حكاه- فيما إذا أحرمت بإذنه، ولم يسافر معها، وذكر هو وغيره أنه ظاهر النص هنا. وأظهرهما عند أكثر الأصحاب: أنها تسقط؛ لأنها غير ممكنة، وبه قطع بعضهم، وحمل النص على ما إذا سافر معها، وهو متفق فيه على الوجوب. قال الرافعي: وقد يبنى القولان على أن النفقة تجب بالعقد أو التمكين؟ إن قلنا بالأول وجبت؛ لأنه لا نشوز، وإن قلنا بالثاني لم تجب. قلت: وما قاله متجه على طريقة المراوزة، أما على طريقة الشيخ، فلا. ويجري القولان، على ما حكاه المتولي فيما إذا أجرت نفسها بإذن.

Mas'alah: Is the wife's offer to serve herself analogous to the offender performing qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7743)

وقال الجيلي: إنهما ينبنيان على ما إذا قالت المرأة: أنا أخدم نفسي، وآخذ أجرة الخادم؛ فإنها هل تجاب؟ فيه قولان. وليس ما قاله من البناء بظاهر؛ لأنه ليس بوزان المسألة، وصوابه البناء على ما إذا قال الزوج: أنا أخدمها بنفسي ولا أعطي أجرة الخادم؛ ففي إجابته خلاف سبق.

Mas'alah: What are the conditions for the wife's maintenance and when does it lapse due to nushuz?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=170)

فصل: تجب المؤن ولو على صغير لا لصغيرة بالتمكين والعبرة في مجنونة ومعصر بتمكين وليهما وحلف3 الزوج على عدمه فإن عرضت عليه وجبت من بلوغ الخبر فإن غاب وأظهرت التسليم كتب القاضي لقاضي بلده ليعلمه فيجيء ولو بنائبه فإن أبى ومضى زمن وصوله فرضها القاضي وتسقط بنشوز كمنع تمتع إلا لعذر كعبالة4 ومرض يضر معه الوطء وكخروج بلا إذن إلا لعذر كخوف ولنحو زيارة في غيبته وبسفر ولو بإذنه لا معه أو بإذنه لحاجته كإحرامها ولو بلا إذن ما لم تخرج وله منعها نفلا مطلقا وقضاء موسعا فإن أبت فناشزة ولرجعية5 مؤن غير6 تنظف فلو أنفق لظن حمل فأخلف استرد ما بعد عدتها ولا مؤنة لحائل بائن وتجب لحامل لها لا عن شبهة وفسخ بمقارن ووفاة ومؤنة عدة كمؤنة زوجة ولا يجب دفعها إلا بظهور حمل.

Mas'alah: Does maintenance fall due to nushuz even if it is only preventing touch without excuse?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2364)

وتسقط بنشوز ولو بمنع لمس بلا عذر، [مغني المحتاج] من حين إمكان وصوله كالمستلم لها؛ لأن المانع منه. أما إذا لم يمكنه ذلك فلا يفرض عليه شيئا؛ لأنه غير معرض قاله العمراني والجرجاني وغيرهما كذا نقله الأذرعي ومن تبعه، وقيدوا به كلام الكتاب. تنبيه: هذا إن علم مكان الزوج، فإن جهل كتب الحاكم إلى الحكام الذين ترد عليهم القوافل من بلده عادة لينادي باسمه، فإن لم يظهر أعطاها القاضي نفقتها من ماله الحاضر وأخذ منها كفيلا بما يصرف إليها لاحتمال موته أو طلاقه، أما إذا غاب بعد عرضها عليه وامتناعه من تسلمها، فإن النفقة تقرر عليه ولا تسقط بغيبته. (والمعتبر في) زوجة (مجنونة ومراهقة عرض ولي) لهما على أزواجهما؛ لأنه المخاطب بذلك ولا اعتبار بعرضهما، لكن لو عرضت المراهقة نفسها على زوجها فتسلمها ولو بغير إذن وليها وجبت نفقتها، وفي عبارة الشرحين فتسلمها وصار بها إلى منزله، وظاهرها أنه لو تسلمها ولم يصر بها لا تستحق، والظاهر كما قال الأذرعي أنه ليس بشرط، ولذلك أسقطه ابن المقري، ونعم ما فعل، وتسلم الزوج والمراهق زوجته كاف وإن كره الوطء. فإن قيل: لو تسلم المراهق المبيع لم يكف، فهلا كان هناك كذلك؟ . أجيب بأن القصد ثم أن تصير اليد للمشتري، وهي للولي فيما اشتراه للمراهق، لا له. تنبيه: كان الأحسن للمصنف أن يعبر بالمعصر بدل المراهقة لأنه يقال في اللغة: غلام مراهق وجارية معصر، ولا يقال: مراهقة؛ لأنها من صفات الذكور.

Mas'alah: What are the impediments to maintenance and how does nushuz affect it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2364)

[فصل في موانع النفقة] ثم شرع في موانع النفقة، فقال (وتسقط) نفقة كل يوم (بنشوز) أي خروج عن طاعة الزوج بعد التمكين والعرض على الجديد وقبله على القديم؛ لأنها تجب بالتسليم فتسقط بالمنع، والمراد بالسقوط عدم الوجوب، وإلا فالسقوط حقيقة إنما يكون بعد الوجوب.

Mas'alah: Which excuses do not drop maintenance and when does leaving the house constitute nushuz?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2365)

فروع: لا يسقط النفقة عذر يمنع الجماع عادة كمرض ورتق وقرن وضنى، وهو بالفتح والقصر: مرض مدنف، وحيض ونفاس وجنون، وإن قارنت تسليم الزوجة؛ لأنها أعذار بعضها يطرأ ويزول وبعضها دائم وهي معذورة فيها وقد حصل التسليم الممكن، ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه، وفارق ما لو غضبت بخروجها عن قبضة الزوج وفوات التمتع بالكلية وتسقط نفقتها بحبسها ولو ظلما كما لو وطئت بشبهة فاعتدت، ولو حبسها الزوج بدينه هل تسقط نفقتها أو لا؟ لأن المنع من قبله؟ الأقرب كما قال الأذرعي: أنها إن منعته منه عنادا سقطت، أو لإعسار فلا، ولا أثر لزناها، وإن حبلت لأنه لا يمنع الاستمتاع بها (والخروج) للزوجة (من بيته) أي الزوج حاضرا كان أو لا (بلا إذن) منه (نشوز) منها سواء كان لعبادة كحج أم لا؟ يسقط نفقتها لمخالفتها الواجب عليها (إلا أن يشرف) البيت (على انهدام) فليس بنشوز لعذرها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance if a wife becomes obedient after the husband's absence?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2366)

ولو نشزت فغاب فأطاعت لم تجب في الأصح وطريقها أن يكتب الحاكم كما سبق.

Mas'alah: Does a wife's leaving for a visit during the husband's absence drop her maintenance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2366)

ولو خرجت في غيبته لزيارة ونحوها لم تسقط، [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the ruling on loss of maintenance due to remarriage based on the new opinion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8011)

وسقوط النفقة بالنكاح المجرد تفريعا على الجديد أوجه؛ إذ قد صار إلى تصحيح هذا النكاح عمر بن الخطاب، ثم طوائف من العلماء بعده، والنكاح أمر أنشيء وظهر، وليس كالتربص على قصد الاعتداد.

Mas'alah: Does maintenance resume when a wife returns to obedience before the husband learns of her nushuz?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8011)

فلو فرق بينها وبين الزوج الثاني، وعادت إلى ملازمة حكم الزوج الأول، فهل تعود نفقتها قبل أن يبلغ الخبر زوجها الأول، فعلى قولين سيأتي ذكرهما في كتاب النفقات -إن شاء الله- في كل نشوز يجري في غيبة الزوج، ثم يفرض تركه والعود إلى الطاعة قبل بلوغ الخبر، إن شاء الله.

Mas'alah: Does a wife deserve maintenance if she is obedient part of the day and disobedient part of it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8152)

10099 - ومن تمام البيان في ذلك أنها لو كانت مطيعة في بعض اليوم ناشزة في بعضه، فهل تستحق النفقة لزمان الطاعة؟ فيه اختلاف بين الأصحاب، قريب المأخذ من مسألة الأمة المزوجة إذا سلمها السيد ليلا واستخدمها نهارا، ولكنا ذكرنا ثلاثة أوجه ثم: أحدها - أنه يثبت تمام النفقة على الزوج، وهذا الوجه لا يخرج إذا انقسمت الطاعة والنشوز في اليوم الواحد، بل لا يجري هاهنا إلا وجهان: أحدهما - أنها تستحق قسطا من النفقة، وهذا هو الأوجه هاهنا. والثاني - أنها لا تستحق شيئا؛ فإن النفقة لا تتبعض. ثم إن فرض النشوز في أحد الجديدين (1) على الاطراد والطاعة في الآخر، فالبعض الذي أطلقناه نصف النفقة. وإن كان انقسام الطاعة والمخالفة على نسبة أخرى من الزمان، فلا وجه إلا اعتبار الأزمنة والتقسيط عليها. وهذا نجاز القول في الفصول التي وعدناها في النفقة.

Mas'alah: What is the section on tamkin, nushuz, and reasons preventing intimacy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8166)

فصل في التمكين ومعناه والنشوز المسقط للنفقة، والأسباب المانعة من الاستمتاع التي تجب النفقة معها.

Mas'alah: What constitutes tamkin (submission) by the wife for the obligation of maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8166)

10116 - وأما التمكين، فإذا قالت المرأة المستقلة، أو قال أهلها -إن كانت محجورا عليها- مهما سقت الصداق، زففناها، فهذا تمكين، فإذا أعرض الزوج، وامتدت المدة، استقرت النفقة، فإن نفقة الزوجية لا تسقط بمرور الزمن بخلاف نفقة القرابة، ولا يتوقف استقرارها دينا في الذمة على قضاء القاضي وفرضه،: خلافا لأبي حنيفة (2) ، هذا تصوير التمكين، ولو فرض السكوت، فقد أثبتنا جريان القولين في صدر الباب. (1) سقطت من الأصل. (2) ر. مختصر الطحاوي: 223، فتح القدير: 4/ 394.

ولو كانت صغيرة لا يتأتى وقاعها، ورأينا إيجاب النفقة للصغيرة، فلا حاجة في تقرر النفقة في الصغر على وعد الزفاف عند إمكان الاستمتاع، بل تستقر النفقة في الصغر مع السكوت وترك التعرض وفاقا، وإذا حان زمان الإمكان، [فتصوير] (1) التمكين

والسكوت على ما مضى، ولا يتوقف إمكان الاستمتاع على البلوغ؛ فإن الاستمتاع ممكن قبله، وكذلك لا يتوقف تمكن الزوج من الاستمتاع على بلوغه، فإن الصبي ينتشر ويجامع. ولو كانت المرأة مريضة لا يتأتى وقاعها، فنفقتها دارة وإن امتنعت عن الاستخلاء بالزوج، ولو قال الزوج: زفوها إلي، وأنا أمتنع عن وقاعها إلى أن [تشتد] (2) ، لم يؤتمن عليها، هذا إذا ثبت المرض المانع، وإن أنكر الزوج امتناع الوقاع، فشهدت أربع نسوة على المانع، ثبت [المرض] (3) وقرت النفقة. وإن شهدت امرأة واحدة، ففي بعض التصانيف في ذلك وجهان، ذكرهما العراقيون، وتحصيل القول فيهما يؤول إلى أنا هل نكتفي في هذا المقام بخبر من يوثق به، وتقبل روايته؟ فعلى الخلاف الذي ذكرناه، والسبب في هذا التردد طريان العوارض عند فقدان أربع [يشهدن] (4) . ولو لم يكن بالحضرة شاهدة، وكانت في بيتها على ظاهر الصحة، فادعت سببا باطنا لا يبعد صدقها فيه، وزعمت أنه ينالها من الوقاع شدة ضرر، فلا تصدق، ولها أن تحلف زوجها على نفي العلم. ولو كانت على دنف ومرض ظاهر، ولكن كان لا يثبت ما ينالها من الضرر بمجرد ما يشاهد منها، فهو كما لو كان ظاهرها الصحة. هذا قولنا في التمكين، وما يليق به.

Mas'alah: What are the foundational principles regarding tamkin and nushuz?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8168)

10118 – فهذا قواعد الكلام في التمكين والنشوز، والأعذار العارضة، ونحن نفض عليها مسائل مقصودة في أنفسها، وهي تفيد تمهيد الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance if she enters ihram with permission but the husband later forbids her travel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8169)

ولو أحرمت بإذن الزوج، وهمت بالخروج فنهاها الزوج عن الخروج، فالذي حكاه الصيدلاني عن القفال أنه كان يقول: تسقط النفقة إذا خرجت على مخالفته قولا واحدا، والذي يقتضيه كلام الأئمة في الطرق إجراء القولين، وقد حكاهما الصيدلاني عن الأصحاب، والوجه فيه أنها إذا لابست الإحرام، فلا خلاص لها ما لم تلق البيت، فكأن الزوج ورطها في ذلك، والوجه ما ذكره الأصحاب. وكل ذلك وإحرامها بإذن الزوج.

Mas'alah: Does a wife's fasting in Ramadan or performing Hajj affect her right to maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8170)

10120 - ومن المسائل التي نذكرها صيام المرأة: أما الصيام في رمضان فلا يسقط نفقتها، وهو بمثابة اشتغالها بوظائف الطهارات والصلوات في أوانها، ويعترض في ذلك أنا إذا جوزنا للمرأة أن تخرج لحجة الإسلام، وإن كان لا يحرم عليها التأخير، فهل تستحق النفقة كما تستحق في أيام رمضان، أم كيف السبيل فيه؟ هذا فيه تردد؛ من جهة أن الحج لا نوجب ابتداره على الفور. ونحن وإن جوزنا لها الخروج لتتخلص من [الغرر] (4) ، فيبعد أن تستفيد ذلك، وتترك ناجز حق الزوج، ونفقتها دارة، ويجوز أن يقال: هي مقيمة فرض الإسلام، ولم نمنعها من إقامته على القول الذي انتهى التفريع

إليه. (1) في الأصل: نادرة. (2) المعنى أنها ليست ممتنعة على الزوج بإرادتها فهي غير قادرة على التحلل، وأما النشوز فهو الامتناع مع القدرة على الإجابة. (3) في الأصل: استبد. واستبل: أي شفي وتعافى. (4) في الأصل: العذر. والمثبت تقدير من المحقق. ثم المقصود بالغرر هنا الخطر في تأجيل الحج ومفاجأة الموت.

ولا ينبغي أن يعتمد الفقيه في الفرق بين الصوم وبين الحج تخلل الليالي، فإنها لو كانت تنشز نهارا وتمكن ليلا، لم يطلق القول بثبوت نفقتها، وقد أجرينا في هذا اختلافا [وترددا] (1) ، ولا خلاف أن نفقتها لا تسقط في صوم رمضان. ولو كانت صائمة تطوعا أو نذرا لم يصدر عن إذن الزوج: أما صوم التطوع، فللزوج قطعه عليها، وفي صوم النذر ترتيب: فإن نذرت في الزوجية من غير إذنه، كان له قطعه عليها، فنقول: إذا كان يملك القطع، فقد ذكر العراقيون أنه لا تسقط نفقتها، وهو مما كان يقطع به شيخي. وفي بعض التصانيف وجهان، وقد ذكرنا نظيرهما في الإحرام على قولنا: للزوج أن يحللها إذا أحرمت بغير إذنه. والوجه عندنا ترتيب الصوم على الإحرام؛ وذلك أن الزوج يقدم على الاستمتاع بالصائمة من غير تقديم أمر، ويكون استمتاعه بها تحليلا، وهذا لا يتحقق في الإحرام؛ فإنه يجب عليه أن يحللها أولا، ثم يستمتع بها، فإن لم يكن من إجراء الخلاف بد على ما ذكره بعض المصنفين، فالوجه ترتيبه على الخلاف المذكور في الإحرام، وطريق العرف (2) ما أشرنا إليه. هذا إذا أصبحت صائمة والزوج قادر على الاستمتاع، وقد ساغ له قطع الصوم عليها. وأما إذا حاول إفساد الصوم عليها، فامتنعت، فقد ذكر العراقيون وجهين في أن نفقتها هل تسقط في ذلك اليوم، ولعلهم قالوا هذا في يوم أو أيام قلائل مفرقة على كثر الأيام وسأبين أصله. فأما إذا أكثرت الصيام، وامتنعت لأجل الصيام على الزوج نهارا، فيجب القطع بتنزيل ذلك منزلة النشوز منها في تلك الأيام مع التمكين ليلا، ثم لا يخفى التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when she returns to obedience after being recalcitrant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8172)

فرع:

Mas'alah: Does a wife's maintenance resume when she returns to obedience after nushuz?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8172)

10122 - إذا فارقت المرأة مسكن النكاح في غيبة الزوج ناشزة، سقطت نفقتها بنشوزها، فإن عادت إلى المسكن، واستمرت على الطاعة، فهل نقول: تعود (1) في الأصل: "ملكت" . (2) يرهقها: أي يقيم معها.

Mas'alah: When does a wife's maintenance resume after nushuz in the husband's absence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8173)

نفقتها بعودها إلى الطاعة؟ فعلى وجهين: أحدهما - أن نفقتها تعود كما (1) عادت؛ فإن علة سقوط النفقة [النشوز] (2) وقد زال. ومن أصحابنا من قال: لا تعود نفقتها بنفس العود إلى الطاعة، حتى يعلم الزوج عودها إلى الطاعة على ما سنصفه الآن، فإن حكمنا بعود النفقة، فلا كلام، وإن حكمنا بأن النفقة لا تعود بنفس العود إلى الطاعة،

فلو جاءت إلى القاضي وأخبرته، والتمست منه أن ينهي إلى البلدة التي بها الزوج عودها إلى الطاعة، فإذا فعل القاضي ذلك، ومضى زمان بعد بلوغ الخبر لو أراد الزوج الرجوع فيه، لرجع، فإذا مضت هذه المدة، فتعود نفقتها حينئذ. وذكر الأصحاب إعلام (3) الزوج القاضي ورفع الأمر إليه، ولست أرى الإعلام مقصورا على القاضي، [فلو] (4) حصل الإعلام من جهة أخرى لا يمتنع أن يكفي، ولكن فحوى كلام [الأصحاب] (5) يشير إلى أنه لا بد من حكم الحاكم بعودها إلى الطاعة، وهذا يبعد اشتراطه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman imprisoned for debt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1868)

ولو حبست امرأة في دين ولو بإذن زوجها فيما يظهر سقطت نفقتها مدته وإن ثبت بالبينة، ولا تمنع من إرضاع ولدها،

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife's delay is due to an act of obedience like Hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2784)

وإن كان طاعة كالحج، ورد بأنه موسع والإسلام مضيق، وأما في الثانية فلأنها بائن حائل ولهذا لو طلقها لم يقع، وفرق المتولي بين هذه وبين ما

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife apostatizes?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2784)

إذا سبقت إلى الإسلام قبل الدخول حيث يسقط مهرها مع إحسانها بأن المهر عوض نكل فسقط بتفويت العاقد معوضه ولو معذورا كأكل البائع المبيع اضطرارا والنفقة للتمكين وإنما تسقط للتعدي ولا تعدي هنا، وبحث الزركشي هنا أنه لو تخلف لجنون أو نحوه يأتي فيه نظير ما مر، وفيه نظر لأن عذر الزوج لا يسقط النفقة كما يعلم مما يأتي في بابها. (وإن) (ارتدت) أو ارتدا معا (فلا نفقة) لها في مدة الردة (وإن أسلمت في العدة) كالناشز بل أولى وتستحق من وقت الإسلام في العدة (وإن) (ارتد) الزوج وحده (فلها) عليه (نفقة العدة) لأن المانع من جهته ولو ارتدت فغاب ثم أسلمت وهو غائب استحقتها من حين إسلامها وفارقت النشوز بأن سقوط النفقة بالردة زال بالإسلام وسقوطها بالنشوز للمنع من الاستمتاع والخروج من قبضته وذلك لا يزول مع الغيبة كما ذكره البغوي في تهذيبه، ولو أقام الزوج شاهدين أنهما أسلما حين طلوع الشمس أو غروبها يوم كذا قبلت شهادتهما واستمر النكاح، أو أنهما أسلما مع طلوعها أو غروبها يوم كذا لم تقبل لأن وقت الطلوع أو الغروب يتناول حال تمامه وهي حالة واحدة والمعية للطلوع أو الغروب تتناول أوله وآخره فيجوز أن يكون إسلام أحدهما مقارنا لطلوع أول القرص أو غروبه وإسلام الآخر مقارنا لطلوع آخره أو غروبه. (

Mas'alah: How does a wife's recalcitrance affect the maintenance obligation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3153)

قوله: لأنه بمنزلة يوم النشوز) أي وسيأتي أنها لو نشزت لحظة من اليوم سقطت نفقته مع ليلته، وأما تعليل الشهاب حج بهذا ما اختاره من حسبان الفصل بأول عودها حتى لا يؤثر النشوز إلا فيما مضى فليس بظاهر كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife is confined to a specific house?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3154)

قوله: أو في دار مخصوصة) أي ولم يتمتع بها فيه أو في الوقت الذي سلمت في تلك الدار، [حاشية الرشيدي]

Mas'alah: What are the causes and grounds for dropping maintenance obligations?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3154)

[فصل في موجب المؤن ومسقطاتها] (فصل) في موجب المؤن ومسقطاتها (

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife is confined to a specific house without the husband's enjoyment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3154)

قوله: أو في دار مخصوصة مثلا) أي والصورة أنه لم يستمتع بها فيها كما صوره الشيخ في حاشيته أخذا مما يأتي في الشارح عقب قول المصنف ولحاجتها تسقط في الأظهر، وبه يعلم أن هذا لا يخالف ما مر عن إفتاء والد الشارح أواخر الباب السابق

Mas'alah: How is maintenance apportioned when the wife withholds herself then submits?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3155)

غدوة وعشية لإمكان الفرق بأنه تخلل هنا مسقط فلم يمكن التوزيع معه لتعديها به غالبا، بخلافه ثم فإنه لا يسقط فوجب توزيعها على زمن التمكين وعدمه إذ لا تعدي هنا أصلا، وقياس ذلك أنها لو منعته من التمكين بلا عذر ثم سلمته أثناء اليوم مثلا لم توزع، وسيأتي عن الأذرعي ما يؤيده قال البلقيني: ومقتضى كلام الرافعي في الفسخ بالإعسار أن ليلة اليوم في النفقات هي التي بعده كما مر، وسببه أن عشاء الناس قد يكون بعد المغرب وقد يكون قبله فلتكن ليالي النفقة تابعة لأيامها

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a wife is insane and nushuz?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3155)

قوله: لتعديها به غالبا) أي ولا نظر إلى كونها قد لا تكون متعدية بالنشوز كالمجنونة (

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a wife prevents access without excuse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3155)

قوله: وقياس ذلك أنها لو منعته إلخ) معتمد (

Mas'alah: What is the difference between nushuz and other excuses in maintenance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3155)

قوله لم توزع) والفرق بين هذه وما مر عن الإسنوي أنه ثم لم يسبق منها نشوز ولا ما

يشبهه كما مر، وأما هنا فامتناعها من التمكين في معنى النشوز وهو مسقط لنفقة اليوم والليلة.

Mas'alah: Does maintenance fall due to refusal by a sick or impotent wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3156)

للمريضة والرتقاء فإن امتنعت سقطت

Mas'alah: What is the ruling on maintenance if the wife does not offer herself to the husband?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3156)

(فإن لم تعرض) نفسها (عليه مدة فلا نفقة) لها (فيها) أي تلك المدة وإن لم يطالبها ولم تعلم بالعقد كأن زوجت بالإجبار كما هو ظاهر لعدم التمكين.

Mas'alah: What is the effect of nushuz (recalcitrance) on the wife's maintenance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3157)

(وتسقط) المؤن كلها (بنشوز) منها بالإجماع أي خروج عن طاعة زوجها وإن لم تأثم كصغيرة ومجنونة ومكرهة وإن قدر على ردها للطاعة فترك إلحاقا لذلك بالجناية وإطلاق دعوى أن المراد بالسقوط منع الوجوب دون حقيقته إذ لا يكون إلا بعد الوجوب ممنوعة بل المراد به حقيقته، إذ لو نشزت أثناء يوم أو ليلته سقطت نفقته

الواجبة بفجره، أو أثناء فصل سقطت كسوته الواجبة بأوله، وعلم من ذلك سقوطها لما بعد يوم وفصل النشوز بالأولى، ولو جهل سقوطها بالنشوز فأنفق رجع عليها إن كان ممن يخفى عليه ذلك كما هو قياس نظائره، وإنما لم يرجع من نكح أو اشترى فاسدا وإن جهل ذلك: أي وإن لم يستمتع بها لأنه شرع في عقدهما على أن يضمن ذلك بوضع اليد ولا كذلك هنا، ويحصل (ولو) بحبسها ظلما أو حقا وإن كان الحابس هو الزوج كما اقتضاه كلام ابن المقري واعتمده الوالد – رحمه الله تعالى –، ويؤخذ منه بالأولى سقوطها بحبسها له ولو بحق للحيلولة بينه وبينها كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، أو باعتدادها بوطء شبهة أو بغضبها أو (بمنع) الزوجة الزوج من نحو (لمس) أو نظر بتغطية وجهها، أو توليتها عنه وإن مكنته من الجماع (بلا عذر) لأنه حقه كالوطء بخلافه بعذر كأن يكون بفرجها [حاشية الشبراملسي] العذر وأنكرت إلا ببينة يقبل منه لسهولة إقامتها (قوله: عرض ولي) قضيته أن العبرة في السفيهة بعرضها دون وليها لكن قضية قول الشارح المار بأن أرسلت له غير المحجورة أو ولي المحجورة خلافه، والذي يظهر ما اقتضاه كلام المصنف ويفهمه تعبير الشيخ في منهجه بالمكلفة دون الرشيدة فإن السفيهة مكلفة (قوله: بل متى تسلمها) وعلى هذا فالقياس أنه لو تسلم المجنونة بنفسه كفى في وجوب نفقتها (قوله: ولو كرها عليها) والقياس أن البالغة كالمعصر في ذلك لما يأتي أنه لو تمتع بالناشز لم تسقط نفقتها (قوله: وكذا تجب تسليم البالغة) قضيته أن المراهقة لو سلمت نفسها للمراهق تسلمها لا يعتد به، وقضية قوله لأن له يدا عليها خلافه (قوله: فتسلمها هو) قيد معتبر (قوله: ومكرهة) ومن ذلك ما يقع كثيرا من أهل المرأة يأخذونها مكرهين لها من بيت زوجها وإن كان قصدهم بذلك إصلاح شأنها كمنعهم للزوج من التقصير في حقها بمنع النفقة أو غيرها (قوله: بل المراد به حقيقته) أي ومجازه فهو مستعمل في الأعم فبالنسبة ليوم النشوز وفصله حقيقة ولما بعدهما مجاز (قوله: ولو جهل سقوطها) ومثله ما لو جهل نشوزها فأنفق ثم

تبين له الحال بعد (قوله: ويحصل) أي النشوز (قوله: وإن كان الحابس هو الزوج) عموم قوله وإن كان الحابس هو الزوج إلخ شامل لما لو حبسها ظلما، وفيه نظر لأنه المفوت لحقه تعديا، ثم رأيت في حج بعد ما ذكره الشارح قال: إلا إن كانت معسرة وعلم على الأوجه، وهو يفيد رجوعه لقوله أو حقا فقط (قوله: أو بغضبها) ومنه ما يقع كثيرا في زماننا من أن أهل المرأة إذا عرض لهم أمر من الزوج أخذوها قهرا عليها فلا تستحق نفقة ما دامت عندهم (قوله: أو بمنع الزوج) قال الإمام: إلا أن يكون امتناع دلال اهـ سم على منهج (قوله: بلا عذر) وليس من العذر [حاشية الرشيدي] قوله: بل الشرط التسليم التام) لعل المراد التسليم منه فليراجع (قوله: وعلم من ذلك سقوطها) يعني: عدم وجوبها إذ هو المتعين هنا كما لا يخفى، فقوله: فيما مر بل المراد به حقيقته لأنه أي مع مجازه (قوله: شرع في عقدهما على أن يضمن إلخ.) فيه وقفة لا تخفى (قوله: وإن كان الحابس هو الزوج) هو غاية في قوله أو حقا فقط كما يعلم من التحفة (قوله: أو بغضبها)

Mas'alah: What excuses allow a wife to refuse intercourse without losing maintenance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3158)

جراحة وعلمت أنه متى لمسها واقعها

Mas'alah: How does a wife's travel with or without her husband affect her maintenance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3158)

(وسفرها بإذنه معه) ولو لحاجتها أو حاجة أجنبي (أو) بإذنه وحدها (لحاجته) ولو مع حاجة غيره على ما يأتي (لا يسقط) مؤنها لتمكينها وهو المفوت لحقه في الثانية، وخرج بقوله بإذنه سفرها معه بدونه لكن صححا [حاشية الشبراملسي] كثرة جماعه وتكرره أو بطء إنزاله حيث لم يحصل له منه مشقة لا تحتمل عادة (قوله: وتثبت عبالته) وسكت عن بيان ما يثبت به المرض، والقياس أنه لا يثبت إلا برجلين من الأطباء لأنه مما تطلع عليه الرجال غالبا (قوله: ولا ظن رضاه عصيان) يستثنى منه ما سيأتي له من أن خروجها للنسك وإن كان نشوزا لا تعصي به لحصر أمر النسك (قوله: أو مالها كما هو ظاهر) أي وإن قل أخذا من إطلاقه هنا وتقييده الاختصاص بماله وقع ولو اعتبر في المال كونه ليس تافها جدا لم يكن بعيدا (قوله: أو لتعلم) أي للأمور الدينية لا الدنيوية (قوله: أو استفتاء) أي لأمر يحتاج إليه بخصوصه وأرادت السؤال عنه أو تعلمه. أما إذا أرادت الحضور لمجلس علم لتستفيد أحكاما تنتفع بها من غير احتياج إليها حالا، أو لحضور لسماع الوعظ فلا يكون عذرا (قوله أو يهددها) أي الزوج (قوله: كالخوف) أي وكإخبارها بأنه يلحقها ضرر بوطئه لا يحتمل عادة (قوله: لم تغلب فيه السلامة) معتمد (قوله: أو يشق) أي السفر، وقوله لا يحتمل عادة: أي لمثلها (قوله: أنه يحرم إركابها) أي البحر، وقوله وبحث الأذرعي إلخ معتمد [حاشية الرشيدي] انظر ما موقعه (قوله: أو يهددها) أي الزوج

Mas'alah: When does a wife's travel for her own need with permission drop her maintenance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3159)

وجوبها هنا أيضا لأنها تحت حكمه وإن أثمت، وبحث الأذرعي أن محله إن لم يمنعها

وإلا فناشزة. قال البلقيني وهو التحقيق، لكنه قال: إن لم يقدر على ردها، والأقرب أنه مجرد تصوير لا قيد لما مر من عدم الفرق بين قدرته على ردها للطاعة وأن لا

Mas'alah: What is the ruling on a wife's travel for her own need with permission and its effect on maintenance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3159)

(و) سفرها (لحاجتها) أو حاجة أجنبي بإذنه لا معه (يسقط) مؤنها (في الأظهر) لانتفاء التمكين. أما بإذنه لحاجتهما فمقتضى قولهم في إن خرجت لغير الحمام فأنت طالق فخرجت له ولغيره لم تطلق عدم السقوط وهو كذلك وإن اعتمد البلقيني وغيره مقابله ونسب لنص الأم والمختصر، والثاني تجب لأنها سافرت بإذنه فأشبه سفرها في حاجته، ولو امتنعت من النقلة معه لم تجب مؤنها إلا إن كان يتمتع بها في زمن الامتناع فتجب ويصير تمتعه بها عفوا عن النقلة حينئذ كما في الجواهر وغيرها عن الماوردي وأقروه وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، وما مر في مسافرة معه بغير إذنه من وجوب نفقته بتمكينها وإن أثمت بعصيانه صريح فيه، وقضيته جريان ذلك في سائر صور النشوز وظاهر كلام الماوردي أنها لا تجب إلا زمن التمتع دون غيره، نعم يكفي في وجوب نفقة اليوم تمتع لحظة منه وكذا الليل

Mas'alah: How does a wife reclaim maintenance after nushuz, and what rulings apply to a minor wife or husband?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3160)

عاد الاستحقاق (وطريقها) في عود الاستحقاق (أن يكتب الحاكم كما سبق) في ابتداء التسليم، فإذا علم وعاد أو أرسل من يتسلمها أو ترك ذلك لغير عذرها عاد الاستحقاق، ولو التمست زوجة غائب من الحاكم أن يفرض لها فرضا عليه اعتبر ثبوت النكاح وإقامتها في مسكنه وحلفها على استحقاق النفقة وأنها لم تقبض منه نفقة مستقبلة فحينئذ يفرض لها عليه نفقة معسر حيث لم يثبت أنه غيره، والأوجه حمل ذلك على ما إذا كان له مال حاضر بالبلد تريد الأخذ منه وإلا فلا فائدة للفرض، إلا أن يقال: يحتمل ظهور مال له تأخذ منه من غير احتياج لرفع له (ولو خرجت) لا على وجه النشوز (في غيبته) عن البلد بلا إذنه (لزيارة) لقريب لا أجنبي أو أجنبية فيما يظهر (ونحوها) كعيادة لمن ذكر بشرط عدم ريبة في ذلك بوجه كما هو ظاهر (لم تسقط) مؤنها بذلك لأنه لا يعد في العرف نشوزا، وظاهر أن محل ذلك ما لم يمنعها من الخروج قبل سفره أو يرسل لها بالمنع (والأظهر أن لا نفقة) ولا مؤنة (لصغيرة) لا تحتمل الوطء وإن سلمت له لأن تعذر وطئها لمعنى قائم بها فليست أهلا للتمتع. والثاني لها النفقة لأنها حبست عنده وفوات الاستمتاع بسبب هي فيه معذورة كالمريضة والرتقاء وفرق الأول بما مر في التعليل (و) الأظهر (أنها تجب لكبيرة) أي لمن يمكن وطؤها وإن لم تبلغ كما هو ظاهر (على صغير) لا يمكن وطؤه إذا عرضت على وليه لأن المانع من جهته، والثاني لا تجب لأنه لا يستمتع بها بسبب هو معذور فيه فلا يلزمه غرم (وإحرامها بحج أو عمرة) أو مطلقا (بلا إذن نشوز إن لم يملك تحليلها) على قول في الفرض لأن المانع منها ومع كونه نشوزا لا يحرم عليها فعله لخطر أمر النسك، وبه فارق ما يأتي في الصوم (وإن ملك) تحليلها بأن أحرمت ولو بفرض على الأصح (فلا) يكون إحرامها نشوزا فتستحق المؤن لكونها في قبضته وهو قادر على تحليلها وتمتعه [حاشية الشبراملسي] خصوصا إذا أمكنها الإعلام ولم تعلمه (قوله: فحينئذ يفرض لها) أي ولو كان ما يفرضه من الدراهم (قوله: وإلا فلا فائدة للفرض) أي حيث لم تقترض عليه ولا أذن لها في

الاقتراض كما مر (قوله: إلا أن يقال) له فائدة هي منع المخالف من الحكم بسقوطها بمضي الزمان أيضا اهـ حج. (قوله: يحتمل ظهور مال) وتقدم في كلامه أن القاضي يقترض عليه حيث لم يكن ثم مال أو يأذن لها في الاقتراض (قوله: في غيبته عن البلد) وينبغي أن مثل غيبته عن البلد خروجها مع حضوره حيث اقتضى العرف رضاه بمثل ذلك على ما مر في قوله السابق أيضا، وأخذ الرافعي وغيره إلخ، ومن ذلك ما لو جرت عادته بأنه إذا خرج لا يرجع إلا آخر النهار مثلا فلها الخروج للعيادة ونحوها إذا كانت ترجع إلى بيتها قبل عوده وعلمت منه الرضا بذلك (قوله لقريب لا أجنبي) أي حيث كان هناك ريبة أو لم يدل العرف على رضاه بذلك، وإلا فلها الخروج كما شمله قوله فيما مر وأخذ الرافعي وغيره من كلام إلخ (قوله: أو يرسل لها بالمنع) أي أو تدل القرينة على عدم رضاه بخروجها في غيبته مطلقا كما مر (قوله ولا مؤنة) [حاشية الرشيدي] لا يكون إلا عند تعذر الإعلام فليراجع (قوله: وطريقها في عود الاستحقاق) أي طريقها ذلك فقط بالنسبة للنشوز الجلي وهو طريقها أيضا مع إرسالها تعلمه بالنسبة للنشوز الخفي كما علم مما مر (قوله: ولو التمست زوجة غائب) أي، وإن لم يكن نشوز فهي مسألة مستقلة (قوله: وإلا فلا فائدة للفرض) قد سبق عند قول المصنف، وإن عرضت وجبت بعد بلوغ الخبر إلخ. أن الشارح جعل مثل ذلك ما إذا نشزت ثم عادت للطاعة في غيبته، ثم ذكر بعد ما ذكره هنا من الفرض أنه إذا لم يكن له مال حاضر أن القاضي يقترض عليه أو يأذن لها في الاقتراض فانظره مع ما هنا، وهل يكون الاقتراض من غير فرض، ولعل ما هنا فيما إذا كان الزوج معلوم المحل ليوافق ما مر فليراجع (قوله: عن البلد)

Mas'alah: When does the wife's maintenance become forfeited due to nushuz?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=336)

(وتسقط) أي مؤنها إجماعا (بنشوز) أي خروج عن طاعة الزوج (ولو ساعة) وإن لم تأثم كصغيرة ومجنونة ومكرهة وإن قدر على ردها للطاعة فترك فلو نشزت أثناء يوم أو ليلته سقطت نفقته الواجبة بفجره أو أثناء فصل سقطت كسوته الواجبة بأوله

Mas'alah: What constitutes nushuz that forfeits maintenance?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=336)

ويحصل النشوز (بمنع تمتع) ولو بلمس ما لم يكن امتناع دلال بتغطية وجهها أو إدبارها عنه وإن مكنته من الجماع لأن التمتع حقه كالوطء

Mas'alah: When does a wife's excuse prevent the fall of maintenance?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=336)

(لا) تسقط المؤن إن منعته (لتعذر) كعبالة وهي كبر الذكر بحيث لا تحتمله الزوجة ومرض يضر معه الوطء وجراحة في فرجها وعلمت أنه متى لمسها جامعها وتثبت عبالته بأربع نسوة فإن لم تمكن معرفتها إلا بنظرهن إليهما مكشوفي الفرجين حال انتشار عضوه جاز ليشهدن ولا يثبت المرض إلا برجلين من الأطباء لأنه مما يطلع عليه الرجال غالبا وليس من العذر كثرة جماعه وتكرره أو بطء إنزاله حيث لم يحصل لها منه مشقة لا تحتمل عادة

Mas'alah: When does leaving the marital home without permission affect maintenance?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=336)

(و) ب (خروج من مسكن) أي محل رضا الزوج بإقامتها فيه (بلا إذن) منه ولا ظن رضاه ولها اعتماد العرف الدال على رضا أمثاله بمثل الخروج الذي تريده نعم لو علم مخالفته لأمثاله في ذلك فلا ولو اختلفا في الإذن فهو المصدق لأن الأصل عدمه أو في ظن الرضا فهي المصدقة لأنه لا يعلم إلا منها ويجوز لها الخروج إذا أشرف البيت على الانهدام ولا بد من قرينة تدل عليه عادة ولا يقبل قولها خشيت انهدامه مع نفي القرينة أو خافت على نفسها أو مالها من فاسق أو سارق وإن قل المال بحيث لا يكون تافها جدا أو احتاجت إلى الخروج لقاض تطلب عنده حقها أو لتعلم للأمور الدينية لا الدنيوية أو للاستفتاء لأمر يحتاج إليه بخصوصه وأرادت السؤال عنه أو تعلمه حيث لم يغنها الزوج الثقة أو نحو محرمها أو أخرجها معير المنزل أو متعد ظلما أو خرجت إلى اكتسابها النفقة إذا أعسر بها الزوج

Mas'alah: When does a wife's travel affect her right to maintenance?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=336)

(وبسفرها) وحدها إلى محل يجوز القصر منه للمسافر (بلا إذن) منه ولو لغرضه (أو) بالإذن وبغير سؤال من الزوج لكن (لغرضها) أو لغرض أجنبي وكذا لغرضهما معا أو مع الأجنبي أو الأجنبي (لا) تسقط المؤن بسفرها بإذنه (معه) أي الزوج ولو لحاجتها أو حاجة أجنبي أو سفرها وحدها بإذن لحاجته ولو مع حاجة غيره لأنها ممكنة في الأولى ولأنه مفوت لحقه في الثانية أما إذا سافرت معه بغير إذنه فلا تجب لها النفقة عليه إلا

زمن التمتع دون غيره نعم يكفي في جوب نفقة اليوم تمتع لحظة

منه بعد النشوز وكذا الليل واعتمد ذلك الشبراملسي ولو امتنعت من النقلة معه لم تجب مؤنها إلا إن كان يتمتع بها في زمن الامتناع فتجب ويصير تمتعه بها عفوا عن النقلة حينئذ

Mas'alah: Is a husband obligated to shroud his nashiz wife if she dies?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=430)

إذا قلنا بوجوب نفقتها عليه فهل يجب عليه تكفينها لو ماتت ناشزة؟

Mas'alah: What are the grounds for dropping maintenance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3606)

الباب الثاني في مسقطات النفقة للباب مقدمة وأصل، أما المقدمة، فلا خلاف أن وقت وجوب تسليم النفقة صبيحة كل يوم، والكسوة أول كل صيف وشتاء كما سبق، وذلك بعد حصول التمكين، وأما وقت ثبوتها في الذمة، فللنفقة تعلق بالعقد والتمكين، فإنها لا تجب قبل العقد، ولكن تسقط بالنشوز، وفيما تجب به قولان: القديم: تجب بالعقد كالمهر، ولا تتوقف على التمكين بدليل وجوبها للمريضة والرتقاء، لكن لو نشزت سقطت فالعقد موجب، والنشوز مسقط، وإذا حصل التمكين، استقر الواجب يوما فيوما كالأجرة المعجلة، إلا أن الأجرة يجب تسليمها بالعقد جملة للعلم بها، والنفقة غير

معلومة الجملة، والجديد الأظهر: أنها لا تجب بالعقد، بل بالتمكين يوما فيوما، فلو اختلفا، فقالت: مكنت من وقت كذا. وأنكر الزوج ولا بينة، فإن قلنا بالجديد، فالقول قول الزوج، وإلا فقولها، لأن الأصل بقاء ما وجب بالعقد، وقيل: القول قوله قطعا. ولو اتفقا على التمكين، وقال: أديت نفقة المدة الماضية، وأنكرت، فالقول قولها، سواء كان الزوج حاضرا عندها أم غائبا، ولو لم يطالبها الزوج بالزفاف، ولم تمتنع هي منه، ولا عرضت نفسها عليه، ومضت على ذلك مدة، فإن قلنا بالقديم، وجبت نفقة تلك المدة، وإن قلنا بالجديد، فلا. ولو توافقا على التمكين، وادعى أنها بعده نشزت، وأنكرت، فالصحيح أن القول قولها، لأن الأصل البراءة، قال الأصحاب: إذا سلمت نفسها

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a nushuz wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3607)

فصل وأما الأصل فبيان موانع النفقة وهي أربعة: الأول: النشوز، فلا نفقة لناشزة، وإن قدر الزوج على ردها

إلى الطاعة قهرا، فلو نشزت بعض النهار فوجهان، أحدهما: لا شيء لها. والثاني: لها بقسط زمن الطاعة إلا أن تسلم ليلا وتنشز نهارا، أو بالعكس، فلها نصف النفقة، ولا ينظر إلى طول الليل وقصره، وبالوجه الثاني قطع السرخسي، ومنهم من رجح الأول وهو أوفق لما سبق فيما إذا سلم السيد الأمة المزوجة ليلا فقط، ونشوز المراهقة والمجنونة كالبالغة العاقلة.

Mas'alah: When does maintenance resume after the husband's failure to take delivery of his wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3610)

أو بعث وكيله، فاستأنف تسلمها، عادت النفقة، وإن مضى زمن إمكان العود ولم يعد، ولا بعث وكيله، عادت النفقة أيضا.

Mas'alah: Does a wife's visit to her father's house during the husband's absence affect maintenance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3610)

فرع خرجت في غيبة الزوج إلى بيت أبيها لزيارة أو عيادة، لا على وجه النشوز، لا تسقط نفقتها، ذكره البغوي.

Mas'alah: How does a wife's ihram for Hajj or Umrah affect her right to maintenance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3610)

المانع الثالث: العبادات، وفيه مسائل إحداها: إذا أحرمت بحج أو عمرة، فلها حالان، أحدهما: أن تحرم بإذنه، فإذا خرجت، فقد سافرت في غرض نفسها، فإن كان الزوج معها لم تسقط على المذهب كما سبق، وإلا فتسقط على الأظهر، وسواء خرجت بإذنه أم بغيرها، ولا أثر لنهيه عن الخروج لوجود الإذن في الإحرام، وعن القفال: أنه إذا نهاها عن الخروج فلا نفقة قطعا، أما قبل الخروج، فوجهان، أحدهما: لا نفقة لفوات الاستمتاع، وأصحهما: وجوبها، لأنها في قبضته، وتفويت الاستمتاع بسبب إذن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife enters ihram without the husband's permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3610)

الحال الثاني: أن تحرم بغير إذنه فقد سبق في الحج أن له أن يحللها من حج التطوع، وكذا من الفرض على الأظهر، فإن جوزنا له

التحليل، فلم يحلل، فلها النفقة ما لم تخرج، لأنها في قبضته وهو قادر على تحليلها والاستمتاع، وقيل: لا نفقة، لأنها ناشزة بالإحرام، والناشزة لا تستحق نفقة وإن قدر الزوج على ردها إلى الطاعة قهرا، والصحيح الأول. فإذا خرجت بغير إذنه، فلا نفقة، فإن خرج معها، فعلى ما سبق، وإن أذن في الخروج، فعلى القولين في السفر بإذنه، وإن قلنا: ليس له التحليل، فهي ناشزة من وقت الإحرام، وقيل: لها النفقة ما دامت مقيمة، والصحيح الأول، وحكي وجه شاذ أن الإحرام لا يسقط النفقة مطلقا، لأنها تسقط به فرضا عليها.

Mas'alah: What is the author's preferred view on the fall of nafaqah due to fasting?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3611)

قلت: الأصح السقوط. والله أعلم.

Mas'alah: Does maintenance drop entirely when a wife fasts during the day?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3612)

قلت: أرجحهما سقوط الجميع وقد سبق قريبا نظيره فيمن سلمت ليلا فقط، أو عكسه. والله أعلم.

Mas'alah: Does a pregnant wife lose her right to maintenance if she is nushuz?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3620)

فرع نشزت الزوجة وهي حامل، حكى ابن كج تخريج سقوط النفقة على أنها للحمل أو للحامل، والمذهب القطع بسقوطها، وإنما الخلاف في البائن لا في الزوجة.

Mas'alah: What constitutes nushuz that nullifies spousal maintenance?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1717)

(وتسقط) النفقة (بنشوز) أي خروج عن طاعة الزوج. (ولو بمنع لمس بلا عذر) أي تسقط نفقة كل يوم بالنشوز بلا عذر في كله، وكذا في بعضه في الأصح ونشوز المجنونة والمراهقة كالعاقلة البالغة، (وعبالة زوج) أي كبر آلته بحيث لا تحملها الزوجة، (أو مرض) بها (يضر معه الوطء عذر) في النشوز عن الوطء (والخروج من بيته بلا إذن) منه (نشوز) لأن له عليها حق الحبس في مقابلة وجوب النفقة، (إلا أن يشرف على انهدام) فتخرج خوفا من الضرر (وسفرها بإذنه معه) لحاجته أو لحاجتها، (أو) وحدها (لحاجته لا يسقط) النفقة (ولحاجتها يسقط في الأظهر) لانتفاء التمكين والثاني لا تسقط لإذنه في السفر ومنهم من أجرى القولين في سفرها لحاجتها معه.

Mas'alah: Does maintenance resume if a nashiz wife returns to obedience while the husband is absent?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1717)

(ولو نشزت فغاب فأطاعته) كأن خرجت من بيته بغير إذنه ثم عادت بعد غيبته، (لم تجب) نفقتها زمن الطاعة (في الأصح) لانتفاء التسليم والتسلم، والثاني تجب لعودها إلى الطاعة

Mas'alah: Does a wife lose her maintenance if she leaves the house for a visit during her husband's absence?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1718)

(ولو خرجت في غيبته لزيارة) لأهلها (ونحوها) ، كعيادة لهم (لم تسقط) نفقتها مدة ذلك قاله البغوي

Mas'alah: Does the wife forfeit maintenance if both spouses refuse to deliver?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1475)

3742 – قول "التنبيه" تفريعا على قول عدم الإجبار [ص 166] : (فإن تمانعا .. لم تجب نفقتها) كان ينبغي أن يقول: (فإن منعته) لأن سقوط النفقة مرتب على منعها فقط؛ فلا وجه لترتيبه على تمانعهما.

Mas'alah: Does maintenance fall due to partial nushuz?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1736)

4453 – قولهما: (وتسقط بنشوز) [3] يتناول ما لو نشزت بعض النهار؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 460] : (ولو بعض يوم) ، وهو الذي حكاه الرافعي عن ترجيح بعضهم، وقال: هو أوفق لما سبق في مسألة الأمة [4]، وصحح النووي في آخر النكاح من زيادته: القطع به [5]، وعليه يدل قول (1) انظر "التنبيه" (ص 208) . (2) الحاوي (ص 541) . (3) انظر "التنبيه" (ص 208) ، و "المنهاج" (ص 460) . (4) انظر "فتح العزيز" (10/ 30) . (5) انظر "الروضة" (7/ 219) .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife prevents touching without excuse?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1737)

"المنهاج" بعده [ص 460] : (ولو بمنع لمس بلا عذر) فإن محاولة اللمس لا تكون في جميع النهار، ويوافقه قول "الحاوي" أيضا [ص 543] : (وبالنشوز يسترد) فإن ظاهره استرداد الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance proportional to the period of obedience?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1737)

وقال السرخسي: يجب لها بقسط زمن الطاعة.

Mas'alah: What excuses prevent the fall of maintenance due to preventing intercourse?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1737)

4454 - قول "الحاوي" في مسقط النفقة [ص 541] : (أو منعت الوطء أو الاستمتاع) كان ينبغي أن يقول: (بلا عذر) كما فعل "المنهاج" ، ثم قال: (وعبالة زوج أو مرض يضر معه الوطء عذر) [1] ومراده: في الامتناع من الوطء، وأما في الزفاف: فالثاني عذر دون الأول؛ لأن المرض يرجى زواله.

Mas'alah: When does leaving without the husband's permission not nullify maintenance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1737)

4455 - قول "الحاوي" [ص 541] : (أو خرجت بلا إذن) قال في "المنهاج" [ص 461] : (إلا أن يشرف على انهدام) وكذا لو كان لغير الزوج فأخرجها منه صاحبه، أو خرجت في غيبة الزوج إلى بيت أبيها لزيارة أو عيادة لا على وجه النشوز كما ذكره "المنهاج" بعد ذلك [2]، وجزم به في "المحرر" و "الشرح الصغير" ، وحكاه في "الروضة" وأصلها عن البغوي [3].

Mas'alah: What is the detailed ruling on a wife's travel without permission and the loss of maintenance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1737)

قال شيخنا الإمام البلقيني: والتحقيق فيه أنه إن منعها من الخروج فخرجت ولم يقدر

على ردها .. سقطت نفقتها، وإلا .. فلا، وهذا يرد أيضا على مفهوم قول "المنهاج" [ص 461] : (وسفرها بإذنه معه أو لحاجته .. لا يسقط) فإنه اعتبر فيما إذا كان معه أن يكون بإذنه وعلى قول "الحاوي" [ص 541] : (أو خرجت بلا إذن) فإنه يتناول خروجها للسفر.

Mas'alah: What is the ruling on a wife traveling with her husband's permission and its effect on maintenance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1737)

4457 – قول "التنبيه" [ص 208] : (وإن سافرت بإذنه .. ففيه قولان) الأظهر: أنه لا نفقة، ومحل الخلاف: إذا كان ذلك لحاجتها وليست معه، فإن كان لحاجته .. وجبت النفقة قطعا، وإن كان لحاجتها لكنها معه .. فالجمهور على القطع بالوجوب، وكلام "التنبيه" يقتضي طرد الخلاف فيه، وبه قال ابن الوكيل، وعلى الأول مشى "المنهاج" فقال [ص 461] : (وسفرها بإذنه معه أو (1) المنهاج (ص 460) . (2) المنهاج (ص 461) . (3) المحرر (ص 377) ، فتح العزيز (10/ 32) ، الروضة (9/ 61) ، وانظر "التهذيب" (6/ 346) . (4) فتح العزيز (7/ 380) ، الروضة (2/ 310) .

Mas'alah: Does a wife's ihram without her husband's permission affect her right to maintenance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1739)

4460 – قول "التنبيه" في مسقط النفقة [ص 208] : (أو أحرمت) أي: بغير إذنه وسافرت؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 461] : (وإحرامها بحج أو عمرة بلا إذن نشوز

إن لم يملك تحليلها، وإن ملك .. فلا حتى تخرج فمسافرة لحاجتها) وهو يملك تحليلها في النفل قطعا وفي الفرض على الأظهر، وقد عرف حكم سفرها لحاجتها، وقد ظهر بذلك أن المسقط للنفقة السفر لا الإحرام؛ ولذلك لم يذكره "الحاوي" في مسقط النفقة.

Mas'alah: Does a wife's voluntary fasting nullify her right to maintenance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1739)

4462 – قول "التنبيه" في مسقط النفقة [ص 208] : (أو صامت تطوعا) محله: فيما إذا امتنعت من الإفطار بعد أمرها به؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 541، 542] : (أو صامت بمنعه) أي: مع منعه و "المنهاج" [ص 461] : (ويمنعها صوم نفل، فإن أبت .. فناشزة في الأظهر) وتبع "المحرر" في أن الخلاف قولان [3]، لكن عبر في "الروضة" بالأصح تبعا لحكاية الرافعي في "الشرحين" له وجهين [4].

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance if she refuses her husband's call for food or intercourse?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1739)

وفيه وجه ثالث: إن دعاها للأكل فأبت .. لم تسقط، أو للجماع فأبت .. سقطت، وخص الماوردي السقوط بأمرها به في صدر النهار دون آخره [5]، واستحسنه الروياني.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's vowed fast and its effect on maintenance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1740)

4464 – قول "الحاوي" [ص 542] : (أو نذرا بعد النكاح) أي: متعلقا بوقت معين، فأما إذا لم يتعلق بوقت معين .. فيسقط فعله النفقة ولو نذرته قبل النكاح؛ ولذلك قال "التنبيه" [ص 208] : (أو عن نذر في الذمة أو نذر يتعلق بزمان بعينه نذرنه بعد النكاح) ولا يخفى أن محل ذلك: ما إذا لم يكن النذر بإذنه، وينبغي أن يستثنى: ما إذا نذرت صوما متتابعا بغير إذنه وشرعت فيه بإذنه .. فلا يكون له منعها من بافيه كما ذكروه في نظيره من (الاعتكاف) ، وحيث سقطت النفقة بالصوم .. فهل يسقط الكل أو النصف؟ وجهان، صحح النووي: الأول [2].

Mas'alah: What is the section on the causes and grounds for dropping maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3671)

[فصل في موجب المؤن ومسقطاتها] (فصل) في موجب المؤن ومسقطاتها

Mas'alah: What are the causes and grounds for dropping maintenance obligations?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3671)

(فصل) في موجب المؤن، ومسقطاتها

Mas'alah: Does maintenance for a day fall due with a moment of nushuz, and is it apportioned?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3672)

بل قول الإسنوي فالقياس وجوبها بالغروب صريح فيه إذ الظاهر أن مراده وجوبها به بالقسط لا مطلقا كما أفاده الشيخ، فإن قلت: ينافي ذلك قولهم تسقط نفقة اليوم بليلته بنشوز لحظة، ولا توزع على زماني الطاعة والنشوز؛ لأنها لا تتجزأ ومن ثم سلمت دفعة، ولم تفرق غدوة وعشية قلت: يفرق بأنه تخلل هنا مسقط فلم يمكن التوزيع معه لتعديها به غالبا بخلافه ثم فإنه لا مسقط فوجب توزيعها على زمن التمكين وعدمه إذ لا تعدي هنا أصلا فإن قلت قياس ذلك أنها لو منعته من التمكين بلا عذر، ثم سلمت أثناء اليوم مثلا لم توزع [حاشية الشرواني] حينئذ اهـ مغني (قوله: مكلفة) أي: ولو سفيهة اهـ ع ش (قوله: أو سكرانة) أي: متعدية اهـ سم (قوله: أو ولي غيرهما إلخ) قضيته أن غير المحجورة لا يعتد بعرض وليها وإن زوجت بالإجبار فلا يجب بعرضه نفقة ولا غيرها، والظاهر أنه غير مراد اكتفاء بما عليه عرف الناس من أن المرأة سيما البكر إنما يتكلم في شأن جوازها أولياؤها اهـ ع ش (قوله: متى دفعت المهر الحال) خرج به ما اعتيد دفعه من الزوج لإصلاح شأن المرأة كحمام وتنجيد ونقش فلا يكون عدم تسليم الزوج ذلك عذرا للمرأة بل امتناعها لأجله مانع من التمكين فلا تستحق نفقة ولا غيرها وما اعتيد دفعه أيضا لأهل الزوجة فلا يكون الامتناع لأجله عذرا في التمكين اهـ ع ش (قوله: بشرط إلخ) متعلق بما يفهمه قوله: ومنه أن تقول: إلخ أي: فتجب لها النفقة بمجرد ذلك القول بشرط إلخ (قوله: الجائز لها) أي: لتسلم المهر اهـ. كردي (قوله: لأنها) أي المؤن في مقابلته أي: التمكين (قوله: وبشهادة البينة به) أي: بالتمكين، والباء متعلق بكل من الشهادة، والإقرار على سبيل التنازع (قوله: أو بأنها في غيبته إلخ) أي:

والصورة أنه تقدم منها نشوز كما يعلم مما يأتي رشيدي و ع ش (قوله: ونحو ذلك) أي: كإرسال القاضي له في غيبته على ما يأتي اهـ. ع ش (قوله: ولها مطالبته) إلى قوله: وكبقاء مال في المغني إلا قوله: وهو المقصر برضاه في ذمته وقوله: لا تقصير منها (قوله: بها) أي: المؤنة عبارة المغني بنفقة مدة ذهابه ورجوعه اهـ. (قوله: ببقاء كفايتها إلخ) الأولى بإبقاء إلخ (قوله: عند من يثق إلخ) وينبغي أن يكتفي بملتزم موسر يوثق به بنفقتها التزاما مصحوبا بحكم حاكم يرى اللزوم بالالتزام كالمالكي اهـ. سيد عمر (قوله: وكبقاء مال إلخ) خبر مقدم لقوله: دينه (قوله: دينه على موسر مقر إلخ) قياس النظائر أن يقال: أو منكر، وثم بينة، أو علم قاض يقضي بعلمه اهـ. سيد عمر (قوله: باذل) لعله للاحتراز عن نحو غائب لا يقدر القاضي على قسره اهـ. سيد عمر (قوله: وجهة إلخ) عطف على قوله: دينه (قوله: ومثلها) أي: الزوجة (قوله: بعضه) أي: بعض مريد السفر من أصله وفرعه (قوله: أو قطع السبب) بالجر عطفا على بقاء كفايتها (قوله: وخرج) إلى المتن في النهاية (قوله: ليلا فقط مثلا، أو في دار مخصوصة إلخ) أي: والصورة أنه لم يستمتع بها فيهما كما صوره الشيخ ع ش أخذا مما يأتي في شرح ولحاجتها تسقط في الأظهر اهـ. رشيدي (قوله: وبحث الإسنوي) إلى قوله: ورجح البلقيني في المغني (قوله: قال شيخنا: إلخ) عبارة المغني، والظاهر كما قال شيخنا: أن المراد وجوبها إلخ (قوله: ورجح البلقيني إلخ) مر أوائل الباب أنه ضعيف اهـ. كردي (قوله: مطلقا) أي: سواء كان التمكين في وقت الظهر فقط، أو دار مخصوصة مثلا (قوله: أو على اليوم فقط) الظاهر أن هذا الاحتمال لا يتأتى في مسألة الإسنوي اهـ. سم (قوله: ينافي ذلك) أي وجوب القسط في مسألة الإسنوي (قوله: لأنها) أي النفقة (قوله: غالبا) أي: ولا نظر إلى نشوزها بنحو الجنون اهـ. ع ش (قوله: بخلافه، ثم) أي: في مسألة الإسنوي (قوله: إذ لا تعدي إلخ) أي: فصورة مسألة الإسنوي في ابتداء التمكين اهـ. رشيدي (قوله: لم توزع) ، والفرق بين هذه ومسألة الإسنوي أنه ثم لم يسبق منها نشوز ولا ما

يشبهه وامتناعها [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أو سكرانة) أي: معتدية (قوله: لأنها في مقابلته) أي: التمكين (قوله: أو على اليوم فقط) الظاهر أن هذا الاحتمال لا يتأتى في مسألة الإسنوي

قلت القياس ذلك، وسيأتي عن الأذرعي ما يؤيده قال البلقيني: ومقتضى كلام الرافعي في الفسخ بالإعسار أن ليلة اليوم في النفقات هي التي بعده، وسببه أن عشاء الناس قد يكون بعد الغروب، وقد يكون قبله فلتكن ليالي النفقة تابعة لأيامها (لا العقد) بخلاف المهر؛ لأن جملتها في مدة العقد مجهولة، والعقد لا يوجب مالا مجهولا ولأنها تخالف المهر، والعقد لا يوجب عوضين مختلفين (فإن) (اختلفا فيه) أي: التمكين بأن ادعته فأنكره (صدق) بيمينه؛ لأن الأصل عدمه ومن ثم لو اتفقا عليه، وادعى سقوطه بنشوزها فأنكرت صدقت؛ لأن الأصل حينئذ بقاؤه (فإن لم تعرض عليه) من جهة نفسها، أو وليها (مدة فلا نفقة) لها (فيها) أي: تلك المدة، وإن لم يطالبها لعدم التمكين، وقضيته أنه لا فرق بين علمها بالنكاح، وعدمه فلو عقد وليها إجبارا وهي رشيدة ولم تعلم فتركت العرض مدة، ثم علمت لم تجب لها مؤنة تلك المدة وفيه نظر؛ لأنها الآن معذورة بعدم العلم، وهو مقصر بعدم الطلب، وقد يجاب بأن المؤن إنما هي في مقابلة التمكين فمتى وجد وجدت، ومتى انتفى انتفت، ولا نظر لذلك التقصير ألا ترى أنه لو طلقها بائنا، ولم تعلم إلا بعد مدة لم تلزمه مؤنة تلك المدة، وإن قصر بعدم إعلامها، وقد سئلت عمن طلق ناشزة، ثم راجعها ولم يعلمها بالرجعة فهل يلزمه مؤنتها قبل العلم، وقياس ما تقرر عدم اللزوم سواء أقلنا الرجعة ابتداء أم استدامة؛ لأنها إن كانت ابتداء فقد علم أنه لا بد من التمكين؛ لأن الجهل بالنكاح غير عذر، أو استدامة فواضح؛ لأنها بالرجعة عادت للنكاح الذي كانت لا تستحق فيه مؤنة فيستصحب عليها حكمه فإن قلت: يأتي قريبا أن كون الامتناع منه يجعله كالمتسلم لها وهذا ينافي ما تقرر قلت: لا ينافيه؛ لأنها ثم

عرضت نفسها عليه فامتنع فعدت ممكنة، ولا كذلك هنا فإنه لا عرض منها أصلا فلا تمكين (وإن عرضت) كذلك عليه إن كان مكلفا وإلا فعلى وليه بأن أرسلت له غير المحجورة أو ولي المحجورة أني ممكنة، أو ممكن (وجبت) النفقة، والكسوة ونحوهما (من بلوغ الخبر) له؛ لأنه المقصر حينئذ (فإن غاب) الزوج عن بلدها ابتداء، أو بعد تمكينها، ثم نشوزها كما يأتي، ثم أرادت عرض نفسها لتجب مؤنتها رفعت الأمر للحاكم، وأظهرت له التسليم وحينئذ (كتب الحاكم) وجوبا كما هو ظاهر (لحاكم بلده) إن عرف (ليعلمه) بالحال [حاشية الشرواني] هنا من التمكين بلا عذر في معنى النشوز المسقط لنفقة اليوم، والليلة اهـ. ع ش (قوله: القياس ذلك) معتمد اهـ. ع ش (قوله: هي التي بعده) معتمد اهـ. ع ش (قوله: وقد يكون قبله) استطرادي (قوله: لأن جملتها) أي: المؤن (قوله: أي: التمكين) إلى قوله: وقضيته في المغني إلا قوله: أو وليها وإلى قوله: وفيه نظر في النهاية إلا قوله: أو وليها (قوله: عليه) أي: التمكين (قوله: سقوطه) أي الواجب اهـ. ع ش (قول المتن فإن لم تعرض) ببناء المفعول اهـ. ع ش (قوله: وإن لم يطالبها) أي بالتمكين (قوله: ولم يعلمها) من الإعلام (قوله: وقياس ما تقرر) أي: من الجواب المذكور (قوله: أو استدامة) عطف على ابتداء (قوله: قريبا) أي: في شرح فرضها القاضي (قوله: كذلك عليه) إلى قول المتن وتسقط في النهاية إلا قوله: ومر إلى وأخذ، وقوله: مر إلى المتن (قوله: كذلك) أي: من جهة نفسها، أو وليها (قوله: عليه) أي: مع حضوره في بلدها اهـ. مغني (قوله: أو ولي المحجورة) أي بصبا، أو جنون إذ تمكين السفيهة معتبر رشيدي وع ش (قوله: أني ممكنة، أو ممكن) الأول راجع لغير المحجورة، والثاني لولي المحجورة اهـ. سم (قوله: أني ممكنة) عبارة المغني أني مسلمة نفسي إليك فاختر أنا آتيك حيث شئت، أو أنت تأتي إلي اهـ. (قوله: أو ممكن) أي: لك منها اهـ. ع ش (قول المتن: وجبت إلخ) أي: إن كان المخبر ثقة، أو صدقه الزوج ويصدق في عدم تصديقه للمخبر برماوي اهـ. بجيرمي (قول المتن: من

بلوغ الخبر) ظاهره وإن لم يمض زمن يمكنه الوصول إليها وسيأتي في الغائب اعتبار وصوله إليها إن لم يمتنع من المجيء بعد إعلامه ومضي زمن وصوله إن امتنع منه وقياسه اعتبار مضي زمن إمكان الوصول هنا أيضا سم على حج اهـ. ع ش (قوله: لأنه المقصر) إلى قوله: فإن لم يكن في المغني إلا قوله: وجوبا كما هو ظاهر، وقوله: الواجبة إلى في ماله وقوله: وجزم إلى وأخذ (قول المتن: فإن غاب إلخ) تقدم في أوائل باب الصداق بيان من يلزم عليه مؤنة الطريق فيما إذا غاب أحد الزوجين عن محل العقد راجعه (قوله: ابتداء) أي: قبل عرضها عليه وأما إذا غاب بعد عرضها عليه وامتناعه من تسليمها فإن النفقة تتقرر عليه ولا تسقط بغيبته اهـ. مغني (قول المتن: كتب الحاكم إلخ) قد يقال: ما الحكم لو لم يكن بالبلد حاكم؟ فليراجع اهـ. سيد عمر أقول: سيأتي حكمه قبيل قول المتن وطريقها أن يكتب الحاكم (قوله: إن عرف) سيذكر محترزه (قول المتن: ليعلمه) وفي سم بعد ذكر كلام الروض وشرحه ما نصه وقياس ما رجحه الروياني أن من يذهب إلى بلد الغائب لإعلامه بالحال ليجيء، أو يوكل لو طلب أجرة كانت عليها؛ لأن التمكين واجب عليها فتلزمها مؤنته وقياس ذلك أن الحاضرة إذا لم يتأت تمكين زوجها الحاضر إلا في منزله واحتاجت في ذهابها إليه إلى مؤنة كانت عليها فليراجع اهـ. وقوله: وقياس ذلك إلخ قد مر عن المغني ما يؤيده بل يفيده (قول المتن: فيجيء إلخ) بالنصب عطف على يعلمه اهـ. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لم تجب لها مؤنة تلك المدة) اعتمده م ر (قوله: ممكنة أو ممكن) الأول راجع لغير المحجورة، والثاني لولي المحجورة (قوله: في المتن من بلوغ الخبر) ظاهره، وإن لم يمض زمن إمكان وصوله إليها، وسيأتي في الغائب اعتبار وصوله أن يمتنع من المجيء بعد إعلامه هنا أيضا (قوله: فإن غاب الزوج عن بلدها ابتداء) لو قصد الإقامة في بلد الغيبة، وطلب حملها إليه فهل مؤنة الحمل عليها لتوقف التمكين عليها، أو لا ويكون المعتبر من التمكين بلد العقد؟ فيه نظر (قوله في المتن: فإن غاب كتب حاكم إلخ) في

الروض وشرحه في باب الصداق وتقدم نقله، وإن تزوج

Mas'alah: What is the ruling on the wife's maintenance falling due due to nushuz (recalcitrance)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3675)

(وتسقط) المؤن كلها (بنشوز) منها إجماعا أي: خروج عن طاعة الزوج، وإن لم تأثم كصغيرة ومجنونة، ومكرهة، وإن قدر على ردها للطاعة فترك أي: إلحاقا بذلك بالجناية قيل: المراد بالسقوط منع الوجوب لا حقيقته إذ لا يكون إلا بعد الوجوب انتهى، وليس على إطلاقه بل المراد به هنا حقيقته إذ لو نشزت أثناء يوم، أو ليل سقطت نفقته الواجبة بفجره، أو أثناء فصل سقطت كسوته الواجبة بأوله، ويعلم من ذلك سقوطها لما بعد يوم، وفصل النشوز بالأولى، ولو جهل سقوطها بالنشوز فأنفق رجع عليها

Mas'alah: Does a wife's travel with her husband's permission affect her right to maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3678)

(وسفرها بإذنه معه) ولو لحاجتها، أو حاجة أجنبي (أو) بإذنه وحدها (لحاجته) ولو مع حاجة غيره على ما يأتي (لا يسقط) مؤنها؛؛ لأنها ممكنة وهو المفوت لحقه في الثانية، وخرج بقوله: بإذنه سفرها معه بدونه لكن صححا وجوبها هنا أيضا؛ لأنها تحت حكمه، وإن أثمت، وبحث الأذرعي أن محله إن لم يمنعها [حاشية الشرواني] كانت كالبحر بلا

شك اهـ. سيد عمر (قوله: إلا إن غلبت إلخ) معتمد اهـ. ع ش (قوله: أو يشق) أي: السفر اهـ. ع ش وظاهره عطفه على يكون السفر لكن الظاهر أنه معطوف على يبيح، والضمير للضرر (قوله: مشقة لا تحتمل إلخ) ويتجه أن منها أن لا يعد لها في السفينة منعزلا عن الرجال تأمن فيه من اطلاعهم عليها وعلى ما يجب كتمه مما يشق إظهاره مشقة لا تحتمل اهـ. سم (قوله: لا تحتمل عادة) أي: لمثلها اهـ. ع ش (قوله: المنع) مفعول الإطلاق (قوله: وجرى عليه) أي: إطلاق منع إركاب الزوجة البحر الملح، أو منع النشوز (قوله: وإركابها) أي: الزوجة البحر (قوله: أو التوكل إلخ) عطف على حبسها ولعله مجاز في التكفل أو محرف عنه (قوله: لو أقام) أي الزوج (قوله: وقبوله) أي: الزوج وبينته (قوله: فهو) أي: قبول بينة الزوج حين توفر القرائن (قوله: وقد يعرفونه) أي: يعرف الشهود قصدها الفرار من السفر (قوله: ما ذكره إلخ) أي: من صحة الإقرار (قوله: بأن حق الزوج إلخ) متعلق بتخطئة (قوله: بدين قبله) أي: الحجر (قوله: فيه) أي: الإقرار (قوله: ولم ينظر وإلخ) أي: والحال لم ينظر أصحابنا إلى احتمال لمواطأة وظهورها (قوله: ذكرت ذلك) أي صحة الإقرار أواخر التفليس إلخ حاصل ما رجحه هناك أنه يقبل إقرارها بدين لآخر وتمنع من السفر معه ولا تقبل بينته أنها قصدت بذلك عدم السفر معه على أوجه الوجهين وإن توفرت القرائن بذلك ولو طلب من الزوجة، أو المقر له الحلف على أن باطن الأمر كظاهره أجيب في المقر له دون الزوجة؛ لأن إقرارها بأن ذلك حيلة لا يجوز سفرها معه بغير رضا المقر له اهـ. (قوله: وإقرارها بإجارة إلخ) مبتدأ خبره قوله: كهو بالدين (قوله: لها عليه) أي: للزوجة على الزوج (قوله: كما أفاده قول القفال) أي: بمفهومه (قوله: إذا دفع إلخ) بدل من قول القفال (قوله: والقاضي إلخ) أي: وأفاده قول القاضي إلخ أي: بمنطوقه (قوله: وقياسه) أي قول القاضي (قوله: فهذه) أي: مسألة سفر البالغة المقيسة أولى أي: بالتوقف من مسألة حمل الولي لموليته المقيس عليها (قوله: المهر وغيره) شامل لمهر

حل بعد التمكين ومقتضى قوله: الآتي إلا في مهر إلخ خلافه فليحرر اهـ. سيد عمر (أقول) ولا مخالفة، ويفرق بينهما بأن المضرة فيما يأتي أشد فلذا احتيج هناك إلى مسوغ قوي وهو المهر الحال بالعقد بخلاف ما هنا فلذا جاز بمطلق الدين الحال ولو مهرا حل بعد التمكين (قوله: منعه منه) أي: منع الزوج من السفر لأجل دينها وكذا الضمير في عليه راجع للسفر سم وكردي (قوله: في ذلك) أي: في كون الدين الحال عذرا في امتناعها من السفر (قوله: سفر الولي) أي: حمله لموليته (قوله: ولو لحاجتها) إلى قوله: وقولهم في النهاية (قوله: ولو مع حاجة غيره) شامل لحاجة الزوجة أيضا (قوله: على ما يأتي) أي: آنفا (قوله: لأنها ممكنة إلخ) عبارة المغني ممكنة في الأولى وفي غرضه في الثانية فهو المسقط لحقه اهـ. (قوله: وخرج) إلى قوله: والظاهر في المغني (قوله: وبحث الأذرعي إلخ) معتمد اهـ. ع ش (قوله: إن محله) أي: الوجوب [حاشية ابن قاسم العبادي] شيخنا الشهاب الرملي ويؤخذ منه بالأولى حبسها له ولو بحق للحيلولة بينه وبينها كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ودخول الحبس له فيه غاية المشقة عليه لعدم تمكنه من مقصوده فيه غالبا. (قوله: أو يشق مشقة لا تحتمل عادة) ويتجه أن من المشقة التي لا تحتمل عادة أن لا يعد لها في السفينة معزلا عن الرجال تأمن فيه من اطلاعهم عليها، وهل ما يجب كتمه مما يشق إظهاره مشقة لا تحتمل؟ (قوله: منعه منه) أي: من السفر وكذا الضمير في عليه راجع للسفر (قوله: أو بإذنه) أي: وحدها

Mas'alah: Does a wife's travel for her own need with permission but without her husband drop her maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3679)

(و) سفرها (لحاجتها) ، أو حاجة أجنبي بإذنه لا معه (يسقط) مؤنها (في الأظهر) لعدم التمكين أما بإذنه لحاجتهما فمقتضى قولهم في إن خرجت لغير الحمام فأنت طالق فخرجت له، ولغيره لم تطلق عدم السقوط، وقولهم: لو ارتدا معا لا متعة لها السقوط واعتمده البلقيني وغيره، ونص الأم والمختصر ظاهر فيه وفي الجواهر وغيرها عن الماوردي وأقروه لو امتنعت من النقلة معه لم تجب النفقة إلا إن كان يتمتع بها في زمن الامتناع فتجب، ويصير تمنعه بها عفوا عن النقلة حينئذ انتهى، وقضيته جريان ذلك في سائر صور النشوز وهو محتمل، ونوزع فيه بما لا يجدي وما مر في مسافرة معه بغير إذنه من وجوب نفقتها لتمكينها، وإن أثمت بعصيانه صريح فيه، وظاهر كلام الماوردي أنها لا تجب إلا زمن التمتع دون غيره نعم يكفي في وجوب نفقة اليوم تمتع لحظة منه بعد النشوز، وكذا الليل.

Mas'alah: Does a wife's maintenance resume if she becomes obedient after her husband's absence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3679)

(ولو) (نشزت) كأن خرجت من بيته (فغاب فأطاعت) في غيبته بنحو عودها لبيته (لم تجب) مؤنها ما دام غائبا (في الأصح) لخروجها عن قبضته فلا بد من تجديد تسليم، وتسلم، ولا يحصلان مع الغيبة، وبه فارق نشوزها بالردة فإنه يزول بإسلامها مطلقا لزوال المسقط، وأخذ منه الأذرعي أنها لو نشزت في المنزل، ولم تخرج منه كأن منعته نفسها فغاب عنها ثم عادت للطاعة عادت نفقتها من غير قاض وهو كذلك على الأصح قال: وحاصل ذلك الفرق بين النشوز الجلي والنشوز الخفي انتهى. ويتجه أن مراده بعودها للطاعة إرسال إعلامه بذلك بخلاف نظيره في النشوز الجلي وإنما قلنا ذلك؛

لأن عودها للطاعة من غير علمه بعيد كما هو ظاهر وهل [حاشية الشرواني] قوله: وإلا فناشزة) أي: ما لم يتمتع بها اهـ. ع ش (قوله: لكنه قيده إلخ) أي: البلقيني إلخ وقضية صنيع المغني أن التقييد موجود في كلام الأذرعي (قوله: مجرد تصوير) أي: لا قيد اهـ. نهاية خلافا لظاهر المغني (قوله: لما مر) أي: في شرح وتسقط بنشوز (قوله: أو حاجة أجنبي إلخ) هذا ظاهر إذا لم يكن خروجها بسؤال الزوج لها فيه وإلا فينبغي أن يلحق بخروجها لحاجته بإذنه مغني وع ش (قوله: أما بإذنه لحاجتهما) أي: الزوج، والزوجة، أو الأجنبي اهـ. ع ش (قوله: لم تطلق) مقول القول (قوله: عدم السقوط) اعتمده النهاية، والمغني وشيخ الإسلام (قوله: وفي الجواهر) إلى قول المتن ولو خرجت في النهاية إلا قوله: وهو محتمل إلى وما مر، وقوله: بعد النشوز وقوله: وعدم حاكم وقوله: له فائدة إلى فيحتمل (قوله: وأقروه) وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ. نهاية (قوله: وقضيته) أي: كلام الماوردي المذكور جريان ذلك أي: قوله: إلا إن كان يتمتع بها إلخ (قوله: وظاهر كلام الماوردي إلخ) معتمد وقوله: نعم يكفي إلخ معتمد أيضا اهـ. ع ش (قوله: نعم يكفي في وجوب نفقة اليوم إلخ) ظاهره أنه لا يجب مع هذا اليوم نفقة الليلة بعده إذا لم يستمتع بها فيها سم وع ش (قوله: بعد النشوز) قضية ذلك حمل ما يصرح به كلامهم من أن نشوزها في أثناء اليوم يسقط نفقتها وإن عادت للطاعة في بقيته على ما إذا لم يستمتع بها بعد النشوز وهل يجري نظير ذلك في كسوة الفصل فيه نظر ظاهر وجرى م ر على الجريان وقال: وكذا يقال في كسوة الفصل فإذا نشزت في أثنائه في المنزل واستمتع بها وجب قسط زمن الاستمتاع وما بعده من الفصل إلى وجود نشوز جديد كذا قال بحسب ما ظهر له فليحرر ولم يذكر في شرحه تقييد الشارح ببعد النشوز اهـ. سم (قول المتن ولو نشزت) أي: في حضور الزوج اهـ. مغني (قوله: كأن خرجت إلخ) عبارة المغني بأن خرجت من بيته كما قال الرافعي بغير إذنه اهـ. (قوله: في غيبته) إلى قوله: قال إلخ في المغني (قوله: وبه فارق إلخ) أي بالتعليل

المذكور (قوله: فإنه يزول بإسلامها) أي: حيث أعلمته به كما يأتي في قوله: ويتجه أن مراده إلخ وقوله: مطلقا أي: سواء جدد تسليم وتسلم أم لا اهـ. ع ش (قوله: لزوال المسقط) أي: مع كونها في قبضته ليفارق نظيره اهـ. رشيدي (قوله: وأخذ منه) أي: من الفرق المذكور (قوله: عادت نفقتها) أي: حيث أعلمته وينبغي عدم تصديقها في ذلك لو اختلفا فيه اهـ. ع ش (قوله: وهو كذلك على الأصح) من جملة كلام الأذرعي فكان ينبغي أن يزيد قبله لفظة قال اهـ. رشيدي (قوله: قال إعلامه إلخ) أي: الأذرعي (قوله: النشوز الجلي) أي: الظاهر اهـ. ع ش (قوله: إن مراده) أي: الأذرعي (قوله: إرسال إعلامه إلخ) هل يشترط الإرسال من جهة الحاكم كما قد يشعر به قوله: الآتي وعدم حاكم، أو لا؟ اهـ. سم (أقول) وقول الشارح بخلاف نظيره إلخ كالصريح في عدم الاشتراط وسيأتي عن الرشيدي ما يصرح به (قوله: ذلك) أي: ويتجه أن مراده إلخ (قوله: لأن عودها إلخ) يعني أن عود الاستحقاق بعودها إلخ (قوله: وهل [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: والظاهر إلخ) كذا م ر (قوله: عدم السقوط) كذا م ر (قوله: فتجب) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي (قوله: نعم يكفي في وجوب نفقة اليوم إلخ) كذا م ر، وظاهره أنه لا يجب مع هذا اليوم نفقة الليلة بعده إذا لم يستمتع بها (قوله: بعد النشوز) قضية ذلك حمل ما يصرح به كلامهم من أن نشوزها في أثناء اليوم يسقط نفقتها، وإن عادت للطاعة في بقيته على ما إذا لم يستمتع بها بعد النشوز وهل يجري نظير ذلك في كسوة الفصل؟ فيه نظر ظاهر وجوزه الجرجاني وقال: لا يبعد أنه إذا استمتع لحظة في يوم وجبت نفقته وما بعده مما يمكن فيه من الاستمتاع ما لم يوجد منها نشوز جديد. قال: وكذا يقال في كسوة الفصل فإذا نشزت في أثنائه في المنزل واستمتع بها وجب قسط من الاستمتاع وما بعده من الفصل إلى وجود نشوز جديد كذا قال بحسب ما ظهر له فليحرر، ولم يذكر في شرحه تقييد الشارح بعد النشوز. (قوله: ويتجه إلخ) كذا م ر (قوله: إرسال إعلامه) هل يشترط الإرسال من جهة الحاكم كما قد

يشعر به قوله: وعدم حاكم أولى. (قوله:

إشهادها عند غيبته وعدم حاكم كإعلامه؟ فيه نظر وقياس ما مر في نظائره نعم (وطريقها) في عود الاستحقاق (أن يكتب الحاكم كما سبق) في ابتداء التسليم فإذا علم وعاد، أو أرسل من يتسلمها أو ترك ذلك لغير عذر عاد الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on the person being admonished cutting off maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4053)

وأمن أيضا أن المنكر عليه لا يقطع نفقته وهو محتاج إليها،

Mas'alah: What actions constitute nushuz that nullify the wife's right to maintenance?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1464)

فصل: وتسقط بنشوز، بالإجماع، إلا من شذ؛ ولا فرق بين أن يكون في جملة اليوم أو في بعضه على الأصح، ولو بمنع لمس بلا عذر، وعبالة زوج، أي وهو كبر ذكره، أو مرض يضر معه الوطؤ، عذر، لقيام المانع، والخروج من بيته بلا إذن نشوز، لمخالفتها الواجب عليها، إلا أن يشرف على انهدام، لحصول الضرر بمقامها فيه، وسفرها بإذنه معه أو لحاجته لا يسقط، لوجود التمكين في الأولى؛ وهو المسقط في الثانية، ولحاجتها يسقط في الأظهر, لأنها غير متمكنة، والثاني: يجب لوجود إذنه.

Mas'alah: Does the wife's maintenance resume after nushuz if she returns to obedience?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1464)

ولو نشزت فغاب فأطاعت، أي كما إذا خرجت من مسكنه بغير إذنه ثم عادت وهو غائب، لم يجب في الأصح, لأنها خرجت عن قبضته فلابد من

تسليم وتسلم مستأنفين؛ وهما لا يحصلان بمجرد عودها إلى مسكنه، والثاني: يجب؛ لأن الاستحقاق زال بعارض الخروج، فإذا زال العارض عاد الإستحقاق. وطريقها أن يكتب الحاكم كما سبق، أي في ابتداء التسليم.

Sub-topic – Obligations of Food and Clothing

Mas'alah: What is the chapter on the amount of maintenance for wives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5653)

[مسألة

Mas'alah: What is the amount of maintenance owed to a wife based on the husband's financial status?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5654)

إذا ثبت هذا: فإن نفقتها معتبرة بحال الزوج، فإن كان الزوج موسرا، وهو: الذي يقدر على النفقة بماله أو كسبه.. وجب لها كل يوم مدان، وإن كان معسرا؛ وهو: الذي لا يقدر على النفقة بماله ولا كسبه.. وجب عليه كل يوم مد، وهو: رطل وثلث؛ لأن أكثر ما أوجب الله تعالى في الكفارات للواحد مدان وهو في كفارة الأذى، وأقل ما أوجب الله تعالى للواحد في الكفارة مد.. فقسنا نفقة الزوجات على الكفارة؛ لأن الله تعالى شبه الكفارة بنفقة الأهل في الجنس بقوله: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] [المائدة: 89] . فاعتبرنا الأكثر والأقل بالواجب للواحد في الكفارة. وأما المتوسط: فإنه يجب عليه كل يوم مد ونصف مد؛ لأنه أعلى حالا من المعسر، وأدنى حالا من الموسر، فوجب عليه من نفقة كل واحد منهما نصفها.

Mas'alah: What type of food must a husband provide for his wife's maintenance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5655)

[مسألة النفقة من قوت البلد]] : ويجب عليه أن يدفع إليها من غالب قوت البلد، فإن كان ببغداد أو بخراسان.. فمن البر، وإن كان بطبرستان.. فمن الأرز، وإن كان بالمدينة وما حواليها.. فمن التمر؛ لقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] [البقرة: 233] ، والمعروف عند الناس: غالب قوت البلد. ولأنه طعام يجب على وجه الاتساع والكفاية، فوجب من غالب قوت البلد، كالكفارة. ويجب أن يدفع إليها الحب، فإن دفع إليها الدقيق أو السويق أو الخبز.. قال الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ: لم يجز. وذكر صاحب "التهذيب" : أنه يجوز، وجها واحدا؛ لقوله تعالى: {إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] [المائدة: 89] ، فجعل الكفارة فرعا للنفقة ومحمولا عليها، فلما كان في الكفارة الواجب هو الحب نفسه، ولا يجزئ الدقيق ولا السويق والخبز.. فكذلك النفقة. وإن أعطاها قيمة الحب.. لم تجبر على قبولها؛ لأن الواجب لها هو الحب، فلا تجبر على أخذ قيمته، كما لو كان لها طعام قرض. وإن سألته أن يعطيها قيمته.. لم يجبر الزوج على دفع القيمة؛ لأن الواجب عليه

Mas'alah: Can a husband pay the value of the maintenance food instead of the grain itself?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5656)

هو الحب، فلا يجبر على دفع قيمته، فإن تراضيا على القيمة.. فهل يصح؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يصح؛ لأنه طعام وجب في الذمة بالشرع، فلم يصح أخذ العوض عنه، كالكفارة. والثاني: يصح، وهو الصحيح؛ لأنه طعام وجب على وجه الرفق، فصح أخذ العوض عنه، كالقرض. قال الصيمري، والمسعودي [في "الإبانة"] : وتلزمه مؤنة طحنه وخبزه حتى يكون مهيأ؛ لأنه هو العرف.

Mas'alah: What condiments (idam) is a husband obligated to provide for his wife's maintenance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5656)

[مسألة ما تستحقه الزوجة من أدم] قال الشافعي: (ومكيله من أدم بلادها زيتا أو سمنا) . وجملة ذلك: أنه يجب للزوجة الأدم؛ لقوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] [البقرة: 233] ، ومن المعروف: أن المرأة لا تأكل خبزها إلا بأدم. وروى عكرمة: أن امرأة سألت ابن عباس، وقالت له: ما الذي لي من مال زوجي؟ فقال: (الخبز والأدم، قالت: أفآخذ من دراهمه شيئا؟ فقال: أتحبين أن يأخذ من حيلك فيتصدق به؟ قالت: لا، فقال: فكذلك لا تأخذي من دراهمه شيئا بغير إذنه) . ويرجع في قدره وجنسه إلى العرف، فيجب في كل بلد من غالب أدمها. قال أصحابنا: فإن كان بالشام.. فالأدم الزيت، وإن كان بالعراق.. فالشيرج، وإن كان بخراسان.. فالسمن. وإنما أوجب الشافعي الأدهان من بين سائر الآدام؛ لأنها أصلح للأبدان، وأخف مؤنة؛ لأنه لا يحتاج في التأدم بها إلى طبخ.

ويرجع في قدره إلى العرف: فإن كان العرف أنه يؤتدم به على المد أوقية دهن.. وجب

لامرأة الموسر كل يوم أوقيتا دهن، ولامرأة المعسر أوقية، ولامرأة المتوسط أوقية ونصف؛ لأنه ليس للأدم أصل يرجع إليه في تقديره، فرجع في تقديره إلى العرف، بخلاف النفقة. وعندي: أنها إذا كانت في بلد غالب أدم أهلها اللبن، كأهل اليمن.. فإنه يجب أدمها من اللبن.

Mas'alah: Is a husband obligated to provide meat for his wife's maintenance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5657)

[فرع من النفقة إطعام اللحم] قال الشافعي: (وقيل: وفي كل جمعة رطل لحم، وذلك العرف لمثلها) . وجملة ذلك: أنها إذا كانت في بلد يأتدم أهلها اللحم.. فإنه يجب عليه أن يدفع إليها في كل جمعة لحما؛ لأن العرف والعادة: أن الناس يطبخون اللحم في كل جمعة. قال أصحابنا: وإنما فرض لها الشافعي في كل جمعة رطل لحم؛ لأنه كان بمصر، واللحم فيها يقل، فأما إذا كانت بموضع يكثر فيه اللحم: فإن الحاكم يفرض لها على ما يراه من رطلين أو أكثر، وهذا لامرأة المعسر، فأما امرأة الموسر: فيجب لها من ذلك ضعف ما يجب لامرأة المعسر.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to provide clothing for his wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5658)

[مسألة من النفقة الكسوة] قال الشافعي: (وفرض لها ما يكتسي مثلها في بلدها) .

وجملة ذلك: أن كسوة الزوجة تجب على الزوج؛ لقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] [البقرة: 233] ، ولقوله – صلى الله عليه وسلم: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» . ولأن الكسوة يحتاج إليها لحفظ البدن على الدوام، فوجبت على الزوج، كالنفقة. إذا ثبت هذا: فإن المرجع في عدد الكسوة وقدرها وجنسها إلى العرف والعادة؛ لأن الشرع ورد بإيجاب الكسوة غير مقدرة، وليس لها أصل ترد إليه، فرجع في عددها وقدرها إلى العرف والعادة، بخلاف النفقة، فإن في الشرع لها أصلا، وهو الإطعام في الكفارة، فردت النفقة إليها. فإن قيل: قد ورد الشرع بإيجاب الكسوة في الكفارة، فهلا ردت كسوة الزوجة إلى ذلك؟

فالجواب: أن الكسوة الواجبة في كفارة اليمين ما يقع عليها اسم الكسوة، وأجمعت الأمة على: أنه لا يجب للزوجة من الكسوة ما يقع عليه اسم الكسوة، فإذا منع الإجماع من قياس كسوتها على الكسوة في الكفارة.. فلم يبق هناك أصل ترد إليه، فرجع في ذلك إلى العرف. وأما عدد الكسوة: فقال الشافعي: (فيجب للمرأة قميص، وسراويل، وخمار أو مقنعة) . قال أصحابنا: ويجب لها شيء تلبسه في رجليها من نعل أو شمشك. وأما قدرها فإنه يقطع لها ما يكفيها على قدر طولها أو قصرها؛ لأن عليه كفايتها في الكسوة، ولا تحصل كفايتها إلا بقدرها. وأما جنسها: فإن الشافعي – رحمه الله – قال: (أجعل لامرأة الموسر من لين البصري والكوفي والبغدادي، ولامرأة المعسر من غليظ البصري والكوفي) . قال الشيخ أبو حامد: إنما فرض الشافعي هذه الكسوة على عادة أهل زمانه؛ لأن العرف في وقته على ما ذكر، فأما في وقتنا: فإن الأمر قد اتسع، والعرف والعادة: أن امرأة الموسر تلبس الحرير والخز والكتان، فيدفع إليها مما جرت عادة نساء بلدها بلبسه، وإن كان في الشتاء.. أضاف إلى ذلك جبة محشوة تدفأ بها. وعندي: أنها إذا كانت في بلد يكتفي نساء بلدها بلبس الثوب الواحد، كالبلاد

التي تلبس نساؤهم الأتاحم والثياب المصبغة.. وجبت كسوتها من ذلك، ويجب لها معه نطاق وخمار، ويجب لامرأة الموسر من مرتفع ذلك، ولامرأة المعسر من خشن ذلك، ولامرأة المتوسط مما بينهما. وإن كانت في بلد لا تختلف كسوة أهلها في زمان الحر والبرد.. لم يجب لها الجبة المحشوة للشتاء؛ لأن ذلك هو العرف والعادة في حق أهل بلدها، فلم يجب لها أكثر منه. وكذلك: إن كانت في بلد يلبس غالب نسائهم الأدم.. لم يجب عليه أن

Mas'alah: What is the ruling on providing clothing for a Bedouin wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5660)

يكسوها إلا الأدم؛ لأن ذلك عرف بلادهم؛ لأن الشافعي – رضي الله عنه – قال: (وإن كانت بدوية.. فمما يأكل أهل البادية، ومن الكسوة بقدر ما يكتسون، لا وقت في ذلك إلا قدر ما يرى في العرف) .

Mas'alah: What type of condiment is owed for the wife's servant?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5664)

أحدهما: أنه يجب من مثل أدمها، كما يجب الطعام من مثل طعامها. والثاني: لا يجب له من مثل أدمها؛ لأن العرف: أن أدم الخادم دون أدم المخدوم، فلم يسو بينهما كما لا يساوى بينهما في قدر النفقة. فعلى هذا: يكون أدمها من الزيت الجيد، ويكون أدم

خادمها من الزيت الذي دونه، ولا يعدل بأدم الخادم عن جنس غالب أدم البلد؛ لأن البدن لا يقوم به، وهل يجب لخادمها اللحم؟ إن قلنا: يجب له الأدم من مثل إدامها.. وجب له اللحم. وإن قلنا: لا يجب له من مثل أدمها، وإنما يجب له دون أدمها.. لم يجب له اللحم؛ لأنه أعلى الإدام، بدليل: قوله – صلى الله عليه وسلم: «سيد إدام الدنيا والآخرة اللحم» ولا يجب له الدهن والمشط والسدر؛ لأن ذلك يراد للزينة، والخادم لا يراد للزينة. قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (ويجب لخادمها قميص ومقنعة وخف) . وإنما لم يوجب له السراويل؛ لأن السراويل تراد للزينة وستر العورة، والخادم ليس في موضع الزينة، وعورة الأمة دون عورة الحرة. وأوجب لها الخف؛ لأنها تحتاج إليه عند الخروج لقضاء الحاجات. وإن كان في الشتاء.. وجبت له جبة صوف أو كساء؛ ليدفأ به من البرد. قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (ولخادمها فروة، ووسادة، وما أشبههما، من عباءة، أو كساء) . قال أصحابنا: أما الفراش: فلا يجب لخادمها، وإنما يجب له وسادة. ويجب لخادم امرأة الموسر كساء، ولخادم امرأة المعسر عباءة؛ لأن ذلك هو العرف في حقهم. وإن مات خادمها.. فهل يجب عليه كفنه ومؤنة تجهيزه؟ فيه وجهان، كما قلنا في كفن الزوجة ومؤنة تجهيزها.

Mas'alah: What is the ruling on replacing worn-out clothing provided to a wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5667)

[فرع دفع الكسوة فتلفت]] : وإن دفع إليها الكسوة، أو النعل، أو الشمشك، فبليت.. نظرت: فإن بليت في الوقت الذي يبلى فيه مثلها.. لزمه أن يدفع إليها بدله؛ لأن ذلك وقت الحاجة إليه. وإن بليت قبل الوقت الذي يبلى فيه مثلها، مثل: أن يقال:

مثل هذا يبقى ستة أشهر، فأبلته بأربعة أشهر أو دونها.. لم يلزمه أن يدفع إليها بدله؛ لأنه قد دفع إليها ما تستحقه عليه، فإذا بلي قبل ذلك.. لم يلزمه إبداله، كما لو سرقت كسوتها أو احترقت، وكما لو دفع إليها نفقة يوم، فأكلتها قبل اليوم. وإن مضى الزمان الذي تبلى مثل تلك الكسوة في مثل ذلك الزمان بالاستعمال المعتاد، ولم تبل تلك الكسوة، بل يمكن لباسها.. فهل يلزمه أن يكسوها؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه؛ لأنها غير محتاجة إلى الكسوة. والثاني: يلزمه أن يكسوها. قال الشيخان: وهو الأصح؛ لأن الاعتبار في الكسوة بالمدة لا بالبلى، ألا ترى أن كسوتها إذا بليت قبل وقت بلائها.. لم يلزمه إبدالها؟! فإذا بقيت بعد وقت بلائها.. لزمه إبدالها. ولأنه لو دفع إليها نفقة يوم، فلم تأكلها حتى جاء اليوم الثاني.. لزمه النفقة لليوم الثاني وإن كانت مستغنية فيه بنفقة اليوم الأول، فكذلك في الكسوة مثله. وإن دفع إليها كسوة مدة، فمات أحدهما، أو بانت منه قبل انقضائها، والكسوة لم تبل.. فهل تسترجع من وارثها، أو منها؟ فيه وجهان: أحدهما: تسترجع منها، كما لو دفع إليها نفقة شهر، فمات أحدهما، أو بانت قبل انقضائه.. فإنه يسترجع منها نفقة ما بعد يوم الموت والبينونة. والثاني: لا تسترجع؛ لأنه دفع الكسوة إليها بعد وجوبها عليه، فلم تسترجع منها، كما لو دفع إليها نفقة يوم، فمات أحدهما، أو بانت قبل انقضائه، ويخالف إذا

Mas'alah: Can a wife sell the clothing provided to her by her husband?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5668)

[فرع أخذت الكسوة وأرادت بيعها] قال ابن الحداد: إذا دفع إلى امرأته كسوة، فأرادت بيعها.. لم يكن لها ذلك؛ لأنها لا تملكها، ألا ترى أن له أن يأخذها منها ويبدلها

بغيرها؟ ولو دفع إليها طعاما، فباعته.. كان لها ذلك، واختلف أصحابنا في ذلك: فمنهم من وافق ابن الحداد، وقال: لا يصح لها بيع ما يدفع إليها من الكسوة؛ لأنها تستحق عليه الانتفاع بالكسوة، وهو استتارها بها، فلا تملكها بالقبض، كالمسكن. وإن أتلفت كسوتها.. لزمها قيمتها له، ولزمه أن يكسوها. ومنهم من خطأ ابن الحداد، وقال: تملك الكسوة إذا قبضتها، ويصح بيعها لها؛ لأنه يجب عليه دفع الكسوة إليها، فإذا قبضتها.. ملكتها وصح بيعها لها، كالنفقة، ويخالف المسكن، فإنه لا يلزمه أن يسلم إليها المسكن، وإنما له أن يسكن معها. وقال أبو الحسن الماوردي: إن أرادت بيعها بما دونها في الجمال.. لم يجز؛ لأن للزوج حظا في جمالها، وعليه ضرر في نقصان جمالها، وإن أرادت بيعها بمثلها أو أعلى منها.. كان لها ذلك؛ لأنها ملكتها، ولا ضرر على الزوج في ذلك. قال ابن الصباغ: وعندي: أنه لو أراد أن يكتري لها ثيابا تلبسها.. لم يلزمها أن تجيب إلى ذلك، ولو أراد أن يكتري لها مسكنا.. لزمها الإجابة إلى ذلك. هذا نقل أصحابنا البغداديين: أن الذي يستحق عليه دفع النفقة والكسوة، ولم يذكر أحد منهم: أنه يجب عليه أن يملكها ذلك. وأما المسعودي: فقال [في "الإبانة"] : يجب عليه أن يملكها الحب، فلو رضيت أن يملكها الخبز.. فالظاهر أنه يصح، وفيه وجه آخر: أنه لا يصح؛ لأنه إبدال قبل القبض، وأيضا فإنه بيع الحب بالخبز، وذلك ربا.

وأما الكسوة: فتجب عليه على طريق الكفاية، ولا يجب عليه التمليك، فلو سرقت أو احترقت في الحال وجب عليه الإبدال. وفيه وجه آخر: أنه يجب عليه التمليك؛ تخريجا من النفقة.

Mas'alah: Can a wife exchange the type of maintenance provided by her husband?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5669)

[فرع أرادت تغيير صنف النفقة] وإن دفع إليها نفقتها، وأرادت بيعها أو إبدالها بغيرها.. لم تمنع منها. ومن أصحابنا من قال: إن أرادت إبدالها بما تستضر بأكله.. كان للزوج منعها؛ لأن عليه ضررا في الاستمتاع؛ لمرضها. والمذهب الأول؛ لأن الضرر بأكلها لغيرها لا يتحقق، فإن تحقق الضرر بذلك.. منعت منه؛ لئلا تقتل نفسها، كما لو أرادت قتل نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on providing condiments (idam) for the wife?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2454)

3045 - فصل في الأدم يجب الإدام من غالب جنس أدم المكان، ولا يتقدر اتفاقا، بل يجب كفاية المد، أو المدين، أو المد والنصف. فإن لم يغلب أدم، أو غلب وقلنا بإيجابه، فكرهته، وطلبت إبداله بما يساويه في القيمة، ففي إجابتها تردد واحتمال. قال الشافعي: لامرأة الموسر في كل أسبوع رطلان من اللحم، ولامرأة المعسر رطل. فقال القفال: لا يزاد على ذلك. وقال العراقيون: يختلف ذلك باختلاف البقاع، فيجب في المد ما يليق به، وفي المدين ما يليق بهما، وحملوا قول الشافعي على عادة أهل الحجاز. وإن اعتادت ترك الأدم لم يسقط حقها منه، كما لا تسقط النفقة إذا استغنت عنها في بعض الأحوال. * * *

Mas'alah: How is maintenance (nafaqah) disbursed to the wife?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2454)

3046 – فصل في كيفية صرف النفقة إلى الزوجة ولها طلب الحب اتفاقا، ويلزم الزوج مؤونة إصلاحه، كطحنه وخبزه، فإن باعته، أو بذرته، وطلبت المؤونة لإصلاح حب آخر، فلها ذلك، وإن

استغنت في ذلك اليوم عن الخبز ففي سقوط مؤونة الإصلاح احتمال، وإن اعتاضت عن الحب ففي جوازه وجهان، كالقولين في الاعتياض عن الأثمان، فإن أجزناه، فاعتاضت بالخبز عن البر، لم يجز على الأصح. وإن رضيت بالأكل مع الزوج من غير معاوضة، ففي سقوط النفقة وجهان، وعلة السقوط: أنا نخيرها بين الاكل معه، وبين طلب الحب وتكليف الإصلاح، فيكون الواجب أحد الأمرين، ويدل على ذلك عادة السلف.

Mas'alah: What is the ruling on providing clothing (kiswah) for the wife?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2456)

3048 – فصل في الكسوة يجب من الكسوة قدر الكفاية، ويختلف باختلاف الجثث والأبدان، فتجب في الصيف سراويل وقميص وخمار، ويزاد في الشتاء جبة على حسب الحاجة إلى الإدفاء. وأوجب الشافعي على المعسر غليظ الكرباس، وعلى الموسر لينه ورقيقه، وعلى المتوسط ما بينهما، فقال أبو محمد: لا يزاد على ذلك؛ لأن الزيادة عليه من رعونات المترفين. وقال العراقيون: يختلف ذلك باختلاف العادات؛ فإن جرت العادة في موضع بلبس الخز والحرير والكتان بحيث لا يعد مثله سرفا ومجاوزة حد، وجب اتباعه، وقول الشافعي محمول على عادة أهل زمانه. ولا خلاف أن كسوة الخادم دون كسوة المخدومة، فقد يجب لها في الشتاء فروة على ما تقتضيه المغايرة بينهما.

Mas'alah: What is the ruling if the wife's clothing is lost or destroyed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2456)

3050 - فرع إذا جعلنا الكسوة إمتاعا، فتلفت في يدها، فالوجه: القطع بأنها لا تضمن؛ فإن اليد المستحقة لا تضمن، وإن تلفت النفقة بعد التمليك لم يجب الإبدال، وإن تلفت الكسوة بغير تفريط؛ فإن جعلت إمتاعا وجب الإبدال، وإن جعلت تمليكا، فملكها، وجب الإبدال على الأصح.

وإن انقضى الفصل والكسوة باقية، فإن جعلت إمتاعا لم يجب التجديد، وإن جعلت تمليكا وجب التجديد اتفاقا، وإن أتلفتها، فإن قلنا بالإمتاع لزمه التجديد، وعليها الضمان، وفي التجديد احتمال من تطليق الأب زوجة الإعفاف، والوجه: إيجاب التجديد إذا ردت البدل، وإن لم ترد احتمل التخريج على الإعفاف. وإن ماتت في أثناء الفصل؛ فإن قلنا بالإمتاع وجب الرد، وإلا فلا، ثم القول في تمليك الخادمة وإمتاعها كالقول في الزوجة سواء. * * *

Mas'alah: What are the rules for the husband providing the shroud for his wife?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=570)

وجهز الزوجة) وجوبا وإن كانت رجعية، أو غنية (زوج) لها (و) قد (احتمل) بفتح التاء ماله تجهيزها كالقريب والسيد بجامع وجوب نفقة الحياة فإن لم يحتمل ماله ذلك جهزت من مالها كغيرها وإن احتمل بعضه كمل من مالها والتقييد بذلك زاده الناظم

وفي نسخة احتمل بلا واو وتعبيره بالتجهيز أعم من تعبير الحاوي بالتكفين ويستثنى من لم تجب نفقتها لنشوز أو صغر، أو نحوهما فلا يلزمه تجهيزها وكالزوجة خادمها ذكره الرافعي في النفقات، وكذا البائن الحامل

Mas'alah: What is the ruling on providing meat as part of maintenance for a wife?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1786)

(و) أوجب لها تمليك (رطل لحم كل أسبوع) كذا ذكره الشافعي – رحمه الله – وحمله الأصحاب على المعسر وجعلوا باعتبار ذلك على الموسر رطلين وعلى المتوسط رطلا ونصفا، ثم قال الجمهور: إنما قال ذلك على عادة أهل مصر لعزة اللحم فيها أما حيث يكثر فيزاد بحسب عادة البقعة وبما يليق بيساره وغيره، وإعطاء اللحم إن كان مرة في الأسبوع استحب أن يكون يوم الجمعة فإنه أولى بالتوسع فيه أو مرتين قال في الكفاية فيوم الجمعة والثلاثاء أولى.

Mas'alah: What quantity of grain and meat is obligatory for the wife's maintenance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1787)

(و) أوجب للممكنة صبيحة كل يوم تمليك (قدر مدين) من الحب (و) كل أسبوع تمليك (رطلين) من اللحم وتقدم أنه لو جرت العادة بأزيد من ذلك وجب

Mas'alah: What quantity of oil or ghee is obligatory for the wife's condiment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1787)

(و) أوجب للممكنة صبيحة كل يوم تمليك (قرب مكيل) بوزن منبر بمعنى مكيلة بوزن مدينة كما عبر بها الحاوي (من زيت أو سمن) فلا يتقدر الأدم بل هو مفوض إلى فرض القاضي واجتهاده فينظر في جنسه ويقدر منه ما يحتاج إليه المدة فيفرضه على المعسر وضعفه على الموسر وما بينهما على المتوسط وما ذكره الشافعي – رحمه الله – من مكيله زيت أو سمن أي أوقية، فتقريب كما قاله الأصحاب وأشار إليه الناظم بقوله كأصله قرب، وجنس الأدم ما يليق بعادة البلد من زيت وسمن وشيرج وتمر وخل وجبن وغيرها ويختلف ذلك باختلاف الفصول، وقد تغلب الفواكه في أوقاتها فتجب قال في الروضة كأصلها ويشبه أن يقال لا يجب الأدم في يوم اللحم ولم يتعرضوا له ويحتمل أن يقال إذا أوجبنا على الموسر اللحم كل يوم يلزمه الأدم أيضا ليكون أحدهما غداء والآخر عشاء على العادة قال الشارح وينبغي على هذا أن يكون الأدم يوم إعطاء اللحم على النصف من عادته وقال الأذرعي الجمع بين الأدم الكامل واللحم بعيد.

Mas'alah: Is the wife entitled to the maintenance food if she does not eat it due to illness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1787)

(وإن لم تأكل) ما ذكر من الحب واللحم والأدم لمرض أو غيره فإنه يجب لها؛ لأن ذلك إليها وليس للزوج منعها من ترك التأدم كما ليس له منعها من صرف بعض القوت

إلى الأدم؛ لأنها متصرفة في ملكها ولو قترت على نفسها بما يضرها فله منعها

Mas'alah: Can the wife substitute the type of maintenance provided?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1787)

(وأبدلت) جوازا ما وجب لها بجنس آخر (تبرما) أي سآمة منه ولا يلزم الزوج الإبدال.

Mas'alah: What is the ruling on the type of fabric for the wife's clothing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1788)

لا عادة من القطن وإلا فمن القز (أو من الكتان أو الحرير عادة المكان) أي بحسب عادته لمثل الزوج لكن لو جرت عادة بلد بلبس الثياب الرقيقة كالقصب الذي لا يصلح ساترا ولا تصح فيه الصلاة لم يعطها منه لكن من الصفيق الذي يقرب منه في الجودة كالدبيقي والكتان المرتقع، وتختلف الكسوة بطول وقصر وهزال وسمن وحر بلد وبردها ولا يختلف عددها بيسار الزوج أو بغيره وإنما يؤثران في الجودة والرداءة ويجب تجديدها في كل فصل فتجدد كسوة الصيف للصيف والشتاء للشتاء إلا جبة الخز والإبريسم فلا تجدد في كل شتوة ولو لم تغن الثياب في البلاد الباردة عن الوقود وجب من الحطب أو الفحم بقدر الحاجة، وإضافة الجبة إلى القز المزيد على الحاوي يقتضي أنه وما بعده جنس للجبة فقط مع أن ذلك جنس للكسوة مطلقا كما تقرر فلو قال من قز إلى آخره أفاد ذلك.

Mas'alah: Can a wife accept compensation in lieu of her maintenance and clothing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1790)

(وجاز) للزوجة (أن تعتاض) من الزوج (عنه) أي عن واجبها الذي استقر من نفقة وكسوة (الدرهما) والدينار والثياب ونحوها لاستقراره في الذمة لمعين كدين القرض بخلاف الخبز والدقيق والسويق لا يجوز اعتياض شيء منها عن النفقة؛ لأنه يؤدي إلى الربا وقضية التعليل أنه لو اختلف الجنس كما لو اعتاضت عن البر حيث وجب شعيرا أو دقيقه أو خبزه جاز واحترزوا بالاستقرار عن المسلم فيها وبكونه لمعين عن طعام الكفارة.

Mas'alah: What is the standard for spending on clothing for dependents?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3716)

وأما النفقة عليه بالمعروف. فلأن في الزيادة سرفا، وفي التقصير ضررا، فلزم أن ينفق عليه قصدا بالمعروف من غير سرف، ولا تقصير، وكذلك ينفق على كل من تجب نفقته في ماله من والدين، ومملوكين، ثم يكسوه وإياهم في فصل الصيف، والشتاء، كسوة مثلهم في اليسار والإعسار، ومن أصحابنا من قال: يعتبر بكسوة أبيه، فيكسوه مثلها. وهذا غير صحيح، لأن أباه قد ربما كان مسرفا، أو مقصرا، فكان اعتبار ذلك في الكسوة في يساره وإعساره عادة وعرفا، أولى من اعتباره عادة أبيه. وإنما تعتبر عادة أبيه في صفة الملبوس إن كان تاجرا، كسى كسوة التجار، وإن كان جنديا، كسى كسوة الأجناد، ولا يعدل به عن عادة أبيه حتى يبلغ، ويلي أمر نفسه فيغيرها إن شاء.

فإن أسرف الولي في الإنفاق عليه: ضمن زيادة السرف وإن قصر به عن العقد: أساء ولم يضمن.

Mas'alah: What is the chapter on the amount of maintenance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5473)

(باب قدر النفقة)

Mas'alah: What is the amount of maintenance for a wife based on the husband's wealth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5473)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "عليه النفقة نفقتان نفقة الموسع ونفقة المقتر قال الله تعالى {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه} " قال الماوردي: نفقات الزوجات مقدرة تختلف باليسار والإعسار، ويعتبر فيها حال الزوج دون الزوجة فإن كان موسرا تقدرت بمدين وإن كان معسرا تقدرت بمد، وإن كان متوسطا تقدرت بمد ونصف. وقال أبو حنيفة، ومالك: نفقة الزوجية معتبرة بكفايتها، ولا اعتبار بيسار الزوج وإعساره فخالفوا في الأحكام الثلاثة، فلم يجعلوها مقدرة ولا معتبرة بحال الزوج ولا مختلفة باليسار والإعسار. واستدلوا على ذلك بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لهند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" . فأذن لها في أخذ كفايتها، وجمع بينها وبين ولدها، ونفقة ولدها معتبرة بالكفاية، وهو لا يأذن لها إلا فيما تستحقه، فدل على أن الكفاية هي القدر المستحق، ولأن نفقتها في مقابلة تمكين الزوج من الاستمتاع،

والتمكين معتبر بكفاية الزوج فوجب أن يكون ما في مقابلته من النفقة معتبرا بكافية الزوجة كالمقاتلة لما يلزمهم كفاية المسلمين جهاد عدوهم استحقوا على المسلمين في بيت مالهم قدر كفايتهم، ولأن استحقاق النفقة يكون من ثلاثة أوجه: بنسب، وزوجية، وملك، فلما كان المستحق بالنسب والملك معتبرا بالكفاية، وجب أن يكون المستحق بالزوجية معتبرا بالكفاية. وتحريره أنها جهة تستحق بها النفقة. فوجب أن تكون معتبرة بالكفاية كالنسب والملك. ودليلنا قول الله تعالى {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله} [الطلاق: 7] . فدلت هذه الآية على اعتبار النفقة بالزوج واختلافها بيساره وإعساره. فسقط بذلك اعتبار كفايتها ولا يجوز حمله على نفقة المرضعة؛ لأنها لا تختلف باليسار والإعسار، ولأنها أجرة مقدرة، ولأن المال المستحق بالزوجية يجب أن يكون مقدرا كالمهر، ولأن ما استقر ثبوته في الذمة من الإطعام إذا لم يسقط

بالإعسار كان مقدرا كالكفارات. ولأن اعتبارها بالكفاية مفض إلى التنازع في قدرها. فكان تقديرها بالشرع حسما للتنازع فيه أولى كدية الجنين. فأما الجواب عن حديث هند. فهو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أذن لها أن تأخذ بالمعروف، والمعروف أن لا تأخذ في الإعسار ما تأخذه في اليسار. وأما الجواب عن استدلالهم بأنها في مقابلة الاستمتاع المعتبر بالكفاية كالمجاهدين. فهو أن نفقة الزوجة في مقابلة بدل مستحق بعقد فجرى عليه حكم العوض، وإنما يجب بالانقطاع عن التماس الكفاية فجاز أن لا يستحق بها قدر الكفاية. وأما الجواب عن قياسهم على نفقات الأقارب والمماليك، فالمعنى فيها أنها مستحقة من غير بدل فجاز أن تكون غير مقدرة، ونفقة الزوجة مستحق عن بدل فوجب أن تكون مقدرة كالأجور والأثمان.

Mas'alah: How does the author reconcile the two categories of maintenance with the three amounts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5474)

(فصل) فإن قيل فقد قال الشافعي: النفقة نفقتان، نفقة الموسر، ونفقة المعسر، ثم قدرها ثلاث نفقات. موسر ومعسر ومتوسط فنقض بعض كلامه بعضا. قيل: أراد المعتبر بالشرح نفقتان يسار وإعسار، والثالثة معتبرة بالاجتهاد لتوسطها بين اليسار والإعسار.

Mas'alah: What is the amount of maintenance owed by a husband of limited means to his wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5474)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فأما ما يلزم المقتر لامرأته إن كان الأغلب ببلدها أنها لا تكون إلا مخدومة عالها وخادما واحدا بما لا يقوم بدن على أقل منه وذلك مد بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – في كل يوم من طعام البلد الأغلب فيها من قوت مثلها" . قال الماوردي: والكلام في هذه المسألة يشتمل على ثلاثة فصول: أحدها: في مقدار النفقة. والثاني: في جنسها. والثالث: في صفتها.

Mas'alah: What is the type of food that constitutes spousal maintenance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5475)

([فصل: القول في جنس النفقة]) وأما جنس النفقة. فهو الغالب من قوت بلدهما. لقول الله تعالى: وعلى

المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف [البقرة: 233] وذلك إشارة إلى العرف، ولأن الكفارات معتبرة بالنفقات، لقول الله تعالى {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] ثم كانت الكفارات كفارات من غالب الأقوات، فكانت النفقة بذلك أولى، وإذا كان كذلك، فغالب قوت أهل الحجاز التمر، وغالب قوت أهل الطائف الشعير، وغالب قوت أهل اليمن الذرة، وغالب قوت أهل العراق البر، وغالب قوت أهل طبرستان الأرز. فينظر في غالب قوت أهل بلدهما فتستحق نفقتها منه، فإن اختلف قوت بلدهما وجب لها الغالب من قوت مثلها، فإن كان مختلفا كان الزوج مخيرا دونها، فإن كانا من بلدين يختلف قوتهما نظر، فإن نزلت عليه في بلده اعتبر الغالب من قوت بلد الزوج، وإن نزل عليها في بلدها اعتبر غالب قوت بلد الزوجة، فإن لم تألف الزوجة أكل قوت بلده، قيل: هذا حقك فإن شئت فأبدليه بقوت بلدك، وهكذا لو انتقلا عن بلدهما إلى بلد قوته مخالف لقوت بلدهما، لزمه أن ينفق عليها من غالب قوت البلد الذي انتقلا إليه دون البلد الذي انتقلا إليه، سواء كان أعلى أو أدنى. لأن النفقة تجب في وقت بعد وقت، فكان لكل وقت حكمه.

Mas'alah: What is the form in which the maintenance food must be given?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5476)

(فصل: القول في صفة النفقة) فأما صفة جنس النفقة. فهو المد من البر أو الشعير أو الأرز أو الذرة. دون الدقيق والخبز، وإن كان لا يقتات إلا بعد طحنه وخبزه لأمرين: أحدهما: أن الحب أكمل منفعة من مطحونه ومخبوزه لإمكان ادخاره وازدراعه. والثاني: لثبوته في الذمة التي لا يثبت فيها إلا الحب. دون الدقيق والخبز، فإذا وجب

لها الحب نظر، فإن كانت عادة أمثالها أن يتولوا طحن أقواتهم وخبزها بأنفسهم كأهل السواد، كان مباشرة طحنه وخبزه عليها دون الزوج، وإن لم تجر عادت أمثالها بمباشرة طحن أقواتهم وخبزها بأنفسهم كان الزوج بالخيار بين أن يدفع إليها أجرة الطحن وبين أن يقيم لها من يتولى طحنه وخبزه، فإن قيل: فإذا أفضى حقها إلى الخبز كان إيجابه أحق. قيل: لأن لها أن تدخره وتزرعه إن شاءت، فلو أراد الزوج أن يدفع إليها قيمة الحب لم تجبر الزوجة على قبولها، ولو طلبت الزوجة القيمة لم يجبر الزوج على دفعها، ولو اتفقا على القيمة ففي جوازها وجهان: أحدهما: لا يجوز كالسلم وكالزكوات والكفارات. والوجه الثاني: يجوز لاستقراره في الذمة بخلاف السلم، ولمعين بخلاف الكفارات، فأشبه القروض.

Mas'alah: What is the ruling on providing condiments (udm) for the wife's maintenance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5477)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ومكيلة من أدم بلادها زيتا كان أو سمنا بقدر ما يكفي ما وصفت" . قال الماوردي: أما الأدم فمن المعروف المألوف، لأن الطعام لا ينساغ أكله في الأغلب إلا به. فأوجبناه لها عرفا، وإذا كان أدمها مستحقا فقد جعله الشافعي دهنا، وهذا خارج منه على عرف البلاد التي يتأدم أهلها بالدهن، ومن البلاد ما يتأدم أهلها باللحم فيكون أدمها لحما، ومنها ما يتأدم أهلها بالسمك فيكون أدمها سمكا، ومنها ما يتأدم أهلها باللبن فيكون أدمها لبنا، ونحن نصف ما ذكره الشافعي من إدام الدهن، ويكون ما عداه بقياسه فالبلاد التي يتأدم أهلها بالدهن يختلف جنسه باختلاف عرف البلاد. فإدام أهل الحجاز السمن وإدام أهل الشام الزيت وإدام أهل

العراق الشيرج، فيعتبر جنسه بعرف البلد من سمن أو زيت أو شيرج، فأما مقداره فمعتبر بالعرف المستعمل. فيقال كم يكفي إدام كل مد طعام من الدهن. فإذا قيل كل مد يكتفي في آدامه بأوقية من دم جعلت ذلك قدرا مستحقا في إدام، فإن كان موسرا تجب عليه في نفقتها مدان من حب وجبت عليه لإدامها أوقيتان من دهن، وإن كان متوسطا تجب عليه مد ونصف. وجب لإدامها أوقية ونصف، وإن كان مقترا وجب عليه مد وجب لإدامه أوقية، وكذلك إدام خادمها تعتبر بقوته من الحب. فإن كان له مد وثلث من الحب، كان له أوقية وثلث من الدهن، وإن كان له مد من الحب كان له أوقية من الدهن، ثم

يراعى بعد الدهن حالهم فيما عداه، فإن كان لهم باللحم عادة اعتبرتها فيهم، فإن كانوا يأكلون اللحم في كل أسبوع مرة، أوجبته لها في كل أسبوع مرة واحدة، والأولى أن يكون في يوم الجمعة، لأنه عرف من لا يأكل اللحم إلا مرة، وإن كانوا يأكلونه في كل أسبوع مرتين أوجبته لها مرتين، إحداهما في يوم الجمعة، والأخرى في يوم الثلاثاء، لأنه عرف من يأكله مرتين، وعلى هذا العبرة في العرف المعتبر فيه، فأما مقدار اللحم الذي تستحقه فقد قدره الشافعي برطل واحد في اليوم الذي تستحقه فيه، وليس هذا المقدار عاما في جميع الناس، وإنما اعتبر الشافعي عرف بلاده بالحجاز ومصر، وأما في البلاد التي جرت عادة أهلها أن يتأدم الواحد منهم في اليوم بأكثر من رطل من اللحم فقدره معتبر بعرفهم في الزيادة والنقصان. فإن قيل فلم جعلتم الحب مقدرا لا يعتبر بالعرف وجعلتم الدهن واللحم معتبرا بالعرف قيل، لأن الحب يقدر بالشرع فسقط اعتبار العرف فيه والأدم لم يتقدر إلا بالعرف فوجب اعتباره فيه، وما اعتبرناه من عرف الأزواج في إدامها اعتبرنا عرف الخدم في إدام خادمها.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of clothing for the wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5479)

(القول في وجوب كسوة الزوجة)

Mas'alah: Must the husband provide the clothing itself or can he give its value?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5481)

(فصل) فإذا ثبت ما وصفنا من جنس الكسوة ومقدارها فعليه أن يدفعها ثيابا ولا يدفع إليها ثمنها لاستحقاقها للكسوة دون الثمن، وعليه أن يخيط لها منه ما احتاج إلى د خياطة، فإن باعتها لم يصح وإن كان بعده صح البيع وملكت الثمن، وكان عليها أن تكسو نفسها بما شاءت. وقال ابن الحداد المصري: لا يصح بيعها ولا يجوز الاستبدال، وهذا فاسد؛ لأن الكسوة لا تخلو أن تكون في ملكها أو ملك الزوج. فلم يجز أن تكون في ملك الزوج، لأنه لا يجوز له استرجاعها. فثبت أنها للزوجة وجاز لها بيع ما ملكت والله أعلم.

Mas'alah: What if the wife's maintenance is insufficient for her needs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5482)

(القول في حكم النفقة إذا كانت لا تكفى الزوجة بها)

Mas'alah: How is maintenance adjusted for a wife with greater needs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5482)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كانت رغيبة لا يجزئها هذا دفع إليها ذلك وتزيدت من ثمن أدم ولحم وما شاءت في الحب وإن كانت زهيدة تزيدت فيما لا يقوتها من فضل المكيلة وإن كان زوجها موسعا فرض لها مدان ومن الأدم واللحم ضعف ما وصفت لامرأة المقتر وكذلك في الدهن والمشط ومن كسوة وسط البغدادي والهروي ولين البصرة وما اشبهه ويحشي لها إن كانت ببلاد يحتاج أهلها إليه وقطيفة وسط ولا أعطيها في القوت دراهم فإن شاءت أن تبيعه فتصرفه فيما شاءت صرفته وأجعل لخادمها مدا وثلثا لأن ذلك سعة لمثلها وفي كسوتها الكرباس وغليظ البصري والواسطي وما أشبهه ولا أجاوزه بموسع من كان، ومن كانت امرأته" . قال الماوردي: أما الرغيبة فالأكولة، وأما الزهيدة فالقنوعة، فإذا كانت الزوجة رغيبة لا تكتفي من الحب بما فرض لها فأرادت أن تأخذ من ثمن أدمها ما تزيده في الحب الذي يكفيها كان ذلك لها فأما الكسوة إذا أرادت بيعها وشراء ما هو أدون منها لم يكن لها ذلك. والفرق بينهما: أن للزوج حق الاستمتاع في زينة ثيابها فمنعت من تغييرها وليس له ذلك في قوتها فمكنت من إرادتها، وسوى أبو إسحاق المروزي بينهما، وليس بصحيح لما ذكرنا من الفرق، وإذا أرادت أن تستبدل بجميع قوتها أو تتصدق به أو تهبه كان ذلك لها ولم تمنع إذا وجدت قوتها من غيره فكان فيما صوره الشافعي من حال الرغيبة والزهيدة دليل على أمرين أحدهما أن القوت مقدر بالشرع وغير معتبر بالكفاية، والثاني أن لها التصرف فيه كيف شاءت. فلو أرادت الزوجة أن تقتصر على أكل ما لا يشبعها وإن كانت تقضي بها شدة الجوع إلى مرض أو ضعف منعت منه لما فيه من تفويت استمتاع الزوج كما تمنع من أكل ما يفضي إلى تلفها من السموم وإن كان لا يفضي إلى

مرضها وكان مفضيا إلى هزالها ففيه وجهان مخرجان من اختلاف قوليه في إجبارها على الاستحداد ومنعها من أكل ما يتأذى برائحته: أحدهما: ليس له منعها من ذلك، لأنه قد يصل معه إلى الاستمتاع بها. والثاني: له منعها من ذلك وإجبارها على أكل ما يحفظ به جسدها ويدفع به

هزالها لما يلحقه من نقصان الاستمتاع بها.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a Bedouin wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5485)

([القول في نفقة البدوية)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a Bedouin wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5485)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a Bedouin wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5485)

قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كانت بدوية فما يأكل أهل البادية ومن الكسوة بقدر

ما يلبسون لا وقت في ذلك إلا قدر ما يرى بالمعروف" .

Mas'alah: How is maintenance determined for a Bedouin wife based on custom?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5485)

قال الماوردي: وهذا صحيح؛ لأن أهل البادية يخالفون الحاضرة في الأقوات واللباس، فأقواتهم أخشن وملابسهم أخشن، ومن قرب من أمصار الريف وطرقها كان في القوت واللباس أحسن حالا ممن بعد عنها، فينظر في الأقوات إلى عرفهم فيفرض لها منه، وفي الملابس إلى عرفهم فيفرض لها منه، فلو كان الزوج حضريا والزوجة بدوية. فإن ساكنها في البادية لزمه لها قوت البادية وكسوتهم، وإن ساكنها في الحضر لزمه لها قوت الحضر وكسوتهم، وكذلك البدوي إذا تزوج حضرية روعي موضع مساكنتهما فكان هو المعتبر في قوتها ومسكنها وكسوتها.

Mas'alah: What is the amount of maintenance owed to a wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=533)

كتاب النفقات باب نفقة الزوجات قوله: وفي مقدار الواجب أقوال، المشهور منها أنها مقدرة بمدين على الموسر، ومد ونصف على المتوسط، ومد على المعسر، والثاني عن رواية الشيخ أبي محمد أنه يعتبر بقدر الكفاية كنفقة القريب، والثالث عن رواية صاحب التقريب: أن الاعتماد فيه على فرض القاضي، وعليه أن يجتهد في ذلك. انتهى كلامه. وما نقله عن صاحب التقريب من عدم التقدير مطلقا غلط، فإن أصل من تعرض لحكاية

ذلك عن التقريب هو الإمام، فقال ما نصه: حكى صاحب التقريب والشيخ أبو علي في نفقة المتوسط، والزيادة على المد في نفقة الخادمة في حق الموسر أنه تقدير في الزيادة، وإنما النظر به إلى اجتهاد القاضي. هذه عبارته. وحاصلها أنه إنما يرجع إلى اجتهاد القاضي في نفقة المتوسط خاصة، وظاهرها أيضا أنه لا في المد، بل في الزيادة عليه، ثم إن الغزالي في الوسيط نقل كلام الإمام بعبارة موهمة، فقال: ونقل صاحب التقريب قولا: أن الزيادة على المد لا مرد لها، وهو إلى فرض القاضي. هذا لفظه. وهو موافق لنقل الإمام في أنه لا مدخل لاجتهاد القاضي في نفقة المعسر، ولا في المد بالنسبة إلى الموسر والمتوسط، لكنه مخالف له في أنه يرجع إليه فيما زاد على المد في حقهما معا، ثم إن الرافعي نقل كلام الوسيط على أزيد بيان مما فيه من الخلل، فقلده فيه المصنف فأخطأ. قوله: فالذي ذكره الماوردي أن الموسر: من يقدر على نفقة الموسرين في حق نفسه، وحق كل من يلزمه نفقته من كسبه لا من أصل ماله.

Mas'alah: How are the wealthy, middle-class, and poor defined for maintenance purposes?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=534)

والمعسر: من لا يقدر على أن ينفق من كسبه على نفسه، وعلى من يلزمه نفقته لا نفقة المعسرين، وإن زاد عليها كانت من أصل ماله لا من كسبه. والمتوسط: هو أن يقدر على أن ينفق من كسبه على نفسه وعلى من يلزمه نفقته نفقة المتوسطين، وإن زاد عليها كان من أصل ماله، وإن نقص عنها فضل من كسبه، ثم قال بعد ذلك:

Mas'alah: May a wife dispose of clothing given as maintenance by selling it?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=534)

قوله: وإن تصرفت فيما أخذت من الكسوة ببيع أو غيره، جاز كالمهر. وقيل: لا يجوز لأن له غرضا في تجملها، وهذا قول ابن الحداد، وهو مبني على أن الكسوة إمتاع والأول على القول بأنها تمليك. ثم قال ما نصه: فإذا قلنا بمذهب ابن الحداد، فقد قال أبو إسحاق: إن لها أن تلبس ما دون المأخوذ كما في النفقة، والظاهر المنع، لما للزوج من غرض التزين. انتهى كلامه. وما ذكره من تفريع الخلاف المذكور آخرا على قول ابن الحداد غلط، بل الصواب وهو المذكور في الرافعي وغيره: تفريعه على مقابله، وهو طريقة الجمهور.

Mas'alah: How is the amount of a wife's maintenance determined?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=483)

(وهي) أي نفقة الزوجة (مقدرة) على الزوج بحسب حاله ثم (إن كان الزوج) حرا (موسرا فمدان) عليه لزوجته ولو أمة وكتابية من الحب (من غالب قوتها) أي غالب قوت بلدها من حنطة أو شعير أو تمر أو غيرها المعاشرة بالمعروف المأمور بها قياسا على الفطرة والكفارة فالتعبير بالبلد جري على الغالب

Mas'alah: What condiments are obligatory for a wife's maintenance?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=483)

(ويجب) لها مع ذلك (من الأدم) ما جرت به العادة من أدم غالب البلد كزيت وشيرج وسمن وزبد وتمر وخل لقوله تعالى {وعاشروهن بالمعروف} حتى يجب الأقط في حق

أهل

Mas'alah: Is meat obligatory in a wife's maintenance?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=484)

ويجب لها عليه لحم يليق بيساره وتوسطه وإعساره كعادة البلد ولو كانت عادتها أن تأكل الخبز وحده وجب لها عليه الأدم ولا نظر لعادتها لأنه حقها

Mas'alah: What standard of food is owed when the staple food of the locality varies?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=485)

ولو اختلف قوت البلد ولا غالب فيه أو اختلف الغالب وجب لائق بالزوج لا بها فلو كان يأكل فوق اللائق به تكلفا لم يكلف ذلك أو دونه بخلا أو زهدا وجب اللائق به

Mas'alah: When is the wife entitled to receive clothing maintenance?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=486)

وتعطى الزوجة الكسوة أول فصل شتاء وأول فصل صيف لقضاء العرف بذلك هذا إذا وافق النكاح أول الفصل وإلا وجب إعطاؤها في أول كل ستة أشهر من حين الوجوب فإن أعطاها الكسوة أول فصل مثلا ثم تلفت فيه بلا تقصير منها لم تبدل لأنه وفاها ما عليه كالنفقة إذا تلفت في يدها

Mas'alah: What happens to unpaid clothing maintenance if the husband dies or divorces the wife?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=486)

فإن مات أو أبانها بطلاق أو غيره أو ماتت في أثناء فصل لم ترد ولو لم يكس الزوج مدة فدين عليه

Mas'alah: Is the husband required to provide clothing or its value for the wife's maintenance?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=486)

والواجب في الكسوة الثياب لا قيمتها وعليه خياطتها ولها بيعها لأنها ملكها ولو لبست دونها منعها لأن له غرضا في تجملها

Mas'alah: How much maintenance is owed to a wife and her servant based on the husband's wealth?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=338)

فيجب للمرأة على الغني مدان، ولخادمها مد وثلث، وإن كان متوسطا فلها مد ونصف، ولخادمها مد، وإن كان معسرا فلها مد من غالب قوت البلد8. 1 في (ب) (باب النفقات) . 2 الوجيز 2/109. 3 الروضة 9/83، 86، الغاية القصوى 2/875، 876، جواهر العقود 2/214، مغني المحتاج 3/446، 447. 4 الأصح أنه لا يلزم الأب نفقة زوجة ابنه. وانظر: الإقناع للماوردي 144، الروضة 9/86. 5 المهذب 2/164، 168، 169، تحفة الطلاب 2/346، 347، اناع للشربيني 2/414،

143. 6 أي: خادمتها. 7 بشرط أن لا تكون معتدة عن وفاة. 8 الحاوي 11/427، التنبيه 207، التذكرة 138.

Mas'alah: What are the husband's obligations toward his wife regarding food and clothing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8062)

في كسوتهن وطعامهن) وقد أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ (ولا يأذن في بيته إلا بإذنه) وقد أخرج أحمد وابن جرير والنسائي وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي عن معاوية بن حيدة القشيرى أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم (ما حق المرأة على الزوج؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وأن تكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تهجر إلا في البيت) .

Mas'alah: What is the amount of maintenance owed to wives based on the husband's financial status?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8777)

قال المصنف رحمه الله تعالى باب قدر (1) نفقة الزوجات إذا كان الزوج موسرا، وهو الذي يقدر على النفقة بماله أو كسبه، لزمه في كل يوم مدان، وإن كان معسرا وهو الذي لا يقدر على النفقة بمال ولا كسب لزمه في كل يوم مد لقوله عز وجل "لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينق مما آتاه الله" ففرق بين الموسر والمعسر، وأوجب على كل واحد منهما على قدر حاله ولم يبن المقدار، فوجب تقديره بالاجتهاد، وأشبه ما تقاس عليه النفقة الطعام في الكفارة، لانه طعام يجب بالشرع لسد الجوعة،

وأكثر ما يجب في الكفارة للمسكين مدان في فدية الاذى، وأقل ما يجب مد. وهو في كفارة الجماع في رمضان. فإن كان متوسطا لزمه مد ونصف، لانه لا يمكن إلحاقه بالموسر وهو دونه، ولا بالمعسر ولا هو فوقه، فجعل عليه مد ونصف. وإن كان الزوج عبدا أو مكاتبا وجب عليه مد، لانه ليس بأحسن حالا من الحر المعسر، فلا يجب عليه أكثر من مد. وإن كان نصفه حرا ونصفه عبدا وجب عليه نفقة المعسر. وقال المزني، إن كان موسرا بما فيه من الحرية وجب عليه مد ونصف، لانه اجتمع فيه الرق والحرية فوجب عليه نصف نفقة الموسر وهو مد ونصف نفقة المعسر وهو نصف مد، وهذا خطأ. لانه ناقص بالرق فلزمه نفقة المعسر كالعبد

Mas'alah: What type of food is obligatory for a husband to provide as maintenance for his wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8777)

(فصل) وتجب النفقة عليه من قوت البلد لقوله عز وجل "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف، ولقوله صلى الله عليه وسلم" ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف "والمعروف ما يقتاته الناس في البلد، ويجب لها الحب،" (1) في النسخة المطبوعة من المهذب ترجم الباب هكذا، "باب قدر النفقة" وقد تحققنا أن الصحيح ما أثبتناه مما ذكره قدامى الاصحاب ممن تناولوا المهذب بالشرح والتعليق. "المطيعي"

Mas'alah: Is a wife obliged to accept processed food or a substitute payment for her maintenance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8778)

فإن دفع إليها سويقا أو دقيقا أو خبزا لم يلزمها قبوله، لانه طعام وجب بالشرع فكان الواجب فيه هو الحب كالطعام في الكفارة، وإن اتفقا على دفع العوض ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز لانه طعام وجب في الذمة بالشرع فلم يجز أخذ العوض فيه كالطعام في الكفارة. والثانى: يجوز وهو الصحيح لانه طعام يستقر في الذمة للآدمي، فجاز أخذ العوض فيه كالطعام في القرض، ويخالف الطعام في الكفارة فإن ذلك يجب لحق الله تعالى، ولم يأذن في أخذ العوض عنه، والنفقة تجب لحقها وقد رضيت بأخذ العوض.

Mas'alah: What is the amount of maintenance for a wealthy versus a poor husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8779)

وأما خبر هند فهو حجة لنا لانه قال "خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف" والمعروف عند الناس يختلف بيسار الزوج وإعساره، ولم يقل خذى ما يكفيك ويطلق، وعلى أنا نحمله على أنه علم من حاله أن كفايتها لا تزيد على نفقة الموسر وكان أبو سفيان موسرا. إذا ثبت هذا فإن نفقتها معتبرة بحال الزوج، فإن كان الزوج موسرا – وهو الذي يقدر على النفقة بماله أو كسبه – وجب لها كل يوم مدان، وان كان معسرا، وهو الذي لا يقدر على النفقة بماله ولا كسبه وجب كل يوم مد وهو رطل وثلث وهو نحو ستمائة جرام من الحنطة تقريبا، لان أكثر ما أوجب الله تعالى في الكفارات للواحد مدان. وهو في كفارة الاذى. وأقل ما أوجب للواحد في الكفارة مد، فقسنا نفقة الزوجات على الكفارة، لان الله تعالى شبه الكفارة بنفقة الاهل في الجنس بقوله تعالى "من أوسط ما تطعمون أهليكم" فاعتبرنا الاكثر والاقل في الواجب للواحد في الكفارة. وأما المتوسط فإنه يجب عليه كل يوم مد ونصف مد، لانه أعلى حالا من المعسر وأدنى

حالا من الموسر فوجب عليها من نفقة كل واحد منهما نصفها

Mas'alah: What condiments (idam) must the husband provide for his wife's maintenance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8780)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ويجب لها الادم بقدر ما يحتاج إليه من أدم البلد من الزيت والشيرج والسمن واللحم، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: من أوسط ما تطعمون أهليكم. الخبز والزيت وعن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال "الخبز والزيت والخبز والسمن والخبز والتمر." ومن أفضل ما تطعمون أهليكم الخبز واللحم "ولان ذلك من النفقة بالمعروف."

Mas'alah: What items besides food are obligatory for the wife's maintenance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8781)

(فصل) ويجب لها ما تحتاج إليه من المس والسدر والدهن للرأس وأجرة الحمام، ان كان عادتها دخول الحمام، لان ذلك يراد للتنظيف فوجب عليه كما يجب على المستأجر كنس والدار وتنظيفها. وأما الخضاب فإنه إن لم يطلبه الزوج لم يلزمه، وإن طلبه منها لزمه ثمه لانه للزينة. وأما الادوية وأجرة الطبيب والحجام فلا تجب عليه، لانه ليس من النفقة الثابتة، وإنما يحتاج إليه لعارض وأنه يراد لاصلاح الجسم فلا يلزمه كما لا يلزم المستأجر إصلاح ما انهدم من الدار وأما الطبيب فإنه إن كان يراد لقطع السهوكة لزمه لانه يراد للتنظيف، وان كان يراد للتلذذ والاستمتاع لم يلزمه، لان

الاستمتاع حق له فلا يجبر عليه.

Mas'alah: What is the minimum food maintenance a husband must provide for his wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8781)

(الشرح) قال الشافعي رضى الله عنه "وأقل ما يعولها به وخادمها ما لا يقوم بدن أحد على أقل منه، وذلك مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم لها في كل يوم من طعام البلد الذي يقتاتون، حنطة كان أو شعيرا، أو ذرة أو أرزا أو سلتا، ولخادمها مثله ومكيلة من أدم بلادها زيتا كان أو سمنا بقدر ما يكفى ما وصفت من ثلاثين مدا في الشهر، ولخادمها شبيه به، ويفرض لها في دهن ومشط أقل ما يكفيها، ولا يكون ذلك لخادمها لانه ليس بالمعروف قال: وان كانت ببلد يقتاتون فيه أصنافا من الحبوب كان لها الاغلب من قوت مثلها في ذلك البلد." وقد قيل لها في الشهر أربعة أرطال في كل جمعة رطل وذلك المعروف لها. اه قلت: وجملة ذلك أنه يجب للزوجة الادام لقوله تعالى "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" ومن المعروف أن المرأة لا تأكل خبزها إلا بأدم وروى عكرمة "أن امرأة سألت أبن عباس وقالت له" ما الذي لى من مال زوجي؟ فقال الخبز والادم. قالت أفآخذ من دراهمه شيئا؟ فقال أتحبين أن يأخذ من مالك فيتصدق به؟ قالت لا، فقال كذلك لا تأخذى من دراهمه شيئا بغير أمره "ويرجع في جنسه وقدره إلى العرف فيجب في كل بلد من غالب أدمها وقال أصحابنا ان كان بالشام فالادم الزيت، وان كان العراق فالشيرج." وان كان بخراسان فالسمن، وإنما أوجب الشافعي الادهان من بين سائر الادام لانها

أصلح للابدان وهى مع البر تعطى طاقة حرارية للبدن عالية قال في الادهان من البروتين، قال في البيان وهي أخف مئونة لانه لا يحتاج في التأدم بها إلى طبخ ويرجع في قدره إلى العرف، فإن كان العرف أن يؤيدم على المد أو قية دهن وجب لامرأة الموسر كل يوم أو قيتادهن ولامرأة المعسر أو قية ولامرأة المتوسط أو قية ونصف، لانه ليس للادم أصل يرجع إليه في تقديره فرجع في تقديره إلى العرف بخلاف النفقة. قال وعندي أنها إذا كانت في بلد غالب أدم أهله اللبن كأهل اليمن فإنه يجب أدمها من اللبن. اه

Mas'alah: What is the ruling on providing meat for a wife's maintenance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8782)

(فرع) إذا كانت في بلد يتأدم أهله اللحم فإنه يجب عليه أن يدفع إليها في كل جمعة لحما لان العرف والعادة أن الناس يطبخون اللحم كل جمعة قال أصحابنا وإنما فرض الشافعي في كل جمعة رطل لحم لانه كان بمصر واللحم فيها يقل، فأما إذا كانت في موضع يكثر فيه اللحم، فإن الحاكم يفرض لها على ما يراه من رطلين أو أكثر. وهذا لامرأة المعسر، فأما امرأة الموسر فيجب لها من ذلك ضعفه ما يجب لامرأة المعسر قوله "الخضاب" وهو ما يخضب به من حناء وكتم ومساحيق الشفاه الحمراء وسوائل الاظافر. قال الاعشى أرى رجلا منكم أسييفا كأنما يضم إلى كشحيه كفا مخضبا وخضب الرجل شيبه يخضبه والخضاب الاسم، قال السهيلي، عبد المطلب أول من خضب بالسواد من العرب. وفي الحديث بكى حتى خضب دمعه الحصى أي بلها من طريق الاستعارة قال ابن الاثير. والاشبه أن يكون أراد المبالغة في البكاء حتى أحمر

دمعه فخضب الحصا. وأما السهوكة فهي من السهك. قال في اللسان "ريح كريهة تجدها من الانسان إذا عرق تقول أنه لسهك الريح، وقد سهك سهكا وهو سهك." قال النابغة: سهكين من صدإ الحديد كأنهم تحت النور جنة البقار

Mas'alah: What clothing must a husband provide for his wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8784)

قال المصنف رحمه الله تعالى (فصل) ويجب لها الكسوة لقوله تعالى "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" ولحديث جابر "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" ولانه يحتاج إليه لحفظ البدن على الدوام فلزمه كالنفقة، ويجب لامرأة الموسر من مرتفع ما يلبس في البلد من القطن والكتان والخز والابريسم، ولامرأة المعسر من غليظ القطن والكتان، ولامرأة المتوسط ما بينهما، وأقل ما يجب قميص وسراويل ومقنعة ومداس للرجل، وإن كان في الشتاء أضاف إليه جبة، لان ذلك من الكسوة بالمعروف.

Mas'alah: What clothing is the husband required to provide for his wife and her servant?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8785)

قال الشافعي رضى الله عنه: وفرض لها من الكسوة ما يكسى مثلها ببلدها عند المقتر، وذلك من القطن الكوفى والبصرى وما أشبههما، ولخادمها كرباس وتبان وما أشبهه، وفرض لها في البلاد الباردة أقل ما يكفى من البرد من جبه محشوة وقطيفة أو لحاف

وسراويل وقميص وخمار أو مقنعة، ولخادمها جبة صوف وكساء تلحفه يدفئ مثلها، وقميص ومقنعة وخف ومالا غنى بها عنه، وفرض لها للصيف قيمصا وملحفة ومقنعة. قال وتكفيها القطيفة سنين ونحو ذلك الجبة المحشوة. اه

Mas'alah: What is the basis for the obligation of providing clothing for the wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8786)

وجملة ذلك أن كسوة الزوجة تجب على الزوج لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف "ولقوله صلى الله عليه وسلم" ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف "ولان الكسوة تحتاج إليها لحفظ البدن على الدوام، فوجبت على الزوج كالنفقة."

Mas'alah: How is the quantity and type of the wife's clothing determined?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8786)

إذا ثبت هذا فإن المرجع في عدد الكسوة وقدرها وجنسها لى العرف والعادة لان الشرع ورد بإيجاب الكسوة غير مقدرة، وليس لها أصل يرد إليه، فرجع في عددها وقدرها إلى العرف بخلاف النفقة، فإن في الشرع لها أصلا، وهو الاطعام في الكفارة فردت النفقة إليها فإن قيل فقد ورد الشرع بإيجاب الكسوة في الكفارة فهلا ردت كسوة الزوجة إلى ذلك؟ فالجواب أن في الكسوة الواجبة في كفارة اليمين ما يقع عليه اسم الكسوة، وأجمعت الامة على أنه لا يجب للزوجة من الكسوة ما يقع عليه اسم

الكسوة، فإذا منع الاجماع من قياس كسوتها على الكسوة في الكفارة لم يبق هناك أصل يرد إليه، فرجع في ذلك إلى العرف.

Mas'alah: What are the specific items of clothing that must be provided for the wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8786)

فأما عدد الكسوة قال الشافعي: فيجب للمرأة قميص وسراويل وخمار أو مقنعة قال أصحابنا: ويجب لها شئ تلبسه في رجلها من نعل ونحوه.

Mas'alah: How is the appropriate size of a wife's clothing determined?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8786)

وأما قدرها فإنه يقطع لها ما يكفيها على قدر طولها وقصرها، لان عليه كفايتها في الكسوة ولا تحصل كفايتها إلا بقدرها.

Mas'alah: What type of fabric is owed to a wife based on her husband's financial status?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8786)

وأما جنسها فإن الشافعي قال أجعل لامرأة الموسر من لين البصري والكوفي والبغدادي، ولامرأة المعسر من غليظ البصري والكوفي - قال الشيخ أبو حامد إنما فرض الشافعي هذه الكسوة على عادة أهل زمانه. لان العرف في وقته على ما ذكر.

فأما في وقتنا فإن العرف قد اتسع فإن العرف أن امرأة الموسر تلبس الحرير والخز والكتان، فيدفع إليها مما جرت عادة نساء بلدها بلبسه. وان كان في الشتاء أضاف إلى ذلك جبة محشوة تتدفأ بها.

Mas'alah: What quality of clothing is owed to a wife of moderate means?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8787)

ولامرأة المعسر من خشن ذلك، ولامرأة المتوسط مما بينهما.

Mas'alah: When must the husband pay daily maintenance and provide clothing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8790)

فصل) ويجب أن يدفع إليها نفقة كل يوم إذا طلعت الشمس، لانه أول وقت الحاجة، ويجب أن يدفع إليها الكسوة في كل ستة أشهر لان العرف في الكسوة أن تبدل في هذه المدة، فإن دفع إليها الكسوة فبليت في أقل من هذا القدر لم يجب عليه بدلها كمالايجب عليه بدل طعام اليوم إذا نفذ قبل انقضاء ياليوم، وإن انقضت المدة والكسوة باقية ففيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه تجديدها لان الكسوة مقدرة بالكفاية، وهي مكفية (والثانى) يلزمه تجديدها وهو الصحيح، كما يلزمه الطعام في كل يوم. وإن بقى

Mas'alah: Must the husband replace clothing that remains after the period ends?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8791)

عندها طعام اليوم الذي قبله، ولان الاعتبار بالمدة لا بالكفاية، بدليل أنها لو تلفت قبل انقضاء المدة لم يلزمه تجديدها والمدة قد انقضت فوجب التجديد. وأما ما يبقى سنة فأكثر كالبسط والفراش وجبة الخز والابريسم فلا يجب تجديدها في كل

Mas'alah: What is the ruling on a wife selling or exchanging the clothing or maintenance she receives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8791)

وإن قبضت كسوة فصل وأرادت بيعها لم تمنع منه، وقال أبو بكر ابن الحداد المصرى لا يجوز. وقال أبو الحسن الماوردى البصري إن أرادت بيعها بما دونها في الجمال لم يجز، لان للزوج حظا في جمالها وعليه ضررا في نقصان جمالها، والاول أظهر، لانه عوض مستحق فلم تمنع من التصرف فيه كالمهر. وان قبضت النفقة وأرادت أن تبيعها أو تبدلها بغيرها لم تمنع منه، ومن أصحابنا من قال ان أبدلتها بما يستضر بأكله كان للزوج منعها لما عليه من الضرر في الاستمتاع بمرضها، والمذهب الاول لما ذكرناه في الكسوة والضرر في الاكل لا يتحقق فلا يجوز المنع منه

Mas'alah: What is the ruling on replacing worn-out clothing provided as maintenance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8793)

وان دفع إليها الكسوة أو النعل فبليت نظرت، فإن بليت في الوقت الذي يبلى فيه مثلها، مثل أن يقال: مثل هذا يبقى ستة أشهر، فأبلته بأربعة أشهر أو دونها لم يلزمه أن يدفع إليها بدله، لانه قد دفع إليها ما تستحقه عليه، فإذا بلى قبل ذلك لم يلزمه ابداله،

كما لو سرقت كسوتها أو احترقت، وكما لو دفع إليها نفقة يوم فأكلتها قبل اليوم. وان مضى الزمان الذي تبلى فيه مثل تلك الكسوة بالاستعمال المعتاد ولم تبل تلك الكسوة بل يمكن لباسها، فهل يلزمه أن يكسوها؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه لانها غير محتاجة إلى الكسوة (والثانى) يلزمه أن يكسوها قال الشيخان أبو إسحاق وأبو حامد: وهو الاصح لان الاعتبار بالكسوة بالمدة لا بالبلاء. ألا ترى أن كسوتها لو بليت قبل وقت بلائها لم يلزمه ابدالها، فإذا بقيت بعد مدة بلائها لم يلزمه ابدالها، ولانه لو دفع إليها نفقة يوم فلم تأكلها حتى جاء اليوم الثاني لزمه نفقة لليوم الثاني، وان كانت مستغنية فيه بنفقة اليوم الاول فكذلك في الكسوة مثله

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming clothing provided as maintenance if the marriage ends before the period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8793)

وان دفع إليها كسوة مدة فمات أحدهما أو بانت منه قبل انقضائها والكسوة لم تبل، فهل يسترجع من وارثها أو منها؟ فيه وجهان (أحدهما) يسترجع منها، كما لو دفع إليها نفقة ما بعد يوم الموت والبينونة (والثانى) لا يسترجع لانه دفع الكسوة إليها بعد وجوبها عليه فلم يسترجع منها كما لو دفع إليها نفقة يوم فمات أحدهما أو بانت قبل انقضائه، ويخالف إذا دفع إليها نفقة الشهر، فإنها لا تستحق عليه نفقة ما بعد يوم الموت والبينونة. فلذلك استرجعت منها (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a wife selling clothing provided as maintenance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8793)

قال ابن الحداد "إذا دفع إلى امرأته كسوة فأرادت بيعها لم يكن لها ذلك لانها لا تملكها، ألا ترى أن له ان يأخذها منها ويبدلها بغيرها، ولو دفع إليها طعاما فباعته كان لها ذلك واختلف أصحابنا في ذلك فمنهم من وافق ابن الحداد وقال، لا يصح لها بيع ما يدفع إليها من الكسوة لانها تستحق عليه الانتفاع بالكسوة وهو استتارها بها فلا تملكها بالقبض كالمسكن." وان أتلفت كسوتها لزمها قيمتها له ولزمه أن

يكسوها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife selling clothing provided as maintenance according to different scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8794)

ومنهم من خطأ ابن الحداد وقال: تملك الكسوة إذا قبضتها ويصح بيعها، لانه يجب عليه دفع الكسوة إليها، فإذا قبضتها ملكتها وصح بيعها لها كالنفقة ويخالف المسكن فإنه لا يلزمه أن يسلم إليها المسكن وإنما له أن يسكن معها وقال أبو الحسن الماوردى صاحب الحاوى: إن أرادت بيعها بما دونها في الجمال لم يجز، لان للزوج حظأ في جمالها، وعليه ضرر في نقصان جمالها، وإن أرادت بيعها بمثلها أو أعلى منها كان لها ذلك لانها ملكتها ولا ضرر على الزوج في ذلك قال ابن الصباغ: وعندي أنه لو أراد أن يكترى لها ثيابا تلبسها لم يلزمها أن تستجيب إلى ذلك، ولو أراد أن يكترى لها مسكنا لزمها الاستجابة إلى ذلك. هذا نقل أصحابنا البغداديين أن الذي يستحق عليه دفع النفقة والكسوة ولم يذكر أحد منهم أنه يجب عليه أن يملكها وأما المسعودي فقال: يجب عليه أن يملكها الحب، فلو رضيت أن يملكها الخبز فالظاهر أنه يصح،

وفيه وجه آخر أنه لا يصح، لانه إبدال قبل القبض. وأيضا فإنه بيع الحب بالخبز. وذلك ربا. وأما الكسوة فتجب عليه على طريق الكفاية ولا يجب عليه التمليك، فلو سرقت أو تحرقت في الحال وجب عليه الابدال، وفيه وجه أخر أنه يجب عليه التمليك تخريجا من النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife selling or exchanging her maintenance provisions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8794)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a wife selling or exchanging her maintenance provisions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8794)

وإن دفع إليها نفقتها وأرادت بيعها أو ابدالها بغيرها لم تمنع منها. ومن أصحابنا من قال: إنه إذا أرادت إبدالها بما تستضر بأكلها كان للزوج منعها لان عليه ضررا في الاستمتاع بها مريضة، والمذهب الاول، لان الضرر بأكلها لغيرها لا يتحقق. فإن تحقق الضرر بذلك منعت منه، لئلا تقتل نفسها، كما لو أرادت قتل نفسها.

Mas'alah: Is a husband required to increase maintenance for a breastfeeding wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8839)

أوفق له، وان أراد منعها منه كان له ذلك، لانه يستحق الاستمتاع بها في كل وقت الا في وقت العبادة، فلا يجوز لها تقويته عليه بالرضاع وان رضيا بإرضاعه فهل تلزمه زيادة على نفقتها؟ فيه وجهان (أحدهما) تلزمه، وهو قول أبى سعيد وأبى اسحاق، لانها تحتاج في حال الرضاع إلى أكثر مما تحتاج في غيره (والثانى) لا تلزمه الزيادة على نفقتها في النفقة، لان نفقتها مقدرة فلا تجب الزيادة لحاجتها، كما لا تجب الزيادة في نفقة الاكولة لحاجتها،

Mas'alah: What is the ruling on a wife taking from her husband's wealth without his knowledge for maintenance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9676)

حديث (شاهداك أو يمينه) سبق تخريجه حديث (لا ضرر ولا ضرار) سبق تخريجه حديث (أن هندا قالت يا رسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح..) متفق عليه عن عائشة رضى الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبى سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى من النفقة ما يكفيني ويكفى بنى إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل على في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك) اللغة: المدعى في اللغة كل من ادعى نسبا أو علما أو ادعى ملك شئ نوزع

Mas'alah: What type of food is obligatory for a husband to provide for his wife's maintenance?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1224)

فصل: وتجب النفقة عليه من قوت البلد لقوله عز وجل: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} البقرة: [233] ولقوله صلى الله عليه وسلم: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" . والمعروف ما يقتاته الناس في البلد ويجب لها الحب فإن دفع إليها سوقيا أو دقيقا أو خبزا لم يلزمها قبوله لأنه طعام وجب بالشرع فكان الواجب فيه هو الحب كالطعام في الكفارة وإن اتفقا على دفع العوض ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز وجب في الذمة بالشرع فلم يجز أخذ العوض فيه كالطعام في الكفارة والثاني: يجوز وهو الصحيح لأنه طعام يستقر في الذمة للآدمي فجاز أخذ العوض فيه كالطعام في القرض ويخالف الطعام في الكفارة فإن ذلك يجب لحق الله تعالى ولم يأذن في أخذ العوض عنه والنفقة تجب لحقها وقد رضيت بأخذ العوض.

Mas'alah: What condiments and accompaniments must a husband provide for his wife's maintenance?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1224)

فصل: ويجب لها الأدم بقدر ما يحتاج إليه من أدم البلد من الزيت والشيرج والسمن واللحم لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: من أو اسط ما تطعمون أهليكم الخبز والزيت وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: الخبز والزيت والخبز والسمن والخبز والتمر ومن أفضل ما تطعمون أهليكم الخبز واللحم ولأن ذلك من النفقة بالمعروف.

Mas'alah: What clothing must a husband provide for his wife's maintenance?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=1225)

فصل: ويجب لها الكسوة لقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] ولحديث جابر: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" . ولأنه يحتاج إليه لحفظ البدن على الدوام فلزمه كالنفقة ويجب لامرأة الموسر من مرتفع ما يلبس في البلد من القطن والكتان والخز والإبريسم ولامرأة المعسر من غليظ القطن والكتان ولامرأة المتوسط ما بينهما وأقل ما يجب قميص وسراويل ومقنعة ومداس للرجل وإن كان في الشتاء أضاف إليه جبة لأن ذلك من الكسوة بالمعروف.

Mas'alah: May a wife sell or exchange the clothing or maintenance she has received from her husband?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1226)

فصل: وإن قبضت كسوة فصل وأرادت بيعها لم تمنع منه وقال أبو بكر بن الحداد المصري لا يجوز وقال أبو الحسن الموردي البصري إن أرادت بيعها بما دونها في الجمال لم يجز لأن للزوج حظا في جمالها وعليه ضررا في نقصان جمالها والأول أظهر لأنه عوض مستحق فلم تمنع من التصرف فيه كالمهر وإن قبضت النفقة وأرادت أن تبيعها أو تبدلها بغيرها لم تمنع منه ومن أصحابنا من قال إن أبدلتها بما يستضر بأكله كان للزوج منعها لما عليه من الضرر في الاستمتاع بمرضها والمذهب الأول لما ذكرناه في الكسوة والضرر في الأكل لا يتحقق فلا يجوز المنع منه.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about the minimum maintenance for a family?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2417)

أحدهما: ذكر الشافعي في "المختصر" ما يوافق كلام الإمام فقال: أنفق عليه وعلى أهله كل يوم أقل ما يكفيهم من نفقة، وكسوة، هذا كلامه.

Mas'alah: What is the first chapter on the amount and manner of maintenance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3664)

الباب الأول: في قدر النفقة وكيفيتها

Mas'alah: What is derived from the hadith of Hind regarding maintenance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3664)

قوله: واستخرج الأصحاب من خبر هند –وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: "خذي"

Mas'alah: What is the amount of obligatory maintenance for the middle-income person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3665)

وعلى المتوسط نصف هذا ونصف هذا؛ وهو مد ونصف.

Mas'alah: Is maintenance determined by sufficiency as in the case of a relative's maintenance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3665)

والثاني: أنها معتبرة بالكفاية كما في نفقة القريب.

Mas'alah: How did al-Ghazali transmit the ruling on the increase over a mudd in maintenance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3666)

ثم إن الغزالي في "الوسيط" نقل كلام الإمام بعبارة موهمة فقال: ونقل صاحب "التقريب" قولا أن الزيادة على المد لا مرد لها، وهو إلى فرض القاضي.

Mas'alah: How does al-Ghazali's transmission compare to the Imam's original ruling?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3666)

هذا لفظه، وهو موافق لنقل الإمام في أنه لا مدخل لاجتهاد القاضي في نفقة المعسر ولا في المد بالنسبة إلي الموسر والمتوسط لكنه مخالفة له في أنه يرجع فيما زاد علي المد في حقهما معا.

Mas'alah: What does 'al-baht' mean in the context of maintenance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3667)

قوله: وليس من المعاشرة بالمعروف تكليفها الصبر علي الخبز

البحت. انتهى. البحت: بباء موحدة مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم تاء بنقطتين: هو الصرف الخالص، والمراد به هاهنا: الخالي من الأدم.

Mas'alah: What clothing materials must a husband provide for his wife based on local custom?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3670)

قوله: فإن جرت عادة أهل البلد بالكتان أو الخز أو الحرير فوجهان: أحدهما: لا يلزم ذلك، بل له الاقتصار على القطن. وأصحهما اللزوم على عادة البلد وتفاوت بين الموسر والمعسر في مراتب ذلك الجنس. انتهى كلامه. وما ذكره من إطلاق عادة البلد تبعه عليه في "الروضة" ، وقيده في "المحرر" بما إذا جرت لمثله فقال: فإن جرت عادة البلد بالكتان والحرير لمثله فأظهر [الوجهين] لزومه، هذا لفظه. وذكر في "المنهاج" مثله أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on allocating surplus for food versus clothing in maintenance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3671)

قوله: وأنه لا اختصاص لهذا النوع [بفضل] [1] الكسوة، والأولي أن يجعل ذنان للطعام .. إلى آخره. الذنان: بضم الذال المعجمة، سبق الكلام عليه في آخر الفلس.

Mas'alah: Is it permissible for a wife to accept compensation in lieu of maintenance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3675)

قوله: ولو تراضيا باعتياضها عن النفقة دراهم أو دنانير أو ثيابا ونحوها جاز على الأصح لأنه مستقر في الذمة كمعين. والثاني: لا؛ لأنه طعام يثبت في الذمة عوضا فصار كالمسلم فيه، وأيضا فهو بيع طعام في الذمة فأشبه بيع طعام الكفارة. ولو اعتاضت خبزا أو دقيقا أو سويقا فالأكثرون علي المنع؛ لما سبق، ولأنه ربا. انتهى. والتعليل بكونه ربا قد اقتصر عليه في "الروضة" ؛ وحينئذ فيتعين تصوير المسألة بما إذا كان العوض من جنس المعوض كما إذا اعتاض عن الحنطة مثلا بدقيقها أو خبزها أو سويقها، وكذا في الشعير ونحوه. فإن اعتاضت عن الحنطة دقيق الشعير ونحوه جاز لأن بيعه به جائز؛ إذ المحذور –وهو التفاضل– جائز هنا لاختلاف الجنس.

والتعليل الأول الذي حذفه في "الروضة" وإن كان يقتضي المنع فإنه تعليل ضعيف؛ بدليل وجوده في الدراهم مع أن الصحيح فيها الجواز.

Mas'alah: Is it obligatory to transfer ownership of clothing to the wife as maintenance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3678)

قوله: وفي وجوب تمليك الكسوة وجهان: أحدهما –وبه قال ابن الحداد واختاره القفال وهو قضية نصه في "الإملاء" – أنه لا يجب كالمسكن. وأصحهما –على ما ذكر صاحب "المهذب" و "التهذيب" والروياني وينسب إلى النص– أنه يجب كالنفقة. انتهى ملخصا. والصحيح وجوب التمليك؛ فقد قال الرافعي في "المحرر" و "الشرح الصغير" والنووي في أصل "الروضة" إنه الأصح.

Mas'alah: What are the two levels of maintenance for a wife based on the husband's wealth?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2805)

قال الشافعي : ففي هذا دلالة على أن على المرء أن يعول امرأته وبمثل هذا جاءت السنة كما ذكرت في الباب قبل هذا من الكتاب والسنة قال والنفقة نفقتان نفقة الموسر ونفقة المقتر عليه رزقه وهو الفقير قال الله عز وجل : ? لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه الآية قال وأقل ما يلزم المقتر من نفقة امرأته المعروف ببلدهما@

Mas'alah: What is the minimum amount of food and oil for a wife's maintenance?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2806)

قال فإن كان المعروف أن الأغلب من نظرائها لا تكون إلا مخدومة عالها وخادما لها واحدا لا يزيد عليه وأقل ما يعولها به وخادمها ما لا يقوم بدن أحد على أقل منه وذلك مد بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – في كل يوم من طعام البلد الذي يقتاتون حنطة كان أو شعيرا أو ذرة أو أرزا أو سلتا ولخادمها مثله ومكيلة من أدم بلادها زيتا كان أو

سمنا بقدر ما يكفي ما وصفت من ثلاثين مدا في الشهر ولخادمها شبيه به ويفرض لها في دهن ومشط أقل ما يكفيها ولا يكون ذلك لخادمها لأنه ليس بالمعروف لها .

Mas'alah: What clothing and provisions are required for a wife's maintenance?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2806)

قال الشافعي : وإن كانت ببلد يقتاتون فيه أصنافا من الحبوب كان لها الأغلب من قوت مثلها في ذلك البلد وقد قيل لها في الشهر أربعة أرطال لحم في كل جمعة رطل وذلك المعروف لها , وفرض لها من الكسوة ما يكسي مثلها ببلدها عند المقتر وذلك من القطن الكوفي والبصري وما أشبههما ولخادمها كرباس وتبان وما أشبهه وفرض لها في البلاد الباردة أقل ما يكفي في البرد من جبة محشوة وقطيفة أو لحاف وسراويل وقميص وخمار أو مقنعة ولخادمها جبة صوف وكساء تلتحفه يدفئ مثلها وقميص ومقنعة وخف وما لا غنى بها عنه وفرض لها للصيف قميصا وملحفة ومقنعة قال وتكفيها القطيفة سنتين والجبة المحشوة كما يكفي مثلها السنتين ونحو ذلك .

Mas'alah: What is the first chapter on the amount and manner of spending?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2865)

– صلى الله عليه وسلم – الباب الأول في قدر النفقة وكيفية الإنفاق – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the first section on the amount of maintenance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2865)

الفصل الأول في المقدار

Mas'alah: What is the first obligatory item of maintenance: food and its amount?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2865)

الواجب الأول هو الطعام وهو مد على المعسر ومدان على الموسر ومد ونصف على المتوسط وقال أبو حنيفة رحمه الله إنه لا يقدر بل الواجب قدر الكفاية كنفقة القريب ونقل الشيخ أبو محمد قولا غريبا على موافقته ونقل صاحب التقريب قولا أن الزيادة على المد لا مرد له فهو إلى فرض القاضي والمذهب هو الأول ومستنده أن اعتبار الكفاية لا يصح مع أنها تستحق في يوم مرضها وشبعها فإذا بطلت

الكفاية فأقل طعام أوجبه الشرع المد في الكفارات وهو القدر الذي يجتزىء به الزهيد ويتبلغ به الرغيب وأقصاه مدان إذ أوجبهما الشرع في الفدية والوسط ما بينهما وقد ثبت أن ذلك يختلف لقوله تعالى {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} فتقدير الله تعالى أولى من تقدير القاضي وأحسن مستند لتقدير القاضي تقدير الشرع وإنما ينظر إلى حال الزوج عندنا في العجز والقدرة لا إلى حالها والمعسر هو الذي لا يملك شيئا أصلا فعليه مد ولا يزيد فإن كان قادرا على كسب الزيادة فإن خرج عن حد استحقاق سهم المساكين بملك مال نظر فإن كثر فهو موسر وإن كان بحيث لو ألزمناه المدين أوشك أن يرجع إلى حد المساكين فهو متوسط فعليه مد ونصف وليس على المكاتب والعبد

إلا نفقة المعسرين وكذلك من نصفه عبد ونصفه حر وقال المزني رحمه الله عليه نصف نفقة المعسرين ونصف نفقة الموسرين هذا حكم المقدار أما جنس الطعام فغالب قوت البلد فإن اختلف فما يليق بالزوج وإن كان حال

Mas'alah: What is the ruling when the husband deviates from the norm in maintenance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2867)

الزوج يخالف الغالب فهو في محل التردد

Mas'alah: What is the second obligatory item of maintenance: condiments and meat?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2867)

الواجب الثاني الأدم وقد قال الشافعي رضي الله عنه مكيلة زيت أو سمن وهذا تقريب إذ لا تقدير في الشرع فيه وإنما الواجب ما يكفي مع المد أو المدين والرجوع في الجنس إلى الغالب في البلد أو إلى اللائق بحال الزوج وأما اللحم فقد قال الشافعي رضي الله عنه رطل من اللحم في الأسبوع إن كان الواجب مدا ورطلان للمدين قال العراقيون بنى الشافعي رضي الله عنه هذا على عادة بلدة ألفها فإن اقتضت عادة بلدة أخرى زيادة على ذلك فينبغي أن يزاد وقال القفال رحمه الله لا زيادة عليه لأنا نقتصر على الأقل كما في الطعام

Mas'alah: Does eating plain bread without condiment waive the wife's right to condiment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2867)

أحدهما لو كانت تزجى الوقت بالخبز القفار فلا يسقط حقها من الأدم كما إذا لم تأكل أصل الطعام فإنها تستحق الطعام

Mas'alah: What is the third obligatory component of maintenance: a servant?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2867)

الواجب الثالث الخادمة وتجب نفقة خادمتها إذا كان منصبها يقتضي أن تخدم وإن كان لا يليق بمنصبها وإنما تخدم لمرض فلا يجب إذ لا تجب أسباب المعالجة وإن كان بها

زمانة ومرض دائم فهي كذلك تحتاج إلى الخادمة فهذا يحتمل لأن هذا العذر الدائم لا ينقص عن مراعاة الحشمة ثم على المعسر للخادمة مد وعلى الموسر مد وثلث كذلك قاله الشافعي رضي الله عنه وهو تقريب لا تقدير إذ لا تقدير للشرع فيه نعم هو رطلان وهو لائق بالعادة في حق الخادمة والصحيح أنه ينظر إلى كفايتها إلا أن هذا القدر قدر الكفاية في الغالب وفي استحقاق الأدم وجهان أحدهما نعم كالمخدومة ولكن يجوز أن يكون أدمها في الجنس أخسر وفي المقدار ما يليق بقدر طعامها والثاني أنه لا تستحق بل تكتفي بما تفضله المخدومة في بعض الأحوال

Mas'alah: What are the sub-branches regarding the servant's maintenance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2869)

فروع

Mas'alah: What is the ruling if the wife does not own a servant and the husband must provide one?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2869)

الأول إذا لم تملك الخادمة فعلى الزوج أن يخدمها جارية أو حرة بأجرة تقدر عليه وعند ذلك لم يكن لها دخل في مقدار نفقة الخادمة وإنما يكون ذلك إذا كانت الخادمة لها وليس عليه أن يشتري لها جارية بل لو قال أنا اخدم بنفسي في الطبخ والكنس فله ذلك لكنها تستحيي في الحمام وفي بيت الماء وفي بعض المواضع فلها الإمتناع صيانة للمروءة فيفيد ذلك جواز نقصان نفقة الخادم لنقصان الخدمة وعند ذلك يحتمل التشطير أو النظر إلى مقادير الأفعال أما إذا قالت أنا أخدم بنفسي فأعطني نفقة الخادمة فالظاهر أنه لا يلزم لأنها أسقطت مرتبتها وإنما تجب النفقة لضرورة بقاء المرتبة

Mas'alah: Can the husband replace the wife's servant due to suspicion?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2869)

الثاني لو كانت لها خادمة وأراد الزوج إبدالها بسبب ريبة فله ذلك ولا يجوز بغير عذر لأن قطع الإلف إضرار ولو كان معها خدام فله إخراج الجميع إلا واحدة ولا نبالي بقطع الإلف لأن الدار ملكه وليس عليه سكناهن بل له أن يمنع أباها وأمها عن الدخول عليها ويمنعها عن الخروج لزيارتهما ولكن الأولى أن لا يفعل ذلك

Mas'alah: How is maintenance for food provided to the wife?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2872)

الفصل الثاني في كيفية الإنفاق أما الطعام فلا بد فيه من تمليك الحب مع مئونة الطحن والخبز وإصلاح اللحم من الحطب والملح وأجرة الطباخ ولها الإمتناع من قبول الخبر وليس له أن يكلفها الأكل معه فإنها لا تتسلط على التصرف ونفقتها عوض كالمهر

Mas'alah: Does a wife's eating with her husband waive her right to maintenance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2872)

الثاني لو كانت تأكل مع الزوج على العادة ففي سقوط نفقتها وجهان القياس أنه لا تسقط لأنه لم يجر إسقاط ولااعتياض صحيح لكن الأحسن الإسقاط إذ لو جرى من امرأة في عصر الصحابة رضي الله عنهم طلب النفقة للزمان الماضي لاستنكر

Mas'alah: Is it permissible for a wife to accept dirhams in exchange for maintenance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2872)

الثالث لو اعتاضت عن النفقة دراهم ففيه وجهان أحدهما المنع كالإعتياض عن المسلم فيه فإنه عوض والثاني أنه يجوز كقيم المتلفات لأنه لا يتحقق عوضا

Mas'alah: What is the ruling if a wife takes bread instead of grain for maintenance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2872)

ولو أخذت الخبز بدلا عن الحب فوجهان مرتبان وأولى بالمنع لأنه ربا ووجه التجويز أنها كالقابضة لحقها لأنها تركت مئونة الإصلاح

Mas'alah: What is the amount of food maintenance owed to a wife based on the husband's financial status?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4145)

على الموسر لزوجته كل يوم: مدا طعام، ومعسر مد، ومتوسط مد ونصف ـــــــ أسلم، ومن جهة اللغة عن الكسائي وإن كان أعال في كثرة العيال أكثر. واستنبط بعضهم وجوب النفقة من قوله تعالى: {فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى} ولم يقل: (فتشقيان) فدل على أن آدم يتعب لنفقته ونفقتها، وبنوهما على سننهما. وروى مسلم [1218/ 147] عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع: (فاتقوا الله في النساء - إلى أن قال-: ولهن عليهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف) . وقال صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة: (خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف) . وقال: (قال الله تعالى: يا ابن آدم؛ أنفق .. أنفق عليك) . وقال: (اللهم؛ أعط منفقا خلفا) . وقال رجل من الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم: أنفق ولا تخش من ذي العرش إقلالا، فقال: (بذلك أمرت) . ولما أباح الله تعالى للزوج أن يضر المرأة بثلاث ضرائر ويطلقها ثلاثا .. جعل لها عليه ثلاث حقوق مؤكدات: النفقة والكسوة والإسكان، وهو يتكلفها غالبا، فكان له عليها ضعف ما لها عليه من الحقوق؛ لضعف عقلها. والحقوق الواجبة بالزوجية سبعة: الطعام، والإدام، والكسوة، والسكنى، وآلة التنظيف، ومتاع البيت، وخادم إن كانت ممن يخدم، وكذلك رتبها المصنف. قال: (على الموسر لزوجته كل يوم: مدا طعام، ومعسر مد، ومتوسط مد ونصف) هذا

هو الواجب الأول وهو الطعام، وقدره يختلف باختلاف حال الزوج في

. . . . . ـــــــ اليسار

والإعسار، ولا تعتبر فيه الكفاية، ولا ينظر إلى حال المرأة في الزهادة والرغبة، ولا في منصبها وشرفها، وتستوي المسلمة والذمية والحرة والأمة. واحتج الأصحاب رحمهم الله لأصل التفاوت بقوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله} . فأما اعتبار مدين للموسر .. فلأنها مقدرة بالاجتهاد؛ لأنها لو اعتبرت بقدر الحاجة .. لسقطت نفقة المريضة ومن هي مستغنية بالشبع في بعض الأيام، فألحقت بما يشبهها وهي الكفارة؛ لأنها طعام وجب بالشرع لسد الجوعة، ولهذا اعتبر الله تعالى طعام الكفارة بنفقة الأهل بقوله: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} وأكثر ما في الكفارة للواحد مدان في كفارة الحلق ونحوه، وأقله مد في اليمين وغيرها، فهنا كذلك، والمتوسط لو ألزم المدين .. لضره، ولو اكتفى منه بمد .. لضرها فلزمه مد ونصف. ووراء ما ذكره المصنف قولان ووجه: أحد القولين – وهو مذهب أبي حنيفة: أن الواجب الكفاية من غير تقدير كنفقة القريب؛ لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لهند: (خذي من ماله ما يكفيك ويكفي بنيك) ، ولأنها في مقابلة التمكين، وهو مقدر بكفاية الزوج، فكذلك النفقة. والثاني: أن القاضي يقدرها باجتهاده. والوجه محكي عن ابن خيران: أنها لا تتقدر بالمقادير المذكورة، بل يتبع فيها عرف البلد، وقد تقدم عنها في (الكفارة) ما يوافق ذلك. واعتبر مالك أبو حنيفة حال المرأة، فيختلف القدر بحبسها. ونظر أحمد إلى حال الزوجين جميعا، فأوجب على الموسر للفقيرة. نفقة متوسط.

ويستثنى من إطلاق المصنف المكاتب؛ فالمنقول إلحاقه بالمعسر. وفي المبعض

وجهان: أصحهما: أنه كذلك وإن كثر ماله ببعضه الحر، كذا صححه الشيخان هنا، وألحقاه في (الكفارة) بالموسر فأوجبا عليه التكفير بما عدا العتق، وذكرا في نفقة

الأقارب مثله فأوجبا عليه نفقة كاملة كما سيأتي

والمد: مئة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم. قلت: الأصح: مئة وأحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم، والله أعلم.

Mas'alah: What type of food is obligatory for maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4147)

والواجب: غالب قوت البلد ـــــــ وإطلاقهم هنا (اليوم) مرادهم مع ليلته كما صرح به الرافعي في الفسخ بالإعسار؛ لأن النفقة بمضيها تستقر، ويؤيده قولهم: إنها تجب بطلوع الفجر. قال: (

Mas'alah: What food is obligatory for maintenance when the staple food of the town varies?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4148)

قلت: فإن اختلف .. وجب لائق به، ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر، والله أعلم ـــــــ غيرها، حتى الأقط في أهل البادية الذين يقتاتونه؛ لأن الله تعالى أوجبها بالمعروف، ومن المعروف أن يطعمها من غالب ما يقتاته أهل بلدها، ولأنه يشبه الفطرة وهي معتبرة بذلك. وذهب ابن سريج إلى أنه لا نظر إلى غالب قوت البلد، بل الاعتبار بما يليق بحال الزوج؛ إلحاقا للجنس بالقدر. قال: (قلت: فإن اختلف) أي: قوت البلد ولم يكن فيها غالب) .. وجب لائق به) كما أنه المعتبر. وفي (الحاوي) وجه: أنه عند

الاختلاف يجب لها غالب قوت مثلها، فإن كان مختلفا .. خير الزوج. وإذا اختلف الزوجان في اليسار، فادعته المرأة وأنكره الزوج .. فالقول قوله ما لم يتحقق له مال. قال: (ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر والله أعلم) فإن كان موسرا حينئذ .. فعليه نفقة الموسرين، وإن كان متوسطا أو فقيرا .. فكهما. وإنما تسلم النفقة أول النهار لأن الواجب الحب، فتحتاج إلى طحنه وخبزه ولو لم يسلم إليها أول النهار .. لحصل لها الضرر. واعتبر في (المهذب) طلوع الشمس، وهو الذي جزم به الرافعي في (كتاب الضمان) . وقال الماوردي: أول النهار، وظاهره يقتضي طلوع شمسه. قال في (البسيط) : ومعناه أنها تجب بذلك وجوبا موسعا كالصلاة، أو معناه أنه وجب تسليمها، وإن ترك .. عصى، لكنه لا يحبس ولا يخاصم، قال الإمام: ولا يلازم ولا يوكل به، فإن قدر على إجابتها .. فهو حتم عليه لا يجوز تأخيره. هذا في الممكنة قبل الفجر، وأما الممكنة بعده .. فيعتبر الحال عقب تمكينها، لكن يستثنى من ذلك ما إذا سافر سفرا طويلا، قال البغوي في (فتاويه) : لها أن

Mas'alah: Is the husband required to provide grain or processed food for maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4149)

وعليه تمليكها حبا، وكذا طحنه وخبزه في الأصح ـــــــ تطالبه قبل سفره بنفقة جميع المدة للذهاب والإياب، كما لم يخرج إلى الحج حتى يترك لها هذا القدر. اهـ والفرعان غريبان أعني: مطالبتها قبل السفر بذلك وإلزامه في الحج به، والأصح: جواز سفر من عليه دين مؤجل يعلم أنه يحل قبل رجوعه وإن لم يستأذن غريمه ولم يترك له وفاء. قال: (وعليه تمليكها حبا) ؛ لأنه أكمل في النفع لتتصرف فيه كيف شاءت قياسا على

الكفارات وزكاة الفطر، وهذا إذا كان الحب غالب قوتهم، فإن غلب التمر أو اللحم أو الأقط .. فهو الواجب لا غير؛ لأنه يؤكل كذلك. واستشكل الشيخ عز الدين تقدير الحب؛ فإن ما يضم إليه من مؤنة إصلاحه مجهول، وهو إذا ضم إلى معلوم .. صار كله مجهولا، قال: ولم يعهد في السلف والخلف أن أحدا أنفق على زوجته حبا مع مؤنة إصلاحه، بل الإنفاق مما يأكلون في عادتهم. والذي قاله الشافعي يؤدي إلى أن يموت الشخص، ونفقة زوجته في ذمته؛ لأن المعاوضة عنها لا تصح بما يطعمها من التمر واللحم، ولو جاز أن يكون عوضا .. لم تبرأ ذمته منها؛ لأنهما لم يتعاقدا عليه، ولا يخفى أن المراد: الحب السليم، فلا تجبر على قبول المعيب منه. وفي (أدب القضاء) للإصطخري: لا يجب من الخبز إلا الخشكار وإن كان ملكا. وتعبيره بـ (التمليك) يقتضي اعتبار الإيجاب والقبول، وليس مرادا، بل الواجب الدفع، ويكفي الوضع على قياس الخلع، وأنها تملك التصرف فيه بإبدال وهبة وغير ذلك، لكن تستثنى من ذلك الزوجة الأمة؛ فإن الدفع لمالكها لا لها. قال: (وكذا طحنه وخبزه في الأصح) أي: مؤنة الطحن والخبز ببذل مال، أو يتولى ذلك بنفسه أو بغيره.

Mas'alah: Can the wife demand a substitute for grain in maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4150)

ولو طلب أحدهما بدل الحب .. لم يجبر الممتنع، فإن اعتاضت .. جاز في الأصح، ـــــــ والثاني: لا يلزمه ذلك كالكفارات. والثالث: إن كانت ممن عادتهم الطحن والخبز بأيديهم .. لم يجب، وإلا .. وجب، وبهذا جزم ابن الرفعة في (الكفاية) ، وقال في (المطلب) : ينبغي أن يجب عليه تحصيل آلة الطبخ والخبز من الوقود وغيره، فلو

باعت الحب أو أتلفته .. ففي استحقاقها مؤنة طحنه وخبزه تردد للإمام ميل الغزالي إلى وجوبه والرافعي إلى عدمه. قال: (ولو طلب أحدهما بدل الحب .. لم يجبر الممتنع) ؛ لأنه خلاف الواجب، والاعتياض شرطه التراضي. قال: (فإن اعتاضت .. جاز في الأصح) ؛ لأنه طعام مستقر في الذمة لمعين، فكان لها أخذ العوض عنه كالقرض، هذا إذا اعتاضت نقدا أو ثيابا ونحوها من العروض. والثاني: لا يجوز كالمسلم فيه وطعام الكفارة. وقيل: يجوز الاعتياض عن النفقة المستقرة الثابتة في الذمة دون المستقبلة، وكأن المراد بالمستقبلة: نفقة اليوم قبل مضيه؛ فإنها معرضة للسقوط، قاله ابن الرفعة. وقال الرافعي: لا يفرض للزوجة في القوت دراهم. ونقل في (الجواهر) عن ابن كج: أنه يجوز للقاضي أن يفرض لها دراهم عن الخبز والإدام وتوابعها. وفي (إيضاح الصيمري) : أنه لا يمتنع فرض الدراهم عن الأدم والكسوة، وهذا الذي اصطلح عليه الحكام في زماننا، قال: ولو أن حاكما فرض ذلك .. لم ينقض حكمه؛ لأنها مسألة اجتهادية، ووافقه الشيخ نجم الدين البالسي على ذلك. قال: ومن هنا يؤخذ أن الحاكم إذا خالف نص إمامه .. لا ينقض حكمه.

Mas'alah: Does the wife's maintenance obligation drop if she eats with her husband?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4151)

إلا خبزا ودقيقا على المذهب. ولو أكلت معه على العادة .. سقطت نفقتها في الأصح ـــــــ قال الزبيلي: وحيث جوزنا .. فلا يفترقان إلا عن قبض؛ لئلا يصير دينا بدين. وشمل إطلاق المصنف الأخذ من غير الزوج، قال في: (الروضة) : ولا يجوز قطعا. قال: (إلا خبزا ودقيقا على المذهب) ؛ فرارا من الربا. والثاني: يجوز رفقا ومسامحة،

وعليه العمل خلفا وسلفا، والراجح طريقة الخلاف لا طريقة القولين، وهذا إذا كان العوض من جنس المعوض كخبز الحنطة عنها، فإن كان عن شعير وذرة .. جاز؛ لاختلاف الجنس كما يجوز بيعه به. قال: (ولو أكلت معه على العادة .. سقطت نفقتها في الأصح) إذا أكلت المرأة مع الزوج مختارة على العادة .. ففي سقوطها نفقتها وجهان: أصحهما: أنها تسقط؛ لجريان الناس عليه في الأمصار، واكتفاء الزوجات به في أشرف الأعصار وهو زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والأنصار، ولم ينقل أن امرأة طالبت بنفقة بعده، ولو كانت لا تسقط مع علم النبي صلى الله عليه وسلم بإطباقهم عليه .. لأعلمهم بذلك، ولقضاه من تركاتهم، وهذا أدل دليل على أن الواجب لها الكفاية بالمعروف بحسب الحال، لا التقدير بالأمداد ونحوها. والثاني – وهو الأقيس: أنها لا تسقط ولو أقاما على ذلك أعواما؛ لأنه لم يعط الواجب وتطوع بغيره. وبني بعضهم الوجهين على الخلاف في المعاطاة، إن جعلناها بيعا .. برئت ذمته، وإلا .. فلا، وغرمت ما أكلت. قال الرافعي: وليكن هذا مفرعا على جواز اعتياض الخبز عن النفقة. ومحل الوجهين إذا لم ترض بذلك عوضا، فإن رضيت به .. سقط قطعا، كذا قاله في (الذخائر) ، وغلط فيه. وقول المصنف: (معه) ليس بقيد، فلو أرسل إليها الطعام أو أحضرته وأكلته

Mas'alah: What condiments are obligatory for the husband to provide?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4152)

قلت: إلا أن تكون غير رشيدة ولم ياذن وليها، والله أعلم. ويجب أدم غالب البلد كزيت وسمن وجبن وتمر، ـــــــ وحدها .. فكذلك الحكم، ويبقى النظر فيما لو

أضافها رجل فأكلت عنده .. هل تسقط؟ والظاهر: لا، إلا أن يكون المقصود إكرام الزوج .. فتسقط. وتعبيره بـ (الأصح) مخالف لتعبير (الروضة) بـ (الصحيح) . قال: (قلت: إلا أن تكون غير رشيدة ولم يأذن وليها والله أعلم) ؛ لأن الزوج في هذه الحالة متطوع، كذا قاله المصنف. والصواب المفتى به: السقوط، ولا عبرة بما في (المنهاج) ، فلو طرأ سفه الزوجة بعد رشدها ولم يعد الحجر عليها .. لم يفتقر السقوط بالأكل مع الزوج إلى إذن الولي على المذهب؛ لنفوذ تصرفها ما لم يتصل بها حجر الحاكم. كل هذا في الحرة، أما الأمة إذا وجبت نفقتها .. فالمعتبر فيها رضا السيد المطلق التصرف. وظاهر عبارة المصنف أنها بالإذن تصير كالرشيدة، وهو مشكل في الصغيرة؛ لأن قبضها غير معتد به وإن أذن الولي، اللهم إلا أن يجعل الزوج كالوكيل في إنفاقه عليها، ويشهد له ما لو خالعها على إرضاع ولده منها وعلى طعام في ذمتها، وإن أذن لها في إنفاقه على الصغير .. فإنه يبرأ على المذهب. قال: (ويجب أدم غالب البلد كزيت وسمن وجبن وتمر) هذا هو الواجب الثاني. ودليله قوله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} وليس من المعروف ان يدفع إليها الحب بلا أدم؛ لأن الخبز لا ينساغ غالبا إلا به. وقال ابن عباس في قوله تعالى: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} : (الخبز والزيت) . وقال ابن عمر: (الخبز والسمن، أو الخبز والتمر) وأما كونه من غالب أدم

Mas'alah: What clothing and other items are obligatory for the husband to provide?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4155)

ولو كانت تاكل الخبز وحده .. وجب الأدم. وكسوة تكفيها؛ ـــــــ ويجب لها على الزوج الملح والحطب وأجرة الطبخ إن لم تعتد فعل ذلك بنفسها. قال: (ولو كانت

تأكل الخبز وحده .. وجب الأدم) ولم يسقط حقها بعدم الأكل كما لو كانت تأكل بعضض الطعام الواجب لها. فإن قيل: لم سكت المصنف عن المشروب ولا شك في وجوبه؟ فالجواب: أنه يؤخذ من قوله فيما بعد: (تجب ألات أكل وشرب) ، فإذا وجب الظرف .. فكذا المظروف. وأما تقديره .. فالظاهر أنه الكفاية، ويكون إمتاعا لا تمايكا، حتى لو مضت عليخ مدة ولم تشربه .. لم تملكه. وإذا شرب غالب أهل البلد ماء ملحا وخواصها عذبا .. وجب ما يليق بالزوج. قال: (وكسوة تكفيها) هذا هو الواجب الثالث، فيجب على الزوج كسوة زوجته على ما قال تعالى (وكسوتهن بالمعروف) . وفي (سنن أبي داوود) [2135] و (النسائي) [سك 9126] و (ابن ماجه) [1850] و (الحاكم) [2/ 187 – 188] عن معاوية بن حيدة: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حق الزوجة على الزوج فقال: (أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت) . ولأن الكسوة كالقوت في أن البدن لا يقوم إلا بها، فتجب كسوتها على قدر الكفاية، وتختلف بطول المرأة وقصرها، وهزالها وسمنها، وباختلاف البلاد في الحر والبرد، ولا يختلف عدد الكسوة بيسار الزوج وإعساره، ولكنهما يؤثران في الجودة والرداءة، ولا يكفي ما يقع عليه الاسم بالإجماع، بخلاف الكفارة. ووجهه البغوي بأن استمتاعه يقع بجميع البدن فعمه بالكسوة. ونقل الرافعي عن السرخسي والمروروذي: أنه يعتبر في الكسوة حال الزوجين جميعا، فيجب عليه ما يلبس مثله مثلها. وحكي صاحب (الذخائر) عن بعضهم: أنه ينظر فيها إلى حال الزوجة، فلا يفرض لها ما يجاوز حد مثلها.

Mas'alah: What clothing and condiments are owed to the wife, and when is a servant obligatory?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4165)

ولها كسوة تليق بحالها، وكذا أدم على الصحيح، لا آلة تنظيف، فإن كثر وسخ وتأذت بقمل .. وجب أن ترفه، ومن تخدم نفسها في العادة إن احتاجت إلى خدمة لمرض أو زمانة .. وجب إخدام ـــــــــ فاقتصر فيه على مد وثلث، وهو ثلثا نفقة المخدومة. قال: (ولها كسوة تليق بحالها) كالنفقة، فلا بد من قميص، وفي السراويل وجهان: أرجحهما في (الشرح الكبير) : أنه لا يجب، وأما المقنعة .. فالمنصوص: أنها تجب مطلقا، سواء كانت حرة أو أمة. وتجب لها في الشتاء جبة أو فرو وما تلتحف به عند الخروج، وقال ابن الصباغ والروياني: لا يجب لها فراش، وقال لمتولي: لا بد من شيء تجلس عليه كحصير في الصيف وقطعة لبد في الشتاء، وقال الماروديِ: لا يستغنى الخادم عن دثار في الشتاء ووسادة وبساط. قل: (وكذا أدم على الصحيح) ؛ لأن العيش لا يتم إلا به، وعلى هذا، جنسه دون جنس أدم لمخدومة، والأصح: أن نوعه دون نوعه. والثاني: لا يجب، وتكتفي بما فضل عن المخدومة. وفي وجوب اللحم له وجهان، وقدر الإدام بحسب الطعام. قال: (لا آلة تنظيف) ؛ لأنها تراد للتزيين، والخادم لا تتزين، بل اللائق بحالها عكس ذلك؛ لئلا تمتد إليها الأعين. قال: (ومن تخدم نفسها في العادة إن احتاجت إلى خدمة لمرض أو زمانة .. وجب إخدام) سواء كانت الزوجة حرة أو أمة؛ لأنه لا صلاح لبدنه إلا به، كذا أطلقه الجمهور. ومنهم من فصل فقال إن كان المرض دائما .. وجب الإخدام، وإلا .. فلا، وجرى عليه الآخذون عن الإمام، وهذا القسم يخالف ما قبله في أمرين:

Mas'alah: What is the ruling on the wife's ownership of consumable and durable maintenance items?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4167)

وما يستهلك كطعام تمليك) كما في الكفارة. قال: (وتتصرف فيه) بالبيع وغيره؛ لأن ذلك شأن المالك فيما ملك، وكان الأحسن أن يأتي بالفاء بدل الواو، ولا يخفى أن هذا في الحرة، أما الأمة .. فالمتصرف فيه سيدها. قال: (فلو قترت بما يضرها .. منعها) ؛ لحق الاستمتاع. قال: (وما دام نفعه ككسوة وظروف الطعام والمشط، فكل هذه الوجبات ليست كالمسكن؛ فإن الكسوة تدفع إليها والمسكن يسكنه الزوج، فلو باعت الكسوة ونحوها بعد قبضها من الزوج .. صح البيع وملكت الثمن. وقال ابن الحداد لا يجوز لها بيعها ولا استبدالها. فلو أرادت أن تبيعها وتشتري ما هو دونها .. لم يكن لها ذلك، إلا بإذنه على الصحيح؛ لأن للزوج في ذلك حق الاستمتاع بخلاف الأدم. قال: (وقيل: إمتاع) كالمسكن والخادم، وهو الذي صححه (الحاوي الصغير) في اللحاف والفرش نحوهما، وهو الظاهر؛ إذ لو كانت تمليكا .. لما جاز له استعمال شيء منها إلا بإذنها ورضاها، ولم ينقل ذلك عن أحد من السلف. قال: (وتعطي الكسوة أول شتاء وصيف) ؛ لقضاء العرف بذلك، ولأنه وقت الحاجة إليها. هذا في كسوة البدن، أما ما يبقى منه كالفرش والبسط .. فتجدد في وقتها، وذلك كل ما جرت العادة بتجديده، والمعتبر في الأولية العادة، والظاهر أن هذا التقدير في غالب البلاد التي تبقى فيها الكسوة هذه المدة، فلو كانوا في بلاد لا تبقى فيها هذه المدة لفرط الحرارة أو لرداءة ثيابها وقلة بقاؤها .. اتبعت عادتهم، وكذا إن

Mas'alah: What is the ruling if the wife's clothing is destroyed without negligence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4168)

فلو تلفت فيه بلا تقصير .. لم تبدل إن قلنا: تمليك، فإن ماتت فيه .. لم ترد، ولو لم

يكس مدة .. فدين ـــــــ كانوا من قوم يعتادون ما يبقى سنة مثلا كالأكسية الوثيقة ولجلود كأهل السراة– بالسين المهملة– فالأشبه اعتبار عادتهم. قال: (فلو تلفت فيه بلا تقصير .. لم تبدل إن قلن: تمليك) كما إذا سلمها النفقة فتلفت في يدها، وفي وجه ضعيف: يلزمه البدل؛ لان المقصود الكفاية. وقوله: (بلا تقصير) ليس شرطا لعدم الإبدال؛ فإنها مع التقصير أولى أن لا تبدل، ولكنه يشترط لمفهوم قوله (إن قلنا: تمليك) فإنه يفهم الإبدال، إن قلنا: إمتاع .. يشترط عدم التقصير، وحاصله: أنها إن لم تقصر إن قلنا: إمتاع .. أبدلت، أو تمليك .. فلا. قال: (فإن ماتت فيه .. لم ترد) ، وكذا إن مات الزوج أو أبانها، وهذا على القول بالتمليك كما إذا سلمها نفقة اليوم فماتت فيه. والثاني: له الاسترداد؛ لأن الكسوة مدفوعة إليها للزمن المستقبل، فأشبه ما إذا أعطه نفقة أيام، أما إذا قلنا: إمتاع .. فسترد جزما. فلو أعطاها كسوة سنة فماتت أثناء الفصل الأول .. استرد كسوة الفصل الثاني على الأصح كما لو عجل نفقة أيام. قال: (ولو لم يكن مدة .. فدين) هذا أيضا تفريغ على التمليك، أما إذا قلنا إنها إمتاع .. فلا. ولو أراد الزوج أن يسترد منها ما أعطاها ويعطيها ثوبا آخر، إن قلنا: تمليك .. امتنع ذلك إلا برضاها وإن قلنا: إمتاع .. كان له ذلك. ولو ألبسها ثيابا مستأجرة أو مستعارة .. فعلى قول التمليك: لا يلزمها الرضا بذلك، وعلى الإمتاع: يلزمها، فلو تلف المستعار .. فالضمان على الزوج دونها. تتمة: حصل الموت أو البينونة بالطلاق في أثناء فصل قبل قبضها الكسوة، هل يكون كما

Mas'alah: What is al-Mawardi's position on providing condiments in maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4189)

وتوسط الماوردي فقال: إن كان القوت مما ينساغ دائما للفقراء بلا أدم ... فلا خيار, وإلا ... فسخت.

Mas'alah: What items are included in the maintenance obligation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4200)

ودخل في الكفاية: القوت والأدم لأن الخبز البحت يسقط القوة, وخالف البغوي في الأدم, ويجب من المسكن والخادم والكسوة ما يحتاج إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the form and amount of spousal maintenance?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=466)

لها نقدا أو غيره جاز في الأصح ومقابله لا يجوز إلا خبزا أو دقيقا فلا يجوز على المذهب لما فيه من الربا وقيل يجوز ولو أكلت معه كالعادة من غير تمليك واعتياض سقطت نفقتها في الأصح ومقابله لا تسقط قلت إلا أن تكون غير رشيدة ولم يأذن وليها فلا تسقط والله أعلم ويكون الزوج متطوعا ويجب للزوجة أدم غالب البلد كزيت وسمن وجبن وتمر ويختلف قدر الأدم بالفصول فيجب لها في كل فصل ما يعتاده الناس من الأدم والفاكهة أيضا ويقدره قاض باجتهاده ويفاوت بين موسر وغيره ويجب لها لحم يليق بيساره وإعساره كعادة البلد ولا يتقدر بوزن بل يعتبر تقدير القاضي بحسب عادة البلد ولو كانت عادتها تأكل الخبز وحده وجب لها الأدم ويجب لها كسوة تكفيها وتختلف باختلاف البلاد في الحر والبرد ولا يختلف عدد الكسوة

باختلاف اليسار والإعسار ولكنهما يؤثران في الجودة والرداءة فيجب لها قميص وهو ثوب مخيط يستر جميع البدن وسراويل وهو ثوب مخيط يستر أسفل البدن ويصون العورة وخمار وهو ما يغطي الرأس ومكعب وهو مداس الرجل ويزيد في الشتاء جبة لدفع البرد بحسب العادة فا جرت بالوقود وجب وجنسها قطن فإن جرت عادة البلد لمثله أي الزوج لمثلها فالمدار على عادة مثلها من مثله بكتان بفتح الكاف ويجوز الكسر أو حرير وجب في الأصح ومقابله لا يلزمه غير القطن ويجب ما تقعد عليه من الفراش كزلية بكسر الزاي وتشديد اللام شيء مضرب صغير أو لبد أو حصير على حسب العادة وكذا يجب لها فراش للنوم في الأصح ومقابله لا يجب بل تنام على ما تقعد عليه نهارا ومخدة بكسر الميم ولحاف بكسر اللام في الشتاء وكل ذلك بحسب العادة ويجب لها آلة تنظيف كمشيط ودهن في ترجيل شعرها وما تغسل به الرأس على حسب العادة ومرتك أصله من الرصاص يقطع رائحة الابط ونحوه لدفع صنان لا كحل وخضاب وما تزين

به من آلات الحلي فلا يجب عليه ولا دواء مرض وأجرة طبيب وحاجم ويجب لها طعام أيام المرض وأدمها وكل ما يجب لها وهي صحيحة والأصح وجوب أجرة حمام بحسب العادة ومقابله لا يجب والأصح وجوب ثمن ماء غسل جماع ونفاس ومقابله لا يجب لا يجب ثمن ماء حيض واحتلام في الأصح ومقابله يجب ويجب لها آلات أكل وشرب وطبخ كقدر بكسر القاف للطبخ وقصعة للأكل وكوز وجرة للشرب ونحوها كمغرفة ويجب لها مسكن يليق بها عادة فيراعي فيه جانبها ولا يشترط كونه ملكه ويجب عليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها بأن كانت ممن تخدم في بيت أبيها إخدامها بحرة أو أمه له أو لها أو مستأجرة أو بالانفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لخدمة ولا تتعين الأناث بل يجوز إخدامها بصبي مثلا ولا يلزمه أكثر من خادم وسواء في هذا

أي وجوب الاخدام موسر ومعسر وعبد كسائر المؤن فان أخدمها بحرة أو أمة بأجرة فليس عليه غيرها أي الأجرة أو أخدمها بأمته أنفق عليها بالملك أو أخدمها بمن صحبتها حرة كانت أو أمة لزمه نفقتها وفطرتها وجنس طعامها جنس طعام الزوجة وهو مد على معسر وكذا متوسط في الصحيح ومقابله عليه مد وثلث وموسر مد وثلث ولها كسوة تليق بحالها ولو على متوسط ومعسر وكذا يجب للخادم أدم من جنس أدم المخدومة ولكن نوعه أقل على الصحيح ومقابله عليه مد وثلث وموسر مد وثلث ولها كسوة تليق بحالها ولو على متوسط ومعسر وكذا يجب للخادم أدم من جنس أدم المخدومة ولكن نوعه أقل على الصحيح ومقابله لا يجب ويكتفي بما فضل عن أدم المخدومة لا آلة تنظيف فلا تجب فان كثر وسخ وتأذت بقمل وجب أن ترفه بأن تعطى ما يزيل ذلك ومن تخدم نفسها في العادة إن احتاجت إلى خدمة لمرض أو زمانة وجب إخدامها بما يقوم بحاجتها وإن

تعدد ولا إخدام لرقيقة من الأزواج وفي الجميلة وجه يوجب إخدامها ويجب في المسكن وكذا الخادم إمتاع لا تمليك وفي ما يستهلك كطعام تمليك ولو بلا صيغة وتتصرف فيه بما شاءت فلو قترت بما يضرها بأن ضيقت على نفسها منعها زوجها وما دام نفعه ككسوة وظروف طعام ومشط وآلة تنظيف تمليك خبر ما وقيل إمتاع كالمسكن ونعطي الكسوة أول شتاء وصيف من كل سنة فان تلفت فيه بلا تقصير لم تبدل إن قلنا إنها تمليك لأنه وفاها ما عليه فان قلنا إمتاع أبدلت فان ماتت فيه أي الفصل أو مات هو لم ترد على القول بالتمليك ولو لم يكس وكذا جميع ما مر غير الاسكان والاخدام فدين على التمليك

Mas'alah: What is the ruling on providing a servant for the wife in Shafi i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1520)

الواجب الثالث الخادم فعلى الزوج، وإن كان معسرا أو عبدا إخدام حرة) ولو ذمية؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها (لا) إخدام (أمة، وإن اعتادت) لجمالها بالخدمة لنقصها بالرق، وحقها أن تخدم لا أن تخدم، وكالأمة المبعضة قاله القاضي (ولو) كانت الحرة (بائنا حاملا) فعليه إخدامها بناء على أن نفقتها لها لا للحمل هذا (إن كانت مخدومة) أي ممن يخدم عادة (في بيت أبيها مثلا ولا عبرة بترفهها في بيت الزوج) بحيث صار يليق بحالها إخدامها، وإذا أخدم زوجته (فيخدمها بامرأة) حرة أو أمة ولو مستأجرة أو صحبتها (أو صغير) أي مميز غير مراهق (أو محرم) لها (أو مملوكة له أو لها) لحصول المقصود بجميع ذلك والأخيرة داخلة في الأولى (لا ذمية لمسلمة إذ لا تؤمن عداوتها) الدينية ولتحريم النظر. والوجه عدم جواز عكسه أيضا لما فيه من المهانة، ذكره الأذرعي. (و) لا (كبير ولو) شيخا (هما) لتحريم النظر، والترجيح في مملوكتها، وفي الذمية والكبير من زيادته، وصرح به الإسنوي قال وفي [حاشية الرملي الكبير] قوله: فيتجه الاكتفاء به) أشار إلى تصحيحه (قوله: واللحم بحسب عادة البلد) فيختلف بعادتهم كلحم الأنعام والطير، ولحم بعض الأنعام أطيب من بعض فلحم الغنم أطيب من لحم البقرة فلا يكلف الزوج أن يشتري لحم الضأن دائما، ولكن بحسب العادة فمرة ضأنا، ومرة معزا، ومرة بقرا، ومرة حملا على عادتهم (قوله: ويحتمل أن يقال إذا أوجبنا على الموسر اللحم إلخ) قال الأذرعي: والأقرب عندي الاحتمال الأول (قوله: قال بعضهم وينبغي على هذا أن يكون الأدم إلخ) ، وقال أبو شكيل الذي يظهر توسط بين ذلك، وهو أنه يجب لها مع اللحم نصف الأدم المعتاد في كل يوم، وهذا التفصيل كالمتعين إذ لا يتجه غيره فيقال إن أعطاها من اللحم ما يكفيها للوقتين فليس

لها في ذلك النهار إدام غيره، وإن لم يعطها إلا ما يكفيها لوقت واحد وجب قاله في التفقيه، وقوله: الذي يظهر توسط إلخ أشار إلى تصحيحه، وكذا قوله: فيقال إن أعطاها إلخ (قوله: فاللائق بالمعاشرة بالمعروف أن يلزم الزوج إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: والأكل، والشرب) يؤخذ منه وجوب المشروب؛ لأنه إذا وجب الظرف فكذا المظروف، وأما قدره فقال الدميري الظاهر أنه الكفاية قال ويكون إمتاعا لا تمليكا حتى لو مضت عليه مدة، ولم تشربه لم تملكه، وإذا شرب غالب أهل البلد ماء ملحا وخواصها عذبا وجب ما يليق بالزوج. اهـ. ومقتضى كلام الشيخين وغيرهما أنه تمليك (قوله: ثانيهما يجب لها ذلك منه للعادة) قال الأذرعي: إن هذا التعبير هو الصواب الموجود في نسخ الشرحين المعتمدة لا تعبير الروضة عن الاحتمال الثاني بقوله، ويجب أن يجب للشريفة كما في بعض نسخ العزيز قال: وقياس الباب اتباع العرف، والتفريق بين الموسر وغيره وبسط ذلك (قوله: وهو قضية كلام الأنوار) ، والأسفوني والحجازي نعم إن اطردت عادة أمثالها بكونها نحاسا وجبت لها كذلك إذ المعول عليه فيما يجب لها عليه عادة أمثالها. (قوله: وكالأمة المبعضة قاله القاضي) أشار إلى تصحيحه (قوله: والوجه عدم جواز عكسه أيضا إلخ) قال شيخنا علم من العلة أن

Mas'alah: Can the wife waive her right to a servant and take its maintenance instead?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1521)

(فإن قالت أنا أخدم نفسي وآخذ ما للخادم) من أجرة أو نفقة (لم يجبر) هو؛ لأنها أسقطت حقها وله أن لا يرضى به لابتذالها بذلك (فإن اتفقا عليه فكاعتياضها عن النفقة) حيث لا ربا، وقضية الجواز يوما بيوم (أو قال لزوج أنا أخدمك) لتسقط عنه مؤنة

الخادم (لم تجبر) هي ولو فيما لا يستحي منه كغسل ثوب واستقاء ماء وطبخ؛ لأنها تستحي منه وتعير به (وتعيين الخادم ابتداء إليه) ؛ لأن الواجب عليه كفايتها بأي خادم كان؛ ولأنه قد تدخله ريبة وتهمة فيمن تختاره هي (لكن لا) في الاستدراك نوع خفاء فكان الأولى أن يقول ولا (يبدله) أي الخادم المعين (إن ألفته لا لخيانة) ظهرت له؛ لأن القطع عن المألوف شديد فلا يرتكب لغير عذر. (ولو أرادت زيادة خادم آخر من مالها فله منعه من) دخول داره، ومن استخدامها له (و) له (إخراج ما عدا خادمها من مال وولد لها من غيره) ذكره المال من زيادته على الروضة. (و) له (منع أبويها الدخول عليها) مع الكراهة (ومن لا تخدم) في بيت أبيها لا تخدم بل (يوصل) الزوج (مؤنتها إليها) من طعام وغيره (وله إخراج خادمها) الذي صحبته، ولو بشرائها له (فإن مرض) ولو مرضا لا يدوم أو زمنت (واحتاجت خادما فأكثر لزمه) ولو كانت أمة لضرورتها.

Mas'alah: What clothing is obligatory for a husband to provide for his wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1521)

الواجب الرابع: الكسوة) بضم الكاف، وكسرها لما مر أول الباب؛ ولأنها كالقوت في أن البدن لا يقوم إلا بها (ويجب) لها عليه (كفايتها) منها (طولا) ، وقصرا (وضخامة) ونحافة فيجب في كل فصل (قميص وسراويل، وإزار اعتيد وخمار) أي مقنعة كذا قاله الرافعي ثم قال، وقد يخص بما يجعل فوقها إذا ادعت الحاجة إليه قال الأذرعي ولا شك أنه غيرها ولهذا قال في الأم والمختصر يجب خمار أو مقنعة ويظهر وجوب الجمع بينهما عند الحاجة أو حيث يعتاد، وكلامهم يقتضيه. اهـ، وكلام الرافعي السابق يشير إليه (ومكعب) أي مداس (أو نعل) ويلحق به القبقاب إذا جرت عادتها به قال

الماوردي: ولو جرت عادة نساء أهل القرى أن لا يلبسن في أرجلهن شيئا في البيوت لم يجب لأرجلهن شيء. (ويزيد) لها (في الشتاء جبة محشوة أو فروة بحسب العادة لدفع البرد) وظاهر أنه يجب لها توابع ذلك من تكة سراويل وكوفية للرأس وزر للقميص والجبة ونحوها بخلاف الرداء

Mas'alah: What clothing must a husband provide for his wife in cold weather?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1522)

فإن اشتد البرد فجبتان) أو فروتان فأكثر بقدر الحاجة (على الموسر والمعسر لكن الموسر) يكسوها (من جيد القطن، وكذا الكتان والحرير) والخز (إن اعتادوه) لنسائهم عملا بالعادة (والمعسر) يكسوها (من خشنه ويتوسط) بينهما (المتوسط فإن تعودوا رقيقا) بحيث (لا يستر وجب صفيق يقاربه) في الجودة فلا يجب لهن ما تعودوه من ذلك (فإن احتاجت للبرد) أي لأجله (فحما أو حطبا) للوقود به (لزمه) ذلك بقدر الحاجة قال الزركشي، وإذا كان المناط العادة فأكثر البوادي لا يوقدون إلا بالبعر ونحوه فيكون هو الواجب.

Mas'alah: How must consumable maintenance items be provided to the wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1523)

(الطرف الثاني في كيفية الإنفاق) في هذه الواجبات (وكل ما يستهلك) كطعام وأدم وطيب (يستحق تمليكه) لها بأن يسلمه له بقصد أداء ما لزمه كسائر الديون من غير

افتقار إلى لفظ (وكذا الكسوة والفرش والآلة) أي آلة الطعام والشراب والتنظيف كمشط ودهن واعتبر في ذلك التمليك؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف، وقياسا على الكسوة في الكفارة؛ ولأن الله تعالى جعل كسوة الأهل أصلا للكسوة في الكفارة كالطعام، والكسوة تمليك منها فوجب هنا مثله بخلاف المسكن فإنه إمتاع كما مر؛ لأنه لمجرد الانتفاع كالخادم؛ ولأن الزوج يسكنه بخلاف تلك الأشياء فإنها تدفع إليها. وقضية ذلك أن الفرش كالمسكن، وقد قيل به فيه وفي سائر ما ينتفع به مع بقاء عينه لكن الأصح في المنهاج كأصله خلافه والترجيح في الفرش والمشط وآلة الطعام والشراب من زيادته (فلا يسقط بمستأجر، ومستعار) بخلاف المسكن (فلو لبست المستعار وتلف) بغير استعمال (فضمانه يلزم الزوج) ؛ لأنه المستعير، وهي نائبة عنه في الاستعمال والظاهر أن له عليها في المستأجر أجرة المثل؛ لأنه إنما [حاشية الرملي الكبير] أجرة الحمام، ولا يمكنها الغسل في البيت لخوف الهلاك فهل لها منعه إلى أن يدفع أجرة الحمام؟ . فأجبت ليس لها ذلك. اهـ. ولو علم أنه إذا وطئها ليلا لا تغتسل وقت صلاة الصبح وتفوتها قال ابن عبد السلام: لا يحرم عليه وطؤها ويأمرها بالغسل وقت الصلاة، وفي فتاوى الأحنف نحوه، وقوله: يجب عليها إخلاؤه لها أشار إلى تصحيحه، وكذا قوله: فأجبت ليس لها ذلك، وكذا قوله: قال ابن عبد السلام لا يحرم إلخ (قوله: إلا لقطع سهوكة) قال الأذرعي: يؤخذ من قولهما إلا لقطع سهوكة أنه يجب عليه إذا طهرت من حيض أو نفاس من الطيب ما يقطع به أثر الدم، ولم أر من صرح به، وقوله: إنه يجب عليه إذا طهرت إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: فإن أحضره) أي ما ذكر من الطيب، وما بعده (قوله: وعليه الماء لغسل الجماع ونفاس إلخ) قال الأذرعي، ولو احتاجت إلى تسخين الماء لشدة برده أو برد الوقت فيشبه أن تلزمه مؤنته أو أجرة الحمام، وقوله: قال الأذرعي: ولو احتاجت إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: كأن لمسها) أي أو، وقع اللمس منهما معا، وبحث ابن العماد أنه لا يجب لها عليه (قوله: قال

الزركشي: وقضية التعليل أن ذلك لا يجب إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وهو نائم) أي أو مغمى عليه (قوله: والقياس عدم الوجوب) أشار إلى تصحيحه (قوله: وإلا لوجب عليها ذلك فيما لو كانت هي السبب في نقض طهره) أي أو لمست امرأة أجنبيا أو بالعكس (قوله: وظاهر أن محل ذلك فيهما إذا كان إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: قال الأذرعي: الظاهر أن الواجب إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وهو الأوجه) أشار إلى تصحيحه، وكتب عليه، وهو مقتضى كلام الروضة، وأصلها. (قوله: الواجب السادس الإسكان) ليس للزوج أن يسد الطاقات على زوجته في مسكنها، وله أن يغلق عليها الباب إذا خاف ضررا يلحقه من فتحه، وليس للزوج منعها من الغزل، والخياطة ونحوها في منزله قال شيخنا تقدم في النكاح بخط الوالد عن ابن عبد السلام أنه لو كان لرجل امرأة تنظر من طاق في غرفة أو نحوها إلى الأجانب وجب عليه سدها أو بناؤها (قوله: فيلزمه مسكن لائق بها إلخ) قال الأذرعي: الذي يجب القطع به أنه لا بد من النظر إلى حال الزوج في المسكن، ولا يتحقق فيه خلاف في المذهب، ولا في غيره فيما أظن. [الطرف الثاني في كيفية الإنفاق على الزوجة] (قوله: والظاهر أن له عليها في المستأجر أجرة المثل إلخ) ما تفقهه ممنوع فلا شيء له عليها

أعطاها ذلك عن كسوتها.)

Mas'alah: What are the wife's rights regarding disposal of maintenance and related expenses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1524)

ولها التصرف فيها بعد القبض) مطلقا بالإبدال والبيع والهبة وغيرها (فإن سرقت) منها

أو تلفت بسبب آخر (لم تبدل) أي لم يلزمه إبدالها (ويمنعها من تقتير) على نفسها (مضر) بها لحق الاستمتاع (وعليه) لها مع الحب مؤنة (الطحن والخبز والطبخ) ، وإن اعتادت تعاطي ذلك بنفسها؛ لأنها في حبسه بخلاف الكفارة (وليس على خادمها إلا ما يخصها) أي ما تحتاج هي إليه (كحمل ماء إلى المستحم ونحوه) كصبه على يدها وغسل خرق الحيض والطبخ لأكلها أما ما لا يخصها كالطبخ لأكله وغسل ثيابه فلا يجب على واحد منهما بل هو على الزوج فيوفيه بنفسه أو غيره (فإن باعت الحب) أو أكله حبا (ففي استحقاقها المؤنة تردد) أي احتمالان للإمام أحدهما نعم؛ لأنه بعض ما وجب عليه وثانيهما لا؛ لأنها تجب تبعا للحب فلا تفرد بالإيجاب، وكلام الرافعي يميل إلى هذا لكن قال الغزالي القياس الوجوب. (

Mas'alah: What is the ruling on providing clothing for a wife every six months?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1525)

(فصل) تجب لها عليه (لكل ستة أشهر كسوة وتجدد صيفا وشتاء) كسوة الصيف للصيف وكسوة الشتاء للشتاء فتعطاها أول كل منهما للعرف فلو عقد عليها في أثناء أحدهما فحكمه يعلم مما يأتي في نظيره من النفقة أول الباب الآتي (لا ما يدوم) سنة فأكثر (كالفرش والجبة) أي جبة الخز أو الإبريسم (فتجدد إن تلفت) الأولى إن تلف (أو تطرى) بتشديد الراء أي تصلح (للعادة فلو تلفت الكسوة) أو تمزقت في يدها (قبل) مضي (الفصل) ولو بلا تقصير منها (أو بقيت بعده) لرفقها بها (لم يؤثر) في الحكم فلا يلزمه تجديدها فيما عدا الأخيرة؛ لأنه قد وفى ما عليه ويلزمه في الأخيرة لتجدد الموجب، وهو الفصل الثاني (ويجب) لها في الكسوة (الثياب لا قيمتها وعليه

خياطتها ولها بيعها) ؛ لأنها ملكها (ولو لبست دونها منعها) ؛ لأن له غرضا في تجملها (وتثبت الكسوة في الذمة) إذا مضت عليها مدة ولم يكسها بناء على أنها تمليك.

Mas'alah: What are the obligations of a husband for his wife's maintenance?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=110)

يجب للممكنة صبيحة كل يوم تمليك مدي حب بمؤنته على الموسر، ومد على المسكين، ومد ونصف على المتوسط، واللحم والأدم على العادة، وإخدام حرة تخدم، وكسوة تكفيها بالعادة، وسكنى تليق بها، وإمتاع غطاء ووطاء، وآلة طبخ وشرب ومؤنته، وأجرة الحمام لأهل الحضر، وتسقط بالنشوز،

Mas'alah: What is the ruling on the amount of maintenance for a wealthy person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1369)

ضابط: ليس لنا حر كله موسر أو متوسط غير مفلس ينفق نفقة المعسرين إلا في هذا الموضع.

Mas'alah: What is the minimum amount of maintenance a man must provide?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1369)

ولا يجب على الرجل فيها أقل من مد إلا في هذا الموضع، وفيما إذا كان أول التسليم

بلا تقصير في أثناء النهار بعد فوات الباكورة على ما اخترته

تخريجا.

Mas'alah: What is the amount of maintenance for a wealthy, middle, and poor person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1370)

والواجب على الموسر المنفرد لكل واحدة ممن ذكرنا مدان، وعلى المتوسط مد ونصف على المشهور [1]. وقال البويطي: عليه مد وثلث، وعلى المقتر مد. والمد: مكيال معروف، وتقديره بالوزن لا يعتمد لثقل ما يوزن وخفته وانتشاره واجتماعه، والربويات التي يعتبر فيها التساوي لا ينظر فيها إلى الوزن، فكذا هنا.

Mas'alah: How is wealthiness and poverty determined for maintenance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1370)

ويرجع في اليسار وغيره إلى العرف. ومن المقترين: المكاتب والمبعض على ظاهر النص، وأصل في إعفاف فرعه الموسر [2]. ومن الموسرين: المفلس إلى فراغ ماله، خلافا للإمام في إلحاقه بالمقتر، واستحسن أن المقتر هنا مسكين الزكاة، أو قادر على كسب يكفيه أو يزيد، ومن فوق المقتر إن كان لو كلف مدين رجع مقترا فمتوسط وإلا فموسر [3] ولم يبينوا مدة التكليف بالمدين، والظاهر اعتبار السنة كما سبق في الزكاة. * * *

Mas'alah: What type of food is obligatory to provide as maintenance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1370)

والواجب: غالب قوت البلد، ولو أقطا لأهل البادية، فإن لم يكف ولم يغلب شيء وجب اللائق به [4]. (1) "روضة الطالبين" (9/ 40) . (2) "الموسر" : مكرر في الأصل. (3) "روضة الطالبين" (9/ 41) . (4) "روضة الطالبين" (9/ 42) .

Mas'alah: At what time is the financial status assessed for determining maintenance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1371)

ومعتبر اليسار وغيره: طلوع الفجر في مبدأ التسليم، ويستمر الحال على النظر إلى طلوع الفجر في حادث يسار أو إعسار أو توسط، وإنما يعتبر طلوع الفجر في الممكنة قبله، أما الممكنة عقبه فيعتبر الحال حينئذ [1]. وعليه إعطاء الحب للنفقة وتملكه هي إلا أن تكون أمة غير مكاتبة ما لم تأكله، فإن أكلته ملكته. *

Mas'alah: Is the person providing maintenance required to grind and bake the grain?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1371)

وعليه طحن الحب وخبزه في الأصح، إلا إذا عدا من الخدمة، ومثلها يتعاطى ذلك بنفسه.

Mas'alah: What condiments are required for a wife's maintenance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1372)

ويجب أدم من غالب أدم البلد، كجبن وتمر وزيت وسمن، ويختلف بالفصول [1]، وهو إلى اجتهاد القاضي [2]، ويقارن بين الموسر وغيره، فعلى (1) يعني فصول السنة، وقد قال في "الروضة" (9/ 42) : ويختلف باختلاف الفصول. (2) وهو أن القاضي هو الذي يقدر ما على الزوج كما بينته عبارة الروضة (9/ 42) حيث قال: وأما قدره فقال الأصحاب: لا يتقدر، بل هو إلى اجتهاد القاضي، فينظر في جنس الأدم، ويقدر باجتهاده ما يحتاج إليه المد فيفرضه على المعسر وعلى الموسر مثليه، والمتوسط بينهما.

Mas'alah: What clothing and bedding are required for a wife's maintenance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1373)

الموسر مثلا ما يفرضه على المعسر، وعلى المتوسط مثله ونصفه، ولحم لائق بحاله كعادة بلده [1]. ولو قنعت بالخبز وجب الأدم [2]. * * *

Mas'alah: What clothing must a husband provide for his wife?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1373)

وتجب كسوة تكفيها من قميص وسراويل، وإزار، وخمار، ومكعب [3] أو نعل [4]. ويزاد في الشتاء جبة أو فروة. والكسوة من القطن، فإن جرت عادة البلد لمثله بكتان

أو حرير وجب في الأصح [5].

Mas'alah: What are the husband's obligations toward his wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2655)

وحقها عليه: أداء النفقة، والكسوة وإيتاء المهر، والمعاشرة بالمعروف.

Mas'alah: What did Hind ask the Prophet about taking from her husband's wealth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3026)

وروي عن عائشة- رضي الله عنها- أن هندا جاءت النبي- صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله،

Mas'alah: What did the Prophet rule regarding a wife taking from her husband's wealth without his knowledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3027)

إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سرا، وهو لا يعلم، فهل علي في ذلك شيء؟ فقال- صلى الله عليه وسلم-: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" .

Mas'alah: What does the Quran say about spending according to one's capacity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3039)

قال الله تبارك وتعالى: {لينفق ذو سعة من سعته} الآية: [الطلاق: 7] .

Mas'alah: How are the wealthy, middle, and poor defined for maintenance purposes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3040)

وذكر شيخي- رحمه الله- مرة: أن الموسر من يزيد دخله على خرجه، والمتوسط من يفي دخله بخرجه ولا يزيد، والمعسر من لا يفي دخله بخرجه.

Mas'alah: What type of food must be given for maintenance and what about processing costs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3040)

وإن كانوا أهل بادية يقتاتون الأقط-: فعليه ذلك، ولا يختلف القدر باختلاف البلدان. إنما يختلف الجنس، وإن كان قوتهم من الحبوب-: يجب أن يعطى الحب، ويعطى مؤنة الطحن والخبز والإصلاح، فلو أعطى دقيقا أو سويقا أو خبزا-: لا يلزمها قبولها: فإن رضيت وقبلت-: يجوز.

Mas'alah: Can a husband give money or goods instead of food for maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3040)

ولو أعطاها دراهم أو دنانير أو متاعا بدل النفقة-: لا يلزمها قبولها، فلو رضيت، [وقبلت: يجوز، ولو أعطاها طعاما في الذمة] هل يجوز أم لا؟

Mas'alah: What condiments are owed for the wife's maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3040)

ويجب لها ولخادمها الإدام من غالب إدام البلد من زيت أو شيرج، أو سمن، أو خل، وهو غير مقدر، بل ذلك إلى اجتهاد الحاكم، فيوجب على الموسر أكثر مما يوجب على المعسر، وعلى المتوسط بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on providing meat, toiletries, and clothing for the wife's maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3040)

ويوجب شيئا من اللحم في بعض الأيام، ففي وقت الرخص على الموسر كل يوم رطل، وعلى المتوسط في كل يومين أو ثلاثة وعلى المعسر في كل جمعة.

وفي وقت الغلاء في أيام عسرة على ما يراه الحاكم. ويفاوت بين المخدومة والخادم في الإدام، ويجب للمرأة ما تتنظف وتتزين به من المشط والدهن والسدر والطيب والغسول؛ على ما هو عادة البلد، ولا يجب للخادم؛ لأنه لا يستمتع به، والخضاب لا يجب إلا أن يريد الزوج. وأما الطيب: فإن كان يراد لقطع السهوكة-: يجب؛ لأنه للتنظف، وإن كان للتلذذ والاستمتاع-: فهو حق للزوج؛ فلا يلزمه إلا أن يشاء.

وليلزمه أجرة الحمام، إن كان عادتها دخول الحمام؛ لأنه يراد للتنظف، ويجب عليه كسوتها من غالب ما يلبس أهل بلده لجميع بدنها؛ لأنه يستمتع بجميع بدنها؛ بخلاف الكسوة في الكفارة: لا يجب لكل مسكين إلا ثوب واحد، ولا تضاعف الكسوة بيسار الزوج في المقدار، بل يزاد في الجودة؛ فيجب على الموسر أجودهما يجب على المعسر، وعلى المتوسط بينهما؛ فلامرأة الموسر من مرتفع ما يلبس من البلد: من القطن، والكتان، والخز، والإبريسم، ولامرأة المعسر من غليظ القطن والكتان، ولامرأة المتوسط بينهما. وأقل ما يجب لها قميص وسراويل وخمار ومكعب، ولا يجب لها الخف. وفي الشتاء جبة محشوة، ويجب للقعود عليه والنوم قطيفة ووسادة، وفي الشتاء لحاف. وللبسط حصر في الصيف أو زلية ولبد في الشتاء لامرأة الموسر من المرتفع، ولامرأة المعسر من غير المرتفع، ولامرأة المتوسط بينهما. ويجب لخادمها- أيضا- الكسوة: قميص ومقنعة، وفي الشتاء كساء أو فروة أو وسادة. وهل يجب للخادم السراويل؟ ففيه وجهان: أصحهما: يجب؛ ويجب له خف، بخلاف المخدومة لا خف لها؛ لأن الخادم يحتاج إلى الخروج والتقلب في الحوائج. ويجب للمرأة الأشنان والصابون والغلي لغسل الثياب، ولا يجب ذلك للخادم إلا أن تتوسخ بحيث يعاف منها العفن؛ فيجب لها أشنان لإزالة الوسخ. ويجب عليه تسليم نفقة كل يوم عند طلوع فجر ذلك اليوم؛ وكذلك: نفقة الخادم، والاعتبار في يساره وإعساره بحالة طلوع الفجر، فإن كان في تلك الحالة موسرا-: فعليه لذلك اليوم نفقة الموسرين، وإن أعسر في خلال النهار: فإن كان معسرا-: فليس عليه إلا نفقة المعسرين، وإن أيسر بعده.

ولو دفع نفقتها ونفقة خادمها وقت طلوع الفجر، ثم مات، أو طلقها من خلال النهار-: لا يسترد، وإن لم يكن دفع-: يجب لذلك اليوم. وكذلك: لو لم ينفق عليها أياما، وهي في طاعته-: فالنفقة والإدام ونفقة الخادم كلها تكون دينا عليه، [وإن كان موسرا-:

تكون نفقة الموسرين دينا عليه] سواء قضى به القاضي أو لم يقض. وعند أبي حنيفة: لا يصير دينا عليه، إلا أن يكون قد قضى به قاض، وليس كنفقة القريب حيث لا يصير دينا في الذمة؛ لأن نفقة القريب-: تجب بطريق المواساة؛ إبقاء للبهة في الوقت، فإذا مضى الزمان-: لا تجب لما مضى، ونفقة الزوجة وجوبها بطريق المعاوضة كالمهر؛ ولذلك: قدمنا نفقة الزوجة على نفقة القريب، وأوجبنا في حال إعسار الزوج وفي حال يسار المرأة، ونفقة القريب لا تجب على المعسر العاجز، ولا للموسر الواجد. ولو سلفها نفقة أيام، فبانت قبل انقضائها-: فله أن يرجع في نفقة ما بعد اليوم الذي بانت فيه، ولو مضت مدة لم ينفق عليها، فادعت المرأة أنه كان موسرا؛ فعليه نفقة الموسر، وقال الزوج: بل كنت معسرا؛ فلا يلزمني إلا نفقة المعسرين- نظر: إن عرف له مال قبل ذلك-: فالقول قولها مع يمينها؛ لأن الأصل بقاؤه، وإن لم يعرف-: فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم المال، والتمليك واجب في النفقة؛ وكذلك: في كل ما لا يبقى بعد الانتفاع به؛ مثل: الإدام، وآلة التنظف، ونفقة الخادم. وبعد ما أخذت المرأة نفقتها-: فلها أن تتصرف فيها بما تشاء من بيع أو هبة وأن تبذلها، وإن هلكت في يدها-: فلا يجب على الزوج إبدالها، فإن قترت على نفسها بحيث يضر ببدنها-: للزوج منعها عن ذلك؛ لأن متعته تنتقص بنقصان بدنها. ويجب أن يدفع الكسوة إليها من كل ستة أشهر؛ لأن الغالب أنها تبلى في هذه المدة، أما ما يبقى سنة فأكثر؛ كالمشط، والفرش، وجبة الخز، والإبريسم-: فلا يجب تجديدها من كل فصل. وهل يجب تمليك الكسوة؟ فيه وجهان: أصحهما: يجب كالنفقة [والإدام] . والثاني: لا يجب؛ كالمسكن [والخادم] .

Mas'alah: What is the benefit of the ruling on ownership versus use in maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3043)

وفائدته تتبين في مسائل، منها: أنا إذا قلنا: يجب تمليكه-: يصير دينا في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling if the husband rents or borrows clothing for the wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3043)

وإن قلنا: لا يجب التمليك-: فلا يصير دينا في الذمة، وإذا استأجر كسوة أو استعار فألبسها-: يجوز.

Mas'alah: Is the husband obligated to provide new clothing for a new period if the old clothing remains with the wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3043)

ولو مضى الفصل، وهي باقية عندها-: لا يجب عليه الكسوة للفصل الثاني، حتى يبلى الأول.

Mas'alah: May the wife exchange the clothing provided by her husband for something else?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3043)

وهل لها الاستبدال عن الكسوة؟ إن قلنا: يجب تمليكها-: فكالنفقة؛ وإلا فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on providing a servant for the wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5694)

الفصل: جملته أن على الرجل نفقة امرأته وكسوتها على ما يجيء بيانه فيما بعد إن شاء الله. وأما الخادم فإن كان مثلها مخدومه في العادة لفضلها وجلالتها فعليه إخدامها، وإن كان مثلها لا يخدم لخساسها وضعه نسبها فليس عليه إخدامها بل يخدم نفسها والمرجع في هذا إلى العرف والعادة ولا يعتبر ما ترتب المرأة نفسها به، فإن كانت دنية فكبرت لم يجب عليه إخدامها، وإن كانت جليلة فتواضعت وخدمت نفسها لم يسقط إخدامها متى طلبته، فإن مرضت أو زمنت واحتاجت إلى من يخدمها وجب عليه إخدامها دنية كانت أو جليلة كما إذا كان له ابن صغير يلزمه نفقته، وأن يخدمه خادما، وقيل: يعتبر من كون المرأة مخدومة عرف الشرع وعرف البلد [ق 180 أ] فإن عادة أهل مصر الاستخدام وعادة أهل السواد أن يخدموا ولا يستخدموا. وقال داود: لا يجب إخدامها لما روي أن فاطمة رضي الله عنها طلب من علي رضي الله عنه جارية فقال لها: اطلبي من أبيك صلى الله عليه وسلم فطلبت فلم يعطيها، وهذا غلط لقوله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] وهذا من المعروف، ولأن الخدمة من جملة

كفايتها فأشبه الإدام. وأما خبر فاطمة رضي الله عنها، قلنا كان زوجها في ذلك الوقت معسرا وإنما يجب ذلك على الموسر. واعلم أن الشافعي قبل إيجاب الخدمة ونفقتها وكسوتها بحالة زمانة الزوجة ومرضها، فقال: وخدمة في الحال التي لا تقدر على ما لإصلاح بدنها من زمانة ومرض إلا به، فأوهم أن الزوجة إذا كانت صحيحة البدن ليست بها زمانة ولا مرض فليس على الزوج أن يعطيها نفقة الخادمة. ثم قال المزني: قال الشافعي في كتاب عشرة النساء أن يكون عليه لخادمها نفقة إذا كانت ممن لا تخدم نفسها، وقال في كتاب العشرة أيضا: إذا لم يكن لها خادم فلا يتبين أن يعطيها خادما ولكن يجبر على من يصنع لها الطعام الذي لا تصنعه هي ويدخل عليها ما لا

تخرج لإدخاله من الماء وما يصلحها وما يجاوز به ذلك. ثم قال: قد أوجب لها في موضع من هذا الكتاب نفقة خادم، وقال في كتاب النكاح: إملاء على مسائل مالك والمجموعة، وقاله في كتاب النفقة، وهو أولى بقوله لأنه لم يختلف قوله أن عليه أن يزكي عن خادمتها فكذلك ينفق عليها، ومما يؤكد ذلك ولو أراد أن تخرج عنها أكثر من واحدة أخرجهم فتوهم المزني أن للشافعي قولين في وجوب نفقة الخادمة واختار لنفسه الإيجاب على أصل الشافعي. واحتج بزكاة الفطر كما ترى فقال للمزني بهذا الجواب [ق 180 ب] يزول الإشكال والوهم، وأن نفقة الخادم واجبة إذا كانت مخدومة في عشيرتها ولهذا أوجب زكاة الفطر عنها على الزوج، وقد علمت أنها المزني أن زكاة الفطر تابعة للنفقة فلو اختلف قوله في وجوب نفقتها لاختلف قوله في وجوب زكاة الفطر عنها، وقد ذكرت أن قوله لم يختلف في وجوب زكاة الفطر عنها فكيف توهمت اختلاف قوله في وجوب نفقتها. وأما تقييد الشافعي في كلامه بالمرض والزمان يحتمل معنيين: أحدهما: أنه نص على أظهر الحالين من وجوب نفقة الخادم في حال صحة الزوجة وكثيرا بنص الشافعي على أظهر الصورتين ولا يقصد الفرق بين الصورتين. والثاني: أنها إذا كانت مريضة أو زمنة يحتاج إلى زيادة الخدمة ويستغني عن ذلك في زمان الصحة فأراد أن يبين وجوب المونة على الزوج في الخدمة لأنا، إن كنا لا نوجب على الزوج أجر طبيب ولا حجام فإنا نوجب عليه النفقة المعتادة في حالتي المرض والصحة أو قيل بحالة المرض تسوية بين المعسر والموسر، فإن امرأة المعسر في حالة المرض يستحق الخادمة أيضا. وأما قوله في كتاب عشرة النساء: "يحتمل أن يكون عليه لخادمها نفقة فليس في ذلك تعليق القول." وقد ذكر الشافعي لفظ الاحتمال في مواضع ولم يقصد تعليق القول وكذلك قال في

مسائل كثيرة: ولا يتبين لي كذا وكذا ولم يقصد به القولين في المسألة، وقيل: أراد

ويحتمل الكتاب والسنة أن يكون فيها دليل على وجوبها وإنما قال الشافعي عليه نفقة خادمها، إذا كانت مثلها تخدم والذي قال: لا نفقة عليها لخادمها أراد إذا كانت لا يخدم مثلها وزكاة الفطر على هذا أيضا ولا فرق بينهما.

Mas'alah: How many servants must a husband provide for his wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5696)

فرع: كل موضع أوجبنا لها الإخدام [ق 181 أ] لا يزاد على خادم واحد لأن فيه كفاية في خدمة نفسها ولا تجب على الزوج إقامة من يحفظ مالها ويقوم بحملها، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، وقال مالك: إذا كانت ممن يخدم في بيت أبيها بخادمين أو أكثر وجب لها لأنها تحتاج إلى ذلك وهذا غلط لقوله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف والمعروف خادم واحد، ولأن الزيادة على الواحد ما يحتاج إليه لمالها فلا يلزمه القيام به ولهذا لا يلزمه زكاة مالها ويلزمه زكاة بدنها ولا يفتقر هذا الحكم بفقر الزوج وغنائه إلا إذا كان فقيرا ينفق نفقة المعسرين عليها وعلى خادمها.

Mas'alah: What options does a husband have for providing a servant to his wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5696)

فرع آخر: قال أبو إسحاق: الزوج بالخيار بين أربعة أشياء: إما أن يشتري لها خادما ينفق عليه ويزكي عنه، أو يستأجر لها خادما ينفق عليه ولا يزكي عنه، أو يكون لها خادم، وقد رضيت خدمته وهي تريده فيلزم الزوج أن ينفق عليه ويزكي عنه، أو يخدمها

بنفسه. ومن أصحابنا من قال: هو بالخيار من ثلاثة أشياء وهي ما ذكرناها أولا فأما إذا أراد أن يخدمها بنفسه فإن رضيت فله ذلك، وإن كرهت خدمته وجب عليه أن يخدمها بغيره؛ لأن العادة أن المرأة تحتشم استخدام زوجها فتكون ضرر عليها، والأول أصح ولا يلزمه أن يملكها خادما بلا خلاف. وقال القفال إذا قال: أخدمك بنفسي وأقوم بما لا تصنعين من كنس البيت وغسل الثياب واستبقاء البيت وغير ذلك فله ذلك إلا في أمور تحتشم من استخدامه مثل حمل الماء إلى المستحم وصب الماء على اليد للغسيل ونحو ذلك مما يرجع إلى خدمة نفسها فلها الامتناع لأنها تستحي من استخدامه في مثل ذلك، وهذا حسن لم يقله غيره.

Mas'alah: Can a wife request the wage of a servant instead of the servant herself?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5696)

فرع آخر: لو قالت: أنا أخدم نفسي فأعطني أجرة الخادم لم يلزمه ذلك لأنها إذا لم تختر أن تترفه بخدمة غيرها ورضيت بتحمل المشقة سقط حقها [ق 181 ب] ولم تستحق العوض كما تقول في العامل في مال المضاربة له أن يبدل الأجرة للحمال والثقال والمنادي ولا يلزمه أن يتولى ذلك بنفسه، فإن رضي يتحمل المشقة وعمل ذلك بنفسه لم يجز له أن يأخذ من المال أجرته كذلك ههنا.

Mas'alah: Who should serve the wife within her home?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5697)

فرع آخر: ينبغي أن يخدمها في جوف دارها النساء أو محرمها أو صبي لم يحتلم، وأما الشيخ الهم ومملوكها وجهان بناء على الوجهين في عورتها معهما.

Mas'alah: Who has the right to choose the wife's servant, the wife or the husband?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5697)

فرع آخر: لو اختارت امرأة لخدمتها واختار الزوج غيرها فيه وجهان: أحدهما: الخيار لها، لأن الخدمة حق لها وربما كانت التي تطلبها أقوم بخدمتها. والثاني: الخيار إلى الزوج لأن عليه الإخدام فلا يتعين عليه الجهة نفقتها ولأنه قد يتهم من تختاره المرأة فكان الاختيار إليه.

Mas'alah: What are the two types of maintenance based on the husband's capacity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5699)

مسألة: قال: "النفقة نفقتان نفقة الموسع ونفقة المقتر" .

Mas'alah: How is the maintenance of a wife determined based on the husband's financial status?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5699)

الفصل: نفقة الزوجة معتبرة بحال الزوج، فإن كان موسرا لزمه نفقة الموسرين سواء كانت المرأة موسرة أو مقترة، وإن كانت مقترا لزمته نفقة المعسرين سواء كانت المرأة

موسرة أو

معسرة لقوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله} [الطلاق: 7] فاعتبر حال الزوج وخالف بين نفقته موسرا أو معسرا. فإذا تقرر هذا فإن كان الزوج معسرا فنفقتها مد، وإن كان متوسطا فنفقتها مد ونصف، وإن كان موسرا فنفقتها مدان، وإنما قلنا هكذا لأن المد أقل ما يجب في الكفارات والمدان أكثر ما يجب وهو في فدية الأذى وجعلنا المتوسط بينهما فزدنا على ما يجب على المعسر ونقصنا مما يجب على الموسر، وقول الشافعي: والنفقة نفقتان أراد به ما ثبت بالنص وهو نفقة الموسر والمعسر. فأما نفقة المتوسط ثبتت بالاجتهاد، وقال أبو حنيفة، ومالك: لا تتقدر النفقة هكذا بل يلزم كفايتها وللحاكم أن يزيد على المدين وينقص على المد على حسب زيادتها وزعتها في الأهل وله التسوية بين الغني والفقير. واحتج بقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233]

والمعروف: الكفاية ولأنه سوى بين النفقة والكسوة، ثم الكسوة تعتبر بحالها فكذلك النفقة، وهذا غلط لما ذكرنا من الآية. وأما ما ذكر لا يصح لأن المعروف مجمل وفسره في وأما الكسوة فلا يقع فيها التنازع والتفاوت بخلاف النفقة فيعتذر لقطع التنازع، وقال أحمد: تعتبر بحال الزوجين فعلى الموسر للفقيرة نفقة متوسط. وأما جنس النفقة فيعتبر بغالب قوت البلد، فإن كان بخراسان أو بالعراق فمن البر وإن كان بطبرستان فمن الأرز، وإن كان بالمدينة وحواليها فمن التمرد وهو كما قلنا في زكاة الفطر والكفارات يعتبر فيها غالب قوت البلد. ومن أصحابنا من قال: بغير قوته كما يعتبر مقدارها بحاله، وهذا غلط، لن الكفارة وزكاة الفطر [ق 184 أ] تعتبر بحال المكفر والمزكي أصلهما ويعتبر جنسهما بغالب قوت البلد كذلك ههنا، فإذا ثبت هذا فالواجب أن يدفع إليها الحب نفسه، لأن ذلك سيئ على الكفارة في المقدار والجنس

فكذلك يبني عليها في وجوب تمليك الحب، فإذا أرادت المرأة قيمة الحب، واجتمع الرجل أو أراد الرجل القيمة وامتنعت المرأة لم يجبر الممتنع منهما عليه، وإن تراضيا جميعا على قيمة الحب فهل يجوز وجهان: أحدهما: لا يجوز، لأن الذي وجب في ذمة الطعام، ومن كان له طعام في ذمة غيره لم يجز له أن يأخذ قيمته لأنه يكون مع الطعام قبل القبض ألا ترى أنه لو كان له في ذمته طعام من سلم فتراضيا على أخذ قيمته لم يجز لما ذكرنا، ولأن النفقة كالكفارة، وقد تقرر في الكفارة أنه لا يجوز إخراج قيمة الحب فكذلك ههنا. والثاني: يجوز وهو اختيار أبي إسحاق وهو المذهب؛ لأن النفقة إنما وجبت في ذمته على طرق الرفق فجاز أخذ قيمته بالتراضي كما لو كان عليه الطعام من جهة القرض ولأن الطعام إذا وجب مستقرا في الذمة جاز قيمته مثل القرض والميراث، وإذا لم

يكن مستقرا لا يجوز مثل البيع والمسلم فيه، فإن البيع يجوز أن يتلف قبل القبض فينفسخ البيع ويجوز أن يتقطع المسلم فيه فينفسخ السلم ويسقط الطعام من الذمة وههنا الطعام مستقر في الذمة والمستحق آدمي معين فجاز أخذ العوض عنه ولا يشبه هذا الكفارة لأن الفقير الذي يستحقه غير معين وهو حق الله تعالى فلا يعمل فيه بالتراضي بينهما. وأما إذا خلف الدقيق أو الخبز عوضا عن الواجب لها، قال بعض أصحابنا: لا نص فيه والقياس أنه لا يجوز ذلك [ق 184 ب] لأنه يكون بيع الحنطة بجنسها متفاضلا، وهذا صحيح عندي، وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان فظاهر المذهب جوازه، وهو غلط. وأما نفقة الخادم، فإن كان موسرا فنفقته مد وثلث ثلثا نفقة الزوجة، وإن كان معسرا أو متوسطا فنفقته مد وإنما لم يزد على مد عند التوسط لأنه لم يوجد سعة كاملة يوجب للخادم زيادة. وذكر بعض أصحابنا أنها على المتوسط مد وثلث. وهو غلط لا تحكى. فإن قيل: فقد سويتم بين امرأة المعسر وبين

خادمتها فأوجبتم لكل واحد منهما مدا واحدا قلنا: القياس يقتضي أن يكون للخادمة عند إعساره ثلاثا مد كما قلنا لامرأة المتوسط مد ونصف وللخادم مد واحد وهو ثلثا ما جعلناه للمرأة إلا أن المد الواحد لا يحتمل التبعيض لأنه أقل ما يقوم به البدن فكلمناه وهذا كما قلنا القياس أن تكون عدة الأمة بقرء ونصف إلا أن القرء الواحد لا يحتمل التنقيص فكملناه قرءين. فإن قيل: فمن أين أخذتم تقدير نفقة الخادم بمد وثلث عند يساره ونفقة المرأة بمدين قيل: إنما أخذه الشافعي من الميراث وهو أن للأب على الأم فضل في الميراث كما للزوجة ههنا على الخادم فضل في النفقة، ثم هناك حالتان حالة النقصان وهو إذا كان للميت ابن وحالة التفضيل وهو إذا لم يرثه إلا أبوه ففي حالة النقصان استوى الأبوان فلكل واحد منهما السدس، وفي حالة السعة والزيادة يزيد على هذا السدس مثلا ما زيد للأم فإنه بلغ نصيب الأب الثلثين ونصب الأم الثلث فكذلك ههنا زيد للمرأة في حال الكمال مد على ما كان في حال النقصان وزيد للخادم وثلث مد وعند [ق 185 أ] الإعسار استويا كما استوى الأبوان هناك في السدس. ومن أصحابنا من قال: أخذ نفقة الموسر من نفقة المتوسط لأن هناك للمرأة مدا ونصفا وللخادم مدا ففي حالة اليسار يجب أن يكون للخادم أيضا ثلثا ما للزوجة وذلك مد وثلث.

Mas'alah: What is the ruling on providing grain and the cost of grinding and baking for the wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5701)

فرع: إذا أعطاها الحب على ما ذكرنا، قال القفال: يلزمه أن يعطيها مونة إصلاحه للطحن والحر أو يكفيها إصلاحه. وقال في "الحاوي" : إن كانت عادة أمثالها أن يتولوا

طحن أقواتهم وخبزها بأنفسهم

كأهل السواد كان مباشرة طحنه وخبزه عليها دون الزوج وإن لم يكن كذلك كان الزوج بالخيار بين أن يدفع إليها أجرة الطحن والخبز وبيم أن يقيم لها من يتولي صحنه وخبزه.

Mas'alah: What is the ruling on providing condiments (idam) as part of maintenance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5702)

مسألة: قال: "ومكيلة من آدم بلادها زيتا كان أو سمنا" . قد ذكرنا الكلام في القوت والكلام الآن في الإدام، وهو واجب أيضا لأن الله تعالي أمر برزقهن وكسوتهن بالمعروف، ومن المعروف أن يعطيها مع القوت إدما، لأنه في الخبز البحث مضرة ومشقة. وقد قال ابن عباس في تفسير قوله تعالي: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] الخبز والزيت. وقال ابن عمر: الخبز والسمن والخبز والزيت، والخبز والتمر ثم الاعتبار في الإدام بغالب أدم البلد كما قلنا في القوت، فإن كانت بالشام فمن الزيت، وإن كانت بالعراق فمن الزيت والشيرج لأنهما جميعا ما يقدم ثم الإدام فير مقدر وإنما هو علي حسب كفايتها في العادة والفرق بينه وبين القوت حيث جعلناه مقدرا وإنما هو عاي حسب كفايتها في العادة والفرق بينه وبين القوت حيث جعلناه مقدرا لأن للقوت أصلا في التقدير وهو في الكفارات فحملنا وليس كذلك الإدام [ق 185 ب] لأنه لا أصل له، وقول الشافعي لها مكيلة من الإدام لم يرد به التقدير بل أراد لها مقدرا من الإدام باجتهاد القاضي، يلزم القاضي أن يجتهد حتى يضعف ذلك القدر

لامرأة الغني، فإن فرض لامرأة الفقير أو فيه من دهن وهي أربعون درهما فرض لامرأة الموسر وقيتين وفرض لامرأة المتوسط أوقية ونصفا وقيل: المكيلة تقارب الأوقية.

Mas'alah: What is the ruling on the condiments for a servant compared to the mistress?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5702)

فرع: أدم خادمتها من أدم المخدومة وقدرة علي قدر قوتها وهل تساوي المخدومة في الجودة. اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: يساويهما في ذلك كما يجب طعامها من جنس طعام المخدومة، ومنهم من قال: إنها دونه في الجودة، ن فإذا كان للمخدومة زيت جيد فرض للخادم زيت دون لأن هذا هو العرف في الإدام والعرف في الطعام أن يكون من جنس طعامها وهذا هو المنصوص. قال هذا القائل: وعلي هذا إذا أعطي المخدومة حنطة جيدة كان له أن يعطي الخادم حنطة دونها في الجودة.

Mas'alah: Can the husband object to how the wife spends her maintenance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5704)

فرع آخر: لو أردت أن تصرف ما قبضه من النفقة إلي ما يضرها وينقص بدنها هل له الاعتراض عليها فيه وجهان [ق 186 ب] والصحيح، عندي أن له ذلك.

Mas'alah: Does a female servant receive meat as part of maintenance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5705)

فرع: الخادم هل يستحق اللحم، قال أبو حامد: ينبني علي الوجهين في أدامها، فإن قلنا لها منسدم الزوجة فلها اللحم أيضا، وإن قلنا إنه دونه في الجودة فلا يعطيها اللحم. وقال بعض أصحابنا خراسان: لأن يستحق الخادمة اللحم وجها واحدا ولكن العادة جارية أن المخدومة تغترف خادمتها من مرسها إذا طبخت لحمها وتعطي لإصلاح اللحم ما يحتاج إليه من الحطب وغيره.

Mas'alah: What clothing must a husband provide for his wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5705)

مسألة: قال: "وفرض لها من الكسوة ما يكتسي مثلها ببلدها" . الكسوة واجبة علي الزوج لقوله تعالي: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] لأن قوام بدنها بالكسوة كما أن قوامها بالنفقة وكانت واجبة لها، فإذا ثبت هذا فإنها معتبر بكفايتها وليست بمقدرة لأنه ليس إما أجل مقدر في الشرع فاعتبر بالكفاية. ثم الكلام فيها ثلاثة فصول في عددها وقدرها وجنسها: أما العدد فعليه في الصيف أربعة قمص وسراويل ومصعة وما تلبسه في الرجل من نعل أو شمشك أو غيره. وأما الخادمة فتعطي قميصا ومقنعة وخفا فجعل الشافعي للخادمة خفا [187 ب] ولم يجعله للمخدومة وجعل للمخدومة السراويل ولم يجعله للخادمة، وإنما كان كذلك لأن السراويل يراد للزينة أو لستر العودة والخادمة لا تتزين. وأما ستر العورة فإن ساقها ليس بعورة وما هو عورة منها فإن القميص يستره والخف أيضا يستر ساقها، وأما الخف فإنها تخرج في الحوائج إلي التسوق فلا بد لها من الخف والمخدومة لا تحتاج إلي الخروج فلا حاجة بها إلي الخف. وقال بعض أصحابنا بخراسان: المعروف أن يعطي

الخامة السراويل أيضا ولعله أعرض عن ذكره اعتمادا علي العرف والعادة في مثله، وهذا أصح عندي، وقال في "المنهاج" . إنما ألزم الشافعي السراويل للمرأة في البرد ولم يلزمه ذلك في الصيف لأنه قال في المختصر ويفرض لها في الصيف قميص وملحفة ومقنعة ولم يذكر السراويل، وفي كسوة الشتاء للبرد ولذلك ألزمه لها في الشتاء خمارا ومقنعة ولم يلزمه في الصيف سوي المقنعة للمعني الذي ذكرناه من دفع البرد.

Mas'alah: How is the amount of clothing for a wife determined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5706)

وأما قدر الكسوة فإنه علي قدر كفايتها ويختلف بطولها في حرها وبردها ويخالف النفقة فإن لها أصلا في التعزيز وهو في الكفارة بخلاف الكسوة.

Mas'alah: What quality of clothing must a husband provide for his wife based on his wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5706)

وأما جنسها قال الشافعي: يعطيها إذا كان موسرا لبس البصري أو الكوفي أو وسط بغدادي، وإذا كان معسرا يعطيها غليظ البصري أو الكوفي، ويعطي خادمه الموسر غليظ البصري أو الكوفي وخادمه الكرباس وهو المال يلف الغليظ.

Mas'alah: Must the husband provide clothing as garments rather than cash?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5707)

فرع: يلزمه أن يدفع الكسوة ثيابا دون الثمن وعليه أن يخبط ما تحتاج إلي خياطته.

Mas'alah: May the wife sell the clothing provided by her husband?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5707)

فرع آخر: لو باعت الكسوة بعد قبضها من الزوج صح البيع وملكت الثمن، وقال ابن الحداد: لا يجوز لها بيعها ولا يجوز لها الاستبدال، وهذا لا يصح لأنه لا يجوز أن يكون في ملك الزوج، لأنه لا يسترجعها فثبت أنها ملكها فجاز لها بيعها. فإن قيل: لا يملك الكسوة كما لا يملك المسكن، وهذا لا يصح لأنه يلزمه تسليم الكسوة إليها ولا يلزمه تسليم المسكن لأنه يسكنها معه فافترقا ولأنه لو أراد أن يكتري لها ثيابا لم يلزمها الإجابة بخلاف المسكن ويحتمل أن لا يعلم أبراه.

Mas'alah: May the wife sell the clothing and buy cheaper garments?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5707)

فرع آخر: لو أرادت بيع الكسوة وشري ما هو أدون منها لم يكن لها بخلاف القوت الإدم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a Bedouin woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5707)

فرع آخر: البدوية كالخصين به في النفقة ولكنها ربما يقتات البلوط والأقط وتلبس الشعر فيعتبر ذلك.

Mas'alah: How is maintenance adjusted for a wife with a small appetite?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5708)

في الحب، وإن كانت زهيدة زيدت فيما لا يفوتها من فضل الملكية.

Mas'alah: How does a wife's appetite affect the amount of maintenance owed by an insolvent husband?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5708)

أراد بالرغبية: كثيرة الأكل والزهيدة: قليلة الأكلة أو يعبر بأن الرغبية الأكولة والزهيدة المتنوعة، وجملته أنها إذا كانت كثيرة الأكل لم نوجب علي الزوج المعسر أكثر من المد الواجب ولكن عليها أن تصرف بعض إدامها إلي الخبز إذا لم يشبعها الحب المفروض لها، وإن كانت قليلة الرغبة في الخبز كثيرة الرغبة في الفواكه وأنواع الإدام لم نوجب عليه زيادة في الإدام علي ما ذكرنا ولكن عليها أن تصرف بعض الحب إلي زيادة إدام

Mas'alah: What happens if the husband's maintenance is insufficient for the wife's needs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5708)

فرع: قال في "الحاوي" : إذا نقص المدعي كفايتها كان الزوج بالخيار بين أن يتمم لها قدر شبعها وبين أن يمكنها من اكتسابه، فإن مكنها فلم تقدر عل اكتساب كفايتها صارت من أهل الصدقات تأخذ منها.

Mas'alah: Is a husband required to provide a quilted garment for his wife in cold regions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5708)

مسألة: قال: "ويخشي إن كانت ببلد يحتاج أهلها إليه قطيفة" .

Mas'alah: What is the ruling on giving food in kind rather than cash for maintenance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5708)

ثم قال: ولا أعطيها في القوت دراهم وهذا لأنها تستحق ما تستحق علي جهة النفقة فيلزمه أن يعطيها الحب واللحم والأدم بعينه كما ذكرنا، ثم إن شاءت باعت وتصرفت فيه كما شاءت.

Mas'alah: What is the ruling on providing a servant for the wife as part of maintenance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5708)

ثم قال: واجعل خادمها حدا وثلثا، وقد ذكرنا ذلك،

Mas'alah: Can a husband reclaim clothing provided as maintenance if the wife dies or is divorced?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5709)

فرع: لو كساها كسوة تبقي خمسة أشهر فماتت بعد شهر أو مات أو طلقها هل يسترجع منها الكسوة اختلف أصحابنا فيه علي وجهين: أحدهما: لا يسترجع وهو الأصح لأنها تجري مجري قوت يوم فلا تسترجع ولا يتبغض لأنه لا يمكن أن يدفع إليها بعض الكسوة ولا يجوز الرجوع بجميعها فهو كما لو دفع إليها نفقة اليوم في أول اليوم، ثم مات في نصف النهار لا يسترجع منها شيئا. والثاني: يسترجع كالنفقة المعجلة بشهر، وهذا اختيار القفال، قال: والكسوة تجب علي طريق الكفاية لا علي طريق التمليك حتى لو سرقت في الحال يلزمه الإبدال بخلاف الطعام وليس لها التصرف فيها إلا باستعمالها ولو لم تطالبه بها حتى [ق 190 ب] مضت مدة لا كسوة لها فيما مضي بخلاف النفقة، قال: ولو استعار كسوة وأعطاها ليس لها أن تطلب غيرها والضمان علي الزوج لو تلفت لأنه المستعير، ثم قال: وفيه وجه آخر يجب تمليك الكسوة في الحال يلزمه قيمتها له ثم عليه بدلها وأصحابنا بالعراق أنكروا هذا، وقالوا المنصوص وجوب تملكيها وهو الأصح علي ما تقدم بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband providing food and drink without formal payment of maintenance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5710)

فرع: لو زف الرجل إلي دار امرأته وأنفق عليها الطعام والشراب وأقامت عنده سنين هكذا ولم يدفع إليها شيئا من الحب نظر، فإن كان مطلقا من غير شرط استقرت نفقتها عليه، وهذا تطوع، وإن كان علي شرط أنه نفقتها فهو عوض فاسد وله عليها بدل ما أنفق عليها ولها عليه جميع ما اجتمع لها من الحب.

Mas'alah: Can the husband cancel the servant's maintenance by serving his wife himself?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5730)

فرع: لو خدمها الزوج في مدة إعساره بنفقة خادمها ففي رجوعها عليه بنفقة الخادم وجهان مخرجان من الوجهين هل يجوز للزوج أن يسقط بخدمته لها نفقة خادمها أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the staple food of the country varies?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=52)

قوله في كتاب النفقات: فإن اختلف وجب لائق به. المراد منه أنه اختلف قوت البلد، ولا غالب.

Mas'alah: What items are excluded from the ruling on maintenance?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=52)

قوله: جاز في الأصح، إلا خبزا أو دقيقا. حصر الاستثناء في الخبز والدقيق، والسويق مثلهما، ولهذا ذكر الرافعي الثلاثة، وفي الروضة أيضا.

Mas'alah: What is the amount of food maintenance for a wife based on financial status?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1831)

(على موسر لزوجته) ولو أمة وكتابية وذمية وعكسهن (كل يوم) بليلته المتأخرة عنه (مدا طعام، ومعسر مد، ومتوسط مد ونصف) احتج الأصحاب لأصل التفاوت بقوله تعالى: ({لينفق ذو سعة من سعته} الآية، ولهذا التقدير بأن الله تعالى اعتبر جنس الإطعام في الكفارة بنفقة الأهل فقال: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} وذلك يدل على المقاربة والمشابهة، فوجب إلحاقها بالكفارة، ووجدنا الشرع قدر الكفاية للمسلمين، وأقل ما أوجب للمسكين الواحد مد، وذلك في كفارة اليمين، وأكثر ما أوجب له مدان، وذلك في كفارة الأذى، فاعتبرنا النفقة بهما؛ لأن كل واحد منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة، فأوجبنا على الموسر الأكثر، وعلى المعسر الأقل، وجعل المتوسط بينهما، ولأن المد يكتفي به الزهيد، وينتفع به الرغيب، والمدان قدر المتوسع. (1) صحيح مسلم (1218/ 147) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

والمد: مئة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم. قلت: الأصح: مئة وأحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم، والله أعلم. ومسكين الزكاة معسر، ومن فوقه إن كان لو كلف مدين رجع مسكينا .. فمتوسط، وإلا .. فموسر. والواجب: غالب قوت البلد. قلت: فإن اختلف .. وجب لائق به، ويعتبر اليسار وغيره طلوع الفجر، والله أعلم ===

Mas'alah: How are the categories of wealthy, middle, and poor defined for maintenance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1832)

(ومسكين الزكاة معسر، ومن فوقه إن كان لو كلف مدين رجع مسكينا .. فمتوسط، وإلا .. فموسر) هذا التفسير نقلاه عن الإمام والغزالي، وقالا: إنه أحسن الأوجه، قالا: ولا بد مع ذلك من النظر إلى الرخص والغلاء [1]، ووراءه أوجه؛ أحدها: الرجوع فيه إلى العادة، وتختلف باختلاف الأحوال والبلاد، والثاني: أن الموسر من يزيد دخله على خرجه، والمعسر عكسه، والمتوسط من تساوى دخله وخرجه، والثالث: أن النظر إلى الكسب، فمن قدر على نفقة الموسرين في حق نفسه وفي حق من تلزمه نفقته من كسبه لا من أصل ماله .. فهو موسر، ومن لا يقدر على أن ينفق من كسبه .. فمعسر، ومن قدر أن ينفق من كسبه نفقة المتوسطين .. فمتوسط.

Mas'alah: What is the ruling if the staple food of a country varies?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1832)

(قلت: فإن اختلف) قوت البلد، ولا غالب فيه (.. وجب لائق به) أي: بالزوج، فلو كان يأكل فوق اللائق به تكلفا .. لم نكلفه إخراج ذلك، أو دونه بخلا أو زهدا .. وجب اللائق به.

Mas'alah: Is the husband required to provide grain or its processed form for maintenance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1833)

وعليه تمليكها حبا، وكذا طحنه وخبزه في الأصح. ولو طلب أحدهما بدل الحب .. لم يجبر الممتنع، فإن اعتاضت .. جاز في الأصح، ===

Mas'alah: Why must maintenance be given as grain rather than bread or flour?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1833)

اعتبارا بوقت الوجوب، (

Mas'alah: What is the ruling on providing maintenance as grain by analogy with expiation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1833)

وعليه تمليكها حبا) لا خبزا ودقيقا؛ قياسا على الكفارة، وزكاة الفطر.

Mas'alah: Does maintenance require offer and acceptance or is it an obligation to pay?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1833)

وتعبيره يوهم: اعتبار الإيجاب والقبول، وليس كذلك بل الواجب الدفع؛ كما نقله في "البيان" عن الخراسانيين [1].

Mas'alah: Is the husband obliged to grind and bake grain for his wife's maintenance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1833)

(وكذا طحنه وخبزه في الأصح) أي: عليه مؤنتهما ببذل المال أو بأن يتولاهما بنفسه أو بغيره؛ كما صرح به في "المحرر" [2]؛ لأن الحب لا يتناول في العادة بدونهما وتكليفها ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف، قال الرافعي: فعلى هذا: عليه مؤنة اللحم وما يطبخ به [3]، والثاني: لا يجب مطلقا؛ كالكفارات.

Mas'alah: Does the obligation to grind and bake depend on the wife's customary practice?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1833)

وفرق الأول: بأنها في حبسه فعليه أن يكفيها مؤنتها، بخلاف الكفارة، والثالث: إن كانت من أهل القرى الذين عادتهم الطحن والخبز بأنفسهم .. فلا، وإلا .. فنعم.

Mas'alah: What is the relied-upon view on grinding and baking for maintenance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1833)

وقضية كلام ابن الرفعة: أنه المذهب، فإنه جزم به ثم حكى الأولين [4]، وقال الأذرعي: إنه الصحيح؛ لأنه العرف.

Mas'alah: Can the wife accept a substitute for the grain owed for maintenance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1833)

(ولو طلب أحدهما بدل الحب) الدقيق أو الخبز أو القيمة (.. لم يجبر الممتنع) لأنه

غير الواجب، والاعتياض شرطه التراضي، (فإن اعتاضت) عن الحب الواجب في الذمة نقدا، أو غيره من العروض (.. جاز في الأصح) لأنه طعام مستقر في الذمة لمعين، فجاز أخذ العوض عنه بالتراضي؛ كالقرض، والثاني: لا؛ كالمسلم فيه وطعام الكفارة.

Mas'alah: From whom may the wife accept a substitute for maintenance grain?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1833)

ومحل الخلاف: إذا اعتاضت من الزوج، أما من غيره .. فلا قطعا، قاله في "الروضة" [5]. (1) البيان (11/ 218) . (2) المحرر (ص 375) . (3) الشرح الكبير (15/ 21) . (4) كفاية النبيه (15/ 165) . (5) روضة الطالبين (9/ 54) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife eating with her husband and the obligation of condiments in maintenance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1834)

إلا خبزا ودقيقا على المذهب. ولو أكلت معه كالعادة .. سقطت نفقتها في الأصح. قلت: إلا أن تكون غير رشيدة ولم يأذن وليها، والله أعلم. ويجب أدم غالب البلد كزيت وسمن وجبن وتمر، ويختلف بالفصول، ===

Mas'alah: What condiments are obligatory for a wife's maintenance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1834)

(ويجب أدم غالب البلد؛ كزيت وسمن وجبن وتمر) لقوله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} ، وليس من المعاشرة بالمعروف: دفع القوت بلا أدم؛ إذ الطعام غالبا لا ينساغ إلا به.

Mas'alah: How does the required condiment vary by season?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1834)

(ويختلف) الأدم (بالفصول) الأربعة، فيجب في كل فصل ما يليق به، ويعتاده (1) المحرر (ص 375) . (2) روضة الطالبين (9/ 54) . (3) الشرح الكبير (10/ 21) . (4) روضة الطالبين (9/ 53) .

Mas'alah: What is the ruling on unpaid clothing as a debt?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1842)

ولو لم يكس مدة .. فدين.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's clothing and housing expenses as a debt on the husband?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=432)

413 – مسألة إذا مضى على الزوجة مدة ولم يصل إليها من الزوج كسوة وكانت تحت طاعته فهل يكون ثمنها دينا كالنفقة وهل إذا سكنت في منزلها ومضى عليها مدة

هي والزوج ثم ادعت عليه بأجرة مسكن مثلها هل يجب ذلك أم لا وهل يجب أجرة سكناها إذا كان بإذنها ورضاها في الابتداء أم لا أجاب رضي الله عنه لا يصير ثمنها دينا بل هي نفسها تكون دينا

@ عليه كالنفقة ذهابا إلى أن الأظهر أنه يعتبر في الكسوة التمليك وأما السكنى فتسقط بمضي الزمان فإن المعتبر فيها الانتفاع دون التمليك وكذلك ما يجب لها من أسباب النظافة وأما أجرة سكناه معها في ملكها فإن كانت قد أذنت له في ذلك من الابتداء فهي غير واجبة عليه لأن إذنها المطلق غير مقرون بذكر عوض منزل على الإباحة والإعارة والله أعلم

Mas'alah: What maintenance and clothing must a poor husband provide annually?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=437)

423 – مسألة ما يجب على الفقير المعسر المتزوج في السنة من النفقة والكسوة أجاب رضي الله عنه على المعسر من النفقة كل يوم من القمح ها هنا وهو ثلاثة أواق ونصف بهذا الرطل وعليه مؤنة الطحن والخبز وأن

@ تراضيا على أخذ الخبز لا على وجه المعاوضة الممتنعة جاز ويجب لها من الأدم قدر ما تصلح على هذا القدر من الطعام وذلك من أدم البلد ويجب لها آلة التنظيف من مشط ونحوه ويجب لها من الكسوة في السنة مرتين غليظ القطن أو الكتان وكذلك قميص وسراويل مقنعة وتزداد في الشتاء جبة ويجب لها ما تجلس عليه وما تنام فيه من

المنازل من جنس ذلك ولها مداس في رجلها ومن أثاث البيت ونحو ذلك على قياسه

Mas'alah: What is the amount and type of food owed as maintenance to a wife?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=529)

ثم الواجب لنحو زوجة ممن مر مد طعام1 من غالب قوت محل إقامتها لا إقامته ويكفي دفعه من غير إيجاب وقبول كالدين في الذمة.

Mas'alah: What is the amount of maintenance for a person of moderate means?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=529)

ومد ونصف على متوسط وهو من يرجع بذلك معسرا. 1 المد: هو مكعب طول ضلعه 2, 9 تسعة سانتي مترات واثنين بالعشرة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife eating with her husband without condiment?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=530)

إن لم تؤاكله بأدم ــــــــ

Mas'alah: What condiments and oil are required for a wife's maintenance?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=530)

ويجب ما ذكر بأدم أي مع أدم اعتيد وإن لم تأكله كسمن وزيت وتمر ولو تنازعا فيه أو في اللحم الآتي قدره قاض باجتهاده مفاوتا في قدر ذلك بين الموسر وغيره وتقدير الحاوي كالنص بأوقية1 زيت أو سمن تقريب.

Mas'alah: Is meat required as part of a wife's maintenance?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=530)

ويجب أيضا لحم اعتيد قدرا ووقتا بحسب يساره وإعساره وإن لم تأكله أيضا فإن اعتيد مر في الأسبوع فالأولى كونه يوم الجمعة أو 1 الأوقية: أربعون درهما والدرهم يعادل 2, 8 غراما فتكون الأوقية 112 غراما.

Mas'alah: What items are obligatory in maintenance besides food?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=531)

وملح وماء شرب ومؤنة وآلة وقميص وإزار وخمار ومكعب ـــــــ

Mas'alah: How much meat is required for maintenance based on financial status?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=531)

مرتين فالجمعة والثلاثاء والنص أيضا رطل1 لحم في الأسبوع على المعسر ورطلان على الموسر محمول على قلة اللحم في أيامه بمصر فيزاد بقدر الحاجة بحسب عادة المحل.

Mas'alah: Is condiment required on days when meat is provided in maintenance?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=531)

والأوجه أنه لا أدم يوم اللحم إن كفاها غذاء وعشاء وإلا وجب ومع ملح وحطب وماء شرب لتوقف الحياة عليه.

Mas'alah: What clothing must the husband provide for the wife every six months?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=531)

ويجب لها على الزوج ولو معسرا أول كل ستة أشهر كسوة تكفيها طولا وضخامة.

Mas'alah: What covering must a husband provide for his wife when it is not cold?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=532)

أما في غير وقت البرد ولو في وقت الشتاء في البلاد الحارة فيجب لها رداء أو نحوه إن كانوا ممن يعتادون فيه غطاء غير لباسهم أو ينامون عرايا كما هو السنة.

Mas'alah: Does the quality of clothing provided to a wife vary with the husband's wealth?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=532)

ويختلف جودة الكسوة وضدها بيساره وضده.

Mas'alah: What is the ruling on the mode of providing maintenance to a wife?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=533)

تنبيه: يجب لها في جميع ما ذكر من الطعام والأدم وآلة ذلك والكسوة والفرش وآلة التنظيف أن يكون تمليكا بالدفع دون إيجاب وقبول وتملكه هي بالقبض فلا يجوز أخذه منها إلا برضاها.

Mas'alah: What is the amount of maintenance for a wife when the husband is wealthy?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl

al-Mukhtar (book_id=4049, page=244)

(وهي مقدرة؛ فإن) وفي بعض النسخ «إن» (كان الزوج موسرا) ، ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم (فمدان) من طعام، واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه لزوجته، مسلمة كانت أو ذمية، حرة كانت أو رقيقة. والمدان (من غالب قوتها) . والمراد غالب قوت البلد من حنطة أو شعير أو غيرهما حتى الأقط في أهل بادية

Mas'alah: What is the ruling on providing condiments and clothing for a wife according to custom?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=245)

يقتاتونه. (ويجب) للزوجة (من الأدم والكسوة ما جرت به العادة) في كل منهما. فإن جرت عادة البلد في الأدم بزيت وشيرج وجبن ونحوها اتبعت العادة في ذلك؛ وإن لم يكن في البلد أدم غالب فيجب اللائق بحال الزوج. ويختلف الأدم باختلاف الفصول؛ فيجب في كل فصل ما جرت به عادة الناس فيه من الأدم. ويجب للزوجة أيضا لحم يليق بحال زوجها. وإن جرت عادة البلد في الكسوة لمثل الزوج بكتان أو حرير وجب.

Mas'alah: What is the amount of maintenance for a wife when the husband is poor?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=245)

(وإن كان) الزوج (معسرا) ؛ ويعتبر إعساره بطلوع فجر كل يوم (فمد) أي فالواجب عليه لزوجته مد طعام (من غالب قوت البلد) كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه (وما يأتدم به المعسرون) – وفي بعض النسخ «وما يتأدم» – مما جرت به عادتهم من الأدم (ويكسونه) مما جرت به عادتهم من الكسوة.

Mas'alah: What is the amount of maintenance for a wife when the husband is of moderate means?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=245)

(وإن كان) الزوج (متوسطا) ؛ ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه (فمد) أي فالواجب عليه لزوجته مد (ونصف) من طعام غالب قوت البلد. (ويجب) لها (من الأدم) الوسط (و) من (الكسوة الوسط) وهو ما بين ما يجب على الموسر والمعسر. ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام حبا؛ وعليه طحنه وخبزه. ويجب لها آلة أكل وشرب وطبخ، ويجب لها

Mas'alah: What is the ruling on the amount of maintenance owed to a wife based on the husband's financial status?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=515)

كتاب النفقات يجب بفجر كل يوم على معسر فيه وهو من لا يملك ما يخرجه عن المسكنة ومن به رق لزوجته مد طعام ومتوسط وهو من يرجع بتكليفه مدين معسرا مد

ونصف وموسر وهو من لا يرجع مدان من غالب قوت المحل فإن اختلف فلائق به والمد مائة وأحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم وعليه دفع حب وطحنه وعجنه وخبزه ولها اعتياض إن لم يكن ربا وتسقط نفقتها بأكلها عنده كالعادة وهي رشيدة أو أذن وليها ويجب لها أدم غالب المحل. ـــــــ

Mas'alah: What items and services must a husband provide for his wife's maintenance?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=517)

وكوز وجرة وقدر وآلة تنظف كمشط ودهن وسدر ونحو مرتك تعين لصنان وأجرة حمام اعتيد وثمن ماء غسل بسببه لا ما يزين كحل وخضاب ودواء مرض وأجرة نحو طبيب ومسكن يليق بها وإخدام حرة تخدم عادة في بيت أبيها بمن يحل نظره لها فيجب له أن صحبها ما يليق به من دون ما للزوجة نوعا من غير كسوة ودونه جنسا ونوعا منها فله مد وثلث على موسر ومد على غيره لا آلة تنظف فإن كثر وسخ وتأذى بقمل وجب أن يرفه وإخدام من احتاجت لخدمة لنحو مرض والمسكن والخادم إمتاع وغيرهما تمليك فلو قترت بما يضر منعها وتعطى الكسوة أول كل ستة أشهر فإن تلفت فيها لم تبدل أو ماتت لم ترد أو لم تكس مدة فدين. ـــــــ وكالصيف فيه المحال الحارة "و" يجب لها "آلة أكل وشرب وطبخ كقصعة" بفتح القاف "وكوز وجرة وقدر" ومغرفة من خزف أو حجر أو خشب "و" يجب لها "آلة تنظف كمشط ودهن" من زيت أو نحوه "وسدر" ونحوه "ونحو مرتك" بفتح الميم وكسرها "تعين لصنان" أي لدفعه وخرج بزيادتي تعين ما إذا لم يتعين كأن كان يندفع بماء وتراب فلا يجب "وأجرة حمام اعتيد" دخولا وقدرا كمرة في شهر أو أكثر بقدر العادة فإن كانت المرأة ممن لا تعتاد

دخوله لم يجب. "وثمن ماء غسل بسببه" أي الزوج كوطئه وولادتها منه بخلاف الحيض والاحتلام لأن الحاجة إليه في الأول من قبل الزوج بخلافها في الثاني ويقاس بذلك ماء الوضوء فيفرق أن يكون بمسه وأن يكون بغيره "لا ما يزين" بفتح أوله "ككحل وخضاب" فلا يجب فإن أراد الزينة به هيأه لها فتتزين به وجوبا "و" لا "دواء مرض وأجرة نحو طبيب" كحاجم وفاصد لأن ذلك لحفظ البدن وتعبيري بنحو طبيب أعم مما عبر به "و" يجب لها "مسكن يليق بها" عادة من دار أو حجرة أو غيرهما كالمعتدة بل أولى وإن لم يملكه كأن يكون مكتري أو معارا واعتبر بحالها بخلاف النفقة والكسوة حيث اعتبرتا بحاله لأن المعتبر فيهما التمليك وفيه الإمتاع كما سيأتي ولأنهما إذا لم يليقا بها يمكنها إبدالهما بلائق فلا إضرار بخلاف المسكن فإنها ملزمة بملازمته فاعتبر بحالها "و" يجب عليه ولو معسرا أو به رق "إخدام حرة تخدم" أي بأن كان مثلها يخدم "عادة" بقيد زدته بقولي "في بيت أبيها" مثلا لا أن صارت كذلك في بيت زوجها لأنه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها "بمن" أي بواحد "يحل نظره" ولو مكترى أو في صحبتها "لها" كحرة وأمة وصبي مميز غير مراهق وممسوح ومحرم لها ولا يخدمها بنفسه لأنها تستحي منه غالبا وتعبير بذلك كصب الماء عليها وحمله إليها للمستحم أو للشرب أو نحو ذلك وتعبيري بما ذكر أعم وأولى مما ذكره أما غير الحرة فلا يجب إخدامها وإن كانت جميلة لنقصها "فيجب له إن صحبها" لخدمة "ما يليق به من دون ما للزوجة نوعا من غير كسوة" من نفقة وأدم وتوابعهما "و" من "دونه جنسا ونوعا منها" أي من الكسوة والتصريح بالتقييد بدون ما ذكر من زيادتي. "فله مد وثلث على موسر ومد على غيره" من متوسط ومعسر كالمخدومة في الأخير لأن النفس لا تقوم بدونه عالبا واعتبارا بثلثي نفقة المخدومة في الأولين وقدر الأدم بحسب الطعام وقدر الكسوة ونحو مكعب وللذكر نحو قمع وللأنثى مقنعة وخف ورداء لحاجتها إلى الخروج ولكل جبة في الشتاء لا سراويل وله ما يفرشه وما يتغطى به كقطعة وكساء في

الشتاء وبارية في الصيف ومخدة وخرج بمن صحبها المكتري ومملوك الزوج فليس له إلا أجرته أو الانفاق عليه بالملك "لا آلة تنظف" لأن اللائق به أن يكون أشعث لئلا تمتد إليه الأعين "فإن كثر وسخ وتأذى بقمل وجب أن يرفه" بمن يزيله من نحو مشط ودهن "و" يجب "إخدام من احتاجت لخدمة لنحو مرض" كهرم وإن كانت ممن لا تخدم عادة وتخدم بما ذكر وإن تعدد بقدر الحاجة "والمسكن والخادم" وهو من زيادتي يجب فيهما "إمتاع" لا تمليك لما مر أنه لا يشترط كونهما ملكه "وغيرهما" من نفقة وأدم وكسوة وآلة تنظف وغيره "تمليك" ولو بلا صيغة كالكفارة فللزوجة الحرة التصرف فيه بأنواع التصرفات بخلاف غيرها ويملكها أيضا نفقة مصحوبها المملوك لها أو الحرة ولها أن تتصرف في ذلك وتكفيه من مالها. "فلو قترت" أي ضيقت على نفسها في طعام أو غيره "بما يضر" هما أو أحدهما أو الخادم فهذا أعم من قوله بما يضرها "منعها" من ذلك "وتعطي الكسوة أو كل ستة أشهر" من كل سنة فابتداء إعطائها من وقت وجوبها وتعبيري بستة أشهر تبعا للروضة كأصلها أولى من تعبيره بشتاء وصيف لما لا يخفى وما يبقى سنة فأكثر كالفرش والمشط يجدد في.

Mas'alah: How does the husband's financial status affect the amount of maintenance?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=724)

ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر؛ لأنه الوقت الذي يجب فيه التسليم, فالموسر حينئذ عليه نفقة اليسار ولو أعسر في أثناء النهار, والمعسر بعكسه. [

Mas'alah: What is the type and amount of food maintenance owed to the wife?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=724)

جنس النفقة الواجبة] والواجب: الحب السليم من العيب من غالب قوت أهل البلد, فإن اختلف قوت أهل البلد ولا غالب .. وجب لائق بالزوج, وتجب عليه مؤنة طحن الحب الواجب وخبزه؛ للحاجة إليهما. ولو طلب أحدهما بدل الحب من خبز أو غيره .. لم يجبر الممتنع منهما, فلا يجوز على المذهب, أما الجواز في غيرهما؛ كالدراهم والدنانير والثياب .. فلأنه اعتياض عن طعام مستقر في الذمة لمعين؛ كالاعتياض عن الطعام المغصوب المتلف, وأما المنع في الدقيق والخبز .. فلانه ربا. ولو أكلت معه كالعادة .. سقطت نفقتها في الأصح إن كانت رشيدة, أو غير رشيدة وأذن وليها فى أكلها معه؛ لاكتفاء الزوجات به في الأعصار وجريان الناس عليه فيها, فإن كانت غير رشيدة؛ ولم يأذن وليها في أكلها معه .. لم تسقط عنه. قوله: (والأدم واللحم كعادة البلد) أي: يجب لها أدم من أدم غالب البلد؛ كزيت وسمن وجبن وتمر وخل, ويختلف بالفصول, فيجب في كل فصل ما يناسبه, ويقدره قاض باجتهاده, ويفاوت في قدره بين موسر وغيره, فينظر ما يحتاج إليه المد فيفرضه على المعسر, وضعفه على الموسر, وما بينهما على المتوسط, ويجب لها لحم يليق بيساره وإعساره كعادة البلد. قال الشيخان: ويشبه أن يقال: لا يجب الأدم في يوم اللحم, ولم يتعرضوا له, ويحتمل أن يقال: إذا أوجبنا على الموسر اللحم كل يوم .. يلزمه الأدم أيضا؛ ليكون أحدهما غداء والآخر عشاء على العادة. ولو كانت تأكل الخبز وحده .. وجب الأدم ولا نظر إلى عادتها, والأصل في وجوبه: قوله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] , وليس من المعاشرة بالمعروف تكليفها الصبر على الخبز وحده.

]

Mas'alah: What is the heading regarding the obligation of clothing for the wife?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=726)

]

Mas'alah: What is the obligation of clothing for the wife?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=726)

وجوب الكسوة على الزوج]

Mas'alah: What clothing must a husband provide for his wife in summer and winter?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=726)

ويجب على الزوج في أول كل من فصلي الصيف والشتاء كسوة زوجته؛ قال تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] على قدر كفايتها, ويختلف ذلك بطولها وقصرها وهزالها وسمنها, وباختلاف البلاد في الحر والبرد, ولا يختلف عدد الكسوة بيسار الزوج وإعساره, ولكنهما يؤثران في الجودة والرداءة,

فيجب قميص ولباس؛ أي: سراويل أو نحوه بحسب عادتها, وخمار للرأس, ومداس بفتح الميم وحكي كسرها وهو ما يسمى بـ (السرموزة) , أو نحوه في الصيف يقي قدمها من شدة الحر.

Mas'alah: What is the ruling on providing clogs in winter for the wife?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=726)

قال ابن الرفعة: وكذلك القبقاب في الشتاء إن اقتضاه العرف.

Mas'alah: When is a husband not required to provide footwear for his wife?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=726)

قال الماوردي: إلا إذا كانت من نساء قرية اعتدن المشي في بيوتهن حفاة .. فلا يجب لرجليها شيء.

Mas'alah: How does the husband's financial status affect the quality of clothing provided?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=727)

وغيره في مراتب ذلك الجنس, وقد أشار الناظم إلى هذا بقوله: (واعتبر العادة جنسا

ثبتا وحاله في لينها) أي: حال الزوج في يساره وغيره في لين الكسوة وخشونتها, وغليظ القطن والكتان ورفيعهما.

Mas'alah: What is the ruling on consumable items like food and oil being owned by the wife?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=727)

وما يستهلك كطعام وأدم ودهن تمليك كالكفارة, وتتصرف فيه بالبيع وغيره؛ لملكها له, فلو قترت بما يضرها., منعها من ذلك, وكذا ما دام نفعه ككسوة وظروف طعام ومشط.

Mas'alah: Is the maintenance allowance increased for the breastfeeding mother?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1551)

ولا تزاد نفقتها للإرضاع وإن احتاجت فيه إلى زيادة الغذاء لأن قدر النفقة لا يختلف بحال المرأة وحاجتها.

Mas'alah: How is the wife's maintenance measured according to the husband's wealth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1557)

(وهي) أي نفقة الزوجة (مقدرة) على الزوج بحسب حاله ثم (إن كان الزوج) حرا (موسرا فمدان) عليه لزوجته ولو أمة وكتابية، من الحب. (من غالب قوتها) أي غالب قوت بلدها من حنطة أو شعير أو تمر أو غيرها. حتى يجب الأقط في حق أهل البوادي والقرى الذين يعتادونه لأنه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها وقياسا على الفطرة والكفارة فالتعبير بالبلد جرى على الغالب.

Mas'alah: What condiments are obligatory for the wife's maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1557)

(ويجب لها) مع ذلك (من الأدم) ما جرت به العادة من أدم غالب البلد كزيت وشيرج وسمن وزبد [حاشية البجيرمي] ومضي زمن إمكان القدوم عليه وعبارة المحلي في شرح المنهاج ولم يتعرض البغوي وغيره للرفع إلى الحاكم وكتبه بل قالوا: تجب النفقة من حين يصل الخبر إليه ويمضي إمكان زمن القدوم عليها حكاه في الروضة تبعا للشرح قوله: (ومراهقة) بعد الحكم بطاعتها وهذا بخلاف ما لو ارتدت، ثم أسلمت، تعود نفقتها وإن كان الزوج غائبا ولا تحتاج إلى حكم حاكم وإعلامه به، لأن نفقة المرتدة سقطت بردتها فإن عادت إلى الإسلام ارتفع المسقط، بخلاف الناشزة فإن نفقتها سقطت لخروجها من يد الزوج وطاعته فلا تعود إلا إذا عادت إلى قبضته ولا يحصل ذلك في غيبته إلا بما مر.

Mas'alah: What does 'ghalib qut baladiha' mean in the context of maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1557)

قوله: (من الحب) ليس بقيد قوله: (من غالب إلخ) أي ما يستعمله أهل ذلك المحل غالب الأوقات ومن لازم ذلك غالبا لياقته بالزوج ومن ثم لم يقيده بكونه لائقا به مع أنه لا بد من ذلك ح ل. قوله: (أي غالب قوت بلدها) أي مما يقتاتونه أكثر أيام السنة ق ل.

Mas'alah: What is the definition of 'shayraj' (sesame oil) in maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1557)

قوله: (شيرج) هو دهن السمسم وهو بفتح الشين ولا يجوز كسرها اهـ مصباح. قوله:

Mas'alah: What condiments are obligatory for the husband to provide for his wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1558)

وتمر وخل لقوله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] وليس من المعاشرة تكليفها الصبر على الخبز وحده إذ الطعام غالبا لا ينساغ إلا بالأدم وقال ابن عباس في قوله تعالى: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] الخبز والزيت وقال ابن عمر: الخبز والسمن ويختلف قدر الأدم بالفصول الأربعة فيجب لها في كل فصل ما يعتاده الناس من الأدم.

Mas'alah: How is the amount of condiments and meat determined for maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1558)

قال الشيخان وقد تغلب الفاكهة في أوقاتها فتجب ويقدر الأدم عند تنازع الزوجين فيها قاض باجتهاده إذ لا توقيف فيه من جهة الشرع ويفاوت في قدره بين موسر وغيره فينظر في جنس الأدم. وما يحتاج إليه المد فيفرضه على المعسر ويضاعفه للموسر ويوسطه فيهما للمتوسط. ويجب لها عليه لحم يليق بيساره وتوسطه وإعساره كعادة البلد ولو كانت عادتها تأكل الخبز وحده وجب لها الأدم ولا نظر لعادتها لأنه حقها

Mas'alah: What is the ruling on providing clothing for the wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1558)

(و) يجب لها عليه من (الكسوة) لفصلي الشتاء والصيف (ما جرت به العادة) لقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] ولما روى الترمذي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في حديث: «وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» . ولا بد أن تكون الكسوة تكفيها للإجماع على أنه لا يكفي ما ينطلق عليه الاسم وتختلف كفايتها بطولها وقصرها وسمنها وهزالها وباختلاف

Mas'alah: What items besides food are obligatory for the wife's maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1558)

قوله: (وقد تغلب الفاكهة) ليس هذه من الأدم ويستفاد منه، أن الواجب لا يتقيد بالأكل والأدم. بل كل ما جرت به العادة يجب حتى نحو قهوة وفطرة، وكعك وسمك في أوقاتها وسيأتي ق ل. قال: شيخنا وهل تكون بدلا عن الأدم أو زائدة عليه يتبع العرف في ذلك، والأوجه كما بحثه الأذرعي وجوب سراج لها أول الليل في محل جرت العادة باستعماله فيه، ولها إبداله أي السراج بغيره.

Mas'alah: When does fruit become obligatory in maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1558)

قوله: (فتجب) أي الفاكهة والمعتبر في قدرها ما هو اللائق بأمثاله والمتجه أنها إن أغنته عن الأدم بأن كان يتأتى عادة التأدم بها لم يجب معها مضرب آخر وإلا وجب.

Mas'alah: What is the ruling on clothing (kiswah) for the wife in maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1558)

قوله: (الكسوة) بكسر الكاف وضمها قوله: (لفصلي الشتاء) : غلب فصل الشتاء على فصل الربيع وفصل الصيف على فصل الخريف، وإلا فالكسوة تجب كل ستة أشهر لا

لفصل الشتاء وحده ولا لفصل الصيف الحقيقيين اهـ شيخنا.

Mas'alah: What is the basis for the obligation of clothing for the wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1558)

قوله: {وعلى المولود له} [البقرة: 233] وهو الزوج. قوله: (ولا بد أن تكون الكسوة تكفيها) لأن له التمتع بجميع بدنها فوجب

Mas'alah: What specific garments are obligatory for the wife every six months?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1559)

البلاد في الحر والبرد، ولا يختلف عدد الكسوة، باختلاف يسار الزوج وإعساره ولكنهما يؤثران في الجودة والرداءة ولا فرق بين البدوية والحضرية، ويجب لها عليه في كل ستة أشهر قميص وسراويل وخمار ومكعب.

Mas'alah: What additional clothing must the husband provide in winter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1559)

ويزيد الزوج زوجته على ذلك في الشتاء جبة محشوة قطنا أو فروة بحسب العادة لدفع

البرد ويجب لها أيضا توابع ذلك من كوفية للرأس وتكة للباس وزر القميص والجبة ونحوهما وجنس الكسوة من قطن لأنه لباس أهل الدين

Mas'alah: What food is the husband obligated to provide for his wife's maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1562)

ذلك بنفسه أو بغيره فإن غلب غير الحب كتمر ولحم وأقط فهو الواجب ليس غير لكن عليه مؤنة اللحم وما يطبخ به كما قاله الرافعي.

Mas'alah: Can the wife demand bread or cash instead of grain for her maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1562)

ولو طلب أحدهما بدل الحب خبزا أو قيمته لم يجبر الممتنع منهما لأنه غير الواجب فإن اعتاضت عما وجب لها نقدا أو غيره من العروض جاز إلا خبزا أو دقيقا أو نحوهما من الجنس. فلا يجوز لما فيه من الربا.

Mas'alah: Does the wife's maintenance drop if she eats with her husband by custom?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1562)

ولو أكلت مع الزوج على العادة سقطت نفقتها على الأصح لجريان العادة به في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – وبعده من غير نزاع ولا إنكار ولم ينقل أن امرأة طالبت بنفقة بعده إلا أن تكون الزوجة غير رشيدة كصغيرة أو سفيهة بالغة ولم يأذن في أكلها معه وليها فلا تسقط نفقتها بأكلها معه ويكون الزوج متطوعا ويجب لها آلة تنظيف من الأوساخ التي تؤذيها وذلك [حاشية البجيرمي] ولم يعلمها فيحتمل أنه لا يجب لها أجرة على الفعل لتقصيرها بعدم البحث والسؤال عن ذلك ع ش على م ر. قوله: (فإن غلب غير الحب) محترز قوله: وعليه تمليكها الطعام حبا سليما. قوله: (مؤنة اللحم) كالحطب والماء والملح. قوله: (وما يطبخ به) أي معه كقلقاس وبامية وغير ذلك. قوله: (فإن اعتاضت عما وجب لهما) أي يوم الاعتياض، أما الاعتياض عن النفقة الماضية فيجوز من الزوج وغيره. بناء على جواز بيع الدين لغير من هو عليه وهو المعتمد سم على حج ع ش على م ر. والحاصل أن الاعتياض بالنظر للنفقة الماضية يجوز من الزوج ومن غيره. وبالنظر للمستقبلة لا يجوز من الزوج ولا من غيره وأما بالنظر للحالة فيجوز بالنظر للزوج لا لغيره. كما قاله البابلي والاعتياض بصيغة وبشرط القبض في المجلس خروجا من بيع الدين بالدين لأنه هنا بيع دين لمن هو عليه وما يقع في الوثائق من تقرير مقدار معين عليه كل يوم فباطل إلا في اليوم الأول فقط وكذا في الكسوة إلا في الفصل الأول ما لم يحكم حاكم يرى ذلك فإن حكم به ارتفع الخلاف. فرع: من النفقة ماء الشرب لأنه من الطعام فهو تمليك، وهو مقدر بالكفاية وجنسه من مالح أو عذب ما يليق به بعادة أمثاله ق ل. قوله: (ولو أكلت) أي قدر الكفاية لا مطلقا وإلا وجبت بالتفاوت كما رجحه الزركشي وقطع به ابن العماد والمراد بقوله: ولو أكلت مع الزوج أي وهي رشيدة أو أذن وليها وعبارة المنهج وتسقط نفقتها بأكلها عنده كالعادة وهي رشيدة أو أذن وليها أي في الحرة وسيدها في الأمة اهـ. ولو أتلفته قبل قبضها له فلا تسقط وتضمن ما أتلفته ولو سفيهة أما لو أتلفته بعد قبضه ولو من غير الجنس فلا

رجوع لها بشيء وتسقط نفقتها. اهـ. ع ش على م ر. قال ح ل: وهل مثل النفقة الكسوة فإذا ألبسها ثوبا ولم يملكها ما تشتري به كسوة أو يصلح للكسوة هل تسقط كالنفقة أو لا قال شيخنا: نعم اهـ. وقوله: كالعادة أي أكلا كالعادة بأن تتناول كفايتها عادة فإن أكلت معه دون الكفاية طالبته بالتفاوت بين ما أكلته وكفايتها في أكلها المعتاد ويعرف ذلك بعادتها في الأكل بقية الأيام. ويؤيده أن هذه مستثناة من وجوب إعطائها النفقة وقيل بين ما أكلته وواجبها الشرعي وأيد بأن الكفاية المعتادة إنما تعتبر إذا أكلتها وحيث لم تأكلها. فالواجب الشرعي باق وقد استوفت بعضه فتستوفي الباقي ح ل. وقوله: أذن وليها أي صريحا باللفظ ولا يكفي علمه أو رؤيته وإنما اكتفي بإذنه مع أن قبض غير المكلفة لغو لأن الزوج بإذنه يصير كالوكيل عن الولي في الإنفاق عليها ولا بد من كون المصلحة في أكلها معه، وإلا لم يصح الإذن والمراد بالولي هنا ولي المال وهل ينقطع الإذن بموته أو لا حرر ق ل على الجلال. قوله: (لجريان العادة إلخ) عبارة شرح المنهج لاكتفاء الزوجات به في الأعصار وجريان الناس عليه فيها اهـ. أي الذين من جملتهم المجتهدون لأن الإجماع لا يكون إلا منهم بخلاف غيرهم فقط لا يعتبرون أفاده شيخنا. قوله: (وبعده) أي بعد النبي وقوله: بنفقة بعده أي بعد الأكل مع الزوج. قوله: (فلا تسقط نفقتها) أي ولا مطالبة له إن كان رشيدا ولم يقصد أنه عن النفقة وإلا بأن كان سفيها أو كان رشيدا أو قصد أنه عن النفقة فلوليه الرجوع في الأولى ويحسب عليها من النفقة في الثانية ويصدق بلا يمين في قصده ذلك إن أنكرته وادعت نحو الهدية كما في المهر والكسوة كالنفقة برماوي وعبارة شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on the food and maintenance of a servant provided for the wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1566)

فائدة: الخادم يطلق على الذكر والأنثى وفي لغة قليلة يقال للأنثى خادمة وجنس طعام الخادم جنس طعام الزوجة. وقد مر وهو مد على المعسر جزما وعلى المتوسط على الأصح قياسا على المعسر وعلى الموسر مد وثلث على النص. وأقرب ما قيل في توجيهه أن نفقة الخادم على المتوسط وهو ثلثا نفقة المخدومة، والمد والثلث على الموسر وهو ثلثا المخدومة.

Mas'alah: What are the rules regarding the timing and replacement of the wife's clothing maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1568)

فصل صيف لقضاء العرف بذلك هذا إذا وافق النكاح أول الفصل وإلا وجب إعطاؤها، في أول كل ستة أشهر من حين الوجوب فإن أعطاها الكسوة أول فصل مثلا ثم تلفت فيه بلا تقصير منها لم تبدل لأنه وفاها ما عليه كالنفقة إذا تلفت في يدها. فإن مات أو أبانها بطلاق أو غيره أو ماتت في أثناء فصل لم ترد ولو لم يكس الزوج مدة فدين عليه. والواجب في الكسوة الثياب لا قيمتها وعليه خياطتها ولها بيعها؛ لأنها ملكها ولو لبست دونها منعها لأن له غرضا في تجملها. [حاشية البجيرمي] كل ستة أشهر من كل سنة، فابتداء إعطائها من وقت وجوبها وتعبيري بستة أشهر أولى من تعبيره بشتاء وصيف كما لا يخفى اهـ. ووجه الأولوية أنه قد يقع التمكين في الشتاء بعد نصفه مثلا اهـ. وعبارة ق ل على الجلال وهي أي الستة فصل باعتبار وجوب الكسوة فالستة باعتبارها فصلان من فصول السنة الأربعة وهي الشتاء والربيع والصيف والخريف فالشتاء هنا هو الفصلان الأولان والصيف هنا هو الفصلان الباقيان، ولو وقع التمكين في أثناء فصل من الفصلين هنا اعتبر قسط ما بقي منه مما يجب فيه ويبتدئ بعد تلك

البقية فصولا كوامل دائما وبما ذكر علم أن ما عبر به المصنف أولى من عبارة غيره، بقوله: ويعطي الكسوة أول كل ستة أشهر من وقت التمكين الذي رد بعضهم به على قائل الأول بأنه لا يتصور وجود تمكين في أثناء فصل إذ كل ستة أشهر من وقت التمكين تحسب فصلا وهكذا. ولم يدر هذا الراد ما لزم على كلامه هذا من الفساد إذ يقال عليه إذا وقع التمكين في نصف فصل الشتاء مثلا لزم أنه لا تتم الستة أشهر إلا في نصف فصل الصيف وعكسه فإن قال: إنه يغلب أحد النصفين على الآخر فهو تحكم وترجيح بلا مرجح. وأيضا قد علم أن ما يلزم من الكسوة في الشتاء غير ما يلزم منها في الصيف ويلزم على تغليب نصف الشتاء أنه يلزم في نصف الصيف ما ليس لازما فيه أو يسقط فيه ما كان لازما فيه وعلى تغليب نصف الصيف، أنه يسقط في نصف الشتاء ما كان لازما فيه أو يلزم فيه ما ليس لازما فيه وكل باطل وإن لم يقل بالتغليب وألحق كل نصف بباقي فصله بطل ما قاله. ورجع إلى قائل الأول. قال ع ش: وينبغي أن يعتبر قيمة ما يدفع لها عند جميع الفصل فيقسط عليه ثم ينظر لما مضى قبل التمكين ويجب قسط ما بقي من القيمة فيشتري لها به من جنس الكسوة ما يساويه والخيرة لها في تعيينه اهـ بحروفه قوله: (هذا إذا وافق النكاح) الأولى أن يقول التمكين لأنها لا تجب إلا بالتمكين. قوله: (من حين الوجوب) نعم ما يبقى سنة فأكثر كفرش وبسط وجبة يعتبر في تجديدها العادة الغالبة كما في شرح م ر أي يجدد وقت تجديده ويؤخذ من وجوب تجديده وجوب إصلاحه كالمسمى بالتنجيد سم على حج ومثل ذلك إصلاح ما أعده لها من الآنية، كتبييض النحاس. ولو كانت عادتهم جبة تبقى طول السنة لم يجب غيرها كما في ع ش على م ر. قوله: (بلا تقصير) ليس قيدا وعبارة شرح المنهج ولو بلا تقصير قال المنوفي: وكذا لو أتلفتها أو تمزقت قبل أوان التمزق لكثرة نومها فيها وتحاملها عليها لم يلزمه الإبدال أيضا قوله: (أو ماتت) وكذا لو ولدت الحامل البائن بخلاف ما لو نشزت فإنه يسترد ما أخذته وإن أطاعت في أثناء الفصل كما مر برماوي

قوله: (لم ترد) أفهم قوله: لم ترد أن محل ذلك بعد قبضها فإن وقع موت أو فراق قبل قبضها وجب لها من قيمة الكسوة ما يقابل زمن العصمة كما بحثه ابن الرفعة لكن المعتمد وجوبها كلها وإن ماتت أول الفصل واعتمده جمع متأخرون كالأذرعي والبلقيني. ولا يقال كيف تجب كلها بمضي لحظة من الفصل. لأنا نقول ذلك جعل وقتا للإيجاب فلم يفترق الحال بين قليل الزمن وطويله. اهـ. م ر في شرحه. قوله: (ولو لم يكس) وكالكسوة جميع ما مر غير الإسكان والإخدام للعلة المذكورة وهي أن المسكن والخادم إمتاع وغيرهما تمليك ولو تصرفت فيما أخذته ثم نشزت رجع في بدله ولا يبطل التصرف كذا قاله شيخنا هنا. وسيأتي قريبا عنه وعن شيخنا م ر وابن حجر خلافه في النفقة. اهـ. ق ل على الجلال. قوله: (والواجب في الكسوة إلخ) . فائدة: قال – صلى الله عليه وسلم: «فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان» . قال العلماء: معناه: أن ما زاد

Mas'alah: What type of food must be provided for the wife's maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1511)

(من غالب قوت المحل) للزوجة من بر، أو شعير أو تمر، أو أقط وغيرها؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها وقياسا على الفطرة والكفارة وتعبيري هنا وفيما يأتي بالمحل أعم من تعبيره بالبلد.

Mas'alah: How is the type of food determined when the local staple varies?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1511)

(فإن اختلف) غالب قوت المحل، أو قوته ولا غالب (فلائق به) أي: بالزوج يجب، ولا عبرة باقتياته أقل منه تزهدا أو بخلا.

Mas'alah: What type of grain must be given for maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1511)

(وعليه دفع حب) سليم إن كان واجبه؛ لأنه أكمل نفعا كما في الكفارة فلا يكفي غيره كدقيق وخبز، ومسوس لعدم صلاحيته لكل ما يصلح له الحب، فلو طلبت غير الحب لم يلزمه ولو بذل غيره لم يلزمها قبوله.

Mas'alah: Is the husband required to grind, knead, and bake the grain for his wife's maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1511)

(و) عليه (طحنه وعجنه وخبزه) وإن اعتادتها بنفسها للحاجة إليها، وفارق ذلك نظيره في الكفارة بأن الزوجة في حبسه، وذكر العجن من زيادتي.

Mas'alah: Can a wife substitute her maintenance with something else in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1511)

(ولها اعتياض) [حاشية البجيرمي] على العمر الغالب، أو سنة مدين ح ل. (قوله:، واحتجوا) أي: الأصحاب، ووجه التبري أن هذا ليس صريحا في التفاوت في نفقة الزوجة ح ل. (قوله:، واعتبروا النفقة بالكفارة) أي: من حيث إن الواجب على الموسر مدان، وعلى المعسر مد، والمراد بقوله اعتبروا أي: قاسوا وتبرأ منه؛ لأن القياس لا يفيد إلا صورتين، وأما المتوسط فلا يفيده القياس. (قوله: ما بينهما) ، وهو نصف ما على كل منهما. (قوله: وإنما لم تعتبر كفاية المرأة إلخ) نعم ظاهر خبر هند «خذي ما يكفيك، وولدك بالمعروف» أنها مقدرة بالكفاية، واختاره جمع من جهة الدليل، وبسطوا القول فيه. وقد يجاب على الخبر بأنه لم يقدرها فيه بالكفاية فقط بل بها بحسب المعروف، وحينئذ فما ذكروه هو المعروف المستقر في العقول كما هو ظاهر، ولو فتح باب الكفاية للنساء من غير تقدير لوقع التنازع لا إلى غاية فتعين ذلك تقديرا للائق بالمعروف، والشاهد له تصرف الشارع كما تقرر فاتضح ما قالوه، واندفع قول الأذرعي: لا أعرف لإمامنا – رضي الله عنه – سلفا في التقدير بالأمداد، ولولا الأدب لقلت الصواب إنها بالمعروف أي: الكفاية تأسيا، واتباعا. ا. هـ. حج ز ي، وقوله لوقع التنازع قد يقال لو نظر لهذا لنظر إليه في جانب القريب، والنظر إليه ثم لا هنا لا يظهر له معنى معتبر إلا أن يقال نفقة الزوجة معاوضة، والمعاوضة يحترز فيها عن النزاع بقدر الإمكان بخلاف غيرها. ا. هـ سم (قوله: كنفقة القريب) راجع للمنفي، وقوله؛ لأنها علة للنفي. (قوله: من غالب قوت المحل) أي: في كل يوم ع ش، وعبارة ح ل أي: ما يستعمله أهل ذلك المحل غالب الأوقات، ومن لازم ذلك غالبا لياقته بالزوج، ومن ثم لم يقيده بكونه لائقا به كما فعل فيما بعده فلا بد أن يكون ذلك لائقا به تأمل، وقوله من غالب قوت المحل أي:، وإن لم يلق بها، ولا ألفته إذ لها إبداله. ا. هـ شرح م ر (قوله: فلائق به) أي: بحسب يساره، وضده ز ي (قوله: تزهدا) أي: متكلف الزهد، وظاهره أن الزاهد حقيقة يعتبر حاله لا ما يليق به تأمل شوبري (قوله: كما في الكفارة)

دليل للمعلل مع علته (قوله:، وعليه طحنه إلخ) حتى لو باعته، أو أكلته حبا استحقت مؤن ذلك أي: أجرة الطحن، وما بعده إذ بطلوع الفجر تلزمه ذلك فلم تسقط بما فعلته شرح م ر وز ي. (قوله: وإن اعتادتها إلخ) (فرع) . وقع السؤال في الدرس هل يجب على الرجل إعلام زوجته بأنها لا يجب عليها خدمته بما جرت به العادة من الطبخ، والكنس، ونحوهما مما جرت به عادتهن أم لا؟ ، وأجبنا عنه بأن الظاهر الأول؛ لأنها إذا لم تعلم بعدم وجوب ذلك ظنت أنه، واجب عليها، وأنها لا تستحق نفقة، ولا كسوة إن لم تفعله فصارت كأنها مكرهة على الفعل، ومع ذلك لو فعلته، ولم يعلمها يحتمل أنه لا يجب لها أجرة على الفعل لتقصيرها بعدم البحث، والسؤال عن ذلك. ا. هـ ع ش على م ر (قوله: وفارق إلخ) غرضه الرد على الضعيف القائل بأن هذه لا تجب على الزوج قياسا على الكفارة. (قوله:، ولها اعتياض) أي: بصيغة، والكلام فيما لزم الذمة، واستقر فيها كالنفقة الماضية، وقضيته أن نفقة اليوم قبل انقضائه لا يجوز الاعتياض عنها لعدم استقرارها لاحتمال سقوطها بالنشوز، وتوقف فيه في شرح الروض، والراجح عند شيخنا جواز الاعتياض عن ذلك من الزوج دون غيره، وقد لا يخالف ذلك كلام المصنف بأن يحمل كلام المصنف على النفقة الماضية، وإن كان هو خلاف ظاهر السياق، ويكون في النفقة الحاضرة تفصيل، وما فيه تفصيل لا يرد نقضا ح ل قال العلامة البابلي:، والحاصل أن

Mas'alah: What are the rulings on substituting maintenance with dirhams, dinars, or clothing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1512)

عن ذلك بنحو دراهم، ودنانير، وثياب؛ لأنه اعتياض عن طعام مستقر في الذمة لمعين

كالاعتياض عن طعام مغصوب تلف سواء أكان الاعتياض من الزوج أم من غيره بناء على ما مر من جواز بيع الدين لغير من عليه. هذا (إن لم يكن) الاعتياض (ربا) كبر عن شعير فإن كان ربا كخنزير أو دقيقه عن بر لم يجز وهذا أولى من قوله إلا خبزا أو دقيقا المحتاج إلى تقييده بكونه من الجنس، وظاهر أنه لا يجوز الاعتياض عن النفقة المستقبلة.

Mas'alah: What meat is obligatory for a husband to provide for his wife's maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1513)

(و) يجب له عليه (لحم يليق به) جنسا ويسارا وغيره (كعادة المحل) قدرا، ووقتا

Mas'alah: How does a judge determine the amount of condiments and meat for maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1513)

(ويقدرهما) أي: الأدم واللحم (قاض باجتهاده) عند التنازع إذ لا تقدير فيهما من جهة الشرع،

Mas'alah: How does maintenance for condiments and meat vary between rich, poor, and middle-class?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1513)

(ويفاوت) في قدرهما (بين الثلاثة) الموسر، والمعسر والمتوسط فينظر ما يحتاجه المد من الأدم فيفرضه على المعسر، وضعفه على الموسر وما بينهما على المتوسط وينظر في اللحم إلى عادة المحل من أسبوع أو غيره، وما ذكره الشافعي من مكيلة زيت أو سمن أي: أوقية تقريب، وما ذكره من رطل لحم في الأسبوع الذي حمل على المعسر، وجعل باعتبار ذلك على الموسر رطلان، وعلى المتوسط رطل ونصف، وأن يكون ذلك يوم الجمعة؛ لأنه أولى بالتوسيع فيه محمول عند الأكثرين على ما كان في أيامه بمصر من قلة اللحم فيها، ويزاد بعدها بحسب عادة المحل قال الشيخان ويشبه أن يقال لا يجب الأدم في يوم اللحم ولم يتعرضوا له ويحتمل أن يقال إذا أوجبنا على الموسر اللحم كل يوم يلزمه الأدم أيضا ليكون أحدهما غذاء والآخر عشاء، وذكر تقدير القاضي اللحم من زيادتي. وبه صرح في البسيط.

Mas'alah: What clothing is obligatory for a wife's maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1513)

(و) يجب لها (كسوة) بكسر الكاف وضمها قال تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] (تكفيها) وتختلف كفايتها بطولها وقصرها، وهزالها، وسمنها وباختلاف المحال في الحر والبرد (من قميص وخمار ونحو سراويل) مما يقوم مقامه، (و) نحو (مكعب) مما يداس فيه (ويزيد) على ذلك (في شتاء نحو جبة) كفروة فإن لم تكف واحدة زيد عليها كما بحثه الرافعي وصرح به الخوارزمي (بحسب عادة مثله) أي: الزوج من قطن، وكتان، وحرير، وصفاقة ونحوها نعم لو اعتيد رقيق لا يستر لم يجب بل يجب صفيق يقاربه، ويفاوت في كيفية ذلك بين الموسر

والمعسر والمتوسط واعتبرت الكفاية في الكسوة دون النفقة؛ لأنها في الكسوة محققة بالرؤية بخلافها في النفقة، وظاهر أنه يجب لها توابع ما ذكر من تكة سراويل [حاشية البجيرمي] أيضا ما تطلبه المرأة عندما يسمى بالوحم من نحو ما يسمى بالملوحة إذا اعتيد، ويكون على وجه التمليك فلو فوته استقر لها، ولها المطالبة به. ا. هـ ع ش على م ر (قوله: ولحم) عطفه على الأدم يفيد أنه ليس منه، وقد يطلق اسم الأدم عليه فيكون من عطف الخاص على العام لفضله، ويدل على كونه أدما حديث «سيد أدم أهل الدنيا، والآخرة اللحم» ، وقياس ما مر في الحب لزوم ما يتعلق به مما يحتاج إليه من نحو ماء، وحطب، وما يطبخ به من نحو قرع برماوي. (قوله: ويقدرهما قاض) هذا مستدرك في اللحم مع قوله يليق به كعادة المحل. وأجيب بأن هذا عند التنازع كما قال الشارح (قوله: من مكيلة زيت) بفتح الميم، وكسر الكاف، وإسكان الياء. (قوله: أي: أوقية) حكى الجيلي عن بعض الأصحاب أن الأوقية هي الحجازية، وهي أربعون درهما، وهو ظاهر فإن العراقية لا تغني شيئا. ا. هـ ز ي (قوله: حمل على المعسر) أي: حمله الأصحاب. (قوله: وأن يكون ذلك) الظاهر أنه معطوف على قوله من رطل لحم فيكون من جملة ما ذكره الشافعي وقوله، ويزاد بعدها أي: بعد أيام الشافعي، ولو عبر بالفاء لكان، أوضح. (قوله: ويشبه) أي: ينبغي. (قوله: لا يجب الأدم في يوم اللحم) ، والأقرب حمله على ما إذا كان كافيا للغداء، والعشاء، والثاني على خلافه ع ش، ومثله م ر، وقال أبو شكيل الذي يظهر توسط بين ذلك، وهو أنه يجب لها مع اللحم نصف الأدم المعتاد في كل يوم إن كان اللحم لا يكفيها إلا مرة واحدة، وهذا التفصيل كالمتعين إذ لا يتجه غيره فيقال إن أعطاها من اللحم ما يكفيها للوقتين فليس لها في ذلك اليوم أدم غيره، وإن لم يعطها إلا ما يكفيها لوقت واحد، وجب نصفه قاله في التنبيه اهـ شوبري (قوله:، ويحتمل إلخ) هو من كلام الشيخين كما يؤخذ من عبارة شرح م ر، ونصها وبحث الشيخان عدم وجوب أدم يوم اللحم، ولهما احتمال بوجوبه

على الموسر إذا أوجبنا عليه اللحم ليكون أحدهما غداء، والآخر عشاء. ا. هـ (قوله: كل يوم) الظاهر أن التقييد بكل يوم غير مراد أخذا من قوله ليكون أحدهما غداء إلخ فالمراد أن الأدم لا يسقط في يوم اللحم تأمل (قوله: ويجب لها كسوة) وجودتها، وضدها بيساره وضده حج، ويؤخذ من ضبط الكسوة بما ذكره أنه لا يجب عليه منديل الفراش، ولا يجب عليها أيضا فإن أراده هيأه لها ع ش على م ر (قوله: وباختلاف المحال في الحر، والبرد) عبارة حج، ويختلف عددها باختلاف محل الزوجة بردا، وحرا ومن ثم لو اعتادوا ثوبا للنوم، وجب كما جزم به بعضهم. (قوله: من قميص) فيه إشعار بوجوب خياطته، وما يخاط به عليه قال حج، ويظهر أنه لا عبرة باعتبار أهل بلد ثيابها كثياب لرجل، وأنها لو طلبت تطويل ذيلها ذراعا أجيبت إليه، وإن لم يعتده أهل بلدها لما فيه من زيادة الستر ح ل، وابتداء الذراع من نصف ساقها م ر. (قوله: مما يقوم مقامه) كالإزار (قوله: ونحو مكعب) كقبقاب، وخف، وزر موزة فلو كانت ممن يعتاد عدم لبس شيء في أرجلهن كنساء القرى لم يجب لها شيء من ذلك ح ل. (قوله:، ومكعب) بضم أوله، وفتح ثانيه، وفتح ثالثه مثقلا، وبكسر فسكون مخففا هو المداس. ا. هـ ق ل على الجلال، وفي المصباح، والمكعب وزان مقود المداس لا يبلغ الكعبين غير عربي. ا. هـ

Mas'alah: What maintenance is due for a servant accompanying the wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1515)

فيجب له إن صحبها) لخدمة (ما يليق به من دون ما للزوجة نوعا من غير كسوة) من نفقة وأدم وتوابعهما (و) من (دونه جنسا ونوعا منها) أي: من الكسوة. والتصريح

بالتقييد بدون ما ذكر من زيادتي، (فله مد وثلث على موسر، ومد على غيره) من متوسط ومعسر كالمخدومة في الأخير؛ لأن النفس لا تقوم بدونه غالبا واعتبارا بثلثي نفقة المخدومة في الأولين وقدر الأدم بحسب الطعام، وقدر الكسوة قميص، ونحو مكعب وللذكر نحو قمع وللأنثى مقنعة وخف ورداء لحاجتها إلى الخروج ولكل جبة في الشتاء لا سراويل وله ما يفرشه وما يتغطى به كقطعة لبد وكساء في الشتاء وبارية في الصيف ومخدة وخرج بمن صحبها المكتري، ومملوك الزوج فليس له إلا أجرته، أو الإنفاق عليه بالملك (لا آلة تنظيف) ؛ لأن اللائق به أن يكون أشعث لئلا تمتد إليه الأعين، (فإن كثر وسخ وتأذى بقمل وجب أن يرفه) بما يزيله من نحو مشط ودهن.

Mas'alah: When is the wife given her clothing allowance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1515)

(وتعطى الكسوة أول كل ستة أشهر) من كل سنة [حاشية البجيرمي] عندها . (قوله: أي: بأن كان مثلها يخدم) أي: حقها ذلك، وإن لم تخدم فيه بالفعل، ومقتضاه أنه لو كان مثلها لا يخدم في بيت أبويها لكن هذه خدمة فيه بالفعل لا يجب إخدامها ح ل. (قوله: مثلا) ، أو عمها لموت أبيها في حال صغرها. (قوله: أي: بواحد) ظاهره، وإن احتاجت إلى أكثر من واحد، وهو كذلك إلا إن مرضت، واحتاجت لما يزيد على الواحد أخذا من كلامه الآتي ح ل (قوله: وإن كانت جميلة) أي:، وإن كانت تخدم في بيت سيدها، ومثلها يخدم عادة في بيت سيده ح ل. (قوله: من دون) بيان لما. (قوله: نوعا) أي: وقدرا بدليل قوله فله مد، وثلث، وهو تمييز من الدون، وقوله من غير كسوة حال من الدون أي: حال كونه كائنا من غير كسوة. (قوله: وتوابعهما) فتوابع النفقة

أجرة الطحن، والعجن، والخبز، وتوابع الأدم كالسمن ما يطبخ به كالفرع، وسكتوا عن اللحم، وقضية كلامهم عدم لزومه ح ل قال م ر، وأوجه الوجهين وجوب اللحم له أي: للخادم حيث جرت عادة البلد به (قوله: جنسا، ونوعا) تمييزان من الدون، والظاهر أن الواو بمعنى، أو؛ لأنه يلزم من كونه أدون في الجنس أن يكون أدون في النوع. (قوله: قمع) بالميم الساكنة مع ضم القاف، وقيل بالباء الطرطور الذي يلبس في الرأس له وبرة وقوله مقنعة بكسر الميم، وهي شيء من القماش مثلا تضعه المرأة فوق رأسها كالفوطة. (قوله: لا سراويل) هذا مبني على عرف قديم، وقد اطرد العرف الآن بوجوبه للخادمة، وهذا هو المعتمد ز ي. (قوله: ما يفرشه) بضم الراء من باب نصر كما في المختار. (قوله: وبارية في الصيف) هي شيء رقيق كالملاءة لكن في المصباح البارية الحصير الخشن كالنخ، وهو المعروف في الاستعمال، وهو الموافق لما ذكر في إحياء الموات من أنها منسوج قصب، وهو غير مناسب هنا؛ لأن الكلام في الغطاء فإن جعل مثالا للفرش كان مناسبا. (قوله: أن يرفه) أي: ينعم ففي المختار، والإرفاه التدهن، والترجيل كل يوم، وهو في رفاهة من العيش، ورفاهية أي: سعة (قوله: إمتاع) أي: انتفاع؛ لأنه يتمتع، وينتفع بهما (قوله: وكسوة) ، ومنها الفرش شرح م ر (قوله: وغيره) كظروف الطعام كما في متن المنهاج، ومنه الماء الذي تشربه م ر. (قوله: تمليك) أي: للحرة، ولسيد الأمة، وهل يحتاج إلى قصد التمليك أو لا؟ الذي في كلام حج أن الشرط عدم الصارف عن قصد تمليكها، وفي شرح الروض لا بد أن يقصد دفع ذلك عما لزمه لها، ونقل عن شيخنا م ر اعتماده، وهو في شرحه، وقد أفتيت بما قاله حج؛ لأن هذا الباب توسع فيه فنفقة الخادم تمليك بخلاف نفس الخادم ح ل (قوله: بما يضرهما) أي: الزوجين ع ش (قوله: أول كل ستة أشهر) ، وإن نشزت أثناء فصل سقطت كسوته فإن عادت للطاعة اتجه عودها من أول الفصل المستقبل، ولا يحسب ما بقي من ذلك الفصل؛ لأنه بمنزلة يوم النشوز شرح م ر، وقضية سقوطها بالنشوز أثناء الفصل أنه لو

كان دفعها لها قبل النشوز استردها لسقوطها عنه، وهو ظاهر، ولو ادعى النشوز

فابتداء إعطائها من وقت وجوبها وتعبيري بستة أشهر تبعا للروضة كأصلها أولى من تعبيري بشتاء، وصيف لما لا يخفى وما يبقى سنة فأكثر كالفرش والمشط يجدد في وقت تجديده عادة كما مر (

Mas'alah: What is the ruling if the clothing is destroyed or the wife dies within the six-month period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1516)

فإن تلفت فيها) أي: في الستة الأشهر ولو بلا تقصير (لم تبدل، أو ماتت) فيها (لم ترد، أو لم تكس مدة فدين) عليه بناء في الثلاثة على أن الكسوة تمليك لا إمتاع.

Mas'alah: What is the ruling on a father or master voluntarily paying maintenance for a wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1521)

(ولا إن تبرع بها أب) ، وإن علا (لموليه، أو سيد) عن عبده إذ يلزمهما قبول التبرع، ووجهه في الأولى أن المتبرع به يدخل في ملك المؤدى عنه، ويكون الولي كأنه وهب، وقبل له بخلاف غير الأب المذكور، والسيد إذ لا يلزمها القبول لما فيه من تحمل المنة نعم لو سلمها المتبرع للزوج ثم سلمها الزوج لها لم تنفسخ لانتفاء المنة عليها صرح به

الخوارزمي وخرج بالأقل إعساره بواجب الموسر، أو المتوسط فلا فسخ به؛ لأن واجبه الآن واجب المعسر، وبالمذكورات إعساره بالأدم؛ لأنه تابع، والنفس تقوم بدونه، وبواجب المفوضة فلا فسخ بالإعسار بالمهر قبل الفرض، وبقبل وطء ما بعده لتلف المعوض فكان كعجز المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع، وتلفه؛ ولأن تسليمها يشعر برضاها بذمته، وشمل كلامهم ما لو أعسر ببعض المهر، وهو كذلك، وإن قبضت بعضه كما صرح به الأذرعي، وغيره. لكن أفتى ابن الصلاح فيما لو قبضت بعضه بعدم الفسخ، واعتمده الإسنوي، وقد بينت وجهه مع زيادة في شرح الروض، وغيره، وقولي لائقا به مع التقييد بالواجب، وبغير المسكن، ومع قولي، ولا إلى آخره من زيادتي.

Mas'alah: What does the phrase 'from the prevailing custom' mean in maintenance rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1530)

(قوله: من غالب عادة إلخ) أي: الذي هو منهم ع ش.

Mas'alah: What is the amount of maintenance for a person of moderate means and a wealthy person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2285)

(و) على (متوسط) فيه (، وهو من يرجع بتكليفه مدين معسرا مد ونصف و) على (موسر) فيه (، وهو من لا يرجع) بذلك معسرا (مدان) واحتجوا لأصل التفاوت بآية {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق: 7]

Mas'alah: How is the amount of maintenance analogized to expiation (kaffarah)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2285)

واعتبروا النفقة بالكفارة بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة وأكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الأذى في الحج وأقل ما وجب فيها لكل مسكين مد وذلك في كفارة اليمين والظهار ووقاع رمضان فأوجبوا على الموسر الأكثر وعلى المعسر الأقل وعلى المتوسط ما بينهما كما تقرر، وإنما لم تعتبر كفاية المرأة كنفقة القريب؛ لأنها تستحقها أيام مرضها وشبعها وإنما وجب ذلك بفجر اليوم للحاجة إلى طحنه وعجنه وخبزه.

Mas'alah: What is the standard food type for maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2285)

)

Mas'alah: What is the ruling on the type of staple food for a wife's maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2285)

من غالب قوت المحل) للزوجة من بر أو شعير أو تمر أو أقط وغيرها؛ لأنه من

المعاشرة بالمعروف المأمور بها وقياسا على الفطرة والكفارة وتعبيري هنا وفيما يأتي بالمحل أعم من تعبيره بالبلد

Mas'alah: What is the ruling when the staple food of a locality varies?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2285)

)

Mas'alah: What is the criterion for determining the type of food for a wife's maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2285)

فإن اختلف) غالب قوت المحل أو قوته ولا غالب (فلائق به) أي بالزوج يجب ولا عبرة باقتياته أقل منه [حاشية الجمل]

Mas'alah: What are the ten categories of items required for a wife's maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2285)

أنواع الأول المد أو غيره الثاني الأدم الثالث اللحم الرابع الكسوة الخامس ما تجلس عليه السادس ما تنام عليه وتتغطى به السابع آلة الأكل والشرب والطبخ الثامن آلة

التنظيف التاسع المسكن العاشر الإخدام، وقد ذكرها على هذا الترتيب (قوله: أي في فجره) بمعنى أنه ينظر فيما عنده من المال ويوزع على مؤنة ممونه في كل يوم من بقية عمره الغالب فإن لم يفضل عنه شيء أو فضل دون مد ونصف فمعسر أو مد ونصف، ولم يبلغ مدين فمتوسط أو بلغهما فأكثر فموسر، ويعتبر الفاضل عن كسبه كل يوم على مؤنة ممونه فيه كذلك اهـ برماوي وقوله: عمره الغالب أي إن لم يستوفه، وإلا فسنة، وقوله: ويعتبر الفاضل عن كسبه إلخ كأنه غير محرر لما علمت أن الكسب لا يعتبر هنا أي لا يخرج صاحبه عن الإعسار، ولو قدر على كسب واسع فإن كان مراد المحشي أنه اكتسب بالفعل وحصل مالا بكسبه فهذا من قبيل من يملك مالا لا من قبيل المكتسب تأمل، ولو ادعت يسار زوجها فأنكر صدق بيمينه إن لم يعهد له مال اهـ سم وإلا فلا فإن ادعى تلفه ففيه تفصيل الوديعة اهـ شرح م ر (قوله: ولو مكتسبا) أي كسبا يكفيه. وعبارة الروض وشرحه ولو قدر على الكسب الواسع فالقدرة عليه لا تخرجه عن الإعسار في النفقة، وإن كانت تخرجه عن استحقاق سهم المساكين في الزكاة، وقضيته أن القادر على نفقة الموسر لا يلزمه كسبها انتهت. (قوله: أو رفيعة) وإنما لم يعتبر شرف المرأة وضده؛ لأنها لا تعير بذلك اهـ شرح م ر قوله: وتفسيري للمعسر إلخ فيه أن هذا واضح لو عبر الأصل بقوله: والمعسر مسكين الزكاة. وعبارة الأصل ومسكين الزكاة معسر وليس فيها تفسير المعسر بأنه مسكين الزكاة بل الإخبار عن مسكين الزكاة بأنه فرد من أفراد المعسر ولا شبهة في صحة ذلك، ويجاب بأن كلام الشارح مبني على أن عبارة الأصل مقلوبة كما يدل عليه السياق؛ لأنه في مقام تعريف المعسر فالمناسب أن تكون العبارة: والمعسر مسكين الزكاة، وقوله والمراد إدخاله أي فهو معسر هنا لعدم خروجه بذلك عن المسألة، وإن كان يكسب مالا واسعا عملا بالعرف في الناس فإن أصحاب الأكساب الواسعة لا يعطون زكاة أصلا ويعدون معسرين لعدم مال بأيديهم اهـ ح ل مع تقديم وتأخير (قوله: ونقص حال الثاني) وإنما جعل

موسرا في الكفارة بالنسبة لوجوب الإطعام عليه؛ لأن مبناها على التغليظ ولأن النظر للإعسار فيها يسقطها من أصلها ولا كذلك هنا وفي نفقة القريب احتياطا له لشدة لصوقه به وصلة لرحمه اهـ زيادي (قوله: وعلى متوسط إلخ) فيه العطف على معمولي عاملين مختلفين اهـ شيخنا (قوله: وهو من يرجع بتكليفه مدين معسرا) بأن كان بحيث إذا وزعنا ما معه على العمر الغالب إن لم يستوفه، وإلا فسنة كفاه ولم يقدر زيادة على ذلك على مدين اهـ ح ل (قوله: واعتبروا النفقة في الكفارة) أي من حيث إن الواجب على الموسر مدان وعلى المعسر مد، والمراد اعتبروا أي قاسوا وتبرأ منه؛ لأن القياس لا يفيد إلا صورتين، وأما المتوسط فلا يفيده القياس اهـ شيخنا (قوله: وإنما لم تعتبر كفاية المرأة إلخ) وما اقتضاه ظاهر خبر هند «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» من تقديرها بالكفاية الذي ذهب إلى اختياره جمع من حيث الدليل وأطالوا القول فيه يجاب عنه بأنه لم يقدرها فيه بالكفاية فقط بل بها بحسب المعروف وحينئذ فما ذكروه هو المعروف المستقر في العقول كما هو واضح، ولو فتح للنساء باب الكفاية من غير تقدير لوقع التنازع لا إلى غاية فتعين ذلك التقدير اللائق بالمعروف فاتضح كلامهم، واندفع قول الأذرعي: لا أعرف لإمامنا – رضي الله عنه – سلفا في التقدير بالأمداد، ولولا الأدب لقلت: الصواب أنها بالمعروف تأسيا واتباعا ومما يرد عليه أيضا أنها في مقابلة التمتع، وهي تقتضي التقدير فتعين، وأما تعين الحب فلأنها أخذت شبها من الكفارة من حيث كون كل منهما في مقابل وتفاوتوا في القدر؛ لأنا وجدنا ذوي النسك متفاوتين فيه فألحقنا ما هنا بذلك في أصل التقدير، وإذا ثبت أصله تعين استنباط معنى يوجب التفاوت، وهو ما تقرر اهـ شرح م ر. (قوله: من غالب قوت المحل) أي ما يستعمله أهل ذلك المحل غالب الأوقات، ومن لازم ذلك غالبا لياقته بالزوج، ومن ثم لم يقيده بكونه لائقا به كما فعل فيما بعده فلا بد أن يكون ذلك لائقا به تأمل اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the husband providing grain for maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2286)

)

Mas'alah: What is the ruling on providing sound grain for maintenance and the wife's acceptance of alternatives?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2286)

وعليه دفع حب) سليم إن كان واجبه؛ لأنه أكمل نفعا كما في الكفارة فلا يكفي غيره كدقيق وخبز ومسوس لعدم صلاحيته لكل ما يصلح له الحب فلو طلبت غير الحب لم يلزمه ولو بذل غيره لم يلزمها قبوله

Mas'alah: Is the husband obligated to grind, knead, and bake the grain for his wife's maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2286)

)

Mas'alah: What is the ruling on the husband grinding, kneading, and baking grain for his wife?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2286)

و) عليه (طحنه وعجنه وخبزه) وإن اعتادتها بنفسها للحاجة إليها وفارق ذلك نظيره في الكفارة بأن الزوجة في حبسه وذكر العجن من زيادتي

Mas'alah: Can a wife accept compensation in lieu of her maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2286)

)

Mas'alah: What is the ruling on a wife accepting compensation in lieu of maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2286)

ولها اعتياض) عن ذلك بنحو دراهم ودنانير وثياب؛ لأنه اعتياض عن طعام مستقر في الذمة لمعين كالاعتياض عن طعام مغصوب تلف سواء أكان الاعتياض من الزوج أم من غيره بناء على ما مر من جواز بيع الدين لغير من هو عليه هذا (إن لم يكن) الاعتياض (ربا) كبر عن شعير فإن كان ربا كخبز بر أو دقيقه عن بر لم يجز، وهذا أولى من قوله: "إلا خبزا أو دقيقا" المحتاج إلى تقييده بكونه من الجنس، وظاهر أنه لا يجوز الاعتياض عن النفقة المستقبلة.

Mas'alah: Does a wife's maintenance obligation fall if she eats at her husband's home?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2286)

)

Mas'alah: Does a wife's maintenance obligation fall if she eats at her husband's home with his consent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2286)

وتسقط نفقتها بأكلها عنده) برضاها (كالعادة وهي رشيدة [حاشية الجمل] ح ل (قوله: تزهدا) أي تكلفا للزهد وظاهره أن الزاهد حقيقة يعتبر حاله لا ما يليق به تأمل اهـ شوبري. (قوله: وعليه دفع حب) يعني أن يدفع إليها إن كانت كاملة، وإلا فلوليها وسيد غير المكاتبة، ولو مع سكوت الدافع والآخذ بل الوضع بين يديها كاف اهـ شرح م ر قال في شرح الروض بأن يسلمه لها بقصد أداء ما لزمه كسائر الديون من غير افتقار إلى لفظ، وقضية قوله كسائر الديون اعتبار القصد فيها وتقدم بسطه في باب الضمان اهـ سم على حج وكتب أيضا ما نصه: قوله: قال في شرح الروض كأنه يشير به إلى عدم اعتبار الإيجاب والقبول في براءة ذمته من النفقة اهـ ع ش على م ر (قوله: وعليه طحنه وعجنه إلخ) حتى لو باعته أو أكلته حبا استحقت مؤن ذلك في أوجه احتمالين، ويوجه بأنه بطلوع الفجر تلزمه تلك المؤن فلم تسقط بما فعلته اهـ شرح م ر. (فرع) وقع السؤال في الدرس هل يجب على الرجل إعلام زوجته بأنها لا تجب عليها خدمة مما جرت به العادة من الطبخ والكنس ونحوهما مما جرت به عادتهن أم لا

وأجبنا بأن الظاهر الأول؛ لأنها إذا لم تعلم بعدم وجوب ذلك ظنت أنه واجب، وأنها لا تستحق نفقة ولا كسوة إن لم تفعله فصارت كأنها مكرهة على الفعل، ومع ذلك لو فعلته ولم يعلمها فيحتمل أنه لا يجب لها أجرة على الفعل لتقصيرها بعدم البحث والسؤال عن ذلك اهـ ع ش على م ر (قوله: وفارق ذلك نظيره إلخ) غرضه بهذا الرد على الضعيف القائل بأن هذه الأمور لا تجب على الزوج قياسا على الكفارة (قوله: ولها اعتياض إلخ) شمل كلامه الاعتياض عن المؤن فإن قلنا باستحقاقها عند بيعها الطعام فلا إشكال في صحة الاعتياض وإلا ثار خلاف في الصحة هنا بناء على تفريق الصفقة كما في المطلب اهـ ز ي (قوله: ولها اعتياض) أي بصيغة، والكلام فيما لزم الذمة واستقر فيها كالنفقة الماضية، وقضيته أن نفقة اليوم قبل انقضائه لا يجوز الاعتياض عنها لعدم استقرارها لاحتمال سقوطها بالنشوز وتوقف فيه في شرح الروض، والراجح عند شيخنا جواز الاعتياض عن ذلك من الزوج دون غيره، وقد لا يخالف ذلك كلام المصنف بأن يحمل كلام المصنف على النفقة الماضية، وإن كان هو خلاف ظاهر السياق، ويكون في النفقة الحاضرة تفصيل وما فيه تفصيل لا يرد نقضا حرر فقوله وظاهر أنه لا يجوز الاعتياض عن النفقة المستقبلة أي غير الماضية والحاضرة وأما الحاضرة ففيها تفصيل اهـ ح ل والحاصل أن الاعتياض بالنظر للنفقة الماضية يجوز من الزوج، ومن غيره وبالنظر للمستقبلة لا يجوز من الزوج ولا من غيره، وأما بالنظر للحاضرة فيجوز بالنظر للزوج لا لغيره اهـ بابلي (قوله: عن ذلك) أي المذكور من المد والمدين والمد والنصف (قوله: مستقر في الذمة لمعين) احترزوا بالاستقرار عن المسلم فيه، وبكونه لمعين عن طعام الكفارة فإن المستحق فيه غير معين اهـ شرح الروض. (قوله: وتسقط نفقتها بأكلها إلخ) خرج به ما لو أتلفته قبل قبضها له فلا تسقط وتضمن ما أتلفته، ولو سفيهة أما لو أتلفته بعد قبضه، ولو من غير الجنس فلا رجوع لها بشيء، وتسقط نفقتها اهـ ع ش على م ر. (قوله: وتسقط نفقتها بأكلها إلخ) قال الإمام فكأن نفقتها مترددة

بين الكفاية إن أرادت وبين التمليك على قياس الأعواض إن طلبت قال: وهو حسن غامض، قال في المهمات: والتصوير بالأكل معه على العادة يشعر بأنها إذا أتلفته أو أعطته غيرها لم تسقط، وبأنها إذا أكلت معه دون الكفاية لم تسقط، وبه صرح في النهاية، وعليه فهل لها المطالبة بالكل أو بالتفاوت فقط فيه نظر قال الزركشي: والأقرب الثاني قال ابن العماد: وينبغي القطع به فإن كان الذي أكلته غير معلوم، وتنازعا في قدره رجح قولها؛ لأن الأصل عدم قبضها اهـ شرح الروض (قوله: بأكلها عنده) أي أو ضيافة غيره إكراما له فقط بخلاف ما لو قصد إكرامها فقط، وأما لو قصد إكرامهما معا أي إكرامها لأجلها ولأجله فالظاهر التقسيط اهـ ح ل. وعبارة ع ش على م ر قوله: إكراما له أي وحده فإن كان لهما فينبغي سقوط النصف أو لها لم يسقط شيء (قوله: كالعادة) أي بأن تتناول كفايتها عادة فإن أكلت معه دون الكفاية طالبته بالتفاوت بين ما أكلته وكفايتها في أكلها المعتاد، ويؤيده أن هذه مستثناة من وجوب إعطائها النفقة وقيل بين ما أكلته وواجبها شرعا وأيد بأن الكفاية إنما تعتبر إذا أكلتها وحيث لم تأكل

Mas'alah: What is the ruling on the wife's maintenance falling due by her eating at the husband's home if she is not discerning?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2287)

أو) غير رشيدة، وقد (أذن وليها) عنده لاكتفاء الزوجات به في الأعصار وجريان الناس عليه فيها فإن كانت غير رشيدة، وأكلت بغير إذن وليها لم تسقط بذلك نفقتها، والزوج متطوع وخالف البلقيني فأفتى بسقوطها به وعلى الأول قال الأذرعي والظاهر أن ذلك

في الحرة أما الأمة إذا أوجبنا نفقتها فيشبه أن يكون المعتبر رضا السيد المطلق التصرف بذلك دون رضاها كالحرة المحجورة وتعبيري بعنده أعم من تعبير الأصل بمعه (

Mas'alah: What condiments are obligatory for the husband to provide for his wife?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2287)

ويجب لها) عليه (أدم غالب المحل، وإن لم تأكله كزيت وسمن وتمر) وخل؛ إذ لا يتم العيش بدونه (ويختلف) الواجب (بالفصول) فيجب في كل فصل ما يناسبه (

Mas'alah: What meat is obligatory for the husband to provide for his wife and how is it estimated?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2287)

و) يجب له عليها (لحم يليق به) جنسا ويسارا وغيره (كعادة المحل) قدرا ووقتا (ويقدرهما) أي الأدم واللحم (قاض باجتهاده) عند التنازع؛ إذ لا تقدير فيهما من جهة الشرع (ويفاوت) في قدرهما (بين الثلاثة) الموسر والمعسر والمتوسط فينظر ما يحتاجه المد من الأدم فيفرضه على المعسر، وضعفه على الموسر وما بينهما على المتوسط، وينظر في اللحم إلى عادة المحل من أسبوع أو غيره وما ذكره الشافعي من مكيلة زيت أو سمن أي أوقية تقريب وما ذكره من رطل لحم في الأسبوع الذي حمل على المعسر وجعل باعتبار ذلك على الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف وأن يكون ذلك يوم الجمعة؛ لأنه أولى بالتوسيع فيه محمول عند الأكثرين على ما كان في

أيامه بمصر من قلة اللحم فيها ويزاد بعدها بحسب عادة المحل [حاشية الجمل] فالواجب الشرعي باق، وقد استوفت بعضه فتستوفى الباقي اهـ ح ل (قوله: أو غير رشيدة) أي لصغر أو جنون أو سفه، وقد حجر عليها بأن استمر سفهها المقارن للبلوغ أو طرأ أو حجر عليها، وإلا لم يحتج لإذن الولي اهـ ز ي (قوله: وقد أذن وليها في أكلها عنده) أي؛ لأن بإذنه لغير الرشيدة يصير الزوج كالوكيل عنه فهذه كالمستثناة من الواجب الشرعي، وهل مثل النفقة الكسوة فإذا ألبسها ثوبا ولم يملكها ما تشتري به كسوة أو يصلح للكسوة سقطت كسوتها كالنفقة قال شيخنا نعم اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر ومثل نفقتها فيما ذكر كسوتها واكتفى بإذن الولي مع أن قبض غير المكلفة لغو؛ لأن الزوج بإذنه يصير كالوكيل في إنفاقه عليها، وظاهر أن محله حيث كان لها حظ فيه وإلا لم يعتد بإذنه فيرجع عليه بما هو مقدر لها، ولو اختلف الزوجان فقالت قصدت التبرع فقال بل قصدت كونه عن النفقة صدق بيمينه كما لو دفع لها شيئا ثم ادعى كونه عن المهر، وادعت هي الهدية انتهت (قوله: وجريان الناس) أي الذين من جملتهم المجتهدون؛ لأن الإجماع لا يكون إلا منهم بخلاف غيرهم فقط فلا يعتبرون اهـ شيخنا (قوله: والزوج متطوع) أي إن كان أهلا للتبرع فإن كان غير أهل له رجع وليه عليها أو على وليها إن كانت محجورا عليها اهـ ز ي (قوله: ويجب لها أدم غالب المحل) أي اللائق بالزوج ولو غلب التأدم بالفواكه في بعض الأوقات وجبت وأما ما لا يتأدم به منها فلا يجب ما لم يعتد الإتيان به وإلا وجب، ومن ثم نقل عن شيخنا أن ما جرت به العادة من أن الفاكهة إن كانت تزيد على الأدم تجب مع الأدم، وكذا ما اعتيد من الكعك والنقل والسمك في العيد الصغير والحلوى ليلة نصف شعبان وما يفعل في يوم عاشوراء من الحبوب والحلوى على ما يليق به، وتجب القهوة والدخان الذي ظهر في هذا الزمان اهـ ح ل. وعبارة ع ش على م ر (تنبيه) ينبغي أن يجب نحو القهوة إذا اعتيدت ونحو ما تطلبه المرأة عند ما يسمى بالوحم من نحو ما يسمى بالملوحة إذا

اعتيد ذلك، وأنه حيث وجبت الفاكهة والقهوة ونحو ما يطلب عند الوحم يكون على وجه التمليك فلو فوته استقر لها، ولها المطالبة به ولو اعتادت نحو الأفيون بحيث تخشى بتركه محذورا من تلف نفس ونحوه لم يلزم الزوج؛ لأن هذا من باب التداوي فليتأمل اهـ م ر (تنبيه) يؤخذ من قاعدة الباب وإناطته بالعادة وجوب ما يعتاد من الكعك في عيد الفطر واللحم في عيد الأضحى لكن لا يجب عمل الكعك عندها بأن يحضر إليها مؤنه من الدقيق وغيره ليعمل عندها إلا إن اعتيد ذلك لمثله فإن لم يعتد ذلك لمثله بل اعتيد لمثله تحصيله لها بأي وجه كان فيكفي تحصيله لها بشراء أو غيره ولا يجب الذبح عندها حيث لم يعتد ذلك لمثله بل يكفي أن يأتي لها بلحم بشراء أو غيره على العادة حتى لو كان له زوجتان فعمل الكعك عند إحداهما لها وذبح عندها واشترى للأخرى كعكا أو لحما كان جائزا بحسب العادة اهـ م ر اهـ سم على حج وقياس ما ذكره في الكعك ولحم الأضحية وجوب ما جرت به العادة في مصرنا من عمل الكشك في اليوم المسمى بأربع أيوب وعمل البيض في الخميس الذي يليه والطحينة بالسكر في السبت الذي يليه والبندق الذي يؤخذ في رأس السنة لما ذكر من العادة انتهت وبحث الأذرعي أنه إذا كان نحو لحم أو لبن اكتفي به في حق من يعتاد اقتياته وحده اهـ شرح م ر وقوله أو لبن أي وينبغي أن تعطى قدرا يتحصل منه مدان مثلا من الأقط كما قيل بمثله في زكاة الفطر إذا كانوا يقتاتون اللبن أن الواجب من اللبن ما يتحصل منه صاع من الأقط اهـ ع ش عليه (قوله: وإن لم تأكله) أي الأدم بأن كانت تأكل الخبز وحده اهـ (قوله: ولحم) عطفه على الأدم يفيد أنه ليس منه، وقد يطلق اسم الأدم عليه وقياس ما مر في الحب لزوم ما يتعلق به مما يحتاج إليه من نحو ماء وحطب، وما يطبخ به من نحو قرع اهـ برماوي (قوله: ويقدرهما قاض باجتهاده) الظاهر أن هذا في اللحم مستدرك مع قوله يليق به كعادة المحل (قوله: من مكيلة زيت) بفتح اللام وكسر الكاف وإسكان الياء اهـ شيخنا (قوله: أي أوقية) ومقدارها أربعون درهما اهـ ز ي اهـ ع

ش (قوله: الذي حمل على المعسر) أي حمله الأصحاب، وكذا قوله: وجعل إلخ

Mas'alah: Is condiment obligatory on the day meat is provided for the wife?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2288)

قال الشيخان: ويشبه أن يقال: لا يجب الأدم في يوم اللحم، ولم يتعرضوا له، ويحتمل أن يقال: إذا أوجبنا على الموسر اللحم كل يوم يلزمه الأدم أيضا ليكون أحدهما غداء والآخر عشاء وذكر تقدير القاضي اللحم من زيادتي، وبه صرح في البسيط. (

Mas'alah: What additional clothing is required for the wife in winter?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2289)

)

Mas'alah: What are the details of the wife's winter clothing obligation based on the husband's financial status?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2289)

ويزيد) على ذلك (في شتاء نحو جبة) كفروة فإن لم تكف واحدة زيد عليها كما بحثه

الرافعي وصرح به الخوارزمي (بحسب عادة مثله) أي الزوج من قطن وكتان وحرير وصفاقة ونحوها نعم لو اعتيد رقيق لا يستر لم يجب بل يجب صفيق يقاربه، ويفاوت في كيفية ذلك بين الموسر والمعسر والمتوسط واعتبرت الكفاية في الكسوة دون النفقة؛ لأنها في الكسوة محققة بالرؤية بخلافها في النفقة، وظاهر أنه يجب لها توابع ما ذكر من تكة سراويل وكوفية للرأس وزر للقميص والجبة ونحوها (ونحو) في الموضعين من زيادتي.

Mas'alah: What are the amounts of food and clothing owed for maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2291)

(فله مد وثلث على موسر ومد على غيره) من متوسط ومعسر كالمخدومة في الأخير؛ لأن النفس لا تقوم بدونه غالبا واعتبارا بثلثي نفقة المخدومة في الأولين، وقدر الأدم بحسب الطعام، وقدر الكسوة قميص، ونحوه مكعب، وللذكر نحو قمع وللأنثى مقنعة وخف ورداء لحاجتها إلى الخروج ولكل جبة في الشتاء لا سراويل وله ما يفرشه وما يتغطى به كقطعة لبد وكساء في الشتاء [حاشية الجمل] فتحها وإلا فله السد بل يجب عليه كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – أخذا من إفتاء ابن عبد السلام بوجوبه في طاقات ترى الأجانب منها أي وعلم منها تعمد رؤيتهم اهـ (قوله: أو معارا) ومنه ما لو سكن معها في ملكها أو ملك نحو أبيها نعم إن سكن في ذلك من غير إذن ولا منع من خروجه لزمته الأجرة كما مر اهـ ق ل على الجلال (قوله: وإخدام حرة إلخ) وله منع من لا تخدم من إدخال واحدة، ومن تخدم وليست مريضة من إدخال ما زاد على واحدة داره سواء أكن ملكها أم بأجرة اهـ شرح م ر (قوله: أي بأن كان مثلها يخدم) أي حقها

ذلك، وإن لم تخدم فيه بالفعل ومقتضاه أنه لو كان مثلها لا يخدم في بيت أبويها لكن هذه خدمت فيه بالفعل لا يجب إخدامها اهـ ح ل (قوله: أي بواحد) أي لا بأكثر، وإن احتاجت للأكثر، وهذا بخلاف الإخدام للمرض ونحوه فإن الواجب فيه قدر الكفاية ولو أكثر من واحد، ولذلك قيدها بالواحد وقال هناك، وإن تعدد بقدر الحاجة اهـ ومثله في شرح م ر (قوله: بمن يحل نظره لها) ولها الامتناع إذا أخدمها أحد أصولها كما لو أراد أن يتولى خدمتها بنفسه؛ لأنها تستحيي منه غالبا أو تتعير به وله منعها من أن تتولى خدمة نفسها لتتوافر لها مؤنة الخادم؛ لأنها تصير بذلك مبتذلة ولو قال أنا أخدمك لتسقط عني مؤنة الخادم لم تجبر هي ولو فيما لا يستحيا منه كغسل ثوب واستيفاء ما يطبخ؛ لأنها تعير به وتستحيي منه فقول الشارح وله أن يفعل ما لا يستحيا منه قطعا تبع فيه القفال وهو رأي مرجوح والأصح خلافه اهـ شرح م ر (قوله: كحرة) أي ولو متبرعة، وقول ابن الرفعة: لها الامتناع للمنة يرد بأن المنة عليه لا عليها؛ لأن الفرض أنها تبرعت عليه لا عليها اهـ شرح م ر (قوله: وإن كانت جميلة) هذه الغاية للرد. وعبارة شرح م ر وفي الجميلة وجه لجريان العادة به، وقد يمنع ذلك بأنه غير مطرد، وإن وجد فهو لعروض سبب محبة ونحوها فلم ينظر إليه (قوله: لنقصها) أي، وإن كانت تخدم في بيت سيدها، ومثلها يخدم عادة في بيت سيده اهـ ح ل (قوله: من دون ما للزوجة) من هذه، والتي قدرها الشارح للبيان، والمبين ما يليق فبينه بشيئين، وقوله: نوعا تمييز للدون، وقوله: من غير كسوة حال من الدون أي حالة كونه كائنا من غير كسوة فقوله جنسا ونوعا تمييزان من الدون الثاني، وقوله منها حال منه على نمط ما قبله اهـ شيخنا (قوله: من نفقة وكسوة إلخ) سكتوا عن اللحم وقضية كلامهم عدم لزومه اهـ ح ل قال م ر وأوجه الوجهين وجوب اللحم له أي الخادم حيث جرت عادة البلد به (قوله: فله مد وثلث على موسر إلخ) لم يظهر تفريع هذا على ما قبله والأصل ذكره بعبارة مستقلة (قوله: واعتبارا بثلثي نفقة المخدومة) وذلك؛ لأن للخادمة

والمخدومة في النفقة حالة كمال وحالة نقص وهما مستويان في الثانية ويزاد في الأولى للمفضولة ثلث ما يزاد للفاضلة كالأبوين في الإرث لهما حالة نقص يستويان فيها، وهو السدس عند وجود الفرع الوارث الذكر وحالة كمال عند فقد الفرع الوارث للأب فيها ثلثان وللأم الثلث فقد زيد للأب ثلث ما للأم فتأمل (فائدة) علم مما ذكروه أن نفقة الخادم مساوية لنفقة المخدومة في الجنس والنوع، وناقصة في القدر وأن الأدم لها مساو في الجنس وناقص في القدر والنوع، وأن الكسوة لها مساوية في القدر لكونها بالكفاية وناقصة في الجنس والنوع وينبغي أن تكون توابعها مثلها وكذا توابع غيرها مما مر من الظروف وغيرها فتأمله اهـ ق ل على الجلال وقوله مساوية لنفقة المخدومة في الجنس والنوع هذا ينافيه قول المتن من دون ما للزوجة نوعا من غير كسوة تأمل (قوله: وللذكر إلخ) عطف على مقدر والأصل، وقدر الكسوة لهما إلخ اهـ شوبري (قوله: قمع) بالميم وقيل بالباء الطرطور الذي يلبس في الرأس له وبرة، والمقنعة شيء من القماش مثلا تضعه المرأة فوق رأسها كالفوطة اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال قوله: ومقنعة وهي الخمار المتقدم في المخدومة وقيل إنها فوق الخمار. وفي المصباح وقناع المرأة ما تلبسه فوق الخمار وجمعه قنع مثل كتاب وكتب وتقنعت لبست القناع اهـ (قوله: لا سراويل) هذا كان بحسب العرف القديم ونسخ والمعتمد وجوبه الآن لاعتياد ذلك، وفيه العمل بالعرف الطارئ اهـ ح ل (قوله: وله ما يفرشه) بضم

وبارية في الصيف ومخدة وخرج بمن صحبها المكتري ومملوك الزوج فليس له إلا أجرته أو الإنفاق عليه بالملك

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of maintenance, food, clothing, and cleaning tools for the wife?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2292)

(وغيرهما) من نفقة وأدم وكسوة وآلة تنظيف وغيره (تمليك) ولو بلا صيغة كالكفارة فللزوجة الحرة التصرف فيه بأنواع التصرفات بخلاف غيرها ويملكها أيضا نفقة مصحوبها المملوك لها أو الحرة ولها أن تتصرف في ذلك وتكفيه من مالها

Mas'alah: What is the ruling if the wife restricts herself in food or other things to the point of harm?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2292)

(فلو قترت) أي ضيقت على نفسها في طعام أو غيره (بما يضر) هما أو أحدهما [حاشية الجمل] الراء كما في المختار اهـ ع ش على م ر (قوله: وبارية في الصيف) شيء رقيق كالملاية اهـ غنيمي ولا يناسب أن يراد بها هنا ما تقدم في إحياء الموات من أنها منسوج قصب؛ إذ هذا لا يناسب هنا انتهى، وفي المصباح والبارية الحصير الخشن، وهو المعروف في الاستعمال وهي في تقدير فاعولة، وفيها لغات إثبات الهاء وحذفها والباريا على فاعلاء مخفف ممدود وهذه تؤنث فيقال هي الباريا كما يقال هي البارية لوجود علامة التأنيث وأما على حذف العلامة فمذكر فيقال هو الباري وقال المطرزي البالي الحصير، ويقال له بالفارسية لبوريا اهـ (قوله: وجب أن يرفه) أي ينفس عنه كربة الوسخ والقمل ففي المختار ورفه عن غريمك أي نفس عنه، وفيه أيضا الإرفاه التدهن والترجيل كل يوم، وهو في رفاهة من العيش أي سعة ورفاهية أيضا. (قوله: وغيره) أي من كل ما يجب لها من غير المسكن والخادم فتطالب بثمنه إذا فات اهـ ح ل (قوله:

وغيرهما تمليك) أي للحرة ولسيد الأمة وهل يحتاج إلى قصد تمليك أم لا الذي في كلام حج أن الشرط عدم الصارف عن قصد تمليكها وفي شرح الروض لا بد أن يقصد دفع ذلك عما لزمه لها، ونقل عن شيخنا اعتماده، وهو في شرحه وأفتيت بما قاله حج؛ لأن هذا الباب توسع فيه فنفقة الخادم تمليك بخلاف نفس الخادم اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر وظاهر أنها تملكه بمجرد الدفع والأخذ من غير لفظ لكن مع قصده بذلك دفعه عما وجب عليه، وإن كان زائدا على ما يجب لها لكن في الصفة دون الواجب فيقع عن الواجب بمجرد ذلك؛ لأن الصفة الزائدة وقعت تابعة فلم تحتج للفظ بخلاف الزائد في الجنس فلا تملكه بدون لفظ لأنه قد يعيرها قاصدا تجملها به ثم يسترجعه منها، ومن ثم لو قصد به الهدية ملكته بمجرد القبض؛ إذ لا يشترط فيها بعث، ولا إكرام وتعبيرهم بها جرى على الغالب وحينئذ فكسوتها الواجبة باقية في ذمته انتهت (قوله: تمليك) قال في الروض فلا يسقط بمستأجر ومستعار فلو لبست المستعار وتلف أي بغير الاستعمال فضمانه يلزم الزوج أي؛ لأنه المستعير، وهي نائبة عنه في الاستعمال والظاهر أن له عليها في المستأجر أجرة المثل؛ لأنه إنما أعطاها ذلك عن كسوتها اهـ سم على حج والكلام حيث كانت رشيدة، وإلا فلا شيء له عليها أخذا مما مر فيما لو أكلت غير الرشيدة معه إلى آخر ما مر. (فرع) قال حج: وفي الكافي لو اشترى حليا وديباجا لزوجته وزينها به لا يصير ملكا لها بذلك ولو اختلفت هي والزوج في الإهداء والعارية صدق ومثله وارثه كما يعلم مما مر آخر العارية والقراض وفي الكافي أيضا لو جهز بنته بجهاز لم تملكه إلا بإيجاب وقبول، والقول قوله: أنه لم يملكها ويؤخذ مما تقرر أن ما يعطيه الزوج مصلحة أو صباحية كما اعتيد ببعض البلاد لم تملكه إلا بلفظ أو قصد إهداء، وإفتاء غير واحد بأنه لو أعطاها مصروفا للعرس ودفعا وصباحية فنشزت استرد الجميع غير صحيح؛ إذ التقييد لا يتأتى في الصباحية لما قررته كالمصلحة؛ لأنه إن تلفظ بالإهداء وقصده ملكته من غير جهة الزوجية، وإلا فهو ملكه وأما مصروف

العرس فليس بواجب فإذا صرفته بإذنه ضاع عليه وأما الدفع أي المهر فإن كان قبل الدخول استرده وإلا فلا لتقرره فلا يسترده بالنشوز اهـ ع ش على م ر (قوله: فللزوجة الحرة إلخ) عبارة الرملي وينبني على كونه تمليكا أن الحرة وسيد الأمة كل منهما يتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره ثم قال: ولها منعه من استعمال شيء من ذلك ككل ما يكون تمليكا اهـ وقوله ولها منعه من استعمال شيء من ذلك أي فلو خالف واستعمل بنفسه لزمته الأجرة وأرش ما نقص ومعلوم أن هذا كله في الرشيدة وأما غيرها من سفيهة وصغيرة فيحرم على وليها تمكين الزوج من التمتع بأمتعتها لما فيه من التضييع عليها وأما ما يقع كثيرا من طبخها ما يأتي به الزوج في الآلات المتعلقة بها وأكل الطعام فيها وتقديمها للزوج أو لمن يحضر عنده فلا أجرة لها عليه في مقابلة ذلك لإتلافها المنفعة بنفسها ولو أذن لها في ذلك كما لو قال لغيره: اغسل ثوبي ولم يذكر أجرة بل أولى لجريان العادة به كثيرا بخلاف ما لو استقل بأخذ ذلك بلا إذن منها فتلزمه الأجرة لاستعمال ملك الغير بلا إذن ومثل ذلك يقال في الفرش المتعلق بها اهـ ع ش عليه (قوله: ويملكها أيضا نفقة مصحوبها المملوك لها أو الحرة) عبارة شرح م ر وتملك مملوكها الخادم لها ذكرا كان أو أنثى لا نفقة الحرة في أوجه

Mas'alah: When is the wife given her clothing allowance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2293)

(وتعطى الكسوة أول كل ستة أشهر) من كل سنة فابتداء إعطائها من وقت وجوبها وتعبيري بستة أشهر تبعا للروضة كأصلها أولى من تعبيره بشتاء وصيف لما لا يخفى وما يبقى سنة فأكثر كالفرش والمشط

Mas'alah: What are the details regarding the timing and conditions of providing clothing for the wife?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2293)

[حاشية الجمل] الوجهين بل تملكها الخادمة كما تملك الزوجة نفقة نفسها لكن للزوجة المطالبة بها لا مطالبته بنفقة مملوكته، ولا مستأجرة انتهت (قوله: أو الحرة) المعتمد أن الخادم الحرة تعطى نفقتها اهـ ح ل (قوله: وتعطى الكسوة أول كل ستة أشهر) وهل هي كالنفقة فلا تخاصم فيها قبل تمام الفصل كما لا تخاصم في النفقة في أثناء اليوم أو المخاصمة من أول الفصل، ويجبر الزوج على الدفع حينئذ ويفرق بأن الضرر بتأخير الكسوة إلى آخر الفصل أشد من الضرر بتأخير النفقة إلى آخر اليوم فيه نظر والمتجه الثاني أوردت ذلك على م ر فوافق ما استوجهته فليراجع قال الدميري: والظاهر أن هذا التقدير في غالب البلاد التي تبقى فيها الكسوة هذه المدة فلو كانوا في بلاد لا تبقى فيها الكسوة في هذه المدة لفرط الحرارة أو لرداءة ثيابها وقلة عادتها اتبعت عادتهم، وكذلك إن كانوا يعتادون ما يبقى سنة مثلا كالأكسية الوثيقة والجلود كأهل السواد بالسنين المهملة فالأشبه اعتبار عادتهم ويفهم من اعتبار العادة أنهم لو اعتادوا التجديد كل ستة أشهر مثلا فدفع لها من ذلك ما جرت به عادتهم فلم يبل في تلك المدة وجوب تجديده على العادة؛ لأنها ملكت ما أخذته عن تلك المدة دون ما بعدها اهـ ع ش على م ر (قوله: وتعطى الكسوة إلخ) فإن نشزت في أثناء الفصل سقطت كسوته فإن عادت للطاعة اتجه عودها من أول الفصل المستقبل ولا يحسب ما بقي من ذلك الفصل؛ لأنه بمنزلة يوم النشوز اهـ شرح م ر وقوله: فإن نشزت في أثناء الفصل سقطت كسوته، قضيته أنه لو كان دفعها لها قبل النشوز استردها لسقوطها عنه، وهو ظاهر ولو ادعى النشوز ليسقط ذلك عنه لم يقبل ذلك منه إلا ببينة كما يعلم مما

مر أواخر القسم والنشوز ومما يأتي في قوله في الفصل الآتي، ومن ثم لو اتفقا عليه وادعى سقوطه بنشوزها فأنكرن صدقت اهـ ع ش عليه (تنبيه) سيأتي في آخر البينات أنه لو اختلف الزوجان أو وارثهما أو أحدهما ووارث الآخر في أمتعة دار فإن صلحت لأحدهما فقط فله وإلا فلكل تحليف الآخر إن لم يكن بينة ولا اختصاص بيد فإن حلفا جعلت بينهما، وإن نكل أحدهما حلف الآخر وقضي له بها قاله شيخنا م ر واعتمده اهـ ق ل على الجلال (قوله: من وقت وجوبها) في حقها فتعطى كسوة ستة أشهر ابتداؤها من ذلك الوقت، وهذا مشكل فإن المناسب للشتاء غير مناسب للصيف، والفصل على هذا الوجه قد يكون ملفقا من شتاء وصيف هذا وقال سم على حج عبارة شرح الروض فلو عقد عليها في أثناء أحدهما فحكمه يعلم مما يأتي في نظيره من النفقة أول الباب الآتي اهـ وأشار بما يأتي إلى ما قدمه الشارح في قول المصنف على معسر لزوجته كل يوم عن الإسنوي فيما لو حصل التمكين عند الغروب لكن حاصل الذي تقدم أنه يجب القسط فلينظر ما المراد بالقسط هنا اهـ أقول وينبغي أن يعتبر قيمة ما يدفع لها عند جميع الفصل فيسقط عليه ثم ينظر لما مضى قبل التمكين، ويجب قسط ما بقي من القيمة فيشتري لها من جنس الكسوة ما يساويه، والخيرة لها في تعيينه اهـ ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال قوله: شتاء وهي ستة أشهر وهي فصل باعتبار وجوب الكسوة فالسنة باعتبارها فصلان وكل فصل منهما فصلان من فصول السنة الأربعة وهي الشتاء والربيع والصيف والخريف فالشتاء هنا هو الفصلان الأولان والصيف هنا هو الفصلان الباقيان ولو وقع التمكين في أثناء فصل من الفصلين هنا اعتبر قسط ما بقي منه مما يجب فيه على ما تقدم بيانه ويبتدأ بعد تلك البقية فصول كوامل دائما، وبما ذكر علم أن ما عبر به المصنف أولى من عبارة غيره بقوله: وتعطى الكسوة أول كل ستة أشهر من وقت التمكين الذي رد بعضهم به على قائل الأول بأنه لا يتصور وجود تمكين في أثناء فصل؛ إذ كل ستة أشهر من وقت التمكين تحسب فصلا وهكذا ولم يرد هذا الراد

ما لزم على كلامه هذا من الفساد؛ إذ يقال عليه: إذا وقع التمكين في نصف فصل الشتاء مثلا لزم أنه لا تتم الستة أشهر إلا في نصف فصل الصيف وعكسه فإن قال: إنه يغلب أحد النصفين على الآخر فهو تحكم وترجيح بلا مرجح وأيضا قد علم أن ما يلزم من الكسوة في الشتاء غير ما يلزم منها في الصيف ويلزم على تغليب نصف الشتاء أنه يلزم في نصف الصيف ما ليس لازما فيه أو يسقط فيه ما كان لازما فيه وعلى تغليب نصف

Mas'alah: What happens if the clothing is lost or the wife dies during the period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2294)

(فإن تلفت فيها) أي في الستة الأشهر، ولو بلا تقصير (لم تبدل أو ماتت) فيها (لم ترد أو لم يكس مدة فدين) عليه بناء في الثلاثة على أن الكسوة تمليك لا إمتاع.

Mas'alah: What is the ruling on renewing maintenance items according to custom?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2294)

[حاشية الجمل] الصيف أنه يسقط في نصف الشتاء ما كان لازما فيه أو يلزم فيه ما ليس لازما فيه، وكل باطل، وإن لم يقل بالتغليب، وألحق كل نصف بباقي فصله بطل ما قاله ورجع إلى قائل الأول فلعمري إن هذا الراد إما جاهل أو غافل أو ذاهل حيث لم يميز بين الكلام الصحيح والسقيم فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اهـ (قوله:

يجدد في وقت تجديده عادة كما مر) يؤخذ من وجوب تجديده على الزوج على العادة وجوب إصلاحه المعتاد كالمسمى بالتنجيد اهـ سم على حج ومثل ذلك إصلاح ما أعده لها من الآنية كتبييض النحاس اهـ ع ش على م ر (قوله: أو ماتت فيها) أي أو مات هو لم ترد، أفهم قوله: لم ترد أن محل ذلك بعد قبضها فإن وقع موت أو فراق قبل قبضها وجب لها من قيمة الكسوة ما يقابل زمن العصمة على ما بحثه ابن الرفعة ونقل عن الصيمري لكن المعتمد كما أفتى به المصنف – رحمه الله – وجوبها كلها وإن ماتت أول الفصل، وسبقه إلى نحوه الروياني واعتمده جمع متأخرون كالأذرعي والبلقيني وأطال في الانتصار له قال: ولا يهول عليه بأنها كيف تجب كلها بعد مضي لحظة من الفصل؛ لأن ذلك جعل وقتا للإيجاب فلم يفترق الحال بين قليل الزمان وطويله أي، ومن ثم ملكتها بالقبض وجاز لها التصرف فيها بل لو أعطاها نفقة وكسوة مستقبلة جاز وملكت بالقبض كتعجيل الزكاة، ويسترد إن حصل مانع، ولا ينافي ما ذكر من القياس على تعجيل الزكاة قولهم ما وجب بسببين امتنع تقديمه عليهما مع أن المتبادر منه امتناع ما زاد على يوم أو فصل لعدم وجود شيء من سببه؛ لأن النكاح سبب أول فجاز حينئذ التعجيل مطلقا اهـ شرح م ر (قوله: أو لم يكس مدة فدين) عبارة أصله مع شرح م ر ولو لم يكسها أو ينفقها مدة مع تمكينها فيها فدين عن جميع المدة الماضية لها عليه إن قلنا؛ لأنها استحقت ذلك في ذمته أما الإخدام في حالة وجوبه لو مضت مدة ولم يأت لها فيها بمن يقوم به فلا مطالبة لها به أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – انتهت.

[فصل في موجب المؤن ومسقطاتها] (فصل) في موجب المؤن أي المتقدمة بأنواعها العشرة، وموجب الكل شيء واحد، وهو التمكين فلذلك أفرده، وأما المسقطات فمتعددة من نشوز وسفر واشتغال بنفل مطلق وقضاء موسع بعد منعه؛ فلذلك جمع المسقطات اهـ وقوله ومسقطاتها أي وما يذكر معها من قوله ولرجعية مؤن غير تنظيف إلى آخر الفصل (قوله: على ما مر) أي على التفصيل المار في الأنواع العشرة أي من

وجوبها يوما بيوم في ثلاثة منها وهي الطعام والأدم واللحم أو كل ستة أشهر في كل واحد منها وهي الكسوة أو كل وقت اعتيد فيه التجديد وذلك في أربعة منها، وهي ما تقعد عليه وما تنام عليه وتتغطى به، وآلة الأكل والشرب والطبخ وآلة التنظيف أو دائما وذلك في اثنين منها الإسكان والإخدام اهـ شرح م ر بنوع تصرف وإيضاح، وقوله بالتمكين أي المستند للعقد، وقوله: لا بالعقد أي وحده (قوله: ولو على صغير) هذه الغاية للرد على من قال: لا تجب عليه؛ لأنه لا يستمع بها بسبب هو معذور فيه اهـ من شرح م ر وكذلك قوله: إلا لصغيرة للرد أيضا على من قال تجب لها المؤن. وعبارة أصله مع شرح م ر والأظهر أنه لا نفقة ولا مؤنة لصغيرة لا تحتمل الوطء، وإن سلمت له؛ لأن تعذر وطئها لمعنى قائم بها فليست أهلا للتمتع والثاني لها النفقة؛ لأنها حبست عنده وفوات الاستمتاع بسبب هي فيه معذورة كالمريضة والرتقاء، وفرق الأول بما مر في التعليل والأظهر أنها تجب لكبيرة أي لمن يمكن وطؤها، وإن لم تبلغ كما هو ظاهر على صغير لا يمكن وطؤه إذا عرضت على وليه المانع من جهته، والثاني لا تجب؛ لأنه لا يستمتع بها لسبب هو معذور فيه فلا يلزمه غرم انتهت (قوله: بالتمكين) أي التام ويثبت بالإقرار من الزوج أو ببينة به أو بأنها في غيبته باذلة للطاعة ملازمة للمسكن ونحو ذلك وخرج بالتام ما لو مكنته ليلا فقط مثلا أو في دار مخصوصة مثلا فلا نفقة لها اهـ شرح م ر وقوله أو في دار مخصوصة أي ولم يتمتع بها فيها أو في الوقت الذي سلمت فيه، وإلا وجبت كما لو سافرت معه بلا إذن منه، ولكنه تمتع بها في السفر؛ لأن تمتعه بها في الدار المذكورة رضا منه بإقامتها فيها اهـ ع ش عليه وبحث الإسنوي أنه لو حصل التمكين وقت الغروب فالقياس وجوبها بالغروب قال الشيخ: والظاهر أن مراده وجوبها بالقسط فلو حصل ذلك وقت الظهر فينبغي وجوبها كذلك من حينئذ، وخالف البلقيني

Mas'alah: What is the minimum clothing required for maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2302)

قوله: أو كسوة) عطف على نفقة فيكون التقدير بأقل كسوة ويراد بأقل الكسوة ما لا بد منه بخلاف نحو السراويل والمكعب فإنه لا فسخ بذلك اهـ ح ل (

Mas'alah: What is included in the husband's maintenance obligations besides housing?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2303)

قوله: فغير المسكن دين) المراد بغير المسكن سائر المؤن لا خصوص النفقة والكسوة كما قد يتوهم من العبارة.

Mas'alah: What are the three types of maintenance (nafaqah) and their order?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1286)

[كتاب النفقات] جمعها لأنها أنواع ثلاثة، قوله: (وبدأ بأولها) أي لأنه معاوضة ولا يسقط بمضي الزمان بخلاف الأخيرين، قوله: (كل يوم) أي

Mas'alah: What is the amount of food maintenance for a wealthy, middle, and poor person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1287)

طعام ومعسر مد ومتوسط مد ونصف) واحتج الأصحاب لأصل التفاوت بقوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق: 7] الآية واعتبروا النفقة بالكفارة بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة، وأكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الأذى في الحج وأقل ما وجب فيها لكل مسكين مد وذلك في كفارة اليمين والظهار ووقاع رمضان فأوجبوا على الموسر الأكثر وعلى المعسر الأقل، وعلى المتوسط ما بينهما كما تقدم يستوي في ذلك الزوجة المسلمة والذمية والحرة والأمة ولا يعتبر حال المرأة في شرفها وغيره، ولا يعتبر كفايتها كنفقة القريب لأنها تستحقها أيام مرضها وشبعها،

Mas'alah: What is the more correct weight of a mudd according to the author?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1287)

(قلت الأصح مائة وأحد وسبعون وثلاثة أسباع درهم والله أعلم) بناء على ما رجحه هناك من أن الرطل مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع درهم،

Mas'alah: What is the standard for the type of food required for maintenance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1287)

(والواجب غالب قوت البلد) من الحنطة وغيرها،

Mas'alah: How is the maintenance amount determined when the staple food varies?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1287)

(قلت فإن اختلف) غالب قوت البلد أو قوتها من غير غالب، (وجب لائق به) أي بالزوج (ويعتبر اليسار وغيره طلوع الفجر والله أعلم)

Mas'alah: What is the ruling on daily maintenance including the night?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1287)

[حاشية قليوبي] خاص لأسباب خاصة، أو على مرجوح كما يعلم من السير، قوله: (وبدأ بأولها) وهو ملك النكاح لكونه الأغلب والأكثر ولا يسقط بمضي الزمان، قوله: (كل يوم) بليلته المتأخرة عنه أخذا مما يأتي قوله: (واعتبروا) أي قاسوا قوله: (ما بينهما) وهو نصف ما على كل منهما، قوله: (ولا تعتبر كفايتها) خلافا لأبي حنيفة. وإن قيل قديم عندنا وجرى عليه السلف والخلف، قوله: (والمد مائة إلخ) تقدم في الزكاة اعتبار الكيل، فيأتي مثله هنا، وقد حرر ابن الرفعة المد الشرعي بما يسع رطلا وثلثا من حب الشعير، وقد مر أنه نصف قدح بالكيل المصري. قوله: (ومن فوقه) منه من يملك أو يكسب قدر كفايته مع أنه من المعسر هنا. فالمراد بمن فوقه ما فوق هذا، قوله: (بالرخص والغلاء) وقلة العيال وكثرتهم. قوله: (والمبعض) وجعله موسرا في الكفارة ونفقة القريب لأن الإعسار يسقطهما، قوله: (البلد) أي محل الزوجة وقت الوجوب وإن لم يلق به، واعتبر ابن سريج قوت الزوج. قوله: (وجب لائق به) يسارا وعدمه ولا عبرة بإسرافه وتقتيره، قوله: (طلوع الفجر) أي فجر كل يوم بمعنى أنه ينظر فيما عنده من المال ويوزع على مؤنة ممونه في كل يوم من بقية عمره الغالب، فإن لم يفضل عنه

شيء أو فضل دون مد ونصف فمعسر أو مد ونصف

Mas'alah: Is the husband required to provide grain as maintenance (nafaqah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1288)

(وعليه تمليكها حبا) كالكفارة

Mas'alah: Is the husband required to grind and bake the grain for maintenance (nafaqah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1288)

(وكذا) عليه (طحنه وخبزه في الأصح) للحاجة إليهما والثاني لا كالكفارة وفرق الأول بأنها في حبسه والثالث إن كانت من أهل القرى الذين عادتهم الطحن والخبز بأنفسهم، فلا وإلا فنعم

Mas'alah: Can the wife demand a substitute for grain in maintenance (nafaqah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1288)

(ولو طلب أحدهما بدل الحب) من خبز أو غيره أي طلبته هي أو بذله هو بالمعجمة، (لم يجبر الممتنع) منهما (فإن اعتاضت) عنه شيئا (جاز في الأصح إلا خبزا ودقيقا) ، فلا يجوز (على المذهب) أما الجواز في غيرهما كالدراهم والدنانير والثياب فلأنه اعتياض عن طعام مستقر في الذمة لمعين، كالاعتياض عن الطعام المغصوب المتلف

ووجه المنع القياس على المسلم فيه والكفارة، فإنه لا يجوز الاعتياض عنهما قبل قبضهما وانفصل الأول في قياسه عن ذلك بأن المسلم فيه غير مستقر وطعام الكفارة. لا يستقر لمعين وأما الجواز في الخبز والدقيق الذي قطع به البغوي، فلأنها تستحق الحب والإصلاح وقد فعله، فإذا أخذت ما ذكر فقد أخذت حقها لا عوضه، ورجح العراقيون وغيرهم، من الوجهين في ذلك المنع لأنه ربا، هذا كله في الاعتياض عن النفقة الماضية الحالية، وأما المستقبلة فلا يجوز الاعتياض عنها قطعا ولا يجوز الاعتياض من غير الزوج قطعا،

Mas'alah: How is the amount of maintenance determined based on the husband's wealth?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1288)

[حاشية قليوبي] ولم يبلغ مدين فمتوسط أو بلغهما فأكثر، فموسر ويعتبر الفاضل من كسبه كل يوم على مؤنة ممونه فيه كذلك. قوله: (لأنه الوقت الذي يجب فيه التسليم) أي من حيث إن لها المطالبة به، ولا يلزمها الصبر عليه وليس لها حبسه ولا للحاكم إجباره، لأنه واجب موسع وليس لها مطالبته بنفقة مستقبلة، وإن أراد سفرا على المعتمد عند شيخنا الرملي، ولو وقع التمكين في أثناء اليوم أو الليلة وجب لها بقسطه عن الباقي بخلاف ما لو نشزت، وعادت لم يجب لها شيء من نفقة اليوم والليلة فإن كانت قبضتها فله استردادها. قوله: (تمليكها) أي الدفع إليها ولو مكاتبة أو إلى وليها أو سيد غير المكاتبة ولو بالوضع بين يدي المدفوع له، قوله: (وكذا عليه طحنه إلخ) أي بنفسه أو نائبه فإن اعتادت أكله حبا أو باعته أو طحنته بنفسها مثلا فلها مؤنته، قوله: (فإن اعتاضت عنه) أي الحب وكذا عن مؤنته وكذا عن الكسوة كما سيأتي. قوله: (جاز)

بشرط القبض في المجلس خروجا من بيع الدين بالدين لأنه هنا بيع دين لمن هو عليه، قوله: (إلا خبزا إلخ) أي إلا أن لزم وجود ربا قوله: (مستقر) ولو بحسب المآل فيدخل نفقة اليوم الحال، كما يأتي فهو كالثمن في زمن الخيار. قوله: (المنع لأنه ربا) هو المعتمد كما تقدم. قوله: (الماضية أو الحالية) ولها في الماضية مطالبته بالحاكم، وإلزامه بها بخلاف الحالية كما مر، وما يقع من تقرير مقدار معين عليه في الوثائق كل يوم فباطل إلا في اليوم الأول فقط. وكذا في الكسوة إلا في الفصل الأول، قوله: (فلا يجوز الاعتياض عنها) أي من الزوج كما هو سياق كلامه، ولا من الأجنبي بالأولى. قوله: (ولا يجوز الاعتياض) من غير زوج قطعا أي فيما يجوز فيه الاعتياض من الزوج فيدخل الماضية، والحالية وهو صحيح في الثانية، وأما الماضية فيصح الاعتياض من الأجنبي عنها على المعتمد، والاعتياض عن الكسوة كهو عن النفقة. فرع: من النفقة ماء الشرب لأنه من الطعام فهو تمليك وهو مقدر بالكفاية، وجنسه من مالح أو عذب ما يليق به بعادة أمثاله. قوله: (أكلت) خرج ما لو تلفت أو أعطت غيرها، فلا تسقط نفقتها وعليها الضمان. قوله: (معه) أي عنده وكذا لو أضافها أحد إكراما له ولو أياما فإن قصد إكرامها فبالقسط. قوله: (سقطت) فما أكلته بدل عن الواجب كما هو أحد الوجهين، ومحل السقوط إن أكلت قدر الواجب فأكثر، وإلا رجعت بقدر ما بقي من الواجب وتصدق بيمينها في قدره قوله: (وتطوع بغيره) أي من حيث الدفع وإلا فهو مضمون عليها كما نقله البلقيني عن الأصحاب. قوله: (غير رشيدة) أي محجورا عليها والمهملة كالرشيدة. قوله: (لا تسقط عنه جزما) ولا مطالبة له إن كان رشيدا ولم يقصد أنه عن النفقة وإلا فلوليه الرجوع في الأولى، ويحسب عليها من

Mas'alah: What condiments are obligatory for maintenance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1289)

)

Mas'alah: What condiment is obligatory for the husband to provide and how is it determined?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1289)

ويجب أدم غالب البلد كزيت وسمن وجبن وتمر) وخل (ويختلف بالفصول) ، فيجب في كل فصل ما يناسبه (ويقدره قاض باجتهاد ويفاوت) في قدره (بين موسر وغيره) ، فينظر ما يحتاج إليه المد فيفرضه على المعسر، وضعفه على الموسر وما بينهما على المتوسط، وما ذكره الشافعي – رضي الله عنه – من مكيلة زيت أو سمن أي: أوقية فتقريب

Mas'alah: What meat is obligatory for the husband to provide for his wife?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1289)

(و) يجب (لحم يليق بيساره، وإعساره كعادة البلد) . وما ذكره الشافعي – رضي الله عنه – من رطل لحم في الأسبوع الذي حمل على المعسر، وجعل باعتبار ذلك على الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف، وأن يكون ذلك يوم الجمعة لأنه أولى بالتوسع فيه محمول عند الأكثرين على ما كان أيامه بمصر من قلة اللحم فيها، ويزاد بعدها بحسب عادة البلد، وقال البغوي يجب في وقت الرخص رطل على الموسر كل يوم وعلى المعسر كل أسبوع، وعلى المتوسط كل يومين أو ثلاثة وفي وقت الغلاء في أيام مرة على ما يراه الحاكم وقال القفال وغيره. لا مزيد على ما ذكره الشافعي في

جميع البلاد لأن فيه كفاية لمن قنع قال الرافعي: وتبعه المصنف، ويشبه أن يقال لا يجب الأدم في يوم اللحم ولم يتعرضوا له. ويحتمل أن يقال إذا أوجبنا على الموسر اللحم كل يوم يلزمه الأدم أيضا ليكون أحدهما غداء والآخر عشاء على العادة

Mas'alah: Is condiment obligatory even if the wife is accustomed to eating bread alone?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1289)

(ولو كانت تأكل الخبز وحده وجب الأدم) ولا نظر إلى عادتها والأصل في وجوبه قوله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] وليس من المعاشرة بالمعروف تكليفها الصبر على الخبز وحده

Mas'alah: What clothing is obligatory for the husband to provide for his wife?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1289)

)

Mas'alah: What clothing is obligatory for the husband to provide for his wife and how is it determined?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1289)

وكسوة) أي وعلى الزوج كسوة الزوجة. قال تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] (تكفيها) أي على قدر كفايتها، ويختلف ذلك

بطولها وقصرها وهزالها وسمنها وباختلاف البلاد في الحر والبرد، ولا يختلف عدد الكسوة بيسار الزوج [حاشية قليوبي] النفقة في الثانية ويصدق بلا يمين في قصده ذلك إن أنكرته، وادعت نحو الهدية كما مر في المهر. قوله: (أذن الولي) أي صريحا باللفظ ولا يكفي علمه أو الإذن رؤيته وسيد الأمة المطلق التصرف، أو وليه كالولي ولا بد من كون المصلحة في أكلها معه، وإلا لم يصح الإذن، ويأتي ما مر وتردد العلامة والد شيخنا الرملي في المراد بالولي، ومال شيخنا إلى أنه ولي المال، وهل ينقطع الإذن بموته تأمله. قوله: (ففيه الخلاف) والمعتمد منه السقوط كما مر. قوله: (يعني إن لم إلخ) قيد للتفريع أي فإن لاحظ ذلك لم يكن مفرعا على ما ذكره. قوله: (أدم غالب البلد) أي بلد الزوجة أي محلها كما مر، فإن لم يكن أدم غالب فما يليق به لا بها، ولو تعدد الأدم وجب الجميع كخيار وجبن، ولو لم يحتج الواجب إلى أدم لم يجب أدم غيره. قوله: (ويقدره قاض) أي عند تنازعهما ولو تبرمت من الأدم فلها إبداله إن شاءت، ولا يلزم الزوج إبداله إلا إن كانت غير مميزة أو سفيهة، وليس لها من يقوم بأمورها، فاللائق أنه يلزم الزوج إبداله قاله الأذرعي وأقروه. قوله: (أوقية) وهي أربعون درهما. قوله: (ويجب لحم) يفيد بعطفه على الأدم أنه ليس منه، وقد يطلق اسم الأدم عليه وقياس ما مر في الحب لزوم ما يتعلق به مما يحتاج إليه من نحو ماء وحطب، وما يطبخ معه من نحو قرع وكرنب وقياس ما مر في الأدم لزومه عليه لها. وإن لم تأكله وأنه يقدره القاضي عند تنازعهما فيه، وأنه يفاوت في قدره كما يؤخذ من كلام الشارح. قوله: (ويشبه أن يقال إلخ) حمل شيخنا الرملي الأول على ما إذا كفى اللحم للغداء أو العشاء والثاني على ما إذا لم يكف لهما ولم يخلفه شيخنا. قوله: (وكسوة) بكسر الكاف وضمها قوله: (تكفيها) لأن التمتع بجميع بدنها فوجب كفايته، ولا يجاب لما دونه وإن كانت عادتهم بل لو طلبت التطويل ولو لنحو ذراع أجيبت. [حاشية عميرة] قوله: (لأنه لم يؤد الواجب وتطوع بغيره) ظاهر هذا التعليل أنه يذهب مجانا

ونقل البلقيني عن الأصحاب الضمان، قوله: (إلا أن تكون إلخ) قيل هذا يشكل على ما سلف من التعليل بجريان الناس على ذلك فإنهم جروا على ذلك في الرشيدة وغيرها، فلا معنى لاعتبار في شيء دون شيء، قوله: (ولم يأذن وليها) انظر كيف الأذن في الصغيرة وكأنهم جعلوا الزوج كالوكيل عن الولي، قوله: (بخلاف ما إذا أذن الولي) لو أذن ثم مات هل ينقطع الإذن وما المراد بالولي ، قوله: (ويجب أدم) نبه الزركشي على وجوب المشروب قال وهو إمتاع وعلى الكفاية أقول في كونه إمتاعا نظر، قال الرافعي وقد تغلب الفواكه في وقتها فتجب قال القاضي الرطب في وقته واليابس في وقته، قال الزركشي مرادهما إذا غلب التأذم بها وإلا فتستحب كما صرح به صاحب الترغيب. اهـ وفيه نظر قوله: (أي أوقية) حكى الجيلي عن بعض الأصحاب أن المراد الأوقية الحجازية، وهي أربعون درهما وهو ظاهر فإن العراقية لا تغني شيئا، قوله: (وجب الأدم) كذا قطعوا به ولو قيل أنه تفريع على المذهب من عدم لزوم الكفاية لكان متجها ، قوله: (تكفيها) أي فلا يكفي ما يقع عليه الاسم

وإعساره ولكنهما يؤثران في الجودة والرداءة)

Mas'alah: What items of clothing must a husband provide for his wife?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1290)

فيجب قميص وسراويل وخمار) للرأس (ومكعب) أو نحوه يداس فيه هذا في كل من فصل الشتاء والصيف، كما يؤخذ مما سيأتي أنها تعطى الكسوة أول شتاء وصيف (وتزاد في الشتاء) على ذلك (جبة) محشوة أو نحوها للحاجة إلى ذلك، فإن لم تكف

لشدة البرد زيد عليها بقدر الحاجة وقيل لا يجب السراويل في الصيف وفي الحاوي أن نساء أهل القرى إذا لم تجر عادتهن أن يلبسن في أرجلهن شيئا في البيوت لم يجب لأرجلهن شيء.

Mas'alah: What material must the wife's clothing be made from?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1290)

(وجنسها) أي الكسوة (قطن) فتكون لامرأة الموسر من لينه ولامرأة المعسر من غليظه ولامرأة المتوسط مما بينهما. (فإن جرت عادة البلد لمثله) أي الزوج (بكتان أو حرير وجب في الأصح) ، ويفاوت بين الموسر والمعسر في مراتب ذلك الجنس، والثاني لا يجب بل يكفي الاقتصار على القطن لأن غيره رعونة

Mas'alah: What is the ruling on the type of clothing the husband must provide for his wife?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1290)

[حاشية عميرة] بالإجماع بخلاف الكفارة، ووجهه البغوي بأنه يستمتع بجميع بدنها فعليه كفايتها، قوله: (وسراويل) مثله المئزر في حق من اعتاده، قوله: (لمثله) قضيته النظر إلى الزوج دونها، قال الزركشي وليس كذلك فإن كلام الرافعي وغيره مصرح بأن اللزوم على عادة البلد والمراد به لمثلها من مثله وقد نص الشافعي في البويطي على اعتبار كسوة بلدها بمثلها. قوله: (وثيرة) هو بالثاء المثلثة وهي الرطيبة من كثرة حشوها، قوله: (على ما تقعد عليه نهارا) أي من الذي سلف قريبا قوله: (ومخدة

ولحاف) لم يذكروا فيهما الخلاف في التي قبلهما لأنه لا غنية عنهما بخلاف فراش النوم، فقد تستغني عنه بما تجلس عليه نهارا، قوله: (ودهن) وينبغي أن يجب للسراج على العادة وأما الصابون والأشنان فقد صرح القفال بوجوبه، قال حتى لو احتاجت إلى خلال وجب عليه قوله: (ومرتك) هو معرب، قوله: (هيأه لها) فإذا هيأه وجب عليها استعماله قوله: (لأنه لحفظ البدن) أي فلا يجب كما لا

)

Mas'alah: What is the ruling on providing consumable items like food as maintenance for a wife?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1293)

تمليك، كما تقدم أنه لا يشترط كونه ملكه (و) في (ما يستهلك كطعام تمليك) كالكفارة وألحق به نحوه كأدم ودهن (وتتصرف فيه) أي فيما يستهلك بالبيع وغيره لملكها له، (فلو قترت بما يضرها منعها) من ذلك ويملكها أيضا نفقة مصحوبتها المملوكة لها أو الحرة ولها أن تتصرف في ذلك، وتكفيها من مالها (

Mas'alah: What is the ruling on providing non-consumable items like clothing and utensils as maintenance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1293)

وما دام نفعه ككسوة وظروف طعام ومشط تمليك) كالنفقة. (وقيل إمتاع) للانتفاع به

مع بقاء عينه كالمسكين والخادم فيجوز كونه مستأجرا ومستعارا على هذا دون الأول (

Mas'alah: When is the wife given clothing for winter and summer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1293)

وتعطى الكسوة أول شتاء وصيف) من كل سنة. [حاشية قليوبي] بإخدامها. قوله: (حيث لا حاجة) فإن احتاجت فهي كالتي قبلها. قوله: (لنقصها) أي عن الحرة وبه يرد على الوجه المذكور بعده. قوله: (ويجب في المسكن إمتاع) وكذا الخادم أخذا من العلة. قوله: (وما يستهلك إلخ) لو قال وفي غير المسكن والخادم لكان أولى وأخصر وأعم، وقد أشار الشارح إليه وما قيل من الاعتذار عن المصنف بذكر الخلاف مردود لتمكنه من الوفاء بأخصر مما ذكره فتأمل. قوله: (تمليك) وإن كان ذاك عن زمن مستقبل كالزكاة المعجلة، لأن العقد سبب أول وله استرداده إذا عرض مانع، ولا يحتاج في تمليكها إلى إيجاب وقبول لأنها تملك بدفعه لها بشرطه الآتي، وتملكه بزيادته المتصلة كحرير بدلا عن قطن بخلاف المنفصلة كإناءين لزمه أحدهما، فلا تملك الآخر إلا بلفظ أو صدقة أو هدية منه لها، قوله: (كالكفارة) يفيد أنه لا بد من قصد دفعه عما وجب عليه، وإلا فلا يقع عنه ويبقى الواجب دينا عليه، كما قاله شيخنا تبعا لغيره وفيه بعد فينبغي الاكتفاء بقصدها، وبما جرت العادة أنه يدفع عنها فراجعه. نعم إن قصد به التصدق عليها فظاهر. قوله: (فلو قترت) أي ضيقت. قوله: (بما يضرها) أو يضر الزوج أو يضرهما أو الخادم. قوله: (المملوكة لها) أنثى كانت أو ذكرا كما مر. قوله: (أو الحرة) خالف ذلك شيخنا الرملي في شرحه واعتمد أنه يملكها للخادمة والملك فيها لها لكن للمخدومة مطالبة الزوج بدفعها للخادمة، ولا تطالبه بنفقة

مملوكته ولا أجرة مستأجرة، قوله: (ولها أن تتصرف إلخ) أي بناء على ما ذكره من أنها ملك للمخدومة. قوله: (تمليك كالنفقة) فيجري فيه ما مر آنفا، ولها منعه من الانتفاع بجميع ما تملكه من الفراش والأواني وغيرهما كما مر. قوله: (شتاء) وهو ستة أشهر وهي فصل باعتبار وجوب الكسوة، فالسنة باعتبارها فصلان وكل فصل منهما فصلان من فصول السنة الأربعة، وهي الشتاء والربيع والصيف والخريف، فالشتاء هنا هو الفصلان الأولان، والصيف هنا هو الفصلان الباقيان، ولو وقع التمكين في أثناء فصل من الفصلين، وهنا اعتبر قسط ما بقي منه مما يجب فيه على ما تقدم بيانه، ويبتدأ بعد تلك البقية فصول كوامل دائما، وبما ذكر علم أن ما عبر به المصنف أولى من عبارة غيره، بقوله وتعطى الكسوة أول كل ستة أشهر من وقت التمكين الذي رد بعضهم به على قائل الأول، بأنه لا يتصور وجود تمكين في أثناء فصل إذ كل ستة أشهر من وقت التمكين تحسب فصلا. وهكذا ولم يدر هذا الراد ما لزم على كلامه هذا من الفساد إذ يقال عليه إذا وقع التمكين في نصف فصل الشتاء، مثلا لزم أنه لا تتم الستة أشهر إلا في نصف فصل الصيف، وعكسه فإن قال إنه يغلب أحد النصفين على الآخر فهو تحكم وترجيح بلا مرجح، وأيضا قد علم أن يلزم من الكسوة في الشتاء غير ما يلزم منها في الصيف، ويلزم على تغليب نصف الشتاء أنه يلزم في نصف الصيف ما ليس لازما فيه، أو يسقط فيه ما كان لازما فيه وعلى تغليب نصف الصيف أنه يسقط في نصف الشتاء ما كان لازما فيه، أو يلزم فيه ما ليس لازما فيه، وكل باطل وإن لم يقل بالتغليب وألحق كل نصف بباقي فصله ما قاله، ورجع إلى قائل الأول فلعمري أن هذا الراد إما جاهل أو غافل أو ذاهل، حيث لم يميز بين الكلام الصحيح والسقيم، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. قوله: (وما يبقى إلخ) وأما ما لا يبقى سنة فيجدد على العادة فيه كالدهن وماء العسل. قوله: (كالفرش) وآلة الطبخ والأكل والشرب. قوله: (تلفت) أو أتلفت كذلك ويلزم المتلف الضمان. قوله: (بلا تقصير) قيد للخلاف فلا تبدل في التقصير

قطعا. قوله: [حاشية عميرة] عدم لزومه لأن الأدم دون المخدومة نوعا، قوله: (وفي الجميلة وجه) بحث ابن الرفعة جريانه في الحرة الجميلة التي لا يجب إخدامها بالأولى، قوله: (كما تقدم إلخ) إشارة إلى أن هذا الحكم مفهوم مما سبق، قوله: (بما يضرها) مثله ما يضره دونها كأن تبيع آلة التنظيف وتجلس شعثة، قوله: (تمليك) هذا قد يدعى فهمه من قوله فيما سلف إن عليه تمليكها حبا، ويجاب بأن الغرض هناك بيان الجنس وهنا بيان صفة الإعطاء، قوله: (تمليك) وجه في الكسوة بأن الله سبحانه وتعالى جعل كسوة الأهل أصلا للكسوة في الكفارة كالطعام، والطعام تمليك فيها بالاتفاق وكذا الكسوة فوجب هنا مثله، ثم الخلاف من فوائده جواز كونه مستعارا وعدمه وغير ذلك ونازع الزركشي في ظروف الطعام والفرش فذكر أن الوجه أن يكون إمتاعا وأطال في ذلك. قوله: (كالفرش) مثل ذلك آلة الطبخ والشرب والأكل كما يؤخذ من إطلاقهم، قوله: (فإن قلنا إمتاع أبدلت) وأما إذا كان بتقصير

وما يبقى سنة فأكثر كالفرش وجبة الحرير يجدد وقت تجديده على العادة، (

Mas'alah: What happens if clothing given as maintenance is destroyed before the season ends?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1294)

فإن تلفت فيه) أي في الشتاء أو الصيف أي قبل مضيه، (بلا تقصير لم تبدل إن قلنا تمليك) فإن قلنا إمتاع أبدلت (فإن ماتت فيه لم ترد) على التمليك، وترد على الإمتاع (ولو لم يكن مدة فدين) على التمليك ولا شيء على الإمتاع.

Mas'alah: How should maintenance be paid after pregnancy is apparent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1298)

(فإذا ظهر وجب) دفعها (يوما بيوم وقيل) إنما يجب دفعها (حين تضع) فتدفع دفعة واحدة والأول مبني على أن الحمل يعرف وهو الأظهر، والثاني على مقابله، وفي الروضة وأصلها حكاية خلاف المسألتين قولين

Mas'alah: What is the amount of maintenance owed by a wealthy, middle-class, and poor husband?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3218)

إذا كان الرجل موسرا، وهو الذي يقدر على النفقة بماله، أو كسبه، لزمه في كل يوم مدان، (وإن) (1) كان معسرا، وهو الذي لا يقدر على النفقة بمال، ولا كسب، مد (2) ، وإن كان متوسطا وجب مد ونصف (3) . (1) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (2) لقوله عز وجل: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله} ففرق بين الموسر والمعسر، واوجب على كل واحد منهما على قدر حاله، ولم يبين المقدار، فوجب تقديره بالاجتهاد. وأشبه ما تقاس عليه النفقة: الطعام في الكفارة، لأنه طعام يجب بالشرع لسد الجوعة، وأكثر ما يجب في الكفارة للمسكين مدان في فدية الأذى، وأقل ما يجب مد وهو في كفارة الجماع في رمضان/ المهذب 2: 162. (3) لأنه لا يمكن الحاقة بالموسر وهو دونه، ولا بالمعسر وهو فوقه، فجعل عليه مد ونصف.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifah and Malik on considering the wife's status for

maintenance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3219)

وقال أبو حنيفة، ومالك: يعتبر بحال المرأة، فيجب بقدر (كفايتها) (1) .

Mas'alah: What is Ahmad's ruling on considering the status of both spouses for maintenance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3219)

وقال أحمد: يعتبر بحال الزوجين (2) ، فعلى الموسر للفقيرة، نفقة متوسطة ومن نصفه حر، ونصفه رقيق، يجب عليه نفقة المعسر (3) .

Mas'alah: What is the ruling on taking monetary compensation instead of food for maintenance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3219)

(فإن اتفقا) (5) على أخذ (العوض عن الطعام) (6) الواجب في النفقة، ففيه وجهان: (1) (كفايتها) : في ج وفي أ، ب كتابتها/ لقوله عليه الصلاة والسلام لهند امرأة أبي سفيان: (خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف) سبق تخريجه اعتبر حالها وهو الفقه، فإن النفقة تجب بطريق الكفاية، والفقيرة لا تفتقر إلى كفاية الموسرات، فلا معنى للزيادة. وأما النص: فنحن نقول بموجبه، أنه يخاطب بقدر وسعه والباقي دين في ذمته ومعنى قوله: بالمعروف الوسط، وهو الواجب، وبه يتبين أنه لا معنى للتقدير لأن ما

يوجب كفاية لا يتقدر شرعا في نفسه/ الهداية 2: 30. (2) فإن كانا موسرين، فلها عليه نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين فعليه نفقة المعسرين، وإن كانا متوسطين فلها عليه نفقة المتوسطين، وإن كانا أحدهما موسرا والآخر معسرا فعليه نفقة المتوسطين أيهما كان الموسر/ المغني لابن قدامة 8: 196. (3) وذلك في المكاتب دفع لسيده نصف ثمنه، فهو حر بهذا النصف، والنصف الباقي ما زال عبدا. (4) لأنه اجتمع فيه الرق والحرية، فوجب عليه نصف نفقة الموسر وهو مد ونصف نفقة المعسر وهو نصف مد، وهذا خطأ، لأنه ناقص بالرق، فلزمه نفقة المعسر كالعبد./ المهذب 2: 162. (5) (فإن اتفقا) : في أ، ب وبياض في جـ. (6) (العوض عن الطعام) : في أ، ب وبياض في جـ.

Mas'alah: What is the first opinion on taking compensation for food maintenance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3220)

أحدهما: لا يجوز (1) .

Mas'alah: What is the second and more correct opinion on taking compensation for food maintenance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3220)

والثاني: يجوز، وهو الأصح (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the type of condiment for the servant's maintenance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3222)

والثاني: أنه يكون دون أدمها، وهو المنصوص عليه (1) .

Mas'alah: When must the husband pay the wife's daily maintenance and clothing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3222)

ويجب أن يدفع إليها نفقة كل يوم إذا طلعت الشمس (2) ، والكسوة في كل ستة أشهر (3) .

Mas'alah: What is the ruling if the clothing given for a period remains after the period ends?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3222)

وإن (4) دفع إليها الكسوة لمدة (فانقضت) (5) المدة والكسوة باقية، ففيه وجهان (6) :

Mas'alah: What is the ruling on replacing clothing that remains after the wife's death?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3222)

قال القاضي أبو الحسن الماوردي: والأصح عندي من إطلاق هذين الوجهين، أن (ننظر) (8) في الكسوة، فإن بقيت بعد موتها (لجودتها) (9) ، لم تستحق بدلها، (وإن) (10) بقيت بعدها لصيانة (1) أنه يجب من دون أدمها، لأن العرف في الأدم، أد يكون من دون أدمها، وفي الطعام العرف أن يكون من جنس طعامها. (2) لأنه أول وقت الحاجة. (3) لأن العرف في الكسوة أن تبدل في هذه المدة. (4) (وإن) : في أ، وفي ب فإذا وفي جـ فإن. (5) (فانقضت) : في أ، ب وفي جـ وانقضت. (6) وإن دفع إليها الكسوة فبليت في أقل من هذا القدر، لم يجب عليه بدلها، كما لا يجب عليه بدل طعام اليوم إذا نفد قبل انقضاء اليوم. (7) كما يلزمه الطعام في كل يوم، وإن بقي عندها طعام اليوم الذي قبله، ولأن الاعتبار بالمدة، لا بالكفاية، بدليل أنها لو تلفت قبل انقضاء المدة، لم يلزمه تجديدها، والمدة قد انقضت فوجب التجديد، وأما ما يبقى سنة فأكثر، كالبسط والفرش، وجبة الخز، والإبريسم، فلا يجب تجديدها في كل فصل، لأن العادة أن لا تجدد في كل فصل/ المهذب للشيرازي 2: 163. (8) (ننظر) : في أ، جـ وفي ب ينظر. (9) (لجودتها) : في ب، جـ وفي أبجودتها. (10) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن.

لبسها، استحقت بدلها، كما لو لم تلبسها.

Mas'alah: What is the ruling if a woman dies before the end of the season for which clothing was given?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3223)

فإن دفع إليها كسوة الشتاء، أو الصيف، (فبانت) (1) قبل (انقضائه) (2) ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on reclaiming clothing if the woman dies before the season ends?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3223)

أحدهما: أنها تسترجع (3) .

Mas'alah: What is the ruling of al-Mawardi on a wife selling her maintenance clothing for inferior garments?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3223)

وقال أبو الحسن الماوردي البصري: إذا أرادت بيعها بما دونها في الجمال، لم يجز (7) . (1) (فبانت) : في أ، والمهذب وفي ب، جـ فماتت. (2) (انقضائه) : في أ، جـ والمهذب وفي ب انقضائها. (3) لأنه دفع لزمان مستقبل، فإذا طرأ ما يمنع الاستحقاق، ثبت له الرجوع كما لو أسلفها نفقة أيام، فبانت قبل انقضائها. (4) لأنه دفع ما يستحق دفعه، فلم يرجع به كما لو دفع إليها نفقة يوم، فبانت قبل انقضائه/ المهذب 2: 164. (5) (فإن) : في أ، ب وفي جـ وإن. (6) (وأرادت) : في ب، جـ وفي أفأرادت. (7) لأن للزوج حظا في جمالها، وعليه ضررا في نقصان جمالها، والأول أظهر، لأنه عوض مستحق، فلم تمنع من التصرف فيه كالمهر.

Mas'alah: What is the ruling on a wife selling or exchanging the maintenance she received?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3224)

وإن قبضت النفقة، وأرادت أن تبيعها، أو تبدلها بغيرها، لم تمنع منه.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from exchanging maintenance for harmful food?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3224)

ومن أصحابنا من قال: إن أبدلته بما يستضر بأكله كان له منعها (1) .

Mas'alah: What is the relied-upon madhhab position on a wife exchanging maintenance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3224)

والمذهب: الأول.

Mas'alah: Can a husband reclaim the remaining maintenance if his wife dies or is divorced mid-month?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3224)

فإن دفع إليها نفقة، شهر، ثم (ماتت) (2) أو طلقها قبل مضيه، كان له أن يسترجع نفقة ما بقي من الشهر، وبه قال أحمد، ومحمد (3) .

Mas'alah: What is the amount of food owed as maintenance to a wife?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1244)

ثم الواجب لنحو زوجة ممن مر (مد طعام) من غالب قوت محل إقامتها لا إقامته ويكفي دفعه من غير إيجاب وقبول كالدين في الذمة. قال شيخنا: ـــــــ بالخلع. وقوله أو الفسخ: معطوف أيضا على الطلاق: أي أو بائن بالفسخ، وفيه أن عبارته تفيد أن البائن بالفسخ مطلقة مع أنه تقدم أن الفسخ لا يحسب طلاقا، فالأولى أن يقول وتجب لحامل بائن إلخ. ويحذف لفظ مطلقة. وقوله بغير مقارن: متعلق بالفسخ: أي الفسخ بسبب غير مقارن للعقد بأن يكون طرأ بعده كردة، أما إذا قارن العقد بأن وجد حالته كعيب أو غرور فلا نفقه لها بفسخه به. قال في التحفة: لانه يرفع العقد من أصله. اه. وتوقف فيه سم وقال الجمل: هذا التعليل ضعيف، والمعتمد أنه يرفعه من حينه ومع ذلك لا تستحق. اه (قوله: وان مات الزوج قبل الوضع) غاية لوجوب النفقه للمطلقة الحامل: أي تجب النفقة لها وإن مات قبل أن تضع حملها لما علمت أن الاصح أن النفقة تجب لها لا للحمل ولان البائن لا تنتقل لعدة الوفاة ولان المؤن وجبت قبل الموت فاغتفر بقاؤها في الدوام لانه أقوى من الابتداء وإذا مات أخرجت من تركته. وقوله ما لم تنشز: قيد لوجوب النفقة. وخرج به ما لو نشزت بأن خرجت من المسكن لغير حاجة فانها تسقط نفقتها (قوله: ولو أنفق) أي الزوج عليها. وقوله يظنه: أي الحمل. وقوله فبان عدمه: أي تبين أن لا حمل وقوله رجع عليها: أي بما دفعه لها بعد عدتها لانه بان أن لا شئ عليه (قوله: أما إذا إلخ) محترز قوله بائن بالطلاق الثلاث الخ. وقوله فلا نفقة: أي لها عليه، وذلك لخبر الدارقطني: ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة وإنما وجبت فيما لو توفي بعد بينونتها لانها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاؤها في الدوام لانه

أقوى من الابتداء ولان البائن لا تنتقل إلى عدة الوفاة كما مر آنفا (قوله: وكذا لا نفقة) أي أصلا لا على الزوج ولا على الواطئ بشبهة. وقوله لزوجة إلخ: أي ولو كانت رجعية لكن يشترط فيها أن تحمل من وطئ الشبهة، أما إذا لم تحمل فيجب لها النفقة لان عدة الطلاق حينئذ مقدمة على عدة الشبهة – كما في فتح الجواد – وعبارته مع الأصل: وتجب لزوجة ورجعية لا إذا تلبست إحداهما بعدة شبهة بأن وطئت الزوجة بشبهة وإن لم تحبل أو الرجعية بها وحبلت لانتفاء تمكين الزوجة: إذ يحال بينه وبينها إلى انقضاء العدة ولان الرجعية مشغولة بحق غيره واشترط حبلها لان عدة الشبهة لا تقدم إلا حينئذ كما مر. اه. بتصرف. (قوله: بأن وطئت بشبهة) أي ولو بنكاح فاسد، والباء لتصوير المتلبسة بعدة الشبهة (قوله: وإن لم تحبل) غاية في عدم وجوب النفقة (قوله: لانتفاء التمكين) علة لعدم وجوب النفقة: أي وإنما لم تجب لانتفاء التمكين منها الموجب للنفقة (قوله: إذ يحال إلخ) علة للعلة أي وإنما انتفى التمكين لانه يحال بينها وبينه إلى انقضاء عدة الشبهة (قوله: ثم الواجب الخ) دخول في على المتن. وقول ممن مر: بيان لنحو الزوجة وهو الرجعية والحامل البائن بما تقدم (قوله: مد طعام) خبر الواجب (قوله: من غالب الخ) بيان للمد: أي حال كونه كائنا من غالب قوت محل إقامتها سواء كان من بر أو غيره كأقط كالفطرة وإن لم يلق بها ولا ألفته: إذ لها إبداله، فإن اختلف غالب قوت محل إقامتها وجب لائق به يسارا وضده ولا عبرة بما يتناوله هو توسعا أو بخلا (قوله: لا إقامته) أي لا من غالب قوت محل إقامة الزوج (قوله: ويكفي) أي في براءة ذمته من النفقة. وقوله دفعه: أي المد، ومثله بقية المؤن ويكفي الوضع بين يديها مع التمكن من الاخذ والدفع يكون لها إن كانت كاملة، وإلا فلوليها وسيد غير المكاتبة. وقوله كالدين في الذمة: أي فإنه يكفي فيه الدفع من غير افتقار إلى إيجاب وقبول (قوله: قال شيخنا) أي في شرح الارشاد، ونص عبارته: ويكفي دفعة من غير إيجاب وقبول كالدين في الذمة، ومنه يؤخذ إلخ. اه. وقوله ومنه يؤخذ: أنظر من

أين يؤخذ ذلك؟ فإن كان من جعل أدائه كأداء الدين ففيه نظر: لأنه لا بد في وقوع ما دفعه عن الدين من قصد الأداء عن جهة الدين، كما يعلم من عبارة شرح الروض الآتية قريبا، وكما تقدم عن ابن حجر في باب الضمان ونصه هناك: قال السبكي في تكملة شرح المهذب عن الامام متى أدى المدين بغير قصد شئ حالة الدفع لم يكن شيئا ولم يملكه المدفوع إليه، بل لا بد من قصد الأداء عن جهة الدين، وكثير من الفقهاء يغلط في هذا ويقول أداء

Mas'alah: What is the amount of maintenance owed by a solvent person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1245)

ومدان على موسر) وهو من لا يرجع بتكليفه مدين معسرا (ومد ونصف على ـــــــ الدين لا تجب فيه النية. اه. وجرى عليه الزركشي وغيره. اه. وإن كان من الاكتفاء بالدفع بقطع النظر عن التشبيه فمحتمل، ويدل على هذا التقييد بقوله هنا: أي في النفقة فقط لا في الدين إلا أنه بعيد. تأمل. وقوله عدم الصارف: أي أن لا يكون صارف يصرف الأداء عن جهة النفقة بأن ينوي به مثلا غير أدائها كالتبرع أو قضاء دينه الذي عليه لها غير النفقة (قوله: خلافا لابن المقري ومن تبعه) أي فإنهم اشترطوا قصد الاداء. وفي حاشية الجمل ما نصه: قوله وعليه دفع حب إلخ – قال في شرح الروض: بأن يسلمه لها بقصد أداء ما لزمه كسائر الديون من غير افتقار إلى لفظ. اه. وقضية قوله كسائر الديون اعتبار القصد فيها (قوله: على معسر) متعلق بالواجب الذي قدره الشارح أو يجب في المتن. وقوله ولو بقوله: أي ولو ثبت إعساره بقوله كأن قال أنا معسر وحلف على ذلك فإنه يصدق بيمينه. وقوله ما لم يتحقق له مال: قيد في ثبوت إعساره

بقوله، وخرج به ما لو تحقق له ذلك فإنه لا يثبت إعساره بقوله بل لا بد من البينة. وعبارة النهاية: ولو ادعت يسار زوجها صدق بيمينه إن لم يعهد له مال وإلا فلا، فإن ادعى تلفه ففيه تفصيل الوديعة. اه. وقوله ففيه تفصيل الوديعة هو أنه إن ادعى تلفه مطلقا: أي من غير ذكر سبب له أصلا أو سبب خفي كسرقة أو ظاهر كحريق عرف دون عمومه فإنه يصدق بيمينه وإن عرف عمومه ولم يتهم فيصدق بلا يمين وإن ذكر سببا ظاهرا وجهل طولب ببينة بوجوده ثم يحلف أنها تلفت به (قوله: وهو) أي المعسر. وقوله من لا يملك إلخ: بيان لضابط المعسر. والمعنى أن ضابط المعسر هو من لا يملك شيئا من المال يكون به غير مسكين بأن لا يملك شيئا أصلا أو يملك شيئا منه يكون معه مسكينا فالمراد بالمعسر هنا مسكين الزكاة بالنسبة للمال، أما بالنسبة للكسب فلا كما تفيده الغاية بعد فالذي يكتسب قدر كفايته كل يوم معسر هنا لا في الزكاة ويعتبر إعساره، ومثله اليسار والتوسط بطلوع فجر كل يوم لأنه وقت الوجوب فنعتبر ما عنده عند طلوع الفجر. هذا إذا كانت ممكنة عنده، أما الممكنة بعده فيعتبر عقب التمكين (قوله: ولو مكتسبا) غاية للمتن. أي أنه يجب على المعسر مد طعام ولو كان مكتسبا، فاكتسابه لا يخرجه عن الاعسار. ويصح أن يجعل غاية لضابط المعسر في الشرح: أي أن ضابط المعسر هو الذي لا يملك الخ، ولو كان مكتسبا لا يخرجه عن كونه لا يملك شيئا. وقوله وإن قدر على كسب واسع غاية في المكتسب: أي أن المكتسب معسر ولو قدر على الكسب الواسع فالقدرة عليه لا تخرجه عن الاعسار في النفقة وإن كانت تخرجه عن استحقاق سهم المساكين في الزكاة. وكتب ع ش ما نصه: قوله وإن قدر زمن كسبه على مال واسع: أي فهو معسر في الوقت الذي لا مال بيده وإن كان لو اكتسب حصل مالا كثيرا وموسر حيث اكتسب وصار بيده مال وقت طلوع الفجر. اه. وفي سم ما نصه: قوله ومنه كسوب، أي قادر على المال بالكسب، فإن حصل مالا منه نظر فيه باعتبار ما يأتي في قوله ومسكين الزكاة معسر بأنه قد يكون

معسرا وقد يكون غيره. اه (قوله: وعلى رقيق) معطوف على معسر: أي ويجب مد أيضا على رقيق: أي من فيه رق ولو كان مكاتبا أو مبعضا، وذلك لضعف ملكه إن كان مكاتبا، ونقص حاله إن كان مبعضا، وعدم ملكه إن كان غيرهما (قوله: ومدان على موسر) معطوف على مد على معسر من عطف المفردات: أي والواجب مدان على موسر، وإنما فاوتوا بين المعسر والموسر في قدر الواجب لقوله تعالى: * (لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) * وأما كون الواجب على الموسر خصوص المدين وعلى المعسر خصوص المد فبالقياس على الكفارة بجامع أن كلا مال وجب بالشرع ويستقر في الذمة وأكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين نصف صاع وهو مدان، وذلك في كفارة نحو الحلق في النسك، وأقل ما وجب له مد في كفارة نحو اليمين، وهو يكتفي به الزهيد ويقنع به الرغيب، ولما أوجبوا على الموسر الاكثر، وعلى المعسر الاقل أوجبوا على المتوسط ما بينهما سورة الطلاق، الاية: 7.

Mas'alah: What is the ruling on a wife eating with her husband and its effect on maintenance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1247)

ما أكلته ولو كلفها مؤاكلته من غير رضاها أو واكلته غير رشيدة بلا إذن ولي فلا تسقط نفقتها به، وحينئذ هو متطوع فلا رجوع له بما أكلته، خلافا للبلقيني ومن تبعه، ولو زعمت أنه متطوع وزعم أنه مؤد عن النفقة صدق بيمينه على الاوجه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a guest feeds the wife and what condiments are

required?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1247)

وفي شرح المنهاج: لو أضافها رجل إكراما له سقطت نفقتها ويكلف من أراد سفرا طويلا طلاقها وتوكيل من ينفق عليها من مال حاضر ويجب ما ذكر (بأدم) أي مع أدم اعتيد وإن لم تأكله كسمن وزيت وتمر ولو ـــــــــ زاد عليه إلى حد الكفاية إذا كانت أكثر منه. اه. وقوله على الاوجه: مثله في فتح الجواد، ومفاده أن مقابل الاوجه هو أنه لا يجب لها تمام الكفاية فانظره فإنه لم يصرح به في التحفة والنهاية والأسنى وغيرها (قوله: وتصدق الخ) أي إذا ادعت عليه أن ما أكلته دون الكفاية وأرادت منه تمامها وادعي هو أنها أكلت كفايتها فتصدق هي، أي باليمين، لأن الأصل عدم قبضها ما نفته (قوله: ولو كلفها الخ) أي أكرهها على أن تأكل معه من غير رضاها، وهذا محترز قوله برضاها. وقوله: (أو وآكلته إلخ:) أي أو أكلت معه برضاها من غير إذن الولي حال كونها غير رشيدة لصغرها أو جنونها أو سفهها وقد حجر عليها بأن استمر سفهها المقارن للبلوغ أو طرأ وحجر عليها وإلا لم يحتج لاذن الولي ومثلها كما تقدم ما لو كانت قنة ولو رشيدة لم يأذن سيدها المطلق التصرف، وإلا فوليه. وقوله بلا إذن ولي: فإن كان بإذنه سقطت نفقتها به. قال في التحفة: واكتفى بإذن الولي مع أن قبض غير المكلفة لغو لان الزوج بإذنه يصير كالوكيل في الانفاق عليها، وظاهر أن محله إن كان لها فيه حظ، وإلا لم يعتد باذنه فيرجع عليه بما هو مقدر لها. اه. ومثله في النهاية (قوله: فلا تسقط إلخ) جواب لو. وقوله به: أي بالاكل معه (قوله: وحينئذ) أي حين إذ لم تسقط نفقتها. وقوله هو: أي الزوج. وقوله متطوع. أي بما أكلته معه (قوله: فلا رجوع له بما أكلته) تفريع على كونه متطوعا بالنفقة، ومحل ما ذكر إن كان غير محجور عليه، وإلا فلوليه الرجوع: كذا في م ر (قوله: خلافا للبلقيني) أي في قوله انها تسقط نفقتها

به – كما في المغنى – وعبارته: وأفتى البلقيني بسقوطها بذلك، قال: وما قيده النووي غير معتمد. اه. (قوله: ولو زعمت) أي الرشيدة الآكلة معه برضاها. وقوله أنه متطوع: أي أنه قاصد بإطعامها معه التبرع فالنفقة باقية. وقوله وزعم أنه مؤد عن النفقة: أي أنه قاصد بذلك النفقة (قوله: صدق بيمينه على الأوجه) أي كما لو دفع لها شيئا ثم ادعى كونه عن المهر وادعت هي الهدية فإنه المصدق باليمين، ومقابل الاوجه ما في الاستقصاء من أنها تصدق بلا يمين – كما في التحفة – ونصها: ولو قالت له قصدت بإطعامي التبرع فنفقتي باقية فقال بل قصدت النفقة صدق بلا يمين على ما في الاستقصاء والقياس وجوبها: أي اليمين. اه. (قوله: وفي شرح المنهاج) أي مع المتن لان قوله سقطت نفقتها متن، وعبارة الشرح فقط، بل قال شارح أو أضافها رجل إكراما له. اه. (قوله: إكراما له) أي للزوج وحده، فإن كان لهما فينبغي سقوط النصف أولها لم يسقط شئ. اه. ع ش. (قوله: ويكلف الخ) أي يكلف الحاكم من أراد سفرا طويلا بعد طلبها للنفقة طلاقها أو توكيل من ينفق عليها أي ثقة ينفق عليها من مال حاضر: أي يبقيه عنده وكإبقاء المال عند من ذكر دينه على موسر مقر باذل وجهة ظاهرة اطردت العادة باستمرارها، فإن لم يفعل شيئا من ذلك منعه الحاكم من السفر (قوله: ويجب ما ذكر) أي المد أو المدان أو المد والنصف (قوله: بأدم) هو بضم الهمزة والدال المهملة أو سكونها ما يؤكل به الخبز مما يطيبه ويصلحه فيصير ملائما للنفس، فهو من أسباب الصحة، وأفضله اللحم، ثم اللبن، ثم عسل النحل. وفي التحفة والنهاية. وبحث الأذرعي إنه إذا كان القوت نحو لحم أو لبن اكتفي به في حق من يعتاد اقتياته وحده. اه. ويجب لها أيضا الفاكهة التي تغلب في أوقاتها، كخوخ ومشمش وتين ونحو ذلك، وما جرت بها لعادة، من الكعك والسمك والنقل في العيد والقهوة والدخان إن اعتادت شربهما، وما تطلبه المرأة عند ما يسمى بالوحم مما يسمى بالملوحة إذا اعتيد أيضا، ويجب السراج أيضا في أول الليل لجريان العادة بذلك. والضابط أنه يجب لها كل ما

جرت به العادة. وقوله أي مع أدم: أفاد به أن الباء بمعنى مع. وقوله اعتيد: أي جرت به العادة، فالعادة هي المحكمة في ذلك. فإن جرت عادة بلدها بشئ من أنواع الادم اتبعت هذا إن كان في بلدها أدم غالب، فإن لم يكن فيها ما ذكر: كأن يكون فيها أدمان على السواء وجب اللائق بحال الزوج من يسار أو إعسار: ويختلف الادم باختلاف الفصول: فيجب في كل فصل ما يعتاده الناس فيه. قال في التحفة: حتى الفواكه

Mas'alah: What meat, salt, firewood, and drinking water are required for a wife's maintenance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1248)

تنازعا فيه أو في اللحم الآتي قدره قاض باجتهاده مفاوتا في قدر ذلك بين الموسر وغيره، وتقدير الحاوي كالنص بأوقية زيت أو سمن تقريب ويجب أيضا لحم اعتيد قدرا ووقتا بحسب يساره وإعساره وإن لم تأكله أيضا، فإن اعتيد مر في الاسبوع فالاولى كونه يوم الجمعة أو مرتين فالجمعة والثلاثاء والنص أيضا رطل لحم في الاسبوع على المعسر ورطلان على الموسر محمول على قلة اللحم في أيامه بمصر فيزاد بقدر الحاجة بحسب عادة المحل، والاوجه أنه لا أدم يوم اللحم إن كفاها غذاء وعشاء وإلا وجب (و) مع (ملح) وحطب (وماء شرب) ـــــــ فيكفي عن الادم على ما اقتضاه كلامهما. اه. وكتب سم قوله فيكفي عن الادم: المتجه أنه يجب، وأنه المعتبر في قدرها ما هو اللائق بأمثاله، وأنها إن أغنت عن الادم بأن تأتي عادة التأدم بها لم يجب معها أدم آخر، وإلا وجب. اه. (قوله: وان لم تأكله) أي يجب لها ما جرت به العادة من الادم وإن لم تأكله لانه حقها (قوله: كسمن الخ) تمثيل للادم (قوله: وزيت) أي الزيت الطيب ومثله الشيرج، وهو دهن السمسم، وورد فيه كلوا الزيت وادهنوا به

فإنه من شجرة مباركة وفي رواية فإنه طيب مبارك (قوله: ولو تنازعا فيه) أي في الادم من السمن والزيت والتمر: أي في قدره. وقوله أو في اللحم: أي قدره. وقوله قدره قاض باجتهاده: أي لأنه لا تقدير فيهما من جهة الشرع. وقوله مفاوتا في قدر ذلك: أي الادم. وقوله بين الموسر وغيره هو المتوسط والمعسر: أي فينظر القاضي ما يحتاجه المد من الادم فيفرضه على المعسر ويضاعفه على الموسر ويجعل ما بينهما على المتوسط وينظر في اللحم إلى عادة المحل من اسبوع أو غيره (قوله: وتقدير الحاوي كالنص الخ) في التحفة: وتقدير الشافعي بمكيلة سمن أو زيت حملوه على التقريب وهي أوقية قال جمع: أي حجازية، وهي أربعون درهما، لا بغدادية، وهي نحو اثني عشر، لانها لا تغني عنها شيئا، ونص على الدهن لانه أكمل الادم وأخفه مؤنة. اه (قوله: ويجب أيضا لحم) إفراده عما قبله يفيد أنه ليس من الادم وقد يطلق اسم الادم عليه فيكون من ذكر الخاص بعد العام لفضله. ويدل على كونه أدما حديث سيد أدم أهل الدنيا والآخرة اللحم أفاده البجيرمي. وقوله اعتيد قدرا ووقتا: عبارة المنهج: ويجب لحم يليق به كعادة المحل، قال في شرحه: قدرا ووقتا. اه. ومثله المنهاج، وهي أولى: لأن معنى عبارة المؤلف يجب لحم محتاد من جهة القدر والوقت أو في القدر والوقت، ومفاده أنه لا يجب لحم ليس معتادا كذلك، ولا يخفى ما فيه. فلو صنع كصنيعهما لكان أولى. وقوله قدرا ووقتا: أي ونوعا وكيفية من كونه مطبوخا أو مشويا أو نحو ذلك. وقوله بحسب يساره: أي ويعتبر بحسب ما يليق به يسارا وإعسارا وتوسطا ولا يتقدر بشئ: إذ لا توقيف فيه (قوله: وإن لم تأكله) غاية في وجوب اللحم: أي يجب على العادة وإن لم تأكله زوجته وقوله أيضا: أي كما يجب الادم وإن لم تأكله (قوله: فإن اعتيد مرة في الاسبوع) أي فإن جرت العادة بأكله مرة واحدة في الاسبوع (قوله: فالاولى كونه يوم الجمعة) أي فالأولى أن يكون أكله في يوم الجمعة لانه أحق بالتوسيع (قوله: أو مرتين) معطوف على مرة: أي أو اعتيد كونه، أي أكله، مرتين من الاسبوع.

وقوله فالجمعة والثلاثاء: أي فالأولى أن يكون ذلك في يوم الجمعة ويوم الثلاثاء (قوله: والنص) مبتدأ. وقوله رطل لحم بدل منه. وقوله محمول خبره: أي وتقدير اللحم في النص برطل على المعسر ورطلين على الموسر محمول على قلة اللحم في أيام الشافعي بمصر: أي فعادتهم فيها ما ذكر. قال في التحفة: وقول جمع لا يزاد على النص لانه فيه كفاية لمن يقنع ضعيف. اه (قوله: فيزاد) أي على ما في النص. وقوله بحسب عادة المحل: أو محل الزوجة (قوله: والاوجه أنه الخ) في التحفة وبحث الشيخان عدم وجوب الادم يوم اللحم، ولهما احتمال بوجوبه على الموسر إذا أوجبنا عليه اللحم كل يوم ليكون أخذهما غذاء، والآخر عشاء، واعتمد الاذرعي الاول. اه. وفي حاشية الجمل: قال أبو شكيل والذي يظهر توسط بين ذلك وهو أنه يجب لها مع اللحم لصف الادم المعتاد في كل يوم إن كان اللحم لا يكفيها إلا مرة واحدة. وهذا التفصيل كالمتعين: إذ لا يتجه غيره فيقال إن أعطاها من اللحم ما يكفيها للوقتين، فليس لها في ذلك اليوم أدم غيره وإن لم يعطها إلا ما يكفيها لوقت واحد وجب، أي نصفه، قاله في التنبيه شوبري. اه. وقوله إن كفاها إلخ: قيد في انتفاء وجوب الادم يوم اللحم. وقوله وإلا: أي وإن لم يكفها غذاء وعشاء. وقوله وجب: أي الادم والمراد تمام كفايتها منه، وبه وافقت عبارة

Mas'alah: What specific garments are required for a wife's maintenance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1250)

الازار والرداء فيجبان دونه على الاوجه (وإزار) وسراويل (وخمار) أي مقنعة ولو لامة (ومكعب) أي ما يلبس في رجلها ويعتبر في نوعه عرف بلدها.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the wife's clothing and providing cleaning supplies and oil?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1252)

فرع: يجب تجديد الكسوة التي لا تدوم سنة بأن تعطاها كل ستة أشهر من كل سنة، ولو تلفت أثناء الفصل ولو بلا تقصير لم يجب تجديدها، ويجب كونها جديدة (و) لها عليه (آلة تنظف) لبدنها وثوبها وإن غاب عنها، لاحتياجها إليه كالادم، فمنها سدر ونحوه (كمشط) وسواك وخلال (و) عليه (دهن) لرأسها وكذا لبدنها إن اعتيد من شيرج أو سمن فيجب الدهن كل أسبوع مرة فأكثر بحسب العادة، وكذا دهن لسراجها وليس لحامل بائن ومن ـــــــ الخاص على العام، وهو بكسر الزاي واحد أزرار القميص - كما في المختار - وقال في المصباح: زر الرجل القميص زرا من باب قتل أدخل الازرار في العرى. اه. وقوله وخيط وأجرة خياط: معطوفان أيضا على نحو تكة (قوله: وعليه) أي ويجب على الزوج مطلقا موسرا كان أو متوسطا أو معسرا، لكن يفاوت بينهم في الكيفية. وقوله فراش: أي كطراحة ومضربة وثيرة: أي لينة وقطيفة، أي دثار مخمل، أي له خمل، ويجب لها أيضا ما تقعد عليه من بساط ثخين له وبرة كبيرة وهو المسمى بالسجادة في الشتاء، ونطع بكسر النون وفتحها مع إسكان الطاء وفتحها وهو الجلد كالفروة في الصيف بالنسبة للموسر، ونحو لباد في الشتاء وحصير في الصيف بالنسبة للمعسر. وتقدم قريبا وجوب ما تتغطى به كاللحاف في الشتاء والرداء في الصيف. واعلم، أنه لا يجب تجديد ما ذكر من الفراش وما بعده في كل فصل كالكسوة، بل يجب تصليحه كلما احتاج لذلك بحسب ما جرت به العادة، وهو المسمى عند الناس بالتنجيد (قوله: ومخدة) بكسر الميم وهي ما يوضع الرأس عليها، وسميت بذلك لوضع الخد عليها (قوله: ولو اعتادوا على السرير) أي اعتادوا النوم

عليه. وقوله وجب: أي السرير، ولو اعتادوا النوم على فراش الجلوس لم يجب غيره (قوله: يجب تجديد الكسوة إلخ) أعاده مع أن قوله فيما تقدم ويجب لها أول كل ستة الخ: يفيد مفاده لاجل التقييد بقوله التي لا تدوم سنة ولاجل بيان حكم ما إذا تلفت في أثناء الفصل (قوله: التي لا تدوم سنة) فإن كانت تدوم سنة كالاكسية الوثيقة فلا يجب تجديدها في كل فصل، كما تقدم، (قوله: بأن تعطاها الخ) تصوير لتجديدها (قوله: ولو تلفت) أي الكسوة، وفي البجيرمي: قال المنوفي وكذا لو أتلفتها أو تمزقت قبل أو ان التمزق لكثرة نومها فيها وتحاملها عليها لم يلزمه الابدال أيضا. اه (قوله: ولو بلا تقصير) غاية في التلف (قوله: ولم يجب تجديدها) أي الكسوة لانه وفاها عليه كالنفقة إذا تلفت في يدها فلا يجب عليه اعطاؤها بدلها (قوله: ولها عليه إلخ) أي ويجب للزوجة ولو أمة على الزوج. وقوله آلة تنظف: أي ما له دخل في التنظيف: أي إزالة الوسخ والرائحة الكريهة فيشمل نحو الاجانة مما يغسل فيه، وشمل نحو مرتك – بفتح الميم وكسرها – إذا تعين لدفع صنان، أما إذا لم يتعين كأن كان يندفع بماء وتراب فلا يجب (قوله: وإن غاب عنها) أي يجب عليه آلة التنظيف وإن غاب الزوج عنها ولو كانت الغيبة طويلة، وظاهر هذا عدم الاكتفاء بما يزيل شعثها فقط، وحينئذ فيتدافع مع قوله الآتي وليس لحامل بائن ومن زوجها غائب إلا ما يزيل الشعث الخ، إلا أن يقال أن المراد بآلة التنظيف ما له دخل في التنظيف ولو من بعض الوجوه وهو ما يزيل الشعث فقط فلا تدافع، والغاية المذكورة ساقطة من عبارة التحفة وهو أولى (قوله: لاحتياجها إليه) أي إلى التنظيف وهو علة لوجوب آلة التنظيف. وقوله كالادم: أي نظير الادم في وجوبه لها (قوله: فمنها) أي من آلة التنظيف. وقوله سدر: هو شجر النبق. وقوله ونحوه: أي كصابون وأشنان وغاسول (قوله: كمشط) بضم الميم وسكون الشين أو ضمها وبكسر الميم مع سكون الشين ما تمشط به المرأة شعرها، وهو تمثيل لنحو السدر بالنسبة للشرح، وتمثيل لآلة التنظيف بالنسبة للمتن (قوله: وسواك) قال سم: هو

ظاهر إن احتيج إليه لتنظيف الفم لتغير لونه أو ريحه، أما لو لم يحتج إليه لذلك بأن لم يكن فيه تغير مطلقا وإنما احتاجت لمجرد التعبد به وإقامة سنية الاستياك ففي الوجوب نظر. اه (قوله: وخلال) هو بكسر الخاء ما تخلل به أسنانها، ومثله المدري وهو ما تفرق به شعر رأسها (قوله: وعليه دهن إلخ) أي ويجب عليه دهن لرأسها الخ: أي أما دهن الاكل فتقدم في الادم (قوله: وكذا الخ) أي وكذلك يجب الدهن لجميع بدنها. وقوله إن اعتيد: راجع لما بعد كذا: أي أنه يجب الدهن لجميع بدنها إن جرت العادة به، وإلا فلا يجب (قوله: من شيرج) بيان للدهن وهو بفتح الشين: دهن السمسم، ويتبع في نوع الدهن عادة بلدها، فإن دهن أهله بزيت كالشام أو شيرج كالعراق

Mas'alah: How should maintenance items be given to the wife: as ownership or usufruct?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1254)

تنبيه: يجب لها في جميع ما ذكر من الطعام والادم وآلة ذلك والكسوة والفرش وآلة التنظيف أن يكون تمليكا بالدفع دون إيجاب وقبول وتملكه هي بالقبض فلا يجوز أخذه منها إلا برضاها أما المسكن فيكون إمتاعا حتى يسقط بمضي الزمان لانه لمجرد الانتفاع كالخادم وما جعل تمليكا يصير دينا بمضي الزمان ويعتاض عنه ـــــــ تقدم آنفا.

Mas'alah: Can the wife dispose of her maintenance as she wishes?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1254)

(قوله: وتصرفه الخ) أي ولها أن تصرفه لانه حقها

Mas'alah: What is the ruling on making maintenance a transfer of ownership?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1254)

(قوله: يجب الخ) أي يتعين. وقوله في جميع ما ذكر متعلق بيجب. وقوله من الطعام إلخ: بيان لما. وقوله وآلة ذلك: أي الطعام والادم. وقوله والكسوة والفرش: أي ومن الكسوة والفرش. وقوله وآلة التنظيف: أي ومن آلة التنظيف (قوله: أن يكون تمليكا) المصدر المؤول فاعل يجب: أي يجب بمعنى يتعين كونه تمليكا لها لا إمتاعا، وقيل هو إمتاع. وينبني على هذا الخلاف أنه على الأول يشترط أن يكون ملكا للزوج وأن الحرة وسيد الامة كل منهما يتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره إلا أن تضيق على نفسها أو يضيق سيد الامة عليها في طعام أو غيره بما يضرها فله منعهما من ذلك لحق التمتع، وينبني عليه أيضا أنه لا يسقط بمستأجر ولا مستعار. قال في الروض وشرحه، فلو لبست المستعار وتلف فضمانه يلزم الزوج لانه المستعير وهي نائبة عنه في الاستعمال، والظاهر أن له عليها في المستأجر أجرة المثل لأنه إنما أعطاها ذلك عن كسوتها. اه. وقوله بالدفع: أي للحرة أو لسيد الامة، وقيد في شرح الروض الدفع المذكور بشرط قصد أداء ما لزمه كسائر الديون، ومثله في النهاية وعليه لو وضعها بين يديها من غير قصد شئ لا يعتد به. وفي سم خلافه ونصه: قوله وتملكه بمجرد الدفع ولا يتقيد بشرط قصد الدفع عما لزمه، بل يكفي عن القصد المذكور الوضع بين يديها مع التمكن من الاخذ. اه (قوله: دون إيجاب وقبول) أي دون اشتراط إيجاب وقبول (قوله: وتملكه هي) أي الزوجة وما ألحق بها (قوله: فلا يجوز آخذه) أي ما ذكر من الطعام وما بعده،

وهذا تفريع على كونها تملكه بالقبض (قوله: أما المسكن) مقابل قوله ويجب في جميع ما ذكر من الطعام الخ (قوله: فيكون إمتاعا) أي حكمه أن يكون إمتاعا: أي انتفاعا لا تمليكا لانها تستمتع به (قوله: حتى يسقط) أي فيسقط: فحتى تفريعية، والفعل بعدها مرفوع (قوله: لانه لمجرد الانتفاع) علة لكونه إمتاعا، وفيه تعليل الشئ بنفسه: إذ الامتاع هو الانتفاع، كما فسره به البجيرمي. فإن قلت: هو علة لقوله فيسقط بمضي الزمان. قلت: هو مفرع على كونه امتاعا – كما علمت – والقاعدة أن المفرع عليه علة في المفرع فيصير مكررا معه لان التقدير عليه فيسقط بمضي الزمان لانه إمتاع لانه لمجرد الانتفاع. فلو قال بدل هذه العلة، كما في شرح المنهج، لأنه لا يشترط أن يكون ملكه لكان أولى (قوله: كالخادم) الكاف للتنظير: أي أن المسكن مثل الخادم في كونه إمتاعا، وهذا بخلاف نفقته فهي كنفقتها وهي تمليك لا إمتاع وعبارة المنهج: والمسكن والخادم إمتاع لا تمليك. قال في شرحه: لما مر أنه لا يشترط كونهما ملكه. اه (قوله: وما جعل تمليكا إلخ) بيان لما يترتب على التمليك غير ما قدمته. وقوله يصير دينا بمضي الزمان: أي إذا مضت مدة وهو لم يكسها أو ينفق عليها، فالنفقة أو الكسوة لجميع ما مضى من تلك المدة دين لها عليه لانها استحقت ذلك في ذمته وفي التحفة ما نصه.

Mas'alah: How does a wife's maintenance vary with the husband's wealth?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=571)

ونفقة الزوجة تختلف باختلاف حال الزوج في اليسار والإعسار فعلى الموسر في

Mas'alah: What is the specific amount of food maintenance owed to a wife based on the husband's wealth?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=572)

كل يوم مدان من الطعام وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف وقدر المد مائة درهم وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم والنظر في الجنس إلى غالب قوت البلد فهو الواجب ويجب فيها مع الطعام الإدام وجنسه غالب إدام البلد على اختلاف الفصول وتقدير النفقة إلى القاضي بالاجتهاد ويجب اللحم أيضا على عادة البلد كما سبق بيسار الزوج وإعساره وتجب النفقة على الزوج الصغير ولا تجب للزوجة الصغيرة وتجب نفقة البائن الحامل إلى أن تضع ويجب عليه كسوتها على قد كفايتها حتى تحتلف بطولها وقصرها وهزالها وسمنها وكسوتها في الصيف القميص والسراويل والخمار وتزيد في الشتاء الجبة وجنسها المتخذ من القطن فإن جرت عادة البلد بالكتان والحرير لمثله فأظهر الوجهين لزومه ويلزمه لها ما تفرشه للقعود وفراش النوم ولحاف ومخدة وما تتنظف به من الأوساخ كالمشط والدهن وما تغسل به رأسها ويجب عليه إخدام التي لا يليق بها أن تخدم نفسها بحرة أو أمة والنفقة تجب بالتمكين دون العقد حتى لو اختلفا في أنها هل مكنت فالقول قول الزوج وعليها البينة ويجب تسليم النفقة إلى الزوجة ولو سلمها نفقة مدة فماتت قبل انقضائها رجع فيما بقي ويجب تسليم الكسوة إلى المرأة في أول الفصل فإن سلمها كسوة فصل ثم ماتت قبل انقضائه لم يرجع وقيل يرجع والأول أصح

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from eating food that may cause illness?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=320)

390 – مسألة له منع زوجته من تناول طعام يخاف منه حدوث المرض في الأصح في الشرح الصغير وفاقا للروياني وغيره والثاني لا إذ لا يتحقق ولكل أحد منع السم قطعا للاهلاك ذكره في كتاب النفقات

Mas'alah: What is the amount of maintenance owed to a wife based on the husband's financial status?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=435)

قال (ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة وهي مقدرة إذا كان الزوج موسرا فمدان من غالب قوتها ومن الأدم والكسوة ما جرت به العادة وإن كان معسرا فمد وما يتأدم به المعسرون ويكتسونه وإن كان متوسطا فمد ونصف ومن الأدم والكسوة الوسط)

Mas'alah: What are the types of maintenance owed to a wife?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=435)

ونفقة الزوجة أنواع منها

Mas'alah: What is the ruling on the food component of a wife's maintenance?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=436)

الطعام وهو الحب المقتات في البلد غالبا ويختلف الواجب بإختلاف حال الزوج في اليسار والإعسار ويستوي في ذلك المسلمة والذمية والحرة والأمة لأنه عوض فعلى الموسر مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف والأعتبار بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم على ما صححه الرافعي قال النووي وهو تفريع من الرافعي على أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهما والمختار أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم والله أعلم

Mas'alah: What is the evidence for the variation in a wife's food maintenance?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=436)

ودليل التفاوت قوله تعالى {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه} أي ضيق {فلينفق مما آتاه الله} وأما اعتبار الحب المقتات في البلد فلأن الله تعالى أوجب النفقة بالمعروف ومن المعروف أن يطعمها مما يأكل أهل البلد وأما وجوب الحب دون غيره من الدقيق والخبز فبالقياس على الكفارة وسواء في ذلك القمح والشعير والتمر وكذا الأقط في أهل البادية الذين يقتاتونه ولنا مقالة إن كان الأغلب في بلدهما أم لا يطحنون بأيديهم لم يفرض لها إلا الدقيق وإن اعتدن الطحن فلا بأس بفرض الحنطة وقيل لأنظر إلى الغالب بل إلى ما يليق بحال الزوج والمذهب الأول ويجب لها أجرة الطحن والخبز وقيل إن اعتادت ذلك لزمها فعله وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on providing condiments and meat as part of a wife's maintenance?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=436)

ومنها أي من الأنواع الواجبة للزوجة الأدم وجنسه غالب أدم البلد من الزيت وغيره ويختلف باختلاف الفصول وقد تغلب الفواكه في أوقاتها فتجب ويجب أن يطعمها اللحم وفي كلام الشافعي أنه يطعمها في كل أسبوع رطل لحم وهو محمول على المعسر وعلى الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف واستحب الشافعي أن يكون يوم الجمعة فإنه أولى بالتوسع فيه ثم قال الأكثرون إنما قال الشافعي هذا على عادة أهل مصر لعزة اللحم عندهم ذلك الوقت وأما حيث يكثر اللحم فيزاد بحسب عادة البلد وقال القفال وآخرون لا مزيد على ما قاله الشافعي في جميع البلاد لأن فيه كفاية لمن قنع ويجب على الزوج آلات الطبخ والشرب كالقدر والجرة والكوز ونحوها ويكفي كونها من خزف أو حجر أو خشب والزيادات على ذلك من رعونات الأنفس

Mas'alah: What is the ruling on providing clothing as part of a wife's maintenance?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=436)

ومنها أي من الأنواع الواجبة الكسوة وتجب على قدر الكفاية وتختلف بطول المرأة وقصرها وهزلها وسمنها وباختلاف البلد في الحر والبرد ولا يختلف عدد الكسوة بيسار الزوج وإعساره وفي

Mas'alah: What is the required level of maintenance for the wives of a bankrupt person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4679)

وما الواجب من نفقة الزوجات؟ قال الإمام: نفقة المعسرين. قال الرافعي: وفي التجريد للقاضي الروياني: أنه ينفق عليهن نفقة الموسرين، وهذا قياس الباب، ولو كان ينفق نفقة المعسرين لما أنفق على الأقارب.

Mas'alah: What is the correct view on the maintenance level for the bankrupt's wives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4679)

قلت: ما ذكره الإمام هو الحق، وعليه ينطبق [أكثر ما قيل في] حد المعسر [في النفقات] ، بل كله كما ستقف عليه.

Mas'alah: To whom does the compensation for nursing go?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7443)

تنبيه: الغرم الواجب يكون للزوج إن كان حرا، وإن كان عبدا فلسيده.

Mas'alah: Does the wife's status affect the standard of maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7448)

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون للمرأة منصب أو لا، ولا بين المسلمة

Mas'alah: How do Shafi'i scholars define the wealthy, middle-class, and poor for maintenance purposes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7449)

والذمية، والحرة والرقيقة: [والصحيحة والمريضة والصغيرة والكبيرة] ؛ بل إنما يختلف باليسار وغيره- كما ذكرناه- وقد اختلفت عبارات الأصحاب في ضبط ذلك: فالذي ذكره الماوردي: أن الموسر من يقدر على نفقة الموسرين في حقنفسه وحق كل من يلزمه نفقته من كسبه، لا من أصل ماله. والمعسر من لا يقدر على أن ينفق من كسبه على نفسه وعلى من تلزمه [نفقته، إلا] نفقة المعسرين، وإن زاد عليها كانت من أصل ماله، لا من كسبه. والمتوسط هو: أن يقدر على أن ينفق من كسبه على نفسه، وعلى من تلزمه [نفقته] نفقة المتوسطين، فإن زاد عليها كان من أصل ماله، وإن نقص عنها فضل عن كسبه. والذي ذكره القاضي الحسين: أن الموسر من يزيد دخله على خرجه، والمعسر من يزيد خرجه على دخله، والمتوسط من يستوي دخله مع خرجه.

Mas'alah: What is the role of custom in determining maintenance standards?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7449)

وقد أورده صاحب "التهذيب" مع وجه آخر: أنه يرجع في ذلك إلى العادة، والعادة تختلف باختلاف البلاد، وهذا ما حكاه المتولي.

Mas'alah: Is it permissible for a wife to accept a substitute for her maintenance in gold or silver?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7451)

قال: فإن رضيت بأخذ العوض، [أي] : من ذهب أو فضة- جاز على ظاهر المذهب؛ لأنه طعام مستقر في الذمة لمعين؛ فجاز أخذ العوض عنه، كالقرض. وقيل: لا يجوز، وهو الأصح في "تعليق" القاضي الحسين؛ لأنه طعام واجب في الذمة بالشرع، فلم يجز أخذ العوض عنه كطعام الكفارة. ولأنه طعام يثبت في الذمة ببدل؛ فلا يجوز العدول إلى بدله قبل القبض كالسلم. وفيما ذكرناه من علة ظاهر المذهب- وهو قول أبي إسحاق- ما ينفي ذلك.

Mas'alah: What is the distinction between past and future maintenance regarding substitution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7451)

وفي "تعليق" القاضي الحسين حكاية وجه ثالث فارق بين النفقة المستقرة الثابتة في الذمة؛ فيجوز الاعتياض عنها، وبين النفقة المستقبلة؛ فلا يجوز. وكأنه يشير- والله أعلم- إلى نفقة اليوم قبل مضيه؛ فإنها متعرضة للسقوط بالنشوز.

Mas'alah: What is the ruling on accepting bread or flour as a substitute for maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7451)

وحكم أخذ الخبز والدقيق عند بعضهم حكم أخذ الذهب والنقرة؛ فيخرج على الخلاف، وهو ما حكاه ابن يونس والفوراني.

Mas'alah: What is the ruling on a wife accepting flour or bread as maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7451)

وفي "التهذيب" : الجزم بأنها إذا رضيت بأخذ الدقيق والسويق والخبز جاز. ولعل وجهه ما ذكره مجلي: أنها بذلك قابضة لحقها، وليس من باب المعاوضات، وإنما أسقطت مؤنة الإصلاح. وعلى هذا التعليل ينبغي أن تكون من جنس حقها. وفي "الذخائر" حكاية الخلاف، لكنه مرتب على الخلاف في الفضة، وأولى بالمنع.

Mas'alah: Is it permissible to exchange future maintenance or sell it to another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7452)

وعلى كل حال: فلا يجوز الاعتياض عن النفقة المستقبلة، ولا بيعها من الغير بحال.

Mas'alah: Does a wife's eating with her husband according to custom waive her maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7452)

ولو كانت تأكل مع الزوج على العادة، ففي سقوط نفقتها بذلك خلاف مبني على جواز بيع المعاطاة. قال الغزالي: والأحسن السقوط، والقياس عدم الإجزاء، وهو الذي اختاره الروياني والمحكي في "تعليق" البندنيجي. قال البندنيجي: وهذا إذا لم ترض بذلك عوضا، فإن رضيت به عوضا سقطت وجها واحدا. وفي "تعليق" البندنيجي: أنها ترجع عليه بالنفقة، ويرجع عليها ببدل ما أنفق.

Mas'alah: What condiments are owed to the wife as part of maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7452)

قال:

Mas'alah: Why is providing condiments obligatory and how is it determined?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7452)

ويجب لها من الأدم ما تحتاج إليه من أدم البلد، أي: من زيت، أو سمن، أو شيرج، أو جبن، أو خل، أو لبن. أما أصل وجوب الأدم؛ فلأن الله - تعالى- قال: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] ، وليس من المعروف أن يدفع إليها القوت بلا أدم؛ فإن الطعام لا ينساغ أكله في الغالب إلا به. وأما كونه يرجع فيه إلى أدم البلد؛ فلأن الشرع لم يضبطه بشيء، ولا له نظير في الشرع يقاس عليه؛ فتعين حمله على العرف كالحرز والإحياء، والعرف يختلف.

Mas'alah: Why is oil specifically emphasized as the condiment for spousal maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7452)

وإنما خص بذلك؛ لأنه أصلح للبدن، وأخف مؤنة؛ فإنه لا يحتاج في التأدم به إلى طبخ ولا كلفة، هذا كلام ابن الصباغ، وظاهره يقتضي حصر الأدم في الأدهان. قال مجلي: وكذلك كلام الشيخ أبي حامد؛ فإنه ذكر هذه العلة، وزاد فيها: أنه

قل طعام يطبخ إلا وفيه الدهن؛ فلهذا خص الدهن من سائر الآدام بالإيجاب، ثم قال: وهذا الذي قالاه ظاهر قول الشافعي في "الأم" رأيته.

Mas'alah: Is the condiment for spousal maintenance restricted to oil according to some scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7453)

وقال بعض أصحابنا: لا يختص بجنس الدهن. انتهى. وهو ما حكاه الرافعي، وإليه أشار الماوردي، كما ذكرناه أولا.

Mas'alah: Does the obligation to provide fruit as condiment vary by season in spousal maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7453)

ثم ذلك يختلف- أيضا- باختلاف الفصول، فقد تغلب الفاكهة في أوقاتها؛ فتجب. قال القاضي الحسين: الرطب في وقته [واليابس في وقته] . قال الرافعي: والوجه المذكور في جنس القوت- أنه ينظر إلى عادة الزوج دون الغالب- يعود في الأدم أيضا.

Mas'alah: How is the quantity of condiment determined for spousal maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7453)

وأما قدر ما يؤتدم به فالمرجع فيه اجتهاد القاضي وفرضه، فإذا قيل: إنه يكفي في إدام كل مد من الطعام أوقية من الدهن مثلا- أوجبنا لامرأة الموسر أوقيتين، ولامرأة المعسر

أوقية، ولامرأة المتوسط أوقية ونصف. وما نقل عن الشافعي من أنه قال: "مكيلة زيت أو سمن" ، فقد قال الأئمة: إنه تقريب، لا تقدير.

Mas'alah: How is the amount of meat owed to a wife determined for maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7453)

قال: ومن اللحم على حسب عادة [أهل] البلد، أي: فإن كان أهل البلد يأكلون اللحم في كل أسبوع مرة وجب [لها] كذلك، والأولى أن يكون في يوم الجمعة، وإن كانوا يأكلونه في كل أسبوع مرتين وجب كذلك، والأولى أن يكون في يوم الجمعة، وفي يوم الثلاثاء أخرى.

Mas'alah: What if the local custom is to use meat as a condiment for maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7453)

وإن كانوا يتأدمون باللحم كان تأدمها اللحم.

Mas'alah: What if the local custom is to use fish as a condiment for maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7453)

قال الماوردي: وكذلك إن كانت عادتهم أن يتأدموا بالسمك كان أدمها السمك.

Mas'alah: How is the quantity of meat for maintenance determined by custom?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7453)

والمرجع في قدر ذلك إلى العرف- أيضا- حتى لو كان الواحد منهم يتأدم بأكثر من رطل من لحم فقدره معتبر بعرفهم، صرح به الماوردي.

وما قاله الشافعي من أنه يطعمها في كل أسبوع رطل لحم، فهو محمول عند الأكثرين على عادة أهل مصر؛ لعزة اللحم عندهم يومئذ. وفي "الرافعي" : أن الرطل محمول على المعسر، وعلى الموسر رطلان، وعلى المتوسط رطل ونصف. وفي "التهذيب" : أنه يجب في وقت [الرخص] على الموسر في كل يوم رطل، وعلى المتوسط في كل يومين أو ثلاثة، وعلى المعسر في كل أسبوع. وفي وقت الغلاء يجب في أيام مرة، على ما يراه الحاكم. وقال قائلون: وحكاه الشيخ أبو محمد عن القفال-: إنه لا يزيد على [ما] ذكره الشافعي في جميع البلاد، ويجب عليه مع اللحم الملح والحطب وأجرة الطبخ إن لم تجر عادتها بالطبخ.

Mas'alah: Is a condiment owed on the day meat is given for maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7454)

فرع: هل يجب لها في اليوم الذي يعطيها فيه اللحم أدم؟ أبدى الرافعي فيه ترددا لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling if a wife tires of one type of condiment and wants it changed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7454)

فرع آخر: إذا تبرمت بالجنس الواحد من الأدم، لا يلزم [الزوج] إبداله على الأظهر. وعلى هذا لو أبدلته بجنس آخر فلا اعتراض له. وكذا لو صرفت ما أخذته من الطعام في الأدم، وبالعكس. ومن الأصحاب من جوز له المنع من إبدال الأشرف بالأخس، وله على هذا منعها من بدل أكل الأدم من طريق الأولى. وفي "تعليق" البندنيجي: أنها لو أرادت أن تصرف ما أخذته فيما يهزل بدنها، ويذهب حسنها- كان له منعها على أحد الوجهين.

Mas'alah: What clothing is the husband obligated to provide for the wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7457)

قال: ويجب من الكسوة ما جرت العادة به. أما وجوب أصل الكسوة؛ فلقوله تعالى: {وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] ، ولما روى الترمذي عن أبي هريرة في حديث مطول: "ألا وحقهن عليكم، أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن" ، وقال: إنه حديث حسن صحيح. ولأن الكسوة كالقوت في كون البدن لا يقوم إلا بها. وأما كون الواجب ما جرت العادة به؛ فلقوله تعالى: {وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] رد ذلك إلى العرف، ولأن الإجماع على أنه لا يكفي ما ينطلق عليه الاسم، كما حكاه الرافعي؛ فامتنع إلحاقها بالكسوة في الكفارة؛ فتعين العرف.

Mas'alah: What type of clothing is obligatory for the wife of a poor man?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7458)

قال: ولامرأة المعسر دون ذلك، أي: من غليظ القطن والكتان، ويجب لامرأة المتوسط ما بينهما، كما قلنا في النفقة، وفيهما الوجه الجاري على ظاهر النص، هذا هو المشهور. قال الرافعي: وفي كلام أبي الفرج وإبراهيم المرورذي: أنه ينظر في الكسوة إلى حال الزوجين جميعا، فيجب عليه ما يلبس مثله مثلها في العادة. وفي "الذخائر" : أن بعض أصحابنا قال: يعتبر حال الموجة، وأن يكون بحيث إذا فرض لها ذلك، لا يجاوز حد مثلها، [وإلا اقتصر] بها على ما يجب لمثلها. ثم قال: وينبغي أن يفصل؛ فيقال: إن قلنا: إن الكسوة تمليك، فيعتبر العرف في جنس الواجب كالنفقة. وإن قلنا: إنها إمتاع، فوجهان: أحدهما: يعتبر بالزوجة. والثاني: يعتبر بالزوج – كالوجهين في المسكن.

Mas'alah: What is the minimum clothing that must be provided to a wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7458)

قال: وأقل ما يجب، أي: لامرأة الموسر وغيرها– قميص وسراويل ومقنعة ومداس للرجل، وإن كان في الشتاء– ضم إليه جبة– أي: محشوة بالقطن– وهذا أكثر الواجب؛ لأجل حصول الكفاية به، وذلك يختلف بطولها وقصرها، وهزالها وسمنها.

Mas'alah: How often must a husband provide clothing for his wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7458)

ويجب أن يكسوها في السنة مرتين: كسوة في الشتاء، وكسوة في الصيف إذا بليت عند انتهاء أمدها، وهو ستة أشهر الفصل، فإن بقيت بعده أو بليت قبله، فسيأتي الكلام فيه، إن شاء الله تعالى. فإن قيل: لم اعتبرتم في الكسوة الكفاية، ولم تعتبروها في القوت؟

قيل: لأن الكفاية في الكسوة متحققة بالمشاهدة؛ فاعتبرناها لضبطها، وكفاية القوت غير متحققة ولا مشاهدة؛ فلم نعتبرها للجهل بها، مع كونها وجدت بطريق المعاوضة المقتضية الصون عن الغرر بقدر الإمكان.

Mas'alah: Does the standard of clothing and food for a wife depend on urban or rural custom?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7459)

ولا فرق في وجوب ما ذكرناه على المذهب بين الحضرية والبدوية، كما صرح به البندنيجي. وفي "الحاوي" : أن الاعتبار في الكسوة والطعام بموضع مقامها حتى لو كانت الزوجة بدوية، وهو حضري، وأقام بها في البادية- وجب عرفهم، وإن أقام في الحاضرة فعرف الحاضرة. وكذلك لو كان بدويا، وهي حضرية: فإن أقام بالبادية اعتبر عرف البادية، وإن أقام في الحضر اعبتر عرف الحاضرة، وإيراد القاضي الحسين قريب من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a wife's clothing wears out before the end of its term?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7461)

قال: وإن أعطاها كسوة مدة، وبليت قبلها، أي: [لا لسخافتها، بل لزيادة] في الاستعمال، كما صرح به الماوردي وابن الصباغ وغيرهما- لم يلزمه إبدالها؛ كما لا يجب بدل طعام اليوم إذا نفد قبل انقضاء اليوم. [أما] إذا تلف لسخافته فيجب إبداله.

Mas'alah: What is the difference between clothing and food in maintenance rulings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7461)

قال: وقيل: لا يلزمه، أي: حتى تبلى، بخلاف القوت. والفرق: أن الكسوة معتبرة بالكفاية، وهي مكفية، والقوت معتبر بالشرع. ولا فرق- على هذا القول- بين أن تكون قد لبستها في المدة أو لا، صرح به القاضي الحسين في "التعليق" .

Mas'alah: Does the wife deserve a replacement for clothing that remains due to quality or preservation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7461)

وقال الماوردي، وتابعه ابن الصباغ: إن الأصح عندي من إطلاق هذين الوجهين أن ينظر في الكسوة: فإن بقيت لجودتها لم تستحق بدلها؛ لأن الجودة زيادة، وإن بقيت لصيانتها عن اللبس، استحقت بدلها كما لو لم تلبسها.

Mas'alah: Must the wife be given ownership of clothing or is it merely for her use?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7461)

وبنى المراوزة ذلك على أن الكسوة هل يجب تمليكها للزوجة كما يجب تمليك الطعام والإدام، أو لا يجب، وتكون إمتاعا كما في المسكن والخادم؟ وفيه خلاف عندهم، والذي ذهب إليه ابن الحداد منهما، ويقال: إنه قضية نصه في "الإملاء" ، واختيار القفال-: [الثاني] .

قال ابن الصباغ: وقد وافق ابن الحداد بعض أصحابنا، وإيراد الفوراني والمسعودي يقتضيه. وأصحهما عند الأكثرين، وينسب إلى النص: الأول. وفي "التهذيب" طرد هذا الخلاف في كل ما ينتفع به مع بقاء عينه كالفرش وظروف الطعام والشراب والمشط، وكلام الفوراني في المشط يوافقه. وكلام القاضي في "التعليق" يقتضي إلحاق الفرش ونحوه مما يخرج عن كسوة البدن بالمسكن؛ فإنه قال: لا يجب إبداله ما لم يبل ويتخرف ولا يتهيأ الانتفاع به. وألحق في "البسيط" الفرش والظروف بالمسكن. رجعنا إلى المقصود: فإن قلنا بالأول، وبليت قبل المدة من غير تقصير- لم يجب التجديد، وفيه وجه ضعيف. وإن قلنا بالثاني وجب، وإن كان بتقصير منها، كما إذا كثر ترددها وتحاملها عليها؛ فهو كما لو أتلفتها، وإتلافها مبني على الخلاف- أيضا-: إن قلنا بالأول لم يجب لها ولا عليها، وإلا فتجب عليها القيمة، وعليه الإبدال. وأبدى الإمام احتمالا في وجوب البداءة بأيهما. ولو بقيت بعد المدة: إن قلنا بالأول وجب الإبدال، وإن قلنا بالثاني فلا. ويتفرع على هذا المأخذ عندهم مسائل يأتي بعضها في الباب، منها: لو استأجر لها كسوة، أو استعارها، إن قلنا بالثاني جاز، وكانت العارية مضمونة على الزوج دونها، وإن قلنا بالأول فلا.

Mas'alah: What is the ruling on delivering clothing maintenance at the start of the season?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7463)

قال: ويجب تسليم الكسوة في أول الفصل، يعني: فصل الشتاء أو الصيف، كما ذكرناه؛ لأنه وقت الحاجة إليها. قال: فإن أعطاها الكسوة، [ثم ماتت] قبل انقضاء الفصل؛ أي: الذي قبضت الكسوة له- لم يرجع؛ لأنه دفعها، وهي واجبة عليه؛ [فلم يرجع] ؛ كما في نفقة اليوم، فإن الكسوة بالنسبة إلى الفصل كالنفقة بالنسبة إلى اليوم. قال: وقيل: يرجع؛ لأن الكسوة لمدة لم تأت؛ فكان له الرجوع فيها؛ كما لو عجل نفقة أيام. قال: والأول [أصح] ؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: Can the husband recover clothing maintenance if the wife dies before the season ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7464)

والمراوزة قالوا: إن قلنا: إنها إمتاع، استرد، وإلا فلا. وفي الرافعي: حكاية وجه: أنه يسترد وإن قلنا: إنها تمليك، ثم قال: ويمكن تنزيل وجه الاسترداد على الوجه الغريب الذي حكاه القاضي ابن كج في نفقة اليوم الواحد مع تسليم: أن كسوة الفصل كنفقة اليوم. واعلم أنا حيث قلنا: يسترد، فذاك إذا كانت العين باقية، فإن كانت تالفة فالواجب [رد بدلها] .

Mas'alah: May a wife wear lesser clothing than what she received as maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7464)

فإذا قلنا بمذهب ابن الحداد فقد قال أبو إسحاق: إن لها أن تلبس ما دون المأخوذ كما في النفقة، [والظاهر المنع؛ لما للزوج من غرض التزين، وهل يجوز لها أن تتعوض عن

الكسوة شيئا إن قلنا: إنها تمليك؟ فيه وجهان كما في النفقة] قاله المتولي.

Mas'alah: What is the ruling if the spouses agree on the wife serving herself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7467)

وإذا قلنا بالظاهر، فلو توافقا على ذلك ففي "التتمة" : أنه على الخلاف في الاعتياض عن النفقة.

Mas'alah: Does a third party's voluntary service remove the wife's obligation to provide a servant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7467)

ولو تبرع أجنبي عنها أو عنه، سقطت خدمتها؛ قاله الماوردي.

Mas'alah: Does a pregnant woman who is accustomed to service deserve a servant for maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7505)

ومنها: لو كانت ممن تخدم هل تستحق الخادم؟ قال الروياني: إن قلنا: إنها للحامل، فنعم، وإلا فلا.

Mas'alah: Does it matter whether the maintenance is for food or clothing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7505)

ولا فرق فيما تنفقه بين أن يكون طعاما أو كسوة، ولا بين أن تكون نفقتها

Mas'alah: Is condiment (idam) obligatory along with food in maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7526)

ويجب لها مع الطعام الإدام؛ كي لا تختل القوى.

Mas'alah: What is owed in clothing, housing, and medical expenses for maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7526)

وتجب له الكسوة والسكنى على ما يليق بالحال، وإذا احتاج إلى الخدمة، وجب مؤنة الخادم- أيضا- وكذا لو احتاج إلى الدواء وأجرة الطبيب وجب، قاله الرافعي في قسم الصدقات.

Mas'alah: What is the amount of maintenance owed to a wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=292)

كتاب النفقات على موسر لزوجته كل يوم مد طعام ومعسر مد ومتوسط مد ونصف والمد مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم. قلت: الأصح مائة وأحد وسبعون وثلاثة أسباع والله أعلم ومسكين الزكاة معسر ومن فوقه إن كان لو كلف مدين ردع مسكينا فمتوسط وإلا فموسر والواجب غالب قوت البلد. قلت: فإن اختلف وجب لائق به

ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر والله أعلم وعليه تمليكها حبا وكذا طحنه وخبزه في الأصح ولو طلب أحدهما بدل الحب لم يجبر الممتنع فإن اعتاضت جاز في الأصح إلا خبزا ودقيقا على المذهب ولو أكلت معه كالعادة سقطت نفقتها في الأصح. قلت: إلا أن تكون غير رشيدة ولم يأذن وليها والله أعلم ويجب أدم غالب البلد كزيت وسمن وجبن وتمر ويختلف بالفصول ويقدره قاض باجتهاده ويفاوت بين موسر وغيره ولحم يليق بيساره وإعساره كعادة البلد ولو كانت تأكل الخبز وحده وجب الأدم وكسوة تكفيها فيجب قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد في الشتاء جبة وجسنها قطن فإن

Mas'alah: What is the first obligatory maintenance for a wife: food?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2347)

الواجب الأول الطعام، ولما كان

Mas'alah: What type of food is obligatory for a husband to provide for his wife?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2349)

والواجب غالب قوت البلد قلت: فإن اختلف وجب لائق به، ويعتبر اليسار وغيره طلوع الفجر والله أعلم، وعليه تمليكها حبا، وكذا طحنه وخبزه في الأصح. [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the standard for the type of food a husband must provide for his wife?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2349)

(والواجب) في جنس الطعام المذكور (غالب قوت البلد) أي بلدهما من حنطة أو شعير أو تمر أو غيرها حتى يجب الأقط واللحم في حق أهل البوادي الذين يعتادونه؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها، وقياسا على الفطرة والكفارة فالتعبير بالبلد جرى على الغالب ولو اختلف قوت بلد الزوج والزوجة قال الماوردي: إن نزلت عليه في بلده اعتبر غالب قوت بلده، وإن نزل عليها في بلدها اعتبر غالب قوت بلدها، وإن نزل ببلدة ولم تألف خلاف قوت بلدها قيل لها: هذا حقك فأبدليه قوت بلدك إن شئت، ولو انتقلا عن بلدهما لزمه من غالب قوت ما انتقلا إليه دون ما انتقلا عنه، سواء كان أعلى أم أدنى، فإن كان كل واحد ببلد أو نحوها اعتبر محلها كما قال ذلك بعض المتأخرين (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (فإن اختلف) قوت البلد ولا غالب فيه أو اختلف الغالب (وجب لائق به) أي الزوج لا بها، فلو كان يأكل فوق اللائق تكلفا لم نكلفه ذلك أو دونه، بخلا أو زهدا وجب اللائق به (ويعتبر اليسار وغيره) من توسط وإعسار (طلوع الفجر) في كل يوم (والله أعلم) اعتبارا بوقت الوجوب حتى لو أيسر بعده أو أعسر لم يتغير حكم نفقة ذلك اليوم، وإنما وجب لها ذلك بفجر اليوم؛ لأنها تحتاج إلى طحنه وعجنه وخبزه.

Mas'alah: Must the husband provide grain to his wife in kind for maintenance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2349)

تنبيه هذا إذا كانت تمكنه طلوع الفجر، أما الممكنة بعده فيعتبر الحال عقب تمكينها (وعليه) أي الزوج لزوجته (تمليكها) الطعام (حبا) سليما لأنه أكمل في النفع من الخبز والدقيق فتتصرف فيه كيف شاءت قياسا على الكفارة وزكاة الفطر.

Mas'alah: Is the husband required to grind and bake the grain for his wife's maintenance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2349)

تنبيه قضية تعبيره بالتمليك اعتبار الإيجاب والقبول، وليس مرادا، بل يكفي أن يسلمه بقصد أداء ما لزمه كسائر الديون من غير افتقار إلى لفظ، ويكفي الوضع بين يديها، هذا إذا كانت حرة. أما الزوجة الأمة فالدافع لمالكها إلا أن تكون مكاتبة، ولو قال: وعليه دفع الحب لسلم من الاعتراضين (وكذا) على الزوج أيضا (طحنه) وعجنه (وخبزه في الأصح) أي عليه مؤنة ذلك ببدل مال أو يتولاه بنفسه أو بغيره كما صرح به في المحرر، وإن باعته أو أكلته حبا كما في الوسيط وغيره؛ لأن الحب لا يتناول في العادة بدون ما ذكر، وتكليفها له ليس من المعاشرة بالمعروف.

Mas'alah: What if the staple food is not grain but dates or meat?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2349)

تنبيه هذا إذا كان الحب غالب قوتهم، فإن غلب غير الحب كتمر ولحم وأقط فهو

Mas'alah: Can the wife substitute grain for bread or cash in maintenance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2350)

ولو طلب أحدهما بدل الحب لم يجبر الممتنع، فإن اعتاضت جاز في الأصح، إلا خبزا أو دقيقا على المذهب. [مغني المحتاج]

Mas'alah: Is the husband responsible for the cost of cooking meat for his wife?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2350)

الواجب ليس غير، لكن عليه مؤنة اللحم وما يطبخ به كما قال الرافعي، ومقابل الأصح لا يلزمه ذلك كالكفارات، وفرق الأول بأنها في حبسه، فعليه أن يكفيها مؤنة ذلك بخلاف الكفارة، ولو دفع إليها شيئا فقالت: قصدت التبرع، وقال: بل قصدت أن يكون عن النفقة، قال في الاستقصاء: صدق بلا يمين كما لو دفع إليها شيئا وادعت أنه قصد به الهدية، وقال: بل قصدت المهر.

Mas'alah: Can the wife accept a substitute for the grain owed in maintenance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2350)

(ولو طلب أحدهما) أي طلبت الزوجة (بدل الحب) خبزا أو قيمة وامتنع الزوج أو

طلب الزوج إعطاء ذلك وامتنعت (لم يجبر الممتنع) منهما لأنه غير الواجب، والاعتياض شرطه التراضي (فإن اعتاضت) عما وجب لها نقدا أو غيره من العروض (جاز) اعتياضها (في الأصح) لأنه طعام مستقر في الذمة لمعين، فجاز أخذ العوض عنه بالتراضي كالقرض، والثاني: المنع كالمسلم فيه والكفارة فإنه لا يجوز الاعتياض عنهما قبل قبضهما. وأجاب الأول بأن المسلم فيه غير مستقر، وطعام الكفارة لا يستقر لمعين. تنبيه قضية إطلاقه أن الأصح أنه يجوز الاعتياض عن النفقة؛ ولو كانت مستقبلة، وبه صرح في الكفاية، والأصح كما في الشرح والروضة منع الاعتياض عن النفقة المستقبلة لأنها معرضة للسقوط بالنشوز وغيره بخلاف الحالية والماضية، ومحل الخلاف في الاعتياض من الزوج. أما من غيره فلا يجوز قطعا كما قال في الروضة، أي: في النفقة الحالية فإنها معرضة للسقوط بنحو نشوز، أما الماضية فيصح فيها بناء على صحة بيع الدين لغير من هو عليه، ويجري الخلاف في الاعتياض عن الكسوة إن قلنا: تمليك، وهو الأصح، وفي الاعتياض عن الصداق كما في الشرح والروضة في باب المبيع قبل قبضه وفي باب الصداق، وحيث جوزنا الاعتياض يشترط أن لا يفترقا إلا عن قبض لئلا يصير دينا بدين، وأن لا يكون فيه ربا كما ذكره بقوله (إلا خبزا أو دقيقا) ونحوهما من الجنس، فلا يجوز (على المذهب) لما فيه من الربا. والثاني: الجواز، وقطع به البغوي؛ لأنها تستحق الحب والإصلاح، فإذا أخذت ما ذكر فقد أخذت حقها لا عوضه، ورجحه الأذرعي وقال: الأكثرون على خلاف الأول وفقا ومسامحة، ثم قال: ولا شك أنا متى جعلناه اعتياضا فالقياس البطلان، والمختار جعله استيفاء، وعليه العمل قديما وحديثا. أما لو أخذت غير الجنس كخبز الشعير عن القمح فإنه يجوز كما لو أخذت النقد. تنبيه يدخل في الطعام ماء الشراب. قال تعالى: {ومن لم يطعمه فإنه مني} [البقرة: 249] فيجب لها. قال الزركشي: ولا شك في وجوبه، وبه صرح الدارمي، وقد يؤخذ من قول المصنف فيما بعد: ويجب لها آلة أكل وشرب، فإذا وجب الظرف

وجب المظروف. وأما تقديره فالظاهر فيه الكفاية، ويكون إمتاعا لا تمليكا حتى لو مضت عليه مدة سقط اهـ. وفي

Mas'alah: Does a wife's maintenance obligation drop if she eats with her husband habitually?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2351)

ولو أكلت معه على العادة سقطت نفقتها في الأصح. قلت: إلا أن تكون غير رشيدة ولم يأذن وليها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife eating with her husband and its effect on maintenance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2351)

ويجب [مغني المحتاج] قوله: إمتاعا نظر، والظاهر أنه تمليك؛ لأنهم قالوا: كل ما تستحقه الزوجة تمليك إلا المسكن والخادم. (ولو أكلت معه) أي الزوج (على العادة) أي من غير تمليك ولا اعتياض (سقطت نفقتها في الأصح) قال في زيادة الروضة لجريان العادة به في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – وبعده من غير نزاع ولا إنكار ولا خلاف، ولم ينقل أن امرأة طالبت بنفقة بعده، ولو كان لا يسقط مع علم النبي – صلى الله عليه وسلم – بإطباقهم عليه لأعلمهم بذلك، ولقضاه من تركة من مات ولم يوفه، وهذا لا شك فيه، والثاني: لا تسقط؛ لأنه لم يؤد الواجب وتطوع بغيره. تنبيه التصوير بالأكل معه على العادة قال الإسنوي: يشعر بأنها إذا أتلفه أو أعطته غيرها لم

تسقط، وبأنها إذا أكلت معه دون الكفاية لم تسقط، وبه صرح في النهاية، وعليه فهل لها المطالبة بالكل أو بالتفاوت فقط؟ فيه نظر. قال الزركشي: والأقرب الثاني، وقال ابن العماد: ينبغي القطع به، فإن كان الذي أكلته غير معلوم وتنازعا في قدره صدقت فيه بيمينها؛ لأن الأصل عدم قبضها الزائد، وقول المصنف معه ليس بقيد، بل لو أرسل إليها الطعام أو أحضره وأكلته كان الحكم كذلك، ولو أضافها رجل فأكلت عنده لم تسقط نفقتها. قال الدميري: إلا أن يكون المقصود إكرام الزوج فتسقط (قلت: إلا أن تكون) الزوجة (غير رشيدة) كصغيرة أو سفيهة بالغة (ولم يأذن) في أكلها معه (وليها) فلا تسقط نفقتها جزما بأكلها معه كما قال في الروضة (والله أعلم) ويكون الزوج متطوعا، وأفتى البلقيني بسقوطها بذلك. قال: وما قيده النووي غير معتمد وقد ذكر الأئمة في الأمة ما يقتضي ذلك، وعلى ذلك جرى الناس في الأعصار والأمصار، وعلى الأول قال الأذرعي: والظاهر أن ما مر في الحرة. أما الأمة إذا أوجبنا نفقتها فيشبه أن يكون المعتبر رضا السيد المطلق التصرف بذلك دون رضاها كالحرة المحجورة. تنبيه يرد على المصنف ما إذا طرأ سفه الزوجة بعد رشدها ولم يعد الحجر عليها فإنه لا يفتقر السقوط بالأكل مع الزوج إلى إذن الولي على المذهب لنفوذ تصرفها ما لم يتصل بها حجر الحاكم، فإن قيل: أكل الصغير قبض، وهو غير معتد به وإن أذن الولي. أجيب بأن الزوج كالوكيل في شراء الطعام وإنفاقه عليها، ويشهد له ما لو خالعها على إرضاع ولده منها وعلى طعام في ذمتها وأذن في إنفاقه على الصغيرة فإنها تبرأ على المذهب، هذا كما قال الأذرعي إذا كان الحظ للغير فيه. أما لو كان الحظ في أخذ المقدر فلا، ويكون وجود إذنه كعدمه لبخس حقها إلا إن رأى الولي المصلحة في ذلك فيجوز، فقد تؤدي المضايقة إلى المفارقة. ، ثم شرع في الواجب الثاني، وهو الأدم، فقال (ويجب) للزوجة على زوجها الأدم،

Mas'alah: What condiments and meat must a husband provide for his wife's maintenance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2352)

أدم غالب البلد كزيت وسمن وجبن وتمر، ويختلف بالفضول، ويقدره قاض باجتهاده، ويفاوت بين موسر وغيره، ولحم يليق بيساره وإعساره كعادة البلد، [مغني المحتاج] وجنسه (أدم غالب البلد كزيت) وشيرج (وسمن وجبن وتمر) وخل، لقوله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] ، وليس من المعاشرة بالمعروف تكليفها الصبر على الخبز وحده، إذ الطعام غالبا لا يساغ إلا بالأدم. وقال ابن عباس في قوله تعالى: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] ، الخبز والزيت، وقال ابن عمر: الخبز والسمن (ويختلف) قدر الأدم (بالفصول) الأربعة فيجب لها في كل فصل ما يعتاده الناس من الأدم، قالا: وقد تغلب الفاكهة في أوقاتها فتجب. وقال القاضي حسين: يجب الرطب في وقته واليابس في وقته. وقال الأذرعي: ويجب أيضا أن يختلف الأدم باختلاف القوت الواجب، فمن قوتها التمر لا يفرض لها التمر أدما، ولا ما لا يؤكل مع التمر عادة كالخل ومن قوتها الأقط لا يفرض لها الجبن ولا اللبن أدما، وقس على هذا، وقال أيضا: إنما يتضح وجوب الأدم حيث يكون القوت الواجب ما لا ينساغ عادة إلا بالأدم كالخبز بأنواعه، أما لو كان لحما أو لبنا أو أقطا فيتجه الاكتفاء به إذا جرت عادتهم بالاقتيات به وحده اهـ. وهذا لا ينافي ما مر عنه من قوله: فمن قوتها التمر، إلخ؛ لأن ذلك إذا لم تجر العادة بالاكتفاء به وحده (ويقدره) عند تنازع الزوجين فيه (قاض باجتهاده) إذ لا توقيف فيه من جهة الشرع (ويفاوت) في قدره (بين موسر وغيره) فينظر في جنس الأدم وما يحتاج إليه المد فيفرضه على المعسر ويضاعفه للموسر ويوسطه بينهما للمتوسط، وما ذكره الشافعي – رضي الله عنه – من مكيلة زيت أو

سمن، أي: أوقية فتقريب كما قاله الأصحاب، ولو سئمت من أدم لم يلزمه إبداله، وتبدله هي إن شاءت؛ لأنه ملكها. قال الأذرعي: ولو كانت سفيهة أو مميزة وليس لها من يقوم بذلك فاللائق بالمعاشرة بالمعروف أن يلزم الزوج إبداله عند إمكانه (و) يجب لها عليه (لحم يليق بيساره) وتوسطه (وإعساره كعادة البلد) فإن أكلوا اللحم في كل يوم مرة فلها كذلك، ولا يتقدر بوزن كرطل، بل يعتبر فيه تقدير القاضي كما صرح به في البسيط، ولو أن المصنف أخر عن الأدم واللحم قوله: ويقدره. . إلخ، لرجع التقدير إليهما، وما ذكره الشافعي – رضي الله عنه – من رطل لحم في الأسبوع الذي حمل على المعسر، وجعل باعتبار ذلك على الموسر رطلان، وعلى المتوسط رطل ونصف، وأن يكون ذلك يوم الجمعة لأنه أولى بالتوسيع فيه محمول عند الأكثرين على ما كان في أيامه بمصر من قلة اللحم فيها، ويزاد بعدها بحسب عادة البلد. قال الشيخان: ويشبه أن يقال لا يجب: الأدم في اللحم، ولم يتعرضوا له، ويحتمل، أي: وهو الظاهر أن يقال إذا أوجبنا على الموسر اللحم كل يوم يلزمه الأدم أيضا ليكون أحدهما غداء والآخر عشاء على العادة، وينبغي على هذا كما قال بعضهم أن يكون الأدم يوم إعطاء اللحم على النصف من عادته، وتجب مؤنة اللحم

Mas'alah: Is a husband obligated to provide condiments even if the wife is used to eating bread alone?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2353)

ولو كانت تأكل الخبز وحده وجب الأدم.

Mas'alah: What is the amount of food and clothing owed to the wife?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2358)

وجنس طعامها جنس طعام الزوجة، وهو مد على معسر وكذا متوسط في الصحيح، وموسر مد وثلث ولها كسوة تليق بحالها، [مغني المحتاج] الرضا بها؛ لأنها أسقطت حقها، وله أن لا يرضى به لابتذالها بذلك، فإن اتفقا عليه فكاعتياضها عن النفقة حيث لا ربا، وقضيته الجواز يوما بيوم (فإن أخدمها) الزوج (بحرة أو أمة بأجرة فليس عليه غيرها) أي الأجرة، ولو أخدمها أمة مستعارة أو حرة متبرعة بالخدمة. قال الماوردي: سقط الوجوب عنه، وحمله ابن الرفعة على ما إذا رضيت الزوجة به، فإن امتنعت فلها ذلك للمنة (أو) أخدمها (بأمته) أي الزوج (أنفق عليها بالملك، أو) أخدمها (بمن صحبتها) حرة كانت أو أمة (لزمه نفقتها) وفطرتها كما مر في بابها، فإن كانت المصحوبة مملوكة للزوجة ملكت نفقتها كما تملك نفقة نفسها، وإن كانت حرة فيجوز كما في الروضة وأصلها أن تملك نفقة نفسها كما تملك الزوجة نفقة نفسها، ويجوز أن يقال: تملكها الزوجة لتدفعها إليها، ولها أن تتصرف فيها وتكفيها من مالها. فائدة: الخادم يطلق على الذكر والأنثى، ولذلك يذكر المصنف الضمائر تارة، ويؤنثها أخرى كما يعلم من التقدير في كلامه، ويقال في لغة قليلة للأنثى خادمة. . تنبيه لزوم نفقة المصحوبة سبق في قوله أو بالإنفاق على من صحبتها، ولعل ذكره ثانيا لبيان جنس ما تعطاه، وقدره كما قال (وجنس طعامها) أي خادم الزوجة (جنس طعام الزوجة) وقد مر، إذ من المعروف أن لا يتخصص عن خادمها. تنبيه سكت عن النوع، والأصح أنه يجعل نوع المخدومة أجود للعادة (وهو) أي مقدار طعام الخادم (مد على معسر) جزما، إذ النفس لا تقوم بدونه غالبا فلذلك سارت المخدومة فيه (وكذا متوسط) عليه مد (في

الصحيح) قياسا على المعسر، والثاني، مد وثلث كالموسر، والثالث مد وسدس لتفاوت المراتب بين الخادم والمخدومة (وموسر مد وثلث) على النص. قال الأصحاب: ولا ندري من أين أخذ الشافعي – رضي الله عنه – هذا التقرير، وأقرب ما قيل في توجيهه: إن نفقة الخادمة على المتوسط مد وهو ثلثا نفقة المخدومة، والمد والثلث على الموسر، وهو ثلثا نفقة المخدومة، ووجهوا أيضا التقدير في الموسر بمد وثلث، وفي المتوسط بمد بأن للخادمة والمخدومة في النفقة حالة كمال وحالة نقص، وهما في الثانية يستويان، ففي الأولى يزاد في المفضولة ثلث ما يزاد للفاضلة كما أن للأبوين في الإرث حالة كمال وحالة نقص، وهما في الثانية سواء، وهي أن يكون للميت ابن يستويان في أن لكل منهم السدس، وفي الأولى إذا انفردا يكون المال بينهما أثلاثا فيزاد للأم ثلث ما يزاد للأب، ولهذا ألحقوا المتوسط بالمعسر ولم يلحقوه في نفقة الزوجة به (ولها) أيضا (كسوة تليق بحالها) ولو على

Mas'alah: What is the definition of sufficiency in maintenance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2382)

وهي الكفاية.

Mas'alah: What is the ruling on a wife demanding her maintenance at dawn?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2706)

التاسعة: إذا طلبت المرأة نفقتها بطلوع الفجر قال في النهاية: الذي أراه أن الزوج إن قدر على إجابتها فهو حتم ولا يجوز تأخيره. وإن كان لا يحبس ولا يوكل به، ولكن يعصي

بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ،

Mas'alah: What is the chapter on the amount of maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8135)

باب قدر النفقة من ثلاثة كتب

Mas'alah: What is the ruling on the amount of maintenance for wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8135)

10078 – قال الشافعي: "النفقة نفقتان، نفقة الموسع ونفقة المقتر ... إلى آخره" (1) . صدر الشافعي الكتاب (2) بنفقة الزوجات ومؤنهن، فلتقع البداية بالنفقة، والقول فيها يتعلق بأصول: أحدها – في المقدار، والثاني – في الجنس، والثالث – في نفقة الخادمة، والرابع – في الأدم (3) ، والخامس – في كيفية إيصال النفقة إلى [الزوجة] (4) . فأما القول في المقدار، فقد ذهب أبو حنيفة (5) إلى أن نفقة الزوجة لا تتقدر، وإنما الواجب كفايتها، وذلك يختلف بالرغابة، والزهادة، وإن وقع نزاع، رد مقدار

الكفاية إلى اجتهاد القاضي وفرضه، وقد ثبت عند الشافعي بطلان المصير إلى الكفاية؛ فإن المرأة لو كانت لا تحتاج إلى النفقة في يوم أو أيام لعارض بها، فلها طلب [حقها] (6) من النفقة، ولهاطلب التملك، ثم تصنع بالنفقة ما تشاء. ولو أكلت من مالها، لم يسقط حقها من النفقة، وكل ذلك ينعكس بنفقة الأقارب والمماليك، فلما تحقق عند الشافعي بطلان اعتبار الكفاية، ولم يجد في الشرع توقيفا في تقدير نفقة الزوجات، ولم يجد مسلكا بعد بطلان الكفاية إلا التعلق بالتقدير، ولا سبيل إلى الاحتكام به. فإذا عسر النظر إلى الكفاية؛ لأن أقدار الكفايات تختلف باختلاف الأشخاص، (1) ر. المختصر: 5/ 69. (2) في الأصل: صدر الشافعي به الكتاب. (3) جمع (الإدام) . (4) في الأصل: الزوج. (5) ر. البدائع: 4/ 23، فتح القدير: 4/ 379. (6) في الأصل: فلها طلب وحقيقتها من النفقة.

وتختلف الحاجات، وقد ينتفى أصلها، فرأى الرجوع إلى الطعام الشرعي، وهو ما أوجبه الله في الإطعام في الكفارات، ولسنا ننكر أن الشارع رأى هذا قصدا وسطا في الكفاية على الجملة، فكان التعلق به أولى متعلق. ثم قال الشافعي: "في نص القرآن ما يدل على الفرق بين الموسع والمقتر" (1) ، فإنه عز من قائل قال: {ينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله} [الطلاق: 7] فاقتضى مضمون هذا الخطاب الفرق في الإنفاق بين الموسع والمقتر، ثم نزل الشافعي نفقة المعسر على المد؛ فإنه أقل مبلغ في الإطعام الشرعي، وطلب للموسع [متعلقا] (2) شرعيا، [ورأى في فدية الأذى صرف مدين] (3) إلى كل مسكين، فاتخذه معتبره، ثم خطر له توسط بين الموسع والمقتر؛ فإن ما يختلف باليسار والإقتار يجب أن يؤثر التوسط فيه، وهذا يظهر تقديره، فلم يجد في التوسط مستندا شرعيا، فقال: مقدار النفقة على المتوسط للزوجة مد ونصف. هذا تأسيس مذهبه، فانتظم من نصوصه التي نقلها المزني وغيره أن على

المعسر مدا، وعلى الموسع مدين، وعلى المتوسط لزوجته مد ونصف.

Mas'alah: What is the ruling on considering sufficiency in maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8136)

10080 – وقد حكى شيخي أبو محمد قولا غريبا للشافعي مثل مذهب أبي حنيفة في أن الاعتبار بالكفاية، والرجوع عند فرض النزاع إلى اجتهاد القاضي وفرضه. وهذا لم أره إلا لشيخي. نعم، حكى صاحب التقريب والشيخ أبو علي في نفقة المتوسط والزيادة على المد في نفقة الخادمة في حق الموسر أنه لا تقدير في الزيادة، وإنما النظر إلى اجتهاد القاضي، هذا وإن كان بعيدا في النقل، فالحاجة ماسة إليه (1) ر. المختصر: 5/ 69. (2) في الأصل: مبلغا. والمثبت من صفوة المذهب. (3) في الأصل: ورأى في مدته الأذى ضرب مدين ... إلخ وهو تصحيف مضلل.

Mas'alah: What type of food is considered for maintenance payments in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8141)

ولو كان في البلد قوت يمكن أن يوصف بالغلبة، ولكن الفقراء قد يعتادون اقتيات غيره، فهذا موضع التردد: يجوز أن يقال: الاعتبار بالقوت الغالب، ويجوز أن يقال: يعتبر قوت ذلك المعسر، وإن كان الغالب في البلد غيره، وهذا إذا كان يعد اقتيات مثله الشعير مثلا نادرا في حال مثله، وقد ذكرنا مثل هذا التردد في الجنس الذي يخرج

في صدقة الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on paying maintenance in the form of bread instead of grain or dates?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8141)

ومما يتعلق بذلك أن المخرج يجب أن يكون حبا أو تمرا، هذا هو الأصل، فإن أخرج خبزا، فللمرأة ألا تقبله، وإن رضيت بقبوله، ففيه تفصيل سيأتي في بعض الفصول الموعودة، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the husband providing sufficient food for the wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8143)

الكفاية، وأقرب لازم على هذا الأصل أن يلزمه أن يكفيها ما يسد جوعتها إذا كانت رغيبة لا تكتفي بمد، فإذا كنا لا نلزمه ذلك، فلا يلزمه في جهة الخدمة إلا ما ذكرناه.

Mas'alah: How is the amount of condiments (udm) for a wife determined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8146)

والأدم ثابت مستحق للزوجة، فلا سبيل إلى التقدير، ولكن أمره مبني على ما يكفي أدما

لمد، وإن كانت النفقة مدين، فما يكفي أدما لمدين، ولا شك أن الأدم على الموسر يزداد استحقاقا؛ على حسب ازدياد القوت، فإذا الأدم تابع للقوت.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about the measure of condiments (udm) for maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8146)

ثم ذكر الشافعي المكيلة والمكيلتين، والمكيلة مجهولة، وإنما أراد تقريبا، وقد يلفى له ذكر الأوقية والأوقيتين، والأمر في ذلك مرتبط بما ذكرناه.

Mas'alah: What does the author say about approximating the amount of condiment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8146)

هذا كلامه في تقريب مقدار الأدم.

Mas'alah: What type of condiment (udm) is owed to a wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8146)

وأما الجنس، فقد ذكر الشافعي الزيت أو السمن، ولم يعين جنسا تعيين إيجاب، ولكن الأدم الغالب في كل موضع يرعى.

Mas'alah: Can a wife demand a different type of condiment than what is customary?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8146)

ثم إن تبرمت المرأة بالزيت والسمن، وأرادت جنسا آخر قيمته كقيمة ما يغلب أدما، فهذا فيه تردد بين: يجوز أن يقال: الرجوع في هذا إلى الزوج، ثم إن أرادت المرأة جنسا آخر، تصرفت بنفسها، أو تصرفت خادمتها لها. وهذا كقول الشافعي: إن أرادت المرأة مزيدا في القوت، زادت من أدمها في قوتها، وإن أرادت مزيدا في الأدم زادت من قوتها في أدمها.

Mas'alah: Who has the right to choose the type of condiment in spousal maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8146)

ويجوز أن يقال: تعيين الأدم إليها؛ إذ لا ضرار على الزوج في إسعافها، ويظهر تضررها بالمواظبة على أدم واحد، وقد تتضرر بصرف أدم في أدم.

Mas'alah: How is maintenance (nafaqah) transferred to the wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8148)

10095 - فأما القول في كيفية صرف النفقة إلى الزوجة (1) فنقول: أجمع الفقهاء

على أن الزوج يتعين عليه تمليك زوجته النفقة، وأبو حنيفة وإن بنى مذهبه على الكفاية، وافق في أن المرأة إذا طلبت التمليك، أجيبت إلى غرضها، ثم قد ذكرنا أن حقها المتأصل الحب، كما مضى، فإذا ملكها الحب، فطالبته بالقيام بمؤن إصلاح الحب طحنا وخبزا، فلها ذلك، وينتظم من هذا أن لها طلب تمليك الحب، ثم لها طلب مؤن الإصلاح. (1) هذا هو الفصل الخامس والأخير من الفصول التي وعد بها الإمام في صدر الباب.

Mas'alah: Can the wife demand the cost of preparing the grain after receiving it as maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8149)

ولو أخذت الحب وملكته، واستعملته بذرا، أو باعته، فلو أرادت مطالبة الزوج بمقدار مؤنة الإصلاح، فهذا أراه محتملا: يجوز أن يقال: لها ذلك؛ فإنها قد تبغي إصلاح [مد] (1) عندها، وتصيره خبزا، وتتملك ذلك؛ فإنه من حقها، وكأنا نقول: لها البر والأدم، والمقدار الذي يصلح الطعام. ويجوز أن يقال: إذا كانت لا تحتاج إلى الخبز، لم تملك المطالبة، بالمؤن التي تنهي الحب إلى الخبز، فإن الإصلاح ليس من الأركان والوظائف [القائمة، وإنما هو إصلاح عند الحاجة.] (2) نعم، إذا كانت تحتاج إلى إصلاح البر، وقد أخرجت البر الذي قبضته، فيجب القطع بأنها تكلف زوجها ذلك، فأما إذا كانت لا تحتاج إلى الخبز في يومها، ففيه الخلاف والتردد الذي أشرت إليه. ولو اعتاضت المرأة عن البر الثابت لها في ذمة الزوج [دراهم] (3) ، أو ما أرادت من عوض، فقد ذكر أصحابنا فيه وجهين: أحدهما - أنه لا يجوز؛ فإنه اعتياض عن طعام ثابت في الذمة، بحكم عقد، فأشبه الاعتياض عن المسلم فيه. والوجه الثاني - أنه يجوز، كما

يجوز الاعتياض عن قيم المتلفات، وهذا الخلاف يقرب مأخذه من مأخذ القولين في جواز الاعتياض عن الثمن الثابت في الذمة، وقد سبق ذكرهما في كتاب البيع. ولو اعتاضت المرأة عن الحب خبزا، فقد ذكر بعض الأصحاب فيه خلافا، وهذا يتطرق إليه تجويز بيع البر بالخبز، وهو ممتنع في البيع وفاقا، ولكن من جوز هذا فيما نحن فيه، فوجهه –على بعده– أنها تستحق الحب والإصلاح، فإذا رضيت بطعام مهيأ مصلح، فكأن ما قبضته حقها؛ وليس عوضا عن حقها، [فإنه كان لها أن تطلب الحب] (4) ، ثم تكلف زوجها إصلاحه، وهذا مما لم يختلف فيه أصحابنا. (1) في الأصل: بد. (2) ما بين المعقفين تقدير منا، لما ذهب من عبارة الأصل بسبب امحاء أطراف الكلمات والحروف. (3) مطموسة في الأصل. والمثبت من صفوة المذهب. (4) في الأصل: وإن كان لها أن تطلب الحب.

Mas'alah: Does the wife forfeit her maintenance if she agrees to eat with her husband without formal transfer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8150)

10096 – ومما أجراه الأصحاب في الخلاف والمذهب أنها لو رضيت بأن تأكل مع زوجها من غير إجراء تمليك وتملك واعتياض، فهذا مما اختلف الأصحاب فيه: فمنهم من جرى على قياس المذهب، ولم يسقط النفقة بهذا، وإن كان الزوج يرى إطعامها عوضا عن حقها عليه، فما يتعاطاه سحت. ومن أصحابنا من أجاز ذلك، وبناه على مذهب المسامحة والاتباع؛ فإن الأولين كان يعم هذا الاعتياد منهم من غير إجراء اعتياض. وحاصل هذا [أنا] (1) إن أردنا تخريجه على قاعدة المذهب، [قلنا] (2) إن

المرأة تستحق النفقة تمليكا إذا لم تطعم مع زوجها، فإذا طعمت معه واكتفت، سقط حقها من طلب التمليك، وإن لم يكن هذا على حقائق الأعواض، وكأن نفقتها على [هذا] (3) الرأي بين الكفاية إن أرادت وبين التمليك، على قياس الأعواض إن طلبت. وهذا حسن غائص. ومما نوصي به من يطلب التحقيق أن يؤثر ما يليق بالباب على القياس الجلي الذي يستند إلى غير الباب. وما ذكرناه من الرضا بالتطعم لائق بباب النفقة، غير أنها إذا آثرت الطلب، لاق بما تطلب التمليك والقدر (4) .

Mas'alah: Does a wife own maintenance paid in advance by her husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8150)

10097 – ولو قدم الزوج لزوجته نفقة أيام، فقد ذكر الشيخ أبو علي وجهين في أنها هل تملك ما قدمه الزوج على نفقة يومها؟ أحد الوجهين – أنها تملكه، كما يملك مستحق الدين المؤجل ما يعجل له قبل الأجل. والثاني –وهو الأظهر– أنها لا تملك؛ فإن الدين المؤجل ثابت، [وإنما] (5) المنتظر الحلول وانقضاء الأجل [لتوجيه] (6) (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) زيادة اقتضاها استقامة الكلام. (3) زيادة من المحقق لا يتم الكلام إلا بها. (4) والقدر: أي التقدير والتحديد بالمد والمدين ... إلخ. (5) في الأصل: فإنها. (6) في الأصل: توجيه.

الطلبة، والنفقة تجب يوما يوما، فلا يقع المقدم مستحقا. ثم قال الشيخ: إن قلنا: إنها تملك ما يقدم لها، فتملك التصرف فيه، وإن قلنا: إنها لا تملكه، لم تملك التصرف فيه، والأمر على ما فرعه، وليس ذلك كالقرض– على قولنا: إن المقترض لا يملكه

بمجرد القبض؛ فإنا مع ذلك [نسلطه] (1) على التصرف، فإنا نقول: يتوقف جريان ملكه على تصرفه، وإذا جرى منه التصرف، تبينا انتقال الملك إليه قبيل التصرف، فالتصرف على هذا القول شرط جريان ملكه، فيستحيل أن يمتنع التصرف.

Mas'alah: When does a wife own the daily maintenance and what happens if she dies during the day?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8151)

10098 – وتمام هذا الفصل أن المرأة تملك على زوجها نفقة كل يوم مع [أول] (2) جزء من اليوم، فكما (3) طلع الفجر ملكت النفقة، وطالبت بها، وتصرفت تصرف الملاك، إما فيما في الذمة وإما فيما تقبض. ثم قال الشيخ أبو علي: إذا قبضت المرأة نفقة يوم وماتت في أثناء اليوم، لم يسترد النفقة، وهذا متفق عليه بين الأصحاب. ولو كان قدم الزوج لها نفقة أيام، وقلنا: إنها لا تملك ما يزيد على نفقة اليوم، فإذا ماتت، تركنا عليها نفقة يوم الموت، واستردنا منها نفقات الأيام بعد ذلك. وإن قلنا: إنها ملكت ما قدمه الزوج لها، فهل يسترد من تركتها تلك النفقات الزائدة على نفقة يومها الذي ماتت فيه؟ فعلى وجهين- ذكرهما الشيخ: أحدهما – أنه [يستردها] (4) وهو ما قطع به العراقيون؛ فإنها إنما ملكت على تقدير بقاء الزوجية، فإن انتهت الزوجية نهايتها قبل الأيام التي قدم الزوج نفقتها، يجب القضاء بانتقاض ملكها. والوجه الثاني – أنا لا نسترد ما قدمه الزوج، فإنما نفرع على أنها ملكته، فأشبهت نفقة اليوم إذا أخذتها ثم ماتت في صبيحة ذلك اليوم، فمعظم أوقات اليوم باقية، ثم النفقة غير مستردة. (1) في الأصل: نسلطها. (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) فكما: بمعنى عندما طلع الفجر، أو

كلما طلع الفجر ... (4) في الأصل: أنه مسترد.

ولا خلاف أنها إذا أخذت نفقة يومها، ثم نشزت، لم نترك عليها النفقة. فانتظم من هذا أن نفقة اليوم لا تسترد إلا من ناشزة، وأما إذا ماتت، فلا، ونفقة الأيام المستقبلة تسترد من الناشزة، وهل تسترد من تركة الميتة؟ فعلى الخلاف المقدم.

Mas'alah: What is the amount, type, and method of delivering clothing for the wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8152)

10100 - الزوجة تستحق على زوجها الكسوة، والكلام في قدرها، وجنسها، وجهة تسليمها. فأما القدر، فلا قدر، والكسوة مبناها على الكفاية، بخلاف النفقة، والدليل عليه (1) الجديدان: الليل والنهار، والمعنى الحرفي هنا غير مراد، وإنما المعنى: إذا فرض نشوزها يوما وطاعتها يوما على الاطراد، أو فرض نشوزها آنا بعد آن على التبادل، هذا هو المعنى المقصود.

Mas'alah: How is the wife's clothing maintenance determined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8153)

أن الطعام مقدر في الكفارة، والكسوة مقدرة ولكنها محمولة على دراهم في تفاصيل ستأتي مشروحة في كفارة الأيمان، ولا يمكن الاكتفاء بالاسم فيما نحن فيه، فإن ستر

المرأة من فوقها إلى قدمها محتوم إلا فيما يظهر منها ويبدو في الصلاة، فحق على الزوج القيام بالكسوة. ثم الجثث والقدود تتفاوت تفاوتا عظيما، [والقوت] (1) الذي يقع غنية وبلاغا وقد يعم معظم طبقات الخلق (2) . هذا هو القول في الأصل المرعي في ذلك.

Mas'alah: What type of clothing is the husband required to provide for his wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8153)

10101 – فأما الجنس فقد قال الشافعي: الكسوة على المعسر من غليظ البصرة، يعني الكرباس الغليظ، وهي على الغني من لين البصرة، يعني الكرباس اللين الرقيق، والمتوسط بين المعسر والغني. وإذا كان الأصل مبنيا على الكفاية، فالقول في التفصيل يجري على التقريب لا محالة. قال العراقيون: هذا الذي ذكره الشافعي محمول على ما عهده في زمانه، ولعل أهله كانوا يكتفون باللين والغليظ، فأما إذا عمت العادات في زمان بإلباس المرأة الحرير، والخز، والكتان، وما في معانيها، وكان ذلك لا يعد سرفا ومجاوزة حد، فيجب إلباس المرأة هذه الفنون، إذا هي طلبتها على شرط الاقتصاد والجريان على الاعتياد. وعلى هذا لا منتهى للجنس، ويجب أن لا يعرض (3) موقف، حتى لو عظم يسار الرجل، ازداد شرف الأصناف التي يكسوها زوجاته. (1) في الأصل: والقوة. (2) المعنى أن الكسوة تختلف عن النفقة، فالقدر الذي يعتبر غنية وبلاغا قد يتساوى فيه جميع الخلق، أما الكسوة فلا يمكن اعتبار قدر محدد فيها لتفاوت الأشخاص جسامة وطولا، ونحافة وقصرا. (3) المعنى أنه يجب ألا يوضع حد يوقف عنده، بل كلما زاد يسار الرجل، ازدادت قيمة الأصناف التي يكسوها زوجته.

وكان شيخي يقول: ما رآه الشافعي لا مزيد عليه، وهو لبس الدين (1) ، فأما ما عداه، فاعتياده من شيم [المترفين] (2) . هذا قولنا في جنس الكسوة. ولا خلاف أن الخادمة في كسوتها محطوطة عن المخدومة، والجنس في القوت لا يختلف، وفي الكسوة يختلف، وفي الأدم خلاف قدمناه. ثم على الزوج أن يكسو امرأته في الصيف خمارا وقميصا وسراويل، على حسب ما يليق، كما تقدم التفصيل، ثم يلبسها في الشتاء جبة تدفئها على حسب مسيس الحاجة إلى الإدفاء، وقد يكون للخادمة فروة على ما تقتضيه العادة في المغايرة، والقميص الواحد يبلى ولا يدوم السنة. ثم ذكر العراقيون في ذلك مسائل نذكرها في آخر الفصل.

Mas'alah: Is the wife's clothing maintenance a right of use or ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8154)

10102 – فأما جهة الكسوة، فقد اختلف أصحابنا فيها: فذهب بعضهم إلى أنها إمتاع ولا يجب التمليك فيها، فعلى هذا لو استأجر الزوج ثيابا وكست (3) بها، كفى ذلك، وكذلك لو استعار. والوجه الثاني – أنها تستحق تمليك الكسوة، كما تستحق تمليك النفقة، وهذا قد يشهد [له] (4) العادة. فإن قلنا: المستحق في الكسوة إمتاع، فلو سلم ثوبا إليها ولم يملكها، فتلف الثوب في يدها من غير تقصير منها، فالوجه عندنا القطع بأنها لا تضمن؛ فإنها تستحق أن تكسى ويد الاستحقاق في الانتفاع لا تثبت الضمان في العين، ولو كنا نضمنها ما يتلف في يدها من الثياب، لتفاقم الضرر عليها، ولكانت على غرر طول زمانها، وعلى خطر في شأنها. (1) عند ابن أبي عصرون: "اللين" . (2) في

الأصل: المستريبين. والمثبت من صفوة المذهب. (3) كست بها: أي لبستها، تقول: كسي يكسى: لبس الكسوة، فهو كاس. (المعجم) . (4) زيادة من المحقق.

وإن قلنا: إنها تملك، فلا يخفى التفريع. ثم [القول] (1) في تمليك الخادمة وإمتاعها كالقول في الزوجة سواء بسواء.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming clothing maintenance if the wife dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8155)

10104 – ومما يتعلق بذلك ما ذكره العراقيون في النفقة والكسوة عند طريان الموت، قالوا: إذا أعطى زوجته نفقة يومها فماتت، لم يسترد نفقة ذلك اليوم، وقد ذكرنا ذلك. وإن قدم لها نفقة أيام، استرد الزائد على نفقة ذلك اليوم، هذا ما قطع العراقيون به، وفيه خلاف ذكرناه. وإن وفاها كسوة الصيف، فماتت في أثناء الصيف، ذكر العراقيون في استرداد تلك الكسوة وجهين في ترتيبهم. (1) مطموس في الأصل، والمثبت تقدير من المحقق. (2) في الأصل: نحوي. (3) كذا قدرناها مكان كلمة غير مقروءة في الأصل. (4) مطموسة بالأصل، والمثبت من تصرف المحقق واختياره. (5) أي ما زالت الكسوة باقية.

والذي نراه أن الكسوة إن كانت إمتاعا، فهي مستردة؛ فإنها [ما] (1) ملكتها إلا أن يكون وهبها الزوج منها. وإن كان التفريع على أن جهة الكسوة التمليك، فالصيف في كسوة الصيف كاليوم الواحد في النفقة. وما أطلقوه من الوجهين يخرجان على الإمتاع

والتمليك، كما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling if the wife destroys her clothing and whether she is entitled to a replacement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8156)

10105 – ومما يتم به البيان أنا إذا جعلنا الكسوة إمتاعا، فلو أتلفتها، فلا شك في وجوب الضمان، وهل تستحق كسوة جديدة إمتاعا بها؟ الوجه الظاهر أنها تستحقها إدامة للإمتاع، وفيه احتمال مأخوذ من إعفاف الابن أباه؛ فإنه إذا أعفه بزوجة فطلقها، فهل يجب على الابن أن يعفه مرة أخرى؟ فيه خلاف ذكرناه في موضعه، والوجه في الكسوة إيجاب التجديد. وإن أتلفت وفرطت، فإنها تضمن، فكأنها ردت ما أخذت. نعم، يجوز أن يقال: هذا الخلاف يجري في التقديم والتأخير، حتى إذا أرادت المطالبة بتجديد الكسوة قبل أن تغرم للزوج قيمة ما أتلفت، فهل لها ذلك؟ هذا يخرج فيه الخلاف خروجا مستدا وقد نجز القول في الكسوة.

Mas'alah: Does the test of a woman's skill apply to both secluded and non-secluded women?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1897)

قال الإسنوي: والظاهر أنه إنما أراد المصدر: يعني أنها هل تجتهد فيه أو لا؟ وكلام المصنف شامل للمرأة البرزة وغيرها، وهو أوجه من قصر الأذرعي له على المخدرة.

Mas'alah: What is the daily maintenance obligation for a wealthy husband to his wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3139)

والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع، وبدأ بنفقة الزوجة لأنها أقوى لكونها في مقابلة التمكين من التمتع ولا تسقط بمضي الزمان فقال (على موسر) حر كله (لزوجته) ولو أمة كافرة ومريضة (كل يوم) بليلته المتأخرة عنه كما صرح به الرافعي في الفسخ بالإعسار، والمراد بذلك من طلوع فجره، ولا ينافيه ما يأتي عن الإسنوي فيما لو حصل التمكين عند الغروب لأن المراد منه كما هو ظاهر أنه يجب لها قسط ما بقي من غروب تلك الليلة إلى الفجر دون ما مضى من الفجر إلى الغروب ثم تستقر بعد ذلك من الفجر دائما، وما يأتي عن البلقيني أنه لا يجب القسط مطلقا مردود وإن كان في كلام الزركشي ما قد يوافقه (مدا طعام و) على (معسر) ومنه كسوب وإن قدر زمن كسبه على مال واسع ومكاتب وإن أيسر لضعف ملكه ومبعض لنقصه، وإنما جعلوه موسرا في الكفارة بالنسبة لوجوب الإطعام لأن مبناها على التغليظ: أي ولأن النظر للإعسار فيها يسقطها من أصلها ولا [حاشية الشبراملسي] كتاب النفقات (قوله: وما يذكر معها) كالفسخ بالإعسار الآتي (قوله: وبعده) كأن طلقت وهي حامل أو كان الطلاق رجعيا (قوله: كما مر) أي في باب الحجر (قوله حر كله) مبتدأ وخبر ويجوز جر حر نعتا لموسر (قوله: ومنه) أي المعسر (قوله: على مال واسع) أي وهو معسر في الوقت الذي لا مال بيده فيه وإن كان لو اكتسب حصل مالا كثيرا وموسر حيث اكتسب وصار بيده مال وقت طلوع الفجر، وفي سم ما نصه: قوله ومنه كسوب: أي قادر على المال بالكسب، فإن حصل مالا منه نظر فيه باعتبار ما يأتي في قوله ومسكين الزكاة معسر إلخ بأنه قد يكون معسرا وقد يكون غيره (قوله وإنما جعلوه) أي المبعض (قوله: لأن مبناها) أي الكفارة (قوله: يسقطها) [حاشية الرشيدي] [كتاب النفقات وما

يذكر معها] كتاب النفقات (قوله: أسباب أخر) كالهدي والأضحية المنذورين والعبد الموقوف (قوله:؛ لأن بعضها خاص) انظر ما معنى الخصوص (قوله: وبعضها ضعيف) أي كالعبد الموقوف (قوله: يسقطها من أصلها) أي من حيث المال ويرجع إلى الصوم فهو في كفارة اليمين، وما في حاشية الشيخ من أنه في كفارة نحو الظهار يقال عليه إن الإعسار فيها لا يسقط الإطعام الذي هو آخر المراتب بل يستقر في ذمته كما مر. واعلم أن ظاهر سياق الشارح أن قوله ولأن النظر للإعسار إلخ. تعليل ثان، وقد يقال عليه أي محذور يترتب على إسقاطها من أصلها بالمعنى المار، وكان الظاهر أن يكون النظر المذكور من تتمة التعليل الذي قبله إذ سقوطها من أصلها ينافي التغليظ كما هو ظاهر، فإن كان

كذلك هنا، وفي نفقة القريب احتياطا له لشدة لصوقه به وصلة لرحمه، على أنه لو قيل اليسار والإعسار يتفاوت في أبواب الفقه لاختلاف مداركها لم يبعد (مد ومتوسط مد ونصف) ولو لرفيعة. أما أصل التفاوت فلقوله تعالى {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق: 7] وأما ذلك التقدير فبالقياس على الكفارة بجامع أن كلا مال. وجب بالشرع ويستقر في الذمة، وأكثر ما وجب فيها لكل مسكين مدان كفارة نحو الحلق في النسك، وأقل ما وجب له مد في كفارة نحو اليمين والظهار وهو يكتفى به الزهيد وينتفع بالرغيب فلزم الموسر الأكثر والمعسر الأقل والمتوسط ما بينهما وإنما لم يعتبر شرف المرأة وضده لأنها لا تعير بذلك ولا الكفاية كنفقة القريب لأنها تجب للمريضة والشبعانة وما اقتضاه ظاهر خبر هند «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» من تقديرها بالكفاية الذي ذهب إلى اختياره جمع من حيث الدليل وأطالوا القول فيه. يجاب عنه بأنه لم يقدرها فيه بالكفاية فقط بل بها بحسب المعروف، وحينئذ فما ذكروه هو المعروف المستقر في العقول كما هو واضح، ولو فتح للنساء باب الكفاية من غير تقدير لوقع التنازع لا

إلى غاية فتعين ذلك التقدير اللائق بالعرف فاتضح كلامهم، واندفع قول الأذرعي لا أعرف لإمامنا – رضي الله عنه – سلفا في التقدير بالأمداد، ولولا الأدب لقلت الصواب أنها بالمعروف تأسيا واتباعا، ومما يرد عليه أيضا أنها في مقابله وهي تقتضي التقدير فتعين. وأما تعين الحب فلأنها أخذت شبها من الكفارة من حيث كون كل منهما في مقابل وإن تفاوتوا في القدر، لأنا وجدنا ذوي النسك متفاوتين فيه، فألحقنا ما هنا بذلك في أصل التقدير، وإذا ثبت أصله تعين استنباط معنى يوجب التفاوت وهو ما تقرر (والمد) الأصل في اعتباره الكيل وإنما ذكروا الوزن استظهارا أو إذا وافق الكيل كما مر ثم الوزن اختلفوا فيه (مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم) بناء على ما مر عن الرافعي في رطل بغداد (قلت: الأصح مائة وأحد وسبعون) درهما (وثلاثة أسباع درهم، والله أعلم) بناء على الأصح السابق فيه (ومسكين الزكاة) المار ضابطه في باب قسم الصدقات هو (معسر) وفقيرها بالأولى، ودعوى أن عبارته مقلوبة وصوابها والمعسر هو مسكين الزكاة مردودة. ومما [حاشية الشبراملسي] أي قد يسقطها وإلا فالإعسار في كفارة اليمين ينتقل معه للصوم (قوله: على أنه لو قيل إلخ) هذا الاستدراك مستفاد من الفرق الذي ذكره (قوله: يتفاوت) أي كل منهما. (قوله: لم يبعد) أي ومع ذلك لا يستغنى عما ذكره من التوجيه لأنه أشار به إلى الحكمة في التفرقة بين أحوال المبعض يسارا وإعسارا باختلاف هذه الأبواب (قوله: ولو لرفيعة) أي رفيعة النسب (قوله: وهو يكتفي به الزهيد) أي قليل الأكل (قوله: لا أعرف لإمامنا – رضي الله عنه – سلفا) لم يظهر مما ذكره رد لما قال الأذرعي فإنه إنما قال لا أعرف لإمامنا سلفا ولم يقل لا أعرف له وجها فلا يتم الرد عليه إلا إذا نقل عمن تقدم على إمامنا ما يوافق ما قاله وهو لم يذكر ذلك (قوله أنها في مقابله) أي الشيء وهو التمتع (قوله المار ضابطه) أي بأنه الذي له مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه [حاشية الرشيدي] هذا هو المراد فكان ينبغي إسقاط لفظ لأن بأن يقول والنظر إلخ. (قوله: وفي نفقة القريب) أي،

وإنما جعلوه موسرا في نفقة القريب إلخ. (قوله: ويستقر في الذمة) أي في الجملة إذ هذا ليس إلا في نفقة الزوجة. (قوله: واندفع قول الأذرعي لا أعرف لإمامنا إلخ.) أي اندفع بالنظر إلى آخر الكلام الذي هو قوله: ولولا الأدب لقلت إلخ. وأما أول الكلام الذي هو قوله: لا أعرف لإمامنا – رضي الله عنه – سلفا بالتقدير بالأمداد فالشارح مسلمه له كما لا يخفى فاندفع ما في حاشية الشيخ (قوله: وتفاوتوا في القدر إلخ.) انظر هل يغني عنه قوله: فيما مر: أما أصل التفاوت إلخ. وقوله: وأما ذلك التقدير إلخ. (قوله:؛ لأنا وجدنا ذوي النسك متفاوتين) لا يخفى أن دون النسك لا يتفاوتون في القدر لأن الواجب على المعسر هو الواجب على الموسر، وإنما التفاوت باعتبار الموجب بالنظر لكل شخص على حدته، بخلاف ما هنا فإنا راعينا حال الشخص، فأوجبنا على الموسر ما لم نوجبه على المعسر مع اتحاد الموجب فلا جامع بين ما هنا وما تقرر في ذوي النسك. (قوله: ودعوى أن عبارته مقلوبة إلخ.) قد يقال: إن هذه الدعوة هي التي تنبغي

يبطل حصره ما مر أن ذا الكسب الواسع معسر هنا وليس مسكين زكاة فتعين ما عبر به لئلا يرد عليه ذلك (ومن فوقه) في التوسع بأن كان له ما يكفيه من المال لا الكسب (إن كان لو كلف مدين) كل يوم لزوجته (رجع مسكينا فمتوسط وإلا) بأن لم يرجع مسكينا لو كلف ذلك (فموسر) ويختلف ذلك بالرخص والغلاء، زاد في المطلب: وقلة العيال وكثرتها، حتى إن الشخص الواحد قد يلزمه لزوجته نفقة موسر ولا يلزمه لو تعددت إلا نفقة متوسط أو معسر، ولو ادعت يسار زوجها وأنكر صدق بيمينه إن لم يعهد له مال وإلا فلا، فإن ادعى تلفه ففيه تفصيل الوديعة (

Mas'alah: What type of food is obligatory for the wife's maintenance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3141)

والواجب غالب قوت البلد) أي محل الزوجة من بر أو غيره كأقط كالفطرة وإن لم يلق بها ولا ألفته إذ لها إبداله. (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (فإن اختلف) غالب قوت محلها أو أصل قوته بأن لم يكن فيه غالب (وجب لائق به) أي بيساره أو ضده، ولا عبرة بما يتناوله توسعا أو بخلا مثلا (ويعتبر اليسار وغيره) من التوسط والإعسار (طلوع الفجر) إن كانت ممكنة حينئذ (والله أعلم) لاحتياجها لطحنه وعجنه وخبزه، ويلزمه الأداء عقب طلوعه إن قدر بلا مشقة لكنه لا يخاصم، فإن شق عليه فله التأخير على العادة، أما الممكنة بعده فيعتبر حاله عقب التمكين (

Mas'alah: Is the husband required to mill, knead, and bake the grain for his wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3141)

وعليه) أي الزوج (تمليكها) يعني أن يدفع إليها إن كانت كاملة وإلا فلوليها وسيد غير المكاتبة ولو مع سكوت الدافع والأخذ بل الوضع بين يديها كاف (حبا) سليما إن كان واجبه كالكفارة ولأنه أكمل في النفع فتتصرف فيه كيف شاءت (وكذا) عليه بنفسه أو نائبه وإن اعتادت فعل ذلك بنفسها (طحنه) وعجنه (وخبزه في الأصح) للحاجة إليها. والثاني لا يلزمه ذلك كالكفارات، وفرق الأول بأنها في حبسه حتى لو باعته أو أكلته حبا استحقت مؤن ذلك في أوجه احتمالين، ويوجه بأنه بطلوع [حاشية الشبراملسي] قوله معسر هنا) أي عند عدم اكتسابه كما قدمناه (قوله: كل يوم لزوجته) قد يتوهم منه أنه لو كان معه مال يقسط على بقية غالب العمر فإن كان لو كلف في كل يوم منه

مدين رجع معسرا كان متوسطا وإلا فلا وليس مرادا بل الظاهر ما قاله سم على حج من قوله قال في شرح البهجة: تنبيه: قال الزركشي: يبقى الكلام في الإنفاق الذي لو كلف به لوصل إلى حد المسكين وقضية كلام النووي وصرح به غيره أنه الإنفاق في الوقت الحاضر معتبرا يوما بيوم إلى آخر ما أطال به فليراجع، وقضيته أن الشخص قد يكون في يوم موسرا وفي آخر غيره (قوله: وقلة العيال) والظاهر أن المراد بهم من تلزمه نفقتهم من زوجة وخادمها وأم ولد وما كان ضروريا له كخادمه الذي يحتاج إليه أخذا مما يأتي من أن نفقة القريب يشترط فيها الفضل عمن ذكر. (قوله: غالب قوت البلد) أي وقت الوجوب إن قدر بلا مشقة وحينئذ يأثم بعدم الأداء مع المطالبة مر اهـ سم على حج (قوله: لكنه لا يخاصم) أي فليس لها الدعوى عليه وإن جاز للقاضي أمره بالدفع إذا طلبت من باب الأمر بالمعروف اهـ سم على حج (قوله: يعني أن يدفع إلخ) قال في شرح الروض: بأن يسلمه لها بقصد أداء ما لزمه كسائر الديون من غير افتقار إلى لفظ اهـ. وقضية قوله كسائر الديون اعتبار القصد فيها وتقدم بسطه في باب الضمان اهـ سم على حج. وكتب أيضا لطف الله به قوله يعني أن يدفع إلخ كأنه يشير به إلى عدم اعتبار الإيجاب والقبول في براءة ذمته من النفقة (قوله: طحنه) أي إن أرادته منه وإلا فالواجب لها أجرة ذلك بدليل قوله بعد حتى لو باعته أو أكلته حيا استحقت إلخ [حاشية الرشيدي] حتى لا يلزم خلو المتن عن بيان المعسر وعدم تمام الضابط الذي هو مراد المصنف بلا شك، وأما الكسوب الذي أورده فهو وارد على المصنف بكل تقدير ولهذا احتاج هو إلى استثنائه من قول المصنف ومن فوقه ما قرره (قوله:؛ لاحتياجها لطحنه إلخ.) هذا إنما يظهر علة للزوم الأداء عقب الفجر الذي ذكر هو بعد لا لاعتبار اليسار

Mas'alah: What is the ruling on substituting grain with flour or cash for the wife's maintenance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3142)

ولو طلب أحدهما بدل الحب) مثلا من نحو دقيق أو قيمة بأن طلبته هي أو بذله هو فذكر الطلب فيه للتغليب أو لكون بذله متضمنا لطلبه منها قبول ما بذله (لم يجبر الممتنع) لأنه اعتياض وشرطه التراضي (فإن اعتاضت) عن واجبها في اليوم نقدا أو عرضا من الزوج لا غيره كما قاله ابن المقري وإن اعترضه الشارح بالجواز من غيره أيضا بناء على الأصح أنه يجوز بيع الدين لغير من عليه (جاز في الأصح) كالقرض بجامع استقرار كل في الذمة لمعين، فخرج بالاستقرار المسلم فيه والنفقة المستقبلة كما جزما به، ونقله غيرهما عن الأصحاب لأنها معرضة للسقوط (إلا خبزا ودقيقا) ونحوهما فلا يجوز أن يتعوضه عن الحب الموافق له جنسا (على المذهب) لأنه ربا، ونقل الأذرعي مقابله عن كثيرين، ثم حمل الأول على ما إذا وقع اعتياض بعقد. والثاني على ما إذا كان مجرد استيفاء. قال: وهو المختار وعليه العمل قديما وحديثا والمعتمد الإطلاق وإن زعم أنه يؤيده قولهم (

Mas'alah: Does the wife's maintenance drop if she eats with her husband?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3142)

ولو أكلت) مختارة عنده (معه على العادة) أو وحدها أو أضافها شخص إكراما له (سقطت نفقتها) إن أكلت قدر الكفاية وإلا رجعت بالتفاوت كما رجحه الزركشي وقطع به ابن العماد، قال: وتصدق هي في قدر ما أكلته لأن الأصل عدم قبضها ما نفته (في الأصح) لإطباق الناس عليه في زمنه – صلى الله عليه وسلم – وبعده ولم ينقل خلافه ولم يبين أن لهن الرجوع ولم يقض ذلك من تركة من مات. والثاني لا تسقط لأنه لم يؤد الواجب وتطوع بغيره

Mas'alah: What are the details on the husband's obligation for cooking and seasoning expenses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3142)

[حاشية الشبراملسي] قوله: مؤنة اللحم) وقياس وجوب أجرة الخبز وجوب أجرة الطبخ وقد تصدق المؤنة به وسيأتي ذلك عن سم على حج (قوله: وما يطبخ به) أي من قلقاس ونحوه من الحطب الذي يوقد به والتوابل التي يصلح بها على العادة (قوله من نحو دقيق) ينبغي حمله على ما إذا كان من غير جنس الحب الواجب لما يأتي من عدم جواز اعتياض الدقيق عن الحب حيث كان من جنسه سواء كان بعقد أو لا (قوله: فإن اعتاضت عن واجبها) أي يوم الاعتياض، أما الاعتياض عن النفقة الماضية فيجوز من الزوج وغيره بناء على جواز بيع الدين لغير من هو عليه وهو المعتمد اهـ سم على حج (قوله: وإن اعترضه الشارح) أي لكلام ابن المقري (قوله: ونقل الأذرعي مقابله) أي وهو الجواز الذي قطع به بعضهم كما صرح به المحلي (قوله: قال وهو المختار) أي الفرق بين كونه بعقد أو لا (قوله: ولو أكلت) خرج به ما لو أطلقته قبل قبضها له فلا يسقط وتضمن ما أتلفته ولو سفيهة، أما لو أتلفته بعد قبضه ولو من غير الجنس فلا رجوع لها بشيء وتسقط نفقتها (قوله إكراما له) أي وحده، فإن كان لهما فينبغي سقوط النصف أو لها لم يسقط شيء (قوله: وإلا رجعت بالتفاوت) أي ويعرف ذلك بعادتها في الأكل بقية الأيام.

Mas'alah: Must a husband inform his wife that domestic service is not obligatory upon her?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3142)

[فرع] وقع السؤال في الدرس هل يجب على الرجل إعلام زوجته بأنها لا تجب عليها

خدمته مما جرت به العادة من الطبخ والكنس ونحوهما مما جرت به عادتهن أم لا؟ وأجبنا عنه بأن الظاهر الأول لأنها إذا لم تعلم بعدم وجوب ذلك ظنت أنه واجب وأنها لا تستحق نفقة ولا كسوة إن لم تفعله فصارت كأنها مكرهة على الفعل ومع ذلك لو فعلته ولم يعلمها فيحتمل أنه لا يجب لها أجرة على الفعل لتقصيرها بعدم البحث والسؤال عن ذلك (قوله: ولم يبين)

Mas'alah: What is the ruling on a husband eating with his wife and its effect on maintenance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3143)

(قلت إلا أن تكون) قنة أو (غير رشيدة) لصغر أو جنون أو سفه وقد حجر عليها بأن استمر سفهها المقارن للبلوغ أو طرأ وحجر عليها وإلا لم يحتج لإذن الولي (ولم يأذن) سيدها المطلق التصرف وإلا فوليه أو (وليها) في أكلها معه فلا تسقط قطعا لتبرعه فلا رجوع له عليها بشيء من ذلك إن كان غير محجور عليه، وإن قصد به جعله عوضا عن نفقتها وإلا فلوليه ذلك كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – ومثل نفقتها فيما ذكر كسوتها (والله أعلم) واستشكال ذلك بإطباق السلف السابق إذ لا استفصال فيه مردود بأن غايته أنه كالوقائع الفعلية وهي تسقط بالاحتمالات، فاندفع أخذ البلقيني من قضيته سقوطها بأكله معه مطلقا، واكتفى بإذن الولي مع أن قبض غير المكلفة لغو لأن الزوج بإذنه يصير كالوكيل في إنفاقه عليها، وظاهر أن محله حيث كان لها حظ فيه وإلا لم يعتد بإذنه فيرجع عليه بما هو مقدر لها. ولو اختلف الزوجان فقالت قد قصدت التبرع فقال بل قصدت كونه عن النفقة صدق بيمينه كما لو دفع لها شيئا ثم ادعى كونه عن المهر وادعت هي الهدية (

Mas'alah: What condiments (udm) is a husband obliged to provide for his wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3143)

ويجب) لها (أدم غالب البلد) أي محل الزوجة نظير ما مر في القوت، ومن ثم يأتي هنا ما مر في اختلاف الغالب ولم يعتبر ما يتناوله الزوج (كزيت) بدأ به لخبر أحمد والترمذي وغيرهما «كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة» وفي رواية للحاكم «فإنه طيب مبارك» (وسمن وجبن وتمر) لأنه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها لأن الطعام لا ينساغ غالبا إلا به، وبحث الأذرعي أنه إذا كان القوت نحو لحم أو لبن اكتفى به في حق من يعتاد اقتياته وحده، ويجب لها أيضا ماء تشربه كما أفهمه قوله آلات أكل وشرب، لأنه إذا وجب الظرف وجب المظروف، وأما قدره فقال الزركشي والدميري: الظاهر أنه الكفاية، قالا: ويكون إمتاعا لا تمليكا حتى لو مضت عليه مدة ولم تشربه لم تملكه، وإذا شرب غالب أهل البلد ماء ملحا وخواصها عذبا وجب ما يليق بالزوج اهـ لكن مقتضى كلام الشيخين وغيرهما أنه تمليك وهو المعتمد (ويختلف) الأدم (بالفصول) الأربعة فيجب في كل فصل ما يعتاد الناس فيه حتى الفواكه فتكفي عن الأدم كما اقتضاه كلامهما. نعم يتجه كما بحثه الأذرعي الرجوع فيه للعرف وأنه يجب من

Mas'alah: How is the amount and type of condiments and meat for the wife determined?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3144)

الأدم ما يليق بالقوت، بخلاف نحو خل لمن قوتها التمر وجبن لمن قوتها الأقط (ويقدره) كاللحم الآتي (قاض باجتهاده) عند تنازعهما إذ لا توقيت فيه (ويفاوت) فيه

قدرا وجنسا (بين موسر وغيره) فيفرض ما يليق بحاله وبالمد أو المدين أو المد والنصف وتقدير الشافعي بمكيلة سمن أو زيت حملوه على التقريب وهي أوقية، وقدرها بعضهم بأربعين درهما لا بوزن بغداد لأنها لا تغني عنها شيئا، وإنما نص على الدهن لأنه أكمل الأدم وأخفه مؤنة، ولو تبرمت بجنس من الأدم الواجب لها لم يبدل لرشيدة إذ لها إبداله بغيره وصرفه للقوت وعكسه، وقيل له منعها من إبدال الأشرف بالأخس ويتعين اعتماده إن أفضى إلى نقص تمتع بها كما يؤخذ مما يأتي آخر الفصل، ويعلم مما ذكر أن له منعها من ترك التأدم بالأولى، أما غير رشيدة ليس لها من يقوم بإبداله فيبدله الزوج لها كما بحثه الأذرعي والأوجه كما بحثه أيضا وجوب سراج لها أول الليل في محل جرت العادة باستعماله فيه ولها إبداله بغيره (و) يجب لها (لحم) يقدره الحاكم عند تنازعهما باجتهاده معتبرا في قدره وجنسه وزمنه (ما يليق بيساره وإعساره) وتوسطه (كعادة البلد) أي محل الزوجة في أكله ونوعه وقدره وزمنه كما هو ظاهر من غير تقدير بشيء إذ لا توقيف فيه. وما نقل عن النص من تقديره برطل: أي بغدادي على معسر في كل أسبوع: أي ويوم الجمعة أولى لأنه أحق بالتوسيع جرى على عادة أهل مصر قديما لعزة اللحم عندهم يومئذ ومن ثم تعتبر عادة أهل القرى من عدم [حاشية الشبراملسي] [تنبيه] ينبغي أن يجب نحو القهوة إذا اعتيدت ونحو ما تطلبه المرأة عند ما يسمى بالوحم من نحو ما يسمى بالملوحة إذا اعتيد ذلك، وأنه حيث وجبت الفاكهة والقهوة ونحو ما يطلب عند الوحم يكون على وجه التمليك، فلو فوته استقر لها ولها المطالبة به، ولو اعتادت نحو اللبن والبرش بحيث يخشى بتركه محذور من تلف نفس ونحوه لم يلزم الزوج لأن هذا من باب التداوي فليتأمل مر. [تنبيه] يؤخذ من قاعدة الباب وإناطته بالعادة وجوب ما يعتاد من الكعك في عيد الفطر واللحم في الأضحى، لكن لا يجب عمل الكعك عندها بأن يحضر إليها مؤنة من الدقيق وغيره ليعمل عندها إلا إن اعتيد ذلك لمثله فيجب، فإن لم يعتد ذلك لمثله بل اعتيد لمثله

تحصيله لها بأي وجه كان فيكفي تحصيله لها بشراء أو غيره، ولا يجب الذبح عندها حيث لم يعتد ذلك لمثله، بل يكفي أن يأتي لها بلحم بشراء أو غيره على العادة، حتى لو كان له زوجتان فعمل الكعك عند إحداهما لها وذبح عندها واشترى للأخرى كعكا أو لحما كان جائزا بحسب العادة مر اهـ سم على حج وقياس ما ذكره في الكعك ولحم الأضحية وجوب ما جرت به العادة في مصرنا من عمل الكشك في اليوم المسمى بأربعاء أيوب وعمل البيض في الخميس الذي يليه والطحينة بالسكر في السبت الذي يليه والبندق الذي يؤخذ في رأس السنة لما ذكر من العادة (قوله: وهي أوقية) أي بالحجاز كما يعلم من قوله وقدرها بعضهم (قوله: لأنها لا تغني) أي لا تنفع، وقوله عنها: أي المرأة، وقوله شيئا: أي حاجة (قوله وإنما نص على الدهن) أي في قوله كزيت إلخ لأنها من الأدهان (قوله: ولو تبرمت) أي تضجرت (قوله: جرت العادة باستعماله) أي بخلاف ما إذا جرت العادة بعدم استعماله أصلا كمن تنام صيفا بنحو سطح، وقضية التقييد بأول الليل أنه لو جرت عادة بالسراج جميع الليل لا يجب. ويمكن توجيه عدم وجوبه بأنه خلاف السنة إذ هي إطفاؤه قبل النوم للأمر به، وقد يقال الأقرب وجوبه عملا بالعادة وإن كان مكروها كوجوب الحمام لمن اعتادته مع كراهة دخوله للنساء (قوله: ولها إبداله) أي السراج، وقوله بغيره: أي بأن تصرفه لغير السراج اهـ حج. وظاهره وإن أضر به ترك السراج، [حاشية الرشيدي] (قوله: بأربعين درهما) أي وهي وزن الحجاز (قوله: لا بوزن بغداد) وهو اثنا عشر درهما تقريبا (قوله: في أكله)

تناولهم له إلا نادرا وعادة أهل المدن رخصا وغلاء، وقربه البغوي بقوله على موسر كل يوم رطل ومتوسط كل يومين أو ثلاثة ومعسر كل أسبوع، وقول طائفة لا يزاد على ما مر عن النص لأن فيه كفاية لمن قنع مردود، وبحث الشيخان عدم وجوب أدم يوم

اللحم ولهما احتمال بوجوبه على الموسر إذا أوجبنا عليه اللحم ليكون أحدهما غداء والآخر عشاء، واعتمد الأذرعي وغيره الأول، والأقرب حمله على ما إذا كان كافيا للغداء والعشاء والثاني على خلافه (ولو كانت تأكل الخبز وحده وجب الأدم) ولم ينظر لعادتها لما مر أنه من المعاشرة بالمعروف (وكسوة) بضم أوله وكسره معطوف على أدم أو على جملة ما مر أول الباب: أي وعلى زوج بأقسامه الثلاثة كسوة والأول أولى وذلك لقوله تعالى {وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] ولأنه – صلى الله عليه وسلم – عدها من حقوق الزوجية ولأن البدن لا يقوم بدونها كالقوت، ومن ثم مع كون استمتاعه بجميع البدن لم يكف فيها ما يقع عليه الاسم بالإجماع بخلاف الكفارة، بل لا بد أن تكون بحيث (تكفيها) بفتح أوله بحسب بدنها ولو أمة كما هو ظاهر إطلاقهم حيث وجبت نفقتها، والأوجه عدم اعتبار عادة أهل بلد بقصرها كثياب الرجال، وأنها لو طلبت تطويلها ذراعا كما في خبر أم سلمة وابتداؤه من نصف ساقها أجيبت لما فيه من زيادة سترها الذي حث الشارع عليه ولم يحتج إلى تقديرها، بخلاف النفقة لمشاهدة كفاية البدن المانعة من وقوع تنازع فيها، ويختلف عددها باختلاف محل الزوجة حرا وبردا، ومن ثم لو اعتادوا للنوم ثوبا وجب فيما يظهر، وجودتها وضدها بيساره وضده. (فيجب قميص وسراويل) أو ما يقوم مقامه بالنسبة لعادة محلها (وخمار) لرأسها أو ما يقوم مقامه كذلك، ويجب الجمع بين الخمار والمقنعة كما نص عليه ويشير إليه كلام الرافعي حيث احتيج إليهما أو اقتضته العادة (ومكعب) بضم ففتح أو بكسر فسكون ففتح أو نحوه يداس فيه، ويلحق به القبقاب عند اعتياده إلا أن لا يعتاد كأهل القرى [حاشية الشبراملسي] ويوجه بأنها المقصودة بالسراج وقد رضيت به فإن أراده لنفسه هيأه (قوله: واعتمد الأذرعي وغيره الأول) هو قوله وبحث الشيخان إلخ (قوله: وجب الأدم) ومثله كما هو ظاهر عكسه بأن كانت تأكل الأدم وحده فيجب الخبز: أي بأن يدفع لها الحب، ولا ينافي ذلك ما لو كان قوتهم الغالب اللحم والأقط

مثلا فإنه لا يجب غيره كما هو ظاهر لأن ما هنا قوته الحب وهو يحتاج للأدم فوجبا، وكذا يقال في عكسه الذي ذكر بأن يقال هو فيمن قوته الأدم وهو يحتاج للخبز اهـ سم على حج (قوله: وكسوة) يؤخذ من ضبط الكسوة والفراش بما ذكر أنه لا يجب لها المنديل المعتاد للفراش وأنه إن أراده حصله لنفسه وإلا فلا يجب عليها تحصيله (قوله: وكسره) أي وهو أفصح اهـ شرح مسلم للنووي. ومن ثم قدم الكسر في المختار (قوله والأول أولى) أي لقرب العامل، وعلى كل فهو بالرفع (قوله: بحيث تكفيها) ظاهره أن العبرة في كفايتها بأول فجر الفصل، فلو كانت هزيلة عنده وجب ما يكفيها وإن سمنت في باقيه مر. [فرع] لو اعتادوا العري وجب ستر العورة لحق الله تعالى، وهل تجب بقية الكسوة أو لا كما في الأرقاء إذا اعتادوا العري أو يجب ستر ما بين السرة والركبة فقط كما سيأتي؟ المتجه وجوب البقية هنا، والفرق أن كسوة الزوجة تمليك ومعاوضة وإن لم تلبسها ولم تحتج إليها وكسوة الرقيق إمتاع مر اهـ سم على حج (قوله: أن لا يعتاد) أي المكعب ونحوه (قوله: كأهل القرى) أي ما لم تكن من قوم يعتادونه في القرى كما هو ظاهر [حاشية الرشيدي] لعل المراد في كيفيته من كونه مطبوخا أو مشويا أو نحو ذلك فليراجع (قوله: وقربه البغوي إلخ.) اعلم أن كلام البغوي المذكور إنما هو تقريب لحالة الرخص خاصا كما أفصح به الجلال المحلي. ثم قال: وفي وقت الغلاء في أيام مرة على ما يراه الحاكم. اهـ. (قوله: إلا أن لا يعتاد كأهل القرى) عبارة الماوردي: ولو جرت عادة نساء أهل القرى أن

كما قاله الماوردي، وهذا في كل من فصل الشتاء والصيف (ويزيد في الشتاء) على ذلك في المحل البارد (جبة) محشوة أو نحوها فأكثر بحسب حاجتها أو جنسها: أي الكسوة (قطن) لأنه لباس أهل الدين وما زاد عليه ترفه ورعونة، فعلى موسر لينة ومعسر خشنة ومتوسط متوسطة (فإن جرت عادة البلد) أي المحل التي هي فيه (لمثله) مع

مثلها فكل منهما معتبر هنا (بكتان أو حرير وجب) مفاوتا في مراتب ذلك الجنس بين الموسر وضديه كما تقرر (في الأصح) عملا بالعادة المحكمة في مثل ذلك، والثاني لا يجب ذلك ويقتصر على القطن، وأطال الأذرعي في الانتصار له وزعم أنه المذهب، ولو اعتيد بمحل لبس نوع واحد ولو أدما كفى، أو لبس ثياب رفيعة لا تستر البشرة أعطيت من صفيق يقاربها، ويجب توابع ذلك من نحو تكة سراويل وكوفية وزر نحو قميص أو جبة أو طاقية للرأس، وظاهر أن أجرة الخياط وخيطه عليه دونها نظير ما مر في نحو الطحن. (ويجب ما تقعد عليه) ويختلف باختلاف حال الزوج (كزلية) على متوسط صيفا وشتاء، وهي بكسر الزاي وتشديد الياء مضرب صغير، وقيل بساط كذلك وكطنفسة بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة، وقيل كساء في الشتاء ونطع في الصيف على موسر، قالا: ويشبه أن يكونا بعد بسط زلية وحصير فإنهما لا يبسطان وحدهما (أو لبد) شتاء (أو حصير) صيفا على فقير لاقتضاء العرف ذلك (وكذا) على كل منهم مع التفاوت بينهم نظير ما تقرر في الفراش للنهار (فراش للنوم) غير فراش النهار (في الأصح) لذلك فيجب مضرية لينة أو قطيفة وهي دثار مخمل وقول البيان باختصاص ذلك بزوجة الموسر بخلاف غيرها فيكفيها فراش النهار مردود إذ هو وجه ثالث. والثاني لا يجب عليه ذلك وتنام على ما تفرشه نهارا، واعترض صنيعهما هذا بأن الموجود في كتب الطريقين عكسه من حكاية الخلاف فيما قبل كذا والجزم فيما بعدها (ومخدة) بكسر أوله (و) يجب لها مع ذلك (لحاف) أو كساء (في الشتاء) يعني وقت البرد ولو لم يكن شتاء، وما في الروضة من وجوبه في الشتاء مطلقا، والتقييد بالمحل البارد في غيره محمول على الغالب فلا ينافي ما تقرر، أما في غير وقت البرد ولو في وقت الشتاء في البلاد الحارة فيجب لها رداء أو نحوه إن كانوا ممن يعتادون غطاء غير لباسهم أو ينامون عرايا كما هو السنة، ولا يجب تجديد هذا كله كالجبة إلا وقت تجديده عادة (و) يجب لها أيضا (آلة تنظيف) لبدنها وثيابها ويرجع في قدر ذلك ووقته

للعادة (كمشط) قال القفال: وخلال، ويعلم منه وجوب السواك بالأولى (ودهن) كزيت ولو مطيبا جرت به العادة ولو لجميع [حاشية الشبراملسي] قوله: جبة) مثل غرفة اهـ مصباح (قوله: فكل منهما) أي الزوجين (قوله: معتبر هنا) أي في الكسوة دون الحب والأدم فإنه يعتبر بما يليق بالزوج (قوله مفاوتا) أي فيه (قوله: ولو أدما) أي جلدا (قوله من صفيق يقاربها) يؤخذ منه أنه لو جرت عادة بلدها بتوسعة ثيابهم إلى حد تظهر معه العورة أعطيت منه ما يستر العورة مع مقاربته لما جرت به عادتهم (قوله: من نحو تكة) بكسر التاء (قوله: وخيطه عليه) أي وإن فعلته بنفسها (قوله: وكطنفسة) بفتح الطاء وكسرها اهـ مختار. وفي الخطيب هي بكسر الطاء والفاء وبفتحهما وضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء بساط صغير إلخ، ومثله في شرح المنهج للشيخ (قوله: ونطع) بفتح النون وكسرها شرح منهج (قوله: فراش للنوم) ويعتبر فيه ما يعتاد لمثلها (قوله: مخمل) بضم الميم وسكون الخاء وفتح الميم الثانية مخففة اسم مفعول من أخمله إذا جعل له خملا كما يؤخذ من القاموس (قوله: على ما تفرشه) بالضم كما في المختار (قوله الطريقين) أي المراوزة والعراقيين [حاشية الرشيدي] لا يلبسن في أرجلهن شيئا في البيوت لم يجب لأرجلهن شيء انتهت (قوله: أو طاقية للرأس) الظاهر أنه معطوف على قميص: أي وزر طاقية، ولعل المراد به ما يقال له زناق فليراجع (قوله: وقيل بساط كذلك) أي صغير

البدن (وما يغسل به الرأس) عادة من سدر أو نحوه (ومرتك) بفتح أوله وكسره (ونحوه) كإسفيذاج وتوتيا وراسخت (لدفع صنان) إن لم يندفع بنحو رماد لتأذيها ببقائه، ويشبه كما قاله الأذرعي وجوب نحو المرتك للشريفة وإن قام التراب مقامه إذا لم تعتده، والأوجه كما بحثه أيضا عدم وجوب آلة تنظيف لبائن حامل وإن أوجبنا نفقتها كالرجعية، نعم يجب لها ما يزيل شعثها فقط ووجوبه لمن غاب عنها (لا كحل وخضاب

وما يزين) بفتح أوله غير ما ذكر كطيب وعطر لأنه لزيادة التلذذ فهو حقه، فإن أراده هيأه ولزمها استعماله، ونقل الماوردي «أنه – صلى الله عليه وسلم – لعن المرأة السلتاء» أي التي لا تختضب، "والمرهاء" أي التي لا تكتحل من المره بفتحتين: أي البياض، ثم حمله على من فعلت ذلك ليكرهها ويفارقها. وفي رواية ذكرها غيره «إني لأبغض المرأة السلتاء والمرهاء» ومحل ما ذكر في المزوجة. أما الخلية فقد مر الكلام عليها في الإحرام وشروط الصلاة (ودواء مرض وأجرة طبيب وحاجم) وفاصد وخاتن لأنها لحفظ الأصل (ولها طعام أيام المرض وأدمها) وكسوتها وآلة تنظفها وتصرفه للدواء أو غيره لأنها محبوسة له (والأصح وجوب أجرة حمام) لمن اعتادته: أي ولا ريبة فيه بوجه كما هو ظاهر وحينئذ تدخله كل أسبوع أو شهر مثلا مرة أو أكثر (بحسب العادة) للحاجة إليه حينئذ، ومن اقتصر على مرة في الشهر فهو للتمثيل، وهذا مبني على جواز دخوله وإن كره، وهو المعتمد خلافا لمن حرم دخوله إلا لضرورة حادثة مستدلا بأخبار صحيحة مصرحة بمنعه، وأطال الأذرعي في الانتصار له. والثاني لا تجب إلا إن اشتد البرد وعسر الغسل في غير الحمام، ولو كانت من وجوه الناس بحيث اقتضت عادة مثلها إخلاء الحمام لها وجب عليه إخلاؤه كما بحثه الأذرعي، وأفتى فيمن يأتي أهله في البرد ويمتنع من بذل أجرة الحمام ولا يمكنها الغسل في البيت لخوف نحو هلاك بعدم جواز امتناعها منه، ولو علم أنه متى وطئها ليلا لم تغتسل قبل الصبح [حاشية الشبراملسي] قوله: بنحو رماد) أي ولو من سرجين وليس ذلك من التضمخ بالنجاسة لأن ذلك محله إذا تضمخ بها عبثا (قوله: ووجوبه) أي ما يزيل الشعث (قوله: لمن غاب عنها) يتأمل وجهه فيمن غاب عنها، فإن التنظف إنما يطلب للزوج والقياس الاكتفاء فيها بما يزيل شعثها، هذا إن رجع ضمير وجوبه لما يحصل به التنظف، فإن رجع لما يزيل الشعث وهو الظاهر فلا إشكال (قوله: وما يزين) ومنه ما جرت به العادة من استعمال الورد ونحوه في الأصداغ ونحوها للنساء فلا يجب على

الزوج، لكن إذا أحضره لها وجب عليها استعماله إذا طلب تزينها به (قوله: فإن أراده هيأه) قضية التعبير بذلك أنه لا يتوقف على طلب استعماله منها صريحا بل يكفي في اللزوم القرينة (قوله: التي لا تختضب) أي بالحناء (قوله: ثم حمله) أي الماوردي (قوله: ودواء مرض) عطف على كحل: يعني أنه لا يجب ذلك (قوله: لحفظ الأصل) ويؤخذ منه أن ما تحتاج إليه المرأة بعد الولادة لما يزيل ما يصيبها من الوجع الحاصل في باطنها ونحوه لا يجب عليه لأنه من الدواء، وكذا ما جرت به العادة من عمل العصيدة واللبابة ونحوهما مما جرت به عادتهن لمن يجتمع عندها من النساء فلا يجب لأنه ليس من النفقة بل ولا مما تحتاج إليه المرأة أصلا ولا نظر لتأذيها بتركه، فإن أرادته فعلت من عندها نفسها (قوله: وإن كره) أي للنساء، ومحل الكراهة حيث لم يترتب على دخولها رؤية عورة غيرها أو عكسه وإلا حرم، وعلى الزوج أن يأمرها حينئذ بتركه كبقية المحرمات، فإن أبت إلا الدخول لم يمنعها ويأمرها بستر العورة والغض عن رؤية عورة غيرها (قوله: وأفتى) أي الأذرعي (قوله: بعدم جواز امتناعها) [حاشية الرشيدي] قوله: كالرجعية) أي حيث لا يجب لها آلة تنظيف كما يأتي (قوله: ووجوبه) هو بالرفع عطفا على عدم (قوله: ولو كانت من وجوه الناس) ظاهره ولو مع فقير فليراجع

وتفوتها لم يحرم عليه وطؤها كما قاله ابن عبد السلام ويأمرها بالغسل وقت الصلاة، وفي فتاوى الأحنف نحوه (وثمن ماء غسل) ما تسبب عنه لنحو ملاعبة أو (جماع) منه (ونفاس) منه يعني ولادة ولو بلا بلل لأن الحاجة إليه من قبله، وبه يعلم عدم لزوم ماء للسنة بل الوجوب خاص بالفرض كما ذكره الأذرعي، ويتجه أن الواجب بالأصالة الماء لا ثمنه (لا حيض واحتلام في الأصح) وألحق به استدخالها لذكره وهو نائم أو مغمى عليه كما اقتضاه تعليلهم لانتفاء صنعه كغسل زناها ولو مكرهة وولادتها من وطء شبهة فماء هذه عليها دون الواطئ، وبه يعلم أن العلة مركبة من كونه زوجا وبفعله، ومقابل

الأصح في الأول ينظر إلى وجوب التمكين عليها، وفي الثاني ينظر إلى حاجتها، وفارق الزوج غيره بأنه له أحكام تخصه فلا يقاس عليه، ويلزمه أيضا ماء وضوء وجب بتسببه فيه كلمسه وإن شاركته فيه فيما يظهر وماء غسل ما تنجس من بدنها أو ثيابها وإن لم يكن بتسببه كما اقتضاه إطلاقهم كماء نظافتها بل أولى (ولها) عليه أيضا (آلات أكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة) بفتح القاف ومغرفة (وكوز وجرة ونحوها) كإجانة تغسل ثيابها فيها، إذ المعيشة لا تتم بدون ذلك، ومثله كما بحثه الأذرعي إبريق الوضوء والسراج ومنارته إن اعتيدت ويرجع في جنس ذلك للعادة لبناء الباب عليها كالنحاس للشريفة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – والخزف لغيرها ويفاوت فيه الموسر وضديه نظير ما مر (و) لها أيضا عليه (مسكن) تأمن فيه لو خرج عنها على نفسها ومالها وإن قل للحاجة بل الضرورة إليه وكالمعتدة بل أولى (يليق بها) عادة لعدم ملكها إبداله إذ هو إمتاع، بخلاف ما مر في النفقة والكسوة لأنها تملكهما أو إبدالهما فاعتبرا به لا بها، ولو سكن معها في منزلها بإذنها أو لامتناعها من النقلة معه أو في منزل نحو أبيها بإذنه أو منعه من النقلة لم يلزمه أجرة إذ الإذن العاري عن ذكر عوض منزل على الإعارة والإباحة بخلافه مع السكوت كما مر مع زيادة قبيل الاستبراء [حاشية الشبراملسي] وعليه فتطالبه بعد التمكين بما تحتاج إليه ولو بالرفع لقاض (قوله: وتفوتها) أي الصلاة (قوله: ويأمرها) أي وجوبا (قوله ونفاس) وقع السؤال في الدرس عما لو انقطع دم النفاس قبل مجاوزة غالبه أو أكثره فأخذت منه أجرة الحمام واغتسلت ثم عاد عليها الدم بعد ذلك فهل يجب عليه إبدال الأجرة لتبين أنه من بقايا الأول وعذرها في ذلك أم لا؟ فيه نظر والجواب عنه أن الظاهر أن يقال: لا يجب إبداله قياسا على ما لو دفع لها ما تحتاج إليه من الكسوة ونحوها وتلف قبل مضي زمن يجدد فيه عادة حيث لا يبدل (قوله: وهو نائم) أي ولو استيقظ ونزع ثم أعاد لحصول الجنابة بفعلها أولا (قوله: وفارق الزوج غيره) أي من الزاني والواطئ بشبهة حيث لا يجب عليهما شيء (قوله: أو

ثيابها) ظاهره وإن تهاونت في سبب ذلك وتكرر منها وخالفت عادة أمثالها، وهو ظاهر لا مانع منه. وينبغي أن مثله ما لو كثر الوسخ في بدنها لكثرة نحو عرقها مخالفا للعادة لأن إزالته من التنظيف وهو واجب عليه (قوله: ومغرفة) والمغرفة بالكسر ما يغرف به اهـ مختار (قوله: إبريق الوضوء) أي ولو لم تكن من المصلين (قوله: لبناء الباب عليها) أي عادة (قوله: على نفسها) يؤخذ منه أنه لا يجب عليه أن يأتي لها بمؤنسة حيث أمنت على نفسها، فلو لم تأمن أبدل لها المسكن بما تأمن على نفسها فيه فتنبه له فإنه يقع فيه الغلط كثيرا (قوله: ومالها) أي أو اختصاصها (قوله: فاعتبرا به) أي بمثلها على ما مر في الكسوة (قوله: بخلافه مع السكوت) أي بخلاف ما لو سكن معها مع سكوتها إن كان المسكن لها وسكوت أبيها إن كان المسكن له فتلزم الأجرة فيما ذكر، لكن هذا لم يتقدم فيما [حاشية الرشيدي] قوله: للسنة) أي سنة الغسل كالغسلة الثانية والثالثة، أما ماء الغسل المسنون فمعلوم عدم وجوبه مما يأتي بالأولى (قوله: فاعتبروا به لا بها) هو مسلم في النفقة لا في الكسوة لما مر فيها

(ولا يشترط كونه ملكه) لحصول المقصود بغيره كمعار ومستأجر ولا يثبت في الذمة (وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها بأن كانت حرة ومثلها يخدم عادة في بيت أبيها) مثلا، بخلاف من لا تخدم فيه وإن حصل لها شرف من زوج أو غيره يعتاد لأجله إخدامها لأن الأمور الطارئة لا تعتبر (إخدامها) ولو بدوية لأنه من المعاشرة بالمعروف وبائنا حاملا لوجوب نفقتها، وحيث وجب فواحدة لا أكثر مطلقا ما لم تمرض وتحتج فيجب بقدر الحاجة، وله منع من لا تخدم من إدخال واحدة ومن تخدم وليست مريضة من إدخال ما زاد على واحدة داره سواء أكن ملكها أم بأجرة والزوجة مطلقا من زيارة أبويها وإن احتضرا وشهود جنازتهما ومنعهما من دخولهما لها كولدها من غيره، وتعيين الخادم ابتداء إليه فله إخدامها (بحرة) ولو متبرعة، وقول ابن الرفعة: لها الامتناع للمنة،

يرد بأن المنة عليه لا عليها لأن الفرض أنها تبرعت عليه لا عليها (أو أمة له أو مستأجرة أو بالإنفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لخدمة) إن رضي بها أو صبي غير مراهق أو محرم لها أو ممسوح أو عبدها أو مملوكة له أو لها لحصول المقصود بجميع ذلك لا ذمية لمسلمة ولا عكسه كما بحثه الأذرعي، ولا كبير ولو شيخاهما كما جزم به ابن المقري كالإسنوي، ولها الامتناع إذا أخدمها أحد أصولها كما لو أراد أن يتولى خدمتها بنفسه لأنها تستحي منه غالبا أو تتعير به، وله منعها من أن تتولى خدمة نفسها ليتوفر لها مؤنة الخادم لأنها تصير بذلك مبتذلة، ولو قال أنا أخدمك لتسقط عني مؤنة الخادم لم تجبر هي، ولو فيما لا تستحي منه كغسل ثوب واستقاء ماء وطبخ لأنها تعير به وتستحي منه، فقول الشارح وله أن يفعل ما لا تستحي منه قطعا تبع فيه القفال، وهو رأي مرجوح والأصح خلافه، وخرج بقولنا ابتداء ما إذا أخدمها من ألفتها أو حملت مألوفة معها فليس له إبدالها من غير ريبة أو خيانة ويصدق هو بيمينه في ذلك كما بحثه الأذرعي وسبق في الإجارة. ويأتي آخر الأيمان ما يعلم منه اختلاف الخدمة باختلاف الأبواب لإناطة كل بعرف يخصه (وسواء في هذا) أي وجوب الإخدام بشرطه (موسر ومعسر وعبد) كسائر المؤن، وما اختاره كثير من عدم وجوبه على المعسر مستدلا بأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يوجب لفاطمة على علي – رضي الله عنهما – خادما لإعساره مردود بعدم ثبوت تنازعهما فيه فلم يوجبه، وأما مجرد عدم إيجابه من غير تنازع فلما طبع عليه – صلى الله عليه وسلم – من المسامحة بحقوقه وحقوق أهله على أنها واقعة حال محتملة فلا دليل فيها (فإن أخدمها بحرة أو أمة بأجرة فليس عليه غيرها) أي الأجرة (أو بأمته أنفق عليها بالملك أو بمن صحبتها) ولو أمتها (لزمه نفقتها) لا تكرار فيه مع [حاشية الشبراملسي] نقله قبيل الاستبراء، وإنما تقدم أنه إذا سكن بالإذن لا أجرة عليه، ولم يبين ثم مفهومه فالمراد بما مر منطوقا ومفهوما (قوله: ولا يثبت في الذمة) أي لا يثبت بدل المسكن وهو الأجرة إذا لم يسكنها مدة لأنه إمتاع

(قوله: فواحدة) أي فالواجب واحدة، وقوله مطلقا شريفة أو غيرها، وقوله له: أي للزوج (قوله: ومنعهما من دخولهما لها) أي وإن احتضرت حيث كان عندها من يقوم بتمريضها (قوله: كولدها) أو ولو صغيرا (قوله: أو أمة له) يؤخذ مما ذكر من التخيير بين الحرة والأمة أنه لا يجبر على شراء أمة ولا على استئجار حرة بعينها (قوله: كما بحثه الأذرعي) قال الزركشي: وهذا في الخدمة الباطنة أما الظاهرة فتتولاها الرجال والنساء من الأحرار والمماليك اهـ حج (قوله: أن يتولى خدمتها بنفسه) أي ولو نحو طبخ اهـ حج [حاشية الرشيدي] قوله: من زوج) شمل زوجا غيره سابقا عليه (قوله: أو مملوكة له أو لها) مكرر مع ما مر في المتن، إذ هذا معطوف على قول المصنف بحرة لا على قوله من حرة كما لا يخفى فتأمل (قوله: ولو قال أنا أخدمك إلخ.) تقدم قريبا ما يغني عنه (قوله: ولو فيما لا تستحي منه) أي في العادة فلا ينافي قوله الآتي وتستحيي منه

Mas'alah: How is the type of food considered in a wife's maintenance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3151)

قوله:؛ لأن نفقتها مقدرة إلخ.) فيه أنه يعتبر جنسها، وقد يكون الواجب لها في البادية إذا أبدلته لا يكفيها كما إذا كان قوت البادية ذرة وهي معتادة للبر فقد يكون مد الذرة لا يساوي نصف مد بر)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's ownership of items given for maintenance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3152)

ككل ما يكون تمليكا (وقيل إمتاع) فيكفي نحو مستأجر ومستعار، ولا تتصرف هي بغير ما أذن لها كالمسكن والخادم، والفرق ما مر أنها لا تستقل بهذين، بخلاف نحو الكسوة، واختير هذا في نحو فرش ولحاف، وظاهر أنها على الأول تملكه بمجرد الدفع والأخذ من غير لفظ، لكن مع قصده بذلك دفعه عما وجب عليه وإن كان زائدا على ما يجب لها، لكن في الصفة دون الواجب فيقع عن الواجب بمجرد ذلك لأن الصفة الزائدة وقعت تابعة فلم يحتج للفظ، بخلاف الزائد في الجنس فلا تملكه بدون لفظ لأنه قد يعيرها قاصدا تجملها به ثم يسترجعه منها، ومن ثم لو قصد به الهدية ملكته بمجرد القبض إذ لا يشترط فيها بعث ولا إكرام وتعبيرهم بهما جرى على الغالب (و) حينئذ فسكوتها الواجبة باقية في ذمته (تعطى الكسوة أول شتاء) لتكون عن فصله وفصل الربيع بعده (وصيف) ليكون عنه وعن الخريف، هذا إن وافق وجوبها أول فصل الشتاء وإلا أعطيت وقت وجوبها [حاشية الشبراملسي]

Mas'alah: When must a husband provide clothing for his wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3152)

قوله: ويعطي الكسوة إلخ) هل هي كالنفقة فلا تخاصم فيها قبل تمام الفصل كما لا تخاصم في النفقة في أثناء اليوم أو المخاصمة من أول الفصل أو يجبر الزوج على الدفع حينئذ ويفرق بأن الضرر بتأخير الكسوة إلى آخر الفصل أشد من الضرر بتأخير النفقة إلى آخر اليوم فيه نظر، المتجه الثاني أوردت ذلك على مر فوافق على ما استوجهته فليراجع. قال الدميري: والظاهر أن هذا التقدير في غالب البلاد التي تبقى فيها الكسوة هذه المدة، فلو كانوا في بلاد لا تبقى فيها هذه المدة لفرط الحرارة أو

لرداءة ثيابها وقلة عادتها اتبعت عادتهم، وكذلك إن كانوا يعتادون ما يبقى سنة مثلا كالأكسية الوثيقة والجلود كأهل السراة بالسين المهملة، فالأشبه اعتبار عادتهم، ويفهم من اعتبار العادة أنهم لو اعتادوا التجديد كل ستة أشهر مثلا فدفع لها من ذلك ما جرت به عادتهم فلم يبل في تلك المدة وجوب تجديده على العادة لأنها ملكت ما أخذته عن تلك المدة دون ما بعدها)

Mas'alah: When does the period for providing clothing to a wife begin?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3152)

قوله: وإلا أعطيت وقت وجوبها) قضية هذا الكلام أنها تعطى ستة أشهر من وقت الوجوب حتى لو مكنت في أثناء فصل كان وقت التمكين ابتداء الفصل في حقها فتعطى كسوة ستة أشهر ابتداؤها من ذلك الوقت [حاشية الرشيدي] أي بخلاف نحو المسكن. والحاصل أن الكسوة ونحوها مما تستهلك بالمعنى الذي ذكرته ولهذا التحق بالطعام ونحوه على الصحيح بجامع الاستهلاك: أي في الجملة، ولما كان يدوم نفعه بمعنى أنه لا يستهلك حالا جرى فيه الخلاف فتأمل)

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the wife's entitlement to clothing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3152)

قوله: هذا إن وافق وجوبها إلخ.) وعليه فلا خصوصية

Mas'alah: What is the ruling on maintenance, clothing, and housing for a wife?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=333)

فصل في النفقة والكسوة والإسكان

Mas'alah: What are the obligations of a husband regarding maintenance, clothing, and housing for his wife?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=333)

(يجب لزوجة) ولو ذمية أو أمة أو مريضة أو رفيعة في النسب والقدر (مكنت) من نفسها بالتمكين التام نفقة وكسوة وإسكان وذلك لما أباح الله للزوج أن يضر المرأة بثلاث ضرائر ويطلقها ثلاثا جعل لها ثلاثة حقوق النفقة والكسوة والإسكان وهو يتحملها بالمشقة غالبا لضعف عقلها فكان له عليها ضعف مالها من الحقوق وهو الستة المتقدمة الثلاث ضرائر والطلقات الثلاث والمراد بالزوجة هي الزوجة حقيقة وهي التي في العصمة أو حكما فتدخل الرجعية وإن كانت حائلا والبائن الحامل فيجب لهما ما يجب للزوجة ما عدا آلة التنظيف ولذا قال (ولو رجعية) وقد جمع بعضهم ما يجب للزوجة فقال حقوق إلى الزوجات سبع ترتبت على الزوج فاحفظ عدها ببيان طعام وأدم كسوة ثم مسكن وآلة تنظيف متاع لبنيان

Mas'alah: What is the amount of food maintenance owed to a wife based on the husband's financial status?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=334)

(ومدان على موسر) وهو من لا يصير بتكليفه مدين معسرا (ومد ونصف على متوسط) وهو من يرجع بذلك معسرا وذلك (إن لم تواكله) فإن أكلت رشيدة برضاها أو غير رشيدة برضاها أو غير رشيدة بإذن وليها مع الزوج أكلا كالعادة بأن تتناول كفايتها عادة سقطت نفقتها لاكتفاء الزوجات بذلك في الأعصار وجريان الناس عليه فيها ومن جملتهم المجتهدون لأن الإجماع لا يكون إلا منهم أما إن كانت غير رشيدة فأكلت معه بغير إذن وليها لم تسقط نفقتها بذلك ويكون الزوج متطوعا فلا رجوع له عليها بشيء من ذلك إن كان غير محجور عليه وإن قصد به جعله عوضا عن نفقتها وإلا فلوليه الرجوع عليها وأما لو أكلت معه دون الكفاية طالبته بالتفاوت بين ما أكلته وكفايتها في أكلها المعتاد ويعرف ذلك بعادتها في الأكل بقية الأيام ومثل ذلك ما لو أضافها شخص إكراما له وحده فتسقط نفقتها بخلاف ما لو أضافها إكراما لهما فينبغي سقوط النصف أو لها فلا يسقط شيء من النفقة ويجب ما ذكر (بأدم) أي مع أدم غالب محل الزوجة ويختلف بالفصول الأربعة فيجب في كل فصل ما يعتاد الناس فيه حتى الفواكه فيجب من الأدم ما يليق بالقوت

Mas'alah: What additional items must a husband provide for his wife's maintenance?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=334)

واستحب الشافعي التوسعة يوم الجمعة والأوجه وجوب سراج لها أول الليل في محل جرت العادة باستعماله فيه ولها إبداله بغيره (وملح وماء شرب ومؤنة) كأجرة طحن وخبز وطبخ وإن اعتادت فعل ذلك بنفسها وكذا مؤنة اللحم وما يطبخ به من الحطب الذي يوقد به وإن أكلته نيئا (وآلة) لأكل وشرب وطبخ واغتسال كقدر وقصعة ومغرفة

وكوز وجرة ونحوها ويكفي كونها من خزف أو حجر أو خشب

Mas'alah: What clothing is the husband obligated to provide for his wife?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=335)

(و) يجب لها على الزوج لفصلي الشتاء والصيف كسوة على قدر الكفاية وتختلف بطول المرأة وقصرها وهزالها وسمنها وباختلاف البلاد في الحر والبرد فيجب في كل ستة أشهر (قميص) وهو ثوب مخيط يستر أعلى البدن وفي تعبيره بقميص إشعار بوجوب الخياطة على الزوج (وإزار وخمار) لرأسها أو مما يقوم مقامه ويجب الجمع بين الخمار والمقنعة ولو اعتادوا العري وجب ستر العورة لحق الله تعالى وتجب بقية الكسوة لا ستر ما بين السرة والركبة فقط بخلاف الرقيق والفرق أن كسوة الزوجة تمليك ومعاوضة وإن لم تلبسها ولم تحتج إليها وكسوة الرقيق إمتاع (ومكعب) بضم ففتح أو بكسر فسكون ففتح وهو ما يداس فيه ويلحق به القبقاب إلا إذا لم يعتادوه (مع لحاف لشتاء) أي في وقت البرد ولو في غير الشتاء

Mas'alah: What is the amount of food maintenance owed to a wife based on the husband's financial status?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3589)

الأول في قدر الواجب وكيفيته وفيه طرفان: الأول فيما يجب وهو ستة أنواع: الأول الطعام، أما قدره، فيختلف باختلاف حال الزوج باليسار والإعسار، ولا تعتبر فيه الكفاية، ولا ينظر إلى حال المرأة في الزهادة والرغبة، ولا إلى منصبها وشرفها،

وتستوي فيه المسلمة والذمية، الحرة والأمة، فعلى الموسر مدان، والمعسر مد والمتوسط مد ونصف، والاعتبار بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم. قلت: هذا تفريع منه على أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهما، والمختار أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، كما ذكرته في باب زكاة النبات. والله أعلم. وحكى الشيخ أبو محمد قولا أن نفقة الزوجة يعتبر فيها الكفاية كنفقة القريب، وحكى صاحب التقريب قولا أن المعتبر ما يفرضه القاضي، وعليه أن يجتهد ويقدر، وهذان القولان شاذان. وحكى ابن كج عن ابن خيران وغيره أن المعتبر عرف الناس في البلد. والمذهب: التقدير كما سبق.

Mas'alah: What type of food is owed as maintenance to a wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3591)

فصل وأما جنس الطعام فغالب قوت البلد من الحنطة أو الشعير أو الأرز أو التمر أو غيرها، حتى يجب الأقط في حق أهل البادية الذين يقتاتونه. وعن ابن سريج أن المعتبر ما يليق بحال الزوج إلحاقا للجنس بالقدر، والصحيح الأول، فإن اختلف قوت البلد، ولم يكن غالبا وجب ما يليق بحال الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on providing condiments and meat as part of spousal maintenance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3591)

الواجب الثاني: الأدم وجنسه غالب أدم البلد من الزيت والشيرج والسمن والتمر

والخل والجبن وغيرها، ويختلف باختلاف الفصول، وقد تغلب الفواكه في أوقاتها فتجب، ويعود الوجه السابق في الطعام أن الاعتبار بما يليق بالزوج، وأما قدره، فقال الأصحاب: لا يتقدر بل هو إلى اجتهاد القاضي، فينظر في جنس الأدم، ويقدر باجتهاده ما يحتاج إليه المد، فيفرضه على المعسر، وعلى الموسر مثليه، والمتوسط بينهما، ويجب عليه أن يطعمها اللحم وفي كلام الشافعي – رحمه الله – أنه يطعمها في كل أسبوع رطل لحم، وهو محمول على المعسر، وعلى الموسر رطلان والمتوسط رطل ونصف، واستحب أن يكون يوم الإعطاء يوم الجمعة، فإنه أولى بالتوسيع فيه. ثم قال الأكثرون: إنما قال الشافعي – رحمه الله – هذا على عادة أهل مصر لعزة اللحم عندهم يومئذ، وأما حيث يكثر اللحم، فيزاد بحسب عادة البلد: وقال البغوي: يجب في وقت الرخص على الموسر في كل يوم رطل، وعلى المتوسط في كل يومين أو ثلاثة، وعلى المعسر في كل أسبوع، وفي وقت الغلاء يجب في أيام مرة على

ما يراه الحاكم. وقال آخرون منهم القفال: لا مزيد على ما ذكره الشافعي في جميع البلاد لأن فيه كفاية لمن قنع، ويشبه أن يقال: لا يجب الأدم في اليوم الذي يعطيها اللحم ولم يتعرضوا له، ويحتمل أن يقال: إذا أوجبنا على الموسر اللحم كل يوم يلزمه الأدم أيضا ليكون أحدهما غداء، والآخر عشاء على العادة.

Mas'alah: Can the wife change the type of condiment provided by the husband?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3592)

فرع لو تبرمت بالجنس الواحد من الأدم فوجهان: أحدهما: يلزم الزوج إبداله، إذ لا

مشقة عليه، وأصحهما: لا يلزمه وتبدل هي إن شاءت. فرع في أمالي السرخسي أنها لو صرفت شيئا من الأدم إلى القوت أو بالعكس، أو أبدلت الجنس الذي قبضته من الأدم بجنس آخر، جاز، ولا اعتراض للزوج، وقيل: له المنع من إبدال الأشرف بالأخس. فرع لو كانت تقنع بالخبز، ولا تأكل الأدم، لم يسقط حقها منه، كما لا يسقط حقها من الطعام بأن لا تأكل بعضه، وعلى الوجه المجوز للزوج منعها من إبدال الأشرف له منعها من ترك التأدم. فرع لها على الزوج آلات الطبخ والأكل والشرب، كالكوز والجرة والقدر والمغرفة والقصعة ونحوها، ويكفي كونها من خشب، أو حجر،

أو خزف. قال الإمام وغيره: يحتمل أن لا يزاد في الجنس على ذلك، ويقال: الزيادة من رعونات الأنفس، ويجب أن يجب للشريفة الظروف النحاسية للعادة.

Mas'alah: What clothing is the husband obligated to provide for his wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3596)

الواجب الرابع: الكسوة، فتجب كسوتها على قدر الكفاية، وتختلف بطول المرأة وقصرها وهزالها وسمنها، وباختلاف البلاد في الحر والبرد، ولا يختلف عدد الكسوة بيسار الزوج وإعساره، ولكنهما يؤثران في الجودة والرداءة، وفي كلام السرخسي وإبراهيم المروذي أنه يعتبر في الكسوة حال الزوجين جميعا، فيجب عليه ما يلبس مثله مثلها. وأما عدد الكسوة، فيجب في الصيف قميص وسراويل وخمار وما تلبسه في الرجل من مكعب أو نعل، وفي الشتاء تزاد جبة محشوة، وقد يقام الإزار مقام السراويل، والفرو مقام الجبة إذا كانت العادة لبسهما، كذا قاله المتولي، وعن المنهاج

للجويني أن السراويل لا تجب في الصيف، وإنما تجب في الشتاء، وفي الحاوي أن نساء أهل القرى إذا جرت عادتهن أن لا يلبسن في أرجلهن شيئا في البيوت، لم يجب لأرجلهن شيء. وأما جنس الكسوة، فقد قال الشافعي – رضي الله عنه: يكسوها الموسر جميع ذلك من لين البصرة أو الكوفة، أو وسط بغداد، والمعسر من غليظها، والمتوسط ما بينهما، وأراد المتخذ من القطن، فإن جرت عادة البلد بالكتان أو الخز أو الحرير فوجهان: أحدهما عن الشيخ أبي

محمد لا يلزم ذلك، وأصحهما اللزوم، وتفاوت بين الموسر والمعسر في مراتب ذلك الجنس، قال الأصحاب: وإنما ذكر الشافعي ما ذكر على عادة ذلك الوقت، لكن لو كان عادة البلد لبس الثياب الرقيقة كالقصب الذي لا يصلح ساترا، ولا تصح فيها الصلاة، لم يعطها منه، لكن من الصفيق الذي يقرب منه في الجودة كالديبقي والكتان المرتفع، قال السرخسي: وإذا لم تستغن في البلاد الباردة بالثياب عن الوقود يجب من الحطب أو الفحم بقدر الحاجة.

Mas'alah: How must maintenance be provided to the wife and servant?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3601)

الطرف الثاني: في كيفية الإنفاق، في هذه الواجبات هي ضربان: الأول: ما ينتفع به باستهلاكه كالطعام وفيه مسائل: إحداها: يجب التمليك في الطعام والأدم، وما يستهلك من آلة التنظف كالدهن والطين، وإذا أخذت نفقتها فلها التصرف فيها بالإبدال والبيع والهبة وغيرها، لكن لو قترت على نفسها بما يضرها فله منعها. ونفقة الخادم يجب فيها

التمليك أيضا، قاله الأصحاب، وقد سبق أن موضع وجوب نفقة الخادم إذا أخدمها بمملوكتها أو بحرة غير مستأجرة، فإن كانت مملوكتها، فيملكها نفقتها كما يملكها نفقة نفسها، وإن كانت حرة فيجوز أن يقال: يملكها نفقتها كما يملك الزوجة، وتستحق المرأة المطالبة بذلك لتوفر حق الخدمة، ويجوز أن يقال: يملك الزوجة لتدفعها إلى الخادمة وعلى هذا لها أن تتصرف في المأخوذ، وتكفي مؤنة الخادمة من مالها.

Mas'alah: What type of food must be given as maintenance, and is the husband responsible for milling and cooking costs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3602)

الثالثة: الذي يجب تمليكه من الطعام الحب كما في الكفارة لا الخبز والدقيق، فلو طلبت غير الحب، لم يلزمه، ولو بذل غيره، لم يلزمها قبوله، وهل عليه مع الحب مؤنة طحنه وخبزه؟ أوجه: أحدها: لا كالكفارة، وبه قطع ابن كج. والثاني: إن كانت من أهل القرى الذين عادتهم الطحن والخبز بأنفسهم فلا، وإلا فنعم، وبه قال الماوردي، وأصحها: الوجوب مطلقا، لأنها في حبسه بخلاف الكفارة، وعلى هذا تجب مؤنة طبخ اللحم وما يطبخ به. ولو باعت الحب، أو أكلته حبا، ففي استحقاقها مؤنة إصلاحه احتمالان للإمام.

Mas'alah: Can the husband compel the wife to eat with him?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3602)

الرابعة: ليس له تكليفها الأكل معه لا مع التمليك ولا دونه.

Mas'alah: Does the wife's maintenance fall if she eats with her husband habitually?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3602)

الخامسة: لو كانت تأكل معه على العادة، ففي سقوط نفقتها وجهان، أقيسهما وهو الذي ذكره الروياني في «البحر» : لا تسقط وإن جريا على ذلك سنين، لأنه لم يؤد الواجب وتطوع بغيره. والثاني: تسقط فإنه اللائق بالباب. قال الغزالي: وهذا أحسنهما لجريان الناس عليه في الأعصار، واكتفاء الزوجات به، ولأنها لو طلبت النفقة للزمن الماضي والحالة هذه لاستنكر، وبنى بعضهم هذا على المعاطاة، إن جعلناها بيعا برئت ذمته عن النفقة، وإلا فلا، وعليها غرامة ما أكلت، ثم الوجهان في الزوجة البالغة، أو صغيرة أكلت معه بإذن القيم، فأما إذا لم يأذن القيم، فالزوج متطوع، ولا تسقط نفقتها بلا خلاف.

Mas'alah: What is the correct ruling on the wife's maintenance when she eats with her husband?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3602)

قلت: الصحيح من الوجهين سقوط نفقتها إذا أكلت معه برضاها وهو الذي رجحه الرافعي في «المحرر» وعليه جرى الناس من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبعده من غير نزاع ولا إنكار ولا خلاف ولم ينقل أن امرأة طالبت بنفقة بعده، ولو كانت لا تسقط مع علم النبي

– صلى الله عليه وسلم – بإطباقهم عليه لأعلمهم بذلك، واقتصه من تركة من مات ولم يوفه وهذا مما لا شك فيه. والله أعلم.

Mas'alah: Can the wife accept compensation in lieu of maintenance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3603)

السادسة: لو تراضيا باعتياضها عن النفقة دراهم أو دنانير أو ثيابا ونحوها، جاز على الأصح. ولو اعتاضت خبزا أو دقيقا أو سويقا فالمذهب أنه لا يجوز، وهو الذي رجحه العراقيون والروياني وغيره لأنه ربا، وقطع البغوي بالجواز لأنها تستحق الحب وإصلاحه وقد فعله، ولا يجوز الاعتياض عن نفقة زمن مستقبل، ولا بيع نفقة حالة لغير الزوج قبل قبضها قطعا.

Mas'alah: Is clothing (kiswah) considered ownership or usufruct in Shafi'i maintenance law?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3604)

الضرب الثاني: ما تنتفع به مع بقاء عينه كالكسوة وفيها وجهان: أحدهما: لا يجب تمليكها، وبه قال ابن الحداد، واختاره القفال، بل يكون إمتاعا كالمسكن والخادم. وأصحهما وينسب إلى النص: يجب تمليكها كالنفقة والأدم وكسوة الكفارة، ويجري الخلاف في كسوة الخادم وطرده البغوي في كل ما ينتفع به مع بقاء عينه كالفرش وظروف الطعام والشراب والمشط، وألحق الغزالي في «البسيط» الفرش والظروف

بالمسكن. واعلم أن الكسوة تدفع إليها في كل ستة أشهر، ثم تجدد كسوة الصيف للصيف، والشتاء للشتاء، وأما ما يبقى سنة أو أكثر كالفرش والبسط والمشط، فإنما تجدد في وقت تجديده، وكذلك جبة الخز والإبريسم لا يجدد في كل شتوة، وعليه تطريتها على العادة، ويتفرع على الوجهين في وجوب تمليك الكسوة صور:

Mas'alah: Does unpaid clothing become a debt on the husband in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3604)

ومنها: إذا لم يكسها مدة، صارت الكسوة دينا عليه إن قلنا بالتمليك، وإلا، فلا.

Mas'alah: Is it permissible to accept compensation in lieu of clothing maintenance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3604)

ومنها: إن قلنا: إمتاع، لم يجز الاعتياض عنها، كما لا يجوز للقريب أن يعتاض عن نفقته، وإن قلنا: تمليك، ففي الاعتياض الخلاف السابق في الاعتياض عن النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on providing summer and winter clothing to a wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3605)

ومنها: لو أعطاها كسوة الصيف فمضى الصيف، وهي باقية لرفقها بها، فعليه كسوة الشتاء، إن قلنا بالتمليك، وعلى الإمتاع لا يلزمه إلا ما يزاد للشتاء حتى يبلى ما عندها.

Mas'alah: What is the ruling on providing borrowed or rented clothing to a wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3605)

ومنها: لو ألبسها ثيابا مستعارة، أو مستأجرة، لم يجز على قولنا تمليك، ويجوز على الإمتاع، فإن تلف المستعار، فالضمان على الزوج.

Mas'alah: Must a husband provide actual clothing rather than its monetary value?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3605)

فرع ليس للزوج أن يدفع إليها ثمن الكسوة، بل يجب تسليم الثياب، وعليه مؤنة الخياطة.

Mas'alah: What is the amount of maintenance owed to a wife based on the husband's financial status?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1701)

جمع نفقة وأسباب وجوبها ثلاثة ملك النكاح وملك اليمين وقرابة البعضية وستأتي وبدأ بأولها فقال (على موسر لزوجته كل يوم مد

طعام ومعسر مد ومتوسط مد ونصف) واحتج الأصحاب لأصل التفاوت بقوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته} الآية واعتبروا النفقة بالكفارة بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة، وأكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الأذى في الحج وأقل ما وجب فيها لكل مسكين مد وذلك في كفارة اليمين

والظهار ووقاع رمضان فأوجبوا على الموسر الأكثر وعلى المعسر الأقل، وعلى المتوسط ما بينهما كما تقدم يستوي في ذلك الزوجة المسلمة والذمية والحرة والأمة ولا يعتبر حال المرأة في شرفها وغيره، ولا يعتبر كفايتها كنفقة القريب لأنها تستحقها أيام مرضها وشبعها، (والمد مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم) لأنه رطل وثلث بغدادي ورطل بغداد مائة وثلاثون درهما كما تقدم في زكاة النبات. (قلت الأصح مائة وأحد وسبعون وثلاثة أسباع درهم والله أعلم) بناء على ما رجحه هناك من أن الرطل مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع درهم، (ومسكين الزكاة) وقد تقدم في قسم الصدقات أنه من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه، (معسر ومن فوقه إن كان لو كلف مدين رجع مسكينا فمتوسط وإلا فموسر) ويختلف ذلك بالرخص والغلاء وقيل الموسر من يزيد دخله على خرجه، والمعسر عكسه والمتوسط من استوى دخله وخرجه وقيل يرجع في الثلاثة إلى العادة وتختلف باختلاف الأحوال والبلاد.

Mas'alah: What is the ruling on customary practice in determining maintenance?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1705)

والأمصار، وجريان الناس عليه

Mas'alah: What is the ruling on providing clothing (kiswah) for the wife?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1708)

أي وعلى الزوج كسوة الزوجة. قال تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن

بالمعروف} (تكفيها) أي على قدر كفايتها، ويختلف ذلك بطولها وقصرها وهزالها وسمنها وباختلاف البلاد في الحر والبرد، ولا يختلف عدد الكسوة بيسار الزوج

Mas'alah: Does the ruling on inability to provide clothing follow the same ruling as inability to provide maintenance?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1722)

(والإعسار بالكسوة كهو بالنفقة) لأن النفس لا تبقى بدونه،

Mas'alah: What type of grain is considered the staple food for determining maintenance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1723)

4412 - قول "التنبيه" [ص 207] : (من الحب المقتات في البلد) لو عبر كـ "الحاوي" [ص 542] : بـ (حب غالب قوت البلد) .. لكان أولى، وأحسن منهما قول "المنهاج" [ص 458] : (الواجب: غالب قوت البلد) لتناوله الأقط في حق أهل البادية الذين يقتاتونه.

Mas'alah: What is the ruling on providing suitable food and milling costs for maintenance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1723)

4413 - قول "الحاوي" [ص 542] : (ثم اللائق به) أي: إذا لم يكن غالب .. وجب اللائق، هو أحسن من قول "المنهاج" [ص 458] : (فإن اختلف .. وجب لائق به) لأنه

لا بد من تقييده بألا يكون هناك غالب، وقد يفهم من اقتصار "التنبيه" على الحب: أنه لا تجب مؤنة الطحن والخبر، وليس كذلك، بل يجبان في الأصح كما صرح به "المنهاج" و "الحاوي" [5]، لكن للإمام احتمالان في استحقاق المؤنة فبما لو باعت الحب أو أكلته حبا [6].

Mas'alah: When must maintenance be delivered to the wife at the beginning of the day?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1723)

4414 – قول "التنبيه" [ص 207] : (ويجب تسليم النفقة إليها في أول النهار) عبر في "المهذب" بطلوع الشمس [7]، ووقع ذلك في الرافعي في (الضمان) [8]، والمعتمد: طلوع الفجر، وهو مقتضى قوله: (أول النهار) ، وعبارة "الحاوي" [ص 542] : (صبيحة كل يوم) ، وأفصح به "المنهاج" بالنسبة إلى اليسار والإعسار فقال [ص 458] ؛ (ويعتبر اليسار وغيره طلوع الفجر) . وقال الماوردي: الوقت الذي تستحق فيه نفقة يومها هو أول أوقات التصرف فيه؛ لأنها إن طالبت مع طلوع فجره .. خرجت عن العرف، وإن أخرت إلى الغروب .. أضر بها [9]. وقال في "البسيط" تبعا للإمام: معنى قولهم: إن النفقة تجب بطلوع الفجر: أنه إن قدر .. (1) انظر "فتح العزيز" (10/ 6) . (2) انظر "نهاية المطلب" (15/ 423) ، و "الوجيز" (2/ 114) . (3) الروضة (9/ 41) . (4) انظر "نهاية المطلب" (15/ 423) . (5) الحاوي (ص 543) ، المنهاج (ص 458) . (6) انظر "نهاية المطلب" (15/ 433) . (7) المهذب (2/ 162) . (8) انظر "فتح العزيز" (5/ 150) . (9) انظر "الحاوي الكبير" (11/ 457، 458) .

وجب عليه التسليم، وإن ترك .. عصى، ولكن لا يحبس ولا يخاصم [1]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: اعتبروا في اليسار وغيره وقت الوجوب، ولم يعتبروا وقت الأداء؛ لأنه قد يتأخر فيقتضي الإضرار إما بالزوجة أو بالزوج، بخلاف الكفارات؛ فإن فيها ثلاثة أقوال، قال: ولو قيل: ينظر إلى وقت الاستقرار بمضي الليل التابع للنهار .. لم يبعد، ويكون بتقدير ثبوت خلاف هنا نظير الخلاف في أن العبرة في قيمة المتقوم في الشفعة بوقت العقد أم بوقت استقراره بانقطاع الخيار؟ والأرجح هناك: الأول.

Mas'alah: Can the wife accept a substitute payment in lieu of maintenance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1724)

4415 – قول "التنبيه" [ص 207] : (فإن رضيت بأخذ العوض .. جاز على ظاهر المذهب) قال "المنهاج" [ص 458] : (إلا خبزا ودقيقا على المذهب) وفاته: استثناء السويق؛ وعلله في "الروضة" وأصلها: بأنه ربا [2]، ومقتضاه: اختصاص المنع بالجنس، فلو اعتاضت عن الحنطة دقيق شعير .. جاز، وتعبير "المنهاج" مع ذلك أحسن من قول "الحاوي" [ص 543] : (وتعتاض الدرهم عنه) فإنه لا يختص الاعتياض بالدرهم. واعلم: أنه قد تشمل عبارتهم الاعتياض من غير الزوج، ولا يجوز قطعا.

Mas'alah: Does the wife's maintenance fall if she eats with her husband?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1724)

4416 – قول "المنهاج" [ص 458] – والعبارة له – و "الحاوي" [ص 541] : (ولو أكلت معه [على العادة] [3] .. سقطت نفقتها في الأصح) تبعا فيه "المحرر" فإنه قال: (إنه الأولى) [4]، وفي "الشرح الصغير" تبعا لـ "الوجيز" : إنه أحسن [5]، وصرح بتصحيحه من زيادة "الروضة" [6]، لكن في "الشرحين" : إن مقابله أقيس، وهو الذي ذكره في "البحر" [7]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: الوجهان لا يعرفان في طريقة العراقيين، ولم يذكرهما من المراوزة إلا الإمام والغزالي. وقال في [الذخائر] : محلهما: فيما إذا لم تأخذه عوضا، فإن أخذته عوضا .. سقطت نفقتها وجها واحدا، وعندي الأمر بعكسه: إن أخذته عوضا .. فالوجهان، وإن لم تأخذه عوضا ولا استيفاء .. لم تسقط نفقتها وجها واحدا، وفي "أصل الروضة" في تعليل عدم السقوط؛ لأنه لم يؤد الواجب وتطوع بغيره [8]. (1) انظر "نهاية المطلب" (15/ 469) . (2) فتح العزيز (10/ 22، 23) ، الروضة (9/ 54) . (3) في (أ) : (كالعادة) . (4) المحرر (ص 375) . (5) الوجيز (2/ 115) . (6) الروضة (9/ 53) . (7) فتح العزيز (10/ 21) . (8) الروضة (9/ 53) .

قال شيخنا المذكور: ومقتضاه: عدم رجوعه عليها, ولم يقل به أحد إذا فعله على أنه نفقتها، بل إذا لم تسقط نفقتها .. وجب له بدل ما أتلفته عليه فيتحاسبان ويؤدي كل منهما ما عليه، وممن جزم بذلك الشيخ أبو حامد والبندنيجي. انتهى. وقال الإمام: إذا قلنا بالسقوط .. فكأن نفقتها مترددة بين الكفاية إن أرادت وبين التمليك على قياس الأعواض إن طلبت، قال: وهو حسن غامض [1]. وقال في "المهمات" : التصوير بالأكل معه على العادة يشعر بأنها إذا أتلفته أو أعطته غيرها .. لم تسقط، وبأنها إذا أكلت دون الكفاية .. لم تسقط، وبه صرح في "النهاية" ، وهل لها المطالبة بالجميع أو التفاوت؟ فيه نظر.

Mas'alah: How is the quantity of condiment (udm) for maintenance determined?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1725)

4418 – قول "الحاوي" [ص 542] : (وقرب مكيلة زيت أو سمن) تبع في التعبير بالمكيلة الشافعي [3]، فقيل: أراد بها: الأوقية، وحمل الأصحاب ذلك على التقريب، وإليه أشار بقوله: (وقرب) فقالوا: لا يتقدر الأدم، بل هو مفوض إلى فرض القاضي واجتهاده، فينظر في جنس الأدم ويقدر منه باجتهاده ما يحتاج إليه المسند من الحب، فيفرضه على المعسر، وضعفه على الموسر، ويجعل المتوسط بينهما؛ ولذلك قال "التنبيه" [ص 207] : (ويجب الأدم بقدر ما تحتاج إليه من إدام البلد) والمراد: الأدم الغالب؛ ولذلك قال "المنهاج" : (ويجب أدم غالب البلد؛ كزيت وسمن وجبن وتمر، ويختلف بالفصول، ويقدره قاض باجتهاده، ويفاوت بين موسر وغيره) ، قال في "أصل الروضة" : وقد تغلب الفواكه في أوقاتها .. فتجب، قال: ويشبه أن يقال: لا يجب الأدم في اليوم الذي يعطيها اللحم، ولم يتعرضوا له، ويحتمل أن يقال: إذا أوجبنا على الموسر اللحم كل يوم .. يلزمه الأدم أيضا؛ ليكون أحدهما غداء والآخر عشاءا على العادة [4]. (1) انظر "نهاية المطلب" (15/ 434) . (2) الروضة (9/ 53) . (3) انظر "الأم" (5/ 88) . (4) الروضة (9/ 42، 43) .

Mas'alah: How is the condiment portion adjusted when meat is given?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1726)

قلت: وينبغي على هذا أن يكون الأدم يوم إعطاء اللحم على النصف من عادته.

Mas'alah: What is the measure of meat due in maintenance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1726)

4419 – قول "الحاوي" [ص 542] : (ورطل لحم للأسبوع) – أي: على المعسر – ورطلين على الموسر أي: فالمتوسط بينهما عليه رطل ونصف، تبع فيه تعبير الشافعي برطل في الأسبوع [1]، وحملوه على المعسر، وقال جمهور الأصحاب: إنما قال الشافعي ذلك على عادة أهل مصر؛ لعزة اللحم عندهم يومئذ، فأما حيث يكثر .. فيزداد على عادة تلك البقعة؛ ولذلك قال "التنبيه" [ص 207] : (على حسب عادة البلد) زاد "المنهاج" [ص 458] : (يليق بيساره وإعساره) .

Mas'alah: When is the clothing for maintenance given to the wife?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1726)

وقال في "المنهاج" في أواخر الفصل [ص 460] : (وتعطى الكسوة أول شتاء وصيف) .

Mas'alah: When must the clothing for maintenance be delivered?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1726)

وعبارة "التنبيه" [ص 207] : (ويجب تسليم الكسوة في أول الفصل) .

Mas'alah: What is the ruling on providing thick clothing when thin garments are customary in maintenance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1727)

قال الأصحاب: فلو اعتيد لبس الثياب الرقيقة التي لا تستر ولا تصح الصلاة فيها .. لم يعطها منه، لكن من صفيقها الذي يقرب منها في الجودة.

Mas'alah: What clothing and bedding must a husband provide for his wife based on her status?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1727)

4424 – قول "التنبيه" [ص 207] : (ويجب لامرأة الموسر: ملحفة، وكساء تتغطى به، ووسادة، ومضربة محشوة بقطن لليل، وزلية أو لبد تجلس عليه بالنهار، ولامرأة المعسر كساء أو قطيفة) يقتضي أنه لا يجب لامرأة المعسر آلة النوم والجلوس، وهو ظاهر نص "المختصر" [3]، لكن الجمهور على أنه يجب لها النازل من ذلك، ولامرأة المتوسط ما بينهما؛ ولهذا أطلق "المنهاج" و "الحاوي" وجوب ذلك، ولم يذكرا الملحفة، وذكرا بدل الكساء: اللحاف، وقيداه بالشتاء [4].

Mas'alah: What is the ruling on providing worn clothing for a wife's maintenance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1728)

المدة أن يكسوها كسوة بالنية تكفي لنصف المدة ويعطيها لبقية المدة كسوة أخرى بالية .. لم يكن له ذلك، وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on items of ongoing benefit like clothing and food containers in maintenance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1733)

4440 – قول "المنهاج" [ص 460] : (وما دام نفعه؛ ككسوة وظروف طعام ومشط تمليك، وقيل: إمتاع) تبع فيه "المحرر" فإنه قال بعد ترجيح التمليك في الكسوة: (وفي معناه: الفرش وظروف الطعام) [3]، وهي طريقة البغوي [4]، وألحق الغزالي الفرش والظروف بالمسكن، وأخرجها عن حيز الخلاف [5]، وتبعه "الحاوي" [6].

Mas'alah: What is the ruling if the wife dies after receiving clothing for a season?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1733)

4443 – قولهما – والعبارة لـ "التنبيه" : (فإن أعطاها الكسوة ثم ماتت قبل انقضاء الفصل .. لم يرجع) [8] وهو مفهوم من قول "الحاوي" [ص 543] : (وبالموت للمستقبل) أي: يسترد (1) انظر "فتح العزيز" (10/ 12) . (2) الروضة (9/ 45) . (3) المحرر (ص 377) . (4) انظر "التهذيب" (6/ 335) . (5) انظر "الوجيز" (2/ 115) . (6) الحاوي (ص 543) . (7) انظر "التنبيه" (ص 207) . (8) انظر "التنبيه" (ص 207) ، و "المنهاج" (ص 460) .

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming maintenance and clothing upon death or separation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1734)

بالموت نفقة اليوم المستقبل وكسوة الفصل المستقبل؛ فإنه يدل على أنه لا يسترد بالموت نفقة اليوم والفصل القائمين، وحكم موته هو وبينونتها منه بطلاق وغيره كذلك، ولا يختص ذلك بالزوجة، بل المطلقة البائن الحامل إذا دفع لها كسوة فصل ثم وضعت الولد بعد شهر ونحوه .. لم يسترجع منها ما دفعه إليها على الأصح كما صرح به النووي في "فتاويه" [1].

Mas'alah: What is the ruling on delaying a wife's maintenance when she requests it at dawn?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2028)

التاسعة: إذا طلبت المرأة نفقتها بطلوع الفجر .. قال في "النهاية" : الذي أراه أن الزوج إن قدر على إجابتها .. فهو حتم، ولا يجوز تأخيره وإن كان لا يحبس ولا يوكل به، ولكن يعصي بمنعه [1].

Mas'alah: What options exist for providing maintenance before Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1500)

أو يوكل من يصرفها من مال حاضر أو يطلق الزوجة أو يبيع القن.

Mas'alah: What is the daily maintenance obligation for a husband to his wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3652)

على موسر) حر كله (لزوجته) ولو أمة وكافرة ومريضة (كل يوم) بليلته المتأخرة عنه أي من طلوع فجره ولا ينافيه ما يأتي عن الإسنوي فيما لو حصل التمكين عند الغروب لأن المراد منه كما هو ظاهر أنه يجب لها قسط ما بقي من غروب تلك الليلة إلى الفجر دون ما مضى من الفجر إلى الغروب ثم تستقر بعد ذلك من الفجر دائما. وما يأتي عن البلقيني أنه لا يجب القسط مطلقا ضعيف وإن كان في كلام الزركشي ما قد يوافقه (

Mas'alah: What is the maintenance amount for a poor person and a wealthy person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3652)

مدا طعام ومعسر) ومنه كسوب وإن قدر زمن كسبه على مال واسع، ومكاتب وإن أيسر لضعف ملكه وكذا مبعض على المعتمد لنقصه وإنما جعل موسرا في الكفارة بالنسبة لوجوب الإطعام لأن مبناها على التغليظ أي ولأن النظر للإعسار فيها يسقطها من أصلها ولا كذلك هنا وفي نفقة القريب احتياطا له لشدة لصوقه وصلة لرحمه (

Mas'alah: What is the maintenance amount for a moderate person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3652)

مد ومتوسط مد ونصف) ولو لرفيعة أما أصل التفاوت فلقوله تعالى {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق: 7] وأما ذلك التقدير فبالقياس على الكفارة بجامع أن كلا مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة وأكثر ما وجب فيها لكل مسكين مدان ككفارة نحو الحلق

في النسك وأقل ما وجب له مد في كفارة نحو اليمين والظهار وهو يكتفي به الزهيد وينتفع به الرغيب فلزم الموسر الأكثر والمعسر الأقل والمتوسط ما بينهما وإنما لم يعتبر شرف المرأة وضده لأنها لا تعير بذلك ولا الكفاية كنفقة القريب لأنها تجب للمريضة والشبعانة نعم الظاهر خبر هند «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» أنها مقدرة بالكفاية واختاره جمع من جهة الدليل وبسطوا القول فيه وقد يجاب عن الخبر بأنه لم يقدرها فيه بالكفاية فقط بل بها بحسب المعروف وحينئذ فما ذكروه. وهو المعروف المستقر كما هو ظاهر ولو فتح باب الكفاية للنساء الواجب من غير تقدير لوقوع التنازع لا إلى غاية فتعين ذلك التقدير اللائق بالعرف الشاهد له تصرف الشارع كما تقرر فاتضح ما قالوه واندفع قول الأذرعي لا أعرف لإمامنا – رضي الله عنه – سلفا في التقدير بالإمداد ولولا الأدب لقلت الصواب إنها بالمعروف تأسيا واتباعا ومما يرد عليه أيضا أنها في مقابلة وهي تقضي التقدير فتعين وأما تعين الحب فلأنها أخذت شبها من الكفارة من حيث كون كل منهما في مقابل وتفاوتوا في القدر لأنا وجدنا ذوي النسك متفاوتين فيه فألحقنا ما هنا بذلك في أصل التقدير وإذا ثبت أصله تعين استنباط معنى يوجب التفاوت وهو ما تقرر فتأمله (والمد) [حاشية الشرواني] اهـ ع ش (قوله معاوضة) أي في مقابلة التمكين من التمتع اهـ نهاية (قوله حر) بالجر نعت موسر وقوله كله بالرفع فاعل حر ويجوز رفعهما على أنها خبر ومبتدأ والجملة نعت موسر اهـ ع ش (قوله ولا ينافيه إلخ) أي قوله أي من طلوع فجره (قوله ما يأتي) أي في أول الفصل الآتي (قوله ثم تستقر) أي النفقة أي وجوبها (قوله وما يأتي إلخ) أي في أول الفصل الآتي (قوله مطلقا) أي سواء مكنته ليلا فقط مثلا أو في دار مخصوصة مثلا (قوله ومنه) أي المعسر إلى قوله وإنما جعله في المغني (قوله كسوب إلخ) أي فهو معسر في الوقت الذي لا مال بيده فيه وإن كان لو اكتسب حصل مالا كثيرا وموسر حيث اكتسبه وصار بيده وقت طلوع الفجر. ع ش وسم. (قوله وإن قدر إلخ) فقدرته على

الكسب لا تخرجه عن الإعسار في النفقة وإن كانت تخرجه عن استحقاق سهم المساكين في الزكاة وقضية ذلك أن القادر على نفقة الموسر بالكسب لا يلزمه كسبها وهو كذلك اهـ مغني (قوله على مال واسع) أي على تحصيله بالكسب (قوله ومكاتب) عطف على كسوب (قوله وإنما جعل) أي المبعض (قوله يسقطها من أصلها) أي من حيث المال ويرجع إلى الصوم رشيدي ولا يصرف شيئا للمساكين مغني (قوله ولا كذلك هنا) فإنه ينفق نفقة المعسر اهـ مغني (قوله وفي نفقة القريب) عطف على في الكفارة وقوله وصلة لرحمه عطف على احتياطا اهـ سم (قوله ولو لرفيعة) أي نسبا اهـ ع ش (قوله لينفق ذو سعة من سعته) أي إلى آخره اهـ سم (قوله فيها) أي الكفارة (قوله له) أي لكل مسكين (قوله وهو) أي المد (قوله الزهيد) أي قليل الأكل اهـ ع ش (قوله والمتوسط ما بينهما) لأنه لو ألزم المدين لضره ولو اكتفى منه بمد لضرها فلزمه مد ونصف اهـ مغني (قوله بذلك) أي بالنفقة قلة وكثرة (قوله ولا الكفاية) عطف على (شرف المرأة) (قوله لأنها) أي نفقة الزوجة تجب للمريضة إلخ أي ولو اعتبرت بالكفاية كنفقة القريب لسقطت نفقتهما وليس كذلك فإذا بطلت الكفاية حسن تقريبها من الكفارة اهـ مغني (قوله عن الخبر) أي المار آنفا (قوله لوقع التنازع إلخ) وإنما نظر إليه هنا لا في جانب نفقة القريب لأن ما هنا معاوضة والمعاوضة يحترز فيها عن النزاع بقدر الإمكان بخلاف غيره. اهـ سم. (قوله كما تقرر) إشارة إلى قوله بل بها بحسب المعروف اهـ كردي (قوله بالمعروف) أي بالكفاية اهـ زيادي (قوله عليه) أي الأذرعي أيضا أي مثل ما تقرر (قوله في مقابلة) أي لشيء وهو التمتع اهـ ع ش (قوله شبها) كان هذا في أصل الشارح بخطه ثم ضرب عليه والله أعلم بالضارب اهـ سيد عمر (قوله وتفاوتوا إلخ) انظر هل يغني عنه قوله فيما مر أما أصل التفاوت إلخ أو قوله وأما ذلك التقدير إلخ اهـ رشيدي (قوله لأنا وجدنا ذوي النسك إلخ) لا يخفى أن ذوي النسك لا يتفاوتون في القدر لأن [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله أنه يجب لها قسط ما بقي

إلخ) ما المراد بالقسط (قوله وما يأتي عن البلقيني إلخ) كذا م ر ش (قوله ومنه كسوب) أي قادر على المال بالكسب فإن جعل حالا منه نظر فيه باعتبار ما يأتي في قوله ومسكين الزكاة معسر إلخ بأنه قد يكون معسرا وقد يكون غيره (قوله وفي نفقة القريب) عطف على في الكفارة وقوله وصلة لرحمه عطف على احتياطا (قوله لينفق ذو سعة من سعته) أي إلخ (قوله لوقع التنازع إلخ) قد يقال لو نظر لهذا نظر إليه في جانب القريب والنظر إليه هنا لا ثم لا يظهر له معنى معتبر إلا أن يقال نفقة الزوجة معاوضة

Mas'alah: What is the distinction between a person of moderate means and a wealthy person in maintenance rulings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3653)

ومن فوقه) في التوسع بأن كان له ما يكفيه من المال لا الكسب (إن كان لو كلف مدين) كل يوم لزوجته (رجع مسكينا فمتوسط وإلا) يرجع مسكينا لو كلف ذلك (فموسر) [حاشية الشرواني] الواجب على المعسر هو الواجب على الموسر وإنما التفاوت باعتبار الموجب بالنظر لكل شخص على حدته بخلاف ما هنا فإنا راعينا حال الشخص فأوجبنا على الموسر ما لم نوجبه على المعسر مع اتحاد الموجب فلا جامع بين ما هنا وما تقرر في ذوي النسك اهـ رشيدي (قوله الأصل) إلى قول المتن فإن اعتاضت في النهاية إلا قوله ثم السياق إلى المتن وقوله واعترض إلى المتن وقوله ويأتي إلى المتن (قوله أو إذا وافق) أي الوزن (قوله كما مر) أي في زكاة النبات (قوله ثم الوزن) إلى قوله انتهى في المغني إلا قوله قبل. (قوله بناء على ما مر إلخ) أي بناء على ما صححه في زكاة النبات من أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهما اهـ مغني (قوله عنه)

أي الرافعي (قول المتن قلت الأصح إلخ) عبارة المغني وخالفه المصنف فقال قلت إلخ (قوله بناء على الأصح إلخ) أي بناء على ما صححه المصنف في زكاة النبات من أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم اهـ مغني (قوله فيه) أي رطل بغداد (قوله المار ضابطه إلخ) أي بأنه من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه مغني و ع ش (قول المتن ومسكين الزكاة معسر) علم منه أن فقيرها كذلك بطريق الأولى مغني ونهاية (قوله قيل هي عبارة مقلوبة إلخ) قد يقال إن هذا القول هو الذي ينبغي حتى لا يلزم خلو المتن عن بيان المعسر وعدم تمام الضابط الذي هو مراد المصنف بلا شك وأما الكسوب الذي أورده فهو وارد على المصنف بكل تقدير ولهذا احتاج هو إلى استثنائه من قول المصنف ومن فوقه على ما قرره اهـ رشيدي وفي سم ما يوافقه (قوله ما مر) أي في شرح ومعسر مد (قوله معسر هنا) أي عند عدم اكتسابه كما قدمناه اهـ ع ش (قوله ثم السياق إلخ) تمهيد للفرق الأتي وقوله وكان وجه الفرق إلخ فيه مصادرة (قوله بينهما) أي بابي الزكاة والنفقة (قوله العمل بالعرف إلخ) خبر وكان إلخ. (قوله لا يعطون) وقوله يعدون كلاهما ببناء المفعول (قول المتن ومن فوقه) أي المسكين مغني وسم (قوله كل يوم لزوجته) قد يتوهم منه أنه لو كان معه مال يسقط على بقية غالب العمر فإن كان لو كلف في كل يوم منه مدين رجع معسرا كان متوسطا وإلا فلا وليس مرادا بل الظاهر ما قاله سم على حج من قوله قال في شرح البهجة تنبيه. قال الزركشي يبقى الكلام في الإنفاق الذي لو كلف به لوصل إلى حد المسكين وقضية كلام النووي وصرح به غيره أنه الإنفاق في الوقت الحاضر معتبرا يوما بيوم إلى آخر ما أطال به فليراجع وقضيته أن الشخص قد يكون في يوم موسرا وفي آخر غيره اهـ ع ش قال السيد عمر بعد نحو ما مر عن ع ش عن نفسه ثم رأيت قول الشارح في حاشيته على فتح الجواد واعتبار كل يوم مشكل لأنا إذا اعتبرنا كل يوم لا ندري يعتبر إلى أي غاية ومن المعلوم أن غاية النكاح لا حد لها فالضبط بذلك لا

يفيد وحينئذ فالذي يتجه أن المراد أنه يعتبر عند فجر يوم الوجوب حاله فإذا كان لو كلف في هذا اليوم مدين صار مسكينا فمتوسط وإلا فموسر ثم يعتبر في اليوم الثاني كذلك وهكذا ويعتبر حاله في نحو الكسوة أول الفصل لأن الفصل ثم كاليوم هنا ثم رأيتهم عبروا بقولهم والاعتبار في يساره وإعساره وتوسيطه بطلوع الفجر لأنه وقت الوجوب ولا عبرة بما يطرأ له في أثناء النهار وهو يومئ إلى ما ذكرته. ثم رأيت شيخنا عبر في الغرر بقوله تنبيه قال الزركشي إلخ انتهى كلامه في حاشية فتح الجواد اهـ أقول وكذا في المغني ما يوافقه (قول المتن فموسر) ولو ادعت الزوجة يسار الزوج وأنكر صدق بيمينه إذا لم يعهد له مال [حاشية ابن قاسم العبادي] والمعاوضة يتحرز فيها عن النزاع بقدر الإمكان بخلاف غيرها (قوله وليس في محله) لكن يبقى على عبارة المصنف أنها لا تفيد ضبط المعسر ولا بيان معناه بتمامه وأنها حينئذ تقتضي دخول ذي الكسب الواسع في قوله ومن فوقه أي فوق مسكين الزكاة لأنه فوقه وذلك يقتضي دخوله في المتوسط والموسر لأنه قسم من فوقه إليهما مع أنه مع المعسر ورجوع ضمير فوقه للمعسر بعيد لفظا ومعنى (قوله في المتن ومن فوقه إن كان لو كلف مدين إلخ) قال في شرح البهجة تنبيه قال الزركشي يبقى الكلام في الإنفاق الذي لو كلف به لوقف إلى حد المسكين وقضيته كلام النووي وصرح به غيره أنه الإنفاق في الوقت الحاضر معتبرا يوما بيوم إلخ ما أطال به فليراجع وقضيته أن الشخص قد يكون في يوم موسرا وفي آخره غيره (قوله في المتن فموسر) ولو ادعت يسار زوجها وأنكر صدق بيمينه إن لم يعهد له مال وإلا فلا فإن ادعى تلفه فعليه تفصيل الوديعة م ر ش (قوله

Mas'alah: Does the amount of maintenance vary with cost of living and number of dependents?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3654)

ويختلف ذلك بالرخص والغلاء زاد في المطلب وقلة العيال وكثرتها حتى أن الشخص الواحد قد يلزمه لزوجته نفقة موسر ولا يلزمه لو تعددت إلا نفقة متوسط أو معسر لكن استبعده الأذرعي وغيره واعترض هذا الضابط بما فيه نظر فاعلمه.

Mas'alah: What is the obligatory maintenance for a wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3654)

)

Mas'alah: What is the standard staple food for maintenance of a wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3654)

والواجب غالب قوت البلد) أي محل الزوجة من بر أو غيره كأقط كالفطرة وإن لم يلق بها ولا ألغته إذ لها إبداله

Mas'alah: What is the ruling when the staple food of the wife's locality differs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3654)

)

Mas'alah: How is the maintenance amount determined when staple foods differ?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3654)

قلت فإن اختلف) غالبا قوت محلها أو أصل قوته بأن لم يكن فيه غالب (وجب لائق به) أي بيساره أو ضده ولا عبرة بما يتناوله توسيعا أو بخلا مثلا

Mas'alah: Must the husband give the wife the grain itself for maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3654)

(و) الواجب (عليه تمليكها) يعني أن يدفع إليها إن كانت كاملة وإلا فلوليها أو سيد غير المكاتبة ولو مع سكوت الدافع والأخذ (حبا) سليما إن كان واجبه كالكفارة ولأنه أكمل في النفع فتتصرف فيه كيف شاءت لا خبزا أو دقيقا مثلا

Mas'alah: What is the ruling on the husband personally providing maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3654)

وكذا) عليه بنفسه أو نائبه وإن اعتادت تولي ذلك بنفسها على الأوجه [حاشية الشرواني] وإلا فلا يصدق فإن ادعى تلفه ففيه التفصيل المذكور في الوديعة مغني ونهاية (قوله ويختلف) إلى قوله حتى أن الشخص في المغني إلا قوله زاد في المطلب

(قوله وقلة العيال) والظاهر أن المراد بهم من تلزمه نفقته كزوجة وخادمها وأم ولد وخادمه الذي يحتاج إليه أخذا مما يأتي أنه يشترط في نفقة القريب الفضل عمن ذكر اهـ ع ش (قوله ولا يلزمه إلخ) الواو حالية وقوله لو تعددت أي الزوجة ولعل الأسبك ثم تتعدد ولا يلزمه إلا نفقة متوسط إلخ (قوله لكن استبعده) أي ما زاده المطلب الأذرعي إلخ في استبعاد نظر اهـ سم (قوله واعترض) ببناء المفعول (قوله أي محل الزوجة) فالتعبير بالبلد جرى على الغالب ولو اختلف قوت بلد الزوج والزوجة قال الماوردي إن نزلت عليه اعتبر غالب قوت بلده وإن نزل عليها في بلدها اعتبر غالب قوت بلدها وإذا نزلت ببلده ولم تألف خلاف قوت بلدها قيل لها هذا حقك فأبدليه قوت بلدك إن شئت ولو انتقلا عن بلدهما لزمه من غالب قوت ما انتقلا إليه دون ما انتقلا عنه سواء أكان أعلى أم أدنى فإن كان كل ببلده أو نحوها اعتبر محلها كما قال ذلك بعض المتأخرين اهـ مغني (قوله أي محل الزوجة) أي وقت الوجوب وهو الفجر فلو نقلها إلى محل آخر اعتبر غالب قوته وقت الوجوب وهكذا ولو دفع إليها غير الواجب الذي هو الغالب لم يلزمها القبول وإن كان أعلى منه م ر اهـ سم (قوله من بر إلخ) بيان للغالب (قوله كالفطرة) قد يدل على أن المعتبر في الغلبة جميع السنة. اهـ سم أي فيخالف ما مر آنفا عن م ر من أن المعتبر فجر يوم الوجوب ثم يعتبر يوما بيوم (قوله غالب قوت محلها) إلى قول المتن فإن اعتاضت في المغني مع مخالفة يسيرة سأنبه عليه إلا قوله إن قدر إلى أما الممكنة وقوله ويأتي إلى المتن وقوله فوليها وقوله أو لكون بذله إلى المتن. (قوله مثلا) أي أو زهدا اهـ مغني (قول المتن ويعتبر اليسار وغيره طلوع الفجر) أي في كل يوم اعتبارا بوقت الوجوب حتى لو أيسر بعده أو أعسر لم يتغير حكم نفقة ذلك اليوم وإنما وجب لها ذلك بفجر اليوم لأنها تحتاج إلخ اهـ مغني وبه علم ما في صنيع الشارح كالنهاية ولذا استشكله الرشيدي بما نصه قوله لأنها تحتاج إلى طحنه هذا أي الاحتياج إلى نحو طحنه إنما يظهر علة للزوم الأداء عقب الفجر الذي ذكره هو بعد لا

لاعتبار اليسار وغيره طلوع الفجر كما لا يخفى وعلل الجلال بقوله لأنه الوقت الذي يجب فيه التسليم اهـ. (قوله إن قدر بلا مشقة) وحينئذ يأثم بعدم الأداء مع المطالبة م ر اهـ سم (قوله لكنه لا يخاصم) أي فليس لها الدعوى عليه وإن جاز للقاضي أمره بالدفع إذا طلبت من باب الأمر بالمعروف م ر اهـ سم وع ش (قول المتن

Mas'alah: What is the ruling on the husband giving maintenance to his wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3654)

وعليه تمليكها) أي بنفسه أو نائبه (قوله يعني أن يدفع إليها) قال في شرح الروض أي والمغني بأن يسلمها بقصد أداء ما لزمه كسائر الديون من غير افتقار إلى لفظ اهـ وقضية ذلك اعتبار القصد هنا، وتقدم بسطه في باب الضمان اهـ سم عبارة ع ش كأنه يشير به إلى عدم اعتبار الإيجاب والقبول في براءة ذمته من النفقة اهـ. (قوله ولو مع سكوت إلخ) أي فما يوهمه تعبيره بالتمليك من اعتبار الإيجاب والقبول ليس مرادا اهـ مغني (قوله ولو مع سكوت الدافع والآخذ) بل الوضع بين يديها كاف نهاية ومغني (قوله إن كان واجبه) أي بأن كان الحب غالب قوتهم فإن غلب غير الحب كتمر ولحم وأقط فهو الواجب ليس غير لكن عليه مؤنة اللحم وما يطبخ به اهـ مغني (قوله بنفسه إلخ) الأولى تأخيره عن قول المتن في الأصح (قوله وإن اعتادت إلخ) وقع السؤال في الدرس هل يجب على الرجل إعلام زوجته بأنها لا تجب عليها خدمته بما جرت به عادتهن من الطبخ والكنس [حاشية ابن قاسم العبادي] لكن استبعده الأذرعي وغيره) في استبعاده نظر (قوله أي محل الزوجة) أي وقت الوجوب وهو الفجر فلو نقلها إلى محل آخر اعتبر غالب قوته وقت الوجوب وهكذا ولو دفع إليها غير الواجب الذي هو

الغالب لم يلزمها القبول ولو كان أعلى منه م ر (قوله كالفطرة) قد يدل على أن المعتبر في الغلبة جميع السنة (قوله إن قدر بلا مشقة) وحينئذ يأثم بعدم الأداء مع المطالبة م ر (قوله لكنه لا يخاصم) فليس لها الدعوى عليه وإن جاز للقاضي أمره بالدفع إذا طلبت من باب الأمر بالمعروف (قوله أن يدفع إليها) قال في شرح الروض بأن يسلمه لها بقصد أداء ما لزمه كسائر الديون من غير افتقار إلى لفظ اهـ وقضية قوله كسائر الديون اعتبار القصد فيها وقد تقدم بسطه في باب الضمان (قوله والآخذ) بل الوضع بين يديها كاف م ر ش (قوله على الأوجه)

Mas'alah: What is the ruling if one spouse requests a substitute for grain in maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3655)

)

Mas'alah: What is the ruling on being compelled to accept a substitute for maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3655)

ولو طلب أحدهما بدل الحب) مثلا من نحو دقيق أو قيمة بأن طلبته هي أو بذله هو فذكر الطلب فيه للتغليب أو لكونه بذله متضمنا لطلبه منها قبول ما بذله (لم يجبر الممتنع) لأنه اعتياض وشرطه التراضي

Mas'alah: What is the ruling on a wife accepting compensation in lieu of her maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3655)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting cash or goods in exchange for maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3655)

فإن اعتاضت) عن واجبها نقدا أو عرضا من الزوج أو غيره بناء على الأصح أنه يجوز بيع الدين لغير من عليه (جاز في الأصح) كالقرض بجامع استقرار كل في الذمة لمعين فخرج بالاستقرار المسلم فيه والنفقة المستقبلة كما جزما به ونقله غيرهما عن الأصحاب لأنها معرضة للسقوط وقضيته جريان ذلك في نفقة اليوم قبل مضيه لما يأتي أنها لو نشزت فيه أو في ليلته الآتية سقطت نفقته وبحث جواز أخذه استيفاء لأن لها أن ترضى بغيره ما لها عند المشاحة لا اعتياضا فيه نظر ظاهر بل لا يصح لأن الفرض أنها إلى الآن لم تستقر فأي شيء تستوفيه حينئذ فما علل به الاستيفاء لا ينتجه كما هو ظاهر وإنما جاز لها التصرف فيما قبضته وإن احتمل سقوطه [حاشية الشرواني] ونحوهما أم لا وأجبنا عنه بأن الظاهر الأول لأنها إذا لم تعلم بعدم وجوبها ربما ظنت وجوبها وعدم استحقاقها للنفقة والكسوة لو لم تفعله فتصير كأنها مكرهة على الفعل ومع ذلك لو فعلته ولم تعلمها يحتمل أنه لا يجب لها أجرة على الفعل لتقصيرها بعدم البحث والسؤال عن ذلك اهـ ع ش (قول المتن طحنه إلخ) أي إن أرادته منه وإلا فالواجب لها

أجرة ذلك بدليل قوله الآتي حتى لو باعته إلخ اهـ ع ش عبارة المغني وكذا على الزوج أيضا طحنه وعجنه وخبزه في الأصح أي عليه مؤنة ذلك ببذل مال أو يتولاه بنفسه أو بغيره كما صرح به في المحرر اهـ وظاهرها أن الخيار للزوج دون الزوجة ويأتي في الشارح كالنهاية في ثمن نحو ماء العسل ما يصرح بهذا. (قوله لأنها إلخ) تعليل للمتن (قوله كما مال إلخ) عبارة المغني كما في الوسيط وغيره اهـ. (قوله وكذا عليه مؤنة اللحم) أي من الأفعال كالإيقاد تحت القدر ووضع القدر وغسل اللحم ونحو ذلك كما هو قضية التشبيه رشيدي وسم وع ش (قوله وما يطبخ به) أي من الأعيان كالتوابل أي الأبزار والأدهان والوقود رشيدي وع ش (قوله أخذا مما ذكر) أي في بيع الحب وأكله حبا (قوله من نحو دقيق إلخ) ينبغي حمله على ما إذا كان من غير جنس الحب الواجب لما يأتي من عدم جواز اعتياض الدقيق عن الحب حيث كان من جنسه سواء كان بعقد أو لا اهـ ع ش (قوله أو لكونه بذله إلخ) لا يخفى ما فيه من التكلف (قوله عن واجبها) إلى قوله وقضيته في النهاية والمغني (قوله عن واجبها) أي في اليوم اهـ نهاية (قوله بناء على الأصح إلخ) راجع لقوله أو غيره فقط (قوله كما جزما به) أي بمنع الاعتياض عن النفقة المستقبلة اهـ مغني (قوله لأنها) أي النفقة المستقبلة (قوله وقضيته) أي التعليل جريان ذلك أي منع الاعتياض في نفقة اليوم إلخ خالفه النهاية والمغني وسم فجوزوا الاعتياض عنها من الزوج دون غيره عبارة المغني قضية إطلاقه إن الأصح أنه يجوز الاعتياض عن النفقة ولو كانت مستقبلة وبه صرح في الكفاية والأصح كما في الشرح والروضة منع الاعتياض عن النفقة المستقبلة بخلاف الحالية والماضية ومحل الخلاف في الاعتياض من الزوج أما من غيره فلا يجوز قطعا كما في الروضة أي في النفقة الحالية فإنها معرضة للسقوط بنحو نشوز أما الماضية فيصح فيها بناء على صحة بيع الدين لغير من هو عليه اهـ وعبارة سم في الروض ولها بيع نفقة اليوم لا الغد منه أي من زوجها قبل القبض لا من غيره انتهى. أي وأما النفقة الماضية فيجوز بيعها ولو من غيره

بناء على جواز بيع الدين لغير من هو عليه لاستقرار الماضية وأما المستقبلة فيمتنع بيعها من الزوج وغيره لعدم وجوبها فضلا عن استقرارها وما ذكره الروض من منع بيع نفقة اليوم من غير الزوج هو المعتمد خلافا لما في شرحه اهـ عبارة البجيرمي قال العلامة البابلي والحاصل أن الاعتياض بالنظر للنفقة الماضية يجوز من الزوج ومن غيره وبالنظر للمستقبلة لا يجوز من الزوج ولا من غيره وأما بالنظر للحالية فيجوز بالنظر للزوج لا لغيره اهـ (قوله وبحث جواز أخذه) أي أخذ العوض عن نفقة اليوم (قوله استيفاء) أي بلا عقد وقوله لا اعتياضا أي بعقد أخذا مما يأتي (قوله فيه نظر إلخ) انظر هذا مع إقراره ما سيأتي عن الأذرعي بقوله ثم حمل الأول إلخ مع تصويره بالاستيفاء اهـ سم (قوله لأن الغرض أنها إلى الآن لم تستقر إلخ) قد يقال الاستيفاء لا يتوقف على الاستقرار بل يكفي فيه الوجوب وهو متحقق هنا بالفجر اهـ سم (قوله فيما قبضته) [حاشية ابن قاسم العبادي] كذا م ر (قوله استحقت مؤن ذلك إلخ) كذا م ر (قوله وكذا عليه مؤنه اللحم إلخ) قد يدخل فيه مؤنة نحو تقطيعه ونفس طبخه كما في مؤنة نحو العجن والخبز (قوله فإن اعتاضت عن واجبها نقدا أو عرضا من الزوج أو غيره إلخ) في الروض ولها بيع نفقة اليوم لا الغد منه أي من زوجها قبل القبض لا من غيره اهـ أي وأما النفقة الماضية فيجوز بيعها ولو من غيره بناء على جواز بيع الدين لمن عليه لاستقرار الماضية وأما المستقبلة فيمتنع بيعها من الزوج وغيره لعدم وجوبها فضلا عن استقرارها وما ذكره الروض من منع بيع نفقة اليوم من غير الزوج هو المعتمد خلافا لما في شرحه (قوله فيه نظر ظاهر) انظر هذا مع إقراره ما سيأتي عن الأذرعي بقوله ثم حمل الأول إلخ مع تصويره بالاستيفاء (قوله لأن الفرض أنها إلى الآن لم تستقر فأي شيء تستوفيه إلخ) قد يقال الاستيفاء لا يتوقف على الاستقرار بل يكفي فيه الوجوب وهو متحقق هنا بالفجر (قوله

لأن ذلك لا يمنعه نظير ما مر في الأجرة وغيرها وبالمعين الكفارات وما في الكفاية من تصحيح الاعتياض عن المستقبلة ضعيف وإن سبقه إلى نحوه ابن كج وغيره حيث قالا للقاضي أن يفرض لها دراهم عن الخبز والأدم وتوابعهما وصرح الشيخان بجواز الاعتياض عن الصداق إذا كان دينا فما وقع للزركشي هنا من بحثه امتناعه أخذا من فتاوى ابن الصلاح وقوله لم يتعرضوا له وهم ويجب قبض ما تعوضته عن نفقة وغيرها لئلا يصير بيع دين بدين كذا نقل عن الزبيلي ويتعين حمله على الربوي أما غيره فيكفي تعيينه في المجلس كما مر في باب المبيع قبل قبضه

Mas'alah: Does a wife's maintenance fall if she eats with her husband?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3656)

(ولو أكلت) مختارة عنده (معه كالعادة) أو وحدها أو أرسل إليها الطعام فأكلته بحضرته أو غيبته بل قال شارح أو أضافها رجل إكراما له (سقطت نفقتها) إن أكلت قدر الكفاية وإلا رجعت [حاشية الشرواني] أي من نفقة اليوم (قوله لأن ذلك) أي احتمال سقوطه. اهـ سم (قوله وبالمعين إلخ) عطف على قوله بالاستقرار إلخ (قوله حيث قالا) أي ابن كج وغيره. (قوله وصرح الشيخان إلخ) مستأنف عبارة المغني ويجري الخلاف في الاعتياض عن الكسوة إن قلنا تمليك وهو الأصح وفي الاعتياض عن الصداق كما في الشرح والروضة اهـ. (قوله وقوله إلخ) عطف على بحثه (قوله وهم) خبر فما وقع إلخ (قوله وغيرها) كالكسوة والصداق (قوله ويتعين) إلى قوله ونقل الأذرعي في المغني (قوله حمله على الربوي) قياس وجوب القبض لأجل الربا أنها لو اعتاضت ربويا من أجنبي وجب قبضه أيضا ما في ذمة الزوج لها قبل التفرق اهـ سم (قوله ونحوهما) إلى

قوله ونقل الأذرعي في النهاية (قوله عن الحب الموافق له جنسا) أما لو أخذت غير الجنس كخبز الشعير عن القمح فإنه يجوز كما لو أخذت النقد اهـ مغني (قوله ونقل الأذرعي) إلى قوله ويؤيده عقبه النهاية بقوله والمعتمد الإطلاق وإن زعم أنه يؤيده قولهم ولو أكلت إلخ وأقره محشي وسم والسيد عمر (قوله ونقل الأذرعي مقابله إلخ) عبارة المغني والثاني الجواز وقطع به البغوي لأنها تستحق الحب والإصلاح فإذا أخذت ما ذكر فقد أخذت حقها لا عوضه ورجحه الأذرعي وقال الأكثرون على خلاف الأول رفقا ومسامحة ثم قال ولا شك أنا متي جعلناه اعتياضا فالقياس البطلان والمختار جعله استيفاء وعليه العمل قديما وحديثا اهـ وبه يعلم ما في قول الشارح ثم حمل الأول على ما إذا وقع اعتياض بعقد. (قوله وهو المختار) أي الفرق بين كونه بعقد أو لا اهـ ع ش هذا ظاهر على صنيع الشارح وأما على ما قد قدمناه عن المغني فمرجع الضمير جعله استيفاء (قوله ويؤيده) أي كلام الأذرعي اهـ رشيدي (قول المتن ولو أكلت إلخ) قال في المهمات والتصوير بالأكل معه على العادة يشعر بأنها إذا أتلفته أو أعطته غيرها لم تسقط أسنى ومغني وينبغي أن يقال إن كان الإتلاف أو الإعطاء من غير قبضها من الزوج عن النفقة فهي ضامنة لذلك ولو سفيهة ونفقتها باقية في ذمة الزوج وإن كان الإتلاف أو الإعطاء بعد أن قبضته قبضا صحيحا عن النفقة ولو من غير جنسها سقطت نفقتها ولا رجوع لها عليه بشيء سم وع ش (قوله مختارة) إلى قوله وقضية كلام الرافعي في النهاية إلا قوله أو أرسل إلى أو أضافها (قوله عنده) يعني من طعامه يقال فلان يأكل من عند فلان وإن لم يكن في بيته اهـ رشيدي (قول المتن كالعادة) أي من غير تمليك ولا اعتياض اهـ مغني (قوله أو وحدها) إلى قوله وقضية كلام الرافعي في المغني إلا قوله وحده وقوله بل قال شارح (قوله أو وحدها إلخ) عطف على معه (قوله أو أرسل إلخ) إنما يحتاج إليه إذا كان عنده بمعنى في بيته وأما إذا كان بالمعنى السابق عن الرشيدي فقد يغني عنه ما قبله ولذا اقتصر عليه النهاية (قوله أو أضافها إلخ) كقوله

أو أرسل إلخ عطف على أكلت معه (قوله رجل) أي شخص اهـ نهاية. (قوله أكراما له) أي وحده فإن كان لهما فينبغي سقوط النصف أو لها فقط لم يسقط شيء ع ش وحلبي (قوله إن أكلت قدر الكفاية إلخ) مقتضاه أنه لا رجوع لها عليه وإن كان ما أكلته دون الواجب [حاشية ابن قاسم العبادي] لأن ذلك) أي احتمال سقوطه (قوله ويتعين حمله على الربوي) قياس وجوب القبض لأجل الربا أنها لو اعتاضت ربويا من أجنبي وجب قبضه أيضا ما في ذمة الزوج لها قبل التفرق (قوله ثم حمل الأول إلخ) والمعتمد الإطلاق م ر ش (قوله في المتن ولو أكلت معه كالعادة سقطت نفقتها) قال في شرح الروض قال في المهمات والتصوير بالأكل معه على العادة يشعر بأنها إذا أتلفته أو أعطته غيرها لم تسقط وبأنها إذا أكلت معه دون الكفاية لم تسقط وبه صرح في النهاية وعليه فهل لها المطالبة بالكل أو بالتفاوت فقط فيه نظر قال الزركشي والأقرب الثاني قال ابن العماد وينبغي القطع به اهـ وستأتي المسألة الثانية في كلام الشارح وأما الأول أعني إذا أتلفته أو أعطته غيرها فينبغي أن يقال إن كان الإتلاف أو الإعطاء من غير قبضها من الزوج ما أتلفته أو أعطته عن النفقة فهي ضامنة لذلك ونفقتها باقية في ذمة الزوج وإن كانت قبضته عن النفقة وهو من جنسها كان إتلافها أو إعطاؤها واقعا في ملكها وقد برئ الزوج بمجرد إقباضها وكذا لو كان من غير جنسها أو وجد تعويض صحيح وإلا ضمنت ما أتلفته أو أعطته ونفقتها باقية بحالها فليتأمل وظاهر أنه لا فرق في ضمان ما أتلفته بين الرشيدة والسفيهة لأن إتلاف السفيه مضمون (قوله أو أضافها) كذا م ر (قوله

بالتفاوت كما رجحه الزركشي وقطع به ابن العماد قال وتصدق هي في قدر ما أكلته لأن الأصل عدم قبضها للزائد (في الأصح) لإطباق الناس عليه في زمنه – صلى الله عليه وسلم – وبعده ولم ينقل خلافه ولا أنه – صلى الله عليه وسلم – بين أن لهن الرجوع

ولا قضاه من تركة من مات وقضية كلام الرافعي أنه على المقابل لا يرجع عليها قال البلقيني ولم يقل به أحد بل يتحاسبان ويؤدي كل ما عليه قيل للشافعي الحكم برضاها بالأكل معه لأنه ليس فيه حكم بنفقة مستقبلة ومن ثم جاز لها الرجوع عنه انتهى وفيه نظر إذ لا مسوغ ولا فائدة لهذا الحكم فهو بالعبث أشبه نعم إن كان هناك مخالف يمنعه ذلك الحكم اتجه تنفيذه لذلك

Mas'alah: When does a wife's maintenance not fall despite eating with her husband?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3657)

(قلت إلا أن تكون) قنة أو (غير رشيدة) لصغر أو جنون أو سفه وقد حجر عليها بأن استمر سفهها المقارن للبلوغ وطرأ حجر عليها وإلا لم يحتج لإذن الولي (ولم يأذن) سيدها المطلق التصرف وإلا فوليه أو (وليها) في أكلها معه فلا تسقط قطعا لأنه متبرع (والله أعلم) واستشكل بإطباق السلف السابق إذ ليس فيه استفصال ويرد بأن غايته أنه كالوقائع الفعلية وهي تسقط بالاحتمالات فاندفع أخذ البلقيني بقضيته من سقوطها بأكلها معه مطلقا واكتفى بإذن الولي مع أن قبض غير المكلفة لغو لأن الزوج بإذنه يصير كالوكيل في الإنفاق عليها وظاهر أن محله إن كان لها فيه حظ وإلا لم يعتد بإذنه فيرجع عليه بما هو مقدر لها ولو قالت له قصدت بإطعامي التبرع فنفقتي باقية فقال بل قصدت النفقة صدق بلا يمين على ما في الاستقصاء والقياس وجوبها

Mas'alah: What condiments are obligatory for a wife's maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3657)

(ويجب) لها (أدم غالب البلد) [حاشية الشرواني] وهو محل تأمل فإن صح هذا الإطلاق كان المراد بالتفاوت التفاوت بين ما أكلته وبين كفايتها وإن قيد بما إذا كان ما أكلته بقدر الواجب فالمراد به التفاوت بين ما أكلته وبين الواجب ولعل هذا التفصيل في المراد بالتفاوت أولى من إطلاق الفاضل المحشي لترجيح الثاني ثم رأيت صنيع الإمام النووي في زوائد الروضة يشعر بالاكتفاء بالكفاية وإن كان دون الواجب بالإمداد سيد عمر أي فيتعين الأول ويؤيده أن هذه مستثناة من وجوب تسليم النفقة لها (قوله قال) أي ابن العماد (قوله وتصدق هي في قدر إلخ) أي إذا كان ما أكلته غير معلوم وتنازعا في قدره مغني (قوله ولا أنه إلخ) أي ولم ينقل أنه إلخ (قوله ولا قضاه) جملة فعلية عطف على بين إلخ (قوله من مات) أي ولم يوفه مغني (قوله أنه) أي الزوج (قوله على المقابل) أي القائل بأنها لا تسقط لأنه لم يؤد الواجب وتطوع بغيره نهاية (قوله الرجوع عنه) أي عن رضاها بالأكل معه (قوله يمنعه) أي المخالف وقوله ذلك الحكم فاعل يمنع (قوله لذلك) أي لمنع المخالف. (قوله قنة) إلى قوله بلا يمين في النهاية وإلى قوله والقياس في المغني إلا قوله يرد إلى أخذ البلقيني (قوله أو طرأ) أي سفهها بعد رشدها (قوله وإلا) أي بأن طرأ سفهها ولم يحجر عليها (قوله لم يحتج إلخ) أي السقوط بالأكل مع الزوج لنفوذ تصرفها ما لم يتصل بها حجر الحاكم مغني (قوله وإلا) أي بأن كان السيد محجورا عليه (قوله لأنه متبرع) فلا رجوع له عليها بشيء من ذلك إن كان غير محجور عليه وإن قصد به جعله عوضا عن نفقتها وإلا فلوليه ذلك كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – ومثل نفقتها فيما ذكر كسوتها نهاية وأقره سم وعبارة الزيادي هذا إن كان أهلا للتبرع وإن كان غير أهل له رجع وليه عليها أو على وليها إن كانت محجورا عليها اهـ. (قوله أخذ البلقيني إلخ) عبارة المغني وأفتى البلقيني

بسقوطها بذلك قال وما قيده النووي غير معتمد وقد ذكر الأئمة في الأمة ما يقتضي ذلك وعلى ذلك جرى الناس في الأعصار والأمصار اهـ. (قوله بأكملها) أي الزوجة (قوله مطلقا) أي رشيدة أم لا اهـ ع ش (قوله واكتفى إلخ) أي على ما اختاره المصنف من السقوط بإذن الولي (قوله مع أن قبض غير المكلفة) الأنسب لما قبله قبض المحجور عليها (قوله بإذنه) أي الولي. (قوله عليها) أي غير المكلفة (قوله أن محله) أي الاكتفاء بإذن الولي (قوله لم يعتد بإذنه) أي فهو كما لو لم يأذن وقياس ذلك أنه لا رجوع له عليها إن كان غير محجور عليه والظاهر عدم رجوعه على الولي أيضا إذ غاية ما يتخيل وجوده منه مجرد التقدير وهو لا يوجب شيئا م ر اهـ سم وعبارة المغني أما لو كان الحظ في أخذ المقدر فلا ويكون وجود إذنه كعدمه لبخس حقها إلا إن رأى الولي المصلحة في ذلك فيجوز فقد تؤدي المضايقة إلى المفارقة اهـ (قوله صدق بلا يمين على ما في الاستقصاء) أقره المغني عبارته قال في الاستقصاء صدق بلا يمين كما لو دفع إليها شيئا وادعت أنه قصد به الهدية وقال بل قصدت به المهر اهـ. (قوله والقياس وجوبها) وفاقا للنهاية عبارته صدق بيمينه كما لو دفع لها شيئا ثم ادعى كونه عن المهر وادعت هي الهدية اهـ وقال سم بعد ذكرها أي فإنه المصدق باليمين خلافا لمن زعم التصديق بلا يمين فلا بد من اليمين في المقيس والمقيس عليه م ر اهـ وقوله لمن زعم إلخ أي كالمغني (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] بالتفاوت) هل المراد التفاوت بين ما أكلته وكفايتها أو بينه وبين الواجب شرعا فيه نظر ويتجه الثاني إذ الواجب شرعا هو اللازم له دون ما زاد عليه إلى حد الكفاية إذ كانت أكثر منه (قوله فلا تسقط قطعا لأنه متبرع) فلا رجوع له عليها بشيء من ذلك إن كان غير محجور عليه وإن قصد به جعله عوضا عن نفقتها وإلا فلوليه ذلك كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ومثل نفقتها فيما ذكر كسوتها م ر ش (قوله لأنه متبرع) قضيته عدم رجوعه بما أكلته وعليه لعل محله إذا كان الزوج كاملا (قوله وإلا لم يعتد بإذنه) أي فهو كما لو لم يأذن وقياس ذلك أنه

لا رجوع عليها إن كان غير محجور عليه والظاهر عدم رجوعه على الولي أيضا إذ غاية ما يتخيل وجوده منه مجرد التعزير وهو لا يوجب شيئا ولو قال قصدت النفقة صدق بيمينه كما لو دفع لها شيئا ثم ادعى كونه عن المهر وادعت هي الهدية أي فإنه المصدق باليمين خلافا لمن وهم التصديق بلا يمين فلا بد من اليمين في

Mas'alah: What types of condiments are obligatory for a wife's maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3658)

أي محل الزوجة نظير ما مر في القوت ومن ثم يأتي هنا ما مر في اختلاف الغالب ولم يعتبر ما يتناوله الزوج (كزيت) بدأ به لخبر أحمد والترمذي وغيرهما كالحاكم وصححه على شرطهما كلوا الزيت وأدهنوا به فإنه من شجرة مباركة وفي لفظ فإنه طيب مبارك وفي آخر فإنه مبارك (وسمن وجبن وتمر) وخل لأنه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها إذ الطعام لا ينساغ غالبا إلا به ويظهر أن الواو هنا لبيان أنواع الأدم فلا يرد عليه أنه يوهم وجوب الجمع بين المذكورات على أنه لا يبعد وجوبه إذا اعتيد كما هو قياس كلامهم الآتي وبحث الأذرعي أنه إذا كان القوت نحو لحم أو لبن اكتفي به في حق من يعتاد افتياته وحده ويجب لها أيضا المشروب كما أفهمه قوله الآتي آلات أكل وشرب وبحث الزركشي وغيره أنه يقدر بالكفاية وأنه إمتاع لا تمليك فيسقط بمضي المدة وكان وجهه أنه لا تمكن معرفة قدره بالنسبة لها ولا للخارج فاستحال وجوبه بمضي الزمان ويلزم من عدمه به كونه إمتاعا لا تمليكا ومنه يؤخذ أن ماء طهرها أو ثمنه على ما يأتي اللازم له تمليك لأنه يمكن تقديره كالكسوة.

Mas'alah: How does the required condiment vary by season in wife's maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3658)

(ويختلف) الأدم (بالفصول) الأربعة فيجب في كل فصل [حاشية الشرواني] أي محل الزوجة) إلى قوله وكان وجهه في النهاية بمخالفة في موضع سأنبه عليه إلا قوله وفي آخر فإنه مبارك وقوله ويظهر إلى وبحث الأذرعي (قوله ولم يعتبر إلخ) عطف على قوله يأتي هنا إلخ (قوله لأنه إلخ) أي إعطاء الأدم (قوله على أنه لا يبعد وجوبه إذا اعتيد إلخ) (تنبيه) يؤخذ من قاعدة الباب وإناطته بالعادة وجوب ما يعتاد من الكعك في عيد الفطر واللحم في الأضحى لكن لا يجب عمل الكعك عندها بأن يحضر عندها مؤنه من الدقيق وغيره ليعمل عندها إلا إن اعتيد ذلك لمثله فإن لم يعتد ذلك لمثله بل اعتيد لمثله تحصيله لها بأي وجه كان فيجب تحصيله لها بشراء أو غيره ولا يجب الذبح عندها حيث لم يعتد ذلك لمثله بل يكفي أن يأتي لها بلحم بشراء أو غيره على العادة حتى لو كان له زوجتان فعمل الكعك عند إحداهما وذبح عندها واشترى للأخرى كعكا أو لحما كان جائزا بحسب العادة م ر اهـ سم على حج وقياس ما ذكره في الكعك ولحم الأضحية وجوب ما جرت به العادة في مصرنا من عمل الكشك في اليوم المسمى بأربعة أيوب وعمل البيض في الخميس الذي يليه والطحينة بالسكر في السبت الذي يليه والبندق الذي يؤخذ في رأس السنة لما ذكر من العادة اهـ ع ش زاد شيخنا والضابط أنه يجب لها كل ما جرت به العادة اهـ. (قوله وبحث الأذرعي) إلى قوله وأنه إمتاع في المغني (قوله وبحث الأذرعي أنه إذا كان إلخ) وهذا لا ينافي ما يأتي عنه من قوله بخلاف نحو خل لمن قوتها التمر إلخ لأن ذلك إذا لم تجر العادة بالاكتفاء به وحده اهـ مغني. (قوله نحو لحم) وينبغي أن يجب لها مؤنة نحو طبخ اللحم سم ع ش

(قوله أو لبن) وينبغي أن تعطى قدرا يتحصل منه مدان مثلا من الأقط كما قيل بمثله في زكاة الفطر اهـ ع ش (قوله المشروب) أي ماء الشرب وإذا شرب غالب أهل البلد ماء ملحا وخواصها عذبا وجب ما يليق بالزوج نهاية وسم (قوله كما أفهمه قوله الآتي إلخ) لأنه إذا وجب الظرف وجب المظروف نهاية ومغني (قوله إنه يقدر إلخ) أي الماء والمشروب اهـ ع ش (قوله وأنه إمتاع لا تمليك إلخ) لكن مقتضى كلام الشيخين وغيرهما أنه تمليك وهو المعتمد نهاية وأقره سم قال ع ش قوله وهو المعتمد وعليه فينبغي أن يملكها ما يكفيها غالبا اهـ عبارة المغني وفي قوله أي الزركشي وأنه إمتاع إلخ نظر والظاهر أنه تمليك لأنهم قالوا كل ما تستحقه الزوجة تمليك إلا المسكن والخادم اهـ. (قوله ولا للخارج) لعل المراد ولا بالنسبة لما يخرج من الزوج، من مدين مثلا (قوله ويلزم من عدمه) أي الوجوب وقوله به أي بمضي الزمان اهـ سم (قوله ومنه يؤخذ إلخ) أي من التوجيه المذكور (قوله على ما يأتي) أي عن قريب (قوله الأربعة) إلى قوله فيكفي عن الأدم في المغني وإلى قول المتن وكسوة في النهاية إلا قوله أي حجازية وقوله وأيد إلى المتن (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] المقيس والمقيس عليه م ر (قوله إذا كان القوت نحو لحم إلخ) وينبغي أن يجب لها مؤنة نحو طبخ اللحم (قوله ويجب لها أيضا المشروب) وإذا شرب غالب أهل البلد ماء ملحا وخواصها عذبا وجب ما يليق بالزوج م ر ش (قوله كما أفهمه قوله الآتي إلخ) لأنه إذا وجب الظرف وجب المظروف م ر ش (قوله أنه يقدر) كذا م ر (قوله وأنه إمتاع إلخ) لكن مقتضى كلام الشيخين وغيرهما أنه تمليك وهو المعتمد م ر ش (قوله ويلزم من عدمه) أي الوجوب وقوله به أي بمضي الزمان (قوله حتى الفواكه فيكفي عن الأدم إلخ) المتجه أنه يجب وأن المعتبر في قدرها ما هو اللائق بأمثاله وأنها إن أغنت عن الأدم بأن تأتي عادة التأدم بها لم يجب معها أدم آخر وإلا وجب (تنبيه) ينبغي أن يجب نحو القهوة إذا اعتيدت ونحو ما تطلبه المرأة عندما يسمى بالوحم من نحو ما يسمى بالملوحة إذا

اعتيدت ذلك وأنه حيث وجبت الفاكهة والقهوة ونحو ما يطلب عند الوحم يكون على وجه التمليك فلو فوته استقر لها ولها المطالبة به ولو اعتادت نحو اللبن والبرش بحيث يخشى بتركه محذور من تلف نفس ونحوه لم يلزم الزوج لأن هذا من باب التداوي فليتأمل م ر (تنبيه) يؤخذ من قاعدة الباب وإناطته بالعادة وجوب ما يعتاد من الكعك في عيد الفطر واللحم في الأضحى لكن لا يجب عمل الكعك عندها بأن يحضر إليها من الدقيق وغيره ليعمل عندها إلا إن اعتيد ذلك لمثله فيجب وإن لم يعتد ذلك لمثله بل اعتيد لمثله تحصيله لها بأي وجه كان فيكفي تحصيله لها بشراء أو غيره ولا يجب الذبح عندها حيث لم يعتد ذلك لمثله بل يكفي أن يأتي لها بلحم بشراء أو غيره على العادة حتى لو كان له زوجتان فعمل الكعك عند إحداهما

Mas'alah: How is the amount of condiment and meat determined for the wife's maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3659)

ما يعتاده الناس فيه حتى الفواكه فيكفي عن الأدم على ما اقتضاه كلامهما وبحث الأذرعي الرجوع فيه للعرف وأنه يجب من الأدم ما يليق بالقوت بخلاف نحو خل لمن قوتها التمر وجبن لمن قوتها الأقط (ويقدره) كاللحم الآتي (قاض باجتهاده) عند تنازعهما إذ لا توقيف فيه (ويفاوت) فيه قدرا وجنسا (بين موسر وغيره) فيفرض ما يليق بحاله وبالمد أو المدين أو المد والنصف وتقدير الشافعي بمكيلة سمن أو زيت حملوه على التقريب وهي أوقية قال جمع أي حجازية وهي أربعون درهما لا بغدادية وهي نحو اثني عشر لأنها لا تغني عنها شيئا ونص على الدهن لأنه أكمل الأدم وأخفه مؤنة ولو تبرمت بجنس أدم فرض لها لم يبدل لرشيدة إذ لها إبداله بغيره وصرفه للقوت وعكسه

وقيل له منعها من إبدال الأشرف بالأخس ويتعين ترجيحه إن أدى ذلك الإبدال إلى نقص تمتعه بها كما يؤخذ مما يأتي آخر الفصل ويعلم مما ذكر أن له منعها من ترك التأدم بالأولى أما غير رشيدة ليس لها من يقوم بإبداله فيبدله لها الزوج وبحث الأذرعي أنه يجب لها سراج أول الليل في البنيان ولها أن تصرفه لغير السراج والذي يتجه إناطة ذلك بعرف محلها

Mas'alah: What is the ruling on providing meat as part of the wife's maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3659)

(و) يجب لها (لحم) ويقدره قاض عند تنازعهما باجتهاده معتبرا في قدره وجنسه وزمنه ما (يليق بيساره وإعساره) وتوسطه (كعادة البلد) أي محل الزوج في أكله ونوعه وقدره وزمنه كما هو ظاهر ولا يتقدر بشيء إذ لا توقيف فيه وتقديره في النص برطل أي بغدادي على المعسر في كل أسبوع أي ويوم الجمعة أولى لأنه أولى بالتوسيع جرى على عادة أهل مصر لعزة اللحم عندهم يومئذ ومن ثم تعتبر عادة أهل القرى من عدم تناولهم له إلا نادرا، أو عادة أهل المدن رخصا وغلاء [حاشية الشرواني] ما يعتاده الناس فيه حتى الفواكه) المتجه أنه يجب ما يعتاد من الفاكهة وأن المعتبر في قدرها ما هو اللائق بأمثاله وأنها إن أغنت عن الأدم بأن تأتي عادة التأدم بها لم يجب معها أدم وإلا وجب (تنبيه) ينبغي أن يجب نحو القهوة إذا اعتيدت ونحو ما تطلبه المرأة عندما يسمى بالوحم من نحو ما يسمى بالملوحة إذا اعتيد ذلك وأنه حيث وجبت الفاكهة والقهوة ونحو ما يطلب عند الوحم يكون على وجه التملك فلو فوته استقر لها ولها المطالبة به ولو اعتادت نحو اللبن والبرش بحيث يخشى بتركه محذورا من تلف نفس

ونحوه لم يلزم الزوج لأن هذا من باب التداوي فليتأمل م ر اهـ سم على حج (أقول) الأقرب أن القهوة وما عطف عليها لا يجب لأنه من حيز التداوي وأي فرق بينه وبين البرش لأن كلا منهما يتضرر بتركه وليس له دخل في التغذية بخلاف الفواكه اهـ سيد عمر لكن أقر ع ش ما في التنبيه عن م ر بتمامه وزاد شيخنا والحلبي والحفني عليه وجوب الدخان المشهور إن اعتادته اهـ. (قوله على ما اقتضاه كلامهما وبحث الأذرعي) عبارة النهاية كما اقتضاه كلامهما نعم يتجه كما بحثه الأذرعي الرجوع إلخ (قوله وأنه إلخ) عطف على الرجوع عبارة المغني قال الأذرعي ويجب أيضا أن يختلف الأدم باختلاف القوت الواجب فمن قوتها التمر لا يفرض لها التمر أدما ولا ما لا يؤكل مع التمر عادة كالخل ومن قوتها الأقط لا يفرض لها الجبن أدما وقس على هذا اهـ. (قوله عند تنازعهما) إلى قوله وبحث الأذرعي في المغني إلا قوله وهي أوقية إلى ولو تبرمت وقوله وقيل إلى أما غير رشيدة (قوله إذ لا توقيف فيه) أي من جهة الشرع (قوله بحاله) أي من يسار وغيره (قوله وبالمد) عطف على بحاله اهـ سم (قوله وهي) أي المكيلة (قوله لأنها) أي الأوقية البغدادية (قوله عنها) أي الزوجة وقوله شيئا أي حاجة اهـ ع ش (قوله نص) أي الشافعي على الدهن أي في قوله بمكيلة سمن أو زيت اهـ كردي فإن الزيت من الأدهان وقول ع ش أي في قوله كزيت إلخ اهـ فيه نظر ظاهر ولو تبرمت أي سئمت اهـ مغني (قوله فرض لها) نعت أدم (قوله لم يبدل) أي لا يلزمه إبداله (قوله أن له منعها إلخ) أي إن أدى الترك إلى نقص التمتع بها (قوله فيبدله إلخ) أي لزوما عند إمكانه اهـ مغني (قوله وبحث الأذرعي إلخ) عبارة النهاية والأوجه كما بحثه الأذرعي وجوب سراج لها أول الليل في محل جرت العادة باستعماله فيه ولها إبداله بغيره اهـ. (قوله أول الليل) قضية التقييد به أنه لو جرت العادة بالسراج جميع الليل لا يجب وقد يوجه بأنه خلاف السنة للأمر بإطفائه عند النوم وقد يقال الأقرب وجوبه عملا بالعادة وإن كان مكروها كوجوب الحمام لمن اعتادته مع كراهة دخوله للنساء. اهـ ع ش. وقوله وقد

يقال إلخ هو الظاهر المطابق لقاعدة الباب (قوله ولها أن تصرفه إلخ) ظاهره وإن أضر به ترك السراج ويوجه بأنها المقصودة بالسراج وقد رضيت به فإن أراده لنفسه هيأه اهـ ع ش (قوله والذي يتجه إناطة ذلك إلخ) فيجب إن جرت العادة باستعماله فيه بخلاف ما إذا جرت بعدم استعماله أصلا كمن تنام صيفا بنحو سطح اهـ ع ش عبارة المغني ويتبع فيه العرف حتى لا يجب على أهل البوادي شيء اهـ (قوله ويقدره قاض) كما صرح به في البسيط ولو أن المصنف أخر عن الأدم واللحم وقوله ويقدره إلخ لرجع التقدير إليهما اهـ مغني (قوله في أكله) لعل المراد في كيفية أكله من كونه مطبوخا أو مشويا أو نحو ذلك فليراجع رشيدي وسيد عمر (قوله ونوعه) أي كالضاني والجاموسي اهـ شيخنا (قوله وتقديره إلخ) مبتدأ خبره قوله جرى إلخ اهـ كردي (قوله جرى على عادة أهل مصر) أي في زمنه من قلة اللحم فيما ويزاد بعده بحسب عادة البلد مغني وشيخنا (قوله ومن ثم) أي من أجل [حاشية ابن قاسم العبادي] لها وذبح عندها واشترى للأخرى كعكا أو لحما كان جائزا بحسب العادة على ما تقرر لأنه أتى بما عليه بما اقتضته العادة م ر (قوله وبالمد) عطفا على بحاله (قوله وتقدير الشافعي إلخ) كذا م ر (قوله وبحث الشيخان إلخ) المتجه أنه إن كفى اللحم غداء وعشاء لم يجب معه أدم وإلا وجب ليكون أحدهما للغذاء والآخر للعشاء

Mas'alah: What are the details regarding the obligation of meat and condiments for the wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3660)

وقربه البغوي بقوله: على موسر كل يوم رطل. ومتوسط كل يومين أو ثلاثة، ومعسر كل أسبوع. وقول جمع لا يزاد على ما مر عن النص لأن فيه كفاية لمن يقنع ضعيف وبحث

الشيخان عدم وجوب أدم يوم اللحم ولهما احتمال بوجوبه على الموسر إذا أوجبنا عليه اللحم كل يوم ليكون أحدهما غداء والآخر عشاء واعتمد الأذرعي وغيره الأول وأيد بخبر ابن ماجه «سيد أدم أهل الدنيا والآخرة اللحم» فسماه أدما (ولو كانت تأكل الخبز وحده وجب الأدم) ولم ينظر لعادتها لما مر أنه من المعاشرة بالمعروف. (وكسوة) بضم أوله وكسره معطوف على أدم أو على جملة ما مر أول الباب أي وعلى زوج بأقسامه الثلاثة كسوة والأول أولى وذلك لقوله تعالى {وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] ولأنه – صلى الله عليه وسلم – عدها من حقوق الزوجية ولأن البدن لا يقوم بدونها كالقوت ومن ثم مع كون استمتاعه بكل البدن لم يكف فيها ما يقع عليه الاسم إجماعا بخلاف الكفارة بل لا بد أن تكون بحيث (تكفيها) بفتح أوله بحسب بدنها ويظهر أنه لا عبرة باعتياد أهل بلد تقصيرها كثياب الرجال وأنها لو طلبت تطويلها ذراعا كما في خبر أم سلمة أي وابتداؤه من نصف ساقها أجيبت وإن لم يعتده أهل بلدها لما فيه من زائدة الستر لها التي حث عليها الشارع ولمشاهدة كفاية البدن المانعة من وقوع التنازع فيها فلم يحتج إلى تقديرها بخلاف النفقة ويختلف عددها باختلاف محل الزوجة بردا وحرا ومن ثم [حاشية الشرواني] أن المدار على عادة أهل الزوجة. (قوله وقربه) أي تقدير اللحم اهـ كردي (قوله بقوله على موسر إلخ) اعلم أن كلام البغوي تقريب لحالة الرخص خاصة كما أفصح به الجلال المحلي اهـ رشيدي (قوله وبحث الشيخان إلخ) ذكر نحو ذلك العلامة البكري في حواشيه على المحلي ثم قال والراجح في ذلك كله اعتبار العادة اهـ والظاهر أنه كذلك اهـ سيد عمر (قوله ولهما احتمال إلخ) وهو الظاهر وينبغي على هذا كما قال بعضهم أن يكون الأدم يوم إعطاء اللحم على النصف من عادته وتجب مؤنة اللحم وما يطبخ به مغني كالحطب وغيره والملوخية وغيرها اهـ شيخنا (قوله واعتمد الأذرعي الأول) أي ما بحثه الشيخان والأقرب حمله على ما إذا كان اللحم كافيا للغذاء أو العشاء والثاني أي احتمال

الشيخين على خلافه نهاية وسم (قول المتن ولو كانت) أي عادتها اهـ مغني (قول المتن وجب الأدم) ومثله كما هو ظاهر عكسه بأن كانت تأكل الأدم وحده فيجب الخبز أي بأن يدفع لها الحب ولا ينافي ذلك ما لو كانت قوتهم الغالب اللحم أو الأقط مثلا فإنه لا يجب غيره كما هو ظاهر لأن ما هنا فيمن قوته الحب وهو يحتاج للأدم فوجبا وكذا يقال في عكسه الذي ذكر بأن يقال هو فيمن قوته الأدم وهو يحتاج للخبز سم على حج اهـ ع ش وما ذكره في العكس مع ما فيه ينبغي حمله على ما إذا لم تجر العادة بالاكتفاء بالأدم وحده كما يشعر به قوله وهو يحتاج للخبز وإلا فهو مخالف لصريح بحث الأذرعي المار في شرح وسمن إلخ وقد جمع المغني بين بحثي الأذرعي المارين هنا بذلك الحمل كما قدمناه هناك (قول المتن وكسوة) عبارة العباب الثالث الكسوة فتجب وإن اعتادت العري انتهت اهـ سيد عمر ويأتي عن سم عن م ر ما يوافقه قال ع ش ويؤخذ من ضبط الكسوة والفراش بما ذكر أنه لا يجب لها المنديل المعتاد للفراش وأنه إن أراده حصله لنفسه وإلا فلا يجب عليها تحصيله اهـ. (قوله بضم أوله) إلى قول المتن وآلة تنظيف في النهاية إلا قوله وإن لم يعتده أهل بلدها (قوله وكسره) وهو أفصح شرح مسلم للنووي ومن ثم قدمه في المختار اهـ ع ش أي وفي شرح المنهج (قوله معطوف على أدم) اقتصر وعليه المغني وقوله أو على جملة إلخ أي بتقدير عليه (قوله والأول أولى) أي لقرب العامل وعلى كل فهو بالرفع اهـ ع ش أي ولقلة الحذف وكون المعطوف عليه مذكورا صراحة (قوله بل لا بد أن تكون إلخ) وإن اعتادوا العري م ر اهـ سم وع ش (قوله بحيث تكفيها) ظاهره أن العبرة في الكفاية بأول فجر الفصل فلو كانت هزيلة عنده وجب ما يكفيها وإن سمنت في باقيه م ر اهـ ع ش ولعله فيما إذا هيأت الكسوة بالفعل قبل طرو نحو السمن وإلا فالمعتبر حالة التهيئة (قوله بحسب بدنها) ولو أمة كما هو ظاهر اهـ نهاية (قوله بحسب بدنها) طولا وقصرا وسمنا وهزالا اهـ مغني. (قوله وابتداؤه) أي الذراع الذي تطوله على المعتادة من نصف ساقها أي

سواء أبلغت المعتادة نصف الساق فقط أو زادت وقوله وإن لم يعتده أي التطويل اهـ كردي (قوله ويختلف) إلى قول المتن في الأصح في المغني إلا قوله ومن ثم إلى وجودتها وقوله أو نحوه إلى المتن (قوله ويختلف عددها إلخ) ولا فرق بين البدوية والحضرية على المذهب وفي الحاوي لو نكح حضري بدوية وأقاما في بادية أو حاضرة وجب عليه عرفها ويقاس عليه عكسه اهـ مغني (قوله باختلاف محل الزوجة) أي لا باختلاف يسار الزوج وإعساره اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] م ر (قوله في المتن ولو كانت تأكل الخبز وحده وجب الأدم) ومثله كما هو ظاهر عكسه بأن كانت تأكل الأدم وحده فيجب الخبز أي بأن يدفع لها الحب ولا ينافي ذلك ما لو كان قوتهم الغالب اللحم والأقط مثلا فإنه لا يجب غيره كما هو ظاهر لأن ما هنا فيمن قوته الحب وهو يحتاج للأدم فوجبا وكذا يقال في عكسه الذي ذكره بأن يقال هو فيمن قوته الأدم وهو يحتاج للخبز (قوله في المتن وكسوة تكفيها) وظاهر أن العبرة في كفايتها بأول فجر الفصل فلو كانت هزيلة عنده وجب ما يكفيها حينئذ وإن سمنت في باقيه وبالعكس م ر (فرع) لو اعتادوا العري وجب ستر العورة لحق الله تعالى وهل يجب بقية الكسوة أو لا كما في الأرقاء إذا اعتادوا العري يجب ستر ما بين السرة والركبة فقط كما سيأتي المتجه وجوب البقية هنا والفرق أن كسوة الزوجة تمليك ومعاوضة فإنها تستحقها وإن لم تلبسها ولم تحتج إليها وكسوة الرقيق إمتاع م ر (قوله ومن ثم إلخ) كذا م ر ش وقوله

Mas'alah: Is food provided to the wife considered ownership or mere use?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3668)

كذلك (و) في (ما يستهلك كطعام) لها أو لخادمها المملوكة لها أو الحرة (تمليك) للحرة ولسيد الأمة بمجرد الدفع من غير لفظ كما في الكفارة (و) ينبني على كونه تمليكا أن الحرة وسيد الأمة كل منهما (يتصرف فيه) بما شاء من بيع وغيره ولأجل هذا مع غرض التقسيم وطئا له بما قبله وإن علم من قوله السابق تمليكها حبا

Mas'alah: What happens if the wife restricts herself in food or other necessities?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3668)

(فلو قترت) أي ضيقت على نفسها في طعام أو غيره ومثلها في هذا سيد الأمة كما هو ظاهر (بما يضرها) ولو بأن ينفره عنها أو بما يضر خادمها (منعها) لحق التمتع

Mas'alah: What is the ruling on items of enduring benefit like clothing and utensils?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3668)

(وما دام نفعه ككسوة) ومنها الفرش فلا يرد عليه (وظروف طعام) لها ومنه الماء (ومشط) وما في معناه من آلات التنظيف (تمليك) كالطعام بجامع الاستهلاك واستقلالها بأخذه [حاشية الشرواني] بقوله بحرة أو أمة له إلخ (قوله كذلك) أي إمتاع لا تمليك (قول المتن كطعام) أي وأدم ودهن ولحم اهـ مغني (قوله بمجرد الدفع من غير لفظ إلخ) عبارة المغني ولو بلا صيغة ويكفي أن ينوي ذلك عما تستحقه عليه سواء أعلمت بنيته أم لا كالكفارة اهـ وسبق عن الأسنى ويأتي عنه وعن النهاية ما يوافقه (قوله

ينبني على كونه إلخ) أشار به إلى أن قول المصنف ويتصرف إلخ مفرع على ما قبله فكان الأولى أن يأتي بالفاء بدل الواو كما نبه عليه المغني (قوله بما شاء إلخ) فلو تصرفت فيه ببيع مثلا ثم نشزت في أثناء اليوم أو الليلة فهل يتبين فساد التصرف لسقوط النفقة بالنشوز كما سيأتي وعليه فلو زادت النفقة زيادة منفصلة بأن اعتاضت حيوانا حصل منه نحو لبن وسمن ثم نشزت في اليوم أو الليلة وهو باق رجع في بالزيادة المنفصلة أو لا يتبين ما ذكر ولا يرجع في الزيادة المنفصلة فيه نظر وقال م ر القياس الأول اهـ سم. (قوله ولأجل هذا) أي من بيان الانبناء مع غرض التقسيم إلى الإمتاع والتمليك وطئا له أي لقوله يتصرف فيه بما قبله أي بقوله تمليك وقوله وإن علم أي ما قبله وقوله تمليكها حبا بدل من قوله السابق (قوله على نفسها) ينبغي زيادة أو على خادمها ليتنزل عليه ما يأتي اهـ رشيدي أي قوله أو بما يضر خادمها (قول المتن منعها) أي زوجها من ذلك اهـ مغني (قول المتن وما دام نفعه) أي مع بقاء عينه اهـ مغني (قوله فلا يرد عليه) أي أنه أهمله (قوله ومنه) أي الطعام (قوله بجامع الاستهلاك واستقلالها إلخ) يتأمل ما معنى استهلاك نحو الظروف وما معنى الاستقلال بالأخذ مع أنه يشترط دفع الزوج بقصد أداء ما عليه وقد أوردت ذلك على م ر التابع له في ذلك [حاشية ابن قاسم العبادي] أفتى به شيخنا الشهاب الرملي أخذا من إملاء ابن عبد السلام المذكور م ر ش (قوله لها أو لخادمها إلخ) عبارته قد تدل على أنها تملك طعام خادمها الحرة وهو أحد وجهين في الروض وشرحه بلا ترجيح والأوجه خلافه وأن الملك للحرة الخادمة وقد يمنع دلالة عبارته على ما ذكر فليتأمل فإنه أي المنع تعسف (قوله للحرة ولسيد الأمة) المفهوم من العبارة أنه تفصيل في الزوجة وحينئذ فلا يشكل ذكر الأمة بما تقدم أنه لا إخدام لها لأنها تخدم حال المرض لكن على هذا في إطلاق تصرف سيد الزوجة الأمة بما يشاء شيء يعلم مما سيأتي وفي الجزم بملك الزوجة نفقة خادمها الحرة نظر لأنه أحد وجهين بلا ترجيح في الروض وشرحه والأوجه خلافه فإن قلت ما الدليل على

أن المفهوم من العبارة أن تفصيل الزوجة لا يكون تفصيلا للخادمة قلت لأمور منها القطع بأن ضمير تتصرف الفاعل وضمير يضرها المفعول للزوجة مع القطع بأنه لا يفهم من العبارة إلا اتحاد مرجح هذين الضميرين مع مرجع ضمير تتصرف فيه الفاعل فيكون للزوجة أيضا ومنها قول الشارح ولأجل هذا إلخ فإن قول المصنف السابق تمليكها حبا ليس إلا في الزوجة فيكون الموطأ به والموطأ له في الزوجة أيضا فليتأمل. (قوله في المتن يتصرف) فإن قيل هلا عبر بالفاء التفريعية قلت إشارة إلى أن هذا مقصود مستقل (قوله بما شاء من بيع وغيره) فلو تصرف فيه ببيع مثلا ثم نشزت في أثناء اليوم والليلة فهل يتبين فساد التصرف لسقوط النفقة بالنشوز كما سيأتي بناء على أن المراد بسقوطها بذلك تبين عدم وجوبها إذ وجوبها مشروط بانتفاء النشوز في اليوم والليلة وعلى هذا فلو زادت النفقة زيادة منفصلة بأن اعتاضت حيوانا حصل منه نحو لبن وسمن ثم نشزت في اليوم والليلة وهو باق رجع فيه بالزيادة المنفصلة أو لا يتبين ما ذكر ولا يرجع في الزيادة المنفصلة فيه نظر وقال م ر القياس الأول (قوله وإن علم إلخ) أي ما قبله (قوله في المتن ككسوة) قال في الروض فلا تسقط بمستأجر ومستعار فلو لبست المستعار وتلف أي بغير الاستعمال فضمانه يلزم الزوج قال في شرحه لأنه المستعير وهي نائبة عنه في الاستعمال والظاهر أن له عليها في المستأجر أجرة المثل لأنه إنما أعطاها ذلك عن كسوتها اهـ. (قوله ومنها الفرش) تناول ما دام نفعه للفرش ظاهر فلا حاجة إلى تكلف إدخالها في الكسوة مع عدم تبادرها منها بل يتبادر عدم كونها منها ولا وجه لإيرادها مع ظهور تناول الممثل له لها. (قوله بجامع الاستهلاك) يتأمل وعبارة الروضة وكل ما يستهلك يجب تمليكه وكذا الكسوة والفرش والآلة اهـ. (قوله بجامع الاستهلاك واستقلالها بأخذه) يتأمل ما معنى استهلاك نحو الظروف وما معنى الاستقلال بالأخذ مع أنه يشترط دفع الزوج بقصد أداء ما عليه وقد أوردت ذلك على م ر التابع له في ذلك

Mas'alah: What is the difference between tamlik and imta' in spousal maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3669)

فيشترط كونها ملكه وتتصرف فيها بما شاءت إلا أن تقتر ولها منعه من استعمال شيء من ذلك وكذا كل ما يكون تمليكا (وقيل إمتاع) فيكفي نحو مستعار ولا تتصرف هي بغير ما أذن لها كالسكن والخادم.

Mas'alah: What is the distinction between housing and clothing in maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3669)

والفرق ما مر أنها تستقل بهذين بخلاف نحو الكسوة واختير هذا في نحو فرش ولحاف

Mas'alah: How does the wife acquire ownership of maintenance items?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3669)

وظاهر أنها على الأول تملكه بمجرد الدفع والأخذ من غير لفظ وإن كان زائدا على ما يجب لها لكن الصفة دون الجنس فيقع عن الواجب بمجرد إعطائه من غير قصد صارف عنه وقبضها لأن الصفة الزائدة وقعت تابعة فلم تحتج للفظ بخلاف الجنس فلا تملكه إلا بلفظ لأنه قد يعيرها قصدا لتجملها به ثم يسترجعه منها ومن ثم لو قصد به

الهدية ملكته بمجرد القبض إذ لا يشترط فيها بعث ولا إكرام وتعبيرهم بهما للغالب وحينئذ فكسوتها الواجبة لها باقية في ذمته

Mas'alah: When is clothing given to a wife for maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3670)

(وتعطى الكسوة أول شتاء) لتكون عن فصلها وفصل الربيع (و) أول (صيف) لتكون عنه وعن الخريف هذا وإن وافق أول وجوبها أول فصل الشتاء وإلا أعطيت وقت وجوبها ثم جددت بعد كل ستة أشهر من ذلك

Mas'alah: How is the renewal of long-lasting items like furniture considered in maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3670)

نعم ما يبقى سنة فأكثر كفرش وبسط وجبة يعتبر في تجديدها العادة الغالبة كما مر

Mas'alah: What happens if the clothing is destroyed during the season without negligence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3670)

(فإن تلفت) الكسوة (فيه) أي أثناء الفصل (بلا تقصير لم تبدل إن قلنا تمليك) كنفقة

تلفت في يدها وبلا تقصير أي منها ليس قيدا لما بعده بل عدم الإبدال مع التقصير أولى بل لمقابله وهو الإمتاع

Mas'alah: Can the wife sue for clothing before the end of the season?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3670)

(قول المتن وتعطى الكسوة إلخ) هل هي كالنفقة فلا تخاصم فيها قبل تمام الفصل كما لا تخاصم في أثناء اليوم أو المخاصمة من أول الفصل ويجبر الزوج على الدفع من حينئذ ويفرق بأن الضرر بتأخير الكسوة إلى آخر الفصل أشد من الضرر بتأخير النفقة إلى آخر اليوم فيه نظر والمتجه الثاني ثم أوردت ذلك على م ر فوافق على ما استوجهته فليراجع سم على حج اهـ ع ش

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the timing of clothing provision?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3670)

(قوله لتكون عن فصلها) إلى قوله فإن نشزت في النهاية

Mas'alah: What is the ruling on providing clothing if the wife dies?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3670)

(قوله هذا وإن وافق) إلى قول المتن فإن ماتت في المغني

Mas'alah: What items are included in the maintenance of a wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3670)

(قوله كفرش) أي وآلات اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for maintenance when the husband intended the obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3670)

[حاشية ابن قاسم العبادي] لها قصد به الواجب أو لا صدق الزوج ووارثه وطالبت بحقها الزوج أو التركة م ر

Mas'alah: What is the ruling on paying maintenance without the intention of fulfilling an obligation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3670)

(قوله من غير قصد الأداء بما لزمه) وذكر شيخ الإسلام خلافه

Mas'alah: When is a wife given clothing at the beginning of winter and summer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3670)

(قوله في المتن وتعطى الكسوة أول شتاء وصيف) هل هي كالنفقة فلا تخاصم فيها قبل تمام الفصل كما لا تخاصم في النفقة في أثناء اليوم أو المخاصمة من أول الفصل ويجبر الزوج على الدفع حينئذ ويفرق بأن الضرر بتأخير الكسوة إلى آخر الفصل أشد من الضرر بتأخير النفقة إلى آخر اليوم فيه نظر والمتجه الثاني ثم أوردت ذلك على م ر فوافق على ما استوجهته فليراجع

Mas'alah: How is the timing for providing a wife's clothing determined based on local custom?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3670)

(قوله في المتن وتعطى الكسوة إلخ) قال الدميري والظاهر أن هذا التقدير في غالب البلاد التي تبقى فيها الكسوة هذه المدة فلو كانوا في بلاد لا تبقى فيها هذه المدة لفرط الحرارة أو لرداءة ثيابها وقلة مادتها أتبعت عادتهم وكذلك إن كانوا يعتادون ما تبقى سنة مثلا كالأكسية الوثيقة والجلود كأهل السواد بالسين المهملة فالأشبه اعتبار عادتهم اهـ.

Mas'alah: When does the obligation to provide clothing begin for the wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3670)

(قوله هذا إن وافق أول وجوبها أول فصل الشتاء وإلا إلخ) عبارة شرح الروض تعطاها أول كل منهما أي الشتاء والصيف فلو عقد عليها في أثناء أحدهما فحكمه يعلم مما يأتي في نظيره من النفقة أول الباب الآتي اهـ وأشار بما يأتي إلى ما قدمه الشارح في قول المصنف على موسر لزوجته كل يوم عن الإسنوي فيما لو حصل التمكين عند الغروب لكن حاصل الذي تقدم أنه يجب القسط فلينظر ما المراد بالقسط هنا

Mas'alah: Is the husband obligated to repair the wife's clothing according to custom?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3670)

(قوله يعتبر في تجديدها العادة) ويؤخذ من وجوب تجديدها على الزوج على العادة وجوب إصلاحها المعتاد كالمسمى

Mas'alah: What is the ruling on the value of clothing maintenance if death or separation occurs before receipt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3671)

وأفهم (ترد) أنها قبضتها فإن وقع موت أو فراق قبل قبضها وجب لها من قيمة الكسوة ما يقابل زمن العصمة على ما بحثه ابن الرفعة ونقل عن الصيمري

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of full clothing maintenance even if the wife dies early in

the period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3671)

لكن أفتى المصنف بوجوبها كلها وإن ماتت أول الفصل

Mas'alah: Which later scholars supported the ruling on full clothing maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3671)

وسبقه إلى نحوه الروياني واعتمده جمع متأخرون منهم الأذرعي والبلقيني وأطال في الانتصار له

Mas'alah: How is the obligation of full clothing maintenance justified despite only a moment passing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3671)

قال ولا يهول عليه بأنها كيف تجب كلها بعد مضي لحظة من الفصل لأن ذلك جعل وقتا للإيجاب فلم يفترق الحال بين قليل الزمان وطويله

Mas'alah: What is the ruling on the wife's ownership of clothing maintenance upon receipt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3671)

أي ومن ثم ملكتها بالقبض وجاز لها التصرف فيها

Mas'alah: What is the ruling on unpaid past maintenance and clothing as a debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3671)

(ولو لم يكس) ها أو ينفقها (مدة) هي ممكنة فيها (ف) الكسوة والنفقة لجميع ما مضى من تلك المدة (دين) لها عليه إن قلنا تمليك لأنها استحقت ذلك في ذمته

Mas'alah: What is the condition regarding the husband's lack of negligence in providing clothing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3671)

[حاشية الشرواني] شرط لمفهوم قوله إن قلنا تمليك فإنه يفهم الإبدال إن قلنا إمتاع كما تقدم بشرط عدم التقصير ويمكن أن يقال المراد بلا تقصير من الزوج فلو دفع إليها كسوة سخيفة فبليت إلخ اهـ.

Mas'alah: What must be specified about the type of food and condiments in a hospitality stipulation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4126)

و) يذكر. (جنس الطعام والأدم) كالبر والسمن وغيرهم بحسب العادة الغالبة في قوتهم

وقد يدخل في الطعام الفاكهة والحلوى لكن محل جواز ذكرهما إن غلبا ثم على الأوجه ويظهر أن أجرة الطبيب والخادم مثلهما في ذلك ومن صرح بأن ذلك غير لازم لهم يحمل كلامه على ما إذا سكت عنه أو لم يعتد في محلتهم (

Mas'alah: What must be mentioned about fodder for animals in a hospitality stipulation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4126)

و) يذكر. (علف الدواب) ولا يشترط ذكر جنسه وقدره فيكفي الإطلاق ويحمل على تبن وحشيش بحسب العادة لا على نحو شعير نعم إن ذكر الشعير في وقت اشترط بيان قدره ولا يجب عند عدم تعيين عدد دواب كل علف أكثر من دابة لكل واحد. (

Mas'alah: What is the amount of food maintenance owed to a wife based on the husband's financial status?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1458)

على موسر لزوجته كل يوم مدا طعام؛ ومعسر مد؛ ومتوسط مد ونصف، لأنه العدل. قال تعالي: {لينفق ذو سعة من سعته. . . .} الآية [129]، والمد مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم، وهذا تفريع منه على أن رطل بغداد مائة وثلاثون، والمصنف يخالفه في ذلك كما سلف في زكاة النبات فلذلك استدركه عليه بقوله: قلت: الأصح مائة وأحد وسبعون، درهما، وثلاثة أسباع درهم، والله أعلم.

Mas'alah: What type of food is obligatory for a husband to provide as maintenance?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1458)

والواجب غالب قوت البلد، أي من الحنطة وغيرها اعتبارا بالفطرة والكفارة. قلت: فإن اختلف، أي قوت البلد، ولم يكن غالب، وجب لائق به، أي بحال الزوج إن كان يأكل مما يليق به، ويعتبر اليسار وغيره، أي وهو الإعسار والتوسط، طلوع الفجر، والله أعلم، لأنه وقت الوجوب.

Mas'alah: Can the wife accept a substitute for grain in maintenance payments?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1459)

ولو طلب أحدهما بدل الحب لم يجبر الممتنع، لأنه خلاف الواجب، فإن اعتاضت، أي دراهم ودنانير أو ثيابا ونحوهما، جاز في الأصح، لأنه طعام مستقر في الذمة لمعين، فجاز أخذ العوض عنه كالقرض، والثاني: لا؛ كطعام الكفارة، إلا خبزا أو دقيقا على المذهب، حذرا من الربا، وقطع البغوي: بالجواز، لأنها تستحق الحب وإصلاحه، وقد فعله وصححه صاحب المعين، ومحل الخلاف إذا اعتاضت عن النفقة الماضية دون المستقبلة، وما إذا اعتاضت من الزوج، فأما غيره فلا قطعا.

Mas'alah: What condiments and meat are obligatory for a wife's maintenance?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1459)

ويجب أدم غالب البلد كزيت؛ وسمن؛ وجبن؛ وتمر، لأنه من المعاشرة بالمعروف،

ويختلف بالفصول، أي فقد تغلب (•) الفواكه في أوقاتها فيجب، ويقدره قاض باجتهاده، ويفاوت بين موسر وغيره، ووقع في كلام الشافعي تقدوره بمكيلة سمن أو زيت وهو تقريب، ولحم يليق بيساره واعساره كعادة البلد، لأنه من جنس ما يؤتدم به، ولو كانت تأكل الخبز وحده وجب الأدم، أي فلا يسقط حقها منه كما لا يسقط حقها من الطعام بأن تأكل بعضه. (•) في النسخة (1) : تطلب.

Mas'alah: What is the amount of food owed to a servant provided for the wife?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1462)

وجنس طعامها جنس طعام الزوجة، أي كما سلف بيانه، وهو مد على معسر، أي وإن كان فيه تسوية بين الجارية (•) والمخدومة, لأن النفس لا تقوم (•) في النسخة (1) : الخادمة بدل الجارية.

بدونه غالبا، وكذا متوسط في الصحيح، قياسا عليه، والثاني: أنه كالموسر، وموسر مد وثلث, لأن نفقة المخدومة مدان وهذه تابعة لها فلا تساويها، والمد والثلث ثلثا نفقة المخدومة.

Mas'alah: What is the ruling on the clothing if the wife or husband dies during the season?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1464)

فإن ماتت فيه، أي في الفصل، لم ترد، أي على القول بالتمليك، وكذا لو مات الزوج

كما لو سلم إليها نفقة اليوم فماتت فيه، فإن قلنا: إمتاع؛ استرد، ولو لم يكس مدة فدين، أي إن قلنا: إنها تمليك، فإن قلنا: إمتاع؛ فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's obligation to provide food maintenance?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=206)

يجب على الزوج نفقة زوجته يوما بيوم، فإن كان موسرا لزمه مدان من الحب المقتات في البلد، وإن كان معسرا فمد، وإن كان متوسطا فمد ونصف، ويلزمه مع ذلك أجرة الطحن والخبز والأدم على حسب عادة البلد من اللحم والدهن وغير ذلك، فإن تراضيا على أخذ العوض

Sub-topic – Medical and Grooming Expenses

Mas'alah: What items of adornment and hygiene is a husband obligated to provide for his wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5657)

[مسألة من النفقة وسائل الزينة] ويجب لها ما تحتاج إليه من الدهن والمشط؛ لأن ذلك تحتاج إليه لزينة شعرها، فوجب عليه كنفقة بدنها، ولأن فيه تنظيفا، فوجب عليه كما يجب على المكتري كنس الدار المستأجرة. قال الشيخ أبو إسحاق: ويجب عليه ما تحتاج إليه من السدر وأجرة الحمام إن كان عادتها دخول الحمام؛ لما ذكرناه في الدهن والمشط.

قال: وأما الخضاب: فإن لم يطلبه الزوج منها.. لم يلزمه، وإن طلبه منها.. لزمه ثمنه. وأما الطيب: فإن كان يراد لقطع السهوكة.. لزمه؛ لأنه يراد للتنظيف، وإن كان يراد للتلذذ والاستمتاع.. لم يلزمه؛ لأن الاستمتاع حق له، فلا يلزمه. ولا يلزمه أجرة الحجامة والفصاد، ولا ثمن الأدوية، ولا أجرة الطبيب إن احتاجت إليه؛ لأن ذلك يراد لحفظ بدنها لعارض، فلا يلزمه كما لا يلزم المستأجر إصلاح ما انهدم من الدار المستأجرة، وفيه احتراز من النفقة والكسوة؛ فإن ذلك يحتاج إليه لحفظ البدن على الدوام.

Mas'alah: What grooming and cleaning supplies must a husband provide for his wife?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2458)

3052 – فصل في آلات التنظف قال الأصحاب: ويلزمه تهيئة آلات التزين والتنظف، كالدهن والمشط، وما يليق به، ولا يجب ذلك للخادم إلا أن يكثر الدرن والهوام بحيث يتعدى أذاه إلى المخدومة، فالأصح أنه يلزمه كفاية ذلك. وقيل: لا يجب، كما لا تجب معالجة الأمراض، وهذا لا يصح؛ لندور المرض، ودوام هذا. ولو أتى الزوجة بما يزيل الوسخ وامتنع من الدهن، وقال: التزين حقي، ولا أريده، لم نجبه إلى ذلك، وفيه احتمال. وأما ما يقطع الروائح الخبيثة، كالمرتك [1] للصنان، فإن لم يزل إلا به وجب القطع بإيجابه، وإن أمكن إزالته بالماء والتراب ففيه احتمال. وله منعها من أكل السموم القاتلة، وما تتأذى بريحه الخبيثة، وفيما يغلب على الظن أنه يمرضها من الأطعمة وجهان. وإن احتاجت الخادم إلى الخروج وجب لها خف، وهل هو إمتاع، أو تمليك؛ فيه الخلاف عند الإمام. * * *

Mas'alah: What grooming items must a husband provide for his wife?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1788)

(و) يجب لها (المشط) بضم الميم وكسرها (وما تدهنه) أي تدهن به من زيت أو نحوه ولو مطيبا بورد أو بنفسج أو نحوهما إن جرت به عادتهم أي يجب تمليكها ذلك بحسب العادة لتدفع به وسخها دون ما يقصد للتزين من طيب وكحل وخضاب ونحوها فلا يجب لها لكن إن هيأه لها فعليها استعماله قال الأذرعي ولو غاب عنها غيبة طويلة

هل يجب لها آلة التنظيف وهل يجب ذلك للبائن الحامل الظاهر فيها المنع كالرجعية وفي الغيبة الوجوب ويحتمل أن يجب لها ما يزيل الشعث فقط؛ لأن الزائد. [حاشية العبادي] قوله: أي تمليك آلة شرب. . . إلخ) يؤخذ من ملكها الآلة المذكورة أن لها منع الزوج من استعمالها حتى لو أراد أن يشتري فيها لها نفقتها لا يلزمها تمكينه فيشتري في ظرف من جهته ثم يضع ما اشتراه لها في ظرفها م ر (قوله: وقضية كلامه. . . إلخ) المعتمد العمل بالعادة فإذا اعتيد لمثلها النحاس ونحوه وجب م ر. (قوله: كمؤنة الطحن وعجن الدقيق وخبزه وطبخ اللحم. . . إلخ) كالصريح في وجوب ذلك وإن لم يجب لها الإخدام ولا ينافي ذلك تمثيله في مسائل الإخدام الآتية بالطبخ وعلى هذا فلو كانت ممن تخدم وأخذت مؤنة نحو العجن والخبز والطبخ فهل تستحق استعمال الخادمة في هذه الأمور أو لا لئلا يلزم تكرر مؤنة هذه الأمور؛ لأنها إذا أخذت مؤنتها واستحقت استعمال الخادمة التي على الزوج أجرتها مثلا فيها ألزمت الزوج مؤنتها مرتين؛ لأنه غرم لها مؤنتها وللخادمة أجرة استعمالها فيها فيه نظر، ثم رأيت في شرح الروض ما يصرح باستحقاقها استعمال الخادمة فيها فإنه قال في الروض: وليس [حاشية الشربيني] وهي أربعون درهما لا بغدادية وهي نحو اثني عشر لأنها لا تغني عنها شيئا. اهـ. تحفة. (قوله: لمثل الزوج) أي مع مثلها فكل منهما معتبر هنا. اهـ. م ر. (قوله: إمتاع) أي بحيث لو فات سقط بخلاف ما لو كان تمليكا

Mas'alah: Is the husband required to pay for the wife's bathhouse fee in severe cold?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1789)

(و) يجب لها (أجر) أي تمليك أجر (حمام لفرط القر) أي لشدة البرد مع عسر غسلها

في غير الحمام كذا قاله الغزالي (قلت الذي أورده الماوردي والبغوي) والروياني (أنه في البرد وغيره يلزم) الزوج أجر الحمام (في المعوده) بفتح الواو أي المعتادة (دخوله) دون غيرها (والرافعي أيده) أي قواه بأنه الظاهر وصححه النووي وبذلك علم جواز دخول النساء الحمام وهو ما صححه النووي، ثم قال لكن دخولهن له لغير عذر مكروه وعلى ذلك إنما يجب (في الشهر مرة) كما حكياه عن الماوردي وأقراه قال الأذرعي وينبغي أن ينظر في ذلك لعادة مثلها وتختلف باختلاف البلاد حرا وبردا.

Mas'alah: Is the husband required to pay for the wife's medical and cupping fees?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1789)

(وليست تجب) للممكنة (أجرة حجام) وفاصد وخاتن (ومن يطبب) أي وطبيب ووجه ذلك بأن الزوج كالمكتري فلا يلزمه مؤن حفظ الأصل بخلاف المشط والدهن كما مر فإنهما للتنظيف وهو لازم للمكتري (كثمن الما بعد الانقطاع للحيض) أي كما لا يجب لها ثمن ماء غسلها للحيض بعد انقطاعه أو للاحتلام (لا النفاس والجماع) من الزوج؛ لأن غسلها لهما بسببه دون ما قبلهما قال الشيخان وينظر على هذا القياس في ماء الوضوء إلى كون السبب منه كلمسه أم لا قال الزركشي وقضية التعليل عدم وجوب ذلك فيما لو استدخلت ذكره وهو نائم كما لو احتلمت قال وهو ظاهر. اهـ. وكالنفاس الولادة بلا بلل كما فهمت منه بالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on providing oil and a comb for the wife's maintenance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5478)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ويفرض لها في دهن ومشط أقل ما يكفيها ولا يكون ذلك لخادمها لأنه ليس بالمعروف لها وقيل في كل جمعة رطل لحم وذلك المعروف لمثلها" . قال الماوردي: قال تستحق في نفقتها على الزوج ما تحتاج إليه من الدهن لترجيل شعرها وتدهين جسدها اعتبارا بالعرف، وإن من حقوقه عليها استعمال الزينة التي تدعوه إلى الاستمتاع بها، وذلك معتبر بعرف بلادها، فمنها ما يدهن أهله بالزيت كالشام فهو المستحق لها، ومنها ما يدهن أهله بالشيرج كالعراق فهو المستحق لها، ومنها ما لا يستعمل أمثالها فيه إلا ما طيب من الدهن بالبنفسج والورد، فتستحق في دهنها ما كان مطيبا فأما مقداره فمعتبر بكفاية مثلها، وأما وقته فهو كل أسبوع مرة، لأنه العرف، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ادهنوا يذهب البؤس عنكم، والدهن في الأسبوع يذهب بالبؤس، قال الشافعي: والمشط يعني به آلة المشط من الأفاويه والغسلة إذا كان ذلك من عرف بلادهم. فأما الكحل فما كان منه للزينة الاثمد فهو على الزوج، لأنه من حقوق الاستمتاع، وما كان منه للدواء فهو على الزوجة كسائر الأدوية، فإن قيل فهي للدواء أحوج منها إلى الدهن فكان بأن يجب على الزوج أحق قيل: لأن الدواء مستعمل لحفظ الجسد فكان عليها، والدهن مستعمل للزينة فكان عليه، لأن الزينة له وحفظ الجسد لها، وجري الزوج مجرى المكرى لزمه بناء ما استهدم من الدار المكراة دون مكتريها،

فأما دخول الحمام فهو معتبر بالعرف. فإن لم تجر عادة أهلها بدخول الحمام كالقرى لم يجب على الزوج، وإن جرت به عادة أهلها كالأمصار كان أقل ما يلزمه لها في كل شهر مرة؛ لأن أكثر النساء يغتسلن به ويخرجن به من دم الحيض الذي يكون في كل شهر مرة في الغالب، فأما الحناء والاختضاب به في اليدين والرجلين. فإن لم يطلبه الزوج لم يلزمه ولم يلزمها، وإن طلبه الزوج وجب عليها فعله ووجب على الزوج

نفقته، روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه "لعن السلتاء والمرهاء" والسلتاء: التي لا تختضب والمرهاء التي لا تكتحل تفعل ذلك إذا كرهت زوجها ليفارقها فلذلك لعنها. فأما الطيب فما كان منه مزيلا لسهوكة الجسد فهو مستحق على الزوج لها، وما كان منه مستعملا للالتذاذ والاستمتاع برائحته فهو حق للزوج ولا يجب عليه، فإن قام به لزمها استعماله وإن لم يقم به لم يستحق المطالبة به.

Mas'alah: Is a husband required to pay for his wife's medical expenses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5485)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a sick wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5490)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a sick wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5490)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو كانت مريضة لزمته نفقتها وليست كالصغيرة" .

Mas'alah: Why does a wife's sickness not nullify her right to maintenance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5490)

قال الماوردي: لا تسقط نفقة الزوجة بالمرض وإن سقطت في أحد القولين بالصغر لوقوع الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن المريضة في قبضته لما يلزمها من تسليم نفسها إليه، والصغيرة ممنوعة منه لأنه لا يجب تسليمها إليه. والوجه الثاني: أن في المريضة استمتاعا بما سوى الوطء، وإنها سكن وإلف وليس في الصغيرة استمتاع. وليست بسكن ولا إلف. وفرق بين تعذر جميع الاستمتاع وبين تعذر بعضه كالرتقاء تجب نفقتها وإن لم يقدر على إصابتها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when intercourse causes harm to the wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5490)

(القول في حكم النفقة إذا كان في الجماع ضرر عليها)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when intercourse causes severe harm to the wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5490)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when intercourse causes severe harm to the wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5490)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كان في جماعها شدة ضرر منع وأخذ بنفقتها" .

Mas'alah: Is the husband obliged to pay for the wife's medical treatment and medicine?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=485)

فإن هيأه لها وجب عليها استعماله ولا يجب لها عليه دواء مرض ولا أجره طبيب وحاجم ونحو ذلك كفاصد وخاتن لأن ذلك لحفظ الأصل ويجب لها طعام أيام المرض وأدمها لأنها محبوسة عليه ولها صرفه في الدواء ونحوه

Mas'alah: Is the husband obliged to pay for the wife's bathhouse fees?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=485)

ويجب لها أجرة حمام بحسب العادة إن كان عادتها دخوله للحاجة إليه عملا بالعرف وذلك في كل شهر مرة كما قاله الماوردي لتخرج من دنس الحيض الذي يكون في كل شهر مرة غالبا وينبغي كما قال الأذرعي أن ينظر في ذلك لعادة مثلها

ويختلف باختلاف البلاد حرا وبردا

Mas'alah: Who bears the cost of water for ritual purification after intercourse during fasting?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=505)

وأما ثمن ماء الاغتسال فهو من مؤن الزوجية كالنفقة فيكون عليه لا عليها.

Mas'alah: Who bears the cost of circumcising a child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=308)

(فرع) أجرة ختان الطفل في ماله فإن لم يكن له فعلى من عليه نفقته (1) والله أعلم *

Mas'alah: What personal benefits must be provided when needed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6265)

وأيضا فإن بذل منافع البدن تجب عند الحاجة، كتعليم العلم، وإفتاء الناس، وأداء الشهادة والحكم بينهم والجهاد، والامر بالمعروف والنهى عن المنكر وغير ذلك من منافع الابدان.

Mas'alah: What is the ruling on providing oil, comb, soap, and bath fees for a wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8783)

ولولا لبسهم الدروع التي قد صدأت ما وصفهم بالسهك، والسهك والسهكة قبح رائحة اللحم إذا خبز وقال ابن بطال وأصله ريح السمك وصدأ الحديد أما ما في هذه الفصل من الاحكام فهو أنه يجب لها ما تحتاج إليه من الدهن والمشط، لان ذلك تحتاج إليه لزينة شعرها فوجب عليه كنفقة بدنها، ولان فيه تنظيفا فوجب عليه، كما

يجب على المكنرى كنس الدار المستأجرة، هكذا أفاده العمرانى في البيان. ويجب عليه ما تحتاج إليه من الصابون وأجرة الحمام، أو توفير أسباب الاستحمام في مسكنها لما ذكرناه في الدهن والمشط. قال الشيخ أبو إسحاق هنا فأما الخضاب فإن لم يطلب الزوج منها لم يلزمه، وان طلبه منها لزمه ثمنه، وأما الطيب، فإن كان يراد لقطع السهوكة لزمه لانه يراد للتنظيف، وان كان راد للتلذذ والاستمتاع لم يلزمه، لان الاستمتاع حق له فلا يلزمه، ولا يلزمه أجرة الحجامة والفصادة، ولا ثمن الادوية ولا أجرة الطبيب ان احتاجت إليه لان ذلك يراد لحفظ بدنها لعارض ولنا وفقة عند هذا الامر الذي ينبغى النظر إليه من خلال ما طرأ على حياة الناس من تغير، وليس هذا الفرع بالشئ الثابت الذي لا يتأثر بالعوامل الانسانية السائدة، فإنه إذا كان الزوجان في مجمتع أو بيئة أو دولة تكفل للعامل والشغال قدرا من الرعاية الصحية تحت اسم اصابة العمل أو المرض أثناء الخدمة فيتكفل صاحب العمل ببعض نفقات العلاج أو كلها، فإنه ليس من العروف أن لضرب المثل هنا بإجارة الدار مع الفارق بين الزوجة والدار، والاقرب إلى التشبيه أن يكون المثل إنسانيا فيضرب المثل بالعامل فإنه أولى على أن الفصل في ذلك أن المرء فيها أمير نفسه، فإن كان يحس في وجدانه بقوله تعالى "والله خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة" فإنه لن يشح عليها بما يزيل وصبها وعطبها في كتفه، وهو أمر مستحب يدخل في فضائل المروءة وحسن المعاشرة والايثار

Mas'alah: What personal care items and services must a husband provide for his wife's maintenance?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1224)

فصل: ويجب لها ما تحتاج إليه من المشط والسدر والدهن للرأس وأجرة الحمام إن كان عادتها دخول الحمام لأن ذلك يراد للتنظيف فوجب عليه كما يجب على المستأجر كنس الدار وتنظيفها وأما الخضاب فإنه إن لم يطلبه الزوج لم يلزمه وإن طلبه منها لزمه ثمنه لأنه للزينة وأما الأدوية وأجرة الطبيب والحجام فلا تجب عليه لأنه ليس من النفقة الثابتة وإنما يحتاج إليه لعارض وأنه يراد لإصلاح الجسم فلا يلزمه كما لا يلزم المستأجر

إصلاح ما انهدم من الدار وأما الطبيب فإنه إن كان يراد لقطع السهوكة لزمه لأنه يراد للتنظيف وإن كان يراد للتلذذ والاستمتاع لم يلزمه لأن الاستمتاع حق له فلا يجبر عليه.

Mas'alah: What oils and perfumed oils must a husband provide for his wife?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3672)

قوله: ويجب من الدهن ما يعتاد استعماله غالبا كالزيت والسيرج وغيرهما، وإذا كانوا يعتادون المطيب بالورد والبنفسج وجب المطيب. انتهى كلامه. المطيب في الموضعين بالميم؛ أي: إذا اعتادوا الدهن المطيب وجب علي الزوج إعطاؤه. ووقع في "الروضة" : التطيب، بالتاء مصدرا وهو غير مستقيم.

Mas'alah: Is a husband required to provide grooming items like a comb and oil for his wife?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2870)

الواجب الخامس آلة التنظيف وهو المشط والدهن وإن طلبت مزيدا كالكحل

Mas'alah: Is a husband required to provide perfume and deodorant for his wife?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2871)

والطيب لم يجب ويجب المرتك لقطع الصنان إن كان بحيث لا ينقطع بالماء والتراب وإن قال الزوج الدهن للتجمل وإزالة الوسخ ولا أريد التجمل وإزالة الوسخ بغيره ممكن فهذا فيه احتمال

Mas'alah: Is a maidservant or mistress entitled to medicine for treatment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2871)

وأما الدواء في المعالجات فلا تستحقه الخادمة والمخدومة جميعا

Mas'alah: What grooming tools is the husband obligated to provide for his wife?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4159)

وآلة تنظيف كمشط، ودهن، وما يغسل به الراس، ـــــــ والثالث: يجب ذلك لامرأة الموسر دون امرأة المعسر. قال: (ومخدة) ؛ لقضاء العرف بذلك، وهي بكسر الميم، ويقال لها: الوسادة، وكان لسيد المرسلين وسادة من أدم حشوها ليف. قال: (ولحاف في الشتاء) ويقوم مقامه الكساء، وخص الشافعي والجمهور وجوبه بالبلاد الباردة،

وأوجب الغزالي مع ذلك الشعار، والأكثرون سكتوا عنه. قال الرافعي: ويمكن تخصيص الشعار بالصيف كما يخصص اللحاف بالشتاء، ويمكن أن يقال: في الشتاء الشعار مع اللحاف كما يجب القميص مع الجبة، والحكم في جميع ذلك على العادة. قال: (وآلة تنظيف كمشط، ودهن، وما يغسل به الرأس) من سدر أو خطمي أو طيب على عادة البقعة، هذا هو الواجب الخامس، والمرجع فيه إلى عادة الناحية، وإنما وجب ذلك لأنها تحتاج إليه لإصلاح شعرها فلزمه كنفقة بدنها، ويفاوت في ذلك بين الموسر والمتوسط والمعسر كأصل النفقة. ويلتحق بما ذكرناه الصابون والأشنان والقلي للثياب كما صرح به في (المهذب) ، زاد في (الكافي) : في كل أسبوع أو عشرة أيام. والمشط فيه ثلاث لغات تقدمت في (الجنائز) . وقال في (الكفاية) : المراد بـ (المشط) هنا: الآلة المستعملة في ترجيل الشعر إذا كان ذلك من عرف بلادهم، ولذلك ضبطه في (البحر) بفتح الميم. ويعتبر في الدهن العادة، ففي بلاد يدهن بالزيت كالشام ومصر، وفي بعضها بالشيرخ كالعراق، وفي بعضها بالسمن كالحجاز، وفي بعضها بالمطيب بالورد والبنفسج.

Mas'alah: What items for removing body odor are obligatory for the husband to provide?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4160)

ومرتك ونحوه لدفع صنان، لا كحل وخصاب، وما يزين، ودواء مرض، وأجرة طبيب وحاجم.

Mas'alah: Is the husband obligated to provide food and condiments during the wife's illness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4160)

ولها طعام أيام المرض وإدامها.

Mas'alah: Is the husband obligated to pay for the wife's bathhouse fees?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4160)

والأصح: وجوب أجرة حمام بحسب العادة،

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who needs a servant due to illness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4189)

كل هذا في المخدومة لرتبتها, فأما المخدومة لمرض ونحوه ... فالوجه: عدم الثبوت كالقريب.

Mas'alah: Who bears the cost of circumcision?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4786)

وأجرته في مال المختون ـــــــ قال: (وأجرته في مال المختون) ؛ لأنه لمصلحته فأشبه أجرة تعليم الفاتحة، فإن لم يكن له مال .. فعلى من تجب عليه النفقة. وفي وجه: أنها على الوالد إذا اختتنه صغيرا.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a thin wife upon delivery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1297)

ويجب) عليه (نفقة النحيلة) أي نحيفة البدن (بالتسليم) أي بتسليمها أو تسليم وليها له والتصريح بهذا من زيادته والذي في الأصل لو كانت نحيفة بالجبلة فليس لها الامتناع لهذا العذر لأنه غير متوقع الزوال كالرتقاء (

Mas'alah: What cleaning supplies and toiletries must a husband provide for his wife?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1374)

وتجب آلة تنظيف كمشط ودهن وما يغسل الرأس والبدن من سدر أو خطى ومرتك [2] ونحوه لدفع صنان، لا كحل وخضاب وما يزين، ولا دواء مرض وأجرة طبيب وحاجم، ولها نفقة ألم المرض [3]، والأصح وجوب أجرة حمام إلا إذا كانت من قوم لا يعتادون دخوله، وحيث وجب ففي الشهر مرة [4].

Mas'alah: What expenses is the husband not obligated to pay for his wife, such as medical costs and sacrificial animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3043)

ولا يجب على الزوج أن يضحي عن زوجته، ولا يجب عليه أجرة الحجام والفصاد والختان، ولا أجرة الطبيب، ولا ثمن الدواء، إن مرضت؛ لأنها من مؤنات تسليم البدن؛ كما أن عمارة الدار المكراة تكون على المكري دون المكتري، وليس كالدهن والمشط؛ لأنه آلة التنظيف، فتنظيف الدار وكنسها يكون على المكتري، وإذا مرضت لا تسقط نفقتها وإدامها، فتصرف المرأة ذلك إلى ثمن الدواء وأجرة الطبيب، وهل يجب عليه ثمن ماء الاغتسال؟ ينظر: إن كانت تغتسل من جماع، أو نفاس-: يجب

على أصح الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on providing oil and a comb for the wife as part of maintenance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5703)

مسألة: قال: "ويفرض لها في دهن ومشط أقل ما يكفيها" . جملته أن الزوجين بمنزلة المتواجدين لأن الزوج يملك الزوج منفعة المرأة بعوض كما أن المستأجر يملك منفعة الدار بعوض، وقد ثبت أن كل مونة تلزم في حفظ أصل الدار ورقبتها فإنها علي الأجر من بناء ما استهدم وإدخال جذع انكسر وبناء حائط وقع وكل ما يحتاج إليه التنظيف الدار وتزينها فهي علي المستأجر مثل كنس الدار وغسلها، فعلي هذا كل ما يحتاج إليه للتنظيف والزينة فهو علي الزوج مثل المشط والطيب والدهن [ق 186 أ] لرأسها ونحو ذلك.

Mas'alah: Is a husband obligated to pay for the wife's bathhouse fees?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=53)

قوله: والأصح وجوب أجرة حمام .. إلى آخره. كلامه هذا يوهم أن الراجح وجوب أجرة الحمام مطلقا، لكن يكون قدره بحسب العادة، وليس ذلك موافقا لما في الروضة، فإنه قال فيها: أصحهما الوجوب، إلا إذا كانت من قوم لا يعتادون دخوله، فإن أوجبناها، قال الماوردي: إنما يجب في كل شهر مرة، هكذا قاله في الروضة.

Mas'alah: What cleaning tools and medical expenses are obligatory for a wife's maintenance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1837)

وكذا فراش للنوم في الأصح، ومخدة ولحاف في الشتاء. وآلة تنظيف كمشط، ودهن، وما يغسل به الرأس، ومرتك ونحوه لدفع صنان، لا كحل وخضاب، وما يزين، ودواء مرض، وأجرة طبيب وحاجم. ولها طعام أيام المرض === (وكذا فراش للنوم في الأصح) غير ما تفرشه نهارا للعادة الغالبة، والثاني: لا، وتنام على فراش النهار. (ومخدة، ولحاف) أو كساء (في الشتاء) في البلاد الباردة على العادة نوعا وكيفية؛ لحاجة دفع البرد. (و) يجب لها أيضا (آلة تنظيف؛ كمشط ودهن وما يغسل به الرأس) من سدر أو خطمي أو طين على حسب العادة؛ لاحتياجها إلى ذلك، والرجوع في قدرها إلى العادة، ويجب لها أيضا: الأشنان والصابون والقلي، كما صرح به القفال والبغوي. (ومرتك ونحوه لدفع صنان) إذا لم ينقطع بالماء والتراب؛ لتأذيها بالرائحة الكريهة، وتنفيره عن الاستمتاع. (لا كحل، وخضاب، وما يزين) أي: لا يجب ذلك، وكذا الطيب والعطر؛ لأنه يراد لزيادة التلذذ وكمال الاستمتاع؛ فهو حق الزوج، وإذا هيأه .. وجب عليهما استعماله، وروى المحب الطبري في "أحكامه" من رواية أبي القاسم عبيد الله بن هارون القطان في مجلس من أماليه بواسط من حديث عائشة رضي الله عنها، أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إني لأبغض المرأة السلتاء والمرهاء" فقلت: يا رسول الله، وما هما؟ قال: "السلتاء: التي لا تختضب، والمرهاء: التي لا تكتحل" [1] أي: مأخوذ من المره، بفتح (الميم (و (الراء) ، وهو البياض. (ودواء مرض، وأجرة طبيب، وحاجم) وفاصد، وخاتن؛ لأن ذلك لحفظ الأصل، فلا تجب على مستحق المنفعة؛ كعمارة الدار المستأجرة، وخالف مؤنة التنظيف؛ لأنه في معنى غسل الدار وكنسها. (ولها طعام أيام المرض) [2] لأنها محبوسة عليه، ولها صرفه في الدواء ونحوه. (1) غاية الأحكام

(1235) . (2) في (ز) : (ولها طعام أيام المرض وأدمها) .

Mas'alah: What is the ruling on providing perfume, medicine, and housing for the wife?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=533)

لا طيب ودواء وعليه مسكن يليق بها ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on providing perfume, kohl, medicine, doctor's fees, food, clothing, and cleaning supplies for a wife?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=533)

لا عليه طيب إلا لقطع ريح كريه ولا كحل ودواء لمرضها وأجرة طبيب ولها طعام أيام المرض وأدمها وكسوتها وآلة تنظفها وتصرفه للدواء وغيره.

Mas'alah: Who bears the expense of circumcision?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=588)

وأما مؤنة الختان في مال المختون ولو غير ملف ثم على من تلزمه نفقته.

Mas'alah: What grooming and cleaning items must a husband provide for his wife?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=727)

ويجب لها عليه آلة تنظيف؛ كمشط ودهن من زيت أو نحوه, ومرتك أو نحوه؛ لدفع صنان إذا لم ينقطع بالماء والتراب, لا كحل وخضاب وما يزين, فإن أراد الزينة به .. هيأه لها تتزين به.

Mas'alah: Is a husband obligated to pay for his wife's medical treatment and medicine?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=727)

ودواء مرض وأجر طبيب وحاجم وفاصد, ولها طعام أيام المرض وأدمها, وصرف ذلك إلى الدواء ونحوه.

Mas'alah: Is a husband obligated to pay for his wife's bathhouse fees and water for ritual baths?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=727)

والأصح: وجوب أجرة حمام بحسب العادة, فإن كانت المرأة لا تعتاد دخوله .. فلا يجب, ووجوب ثمن ماء غسل جماع ونفاس, لا حيض واحتلام, والفرق: أن الحاجة إليه في الأول من قبل الزوج بخلافها في الثاني, ويقاس بذلك ماء الوضوء.

Mas'alah: Is the husband responsible for the funeral expenses of his wife?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=81)

(قوله: وهذا إلخ) تقييد لأصل الكلام أعني تعلق مؤن التجهيز بالتركة, فاسم الإشارة عائد لكون مؤن التجهير تخرج من التركة وقوله: في غير الزوجة أي: غير الزوجة التي تجب نفقتها أخذا مما بعد فيصدق بالزوجة التي لا تجب نفقتها لنشوز أو صغر أو لعدم تسليمها له ليلا ونهارا, و هي أمة وقوله: وأما الزوجة التي تجب نفقتها إلخ مثل الزوجة خادمتها غير المكتراة؛ إذ ليس لها إلا الأجرة وشملت الزوجة الرجعية ومثلها المطلقة بائنا وهي حامل وقوله: فمؤن تجهيزها على الزوج الموسر أي: لا من تركتها وخرج بالزوج ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجة أبيه, وإن لزمه نفقتها في الحياة, وخرج بالموسر المعسر فلا يلزمه مؤن تجهيزها فتخرج من أصل تركتها, لا من حصته فقط, وضابط المعسر من لا يلزمه إلا نفقة المعسرين, ويحتمل أن يقال: من ليس عنده فاضل عما يترك للمفلس وضابط الموسر على العكس فيهما ولو صار موسرا بما أبحر إليه من الإرث لزمه مؤن تجهيزها, وهذا مذهب الشافعية وكذا الحنفية, وأما عند غيرهما فمؤن تجهيزها من تركتها, ولو كان الزوج غنيا, ووجه الأول أن علاقة الزوجة باقية؛ لأنه يرثها ويغسلها ونحو ذلك ووجه الثاني أن التجهيز من توابع النفقة والنفقة وجبت للاستمتاع وهو قد انقطع بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on cravings (waham) and medicinal items in maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1558)

تنبيه: ينبغي أن يجب ما تطلبه المرأة عند ما يسمى بالوحم من نحو ما يسمى بالملوحة إذا اعتيد ذلك. وأنه حيث وجبت الفاكهة والقهوة ونحو ما يطلب عند الوحم، يكون على وجه التمليك فلو فوته استقر لها ولها المطالبة به ولو اعتادت نحو الأفيون بحيث تخشى بتركه محذورا من تلف نفس ونحوه لم يلزم الزوج لأن هذا من باب التداوي اهـ م ر سم. قوله: (فيفرضه) أي ما يحتاج إليه المد قوله: (ويوسطه فيهما) نسخة بينهما: أي بين المعسر والموسر وهي الصواب قوله: (ويجب لها عليه لحم) عطفه على الأدم يفيد أنه ليس منه وقد يطلق اسم الأدم عليه، ويلزمه ما يحتاج إليه من نحو ماء وحطب وما يطبخ به من نحو قرع. اهـ. برماوي.

Mas'alah: What grooming and hygiene items is the husband obligated to provide for his wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1563)

كمشط ودهن يستعمل في ترجيل شعرها. وما يغسل به الرأس من سدر أو خطمي على حسب العادة ومرتك ونحوه لدفع صنان إذا لم يندفع بدونه كماء وتراب ولا يجب لها عليه كحل ولا طيب ولا خضاب ولا ما تتزين به. فإن هيأه لها [حاشية البجيرمي] ولو اختلف الزوجان فقالت: قصدت التبرع فقال: بل قصدت كونه عن النفقة صدق بيمينه كما لو دفع لها شيئا ثم ادعى كونه عن المهر وادعت هي الهدية اهـ بحروفه. قوله: (ويكون الزوج متطوعا) فلا رجوع له عليها بشيء من ذلك إن كان غير محجور عليه وإن قصد به جعله عن نفقتها وإلا فلوليه ذلك أي الرجوع عليها كما أفتى به الوالد. اهـ. م ر. قوله: (ويجب لها آلة تنظيف) وإن غاب عنها غيبة طويلة كما في الحاضر على الراجح من احتمالين للأذرعي. اهـ. شوبري. وقد يتأمل فيه فإن التنظيف إنما يطلب

لأجل الزوج كما في ع ش فراجعه قال م د: ومن آلة التنظيف اللبانة التي تنتف بها العانة. قوله: (وذلك كمشط) بضم أوله وسكون ثانيه أو ضمه وبكسر أوله مع سكون ثانيه اهـ. قال القفال: وخلال وبه يعلم أن السواك كذلك بالأولى حج. قوله: (ودهن) أي ولو لجميع بدنها ويتبع في الدهن عرف بلدها فإن ادهن أهله بزيت كالشام أو شيرج كالعراق أو سمن كالحجاز أو زيت مطيب ببنفسج أو ورد وجب ويرجع في مقداره إلى كفايتها كل أسبوع. ويجب لها زيت السراج بأول الليل، ولها إبداله بخلاف ما إذا جرت العادة بعدم استعماله، كمن تنام صيفا بنحو سطح وقضية تقييدهم بأول الليل يقتضي عدم وجوبه كل الليل إذا جرت العادة بإسراج كل الليل، ويمكن توجيهه بأنه خلاف السنة إذ يسن إطفاؤه عند النوم والأقرب وجوبه عملا بالعادة وإن كان مكروها كوجوب الحمام لما اعتادته. ومحل الكراهة حيث لم يترتب على دخولها رؤية عورة غيرها أو عكسه وإلا حرم وعلى الزوج أن يأمرها حينئذ بتركه كبقية المحرمات، فإن أبت إلا الدخول لم يمنعها ويأمرها بستر العورة والغض عن رؤية عورة غيرها. اهـ. ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال أن دخول الحمام جائز لهن بلا كراهة حيث لا ريبة ولا معصية. قوله: (على حسب العادة) ولو كانت من وجوه الناس بحيث اقتضت عادة مثلها إخلاء الحمام لها وجب عليه إخلاؤه، كما بحثه الأذرعي وأفتى فيمن يأتي أهله في البرد ويمتنع من بذل أجرة الحمام، ولا يمكنها الغسل في البيت لخوف نحو هلاك بعدم جواز امتناعها منه. ولو علم أنه متى وطئها لا تغتسل وقت الصبح وتفوتها لم يحرم عليه وطؤها كما قاله ابن عبد السلام ويأمرها بالغسل وقت الصلاة اهـ م ر. قوله: (أو خطمي) بكسر الخاء ما يغسل به الرأس مختار. قوله: (ومرتك) بفتح أوله وكسره وهو معرب برماوي قال الدميري أصله من الرصاص يقطع رائحة الإبط لأنه يحبس العرق أي يذهبه وإن طرح في الخل أبدل حموضته حلاوة اهـ. وقال بعض الحكماء: من ملأ الكفين من قشر البندق ووضعه في وعاء وحط عليه ماء غمره وتركه في الماء من

العشاء إلى الصباح، ثم يغلي الماء والقشر حتى يصير الماء أحمر كالعناب ثم يصفي الماء عن القشر ويغسل إبطيه بماء بارد ويمسحهما بخرقة ثم يغسل عليه بماء البندق المغلي ويرفعهما في الهواء حتى ينشفا يفعل ذلك ثلاث مرات فإنه يعيش إلى آخر عمره لا يشم له رائحة صنان ولا عرق إلا رائحة كرائحة المسك الأذفر. قوله: (ونحوه) أي كإسفيذاج وتوتياء وراسخت. قوله: (إذا لم يندفع بدونه) أي بأن تعين لدفعه أما إذا لم يتعين، كأن كان يندفع بماء وتراب فلا يجب كما في شرح المنهج. قال الأذرعي: ويشبه أن يختلف باختلاف الرتبة حتى يجب المرتك. ونحوه للشريفة وإن كان التراب يقوم مقامه إذا لم تعتده وما بحثه ظاهر ورجحه والد شيخنا. اهـ. شوبري. قوله: (كماء وتراب) أي أو رماد ولو من سرجين وليس ذلك من التضمخ بالنجاسة لأن ذلك محله إذا تضمخ بها عبثا. اهـ. ع ش على م ر. وللزوج منعها من تعاطي الثوم وما له رائحة كريهة على الأظهر. وله منعها من تناول السموم بلا خلاف ولكل أحد المنع وكذا للزوج منعها من كل ما يخاف منه حدوث مرض على الأصح. شرح المنوفي وعبارة ق ل وله منعها من أكل ذي ريح كريه أو لبسه مثلا ونحو ذلك وإن خالفت نشزت. قوله: (ولا ما تتزين به) ومنه ما جرت به العادة من استعمال الورد ونحوه في الأصداغ ونحوها للنساء فلا يجب على الزوج لكن إذا أحضره لها وجب عليها استعماله إذا طلب تزينها به. اهـ. ع ش على م ر. وعبارة شرح المنهج فإن

Mas'alah: Is the husband obligated to pay for the wife's medical treatment and medicine?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1564)

وجب عليها استعماله ولا يجب لها عليه دواء مرض ولا أجرة طبيب وحاجم ونحو ذلك

كفاصد وخاتن لأن ذلك لحفظ الأصل ويجب لها طعام أيام المرض وأدمها لأنها محبوسة عليه ولها صرفه في الدواء ونحوه.

Mas'alah: Is a husband obligated to pay for his wife's bathhouse fees?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1564)

ويجب لها أجرة حمام بحسب العادة إن كان عادتها دخوله للحاجة إليه عملا بالعرف، وذلك في كل شهر مرة كما قاله الماوردي. فتخرج من دنس الحيض الذي يكون في كل شهر مرة غالبا وينبغي كما قال الأذرعي: أن ينظر في ذلك لعادة مثلها. ويختلف باختلاف البلاد حرا وبردا.

Mas'alah: What is the ruling on bath fees for the wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1514)

(وأجرة حمام اعتيد) دخولا وقدرا كمرة في شهر، أو أكثر بقدر العادة فإن كانت المرأة ممن لا تعتاد دخوله لم يجب

Mas'alah: Is the husband required to provide adornments like kohl and henna?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1514)

(لا ما يزين) بفتح أوله (ككحل وخضاب) فلا يجب فإن أراد الزينة به هيأه لها فتتزين به وجوبا،

Mas'alah: Is the husband required to pay for the wife's medical treatment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1514)

(و) لا (دواء مرض وأجرة نحو طبيب) كحاجم وفاصد؛ لأن ذلك لحفظ البدن وتعبيري بنحو طبيب أعم مما عبر به.

Mas'alah: What is the ruling on providing bathhouse fees for the wife?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2290)

)

Mas'alah: When must a husband pay for the wife's bathhouse fees?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2290)

وأجرة حمام اعتيد) دخولا وقدرا كمرة في شهر أو أكثر بقدر العادة فإن كانت المرأة ممن لا تعتاد دخوله لم يجب

Mas'alah: What is the ruling on providing medicine and doctor's fees for the wife?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2290)

)

Mas'alah: What is the ruling on providing medicine and doctor's fees for the wife?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2290)

و) لا (دواء مرض وأجرة نحو طبيب) كحاجم وفاصد؛ لأن ذلك لحفظ البدن وتعبيري بنحو طبيب أعم مما عبر به.

Mas'alah: When is providing a servant obligatory due to illness or old age?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2292)

(و) يجب (إخدام من احتاجت لخدمة لنحو مرض) كهرم، وإن كانت ممن لم تخدم عادة وتخدم بمن ذكر، وإن تعدد بقدر الحاجة

Mas'alah: What cleaning and grooming items must a husband provide for his wife?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1290)

(و) عليه (آلة تنظف كمشط ودهن) من زيت أو نحوه، (وما يغسل به الرأس) من سدر أو نحوه (ومرتك ونحوه لدفع صنان) إذا لم ينقطع بالماء والتراب (لا كحل وخضاب وما يزين) بفتح الياء غير ما ذكره، فإنه لا يجب فإن أراد الزينة به هيأه لها تتزين به

Mas'alah: Is the husband obligated to pay for his wife's medical treatment and doctor's fees?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1290)

ودواء مرض وأجرة طبيب وحاجم) ، وفاصد فلا يجب ذلك لأنه لحفظ البدن

Mas'alah: Who bears the cost of circumcision?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1428)

وأجرته في مال المختون) لأنه لمصلحته.

Mas'alah: What is the husband obligated to provide for his wife's hygiene and medical needs?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1253)

زوجها غائب إلا ما يزيل الشعث والوسخ على المذهب ويجب عليه الماء للغسل الواجب بسببه كغسل جماع ونفاس لا حيض واحتلام وغسل نجس ولا ماء وضوء إلا إذا نقضه بلمسه (لا) عليه (طيب) إلا لقطع ريح كريه ولا كحل (ودواء) لمرضها وأجرة طبيب، ولها طعام أيام المرض وأدمها وكسوتها وآلة تنظفها وتصرفه للدواء وغيره.

ـــــــــ أو سمن كالحجاز وجب كذلك، وكذلك يتبع في قدره العادة. ولو اعتيد أن يكون مطيبا ببنفسج أو ورد وجب أيضا (قوله: فيجب الدهن إلخ) مفرع على محذوف كان الأولى التصريح به وهو: ويعتبر في تعيين زمنه العادة. (والحاصل) يعتبر في تعيين نوعه وقدره وزمنه عادة محلها (قوله: وكذا دهن لسراجها) أي وكذلك يجب لها دهن لسراجها بحسب العادة، وعبارة المغني: سكتوا عن دهن السراج، والظاهر، كما قاله بعض المتأخرين، وجوبه ويتبع فيه العرف حتى لا يجب على أهل البوادي شئ. اه. وعبارة البجيرمي: ويجب لها زيت السراج بأول الليل وقضية تقييدهم بأول الليل عدم وجوبه كل الليل إذا جرت العادة بإسراج كل الليل، ويمكن توجيهه بأنه خلاف السنة: إذ يسن إطفاؤه عند النوم والاقرب وجوبه عملا بالعادة وإن كان مكروها كوجوب الحمام لمن اعتاده. اه. بحذف (قوله: وليس لحامل الخ) مثلها الرجعية كما يعلم من عبارة النهاية ونصها: والاوجه عدم وجوب آلة التنظيف لبائن حامل وإن أوجبنا نفقتها كالرجعية. نعم: يجب لها ما يزيل شعثها فقط إلخ. اه. وقوله والوسخ: معطوف على الشعث، من العطف بالمرادف (قوله: ويجب عليه) أي الزوج. وقوله الماء: أي أو ثمنه. وقوله بسببه. متعلق بالواجب: أي الواجب بسبب الزوج: أي أنه هو السبب في وجوبه عليه كأن لاعبها فأنزلت أو جامعها (قوله: كغسل جماع) تمثيل للغسل الواجب بسببه، والاولى حذف المضاف وجعله تمثيلا للسبب. وقوله ونفاس: يعني ولادة ولو بلا بلل لان الحاجة إليه من قبله، وبه يعلم أنه لا يلزمه إلا ماء الفرض لا السنة. اه. تحفة. وفي ع ش ما نصه: وقع السؤال في الدرس عما لو انقطع دم النفاس قبل مجاوزة غالبه أو أكثره فأخذت منه أجرة الحمام واغتسلت ثم عاد عليها الدم بعد ذلك فهل يجب عليه إبدال الاجرة لتبين أنه من بقايا الاول وعذرها في ذلك أم لا؟ فيه نظر، والجواب عنه أن الظاهر أن يقال لا يجب إبدالها قياسا على ما لو دفع لها ما تحتاج إليه من الكسوة ونحوها وتلف قبل مضي زمن يجدد فيه عادة حيث لا يبدل. اه (قوله: لا

حيض) بالجر عطف على جماع: أي لا يجب عليه الماء للغسل من الحيض وإن وطئ فيه أو بعد انقطاعه فيما يظهر لأنه ليس بسببه. وقوله واحتلام. وألحق به استدخالها لذكره وهو نائم أو مغمى عليه لانتفاء صنعه كغسل زناها ولو مكرهة وولادتها من وطئ شبهة فماء هذه عليها دون الواطئ، وبه يعلم أن العلة مركبة من كونه زوجا وبفعله. اه. شرح م ر (قوله: وغسل نجس) انظر هو معطوف على ما إذا، فإن جعل معطوفا على حيض أفاد أنه لا يجب عليه الماء لغسل ما تنجس من بدنها أو ثوبها وليس كذلك بل يجب عليه ذلك وإن لم يكن بتسببه كماء نظافتها بل أولى وأن عطف على غسل جماع صار تمثيلا للغسل الواجب بسببه، وأفاد حينئذ أنه لا يجب عليه الماء لغسل النجاسة إلا إذا كانت بسببه مع أنه ليس كذلك لأنه يجب عليه الماء لها مطلقا وإن عطف على قوفه للغسل الواجب صح ذلك، وأفاد وجوبه عليه مطلقا إلا أنه بعيد من صنيعه لما يلزم عليه من تفريق المعطوفات، فكان الأولى أن يسلك مسلك شيخه في التعبير – وعبارته. ويلزم أيضا ماء وضوء وجب لتسببه فيه وحده – بخلاف ما وجب لغير ذلك – كأن تلامسا معا فيما يظهر وماء غسل ما تنجس من بدنها وثيابها وإن لم يكن بتسببه كما اقتضاه إطلاقهم كماء نظافتها بل أولى. اه. وقوله ولا ماء وضوء: الاولى حذف المضاف ويكون معطوفا على حيض لانه مع وجوده عطفه يصير التقدير، ولا يجب عليه الماء لماء وضوء، وفي ذلك ركاكة لا تخفى. والحاصل: كأن حق التعبير ما بينته لك. وقوله إلا إذا نقضه: أي الوضوء. وقوله بلمسه: يتعين أن تكون الإضافة من إضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف: أي للمس الزوج إياها (قوله: لا عليه طيب) معطوف على قوله ولها عليه آلة تنظف: أي لا يجب عليه لها طيب: أي لانه لزيادة التلذذ فهو حقه فإن أراده هيأه ولزمها استعماله. وقوله إلا لقطع ريح كريه: أي كأثر الحيض فيجب عليه لها من الطيب ما تقطعه به (قوله: ولا كحل) أي ولا يجب كحل، ومثله الخضاب لما

Mas'alah: Is the husband obligated to provide medicine and doctor's fees for his wife?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1254)

(قوله: ودواء) عطف على طيب: أي لا يجب عليه دواء لمرضها ومنه ما يحتاج إليه المرأة بعد الولادة لما يزيل ما يصيبها من الوجع الحاصل في بطنها ونحوه فلا يجب عليه. أفاده ع ش. وقوله وأجرة طبيب معطوف على طيب أيضا: أي ولا يجب عليه أجرة طبيب: أي وحاجم وفاصد وخاتن، وإنما لم تجب عليه كالدواء لانها لحفظ الاصل وهو لا يجب عليه كما لا يجب عمارة الدار المستأجرة، وأما آلة التنظيف فإنها نظير غسل الدار وكنسها. أفاده البجيرمي

Mas'alah: Who is obligated to prepare the shroud for a wife?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=65)

[مسألة] : تجهيز الزوجة الواجبة على الزوج نفقتها على زوجها الغني، والغني من تلزمه غير نفقة المعسرين، والفقير من لا تلزمه إلا

نفقة المعسرين كما في التحفة، أو من لا تلزمه الفطرة كما في ع ش.

Mas'alah: Is the shroud obligatory upon the husband in Shafi'i fiqh?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=95)

107 - مسألة هل يجب الكفن على الزوج وجهان يجريان في خادمة الزوجة ذكره في النفقات

Mas'alah: What items for hair care and cleaning must a husband provide for his wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7454)

قال: ويجب لها ما تحتاج إليه من الدهن للرأس والسدر، أي: أو ما في معناه من الخطمي والطين والمشط؛ لأنها تحتاج إلى ذلك لإصلاح شعرها؛ فوجب عليه كنفقة بدنها. ويلتحق بما ذكرناه الأشنان والصابون والقلي للثياب؛ صرح به في "التهذيب" .

والمراد بالمشط- على ما حكاه الماوردي- آلة المشط من الأفاويه والغسلة؛ إذا كان ذلك من عرف بلادهم. والذي يظهر أن مراد الشيخ به: الآلة المعروفة، وفيه لغات: مشط، ومشط- [بضم الميم وإسكان الشين وضمها] - ومشط بكسر الميم، وممشط، ويقال له: مشقأ ومشقا، مهموز وغير مهموز، ومشقاء، ممدود. ثم المرجع في جنس الدهن وغيره إلى العرف، حتى لو كانت ممن لا يعتادون الادهان إلا بما طيب بالورد والياسمين وجب. و [المرجع] في قدره إلى كفاية مثلها ووقته في كل أسبوع مرة. قاله الماوردي. وفي "ابن يونس" أنه قيل: إن ذلك [لا] يجب- وأبداه الإمام وغيره احتمالا في الدهن- فيما إذا قال الزوج: هذا للتجمل والتزين، وأنا لا أريده.

Mas'alah: Is a husband required to pay for his wife's bathhouse fees?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7455)

ويجب لى الزوج أجرة الحمام إن كانت عادتها بدخوله. قال الماوردي: وذلك في كل شهر مرة. وأشار بعض أصحاب الإمام إلى خلاف في وجوب الحمام، وبالمنع أجاب البندنيجي، وألحقه بالطيب. وكذلك أطلق القاضي الحسين جوابه بالمنع. والذي أورده الغزالي: أنها لا تجب إلا إذا اشتد البرد.

Mas'alah: Is the husband obligated to provide perfume and kohl for the wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7456)

قال: ولا يجب عليه ثمن الطيب، أي: الذي يقصد للزينة؛ لأن ذلك يراد للتلذذ والاستمتاع، وذلك حق له. نعم: يجب عليها استعماله إذا أحضره لها، وكذا الخضاب في اليدين والرجلين. وكذا الكحل لا يجب على الزوج، صرح به الرافعي، وقرنه بالخضاب. وفي "الحاوي" : أن الكحل الذي يراد للزينة كالإثمد يجب على الزوج الإتيان به. أما الطيب الذي يقصد لقطع [الزهوكة] - إذا لم تنقطع بالماء والتراب- فيجب؛ لأنه من جملة آلة التنظيف؛ فأشبه المشط. وكذا يجب المرتك وما في معناه؛ لقطع الصنان إذا لم ينقطع بالماء والتراب، وحكى فيه بعض أصحاب الإمام وجها.

Mas'alah: Is the husband obligated to pay for the wife's medical treatment and medicine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7456)

قال: ولا أجرة الطبيب- أي: والفاصد- ولا شراء الأدوية؛ لأنا لزوج بمنزلة [المستأجر، والزوجة بمنزلة] الدار المستأجرة والدواء وما في معناه لحفظ البدن؛ فلا

يجب على الزوج كما لا يجب على المستأجر عمارة الدار، بخلاف الدهن وما في معناه؛ فإن ذلك في معنى غسل الدار وكنسها، وذلك على المكتري؛ فلا جرم وجب على الزوج.

[وفي "التتمة" في قسم الصدقات، عند الكلام في أنه هل يجوز أن يصرف لزوجة الغير من سهم الفقير شيء أم لا؟ إشارة إلى وجه في أن مداواتها تجب على الزوج] ، ولعله [مفرع] على القول بأن نفقتها مقدرة بالكفاية؛ فإنها حينئذ تكون كالقريب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the distinction between providing a servant and medical treatment according to al-Mawardi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7467)

وفرق الماوردي بينه وبين المعالجة بأن الخدمة من جنس ما يجب على الزوج بخلاف المعالجة.

Mas'alah: What items for hygiene and treatment are obligatory for a husband to provide?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2355)

وما تغسل به الرأس، ومرتك ونحوه لدفع صنان، لا كحل وخضاب وما تزين به، ودواء مرض، وأجرة طبيب وحاجم.

Mas'alah: Is a husband required to provide a nurse for a wife's temporary illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8141)

ولو كانت تخدم، ومنزلتها لا تقتضي ذلك، بل تعد مجاوزة قدرها، فلا تخدم في النكاح، ولو لم تكن على منزلة من المروءة يخدم أهلها، ولكن كانت على ضعف في بنيتها، فإن كان ذلك مرضا عارضا، فلا تستحق على الزوج إقامة ممرض متفقد، كما لا تستحق عليه المعالجة والقيام بمؤن الأدوية.

Mas'alah: Does a wife with a permanent weakness deserve a maidservant's maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8141)

وإن كانت على ضعف لازم لبنيتها، ففي المسألة احتمال ظاهر من جهة مشابهة الخادمة الممرضة والمعينة على المعالجة، ويظهر عندي أن تستحق نفقة الخادمة؛ لأن الحاجة الدائمة أولى بالاعتبار من غض في المروءة، وقد ذكرنا في الكفارات أن من (1) في الأصل: وإن كانت خدمة نفسها.

Mas'alah: What items must the husband provide for the wife's grooming and cleanliness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8158)

10108 – ثم قال الشافعي: "على الزوج أن يهيىء لها عتادها في التزين والتنظف فيشتري لها مشطا، وما يليق به إن كانت تحتاج إلى مزيد ... إلى آخره" (1) . ثم قال الأئمة: للخادمة أصل النفقة والأدم تبعا وأصلا، كما تقدم، وهي تمتع بالمسكن تمتع الزوجة، ولا بد لها مما يدفئها ليلا على قدرها، وهي محطوطة عن المخدومة، وليس لها آلة التنظف كالمشط وغيره، ولها خفان إن كانت تحتاج إلى الخروج، ثم كسوتها في التمليك والإمتاع ككسوة الزوجة، وأرى خفها في معنى كسوتها. وللزوجة المشط والدهن الذي تترجل به، فإن كانت تبغي مزيدا تتزين به كالكحل والطيب، فلا تستحق شيئا من ذلك، والأمر فيه مفوض إلى الزوج، والزوج يجنبها ما يتأذى به إذا تعاطته كالأطعمة التي لها روائح كريهة. ولو كانت تتعاطى من الأطعمة ما يغلب على الظن أنه يمرضها، فهل للزوج أن يمنعها منه؟ فعلى وجهين ذكرهما العراقيون: أحدهما – لا يمنعها؛ فإن المرض غيب (1) ر. المختصر: 5/ 71.

ولا تتأذى في الحال، ولو فتحنا هذا الباب، لطال نظرنا في منع الزوج إياها من مزيد في القدر تتعاطاه من الطعام، وفي تكليفها أمورا ظنية، وإن كان ما تتعاطاه مما يؤثر تأثير السموم، فلا شك في أنه يمنعها، كما يمنعها أن تقتل نفسها. ومما تعرض له الأصحاب في الخادمة أنها إذا احتاجت إلى إزالة الوسخ عن نفسها، ولو لم تفعل ذلك، لتأذت بالهوام والوسخ، ثم تأذت المخدومة بها إذا كانت [تخامرها] (1) ، فيجب على الزوج أن يكفيها ذلك، وقد يكون من حاجتها المشط، هكذا ذكره الصيدلاني، وهو حسن متجه. وفي بعض التصانيف ليس لها المشط، فإنها إن تأذت، كان تأذيها بمثابة تأذيها بأمراضها، وليس على الزوج معالجة أمراضها فيما تتأذى به، وإنما عليه أن يهيىء لها ما سبق تمهيده. والأصح ما ذكره الصيدلاني، وليس تأذيها بالوسخ من قبيل الأمراض؛ فإن الأمراض وإن كان يغلب طريانها في المدد، فليس مما يقضى فيها بأنها ستكون لا

محالة، وركوب الدرن والوسخ وتلبد الشعر، ووقوع الهوام، مما يقع وقوع الجوع، فيجب أن تكفى هذه الجهة، كما تكفى الحر والبرد.

Mas'alah: When is the husband not obligated to shroud his wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1012)

والثاني لا يجب عليه لفوات التمكين المقابل للنفقة،

Mas'alah: Can heirs recover shrouding expenses from a wealthy absent husband?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1012)

ولو امتنع الزوج الموسر من ذلك أو كان غائبا فجهز الزوجة الورثة من مالها أو غيره رجعوا عليه بما ذكر إن فعلوه بإذن حاكم يراه وإلا فلا، وقياس نظائره أنه لو لم يوجد حاكم كفى المجهز الإشهاد على أنه جهز من مال نفسه ليرجع به،

Mas'alah: Is the husband obligated to pay travel expenses for his wife to make up a corrupted pilgrimage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1390)

ولو خرجت المرأة لقضاء نسكها لزم الزوج زيادة نفقة السفر من زاد وراحلة ذهابا وإيابا؛ لأنها غرامة تتعلق بالجماع فلزمته كالكفارة ولو غضبت لزمه الإنابة عنها من ماله، ومؤنة الموطوءة بزنا أو شبهة عليها، وأما نفقة الحضر فلا تلزم الزوج إلا أن يكون

معها،

Mas'alah: What cleaning and grooming items must the husband provide for his wife?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=335)

(و) يجب (عليه) لها (آلة تنظيف) من الأوساخ التي تؤذيها وذلك (كمشط) وخلال وسدر (ودهن) ولو لجميع بدنها ويتبع في الدهن عرف بلدها فإن ادهن أهله بزيت أو شيرج أو سمن أو زيت مطيب بورد مثلا وجب ويرجع في مقداره إلى كفايتها كل أسبوع (لا) يجب لها عليه (طيب) ولا خضاب ولا كحل ولا ما تتزين به ومنه ما جرت به العادة من استعمال الورد ونحوه في الأصداغ ونحوها للنساء فلا يجب على الزوج لكن إذا أحضره لها وجب عليها استعماله إذا طلب تزيينها به

Mas'alah: Is the husband obligated to provide medicine and water for ghusl for his wife?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=335)

(و) لا يجب لها عليه (دواء) ولا أجرة طبيب وحاجم ونحو ذلك ويجب لها طعام أيام المرض ولها صرفه في الدواء ونحوه كإسفيذاج ويجب لها عليه ماء غسل بسببه كوطئه وولادتها منه بخلاف الحيض والاحتلام لأن الحاجة إلى الماء في الأول من قبل الزوج بخلافها في الثاني ويقاس بذلك ماء الوضوء فيفرق بين أن يكون بمسه وأن يكون بغيره وعليه أجرة القابلة ويلحق بالاحتلام استدخالها لذكر الزوج وهو نائم أو مغمى عليه وإن حبلت لعدم فعله كغسل زناها ولو مكرهة وولادتها من وطء شبهة فماء هذه عليها دون

الواطىء ويلحق بماء الوضوء ماء غسل نجاسة

Mas'alah: What cleaning and grooming items must the husband provide for the wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3598)

الواجب الخامس: آلات التنظف، فعلى الزوج للزوجة ما تتنظف به، وتزيل الأوساخ التي تؤذيها وتؤذي بها كالمشط والدهن، وما تغسل به الرأس من سدر أو خطمي أو طين على عادة البقعة، والرجوع

في قدرها إلى العادة، ويجب من الدهن ما يعتاد استعماله غالبا كالزيت والشيرج وغيرهما، وإذا اعتادوا التطيب بالورد، أو البنفسج، وجب المطيب، وأبدى الإمام وغيره احتمالا في الدهن إذا قال الزوج: هو للتجمل وأنا لا أريده. والذي عليه الأصحاب القطع بالوجوب، وأما ما يقصد للتلذذ والاستمتاع كالكحل والخضاب، فلا يلزم الزوج، بل ذلك إلى اختياره، فإن شاء هيأه لها، وإذا هيأ لها أسباب الخضاب، لزمها الاختضاب، ومن هذا القبيل الطيب، ولا يجب إلا ما يقصد به قطع السهوكة ويجب المرتك، أو ما في معناه لدفع الصنان إذا لم ينقطع بالماء والتراب وفيه وجه ضعيف.

Mas'alah: Is the husband obligated to pay for the wife's medical treatment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3599)

فرع لا تستحق الزوجة الدواء للمرض، ولا أجرة الطبيب والفصاد والحجام والختان، لأن هذه الأمور لحفظ الأصل، فكانت عليها كما يكون على المكري ما يحفظ العين المكراة، ويلزم الزوج الطعام والأدم في أيام المرض، ولها صرف ما تأخذه إلى الدواء ونحوه.

Mas'alah: Is a husband obligated to pay for his wife's bathhouse fees?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3600)

فرع هل على الزوج أجرة الحمام لها؟ وجهان؛ أحدهما: لا تجب إلا إذا اشتد البرد، وعسر الغسل إلا في الحمام، واختاره الغزالي، وأصحهما – وبه قطع البغوي والروياني وغيرهما – الوجوب إلا إذا كانت من قوم لا يعتادون دخوله، فإن أوجبناها، قال الماوردي: إنما تجب في كل شهر مرة.

Mas'alah: What cleaning and grooming items must a husband provide for his wife?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1710)

المتوسط مما بينهما (و) عليه (آلة تنظف كمشط ودهن) من زيت أو نحوه (وما يغسل به الرأس) من سدر أو نحوه (ومرتك ونحوه لدفع صنان) إذا لم ينقطع بالماء والتراب (لا كحل وخضاب وما يزين) بفتح الياء غير ما ذكره فإنه لا يجب فإن أراد الزينة به هيأه لها تتزين به (ودواء مرض وأجرة طبيب وحاجم)، وفاصد فلا يجب ذلك لأنه لحفظ البدن

Mas'alah: What are the husband's obligations regarding medical expenses and bath fees for his wife?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1711)

(ولها طعام أيام المرض وأدمها) وصرف ذلك إلى الدواء ونحوه، (والأصح وجوب أجرة حمام بحسب العادة) فإن كانت ممن لا تعتاد دخوله فلا تجب، والثاني لا تجب إلا إذا اشتد البرد، وعسر الغسل إلا في الحمام، وعليه الغزالي وحيث وجبت. قال الماوردي إنما تجب في كل شهر مرة (و) الأصح وجوب (ثمن ماء غسل جماع ونفاس) إذا احتاجت إلى شرائه (لا حيض واحتلام في الأصح) ، والفرق أن الحاجة إليه في الأول من قبل الزوج بخلافها في الثاني ويقاس بذلك ماء الوضوء، فيفرق بين أن يكون عن لمسه وغيره، ومقابل الأصح في الأول ينظر إلى وجوب التمكين عليها، وفي الثاني ينظر إلى حاجتها على أنه في الروضة في الاحتلام قال لا يلزم قطعا أخذا من سياق كلام الرافعي، كما أخذ هنا من المحرر الخلاف وهو صحيح فإن الوجوب منقول عن فتاوى القفال (ولها) عليه (آلات أكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحوها) كمغرفة (ومسكن) أي ولها عليه تهيئة مسكن (يليق بها) عادة من دار أو حجرة أو غيرهما. (ولا يشترط كونه ملكه) بل يجوز كونه مستأجرا ومستعارا. (وعليه لمن يليق بها خدمة نفسها إخدامها) ، لأنه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها، والعبرة في ذلك بحالها في بيت أبيها مثلا دون أن ترتفع بالانتقال إلى بيت زوجها (بحرة أو أمة أو مستأجرة أو بالإنفاق على من صحبتها من حرة

Mas'alah: What is the ruling on providing oil for a wife's hair and body in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1728)

4425 - قول "التنبيه" [ص 207] : (ويجب لها ما تحتاج إليه من الدهن للرأس) مقتضاه: عدم وجوبه للجسد، لكن صرح الماوردي بوجوبه له أيضا [2]، حكاه عنه في "الكفاية" ولذلك أطلق "المنهاج" و "الحاوي" إيجاب الدهن [3].

Mas'alah: What is the ruling on the cost of perfume for the wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1728)

4427 - قول "التنبيه" [ص 207] : (ولا يجب عليه ثمن الطيب) أي: الذي يقصد للزينة، أما الذي يقصد لقطع الزهومة إذا لم ينقطع بالماء والتراب .. فيلزمه؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 459] : (ومرتك ونحوه لدفع صنان) [8]، وكذا في "الحاوي" [9]، ومرادهما: إذا لم يندفع بالماء والتراب كما ذكرته، ولو أعطاها طيب الزينة .. فعليها استعماله.

Mas'alah: When does a wife's illness necessitate providing a servant?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1730)

خامسها: اشتراط أن تكون ممن تخدم محله: في وقت الرفاهية، فلو احتاجت للخدمة لمرض أو زمانة .. وجب إخدامها كما صرح به "المنهاج" [1]، وحينئذ .. فلا يتقيد بواحدة، بل هو بحسب الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a sick wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1735)

4446 - قولهما أيضا: (ومريضة) [3] أي: لم يكن المرض بسببها، فلو تسببت في المرض ثم استمر .. ففيه تردد للإمام [4].

Mas'alah: Who bears the cost of circumcision?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4038)

وأجرته) وبقية مؤنة (في مال المختون) فإن لم يكن له مال فعلى من عليه مؤنته كالسيد.

Mas'alah: Is a husband obligated to pay for his wife's medicine and doctor fees?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1461)

ودواء مرض؛ وأجرة طبيب وحاجم، أي لا يجب ذلك أيضا؛ لأن الزوج كالمستأجر؛ والدواء وما في معناه لحفظ الأصل؛ فلا يلزمه كما لا يلزم المستأجر العمارة بخلاف الدهن ونحوه، فإنه كغسل الدار المستأجرة.

Mas'alah: Is a husband obligated to pay for his wife's bathhouse fees and water for ritual baths?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1461)

ولها طعام أيام المرض وأدمها، أي ولها صرف ما تأخذه للدواء ونحوه، والأصح وجوب

أجرة حمام بحسب العادة، أي فيجب إلا إذا كانت من قوم لا يعتادون دخولها كأهل القرى، قال الماوردي: ويجب في كل شهر مرة، والوجه الثاني: لا يجب؛ إلا إذا اشتد البرد وعسر الغسل إلا في الحمام، واختاره الغزالي وتبعه الحاوي، والأول تفريع على جواز دخول المسلمة الحمام وهو الأصح، وقيل: لا يجوز لها دخولها إلا لضرورة، وثمن ماء غسل جماع ونفاس, لأنه بسببه، والثاني: لا. لا حيض واحتلام في الأصح، إذ لا صنع منه، ووجه مقابله كثرة وقوع الحيض، ففي عدم إيجابه إجحاف بها، والخلاف في الاحتلام غريب؛ تبع فيه ظاهر عبارة المحرر ولم يحكه في شرحيه، ولا المصنف في روضته؛ بل قطع بعدم الوجوب، ثم رأيت بعد ذلك القفال جزم بالوجوب في فتاويه، فقال: إذا احتلمت المرأة فثمن (•) الماء على الزوج؛ لأنه لحاجته، بخلاف ما لو زنت أو وطئت بالشبهة، قال الرافعي: (131) قاله الماوردي في الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: كتاب النفقات: القول في أدوات الزينة والنظافة للزوجة: ج 11 ص 429. وفي كتاب الصلاة: باب الصلاة بالنجاسة: القول في وصل الشعر بشعر نجس: وروى الحديث تعليقا في الموضعين. (•) في النسخة (1) : فيجب بدل ثمن.

وينظر على هذا القياس في ماء الوضوء إن كان السبب من جهته كاللمس؛ أو لا، من جهتها،

Sub-topic – Enforcement and Judicial Rulings

Mas'alah: Does a wife have the option to annul if the husband can only provide day-to-day maintenance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5672)

وإن كان لا يجد إلا نفقة يوم بيوم.. لم يثبت لها الخيار في الفسخ؛ لأنه قادر على الواجب عليه.

Mas'alah: Does a wife have the option to annul if the husband can only provide partial daily maintenance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5672)

وإن كان لا يجد في أول النهار إلا ما يغديها، ويجد في آخره ما يعيشها.. فهل يثبت لها الفسخ؟ فيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق: أحدهما: يثبت لها الفسخ؛ لأن نفقة اليوم لا تتبعض. والثاني: لا يثبت لها الفسخ؛ لأنها تصل إلى كفايتها.

Mas'alah: Does a wife have the option to annul if the husband can only provide maintenance for one day?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5672)

وإن كان يجد نفقة يوم، ولا يجد نفقة يوم.. ثبت لها الفسخ؛ لأنها لا يمكنها الصبر على ذلك، فهو كما لو لم يجد كل يوم إلا نصف مد.

Mas'alah: What is the ruling if a husband can earn enough weekly and borrow?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5672)

[فرع يعمل في الأسبوع ما يكفيه ويستقرض]

Mas'alah: Does a wife have the right to annulment if her husband can borrow to cover maintenance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5672)

قال الشيخ أبو إسحاق: وإن كان نساجا ينسج في كل أسبوع ثوبا تكفيه أجرته إلى الأسبوع.. لم يثبت لها الفسخ؛ لأنه يمكنه أن يستقرض لهذه الأيام ما يقضيه، فلا تنقطع به النفقة.

Mas'alah: What is the ruling if a wealthy husband withholds maintenance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5674)

[مسألة منع الموسر النفقة]

Mas'alah: What is the ruling if a wealthy husband is present but withholds maintenance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5674)

وإن كان الزوج موسرا حاضرا، فطالبته بنفقتها، فمنعها إياها.. لم يثبت لها الفسخ؛ لأنه يمكنها التوصل إلى استيفاء حقها بالحكم. وفيه وجه آخر حكاه المسعودي [في "الإبانة"] : أنه يثبت لها الفسخ؛ لأن الضرر يلحقها بمنعه النفقة، فهو كالمعسر. وليس بشيء؛ لأن العسرة عيب.

Mas'alah: Can a wife who chose to stay with her husband later seek annulment due to ongoing non-payment of maintenance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5675)

وإن اختارت المقام معه، ثم عن لها أن تفسخ النكاح.. كان لها ذلك؛ لأن وجوب النفقة لها يتجدد ساعة بعد ساعة ويوما بيوم. فإذا عفت عن الفسخ لوجوب نفقة وقتها، ورضيت به.. تجدد لها الوجوب فيما بعده، فثبت لها الفسخ، بخلاف الصداق إذا أعسر به، فرضيت بالمقام معه.. فإن خيارها يسقط؛ لأنه يجب دفعة واحدة، ولا يتجدد وجوبه.

Mas'alah: Can the guardian of a minor or insane wife annul the marriage due to the husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5675)

وإن كانت الزوجة صغيرة أو مجنونة، فأعسر زوجها بالنفقة.. لم يكن لوليها أن يفسخ النكاح؛ لأن ذلك يتعلق بشهوتها واختيارها، والولي لا ينوب عنها في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree about payment of maintenance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5677)

[مسألة اختلاف الزوجين في دفع النفقة]

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree about payment of maintenance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5677)

إذا تزوج الرجل امرأة، ومكنته من نفسها زمانا، ثم اختلفا في النفقة، فادعى الزوج: أنه قد أنفق عليها، وقالت: لم ينفق علي، ولا بينة للزوج.. فالقول قول الزوجة مع يمينها، سواء كان الزوج معها أو غائبا عنها، وبه قال أبو حنيفة وأحمد. وقال مالك: (إن كان الزوج غائبا عنها.. فالقول قولها، وإن كان حاضرا معها.. فالقول قول الزوج مع يمينه؛ لأن الظاهر أنها لا تسلم نفسها إليه إلا بعد أن تتسلم النفقة) . وهكذا قال في (الصداق) . ودليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» . والزوجة تنكر القبض، فكان القول قولها مع يمينها. ولأنهما زوجان اختلف في قبض النفقة، فكان القول قولها، كما لو سلمت نفسها والزوج غائب.

وإن سلمت نفسها إليه زمانا، ولم ينفق عليها فيه، أو أنفق عليها فيه نفقة معسر، وادعت: أنه كان موسرا فيه، وادعى: أنه كان معسرا، ولا بينة لها على يساره ذلك الوقت، فإن عرف له مال قبل ذلك.. فالقول قولها مع يمينها؛ لأن الأصل بقاء المال، وإن لم يعرف له مال.. فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم اليسار.

Mas'alah: What should a judge do when a husband or relative refuses to pay maintenance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5712)

[فرع هروب الزوج والقريب من النفقة يجعل أمرها في يد الحكام] : وإن وجبت عليه نفقة زوجته أو قريبه، فامتنع من إخراجها أو هرب.. فإن الحاكم ينظر في ماله: فإن كان فيه من جنس النفقة.. دفع إليه النفقة منه. وإن كان من غير جنس النفقة، فإن كان مما يحول، كالدراهم، والدنانير.. اشترى الحاكم منها الطعام والأدم، وصرفه إلى من وجبت له نفقته. وإن وجد له متاعا.. باعه عليه، واشترى بثمنه ما يجب عليه من ذلك. وإن لم يجد له إلا العقار.. باعه عليه. وقال أبو حنيفة: (لا يباع عليه المتاع والعقار إلا في موضع واحد، وهو: إذا جاء رجل إلى الحاكم، وقال: إن لفلان الغائب عندي سلعة أو عقارا، وهذه زوجته لم ينفق عليها.. فإن الحاكم يبيع عليه السلعة والعقار، وينفق على زوجته من ثمن ذلك) .

دليلنا: أن ما جاز بيع الناض فيه بغير إذن من عليه الحق.. جاز بيع المتاع والعقار فيه بغير إذنه، كنفقة الزوجة.

Mas'alah: Whose word is accepted when spouses dispute over receipt of maintenance?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2464)

3062 - فرع إذا اختلفا في قبض النفقة، فالقول قولها مع يمينها وإن كانت معه في الدار. * * *

Mas'alah: What is the ruling when a wealthy husband refuses to provide maintenance?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2466)

3064 - فرع إذا امتنع الغني من الإنفاق، فقد قيل: لا يفسخ، وقيل: فيه القولان، وقال الإمام: إن قدرت على أخذ النفقة بنفسها، أو بالوالي، لم يفسخ، وإن عجزت عن ذلك ففيه الخلاف. * * *

Mas'alah: May a woman go out to earn a living if her husband cannot provide maintenance?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2470)

3071 - فرع قال الأصحاب: إذا لم يثبت الفسخ بالإعسار فللمرأة أن تخرج للاكتساب، وقال الإمام: إن لم تحصل قوتها إلا بالخروج جاز، وإن كانت غنية، أو قادرة على الاحتراف في المنزل، وقد وطئها بتمكينها، ففي الخروج وجهان. وإن أثبتنا الفسخ والإمهال، فاضطرت في مدة الإمهال خرجت مع اليسار، وكذا إن لم تضطر على الظاهر. * * *

Mas'alah: How may a person entitled to maintenance claim it and what are the rules for taking it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2477)

3083 – فرع لمستحق النفقة أن يطالب بها على حد طلب الديون، ويباع فيها كل ما يباع في الدين حتى العقار، فإن تعذرت عليه، فظفر بجنس الكفاية، أخذها، وإن ظفر بغير الجنس فقولان، وإن اقترض على من تلزمه النفقة؛

فإن قدر على إذن الحاكم لم يصح، وإن عجز فوجهان.

Mas'alah: Is earning obligatory for paying debts and for maintenance of relatives and spouses?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2478)

3084 – فرع لا يجب الكسب لوفاء الدين اتفاقا، ومن قدر على كسب نفقة نفسه، ونفقة قريبه؛ فإن قدر قريبه على كسب نفقة نفسه، لا يجب الكسب لأجل نفقته، وإن عجز فوجهان، وفي نفقة الزوجة وجهان مرتبان؛ لأنها دين، ولذلك تجب مع غنى الزوجة بإجماع العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for someone who owns property that can be sold for debt?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2478)

3085 – فرع كل ما يباع في الدين فلا نفقة لمن يملكه. * * *

Mas'alah: How is maintenance prioritized when funds are insufficient for all dependents?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2484)

3095 – فصل في اجتماع الأصول والفروع مع ضيق النفقة إذا ضاقت النفقة قدمت الزوجة على الفروع والأصول، وفيه احتمال؛ فإن نفقتها دين، فإن فضل عن الزوجة ما لا يكفي الأصول والفروع، فكل من ألزمناه بالنفقة في الصور السابقة فهو أحق بالنفقة، إلا إذا قدمنا ثم بالذكورة، ورجحنا بها، فنقدم هاهنا بالأنوثة، ونرجح بها؛ لأنها مظنة الضعف، فتقدم الأم بالنفقة على الأب على رأي، ويستويان على آخر، وإذا وزعنا على الإرث

في الصور السابقة سوينا هاهنا على قول الجمهور؛ للاستواء في الحاجة، ويحتمل إجراؤه على الخلاف، وإذا أوجبنا التسوية، فكان الفاضل لا يسد من كل واحد مسدا، أقرع بينهم عند الإمام، وإن سد من كل واحد منهم مسدا، قسم بينهم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in spending and borrowing without hope of repayment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1473)

[حاشية الشربيني] فله ذلك كما في التحفة وم ر وبه يقيد الغرم عند الأداء من غير

المصروف تدبر (قوله: وإسراف في نفقة) بأن كان يقترض مع عدم رجاء وفائه من جهة ظاهرة وقولهم إن الإسراف في النفقة غير تبذير محله في غير ذلك. اهـ. شرح الإرشاد لحجر وقوله: مع عدم رجاء إلخ أي مع جهل الدائن بحاله فإن قلت لو أريد هذا لم يتقيد بالإسراف قلت المراد بالإسراف هنا الزائد على الضرورة أما الاقتراض للضرورة فلا حرمة فيه كما هو ظاهر من كلامهم في وجوب البيع للمضطر المعسر. اهـ. تحفة (قوله: أو قضاه من غير ما أخذه إلخ) إلا إذا قضاه مما اكتسبه بعد أخذه كما تقدم في المكاتب. اهـ. حجر وهل يقال في هذا إنه غرم من عنده

Mas'alah: What is the ruling on annulment if the husband provides maintenance on the fourth day?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1793)

)

Mas'alah: What are the wife's rights and obligations during the grace period for maintenance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1794)

وتقدم أنه ليس له حبسها أيام المهلة بل لها الخروج لتحصيل المؤنة وعليها أن ترجع إلى المسكن ليلا قال الروياني وليس لها منعه من التمتع بها وقال البغوي لها منعه قال الشيخان وهو أقرب ولا نفقة لزمن الامتناع وبه جزم صاحب الأنوار وقال الإسنوي: ما قاله الروياني من عدم المنع محله في الليل كما أشعر به سياق كلام الرافعي وصرح به

الروياني في البحر والماوردي في الحاوي وما قاله البغوي مردود فإنه أطلق عدم وجوب الملازمة والتمكين ولم يخص الليل فلا منافاة بين الكلامين فيترجح كلام الروياني والماوردي اهـ.

Mas'alah: What happens if the wife initially accepts the husband's inability to pay maintenance and then changes her mind?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1794)

ولو رضيت بعجزه، ثم رجعت عن رضاها استأنفت المدة كما ذكره بقوله

Mas'alah: How does the wife's retraction of consent affect the grace period for maintenance compared to ila'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1794)

(وبرجوع عن رضى تثني) مدة الإمهال لتعلقها بطلبها فيسقط أثرها برضاها (خلاف الإيلاء) فإنها إذا رضيت بالمقام معه بعد المدة بلا وطء، ثم رجعت لا تستأنف مدة الإيلاء لطولها ولعدم توقفها على طلبها للنص عليها بخلاف المدة هنا

Mas'alah: Is the wife bound by her permanent consent to the husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1794)

)

Mas'alah: Does maintenance become a debt only by a judge's decree?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1796)

ويستقر ذا) أي واجب القريب في ذمة من تلزمه النفقة (بفرض القاضي) يطالب بها عن الماضي كما يطالب بها عن الحال وهذا ما ذكره الغزالي في وسيطه ووجيزه وتبعه عليه الشيخان وقال القاضي أبو الطيب والشيخ أبو إسحاق والبندنيجي وجماعات كثيرة حتى الغزالي في تحصين المآخذ أنه [حاشية العبادي] قوله: لكن يؤخذ منه بدلها إذا أيسر) بحث الأذرعي استثناء السفيه قال: لأن المنفق مقصر حيث دفع إليه ولم يتعاط الصرف بنفسه لكن الأوجه أنه يضمن كما في نظائره كالوديعة فإنه يضمنها بالإتلاف ولا يقال قد سلطه الدافع على إتلافه لأنه لم يسلطه على إتلافه بغير الأكل م ر (قوله: إن كان صغيرا) قال في الروض وشرحه وله أي للولي حمل الصغير على الاكتساب إذا قدر عليه وينفق عليه من كسبه فإن ترك الصغير الاكتساب في بعض الأيام أو هرب وجبت نفقته على وليه. اهـ. (قوله: تقديم الأصل) انظر لو كان الفرع البالغ مجنونا دون الأصل (قوله فينتفي استواؤهما) فيأتي فيه ما يأتي في الاستواء (قوله: بالسواء) أصله وزعا الآتي (قوله: واختار في العجاب في تفاوت المنفقين الثاني) اعتمد في الروض الأول فقال أنفقا بالسواء ولا توزع على قدر الإرث. اهـ. ثم قال: الأمثلة ابن وبنت النفقة عليهما سواء إلى أن قال ابن وخنثى أو بنت وخنثى سواء. اهـ. فانظر حكم ذلك إذا قلنا

بالثاني هل ينفقان سواء، ثم إن بان الخنثى أنثى رجع في الأولى على الابن بالسدس مطلقا أو أن أذن القاضي أو أشهد عند العجز عنه أو لا يلزم الخنثى في الأولى والبنت في الثانية غير الثلث؛ لأنه المحقق وعلى هذا فهل يلزم الابن في الأولى الثلثان، ثم يرجع بالسدس إن بان الخنثى ذكرا وهل يوقف الثلث في الثانية إلى تبين ذكورة الخنثى فيلزمه أو أنوثته فيلزمهما بالسوية وإن تضرر المنفق عليه أو كيف الحال فليراجع. (قوله: من ماله) قال في شرح الروض: قال الأذرعي: وينبغي أن لا يجوز لها ذلك إلا إذا امتنع الأب أو غاب ولعله مرادهم. اهـ. [حاشية الشربيني] شرح م ر (قوله: قدم الوارث) كابن ابن مع ابن بنت في الفروع وأب الأب مع أب الأم في الأصول النفقة على الأول أوله؛ لأنه الوارث بتقدير موت المنفق عليه أو المنفق. اهـ. شرح الإرشاد (قوله: قدم الوارث) أي بتقدير موت المنفق أو المنفق عليه (قوله: وقدم الأب) في ق ل وإن كان من جهة الأم. اهـ. وهو يفيد أن المنفق أبو الأم مع وجودها وفيه نظر فراجعه (قوله: أعني على الأم) أي وعلى آبائها أيضا لعدم إرثهم، وقد يقال هذا داخل في قوله فوارث (قوله: فيها) أي في الإخراج عنه (قوله: وللتساوي بالسواء) يفيد التسوية بين الأولاد سواء الصغير والكبير وفي شرح الإرشاد أن الصغير يقدم على الكبير وتسوية الحاوي بين الفروع غير صحيحة. اهـ. (قوله: وإن وقع تفاوت في اليسار) أي في المعطين ولا يظهر في الآخذين تدبر (قوله: العجاب) اسم شرح الحاوي لمصنفه (قوله: الثاني) معتمد م ر (قوله: الثاني) هو المعتمد لإشعار زيادة الإرث بقوة القرابة. اهـ. محلي (قوله: وقلنا نفقتهما عليهما) فالمرجح على هذا القول وإن كان ضعيفا أن ثلثي النفقة على الأب وثلثها على الأم والمعتمد أن نفقته على الأب. (قوله: بفرض القاضي) ولا بد أن يثبت عنده.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on maintenance becoming a debt without a judge's decree?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1797)

لا يستقر بذلك؛ لأنه مواساة وإمتاع فلا يصير دينا بذلك حتى قال جماعة منهم الإسنوي إن ذلك مردود نقلا وبحثا وأطالوا فيه، ثم قال ولفظ الرافعي قريب من التصحيف فإنه قال إذا فرض القاضي وكأن مراده اقترض بالقاف ويؤيده أن في بعض نسخه كذلك وأن البغوي والمتولي صرحا بأنه لا يستثنى غيرها، وقد علمت كثرة نقله عنهما فيبعد عادة تركه لذلك. اهـ. وقال الشيخ جلال الدين البلقيني في قول المنهاج ولا تصير دينا إلا بفرض قاض، الصواب قراءته بالقاف (

Mas'alah: Does the husband's maintenance obligation become a debt without a judge's decree?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1797)

و) يستقر في ذمة الزوج (واجب العرس بلا افتراض) بالفاء؛ لأنه عوض عن التمكين. (

Mas'alah: What is the ruling on maintenance during the spouses' dispute over delivery and dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4459)

فصل فإذا تقرر القولان في تنازع الزوجين، فإذا قيل بالقول الأول إنه لا يجبر واحد

منهما فلا نفقة للزوجة في مدة امتناعها من تمكين الزوج؛ لأن الزوج على هذا القول لا يلزمه تعجيل الصداق، فصارت ممتنعة بما لا يستحق تعجيله فجرى عليها حكم النشوز في سقوط النفقة. وإذا قيل بالقول الثاني: إن الحاكم يجبر الزوج على تسليم الصداق إلى أمين ينصبه لهما فلها النفقة في مدة امتناعها من تمكينه إلى أن يدفع الصداق إلى الأمين؛ لأنها ممتنعة

بحق يجب لها تعجيله، فإذا صار الصداق مع الأمين كان امتناعها بعد ذلك مسقطا لنفقتها؛ لأنها ممتنعة بغير حق.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between spouses regarding receipt of maintenance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5496)

(القول في اختلاف الزوجين في قبض النفقة)

Mas'alah: What is the ruling on discharging maintenance debt without the wife's acknowledgment or evidence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5496)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يبرئه مما وجب لها من نفقتها وإن كان حاضرا معها إلا إقرارها أو بينة تقوم عليها" .

– 5

Mas'alah: What are the arguments against a wife's right to annulment due to her husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5505)

وتحريره: أنه مال وجب بحق الزوجية فوجب أن لا تملك به الفسخ كالصداق، ولأن مد اليسار إذا أعسر به الموسر لم يوجب الخيار كذلك مد المعسر إذا أعسر به لم تستحق به الخيار، ولأنها تستحق النفقة لنفسها ولخدامها ثم ثبت أنه لا خيار لها في الإعسار بنفقة خادمها فكذلك لا خيار لها في الإعسار بنفقة نفسها ولأن النفقة في مقابلة التمكين، ثم إنه لو أعوز التمكين منها بالنشوز لم يستحق الزوج به خيار الفسخ، كذلك إذا أعوزت النفقة من جهته بالإعسار لم تستحق الزوجة به خيار الفسخ ولأن للنفقة حالتين: ماضية، ومستقبلة. والماضية دين لا تستحق به الفسخ. والمستقبلة لم تجب فتستحق بها الفسخ، فلم يبق سبب يستحق به الفسخ. ودليلنا الكتاب والسنة والعبرة، قال الله عز وجل: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] فإذا عجز عن إمساك بمعروف وجب عليه التسريح بإحسان، ولأن المخير بين أمرين إذا عجز عن أحدهما تعين عليه الآخر، وقال عز وجل: {ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا} [البقرة: 231] وزوجة المعسر مستضرة فلم يكن له إمساكها. والسنة ما روى حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عمن أعسر بنفقة امرأته فقال يفرق بينهما وهذا نص. وروى أبو الزبير قال سئل سعيد بن المسيب عن رجل أعسر بنفقة زوجته فقال يفرق بينه وبينها قيل سنة قال سنة. قال الشافعي: وقول الراوي سنة يقتضي سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصار كروايته عنه فإن قيل فهو مرسل لأن سعيدا تابعي قيل: عضده رواية أبي هريرة، وانعقاد الإجماع عليه خرج عن حكم المراسيل، والإجماع أنه قول

عمر وعلي وأبي هريرة رضي الله عنهم وكتب به عمر إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم أن ينفقوا أو يطلقوا وليس لهم مع انتشار قولهم في الصحابة مخالف فثبت أنه إجماع لا يسوغ خلافه. والعبرة: أنه حق مقصود لكل نكاح فوجب أن يستحق الفسخ بإعوازه كالاستمتاع من المجبوب، والعنين، والاستدلال بهذا الأصل من طريق الأولى من وجهين ذكر الشافعي أحدهما وذكر أصحابنا الآخر، فالذي ذكره الشافعي أن البدن يقوم بترك الجماع ولا يقوم بترك الغذاء فلما ثبت الخيار بفوات الجماع كان ثبوته بفوات النفقة

أولى، والذي ذكره أصحابنا أن الاستمتاع في الجماع مشترك بينهما والنفقة مختصة بها، فلما ثبت الخيار في الحق المشترك كان ثبوته في المختص أولى، فإن قيل إنما ثبت لها الخيار في الاستمتاع لأنها لا تقدر على مثله من غيره ولم يثبت لها في النفقة لأنها تقدر على مثلها من غيره، قلنا: نفقة الزوجية لا تقدر عليها من غيره فاستويا. وقياس ثان: لأنه معسر بما يكون من نفقة ملكه فوجب أن يبطل حقه من التمسك به كالمعسر بنفقة عبده، فإن قالوا: إنما أزيل ملكه عن عبده إذا أعسر بنفقته، لأنها لا تثبت في ذمة السيد ونفقة الزوجة تثبت في ذمة الزوج فلم يزل ملكه عنها، قيل: أزيل الملك لإعوازها في الحال وإن النفس لا تثبت على فقدها فاستويا في الحال وإن اختلفا في ثاني حال فوجب أن يستويا في حكم الإزالة لاشتراكهما في معناها وإن اختلفا فيما سواها، فإن قالوا: إنما أزيل ملكه عن عبده، لأنه لا يفضي إلى استهلاك ملكه لوصوله إلى ثمنه، ولم يجز أن يزال ملكه عن زوجته لما فيه من استهلاك ملك لا يصل إلى بدله، قيل: لأن العبد مال فجاز أن يرجع في الإزالة إلى بدل وليست الزوجة مالا يرجع في إزالته إلى بدل فافترقا في البدل من جهة المال المفترقين فيه واستويا في الإزالة لاشتراكهما في معناها. وقياس ثالث أنه مبدل في معاوضة أعوز الوصول إلى بدله فجاز

أن يستحق خيار فسخه كالمبيع قبل القبض إذا أعسر مشتريه بثمنه. وأما الجواب عن استدلالهم بقوله تعالى: {فنظرة إلى ميسرة} فهو أنه عائد إلى ما استقر ثبوته في الذمة وهي لا تستحق الفسخ بما استقر ثبوته في الذمة من ماضي نفقتها، وإنما تستحقه بنفقة الوقت الذي لم يستقر في الذمة فلم تتوجه إليها الآية. وأما الاستدلال بقوله تعالى {إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله} ، فالجواب عنه أن الآمر في الآية توجه من الفقراء إلى من يقدر على نفقة الفقير ولم يتوجه إلى من عجز عنها، بل جاءت السنة بنهيه عنها، وهو قول النبي – صلى الله عليه وسلم : "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء" ، وما استدلوا به من الصداق غير مسلم على ما سنذكره من شرح المذهب فيه، وما استدلوا به من إعسار الموسر بمد اليسار وقدرته على مد الإعسار، فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن مد اليسار يسقط بإعساره فلم تملك الفسخ بما لا تستحقه، ومد الإعسار لا يسقط عنه بإعساره فجاز أن تفسخ بما تستحقه. والثاني: أنه قد يقوم بدنها إذا عدم مد اليسار بما بقي من مد الإعسار، ولا قوام لبدنها وإذا تعذر مد الإعسار فافترقا، وبمثله يجاب عن إعساره بنفقة خادمها، ولأن نفقة الخادم تابعة وليست عامة الاستحقاق فخالفت حكم ما كان متبوعا من

الاستحقاق، وما استدلوا به من النشوز دليل عليهم، لأن النشوز لما سقط ما في مقابلته من النفقة وجب أن يكون إعواز النفقة يسقط ما في مقابلته من الاستمتاع، وأما استدلالهم أنها لا تفسخ بالماضي ولا بالمستقبل فصحيح والفسخ إنما هو بحال وقتها دون ما مضى وما يستقبل.

Mas'alah: What is the ruling if a husband with means refuses to provide maintenance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5507)

(القول في الامتناع عن النفقة مع اليسار) (فصل) فإذا امتنع من النفقة عليها مع يسار لم يفسخ وباع الحاكم عليه من ماله ما يصرفه في نفقتها، فإن لم يجد له مالا حبسه حتى ينفق عليها كما يحبس من مطل بدين يقدر على أدائه ولو كان غائبا مفقودا ولم يوجد له مال يصرف في نفقتها ففي استحقاقها لفسخ نكاحه بإعواز النفقة وجهان: أحدهما: لها الفسخ لتعذر النفقة عليها. والقول الثاني: وهو قول الأكثرين لا فسخ لها لوقوع الفرق بين مطل الموسر وإعواز المعسر والله أعلم.

Mas'alah: What is the period of deferment granted to an insolvent husband for maintenance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5508)

(القول في المدة التي يؤجل فيها الزوج للإعسار)

Mas'alah: What are the eight categories of a husband unable to provide maintenance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5508)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن لم يجد لم يؤجل أكثر من ثلاث" . قال الماوردي: لا يخلو حال من أعوزته النفقة من ثمانية أقسام: أحدها: أن يكون لشروعه في عمل لم يستكمله ويقدر بعد استكماله على النفقة كالنساج الذي ينسج في كل أسبوع ثوبا فإذا نسجه كانت أجرته نفقة أسبوعه فلا خيار لزوجة هذا؛ لأنه في حكم

الواجد لنفقتها، وإن تأخرت، وينفق من الاستدانة لإمكان القضاء. والقسم الثاني: أن يكون لتعذر العمل كالصناع بأبدانهم من نجار وبناء وحمال إذا عمل في يومه كسب قدر نفقته فيعذر عليه من يستعمله في صنعته، فينظر، فإن كان تعذره عليه نادر لم يكن لزوجته خيار، وإن كان غالبا فلها الخيار. والقسم الثالث: يكون لعجز عن التصرف كالصانع إذا مرض فلم يقدر على العمل، فينظر في مرضه، فإن كان مرجو الزوال بعد يوم أو يومين فلا خيار لها، وإن كان بعيد الزوال فلها الخيار. والقسم الرابع: أن يكون لدين له على غريم لا يملك سواه وقد ألظ به الغريم ومطله فينظر في الغريم، فإنه لا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون معسرا فالدين عليه تائه ومالكه معدم، فيكون لزوجته الخيار. والحال الثانية: أن يكون على موسر حاضر فمالك الدين موسر به ولا خيار لزوجته ويحبس الغريم حتى يؤدي دينه، وتكون الزوجة في حكم من زوجها موسر وقد منعها النفقة فيسقط الخيار ويحبس زوجها على نفقتها، ذلك هاهنا يسقط الخيار ويحبس الغريم دون الزوج.

Mas'alah: What is the ruling when the husband has distant property he awaits?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5509)

والقسم الخامس: أن يكون له مال هو غائب عنه ينتظر قدومه عليه لينفق منه، فينظر في غيبة المال، فإن كان على مسافة قريبة لا تقصر في مثلها الصلاة فلا خيار لها، لأن ماله في حكم الحاضر ويؤخذ بتعجيل نقله، وإن كان بعيد المسافة على أكثر من يوم وليلة فهو في حكم التائه ومالكه كالمعدوم فيكون لها الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when her husband is absolutely unable to provide maintenance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5509)

والقسم الثامن: أن يكون عجزه عن النفقة لعدم لا يقدر على النفقة من ملك ولا كسب فهذا هو المعسر على الإطلاق وهو الذي تستحق زوجته الخيار.

Mas'alah: May a wife leave the house to work or beg when her husband cannot provide maintenance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5510)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا تمنع المرأة في ثلاث من أن تخرج فتعمل أو تسأل فإن لم يجد نفقتها خيرت كما وصفت في هذا القول" . قال الماوردي: إذا أمهلت الزوجة بالفسخ ثلاثا كان لها الخروج من منزلها لتكتسب نفقتها بعمل أو مسألة ولم يكن للزوج منعها مع تعذر النفقة عليه، لأنه لا قوام لبدنها إلا بما يقوتها، فلو وجدت من المال ما تنفقه وأمرها بالمقام للإنفاق منه لم يلزمها وجاز لها الخروج لتكسب، لأنه لما تعذر عليها اكتساب النفقة من الزوج جاز لها أن تكتسبها بعمل من غير زوج فلو قدرت على اكتساب النفقة في منزلها بغزل أو خياطة فأرادت الخروج للتكسب بعمل في غير منزلها كان ذلك لها لأنه لا يستحق الحجر عليها في أنواع الكسب، هذا في النهار فأما الليل فعليها أن ترجع فيه إلى منزل الزوج لأنه زمان الإيواء دون العمل والاكتساب فإن أراد الاستمتاع بها في زمان الإنظار استحقه ليلا؛ لأنه زمان الدعة، ولم يستحقه نهارا لأنه زمان الاكتساب، فإن امتنعت عليه في النهار لم يجر عليها حكم النشوز، وكانت على حقها من استحقاق النفقة، وإن امتنعت عليه في الليل

صارت ناشزا ولا نفقة لها، وهكذا حكمها إذا رضيت بالمقام معه على إعساره مكنها من الاكتساب نهارا واستمتع بها ليلا وكانت النفقة دينا عليه يؤخذ بها بعد إيساره، فإن قيل فهل إذا سقط حقه من الاستمتاع بها نهارا أن تسقط عنه نفقتها كما تسقط نفقتها لو كانت أمة فاستخدمها بالنهار سيدها، قيل: لأن منع الأمة من جهتها فجاز أن تسقط به نفقتها ومنع المعسر من جهته فلم تسقط به نفقتها.

Mas'alah: What is the difference between the wife's option for dower and for maintenance when the husband is insolvent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5513)

قال الماوردي: إذا خيرت الزوجة في إعساره بنفقتها فاختارت المقام رضا بعسرته ثم عادت تحاكمه تلتمس الخيار والفسخ كان ذلك لها في النفقة وإن لم يكن ذلك لها في الصداق، والفرق بينهما أن الصداق يجب دفعة واحدة، فإذا تقدم عفوها سقط خيارها، والنفقة يتكرر وجوبها في كل يوم فإذا تقدم عفوها كان عفوها عما تقدم استحقاقه ولم يصح العفو عما تأخر استحقاقه فصار ما طالبت بالفسخ فيه غير ما رضيت بالمقام عليه فثبت لها الخيار فيه، ولم يكن لما تقدمه من العفو تأثير لتقدمه على الوجوب كالشفيع إذا عفا عن الشفعة قبل الشراء والورثة إذا جازوا الوصايا قبل الوفاة والأمة إذا رضيت برق زوجها قبل عتقها لم يكن لذلك كله تأثير لوجوده قبل الوجوب، ولكن لو عفت في يوم ثم عادت تطالب فيه بالتخيير لم يمكن ذلك لها لسقوط حقها فيه بعفوها، فإن عادت من غده خيرت والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's authority to determine maintenance for relatives, wives, and

slaves?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7379)

القسم السابع: الحكم بنفقات الأقارب والزوجات والعبيد وتقديرها برأيه واجتهاده.

Mas'alah: What is the ruling if the husband is unable to pay the wife's maintenance?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=486)

القول في الإعسار بنفقة الزوجة (وإن أعسر) الزوج (بنفقتها) المستقبلة لتلف ماله مثلا فإن صبرت بها وأنفقت على نفسها من مالها أو مما فإن لم تصبر

Mas'alah: Does the wife have the right to annul the marriage if the husband cannot provide maintenance?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=486)

(فلها فسخ النكاح) بالطريق الآتي لقوله تعالى {فإمساك بمعروف} أو اقترضته صار دينا عليه وإن لم يقرضها القاضي كسائر الديون المستقرة {تسريح بإحسان}

Mas'alah: Does a wealthy husband's refusal to pay maintenance give the wife the right to annul?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=487)

ولا بامتناع موسر من الإنفاق سواء أحضر أم غاب عنها لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم

Mas'alah: What is the ruling on a third party offering maintenance for an insolvent husband?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=487)

ويؤمر بإحضاره بسرعة

Mas'alah: What is the ruling on a wife accepting maintenance from a volunteer for her insolvent husband?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=487)

ولو تبرع شخص بها عن زوج معسر لم يلزمها القبول بل لها الفسخ لما فيه من المنة نعم لو كان المتبرع أبا أو جدا والزوج تحت حجره وجب عليها القبول

Mas'alah: Is the husband's ability to earn considered equivalent to possessing wealth for maintenance?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=487)

وقدرة الزوج على الكسب كالقدرة على المال

Mas'alah: When does a wife have the right to annul marriage due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=487)

وإنما تفسخ الزوجة بعجز الزوج عن نفقة معسر فلو عجز عن نفقة موسر أو متوسط لم

تفسخ لأن نفقته الآن نفقة معسر فلا يصير الزائد دينا عليه

Mas'alah: Is the inability to provide clothing equivalent to inability to provide food for maintenance?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=487)

والإعسار بالكسوة كالإعسار بالنفقة إلا إذا لا بد منها ولا يبقى البدن بدونها غالبا

Mas'alah: Can a wife annul the marriage on her own due to the husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=487)

وليس لها مع علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع إلى القاضي ولا بعده قبل الإذن فيه

Mas'alah: What is the ruling on annulment if the husband provides maintenance on the fourth day?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=487)

فإن سلم نفقة اليوم الرابع فلا فسخ لتبين زوال ما كان الفسخ لأجله

Mas'alah: What is the ruling if the wife consents to the husband's inability to provide maintenance before or after marriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=487)

ولو رضيت قبل النكاح أو بعده بإعساره

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to annulment if she previously consented to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=488)

فلها الفسخ لأن الضرر يتجدد ولا أثر لقولها رضيت به أبدا لأنه وعد لا يلزم الوفاء به

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to annul marriage due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=126)

المواضع التي يسكنها أمثالها فإن أيسر المعسر التزم نفقة الموسرين وإن أعسر الموسر التزم نفقة المعسرين وإن أعسر بنفقة معسر فلها الخيار من فسخ نكاحه أو الصب معه على إعساره لتكوين نفقتها عليه يؤدسه إذا وجد فإن طلبت الفسخ بعد الرضا كان لها ولا يفسخ إلا عند حاكم بعد أن صح

Mas'alah: How does a judge enforce maintenance when the husband is in another city?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8767)

حاكم بلدها يكتب إلى حاكم البلد الذي فيه الزوج ويعرفه ذلك، فإذا وصل الكتاب إلى المكتوب إليه استدعى الزوج وعرض عليه الامر، فإن سار إليها وتسلمها أو وكل من

يتسلمها، فتسلمها الوكيل وجب عليه نفقتها من حين تسلمها هو أو وكيله. وان أمكنه السير فلم يسر ولا وكيله، فإنه إذا مضت عليه مدة لو أراد المسير إليها أمكنه ذلك، فإن الحاكم يفرض لها النفقة من حين مضى مدة السفر إليها لانه قد كان يمكنه التسليم. فإذا لم يفعل ممتنعا من تسلمها فوجبت عليه النفقة وان لم يمكنه المسير إليها أمكنه ذلك، فأن الحاكم يفرض لها النفقة من حين مضى مدة السفر إليها لانه قد كان يمكنه التسليم. فإذا لم يفعل صار ممتنعا من تسلمها فوجب عليه النفقة وان لم يمكنه المسير لعدم الرفقة أو لخوف الطريق لم تجب عليه النفقة حتى يمكنه المسير لانه غير ممتنع من تسلمها.

Mas'alah: What is the ruling if the husband is unable to pay part of the maintenance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8795)

وإن أعسر ببعض نفقة المعسر ثبت لها الخيار، لان البدن لا يقوم بما دون المد،

Mas'alah: What is the ruling if the husband is unable to provide clothing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8795)

وإن أعسر بالكسوة ثبت لها الفسخ، لان البدن لا يقوم بغير الكسوة، كما لا يقوم بغير القوت.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's inability to provide daily maintenance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8795)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling if a husband can only provide day-to-day maintenance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8795)

وان لم يجد الا نفقة يوم بيوم لم يثبت لها الفسخ، لانه لا يلزمه في كل يوم أكثر من نفقة يوم، وان وجد في أول النهار ما يغديها وفي آخره ما يعشيها ففيه وجهان (أحدهما) لها الفسخ لان نفقة اليوم لاتتبعض. (والثانى) ليس لها الفسخ لانها تصل إلى كفايتها

Mas'alah: What is the ruling if a husband can provide maintenance some days but not others?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8795)

وان كان يجد يوما قدر الكفاية ولا يجد يوما ثبت لها الفسخ لانه لا يحصل لها في كل يوم إلا بعض النفقة.

Mas'alah: What is the ruling if a husband's income is periodic but sufficient?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8795)

وان كان نساجا ينسج في كل أسبوع ثوبا تكفيه أجرته الاسبوع، أو صانعا يعمل في كل ثلاثة أيام تكة يكفيه ثمنها ثلاثة أيام لم يثبت لها الفسخ لانه يقدر أن يستقرض لهذ المدة ما ينفقه فلا تنقطع به النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment if the husband is temporarily ill and cannot work?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8795)

وإن كانت نفقته في عمل فعجز عن العمل بمرض نظرت. فإن كان مريضا يرجى زواله في اليومين والثلاثة

Mas'alah: Why does a wife not have the right to annulment if the husband's illness is short-term?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8796)

لم يثبت لها الفسخ، لانه يمكنها أن تستقرض ما نفقته ثم تقضيه.

Mas'alah: Does the wife have the option to annul the marriage if the husband can only provide maintenance for part of the day?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8798)

إذا ثبت هذا فإن كان لا يجد إلى نفقة يوم بيوم لم يثبت لها الخيار في الفسخ لانه قادر على الواجب عليه، وإن كان لا يجد في أول النهار إلا ما يغديها ووجد في آخره ما

يعشيها فهل يثبت لها الفسخ؟ فيه وجهان حكاهما المصنف (أحدهما) يثبت لها الفسخ لان نفقة اليوم لاتتبعض (والثانى) لا يثبت لها الفسخ لانها تصل إلى كفايتها.

Mas'alah: Does the wife have the option to annul the marriage if the husband can only provide maintenance for one day?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8798)

وإن كان يجد نفقة يوم ولا يجد نفقة يوم ثبت لها الفسخ لانها لايمكنها الصبر على ذلك. فهو كما لم يجد كل يوم الانصف مد

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option to annul if the husband is a weaver who can borrow against future earnings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8798)

(فرع) وإن كان نساجا ينسج في كل أسبوع ثوبا تكفيه أجرته الاسبوع لم يثبت لها الفسخ، لانه يستطيع أن يستقرض لهذه الايام ما تقضتيه لنفقتها فلا تنقطع به النفقة عليها، لان الاجر إذا كان يكفيه وحده بدونها فإنه يستطيع أن يقترض كما قررنا فلا يثبت لها الفسخ وان كانت نفقته بالعمل فعجز عنه بمرض - فإن كان مرضا يرجى زواله بالومين والثلاثة لم يثبت لها الفسخ لانه لم يلحقها الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment when the husband is solvent but refuses to pay maintenance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8799)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان كان الزوج موسرا وامتنع من الانفاق لم يثبت لها الفسخ لانه يمكن الاستيفاء بالحاكم.

Mas'alah: What maintenance is owed to a wife who stays with an insolvent husband after annulment becomes available?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8799)

(فصل) إذا ثبت لها الفسخ بالاعسار واختارت المقام معه ثبت لها في ذمته ما يجب على المعسر من الطعام والادم والكسوة ونفقة الخادم، فإذا أيسر طولب بها لانها حقوق واجبة عجز عن أدائها، فإذا قدر طولب بها كسائر الديون، ولا يثبت لها في الذمة ما لا يجب على المعسر من الزيادة على نفقة المعسر لانه غير مستحق.

Mas'alah: Is a wife required to allow intimacy if she stays with an insolvent husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8799)

(فصل) وان اختارت المقام بعد الاعسار لم يلزمها التمكين من الاستمتاع ولها أن تخرج من منزله، لان التمكين في مقابلة النفقة، فلا يجب مع عدمها.

Mas'alah: Can a wife who initially chose to stay with an insolvent husband later seek annulment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8799)

وان اختارت المقام معه على الاعسار ثم عن لها أن تنفسخ فلها أن تنفسخ، لان النفقة يتجدد وجوبها في كل يوم فتجدد حق الفسخ.

Mas'alah: What are the differing opinions on the timing of annulment due to inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8800)

فيه فلم يصح بغير الحاكم كالفسخ بالنعنين، وفي وقت الفسخ قولان، أحدهما أن لها الفسخ في الحال، لانه فسخ لتعذر العوض فثبت في الحال كفسخ البيع بإفلاس المشتري بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on granting a three-day grace period before annulment due to inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8800)

الثاني أنه يمهل ثلاثة أيام لانه قد لا يقدر في اليوم ويقدر في غد ولا يمكن إمهاله أبدا لانه يؤدى إلى الاضرار بالمرأة والثلاث في حد القلة فوجب إمهاله.

Mas'alah: What is the ruling on the wife leaving the husband's home during the grace period for maintenance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8800)

وعلى هذا لها أن تخرج في هذه الايام من منزل الزوج، لانها لا يلزمها التمكين من غير نفقة.

Mas'alah: What is the ruling on annulment when the husband is wealthy and present but withholds maintenance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8800)

(الشرح) الاحكام: إذا كان الزوج موسرا حاضرا، فطالبته بنفقتها فمنعها إياها لم يثبت لها الفسخ، لانه يمكنها التوصل إلى استيفاء حقها بالحكم.

Mas'alah: What options does a wife have when her husband's inability to pay maintenance is established?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8800)

(فرع) إذا ثبت اعسار الزوج وخيرت بين ثلاثة أشياء: بين أن تفسخ النكاح وبين أن تقيم معه وتمكنه من الاستمتاع بها ويثبت لها في ذمته ما يجب على المعسر من النفقة والادم والكسوة ونفقة الخادم إلى أن يوسر، وبين أن يقيم على النكاح ولكن لا يلزمها أن تمكنه من نفسها، بل تخرج من منزله، لان التمكين انما يجب عليها ببذل النفقة، ولا نفقة هناك، ولا تستحق في ذمته نفقة في وقت انفرادها عنه، لان النفقة انما تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاء ولا تمكين منها له.

Mas'alah: Does unpaid maintenance become a debt in the husband's liability and can it be guaranteed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8802)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) إذا وجد التمكين الموجب للنفقة ولم ينفق حتى مضت مدة صارت النفقة دينا في ذمته ولا تسقط بمضي الزمان، لانه مال يجب على سبيل البدل في عقد معاوضة فلا يسقط بمضي الزمان كالثمن والاجرة والمهر، ويصح ضمان ما استقر منها بمضي الزمان، كما يصح ضمان سائر الديون وهل يصح ضمانها قبل استقرارها بمضي الزمان؟ فيه قولان على القولين في النفقة هل تجب بالعقد أو بالتمكين؟ فيه قولان. قال في الجديد تجب بالتمكين وهو الصحيح، لانها لو وجبت بالعقد لملكت المطالبة بالجميع كالمهر والاجرة. وعلى هذا لا يصح ضمانها لانه ضمان ما لم يجب وقال في القديم: تجب بالعقد لانها في مقابلة الاستمتاع والاستمتاع يجب بالعقد فكذلك النفقة، وعلى هذا يضمن منها نفقة موصوفة لمدة معلومة

Mas'alah: Whose word is accepted when the spouses dispute over receipt of maintenance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8802)

(فصل) إذا اختلف الزوجان في قبض النفقة فادعى الزوج أنها قبضت وأنكرت الزوجة فالقول قولها مع يمنها لقوله عليه السلام "اليمين على المدعى عليه" ولان الاصل عدم القبض. وان مضت مدة لم ينفق فيها وادعت الزوجة أنه كان موسرا فيلزمه نفقة الموسر، وادعى الزوج أنه كان معسرا فلا يلزمه الا نفقة المعسر نظرت - فإن عرف لها مال - فالقول قولها - لان الاصل بقاؤه، وان لم يعرف له مال قبل ذلك القول قوله لان الاصل عدم المال. وان اختلفا في التمكين فادعت المرأة أنها مكنت وأنكر الزوج

فالقول قوله لان الاصل عدم التمكين وبراءة الذمة من النفقة، وان طلق زوجته طلقة رجعية وهي حامل فوضعت واتفقا على وقت الطلاق واختلفا في وقت الولادة فقال الزوج طلقتك قبل الوضع فانقضت العدة فلا رجعة لى عليك ولا نفقة لك على. وقالت المرأة بل طلقتني بعد الوضع فلك على الرجعة ولى عليك النفقة، فالقول قول الزوج أنه لا رجعة لى عليك، لانه حق له فقبل اقراره فيه. والقول قول المرأة في وجوب العدة لانه حق عليها فكان القول قولها، والقول قولها مع يمينها في وجوب النفقة، لان الاصل بقاؤها. والله أعلم

Mas'alah: Whose word is accepted when the spouses dispute over payment of maintenance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8803)

(فرع)

Mas'alah: Whose word is accepted when the spouses dispute over payment of maintenance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8803)

إذا تزوج الرجل امرأة ومكنته من نفسها زمانا ثم اختلفا في النفقة فادعى الزوج أنه قد أنفق عليها، وقالت لم ينفق على ولا بينة للزوج فالقول قول الزوجة مع يمينها، سواء كان الزوج معها أو غائبا عنها، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وقال مالك إن كان الزوج غائبا عنها فالقول قولها، وإن كان حاضرا معها فالقول قول الزوج مع يمينه، لان الظاهر أنها لاتسلم نفسها إليه إلا بعد أن تتسلم النفقة وهكذا قال في الصداق ودليلنا قوله

صلى الله عليه وسلم "البينه على المدعى واليمين على من أنكر" والزوجة تنكر القبض فكان القول قولها، ولانهما زوجان اختلفا في قبض النفقه فكان القول قولها، كما لو سلمت نفسها والزوج غائب وإن سلمت نفسها إليه زمانا ولم ينفق عليها فيه أو أنفق عليها فيه نفقة معسر وادعت أنه كان موسرا فيه، وادعى أنه كان معسرا ولا بينة لها على يساره ذلك الوقت فإن عرف لها مال قبل ذلك فالقول قولها مع يمينها، لان الاصل بقاء المال، وان لم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه لان الاصل عدم اليسار

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the judge has separated the couple?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8814)

ومن أصحابنا من قال: ان كان الحاكم فرق بينهما وأمرها بالاعتداد، وأعتدت وفارقت البيت، ثم عادت إليه لم تعد نفقتها لان التسليم الاول قد بطل لحكم الحاكم.

Mas'alah: What does the judge do when a person refuses to pay maintenance for his wife or relative?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8837)

(فرع) وإن وجبت عليه نفقة زوجته أو قريبه فامتنع من إخراجها أو هرب فإن الحاكم ينظر في ماله - فإن كان فيه من جنس النفقة - دفع النفقة منه. وان كان من غير جنس النفقه - فإن كانت الدراهم والدنانير اشترى منها الحاكم الطعام والادام وصرفه إلى من وجبت نفقته، وان وجد له متاعا باعه عليه. وقال أبو حنيفة: لا يباع عليها المتاع والعقار الا في موضع واحد. وهو إذا جاء الرجل إلى الحاكم وقال: ان لفلان الغائب

عندي سلعة أو عقارا وهذه زوجته لم ينفق عليها – فإن الحاكم يبيع عليه السلعة والعقار وينفق على زوجته من ثمن ذلك. دليلنا أن ما جاز بيع الناض فيه بغير اذن من عليه الحق جاز بيع المتاع والعقار فيه بغير اذنه كنفقة الزوجه

Mas'alah: What happens to the maintenance debt if a wife chooses to stay with her husband despite his inability to pay?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1227)

فصل: إذا ثبت لها الفسخ بالإعسار واختارت المقام معه ثبت لها في ذمته ما يجب

على المعسر من الطعام والأدم والكسوة ونفقة الخادم فإذا أيسر طولب بها لأنها حقوق واجبة عجز عن أدائها فإذا قدر طولب بها كسائر الديون ولا يثبت لها في الذمة ما لا يجب على المعسر من الزيادة على نفقة المعسر لأنه غير مستحق.

Mas'alah: What are the wife's rights regarding staying or annulling marriage when the husband is insolvent?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1228)

فصل: وإن اختارت المقام بعد الإعسار لم يلزمها التمكين من الاستمتاع ولها أن تخرج من منزله لأن التمكين في مقابلة النفقة فلا يجب مع عدمها وإن اختارت المقام معه على الإعسار ثم عن لها أن تفسخ فلها أن تفسخ لأن النفقة يتجدد وجوبها في كل يوم

فيتجدد حق الفسخ وإن تزوجت بفقير مع العلم بحاله ثم أعسر بالنفقة فلها أن تفسخ لأن حق الفسخ يتجدد بالإعسار بتجدد النفقة.

Mas'alah: When does unpaid maintenance become a debt on the husband?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1228)

فصل: إذا وجد التمكين الموجب للنفقة ولم ينفق حتى مضت مدة صارت النفقة دينا في ذمته ولا تسقط بمضي الزمان لأنه مال يجب على سبيل البدل في عقد المعاوضة فلا يسقط بمضي الزمان كالثمن والأجرة والمهر ويصح ضمان ما استقر منها بمضي الزمان كما يصح ضمان سائر الديون وهل يصح ضمانها قبل استقرارها بمضي الزمان فيه قولان بناء على القول في النفقة هل تجب بالعقد أو بالتمكين فيه قولان: قال في الجديد تجب بالتمكين وهو الصحيح لأنها لو وجبت بالعقد لملكت المطالبة بالجميع كالمهر والأجرة وعلى هذا لا يصح ضمانها لأنه ضمان ما لم يجب وقال في القديم تجب بالعقد لأنها في مقابلة الاستمتاع والاستمتاع يجب بالعقد فكذلك النفقة وعلى هذا يصح أن يضمن منها نفقة موصوفة لمدة معلومة.

Mas'alah: How is a dispute between spouses over receipt of maintenance resolved?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1228)

فصل: وإذا اختلف الزوجان في قبض النفقة فادعى الزوج أنها قبضت وأنكرت الزوجة

فالقول قولها مع يمينها لقوله عليه السلام: "اليمين على المدعى عليه" 1. ولأن 1 رواه البخاري في كتاب الشهادات باب 1، مسلم في كتاب الأقضية حديث 1، 2. أبو داود في كتاب الأقضية باب 23. الترمذي في كتاب الأحكام باب 12. أحمد في مسنده 1/253، 342.

Mas'alah: How are disputes over the husband's wealth and the wife's tamkin resolved in maintenance cases?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1229)

الأصل عدم القبض وإن مضت مدة لم ينفق فيها وادعت الزوجة أنه كان موسرا فيلزمه نفقة الموسر وادعى الزوج أنه كان معسرا فلا يلزمه إلا نفقة المعسر نظرت فإن عرف له مال فالقول قولها لأن الأصل بقاؤه وإن لم يعرف له مال قبل ذلك فالقول قوله لأن الأصل عدم المال وإن اختلفا في التمكين فادعت المرأة أنها مكنت وأنكر الزوج فالقول قوله لأن الأصل عدم التمكين وبراءة الذمة من النفقة وإن طلق زوجته طلقة رجعية وهي حامل فوضعت واتفقا على وقت الطلاق واختلفا في وقت الولادة فقال الزوج طلقتك قبل الوضع فانقضت العدة فلا رجعة لي عليك ولا نفقة لك علي وقالت المرأة بل طلقتني بعد الوضع فلك علي الرجعة ولي عليك النفقة فالقول قول الزوج أنه لا رجعة لي عليك لأنه حق له فقيل إقراره فيه والقول قول المرأة في وجوب العدة لأنه حق عليها فكان القول قولها والقول قولها مع يمينها في وجوب النفقة لأن الأصل بقاؤها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the wife of a missing person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1232)

فصل: إذا حسبت زوجة المفقود أربع سنين فلها النفقة لأنها محبوسة عليه في بيته فإن طلبت الفرقة بعد أربع سنين ففرق الحاكم بينهما فإن قلنا بقوله القديم إن التفريق صحيح فهي كالمتوفى عنها زوجها لأنها معتدة عن وفاة فلا تجب لها النفقة وفي السكنى قولان: فإن رجع الزوج فإن قلنا تسلم إليه عادت إلى نفقته في المستقبل وإن قلنا لا تسلم إليه لم يكن لها عليه نفقة فإن قلنا بقوله الجديد وأن التفريق باطل فلها النفقة في مدة التربص ومدة العدة لأنها محبوسة عليه في بيته وإن تزوجت سقطت نفقتها لأنها صارت كالناشزة وإن لم يرجع الزوج ورجعت إلى بيتها وقعدت فيه فإن قلنا بقوله القديم لم تعد النفقة وإن قلنا بقوله الجديد فهل تعود نفقتها بعودها إلى البيت فيه وجهان: أحدهما: تعود لأنها سقطت بنشوزها فعادت بعودها والثاني: لا تعود لأن التسليم الأول قد بطل فلا تعود إلا بتسليم مستأنف كما أن الوديعة إذا تعدى فيها ثم ردها إلى المكان لم تعد الأمانة ومن أصحابنا من قال إن كان الحاكم فرق بينهما وأمرها بالاعتداد واعتدت وفارقت البيت ثم عادت إليه لم تعد نفقتها لأن التسليم الأول قد بطل لحكم الحاكم وإن كانت تربصت فاعتدت ثم فارقت البيت ثم عادت إليه عادت النفقة لأن التسليم الأول لم يبطل من غير حكم الحاكم. والله أعلم.

Mas'alah: Does the maintenance of a relative become established by a judge's decree?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1501)

واعلم أن مقتضى هذا الكلام الجزم بأن نفقة القريب لا تستقر بفرض الحاكم –أعني بالفاء–، وهذه المسألة مسألة مهمة عظيمة، والمذكور هنا هو الصواب نقلا ودليلا على خلاف ما اقتضاه كلام الرافعي والنووي في النفقات، وسنقف عليه هناك مبسوطا متقنا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is a husband obligated to pay extra maintenance for his wife's travel to court?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1931)

قوله: فإذا خرجت الزوجة للقضاء فهل يجب على الزوج ما زاد على النفقة بسبب السفر؟ فيه وجهان. قال في "العدة" : ظاهر المذهب فيها هو الوجوب. انتهى. والذي قاله في "العدة" هو الصحيح. كذا صححه النووي في "شرح المهذب" وفي أصل "الروضة" ، ولم يتعرض للمسألة في "الشرح الصغير" .

Mas'alah: What is the amount of maintenance for the wives of a bankrupt person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2417)

قوله: وأما قدر نفقة الزوجات، فقال الإمام: لا شك أن نفقته نفقة المعسرين.

Mas'alah: When is it permissible to speak ill of someone when needed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3107)

الثالث: أن ما قاله الرافعي من جواز ذكر الشخص بما يسوءه عند الحاجة، وذكر مثله أيضا في أول النفقات فقال: ويجوز لمن منع حقه أن يشكو ويتظلم، وذكر الغائب بما يسوءه عند الحاجة، هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on reimbursement of maintenance with or without the judge's permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3156)

وما ذكره في آخر كلامه من الرجوع إذا كان بغير إذنه، تابعه عليه في "الروضة" وهو سهو وصوابه العكس فيرجع إذا كان بالإذن، ولا يرجع إذا كان بغير إذنه.

Mas'alah: What is the summary of the ruling on the judge's discretion in maintenance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3666)

وحاصله أنه إنما يرجع إلى اجتهاد القاضي في نفقة المتوسط خاصة؛ فظاهره أيضا أنه لا يرجع إليه في [المد، بل في] [1] الزيادة عليه.

Mas'alah: What is the chapter on inability to pay maintenance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3692)

الباب الثالث: في الإعسار بالنفقة

Mas'alah: What is the ruling if a husband refuses to pay maintenance despite being able?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3692)

قوله في "الروضة" : فإذا امتنع من دفع النفقة مع قدرته فوجهان: أحدهما: لها الفسخ لتضررها، وأصحهما: لا فسخ لتمكنها من تحصيل (1) أخرجه الشافعي في "المسند" (1273) ، والدارقطني (3/ 297) ، وسعيد بن منصور (2022) ، والبيهقي في "الكبري" (15485) .

Mas'alah: What is the ruling if a third party offers to pay maintenance for an insolvent husband?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3693)

قوله: ولو تبرع رجل بأداء النفقة عن المعسر لم يلزمها القبول ولها

Mas'alah: Does a wife have the option to annul the marriage if the husband provides maintenance in installments?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3694)

قوله: ولو كان يجد بالغداة ما يغديها وبالعشي ما يعشيها فوجهان: أحدهما: أن لها الخيار؛ لأن نفقة اليوم لا تتبعض. وأصحهما –على ما قال في "التهذيب" : لا خيار لها لوصول وظيفة اليوم إليها. انتهى كلامه. لم يصحح شيئا في "الشرح الصغير" ، وصحح في أصل "الروضة" ما قاله في "التهذيب" .

Mas'alah: Does a wife have the option to annul the marriage due to the husband's inability to provide clothing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3695)

قوله في "الروضة" يثبت الخيار بالإعسار بالكسوة على المذهب. انتهى. وهذا الكلام لا يعلم منه أن الخلاف وجهان أو قولان ولا أن الصحيح طريقة الخلاف أو طريقة القطع فإنه لا اصطلاح له في ذلك، وقد بين الرافعي ذلك فحكى الخلاف وجهين وضعف الطريقة القاطعة.

Mas'alah: Does past maintenance become a debt, unlike the cost of housing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3698)

قوله: ثم نفقة الزمان الماضي لا تسقط بل تصير دينا، بخلاف مؤنة السكنى، وخرج من النفقة في مؤنة السكنى وجه أنها تثبت أيضا. انتهى ملخصا. تابعه عليه أيضا في "الروضة" وهو يوهم أن النفقة تستقر بلا خلاف؛ فإن التخريج لا يأتي فيها، وليس

كذلك بل هو ثابت فيها أيضا وقد صرح هو به قبيل باب الاستبراء.

Mas'alah: Can a woman independently annul her marriage due to her husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3698)

قوله: والصحيح المشهور أن المرأة لا تستقل بالفسخ بل لابد من الرفع إلي القاضي كما في العنة. وقيل: إن المرأة تتولى الفسخ بنفسها كالرد بالعيب. فعلى الأول إذا

ثبت عنده الإعسار تولى الفسخ بنفسه أو أذن لها فيه، وقيل إنها تستقل بالفسخ بعد ثبوت الإعسار عنده. انتهى كلامه. وفيه كلام يتعين الوقوف عليه سبق ذكره في النكاح في الكلام على العنة، فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's self-annulment without a judge when she knows of her husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3699)

قوله: وإذا قلنا لابد من الرفع إلى القاضي فلم ترفع وفسخت بنفسها لعلمها بعجزه لم ينفذ في الظاهر. وهل ينفذ باطنا حتى إذا ثبت إعساره متقدما على الفسخ إما باعتراف الزوج أو بالبينة يكتفي به وتحسب العدة منه؟ فيه تردد وجه قال في "البسيط" : ولعل هذا فيما إذا قدرت على الرفع إلي القاضي. فإن لم يكن في الصقيع حاكم ولا محكم

فالوجه إثبات الاستقلال بالفسخ. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's self-annulment due to her husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3699)

ذكر نحوه في "الروضة" والكلام جميعه ذكره في "النهاية" والغزالي في "البسيط" ، وفيه أمور: أحدها: أن الراجح من التردد المذكور أنه لا ينفذ باطنا فقد قال في "النهاية" : إنه الذي يقتضيه كلام الأئمة. الثاني: أن ما نقله عن الغزالي في "البسيط" احتمالا قد جزم به في "الوسيط" ، وادعى عدم الخلاف فيه، وزاد على ذلك صورة أخري فقال: ولا خلاف في أنه ينفذ ظاهرا إذا لم يكن في الناحية حاكم أو عجزت عن الرفع. الثالث: أنا إذا قلنا بالنفوذ باطنا إذا استقلت بالفسخ لعلمها بعجزه فلا شك في ترتب جميع أحكام الفسخ عليه في نفس الأمر حتى يحل للمرأة فيما بينها وبين الله تعالى أن تتزوج ولا تستحق نفقة ولا إرثا في حالة البينونة وغير ذلك.

وأما قول الرافعي: حتى إذا ثبت إعساره .. إلى آخره. فمراده بذلك أن أثر الفسخ النافذ في الباطن لا يظهر إلا في هذه الحالة.

Mas'alah: What is the timing for a woman to seek annulment due to her husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3700)

قوله: التفريع إن قلنا: لا يمهل ثلاثا فمتى يفسخ؟ وجهان: أحدهما: أن لها المبادرة إليه في أول النهار لعجزه وقت الوجوب. وأقربهما: المنع ليرتفع البأس فيتردد ويكتسب. وعلى هذا فقد ذكرت احتمالات: أحدها: يؤخر الفسخ إلى نصف النهار لأن الأكل لا يؤخر عنه غالبا. والثاني: إلى آخره وهو وقت إفطار الصائمين. والثالث: إلى انقضاء اليوم والليلة بعده لأن النفقة لهما وبمضيهما تستقر والعجز عن الحق يتحقق بعد استقراره، وهذا أوجه عند الغزالي، وذكر في "الوسيط" أن حاصله الإمهال يوم وليلة، وفي هذا الوجه توقف لأن الاستمرار غير متوقف على قبضهما؛ ألا ترى أنه لو سلم النفقة فماتت في أثناء النهار لا تسترد. واعلم أنه قد نقل عن الإملاء أن المعسر يمهل عن النفقة يوما، وأثبته السرخسي قولا ثالثا. انتهى. تابعه عليه في "الروضة" ، وفيه أمور: أحدها: أن هذه الاحتمالات قد ذكرها الإمام ورجح أيضا الذي رجحه

Mas'alah: What is the ruling on a wife accepting partial maintenance and seeking annulment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3701)

قوله: وإذا فرعنا على الأصح –وهو الإمهال ثلاثا– فإذا مضت الثلاثة فلها الفسخ صبيحة اليوم الرابع إن لم يسلم نفقته ثم قال ما نصه: وإن سلمها لم يجز الفسخ للماضي وليس لها أن تقول: آخذه عن نفقة بعض الأيام الثلاثة وأفسخ لعجزه اليوم؛ لأن الاعتبار في الأداء بقصد المؤدي. انتهى كلامه بحروفه. وما ذكره في تصوير المسألة وتعليلها قد تبعه عليه في "الروضة" أيضا وهو غلط عجيب؛ وذلك لأنها إذا قالت آخذه عن بعض الأيام الثلاثة لم يكن لها الفسخ في اليوم المذكور –وهو الرابع– وإن قبلنا قولها لأن المدة حينئذ لم تكمل بل يبقى منها على هذا التقدير يوم آخر وهو اليوم الذي

قبضت فيه فإذا جاء الغد منه يكون هو الرابع حقيقة فتطالب بنفقته، فإن عجز فسخت بتعذر النفقة عنه –أي: عن الغد الذي جعلناه رابعا–، وهذا واضح، والصواب في تصوير المسألة أن تحاول المرأة قبضه عن بعض الأيام الماضية، وقد صورها في "النهاية" بذلك فقال: وليس للمرأة أن تقول أقبض ما جئت به عن نفقة ما مضى وأطالب بنفقة اليوم فإن الرجوع فيما يؤديه من عليه الحق إلى قصده لا إلى قصد القابض. هذا لفظه. وهو صحيح. وذكر في "الوسيط" مثله فتصرف الرافعي فيه فوقع في الغلط.

Mas'alah: What is the ruling on back maintenance for a wife when the husband is absent or present?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2808)

قال وإن غاب عنها زمانا فتركت طلب النفقة بغير إبراء له منها ثم طلبتها فرض لها من يوم غاب عنها قال وكذلك إن كان حاضرا فلم ينفق عليها فطلبت فيما مضى فعليه نفقتها .

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife dispute over payment of maintenance?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2808)

قال وإن اختلفا فقال قد دفعت إليها نفقتها وقالت لم يدفع إلي شيئا فالقول قولها مع يمينها وعليه البينة بدفعه إليها أو إقرارها به والنفقة كالحقوق لا يبرئه منها إلا إقرارها أو بينة تقوم عليها بقبضها .

Mas'alah: What is the ruling on recovering advance maintenance after divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2808)

قال وإن دفع إليها نفقة سنة ثم طلقها ثلاثا رجع عليها بما بقي من نفقة السنة من يوم وقع الطلاق قال وإن طلق واحدة أو اثنتين يملك الرجعة فيهما رجع عليها بما بقي من نفقة السنة بعد انقضاء العدة وإن كانت حاملا فطلقها ثلاثا أو واحدة رجع @

Mas'alah: What is the ruling on a wife's waiver of future maintenance and the status of unpaid maintenance after death?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2809)

عليها بما بقي من نفقة السنة بعد وضع الحمل قال وإن تركها سنة لا ينفق عليها وأبرأته من نفقة تلك السنة وسنة مستقبلة بريء من نفقة السنة الماضية لأنها قد وجبت لها ولم يبرأ من نفقة السنة المستقبلة لأنها أبرأته قبل أن تجب لها وكان لها أن تأخذه بها وما أوجبت عليه من نفقتها فماتت فهو لورثتها وإذا مات ضربت مع الغرماء في ماله كحقوق الناس عليه والله تعالى أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who cannot afford to provide maintenance for his wife?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2812)

باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال الشافعي: رحمه الله تعالى: دل كتاب الله عز وجل ثم سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – على أن على الرجل أن يعول امرأته قال

الشافعي: فلما كان من حقها عليه أن يعولها ومن حقه أن يستمتع منها ويكون لكل على كل ما للزوج على المرأة وللمرأة على الزوج احتمل أن لا يكون للرجل أن يمسك المرأة يستمتع بها ويمنعها غيره تستغني به ويمنعها أن تضطرب في البلد وهو لا يجد ما يعولها به فاحتمل إذا لم يجد ما ينفق عليها أن تخير المرأة بين المقام معه وفراقه فإن اختارت فراقه فهي فرقة بلا طلاق لأنها ليست شيئا أوقعه الزوج ولا جعل إلى أحد إيقاعه. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب إلى أمراء@

الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن يأخذوهم أن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا . قال الشافعي : وهذا يشبه ما وصفت قبله وإليه يذهب أكثر أصحابنا وأحسب عمر والله تعالى أعلم لم يجد بحضرته لهم أموالا يأخذ منها نفقة نسائهم فكتب إلى أمراء الأجناد أن يأخذوهم بالنفقة إن وجدوها والطلاق إن لم يجدوها وإن طلقوا فوجد لهم أموال أخذوهم بالبعثة بنفقة ما حبسوا . قال وإذا وجد نفقة امرأته يوما بيوم لم يفرق بينهما وإذا لم يجدها لم يؤجل أكثر من ثلاث ولا يمنع المرأة في الثلاث من أن تخرج فتعمل أو تسأل فإن لم يجد نفقتها خيرت كما وصفت في هذا القول فإن كان يجد نفقتها بعد ثلاث يوما ويعوز يوما خيرت إذا مضت ثلاث فلم يقدر على نفقتها بأقل ما وصفت للنفقة على المقتر خيرت في هذا القول فإذا بلغ هذا ووجد نفقتها ولم يجد نفقة خادمها لم تخير لأنها تماسك بنفقتها وكانت نفقة خادمها دينا عليه متى أيسر أخذته به قال وإذا فرق بينهما ثم أيسر لم ترد عليه ولا يملك رجعتها في العدة إلا أن تشاء هي بنكاح جديد قال ومن قال هذا فيمن لا يجد ما ينفق على امرأته فلم يجد صداقها لزمه عندي إذا لم يجد صداقها أن يخيرها وإن وجد نفقتها بعد ثلاث ليال وما أشبهها@

لأن صداقها شبيه بنفقتها . قال الشافعي : وإن نكحته وهي تعرف عسرته فحكمها وحكمه في عسرته كحكم المرأة تنكح الرجل موسرا فيعسر لأنه قد يوسر بعد العسر ويعسر بعد اليسر وقد تعلمه معسرا وهي ترى له حرفة تغنيها أو لا تغنيه وتغنيها أو من يتطوع فيعطيه ما يغنيها . قال الشافعي : وإذا أعسر بنفقة المرأة فأجل ثلاثا ثم خيرت فاختارت المقام معه فمتى شاءت أجل أيضا ثم كان لها فراقه لأن اختيارها المقام معه عفو عما مضى فعفوها فيه جائز وعفوها غير جائز عما استقبل فلا يجوز عفوها عما لم يجب لها وهي كالمرأة تنكح الرجل تراه معسرا لأنها قد تعفو ذلك ثم يوسر بعد عسرته فينفق عليها . قال وإذا أعسر بالصداق ولم يعسر بالنفقة فخيرت فاختارت المقام معه لم يكن لها فراقه لأنه لا ضرر على بدنها ما أنفق عليها في استئجار صداقها وقد عفت فرقته كما يخير صاحب المفلس في عين ماله وذمة صاحبه فيختار ذمة صاحبه فلا يكون له أن يأخذ بعد عين ماله , وصداقها دين عليه إلا أن يعفو . قال الشافعي : وإذا نكحها فأعسر بالصداق فلها أن لا تدخل عليه حتى يعطيها الصداق ولها النفقة إن قالت إذا جئت بالصداق خليت بيني وبينك . قال الشافعي : وإن دخلت فأعسر بالصداق لم يكن لها أن تخير لأنها قد رضيت بالدخول بلا صداق ولا يمتنع منه ما كان ينفق عليه ودخولها عليه بلا صداق رضا بذمته كما يكون رضا الرجل من عين ماله يجده بذمة غريمه أو تفوت عند غريمه فلا يكون له إلا ذمة غريمه . قال وسواء في العسرة بالصداق والنفقة كل زوج وزوجة , الحر تحته الأمة والعبد تحته الحرة والأمة كلهم سواء والخيار للأمة تحت الحر في العسرة بالنفقة فإن@

شاء سيدها أن يتطوع عن الزوج بالنفقة فلا خيار للأمة لأنه واجد للنفقة وإذا امتنع فالخيار للأمة لا لسيدها قال وكذلك الخيار للحرة لا لوليها فإن كانت الأمة أو الحرة

مغلوبة على عقلها أو صبية لم تبلغ لم يكن لولي واحدة منهما أن يفرق بينها وبين زوجها بعسره بصداق ولا نفقة . وإذا أعسر زوج الأمة بالصداق فالصداق لسيد الأمة والخيار لسيد الأمة لا للأمة فإن اختارت الأمة فراقه واختار السيد أن لا تفارقه لم يكن عليه أن يفرق بينهما لأن ذلك لسيدها ولا ضرر فيه عليها والمسلم تحته الكتابية والكتابي تحته الكتابية إذا طلبت المرأة حقها قبله في نفقة وصداق كما وصفت من مثله للأزواج الحرائر قال الشافعي : وقد قيل لا خيار للمرأة في عسرة الزوج بالنفقة وتخلى تطلب على نفسها ولا خيار في عسره بالصداق ولها الامتناع منه ما لم تدخل عليه فإذا دخلت عليه لم يكن لها الامتناع منه وهي غريم من الغرماء قال وعلى السيد نفقات أمهات أولاده ومدبره ورقيقه كلهم ذكرهم وأنثاهم مسلمهم وكافرهم وليس عليه نفقة مكاتبيه حتى يعجزوا فإذا عجزوا فعليه نفقتهم .

Mas'alah: What is the ruling on taking one's right from a debtor based on the Sunnah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2844)

قال الشافعي : فقال فما تقول أنت ؟ قلت أقول : إن سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم إجماع أكثر من حفظت عنه من أهل العلم قبلنا يدل على أن كل من كان@

له حق على أحد منعه إياه فله أخذه منه وقد يحتمل أن يكون ما أدخل أبو سفيان على هند مما أذن لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف منه ذهبا وفضة لا طعاما ويحتمل لو كان طعاما أن يكون أرفع مما يفرض لها

وبين أن لها أن تأخذ بالمعروف مثل ما كان فارضا لها لا أرفع ولا أكثر منه ويحتمل لو كان مثل ما يفرض لها ليس أكثر منه أن تكون إنما أخذته بدلا مما يفرض لها مثله لأنه قد كان لأبي سفيان حبس ذلك الطعام عنها وإعطاؤها غيره لأن حقها ليس في طعام بعينه إنما هو طعام نصفه كطعام الناس وأدم كأدم الناس لا في أرفع الطعام بعينه ولا الآدم ولا في شرهما وهي إذا أخذت من هذا فإنما تأخذ بدلا مما يجب لها ولولدها والبدل هو القيمة والقيمة تقوم مقام البيع وهي إذا أخذت لنفسها وولدها فقد جعلها أمين نفسها وولدها وأباح لها أخذ حقها وحقهم سرا من أبي سفيان وهو مالك المال

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating maintenance for two sisters married to one man?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2334)

ولو طلبت نفقة أختين في نكاح واجد فينبغي أن لا نحكم لأن المانع قائم مقارن وهو مخالفة ظاهرة للشرع بل القدر المسامح به أن لا يبحث عما سبق من شروط أنكحتهم

Mas'alah: What are the two sub-issues regarding disputes over maintenance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2349)

فرعان في الاختلاف

Mas'alah: Who bears the burden of proof in a dispute over maintenance after divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2879)

فرع لو قال طلقتك قبل وضع الحمل فأنت الآن بائنة فلا نفقة لك فقالت بل بعد الوضع ولي النفقة فالقول قولها لأن الأصل بقاء النفقة وهو يدعي السقوط فعليه الإثبات ولا رجعة لأنها بائنة بزعمه

Mas'alah: What is the third chapter on inability to pay maintenance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2883)

الباب الثالث في الإعسار بالنفقة – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Does inability to pay maintenance give the wife a right to annul the marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2883)

وفي ثبوت حق الفسخ به قولان أحدهما نعم كما يثبت بفوات الإستمتاع بالجب والعنة بل أولى لأن لها طلب النفقة دون الوقاع ولأن الحياة لا تبقى بغير القوت وتبقى دون الوقاع والثاني لا لأن النفقة تابعة ومقصود النكاح الإستمتاع ولا يتعين الزوج للنفقة إذ يحل لها مالها ولا وجه للإستمتاع إلا من جهته

Mas'alah: What aspects must be considered if annulment is established due to inability to pay maintenance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2883)

فإن قضينا بثبوت الفسخ وجب النظر في أطراف

Mas'alah: What is the ruling on annulment when the husband can provide only a partial amount of food daily?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2884)

فرع لو قدر كل يوم على مد فلا فسخ لأنه قوام ولو قدر على ثلث مد ثبت الفسخ ولو قدر على نصف مد فوجهان ووجه المنع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفي

الإثنين وكأن الإجتزاء بنصف المد ممكن وبثلثه لا

Mas'alah: What subsidiary issues arise from granting the husband a grace period for maintenance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2886)

ويتفرع على قول الإمهال مسائل

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on maintenance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2893)

فروع

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a father for his son's maintenance debt?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3554)

والثاني أنه يحبس لأنه ليس مقصودا وعليه أن يؤدي الحق ليتخلص وقال صاحب التلخيص يحبس في نفقته ولا يحبس في سائر ديونه

Mas'alah: What is the ruling on an imprisoned person who is unable to provide maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2522)

والمحبوس ظلما أو بدين وهو معسر وعاجز عن النفقة كالمريض، وإن حبس بحق وهو مليء .. فهو غير معذور.

Mas'alah: How is the amount of maintenance determined by the judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4153)

ويختلف بالفصول، ويقدره قاض باجتهاده، ويفاوت بين موسر وغيره، ولحم يليق بيساره وإعساره كعادة البلد، ـــــــ البلد .. فالعرف يقضي بذلك، فإن كان بالعراق .. فالأدم الشيرج، وإن كاتن بخراسان أو الحجاز .. فالسمن، وإن كان بمصر والشام .. فالزيت. وروى الخطيب وابن عبد البر عن أبي أسيد الأنصاري وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (كلوا الزيت وادهنوا به؛ فإنه من شجرة مباركة) . ذوما نقل عن الشافعي من أنه مكيلة زيت أوسمن .. فقال ذلك تقريبا لا تقديرا. والمراد بالمكيلة: أربعون درهما، وإنما فرض الشافعي الدهن لأنه أكمل ما يؤتدم به وأخف مؤنة؛ لاستغنائها عن طبخ وكلفة. قال: (ويختلف بالفصول) فيفرض لها في كل فصل ما يليق به ويعتاده الناس، فق تغلب الفواكه في أوقاتها، فيجب الرطب في وقته واليابس

في وقته، قال الرافعي: والمعتبر في جنس القوت والأدم عادة الزوج. قال: (ويقدره قاض باجتهاده) أي: عند التنازع (ويفاوت بين موسر وغيره) فيفرضه على الموسر قدره وعلى المقتر قدره. قال: (ولحم يليق بيساره وإعساره كعادة البلد) قدرا ووقتا، فإن أكلوه في كل أسبوع مرة .. فلها كذلك، ويوم الجمعة أولى؛ فإنه أولى بالتوسع فيه، أو مرتين .. فمرتين، والجمعة والثلاثاء أولى؛ ففي (شعب البيهقي) [5662] عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (للقلب فرحة عند أكل اللحم، وما دام الفرح بأمر .. إلا أشر وبطر، فمرة ومرة) . قال: وقال عمر: (إياكم واللحم؛ فإن له ضراوة كضراوة الخمر) . قال الأصحاب: وقول الشافعي: يطعمها في كل أسبوع رطل لحم ذكره على عادة

. . . . . ـــــــ أهل مصر؛ لعزة اللحم عندهم يومئذ، فأما حيث يكثر اللحم .. فيزداد بحسب عادة البلد. وحملة الرافعي على المعسر، وعلى الموسر رطلان، والمتوسط رتل ونصف. وقال البغوي: يجب في وقت الرخص على الموسر في كل يوم رطل، وعلى المتوسط في كل يومين أو ثلاثة، وعلى المعسر في كل أسبوع، وفي وقت الغلاء يجب في أيام مرة على ما يراه الحاكم. وقال آخرون – منهم القفل–: لا مزيد على ما قاله الشافعي في جميع البلاد؛ لأن فيه كفاية لمن قنع. قال الرافعي: ويشبه أن يقال: لا يجب الأدم في اليوم الذي يعطيها فيه اللحم، ولم يتعرضوا له. ويحتمل أن يقال: إذا أوجبنا على الموسر اللحم كل يوم .. يلزمه الآدم أيضا؛ ليكون أحدهما غداء والآخر عشاء على العادة، لكن في (سنن ابن ماجه) [3305] : أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى اللحم إداما فقال: (سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment when her husband's wealth is at a travel distance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4185)

قال: (وإن حضر وغاب ماله, فإن كان بمسافة القصر ... فلها الفسخ) ؛ لأنه في هذه الحالة يحل له تناول الصدقة فلا يلزمها الصبر؛ لئلا تتضرر بالانتظار كما في نظيره من فسخ البائع عند غيبة الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on ordering the husband to bring maintenance when he is within a short distance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4185)

قال: (وإلا ... فلا) ؛ لأن ما دون مسافة القصر كالحاضر في البلد (فيؤمر بـ) تعجيل (الإحضار) .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for maintenance and the wife's option to annul?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4186)

ولو كان بالنفقة ضامن ولم نصحح ضمان النفقة ... فالضامن كالمتبرع, وإن صححناه, فإن ضمن بإذن الزوج ... فلا خيار لها, وإن ضمن بغير إذنه ... ففيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to non-provision of maintenance according to one

transmitted opinion?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4191)

وفي قول مخرج: فرقة طلاق كما في الإيلاء, واستدل له بما تقدم من كتاب عمر إلى أمراء الأجناد.

Mas'alah: What does the judge do when a husband is unable to provide maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4191)

فعلى هذا: إذا ثبت الإعسار عند الحاكم ... يأمره بأن يتمحل وينفق, فإن أبى ... فيطلق الحاكم بنفسه أو يحبسه ليطلق, فيه الخلاف المذكور في الإيلاء, والأظهر: أن القاضي يطلق طلقة رجعية, فإن راجع ... طلق ثانية وثالثة.

Mas'alah: What is the period of grace given to a husband unable to provide maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4191)

قال: (والأظهر: إمهاله ثلاثة أيام) ؛ لأن الزوج قد يتعسر عليه وجود النفقة لعوارض ثم تزول, وهذه مدة قريبة يمكن تجزيئها باستقراض وغيره.

Mas'alah: What is the minority opinion on the grace period for maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4191)

والثالث: يمهل يوما واحدا, وأنكره الأكثرون.

Mas'alah: What property may be sold to fulfill a maintenance obligation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4198)

ويباع فيها ما يباع في الدين. ويلزم كسوبا كسبها في الأصح ـــــــ

Mas'alah: Why is property sold for maintenance just as for debt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4198)

قال: (ويباع فيها ما يباع في الدين) من العقار وغيره؛ لأن النفقة حق مالي لا بدل له فأشبهت الدين.

Mas'alah: Is earning required to fulfill a maintenance obligation set by a judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4199)

وينبغي إذا فرض القاضي نفقة القريب .. لا يجب الاكتساب لها؛ لأنها بفرض القاضي صارت دينا كما سيأتي, والدين لا يجب الاكتساب له.

Mas'alah: When does maintenance become a debt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4201)

ولا تصير دينا إلا بفرض أو إذنه في افتراض لغيبة أو منع ـــــــ

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that maintenance lapses with time?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4201)

وجبت لدفع الحاجة الناجزة كما سبق, لكن يستثنى صورتان: إحداهما: إذا نفى الولد ثم استلحقه .. فإن أمه ترجع عليه بالنفقة. والثانية: نفقة الحمل لا تسقط بمضى الزمان وإن جعلنا النفقة له؛ لأن الزوجة لما كانت تستوفيها .. ألحقت بنفقتها.

Mas'alah: Why does maintenance not become a debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4201)

قال: (ولا تصير دينا) ؛لأنها من باب المواساة, فإذا اندفعت الحاجة من غير جهة القريب .. حصل المقصود. ولا يثبت في ذمة القريب سيء وإن تعدى بامتناع الإنفاق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to deliver maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4201)

قال الإمام: ومن ثمرة ذلك: أنها لا يجب عليه تسليم النفقة له, فلو قال: كل معي .. وإن أعطاه نفقة أو كسوة .. لم يجز أن يملكها لغيره.

Mas'alah: When does maintenance become a debt by a judge's decree or permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4201)

قال: (إلا بفرض قاض أو إذنه في اقتراض لغيبة أو منع) ؛ فإنها تصير دينا بذلك, كذا في (الوسيط) و (الوجيز) وكتب الرافعي والمصنف, ولم يتعرض له غير هؤلاء من الأصحاب, ولم يحكه ابن الرفعة مع كثرة اطلاعه إلا عن الرافعي

Mas'alah: What did al-Mutawalli and others say about exceptions to maintenance becoming a debt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4201)

وقال المتولي: لا تستثنى إلا مسألة الاستقراض, وكذا القاضي أبو الطيب في (شرح الفروع) والجرجاني والبغوي والروياني.

Mas'alah: Which scholars held that maintenance does not become a debt even with a judge's decree?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4201)

وممن صرح بالمنع مع فرض القاضي ابن القاص والقاضي أبو الطيب وأبو حاتم القزويني والشيخ أبو إسحاق في (التذكرة في الخلاف) والشيخ نصر المقدسي والمحاملي ومحمد بن يحيى والبندنيجي.

Mas'alah: What is the meaning of 'لا تستقرت بإذن قاض' in the context of maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4201)

وعبارة (الوجيز) : لا تستقر إلا بفرض قاض, وتبعه على ذلك في (المحرر) و (المنهاج) , فيحتمل أن يكون بالقاف؛ أي: اقتراضه؛ لأن نفقة القريب إمتاع, وما لا تمليك فيه يستحيل مصيره دينا في الذمة, وأيضا الزمن الماضي قد حبست نفسه فيه فلا معنى لإيجاب نفقته.

Mas'alah: Does a judge's mere decree establish a maintenance obligation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4201)

قال بعض الشارحين: والحق أن فرض القاضي بمجرده لا يؤثر عندنا بلا خلاف, ومن القضاة من يلزم بمقتضاه, وهو غلط, بل أكثر الفروض يكتبها الشهود: فرض فلان على نفسه لولده كذا, من غير حاكم ولا إذن من الفارض باستدانة عليه وإنفاق

Mas'alah: What is the ruling when a relative refuses to provide maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4202)

وإذا امتنع القريب من نفقة قريبه .. فللمستحق الأخذ من ماله إن وجد جنسه, وكذا غير جنسه في الأصح.

Mas'alah: Can a wife borrow for her maintenance when the husband is absent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=390)

فرع) قال في البحر لو كان الزوج غائبا فللزوجة أن تقترض عليه لنفقتها لا لفطرتها لأنها تتضرر بانقطاع النفقة بخ

Mas'alah: What is the ruling on a wife borrowing for her maintenance when the husband is absent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=390)

لاف الفطرة ولأن الزوج هو المخاطب بإخراجها وهكذا الحكم في الأب الزمن ومراده العاجز.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of intention regarding maintenance payments?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1525)

(فرع) قال الزركشي لو قالت قصدت التبرع فقال بل قصدت أن يكون عن النفقة قال في الاستقصاء صدق بلا يمين كما لو دفع إليها شيئا وادعت أنه قصد به الهدية، وقال بل قصدت المهر)

Mas'alah: What is the ruling on a wife exchanging her maintenance for flour due to usury?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1525)

ولو اعتاضت) عن نفقتها (دقيق الحب والواجب) خبزه أو سويقه (لم يجز للربا) بخلاف ما لو اعتاضت عنها دراهم أو دنانير أو ثيابا أو شعيرا أو كان الواجب برا أو

عكسه أو نحوها فيجوز ذلك لاستقرارها في الذمة لمعين، ولا ربا فجاز الاعتياض عنها كدين القرض واحترزوا بالاستقرار عن المسلم فيه وبكونه لمعين عن طعام الكفارة. وقضيته عدم جواز الاعتياض عن نفقة اليوم قبل انقضائه لعدم استقرارها لاحتمال سقوطها بنشوز وفيه وقعة، وما ذكر من عدم جواز الاعتياض فيما مر للربا قال الأذرعي وغيره الأكثرون على خلافه رفقا، ومسامحة فالمختار جعله استيفاء لا معاوضة وعليه العمل قديما وحديثا قال ويقوى القول به إذا وقع ذلك بغير صيغة معاوضة ويؤيده ما مر من سقوط النفقة بالأكل معه على العادة)

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming maintenance paid in advance upon death or divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1525)

ولو قبضت نفقة أيام ملكتها) كالأجرة والزكاة المعجلة (فإن ماتت) أو مات (أو بانت) بعد قبضها نفقة أيام في أثنائها (استرد نفقة ما بعد يوم الموت والإبانة) كالزكاة المعجلة (ويسترد) فيما إذا قبضت نفقة يوم أو كسوة فصل (بالنشوز) منها أي الخروج عن طاعة الزوج (في أثناء اليوم) أو الليل كما يعلم مما يأتي في الباب الآتي (نفقته أو) في أثناء (الفصل كسوته) زجرا لها، والتصريح بالثانية من زيادته (لا بموتها وطلاقها) ، وموته وبينونتها بغير طلاق فلا يسترد ذلك لوجوبه أول النهار أو الفصل فلو لم تقبضه كان دينا عليه.

Mas'alah: How is maintenance handled when the husband is absent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1526)

فإن كان غائبا عنها فحتى) أي فلا تجب نفقتها حتى (يعلمه القاضي) بأن ترفع الأمر إلى قاضي بلدها وتظهر له التسليم ليرسل إلى قاضي بلد الزوج فيحضره ويعلمه بالحال (ويمضي زمن وصوله للتسليم) بنفسه أو نائبه إذ بذلك يحصل التمكين فإن لم يفعل، ومضى زمن الوصول إليها فرض القاضي نفقتها في ماله وجعل كالمتسلم؛ لأن الامتناع منه وفارقت المرتدة حيث تعود نفقتها بمجرد إسلامها، وإن كان زوجها غائبا بأن نفقتها سقطت لردتها فإذا أسلمت ارتفع المسقط فعمل الموجب عمله والناشزة سقطت نفقتها لخروجها عن قبضة الزوج وطاعته، وإنما تعود إذا عادت إلى قبضته وذلك لا يحصل في غيبته إلا بما ذكره الرافعي قال الأذرعي والفرق يشعر بأنها لو نشزت في المنزل ولم تخرج منه بل منعته نفسها فغاب ثم عادت إلى الطاعة عادت نفقتها من غير توقف على رفع الأمر إلى القاضي، وهو كذلك على الأصح قال وحاصل ذلك الفرق بين النشوز الجلي والنشوز الخفي (فإن جهل موضعه كتب الحاكم إلى الحكام التي) الأنسب الذين (ترد عليهم القوافل من بلده) عادة (لينادي باسمه فإن لم يظهر في الحالين) أي حالي علم موضعه وجهله (أنفقها) القاضي أي أعطاها نفقتها (من ماله الحاضر، وكفلت) أي أخذ منها كفيل بما يصرف إليها (إن جهل موضعه لاحتمال موته) أو طلاقه (وتسليم المراهقة) نفسها إلى الزوج (وتسلمها) أي تسلم الزوج لها ولو بغير إذن وليها كاف لحصول التمكين (لا عرض نفسها) فلا يكفي بل لا بد من عرض وليها كما مر (وتسلم المراهق) زوجته (كاف، وإن كره الولي بخلاف) تسلمه المبيع في (البيع) ؛ لأن القصد ثم أن تصير اليد للمشتري، وهي للولي فيما اشتراه للمراهق لا له.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annul marriage if the husband can earn maintenance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1532)

فصل: لا تفسخ امرأة) رجل (مكتسب ما ينفق) عليها؛ لأن القدرة بالكسب كهي بالمال فلو كان يكتسب كل يوم قدر النفقة لم تفسخ؛ لأنها هكذا تجب، وليس عليه أن يدخر للمستقبل (ولو جمعت له أجرة أسبوع في يوم منه) ، وكانت تفي بنفقة جميعه فإنها لا تفسخ؛ لأنه غير معسر (بل تستدين) لما يقع من التأخير اليسير فليس المراد أنا نصبرها أسبوعا بلا نفقة بل المراد كما قال الماوردي والروياني وغيرهما أن هذا في حكم الواجد لنفقتها وينفق مما استدانه لإمكان القضاء (فلو بطل) من كان يكتسب في بعض الأسبوع نفقة جميعه الكسب (أسبوعا لعارض فسخت) لتضررها وتكون قدرته على الكسب بمنزلة دين مؤجل له على غيره بقدر ما مر فيه (لا لامتناع) له من الكسب فلا تفسخ (كالموسر) الممتنع. (ولا) تفسخ (بالعجز عن الأدم) ، وإن لم ينسغ القوت بدونه لبعض الناس؛ لأنه تابع، والنفس تقوم بدونه (و) لا عن (نفقة الخادم) ؛ لأنه ليس ضروريا. (ولو مرض مرضا) يعجز به عن الكسب، وكان (يبرأ لثلاث) من الأيام فأقل (لم تفسخ) إذ لا تشق الاستدانة لمثل ذلك (أو) كان (يطول) زمنه بأن لا يبرأ لثلاث (فسخت) لما صرح به من زيادته بقوله (لانقطاع كسبه) . (ولو عجز عن السكنى أو الكسوة فسخت) أيضا لتضررها بعدمهما بل لا تبقى النفس بدون الكسوة غالبا قال الزركشي: ولو عجز عن بعض الكسوة فقد أطلق الفارقي أن لها الفسخ، والمختار ما أفتى به ابن الصباغ أنه إن كان المعجوز عنه مما لا بد منه كالقميص، والخمار وجبة الشتاء فلها الفسخ أو مما منه بد كالسراويل، والنعل فلا، قال: ولو عجز عن الأواني، والفرش ونحوها فالمتجه ما جزم به المتولي أنه لا فسخ؛ لأن ما يستحق للإصلاح والزينة لا يصير دينا في الذمة وسبقه إلى نحو ذلك الأذرعي وهذا بناء على أن ذلك إمتاع، والأصح أنه تمليك فالأولى أن يعلل عدم الفسخ بذلك بأنه ليس ضروريا كالسكنى (وإن كانت تحصل البطالة على العلاء) أي العملة بأن لم يجدوا من يستعملهم وتعذرت النفقة لذلك، وكان ذلك يقع (غالبا لا نادرا أجاز) لها (الفسخ) لتضررها. (ولو

قدر على تسليم نصف المد غداء، و) نصفه (عشاء كذلك) أي وقته (لم تفسخ) لوصولها إلى حقها (أو كان يحصل يوما مدا ويوما نصفا فسخت) لتضررها، وكذا لو كان يحصل كل يوم نصف مد ودونه أو يوما مدا ويوما لا يحصل شيئا كما فهم بالأولى وصرح به الأصل، ولو كان يحصل كل يوم أكثر من نصف مد فالظاهر أن لها الفسخ، وإن زعم الزركشي من أن قضية حنثه فيما لو حلف لا يتغذى، ولا يتعشى فأكل زيادة على نصف عادته أنها لا تفسخ. قال في الأصل، ولا يثبت الفسخ إلا بالمعجز عن نفقة المعسر فلو عجز عن نفقة الموسر أو المتوسط فلا فسخ؛ لأن واجبه الآن واجب المعسر. (ولا فسخ بالمهر) أي بالعجز عنه (للمفوضة قبل الفرض) لعدم وجوبه لها قبل فرضه بخلاف ما بعده (ولا بمهر وجب) بالتسمية أو بدونها أي بالعجز عنه (بعد الدخول) لتلف المعوض بخلاف ما قبله كما في عجز المشتري عن الثمن؛ ولأن تمكينها قبل أخذ المهر يدل على رضاها بذمته، وإذا لم يكن لها الامتناع بعد تسليم نفسها فلأن لا يكون لها الفسخ بعد ذلك أولى، وفارق المهر المذكورات قبله حيث تفسخ بالعجز عنها، ولو بعد الدخول بأنه في مقابلة الوطء فإذا استوفاه الزوج كان المعوض تالفا فيتعذر عوده بخلافها فإنها في مقابلة التمكين فلو قبضت بعض المهر كما هو معتاد فلا فسخ بعجزه عن بقيته؛ لأنه استقر له من البضع بقسطه فلو فسخت لعاد لها البضع بكماله لتعذر الشركة فيه فيؤدي إلى الفسخ فيما استقر للزوج بخلاف نظيره من الفسخ [حاشية الرملي الكبير] إعفافه فلا شك في سقوط الخيار ولزوم القبول، وإلا فالأوجه كذلك ويعضده قول الإمام أن للوارث قضاء الدين من ماله، وإن لم تكن تركة، ويجب على رب الدين القبول بسط (قوله: فلو كان يكسب كل يوم إلخ) أي كسبا حلالا (قوله: قال الزركشي) كالأذرعي (قوله: والمختار ما أفتى به ابن الصلاح) أي ونقله القمولي عنه وأقره (قوله: إنه إن كان المعجوز عنه مما لا بد منه إلخ) وهذا هو المعتمد (قوله: فالظاهر أن لها الفسخ إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: ولا بمهر بعد

الدخول) لو وطئها مكرهة أو نحوها مما يجوز لها مع وطئه أن تمتنع حتى تتسلم المهر فلها الفسخ بعد وجود هذا الوطء ع قو

بالفلس لإمكان الشركة في المبيع قاله ابن الصلاح في فتاويه، ونقله عنه الإسنوي قال وتوقف فيه ابن الرفعة وجزم البارزي بخلافه، وكلام المصنف كأصله يوافقه لصدق العجز عن بعضه، واعتمده السبكي وغيره قالوا؛ لأن البضع لا يقبل التبعيض بل هو كالطلاق فيما لو سألته طلقة بألف لا نقول نصف الألف مقابل لنصف الطلقة فكذا لا يقال: إن بعض المهر مقابل لبعض البضع بخلاف المبيع؛ لأن الثمن يتقسط عليه في العقد فيتقسط عليه في الرجوع عند الفسخ بخلاف المهر لا يتقسط على البضع في النكاح فلا يتقسط عليه في الفسخ قال الزركشي: وقد يقال هذا هو مأخذ ابن الصلاح؛ لأنه إذا لم يقبل التبعيض، وقد أدى بعض المهر فقد دار الأمر بين أن يغلب عليه حكم المقبوض أو حكم غيره، والأول أولى لتشوف الشارع إلى بقاء النكاح، ولذلك لو ادعى المولى، والعنين الوطء قبل قولهما، وإن كان الأصل عدم ما ادعياه. (

Mas'alah: What is the ruling on past due maintenance for a husband unable to pay?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1533)

ولا) فسخ للزوجة (بنفقة) عن مدة (ماضية) أي بالعجز عنها لتنزيلها منزلة دين آخر حتى لو لم تفسخ في يوم جواز الفسخ فوجد نفقة بعده فلا فسخ لها بنفقة الأمس وما قبله (بل تثبت نفقة المعسر) عن المدة الماضية (والأدم، والكسوة) ، والأنية. (ونفقة الخادم دينا) في ذمة الزوج، وإن تركها بعذر أو لم يفرضها القاضي؛ لأنها في مقابلة

التمكين، وقد حصل، وليست كنفقة القريب؛ لأنها تجب مواساة صيانة له عن الهلاك ونفقة الزوجة تجب عوضا كما مر، والتقييد بالمعسر من زيادته، والأولى تركه قال البلقيني: ومحل ما ذكر في نفقة الخادم إذا كان الخادم موجودا فإن لم يكن ثم خادم فلا تصير نفقته دينا في ذمة الزوج (لا السكنى) فلا تثبت دينا؛ لأنها إمتاع لا تمليك. (

Mas'alah: Does a wife who married knowing of her husband's inability to provide maintenance retain the right to annulment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1534)

فرع) لو (نكحته عالمة بإعساره أو رضيت بالمقام معه ثم ندمت فلها الفسخ) ؛ لأن النفقة تجب يوما فيوما، والضرر يتجدد، ولا أثر لقولها رضيت بإعساره أبدا؛ لأنه وعد لا يلزم الوفاء به كما في نظيره في الإيلاء قال الزركشي ويستثنى يوم الرضا فلا خيار لها فيه كما أفتى به البغوي وحكاه ابن الرفعة عن البندنيجي (ويجدد الإمهال) إذا طلبت الفسخ بعد الرضا، ولا يعتد بالماضي لتعلق الإمهال بطلبها فيسقط أثره برضاها، وفارق نظيره في الإيلاء حيث لا يجدد الإمهال بطول مدته ثم وبعدم توقفها على طلبها للنص عليها ثم بخلافها هنا (ولها في مدة الإمهال) مدة (الرضا بإعساره الخروج) من المنزل (للاكتساب) للنفقة (نهارا) بتجارة أو غيرها فليس له منعها من ذلك، وإن قدرت على الإنفاق بمالها أو الكسب في بيتها؛ لأنه إذا لم يوف ما عليه لا يملك الحجر عليها (وعليها العود) إلى المنزل (ليلا) ؛ لأنه وقت الإيواء دون الاكتساب (ولو منعته الاستمتاع) نهارا (جاز لكن تسقط) نفقة مدة منعها إن منعته ليلا (عن ذمة الزوج) بخلاف ما إذا لم تمنعه لا يسقط شيء من نفقتها. (

Mas'alah: What happens if a husband is unable to provide the required maintenance?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=110)

وإن عجز عن واجب المعسر أمهل ثلاثة، وتفسخ في صبيحة الرابع.

Mas'alah: What are the rulings on a wife's option to annul due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1381)

المراوزة ما يخالفه، وخالفهم أكثر المراوزة، فإثبات القولين في طريقتهم أصح، والمعتمد القطع. وإن رضيت بالإقامة معه ليساره صارت دينا في ذمته ولو امتنع من الدفع مع اليسار فلا فسخ على الأصح، سواء كان حاضرا أو غائبا. وقيل: لها الفسخ إلحاقا له بالمعسر [1]. ويجري الوجهان فيما لو غاب عنهما وهو موسر في غيبته، ولا يوفيها حقها، فالأصح: لا فسخ، وكان المؤثر تغيبه لخراب ذمته، ولكن يبعث القاضي إلى حاكم بلده ليطالبه إذا علم موضعه [2]. وعلى الوجه الآخر: لها الفسخ إذا تعذر تحصيلها، واختاره جماعة من أصحابنا [3]، فعلى الصحيح: لو جهلنا يساره أو إعساره يكون الحكم كذلك ولا فسخ، لأن السبب لم يتحقق، ولو كان حاضرا وماله غائبا فلا يخلو: إما أن يكون بمسافة القصر، أو دونها، فإن كان المال بمسافة القصر فلها الفسخ، ولا يلزمها الصبر. وإن كان دون مسافة القصر فلا فسخ لها، ويلزم بالإحضار [4]. وإذا تبرع بالنفقة متبرع لم يلزم الزوجة قبولها، ولها الفسخ على الأصح، كما لو كان له دين على إنسان فتبرع غيره بقضائه لا يلزمه القبول، لأن فيه منة للمتبرع [5].

(1) "روضة الطالبين" (9/ 72) . (2) "روضة الطالبين" (9/ 72) . (3) منهم القاضي أبو الطيب الطبري وابن الصباغ والروياني كما في "الروضة" (9/ 72) . (4) "روضة الطالبين" (9/ 73) . (5) "روضة الطالبين" (9/ 73) .

Mas'alah: Can property be sold to fulfill maintenance obligations for relatives?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1385)

ويباع في نفقة القريب ما يباع في الدين من عقار وغيره؛ لأن نفقة القريب مقدمة على وفاء الدين، وهما يباعان في الدين، ففيما هو مقدم عليه أولى لما فيه من حفظ الروح [3].

Mas'alah: Does unpaid maintenance become a debt in the liability?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1386)

ولا تصير دينا في الذمة [3] سواء تعدى بالامتناع من الإنفاق أم لا.

Mas'alah: What is the Hanafi view on estimating maintenance for a wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3038)

وعند أبي حنيفة: يعتبر فيها حال المرأة من كونها زهيدة أو رغيبة، ويجب تقدير كفايتها.

Mas'alah: Whose word is taken when the husband claims he paid maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3048)

ولو اتفقا على تسليم النفس، واختلفا، فقال الزوج: أديت النفقة، وأنكرت-: فالقول قولها [مع يمينها؛ سواء إن كان الزوج] حاضرا أو غائبا.

Mas'alah: What is Malik's view on the husband's claim of paying maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3049)

وقال مالك: إن كان حاضرا- فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الغالب أنها لا تمكن إلا بعد أخذ النفقة.

Mas'alah: Does a wife have the right to annulment if the husband refuses to spend despite being wealthy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3064)

وإذا امتنع عن الإنفاق مع اليسار، هل يثبت لها حق فسخ النكاح؟ فيه وجهان: أظهرهما: لا فسخ لها؛ لأن الأخذ يمكن بالسلطان. والثاني: لها ذلك؛ لتعذر الوصول إلى حقها. والأول أصح.

Mas'alah: Does a wife have the right to annulment if the husband's financial status is unknown?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3064)

وكذلك: لو غاب، وانقطع خبره، ولم يعلم إعساره-: فلا فسخ لها على الأصح؛ لأن ثبوت الفسخ، وهو الإعسار-: لم يتحقق، وإن كان موسرا، لكنه لا يعطي إلا نفقة المعسرين-: فلا خيار لها؛ لأن البدن يقوم بما يعطي، والباقي يثبت دينا في ذمته.

Mas'alah: Does a third party's offer to pay maintenance remove the wife's right to annulment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3064)

فإن كان الزوج معسرا، فتبرع رجل بأداء النفقة عنه-: لا يسقط خيار المرأة؛ لأن من قبوله منة عليها.

Mas'alah: Does a wife have the option to annul if the husband can provide maintenance only partially each day?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3064)

وإن كان يجد في أول النهار ما يغديها، وفي آخره ما يعشيها-: ففيه وجهان: أحدهما: لها الخيار؛ لأن نفقة اليوم لا تتبعض. والثاني: قال الشيخ؛ وهو الأصح: لا خيار لها؛ لأنه يصل إليها نفقة كل يوم.

Mas'alah: Does a wife have the option to annul if the husband's income is delayed but regular?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3064)

وإن كان نساجا ينسج في كل أسبوع ثوبا يكفيه أجرته للأسبوع-: فلا خيار لها؛ لأنه

ليس بإعسار، بل هو تأخير الحق من وقت إلى وقت، ويستدين يوم التأخير.

Mas'alah: Does annulment due to the husband's inability to provide maintenance require a judge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3065)

والفسخ بسبب الإعسار يحتاج إلى الحاكم؛ لأنه مجتهد فيه؛ فالحاكم يفسخ بطلبها، أو يثبت لها الخيار حتى يفسخ.

Mas'alah: Can a guardian annul the marriage of a minor or insane woman due to the husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3066)

وإن كانت المرأة غير بالغة أو مجنونة-: فليس لوليها فسخ العقد بسبب الإعسار بالنفقة،

بل نفقتها في مالها، إن كان لها مال، وإن لم يكن لها مال-: فنفقتها على من تلزمه نفقتها، لولا الزوجية.

Mas'alah: Is it valid for a person to guarantee past maintenance that has become a debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3067)

إذا ضمن رجل عن آخر نفقة زوجته - نظر: إن ضمن نفقة المدة الماضية التي صارت

دينا في ذمة الزوج، وكانت معلومة-: جاز، سواء فيه نفقة الموسرين أو المعسرين أو المتوسطين.

Mas'alah: Is it valid to guarantee maintenance for the current day and for condiments and servant expenses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3067)

وكذلك: الإدام ونفقة الخادم للمدة الماضية؛ وكذلك: نفقة الوقت بأن طلع فجر يوم، فضمن نفقة ذلك اليوم- جاز؛ لأنها تجب بطلوع الفجر.

Mas'alah: Does a guarantor for spousal maintenance remove the wife's option?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3067)

وإن كان الزوج موسرا في تلك الحالة؛ لأنه ربما يعسر: فإن جوزنا ضمانها-: فهل يسقط [خيار المرأة؟ نظر: إن ضمن بإذن الزوج-: يسقط خيارها. وإن ضمن بغير إذنه-: فعلى وجهين: أحدهما: يسقط؛ لأن الضرر زال عنها بضمانه؛ كما لو ضمن بإذنه. والثاني: لا يسقط؛ لأن الضامن تبرع عليها؛ بدليل أنه لا يرجع على الزوج؛ فهو كما لو تبرع رجل بأداء النفقة عن الزوج المعسر-: لا يسقط به خيارها؛ لأن في قبوله منة عليها.

Mas'alah: What is the chapter on maintenance for a wife whose husband cannot provide?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3067)

باب نفقة التي لا يملك زوجها نفقتها قال الله تبارك وتعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ...} الآية [الطلاق: 6] .

Mas'alah: Whose word is accepted when spouses dispute over receipt of maintenance or submission?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=297)

وإن اختلف الزوجان في قبض النفقة فالقول قولها، وإن اختلفا في تسليمها نفسها فالقول قوله.

Mas'alah: What happens when a husband fails to provide maintenance for a period of time?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=297)

وإن ترك الإنفاق عليها مدة صار دينا في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=282)

وقورا ... الفسخ بالقاضي لها إن أعسرا عن قوتها أو كسوة أو منزل ... ثلاث أيام لا قصى المهل والفسخ قبل وطئها بالمهر ...

Mas'alah: What is the ruling on a third party guaranteeing future maintenance for the wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4619)

مسألة: قال الشافعي: "ولو ضمن نفقتها أبو الزوج عشر سنين في كل سنة كذا لم يجز ضمان ما لم وأنه مرة أقل ومرة أكثر" . قال في الحاوي: وهذا صحيح. إذا كان الزوج ملكا بنفقة زوجته وضمنها عنه أبوه أو غير أبيه من جميع الناس فسواء. وهو على ضربين: أحدهما: أن يضمن نفقة ما مضى من الزمان فهذا ضمان مال قد وجب واستقر فيصح ضمانه إذا كان معلوم القدر ومن جنس يستقر ثبوته في الذمة. والثاني: أن يضمن نفقة المستقبل فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون مجهول المدة مثل أن يضمن لها نفقتها أبدا فهذا ضمان باطل لأن ضمان المجهول باطل. والثاني: أن يكون معلوم المدة مثل أن يضمن لها نفقتها عشر سنين ففي الضمان قولان بناء على اختلاف قولي الشافعي في نفقة الزوجة بماذا وجبت. فأحد قوليه وهو في القديم وهو قول مالك: أنها وجبت بالعقد وحده وتستحق قبضها بالتمكين الحادث بعده كالصداق الواجب بالعقد والمستحق بالتمكين. والثاني: وهو قوله في الجديد: أنها تجب بالتمكين الحادث بعد العقد وبه قال أبو حنيفة بخلاف الصداق لأن الصداق في مقابلة العقد فصار واجبا بالعقد والنفقة في مقابلة الاستمتاع فصارت واجبة الاستمتاع. فإذا تقرر هذان القولان في وجوب النفقة كان ضمانها مبنيا عليهما. فإن قلنا: إنها لا تجب إلا بالتمكين يوما بيوم فضمانها باطل لأنه ضمان ما لم يجب وقد يجب بالتمكين وقد لا يجب بعده. وإذا قلنا: إنها قد وجبت بالعقد جملة وتستحق قبضها بالتمكين يوما بيوم صح ضمانها بشرطين: أحدهما: أن يكون ضمانه للقوت الذي هو الحب والحنطة أو الشعير بحسب قوت بلدهم دون الأدم والكسوة

لأنهما لا يضبطانه بصفة ولا يتقدران بقيمة فإن قدرهما الحاكم بقيمة جعلهما دراهم معلومة لم يصح ضمانها أيضا لأنه وإن قومها فهي مقومة لوقتها دون المستقبل وقد تزيد القيمة في المستقبل فيكون للزوجة المطالبة بفضل القيمة وقد ينقص فيكون للزوج أن ينقصها من القيمة. والثاني: أن يكون ضمانه لنفقة المعسر التي لا تسقط عن الزوج باختلاف أحواله وهي مد واحد من كل يوم فإن ضمن لها نفقة موسر وهي مدان أو نفقة متوسط وهي مد ونصف فالزيادة على نفقة المعسر قد تجب إن أيسر وقد لا تجب إن أعسر فصار ضمانها ضمان ما لم يجب فعلى هذا يكون الضمان فيما زاد عن المد في نفقة المعسر باطلا وهل يبطل في المد الذي هو نفقة المعمر أم لا؟ على قولين من تفريق الصفة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the judge's role in determining maintenance for relatives, spouses, and slaves?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5316)

والسابع: الحكم بنفقات الأقارب والزوجات والعبيد وتقريرها برأيه واجتهاده.

Mas'alah: What is the ruling on a husband being discharged from past maintenance obligations?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5718)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on a husband being discharged from past maintenance obligations?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5718)

قال: "ولا يبرئه مما وجب لها من النفقة، وإن كان حاضرا معها إلا إقرارها" .

Mas'alah: How is a wife's maintenance established and what is the ruling on disputes over past payment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5718)

الفصل: نفقة الزوجة تثبت في الذمة مستقرا سواء كان [ق 196 أ] حاضرا أو غائبا فرض القاضي أو لم يفرضه خلافا لأبي حنيفة حيث قال: لا تستقر إلا بالفرض وتسقط بمرور الزمان. فإذا تقرر هذا فلو فقال الزوج: أنفقت عليك فيما مضي ما وجب لك علي وأنكرت فالقول قولها، لأن الأصل أنها لم تقبض ذلك، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وقال مالك: إن كان الزوج غائبا فالقول لأن المرأة عاجزة بالغيبة عن طلب النفقة، وإن كان حاضرا وهي تعاشره فالظاهر أنها تقبض النفقة منه فالقول قوله. وهذا غلط لأن الأصل بقاءها فصار كالبائع إذا ادعي تسليم المبيع لا يكون القول قوله، لأن الحاضرة قد تتقاعد عن الطلب أو يمنعها منه مانع فلا يصح ما ذكره ولأنه لو كان عليه دين فمضي سنين وهو يصادفه، ثم ادعي القضاء، وأنكر صاحب الدين القبض فالقول قوله، وإن كان الظاهر قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the amount of maintenance based on the husband's financial status?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5719)

فرع آخر:

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the amount of maintenance based on the husband's financial status?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5719)

لو اختلفنا في قدر النفقة فقال الزوج: كنت فيما مضي معسرا فتستحق نفقة [ق 196 ب] المعسرين، وقالت المرأة: كان موسرا فإنها تستحق عليه نفقة الموسرين نظر، فإن عرف له يسار، ثم ادعي الإعسار فالقول قولها وعليه البينة علي الإعسار، وإن لم يعرف له يسار فالقول قولها وعليها البينة، لأن الأصل عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the wife's enabling of access (tamkin) and its effect on maintenance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5719)

لو اختلفنا في التمكين فقالت: مكنت نفسي وانكسر فالقول قوله لأن الأصل عدمه وعليها البينة. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه قولان: فإن قلنا: تحب النفقة بالعقد فالقول قولها، لأن الأصل بقاءها وهذا ليس بشيء ونص الشافعي في أول هذا الباب فقال: لو ادعت المرأة التخلية فيه غير مخيلة حني يعلم ذلك منها.

Mas'alah: What options does a wife have if her husband cannot provide maintenance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5724)

الفصل: قد ذكرنا أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج فإذا أعسر بنفقتها لا يخلو إما أن يعسر بجميع نفقتها أو يعسر بما زاد على المد الواحد، فإن أعسر بجمع نفقتها كان لها الخيار بين أن ترضي بالمقام معه ونفقتها تصير دينا في ذمته وتكتسب لنفسها ما يكفيها وبين أن تفسخ النكاح، فإن اختارت الفسخ رفعت أمرها إلى الحاكم حتى يفسخ الحاكم نكاحها ولا يجوز لها أن تفسخ بنفسها. وبه قال عمر وعلي وأبو هريرة وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح، والحسن وحماد وربيعة ومالك، وأحمد، وإسحاق. وقال القفال: فيه وجهان: أحدهما: أنها تفسخ بنفسها بعدما ثبتت العجز عند القاضي. والثاني: يؤمر الزوج أن يطلقها، فإن امتنع طلق عليه السلطان كما نقول في المولى قال الإمام أبو يعقوب الأبيوردي وعلى هذا يدل حديث عمر أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن يأخذوهم إما أن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا، وهذا غريب بعيد لم يذكره أهل العراق. وقال أبو حنيفة: لا خيار لها بحال ولكن يلزمه رفع يده عنها لتكسب، وبه قال الزهري، وابن أبي ليلى، وعطاء بن يسار، وابن شبرمة، وقال القفال: هو قول آخر للشافعي، ذكره في كتاب تحريم الجمع، وهذا أيضا غريب، وقال جدي الإمام، وبهذا أفتى رحمه الله واحتجوا بأنها نفقة واجبة فلا تستحق فسخ العقد بها كالنفقة للأيام الماضية ونفقة الخادم، وهذا غلط لما روى أبو صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما [ق 200 ب] .

وروي: من أعسر بنفقة امرأته فرق بينهما، وروى زيد بن أسلم عن أبي صالح، عن

أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول" قال: ومن أعول يا رسول الله قال: "امرأتك تقول أطعمني وإلا فارقني، خادمك يقول: أطعمني واستعملني، ولدك يقول: إلى متى

يتركني" أورده الإمام أحمد والبيهقي. واحتج الشافعي بما روى أبو الزياد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما قلت: سنة يقال: سنة. قال الشافعي: والذي يشبه قول سعيد سنة أن يكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال سفيان لوكيع: ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم الحسب المال والكرم التقوى فقال: أراد أن الرجل إذا كان له مال عظمة الناس فقال سفيان: ليس كذلك إنما هو قول أهل المدينة إذا لم يجد نفقة زوجته فرق بينهما. واحتج أيضا بما ذكره في آخر هذا الباب، وهو أن يثبت لها حق الفراق عند العجز عن النفقة والضرر أكثر، وفي فقدها فقد الحياة أولى. وأما النفقة الماضية فقد صارت دينا في ذمته ونفقة الخادم لا تقصد بكل نكاح بخلاف هذا.

Mas'alah: What is the ruling if the husband cannot provide more than one mudd of maintenance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5725)

فرع: إذا أعسر بما زاد على المد لا خيار لها ولا نصير دينا في ذمة الزوج وكان الموكل الواجب لها.

Mas'alah: Does the wife have an option if the husband cannot provide clothing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5725)

فرع آخر: لو أعسر بكسوتها لها الخيار لأن الكسوة كالقوت ويحتاج إليها لنفي الحر والبرد وقال بعض أصحابنا بخراسان: لا خيار لها لا بنية الخلقة لا تقتضي الكسوة

والبدن يقوم بدونها وهذا ليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling if a husband can only provide half a mudd of food daily?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5726)

فرع آخر: لو أعسر بنصف مد وقدر على نصف مد كل يوم أو قدر على مد يوما وأعسر يوما فيها الخيار. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجه آخر لا خيار لها لأن البدن يقوم بما وجد وإن لخفتها مشقة، وهذا ليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling if a husband fails to provide maintenance for one day but provides the next?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5726)

فرع آخر: لو أعسر بنفقة يوم فلم تفسخ ثم وجد نفقتها في اليوم الثاني لا خيار لها لإعساره بنفقة الأمس لأنها تثبت في ذمته دينا.

Mas'alah: What is the ruling if a husband can only provide lunch in the morning and dinner in the evening?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5726)

فرع آخر: لو كان لا يجد في أول اليوم إلا نفقة الغداء وفي آخره إلا نفقة العشاء ففي خيارها وجهان: أحدهما: لا خيار لها لأنها تصل إلى الكفاية في وقتها. والثاني: لها

الخيار لا نفقة اليوم لا تبعيض ولو تبعضت لجاز أن يعطيها لقمة لقمة.

Mas'alah: What is the ruling if a wealthy husband refuses to provide maintenance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5726)

فرع آخر: إذا كان الرجل موسرا فامتنع من الإنفاق عليها أجبره السلطان عليه فإن امتنع ولا يعرف له مال ظاهر حبسه أبدا حتى ينفق، وإن كان له مال ظاهرا أنفق عليها منه، وإن غاب غيبة معروفة أو غيبة منقطعة فلا خيار لها وإن تعذر استيفاء [ق 201 ب] النفقة من ماله لأنه لا عيب بذمته، وهذا الخيار إنما يثبت الغيب بذمته، وهو معدوم عند الانتفاع، فإن طالت غيبته وخفي خبره صارت امرأة المفقود، وقد مضى حكمه. قال أبو حامد: وهذا مما يغلط فيه الفقهاء يقولون لها الخيار إذا تعذر استيفاء النفقة بهربه أو غيبته. وقال في "الحاوي" : فيه وجهان وقول الأكثرين أنها لا تفسخ، وقال القفال: مرة فيه قولان: أحدهما: لا خيار كما لو امتنع من وطئها مع القدرة.

والثاني: لها الخيار؛ لأن المنع كالعجز كما لو منع المشتري الثمن فالبائع أحق بماله وقال مرة أخرى، إن قلنا في العاجز: لا خيار فههنا الأولى، وإن قلنا لها الخيار هناك فههنا وجهان والمشهور من المذهب ما ذكره أبو حامد والمصلحة في الفتوى على الوجه الآخر لأن عليها في الصبر ضررا، وهو اختيار القاضي الطبري ذكره في الشامل وقبل كلام الشافعي يدل على هذا لأنه قال: احتمل أن لا يكون له أن يستمتع منها ويمنع حقها، وهذا لا يصح لأنه ذكر بعد هذا ما يدل على أن المراد به المنع بالاعتبار دون الظلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when the husband earns daily maintenance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5727)

مسألة: قال: "إذا وجد نفقتها يوما بيوم لم يفرق بينهما" . إذا كان الرجل يكتسب في كل يوم قدر ما ينفقه على زوجته في ذلك اليوم لا يثبت لها حق الفسخ لأنهما إنما استحق نفقتها يوما فيوما وهو قادر عليها ولا تجب نفقتها للزمان القابل، وقال في "الحاوي" : حال من أحوز به النفقة على ثمانية أقسام: أحدها: أن يكون لشروعه في عمل لم يستكمله بعد ويقدر بعد استكماله على النفقة كالنساج الذي ينسج في كل أسبوع ثوبا، فإذا نسجه كانت أجرته نفقة أسبوعه فلا خيار لزوجته، لأنه في حكم الواحد، وإن تأخرت وينفق من الاستدانة [ق 202 أ] لإمكان القضاء، ويحكى هذا عن أبي إسحاق. والثاني: أن يكون لتعذر الحمل كالبناء والنجار فلم يستعمله أحد، فإن كان تعذره نادرا لا خيار، وإن كان غالبا فلها الخيار. والثالث: أن يكون لعجز عن التصرف كالصانع إذا مرض، فإن كان مرجو الزوال بعد يوم أو يومين لا خيار، وإن كان بعيد الزوال لها الخيار. والرابع: أن يكون لدين له غريم لا يملك سواه ومطلة، فإن كان معسرا فالدين عليه بأنه فلها الخيار، وإن كان على موسر حاضر فمالك الدين موسر به فلا خيار ويحبس الغريم حتى يؤدى والزوجة في حكم من زوجها موسر، وقد منعها النفقة يحبس على نفقتها، وإن كان الدين على موسر غائب ففي خيارها وجهان كالوجهين في زوجة الموسر الغائب. والخامس: أن يكون المال غائبا عنه ينتظر قدومه لينفق منه، فإن كان على مسافة قريبة لا تقصر في مثله الصلاة لا خيار لها لأن ماله في حكم الحاضر ويؤخذ بتعجيل نقله، وإن كان بعيدا فهو في حكم النيابة ومالكه كالمعدوم فلها الخيار. والسادس: أن يكون مالكا لمال حاضرا استحق عليه في ديونه لا خيار لها قبل

قضاء الدين لأن له أن ينفق منها قبل القضاء والمستحق في قضائه ما فضل عن قرب يومه وليلته، فإذا قضى دينه صار بعد يومه معسرا فلها الخيار. والسابع: أن يعجز عن حلال الكسب ويقدر على محظوره فهو على ضربين، فإن كانت أعيانا محرمة كالسرقة وأثمان الخمور فالواحد لها كالعادم، والثاني: أن يكون الفعل الموصل إليه محظورا كصناع الملاهي المحظورة لأنه مستعمل في محظور لا يستحق به ما سمي له من الأجرة ولا بد أن يستحق لتفويت عمله أجرا فيصير به موسرا [ق 202 ب] ولا يكون لزوجته خيار وكذلك كسب النجم والكاهن يوصل إليه بسبب محظور لكنه قد أعطى عنه عن طيب نفس المعطى فأجرى مجرى الهبة، وإن كان محظور السبب فساغ له إنفاقه وخرج به من حكم المعسرين وسقط به خيارها. والثامن: أن يكون عجزه لعدم الملك والكسب فهو المقتر على الإطلاق فلها الخيار وهذا كله حسن صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to seek dissolution after initially choosing to stay with an insolvent husband?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5731)

مسألة: قال: "ولو اختارت المقام معه فمتى شاءت أجل أيضا" . إذا أعسر بنفقة امرأته فخيرناها فاختارت المقام معه، ثم بدا لها، فاختارت الفسخ كان لها الفسخ لأن وجوب النفقة يتجدد كل يوم ولا يصح الرضاء بإعسار ما لم يجب فكان لها المطالبة وكان عفوها عن الماضي لا عن المستقبل ولا فرق في هذا بين أن

يكون علمت عسرته حين عفت وبين أن لا تكون عالمة بعسرته لأنها ربما تعفو عن

ماضي حقها رجاء أن يؤسر في المستقبل أو يتطوع عنه إنسان بالعزم وكذلك لو تزوجت به مع علمها بفقرة لها الخيار به.

Mas'alah: Does maintenance (nafaqah) lapse with the passage of time in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5733)

فرع آخر: لا تسقط النفقة عندها بمضي الزمان سواء فرضها الحاكم أو لم يفرضها، وبه قال مالك، وأحمد في رواية، وقال أبو حنيفة: تسقط إلا أن يفرضها الحاكم فلا تسقط بعد فرضها، وهذا غلط لأنها تجب في حالتي اليسار والإعسار كالمهر والديون.

Mas'alah: What is the ruling on selling property to enforce maintenance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5754)

مسألة: قال: "ومن أجبرنا على نفقة بعنا فيه عليه العقار" .

Mas'alah: What is the ruling on selling a husband's property to pay maintenance and dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5755)

إذا امتنع من نفقة امرأته المستقرة في ذمته أو نفقتها الراتبة، أو مهرها الواجب في ذمته أو نفقة والديه أو مولوديه، فإن وجدنا مالا من جنس ما عليه أخذنا منه مقدار الواجب، وإن لم نجد من جنسه ووجدنا من غير جنسه من البياض والثياب والعقار، فإن الحاكم

يبيع من ماله بقدر النفقة والمهر الواجب في ذمته ولا يبيع العقار مع القدرة على بيع غيره ولها أخذه من ماله سرا وعلانية، وكذلك نفقة أولادها الصغار، فإن كان جنس النفقة: فذاك وإن كان [ق 220 ب] من غير جنسها فهل لها أن تأخذ قولان: فإن قلنا: تأخذ لا تتملكه قولا واحدا بل تبيعه وتصرف إلى حقها ثمنه، وقال أبو حنيفة: تصرف دراهمه ودنانيره إلى النفقة ولا يباع عقاره وعروضه فيها ولكنه يحبس حتى ينفق أو يبيعها كما قال في سائر الديون وربما يسلم في نفقة الأب أنه يباع العقار فيها استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on set-off between maintenance and a debt owed by the wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5755)

فرع لو كان للزوج في ذمتها طعام من جنس ما يلزمه لها من النفقة فطالبها الزوج بأن تقاضه بمالها عليه من النفقة لا يخلو إما أن تكون موسرة أو معسرة، فإن كانت موسرة كان له أن تطالبها بالمعارضة لأن أن تطالبها بقضائه وهذا على القول الذي يقول لا تقع المقاصة إلا بالتراضي، فأما إذا قلنا: يتقاصان بوجوبها يسقط أحدهما بالآخر، ذكره القاضي الطبري.

Mas'alah: What should the owner do if he cannot reach the judge and wants to recover expenses?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1122)

وإن لم يقدر على الحاكم .. فليشهد على الإنفاق إن أراد الرجوع.

Mas'alah: Does maintenance lapse with the passage of time?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1848)

ولا تسقط بمضي الزمان على المذهب.

Mas'alah: What are the wife's options if the husband cannot pay maintenance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1848)

أعسر بها؛ فإن صبرت .. صارت دينا عليه، وإلا .. فلها الفسخ على الأظهر.

Mas'alah: Can a wife annul the marriage if a wealthy husband withholds maintenance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1848)

والأصح: أن لا فسخ بمنع موسر حضر أو غاب === سواء جعلناها للحمل أم للحامل؛ لأنا لم نتحقق سبب الوجوب (فإذا ظهر) الحمل (وجبت يوما بيوم) للآية السالفة؛ ولأنها لو أخرت إلى الوضع .. لتضررت، (وقيل: حين تضع) لأن الأصل البراءة حتى يتيقن السبب، والخلاف مبني: على أن الحمل يعلم أم لا؟ والأظهر: أنه يعلم. (ولا تسقط بمضي الزمان على المذهب) وإن قلنا: إنها للحمل؛ لأن الزوجة هي التي تنتفع بها، والطريق الثاني: البناء على الخلاف في أن النفقة لها أو للحمل؟ فإن قلنا بالأول .. لم تسقط؛ كنفقة الزوجة، وإن قلنا بالثاني .. سقطت؛ كنفقة القريب. * * * (فصل: أعسر بها) أي: بالنفقة (فإن صبرت .. صارت دينا عليه) وإن لم يفرضها القاضي؛ كسائر الديون المستقرة، (وإلا) أي: وإن لم تصبر (.. فلها الفسخ على الأظهر) لقوله

تعالى: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} ؛ فإذا عجز عن الأول .. تعين الثاني، والثاني: لا فسخ لها؛ لأنه معسر، والمعسر منظر، ولا فسخ لنفقة مدة ماضية على الأصح [1]. (والأصح: أن لا فسخ بمنع موسر حضر أو غاب) لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم وإن كان غائبا؛ بأن يبعث إلى حكام بلده ليطالبه، والثاني: لها الفسخ؛ لحصول الضرر؛ كالإعسار، هذا إذا لم يكن له مال حاضر؛ فإن كان .. أنفق الحاكم منه قطعا. (1) بلغ مقابلة على خط مؤلفه، أمتع الله بحياته، ورحم سلفه. اهـ من هامش (أ) .

Mas'alah: What is the ruling when the husband is present but his wealth is absent?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1849)

ولو حضر وغاب ماله؛ فإن كان بمسافة القصر .. فلها الفسخ، وإلا .. فلا ويؤمر بالإحضار.

Mas'alah: Is a wife obliged to accept maintenance offered by a third party?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1849)

ولو تبرع رجل بها .. لم يلزمها القبول.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1849)

وقدرته على الكسب كالمال === وقوله: (موسر) ليس بقيد؛ فإنه لو غاب وجهل حاله في اليسار والإعسار .. فلا فسخ؛ لأن السبب لم يتحقق، قاله الرافعي [1]، فلو شهدت البينة أنه غاب معسرا .. فلا فسخ، كما أفتى به ابن الصلاح، استصحابا لدوام النكاح، قال: فلو شهدت بإعساره الآن بناء على الاستصحاب .. جاز لها ذلك إذا لم يعلم زواله، وجاز الفسخ حينئذ [2]. (ولو حضر وغاب ماله؛ فإن كان بمسافة القصر .. فلها الفسخ) ولا يلزمها الصبر؛ للضرر كما في نظيره من فسخ البائع عند غيبة الثمن، (وإلا) أي: وإن كان على دون مسافة القصر (.. فلا) فسخ (ويؤمر بالإحضار) عاجلا؛ لأن ما دون مسافة القصر كالحاضر في البلد. (ولو تبرع رجل بها) أي: بالنفقة على الزوج (.. لم يلزمها القبول) لما فيه من المنة، ولو سلم المتبرع النفقة إلى الزوج، وسلم هو إليها .. فلا فسخ، قاله الخوارزمي، وهو ظاهر [3]. (وقدرته على الكسب كالمال) لأنه ليس عليه أن يدخر للمستقبل، فلو كان يكسب في يوم ما يكفي لثلاثة أيام، ثم لا يكسب يومين أو ثلاثة، ثم يكسب في يوم ما يكفي الأيام الماضية .. فلا خيار؛ لأنه غير معسر، ولا تشق الاستدانة لما يقع من التأخير اليسير. قال الماوردي والروياني: ولو كان الكسب بأعيان محرمة؛ كالسرقة وبيع الخمر ونحوهما .. فهو كالعدم، وإن كان الفعل الموصل للكسب محرما؛ كصناع آلة (1) الشرح الكبير (10/ 50) . (2) فتاوى ابن الصلاح (2/ 456) . (3) ولو تبرع شخص بها – [أي] النفقة – عن زوج معسر .. لم يلزمها القبول، بل لها الفسخ؛ لما فيه من المنة. نعم؛ لو كان المتبرع أبا أو جدا والزوج تحت حجره بسفه .. وجب عليها القبول. انتهى من كتاب "إقناع" [ص 504] . اهـ هامش (ز) .

Mas'alah: Is the annulment for inability to provide maintenance immediate?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1851)

ثم في قول: ينجز الفسخ،

Mas'alah: How many days of grace are given to a husband unable to provide maintenance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1851)

والأظهر: إمهاله ثلاثة أيام،

Mas'alah: When may the wife annul the marriage due to lack of maintenance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1851)

ولها الفسخ صبيحة الرابع إلا أن يسلم نفقته.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive days of missed maintenance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1851)

ولو مضى يومان بلا نفقة وأنفق الثالث وعجز الرابع. . بنت، وقيل: تستأنف.

Mas'alah: What is sold for maintenance as for debt?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1853)

ويباع فيها ما يباع في الدين.

Mas'alah: When does maintenance become a debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1854)

ولا تصير دينا إلا بفرض قاض أو إذنه في اقتراض لغيبة أو منع. === نفسه، وفي معنى الزمن: العاجز بالمرض، والعمى، (وإلا) أي: وإن لم يكن غير المكتسب كذلك (. . فأقوال أحسنها: تجب) مطلقا للأصل والفرع؛ لأنه يقبح بالإنسان أن يكلف قريبه الكسب مع اتساع ماله، والثاني: المنع مطلقا؛ لأنه مستغن بكسبه عن أن يحمل غيره كله. (والثالث) تجب (لأصل لا فرع) لتأكد حرمته، (قلت: الثالث أظهر، والله أعلم) لقوله تعالى: {وصاحبهما في الدنيا معروفا} وليس من المعاشرة بالمعروف تكليفهما الكسب مع كبر السن، وهذا هو الأصح في "أصل الروضة" ، واقتضاه إيراد "الشرحين" [1]. (وهي الكفاية) لقوله صلى الله عليه وسلم: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" [2]، ولأنها مواساة فيعطيه ما يستقل به، ويتمكن من التردد والتصرف، ويدفع ألم الجوع، ولا يجب الإشباع التام، ويجب الأدم كما يجب القوت، وتجب الكسوة والسكنى على ما يليق بالحال، وإذا احتاج إلى الخدمة. . وجبت مؤنة الخادم. (وتسقط بفواتها) بمضي الزمان وإن تعدى المنفق بالمنع؛ لأنها وجبت لدفع الحاجة الناجزة وقد زالت، بخلاف نفقة الزوجة فإنها معاوضة. (ولا تصير دينا) في الذمة؛ لما سبق (إلا بفرض قاض أو إذنه في اقتراض لغيبة أو منع) فإنها تصير دينا في الذمة؛ لتأكد ذلك بفرض القاضي وإذنه فيه، وما ذكره من صيرورتها دينا بمجرد فرض القاضي، قال في "المهمات" : لم أره لغير الغزالي في "الوسيط" و "الوجيز" فتابعه الشيخان، ولم يحكه ابن الرفعة مع اطلاعه إلا عن الرافعي، وهو مردود نقلا وبحثا، ثم نقل عن جمع كثير من الأصحاب التصريح بعدم (1) روضة الطالبين (9/ 84) ، الشرح الكبير (10/ 68) . (2) سبق تخريجه في (ص 422) .

Mas'alah: How is a wife's maintenance obligation established when her husband is absent?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=435)

418 - مسألة إذا غاب الزوج قبل عرضها نفسها عليه وتمكينه منها فكيف الطريق إلى إيجاب نفقتها عليه وهو غائب

@ أجاب رضي الله عنه إذا كان مكانه معلوما وأرسلت إليه أني مسلمة نفسي إليك ووصل الخبر إليه بذلك ومضى زمان إمكان القدوم والاجتماع وجبت النفقة حينئذ وإن انقطع خبره ولم يعلم مكانه فلا سبيل إلى إيجاب النفقة عليه لتعذر التمكين على الوجه الذي ذكرناه ونحوه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing past and future spousal maintenance?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5096)

(المسألة الثانية) ضمان نفقة المدة الماضية للزوجة صحيحة سواء كانت نفقة الموسرين أو المعسرين وكذا ضمان الادام ونفقة الخادمة وسائر المؤن ولو ضمن نفقة اليوم فكمثل لانها تجب بطلوع الشمس وفى ضمان نفقة الغد والشهر المستقبل قولان بناء على أن النفقة تجب بالعقد أو بالتمكين (ان قلنا) بالاول وهو القديم صح (وان قلنا) بالثاني فلا وهو الاصح هكذا نقل عامة الاصحاب وأشار الامام إلى أنه على قولين مع تفريعنا على أن ضمان مالا يجب باطل لان سبب وجوب النفقة على تعاقب الايام ناجز

Mas'alah: Can a wife borrow for her maintenance when the husband is absent, and does this apply to zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=217)

قال في البحر: ولو غاب الزوج فللزوجة اقتراض نفقتها للضرورة لا فطرتها لأنه المطالب وكذا بعضه المحتاج.

Mas'alah: When may a judge sell a female slave for maintenance?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=461)

النفقة نعم: إن رأى القاضي بيعها لان الحظ فيه للغائب من الإنفاق عليها باعها.

Mas'alah: Who is considered an insolvent person in the context of maintenance obligations?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=529)

على معسر ولو بقوله ما لم يتحقق له مال وهو من لا يملك ما يخرجه عن المسكنة ولو مكتسبا وإن قدر على كسب واسع.

Mas'alah: How is a dispute resolved between husband and wife over maintenance?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=530)

ولو زعمت أنه متطوع وزعم أنه مؤد عن النفقة صدق بيمينه على الأوجه.

Mas'alah: May a wife go out to earn maintenance if the husband is insolvent?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=538)

ومنها إذا خرجت لاكتساب نفقة بتجارة أو سؤال أو كسب إذا أعسر الزوج.

Mas'alah: What constitutes the husband's inability to provide maintenance for the purpose of annulment?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=542)

تنبيه: يتحقق العجز عما مر بغيبة ماله لمسافة القصر فلا يلزمها الصبر إلا إن قال أحضر مدة الإمهال أو بتأجيل دينه بقدر مدة إحضار ماله الغائب بمسافة القصر أو بحلوله مع إعسار المدين ولو الزوجة لأنها في حالة الإعسار لا تصل لحقها والعسر منظر وبعدم وجدان المكتسب من يستعمله إن غلب ذلك أو بعروض ما يمنعه عن الكسب. 1 في التحفة والنهاية: كالجوري.

فلا فسخ بامتناع غيره إن لم ينقطع خبره, ـــــــ

Mas'alah: Can a wife annul the marriage if her absent husband fails to provide maintenance?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=543)

فلا فسخ على المعتمد بامتناع غيره موسرا أو متوسطا من الإنفاق حضر أو غاب إن لم ينقطع خبره فإن انقطع خبره ولا مال له حاضر جاز لها الفسخ لان تعذر واجبها بانقطاع خبره كتعذر بالإعسار كما جزم به الشيخ زكريا وخالفه تلميذه شيخنا. واختار جمع كثيرون من محققي المتأخرين في غائب تعذر تحصيل النفقة منه الفسخ وقواه ابن الصلاح وقال في فتاويه: إذا تعذرت

Mas'alah: What is the ruling on annulment for an absent husband with no accessible property?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=544)

لا قبل ثبوت إعساره ـــــــ النفقة لعدم مال حاضر مع عدم إمكان أخذها منه حيث هو بكتاب حكمي وغيره لكونه لم يعرف موضعه أو عرف ولكن تعذرت مطالبته عرف حاله في اليسار والإعسار أو لم يعرف فلها الفسخ بالحاكم والإفتاء بالفسخ هو الصحيح انتهى. ونقل شيخنا كلامه في الشرح الكبير وقال في آخره وأفتى بما قاله جمع من متأخري اليمن. وقال العلامة المحقق الطنبداوي في فتاويه والذي نختاره تبعا للائمة المحققين أنه إذا لم يكن له مال كما سبق لها الفسخ وإن كان ظاهر المذهب خلافه لقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [22 سورة الحج الآية: 78] ولقوله صلى الله عليه وسلم: "بعثت بالحنيفية السمحة" [مسند أحمد رقم:

21788] ولان مدار الفسخ على الإضرار ولا شك أن الضرر موجود فيها إذا لم يمكن الوصول إلى النفقة منه وإن كان موسرا. إذ سر الفسخ هو تضرر المرأة وهو موجود لاسيما مع إعسارها فيكون تعذر وصولها إلى النفقة حكمه حكم الإعسار انتهى. وقال تلميذه شيخنا خاتمة المحققين ابن زياد في فتاويه: وبالجملة فالمذهب الذي جرى عليه الرافعي والنووي عدم جواز الفسخ كما سبق والمختار الجواز. وجزم في فتيا له أخرى بالجواز. ولا فسخ بإعسار بنفقة ونحوها أو بمهر قبل ثبوت إعساره

Mas'alah: How is the husband's inability to pay established before a judge for annulment?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=545)

عند قاض, ـــــــــ أي الزوج بإقراره أو بينة تذكر إعساره الآن. ولا تكفي بينة ذكرت أنه غاب معسرا. ويجوز للبينة اعتماد في الشهادة على استصحاب حالته التي غاب عليها من إعسار أو يسار ولا تسأل من أين لك أنه معسر الآن فلو صرح بمستنده بطلت الشهادة عند قاض أو محكم فلا بد من الرفع إليه فلا ينفذ ظاهرا ولا باطنا قبل ذلك ولا يحسب عدتها إلا من الفسخ. قال شيخنا: فإن فقد قاض ومحكم بمحلها أو عجزت عن الرفع إلى القاضي كأن قال لا أفسخ حتى تعطيني مالا استقلت بالفسخ للضرورة وينفذ ظاهرا وكذا باطنا كما هو ظاهر خلافا لمن قيد بالأول لان الفسخ مبني على أصل صحيح وهو مستلزم للنفوذ باطنا ثم رأيت غير واحد جزموا بذلك انتهى. وفي فتاوى شيخنا ابن زياد: لو عجزت المرأة عن بينة الإعسار جاز لها الاستقلال بالفسخ انتهى. وقال الشيخ عطية المكي في فتاويه: إذا تعذر القاضي أو تعذر الإثبات عنده لفقد الشهود أو غيبتهم فلها أن تشهد بالفسخ وتفسخ بنفسها كما قالوا في المرتهن إذا غاب

الراهن وتعذر إثبات الرهن عند القاضي أن له بيع الرهن دون مراجعة قاض بل هذا أهم وأهم وقوعا انتهى.

Mas'alah: What are the wife's rights regarding leaving the house during the waiting period for annulment due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=547)

فرع: لها في مدة الإمهال والرضا بإعساره الخروج نهارا قهرا عليه لسؤال نفقة أو اكتسابها وإن كان لها مال وأمكن كسبها في بيتها وليس له منعها لان حبسه لها إنما هو في مقابلة إنفاقه عليها وعليها رجوع إلى مسكنها ليلا لأنه وقت الإيواء دون العمل ولها منعه من التمتع بها نهارا وكذلك ليلا لكن تسقط نفقتها عن ذمته مدة المنع في الليل. قال شيخنا: وقياسه أنه لا نفقة لها زمن خروجها للكسب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage for a slave woman whose master is unable to provide maintenance?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=547)

فرع: لا فسخ في غير مهر لسيد أمة وليس له منعها من الفسخ بغيره ولا الفسخ به عند رضاها بإعساره أو عدم تكليفها لان النفقة في الأصل لها بل له إلجاؤها إليه بأن لا ينفق عليها ويقول لها إفسخي أو جوعي دفعا للضرر عنه. ولو زوج أمته بعبده واستخدمه فلا

فسخ لها ولا له إذ مؤنتها عليه. ولو أعسر سيد المستولدة عن نفقتها قال أبو زيد: أجبر على عتقها أو تزويجها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance from the wealthy of the locality?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=235)

إن لم يكن له مال من أغنياء البقعة)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance being a gift not a loan?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=235)

وهو نفقة لا قرض فلا رجوع عليه به)

Mas'alah: What are the conditions for a wife of an absent husband to request a maintenance ruling from the judge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1557)

فرع: التمست زوجة غائب من القاضي أن يفرض لها فرضا، اشترط ثبوت النكاح، وإقامتها في مسكنه، وحلفها على استحقاق النفقة وأنها لم تقبض منه نفقة مستقبلة فحينئذ يفرض لها عليه نفقة معسر حيث لم يثبت أنه غيره ويظهر أن محل ذلك إذا كان له مال حاضر بالبلد يريد الأخذ منه وإلا فلا فائدة للفرض، إلا أن له فائدة هي منع

المخالف من الحكم بسقوطها بمضي الزمان وأيضا فيحتمل طرو مال فتأخذ منه من غير احتياج إلى رفع للحاكم. ورجحه الأذرعي. اهـ. س ل. وقوله: ومراهقة الذي يؤخذ من ح ل أنه إنما يقال فيها معصر وعبارة ح ل المعصر بمثابة المراهق في الذكر لأنه يقال صبي مراهق وصبية معصرة ولا يقال هي مراهقة اهـ. بحروفه ومثله في شرح م ر والظاهر أن المراهقة ليست قيدا بل المدار على محتملة الوطء كما قرره شيخنا. وأما التي لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها قال في المنهج وشرحه تجب المؤن ولو على صغير لا يمكنه وطء لا لصغيرة لا توطأ بالتمكين لا بالعقد وإنما لا تجب للصغيرة لتعذر الوطء لمعنى فيها كالناشزة بخلاف الصغير إذ المانع من جهته اهـ.

Mas'alah: Who is believed when spouses dispute about maintenance and tamkin?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1557)

قوله: (ولو اختلف الزوجان في التمكين إلخ) خرج بذلك ما لو اختلفا في الإنفاق والنشوز فإنها المصدقة فإن ادعى دفع النفقة والكسوة وأنكرت صدقت بيمينها وكذا إذا ادعى النشوز بعد اتفاقهما على التمكين فإنها المصدقة أيضا ز ي أج.

Mas'alah: What is the ruling if the wife takes the oath after the husband refuses it in a maintenance dispute?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1557)

قوله: (صدق بيمينه) فلو رد عليها اليمين فحلفت استحقت النفقة. لأن اليمين المردودة كالبينة قوله: (ثم إن كان الزوج) بيان لقوله: مقدرة فتقدير الشارح. ثم غير مستقيم لأنه يقتضي التغاير فكان الأولى أن يقول: بدل قوله: ثم وبيان ذلك أن يقال إن كان الزوج. ويجاب بأن مرتبة التفصيل متأخرة عن مرتبة الإجمال فصح الإتيان بثم. قوله: (حرا) أما الرقيق فمعسر وحينئذ فهو خارج بقوله: موسرا إلا أن يقال: هو كقوله: معسر كما قرره شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to annul the marriage due to the husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1569)

)

Mas'alah: What is the procedure when the husband is absent and the wife seeks maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1517)

(فإن غاب) الزوج عن بلدها ابتداء، أو بعد تمكينها ثم نشوزها، وقد رفعت الأمر إلى القاضي (وأظهرت له التسليم كتب القاضي لقاضي بلده ليعلمه) بالحال (فيجيء) لها حالا (ولو بنائبه) ليتسلمها، وتجب المؤن من حين التسليم إذ بذلك يحصل التمكين، (فإن أبى) ذلك (ومضى زمن) إمكان (وصوله) إليها (فرضها القاضي)

Mas'alah: What does the judge do when the absent husband's location is unknown regarding maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1518)

في ماله وجعل كالمتسلم لها؛ لأن المانع منه، فإن جهل موضعه كتب القاضي لقضاة البلاد الذين ترد عليهم القوافل من بلده عادة ليطلب وينادي باسمه فإن لم يظهر فرضها القاضي في ماله الحاضر وأخذ منها كفيلا بما يصرفه إليها لاحتمال موته، أو طلاقه.

Mas'alah: What is the procedure for proving a husband's inability to provide maintenance before a judge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1522)

(، ولا) فسخ (قبل ثبوت إعسارة) بإقراره، أو ببينة (عند قاض) فلا بد من الرفع إليه (فيمهله) ، ولو بدون طلبه (ثلاثة أيام) ليتحقق إعساره، وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض، أو غيره (، ولها خروج فيها لتحصيل نفقة) مثلا بكسب، أو سؤال، وليس له منعها من ذلك لانتفاء الإنفاق المقابل لحبسها (، وعليها رجوع) إلى مسكنها (ليلا) ؛ لأنه وقت الدعة، وليس لها منعه من التمتع (ثم) بعد الإمهال (يفسخ القاضي، أو هي بإذنه صبيحة الرابع) نعم إن لم يكن في الناحية قاض، ولا محكم ففي الوسيط لا خلاف في استقلالها بالفسخ (فإن سلم نفقته فلا) فسخ لتبين زوال ما كان الفسخ لأجله ولو سلم بعد الثلاث نفقة يوم، وتوافقا على جعلها مما مضى ففي الفسخ احتمالان في الشرحين، والروضة بلا ترجيح، وفي المطلب الراجح منعه.

Mas'alah: When does unpaid maintenance become a debt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1524)

(، ولا تصير بفوتها دينا) عليه؛ لأنها مواساة لا يجب فيها تمليك (إلا بافتراض قاض) بنفسه، أو مأذونه (لغيبة، أو منع) فإنها حينئذ تصير دينا عليه، وعدلت عن تعبيره بفرض القاضي بالفاء إلى تعبيري بافتراضه بالقاف فإن الجمهور على أنها لا تصير دينا بفرضه خلافا للغزالي في بعض كتبه

Mas'alah: What does the judge do when the husband is absent and maintenance is due?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2297)

(فرضها القاضي) في ماله وجعل كالمتسلم لها؛ لأنه المانع منه فإن جهل موضعه كتب القاضي لقضاة البلاد الذين ترد عليهم القوافل من بلده عادة ليطلب وينادي باسمه فإن لم يظهر فرضها القاضي في ماله الحاضر، وأخذ منها كفيلا بما يصرفه إليها لاحتمال موته أو طلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2302)

)

Mas'alah: What is the ruling on a husband's inability to pay maintenance or dower?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2302)

فصل) في حكم الإعسار بمؤنة الزوجة لو (أعسر) الزوج (مالا وكسبا لائقا به بأقل نفقة أو كسوة أو بمسكن) لزوجته (أو مهر واجب

Mas'alah: What is the ruling on a husband's inability to provide for his wife's maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2302)

[فصل في حكم الإعسار بمؤنة الزوجة] أي وما يذكر معه من قوله فلا فسخ بامتناع غيره إلى قوله ولا في غير مهر لسيد أمة اهـ (

Mas'alah: What is the effect of a husband's temporary illness on his ability to provide maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2302)

وعبارة شرح م ر ولا أثر لعجزه إن رجي برؤه قبل مضي ثلاثة أيام (

Mas'alah: Does unpaid maintenance other than housing become a debt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2303)

فغير المسكن دين) عليه فلا يسقط بمضي الزمن بخلاف المسكن لما مر أنه إمتاع (

Mas'alah: When does a wife have the right to annul the marriage due to the husband's failure to provide maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2304)

فلا فسخ بامتناع غيره) موسرا أو متوسطا من الإنفاق حضر أو غاب فهو أعم من قوله لا فسخ بمنع موسر (إن لم ينقطع خبره) لانتفاء الإعسار المثبت للفسخ

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annul the marriage if the husband refuses to earn a living?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2304)

قوله: فلا فسخ بامتناع غيره) من الإنفاق أي ولا بامتناع القادر على الكسب من الاكتساب اهـ من شرح الروض وشرح م ر ويجبره الحاكم على الاكتساب فإن لم يفد الإجبار فينبغي أن تفسخ صبيحة الرابع لتضررها بالصبر اهـ ع ش على م ر (

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment when the husband refuses to provide maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2304)

قوله: فلا فسخ بامتناع غيره) أي غير من أعسر بأقل النفقة وأقل الكسوة وأقل المسكن بأن لم يقدر على الأقل، ولا على ما زاد عليه وغير هذا يشمل الموسر والمتوسط والمعسر القادر على نفقة وكسوة المعسرين فلينظر ما وجه تقييد الشارح بقوله موسرا أو متوسطا فيبقى حكم من قدر على نفقة المعسرين، وقد امتنع من الإنفاق خارجا من كلامه فليحرر، وصنيع الروض وشرحه يقتضي أنه لا فسخ لها في هذه الصورة، وذلك؛ لأنه قابل المعسر بما تقدم بالموسر ولم يذكر المتوسط فيقتضي أن المراد بالموسر من قدر ولو على الأقل فكل من قدر على الأقل أو غيره وامتنع من الإنفاق لا تفسخ زوجته بامتناعه لقدرتها على تحصيل حقها بالحاكم فلو حذف الشارح لفظ المتوسط لأمكن حمل الموسر في كلامه على من قدر على نفقة، ولو نفقة المعسرين فيوافق صنيعه في شرح الروض (

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment when the husband refuses to provide maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2304)

قوله: إن لم ينقطع خبره) المعتمد أنه متى امتنع من الإنفاق، وهو موسر أو متوسط لا فسخ لها حضر أو غاب انقطع خبره أو لا اهـ شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband appearing after annulment based on insolvency?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2305)

لو حضر بعد الفسخ بشهادة بينة الإعسار وادعى أن له مالا بالبلد خفي على بينة الإعسار لم يقبل إلا ببينة ولا يشترط أن تذكر علمها به ولا القدرة عليه وحينئذ يتبين بطلان الفسخ قاله شيخنا م ر وانظر على قول شيخ الإسلام ومن تبعه لو حضر وادعى أن له بالبلد هل يقبل قوله: ويبطل الفسخ أو لا اهـ وفي القسطلاني على البخاري ما نصه إذا غاب الزوج الموسر عن زوجته فليس لها فسخ النكاح لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم فيبعث قاضي بلدها إلى قاضي بلده فيلزمه بدفع نفقتها إن علم موضعه، واختار القاضي الطبري وابن الصباغ جواز الفسخ لها إذا تعذر تحصيلها في غيبته للضرورة، وقال الروياني، وصاحب العدة: إن الفتوى عليه ولو انقطع خبره ثبت لها الفسخ؛ لأن تعذر النفقة بانقطاع خبره كتعذرها بالإفلاس نقله الزركشي عن صاحبي المذهب والكافي وغيرهما وأقره لا بغيبة من جهل حاله يسارا وإعسارا لعدم تحقق المقتضى نعم لو أقامت بينة عند حاكم بلدها بإعساره ثبت لها الفسخ اهـ (

Mas'alah: What is the period of respite given to an insolvent husband?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2305)

قوله: مدة الإمهال) أي إمهال المعسرين، وهي ثلاثة أيام فإذا لم يحضره فيها أمهل ثلاثة أخرى، فإذا لم يحضره فيها فسخت ولا يمهل مدة ثالثة اهـ شيخنا (

Mas'alah: Who has the right to annul a marriage due to lack of maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2305)

قوله: ولا فسخ لولي) أي ولي كل من الرشيدة والسفيهة والصغيرة والمجنونة وإنما الفسخ للرشيدة والسفيهة كما في شرح م ر وأما الصغيرة والمجنونة فمعلوم أنه ليس لهما فسخ كما أنه ليس للولي (

Mas'alah: Can a guardian compel a wife to seek annulment due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2306)

بل له) إن كانت غير صبية ومجنونة (إلجاؤها إليه بأن يترك واجبها ويقول) لها (افسخي أو اصبري) على الجوع أو العري دفعا للضرر بالإعسار به؛ لأنه محض حقه كما مر، وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به. (

Mas'alah: How many days of grace are given to a husband unable to provide maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2306)

فيمهله) ولو بدون طلبه (ثلاثة أيام) ليتحقق إعساره، وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره (

Mas'alah: May a wife leave the house to earn maintenance when the husband is insolvent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2306)

ولها خروج فيها لتحصيل نفقة) مثلا بكسب أو سؤال، وليس له منعها من ذلك لانتفاء الإنفاق المقابل لحبسها (

Mas'alah: Must the wife return to the marital home at night during the respite period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2306)

وعليها رجوع) إلى مسكنها (ليلا) ؛ لأنه وقت الدعة، وليس لها منعه من التمتع (

Mas'alah: Who may annul the marriage after the respite for non-payment of maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2306)

ثم) بعد الإمهال (يفسخ القاضي أو هي بإذنه صبيحة الرابع) نعم إن لم يكن في الناحية قاض ولا محكم ففي الوسيط لا خلاف في استقلالها بالفسخ (

Mas'alah: What happens if the husband pays maintenance after the respite period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2306)

فإن سلم نفقته فلا) فسخ لتبين زوال ما كان الفسخ لأجله لو سلم بعد الثلاث نفقة يوم

Mas'alah: What is the ruling on annulment for past maintenance arrears?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2306)

قوله: صبيحة الرابع) أي بنفقته بلا مهلة الإعسار فلا تفسخ بما مضى لصيرورته دينا اهـ شرح م ر)

Mas'alah: Does unpaid maintenance become a debt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2310)

(ولا تصير بفوتها دينا) عليه؛ لأنها مواساة لا يجب فيها تمليك [حاشية الجمل] سم على منهج وقوله إلا أن يقال إلخ معتمد اهـ ع ش عليه (قوله: وأنه يباع فيهما ما يباع في الدين) غرضه بهذا الاعتذار عن عدم ذكر هذا الحكم في المتن أن الأصل ذكره أي وعلم مما ذكر أنه يباع فيها أي والذي ذكر المفيد لعلم ما ذكره هو قوله: سابقا، وإن لم يفضل عن دينه المفيد أنها أي نفقة القريب تقدم على وفاء الدين فهي أهم منه فيلزم من هذا أن ما يباع في الدين يباع فيها بالأولى؛ لأنه إذا كان يباع لغير الأهم فلأن يباع في الأهم بالأولى. وعبارة الروض ويباع فيها ملكه من عقار وغيره؛ لأنها حق مالي لا بدل له كالدين ولأنها مقدمة على وفاء الدين وملكه يباع فيه ففيما هو مقدم عليه أولى انتهت. وعبارة شرح م ر ويباع فيها ما يباع في الدين من عقار وغيره لمسكن وخادم ومركوب، وإن اعتادها لتقدمها على وفائه فيباع فيها ما يباع فيه بالأولى فسقط ما قيل

كيف مسكنه لاكتراء مسكن لأصله ويبقى هو بلا مسكن مع خبر «ابدأ بنفسك» على أن الخبر إنما يأتي فيما إذا لم يبق معه بعد بيع مسكنه إلا ما يكفي أجرة مسكنه أو مسكن والده وحينئذ المقدم مسكنه فذكر الخبر تأييدا للإشكال وهم أما ما لا يباع فيه مما مر في باب الفلس فلا يباع فيها بل يترك له ولممونه انتهت (قوله: في نظيره من نفقة العبد) أي في بيع القاضي عقار السيد مثلا لنفقة عبده اهـ ع ش. وعبارة الشارح هناك متنا وشرحا: فصل: عليه كفاية رقيقه، إلى أن قال: ويبيع فيها قاض ماله أو يؤجره إن امتنع منها، ومن إزالة ملكه عن الرقيق بعد أمره له بأحدهما أو غاب كما في مؤنة القريب، وكيفيته أنه إن تيسر بيع ماله أو إيجاره شيئا فشيئا بقدر الحاجة فذاك، وإن لم يتيسر كعقار استدان عليه إلى أن يجتمع ما يسهل البيع له أو الإيجار له ثم باع أو آجر منه ما يفي به لما في بيعه أو إيجاره شيئا فشيئا من المشقة، وعلى هذا يحمل كلام من أطلق أنه يباع بعد الاستدانة، فإن لم يمكن بيع بعضه ولا إيجاره وتعذرت الاستدانة باع جميعه أو آجره انتهت (قوله: ولا تصير بفوتها دينا عليه) عبارة أصله مع شرح م ر وتسقط مؤن القريب التي لم يأذن المنفق لأحد في صرفها عنه لقريبه بفواتها بمضي الزمن، وإن تعدى المنفق بالمنع؛ لأنها وجبت لدفع الحاجة الناجزة مواساة، وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة إلى أن قال ولا تصير إلخ انتهت وقوله التي لم يأذن المنفق لأحد إلخ فإن أذن لغيره في الإنفاق عليه وأنفق عليه صارت فرضا على الآذن، وإن لم ينفق سقطت بمضي الزمان هذا هو الذي يظهر أنه المراد اهـ ع ش عليه وللقريب أخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه إن لم يجد جنسها وله الاستقراض إن لم يجد له مالا وعجز عن الحاكم ويرجع إن أشهد وقصد الرجوع وإلا فلا والأوجه جريان ذلك في كل منفق وللأب وإن علا أخذ نفقته من مال فرعه الصغير أو المجنون بحكم الولاية وليس للأم أخذها من ماله حيث وجبت لها إلا بالحاكم كفرع وجبت نفقته على أصله المجنون لعدم ولايتها اهـ شرح م ر وقوله إن لم يجد جنسها يفهم منه أنه إذا وجد جنس ما يجب

له كالخبز استقل بأخذه، وإن وجد الحاكم وكذا يقال في الأم والفرع اهـ ع ش عليه وفي الروض وشرحه ما نصه ولو امتنع القريب من نفقة القريب أو غاب وله ثم مال فله أخذها من ماله، وكذا الأم لها أخذها للطفل، ولو بغير إذن القاضي من مال أبيه إذا امتنع من نفقته أو غاب وله ثم مال ولو كان ماله من غير جنسه أي الواجب إن عدم الجنس وإلا فلا يؤخذ إلا منه، فإن لم يكن له ثم مال أذن القاضي للقريب في الاقتراض على قريبه الغائب أو للأم في الاقتراض على الأب الغائب والإنفاق على الصغير بشرط أهليتها لذلك كما صرح به الأصل فإن لم يأذن لهما في الاقتراض عليه لم يقترضا عليه فإن لم يكن ثم قاض فاقترضا على الغائب وأشهدا بذلك رجعا عليه بما اقترضاه وإلا أي، وإن لم يشهدا به فوجهان قال الأذرعي: ينبغي أن يفصل بين أن يتمكنا من الإشهاد أو لا كما قيل بمثله في مسألة هرب الجمال، ولو أنفقت الأم على طفلها الموسر من ماله بلا إذن من الأب والقاضي جاز؛ لأنها لا تتعدى مصلحته قال الأذرعي: وينبغي أن لا يجوز لها ذلك إلا إذا امتنع الأب أو غاب، ولعله مرادهم أو أنفقت عليه من مالها لترجع عليه أو على أبيه إن لزمته نفقته رجعت إن أشهدت بذلك وإلا فوجهان قال الزركشي وغيره: قضية ما رجحوه في المساقاة المنع وقال الأذرعي ينبغي أن يفصل بين أن تتمكن من الإشهاد أو لا ولو غاب الأب لم يستقل الجد بالاقتراض

Mas'alah: When does maintenance become a debt through a judge's decree?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2311)

(إلا بافتراض قاض) بنفسه أو مأذونه (لغيبة أو منع) فإنها حينئذ تصير دينا عليه وعدلت عن تعبيره بفرض القاضي بالفاء إلى تعبيري باقتراضه بالقاف؛ لأن الجمهور على أنها لا

تصير دينا بفرضه خلافا للغزالي في بعض كتبه، وبذلك علم أنها لا تصير دينا بإذنه في الاقتراض خلافا لما وقع في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance becoming a debt through a judge's decree?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2322)

قوله: فلا تصير دينا إلخ) عبارة شرح م ر فلا تصير دينا إلا بفرض قاض أو نحوه، وقد قال الروياني: لو قال الحاكم لعبد رجل غائب: استدن وأنفق على نفسك جاز، وكان دينا على سيده انتهت، وتقدم في الشارح في نفقة القريب التي أحال هذه عليها أنها لا تصير دينا بالفرض بالفاء، وإنما تصير دينا بالقرض بالقاف. وعبارة سم ما نصه قوله: إلا بما مر في مؤنة القريب منه فرض القاضي عند الشيخين، وصورته هنا أن يفرضها القاضي، ويأذن لمن ينفق عليه ليرجع فمهما أنفقه هذا المنفق صار له دينا عليه هكذا أفاده م ر وفي الحقيقة هذا في معنى الاقتراض من القاضي على المالك فمجرد الفرض لا أثر له، وهذا هو صورته هناك أيضا انتهت (

Mas'alah: What is the preferred view on selling property for maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2322)

قوله: لما في بيعه إلخ) وتقدم أن هذا هو الذي رجحه النووي هنا وطردوه في نفقة القريب وضعفوا الوجه القائل بأنه يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة اهـ ح ل (

Mas'alah: What is the ruling on repelling harm from a protected person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2508)

ودفع ضرر معصوم) من مسلم وغيره ككسوة عار وإطعام جائع إذا لم يندفع ضررهما بنحو وصية ونذر ووقف وزكاة وبيت مال من سهم المصالح وهذا في حق الأغنياء وتعبيري بالمعصوم أولى من تعبيره بالمسلمين (

Mas'alah: What is the ruling on compensation for maintenance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1288)

[حاشية عميرة] الواجب الدفع ويكفي الوضع على قياس الخلع وأما الإيجاب والقبول فليس بشرط لأن هذا وفاء عما وجب في ذمته، قوله: (جاز في الأصح) شمل إطلاقه الاعتياض عن المؤن فإن قلنا باستحقاقها عند بيع الطعام فلا إشكال في صحة الاعتياض، وإلا ثار خلاف في الصحة هنا بناء على تفريق الصفقة كذا في المطلب، وقوله وإلا معناه أن يعتاض عن الجميع وبتمام الاعتياض يسقط ما يقابل المؤن لأن منعها من ذلك إنما يتم بالبيع فيجيء خلاف تفريق الصفقة، قوله: (ولا يجوز الاعتياض) انظر ما وجهه. قوله: (سقطت نفقتها) قلت هو كذلك ولكن هل الواجب أحد الأمرين التقدير أو الأكل أو الواجب المقدر وهذا بدله اغتفر رفقا ومسامحة احتمالان في المطلب ولو ضافها إنسان أياما، فالظاهر السقوط ولو اختلفا فقالت قصدت التبرع وقال بل على النفقة صدق الزوج بلا يمين كما لو دفع إليها شيئا وادعت أنه هدية، وقال بل عن المهر قاله الزركشي.

فيها والثاني لا تسقط، لأنه لم يؤد الواجب، وتطوع بغيره

Mas'alah: What is the ruling if the husband is unable to pay maintenance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1298)

فصل (أعسر بها) أي بالنفقة كأن تلف ماله أو غصب.

Mas'alah: What options does a wife have if her husband cannot provide maintenance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1298)

(فإن صبرت) بها بأن أنفقت من مالها أو مما اقترضته، (صارت دينا عليه وإلا فلها الفسخ على الأظهر) كما تفسخ بالجب والعنة بل هذا أولى لأن الصبر عن الاستمتاع أسهل من الصبر على النفقة، والثاني لا فسخ لها لأن [حاشية قليوبي] والخادم قاله شيخنا الرملي. قوله: (لحامل) بائن نعم إن كانت الفرقة فيها بفسخ أو انفساخ بمقارن لم يجب لها شيء قاله شيخنا الرملي. قوله: (لها) هو المعتمد ولذلك تلزم المعسر وتسقط بالنشوز كامتناعها من مسكن لائق بها، ولا تسقط بمضي الزمان ولا بموته في أثناء العدة لأنها لا تنتقل لعدة الوفاة كما مر. قوله: (وفي قول للحمل) فعليه كالقول الأول لا تجب لحامل بحمل نفاه فلو استلحقه ولو بعد الرضاع رجعت عليه وعلى ولدها بعده بأجرة الإرضاع، وبما أنفقته إلى وقت الاستلحاق كما لو أنفق على ولده لظنه معسرا فبان موسرا. قوله: (لحامل عن شبهة) أي لا تجب على الواطئ ولا على

الزوج مدة عدة الشبهة لو كانت منكوحة. قوله: (لمعتدة وفاة) وإن انتقلت إليها كرجعية بخلاف بائن حامل قبل موته، فلا تسقط لأنها لا تنتقل فليست معتدة وفاة كما تقدم قوله: (والراجح إلخ) . هو المعتمد وفيه اعتراض على المصنف. قوله: (ظهر) أي باعتراف الزوج أو ببينة ولو أربع نسوة. قوله: (يوما بيوم) أي من وقت الظهور، ويجب دفع ما قبله من حين العلوق دفعة واحدة. قوله: (يعرف) أي يعطى حكم المعروف وهو الراجح. قوله: (وفي الروضة إلخ) فيه اعتراض من حيث الخلاف. فرع: لو أعتق أم ولده الحامل لزمه نفقتها حتى يضع، أو أعتق مملوكته الحامل منه فلا شيء عليه لها. فصل في حكم الإعسار بمؤنة الزوجة. قوله: (أعسر) أي الزوج ولو صغيرا أو مجنونا. نعم إن كان للزوج ضامن بالإذن وهو موسر فلا فسخ أو ضمنها أب عن محجوره، وهو موسر فلا فسخ أيضا ويثبت إعسار الصغير بالبينة كغيره وإعسار غيره بها إن عرف له مال وإلا كفى اليمين على المعتمد. قوله: (بالنفقة) قال بعض مشايخنا أو بما يتبعها كأجرة الطحن وغيره لا بنحو ظروف، ولا بالإعسار بنفقة الخادم وتصير دينا عليه عند وجوده لا مع عدمه، ومنه علم أنه لا فسخ بالعجز عن الخادم من أصله. قوله: (صارت دينا) إن لم تمنع نفسها منه زمن الإعسار. قوله: (وإلا فلها) ولو رجعية. قوله: (أن لا فسخ لها بمنع موسر) ولا متوسط سواء حضر أو غاب، وإن انقطع خبره بأن تواصلت القوافل إلى الأماكن التي يظن وصوله إليها، ولم تخبر به وإن لم يبلغ العمر الغالب سواء غاب موسرا أو معسرا أو جهل حاله، وإن شهدت بينة بأن غاب معسرا وهذا ما اعتمده شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي، وقال الأذرعي إنه نص الشافعي، وما نقل مما يخالف ذلك مردود. نعم لو شهدت البينة أنه معسر الآن اعتمادا على إعساره السابق على غيبته من غير أن تصرح بذلك قبلت، ولها [حاشية عميرة] تزاد بلا خلاف قوله: (على المذهب) أي سواء قلنا النفقة لها أم للحمل لأنها التي تنتفع بها وتسقط ببراءتها فلم تجر مجرى نفقة القريب. [فصل أعسر الزوج بها أي بالنفقة كأن تلف ماله أو غصب]

فصل أعسر بها قوله: (صارت دينا عليه) أي بشرط أن لا تمنع نفسها منه زمن الإعسار، قوله: (فلها الفسخ) أي ولو رجعية قوله: (كما تفسخ بالجب والعنة) استدل أيضا بما روى البيهقي عن أبي هريرة يرفعه «في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما» وقد كتب عمر – رضي الله عنه – إلى أمراء الأجناد يأمرهم بأخذ النفقة إن وجدوها والطلاق إن لم يجدوها قال الشافعي ولا أعلم أحدا من الصحابة خالفه، قوله: (لأن المعسر إلخ) أي وكما لا يفسخ بنشوزها فلا تفسخ بعجزه. قوله: (لا فسخ لها بمنع موسر) لكن قالوا: لها متاع من الاستمتاع قال الزركشي وهل تثبت نفقتها مع الامتناع في ذمته قياس ما قالوا في المعسر عدم الثبوت، وفيه نظر اهـ. أقول قياس قولهم بالاستحقاق عند المنع لأجل عدم إقباض المهر الاستحقاق هنا مع الامتناع،

المعسر منظر لقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] .

Mas'alah: Can a wife seek annulment if her wealthy husband withholds maintenance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1299)

(والأصح أن لا فسخ) لها (بمنع موسر حضر أو غاب) بأن لم يوفها حقها لانتفاء الإعسار المثبت للفسخ وهي متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم، والثاني لها الفسخ لتضررها بالمنع

Mas'alah: What is the ruling on granting a three-day grace period to the husband unable to provide maintenance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1300)

(والأظهر إمهاله ثلاثة أيام) ، ليتحقق عجزه وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره.

Mas'alah: When may a wife annul the marriage due to non-payment of maintenance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1300)

(ولها الفسخ صبيحة الرابع) بنفقته (إلا أن يسلم نفقته) ولا فسخ بما مضى،

Mas'alah: How are consecutive days of missed maintenance counted for annulment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1300)

(ولو مضى يومان بلا نفقة وأنفق الثالث وعجز الرابع بنت) على اليومين وفسخت صبيحة الخامس،

Mas'alah: What is the alternative view on counting the grace period for maintenance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1300)

(وقيل تستأنف) الثلاثة فلا تفسخ إلا صبيحة السابع،

Mas'alah: May a wife leave the house during the grace period to seek maintenance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1300)

(ولها الخروج زمن المهلة لتحصيل النفقة) ، بكسب أو سؤال وليس له منعها من ذلك لانتفاء الإنفاق المقابل لحبسها،

Mas'alah: Must the wife return at night during the grace period for maintenance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1300)

(وعليها الرجوع ليلا) لأنه وقت الدعة قال الروياني وليس لها منعه من الاستمتاع بها، وقال البغوي لها منعه قال في الروضة وهو أقرب

Mas'alah: What is the ruling on a slave wife's right to annulment due to the husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1301)

(ولو أعسر زوج أمة بالنفقة فلها الفسخ) لأنه حقها

Mas'alah: What is the ruling if the slave woman accepts her husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1301)

(فإن رضيت) بإعساره (فلا فسخ للسيد في الأصح) والثاني له الفسخ لأن الملك في النفقة له وضرر فواتها يعود إليه وأجاب الأول بأنها في الأصل لها ويتلقاها السيد من حيث إنها لا تملك،

Mas'alah: When does maintenance become a debt through a judge's decree or permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1302)

(إلا بفرض قاض) بالفاء (أو إذنه في اقتراض) بالقاف (لغيبة أو منع) فإنها حينئذ تصير دينا في الذمة وصيرورتها دينا بفرض القاضي ذكره الغزالي، وقال القاضي أبو الطيب والشيخ أبو إسحاق في التذكرة [حاشية قليوبي] أصله، وخادم أصله وغيرهما مما مر وغير النفقة من المؤن مثلها. قوله: (والثاني إلخ) وأجيب بأن ما هنا في المؤن الحالة، وإلا فهي من الدين المذكور. قوله: (مكتسبها) أي قادر على كسبها إلا من اكتسب بالفعل لأنه من أفراد ما قبله، والكلام في كسب حلال لائق به كما مر في الزوجة على المعتمد خلافا للأذرعي. تنبيه: قدرة الأم أو البنت على التزويج لا تسقط المؤنة إلا إذا تزوجت ومكنت لوجوب مؤنتها حينئذ على الزوج ولو معسرا. قوله: (غير مكتسب) أي بالفعل بدليل ما بعده من التفصيل. قوله: (زمنا) أي به آفة تمنعه من الكسب فصح عطف الصغير عليه، أو من هو عاجز عن الكسب فعطف الصغير عليه خاص، والإلحاق المذكور بعده يؤيد الأول، قوله: (المريض والأعمى) وكذا المتصرف في مال ولده والمشتغل بعلم شرعي والكسب يمنعه منه. قوله: (لا فرع) بل يكلف الفرع الكسب لأجل أصله ولو بأمر وليه، قوله: (الكفاية) بأن يطعمه ولو بأكله معه، أو بوكيله ما يقدر معه على التردد عادة لا نهاية الشبع ولو دفعها له لم يجز له التصرف فيها بغير الأكل، فإن أيسر قبل أكلها لم ترد، ولو دفعها للفرع ثم تلفت ولو بإتلافه لزم الدافع بدلها لسفيه، ونحوه لا لرشيد ويضمن الفرع ما دفع له إن كان رشيدا أيضا، وما ذكر في نفقة البعض، وأما نفقة الحمل فمثل أمه، وأما نفقة زوجة الأب فمقدرة بنفقة المعسر كما مر. وكذا نفقة خادمها وينبغي أن يكون خادم البعض مثله مقدرا بالكفاية. وأما غير النفقة فبقدر الحاجة. قوله: (ولا تصير) أي النفقة وكذا غيرها من المؤن المتقدمة دينا، وإن

تعدى بمنعها نعم تقدم أن نفقة الحمل والمنفي إذا استلحقه ولو بعد سنين تصير دينا وترجع بها الأم إن كانت بإذن الحاكم أو أشهدت عند فقده وإلا فلا. قوله: (بفرض قاض) بالفاء ليس المراد به أن يقول القاضي فرضت له في ماله كل يوم كذا لأنها لا تصير دينا بذلك بل المراد أن القاضي يقترض من شخص مالا ثم يأذن لذلك الشخص بعد عوده إليه أن يعطي للأب مثلا كل يوم كذا، ولو حمل الشارح كلام المصنف على هذه وجعله بالقاف لوافق المعتمد الذي هو المنقول، لأن الأول بحث للغزالي كما ذكره في شرح الروض، والمراد بقوله أو إذنه أن القاضي يأذن للأب مثلا أن يقترض من شخص مالا، ويأذن له بعد القرض أن ينفق على نفسه منه كل يوم كذا، فلا بد من وقوع القرض أيضا قبل الإذن وإلا فلا تصير دينا هكذا قرره شيخنا، وفي شرح شيخنا موافقته، وكذا في شرح الروض وغيره والشرحين والروضة واعترض في شرح الروض وشرح المنهج وغيرهما، على النووي في تعبيره بالفاء. نعم سيأتي أن إذن القاضي لأجنبي في الإنفاق تصير به دينا وهذه غير ما هنا فتأمل. فرع: له أن يأخذ من مال قريبه قدر نفقة كل يوم عند امتناعه، ولا يجوز مع الامتناع إلا بإذن حاكم وكذا لو كان الملزوم [حاشية عميرة] الذي في الشرحين والروضة لم يصح ذلك مطلقا على طريق الرافعي وبالنسبة للأصول على طريق النووي كما سيأتي في قوله وإلا فأقوال إلخ فإنه مفروض في القادر على الكسب كما هو صريح تعليل القولين الأولين، ويجاب باختيار الشق الأول ويمتنع رجوعه إلى ما قبله وباختيار الثاني ويريد بالمكتسب من هو شأنه وعادته بخلافه فيما يأتي لكن هذا الثاني يلزم عليه أن الوالد لو كان كذلك لا يلزم الولد نفقته وفيه نظر، قوله: (أو صغيرا) لو بلغ مبلغا يحسن فيه الاكتساب كأولاد المحترفة فحكمه كالكبير. نعم لو هرب وترك الحرفة لزم الولي النفقة قوله: (أحسنها تجب) . تنبيه: قدرة الأم والبنت على النكاح ليست كالقدرة على الكسب لأن حبس النكاح أمده طويل فلو تزوجتا سقطت الوجوب بالعقد وإن كان الزوج معسرا. أقول فلو كان

غائبا فقد سلف أن الوجوب يتوقف على الإرسال له ليحضر فتجب من وقت حضوره، والمتجه أن تكون تلك المدة على من كانت عليه قبل النكاح أقوى على هذا تعليل ما سلف بقولهم لئلا يجمع بين منفقين، وكما في الصغيرة والمجنونة إذا أعسر زوجها، قوله: (وهي الكفاية) أي لقصة هند – رضي الله عنها – مع خلوها عن شائبة المعاوضة بخلاف نفقة الزوجة والمراد بها ما يستقل به للتصرف، والتردد لا الشبع ولا دفع ألم الجوع ودخل فيها القوت والأدم وخالف البغوي في الأدم ويجب أيضا الخادم ونفقته عند الحاجة وكذا الأدوية والمسكن والفراش لكن مسكن المنفق يقدم به بلا ريب على مسكن قريبه، فقولهم يباع فيها المسكن والخادم ينبغي أن يكون محله بالنظر إلى الكفاية في القوت ونحوه، قوله: (لا يجب فيها التمليك) فعليه لو قال كل معي كفى ولا يجب تسليمها إليه قال الإمام ولو أعطاه نفقة أو كسوة لم يجز أن يملكها لغيره، فلو لم يأكلها حتى عرض اليسار له لم يجز له الرجوع فيها ولو نفى الولد ثم رجع رجعت الأم عليه، بنفقته وكذا يستثنى نفقة الحمل إذا قلنا له تسقط بمضي الزمان، قوله: (أو إذنه إلخ) أي لم يحصل ذلك لا أنها تستقر بمجرد الإذن هذا هو الظاهر خلافا لظاهر العبارة ثم الحصر يرد عليه، ما لو لم يكن حاكم فإن الأم تنفق من مالها أو

والبندنيجي وغيرهم لا تصير دينا إلا بذلك.

Mas'alah: What is the chapter on the husband's inability to pay maintenance and spousal disagreement?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3225)

باب الإعسار بالنفقة واختلاف الزوجين

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment if the husband provides only one meal per day?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3227)

فإن وجد في أول النهار (ما يغذيها) (1) ، وفي آخره (ما يعشيها) (2) ، ففيه وجهان: أحدهما: لها الفسخ (3) . والثاني: ليس لها (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment if maintenance is impossible due to the husband's absence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3227)

وذكر القاضي أبو الطيب: (أنه) (6) إذا تعذرت النفقة عليها بغيبته، ثبت لها الفسخ، وله وجه جيد.

Mas'alah: What is the timing of the wife's right to annulment for non-maintenance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3227)

وفي وقت الفسخ قولان: أحدهما: أن لها الفسخ في الحال. والثاني: أنه يمهل ثلاثة

أيام.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife is available but the husband does not provide?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3227)

إذا وجد التمكين من المرأة، ومضت مدة، ولم ينفق عليها، (1) (ما يغذيها) : في أ، جـ وفي ب ما يغذيها به. (2) (ما يعشيها) : في أ، جـ وفي ب ما يعيشها به. (3) لأنه نفقة اليوم لا تتبعض. (4) لأنها تصل إلى كفايتها. (5) لأن الفسخ يثبت بالعيب بالاعسار، ولم يثبت الاعسار. (6) (أنه) : في ب، جـ وفي أأنها.

Mas'alah: Does maintenance become a debt that does not lapse with time?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3228)

استقرت النفقة. دينا في ذمته، ولم تسقط بمضي الزمان (1) ، وبه قال مالك، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وقال أبو حنيفة: تسقط بمضى الزمان، إلا أن يفرضها الحاكم (2) .

Mas'alah: Is it valid to guarantee maintenance that has been established, and before establishment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3228)

(ويصح) (3) ضمان ما استقر (منها) (4) بمضي الزمان (5) ، وهل يصح ضمانها قبل الاستقرار؟ فيه (قولان) (6) بناء على القولين (في أنها) (7) هل تجب بالعقد، أو بالتمكين؟ أصحهما: أنها تجب بالتمكين، وهو قوله الجديد (8) . (1) لأنه مال يجب على سبيل البدل في عقد معاوضة، فلا يسقط بمضي الزمان، كالثمن، والأجرة، والمهر. (2) لأن النفقة صلة، وليست بعوض عندنا، فلا يستحكم الوجوب فيها إلا بالقضاء، كالهبة لا توجب الملك إلا بمؤكد وهو القبض، والصلح بمنزلة القضاء، لأن ولايته على نفسه أقوى من ولاية القاضي، بخلاف المهر، لأنه عوض/ الهداية 2: 32. (3) (ويصح) : في ب، جـ وفي أيصح. (4) (منها) : مكررة في جـ مرتين. (5) كما يصح ضمان سائر الديون. (6) (قولان) : في أ، جـ والمهذب. (7) (في أنها) : في ب وفي أبها في، وفي جـ فيها وفي المهذب في النفقة. (8) لأنها لو وجبت بالعقد لملكت المطالبة بالجميع، كالمهر والأجرة، وعلى هذا لا يصح ضمانها لأنه ضمان ما لم يجب.

Mas'alah: Whose word is accepted when spouses dispute over maintenance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3229)

فإن اختلف الزوجان في الإنفاق، فقالت: لم ينفق علي. وقال الزوج: بل أنفقت عليك، ولم (يكن) (8) بينة، فالقول: قول الزوجة، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد (9) . (1) لأنها في مقابلة الاستمتاع، والاستمتاع يجب بالعقد، فكذلك النقة، وعلى هذا يصح أن يضمن منها نفقة موصوفة لمدة معلومة/ المهذب 2: 165. (2) (فقال) : في أ، ب وفي جـ وقال. (3) (العقد) : في ب، جـ وفي أعقد. (4) (العقد) : في جـ وساقطة من أ، ب. (5) (شرط) : في أوفي ب شرطا وفي جـ شريط. (6) (فجعلوا) : في أ، جـ وفي ب

فجعل. (7) (شرطا) : في ب، جـ وفي أشرط. (8) (يكن) : في ب، جـ وفي أتكن. (9) لأنها منكرة، ولكن مع يمينها، لقوله عليه السلام: اليمين على المدعي عليه، ولأن الأصل عدم القبض/ المهذب 2: 165، والمغني لابن قدامة 8: 210.

Mas'alah: What is the definition of an insolvent person regarding maintenance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1245)

ومنه يؤخذ أن الواجب هنا عدم الصارف لا قصد الاداء، خلافا لابن المقري ومن تبعه (على معسر) ولو بقوله ما لم يتحقق له مال وهو من لا يملك ما يخرجه عن المسكنة (ولو مكتسبا) وإن قدر على كسب واسع (و) على (رقيق) ولو مكاتبا وإن كثر ماله (

Mas'alah: What is the ruling on a wife's faskh due to an absent husband's inability to pay maintenance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1273)

فإن انقطع خبره ولا مال له حاضر جاز لها الفسخ لان تعذر واجبها بانقطاع خبره كتعذر ربالاعسار، كما جزم به الشيخ زكريا، وخالفه ـــــــ جواب إن (قوله: وإذا فرغ المال) أي المودع عندها، والمناسب وإذا أخذت المال في مقابلة مالها عليه (قوله: وأرادت الفسخ بإعسار الغائب) أي بالنفقة أو بالصداق أو نحوهما (قوله: فإن إلخ) أي ففي ذلك تفصيل وهو أنه إن لم يعلم إلخ. وقوله المال: أي الذي كان عندها لزوجها الغائب وأخذته لدينها (قوله: ادعت) أي عند القاضي، وهو جواب إن. وقوله

إعساره: أي بما مر. وقوله وأنه لا مال الخ: أي وادعت أنه لا مال لزوجها الغائب حاضر في البلد، وقوله ولا ترك نفقة: أي وادعت أنه لم يترك لها نفقة (قوله: وأثبتت الاعسار) أي ببينة أو بإقراره كما سيأتي (قوله: على الاخيرين) أي كونه لا مال له حاضر وكونه لم يترك لها نفقة (قوله: ناوية الخ) أي لاجل البراءة من الكذب. ومحل هذا إذا ترك لها نفقة فإن لم يترك لها نفقة أصلا فلا حاجة إليه كما هو ظاهر، وقوله بعدم ترك النفقة: أي وبعدم وجود مال (قوله: وفسخت بشروطه) أي الفسخ وهي ملازمتها للمسكن وعدم صدور نشوز منها وحلفها عليهما (قوله: وإن علم المال) مقابل قوله فإن لم يعلم المال أحد (قوله: فلا بد من بينة بفراغه) أي فلا بد في فسخها بالاعسار من بينة تشهد بفراغ المال المودع عندها، وقوله أيضا: أي كما أنه لا بد من بينة على الاعسار ومن حلفها على أنه لا مال له حاضر ولا ترك نفقة مستقبله (قوله: فلا فسخ الخ) وذلك لانتفاء الاعسار المثبت للفسخ وهي متمكنة من خلاص حقها في الحاضر بالحاكم بأن يلزمه بالحبس وغيره وفي الغائب يبعث الحاكم إلى قاضي بلده (قوله: على المعتمد) لا يلائمه التقييد بقوله بعد إن لم ينقطع خبره لانه المعتمد عدم الفسخ مطلقا انقطع خبره أو لا، فالصواب إسقاطه (قوله: بامتناع غيره) أي غير من أعسر بأقل النفقة أو أقل الكسوة أو بالمسكن أو بالصداق بشروطه، وهو صادق بالموسر والمتوسط والمعسر القادر على نفقة المعسرين، فقوله بعد موسرا أو متوسطا: أي أو معسرا قادرا على ما ذكر (قوله: من الانفاق) متعلق بامتناع: أي فلا فسخ بامتناعه من الانفاق: أي أو الكسوة أو المسكن أو المهر ومثله امتناع القادر على الكسب من الاكتساب فيجبره الحاكم على الاكتساب (قوله: حضر أو غاب) الجملة في محل نصب حال من غير: أي حال كون غير المعسر حاضرا في البلد أو غائبا عنها (قوله: إن لم ينقطع خبره) المعتمد أنه متى امتنع من الإنفاق وهو قادر على نفقة المعسرين يمتنع الفسخ مطلقا حضر أو غاب انقطع خبره أولا. وعبارة شرح م ر:

وشمل كلامه من تعذر تحصيلها منه لغيبته وإن طالت وانقطع خبره فقد صرح في الام بأنه لا فسخ ما دام موسرا وإن انقطع خبره وتعذر استيفاء النفقة من ماله: أي ولم يعلم غيبة ماله في مرحلتين أخذا مما يأتي والمذهب نقل، كما قاله الأذرعي، وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى. وإن اختار كثيرون الفسخ، وجزم به الشيخ في شرح منهجه. اه. ومثله في التحفة، وفي ق ل ما نصه: قوله لافسخ بمنع موسر ولا متوسط سواء حضر أو غاب وإن انقطع خبره بأن تواصلت القوافل إلى الاماكن التي يظن وصوله إليها ولم تخبر به وإن لم يبلغ العمر الغالب سواء غاب موسرا أو معسرا أو جهل حاله وإن شهدت بينة بأنه غاب معسرا وهذا ما اعتمده شيخنا. ز ي. وم ر. وقال الاذرعي: إنه نص الشافعي وما نقل مما يخالف ذلك مردود. نعم: لو شهدت البينة أنه معسر الآن اعتمادا على إعساره السابق على غيبته من غير أن تصرح بذلك قبلت ولها الفسخ بذلك. وقال شيخ الإسلام في المنهج وغيره وتبعه العلامة الطبلاوي. وغالب المتأخرين أن لها الفسخ بانقطاع خبره وعزى أيضا لوالد شيخنا م ر في بعض حواشيه وهو غير معتمد له. اه (قوله: فإن انقطع خبره الخ) مفهوم إن لم ينقطع (قوله: ولا مال له حاضر) أي في البلد، فإن كان له مال حاضر امتنع الفسخ ومثله ما إذا غاب ماله دون مسافة القصر فيمتنع الفسخ لأنه في حكم الحاضر (قوله: جاز لها الفسخ) جواب إن (قوله: لان تعذر واجبها) أي الزوجة من النفقة والكسوة ونحوهما مما مر، وهو علة لجواز الفسخ. وقوله بانقطاع خبره: الباء سببية متعلقة بتعذر (قوله: كتعذره) أي الواجب، والجار والمجرور خبر أن (قوله: كما جزم به) أي بجواز الفسخ عند انقطاع خبره

Mas'alah: What is the ruling on faskh for a wife when an absent husband's support is unobtainable?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1274)

واختار جمع كثيرون من محققي المتأخرين في غائب تعذر تحصيل النفقة منه الفسخ، وقواه ابن الصلاح، وقال في فتاويه: إذا تعذرت النفقة لعدم مال حاضر مع عدم إمكان أخذها منه حيث هو بكتاب حكمي وغيره لكونه لم يعرف موضعه أو عرف ولكن تعذرت مطالبته عرف حاله في اليسار والاعسار أو لم يعرف فلها الفسخ بالحاكم والافتاء بالفسخ هو الصحيح. انتهى ونقل شيخنا كلامه في الشرح الكبير، وقال في آخره وأفتى بما قاله جمع من متأخري اليمن. وقال العلامة المحقق الطنبداوي في فتاويه، والذي نختاره، تبعا للائمة المحققين، أنه إذا لم يكن له مال، كما سبق، لها الفسخ وإن كان ظاهر المذهب خلافه لقوله تعالى: * (وما جعل عليكم في الدين من حرج) * ولقوله (ص) : بعثت بالحنيفية السمحة ولان مدار الفسخ على الاضرار ولا شك أن الضرر موجود فيها إذا لم يمكن الوصول إلى النفقة منه وإن كان موسرا. إذ سر الفسخ هو تضرر المرأة وهو موجود، لاسيما مع إعسارها فيكون تعذر وصولها إلى النفقة حكمه حكم الاعسار. انتهى. وقال تلميذه شيخنا خاتمة المحققين ابن زياد في فتاويه: وبالجملة فالمذهب الذي جرى عليه الرافعي والنووي عدم جواز الفسخ،

ـــــــ (قوله: وخالفه تلميذه شيخنا) عبارته بعد كلام: فجزم شيخنا في شرح منهجه بالفسخ في منقطع خبر لا مال له حاضر مخالف للمنقول، كما علمت. اه. وقد علمت أن م لا مخالف أيضا له (قوله: واختار الخ) هذا قول ثالث أعم مما جزم به شيخ الإسلام، وهو ضعيف أيضا (قوله: في غائب) أي زوج غائب وهو متعلق باختار، وقوله تعذر تحصيل النفقة: أي سواء كان التعذر بانقطاع خبره أم لا. ومثل النفقة سائر ما يجب لها: إذ لا فرق بين أنواع ما يجب لها (قوله: الفسخ) مفعول اختار (قوله: وقواه) أي ما اختاره كثيرون (قوله: وقال) أي ابن الصلاح في فتاويه (قوله: إذا تعذرت النفقة) أي أو نحوها من كل ما هو واجب لها كما علمت (قوله: لعدم مال حاضر) علة التعذر (قوله: مع عدم إمكان أخذها) أي النفقة، وقوله منه: أي من الزوج الغائب، وقوله حيث

هو: أي في المكان الذي هو مستقر فيه. وقوله بكتاب متعلق بأخذها. وقوله حكمي: نسبة للحاكم بأن ترفع أمرها لحاكم بلدها ويكتب كتابا لحاكم بلده (قوله: وغيره) أي غير الكتاب الحكمي (قوله: لكونه لم يعرف الخ) علة لعدم إمكان أخذها منه (قوله: أو عرف) أي موضعه (قوله: ولكن تعذرت مطالبته) أي لكونه ظالما مثلا (قوله: عرف حاله) أي من تعذر أخذ النفقة منه، وقوله في اليسار والاعسار في بمعنى من البيانية لحاله، وقوله أو لم يعرف: أي حاله من ذلك (قوله: فلها الفسخ) الجملة جواب إذا (قوله: والافتاء بالفسخ) من مقول ابن الصلاح. وقوله هو الصحيح: ضعيف (قوله: ونقل شيخنا كلامه) أي كلام ابن الصلاح. وقوله في الشرح الكبير: هو الامداد (قوله: وقال في آخره) أي وقال شيخنا في آخر كلامه. وقوله وأفتى بما قاله: أي ابن الصلاح (قوله: إذا لم يكن له) أي لزوجها الغائب. وقوله مال كما سبق: أي حاضر مع عدم إمكان أخذها منه حيث هو (قوله: لها الفسخ) جواب إذا (قوله: لقوله تعالى وما جعل الخ) علة لكونها لها الفسخ (قوله: بعثت بالحنيفية) أي بالطريق الحنيفية: أي المائلة عن سائر الاديان إلى الدين الحق القيم. وقوله السمحة: أي السهلة التي لا يكلف فيها أحد إلا وسعه، وقوله ولان مدار الفسخ على الاضرار: أي أصل الفسخ مرتب على إضرار الزوجة (قوله: موجود فيها) أي في المرأة، وقوله إذا لم يكن الخ: قيد في وجود الضرر فيها، وقوله وإن كان موسرا: غاية في وجود الضرر حينئذ (قوله: إذ سر الفسخ الخ) الأولى حذف هذا والإقتصار على قوله بعد لا سيما الخ لأنه عين قوله ولان مدار الفسخ الخ (قوله: فيكون تعذر إلخ) مفرع على كونها إذا لم يكن له مال كما سبق، وقوله حكمه حكم الاعسار: أي وهو كونه يثبت الفسخ (قوله: وبالجملة) أي فأقول قولا متلبسا بجملة الكلام وحاصله (قوله: عدم جواز الفسخ كما سبق) أي على الوصف الذي سبق وهو كونه في (1) سورة الحج، الاية: 78.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's faskh due to husband's insolvency when no judge is available?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1275)

قال شيخنا: فإن فقد قاض ومحكم بمحلها أو عجزت عن الرفع إلى القاضي. كأن قال لا أفسخ حتى تعطيني مالا استقلت بالفسخ للضرورة وينفذ ظاهرا وكذا باطنا، كما هو ظاهر، خلافا ـــــــ غائب تعذر تحصيل النفقة منه (قوله: والمختار الجواز) أي جواز الفسخ وهو ضعيف كما علمت (قوله: وجزم) أي ابن زياد، وقوله في فتيا له أخرى: أي غير هذه الفتيا التي اختار فيها الجواز، وقوله بالجواز: أي جواز الفسخ حينئذ (قوله: ولا فسخ بإعسار بنفقة إلخ) هذا كالتقييد لجواز الفسخ بالاعسار المار فكأنه قال محله إذا ثبت الاعسار وإلا لم يجز الفسخ (قوله: ونحوها) أي النفقة كالكسوة والمسكن (قوله: قبل ثبوت إلخ) الظرف متعلق بمحذوف خبر لا: أي لا فسخ كائن قبل ثبوت الاعسار (قوله: بإقراره) متعلق بثبوت (قوله: أو بينة) معطوف على إقراره (قوله: تذكر) أي البينة في الشهادة، وقوله إعساره الآن: أي إذا أرادت البينة تشهد بالاعسار لا بد من أن نقول أنه معسر الآن سواء كانت معتمدة في ذلك على ما كان من إعساره حال الغيبة أم لا بدليل قوله ويجوز للبينة الخ (قوله: ولا تكفي إلخ) المقام للتفريع على قوله تذكر إعساره الآن: أي فلا تكفي بينة تذكر أنه غاب عنهم وهو معسر وذلك لاحتمال طرو الغنى له بعد غيبته والذي يظهر أن الاقرار ميل البينة فلا بد من إقراره بأنه معسر الآن. فلو أقر بأنه كان معسرا فلا يكفي للعلة المذكورة (قوله: ويجوز للبينة الخ) يعني يجوز للبينة الاقدام على الشهادة بإعساره الآن اعتمادا على حالة الزوج التي غاب وهو متلبس بها وهي الاعسار ويقبلها القاضي وإن علم أنها إنما شهدت معتمدة على ما كان عليه. وقوله أو يسار: الأولى إسقاطه، إذ الكلام في الاعسار (قوله: ولا تسئل إلخ) أي ولا

يسأل القاضي البينة إذا شهدت بالاعسار ويقول لها من أين لك أنه معسر الآن؟ (قوله: فلو صرح بمستنده) أي فلو صرح الشاهد بمستنده في شهادته بإعساره الآن وهو استصحاب حالته التي غاب وهو متلبس بها، والأولى أن يقول فلو صرحت بمستندها بتأنيث الضمير العائد على البينة وقوله بطلت الشهادة في التحفة ما يقتضي تقييد البطلان بما إذا ذكرته على سبيل الشك لا على سبيل التقوية ونصها بعد كلام: بل لو شهدت بينة أنه غاب معسرا فلا فسخ ما لم تشهد بإعساره الآن وإن علم استنادها للاستصحاب أو ذكرته تقوية لا شكا كما يأتي. اه. وسيأتي للشارح مثل هذا في آخر فصل الشهادات نقلا عن ابن أبي الدم وعبارته هناك: وشرط ابن أبي الدم في الشهادات بالتسامع أن لا يصرح بأن مستنده الاستفاضة ومثلها الاستصحاب، ثم اختار، وتبعه السبكي وغيره، أنه إن ذكره تقوية لعلمه بأن جزم بالشهادة، ثم قال: مستندي الاستفاضة أو الاستصحاب سمعت شهادته وإلا فلا. اه. بحذف (قوله: عند قاض) متعلق بثبوت (قوله: أو محكم) قال في النهاية: بشرطه. اه. وكتب ع ش: قوله بشرطه، أي بأن يكون مجتهدا ولو مع وجود قاض أو مقلدا وليس في البلد قاضي ضرورة. اه (قوله: فلا بد) أي في صحة الفسخ، وقوله من الرفع إليه: أي رفع أمرها إلى من ذكر من القاضي أو المحكم، ولا بد أيضا من ثبوت إعساره عنده (قوله: فلا ينفذ) أي الفسخ منها وهو مفرع على فلا بد الخ. وقوله قبل ذلك: أي قبل الرفع إليه (قوله: ولا يحسب عدتها) أي إذا فسخت بالشروط المذكورة. وقوله إلا من الفسخ: أي لا من الرفع للقاضي (قوله: قال شيخنا) أي في التحفة (قوله: فإن فقد قاض الخ) مفرع في كلامه على عدم جواز الفسخ حتى يثبت إعساره عند قاض أو محكم وقوله بمحلها: أي الزوجة، والجار والمجرور متعلق بفقد: أي فقد في محلها من ذكر (قوله: أو عجزت عن الرفع إلخ) أي أو لم يفقد القاضي أو المحكم لكن عجزت عن الرفع. وقوله إلى القاضي: أي أو المحكم. ولو قال أو عجزت عن الرفع إليه بالضمير العائد على من ذكر

من القاضي والمحكم لوفى بالمراد وسلم من الاظهار في محل الاضمار، والمراد بالعجز الشرعي لان العجز الحسي، وهو الفقد، قد ذكره بقوله فإن فقد قاض (قوله: كأن قال الخ) تمثيل للعجز عن الرفع ويمثل أيضا بما إذا فقد

Mas'alah: What is the ruling on a woman annulling her marriage without a judge if she cannot prove her husband's inability to provide maintenance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1276)

لمن قيد بالاول لان الفسخ مبني على أصل صحيح وهو مستلزم للنفوذ باطنا ثم رأيت غير واحد جزموا بذلك. انتهى. وفي فتاوي شيخنا ابن زياد: لو عجزت المرأة عن بينة الاعسار جاز لها الاستقلال بالفسخ. انتهى. وقال الشيخ عطية المكي في فتاويه: إذا تعذر القاضي أو تعذر الاثبات عنده لفقد الشهود أو غيبتهم فلها أن تشهد بالفسخ، وتفسخ بنفسها – كما قالوا – في المرتهن إذا غاب الراهن وتعذر إثبات الرهن عند القاضي أن له بيع الرهن دون مراجعة قاض، بل هذا أهم. وأهم وقوعا. اه.

Mas'alah: What are the conditions for a woman to annul her marriage due to her husband's absence and inability to provide maintenance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1276)

(ف) – إذا توفرت شروط الفسخ من ملازمتها المسكن الذي غاب عنها وهي فيه وعدم صدور نشوز منها وحلفت عليهما وعلى أن لا مال له حاضر ولا ترك نفقة ـــــــ

الشهود أو غابوا. وقوله لا أفسخ حتى تعطيني مالا قال ع ش: ظاهره وإن قل وقياس ما مر في النكاح من أن شرط جواز العدول عن القاضي للمحكم غير المجتهد حيث طلب القاضي مالا أن يكون له وقع جريان مثله هنا. اه (قوله: استقلت بالفسخ) أي بشرط الامهال الآتي وهو جواب إن (قوله: وينفذ) أي الفسخ إذا استقلت به (قوله: ظاهرا) أي بحسب ظاهر الشرع فلها أن تتزوج بعد انقضاء العدة (قوله: وكذا باطنا) أي ينفذ باطنا: أي بحسب ما بينها وبين الله (قوله: خلافا لمن قيد) أي النفوذ. وقوله بالاول: هو نفوذه ظاهرا فقط (قوله: لان الفسخ الخ) علة للنفوذ مطلقا ظاهرا وباطنا، وقوله على أصل صحيح: وهو الاعسار بما مر. وقوله وهو: أي بناؤه على أصل صحيح مستلزم لنفوذه باطنا، ولا ينافيه أن شرط نفوذه ثبوت الاعسار عند القاضي أو المحكم لان محله إذا لم تعجز عنه (قوله: جزموا بذلك) أي بالنفوذ باطنا ممن جزم به شيخ الإسلام في شرح الروض ونص عبارته: فإن استقلت بالفسخ لعدم حاكم ومحكم ثم أوجرت عن الرفع نفذ ظاهرا وباطنا للضرورة. اه (قوله: وفي فتاوى شيخنا ابن زياد الخ) هو مع ما بعده تأييد لما قاله شيخه ابن حجر. والحاصل: الذي يستفاد من هذه النقول أن محل وجوب الرفع إلى القاضي أو المحكم وثبوت الاعسار عنده عند الامكان فإن لم يمكن ذلك لفقد القاضي أو المحكم أو لطلبه مالا أو لفقد الشهود أو غيبتهم جاز لها الفسخ بنفسها مع الاشهاد عليه (قوله: لو عجزت المرأة عن بينة الاعسار) أي لفقدهم أو لغيبتهم (قوله: جاز الخ) جواب لو (قوله: إذا تعذر القاضي) أي والمحكم (قوله: أو تعذر الاثبات) أي أو لم يتعذر القاضي ولكن تعذر إثبات الاعسار عنده، وقوله لفقد الخ: علة تعذر الاثبات: أي وإنما تعذر إثبات الاعسار لفقد الشهود أو غيبتهم عن البلد (قوله: فلها أن تشهد بالفسخ) جواب إذا ومفاد هذا أنه لا بد من الاشهاد ولم يتعرض ابن حجر لذلك ويمكن أن يقال إن عدم تعرضه له لكونه معلوما لأنه لا بد من الإشهاد على الفسخ (قوله: وتفسخ بنفسها) أي وتستقل بالفسخ بنفسها لتعذر القاضي (قوله:

كما قالوا إلخ) أي قياسا على قولهم في المرتهن الخ. وقوله إذا غاب الراهن: وقد حل الاجل وأراد المرتهن استيفاء حقه منه. (قوله: وتعذر إثبات الرهن) أي لفقد الشهود أو لغيبتهم أو لكون القاضي يطلب مالا (قوله: أن له) أي للمرتهن وهو مقول القول، وقوله بيع الرهن: أي المرهون، وقوله دون مراجعة قاض: أي من غير أن يراجع المرتهن القاضي (قوله: بل هذا) أي فسخها بنفسها عند تعذر القاضي أو الشهود، وقوله أهم: أي من بيع المرتهن الرهن عند تعذر ذلك لتضررها بعدم الفسخ، وقوله أعم وقوعا: أي أكثر وجودا وحصولا (قوله: فإذا توفرت شروط الفسخ من ملازمتها المسكن الخ) فيه أنه لم يبين فيما تقدم أن شروط الفسخ ملازمتها الخ، وصنيعه يوهم أنه قد تقدم منه ذلك وأيضا هذه ليست شروطا للفسخ لأنه قد نص على أن شرط الفسخ الاعسار بما مر والاعسار له قيود، وهي: أن يكون بأقل النفقة أو الكسوة أو المسكن أو المهر، وأن يثبت عند القاضي بإقراره أو بينة، ولو سلم أن شروط النفقة شروط للفسخ بالاعسار بطريق اللزوم، إذ المراد بالاعسار الاعسار بنحو النفقة، ولا يقال ذلك إلا إذا كان ثابتا عليه وهو لا يثبت عليه إلا بملازمتها المسكن ونحوه من كل ما لا يسقط النفقة، فكان ينبغي أن ينص عليه بأن يقول: وشرط للفسخ شروط النفقة. ولو قال فإذا أثبتت إعساره عند القاضي أو المحكم يمهله القاضي ثلاثة أيام ثم يفسخ هو أو يأذن لها فيه ولا يجوز الفسخ إلا بشرط ملازمتها للمسكن وعدم صدور نشوز منها وحلفها عليها وعلى أن لا مال له حاضر ولا ترك نفقة لكان أولى وأسبك (قوله:

Mas'alah: What is the procedure for a judge to annul a marriage due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1277)

وأثبتت الاعسار بنحو النفقة على المعتمد أو تعذر تحصيلها على المختار (يمهل) القاضي أو المحكم وجوبا (ثلاثة) من الايام وإن لم يستمهله الزوج ولم يرج حصول شئ في المستقبل ليتحقق إعساره في فسخ لغير إعساره بمهر فإنه على الفور، وأفتى شيخنا أنه لا إمهال في فسخ نكاح الغائب، (ثم) بعد إمهال الثلاث بلياليها (يفسخ هو) أي القاضي أو المحكم أثناء الرابع، لخبر الدارقطني والبيهقي في الرجل لا يجد شيئا ينفق على امرأته يفرق بينهما وقضى به عمر وعلي وأبو هريرة رضي الله عنهم. قال الشافعي رضي الله عنه: ولا أعلم أحدا من الصحابة خالفهم. ولو فسخت بالحاكم على غائب فعاد وادعى أن له مالا بالبلد لم يبطل، كما أفتى به ـــــــ وعدم صدور نشوز منها) عطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص (قوله: وحلفت عليهما) أي على ملازمتها للمسكن وعدم صدور نشوز منها. وقوله وعلى أن إلخ: الجار والمجرور معطوف على الجار والمجرور قبله: أي وحلفت أن لا مال له حاضر وعلى أنه لم يترك لها نفقة (قوله: وأثبتت الاعسار) أي بإقراره أو ببينة. وقوله بنحو النفقة: متعلق بالاعسار (قوله: على المعتمد) أي في أن الفسخ إنما يجوز لها بالاعسار (قوله: أو تعذر تحصيلها) جملة فعلية معطوفة على جملة وأثبتت الاعسار، ويحتمل أن يقرأ تعذر بصيغة المصدر فيكون معطوفا على الاعسار: أي وأثبتت تعذر تحصيلها. وقوله على المختار: أي في أنه يجوز لها الفسخ إذا غاب وتعذر تحصيل النفقة منه. وهو ضعيف (قوله: يمهل القاضي إلخ) جواب إذا (قوله: أو المحكم) أي أو يمهل المحكم إذا فقد القاضي، وقوله ثلاثة من الايام، صفة لموصوف محذوف أي يمهل وجوبا إمهالا ثلاثة أيام بلياليها (قوله: وإن لم يستمهله الزوج) غاية في وجوب إمهال القاضي أو المحكم المدة المذكورة والسين والتاء للطلب: أي يجب الامهال وإن لم يطلب الزوج من القاضي المهلة (قوله: ولم يرج الخ) معطوف على الغاية فهو غاية أي يجب الامهال للزوج المدة المذكورة وإن لم يرج الزوج حصول شئ في المستقبل ينفقه عليها (قوله:

ليتحقق إعساره) علة للامهال (قوله: في فسخ) متعلق بيمهل، وقوله لغير إعساره بمهر: متعلق بفسخ. وخرج به الفسخ لاعساره بالمهر فإنه لا مهلة فيه، بل يكون على الفور عقب الرفع إلى القاضي، كما صرح به بقوله فإنه: أي الفسخ بالاعسار بالمهر على الفور، وقد علمت عند قوله وخيارها فوري ما نقله في شرح الروض عن الاذرعي من أن الفورية ليست بواضحة وأن الامهال فيه أولى لانه إذا ثبت في الإعسار بالنفقة التي ضررها بتأخيرها أكثر فليثبت في الاعسار بالمهر بالاولى (قوله: وأفتى شيخنا أنه لا إمهال الخ) أي بل تنجز الفسخ عقب ثبوت الاعسار (قوله: ثم بعد إمهال إلخ) أي ثم بعد مضي مدة الامهال المذكورة (قوله: يفسخ هو) أي ولو بعد رضاها بإعساره. اه. فتح الجواد (قوله: أثناء الرابع) عبارة المنهاج: صبيحة الرابع (قوله: في الرجل) متعلق بمحذوف صفة لخبر: أي الخبر الوارد، وقوله لا يجد شيئا: الجملة حال من الرجل، وقوله ينفق على امرأته: الجملة صفة لشيئا، وقوله يفرق بينهما، بدل من لفظ خبر أو عطف بيان له أو مقول لقول محذوف: أي قال عليه السلام فيه يفرق بينهما، وعبارة فتح الجواد: وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما وهو وإن أعله ابن القطان لكن يعضده عمل عمر وعلي وأبي هريرة رضي الله عنهم بقضيته. قال الشافعي رضي الله عنه: ولا أعلم أحدا من الصحابة خالفهم، وصح عن سعيد بن المسيب أن ذلك سنة، قال الشافعي رضي الله عنه: ويشبه أن يكون سنة النبي – صلى الله عليه وسلم –. اه (قوله: وقضى) أي حكم وقوله به: أي بالخبر المذكور: أي بمقتضاه (قوله: ولو فسخت بالحاكم على غائب) أي ثبت إعساره عنده. وقوله لم يبطل: أي الفسخ، وقوله إلا إن ثبت أنها تعلمه: عبارة التحفة. فرع: حضر المفسوخ نكاحه وادعى أن له بالبلد ما لا يخفى على بينة الاعسار لم يكفه حتى يقيم بينة بذلك وبأنها تعلمه وتقدر عليه فحينئذ يبطل الفسخ قاله الغزالي وفي الاحتياج إلى إقامته البينة بعلمها وقدرتها نظر ظاهر لأنه بيان ببينة الوجود أنه موسر وهو لا يفسخ

عليه وإن تعذر تحصيل النفقة منه كما مر. اه. ومثله في النهاية، وفي حاشية الجمل ما نصه: وانظر على قول شيخ الإسلام ومن تبعه لو حضر وادعى أن له مالا بالبلد هل يقبل قوله ويبطل الفسخ أو لا؟. اه.

Mas'alah: What are the conditions for a court-ordered sale of an absent husband's property for his wife's maintenance?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=92)

من رأى من الأمناء ببيع المبيع الآتي ذكره ويقاصصها بثمنه إلى نظيره مما وجب لها حسبما عين أعلاه فأجابها إلى ذلك وتقدم إلى البائع المذكور بذلك بعد أن ثبت عنده أن المبيع الآتي ذكره ملك الزوج الغائب إلى حالة البيع وأن الثمن ثمن المثل له وبعد إشهاره في مواطن الرغبات الإشهار الشرعي وبعد ثبوت الزوجية والغيبة واستجماع سائر الشروط المعتبرة في جواز هذا البيع وصحته شرعا ما هو ملك زوجها الغائب وبيده إلى حين البيع وذلك جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده بثمن مبلغه كذا قاصص البائع المذكور المشترية المذكورة هذا الثمن المذكور إلى نظيره مما وجب لها في مال زوجها الغائب المذكور بإذن الحاكم المشار إليه مقاصصة شرعية برئت بها ذمة المشترية المذكورة من الثمن المذكور وذمة زوجها من نظيره من المبلغ المعين أعلاه براءة صحيحة شرعية ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of annulment due to the husband's inability to provide maintenance according to the Shafi'i school?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=497)

وصورة الفسخ على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو لا يفسخ إلا بالإعسار بالنفقة والكسوة أو المهر قبل الدخول بين يدي سيدنا فلان الدين الحاكم الفلاني ادعت فلانة على زوجها فلان أنه تزوج بها تزويجا صحيحا شرعيا ودخل بها وأصابها واستحقت عليه كسوتها ونفقتها لمدة كذا وكذا ولم يدخل بها ولم يصبها

وأنها تستحق عليه مهرها وهو كذا وكذا وطالبته بذلك وسألت سؤاله عن ذلك فسئل فأجاب إنه فقير معسر عاجز عن نفقتها وكسوتها أو عن مهرها المذكور وبصحة دعواها في التزويج والدخول بها والإصابة أو عدم الدخول فعند ذلك سألت الزوجة المذكورة الحاكم المشار إليه أن يفسخ نكاحها من عصمته بمقتضى ما ادعاه من الإعسار الثابت اعترافه به لديه الثبوت الشرعي لجوازه عنده شرعا أو يمكنها من ذلك فأمهلها الحاكم المسمى أعلاه ثلاثة أيام أولها يوم تاريخه ثم في اليوم الرابع من الدعوى المذكورة حضرا بين يديه وأعادت الزوجة السؤال المتقدم ذكره للحاكم المشار إليه فوعظها ووعدها بالأجر إن صبرت فأبت إلا ذلك فحينئذ استخار الله تعالى الحاكمة المشار إليه ومكنها من فسخ نكاحها من عصمة زوجها المذكور فقالت بصريح لفظها فسخت نكاحي من عصمة زوجي المذكور ثم سألت الحاكم أن يحكم لها بذلك فأجاب سؤالها وأشهد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده والحكم بموجبه

ويكمل على نحو ما سبق ثم يقول وذلك بعد أن قامت البينة الشرعية عنده بجريان عقد النكاح بين المتداعيين المذكورين ومعرفتهما المعرفة الشرعية أو تشخيصهما عنده التشخيص الشرعي فإن صدق الزوج على ذلك فلا حلف وإن قامت بينة على ذلك وطلب حلفها فتحلف كما سبق ذكره في محضر الغيبة على وفق الدعوى وإن كان الفسخ في غيبته بالإعسار فتحلف بعد إقامة البينة بالزوجية بينهما والإعسار وفي حال

الغيبة إن نصب الحاكم مسخرا فيعذر إليه وصورة أخرى وهي أن يكتب محضرا أنهما زوجان متناكحان دخل الزوج منهما بالزوجة وأصابها وأن الزوج المذكور معسر بنفقتها كنفقة المعسرين أو كسوة المعسرين أو بالمهر قبل الدخول فيكتب وأنه تزوجها على كذا وكذا وأنه عاجز عن ذلك بحكم أنه اعترف أنه لم يدخل بها ولم يصبها وصدقته على ذلك ويكمل على نحو ما سبق وإن كان قبيل الدخول وكان قد دفع المهر إليها وأرادت الفسخ بالنفقة أو الكسوة فطريقه أن تعرض نفسها عليه ليدخل بها ويأبى وصورة ذلك أن يكتب الدعوى أو المحضر إلى عند النفقة أو الكسوة فيقول وأن الزوجة عرضت نفسها أو الولي عرضها على الزوج المذكور ليدخل بها فأبى ويكمل على نحو ما سبق في الفسخ بالنفقة والكسوة وذلك يجب على الزوج بالدخول والإصابة أو الإعراض وصورة فسخ نكاح الصبي الذي لا يتصور منه إنزال ولا جماع يفسخ بالإعسار كما تقدم وتقع الدعوى على ولي الصبي وكذلك ما يترتب على الدعوى من الجواب والأعذار للولي إذا كان ذلك بالبينة فإن ثبت بالدعوى على الولي وتصديقه في ذلك فلا يعذر إليه وتحلف الزوجة احتياطا إن كانت من أهل الحلف وعلى هذا الأنموذج تفسخ محاضر الفسوخ على اختلاف حالاتها في كل مذهب من مذاهب أئمة المسلمين رضي الله عنهم أجمعين مع مراعاة الوقائع وإجرائها على مقتضى ذلك المذهب ولا يخفى ذلك على ممارسي هذه الصناعة من المشتغلين بالعلم الشريف والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses regarding maintenance?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=576)

أبو حنيفة يأمره الحاكم على طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير إجبار وقال مالك والشافعي وأحمد للحاكم أن يجبر مالكها على نفقتها أو بيعها وزاد مالك وأحمد فقالا ويمنعه من تحميلها ما لا تطيق انتهى ويتفرع على الخلاف المذكور مسائل الأولى إذا اختلف الزوجان في النفقة مع اجتماعهما وملازمتهما ومشاهدة ما ينقله الزوج إلى مسكنهما من الأطعمة والأشربة فالشافعي يجعل القول قول المرأة لأن الأصل عدم قبضها كسائر الديون لأنه الغالب في العادة وقوله ظاهر والفرق بين النفقة وسائر الديون أن العادة الغالبة مثيرة للظن بصدق الزوج بخلاف الاستصحاب في الديون فإنه لا معارض له ولو جعل له معارض كالشاهد واليمين لأسقطناه مع أن الظن المستفاد من الشاهد واليمين أضعف من الظن المستفاد من العادة المطردة في إنفاق الأزواج على نسائهم مع المخالطة الدائمة نعم لو اختلفا في نفقة يوم أو يومين لم يبعد كما قاله الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on borrowing for a guest's expenses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2897)

وعن أبي الفرج السرخسي: أنه ألحق ذلك وكذا قراء الضيف بما استدانه للنفقة

وسائر مصالح نفسه.

Mas'alah: What is meant by disputed maintenance expenses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3467)

ثم [ما] المراد بالنفقة المنعتلف فيها؟

Mas'alah: What is the ruling on pledging future maintenance of a wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4583)

نفقة الزوجة في الزمن المستقبل، فإن النكاح سبب وجوبها [وهو ناجز] .

Mas'alah: How does the ruling on new maintenance obligations compare to compensation for injury in bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4679)

قلت: تجدده كالأرش [يتقاعد عن] جناية صدرت [من عند المفلس] بعد تعلق حق الغرماء به، ومع هذا يقدم عليهم؛ كي لا يضيع حقه؛ فكذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on using a bankrupt person's earnings for maintenance of dependents?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4682)

وأما إذا كان له كسب يفي بنفقتهن ونفقة عياله، واكتسب – صرف ذلك إليهم، فإن لم يف بالنفقة كمل من المال، وإن لم يكتسب.

Mas'alah: What is the ruling on the spender's recourse when intending reimbursement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5521)

ينو الرجوع لم يرجع وإن نواع فوجهان في تعليق القاضي الحسين، فإن اختلفا في نية الرجوع فالقول قول المنفق. وهذا الكلام [قد] يفهم أن الخلاف جار فيما إذا ترك الإشهاد مع القدرة عليه وبدونها كما فهم الرافعي مثله في مسألة المساقاة، والمصرح به في كتب المذهب: أن محلهما إذا لم يقدر على الإشهاد، أما إذا قدر [عليه] فلم يفعله فلا يرجع وجها واحدا؛ صرح به مجلي. وقد أحال معظم الأصحاب الكلام في هذه المسألة على ما ذكروه في باب المساقاة فليطلب منه، وقد ألحق الإمام عدم القدرة على إثبات الواقعة عند الحاكم أو عسرها- بحالة عدم الحاكم،

Mas'alah: Can one who spends on a needy person by the imam's order reclaim the expense from the treasury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5712)

وحكى الإمام: أن هذا الخلاف يجري فيمن أنفق على فقير مضطر بالغ

بأمر الإمام عند خلو بيت المال عن مال، ولم يقصد المنفق تبرعا هل يرجع به على بيت المال أم لا؟

Mas'alah: How is insolvency defined in the context of maintenance obligations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7449)

قال الرافعي: وأحسن قيل فيه ما أورده الإمام والغزالي: أن من لا يملك شيئا أصلا، أو يملك من المال ما [لا] يخرجه عن استحقاق سهم المساكين فهو معسر، فإن ملك ما

يخرجه عن استحقاق سهم المساكين: فإن كان لا يتأثر بتكليف المدين فهو موسر، وإن كان يتأثر بأن يرجع إلى صفة المسكنة لو كلف مدين فهو متوسط، أي: ولم يتأثر بالمد والنصف، كما صرح به الإمام، ولا بد مع ذلك من النظر إلى الرخص والغلاء.

Mas'alah: At what time is the financial status for maintenance assessed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7450)

والنظر في اعتبار اليسار وما عداه إلى وقت طلوع الفجر، وهو الوقت] الذي يجب فيه تسليم النفقة، ولا نظر إلى ما يطرأ بعده من يسار أو إعسار؛ صرح به في "التهذيب" . ويجيء- على ما سنذكره عن "المهذب": أن يعتبر ذلك وقت طلوع الشمس.

Mas'alah: Whose word is accepted when spouses dispute over the husband's financial status for maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7450)

فرع: لو اختلفا في يساره وإعساره، فإن لم يعرف له مال فالقول قوله، وإن عرف له مال أيسر به، فالقول قولها. وهذا يظهر على قول من اعتبر وجود المال في اليسار، وأما على طريقة القاضي والماوردي فالذي يظهر أنه لا أثر لوجود المال أو عدمه.

Mas'alah: What does the judge do if the absent husband is not found and has property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7478)

البلاد باسمه: فإن ظهر في بعض البلاد فالحكم كما سبق، ولو لم يظهر فرض الحاكم لها النفقة في [ماله، ولو كان له مال حاضر، وأراد الحاكم أن يصرف إليها النفقة في] حال غيبته– أخذ منها كفيلا بما يصرفه؛ لأنه لا يؤمن أن يظهر وفاته أو طلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when it is not required to be paid immediately?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7493)

وإن قلنا: للحمل ولا يجب التعجيل، فيكون الحكم في الحال كما إذا قلنا: إنها للحامل. ولايخفى ما يترتب على ذلك من بعد.

Mas'alah: Whose word is accepted when spouses dispute over receipt of maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7505)

قال: وإن اختلف الزوجان في قبض النفقة فالقول قولها؛ لأن شغل ذمته متحقق، والأصل عدم القبض. ولا فرق في ذلك بين أن تكون الزوجة حرة أو أمة. قال ابن الصباغ: لأن النفقة حق لها يتعلق بالنكاح، فكان الرجوع فيه إليها، كالمطالبة بالإيلاء والعنة.

Mas'alah: Does the master's confirmation establish the husband's claim of paying past maintenance to a slave wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7505)

فلو اختلفا في نفقة ماضية، وادعى أنه سلمها، وأنكرت هي وصدقه المولى- قال أصحابنا: لا تثبت دعواه بتصديق المولى، وإنما يكون شاهدا له بذلك. قال ابن الصباغ: وهذا فيه نظر؛ لأن النفقة حق يتعلق بالنكاح لا حق للأمة فيها، وإنما حقها في النفقة بالمستقبل، وإذا ثبتت النفقة كان للسيد قبضها؛ فينبغي أن يقبل إقراره فيها.

Mas'alah: Does unpaid maintenance become a debt in the husband's liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7505)

قال: وإن ترك الإنفاق عليها مدة، صار- أي: الذي تنفقه- دينا في ذمته؛ أي: سواء طالبته بذلك أو سكتت؛ لأنه مال يجب بطريق البدل في عقد معاوضة؛ فلم يسقط بمضي الزمان؛ كالثمن والأجرة والمهر، واستدل له الماوردي بما روي أن عمر- رضي الله عنه- كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم: "إما أن تنفقوا، أو تطلقوا وتبعثوا بنفقة ما حبستم" ، ولم يخالفه في الصحابة أحد؛ فكان إجماعا.

Mas'alah: What is the distinction between housing and maintenance in terms of debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7506)

وعن القفال الفرق بأن السكنى كفاية الوقت، وقد مضى، والمرأة لا تملك المسكن، والنفقة عين تملك وتثبت في الذمة. وذكر أن حكم الكسوة حكم السكنى، وظاهر هذا يقتضي إثبات خلاف في المسألة، وقد ذكرت في العدد شيئا يتعلق بذلك؛ فليطلب منه. وما قاله القفال في الكسوة هو ما صححه المتولي، وهو بناء على اعتقاده أنها إمتاع.

Mas'alah: What is the wife's option if the husband cannot pay maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7506)

قال: وإن تزوجت بمعسر، أو بموسر فأعسر بالنفقة- أي: نفقة المعسر- فلها الخيار: إن شاءت أقامت على النكاح، وتجعل النفقة-: [أي: إذا مكنته] - دينا عليه، وإن شاءت فسخت النكاح. والدليل على أن لها حق الفسخ من الكتاب قوله تعالى: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] خيره بين أحد الأمرين؛ فإذا عجز عن الإمساك بالمعروف تعين التسريح بالإحسان. ومن السنة: ما روى حماد بن سلمة، عن عاصم بن أبي النجود عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن أعسر بنفقة امرأته، فقال: يفرق بينهما ". خرجه الدارقطني."

Mas'alah: What is excluded from the wife's right to annulment due to non-payment of maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7507)

وقولنا: مقصود بكل نكاح؛ ليخرج القدر الزوائد على نفقة المعسر، ونفقة الخادم، هذه طريقة أهل العراق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to annul the marriage when the husband unjustly withholds maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7508)

وحكم امتناعه ظلما، مع إخفاء ماله، وعسر تحصيله منه بالقاضي- حكم غيبته مع

اليسار.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when the husband is insolvent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7509)

ولو كان معسرا، ثبت.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when she is insolvent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7509)

وكذلك لو كان عليها وهي معسرة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's obligation to stay home at night when the husband cannot provide maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7509)

وكذا لو أثبتنا لها حق الفسخ، فلم تفسخ، لكن يجب عليها أن تأوي إلى المنزل ليلا، وله أن يستمتع بها في الليل؛ لأنه زمن الفرغة، دون النهار؛ لأنه زمان الاكتساب، فلو امتنعت [عليه في النهار دون الليل لم تكن ناشزا، وكانت على حقها في النفقة؛ وإن امتنعت] بالليل كانت ناشزا.

Mas'alah: Does a husband's inability to provide maintenance during the day affect his obligation to provide maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7509)

فإن قيل: هلا إذا سقط حقه من الاستمتاع بها نهارا أسقط عنه نفقتها؛ كما يسقط نفقتها لو كانت أمة فاستخدمها بالنهار سيدها؟ قيل: لأن منع الأمة من جهتها، فجاز أن تسقط به نفقتها، ومنع المعسر من

جهته؛ فلم تسقط به نفقتها، كذا حكاه الماوردي. وفي "المهذب" : أنه لا يلزمها التمكين من الاستمتاع، فلعله أراد: بالنهار؛ [لأنه قال: ولها أن تخرج من منزله، والخروج بالنهار] .

Mas'alah: Does a wife have the right to annul the marriage if the husband cannot provide maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7510)

وإن قلنا: لها حق الفسخ، فلا فرق في ذلك- أيضا- بين أن [يكون معسرا أو موسرا] ، ولا بين أن يعجز عن كل المد أو عن عشره.

Mas'alah: Does a wife have the option to annul if the husband can provide only half a mudd of food?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7510)

وفي طريقة المراوزة حكاية وجه: أنه إذا قدر على نصف مد لا خيار لها.

Mas'alah: Does a wife have the option to annul if the husband can provide maintenance on some days but not others?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7510)

وفي "التهذيب" : أنه إذا كان يجد في يوم نصف مد، وفي يوم يقتصر عليه، وفي يوم يجد قدر الكفاية- فلا خيار. وأجرى الرافعي فيه الوجه السابق، وأجراهما فيما إذا كان يجد في يوم مدا، وفي يوم لا يجد شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when the husband provides two meals per day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7510)

ولو كان يجد في أول النهار ما يغديها، وفي آخره ما يعشيها- فوجهان في الطريقين، والأصح في "التهذيب" : أنه لا خيار.

Mas'alah: What is the ruling if a husband can only afford barley for maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7511)

ولو قدر على مد من شعير دون غيره: فإن كان في بلد يقتات فيه فقراؤه الشعير لم يفسخ، سواء جرت عادتها [باقتيات الشعير أم لا وإن كان في بلد لا] يقتات الشعير كان لها الخيار، وهل هذا الرفع طلاق أو فسخ؟

Mas'alah: What is the procedure when a husband cannot provide maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7511)

حكى الطبري: أن الذي قاله الشيخ أبو حامد، ولم يذكر غيره: أنها لا تفسخ بنفسها، بل ترفع الأمر إلى الحاكم حتى يأمره بالطلاق، أو يطلق عليه.

Mas'alah: Does the judge annul the marriage when the husband cannot provide maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7511)

وفي "الشامل" : أن الحاكم يفسخ بينهما النكاح.

Mas'alah: What is the evidence for the wife's right to seek divorce due to lack of maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7511)

وقد يستدل له بما روي أنه- عليه السلام- قال: "ابدأ بمن تعول" فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: "امرأتك تقول: أطعمني وإلا فارقني" كما خرجه النسائي. واستدلله أبو يعقوب الأبيوردي بما كتبه عمر إلى أمراء الأجناد.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a husband who cannot provide maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7511)

قال الرافعي: ولك أن تقول: العاجز عن الإنفاق لا يجوز حبسه لينفق، ولكن لا يبعد أن يحبس؛ ليكلف الإنفاق، أو يطلق كما ذكر في الكتاب– يعني: "الوجيز": حتى يحسبه؛ لينفق، أو يطلق.

Mas'alah: What is the procedure when a husband fails to provide maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7511)

وعلى كلا الوجهين لا بد فيه من الرفع إلى القاضي. أما إذا قلنا: إنه طلاق، فليعرض عليه أن ينفق بالإقراض أو غيره، أو يطلق، فإن أبى ذلك طلق عليه طلقة رجعية؛ كما في المولي– على الأصح– أو يحبسه ليطلق، فإن راجعها طلق عليه ثانية إلى أن يتم الثلاث، إلا أن ينفق عليها.

Mas'alah: What is the ruling on sending a summons to an absent husband who cannot provide maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7512)

وهل يحتاج إذا كان الزوج غائبا أن يبعث إليه ليحضر أو ينفق، أو لا يحتاج؟ فيه وجهان، أظهرهما الثاني، وهو المذكور في "التتمة" .

Mas'alah: Can a wife annul the marriage herself due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7512)

وفي "التهذيب" : أنه قيل: لها أن تفسخ بنفسها، وحكاه في "التتمة" أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement regarding receipt of maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7512)

قلت: وما قاله القاضي قريب مما ذكرناه عن الأصحاب عند اختلاف في قبض النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's immediate right to annul if the husband admits inability to provide maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7513)

قال الغزالي: [نعم] ، لو أقر صبيحة اليوم بأني عاجز، ولست أتوقع شيئا،

فيحتمل أن يقال: [لها المبادرة، ويحتمل أن يقال] يمهل إلى تحقق العجز بانقضاء اليوم. ولو كان يعتاد الإتيان بالطعام لها ليلا فلها الفسخ؛ لأن هذا صيام الدهر. وفي "العدة" فيه وجه، ولو وجد ذلك مرة أو مرتين لم يثبت لها حق الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to annulment if the husband provides past maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7515)

ولو توافقا على جعلها عما مضى، قال الرافعي: يمكن أن يقال: لها الفسخ، ويمكن أن

تجعل القدرة عليها مبطلة للمهلة؛ وهذا بناء على أن الزوجة لا تفسخ بنفقة المدة الماضية، وهو الصحيح، كما حكيناه من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for the wife when the husband intermittently provides maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7515)

الرابعة: لو مضى يومان بلا نفقة، ووجد نفقة اليوم الثالث، وسلمها، وعجز في الرابع- فتستأنف المدة أو تبني؟ فيه وجهان، أظهرهما: البناء؛ فعلى هذا تصبر يوما آخر، وتفسخ في اليوم الذي يليه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to annulment when the husband's inability to provide maintenance is intermittent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7515)

الخامسة: لو لم يجد نفقة يوم، ثم وجد في اليوم الثاني، ولم يجد في الثالث، ووجد في الرابع- فيلينف أيام العجز، فإذا تمت أيام المهلة كان لها الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to annulment if the husband becomes able then unable to provide maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7515)

السادسة: لو مضت ثلاثة أيام على العجز [ثم] أيسر في الرابع، وأعسر في الخامس- فالأظهر- وبه قال الداركي-: أن لها الفسخ، ويكتفي بالإمهال السابق، وهو ما أبداه ابن الصباغ احتمالا. وذكر الروياني وجها: أنه يمهل مرة أخرى، قال: وهذا إذا لم يتكرر، فإن تكرر لم يمهل؛ [لأنها لا تعد إمهالا] .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment when the husband withholds the additional amount of maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7516)

مجمع عليه، ولم يصر دينا في ذمته؛ لأن ما زاد على المد غير مستحق مع الإعسار. وكذا لو منعها من القدر الزائد على المد، وهو واجب عليه- لم يثبت لها حق الفسخ، لكن يصير دينا في ذمته.

Mas'alah: Why is maintenance of the wife given priority over maintenance of relatives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7528)

والمعنى في تقديم نفقة الزوجة على القريب: أنها تجب لحاجته؛ فقدمت كنفقة نفسه.

Mas'alah: What is the reasoning for prioritizing the wife's maintenance over relatives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7528)

ولأنها تجب بطريق [المعاوضة] فقدمت على ما يجب بطريق المواساة.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of the wife's maintenance compared to debts and relatives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7528)

واعترض الإمام بأنها إذا كانت كذلك كانت نفقتها كالديون، ونفقة القريب في مال المفلس تقدم على الديون، وخرج لذلك احتمالا في المسألة، وأيده بما روي أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، معي دينار. فقال: "أنفقه على نفسك" . فقال: معي آخر؟ فقال: "أنفقه على ولدك" . فقال: معي آخر؟ فقال: [أنفقه على أهلك "] ، فقدم نفقة الولد على نفقة الأهل كما قدم نفقته على نفقة الولد."

Mas'alah: Is the father's maintenance given priority over the wife's maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7529)

ويقرب من هذا ما حكاه القاضي الحسين في "التعليق" وجها: أن نفقة الأب مقدمة على نفقة الزوجة؛ لأن له سبيلا إلى إسقاطها بالطلاق.

Mas'alah: Is the maintenance of a young child given priority over the wife's maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7529)

وفي "التتمة" وجه: أن نفقة الولد الصغير مقدمة على نفقة الزوجة، وإنما لم تجب عند انتفاء الفضل؛ للحديث، وفي "التهذيب" وغيره حكاية وجه: أن نفقة الولد الصغير تجب مع الإعسار، فيقترض، أو يقترض عليه إلى اليسار.

Mas'alah: What is the correct view on the priority of the wife's maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7529)

وفي "تعليق" القاضي الحسين: أنه الصحيح من المذهب كنفقة الزوجة؛ لأن ذلك من توابع النكاح وحقوقه، والأظهر الأول.

Mas'alah: What property can be sold to pay for maintenance of a relative?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7529)

ويباع في نفقة القريب ما يباع في الدين من المسكن والخادم وغيرهما.

Mas'alah: Is there a ruling on selling a dwelling or servant for maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7529)

وفي المسكن والخادم وجه كما في الدين.

Mas'alah: What are the different scholarly views on priority for maintenance between father and son?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7531)

قال ابن الصباغ: والقاضي ذكر ثلاثة أوجه، الثالث: أنهما سواء. ولم يفصل بين الصغير والكبير والطفل. ونسب الرافعي الثالث إلى اختيار القفال.

Mas'alah: Who is more entitled to maintenance between a son and a grandson?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7531)

قال: وإن كان له ابن، وابن ابن، فقد قيل: الابن أحق؛ لابتداء وجوبها عليه، دون نفقة ابن الابن التي انتقلت إليه عن أبيه ولأنه أقرب. وهذا هو الأصح، ولم يحك الماوردي سواه. قال: وقيل: يجعل بينهما؛ لأن الابن لا يمنع [نفقة ابن الابن بدليل حال القدرة؛ فصارا كالابنين أو البنتين، والحكم فيهما الاستواء] ، اللهم إلا أن يختص أحدهما بمزيد عجز؛ بأن كان مريضا أو رضيعا، فيقدم على ما حكاه في "البحر" . وهذا الخلاف يجري فيما لو اجتمع أب وجد. ولو كان الأبعد زمنا ففي "التهذيب" : أنه أولى.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on priority for maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7531)

فروع:

Mas'alah: How is maintenance distributed when multiple relatives are unable to fully support dependents?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7532)

تنبيه: حيث قلنا: يوزع الفاضل، فذاك إذا كان يسد مسدا، أما إذا لم يسد فالقرعة، وإذا لم يكن ثم من تجب عليه نفقة الموجودين لولا العجز عن تمام نفقتهما، أما إذا كان مثل أن يكون الأب هو العاجز عن نفقة أحدهما [وله أب موسر، وجب على الأب نفقة

أحدهما] وعلى أبيه نفقة الثاني، ثم لهما الإنفاق عليهما بالشركة، أو يختص كل واحد منهما بواحد، فإن اختلفوا عمل بقول من يدعو إلى الاشتراك.

Mas'alah: Who is liable for maintenance when a person has both a father and a grandfather?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7532)

قال: وإن احتاج، وله أب وجد موسران، فالنفقة على الأب؛ لأنه أحق بالمواساة من الأبعد.

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance when there is a mother and a grandmother?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7532)

قال: وإن كان له أم وأم أم فالنفقة على الأم؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the general principle for determining who is obligated for maintenance among relatives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7532)

وذكر الشيخ هاتين المسألتين؛ ليعرف بهما ما في معناهما، وضابطه: أن كل من أدلى بشخص لا يلاقيه الوجوب دونه ولا يساويه، وهذا مما لا خلاف فيه، فجد الأب مع الجد كالجد مع الأب، وأم أم الأم مع الأم؛ كأم الأم مع الأم فيما ذكرناه .... وهكذا.

Mas'alah: Is the poor person exempt from the obligation of hospitality according to al-Muhadhdhab and al-Hawi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8371)

وفي "المهذب" و "الحاوي" : أن الفقير لا يشترط عليه الضيافة؛ لأنها تتكرر فلا يسهل عليه القيام بها.

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating maintenance claims between non-Muslims who resort to a Muslim judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8424)

وفي غير "الحاوي" : أنه] لو كان الترافع من مجوسي ومجوسية في طلب النفقة، أو بين كتابي ومجوسية ففي جواز تقريرهم وإلزامهم النفقة وجهان، والظاهر: التقرير والحكم بالنفقة؛ كما لو أسلما. ومقابله - وهو المنع - ينسب إلى الإصطخري، واختاره القاضي الحسين، ورجحه الإمام؛ لأن المجوسية لا يجوز نكاحها في الإسلام.

Mas'alah: Can a woman annul her own marriage due to non-maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9183)

قال الرافعي: وليكن هذا مبنيا على أن للمرأة أن تفسخ بنفسها [أما إذا أحوجناها للقاضي، فما لم يظهر له النكاح، كيف يفسخ، أو يأذن في الفسخ؟

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking annulment due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=295)

فصل أعسر بها فإن صبرت صارت دينا عليه وإلا فلها الفسخ على الأظهر والأصح أن لا فسخ بمنع موسر حضر أو غاب ولو حضر وغاب ماله فإن كان بمسافة القصر فلها الفسخ وإلا فلا ويؤمر بالإحضار ولو تبرع رجل بها لم يلزمها القبول وقدرته على الكسب كالمال وإنما تفسخ بعجزه عن نفقة معتمر والإعسار بالكسوة كهو بالنفقة وكذا بالأدم والمسكن في الأصح. قلت: الأصح المنع في الأدم والله أعلم وفي إعساره بالمهر أقوال أظهرها تفسخ قبل وطء لا بعده ولا فسخ حتى يثبت عند قاض إعساره فيفسخه أو يأذن لها فيه ثم في قول ينجز الفسخ والأظهر إمهاله ثلاثة أيام ولها الفسخ صبيحة الرابع: إلا أن يسلم نفقته ولو مضى يومان بلا نفقة وأنفق الثالث: وعجز الرابع: بنت وقيل: تستأنف ولها الخروج زمن المهلة لتحصيل النفقة وعليها الرجوع ليلا ولو رضيت بإعساره أو نكحته عالمة بإعساره فلها الفسخ بعده ولو رضيت بإعساره بالمهر فلا ولا فسخ لولي صغيرة ومجنونة بإعسار بمهر ونفقة ولو أعسر زوج أمة بالنفقة فلها الفسخ فإن رضيت فلا فسخ للسيد في الأصح وله أن يلجئها إليه بأن لا ينفق عليها ويقول افسخي أو جوعي.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's maintenance if they can earn?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1151)

إلا أن يستغني بكسب،

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when the husband is imprisoned for debt?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1157)

والأوجه كما قال شيخنا تبعا للأذرعي أنها لا نفقة لها كما لو أذن لها في الحج ولم يخرج معها فإنه لا نفقة لها ولو لزمه حق آخر حبس بهما ولم يطلق بقضاء أحدهما دون الآخر، ويخرج المحبوس من الحبس لسماع الدعوى عليه ويخرج المجنون من

Mas'alah: What happens if the wife claims the husband is wealthy and he denies it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2348)

ولو ادعت الزوجة يسار الزوج وأنكر صدق بيمينه إذا لم

Mas'alah: What happens if the husband and wife disagree about maintenance during his absence?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2363)

فإن اختلفا فيه صدق، فإن لم تعرض عليه مدة فلا نفقة فيها، وإن عرضت وجبت من بلوغ الخبر، فإن غاب كتب الحاكم لحاكم بلده ليعلمه فيجيء أو يوكل، فإن لم يفعل

ومضى زمن وصوله فرضها القاضي. [مغني المحتاج]

Mas'alah: What maintenance must the husband leave when traveling for Hajj?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2363)

المطالبة بنفقة مدة ذهابه ورجوعه كما لا يخرج للحج حتى يترك لها هذا المقدار، أي: إذا لم يستنب من يدفع لها ذلك يوما بيوم.

Mas'alah: Why is traveling for a husband with a debt different from traveling without leaving maintenance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2363)

فإن قيل: يجوز السفر لمن عليه دين مؤجل يعلم أنه يحل قبل رجوعه وإن لم يستأذن غريمه ولم يترك وفاء فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن هذه محبوسة عنده وتتضرر بذلك بخلاف من له الدين، وخرج بالتام المقدر في كلامه ما لو سلمت نفسها في زمن أو محل دون غيره فإنه لا نفقة لها. .

Mas'alah: What happens if the husband does not come or send an agent after being informed of his wife's offer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2363)

تنبيه: مجيئه بنفسه أو وكيله حين علمه يكون على الفور (فإن لم يفعل) شيئا من الأمرين مع إمكان المجيء أو التوكيل (ومضى زمن) إمكان (وصوله) إليها (فرضها القاضي) في ماله

Mas'alah: Can a wife seek annulment if her wealthy husband withholds maintenance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2373)

والأصح أن لا فسخ بمنع موسر حضر أو غاب، ولو حضر وغاب ماله، فإن كان بمسافة القصر فلها الفسخ وإلا فلا، ويؤمر بالإحضار، ولو تبرع رجل بها لم يلزمها القبول، [مغني المحتاج] أن يكون هذا في المخدومة لرتبتها. أما من تخدم لمرضها ونحوه فالوجه عدم الثبوت كالقريب. تنبيه: ليست هذه الفرقة فرقة طلاق بل فسخ كما فهم من المتن، والرجعية كالتي في العصمة، قاله إبراهيم المروزي. (والأصح أن لا فسخ) للزوجة (بمنع) أي امتناع (موسر) من الإنفاق بأن لم يوفها حقها منه، سواء أ (حضر) زوجها (أو غاب) عنها لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم أو بيدها إن قدرت وعند غيبته يبعث الحاكم لحاكم بلده إن كان موضعه معلوما فيلزمه بدفع نفقتها، فإن لم يعرف موضعه بأن انقطع خبره، فهل لها الفسخ أو لا؟ نقل الزركشي عن صاحبي المهذب والكافي وغيرهما أن لها الفسخ، ونقل الروياني في التجربة عن نص الأم أنه لا فسخ ما دام الزوج موسرا، وإن غاب غيبة منقطعة وتعذر استيفاء النفقة من ماله اهـ. قال الأذرعي: وغالب ظني الوقوف على هذا النص في الأم، فإن ثبت له نص يخالفه فذاك وإلا فمذهبه المنع بالتعذر كما رجحه الشيخان اهـ. وهذا أحوط، والأول أيسر. تنبيه: قول المصنف: "موسر" ليس بقيد، فإنه لو غاب وجهل حاله في اليسار والإعسار فلا

فسخ؛ لأن السبب لم يتحقق. قال الرافعي: فلو شهدت البينة أنه غاب معسرا فلا فسخ كما أفتى به ابن الصلاح استصحابا لدوام النكاح. قال: فلو شهدت بإعساره الآن بناء على الاستصحاب جاز لها ذلك إذا لم تعلم زواله وجاز الفسخ حينئذ، فإن عاد الزوج وادعى أن له مالا بالبلد خفي على بينة الإعسار لم يؤثر إلا أن يثبت أنها تعلمه ويقدر عليه فيتبين بطلان الفسخ، قاله الغزالي في فتاويه (ولو حضر) الزوج (وغاب ماله، فإن كان) غائبا (بمسافة القصر) فأكثر (فلها الفسخ) ولا يلزمها الصبر للضرر كما في نظيره في فسخ البائع عند غيبة الثمن. تنبيه: هذا إذا لم ينفق عليها بنحو استدانة وإلا فلا فسخ لها، ولو قال: أنا أحضره مدة الإمهال، فالظاهر كما قال الأذرعي إجابته (وإلا) بأن كان دون مسافة القصر (فلا) فسخ لها (ويؤمر بالإحضار) بسرعة؛ لأن ما دون مسافة القصر كالحاضر في البلد (ولو تبرع رجل) مثلا (بها) عن زوج معسر (لم يلزمها القبول) بل لها الفسخ كما لو كان لها دين على إنسان فتبرع غيره بقضائه لا يلزمه القبول لما فيه من المنة، وحكى ابن كج وجها أنه لا خيار لها، وبه أفتى الغزالي؛ لأن المنة على الزوج لا عليها، ولو سلمها المتبرع للزوج ثم سلمه الزوج لها لم يفسخ كما صرح به الخوارزمي، ولو كان المتبرع أبا أو جدا والزوج تحت حجره وجب عليها القبول كما قاله الإسنوي، وألحق الأذرعي به ولد الزوج وسيده. قال: ولا شك فيه إذا أعسر الأب وتبرع ولده الذي يلزمه إعفافه

Mas'alah: Is a husband's ability to earn considered equivalent to wealth for maintenance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2374)

وقدرته على الكسب كالمال،

Mas'alah: When is annulment permitted due to inability to pay maintenance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2374)

وإنما يفسخ بعجزه عن نفقة معسر.

Mas'alah: What is the requirement for a wife to obtain a judicial annulment due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2376)

ولا فسخ حتى يثبت عند قاض إعساره فيفسخه أو يأذن لها فيه

Mas'alah: When may the wife annul the marriage due to the husband's failure to provide maintenance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2376)

ولها الفسخ صبيحة الرابع إلا أن يسلم نفقته،

Mas'alah: What is the ruling on the wife leaving during the grace period to seek maintenance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2377)

ولها الخروج زمن المهلة لتحصيل النفقة، وعليها الرجوع ليلا.

Mas'alah: What property can be sold to fulfill the obligation of maintenance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2381)

بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه، ويباع فيها ما يباع في الدين، ويلزم كسوبا كسبها في الأصح.

Mas'alah: When does maintenance become a debt upon the obligated person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2382)

وتسقط بفواتها، ولا تصير دينا عليه إلا بفرض قاض، أو إذنه في اقتراض لغيبة أو منع. [مغني المحتاج] بين نفقتين (وتجب لفقير غير مكتسب إن كان زمنا) وألحق به البغوي العاجز بمرض أو عمى، وجزم به الرافعي في الشرح الصغير (أو) كان (صغيرا أو مجنونا) لعجزه عن كفاية نفسه، وللولي حمل الصغير على الاكتساب إذا قدر عليه وينفق عليه من كسبه، فلو هرب أو ترك الاكتساب في بعض الأيام وجبت نفقته على وليه، ولو كان قادرا على كسب حرام كالكسب بآلة الملاهي فهو كالعدم، وكذا الكسب الذي لا يليق به (وإلا) بأن قدر على الكسب ولم يكتسب ولم يكن كما ذكره (فأقوال أحسنها تجب) مطلقا للأصل والفرع؛ لأنه يقبح للإنسان أن يكلف قريبه الكسب مع اتساع ماله، والثاني: المنع مطلقا لاستغنائه بكسبه عن غيره (والثالث) تجب

(لأصل لا فرع) ذكر أو أنثى لتأكيد حرمة الأصل (قلت: الثالث أظهر) لما ذكر (والله أعلم) وهذا هو الأصح في أصل الروضة، واقتضاه إيراد الشرحين، وإن نازع في ذلك الأذرعي؛ لأن الفرع مأمور بمعاشرة أصله بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن، وكما يجب الإعفاف، ويمتنع القصاص. (وهي) أي نفقة القريب (الكفاية) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» ، ولأنها تجب على سبيل المواساة لدفع الحاجة الناجزة، ويعتبر حاله في سنه وزهادته ورغبته، ويجب إشباعه كما صرح به ابن يونس، وقول الغزالي لا يجب إشباعه محمول على المبالغة في الشبع، ويجب له الأدم كما يجب له القوت، ويجب له مؤنة خادم إن احتاجه مع كسوة وسكنى لائقين به وأجرة طبيب وثمن أدوية. تنبيه: لو سلمت النفقة إلى القريب فتلفت في يده وجب إبدالها، وكذا لو أتلفها بنفسه، فإن قيل في إبدالها إجحاف بالدافع خصوصا مع تكرار الإتلاف. أجيب بأن الدافع مقصر إذ يمكنه أن يطعمه من غير تسليم، لكن ما أتلفه عليه فيه الضمان إذا أيسر كما قالاه، وينبغي كما قال الأذرعي أن محل الضمان في الرشيد دون غيره لتقصير الدافع بل سبيله أن يطعمه أو يوكل من يطعمه ولا يسلم إليه شيئا، والنفقة وما ذكر معها إمتاع، ولذلك قال المصنف (وتسقط بفواتها) بمضي الزمان، وإن تعدى المنفق بالمنع؛ لأنها وجبت بدفع الحاجة الناجزة، وقد زالت، بخلاف نفقة الزوجة فإنها معاوضة (و) حينئذ (لا تصير دينا) في ذمته (إلا بفرض) بالفاء بخطه (قاض، أو إذنه في اقتراض) بالقاف (لغيبة أو منع) فإنها تصير دينا في ذمته لتأكد ذلك بفرض القاضي أو إذنه فيه. تنبيه: تبع المصنف في هذا الاستثناء كالمحرر والشرحين الغزالي في الوسيط والوجيز، ولا ذكر له في شيء من كتب الطريقين. قال الأذرعي: وهذه المسألة مما تعم به البلوى،

Mas'alah: What is the ruling on a husband who cannot provide maintenance?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=247)

[الرجل لا يجد نفقة] : من كتابين (قال الشافعي) : - رحمه الله: لما دل الكتاب والسنة على أن حق المرأة على الزوج أن يعولها احتمل أن لا يكون له أن يستمتع بها ويمنعها حقها ولا يخليها تتزوج من يغنيها وأن تخير بين مقامها معه وفراقه. وكتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا. وهذا يشبه ما وصفت. وسأل ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما قيل له: فسنة؟ قال: سنة والذي يشبه قول ابن المسيب سنة أن يكون سنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإذا وجد نفقتها يوما بيوم لم يفرق بينهما، وإن لم يجد لم يؤجل أكثر من ثلاث ولا تمنع المرأة في ثلاث من أن تخرج فتعمل أو تسأل فإن لم يجد نفقتها خيرت كما وصفت في هذا القول، وإن وجد نفقتها ولم يجد نفقة خادمها لم تخير؛ لأنها تماسك بنفقتها وكانت نفقة خادمها دينا عليه متى أيسر أخذته به ومن قال هذا لزمه عندي إذا لم يجد صداقها أن يخيرها؛ لأنه شبيه بنفقتها (قال المزني) - رحمه الله - قد قال: ولو أعسر بالصداق ولم يعسر بالنفقة فاختارت المقام معه لم يكن لها فراقه؛ لأنه لا ضرر على بدنها إذا أنفق عليها في استئخار صداقها. (قال المزني) فهذا دليل على أن لا خيار لها فيه كالنفقة. (قال الشافعي) : ولو اختارت المقام معه فمتى شاءت أجل أيضا؛ لأن ذلك عفو عما مضى، ولو علمت عسرته؛ لأنه يمكن أن يوسر ويتطوع عنه بالغرم ولها أن لا تدخل عليه إذا أعسر بصداقها حتى تقبضه واحتج على مخالفه فقال: إذا خيرتها في العنين يؤجل سنة ورضيت منه بجماع مرة فإنما هو فقد لذة ولا صبر لها على فقد النفقة فكيف أقررتها معه في أعظم الضررين وفرقت بينهما في أصغر

الضررين.

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about the husband's liability for maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8174)

قال الشافعي: "ولا يبرىء الزوج من نفقتها ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8174)

10124 - أشار إلى ما قدمناه من أن استقرار نفقة الزوجية لا يتوقف على فرض القاضي، فلو مرت الأيام، والنفقة منقطعة واستحقاقها دائم، فتصير وظائف تلك الأيام دينا، ولا شك أن هذا فيما يشترط التمليك فيه، فأما ما يستحق فيه الإمتاع، فالإمتاع في الزمن الماضي لا يتصور استدراكه. ثم ذكر الشافعي أن الزوج والزوجة إذا اختلفا، فأنكرت المرأة قبض النفقة، وادعى الزوج تسليمها، فالقول قول المرأة، فإن الأصل عدم القبض، قياسا على الديون، ولا فرق بين أن يكون الزوج غائبا أو حاضرا، وقصد بهذا الرد على مالك (3) ، فإنه قال: إذا كان الزوج حاضرا، فالقول قوله، وزعم أن الغالب أنه ينفق، وهذا إنما قاله والزوجة معه في الدار، ونحن لا نفرق. ثم ذكر الشافعي تفصيل القول في نفقة الكافرة إذا تخلفت عن إسلام الزوج، ثم أسلمت في العدة، وقد ذكرنا ذلك مستقصى في نكاح المشركات وذكر طرفا من نفقة زوجة العبد، وقد تقدم

استقصاء جميع ذلك، ولله الحمد والمنة. (1) في الأصل: الأعمال. (2) ر. المختصر: 5/ 74. (3) ر. المدونة: 2/ 192، عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب: 3/ 1398 مسألة 979.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who cannot afford maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8175)

باب الرجل لا يجد النفقة

Mas'alah: What is the ruling on a husband who cannot afford maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8175)

قال الشافعي: "ولما دل الكتاب والسنة على أن حق المرأة على الزوج أن يعولها ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What are the chapters on inability to pay maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8175)

ثم الكلام بعد هذا التمهيد في فصول: أحدها - في تفصيل التعذر الذي يناط به حق

الرفع. والثاني – فيما يتعذر من المؤن. والثالث – في تفصيل الرفع وكيفيته. والرابع – فيمن يثبت له هذا الحق، ثم إن شذت مسائل عن مضمون هذه الفصول، رسمناها فروعا.

Mas'alah: What constitutes inability to pay maintenance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8175)

10126 – فأما القول في معنى التعذر: فإن كان الزوج ينفق يوما فيوما، فلا تعذر (1) ر. المختصر: 5/ 76.

والنكاح على استمراره، وإن كانت تعتقد أن كسبه إنما يفي بحاجات [الصيف] (1) وهي [تظن] (2) أنها لو أخرت الفسخ إلى الشتاء، لم تخطب ولم تطلب (3) ، فهذا من [الوساوس] (4) وللأحوال تحول، فلا يثبت حق الرفع قبل وقوع التعذر. ولو لم يجد ما ينفقه، ولم يستمكن من كسب يجمع القوت، فهذا هو الإعسار. ولو كان غنيا، ولكنه امتنع عن الإنفاق، فللأصحاب طريقان: فمنهم من قطع بأن حق [الرفع] (5) لا يثبت، ولكنها تحرص على تحصيل حقها من زوجها، فإن تمكنت، فذاك، وإلا استعاذت بمن إليه الأمر. ومن أصحابنا من جعل في الامتناع قولين؛ فإن النظر إلى التعذر، وقد تحقق التعذر. والذي يجب القطع به أنها إذا قدرت على تحصيل حقها بأخذ طائفة من ماله، أو كان التحصيل ممكنا بالوالي على قرب، فهاهنا [نقطع] (6) بأنه لا يثبت الفسخ، وإن كان لا تمتد يدها إلى ماله، وكان التحصيل بالوالي عسرا، فهذا محل الطريقين. فإن قيل: خصصتم حق فسخ البيع والرجوع إلى المبيع بإفلاس المشتري.

قلنا: إذا امتنع عن توفية الثمن، ففي إثبات حق الفسخ كلام ذكرناه في البيع، ثم في الإفلاس. ولو كان الرجل كسوبا، ولم يكن ذا مال، فامتنع من الاكتساب، فهذا إعسار (1) في الأصل: المضيف. (2) في الأصل: تضمن. (3) المعنى أنها تريد رفع النكاح من الآن (الصيف) مع أن زوجها يملك نفقة الصيف بطوله، وهي تخشى إن أخرت إلى حين تحقق الإعسار في الشتاء، أن تضيع منها فرصة الخاطب الطالب للزواج منها. فلا يحق لها ذلك، فإن هذا من الوساوس، والأحوال قد تتبدل وتتغير، ويصبح زوجها واجدا لنفقة الشتاء وما بعده. (4) في الأصل: المساوس. (5) في الأصل: حق الزوج. (6) في الأصل: فقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who can earn but refuses to pay maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8177)

بالنفقة على التحقيق، وإن كان متمكنا من تحصيل النفقة بالكسب، [وسيأتي] (1) فصل جامع في أنا هل نوجب على الرجل أن يكتسب لينفق على غيره، وقدر غرضنا الآن ما نصصنا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's maintenance obligation when he becomes insolvent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8178)

10128 - ولو كان الزوج موسرا فأعسر، [فنفقته] (3) نفقة المعسرين، ولا نقول:

تعذر المد الزائد، بل رجعت وظيفة النفقة إلى هذا المقدار.

Mas'alah: Does the inability to provide clothing and housing give the wife the right to annul the marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8179)

10129 – ومما اختلف الأصحاب فيه تعذر الكسوة والمسكن: فمن أصحابنا من أثبت حق رفع النكاح [بتعذرهما] (5) ، لما في عدمهما من الضرر. [ومنهم] (6) من لم يثبت حق الفسخ بهما؛ فإن النفس تقوم دونهما، وهذا لا يؤخذ من التردد في أن التمليك هل يراعى في الكسوة؛ فإن هذا إن كان يجري في الكسوة، فلا تردد في المسكن، والخلاف فيهما مطرد، ثم التمليك واستحقاقه (1) في الأصل: توجيه. (2) حديث "طعام الواحد يكفي الاثنين" رواه مسلم والترمذي وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه (مسلم: الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة، ونحو ذلك، ح 2059، الترمذي: الأطعمة، باب ما جاء طعام الواحد يكفي الاثنين، وابن ماجه: الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الاثنين، ح 1820) . (3) الواو زيادة اقتضاها السياق. (4) في الأصل: فإنها. (5) في الأصل: وتعذرهما. (6) في الأصل: فمنهم.

لا يثبت حق الرفع، وإنما يتلقى حق الرفع من الضرار العظيم، الذي لا تستقل به، سواء كانت إزالته بإمتاع أو تمليك. وقد يتلقى مما ذكره الشيخ أبو علي وهو أنه لا يخلو عن استحقاقه نكاح. وقد يعترض على هذه الطريقة نكتة لطيفة وهو أنا إذا جعلنا الكسوة

إمتاعا، فإذا عجز الزوج عنها، استحال أن نلزمه ما لا يقدر عليه، والإمتاع لا يقر دينا في الذمة. فينتظم من مجموع ذلك أن نكاح العاجز عن الكسوة خال عن وجوبها، فليتأمل الناظر ذلك، وليرد اعتماده إلى الضرار الذي ذكرناه.

Mas'alah: What happens if the husband repeatedly reconciles after the judge divorces his wife due to non-maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8183)

ولكن إذا فرعنا على هذا القول، فلا وجه إلا احتمال هذا، فإن العدة لا بد منها وإن جعلنا الرفع فسخا، غير أنها إذا فسخت تخلصت، وإذا طلقها القاضي طلقة رجعية، فللزوج الرجعة، ولكن إن راجعها ولا نفقة، طلقها القاضي طلقة أخرى، فإن عاد، فراجع، استتم القاضي الطلقات الثلاث. هذا منتهى التفريع على خبطه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to seek annulment when the husband delays providing daily maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8183)

أما من أطلق ترك الإمهال، فلست أرى هذا الإطلاق سديدا؛ من جهة أنا قدمنا أن للمرأة أن تطلب النفقة في صبيحة كل يوم، وإذا أطلقنا أول اليوم عنينا وقت طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر يوما وطلبت النفقة، فإن قال الزوج: إذا أصبحنا حصلت النفقة، فلا يجوز أن يعتقد أنها تملك الفسخ، وإن جرى ذلك في مجلس الحاكم، حتى لا ينتشر

في مسلك التصوير، والدليل عليه أن من أقر بدين في مجلس الحكم للمدعي، فطلب المدعي حبسه، فقال: أدخل السوق [فأزن] (2) ، أو أحضر من (1) في الأصل: وندرأ. (2) مكان كلمة غير مقروءة بالأصل (انظر صورتها) .

Mas'alah: Can the wife demand that the judge appoint a guard to accompany the husband to obtain maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8184)

فلو قالت المرأة: لا نخليك، فانطلق وحصل، ولكن يوكل القاضي بك من يدور معك، فليس لها ذلك، ولا يجوز أن نعتقد في هذا الطرف خلافا؛ فإن شطر البرية يصبحون ويأخذون في التمحل إما من رؤوس الأموال، وإما من الحرف والأكساب، ولا يوكل بأحد في تحصيل النفقة، وهذه الأمور تحمل على مقتضى العادات.

Mas'alah: Can the wife seek annulment before the end of the day if the husband fails to provide maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8184)

10133 – فإذا انحسم ما ذكرناه من اعتقاد السرف في البدار، فنحن [نخوض] (1) وراء هذا في البيان: قد يخطر للفقيه أنها لا تفسخ ما لم ينقض اليوم؛ فإن استقرار النفقة بانقضاء اليوم؛ إذ هي وظيفة اليوم، فإن صار إلى ذلك صائر، فالمهلة مقول بها، ولكن الخلاف في مقدارها.

Mas'alah: When exactly does the wife gain the right to annul the marriage for unpaid maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8184)

ثم ينقسم الكلام فيه: فيجوز أن يقول القائل: إذا غربت الشمس، انحسم المضطرب، وملكت الفسخ، وإن كانت النفقة لليوم والليلة، ويجوز أن يقال: لا تفسخ حتى تنقضي الليلة؛ فإنها بالفسخ لاتملك متعلقا في الليل، فلتسكن، والليلة تتبع النهار في أحكام.

Mas'alah: What is the correct view on granting a grace period before the wife can annul for unpaid maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8185)

10134 – وكل ذلك باطل دال ببطلانه على فساد الأصل؛ فإن الأظهر الإمهال، كما سنصفه. وإن لم نر الإمهال، فلا يتجه إلا اعتبار انقضاء اليوم والليلة، والعلم عند الله.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who only provides food at night?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8185)

ولو اعتاد الزوج –والتفريع على ترك الإمهال– ألا يأتي بالطعام إلا ليلا، فهو ممنوع عن هذا، فإنه في التحقيق [يكلفها] (1) صوم الدهر، وليس كل (2) ما لا يثبت حق الفسخ اتفاقه وندوره إذا تكرر لم يثبت حق الفسخ، والوجه اعتبار ظهور الضرار.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's inability to compel her husband at dawn?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8185)

ومما يتعلق بتمام الكلام في ذلك أن المرأة إذا كانت لا تملك إرهاق الزوج عند طلوع الفجر، ولا تملك أن تستدعي التوكيل به، فليس يتحقق الوجوب على التضييق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who is able but delays providing food?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8185)

والذي أراه أن الزوج إن قدر على إجابتها، فهو حتم لا يسوغ تأخيره وإن كان لا يحبس، ولا يوكل به، ولكنه يعصي [بمنعه] (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who is unable to provide maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8185)

وإن لم يكن في يده، أو كان يلقى عسرا، فله أن يتوسع (4) على الاعتبار.

Mas'alah: What happens when a wife claims maintenance and the husband claims insolvency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8185)

ولو طلبت النفقة في صبيحة اليوم في مجلس القاضي، فقال الزوج: لست أملك شيئا، وأنا معسر حقا، ولست على ظن في تحصيل القوت- والتفريع على [أن (1) مكلفها. (2) المعنى: أن ما يحتمل نادرا، ليس يحتمل إذا تكرر وكثر. (3) في الأصل: ويمنعه. (4) أن يتوسع في الوقت، فلا تجب النفقة وجوبا مضيقا في حقه، ومعنى "على الاعتبار" أي على القياس.

Mas'alah: What is the ruling on granting a husband respite to provide maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8186)

لا إمهال] (1) ، وقد ذكرنا أن الزوج إذا كان يستمهل لينبسط (2) ، أمهل على حال، والتفصيل في مقدار الإمهال ما قدمناه في ذكر وجوه الاحتمال.

Mas'alah: Can a wife seek annulment if the husband cannot provide maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8186)

فإذا قال: لست أنبسط ولست أملك شيئا، فهل تملك المرأة مبادرة الفسخ مع اجتماع هذه الأصول؟ فيه احتمال ظاهر: يجوز أن يقال: إنها تملكه، ويجوز أن يقال: لا تملك ما لم ينقض الزمان الذي اعتبرناه في حق من يقول: أنبسط.

Mas'alah: What is the ruling on granting no respite to a husband for maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8186)

وكل هذا تفريع على أن لا إمهال.

Mas'alah: What is the ruling on restarting the grace period if maintenance is provided intermittently?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8186)

فأول ما نبدأ به أنه إذا وجد النفقة في اليوم الثالث، وعدمها في الرابع، فهل يفتتح ثلاثة أيام لتخلل الإنفاق؟ ظاهر المذهب أنا لا نفتتح ثلاثة أيام، ولكن نكمل المدة باليوم الرابع الذي عسر عليه الإنفاق فيه، وقد تمت المدة، ثم نرى بعد هذا رأينا، كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a weak opinion regarding restarting the grace period for maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8186)

وفي بعض التصانيف وجه بعيد أنا نستفتح المدة، فمهما (3) تخلل الإنفاق في يوم، فإن الإنفاق يقطع ما يقدر من العسر، وهذا ضعيف مزيف، ومآله يؤول إلى تحلل غير محتمل، وهو أن ينفق يوما ويترك الإنفاق ثلاثة أيام، ويتخذ ذلك عادته، وهذا يجر ضرارا عظيما. وما عندي أن صاحب ذلك الوجه الضعيف يسمح بهذا، وإنما يقول ذلك

إذا لم يتكرر ولم ينته [إلى الاعتياد] (4) ، ولست لضبط ما أقطع ببطلانه؛ فإن بين أيدينا في هذا الفصل أمورا مهمة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to annulment after the grace period expires?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8186)

10136 – ونقول بعد ذلك: إذا انقضى المهل في الأيام الثلاثة مع استمرار الإعسار، وأصبحت المرأة في اليوم الرابع متشوفة إلى الفسخ، فقال الزوج: مهلا (1) في الأصل: على أن الإمهال. (2) لينبسط: المعنى ليتردد في طلب النفقة وتحصيلها. (3) فمهما: بمعنى: فإذا. (4) في الأصل: ولم ينته أن الاعتبار.

حتى نصبح وأنبسط وآتيك بالنفقة في وقت العادة، فلا يجاب الزوج إلى هذا؛ فإن الإعسار قد تحقق، فلو لم نقل هذا، لزدنا المهل، ثم هذا يجر مثل ذلك في اليوم الخامس. نعم، إذا جاء الزوج بالنفقة صبيحة اليوم الرابع، لم تفسخ، وليس لها أن تقول: ائتني بنفقة الأيام الثلاثة وإلا فسخت، ولست أكتفي بنفقة اليوم الرابع؛ فإن نفقة الأيام الثلاثة صارت دينا، وليس لها فسخ النكاح بالإعسار بالنفقة التي صارت دينا في مقابلة ما مضى من الزمان، ونحن لا نضرب المهل حتى يثبت حق الفسخ لأجل تعذر النفقة في مدة الإمهال، وإنما اعتبرنا الإمهال ليتحقق الإعسار بها، ويزول توقع البسط، وسيزداد هذا وضوحا في أثناء الكلام، إن شاء الله. وليس للمرأة أن تقول: أقبض ما جئت به عن نفقة ما مضى، وأطالب بنفقة اليوم؛ فإن الرجوع فيما يؤديه من عليه الحق إلى قصده، لا إلى قصد القابض. هذا إذا أتاها بالنفقة في صبيحة اليوم الرابع. فإن أتاها

كذلك بالنفقة في صبيحة اليوم الخامس والسادس، فلا كلام. وإن قال في اليوم الخامس: نعود إلى اعتياد الإنفاق، فاتركي الإرهاق إلى المطالبة بالنفقات في صبيحة اليوم، فكيف السبيل؟ إن قلنا: الرجل يجاب إلى ما ذكر، فهذا إمهال آخر. وإن قلنا: لا يجاب الرجل، فإلى متى وأين الموقف؟ وهل يحبس [إلى] (1) أن يلتزم؟ إن الإعسار إذا اطرد ثلاثة أيام، فقد ثبت للمرأة حق الفسخ في كل [مرة] (2) إذا لم توافها النفقة. هذا سؤال عن ضرب من الإشكال.

Mas'alah: Must a new respite be granted if a wife renews her demand after consenting to stay?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8190)

ومما يتصل بهذا أنا إذا فرعنا على الأصح، وانقضت المدة، فرضيت، ثم عادت إلى الطلب، فقد قال الصيدلاني: لا بد من ضرب مدة أخرى، وإن كنا نرى أن المهلة لا تجدد، كما تفصل المذهب، واعتل بفقه حسن، فقال: رضاها يسقط ما تقدم، فإذا عادت فكأنها مطالبة على الابتداء فيعتبر المهل، ثم طلب أن يفرق بينها وبين امرأة المولي؛ فإنها بعد انقضاء المدة [لو رضيت] (1) بالمقام تحت الزوج، ثم بدا لها، لم نضرب مدة أخرى أربعة أشهر، بل هي على حقها الناجز، فقال: تلك المدة اقتضى النص ضربها غير متعلقة بطلبها، والمهل في الإعسار بالنفقة يتعلق بطلبها، فإذا رضيت، سقط أثر المهل. وليس يبعد عندي أن يقال: لا يضرب مهل آخر في الإعسار، حيث انتهى التفريع إليه كالإيلاء، والفرق ليس بالواضح؛ فإن امرأة المولي رضيت بما لحقها من الضرار في المدة. (1) في الأصل: ولو رضيت.

ثم هاهنا فقه، وهو أنها مع تحقق الإعسار رضيت بأن لا تفسخ، وتحقق الإعسار لا يزول برضاها، والفقه ما ذكره الصيدلاني، فليتأمله الناظر.

Mas'alah: What is the author's methodology in deriving rulings from the Quran?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8211)

وهذا ليس أمرا نتكلفه، ولكنه تصرف في لباب مذهب الشافعي واقتصاص لآثاره في بناء مسائل الباب على الآية، وبها صدر أول مسائل الباب. وقد نجز بهذا المسلكان الموعودان في الترجمة والمباحثة [ورد] (1) المسائل إلى قواعدها.

Mas'alah: How does a relative entitled to maintenance claim it from a refusing relative?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8236)

10191 - ونحن نذكر بعد هذا تفصيل القول في الذين يستحقون النفقة بالبعضية في هذا الغرض الذي نحن فيه، ونقول: كل من يستحق النفقة على قريبه؛ فإنه يطالبه بها مطالبة الديون، فإن امتنع ووجد مستحق النفقة من جنس النفقة، أخذ الكفاية مما وجده، وإن وجد من غير جنس النفقة، فعلى القولين في الظفر بغير جنس المال عند تعذر استيفاء الديون. ولو أراد الابن البالغ المعسر أن يستقرض على أبيه الموسر مقدار نفقة نفسه، فليس له أن يستبد بهذا، وكذلك القول في الأب الفقير مع الابن الموسر، ولكن يرفع مستحق النفقة أمره إلى الحاكم، وللحاكم أن يستقرض على من عليه النفقة، فإن

فعل، فذاك، وإن أذن لمستحق النفقة أن يستقرض عليه، جاز. وإن استقرض عليه بنفسه من غير مراجعة القاضي –مع القدرة عليها– لم يلزم ذلك القرض ذلك الإنسان، ولو عدم مستحق النفقة الحاكم، ومست الحاجة، فاستقرض على من عليه النفقة، ففي المسألة وجهان مأخوذان من مسألة الجمال، وقد سبقت مستقصاة.

Mas'alah: Can property be sold to fulfill maintenance obligations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8237)

10193 – ونحن نبتدىء مقصودا آخر منعطفا على ما تقدم، فنقول: من ملك عقارا، فهو مبيع على قدر الحاجة في نفقة من يجب نفقته، وكل ما يباع في الديون، فهو مبيع في النفقات، وسنوضح في أثناء الكلام أن النفقة مقدمة على الدين.

Mas'alah: Is the wife's maintenance given priority over other relatives when funds are limited?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8252)

10215 – إذا فضل عن قوت الرجل في يومه كفاية شخص مثلا، وازدحم عليه الأهل، والمولودون، والأصول، فإلى من يصرف ذلك المد الفاضل؟ ما رأيته أن الزوجة مقدمة، ولم أر ما يخالف هذا، ورأيت كثيرا من الطرق عرية عن التعرض لهذا، واعتل الذين قدموا نفقة الزوجية بأن قالوا: في نفقة الزوجة رعاية معنى الكفاية على الجملة؛ على مقابلة احتباسها في ربقة الزوجية، وهي أثبت النفقات؛ من جهة أنها لا تسقط

بمرور الزمن، ولا تسقط باستغناء الزوجة، فاقتضى ما ذكرناه من التأكد تقديمها على سائر الجهات، وهذا فيه احتمال معترض، لا نقل عندي فيه. والاحتمال يتضح بتجديد العهد بأصل قدمناه في كتاب التفليس، وهو أن النفقات التي حقت وحلت مقدمة على الديون، وما دام القاضي يمهد بيع عروض المفلس، فنفقة المفلس، ونفقة أهله وأقاربه مؤداة من تلك الأموال، وإذا فرض بيعها، فيجب (1) في الأصل: ونذوخا. وهو تصحيف مضلل.

Mas'alah: How are daily maintenance expenses and debts prioritized?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8253)

توفية نفقات ذلك اليوم على مستحقها، ويصرف الفاضل [عن] (1) وظائف ذلك اليوم إلى الديون، وإنما لا ينتظر مجيء الغد؛ فإنه غيب في حقوقهم، ونفقة الغد لا تجب في اليوم، ووجوب الديون ناجز، وقد ذكرنا أن الإنسان لا يستكسب في ديونه، وذكر طوائف من أئمة المذهب أنه يستكسب لينفق.

Mas'alah: Why is the wife's maintenance considered a debt-like obligation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8253)

فيخرج من مجموع ما ذكرناه أن نفقة الزوجة إنما لا تسقط بمرور الزمن، وتستقر في الذمة لما فيها من الدينية ومضاهاة أحكام العوضية، ولهذا لم يلتفت الشافعي فيها إلى

الكفاية، وأجمع العلماء على وجوبها للمستغنية، فالذي ذكره الأصحاب في تأكيد نفقة الزوجية، يحقق فيها مشابه الديون، والنفقات المحضة المدارة على الكفاية والحاجة الحاقة أولى بالتقديم (2) ، وإن فرضت حاجة في الزوجة، فليست هي علة استحقاق نفقتها، فلا أثر لها، ولا وقع.

Mas'alah: What does the hadith about spending on oneself, children, and family indicate about priority?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8253)

وهذا الاحتمال يتأكد بحديث أبي هريرة في الذي جاء إلى رسول الله صلى الله عليه فقال: "معي دينار فقال: أنفقه على نفسك، فقال: معي آخر، فقال: أنفقه على ولدك، فقال معي آخر، فقال: أنفقه على أهلك" وظاهر الحديث -إلى أن [يستد] (3) فيه تأويل- يدل على تقديم الولد على الأهل.

Mas'alah: What is the established ruling on prioritizing the wife's maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8253)

والذي صح النقل فيه تقديم نفقة [الزوجة] (4) ، ولم أر في الطرق ما يخالف ذلك، لا تصريحا ولا رمزا.

Mas'alah: How is a dispute between spouses regarding the intention of payment resolved?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3143)

[حاشية الرشيدي] قوله: ولو اختلف الزوجان) أي الرشيدان كما هو ظاهر (قوله: بل قصدت كونه عن النفقة) انظر هل قصد كونه عن النفقة معتبر في سقوطها عنه، وظاهر ما مر أنه غير معتبر، فإن كان كذلك فكان ينبغي أن يقول هنا فقال لم أقصد التبرع ليشمل حالة الإطلاق فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling on past maintenance becoming a debt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3154)

(مدة) مع تمكينها فيها (فدين) عن جميع المدة الماضية لها عليه إن قلنا تمليك لأنها استحقت ذلك في ذمته، أما الإخدام في حالة وجوبه لو مضت مدة ولم يأت لها فيه بمن يقوم به فلا مطالبة لها به كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling on the judge sending maintenance to the wife during the husband's absence?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3154)

قوله: ونحو ذلك) أي كإرسال القاضي له في غيبته على ما يأتي (

Mas'alah: What is the procedure for a wife to claim maintenance when the husband is absent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3156)

(فإن) (غاب) الزوج عن بلدها ابتداء أو بعد تمكينها ثم نشوزها كما يأتي ثم أرادت عرض نفسها لتجب لها مؤنتها رفعت الأمر للحاكم فأظهرت له التسليم، وحينئذ (كتب الحاكم) وجوبا كما هو ظاهر (لحاكم بلده) إن عرف (ليعلمه) بالحال (فيجيء) لها (أو يوكل) من يتسلمها ويحملها إليه، وتجب مؤنتها من وصوله بنفسه أو وكيله (فإن لم يفعل) ذلك مع قدرته عليه (ومضى) بعد أن بلغه ذلك (زمن) إمكان (وصوله) إليها (فرضها القاضي) في ماله من حين إمكان وصوله وجعل كالمتسلم لها لأن الامتناع منه، أما لو لم يعرف فليكتب لحكام البلاد التي تردها القوافل عادة من تلك البلدة ليطلب وينادي باسمه، فإن لم يظهر فرض الحاكم نفقتها الواجبة على المعسر ما لم يعلم أنه بخلافه في ماله الحاضر، ويجوز له أن يفرض دراهم ويأخذ منها كفيلا بما تأخذه منه لاحتمال عدم استحقاقها كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، فإن لم يكن له مال حاضر اتجه اقتراضه عليه أو إذنه لها في الاقتراض. أما إذا منعه من السير أو التوكيل عذر فلا يفرض عليه شيء لانتفاء تقصيره، ورجح الأذرعي وغيره قول الإمام يكتفي بعلمه من غير جهة الحاكم ولو بإخبار من تقبل روايته

Mas'alah: What is the ruling if a husband is unable to pay maintenance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3164)

(فصل) في حكم الإعسار بمؤن الزوجة إذا (أعسر) الزوج (بها) أي النفقة (فإن صبرت) زوجته ولم تمنعه تمتعا مباحا (صارت) كسائر المؤن ما سوى المسكن لما مر أنه إمتاع (دينا عليه) وإن لم يفرضها حاكم لأنها في مقابلة التمكين (وإلا) بأن لم تصبر ابتداء أو انتهاء بأن صبرت ثم عن لها الفسخ كما سيعلم من كلامه (فلها الفسخ) بالطريق الآتي

(على الأظهر) لخبر الدارقطني والبيهقي في الرجل لا يجد شيئا ينفق على امرأته يفرق بينهما، وقضى به عمر – رضي الله عنه – ولم يخالفه أحد من الصحابة. وقال ابن المسيب: إنه من السنة وهو أولى من الفسخ بنحو العنة، ولا فسخ لها بعجزه عن نفقة ماضية أو عن نفقة خادم، نعم تثبت في ذمته، وذكر الأذرعي بحثا من تخدم لنحو مرض فإنها في ذلك كالقريب. والثاني لا فسخ لها لعموم {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] وقياسا على الإعسار بالصداق بعد الدخول (والأصح أن لا فسخ بمنع موسر) أو متوسط كما يفهمه قوله الآتي وإنما إلى آخره (حضر أو غاب) لانتفاء الإعسار المثبت للفسخ وهي متمكنة من خلاص حقها في الحاضر بالحاكم بأن يلزمه بالحبس وغيره، وفي الغائب يبعث الحاكم إلى بلده. والثاني نعم لحصول الضرر بالإعسار، وشمل كلامه من تعذر تحصيلها منه لغيبته وإن طالت وانقطع خبره، فقد صرح في الأم بأنه لا فسخ ما دام موسرا وإن انقطع خبره وتعذر استيفاء النفقة من [حاشية الشبراملسي] أي ومع ذلك إذا تبين عدمه استرد لأنه أدى على ظن تبين خطؤه، وبقي ما لو ادعت سقوط الحمل هل تصدق هي أو الزوج؟ فيه نظر، وينبغي أن يقال: إن أقامت بينة على ذلك عمل بها، وإلا صدق الزوج لأن الأصل عدم الوجوب (قوله: فتأخذه) أي دفعة. [فصل في حكم الإعسار بمؤن الزوجة] (فصل) في حكم الإعسار بمؤن الزوجة (قوله: بمؤن الزوجة) أراد بها ما يشمل المهر وكتب أيضا حفظه الله: قوله بمؤن الزوجة: أي وما يتبع ذلك كالخروج لتحصيل النفقة مدة الإمهال (قوله: ما سوى المسكن) أي والخادم أيضا (قوله: فلها الفسخ) وبحث مر الفسخ بالعجز عملا لا بد منه من الفرش بأن يترتب على عدمه الجلوس والنوم على البلاط والرخام المضر، ومن الأواني كالذي يتوقف عليه نحو الشرب اهـ سم على حج (قوله: إنه من السنة) أي من الطريقة المأخوذة عنه – صلى الله عليه وسلم – لا أن ذلك مندوب كما هو ظاهر جلي (قوله نعم تثبت) أي نفقة الخادم ومحله حيث كان ثم خادم وصبر بها أو اقترضت له،

أما لو مضت مدة من غير استخدام فلا شيء لها لما مر أن الخادم إمتاع (قوله: فإنها في ذلك كالقريب) قضيته أنها تسقط بمضي الزمن مطلقا ما لم يفرضها القاضي ويأذن لها في اقتراضها وتقترضها وأن نفقة خادمة من تخدم في بيت أبيها لا تسقط مطلقا، وقياس ما مر في قوله إنها إمتاع أن نفقة الخادم مطلقا إن [حاشية الرشيدي] (فصل) في حكم الإعسار بمؤن الزوجة (قوله: ما سوى المسكن) أي والخادم كما مر (قوله: وذكر الأذرعي بحثا إلخ.) عبارة التحفة: قال الأذرعي

ماله: أي ولم يعلم غيبة ماله في مرحلتين أخذا مما يأتي "والمذهب نقل كما قاله الأذرعي وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، وإن اختار كثيرون الفسخ وجزم به الشيخ في شرح منهجه، ولا فسخ بغيبة من جهل حاله يسارا وإعسارا بل لو شهدت بينة بأنه غاب معسرا لم تفسخ ما لم تشهد بإعساره الآن وإن علم استنادها للاستصحاب (ولو حضر وغاب ماله) ولم ينفق عليها بنحو استدانة (فإن كان) ماله (بمسافة القصر) فأكثر من محله (فلها الفسخ) ولا تكلف الإمهال للضرر، والفرق بينه وبين المعسر الآتي أن هذا من شأنه القدرة لتيسر اقتراضه بخلاف المعسر، ومن ثم بحث الأذرعي أنه لو قال أحضره وأمكنه في مدة الإمهال الآتية أمهل (وإلا) بأن كان على دونها (فلا) فسخ لأنه في حكم الحاضر (ويؤمر بالإحضار) عاجلا وقضية كلامهم أنه لو تعذر إحضاره هنا للخوف لم تفسخ، ويحتمل خلافه لندرة ذلك"

Mas'alah: What are the detailed rulings on the wife's right to annulment due to non-payment of maintenance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3168)

فيها القدرة بفرض أو غيره. وقيل يمهل يوما واحدا (ولها الفسخ صبيحة الرابع) بنفقته بلا مهلة لتحقق الإعسار (إلا أن يسلم نفقته) أي الرابع فلا تفسخ بما مضى لصيرورته دينا، وليس لها أخذ نفقة يوم قدر على نفقته عن يوم قبله عجز فيه عنها، فإن تراضيا على ذلك فاحتمالان أرجحهما نعم عند تمام الثلاث بالتلفيق، ولو أعسر بعد أن سلم نفقة الرابع بنفقة الخامس بنت على المدة ولم تستأنفها، وظاهر قولهم بنفقة الخامس أنه لو أعسر بنفقة السادس استأنفتها وهو محتمل، ويحتمل أنه إن تخللت ثلاثة وجب الاستئناف أو أقل فلا، والأصح أن لها الفسخ حينئذ (ولو مضى يومان بلا نفقة وأنفق الثالث وعجز الرابع بنت) على اليومين لأنها تتضرر بالاستئناف فتصبر يوما آخر ثم تفسخ فيما يليه (وفي قول تستأنف) الثلاثة لزوال العجز الأول، ورده الإمام بأنه قد يتخذ ذلك عادة فيؤدي إلى عظم ضررها (ولها) وإن كانت غنية (الخروج زمن المهلة) نهارا (لتحصيل النفقة) بنحو كسب وإن أمكنها ذلك ببيتها أو سؤال، وليس له منعها لأن حبسه لها إنما هو في مقابلة إنفاقه عليها، والأوجه تقييد ذلك بعدم الريبة وإلا منعها من الخروج أو خرج معها (وعليها الرجوع) لبيته (ليلا) لأنه وقت الإيواء دون العمل، ولها منعه من التمتع بها كما قاله البغوي ورجحه في الروضة، وقال الروياني: ليس لها ذلك، وحمل الأذرعي وغيره الأول على النهار: أي وقت التحصيل، والثاني على الليل، وبه صرح في الحاوي وتبعه ابن الرفعة، والأوجه عدم سقوط نفقتها مع منعها له من الاستمتاع زمن التحصيل. فإن منعته ذلك في غير مدة التحصيل سقطت زمن المنع، ولو حضر من فسخ نكاحه عليه وادعى أن له مالا بالبلد خفى على بينة الإعسار لم يكفه حتى تشهد له بذلك بينة وأنها تعلمه وتقدر عليه فحينئذ يبطل الفسخ كما قاله الغزالي. وقوله وأنها تعلمه وتقدر عليه في كونه شرطا نظر ظاهر أخذا مما مر في قوله والأصح أنه لا فسخ بمنع موسر حضر أو غاب، ولا اعتبار بعرض أو عقار لا يتيسر بيعه كما يؤخذ من كلامهما (ولو) (رضيت بإعساره) بالنفقة أبدا (أو نكحته عالمة بإعساره)

بذلك (فلها الفسخ بعده) لتجدد الضرر كل يوم، ورضاها بذلك وعد، نعم تسقط به المطالبة بنفقة يومه ويمهل بعده ثلاثة أيام لأنه يبطل ما مضى من المهملة (ولو) (رضيت بإعساره بالمهر) أو نكحته عالمة به (فلا) تفسخ بعده لانتفاء تجدد الضرر، وكرضاها به إمساكها عن المحاكمة بعد مطالبتها بالمهر لا قبلها لأنها تؤخرها لتوقع يسار (ولا فسخ لولي) امرأة حتى (صغيرة ومجنونة بإعسار بمهر ونفقة) لأن الخيار منوط بالشهوة فلا يفوض لغير مستحقه [حاشية الشبراملسي] قوله: ولم يستأنفها) أي فتفسخ حالا (قوله: وجب الاستئناف) معتمد (قوله: وإلا منعها من الخروج) أي فإن أرادته صحبت معها من يدفع الريبة عنها وعليها أجرته: أي من صحبته إن لم يخرج إلا بها (قوله: أو خرج معها) أي ولا أجرة له عليها (قوله: وحمل الأذرعي إلخ) معتمد (قوله: سقطت زمن المنع) أي فتسقط نفقة اليوم والليلة بمنعها له من التمتع في غير وقت العمل وإن قل زمن المنع كلحظة (قوله: وأنها تعلمه) أي الزوجة (قوله: أو عقار لا يتيسر بيعه) لعل المراد لا يتيسر بيعه بعد مدة قريبة فيكون كالمال الغائب فوق مسافة القصر (قوله: بنفقة يومه) أي يوم الرضا (قوله ولو رضيت بإعساره بالمهر) ومعلوم أن الكلام في الرشيدة فلا أثر لرضا غيرها به. لا يقال: يشترط لصحة النكاح يسار الزوج بحال الصداق. لأنا نقول: ذاك فيمن زوجت بالإجبار خاصة. أما من زوجت بإذنها فلا يشترط ذلك في صحة نكاحها ولو سفيهة على أنه قد تزوج بالإجبار لموسر وقت العقد ثم يتلف ما بيده قبل القبض [حاشية الرشيدي] يجري هذا في الغائب كما نقله الشهاب سم عن الشارح (قوله؛ لجواز العجز الأول) عبارة التحفة؛ لزوال، ولعل عبارة الشارح محرفة عنها من الكتبة (قوله: فحينئذ) أي حين إذ تخلل أقل فحاصله اعتماد الأول

Mas'alah: What is the ruling on taking maintenance by force from a denying relative or spouse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3754)

يعلم له مالا كتمه فإن لم يقدر على بينة فله الأخذ منه ولو جحد قرابة من تلزمه نفقته أو ادعى العجز عنها كاذبا أو أنكر الزوجية فعلى التفصيل الذي قررناه لكنه إنما يأخذ قوت يوم بيوم مما يظفر به (

Mas'alah: What are the five conditions for annulment due to inability to provide maintenance?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=338)

والحاصل أن المثبت للفسخ خمسة قيود الإعسار وكونه بالنفقة وكونها نفقة الزوجة وماضية وكونها نفقة معسر لكن مثل النفقة الكسوة والمسكن فلا فسخ بالإعسار عن الأواني والفرش ولو لما لا بد منه للشرب والجلوس والنوم وإن لزم أن تنام على البلاط والرخام المضر

Mas'alah: What is the ruling on granting a three-day grace period after the husband's inability to pay is proven?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=338)

(ف) إذا ثبت الإعسار (يمهل) أي القاضي أو المحكم وجوبا (ثلاثة) من الأيام بلياليها ولو في المهر على المعتمد وإن لم يطلب الزوج الإمهال ليتحقق عجزه فإنه قد يعجز لعارض ثم يزول وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره ولها خروج فيها لتحصيل نفقة مثلا بكسب أو سؤال وعليها رجوع إلى مسكنها ليلا لأنه وقت الراحة وليس لها منعه من التمتع في غير أوقات التحصيل

Mas'alah: What is the ruling on the judge annulling the marriage due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=338)

(ثم) بعد الإمهال (يفسخ هو) أي القاضي بنفسه أو نائبه صبيحة الرابع فإن سلم نفقة الرابع فلا فسخ لتبين زوال ما كان الفسخ لأجله فإن أعسر بعد أن سلم نفقة اليوم الرابع بنفقة الخامس ثبت الفسخ على المدة فلها الفسخ حالا فمتى أنفق ثلاثة أيام متوالية وعجز استأنفت وإن أنفق دون الثلاثة بنت على ما قبله والحاصل أنه إن تخلل بين اليسار والإعسار دون ثلاثة ثبت وإلا استأنفت

Mas'alah: Is the husband liable to replace maintenance that was lost or stolen after the wife received it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3601)

المسألة الثانية: لو قبضت الزوجة النفقة، فتلفت أو سرقت، لا يلزمه إبدالها.

Mas'alah: Is a wife obliged to accept maintenance paid by a third party on behalf of an insolvent husband?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3622)

لو تبرع رجل بأداء النفقة عن المعسر، لم يلزمها القبول، ولها الفسخ كما لو كان له دين على إنسان فتبرع غيره بقضائه، لا يلزمه القبول، لأن فيه منة للمتبرع، وحكى ابن

كج وجها؛ أنه لا خيار لها، لعدم تضررها بفوات النفقة، والصحيح الأول. قال المتولي: ولو كان بالنفقة ضامن، ولم نصحح ضمان النفقة فالضامن كالمتبرع، وإن صححناه، فإن ضمن بإذن الزوج، فلا خيار، وبغير إذنه وجهان.

Mas'alah: What is the preferred ruling on the wife's option to annul when the husband can earn?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3623)

قلت: المختار هنا أنه لا خيار كما ذكره هؤلاء الأئمة. والله أعلم.

Mas'alah: What are the wife's options if the husband fails to provide maintenance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3630)

فصل جميع ما ذكرناه تفريع على المذهب، وهو ثبوت الفسخ بالإعسار بالنفقة، فإذا قلنا: لا يثبت، فلها الخروج من المسكن لطلب النفقة إن احتاجت إليه لتحصيلها، وكذا لو أمكنها أن تنفق من مالها في المسكن، أو أن تكسب بغزل ونحوه في المسكن على الأصح، ولها منعه من الوطء على الأصح، وشرط الغزالي فيه كونها لم تمكن من قبل، ولم يشترطه الأكثرون.

Mas'alah: How is a dispute resolved between spouses regarding the husband's ability to pay maintenance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3630)

فصل إذا مضت مدة لم ينفق فيها على الزوجة، فاختلفا، فقالت: كنت موسرا في تلك المدة، وقال: كنت معسرا، فإن عرف له مال، فالقول قولها، وإلا فقوله.

Mas'alah: What can a relative do when another relative refuses to provide maintenance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3636)

التاسعة: إذا امتنع القريب من نفقة قريبه، فللمستحق أخذ الواجب من ماله إن وجد جنسه، وفي غير الجنس خلاف يأتي في الدعاوى - إن شاء الله تعالى -، وإن كان غائبا ولا مال له هناك، راجع القاضي ليقترض عليه، فإن لم يكن هناك قاض واقترض، نظر، هل أشهد أم لا؟ على ما ذكرناه في اقتراض الأم للطفل.

Mas'alah: What is the author's comment on the borrowing view in maintenance cases?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3641)

قلت: كان ينبغي أن يجيء وجه الاقتراض، ولا يؤخذ من البنت شيء. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of maintenance for the bankrupt's dependents?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1489)

الزوجات. قال الإمام: نفقة المعسرين والروياني نفقة الموسرين قال الرافعي: وهذا قياس الباب وإلا لما أنفق على الأقارب. قال في الروضة: يرجح قول الإمام بقول

الشافعي في المختصر أنفق عليه وعلى أهله كل يوم أقل ما يكفيهم من نفقة وكسوة ثم قال فيها عن البيان وتسلم إليه النفقة يوما بيوم.

Mas'alah: Can a wife seek annulment if a wealthy husband withholds maintenance?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1722)

(والأصح أن لا فسخ) لها (بمنع موسر حضر أو غاب) بأن لم يوفها حقها لانتفاء الإعسار المثبت للفسخ وهي متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم، والثاني لها الفسخ لتضررها بالمنع

Mas'alah: Does a wife have the right to annulment only due to inability to provide the maintenance of a poor person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1722)

(وإنما تفسخ بعجز عن نفقة معسر) فلو عجز عن نفقة الموسر أو المتوسط فلا خيار لأن واجبه الآن نفقة المعسر

Mas'alah: What is the procedure for annulment due to husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1723)

(ولا فسخ حتى يثبت عند قاض إعساره) بإقراره أو بينة فلا بد من الرفع إلى القاضي، (فيفسخه) بعد الثبوت (أو يأذن لها فيه) وليس لها مع علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع

إلى القاضي ولا بعده قبل إذن فيه،

Mas'alah: How is the waiting period calculated for annulment due to intermittent maintenance?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1723)

(ولو مضى يومان بلا نفقة وأنفق الثالث وعجز الرابع بنت) على اليومين وفسخت صبيحة الخامس،

Mas'alah: What property may be sold to fulfill the obligation of maintenance?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1726)

(ويباع فيها ما يباع في الدين) من عقار وغيره لشبهها به، وفي كيفية بيع العقار وجهان أحدهما يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة، والثاني لا يفعل ذلك لأنه يشق ولكن يقترض عليه إلا أن يجتمع ما يسهل بيع العقار له،

Mas'alah: What is the ruling on accepting the spender's word regarding customary maintenance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1146)

2898 – قول "التنبيه" [ص 125] : (ويقبل قوله في النفقة بالمعروف) هو معنى قول النووي في "الروضة" من زيادته: قال أصحابنا: إنما يقبل إذا ادعى نفقة مثله في العادة. انتهى [3]. فالمعروف هو المعتاد استدركه على إطلاق الرافعي تصحيح تصديق

المنفق.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for maintenance spent without a judge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1146)

2899 - قوله: (وإن لم يكن حاكم فأنفق وأشهد .. رجع) [4] لابد مع ذلك من شرط الرجوع، وقد سبق في نظيره من المساقاة، قال الإمام: ولو كان هناك حاكم وعسر إثبات الواقعة عنده .. فهو كما لو لم يكن حاكم، وإذا أثبتنا الرجوع في النفقة بغير حاكم .. فالقول في قدرها قول الجمال، وفيه احتمال للإمام [5].

Mas'alah: Can a third party guarantee the husband's maintenance for a specified period?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1736)

4449 - قوله: (فلو ضمن عنه نفقة مدة معلومة .. جاز) [1] أي: على القديم، وهو: وجوبها بالعقد، لكن لا يضمن إلا نفقة المعسرين على الأصح وإن كان موسرا؛ لأنها المتيقن.

Mas'alah: What is the procedure for a wife to claim maintenance from an absent husband?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1736)

4451 - قول "التنبيه" [ص 208] : (وإن كان الزوج غائبا وعرضت نفسها عليه

ومضى زمان لو أراد المسير لكان قد وصل .. وجبت النفقة من حينئذ) يقتضي الاستغناء عن الرفع إلى الحاكم، لكن في "المنهاج" [ص 460] : (فإن غاب .. كتب الحاكم لحاكم بلده ليعلمه فيجيء أو يوكل، فإن لم يفعل ومضى زمن وصوله .. فرضها القاضي) وذكر "الحاوي" مثل ذلك فيما إذا عادت إلى الطاعة في غيبته بعد نشوزها بحضوره [2]، وكتابة الحاكم متوقفة على رفعها الأمر إليه وإظهارها تسليم نفسها.

Mas'alah: What if the absent husband's location is unknown?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1736)

قال المتولي: فإن لم يعرف موضعه .. كتب إلى حكام البلاد التي تردها القوافل من بلده في العادة ليعرف، فإن لم يظهر .. فرض نفقتها في ماله الحاضر ويأخذ منها كفيلا؛ لاحتمال موته أو طلاقه.

Mas'alah: Can a wife seek annulment due to her husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1741)

4469 - قول "المنهاج" [ص 462] : (أعسر بها؛ فإن صبرت .. صارت دينا عليه، وإلا .. فلها الفسخ على الأظهر) الضمير في قوله: (بها) عائد على النفقة كما أفصح به "التنبيه" و "الحاوي" [5]، ويفهم ذلك من ذكر "المنهاج" الكسوة والسكنى والأدم بعد ذلك، ولا فسخ بمدة ماضية في الأصح، وقد صرح به "الحاوي" [6]، وفهم من تعبير "التنبيه" بالإعسار [7] و "الحاوي" بالعجز [8] أنه لا فسخ بمنع موسر حضر أو

غاب، وهو الأصح كما صرح به "المنهاج" [9]، ومع ذلك: فيرد عليه: أنه لو غاب وجهل حاله في الأعسار واليسار .. كان كما لو عرف يساره في عدم الفسخ في الأصح. (1) الروضة (9/ 68) . (2) المنهاج (ص 462) . (3) المحرر (ص 379) . (4) فتح العزيز (10/ 45) ، الروضة (9/ 68) . (5) التنبيه (ص 209) ، الحاوي (ص 543) . (6) الحاوى (ص 543) . (7) التنبيه (ص 209) . (8) الحاوي (ص 543) . (9) المنهاج (462) .

Mas'alah: What evidence suffices to prove a husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1742)

وفي "فتاوى ابن الصلاح" : أنه لا يكفي شهادة البينة بأنه سافر عنها وهو معسر، قال: فلو شهدت بإعساره الآن بناء على الاستصحاب .. جاز لها ذلك إذا لم تعلم زواله، وجاز الفسخ حينئذ [1].

Mas'alah: What is the ruling on a wife accepting maintenance from a third party?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1742)

4470 - قول "المنهاج" [ص 462] : (ولو تبرع رجل بها .. لم يلزمها القبول) فيه أمران: أحدهما: أنه يستثنى منه: ما إذا كان المتبرع أبا أو جدا للزوج وهو محجوره .. فإنه يجب القبول؛ لأن المدفوع يدخل في ملك المؤدى عنه في هذه الحالة، ويكون الولي كأنه وهب له وقبل كما ذكروه في مواضع، ذكره في "المهمات" . ثانيهما: أن

محله: فيما إذا دفعها إليها، فلو دفعها للزوج وسلمها هو لها .. فلا فسخ؛ لانتفاء المنة عليها، ذكره الخوارزمي في "الكافي" .

Mas'alah: How is property sold to fulfill maintenance obligations?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1746)

قوله: (ويباع فيها ما يباع في الدين) [9] أي: من عقار وغيره، وفي كيفية بيع العقار وجهان: أحدهما: يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة. (1) التنبيه (ص 209) . (2) الحاوي (ص 544) . (3) الروضة (9/ 97) . (4) فتح العزيز (7/ 380) ، الروضة (2/ 310) . (5) فتح العزيز (10/ 86) ، الروضة (9/ 97) . (6) الروضة (9/ 97) . (7) المحرر (ص 380) . (8) فتح العزيز (10/ 66) ، الروضة (9/ 83) . (9) انظر "المنهاج" (ص 463) .

والثاني: أن ذلك يشق، فيقترض إلى أن يجتمع ما يسهل البيع له، وصححه النووي في نظيره من مسألة العبد، فليصحح هنا [1].

Mas'alah: How does a judge's decree affect the establishment of maintenance as a debt?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1750)

محل استقرارها بفرض القاضي: ما إذا استقرض القريب .. فإنه يبقى دينا عليه، فيحمله القريب عنه وإن لم يكن دين المقرض في ذمة القريب الموسر بل في ذمة المستقرض

مستندا إن إذن القاضي أو فرضه، ولولا الفرض أو الإذن .. لم يعرف القدر الذي يتحمله عنه، قال: ويؤخذ من ذلك أنه بعد فرض القاضي أو إذنه لو اتفق صوم المفروض له يوما أو أضافه شخص بحيث اندفعت حاجته ذلك اليوم .. لم تجب نفقته فيه وإن كان القاضي قد فرضها، ويجتمع بذلك كلام الغزالي وغيره، فيكون الإطلاقان صحيحين.

Mas'alah: Does a judge's decree for one day's maintenance obligate future days?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1750)

والاحتمال الثاني: أن يكون كلام الغزالي محله في يوم واحد رفع القريب المحتاج قريبه الغني إلى القاضي فقضى عليه بنفقة ذلك اليوم وفرضها، فيجب عليه بذلك دفع ما فرضه القاضي، قال: وليس فيه تصريح بأن نفقة الغد وبعد الغد تستقر بذلك. نعم؛ لو ماطله الغني بعد قضاء القاضي ذلك اليوم حتى انقضى واندفعت حاجته .. ينبغي أن تسقط كما أطلقه غير الغزالي، وكلام الغزالي يقتضي عدم سقوطه، قال: والأحسن ما حملناه عليه أولا، وجعله على عمومه في ذلك اليوم وبعده بشرط وجود الاستقراض لها؛ إما على الغني وإما على الفقير؛ ليرجع به على الغني، ويكون المستقر في ذمة الغني نفس نفقة القرابة لا المقترض لأجلها على هذا التقدير الثاني، ويصح الاستثناء. انتهى. وأما الصورة الثانية: فلا حاجة لاستثنائها؛ لأن المقترض يدخل في ملك المقترض عليه أولا ثم يأخذ من تجب له، ذكره في "المهمات" ، وقال السبكي: إن تعبيرهم في هذه الصورة يقتضي أنه بمجرد ذلك يصير دينا في الذمة، قال: والظاهر أنه لو تأخر الاستقراض بعد إذن القاضي ومضي زمان لم تستقر فيه .. فيجب حمله على أن المراد:

أذن في الاستقراض فاستقرض، وكذا تقدير القاضي؛ فالقاضي يصدر عنه الفرض أو الإذن ثم يحصل الاستقراض بعد ذلك، ولا شك بعد الاستقراض في الثبوت في الذمة، ويحتمل أن يقال بين الإذن والاستقراض: إذا قرب الزمان .. يحكم بأن النفقة صارت دينا ليقترض عليها؛ لأنه إنما يقترض على من عليه دين، وكذلك بعد الفرض؛ لأن المقصود به الاستقراض، فإذا استقرض عقيبه .. كان الاستقراض عن دين ثابت، وإن تخلل زمان بين ذلك وبين الاستقراض .. سقطت نفقة ذلك الزمان المتخلل فقط، إلا أن تكون الحاجة فيه باقية .. فتضاف إلى الزمان الذي بعد الاستقراض؛ كبعض يوم يستقرض لجميع نفقة ذلك اليوم للحاجة إليها. انتهى.

Mas'alah: How is a claim for past maintenance adjudicated?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3671)

(فرع) ادعت نفقة أو كسوة ماضية كفى في الجواب لا تستحق على شيئا وكذا نفقة اليوم إلا إن عرف التمكين على ما بحثه بعضهم وفيه نظر بل الأوجه أنه يكفي وإن عرف ذلك لأن نشوز لحظة يسقط نفقة جميعه كما يأتي

Mas'alah: Is the wife believed under oath regarding nushuz and receipt of maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3671)

وتصدق بيمينها في عدم النشوز وعدم قبض النفقة

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming advanced maintenance if the recipient dies?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3671)

(قوله بل لو أعطاها إلخ) عبارة المغني ولو أعطاها كسوة سنة أو نفقة يومين مثلا فماتت في أثناء الفصل الأول منها أو اليوم الأول من اليومين استرد كسوة الفصل الثاني ونفقة اليوم الثاني كالزكاة المعجلة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath regarding maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3671)

(قوله كفى في الجواب إلخ) قضيته أن القول قوله بيمينه على عدم الاستحقاق فلو أجاب بأنفقت أو نشزت فالقول قولها بيمينها كما سيأتي قريبا في الشرح اهـ سم

Mas'alah: Who bears the burden of proof in a dispute over maintenance entitlement?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3671)

(قوله كفى في الجواب لا تستحق إلخ) قضية كفاية ذلك أن القول قوله بيمينه على عدم الاستحقاق فلو أجاب بامتنعت أو نشزت فالقول قولها بيمينها كما سيأتي قريبا في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor from a wife for maintenance payments?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3675)

وأخذ منها كفيلا بما تأخذه منه لاحتمال عدم استحقاقها فإن لم يكن له مال حاضر احتمل أن يقال: إنه يفترض عليه، أو يأذن لها في الاقتراض، وأما إذا منعه من السير، أو التوكيل عذر فلا يفرض عليه شيئا لعدم تقصيره، ورجح الأذرعي، وغيره قول الإمام يكتفى بعلمه من غير جهة الحاكم، ولو بإخبار مقبول الرواية

Mas'alah: What is the ruling on a judge estimating past clothing maintenance for a wife after the husband's death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3675)

[حاشية الشرواني] إذا مات الزوج ولم يقدر لزوجته كسوة وأثبتته وسألت الحاكم الشافعي أن يقدر لها عن كسوتها الماضية التي حلفت على استحقاقها نقدا وقدره لها كما تفعله القضاة الآن فهل له ذلك أم لا؟ فأجاب بأن تقدير الحاكم في المسائل الثلاث صحيح إذ الحاجة داعية إليه، والمصلحة تقتضيه فله فعله ويثاب عليه بل قد يجب عليه سم على حج وقد يتوقف في بعض ذلك إذ لا يجوز الاعتياض عن النفقة المستقبلة كما تقدم اهـ.

Mas'alah: What conditions are required for a wife to request a judge to mandate maintenance from an absent husband?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3680)

(فرع) التمست زوجة غائب من القاضي أن يفرض لها فرضا عليه اشترط ثبوت النكاح، وإقامتها في مسكنه، وحلفها على استحقاق النفقة وأنها لم تقبض منه نفقة مستقبلة فحينئذ يفرض لها عليه نفقة معسر حيث لم يثبت أنه غيره، ويظهر أن محل ذلك إن كان له مال حاضر بالبلد تريد الأخذ منه، وإلا فلا فائدة للفرض إلا أن يقال: له فائدة هي منع المخالف من الحكم بسقوطها بمضي الزمان، وأيضا فيحتمل ظهور مال له بعد فتأخذ منه من غير احتياج لرفع إليه .

Mas'alah: Can a wife annul the marriage if her wealthy husband withholds maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3686)

(والأصح) أنه (لا فسخ بمنع موسر) ، أو متوسط كما يفهمه قوله الآتي: وإنما إلى آخره (حضر، أو غاب) [حاشية الشرواني] قوله: بأن صبرت إلخ) علم بذلك أن رضاها بذمته لا يسقط حقها من الفسخ خلافا لما وقع في الروض؛ لأنه من تصرفه وليس بصحيح كما بينه في شرحه اهـ. سم (قول المتن: فلها الفسخ) وبحث م ر الفسخ بالعجز عما لا بد منه من الفرش بأن يترتب على عدمه الجلوس، والنوم على البلاط، والرخام والمضر ومن الأواني كالذي يتوقف عليه نحو الشرب سم على حج اهـ. ع ش (قوله: في الرجل) أي: في حقه متعلق بالخبر، أو نعت له وقوله: لا يجد إلخ الجملة حال من الرجل، أو نعت له وقوله: يفرق بينهما بدل من الخبر (قوله: وقضى به) أي: بالفسخ

بالإعسار (قوله: ولم يخالفه أحد إلخ) أي: فصار إجماعا سكوتيا (قوله: قال ابن المسيب: إلخ) ظاهره أنه غير الخبر المار وظاهر صنيع المغني أنهما خبر واحد عبارته ولخبر البيهقي بإسناد صحيح أن سعيد بن المسيب سئل عن رجل لا يجد ما ينفق على أهله فقال: يفرق بينهما فقيل له: سنة فقال: نعم سنة قال الشافعي – رحمه الله تعالى – ويشبه أنه سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – اهـ. (قوله: من السنة) أي: من الطريقة المأخوذة عنه – صلى الله عليه وسلم – لا أن ذلك مندوب كما هو ظاهر جلي اهـ. ع ش (قوله: وهو أولى إلخ) من كلام الشارح لا ابن المسيب عبارة المغني ولأنها إذا فسخت بالجب، والعنة فبالعجز عن النفقة أولى؛ لأن البدن لا يقوم بدونها بخلاف الوطء اهـ. (قوله: ولا فسخ بالعجز) إلى المتن في المغني (قوله: أو عن نفقة الخادم) سواء أخدمت نفسها أم استأجرت أم أنفقت على خادمها اهـ. مغني (قوله: نعم تثبت إلخ) قال في شرح الروض قال البلقيني: ومحل ما ذكر في نفقة الخادم إذا كان الخادم موجودا فإن لم يكن ثم خادم فلا تصير نفقته دينا في ذمة الزوج انتهى. وقضية ذلك أن بحث الأذرعي مفروض مع وجود الخادم وإلا فلا حاجة إليه وحينئذ ففيه نظر اهـ. سم عبارة ع ش قوله: فإنها في ذلك كالقريب قضيته أنها تسقط بمضي الزمن مطلقا ما لم يفرضها القاضي ويأذن لها في اقتراضها وتقترضها وإن نفقة خادمة من تخدم في بيت أبيها لا تسقط مطلقا وقياس ما مر في قوله: أنها أمتاع أن نفقة الخادمة مطلقا إن قدرت واقترضتها وجبت عليه وإلا فلا اهـ. أقول وقد يفرق بأن المخدومة لاستخدامها في بيت أبيها تستحق الإخدام بمجرد النكاح بخلاف المخدومة لنحو مرض فإن استحقاقها بواسطة أمر عارض (قوله: قال الأذرعي: إلخ) عبارة المغني وينبغي كما قال الأذرعي: أن يكون هذا في المخدومة لرتبتها أما من تخدم لمرضها ونحوه فالوجه عدم الثبوت كالقريب اهـ. (قوله: إلا من تخدم) الظاهر أنه بفتح أوله اهـ. رشيدي أقول قضية ما مر آنفا عن المغني أنه بضم أوله (قوله: فإنها) أي: نفقة خادم المخدومة لنحو مرض في

ذلك أي في ثبوت الذمة كالقريب أي: كنفقة القريب فلا تثبت إلا بفرض القاضي (قول المتن بمنع موسر) أي: امتناعه من الإنفاق اهـ. مغني (قول المتن موسر) أي: حضر ماله دون مسافة القصر بدليل المسألة الآتية اهـ. سم (قوله: أو متوسط) أقول قد يقال: أو معسر وأما قوله: الآتي وإنما إلخ فإنما يفيد الفسخ بعجزه عن نفقة المعسر القادر على نفقة المعسر فليتأمل سم أقول: هو متجه جدا وعليه فمراده بالموسر هنا القادر على الإنفاق الواجب عليه أعم من أن يكون موسرا بالمعنى المتقدم، أو لا اهـ. سيد عمر أي: فلا حاجة لما زاده الشارح والمحشي (قول المتن، أو غاب) وعند غيبته يبعث لحاكم بلده إن كان موضعه معلوما فيلزمه بدفع نفقتها وإن لم يعرف موضعه بأن انقطع خبره فهل لها الفسخ، أو لا؟ نقل الزركشي عن صاحبي المهذب، والكافي وغيرهما أن لها الفسخ ونقل الروياني في البحر عن نص الأم أنه لا فسخ ما دام الزوج موسرا وإن غاب غيبة منقطعة وتعذر استيفاء النفقة من ماله انتهى قال الأذرعي وغالب ظني الوقوف على هذا النص في الأم، المذهب نقل فإن ثبت له نص بخلافه فذاك وإلا فمذهبه المنع كما رجحه الشيخان انتهى وهذا أحوط [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يسقط حقها من الفسخ خلافا لما وقع في الروضة؛ لأنه من تصرفه وليس بصحيح كما بينه في شرحه (قوله: نعم تثبت في ذمته) قال في شرح الروض قال البلقيني: وعلى ما ذكر في نفقة الخادم إذا كان الخادم موجودا فإن لم يكن ثم خادم فلا تصير نفقته دينا في ذمة الزوج. اهـ. وقضية ذلك أن بحث الأذرعي مفروض مع وجود الخادم وإلا فلا حاجة إليه وحينئذ ففيه نظر (قوله: قال الأذرعي إلخ) كذا م ر ش (قوله في المتن: موسرا) أي: حضر ماله دون مسافة القصر بدليل المسألة الآتية (قوله: أو متوسط) قد يقال: أو معسر، وأما قوله: الآتي وإنما

Mas'alah: What is the ruling on annulment for an absent husband whose maintenance cannot be obtained?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3687)

واختار كثيرون في غائب تعذر تحصيلها منه الفسخ، وقواه ابن الصلاح قال: كتعذرها بالإعسار والفرق بأن الإعسار عيب فرق ضعيف انتهى. والمعتمد ما في المتن ومن ثم صرح في الأم بأنه لا فسخ ما دام موسرا، وإن انقطع خبره وتعذر استيفاء النفقة من ماله والمذهب نقل كما قاله الأذرعي فجزم شيخنا في شرح منهجه بالفسخ في منقطع خبر لا مال له حاضر مخالف للمنقول كما علمت،

Mas'alah: Why is the wife not required to wait when the husband has wealth at a distance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3688)

ولا يلزمها الصبر للضرر، ويفرق بينه، وبين المعسر الآتي بأن هذا من شأنه القدرة لتيسر اقتراضه فلم يناسبه الإمهال بخلاف المعسر، ومن ثم بحث الأذرعي أنه لو قال: أحضره، وأمكنه في مدة الإمهال الآتية أمهل

Mas'alah: What is the ruling on granting the husband a three-day grace period for maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3691)

(والأظهر إمهاله ثلاثة أيام) ، وإن لم يستمهل؛ لأنها مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره

Mas'alah: When may the wife annul the marriage due to the husband's failure to pay maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3691)

(ولها الفسخ صبيحة الرابع) بنفقته بلا مهلة لتحقق الإعسار (إلا أن يسلم نفقته) أي: الرابع فلا تفسخ بما مضى؛ لأنه صار دينا ومن ثم لو اتفقا على جعلها عما مضى لم تفسخ كما رجحه ابن الرفعة؛ لأن القدرة على نفقة الرابع، وإن جعله عن غيره مبطلة للمهلة، ولو أعسر بعد أن سلم نفقة الرابع [حاشية الشرواني] منع الزوج مما استقر له من البضع وهو مستبعد ولو أجبرت لاتخذه الأزواج ذريعة إلى إبطال حق المرأة من حبس نفسها بتسليم درهم واحد من صداق هو ألف وهو في غاية البعد اهـ . مغني (قوله: أو المحكم) أي: بشرطه نهاية أي: بأن يكون مجتهدا ولو مع وجود قاض، أو مقلدا وليس في البلد قاضي ضرورة ع ش (قول المتن فيفسخه) بالرفع بخطه ويجوز فيه وفي يأذن النصب عطفا على يثبت اهـ . مغني أقول في النصب حزازة إذ يصير المعنى ولا فسخ حتى يفسخه إلخ فالرفع متعين (قوله: قبل ذلك) أي: قبل إذن القاضي ولا حاجة كما قال الإمام إلى إيقاعه في مجلس الحكم لأن الذي يتعلق به إثبات حق الفسخ اهـ . مغني (قوله: مالا) ظاهره وإن قل وقياس ما مر في النكاح من أن شرط جواز العدول عن القاضي للمحكم غير المجتهد حيث طلب القاضي مالا أن يكون له، وقع جريان مثله هنا اهـ . ع ش (قوله: استقلت) أي: بشرط الإمهال م ر اهـ. سم (قوله للضرورة) أما عند القدرة على ذلك فلا ينفذ ظاهرا وكذا باطنا كما رجحه ابن المقري

وصرح به الإسنوي اهـ . مغني (قوله: غير واحد إلخ) ومنهم الأسنى والمغني (قوله: جزموا بذلك) معتمد اهـ ع ش (قوله: وإن لم يستمهل) إلى قوله:؛ لأنه صار في المغني (قوله: بنفقته) أي بعجزه عنها (قوله: بلا مهلة) أي: إلى بياض النهار اهـ . مغني (قوله: ومن ثم إلخ) لم يظهر لي وجه التفريع (قوله: ومن ثم لو اتفقا إلخ) عبارة المغني وليس لها أن تأخذ نفقة يوم قدر فيه عن نفقة يوم قبله عجز فيه عن نفقته لتفسخ عند تمام المدة لأن العبرة في الأداء بقصد المؤدي فإن تراضيا على ذلك ففيه احتمالان أحدهما لها الفسخ عند تمام الثلاث بالتلفيق وثانيهما لا، وتجعل القدرة عليها مبطلة للمهلة قال الأذرعي،، والمتبادر ترجيح الأول ورجح ابن الرفعة الثاني بناء على أنه لا فسخ بنفقة المدة الماضية وأجيب عنه بأن عدم فسخها بنفقة المدة الماضية قبل أيام المهلة لا فيها اهـ . وفي سم بعد ذكر مثلها عن الأسنى ما نصه فعلم أن بطلان المهلة بالقدرة على نفقة الرابع مع جعله عن غيره ليس أمرا ثابتا قطعا فقول الشارح: وإن جعل عن غيره فيه ما لا يخفى فليتأمل اهـ . (قوله: لم تفسخ إلخ) خلافا للأسنى والمغني كما مر آنفا والنهاية عبارته فاحتمالان أرجحهما نعم عند تمام الثلاث بالتلفيق اهـ . (قوله: وإن جعله) أي: المقدور عليه في الرابع [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله: حتى ترفع للقاضي) لا يخفى أن من لازم ذلك الدعوى، وذلك شامل للإعسار في أيام التمكين، ولا ينافي ذلك ما تقدم أنها لا تخاصم بنفقة اليوم، وإن وجبت بالفجر لجواز تخصيص ذلك بغير دعوى الإعسار، وأما تخصيص هذا بالإعسار في غير أول أيام التمكين فبعيد، ثم بحثت بما ذكرته مع م ر فوافق (قوله: فلا ينفذ منها) لا يخفى مع هذا الفورية في قوله السابق: وخيارها عقب الرفع للقاضي فوري فما معنى اعتبار الفورية مع أنها لا تستقل به؟ (قوله: استقلت بالفسخ إلخ) بشرط الإمهال م ر (قوله: وينفذ إلخ) كذا م ر ش (قوله: ثم رأيت غير واحد) ومنهم شرح الروض. (قوله: ومن ثم لو اتفقا على جعلها عما مضى إلخ) عبارة الروض: وإن تراضيا ففيه تردد

قال في شرحه: أي احتمالان: أحدهما لها الفسخ عند تمام الثلاث بالتلفيق، وثانيهما لا وتجعل القدرة عليها مبطلة للمهلة قال الأذرعي: والمتبادر ترجيح الأول قال: ورجح ابن الرفعة الثاني بناء على أنها لا تفسخ بنفقة المدة الماضية محله في الماضية قبل أيام المهلة لا في أيامها. اهـ. فعلم أن بطلان المهلة بالقدرة على نفقة الرابع مع جعله من غيره ليس أمرا ثابتا قطعا فليتأمل. وقوله في الاحتمال الأول: عند تمام الثلاث بالتلفيق هل ذكر التلفيق بناء على أن النفقة واقعة عن يوم القدرة، ولا اعتبار بجعلهما لها عما مضى إذ لو وقعت عما مضى كما جعلاه فلا تلفيق؛ لأن يوم القدرة يصح إلى ما مضى وهو متوال معه، أو ليس بناء على ذلك؛ لأنهما قد يجعلانها عن يوم من أثناء المدة الماضية وحينئذ يتأتى التلفيق؛ لأن ذلك اليوم يتخلل الأيام الخالية عن الإنفاق فإن قلت: اشتراط تمام الثلاث بقوله: عند تمام الثلاث يقتضي عدم تمامها بعد مع أنها تامة على التقديرين سواء وقعت البقية عن الرابع، أو عما قبله. قلت الروض لم يفرض القدرة على النفقة في خصوص الرابع بل كلامه شامل للقدرة عليها في الثالثة فإنه قال: فلو تخللها قدرة نفقة الثلاث، وليس لها أن تأخذ نفقة يوم أي: قدر فيه عن يوم قبله، وإن تراضيا ففيه تردد. اهـ. لكن كان القياس على هذا أن يقال: ولو بالتلفيق (قوله: مبطلة للمهلة) هل يرد هذا قوله الآتي: ورده

Mas'alah: What is the ruling if the husband pays maintenance on some days but not others during the grace period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3692)

(ولو مضى يومان بلا نفقة وأنفق الثالث وعجز الرابع بنت) على اليومين لتضررها

بالاستئناف فتصبر يوما آخر، ثم تفسخ فيما يليه (وقيل تستأنف) الثلاثة لزوال العجز الأول، ورده الإمام بأنه قد يتخذ ذلك عادة فيؤدي إلى عظيم ضررها

Mas'alah: May the wife leave the house during the grace period to earn maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3692)

(ولها) ولو غنية (الخروج زمن المهلة) نهارا (لتحصيل النفقة) بنحو كسب، وإن أمكنها في بيته أو سؤال، وليس له منعها؛ لأن حبسه لها إنما هو في مقابلة إنفاقه عليها نعم يتجه أن محله إن لم يكن في خروجها ريبة ثبتت هي، أو قرائنها وإلا منعها فإن اضطرت مكنها أو خرج معها

Mas'alah: Is a wife required to return to her husband's home at night when seeking maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3692)

(وعليها الرجوع) لبيته (ليلا) ؛ لأنه وقت الإيواء دون العمل ولها منفعة من التمتع بها كما قاله البغوي ورجحه في الروضة. وقال الروياني: ليس لها المنع وحمل الأذرعي، وغيره الأول على النهار، والثاني على الليل وبه صرح في الحاوي وتبعه ابن الرفعة وإذا قلنا لها المنع ولو ليلا سقطت عن ذمته نفقة زمن المنع، وقياسه أنه لا نفقة لها زمن خروجها للكسب.

Mas'alah: Does a wife retain the right to annul the marriage if she initially accepted her husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3692)

(ولو) (رضيت بإعساره) بالنفقة أبدا (أو نكحته عالمة بإعساره) بذلك (فلها الفسخ بعده) ؛ لأن الضرر يتجدد كل يوم، ورضاها بذلك وعد نعم تسقط به المطالبة بنفقة يومه وتمهل بعده ثلاثة أيام؛ لأنه يبطل ما مضى من المهلة.

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the property of a person who refuses to provide maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3716)

ويبيع القاضي فيها ماله) أو يؤجره عند امتناعه منها ومن إزالة ملكه عنه بعد أمر القاضي له بالبيع، أو الإيجار، أو عند غيبته نظير ما مر ثم ففيما يتيسر بيع بعضه، أو إيجاره شيئا فشيئا بقدر الحاجة يفعل ذلك فيه، وفي غيره كالعقار يستدين حتى يجتمع قدر صالح، ثم يبيع ما يفي به، أو يؤجره ولو تعذر بيع البعض، وإيجاره وتعذرت الاستدانة باع الكل، أو آجره هذا في غير محجور عليه، أما هو فيجب فعل الأحظ له من بيع القن أو إجارته، أو بيع مال له آخر، أو الاقتراض على مغله.)

Mas'alah: What is the ruling on delaying maintenance for a wife who requests it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4014)

وكتأخير قادر نفقة

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment for delaying maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4014)

وفهم انتفاء التعزير منه الموجب للاستثناء فيه نظر إذ مراده لا يحبس لكونها دينا فإنه لا يتحقق إلا بمضي النهار إذ لو نشزت مثلا أثناءه سقطت نفقتها،

Mas'alah: What is the ruling on spending for maintenance without the judge's permission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=941)

فرع: لو أنفق بغير إذن الحاكم مع إمكانه لم يرجع، فإن لم يكن حاكم فأنفق وأشهد وشرط الرجوع رجع في الأصح، ولو كان في الموضع حاكم وعسر إثبات الواقعة عنده فهو كما لو لم يكن بها حاكم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment when her husband's wealth is absent?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1468)

ولو حضر وغاب ماله، فإن كان بمسافة القصر فلها الفسخ، أي ولا يلزمها الصبر، وإلا،

أي وإن كان على دونها، فلا، أي لا فسخ لها، ويؤمر، بتعجيل، بالإحضار، ولو تبرع رجل بها، أي بالنفقة، لم يلزمها القبول، للمنة، اللهم إلا أن يكون المتبرع أصلا والزوج تحت حجره، نعم: إن سلم المتبرع النفقة إلى الزوج، وسلم هو إليها، فلا فسخ لها لانتفائها، ذكره الخوارزمي في كافيه، وقدرته على الكسب كالمال, لأنه ليس عليه أن يدخر للمستقبل، نعم: لو كان يكتسب بآلات (134) البقرة / 229. (•) في النسخة (1) : وجهلنا، بدل ولو جهلنا.

الملاهي، فقد قال الماوردي: إنه لابد له مما يقابل تفويت عمله، فهو موسر به، وكذا ذكره فيما يعطاه المنجم عن طيب نفسه يكون به موسرا, لأنه في معنى الهدية وإن كان الفعل محظورا، وإنما يفسخ بعجزه عن نفقة معسر، بالإجماع، والإعسار بالكسوة كهو بالنفقة, لأن البدن لا يقوم بدونها، وكذا بالأدم والمسكن في الأصح، لتضررها بعدمهما.

Mas'alah: How does the judge enforce maintenance obligations by selling the debtor's property?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1480)

بمضي الزمان، كنفقة القريب، ويبيع القاضي فيها ماله، كما في نفقة القريب، والأصح من زوائد الروضة أنه يستدين عليه، فهذا اجتمع عليه شيء صالح باع بقدره، ولا يبيع شيئا فشيئا، فإن لم يمكن بيع بعضه بيع جميعه، صرح به الماوردى، فإن فقد المال أمره ببيعه أو إعتاقه، أو إجارته فإن لم يفعل باعه الحاكم أو أجره.

Sub-topic – Maintenance for Slaves

Mas'alah: What is the ruling when a man marries his slave-girl to someone who then cannot pay her maintenance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5675)

وإن زوج الرجل أمته من رجل، فأعسر الزوج بنفقتها، فإن كانت الأمة معتوهة أو

Mas'alah: Is the husband obligated to provide maintenance when the wife is used by her master during the day?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1573)

(والزوج لم ينفق) أي: لا نفقة عليه لزوجته (إذن) أي: حين استخدمها سيدها نهارا، وإن تسلمها الزوج ليلا؛ لانتفاء التمكين التام؛ ولأن النفقة تجب صبيحة كل يوم فهي متعلقة بالنهار التابع له الليل بخلاف ما إذا سلمها له ليلا ونهارا (وأخذها) جائز. (للزوج ليلا) أي: وقت فراغها من الخدمة عادة كما قاله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ كنظيره فيما نص عليه في الأم من تخلية السيد عبده المتزوج للتمتع وفيما قالوه من تخلية الأجير للخدمة للاستراحة ليلا فقول الشافعي في البويطي: أن وقت أخذها مضي ثلث الليل تقريب.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for wives or slaves awaiting specification of divorce or manumission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1681)

)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for wives or slaves when a husband delays specifying which is divorced or freed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1681)

ولو قد ماتت الثنتان) أي الزوجتان أوالأمتان، فإنه يعصي بتأخير التعيين والبيان، (ولهما) على الزوج أو السيد (إليه) أي التعيين أو البيان (إنفاق) لحبسهما عنده حبس الزوجات والمماليك، وإذا عين أو بين لا يسترد المدفوع للمطلقة أو العتيقة لذلك،

Mas'alah: Who owns the maintenance owed to a married slave woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1794)

)

Mas'alah: What is the ruling on providing maintenance for slaves?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1807)

ولما فرغ من نفقة القريب وأتبعها بالحضانة لتعلقها بها أخذ في بيان نفقة ملك اليمين فقال (وللرقيق) ولو آبقا وزمنا وأم ولد ومرهونا ومستأجرا ومعارا (ما كفى) نفقة وكسوة وسائر المؤن حتى ماء الطهارة على ما مر في باب التيمم (عرفا وجب) على سيده لقوله – صلى الله عليه وسلم – «للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» وقوله «كفى بالمرء إثما أن يحبس عن مملوكه قوته» رواهما مسلم وقيس بما فيهما ما في معناهما ويستثنى المكاتب ولو فاسد الكتابة فلا تجب نفقته على سيده لاستقلاله بالكسب ولهذا يلزمه نفقة أرقائه وكذا تستثنى الأمة المزوجة حيث أوجبنا نفقتها على الزوج وقوله للرقيق تنازعه كفى ووجب بناء على جواز التنازع في المعمول المتقدم وعلى جواز إعمال صلة الموصول فيما قبله إذا كان ظرفا أو جارا ومجرورا وأفهم قوله ما كفى أن المعتبر كفايته كما في نفقة القريب فتسقط بمضي الزمان [حاشية العبادي] فالمتجه تمكين الأب من السفر به لا سيما إن اختاره الولد ذكره الزركشي وغيره. اهـ. (قوله: وسلمها أنت لبنته) هذا عند السفر وأما في الإقامة فقال في الروض: وابن العم ونحوه يتسلم الصغير لا من تشتهى بل يعين لها ثقة أي امرأة ثقة فإن كان له بنت سلمت إليها بإذنه. اهـ. قال في: شرحه قوله: إليها بإذنه أخذه من الإسنوي وعبارة الأصل سلمت إليه أي جعلت عنده مع بنته وهو حسن لا يعدل عنه نعم إن كان مسافرا وبنته معه لا في رحله سلمت إليها لا له كما لو كان في الحضر ولم تكن بنته في بيته وبهذا يجمع بين كلامي الأصل والمنهاج وأصله حيث قالوا في موضع تسلم إليه وفي آخر تسلم إليها اهـ. وحاصله أنه في كل من السفر والحضر إذا كان له بنت إن كانت عنده سلمت المشتهاة له وإلا فلها فليتأمل (قوله: من الأم) الظاهر أن

غيرها من النساء الحاضنات مثلها بر. (قوله: وإن هم تدافعوا الحضن. . . إلخ) عبارة الروض وإن امتنعا منها وكان بعدهما مستحقان أي لها كالجد والجدة خير بينهما وإلا أجبر من تلزمه النفقة. اهـ. (قوله: فمن عليه إنفاق عليه أن حضن) فيلزم الأم الحضانة إذا تدافعتا هي والخالة ولا مستحق بعدهما؛ لأن الأم يلزمها الإنفاق ولا ينافي ذلك أن الأم لا تجبر على الحضانة؛ لأن محله إذا قام بها غيرها، ثم هل المراد بمن عليه الإنفاق من عليه ما يفعل حتى لو تدافعا الأب والأم وكانا فقيرين لم يلزم الإحضان واحدا منهما وإن لم يكن بعدهما مستحق أو المراد من عليه الإنفاق لو كان موسرا فيلزم الإحضان الأب في الصورة المذكورة؛ لأنه مقدم على الأم في وجوب الإنفاق فيه نظر، وقد يتجه أن المراد الثاني؛ لأن الفقر لا ينافي القدرة على الحفظ والتربية وهما من جملة الواجب ولو كان الأب فقيرا والأم غنية وتدافعا ولا مستحق بعدهما فالوجه أن الإحضان على الأم؛ لأنها التي يجب عليها الإنفاق بالفعل فليتأمل سم. (قوله: ممن له الحضانة) قضيته أنه لا مزية لأقاربه الذين لا حق لهم في الحضانة. (قوله ولو آبقا) فعلم أن مؤنته لا تسقط بخروجه عن طاعة السيد بخلاف الزوجة والفرق ظاهر (قوله: حتى ماء الطهارة) وإن لم يكن للسيد مدخل في سببها ظاهره ولو في السفر وهو ظاهر (قوله: بناء على جواز التنازع. . . إلخ) وعلى المنع فهو من باب الحذف من الثاني لدلالة الأول (قوله: وعلى جواز إعمال صلة الموصول) ككفى هنا (قوله: إذا كان) أي ما قبله (قوله: فتسقط بمضي الزمان) قال في شرح المنهج فلا تصير دينا إلا بما مر في مؤنة القريب بجامع وجوب ما ذكر بالكفاية. اهـ. لا يقال صيرورتها دينا بما مر [حاشية الشربيني] قوله نقله الشيخان عن المتولي) معتمد اهـ. ع ش واعتمده في الروض أيضا. اهـ. سم على تح. (قوله: انتقلت لمن يليه) ولو كان الإنفاق على من بعده. [فرع لم يوجد أحد من أقارب الولد ممن له الحضانة] (قوله: ولو آبقا) ومن صور تمكن الآبق من النفقة حال إباقه أن يجد ثم وكيلا مطلقا أي عاما للسيد ومنها أن يرفع الأمر لقاضي المحل

الذي هو فيه فيأمره بالعود إلى سيده فإن أجاب العبد وكل به من يصرف عليه ما يوصله إلى السيد قرضا عليه. اهـ. سم وع ش (قوله: ويستثنى المكاتب) إلا إن احتاج كذا بهامش شرح الروض وهو في م ر أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a non-earning slave's mahr and nafaqah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4000)

فصل وأما القسم الثالث: من أحوال العبد فهو أن يكون غير مكتسب ولا مأذون له في التجارة إما لأنه زمن لا يقدر على عمل وإما لأنه محارف محروم لا يقدر شيئا، وإن عمل فهما سواء، وعلى السيد التزام نفقته وليس عليه التزام نفقة زوجته، ويقال لها زوجك معتبر بنفقتك وأنت بالخيار في الصبر معه على إعساره أو فسخ نكاحه فأما المهر ففيه قولان: أحدهما: أنه في ذمة العبد يؤديه بعد عتقه ولا يؤخذ السيد به، لأنه في مقابلة البضع الذي قد صار ملكا للعبد دون السيد ومن ملك ذا بدل ملك عليه ذلك البدل، وهذا أشهر القولين وأظهرهما. والقول الثاني: أن يكون مضمونا في ذمة سيده، لأن إذنه بالنكاح الذي لا ينفك من التزام المهر موجب لالتزام ذلك المهر كالديون.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of maintenance for the wife of a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5499)

([القول في وجوب النفقة لزوجة العبد])

Mas'alah: Is a slave obligated to provide maintenance for his wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5499)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وعلى العبد نفقة امرأته الحرة والكتابية والأمة إذ بوئت معه بيتا وإذا احتاج سيدها إلى خدمتها فذلك له ولا نفقة لها" . قال الماوردي: وهذا كما قال. على العبد نفقة زوجته وإن لم تجب عليه نفقة أقاربه لأمرين: أحدهما: أن نفقة الزوجة معاوضة والعبد من أهل المعاوضات، ونفقة الأقارب مواساة وليس العبد من أهل المواساة. والثاني: أن نفقة الزوجة تجب في اليسار والإعسار فوجبت على العبد مع إعساره، ونفقة الأقارب تجب في اليسار دون الإعسار فسقطت عن العبد لإعساره. فإذا ثبت وجوب النفقة عليه نظر في زوجته فإن كانت حرة أو مكاتبة لزمها تمكينه من نفسها ليلا ونهارا، وإن كانت أمة نظر فإن كان بوأها معه السيد منزلا ليلا ونهارا وجبت عليه نفقتها، وإن منعه منها ليلا ونهارا سقطت نفقتها وكان السيد متعديا بمنعها منه في الليل

دون النهار، وإن بوأها معه ليلا واستخدمها نهارا لم يتعد، وفي نفقتها ما قدمناه من الوجهين: أحدهما: وهو قول المروزي والظاهر من مذهب الشافعي إنه يسقط عنه جميعها. والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وهو الأصح عندي إنه يجب عليه من النفقة بقسطها من زمان الليل دون النهار وهو ما قابل العشاء دون الغذاء. فإذا تقرر استحقاقها على ما وصفناه كانت مستحقة في كسبه ولا تعلق لها بذمته ولا برقبته مع وجود كسبه؛ لأن إذن السيد له بالنكاح إذن باكتساب المهر والنفقة، لأنهما من موجبات إذنه، وينظر في كسبه، فإن كان وفق النفقة من غير زيادة ولا نقص صرف جميعه في نفقته ونفقة زوجته. وإن كان زائدا على نفقتهما أخذ السيد فاضله وإن نقص

عن النفقة نظر فيه. فإن كان وفق نفقة الزوجة دون الزوج صرفه العبد في نفقة زوجته وكان على السيد نفقة العبد في حق نسه وإن قصر كسبه عن نفقة زوجته التزم السيد النفقة للعبد وكمل الباقي في نفقة الزوجة كما لو كان العبد غير مكتسب، ولا يخلو حاله إذا كان غير مكتسب من أمرين: أحدهما: أن يكون لعجزه عن الاكتساب مع تخلية السبيل بينه وبين الكسب، فعلى السيد نفقة العبد، وفي نفقة زوجته قولان: أحدهما: وبه قال في القديم إنها تتعلق برقبة العبد فيباع منه بقدرها إلا أن يفديه السيد بالتزامها، لأن وطأه كالجناية منه. والقول الثاني: وبه قال في الجديد: إنها تتعلق بذمة العبد لاستحقاقها عن معاوضة. فيقال لزوجته: قد أعسر زوجك بنفقتك فأنت بالخيار بين المقام معه والصبر بالنفقة إلى حين اكتسابه في رقه أو بعد عتقه وبين فسخ نكاحه. والحال الثانية: أن يكون عجزه عن النفقة لاستخدام السيد له أو لسفره به فيكون السيد ضامنا لنفقة زوجته، وفي قدر ما يضمنه لها وجهان: أحدهما: يضمن لها جميع نفقتها وإن زادت على كسبه لأنه قد كان يجوز أن يحدث له من زيادة الكسب ما يفي بنفقتها وإن زادت على كسبه. والوجه الثاني: أنه يضمن لها أقل الأمرين من نفقتها أو من كسب زوجها فإن كانت نفقتها أقل ضمن لها جميعها، وإن كانت أكثر ضمن لها قدر كسبه، وكان في الباقي منها قولان على ما مضى.

Mas'alah: What is the amount of maintenance for the wife of a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5501)

(القول في قدر نفقة زوجة العبد)

Mas'alah: What is the maintenance obligation of a part-free, part-slave husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5501)

(فصل) فأما نفقة من تبعضت فيه الحرية والرق فكان نصفه حرا ونصفه مملوكا فمذهب الشافعي أن نفقته نفقة المعسر ما لم تكمل حريته فيلزمه لزوجته مد واحد وإن كان موسرا بما فيه من الحرية. وقال المزني: إذا كان موسرا بما فيه من الحرية تبعضت النفقة بقدر الحرية والرق فيلزمه بنصفه المملوك نصف نفقة معسر وذلك نصف مد وبنصفه الحر نصف نفقة

موسر وذلك مد فيصير عليه لزوجته مد ونصف، استدلالا بثلاثة أمور: أحدها: أن الشافعي قد أوجب عليه في كتاب الأيمان أن يكفر بالإطعام دون الصيام إثباتا لحكم الحرية فكذلك في النفقة. والثاني: أنه لما كان في زكاة الفطر ملتزما لنصف زكاته بنصف حريته والسيد نصفها بالنصف من رقه ولم يغلب حكم الرق في إسقاطها عنه كذلك في النفقة. والثالث: أنه لما كان مورثا إذا مات بقدر حريته ولم يسقط الميراث تغليبا لرقه وجب أن يكون في النفقة بمثابته. وهذا الذي ذهب إليه المزني فاسد من وجهين: أحدهما: أنه في أحكام الزوجية يغلب حكم رقه على حريته، فلا يملك من الطلاق إلا اثنتين ولا ينكح إلا زوجتين، وكذلك في النفقة يغلب حكم الرق، ولو جاز أن تتبعض النفقة بقدر حريته ورقه حتى يلتزم مدا ونصفا، لملك من المنكوحات ثلاثا واحدة بنصفه المسترق واثنتين بنصفه المعتق، وفي إبطال هذا وتغليب حكم الرق دليل على إبطاله في النفقة تغليبا لحكم الرق. والثاني: أن أصول الشرع في تبعيض أحكام الحرية والرق تنقسم ثلاثة أقسام: أحدها: ما غلب فيه حكم الرق على الحرية. وهو الجدود والميراث والطلاق. وأعداد المنكوحات وزكاة المال، وسقوط فرض الحج

والجمعة. فيجري عليه فيها أحكام من رق جميعه. والثاني: ما تغلب فيه الحرية على الرق وذلك ستر العورة في الصلاة على أظهر الوجهين، وكالإطعام في الكفارة على ما سنذكره من الخلاف فيه. والثالث: ما يتبعض حكمه بحسب الحرية والرق وذلك الكسب والنفقة وزكاة الفطر، وإذا اختلفت فيه أصول الشرع كانت نفقات الزوجات محتذية إلى أحد الأصول إلا بدليل. فلم يجز أن يرد إلى ما يغلب فيه حكم الحرية لأمرين: أحدهما: قلة أحكامه وضعف شواهده. والثاني: انعقاد الإجماع على خلافه، ولم يجز أن يرد إلى ما يتبعض حكمه لأمرين: أحدهما: أنه من أحكام الزوجية وهي لا تتبعض فيما عدا النفقة فكذلك في النفقة.

والثاني: أن نفقة الزوجية لا تتبعض، لأنها لا تجب على زوجين فوجب ألا تتبعض باختلاف الحكمين، فلم يبق فيها من الأقوال إلا أن يغلب فيها حكم الرق مع كثرة أحكامه وقوة شواهده، أما استشهاده بما نص عليه الشافعي في إطعامه في الكفار فقد اختلف أصحابنا في الجواب عن نصه على ثلاثة أوجه: أحدهما: أنه قال ذلك على مذهبه في القديم. إن العبد يملك إذا ملك فصار بالتمليك في حكم من عتق جميعه. فأما على قوله في الجديد أنه لا يملك إذا ملك فلا يكفر إلا بالصيام. والثاني: أن السيد يحمل عنه الكفارة فلم يجز أن يكفر عنه إلا بالإطعام دون الصيام. لأن الصيام لا يصح فيه التحمل ويصح في الإطعام. والثالث: أن يغلب فيه حكم الحرية على الأحوال، لأنه لما لم يجز أن يتبعض بخروجه عن المنصوص عليه في الكفارة ووجب رده إلى تغليب أحد الأمرين كان تغليب الحرية فيه أولى من تغليب الرق، لأن من فرضه الإطعام لا يجوز أن يكفر بالصيام، ويجوز لمن فرضه الصيام أن يكفر بالإطعام، وهذا يمنع من رد نفقات الزوجات إلى التبعيض ويوجب تغليب أحد الحكمين وهو بخلاف ما قاله المزني فلم يصح استشهاده به. وأما استشهاده بزكاة الفطر في تبعيضها فيدفعه زكاة المال في

تغليب الرق في إسقاطها، ثم الفرق بين زكاة الفطر ونفقة الزوجة أن زكاة الفطر تتبعض في التزام الشركاء لها، ونفقة الزوجية لا تتبعض لاستحالة أن يتحملها زوجان مشتركان، وأما استشهاده بأنه يتبعض في ميراث ماله، فالجواب عنه أن الشافعي لم يختلف قوله إنه لا يرث واختلف قوله هل يورث على قولين: أحدهما: وهو قوله في القديم: وبه قال مالك إنه لا يورث لم يرث، ويكون جميع ماله لسيده تغليبا لحكم الرق فعلى هذا يسقط الاستشهاد به. والثاني: وهو قوله في الجديد إنه يورث بقدر حريته وإن لم يرث بها، لأنه ليس يمتنع أن يورث من لا يرث، لأن الجنين إذا سقط ميتا بجانية كان موروثا ولم يكن وارثا، ثم لا دليل فيه على تبعيض نفقة الزوجة، لأن الميراث يتبعض ونفقة الزوجة لا تتبعض والله أعلم.

Mas'alah: What is the type of food maintenance for a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5577)

(القول في جنس نفقة الرقيق)

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to spend on slaves versus the imam's right to make them earn?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=506)

وفي الذخائر حكاية الخلاف فيما إذا أراد السيد أن ينفق عليهن، وأراد الإمام أن يكتسبن، وينفقن على أنفسهن من كسبهن، فأحد الوجهين تغليب قول السيد، والثاني تغليب قول الإمام، وذكرنا الإماء، لأنه صور المسألة فيهن. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the master's right to spend on slaves?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=506)

واقتصاره في التعبير عن الوجه الأول بقوله: إذا أراد السيد أن ينفق عليهن، تعبير عجيب ناقص موهم أن المراد أنه دعي إلى مجرد النفقة دون الاستخدام ولاسيما تقريبه كون الرقيق أمة، وليس كذلك، بل المراد أنه دعي إليهما معا كما صرح به غيره، ثم إن الوجهين المشار إليهما قد حكاهما الماوردي أيضا، ومثل بالإماء، ومنه أخذ صاحب الذخائر، ولاشك في أن العبيد كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of slaves and animals?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=481)

القول في نفقة الرقيق والبهائم ثم شرع في القسمين الآخرين وهما نفقة الرقيق والبهائم بقوله (ونفقة الرقيق والبهائم واجبة) بقدر الكفاية أما الرقيق فلخبر للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق فيكفيه طعاما وأدما وتعتبر كفايته في نفسه زهادة ورغبة وإن زادت على كفاية مثله غالبا وعليه كفايته كسوة وكذا سائر مؤنه ويجب على السيد شراء ماء طهارته إن احتاج إليه وكذا شراء تراب تيممه إن احتاج ونص في المختصر على وجوب إشباعه وإن كان رقيقه كسوبا أو مستحقا منافعه بوصية أو غيرها أو أعمى زمنا أو مدبرا أو مستولدة أو مستأجرا أو معارا أو آبقا لبقاء الملك في الجميع ولعموم لخبر السابق نعم المكاتب ولو فاسد الكتابة لا يجب له شيء من ذلك على سيده لاستقلاله بالكسب ولهذا تلزمه نفقة أرقائه نعم إن عجز نفسه ولم يفسخ السيد الكتابة فعليه نفقته وهي مسألة عزيزة النقل فاستفدها وكذا الأمة المزوجة

حيث أوجبنا نفقتها على الزوج ولا يجب على المالك الكفاية المذكورة من جنس طعامه وكسوته بل من غالب قوت رقيق البلد من قمح وشعير ونحو ذلك ومن غالب أدمهم من نحو زيت وسمن ومن غالب كسوتهم من نحو قطن وصوف لخبر الشافعي رضي الله تعالى عنه للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده ويراعى حال السيد في يساره وإعساره وينفق عليه الشريكان بقدر مليكهما ولا يكفي ستر العورة لرقيقه وإن لم يتأذ بحر ولا برد لما فيه من الإذلال والتحقير هذا ببلادنا كما قاله الغزالي وغيره وأما ببلاد السودان ونحوها فله ذلك كما في المطلب وتسقط نفقة الرقيق بمضي الزمان فلا تصير دينا عليه إلا باقتراض القاضي أو إذنه فيه واقتراض كنفقة القريب بجامع وجوبهما بالكفاية ويبيع القاضي فيها ما له إن امتنع أو غاب لأنه حق واجب عليه فإن فقد المال أمره القاضي ببيعه أو إجارته أو إعتاقه دفعا للضرر فإن لم يفعل أجره القاضي فإن لم يتيسر إجارته باعه فإن لم يشتره أحد أنفق عليه من بيت المال وأما غير الرقيق من البهائم جمع بهيمة سميت بذلك لأنها لا تتكلم وهي كما قاله الأذرعي كل ذات أربع من دواب البر والبحر اه وفي معناها كل حيوان محترم فيجب عليه علفها وسقيها لحرمة الروح ولخبر الصحيحين دخلت امرأة النار في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش لأرض بفتح الخاء وكسرها أي هوامها والمراد بكفاية الدواب وصولها لأول الشبع والري دون غايتهما وخرج

بالمحترم غيره كالفواسق الخمس فلا يلزمه علفها بل يخليها ولا يجوز له حبسها لتموت جوعا لخبر إذا قتلتم فأحسنوا القتلة فإن امتنع المالك مما ذكر وله مال أجبره الحاكم في الحيوان المأكول على أحد ثلاثة أمور بيع له أو نحوه مما يزول ضرره به أو علف أو ذبح وأجبر في غيره على أحد أمرين بيع أو علف ويحرم ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله فإن لم يفعل ما أمره الحاكم به ناب عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال فإن لم يكن له مال باع الحاكم الدابة أو جزءا منها أو إكراها عليه فإن

تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها

(ولا يكلفون) أي لا يجوز لمالك الرقيق والبهائم أن يكلفهم (من العمل ما لا يطيقون) الدوام عليه لورود النهي عنه في الرقيق في صحيح مسلم وهو للتحريم وقيس عليه البهائم بجامع حصول الضرر قال في الروضة لا يجوز للسيد تكليف رقيقه من العمل إلا ما يطيق الدوام عليه فلا يجوز أن يكلفه عملا يقدر عليه يوما أو يومين ثم يعجز عنه وقال أيضا يحرم عليه تكليفه الدابة ما لا تطيقه من ثقيل الحمل أو إدامة السير أو غيرهم وقال في الزوائد يحرم تحميلها ما لا تطيق الدوام عليه يوما أو نحوه كما سبق في الرقيق تتمة لا يحلب المالك من لبن دابته ما يضر ولدها لأنه غذاؤه كولد الأمة وإنما يحلب ما فضل عن ري ولدها وله أن يعدل به إلى لبن غير أمه إن استمرأه وإلا فهو أحق بلبن أمه ولا يجوز الحلب إذا كان يضر بالبهيمة لقلة علفها ولا ترك الحلب أيضا إذا كان يضرها فإن لم يضرها كره للإضاعة ويسن أن لا يستقصى الحالب في الحلب بل يدع في الضرع شيئا وأن يقص أظفاره لئلا يؤذيها ويحرم جز الصوف من أصل الظهر ونحوه وكذا حلقه لما فيهما من تعذيب الحيوان قاله الجويني ويجب على مالك النحل أن يبقي له شيئا من العسل في الكوارة بقدر حاجته إن لم يكفه غيره وإلا فلا يجب عليه ذلك قال الرافعي وقد قيل يشوي له دجاجة ويعلقها بباب الكوارة فيأكل منها وعلى مالك دود القز علفه بورق توت أو تخليته كله لئلا يهلك بغير فائدة ويباع فيه ماله كالبهيمة ويجوز تجفيفه بالشمس عند حصول نواله وإن أهلكه لحصول فائدته كذبح الحيوان المأكول وخرج بما فيه روح ما لا روح فيه كقناة ودار لا يجب على المالك عمارتهما فإن ذلك تنمية للمال ولا يجب على الإنسان ذلك ولا يكره تركها إلا إذا أدى إلى الخراب فيكره له

Mas'alah: Is the master obligated to provide maintenance for his slave-girl?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=192)

ويؤخذ السيد بنفقتها ما بقي

Mas'alah: What are the five types of maintenance owed by ownership?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=338)

وأما الملك فيجب به خمس نفقات 5: نفقة الزوجة، ومملوكة الزوجة6، والمعتدة إذا كانت رجعية أو حاملا7، والمملوك، والحيوانات كالدواب والطيور وغيرها.

Mas'alah: Is a master obligated to buy water for his slave's wudu and ghusl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=733)

(الخامسة عشرة) هل يجب على السيد أن يشتري لمملوكه ماء الوضوء والغسل من الحيض والجنابة: فيه وجهان حكاهما المتولي والروياني هنا وآخرون في النفقان أحدهما يجب كزكاة فطره (والثاني) لا: لأن للطهارة بدلا وهو التيمم فينتقل إليه كما لو أذن لعبده في الحج متمتعا فإنه لا يلزم السيد الهدي بل ينتقل العبد إلى الصوم ويخالف الفطرة فلا بدل لها ولم يرجحا واحدا من الوجهين والأول عندي أصح لأنه من مؤن العبد وهي على سيده وهل يلزم الزوج شراء ماء الطهارة لزوجته فيه خلاف ذكره المصنف في باب ما يجب بمحظورات الإحرام وذكره المتولي والروياني وآخرون هنا وذكره البغوي وآخرون في النفقات والأظهر تفصيل ذكره البغوي وتابعه عليه الرافعي

قال إن كان الغسل لاحتلامها لم يلزمه وإن كان لجماعه أو نفاس لزمه في أصح الوجهين لأنه بسببه وان كان حيض لم يلزمه في أصح الوجهين لأنه من مؤن التمكين وهو واجب عليها قال الرافعي وينظر على هذا القياس في ماء الوضوء إلى أن السبب منه كاللمس أم لا: وفي أجرة الحمام وجهان مشهوران في كتاب النفقات أحدهما لا يجب إلا إذا عسر الغسل إلا في الحمام لشدة برد وغيره واختاره الغزالي وأصحهما وبه قطع المصنف والبغوي والروياني وآخرون في كتاب

النفقات الوجوب إلا أن يكون من قوم لا يعتادون دخوله فإن أوجبناها قال الماوردي إنما تجب في كل شهر مرة

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a slave wife when the master surrenders her day and night?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8774)

وإن كانت الزوجة أمة فسلمها المولى بالليل والنهار وجبت لها النفقة لوجود التمكين التام.

Mas'alah: Is a slave husband obligated to pay maintenance for his wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8779)

(فرع) وان كان الزوج عبدا أو مكاتبا أو مدبرا أو معتقا نصف وجب عليه نفقة زوجته لقوله "وعلى المولود له رزقهن" الخ الآية. وهذا مولود له ولا تجب عليه الا نفقة

المعسر لانه أسوأ جللا من الحر المعسر قوله "وتجب النفقة عليه من قوت البلد" وهذا صحيح فإنه يجب عليه أن يدفع إليه من غالب قوت البلد. فإذا كان غالب قوت البلد من البر أنفق منه. وان كان من الارز أنفق منه. وان كان من التمر أنفق منه. ولانه طعام يجب على وجه الاتساع والكفاية فوجب من غالب قوت البلد كالكفارة. ويجب أن يدفع إليها الحب. فإن دفع إليها الدقيق أو السويق أو الخبز، قال الشيخ أبو حامد وابن الصباغ لم يجز وذكر صاحب المهذب أنه لا يجوز وجها واحدا لقوله تعالى "فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم" فجعل الكفارة فرعا للشفقة ومحمولا عليها.

فلما كانت الكفارة الواجبة هي الحب نفسه، فإنه لا يجزئ الدقيق والسويق والخبز فكذلك النفقة، وإن أعطاها قيمة الحب لم تجبر على قبولها، لان الواجب لها هو الحب فلا تجبر على أخذ قيمته، كما لو كان لها طعام قرض، وإن سألته أن يعطيها قيمته لم يجبر الزوج على دفع القيمة، لان الواجب عليه هو الحب فلا يجبر على دفع قيمته، فإن تراضيا على القيمة فهل يصح؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يصح لانه طعام وجب في الذمة بالشرع فلم يصح أخذ العوض عنه كالكفارة. (والثانى) يصح وهو الصحيح لانه طعام وجب على وجه الرفق فصح أخذ العوض عنه كالقرض. قال الصيمري والمسعودي: وتلزمه مؤنة طحنه وخبزه حتى يكون مهيئا لانه هو العرف. ولا نرى أن الحب أمر يطرد في جميع البلاد والمجتمعات، بل إن في بعض المدن كالقاهرة والاسكندرية وغيرهما ما يكون الحب كالحصى والتراب لا منفعة فيه ولا فائدة، ويتعين أن يعطى الزوج النفقة بما يمكنها من الطعام وييسر لها أسباب العيش أسوة بغيرها من النساء ولا يتحقق هذا بالحب، وإنما يتحقق بالقيمة، ويكون إعطاء القيمة منه أمرا لازما لااختيار فيه لزوم النفقة نفسها. قال الشافعي رضى الله عنه: وجماع المعروف إعفاء

صاحب الحق من المؤنة في طلبه وأداؤه إليه بطيب النفس لا بضرورته إلى طلبه ولا تأديته بإظهار الكراهية لتأديته وأيهما ترك فظلم، لان مطل الغنى ظلم ومطله تأخيره الحق. اه

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a slave wife?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1222)

فصل: إن كانت الزوجة أمة فسلمها المولى بالليل والنهار وجبت لها النفقة لوجود التمكين التام وإن سلمها بالليل دون النهار ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة أنه يجب لها نصف النفقة اعتبارا بما سلمت والثاني: وهو قول أبي إسحاق وظاهر المذهب أنه تجب لأنه لم يوجد التمكين التام فلم يجب لها شيء من النفقة كالحرة إذا سلمت نفسها بالليل دون النهار. والله أعلم.

Mas'alah: What are the obligations of a master regarding the maintenance and clothing of his slave?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1237)

فصل: ويجب على المولى نفقة عبده وأمته وكسوتهما لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق" . ويجب عليه نفقته من قوت البلد لأنه هو المتعارف فإن تولى طعامه استحب أن يطعمه منه لما

روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: "إذا جاء أحدكم خادمه بطعام فليجلسه معه فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين فإنه تولى علاجه وحره" 1. فإن كانت له جارية للتسري استحب أن تكون كسوتها أعلى من كسوة جارية الخدمة لأن العرف أن تكون كسوتها أعلى فوق كسوة جارية الخدمة.

Mas'alah: Who is liable for the maintenance of a slave with split ownership?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1510)

الأمر الثاني: أن الصحيح من الأوجه الثلاثة في النفقة وجوبها على مالك الرقبة. كذا صححه الرافعي في كتاب الوصايا، والنووي في "شرح المهذب" وزيادات الروضة.

Mas'alah: When is a slave's maintenance paid from the public treasury?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1510)

الأمر الثالث: أن الوجه القائل بأن نفقته في بيت المال ليس على إطلاقه؛ بل محله إذا لم يكن له كسب أو كسب لا يفي.

Mas'alah: What is the ruling on the master's disposal of the maintenance of a married slave-girl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2444)

الثاني عشر: نفقة الأمة المزوجة ملك للسيد، وليس له أن يتصرف فيها ببيع أو غيره حتي يعطي بدلها للأمة، لأن حقها متعلق بعينها، كذا ذكره الرافعي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a slave-girl is only delivered at night?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3237)

قوله: وإن لم يسلمها السيد إلا بالليل ففي النفقة وجوه: أظهرها عند جمهور العراقيين والبغوي: أنه لا يجب شيء، وبه قال أبو إسحاق. والثاني: يجب النصف. والثالث: يجب الجميع، وأجري الوجهان الأولان في ما إذا سلمت الحرة نفسها ليلا واشتغلت عن الزوج نهارا. انتهى. وفى كلام الرافعى إشعار بالتوقف في جريان الوجهين في امتناع الحرة في بعض الزمان، وقد جزم بجريانهما في كتاب النفقات واختلف كلام النووى فيه فصحح هنا أنهما لا يجريان فقال: قلت الصحيح الجزم في

الحرة بأنه لا يجب شيء، ثم جزم في كتاب النفقات بجريانهما على عكس ما صححه هنا، وسوف أذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How is the lesser of two amounts determined for the master's liability in a slave's marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3243)

ذكر مثله في "الروضة" ولا شك أن جريان الوجهين في المراد بالنفقة على الوجه الثاني واضح، وأما على الوجه الأول وهو القائل بالأقل فلا فائدة فيه إذا كان الأقل هو الأجرة لأنها إن كانت أقل من نفقة مدة الاستخدام فهى الواجبة، وإن كانت أقل من نفقة العمر فبطريق الأولى لأن نفقة مدة الاستخدام جزء من نفقة تلك المدة مع ما بعده، وأما إذا كان الأقل هو النفقة كما إذا فرضنا مثلا أن أجرته تساوى درهمين ونفقة تلك المدة تساوي درهما ونفقتها مع ما بعدها تزيد على درهمين فإن اعتبرنا الأقل بالنسبة إلى نفقة مدة الاستخدام أوجبنا الأقل وهو الدرهم، وإن اعتبرنا الأقل ولكن بالنسبة إلى العمر فيوجب درهمين فقد ظهرت فائدة الخلاف في قسم واحد من أربعة أقسام، ولأجل ما ذكرناه نعرف نقصان الأجرة عن نفقة العمر من زيادتها عليه، فإن الأجرة إن كانت بقدر النفقة في مدة الاستخدام أو أقل علمنا أن أجرة المثل أقل من المهر ونفقة العمر فإن كانت –أى الأجرة– أكثر كما لو كانت عشرة والنفقة خمسة فيأمن السيد بالنفقة تلك المدة ثم ينظر إن بقي النكاح حتى استغرقت النفقة تمام العشرة علمنا أن أجرة المثل أقل من نفقة مدة النكاح مع المهر فلا يزيد عن تمام العشرة، وإن زال النكاح بموت أو غيره قبل استكمال العشرة نظرنا بينها وبين الخمسة التى هى نفقة تلك المدة ونفقة بقية مدة النكاح، وعلمنا الأقل وطريقه لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a partially free and partially enslaved person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3667)

قوله: وفي من بعضه حر وبعضه رقيق وجهان: أصحهما: أنه ليست عليه إلا نفقة المعسرين؛ لنقصان حاله وإن كثر ماله ببعضه الحر. والثاني: نفقة الموسر. انتهى. تابعه

في "الروضة" علي إلحاقه بالمعسرين، لكنهما في الكفارات ألحقاه بالموسرين وأوجبوا عليه التكفير بما عدا العتق من المال كما أوضحوه في كتاب الظهار وكتاب الأيمان، وذكرا في نفقة الأقارب نحوه أيضا؛ فإنهما نقلا عن "البسيط" أن الظاهر وجوبها عليه، وأقراه كما سيأتي ذكره في موضعه إن شاء الله تعالي.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a relative who is half-free and half-slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3722)

قوله: من نصفه حر ونصفه رقيق قال في "البسيط" : الظاهر أنه تلزمه نفقة القريب لأنها كالغرامات. وهل تلزمه نفقة تامة أم نصفها؟ وجهان حكاهما ابن كج. انتهى. وما نقله عن "البسيط" من ترجيح الوجوب وأقره عليه قد تبعه عليه في "الروضة" ، وزاد فصحح وجوب نفقة كاملة قال: لأنه كالحر بدليل الكفارة، وما ذكراه من إيجابها عليه يقتضى إلحاقه بالموسرين، وفيه كلام سبق في أوائل النفقات فراجعه.

Mas'alah: Is a free relative obligated to provide maintenance for a half-free half-slave person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3722)

قوله: ولو كان من نصفه حر ونصفه رقيق محتاجا هل يلزم قريبه الحر نفقته بقدر ما فيه من الحرية؟ وجهان حكاهما ابن كج. والراجح على ما قاله في "الروضة" هو الوجوب قال: ويمكن بناؤهما على أنه هل يورث، وهذا الذى قاله من البناء عجيب؛ فإن النفقة

ليست دائرة مع الإرث؛ ألا ترى أنا نوجب نفقة أولاد البنات والجد للأم والمخالف في الدين.

Mas'alah: What is the third cause of maintenance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3735)

قال -رحمه الله-: السبب الثالث للنفقة: ملك اليمين

Mas'alah: What happens if a master refuses to spend on his slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3738)

قوله: الثانية: إذا امتنع من الإنفاق على مملوكه باع الحاكم ماله في نفقته؛ وهل يبيع شيئا فشيئا أم يستدين عليه فإذا اجتمع عليه شيء صالح باع؟ فيه وجهان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the master's obligation to provide for young slaves and those unable to work?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2842)

قال الشافعي : وينفق الرجل على مماليكه الصغار وإن لم ينفعوه يجبر على ذلك قال ولو زوج رجل أم ولده فولدت أولادا أنفق عليهم كما ينفق على رقيقه حتى يعتقوا بعتق

أمهم , قال وإذا ضرب السيد على عبده خراجا فقال العبد@

لا أطيقه. قيل له أجره ممن شئت واجعل له نفقته وكسوته ولا يكلف خراجا وإن كانت أمة فكذلك غير أنه لا ينبغي أن يأخذ منها خراجا إلا أن تكون في عمل وأحب أن يمنعه الإمام من أخذ الخراج من الأمة إذا لم تكن في عمل وأحب كذلك يمنعه الخراج من العبد إن لم يكن يطيق الكسب صغيرا كان أو كبيرا

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a married slave woman?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2390)

أما النفقة فتجب على الزوج بكمالها إن تسلم إليه ليلا ونهارا وإن لم تسلم إليه إلا بالليل فثلاثة أوجه أحدها أن لها النفقة على السيد لأن النفقة إنما تجب بكمال التمكين على الزوج ولم يجر والثاني أنه يجب كمال النفقة على الزوج لأنه يسلم له كمال التمكين المستحق بالنكاح والثالث أنه يتشطر لتشطر الزمان أما إذا نشزت الحرة نهارا وسلمت ليلا فعلى وجه تسقط جميع النفقة وعلى وجه يسقط الشطر لأنه لم تسلم كمال المستحق بالنكاح ولا خلاف في أنه لو سافر السيد بها سقطت النفقة ولم يلزم الزوج مصاحبتها والإنفاق عليها

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for slaves?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2908)

السبب الثالث للنفقة ملك اليمين

Mas'alah: What are the issues related to maintenance of slaves?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2908)

وفيه مسائل

Mas'alah: What is the ruling on providing food and clothing for a slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2908)

الأولى أن نفقة المملوك إمتاع وهو على الكفاية ولا تسقط إلا بزوال الملك أو الكتابة وليس عليه أن يطعمه ويكسوه من جنس ما يطعم ويكتسي ولكن ما يليق به ولو اقتصر من الكسوة على ما يستر به العورة لم يجز ذلك في بلادنا لأنه إضرار وإن لم يكن يتأذى بحر وبرد وهل يجب تفضيل النفيس على الخسيس في الكسوة فيه ثلاثة أوجه أحدها أنه يجب إذ العادة تقتضي ذلك والثاني لا لأن الرقيق يليق به الخشن وإن كان نفيسا والثالث أنه لا يفرق في العبيد أما الجواري فيفضل السرية على الخادمة

Mas'alah: How are a slave's earnings after marriage used to pay the dower and maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3600)

بعد النكاح المعتاد والنادر. فإن كان ماذونا له في تجارة .. ففيما بيده من ربح، ـــــــ

قال: (بعد النكاح) يعني: الذي يكسبه بعد النكاح، فيعد النكاح ظرف للكسب؛ لأن الأكساب التي قبله وإن كانت باقية .. فهي خاصة بالسيد كسائر أمواله، فلو كان المهر مؤجلا .. صرف إليه مما يكسبه بعد حلول الأجل، لا من المكتسب قبله، وهذه الصورة تستثنى من إطلاق المصنف. وطريق الصرف إلى المهر والنفقة: أن ينظر في الحاصل كل يوم فيؤدي منه النفقة إن وفى بها، فإن فضل شيء .. صرف إلى المهر، وهكذا كل يوم حتى يتم المهر، وما فضل بعد ذلك للسيد، ولا يدخر للنفقة، هكذا رتب الرافعي. وفي (الوسيط) يكتسب للمهر أولا ثم للنفقة، وهذه المسألة تقدم في (باب الضمان) الفرق بينها وبين نظيرها منه. قال: (المعتاد) وهو الذي يحصل من صنعة وحرفة واحتطاب واحتشاش واصطياد. قال: (والنادر) كالهبة والوصية، وهذا بناء على أن النادر يدخل في المهايأة، وهو الصحيح. والثاني: لا يتعلق به؛ بناء على عدم دخوله. قال: (فإن كان مأذونا له في تجارة .. ففيما بيده من ربح) ؛ لأنه من جملة كسبه. والأصح: أنهما يتعلقان بجميع الربح الحاصل في يده قبل النكاح والحادث بعده، ولهذا أطلقه، بخلاف الكسب، وذلك أن العبد إذا كان مأذونا وفي يده مال فأطماع المعاملين تمتد إلى ما في يده، وإذا أذن له في النكاح .. كأنه التزم صرف ما في يده إلى مؤناته، ولهذا تعلق برأس المال كما سيأتي. وقيل: يختصان بالربح الحاصل بعد النكاح، فلو كان المأذون مكتسبا .. فقد سكت الرافعي في (الشرح) عن حكمه، وهو يدخل في إطلاق (المحرر) و (المنهاج) ، ويقتضي أنهما يتعلقان بالربح والكسب جميعا، وهو الظاهر، ويحتاج إلى ذلك؛ فإنه قد لا يكفي أحدهما ويتكمل من الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's dower and maintenance when he has no earnings or permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3601)

وكذا راس مال في الأصح. فإن لم يكن مكتسبا ولا ماذونا له .. ففي ذمته، وفي قول: على السيد. وللسيد المسافرة به ويفوت الاستمتاع ـــــــ قال: (وكذا رأس مال في الأصح) ؛ لأنه دين لزمه بعقد مأذون فيه، فكان كدين التجارة. والثاني: لا يتعلق برأس المال؛ لأنه لم يحصل بكسبه، فهو كرقبته. قال: (فإن لم يكن مكتسبا ولا مأذونا له .. ففي ذمته) ؛ لأنه دين لزمه برضا مستحقه فتعلق بذمته كبدل القرض. قال: (وفي قول: على السيد) ؛ لأن الإذن في النكاح لمن هذا حاله التزام للمؤنات. قال الشيخ: كذا وجهوه، وهو يشبه توجيه القول القديم، ولا يناسب قواعد الشافعي في الجديد، والرافعي في (الشرح) تردد في كونهما قولين أو وجهين، وجزم في (المحرر) بأنهما قولان، وتبعه عليه المصنف. والظاهر: أنهما قولان غير القولين المصدر بهما الجديد والقديم، أما الأول .. فبلا شك؛ لاختلاف علته وعلة الجديد، وأما الثاني .. فلا يتجه إلا على القديم. وفي قول ثالث: يتعلق برقبته كأروش الجنايات. قال: (وللسيد المسافرة به) ؛ لأنه مالك لرقبته فيقدم حقه، كما لو أراد أن يسافر بالأمة المزوجة .. فله ذلك، وللعبد أن يسافر بزوجته معه، وحينئذ فعليه أن يخليه للاستمتاع بها كالحضر، قال البغوي: ويكون الكراء في كسبه، فلو لم تخرج الزوجة معه، أو كانت رقيقة فمنعها سيدها .. سقطت نفقتها، وإن لم يطالبها الزوج بالخروج .. فالنفقة بحالها. قال: (ويفوت الاستمتاع) أني ودع يفوت الاستمتاع بسبب السفر، وعبارة

Mas'alah: Is the master obliged to provide a private room for the slave-girl and her husband?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3605)

ولو أخلى في داره بيتا وقال للزوج: تخلو بها فيه .. لم يلزمه في الأصح.

Mas'alah: Who has the right to litigate over past maintenance for a married slave woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4194)

والخصومة في نفقة المدة الماضية للسيد لا لها كالصداق, وإنما حقها في النفقة الحاضرة والمستقبلة.

Mas'alah: Whose word is accepted when a slave woman claims she received maintenance and her owner denies it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4194)

ولو أقرت الأمة بقبضها وأنكره السيد ... فالمنصوص: أن القول قولها, وفيه وجه: أن القول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on providing for one's slaves?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4228)

فصل:

Mas'alah: What is the required maintenance for a blind, chronically ill, or mudabbar slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4229)

وإن كان أعمى وزمنا ومدبرا ومستولدة من غالب قوت رقيق البلد وأدمهم وكسوتهم

ـــــــ وفيه أيضا [996] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كفى بالمرء إثما أن يحبس عن مملوكه قوته) . ولأن السيد يملك كسب العبد وتصرفه فلزمه مؤنته، وقد اتفق العلماء على ذلك في الجملة، وأفهم اقتصاره على ذلك: أنه لا يجب ما عداه فلا يجب شراء الماء لطهارته، والأصح في زوائد (الروضة) وجوبه كفطرته، وأشار بـ (الكفاية) إلى أنها لا تتقدر كنفقة الزوجة، بل تعتبر الكفاية كالقريب، وجعلها صاحب (التلخيص) كنفقة خادم الزوجة في التقدير، وتبعه المرعشي وغيره، وغلطهم القفال، والأصح: أن المعتبر كفايته في نفسه مع مراعاة رغبته وزهادته وإن زاد على كفاية مثله غالبا. والثاني: يعتبر ما يكفي مثله غالبا، ونص في (المختصر) على وجوب الإشباع. قال: (وإن كان أعمى وزمنا ومدبرا ومستولدة) ؛ لبقاء الملك والمنافع. وفي معنى الأعمى والزمن: من استحقت منافعه للمعير بوصية أو إجارة، بخلاف المكاتب؛ فإنه مستقل بنفسه، وتستثنى الأم المزوجة حيث تجب نفقتها على الزوج، ولا يستثنى العبد المشروط عمله في المساقاة والقراض، ولا الموصى بمنفعته أبدا، ولا الآبق على الأصح في الثلاثة، بل يجب على السيد، وفي المستعار وجهان: أصحهما: على المالك كما سيأتي. قال: (من غالب قوت رقيق البلد وأدمهم وكسوتهم) ؛ لأن ذلك هو العرف المعتاد في حقه، وليس على السيد أن يطعمه ويكسوه من جنس طعامه وكسوته، بل من جنس ما يعتاده غالب رقيق البلد من الطعام والقطن والكتان والصوف، مع مراعاة يسار السيد وإعساره، فلو أكل السيد أو لبس دون المعتاد بخلا أو رياضة .. لزمه للرقيق رعاية الغالب على الأصح، وهو كالخلاف فيه في زكاة الفطر. وما رواه مسلم [1661] وغيره من المعرور بن سويد عن المغيرة: أنه قال: قدمنا الربذة، فأتينا أبا ذر، فإذا عليه برد وعلى غلامه مثله، فقلنا: يا أبا ذر؛ لو أخذت

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of slaves?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4517)

فصل: في مؤنة المملوك

311 0000000000000000000000000000000000000000

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a slave wife who refuses to travel with her husband?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1287)

فإن امتنعت) من السفر معه ولم يمنع السيد لها إذا كانت رقيقة (سقطت نفقتها وإن لم يطالبها) الزوج (به) أي بالسفر معه (لم تسقط) نفقتها (وعلى السيد) إن لم يتحملها (الأقل كما سبق) أي الأقل من أجرة مثل مدة السفر ونفقتها مع المهر)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance after freeing a slave-woman and her children?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1287)

فإن أعتقها وأولادها فنفقتها في كسب العبد ونفقة أولادها عليها ثم) إن أعسرت وجبت (على بيت المال وإن أعتق العبد دونها فنفقتها عليه) أي على العبد كحر تزوج أمة (و) نفقة (الأولاد على السيد) لأنهم ملكه والتصريح بهذا من زيادته والحكم في الأخيرة يجري فيما لو أعتقها دونه ودون أولادها)

Mas'alah: What clothing must a husband provide for a servant?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1522)

)

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of slaves?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1546)

]

Mas'alah: What are the obligations of a master toward his slave's maintenance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1546)

(الباب السادس في نفقة المملوك) (وعلى السيد نفقة رقيقه غير المكاتب) ، ولو آبقا وزمنا وصغيرا وأعمى ومرهونا ومستأجرا ومعارا (وكسوته، وكذا ماء طهارته ومؤنته) أي وسائر مؤناته لخبر «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» وخبر «كفى بالمرء إثما أن يحبس عن مملوكه قوته» رواهما مسلم وقيس بما فيهما ما في معناهما بخلاف المكاتب، ولو فاسدا الكتابة لا يجب له شيء من ذلك على سيده لاستقلاله بالكسب ولهذا يلزمه نفقة أقاربه، وكذا الأمة المزوجة حيث أوجبنا نفقتها على الزوج ويجب ذلك (من غالب قوت رقيق) أي أرقاء (البلد وأدمهم وكسوتهم) من حنطة وشعير وزيت وقطن، وكتان وصوف وغيرها لخبر الشافعي «للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف» قال المعروف عندنا المعروف لمثله ببلده (فتجب كفايته، ولو

كان رغيبا) في الأكل بحيث تزيد كفايته على كفاية مثله غالبا (وتسقط) عنه (بمضي الزمان) فلا تصير دينا عليه كنفقة القريب بجامع وجوبها بالكفاية (ويكسوه ما يليق بحال السيد من الرفيع والوسط، والخشن وينفقه) أي وينفق عليه (الشريكان بقدر الملك) أي ملكيهما (ولو تقشف السيد) بأن كان يأكل ويلبس دون المعتاد غالبا بخلا أو رياضة (لم يتبعه العبد) بل يلزم السيد رعاية الغالب له، ولو تنعم بما هو فوق اللائق به استحب أن يدفع إليه مثله، ولا يلزمه بل له الاقتصار على الغالب، وقوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه» قال الرافعي: حمله الشافعي على الندب أو على [حاشية الرملي الكبير] قوله: قال وما يتوهم من أن غيرتها على قريبتها وأبيها يغني عن ذلك) قال الأذرعي: إنه ليس بشيء؛ لأن غير الثقة لا يؤمن، ولا يؤتمن (قوله: وإن اجتمعوا فالأم أولى بالحضانة) للحديث السابق ولأنها ساوت الأب في القرب والشفقة، واختصت بالولادة المحققة وبالأنوثة اللائقة بالحضانة. (قوله: نبه عليه الإسنوي وغيره) وقال البارزي إنه الصواب وكلام الرافعي آخرا مؤول وما هنا نقله الرافعي عن الروياني فاعتمده النووي فوقع التناقض [فرع الخنثى كالذكر في الحضانة] (الباب السادس في نفقة المملوك) (قوله: وكذا ماء طهارته) كذا أطلقه في الروضة لكنه نقل في المجموع عن البغوي أنه لا يجب على السيد أن يشتري لمملوكه ماء الطهارة في السفر فيحتمل حمل ما في الروضة على الحضر، وهو الأوجه ويحتمل بقاؤه على إطلاقه، ويكون ما قاله البغوي وجها في المسألة ش الراجح الثاني وجرى عليه البلقيني والزركشي قال الأذرعي محل السهمين إذا كان مجديا عن الإعادة كما دل عليه توجيههم تحصيله وكتب أيضا وكذا تراب تيممه، وثمن الدواء، وأجرة الطبيب إذا مرض، وأجرة الحمام لإزالة الشعث كما يجب المشط والدهن للضرورة، وكذا لو كان لا يمكنه الغسل في البيت لشدة برد أو ضعف سواء وجب الغسل عن وطء أو حيض أو احتلام ومؤنة غسل

ثيابه عند الحاجة بحسب العرف ويلزم السيد أن يعلم رقيقه المكلف ما يتعين عليه من أمور دينه أو يخليه ليتعلم ويلزمه بذلك، ولا يبعد كما قاله الأذرعي أن يجيء في وجوب تعليم الرقيق المسلم المراهق ما ذكر من الخلاف في تعليم البنين والبنات (قوله: وقيس بما فيهما ما في معناهما) ولأن السيد يملك كسبه وتصرفه فيه فيلزمه كفايته (قوله: بخلاف المكاتب إلخ) إلا إن احتاج كما سيأتي في بابه أن (قوله من غالب قوت رقيق البلد وأدمهم إلخ) قال الماوردي وعليه أن يدفع إليه طعامه مخبوزا، وإدامه مصنوعا (قوله بل يلزم السيد رعاية الغالب له) استثنى في شرح مسلم منه ما إذا رضي العبد بذلك (قوله: كنفقة القريب) بجامع وجوبها بالكفاية وما سبق من استثناء فرض القاضي ونحوه يجيء هنا وقد صرح به في البحر. (تنبيه) لو استحق الرقيق القتل بردة ونحوها لم يسقط وجوب كفايته كما اقتضاه إطلاقه كغيره؛ لأن قتله بتجويعه تعذيب يمنع منه حديث مسلم «، وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة» أب ولأن السيد متمكن من منع وجوبها عليه إما بإزالة ملكه عنه وإما بقتله؛ لأن له ولاية قتله بطريقه الشرعي وبهذا فارق عدم وجوب كفاية قريبه إذا كان غير محترم بياض بالأصل

الخطاب لقوم مطاعمهم وملابسهم متقاربة أو على أنه جواب سائل علم فأجاب بما اقتضاه الحال (وكسبه) ملك (للسيد ينفقه) أي ينفق عليه (منه إن شاء) فإن لم يف بنفقته فالباقي على السيد، وإن شاء أخذه وأنفق عليه من سائر أمواله (ولا يقتصر في كسوته على ستر العورة) ، وإن لم يتأذ بحر، ولا برد؛ لأن ذلك يعد تحقيرا قال الغزالي: وهذا ببلادنا إخراجا لبلاد السودان ونحوها كما في المطلب وهذا يفهمه قولهم من الغالب فلو كانوا لا يستترون أصلا وجب ستر العورة لحق الله تعالى. (

Mas'alah: What is the ruling on providing maintenance for slaves?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=111)

ويجب للرقيق قدر الكفاية بالعادة، ويكلفه ما يطيق، وعلف السائمة بالجدب، لا عمارة العقار، فإن امتنع من ذلك بيع عليه، أو أؤجر، ثم من بيت

المال، ولا يحلب إلا ما فضل عن ولدها.

Mas'alah: What type of food, condiments, and clothing must the master provide for his slave?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1402)

وجنس نفقة الرقيق غالب القوت الذي تطعم منه المماليك في البلد من الحنطة والشعير، وغيرهما، وكذا الأدم الغالب، والكسوة من القطن والكتان والصوف وغيرهما، ويراعى حال السيد في اليسار والإعسار، فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب وخسيسه.

Mas'alah: How is a married slave's earnings used for mahr and nafaqah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2394)

ويتعلق بما يكتسب بعد النكاح من الأكساب العامة والنادرة جميعا، ولا يتعلق بما اكتسب قبل النكاح، فعليه أن يصرف كل يوم كسبه إلى النفقة، فإن فضل شيء، فإلى

المهر حتى يتم المهر، ثم بعده ما فضل عن النفقة لا يدخره، بل يدفعه إلى المولى. وإن كان لمهر مؤجلا، فالمهر يتعلق بما يتكسبه بعد حلول الأجل، فإن نكح العبد بأكثر من مهر المثل، فقدر مهر المثل يتعلق بكسبه، والفضل يتعلق بذمته حتى يعتق، وكذلك لو قدر السيد له مهرا فزاد عليه، تتعلق الزيادة بذمته.

Mas'alah: When does a slave's wife lose her right to maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2397)

فإن طلب العبد زوجته أن تخرج معه ولم تخرج، أو كانت أمة فمنعها سيدها – لا نفقة لها؛ كما لو نشزت.

Mas'alah: What is the maintenance obligation of a slave or partially free husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3040)

وإن كان الزوج عبدا أو مكاتبا-: فيجب عليه نفقة المعسرين، وإن كثر حال المكاتب لأن ملكه غير تام، ومن نصفه حر ونصفه عبد-: يجب عليه نفقة المعسرين، وإن كثر ماله بنصفه الحر؛ لأنه غير كامل الحال.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a partially free husband according to al-Muzani?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3040)

ومن أصحابنا من قال– وهو اختيار المزني، رحمه الله عليه–: عليه نصف نفقة الموسرين، ونصف نفقة المعسرين، وهو مد ونصف؛ كما يجب عليه بقدر الحرية من صدقة الفطر، وتجب نفقة المرأة والخادم من غالب قوت البلد حنطة أو شعيرا أوذرة أو تمرة كانت أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a jointly owned slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3108)

ويجب على المكاتب نفقة مملوكه، ولو كان العبد مشتركا بين رجلين–: فعليهما نفقة كل واحد بقدر ملكه، ولا تتقدر نفقة المملوك؛ بل تجب بقدر الشبع من معروف نفقة دقيق بلده: حنطة كانت، أو شعيرا، أو ذرة، أو تمرا، أو أقطا.

Mas'alah: Is a master required to feed his slave more than he eats himself?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3109)

والثاني: لا يلزمه فوق ما يأكل ويلبس؛ لأنه ليس من المعروف أن يزاد طعام العبد على طعام المولى.

Mas'alah: What is the ruling on providing fodder for animals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3110)

فصل في نفقة الدواب

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and manumission between siblings?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3823)

وكذلك نقيس الإخوة على [بني الأعمام] في عدم استحقاق النفقة، وألا يعتق بعضهم على بعض؛ لأن شبه الإخوة ببني الأعمام أكثر. وهم يقيسونهم على الوالدين والمولودين.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a slave-girl and her children in a disputed sale or marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2877)

شيئا لأنا حكمنا بعدم الشراء بيمين الواطئ والنكاح الذي اعترف به وجوب المهر له لا يدعيه سيدها فلم يثبت له، ولا خلاف أنه لا يرجع البائع في الأمة بل يقر في يد من هي في يده لأن البائع أقر بأن ملكها [136/ب (انتقل إليه وأنها تلفت في يده بالإحبال فهو كما لو قال: بعت عبدي من زيد وأعتقه، وأما النفقة فنفقة الأولاد على الأب الواطئ بلا خلاف، لأنهم عتقوا، والولد إذا عتق وجبت نفقته على أبيه المناسب دون مولاه المعتق. وأما نفقة الأم فإن قلنا: يحل له أن يطأها فالنفقة عليه. وإن قلنا: لا يجوز له أن يطأها سقطت نفقتها بلا خوف. وأين تجب نفقتها؟ فيه وجهان: أحدهما: تحب في كسبها إن كان لا في من لزمته النفقة ملك الكسب. والثاني: وبه قال أبو إسحاق وابن أبي هريرة: نفقتها على السيد ويكون كسبها موقوفا لأنه متهم في إسقاط النفقة فلم تسقط عنه

ومقر بالكسب لغيره فلم يؤخذ منه. والأول أصح. وقيل قال أبو إسحاق: فيه قولان أي وجهان: أحدهما: في كسبها. والثاني: على السيد من غير تفضيل بين أن يحل وطئها أو لا يحل وذاك أصح. وأما الميراث فهو ثلاث مواريث: ميراث الواطئ، وميراث الأولاد الأم، فأما ميراث الواطئ فلأولاده لكونهم أحرارا ولا شيء للأم لأن أحسن أحوالها أن تكون أم ولد تتحرر عند موته. وأما ميراث الأولاد فلأبيهم ولا شيء لأمهم قبل موت الأب في حكم أم الولد. وإن كان موت الأولاد بعد موت الأب فللأم الثلث من تركتهم لأنها صارت حرة ثم الباقي بعده لعصبته إن كانت، وإن لم يكونا فموقوف لا مستحق بالولاء الموقوف. وأما ميراثها فإن كان موتها بعد عتقها بموت الواطئ فموروث لأولادها إن كانوا، وإن لم يكونوا أو ماتوا قبل موتها كان مالها موقوفا لأنه لا يعلم أن الولاء للسيد أو للواطئ وكل واحد منهما يدفع عن نفسه فكان موقوفا إلى أن ينكشف أمره. وإن كان موتها قبل عتقها بموت الواطئ فلا ميراث لأولادها ويكون موقوفا بين الواطئ والسيد لأنه مستحق بالملك لا بالإرث والملك موقوف. فإن طلب السيد باقي ثمنها من الموقوف من مالها حين قضي له على الواطئ بالمهر الذي هو أقل أو طلب جميع الثمن حين لم يقبض له الواطئ بشيء فله ذلك [137/أ (ويدفع إليه وهذا لأن المشتري يقول: هذه مملوكتك وجميع تركتها لك والبائع يقول: بل هي أم ولدك واستحق عليك الثمن فكان له اخذ الثمن م التركة والفضل موقوف لأن أحدا لا يدعيه. ويفارق المسألة قبلها حيث لا يجوز للبائع هناك أخذ الثمن من تركتها لأنه يقول: هذه الشركة لوارث المشتري بحق الولاء والثمن استحقه على المشتري في ذمته فلا يجوز له أن يأخذه من مال وارثه. فإن قال قائل: لم قال الشافعي: وولاؤها موقوف وأعرض عن ذكر ولاء الولد وقد حكمنا بحريتها جميعا بإقرار السيد؟ قلنا: لأن حرية الولد مستفادة بإقرار السيد وفي ضمن إقراره أن لا ولاء على ذلك

الولد إذ خلق حرا لم يمسه الرق فلذلك لم يتكلم في ولاء أم الولد لأن معليها الولاء وهو كما لو قال واحد: أنا عبدك فقال: بل أنت حر الأصل لا ولاء عليه. ولو رجع كل واحد منهما عما ادعاه، فأن رجع سيدها عن دعوى البيع سقط الثمن عن الواطئ ولا يقبل رجوعه في إسقاط حقها من الحرية وحق أولادها من الحرية، وإن رجع الواطئ عن دعوى الزوجية قبل رجوعه في وجوب الثمن عليه وثبوت الولاء له. وإن نكل الواطئ عن اليمين رددنا اليمين على سيدها، فإن حلف استحق الثمن وهل يحل للمبتاع وطئها؟ وجهان على ما ذكرنا. وتكون الجارية أم ولد الواطئ ويكون الولد حرا. وإذا حلف الواطئ أنه لم يشترها وادعى الزوجية هل يحلف السيد؟ وجهان: أحدهما: لا يحلف لأنه قد أقر بأنها أم ولده ولو عاد وأقر أنها أمته زوجها منه لم يقبل فلا فائدة في عرض اليمين عليه. والثاني: يحلف لأنه ربما يمتنع من اليمين فيرد اليمين على المدعي فإذا حلف حكم له بالزوجية ويطأها بالنكاح.

Mas'alah: Is a slave required to support his child from a free or slave wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5699)

مسألة: قال: "وليس على العبد أن ينفق على ولده من امرأة حرة أو أمة" . العبد القن أضعف حالا من المكاتب وقد ثبت أن المكاتب لا يلزمه نفقة ولده من امرأته فالعبد أولى وحكم نفقة الولد على من تجب على ما ذكرنا إذا كانت المرأة حرة أو أمة للغير.

Mas'alah: Is a slave wife entitled to a servant as part of maintenance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5710)

فرع آخر: لو كانت الزوجة أمة قال الشافعي: لا خادم لها لأنها تكون خادمة نفسها في العادة فليس من عبادة الإماء أن يخدمن.

Mas'alah: Is a slave obligated to provide nafaqah for his free wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5721)

مسألة: قال: "وعلي العبد نفقة امرأته الحرة والكتابية" . تقدير الكلام الحرة المسلم والكتابية لأن الحرة قد تكون كتابية، وقد تكون مسلمة وحكمها واحد وكان الأولي أن يقول وعلي العبد نفقة لامرأته المسلمة والكتابية ويحتمل أن يقال: أراد بالكتابية المكانية ويجوز أن يسمي المكاتبة كتابية نسبة إلي الكتابة والكتاب، قال الله تعالي: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم} [النور:33] يعني الكتابة، وقد ذكرنا في كتاب النكاح [ق 198 أ] أنه يلزم علي العبد أن ينفق علي امرأته حرة كانت أو أمة أو مكاتبة أو ذمية أو مسلمة شرط ذلك عليه في عقد النكاح أولا نفقته نفقة المقتر ولأنه لا يملك شيئا فهو أسوأ حالا من الحر المعسر لأنه لا يجوز أن يستفيد ملكا، وهذا لا يملك، وإن ملك وإن قلنا بالقول القديم انه يملك إذا ملك فلا يلزمه إلا نفقة المقتر لأنه لا يكون كامل الملك. قال: وحكي أصحابنا عن مالك أنه قال: إذا لم يشترط في عقد النكاح نفقة لم يجب لأنه إذا لم يشترط يكون وجوبها علي طريق المواساة ولا يجب علي العبد المواساة بدليل أنه لا يلزمه نفقة أقاربه، وهذا غلط، لأن نفقتها تجب في مقابلة التمكين عوضا كالمهر. فإذا تقرر هذا قد ذكرنا فيما تقدم أنه يجب نفقتها في كسبه، فإن لم يكن له كسب، قال في القديم: تجب في رقبته لأن تضمن الإمكان ولا وجه له إلا الرقبة فعلي هذا يباع منه جزء فجزء إلي إن يباع جميعه.

وقال في الجديد: لا يتعلق برقبته بل يكون في ذمته وتخير المرأة كما لو أعسر الحر بنفقتها.

Mas'alah: What is the ruling on feeding one's animals in the city?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5785)

باب نفقة الدواب وصفته مسألة: قال: "ولو كانت لرجل دابة في المصر أو شاة أو بعيرا أعلفه بما يقيمه" .

Mas'alah: What are the rulings on maintenance of non-human animals?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5785)

الفصل: إذا كان له حيوان غير الآدمي من البهائم والطيور ونحوها فعليه نفقتها؛ لأنه حيوان مملوك كالعبد، ولا فرق بين أن تكون مأكولة اللحم أو غير مأكولة، فإذا ثبت هذا لا يخلو إما أن يكون في البلد أو في الصحراء، فإن كانت في البلدة فإن العرف فيه أنها تعلف ولا ترعى، فإن كانت مما يؤكل لحمها فهو مخير بين ثلاثة أشياء: بين أن يعلفها أو يذبحها أو يبيعها، وإن كانت مما لا يؤكل لحمها فهو مخير بين أن يبيعها وبين أن يعلفها، وإذا امتنع

Mas'alah: How is a mukatib or partially free slave classified for maintenance purposes?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1832)

ويستثنى من الموسر: المكاتب؛ فإنه يلحق بالمعسر وإن كثر ماله، وكذا المبعض على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on providing service for a slave wife and on ownership versus usufruct of maintenance items?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1841)

ولا إخدام لرقيقة، وفي الجميلة وجه. ويجب في المسكن: إمتاع، وما يستهلك كطعام تمليك، وتتصرف فيه، فلو قترت بما يضرها .. منعها، وما دام نفعه ككسوة وظروف طعام ومشط تمليك، وقيل: إمتاع. وتعطى الكسوة أول شتاء وصيف، فلو تلفت فيه بلا تقصير .. لم تبدل إن قلنا: تمليك، فإن ماتت فيه .. لم ترد، === (ولا إخدام لرقيقة) أي: لزوجة رقيقة في حال صحتها؛ لأن العرف أن تخدم نفسها، والمبعضة كالقنة، (وفي الجميلة وجه) لجريان العادة به. (ويجب في المسكن: إمتاع) لأنه مجرد انتفاع؛ كالخادم. (وما يستهلك كطعام تمليك) كما في (الكفارة) (وتتصرف فيه) الحرة بما شاءت؛ من بيع وغيره؛ كسائر أموالها. (فلو قترت بما يضرها .. منعها) وكذا لو لم يضرها ولكنه ينفره عنها؛ لحق الاستمتاع. (وما دام نفعه؛ ككسوة) وفرش (وظروف طعام، ومشط تمليك) كالكسوة في الكفارة، وكالنفقة والأدم، (وقيل: إمتاع) كالمسكن والخادم من جهة الانتفاع مع بقاء العين، بخلاف الطعام. وفرق الأول: بأن الكسوة تدفع إليها، والمسكن لا يدفع، وإنما يسكنها الزوج معه، ويتفرع على الخلاف: جواز كونه مستعارا ومستأجرا وغيره، وجواز تصرفها فيه بالبيع وغيره.

(وتعطى الكسوة أول شتاء وصيف) لقضاء العرف بذلك؛ هذا إن وافق النكاح أول الفصل، وإلا .. وجب إعطاؤها كل ستة أشهر من حين الوجوب، ومحله: في كسوة البدن، أما ما يبقى سنة فأكثر؛ كالفرش والبسط .. فيجدد في وقته على ما جرت العادة بتجديده، وكذا جبة الإبريسم، وعليه تطريفها على العادة. (فلو تلفت فيه) أي: في أثناء الفصل (بلا تقصير .. لم تبدل إن قلنا: تمليك) كالنفقة إذا تلفت في يدها، فإن قلنا: إمتاع .. أبدلت، ولو أتلفتها أو تمزقت قبل أوان التمزق؛ لكثرة ترددها فيها وتحاملها عليها .. فعلى الخلاف. (فإن ماتت) أو هو (فيه) أي: في أثناء الفصل (.. لم ترد) على القول

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a slave or a mukatab?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=529)

وعلى رقيق ولو مكاتبا وإن كثر ماله.

Mas'alah: What maintenance is owed to a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=551)

ويجب على مال كفاية رقيقة إلا مكاتبا ولو أعمى أو زمنا ولو غنيا أو أكولا نفقة وكسوة من جنس المعتاد لمثله من أرقاء البلد ولا يكفي ساتر العورة وإن لم يتأذ به نعم إن اعتيد ولو ببلاد العرب على الأوجه كفى: إذ لا تحقير حينئذ وعلى السيد ثمن دوائه

وأجرة الطبيب عند الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of slaves and animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=244)

(ونفقة الرقيق والبهائم واجبة)؛ فمن ملك رقيقا عبدا أو أمة، أو مدبرا أو أم ولد، أو بهيمة وجب عليه نفقته؛ فيطعم رقيقه من غالب قوت أهل البلد. ومن غالب أدمهم بقدر الكفاية، ويكسوه من غالب كسوتهم. ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة فقط. (ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون) . فإذا استعمل المالك رقيقه نهارا أراحه ليلا وعكسه، ويريحه صيفا وقت القيلولة، ولا يكلف دابته أيضا ما لا تطيق حمله. وذكر المصنف السبب الثالث في قوله:

Mas'alah: What are the maintenance obligations of a master towards his slaves?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=526)

فصل عليه كفاية رقيقه غير مكاتبه من غالب عادة أرقاء البلد فلا يكفي ستر عورة ببلادنا وسن أن يناوله مما يتنعم به وتسقط بمضي الزمن ويبيع قاض فيها ماله فإن فقد أمره بإيجاره أو بإزالة ملكه وله إجبار أمته على إرضاع ولدها وكذا غيره إن فضل وعلى فطمه قبل حولين وإرضاعه بعدهما إن لم يضر ولحرة حق في تربيته فليس. ـــــــ

Mas'alah: How is the maintenance of a slave determined based on the master's status?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=734)

ويراعي حال السيد والإعسار، فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب وخسيسة، فلو كان يستعمل دون اللائق به المعتاد غالبا؛ بخلا أو رياضة، أو فوقه تنعما .. لزمه رعاية الغالب للرقيق، ولا يلزمه أن يسويه بنفسه إذا اختلفت عادتهما.

Mas'alah: What happens if a master refuses to provide maintenance for his slaves?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=734)

فإن امتنع من الإنفاق على رقيقه .. باع الحاكم ماله في نفقته، فإن لم يكن .. أمره ببيعه أو إجارته أو إعتاقه، فإن أبي .. باعه الحاكم، أو أجره بحسب المصلحة، وهل يبيعه شيئا فشيئا، أو يستدين عليه إلى أن يجتمع شئ صالح يبيع ما يفي به؟ وجهان، أصحهما: الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of slaves and animals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1551)

ثم شرع في القسمين الآخرين. وهما نفقة الرقيق والبهائم بقوله: (ونفقة الرقيق والبهائم

واجبة بقدر الكفاية)

Mas'alah: What is the evidence and ruling for the maintenance of a slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1551)

أما الرقيق فلخبر: «للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» فيكفيه طعاما وأدما وتعتبر كفايته في نفسه زهادة ورغبة وإن زادت على كفاية مثله غالبا وعليه كفايته كسوة وكذا سائر مؤنه

Mas'alah: Is maintenance for a married slave woman owed by the husband?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1552)

وكذا الأمة المزوجة حيث أوجبنا نفقتها على الزوج.

Mas'alah: What type of food and clothing must the master provide for a slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1552)

ولا يجب على المالك الكفاية المذكورة من جنس طعامه وكسوته بل من غالب قوت رقيق البلد من قمح وشعير ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the standard for providing condiments and clothing to slaves?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1552)

ومن غالب أدمهم من نحو زيت وسمن ومن غالب كسوتهم من نحو قطن وصوف لخبر الشافعي – رضي الله تعالى عنه: «للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف» قال: والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده ويراعى حال السيد في يساره وإعساره، وينفق عليه الشريكان بقدر ملكيهما

Mas'alah: Is covering the private parts sufficient maintenance for a slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1552)

ولا يكفي ستر العورة لرقيقه وإن لم يتأذ بحر ولا برد لما فيه من الإذلال والتحقير هذا ببلادنا.

Mas'alah: What should the judge do if the owner has no money for maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1552)

فإن فقد المال أمره القاضي ببيعه أو إجارته أو إعتاقه دفعا للضرر فإن لم يفعل أجره القاضي فإن لم يتيسر إجارته باعه فإن لم يشتره أحد أنفق عليه من بيت المال؛

Mas'alah: How are a slave's earnings applied to maintenance and dower?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1345)

[حاشية البجيرمي] وكيفية تعلقهما بالكسب أن ينظر في كسبه كل يوم فيؤدي منه النفقة؛ لأن الحاجة إليها ناجزة ثم إن فضل منها شيء صرف للمهر الحال حتى يفرغ ثم يصرف للسيد. (قوله: لأنهما من لوازم النكاح) علة المدعى في الحقيقة هي المقدمة الأخيرة كما سيقتصر عليها في قوله بعد، أما أصل اللزوم فلما مر من أن إذنه له في النكاح إذن له في صرف مؤنه من كسبه واقتصر عليها م ر أيضا، والأولى علة لها أي: للأخيرة والمتوسطة علة لعلية الأولى للأخيرة، فكان المناسب تقديمها أي الأخيرة، ويحتمل أن قوله: لأنهما من لوازم النكاح علة لكونهما في ذمته وقوله: وكسب العبد أقرب إلخ علتان لكونهما في كسبه، وأخر الثانية مع كونهما أظهر في المقصود للدخول على المتن بقوله من كسبه الحادث تأمل، والظاهر أن قوله: وكسب العبد إلخ علة لما بعده أي: لأن كسب العبد إلخ والاقتصار على المقدمة الأخيرة فيما يأتي لا يدل على أنها هي العلة هنا؛ لأن ما سيأتي علة للزوم على السيد وما هنا علة لكونها في كسب العبد، وعبارة شرح م ر وهما في كسبه كذمته؛ لأنه بالإذن رضي بصرف كسبه فيهما. (قوله الحادث) صفة لكسبه الأول والثاني وحمله على ذلك الاختصار وإلا فما يكسبه قبل للسيد فلا بد من إذنه له في صرفه ح ل. (قوله: بعد وجوب دفعهما) حيث كان غير مأذون له في التجارة، أما هو فيتعلقان بكسبه بغير أموال التجارة كالاحتطاب، ولو الحاصل قبل الإذن في النكاح كما سيأتي ح ل وس ل، وعبارة ش ب بعد وجوب دفعهما بخلافه قبله وانظر حكم المعية. (قوله: الحال بالنكاح) فلها أن تطالب به، وإن لم تمكن خلافا لما في شرح الروض ح ل. (قوله: بخلاف كسبه قبله) أي: ولو بعد

الإذن، وكان الأظهر أن يعمم هكذا ليظهر الإيراد الذي أجاب عنه. (قوله: لعدم الموجب) أي: حال حصول الكسب وإلا فالموجب حاصل كما هو الفرض. (قوله: مع أن الإذن) أي: الإذن في صرفه المؤن من كسبه اللازم للإذن في النكاح لما تقدم أن الإذن في النكاح إذن له في صرف مؤنه من كسبه، وقوله: لم يتناوله أي: لأنه في ذلك الوقت لم يكن هناك مؤن حتى يصرف كسبه إليها، وأتى بقوله مع أن إلخ لئلا يرد عليه المأذون له في التجارة، فإن إذنه له في النكاح إذن له في صرف مؤنه مما معه، ولو قبل وجوب الدفع. (قوله: أولى من قوله بعد النكاح) ؛ لأنه يرد عليه المفوضة فإنه لا يجب فيها بعد النكاح، وإنما يجب بالفرض أو الوطء، وأيضا المؤن لا تجب إلا بالتمكين اهـ شيخنا. (قوله: وفي مال تجارة) ولا ترتيب بينه وبين الكسب، فإن لم يف أحدهما كمل من الآخر، وقوله: سواء أحصل أي: مال التجارة والربح قبل وجوب الدفع أم بعده؛ لأن للعبد في ذلك نوع استقلال حيث يجوز له التصرف فيه بالبيع والشراء بخلاف كسبه، ومثل ربح مال التجارة أكسابه التي اكتسبها بغير أموال التجارة كالاحتطاب

والاحتشاش فيتعلق بها المهر والمؤنة، وإن اكتسبها قبل الإذن له في التجارة فيكون ما تقدم في قوله وهما في كسبه الحادث بعد وجوب دفعهما مخصوصا بغير المأذون له في التجارة لضعف جانبه وقوة جانب المأذون له، أما هو فيكون في كسبه، ولو الحاصل قبل الإذن له في النكاح كما علمت، وصرح به في شرح الروض حيث قاس كسبه على الربح، والربح لا فرق فيه بين الحادث وغيره ح ل. والذي في ع ش على م ر أن كسبه الحاصل قبل الإذن في النكاح للسيد فلا يصرفه في المؤن وفي شرح م ر التعميم في ربح التجارة بكونه قبل الإذن في النكاح أو بعده، فيستفاد من مجموع صنيعه وصنيع ع ش عليه أن قياس الكسب على الربح الذي ارتكبه في شرح الروض إنما هو في أن كلا منهما لا يتقيد بكونه بعد وجوب الدفع كما يتقيد به كسب غير المأذون، وهذا لا ينافي أن بينهما فرقا من حيث إن الربح لا فرق فيه بين كونه قبل

الإذن أو بعده وأن الكسب لا بد أن يكون بعد الإذن ولو قبل النكاح، فما فهمه ح ل من التسوية بينهما من كل وجه أخذا بظاهر القياس الذي في شرح الروض غير ظاهر. (قوله: قبل وجوب الدفع) أي: ولو قبل الإذن في النكاح شرح م ر. (قوله: ولا مأذونا له) أي: في التجارة

Mas'alah: What is the ruling on providing maintenance for a slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1530)

(قوله: كفاية رقيقه) ، وإن كان مستحق المنفعة بنحو وصية، أو إجارة، ومستحق القتل بردة، أو نحوها، ووجبت نفقة المرتد هنا دون نفقة القريب المرتد؛ لأن الموجب هنا الملك، وهو موجود، وثم مواساة القريب، والمهدر ليس من أهل المواساة حج س ل

Mas'alah: What other expenses are included in a slave's maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1530)

(قوله: وغيرها) كأجرة الطبيب، والحاجم، وثمن الدواء شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on considering the financial status of the master in maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1530)

(قوله:، ويراعى حال السيد)

Mas'alah: What does it mean to prepare a morsel for a slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1531)

(قوله: روغ له لقمة) أي: قلبها في الدسم ح ل، وقال شيخنا روغ أي: هيأها له.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a slave from the treasury or Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1531)

(قوله: فكفايته في بيت المال ثم على المسلمين) ، وظاهر كلامهم أنه ينفق عليه من بيت المال، أو من المسلمين مجانا، وهو ظاهر إن كان السيد فقيرا محتاجا إلى خدمته الضرورية، وإلا فينبغي أن يكون ذلك قرضا شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman who is owned by the husband?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2301)

قول لظن حمل، وأجيب بأن صورة المسألة أنه أنفق عليها زيادة على عدتها بدليل قوله: استرد ما بعد عدتها)

Mas'alah: Can a slave woman annul her marriage for lack of maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2305)

قوله: ولا فسخ في غير مهر لسيد أمة إلخ) في الروض وشرحه وتستقل الأمة بالفسخ للنفقة كما تفسخ بجبه وعنته ولأنها صاحبة حق في تناول النفقة فإن أرادت الفسخ لم يكن للسيد منعها فإن ضمن السيد النفقة فهو كالأجنبي يضمنها فإن ضمنها لها بعد طلوع فجر يومها صح ولو كانت

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a slave woman married to a relative?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2306)

(تنبيه)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a slave woman married to a relative of her owner?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2306)

لو كانت أمة الموسر زوجة أحد أصوله الذين يلزمه إعفافهم فمؤنتها عليه كما سيأتي وحينئذ فلا فسخ له ولا لها وألحق بها نظائرها كما لو زوج أمته بعبده واستخدمه انتهت)

Mas'alah: What is the owner's obligation for the maintenance of a slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2321)

ولو كان أعمى زمنا أو أم ولد أو آبقا لخبر مسلم «للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» ويقاس بما فيه غيره مما ذكر ولا شيء عليه للمكاتب، ولو كتابة فاسدة لاستقلاله بالكسب، واستثناؤه من زيادتي، وإطلاق الكفاية أولى من تقييده لها بالنفقة والكسوة (من غالب عادة أرقاء البلد) من بر وشعير وزيت وقطن وكتان وصوف وغيرها لخبر الشافعي «للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف» قال: والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده ويراعى حال السيد في يساره وإعساره فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب وخسيسه وتفضل ذات الجمال على غيرها في المؤنة (فلا يكفي ستر عورة) له، وإن لم يتأذ بحر أو برد لأن ذلك يعد تحقيرا، وقولي (ببلادنا) من زيادتي ذكره الغزا

Mas'alah: What categories of slaves are entitled to maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2321)

قوله: ولو كان أعمى زمنا إلخ) أو مدبرا أو صغيرا أو مرهونا أو مستأجرا أو موصى بمنفعته أبدا أو معارا أو كسوبا اهـ شرح م ر)

Mas'alah: Is a married slave woman's maintenance on her husband?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2321)

قوله: واستثناؤه من زيادتي) وكذا تستثنى الأمة المزوجة حيث أوجبنا نفقتها على زوجها اهـ شرح م ر (

Mas'alah: What is the standard of food maintenance for a slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2321)

قوله: من غالب عادة أرقاء البلد) قال الماوردي والمراد بذلك أي من جنس طعام المتوسطين لا المترفهين ولا المقترين قال وعليه أن يدفع له طعامه مخبوزا وإدامه مصنوعا بخلاف الزوجة وكأن المعنى فيه أنه لا يتفرغ لإصلاحه اهـ حج (أقول) لو دفع إليه الحب ومؤنته ومكنه من إصلاحه باستئجار ونحوه فالوجه الاكتفاء بذلك اهـ سم على منهج اهـ ع ش على م ر ولو أعطى السيد رقيقه طعامه لم يجز له أي للسيد تبديله بما يقتضي تأخير الأكل إلا لمصلحة الرقيق اهـ شرح م ر وقوله إلا لمصلحة الرقيق قضيته أنه لا تراعى مصلحة السيد في ذلك، وإن لم يؤد إبداله إلى تأخير فاحش وينبغي أن محل ذلك ما لم تدع إليه حاجة خاصة كأن حصل للسيد ضيف يشق على السيد عدم إطعامه فأراد أن يقدم له ما دفعه للعبد ثم يأتي ببدله للعبد بعد زمن لا يتضرر فيه العبد بالتأخير إليه اهـ ع ش عليه (

Mas'alah: Should the master's wealth and the slave's beauty be considered in maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2321)

قوله: ويراعى حال السيد في يساره وإعساره) ويراعي أيضا حال العبد جمالا وعدمه كما يدل عليه قوله: قال والمعروف عندنا إلخ ولا يخالف هذا ما يأتي عن الشارح من أنه يكره تفضيل النفيس من العبيد؛ لأنه قيده ثم بأن تكون نفاسته لذاته وما هنا فيما لو كانت النفاسة لسبب النوع والصنف كالرومي مع الزنجي اهـ ع ش على م ر)

Mas'alah: Is a master obliged to provide a private room for his married slave-woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1128)

ولو أخلى) السيد (في داره بيتا وقال للزوج تخلو بها فيه لم يلزمه) ذلك (في الأصح) لأن الحياء والمروءة يمنعانه من دخول داره، ولو فعل ذلك فلا نفقة عليه والثاني يلزمه ذلك لتدوم يد السيد على ملكه مع تمكن الزوج من الوصول إلى حقه وعلى هذا تلزمه النفقة)

Mas'alah: What is the maintenance obligation for a slave, a mukatab, and a partial slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1287)

(فرع) العبد ليس عليه إلا نفقة المعسر وكذا المكاتب والمبعض، وإن كثر مالها ولضعف ملك المكاتب ونقص حال الآخر،

Mas'alah: What is the ruling on burdening a slave with work beyond his capacity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1310)

ولا يكلف رقيقه إلا عملا يطيقه) للحديث السابق (

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a slave-wife who is handed over to her husband only at night?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3215)

إذا سلمت (الأمة) (4) إلى زوجها بالليل دون النهار، ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، أنه يجب لها نصف النفقة، واختاره في الحاوي. والثاني: وهو قول أبي إسحاق. وظاهر المذهب: أنه لا يجب شيء من النفقة (5) .

Mas'alah: Is a slave obligated to provide maintenance for his wife?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3217)

ويجب على العبد نفقة زوجته، حرة كانت، أو أمة مسلمة كانت، أو كتابية (1) . وحكى أصحابنا عن (مالك) (2) أنه قال: إن لم (يشرط) (3) في عقد النكاح، لم يجب. (1) قال ابن المنذر: اجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم، على أن العبد نفقة زوجته، هذا قول الشعبي، والحكم، وبه قال أصحاب الرأي إذا بوأها بيتا، لأنها عوض

واجب في النكاح، فوجبت على العبد كالمهر، والدليل على أنها عوض أنها تجب في مقابلة التمكين، ولهذا تسقط عن الحر بفوات التمكين/ المغني لابن قدامة 8: 223. (2) (مالك) : في ج وفي أ، ب ملك. (3) (يشرط) في ب، ج وفي أيشترط/ لأن النفقة مواساة، وليس هو من أهلها، ولذلك لا تجب عليه نفقة أقاربه، ولا زكاة ماله./ المغني لابن قدامة 8: 223.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's obligation to provide for his animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3254)

فإن كان له بهيمة، (فلم) (5) ينفق عليها، أجبره السلطان على ذلك (6) ، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: لا يجبره، (ولكن) (7) يأمره بذلك على سبيل الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. (1) (أفضل) : في أ، ب وفي ج لفضل. (2) (ويلزمه الكسوة) : في ج وساقطة من أ، ب. (3) (يسوي) : في أ، ب وفي ج يساوي. (4) لأن العرف أن تكون كسوتها أعلى فوق كسوة جارية الخدمة/ المهذب 2: 169. (5) (فلم) : في أ، ب وفي ج ولم. (6) فإن أبى أو عجز أجبر على بيعها، أو ذبحها إن كانت مما يذبح. (7) (ولكن) : في أ، ب وفي ج ولكنه/ لأن البهيمة لا يثبت لها حق من جهة الحكم، ألا ترى أنه لا تصح منها الخصومة، ولا ينصب عليها خصم، فصارت كالزرع والشجر/ المغني لابن قدامة 8: 257، والهداية 2: 37.

Mas'alah: What is the ruling on providing food, clothing, and medical expenses for a slave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1290)

أكولا نفقة وكسوة من جنس المعتاد لمثله من أرقاء البلد ولا يكفي ساتر العورة وإن لم يتأذ به، نعم، إن اعتيد ولو ببلاد العرب على الاوجه، كفى: إذ لا تحقير حينئذ، وعلى السيد ثمن دوائه وأجرة الطبيب عند الحاجة، وكسب الرقيق لسيده ينفقه منه إن شاء، ويسقط ذلك بمضي الزمان كنفقة القريب.

Mas'alah: What is the ruling on a master's liability for the dower and maintenance of his slave's wife?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=430)

فصل والسيد إذا أذن في نكاح العبد لا يضمن المهر والنفقة على الجديد لكنهما يتعلقان باكتسابه إن كان مكتسبا مأذونا له في التجارة فيتعلقان بربح ما في يده وكذا برأس المال في أظهر الوجهين وإن لم يكن مكتسبا ولا مأذونا له في التجارة فيتعلقان بذمته ولا يلزمان السيد في أصح القولين وللسيد أن يسافر بعبده وإن فاته الاستمتاع لكن إذا لم يسافر به فعليه تخليته ليلا للاستمتاع وكذا استخدامه نهارا إن تكفل بالمهر والنفقة وإلا فيخليه ليكتسب وإذا استخدمه ولم يلتزم شيئا فعليه الغرم بما استخدم والغرم في أصح الوجهين أقل الأمرين من أجرة المثل وكمال المهر والنفقة والثاني كمال المهر والنفقة

ولو نكح العبد نكاحا فاسدا ودخل بالمنكوحة فمهر المثل يتعلق بذمته لا برقبته في أصح القولين

Mas'alah: Can a judge compel an owner to provide maintenance for his animal?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=576)

فصل من له حيوان لا يقوم بنفقته هل للحاكم إجباره عليها أم لا قال

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave for maintenance of relatives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2728)

ثم ما أيد به البغوي عدم [البيع] من النص [ينازع] فيه قول الإمام في باب نفقة الأقارب: ولا خلاف أن عبد الرجل مبيع في نفقته، وإن كان ذلك يلجئه إلى التبذل والتبسط [نفسه] في الحاجات الدنيئة كاستقاء الماء وما أشبهه. على أن له أن يقول: هذا خاص بالكبير، والصغير بخلافه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the analogy between maintenance of a slave in marriage and the reward in ju'alah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4584)

ثم قال: وهذا متجه عندي من قبل أن نفقة العبد في النكاح، وإن لم تكن واجبة في الحال، فسبب النفقة النكاح، وهو لازم في الحال، فكان في قول الجواز يقيم ما يتنجز من وجود السبب مقام وجود المسبب.

Mas'alah: Does the ruling on maintenance extend to clothing and other necessary expenses for a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5982)

قال الإمام: وما ذكرناه في النفقة يطرد في الكسوة وجميع المؤن اللازمة للمالك في مملوكه.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on maintenance of a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5982)

التفريع:

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the usufruct owner's right is not extinguished by manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5982)

وكذا إن قلنا: إن حق صاحب المنفعة لا يسقط منها [بالعتق] ، تسقط نفقته عنه أيضا بعتقه على المذهب الصحيح، وتكون في [بيت] المال.

Mas'alah: How is a slave's wife's dower and maintenance paid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6525)

قال: ومهر امرأته في كسبه، وكذا نفقتها إن كان مكتسبا؛ لأنه لا يمكن إيجاب ذلك على السيد؛ لأنه لم يلتزمه، ولم يستوف منفعته. ولا [يمكن إيجابه] في رقبة العبد؛ لأنه وجب برضا من له الحق. ولا [يمكن] إيجابه في ذمته إلى أن يعتق؛ لأنه في مقابلة الاستمتاع؛ فلا يجوز تأخيره عنه؛ لما فيه في الإضرار بالمرأة؛ فلم يبق إلا الكسب؛

فتعلق به.

Mas'alah: What is the old view regarding the master's liability for the slave's dower and maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6525)

وفي "التهذيب" : أن النفقة والمهر على المولى في القديم؛ فلا يطالب به العبد، وإن أعتق أو أفلس السيد، وإن أبرأ السيد برئا [جميعا] .

Mas'alah: How is earning prioritized for maintenance and dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6526)

وكيفية صرف الكسب: أن يبدأ منه بالنفقة، ومهما فضل صرف في المهر.

Mas'alah: How is a slave's debt for mahr and nafaqah paid if he is permitted to trade?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6527)

قال: أو [فيما في يده] ؛ إن كان مأذونا له في التجارة- أي: من رأس المال والربح الحاصل قبل التزويج وبعده- لأنه دين لزمه بعقد أذن فيه؛ فقضى مما في يده، كدين التجارة. وفيه وجه: أنه لا يتعلق إلا بما يتجدد من الربح بعد التزويج ككسب غير المأذون؛ فعلى هذا لو لم يكن ثم ربح يفي به؛ فعلى السيد؛ لأنه مشغول بعمله، وماذا يجب عليه؟ فيه الخلاف السابق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's debt for mahr and nafaqah if he has no earnings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6527)

قال: فإن لم يكن مكتسبا ولا مأذونا له في التجارة، ففي ذمته- أي: إن رضيت بالمقام معه- ولم تملك مطالبته به إلى أن يعتق- أي: ويوسر- في أحد القولين؛ لأنه دين لزمه برضا من له الحق؛ فتعلق بذمته، كبدل القرض.

Mas'alah: What is the maintenance obligation of a slave husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7450)

فإن كان الزوج عبدا فليس عليه إلا نفقة المعسرين، وكذا المكاتب، وكذا من بعضه حر وبعضه رقيق، على أصح الوجهين في "البندنيجي" وغيره. وفي الثاني: يوزع على الحصتين إن كان موسرا بنصفه [الحر، أو متوسطا.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance and fitr of a servant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7468)

قال: ويجب عليه نفقة الخادم وفطرته. أما وجوب النفقة؛ فقد وجه بأنه من المعاشرة بالمعروف. ووجهه ابن الخل: بأن الواجب يقف على ذلك.

Mas'alah: How is the case of a servant's maintenance framed in al-Hawi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7468)

ثم المسألة مصورة في "الحاوي" وغيره بما إذا كان لها [خادم] ، واتفقا على أن يخدمها بكفاية المؤنة وغيرها.

Mas'alah: Does the ruling on a servant's maintenance apply to a free woman who agrees to similar terms?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7468)

وألحق الرافعي والبندنيجي بذلك الحرة إذا رضيت بمثل ذلك.

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance for a servant owned by the husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7468)

أما لو كان الخادم له، فنفقته واجبة عليه بحكم الملك.

Mas'alah: Who bears the maintenance of a hired or borrowed servant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7468)

وإذا كان مستأجرا أو مستعارا، فنفقته عليه؛ إن كان حرا، أو على سيده؛ إن كان رقيقا.

Mas'alah: What is the amount of maintenance due for a servant based on the husband's wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7468)

قال: فإن كان موسرا لزمه للخادم مد وثلث من قوت البلد، وإن كان معسرا أو متوسطا لزمه للخادم مد.

Mas'alah: What is the reasoning behind the specific food ration for a servant of a wealthy woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7468)

وتمسك الماوردي- في اعتبار تقدير نفقة خادم امرأة الموسر بالمد والثلث- بأن نفقة المخدومة مدان، وهذه تابعة لها؛ فلا تساويها، ولا يمكن إيجاب مد ونصف؛ لئلا نساوي بينها وبين نفقة المتوسط؛ فاقتصر فيه على مد وثلث، وهو ثلثا نفقة المخدومة.

Mas'alah: How is the food ration for a servant of a middle-class wife determined?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7468)

وتمسك في اعتبار المد في حق المتوسط بأنه ثلثا نفقة المخدومة على وزان ما سبق في المعسر، وإن كان مقتضى ما ذكرناه من القياس أن يكون الواجب له ثلثي مد كي لا تحصل التسوية بينهما وبين نفقة المعسر وأجيب [بأن المد لا يقوم بدن- في الغالب- إلا به؛ فسوينا بينهما فيه للضرورة الداعية للتسوية] كالعدد والحدود [تنقص بالرق] عن حال الحرية فيما يتبعض من الأقراء

والأشهر والجلد، ويسوي بينهما فيما لا يتبعض من الحمل وقطع السرقة.

Mas'alah: What analogy does al-Qaffal al-Shashi use for the servant's and wife's maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7469)

وعن القفال الشاشي- في اعتبار المد والثلث-: أن للخادمة والمخدومة في النفقة [حالة] كمال وحالة نقص، وهما في حالة النقصان يستويان وفي حالة الكمال يزاد للمفضولة ثلث ما يزاد للفاضلة؛ كما أن للأبوين في الميراث حالتي كمال ونقصان، وهما في حالة النقصان- وهو أن يكون للميت ابن- يستويان، ويكون لكل منهما السدس، وفي حالة الكمال- وهي إذا انفردا- يكون المال بينهما أثلاثا [يزاد للأم] ثلث ما يزاد للأب.

Mas'alah: What is another opinion on the proportion of a servant's maintenance to the wife's?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7469)

وقال غيره في ذلك: إن نفقة الخادم على المتوسط ثلثا نفقة المخدومة؛ لأن نفقة المخدومة مد ونصف، ونفقة الخادم مد؛ فلذلك ينبغي أن تكون فقة الخادم على الموسر ثلثي نفقة المخدومة عليه، وذلك مد وثلث.

Mas'alah: What does al-Basit say about the reasoning for these maintenance estimations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7469)

قال في "البسيط" : وهذه المدارك بأصول أبي حنيفة أشبه بها من أصولنا، لكن لما بطلت الكفاية اكتفوا بمثل هذه التقديرات.

Mas'alah: What are the other opinions on maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7469)

ووراء ما ذكرناه وجوه أخر:

Mas'alah: Does the maintenance of a servant vary according to the husband's status?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7469)

أحدها: أن نفقة الخادم [مد لا] تختلف باختلاف الأزواج.

Mas'alah: What is the required maintenance for a servant for a person of moderate means?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7469)

والثاني: أنه يجب على المتوسط للخادم مد وثلث؛ كالموسر، وهو ما حكاه البندنيجي، وفي "البحر" نسبه قائله إلى الغلط.

Mas'alah: What is the required maintenance for a servant for a person of moderate means according to another view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7469)

والثالث: [أنه يجب] على المتوسط مد وسدس.

Mas'alah: Is the estimation of maintenance for a servant an approximation or a fixed measure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7469)

وفي "الوسيط" : أن اعتبار المد والثلث تقريب، لا تقدير؛ إذ لا تقدير للشرع فيه.

Mas'alah: Is the maintenance for a servant based on the local staple food?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7469)

وأما اعتبار قوت البلد؛ فلأنه من المعاشرة بالمعروف، وقد حكي فيه وجه: أنه يجعل دون ذلك؛ كما يأتي في الإدام.

Mas'alah: When is the full maintenance for a servant due in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7469)

واعلم أن المد والثلث، وكذا المد إنما يجب للخادم إذا قام بجميع ما يستحق من الخدمة الواجبة على مثله، أما إذا تعاطى الزوج بعضها- كما حكيناه- فهل يستحق الخادم- والحالة هذه- ما قدر له؟ فيه خلاف مبني على أن الأمة إذا

سلمت إلى الزوج ليلا، دون النهار- هل تستحق تمام النفقة؟ وفيه كلام سيأتي، فإن

قلنأ: لا تستحق التمام، وهو ما حكاه الغزالي– فقد قيل: يحتمل أن تشطر، ويحتمل أن توزع على الأفعال، كما حكاه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on providing condiments for a servant in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7470)

قال: ويجب عليه أدمه من دون جنس أدم المرأة– على المنصوص– وهو الأصح للعرف. فعلى هذا: يكون أدم المرأة من الزيت الجيد، والخادم من الزيت الدون. وقيل: من جنس أدمها؛ كما لزمه من جنس طعامها، وهذا ما حكاه الماوردي. وقيل: لا يلزمه للخادم أدم أصلا، بل يكتفي بما يفضل عن المخدومة. وهل يجب للخادم اللحم؟ فيه خلاف بناه البندنيجي وغيره على أن الأدم يجب من أدم المخدومة أم لا؟ فإن قلنا: يجب منه وجب، وإلا فلا. وأما قدر الأدم، فهو بحسب الطعام.

Mas'alah: What clothing is obligatory for the servant of a poor woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7471)

قال: ولخادم امرأة المعسر عباءة، أو فروة، والمرجع في ذلك كله إلى العرف. وقال الغزالي: الغرض أن الكسوة تجب للخادم، إلا أنه [لا] تكون أحسن جنسا من كسوة المخدوم. ويختلف ذلك باختلاف البقاع، ومقتضى هذا: أن يساوي المخدوم في القدر والجنس، وإنما الاختلاف في النوع، كما قلنا في الأدم، وهو قضية كلام الشيخ في "المهذب" ؛ فإنه قال: يجب لخادم كل زوجة من الكسوة والفراش والدثار، دون ما

يجب للزوجة، ويستثنى منه السراويل.

Mas'alah: Does maintenance for a slave-wife depend on her availability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7485)

وهما مأخوذان من اختلاف وجهي أصحابنا في وجوب نفقة الأمة إذا سلمت ليلا ومنعت نهارا: تجب نفقتها أو لا؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the husband is a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7517)

قال: وإن كان الزوج عبدا، وجبت النفقة [في كسبه] إن كان مكتسبا، أو فيما في يده إن كان مأذونا [له] في التجارة، فإن لم يكن مكتسبا ولا مأذونا له في التجارة- ففيه قولان: أحدهما: في ذمة السيد، وهذا هو القديم. والثاني: في ذمة العبد يتبع بها إذا أعتق، وتعليل ذلك، وما يترتب عليه ويتفرع مذكور في كتاب الصداق، فيطلب منه. وحكى الماوردي- عوضا عما حكيناه عن القديم-: أنها تتعلق برقبته، فيباع فيها إلا أن يفديه السيد. قال: ولها أن تفسخ إذا شاءت- أي: على القول الثاني- لتضررها؛ كزوجة الحر. ويجيء فيه القول المحكي عن المراوزة في أنه لا فسخ بسببها، والله- عز وجل- أعلم.

Mas'alah: Why is the master obligated to provide for his slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7548)

ولأن السيد مالك لتصرف عبده وكسبه؛ فوجب أن يكون ملتزما لنفقته وكسوته؛ لما يلزمه من حراسة نفسه.

Mas'alah: How does the master's financial status affect the obligation of providing for slaves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7548)

ويجري على حال السيد في اليسار والإعسار؛ فيجب من رقيق الجنس وخشنه, ولا يجوز الاقتصار في الكسوة على ستر العورة, وإن لم يتأذ بالحر والبرد.

Mas'alah: Is a noble slave treated like a concubine in terms of maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7549)

ومنهم من أجراه في العبد الشريف, والظاهر التسوية.

Mas'alah: What is the ruling on compelling an owner to spend on his slaves or animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7553)

قال: وإن امتنع من الإنفاق على رقيقه أو بهيمته – أجبر على ذلك، أي: إذا كان له مال ولكنا لم نصل إليه؛ لأنه حق وجب عليه القيام به، فإذا امتنع من أدائه، أجبر عليه؛

كنفقات الزوجات.

Mas'alah: How is an owner compelled to spend on his slaves or animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7553)

وكيفية إجباره: أن يؤمر بالإنفاق عليه، [أو بان] يبيعه، أو يؤجره إن أمكن إيجاره، أو يعتقه إن كان يمكن أو يذبح ما يحل أكله.

Mas'alah: What are the obligations of a master towards his slaves regarding maintenance and work?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=298)

فصل عليه كفاية رقيقه نفقة وكسوة وإن كان أعمى زمنا ومدبرا ومستولدة من غالب قوت رقيق البلد وأدمهم وكسوتهم ولا يكفي ستر العورة ويسن أن يناوله مما يتنعم به من طعام وأدم وكسوة وتسقط بمضي الزمان ويبيع القاضي فيها ماله فإن فقد المال أمره ببيعه أو إعتاقه ويجبر أمته على إرضاع ولدها وكذا غيره إن فضل عنه وفطمه قبل حولين إن لم يضره وإرضاعه بعدهما إن لم يضرها وللحرة حق التربية فليس لأحدهما فطمه قبل حولين ولهما إن لم يضره ولأحدهما بعد حولين ولهما الزيادة ولا يكلف رقيقه إلا عملا يطيقه ويجوز مخارجته بشرط رضاهما وهي خراج يؤديه كل يوم أو أسبوع وعليه علف دوابه وسقيها فإن امتنع أجبر في المأكول على بيع أو علف أو ذبح وفي غيره على بيع أو علف ولا يحلب ما ضر ولدها وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارتها.

Mas'alah: What is the ruling on a master using a slave during the day if he guarantees the mahr and nafaqah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2022)

ويستخدمه نهارا إن تكفل المهر والنفقة وإلا فيخليه لكسبهما

Mas'alah: How is a slave or partially free person classified regarding maintenance obligations?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2349)

يعهد له مال وإلا فلا يصدق، فإن ادعى تلفه ففيه التفصيل المذكور في الوديعة، أما من فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا وإن كثر ماله فمعسر لضعف ملك المكاتب ونقص حال المبعض وعدم ملك غيرهما، فإن قيل إلحاق المبعض بالمعسر مخالف لما ذكروه في الكفارة من أنه يكلف كفارة الموسر، وذكروا في نفقة الأقارب نحوه.

Mas'alah: Why is a partially free person treated as poor for maintenance but not for expiation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2349)

أجيب بأنهم لو ألحقوه ثم بالمعسر لما صرف شيئا للمساكين ولا أنفق شيئا للأقارب، بخلافه هنا فإنه ينفق نفقة المعسر.

Mas'alah: What is the obligation of a master regarding the maintenance of his slaves?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2399)

فصل عليه كفاية رقيقه نفقة، وكسوة وإن كان أعمى زمنا ومدبرا ومستولدة من غالب قوت رقيق البلد وأدمهم وكسوتهم، ولا يكفي ستر العورة.

Mas'alah: Does a master's liability for a slave's marriage expenses depend on the slave's ability to earn?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6188)

فلو كان العبد عاجزا عن الكسب، وذلك ظاهر لسيده، ففي مصيره ضامنا على هذا القول قولان؛ لأنه إذا كان مكتسبا أمكن أن يقال: أحال السيد الغرم عليه، وإذا لم يكن كسوبا، لم يتحقق هذا المعنى، وظهر التزام السيد له، ولو كان له كسب لا يفي، فإلزامه [ما زاد] (2) على الكسب بمثابة الجميع، ولا يشترط علم السيد بعدم كسبه في جريان القول الثالث (3) ، حتى لو لم يعلم لكنه كان قادرا على البحث، فتركه، فهو كما لو علم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's entitlement to maintenance if not handed over to her husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8145)

فأما إذا قلنا: لا تستحق الأمة شيئا من النفقة إذا لم يسلمها السيد إلى زوجها ليلا ونهارا، فلست أرى لهذا الوجه خروجا هاهنا؛ فإن الخادمة لا بد منها على الوجه (1) زيادة من المحقق لا يستقيم الكلام بدونها.

Mas'alah: Is the maid entitled to a separate condiment (udm) allowance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8148)

10094 – فأما أدم الخادمة، فالذي تحصل لنا من كلام الأصحاب وجهان في أنها هل تفرد بأدم؟ منهم من قال: تفرد بالأدم كل يوم؛ فإن الأدم يتبع النفقة ولا تخلو نفقة عنه، وكما أفردت بالقوت، وجب أن تفرد بالأدم. والوجه الثاني – أنها لا تفرد بالأدم، ولكنها تكتفي بما تفضله المخدومة من الأدم، إذ العادة قد تقتضي الإفراد بالقوت مع الاختلاط في الأدم، فإن فرعنا على هذا الوجه الأخير، فيجب أن نزيد للمخدومة في الأدم، ونثبت لها من الأدم أكثر مما نثبته للتي ليست مخدومة، ثم قد لا ننتهي إلى مقابلة مد الخادمة بمكيلة أوقية، فإن أدم الخادمة أقل. وإذا فرعنا على الوجه الأول ملكنا الخادمة أدمها، واعتقدناه ركنا مستحقا لها في وظيفتها. ثم الغالب على الظن أن من أثبت لها كل يوم أدما لا يخصصها باللحم في أوان اللحم، والعلم عند الله. ثم يزيد لحم المخدومة على لحم التي ليست مخدومة. ولا خلاف أن قوت الخادمة من جنس قوت المخدومة، أجمع على ذلك الأصحاب في الطرق، وذكر العراقيون وجهين مفرعين على أنها مخصوصة بالأدم في أن أدمها هل يكون من جنس أدم المخدومة، أم يجوز أن يكون دون أدم المخدومة في الجنس؟ وهذا الاختلاف منقدح، وهو مأخوذ من العادات؛ فإن جنس القوت يتحد وأجناس الأدم تختلف. وقد انتهى الكلام في

الأدم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a mukatab and a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8160)

فصل

Mas'alah: How is the right to maintenance established for a slave wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8193)

المهر، وليس للأمة فيه حق من طريق الإمتاع، أما الملك، فلا وجه لتصويره، والنفقة تتعلق باستمتاعها، وإن كانت لا تملك. فهذا قواعد المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a slave when the master is insolvent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8196)

فرع:

Mas'alah: Who is responsible for maintenance of a pregnant slave woman divorced by her husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8202)

10154 – فمما فرعه الأصحاب أن المطلقة البائنة الحامل لو كانت مملوكة، فمعلوم أن ولدها مملوك، ولو انفصل، لكانت نفقته على مالكه، قالوا: المسألة خارجة على أن النفقة للحامل أو للحمل، فإن قلنا: النفقة للحمل، فهي على السيد، وإن قلنا: النفقة للحامل، فهي على الزوج، قياسا على نفقة الزوجية؛ فإن النكاح ولو زال، فعلقته إذا أوجبت النفقة بمثابته. ومن المسائل: أن الزوج لو كان عبدا، والزوجة حرة بائنة حامل، فإن قلنا: النفقة للحمل، فلا نفقة على الزوج؛ فإن المملوك لا يلتزم نفقة ولده، وإن قلنا: النفقة للحامل، فتجب النفقة على العبد، كما تجب عليه نفقة الرجعية، والنفقة في حالة الزوجية.

Mas'alah: Is a slave husband liable for maintenance of his pregnant divorced wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8205)

وهذا قد يعترض فيه إشكال واقع، وهو أن الزوج إذا كان عبدا، وقد طلق امرأته الحامل طلاقا مبينا، فقد خرجنا وجوب النفقة عليه على قولين، وقلنا: إن صرنا إلى أن النفقة للحمل، فلا نفقة على المملوك، وإن قلنا: النفقة للحامل، لزمته. فلو قال قائل: ما وجه إلزامكم إياه النفقة مع العلم بأنا وإن أضفنا وجوب النفقة إلى الحامل، فهي بسبب الحمل، وليس هذا الزوج المملوك مما (2) يلتزم نفقة المولود، فينبغي ألا يلتزم نفقة بسبب المولود، فإن ذلك النسب وإن كان ثابتا ينبغي أن لا يؤثر إذا كان لا يوجب

النفقة فأي فرق بين نسب ثابت لا يوجب النفقة وبين نسب منتف باللعان، وهذا غامض جدا. أما قطعنا بسقوط النفقة في مسألة اللعان فمنقاس، وأما ترديد القول في الزوج المملوك، فمشكل، وكذلك القول فيه إذا كانت الزوجة مملوكة وكانت حاملا [فولدها] (3) مملوك، ولكن النقل عن الأصحاب ما ذكرناه، ولعلنا ننعطف بالبحث انعطافا [يوضح] (4) بعض الإشكال على حسب الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant slave woman or when the husband is a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8207)

وإن انتسب الولد والزوج ممن لا يلتزم نفقته منفصلا والفراق طلاق، فقولان، وهذا يشمل صورتين: أمة حامل بولد مملوك، والزوج حر، وحرة حامل والزوج مملوك. (1) في الأصل: ثم قال الأصحاب. (2) على الزوج: أي الزوج الذي خلاها. (3) قيد بمن يكون من أهل الالتزام بالنفقة، ليخرج المملوك مثلا، فإنه ليس من أهل التزام النفقة لولد ولا قريب كما سيذكر في الأسطر الآتية. (4) زيادة من المحقق لا يستقيم الكلام بدونها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman when the husband is a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8209)

أجرى (1) الأصحاب في وجوب النفقة على الزوج في المسألتين قولين، وكان ترتيبهم ما نقلناه عن الأصحاب، فنجدده، قالوا: إن قلنا: النفقة للحمل، فلا نفقة على الزوج في المسألتين؛ فإن ولد المملوكة مملوك، ونفقته على مالكه، لا على أبيه، وإذا كان الزوج مملوكا، لم يلتزم نفقة ولده الحر.

Mas'alah: Is the master liable for a non-earning slave's maintenance and dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2805)

وفي قول على السيد) لأن الإذن لمن هذا حاله التزام للمؤن (

Mas'alah: What is owed to a married slave for being used or detained by the master?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2806)

لزمه الأقل من أجرة مثل) له مدة الاستخدام أو الحبس أي من ابتدائه إلى وقت المطالبة (وكل المهر) الحال أخذا مما مر (والنفقة) أي المؤنة مدة أحد ذينك أيضا، فإن لم يكن مهر أو كان وهو مؤجل كما علم مما تقررناه فالأقل من النفقة والأجرة كما هو ظاهر لأن أجرته إن زادت فالزيادة لسيده وإن نقصت لم يلزمه الإتمام، وبه فارق ما لو استخدمه أجنبي فإنه يلزمه أجرة المثل مطلقا، ويؤخذ من ذلك أن استخدامه بلا تكفل وحبسه بلا استخدام ولا تكفل لا إثم عليه فيه لانتفاء الضرر على الزوجة منه بوجه وخرج بنهار ما لو استخدمه ليلا ونهارا فلا يلزمه في مقابلة الليل شيء، ويتعين فرضه فيمن عمله نهارا وإلا كالأتوني فالليل في حقه كالنهار كما مر وفي استخدام ليل لا

يعطل شغله نهارا (

Mas'alah: What is the ruling on the master traveling with a married slave woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2891)

[المسألة] الثانية: للسيد أن يسافر بها ; لأنه مالك رقبتها، ولا يمنع الزوج من المسافرة معها، ولا يكلف أن يسافر بها وينفق عليها. وإذا لم يسافر معها، لم يكن عليه نفقتها. وأما المهر، فإن دخل بها، فقد استقر وعليه تسليمه، وإلا فلا. فإن كان سلمه، فله أن يسترده.

Mas'alah: Can a master travel with a married slave and what are the effects on maintenance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2899)

[المسألة] الثالثة: للسيد أن يسافر بالعبد وإن تضمن منعه من الاستمتاع ; لأنه مالك الرقبة، كما يسافر بالأمة المزوجة، ثم للعبد أن يسافر بزوجته معه. قال البغوي: ويكون الكراء في كسبه. فإن لم تخرج الزوجة معه، أو كانت رقيقة فمنعها سيدها، سقطت نفقتها. وإن لم يطالبها الزوج بالخروج، فالنفقة بحالها، والسيد يتكفل بها، فإن لم يفعل، ففيما يغرمه في مدة السفر الخلاف السابق. هذا هو المنقول في الطرق، ونص عليه في «المختصر» . ونقل الإمام عن العراقيين، أنه [ليس] للسيد استخدامه، ولا أن يسافر به ما بقيت عليه مؤنة من مؤن النكاح، وجعل المسألة ذات خلاف للأصحاب، ولا يكاد يتحقق فيها خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a master marries his slave to his slave-girl and then frees them?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2900)

فرع في فتاوى القاضي حسين، أنه لو زوج أمته عبده، فنفقة الأمة على السيد كنفقة العبد. فلو أعتقها السيد وأولادها، سقطت نفقتهم عنه، وتعلقت نفقتها بكسب العبد، وعليها نفقة الأولاد إن كانت موسرة، وإلا ففي بيت المال. ولو أعتق العبد دونها، سقطت نفقتهما عنه، وكانت نفقة الأمة على العتيق كحر تزوج أمة غيره.

Mas'alah: What is the maintenance obligation for a slave, a mukatab, and a part-free person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3590)

فرع ليس على العبد إلا نفقة المعسر، وكذا المكاتب وإن كثر ماله لضعف ملكه، وفيمن بعضه حر وجهان: الأصح: معسر وإن كثر ماله

لنقص حاله. والثاني: أن عليه ببعضه الحر نفقة الموسر إذا كثر ماله، فعلى هذا إن كان نصفه حرا ونصفه رقيقا فعليه مد ونصف.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a slave's wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3630)

فصل قد سبق أن نفقة زوجة العبد من أين تكون، وإذا لم يكن العبد مأذونا له في

التجارة، ولا كسوبا فقد حكينا قولا قديما أن المهر على سيده، ويكون بالإذن في النكاح ضامنا. قال الخضري وغيره:

وذلك القول يجيء في النفقة بطريق الأولى، لأن الحاجة إليها أمس. فلو كان العبد ينفق من كسبه، فعجز بزمانة وغيرها، فعلى القديم للزوجة مطالبة السيد، وعلى الأظهر لها أن تفسخ، أو تصير نفقتها دينا في ذمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's obligation to maintain his child?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3645)

فصل لا تلزم العبد نفقة ولده، بل إن كانت الأم حرة، فالولد حر وعليها نفقته، وإن كانت رقيقة، فهو رقيق نفقته على مالكه، وإن كان الولد حرا، وأبواه رقيقان، فنفقته في بيت المال، إلا أن يكون في فروعه من تلزمه نفقته، ولا يلزم المكاتب نفقة ولده من زوجته، سواء كانت حرة أو أمة أو مكاتبة، بل لا يجوز له أن ينفق عليه صيانة لحق السيد، فإن كانت زوجته الأمة لسيده أيضا، جاز أن ينفق على ولده منها، وإن لم يجب، لأنه ملك السيد، وكذا لو كانت زوجته مكاتبة السيد، إن جعلنا الولد ملكا للسيد، وإن قلنا: إنه يتكاتب عليها، لم يجز له أن ينفق عليه، لجواز أن تعتق المكاتبة والولد، ويعجز المكاتب، فيكون قد فوت مال سيده، هكذا أطلقوه، ولا يصح إطلاق بتجويز الإنفاق على ملكه بغير إذنه، ولو استولد المكاتب جارية نفسه، أو كنا لا نجوز له ذلك، فيتكاتب الولد عليه، وينفق المكاتب عليه من أكسابه، لأنه إن عتق، فقد أنفق ماله على ولده، وإن رق، رق الولد أيضا، فيكون قد أنفق مال السيد على عبده.

Mas'alah: Is a free relative obliged to support a half-free needy person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3646)

ولو كان من نصفه حر ونصفه رقيق محتاجا، هل يلزمه قريبه الحر نفقته بقدر ما فيه من الحرية؟ وجهان حكاهما ابن كج. قلت: الراجح الوجوب، ويمكن بناؤهما على أنه هل يورث؟ والأظهر أنه يورث كالأحرار. والله أعلم.

Mas'alah: What type of food and clothing is required for a slave's maintenance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3665)

فصل وأما جنس نفقة الرقيق، فغالب القوت الذي يطعم منه المماليك في البلد، من الحنطة والشعير وغيرهما، وكذا الأدم الغالب، والكسوة من القطن والكتان والصوف وغيرها، وتراعى حال السيد في اليسار والإعسار، فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب وخسيسه، ولا يجوز الاقتصار في الكسوة على ستر العورة، وإن كان لا يتأذى بحر ولا برد، ولو تنعم السيد في الطعام والأدم والكسوة، استحب أن يدفع إليه مثله، ولا يلزمه، بل له الاقتصار على الغالب، ولو كان السيد يأكل ويلبس دون المعتاد غالبا، إما بخلا وإما رياضة، لزمه رعاية الغالب للرقيق على الصحيح، وقيل: له الاقتصار على ما اقتصر عليه لنفسه.

Mas'alah: Does the obligation of a slave's maintenance become a debt?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3666)

فصل نفقة الرقيق لا تصير دينا، بل تسقط بمضي الزمان، ولو دفع إليه طعاما ثم أراد إبداله، قال الروياني: ليس له ذلك عند الأكل، ويجوز قبله، وعن الماوردي: أنه إن تضمن الإبدال تأخر الأكل، لم يجز.

Mas'alah: What happens if a master refuses to provide maintenance for his slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3668)

فصل إذا امتنع من النفقة على مملوكه، باع الحاكم ماله في نفقته، وهل يبيع شيئا فشيئا، أم يستدين عليه، فإذا اجتمع عليه شيء صالح، باع؟ فيه وجهان. قلت: الثاني أصح. والله أعلم. فإن لم يجد له مالا، أمره بأن يبيعه، أو يؤجره، أو يعتقه، فإن لم يفعل، باعه الحاكم أو أجره، فإن لم يشتره أحد، أنفق عليه من بيت المال، فإن لم يكن فيه مال، فهو من محاويج المسلمين، فعليهم القيام بكفايته.

Mas'alah: What is the ruling on a non-earning slave's liability for dower and maintenance?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=880)

(وإن لم يكن مكتسبا ولا مأذونا له) في التجارة (ففي ذمته) ، كالقرض للزومه برضا مستحقه

Mas'alah: Is the husband obligated to pay maintenance when the master uses the slave woman during the day?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=881)

(ولا نفقة على الزوج حينئذ) أي حين استخدامها (في الأصح)

Mas'alah: What is the maintenance obligation for a slave or a partially free person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1703)

(فرع): العبد ليس عليه إلا نفقة المعسر وكذا المكاتب والمبعض، وإن كثر مالها ولضعف ملك المكاتب ونقص حال الآخر، (والواجب غالب قوت البلد) من الحنطة وغيرها، (قلت فإن اختلف) غالب قوت البلد أو قوتها من غير غالب، (وجب لائق به) أي بالزوج (ويعتبر اليسار وغيره طلوع الفجر والله أعلم)

لأنه الوقت الذي يجب فيه التسليم، فالموسر حينئذ عليه نفقة اليسار، وإن أعسر في أثناء النهار والمعسر بعكسه. ذكر ذلك كله الرافعي في الشرح (وعليه تمليكها حبا) كالكفارة (وكذا) عليه (طحنه وخبزه في الأصح) للحاجة إليهما والثاني لا كالكفارة وفرق الأول بأنها في حبسه والثالث إن كانت من أهل القرى الذين عادتهم الطحن والخبز بأنفسهم، فلا وإلا فنعم (ولو طلب أحدهما بدل الحب) من خبز أو غيره أي طلبته هي أو بذله هو بالمعجمة، (لم يجبر الممتنع) منهما (فإن اعتاضت) عنه شيئا (جاز في الأصح إلا خبزا ودقيقا) ، فلا يجوز (على المذهب) أما الجواز في غيرهما كالدراهم والدنانير والثياب فلأنه اعتياض عن طعام مستقر في الذمة لمعين، كالاعتياض عن الطعام المغصوب المتلف ووجه المنع القياس على المسلم فيه والكفارة، فإنه لا يجوز الاعتياض عنهما قبل قبضهما وانفصل الأول في قياسه عن ذلك بأن المسلم فيه غير مستقر وطعام الكفارة. لا يستقر لمعين وأما الجواز في الخبز والدقيق الذي قطع به

البغوي، فلأنها تستحق الحب والإصلاح وقد فعله، فإذا أخذت ما ذكر فقد أخذت حقها لا عوضه، ورجح العراقيون وغيرهم، من الوجهين في ذلك المنع لأنه ربا، هذا كله في الاعتياض عن النفقة الماضية الحالية، وأما المستقبلة فلا يجوز الاعتياض عنها قطعا ولا يجوز الاعتياض من غير الزوج قطعا، (ولو أكلت معه كالعادة سقطت نفقتها في الأصح) لاكتفاء الزوجات به في الأعصار

Mas'alah: Does a slave wife have the right to annulment due to the husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1725)

(ولو أعسر زوج أمة بالنفقة فلها الفسخ) لأنه حقها

Mas'alah: What is the ruling on providing maintenance and clothing for one's slaves?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1739)

فصل (عليه كفاية رقيقه نفقة وكسوة وإن كان أعمى وزمنا ومدبرا ومستولدة) لحديث مسلم {للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق} ولا شيء على السيد للمكاتب لاستقلاله، (من غالب قوت رقيق البلد وأدمهم وكسوتهم) من الحنطة والشعير والزيت والقطن والكتان والصوف وغيرها ويراعى حال السيد في اليسار والإعسار فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب وخسيسه، (ولا يكفي) الاقتصار على (ستر العورة) قال الغزالي

ببلادنا احترازا عن بلاد السودان (ويسن أن يناوله مما يتنعم به من طعام وأدم وكسوة) ، للأمر بذلك في الصحيحين المحمول على الاستحباب ولو كان السيد يأكل ويلبس دون اللائق به المعتاد غالبا بخلا أو رياضة قيل له الاقتصار في رقيقه على ذلك، والصحيح لا بل يلزمه رعاية الغالب، (وتسقط بمضي الزمان ويبيع القاضي فيها ماله) إن امتنع منها كما في نفقة القريب، (فإن فقد المال أمره ببيعه) أو إجارته أو (إعتاقه) فإن لم يفعل باعه القاضي أو أجره، وهل يبيعه شيئا فشيئا أو يستدين عليه إلى أن يجتمع شيء صالح يبيع ما يفي به وجهان أصحهما في الروضة الثاني (ويجبر أمته على إرضاع ولدها) منه أو من غيره لأن لبنها ومنافعها له، (وكذا غيره) أي غير ولدها (إن فضل عنه) لبنها لما تقدم (و) على (فطمه قبل حولين إن لم يضره و) على (إرضاعه بعدهما إن لم يضرها) وليس لها استقلال بفطام ولا إرضاع (وللحرة حق في التربية فليس لأحدهما) أي الأبوين الحرين (فطمه قبل حولين) من غير رضا الآخر (ولهما) ذلك (إن لم يضره ولأحدهما) فطمه (بعد حولين) من غير رضا الآخر لأنهما مدة للرضاع التام، (ولهما الزيادة) على الحولين (ولا يكلف رقيقه إلا عملا يطيقه) للحديث السابق (ويجوز مخارجته بشرط رضاهما وهي خراج)

معلوم (يؤديه كل يوم أو أسبوع) مما يكتسبه حسبما يتفقان عليه، (وعليه علف دوابه) بسكون اللام كما ضبطه المصنف مصدرا (وسقيها) لحرمة الروح ويقوم مقامهما تخليتها لترعى وترد الماء إن ألفت ذلك (فإن امتنع أجبر في المأكول على بيع أو علف أو ذبح وفي غيره على بيع أو علف) ، صونا لها عن التلف فإن لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال. (ولا يحلب) من لبنها (ما ضر ولدها) وإنما يحلب ما يفضل عنه (وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارتها) ولا يكره تركها إلا إذا أدى إلى الخراب ويكره ترك سقي الزرع والشجر عند الإمكان حذرا من إضاعة

المال والله أعلم .

Mas'alah: How does the master's ownership of a married slave woman compare to a free woman's ownership of herself?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=997)

قوله: "ملك اليمين أقوى في الأمة من ملك الحرة" [8]، (يعني أن ملك السيد للأمة [9] المزوجة، وسلطنته عليها أقوى من ملك الحرة المزوجة [10] [11]، (1) في (د) : (فاضطرب الشيخ) ، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب) . (2) ما بين القوسين ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (3) في (د) : (الأمرين) ، وهو تحريف، والمثبت من (أ) و (ب) . (4) لم أقف عليه. (5) في (أ) و (ب) : (بحاجة) . (6) 2/ 88. (7) في (أ) و (ب) : (الخبر) . (8) الوسيط: 1/ ق 143، ولفظه قبله "ونص في الأمة تحت الزوج المعسر على أن النفقة تجب على السيد، فقال الأصحاب – رحمهم الله – فيه قولان: بالنقل والتخريج ... ومنهم من قرر النصين، وقال: ملك اليمين أقوى في الأمة من مالكية الحرة" . (9) في (د) : (الأمة) ، والمثبت من (أ) . (10) في (د) زيادة: (لنفسها) . (11) ما بين القوسين ساقط من: (ب) .

Mas'alah: How are a slave's daily earnings allocated between dower and maintenance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1466)

إن كان مؤجلا، فينظر في كسب كل يوم فيؤدى منه النفقة، فإن فضل شيء .. صرف إلى المهر، وما فضل للسيد، ولا يدخر للنفقة، كذا رتب الرافعي تبعا للإمام [1]، وفي

"الوسيط" : يكتسب للمهر أولا ثم للنفقة [2]. ثانيهما: ظاهر عبارته أنهما في الكسب مطلقا وفي مال التجارة أيضا إن كان مأذونا له، فلو كان مكتسبا مأذونا .. تعلق بهما، وهو الذي يقتضيه قول "الحاوي" في العبد المأذون [ص 286] : (ويؤدي من كسبه قبل الحجر، ومال التجارة ...) إلى أن قال: (والمهر والنفقة) ، قال السبكي: وهو ظاهر؛ فإذا لم يكف من أحدهما .. كمل من الآخر، وعبارة "التنبيه" [ص 166] : (ومهر امرأته في كسبه إن كان مكتسبا، وفيما في يده إن كان مأذونا له في التجارة) .

Mas'alah: What is the ruling on a master traveling with his slave and its effect on the slave wife's maintenance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1466)

3715 – قول "المنهاج" [ص 393] و "الحاوي" [ص 475] : (وله المسافرة به) ، زاد "المنهاج" [ص 393] : (ويفوت الاستمتاع) ولو عبر عنه بقوله: (ولو فات الاستمتاع) .. لكان أحسن، وهذا هو مراده، ولا يلزم من سفره به فوات الاستمتاع؛ فقد يستصحبها العبد معه؛ فإن له ذلك والكراء في كسبه؛ فإن لم تخرج معه .. فلا نفقة، وإن لم يطالبها بالخروج معه .. فالنفقة بحالها.

Mas'alah: What is the ruling on providing maintenance for slaves and animals?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1766)

باب نفقة الرقيق والبهائم

Mas'alah: What is the liability of a master who employs his slave without guaranteeing mahr and nafaqah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3214)

وإن استخدمه) نهارا (بلا تكفل) أو حبسه بلا استخدام (لزمه الأقل من أجرة مثل) له مدة الاستخدام أو الحبس أي من ابتدائه إلى وقت المطالبة (وكل المهر) ولو مؤجلا كذا قيل ويرده ما مر أن الكسب لا يصرف إلا للحال ولا يدخر منه شيء لحلول المؤجل (والنفقة) أي المؤنة مدة أحد ذينك أيضا فإن لم يكن مهر أو كان وهو مؤجل فيما يظهر لما قررته فالأقل من الأجرة والنفقة كما هو ظاهر وذلك لأن أجرته إن زادت فالزيادة للسيد وإن نقصت لم يلزمه الإتمام وبه فارق ما لو استخدمه أجنبي فإنه يلزمه أجرة المثل مطلقا ويؤخذ من ذلك أن استخدامه بلا تكفل وحبسه بلا استخدام ولا تكفل لا إثم عليه فيه لأنه لا ضرر على الزوجة منه بوجه خلافا لما قد يتوهم من قوله إن تكفل إلخ والحاصل كما علم مما قررت به المتن أنه في صورتي السفر والاستخدام إن تكفل بالمهر والنفقة لزماه وإن لم يتكفل أو تكفل بالأقل السابق لم يلزمه إلا الأقل وأن الخيرة [حاشية الشرواني] المذكوران بل لعله أيضا في غير المأذون معه من مال التجارة وربحه ما يفي بالمهر والنفقة لأنهما يتعلقان بذلك وفيه وفاء بهما فلا حاجة إلى اشتراط التكفل ولا إلى لزوم الأقل المذكورين فليتأمل اهـ سم. أقول وما ذكره آخرا محل تأمل لاحتمال تلف ما بيده ولو بإتلاف السيد كما مر وما ذكره أولا رده المغني في شرح وفي قول يلزمه المهر والنفقة بما نصه قال بعضهم: جميع ما سبق في عبد كسوب أما العاجز عن الكسب جملة فالظاهر أن للسيد السفر به واستخدامه حضرا من غير التزام شيء انتهى وهذا بحث مردود لأن استخدامه يقابل بأجرة فهو داخل في قول

الأصحاب يلزمه الأقل من أجرة مثله إلى آخره اهـ وهو الظاهر (قوله: ومفهومه) أي ورجوع مفهوم إن تكفل إلخ (قوله: أيضا) أي كرجوعه لمسألة الاستخدام (قوله: ولم يتعلق إلخ) عطف على قوله تكفل المهر وقوله: به أي العبد رضاه أي الغير اهـ سم (قوله: كرهن) أي أو استئجار أو كتابة أو جناية اهـ حلبي (قول المتن ويفوت) بالنصب من التفويت (قوله: للعبد استصحاب زوجته إلخ) فإن امتنعت من السفر معه ولو بمنع السيد لها إذا كانت رقيقة سقطت نفقتها مغني وروض مع شرحه. (قوله: والكراء) أي لها من كسبه الظاهر أن مثله سائر مؤن السفر الزائد على مؤن الحضر اهـ سيد عمر (قوله: في الأمة) أي المزوجة اهـ سم (قوله: ووقت إلخ) عطف على ليلا (قوله: فيما يظهر إلخ) راجع إلى قوله وقت إلخ (قوله: انعكس الحكم) أي فتلزمه تخليته نهارا للاستمتاع وقوله: وقيد جمع ذلك أي قول المصنف لزمه تخليته ليلا اهـ ع ش (قوله: ومحله) أي التقييد بما ذكر وقال سم أي محل الكون بمنزل سيده اهـ. (قوله: كل وقت) ليتأمل المراد به فإن ظاهره مشكل إذ لا يتم إلا بتعطيل سيده له بالكلية فكان المراد العموم العرفي الحقيقي اهـ سيد عمر (قوله: ولا فرق) أي بين كونها بمنزل السيد أو لا اهـ ع ش. (قوله: أو تحملهما وهو موسر إلخ) فيه أمران الأول أنه يلزمه موافقته في الصورتين أعني إذا كان موسرا أو أدى وإلا فلا والثاني أنه إذا تكفل بشيء لزم منهما بصيغة ضمان معتبرة لزمه وامتنع الرجوع عنه كما هو ظاهر م ر اهـ سم (قوله: أي من ابتدائه إلخ) مجرد تصوير والمراد الأقل من أجرة مدة الاستخدام أو الحبس وكل المهر إلخ اهـ ع ش (قوله: إلى وقت المطالبة) أي والصورة أن الاستخدام أو الحبس باق بقرينة ما قبله اهـ رشيدي (قوله: أحد ذينك) أي الاستخدام والحبس اهـ سم (قوله: أيضا) أي كأجرة المثل (قوله: فإن لم يكن مهر) أي كأن أبرأته أو كانت مفوضة ولم يوجد فرض ولا وطء (قوله: وذلك) أي لزوم الأقل (قوله: مطلقا) أي أقل كانت أو أكثر اهـ ع ش (قوله: من ذلك) أي من قول المتن وإن استخدمه إلخ (قوله: لأنه لا

ضرر إلخ) أي للزوم السيد أقل الأمرين من الأجرة والنفقة والمهر اهـ ع ش (قوله: لزماه) ظاهره أن اللزوم لا يتوقف على علمه – [حاشية ابن قاسم العبادي] ليس مأذونا ولا مكتسبا أما هو فكل من المسافرة به ومن استخدامه لا يفوت شيئا فكيف يشترط التكفل ولزوم الأقل المذكوران بل لعله أيضا في غير المأذون الذي معه من مال التجارة وربحه ما يوفي بالمهر والنفقة لأنهما يتعلقان بذلك وفيه وفاء بهما فلا حاجة إلى اشتراط التكفل ولا إلى لزوم الأقل المذكورين فليتأمل (قوله: رضاه) أي الغير (قوله في الأمة) أي المزوجة (قوله: وقيد جمع ذلك) أي اللزوم (قوله: ومحله) أي محل الكون بمنزل سيده. (قوله: أي تحملهما وهو موسر إلخ) فيه أمران الأول أنه يلزمه موافقته في الصورتين أعني إذا كان موسرا أو أدى وإلا فلا والثاني إذا تكفل بشيء لزم منهما بصيغة ضمان معتبرة لزمه وامتنع الرجوع عنه كما هو ظاهر م ر (قوله: أحد ذينك) أي الاستخدام والحبس (قوله: ويؤخذ إلخ) كذا شرح م ر (قوله: لزماه) ظاهره أن اللزوم لا يتوقف على علمه بقدرهما –

Mas'alah: What are the rights of a slave regarding food, clothing, and work?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3715)

وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» وقيس بما فيه غيره (

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for slaves and those whose benefit is owned by others?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3715)

وإن كان) مستحق المنفعة للغير بنحو وصية، أو إجارة، أو آبقا، أو (أعمى زمنا) أكولا، وإن زادت كفايته على كفاية مثله والواجب أول الشبع والري كما يأتي نظير ما مر (

Mas'alah: What is the maintenance obligation of a slave or a partially free person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1458)

فرع: ليس على العبد إلا نفقة المعسر، وكذا المكاتب لضعف ملكه، والأصح أن المبعض كذلك، وإن كثر ماله لنقص حاله.

Mas'alah: What is the ruling on providing maintenance and clothing for one's slaves?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1479)

فصل: عليه كفاية رقيقه نفقة وكسوة وإن كان أعمى زمنا ومدبرا ومستولدة، أي بالمعروف لقوله -عليه الصلاة والسلام-: [للمملوك طعامه؛ وكسوته؛ ولا يكلف من العمل ما لا يطيق] رواه مسلم [142]، والأصح اعتبار كفايته، وإن زادت على كفاية أمثاله، ويستثنى من كلام المصنف المكاتب، فإنه لا تجب نفقته لاستقلاله، وهل يلزمه شراء الماء لطهارة رقيقه؟ فيه وجهان؛ أصحهما في الروضة: نعم، من غالب قوت رقيق البلد وأدمهم وكسوتهم، أي ويراعى حال السيد في إعساره ويساره، فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب وخشنه (•) ، ولا يكفي ستر العورة، لأنه تحقير وإذلال، ذكره الإمام تفقها، وقيده الغزالي ببلادنا ليحترز بذلك عن بلاد السودان.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Subki

Arabic title: الابتهاج في شرح المنهاج

book_id: 56182 | **entries**: 1507 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 692

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

Scholar/compiler: Al-Shirazi
Arabic title: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة
book_id: 2391 | **entries**: 1500 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 720

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i
Scholar/compiler: Ibn al-Qass
Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي
book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab
Scholar/compiler: Al-Nawawi
Arabic title: المجموع شرح المهذب
book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i
Scholar/compiler: Al-Shirazi
Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي
book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i
Scholar/compiler: Al-Isnawi
Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي
book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**:

894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries**: 320 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Daqa'iq al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | **entries**: 370 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 56

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

Fath al–Mu'in bi–Sharh Qurrat al–'Ayn bi–Muhimmat al–Din

Scholar/compiler: Zayn al–Din al–Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al–Qarib al–Mujib fi Sharh Alfaz al–Taqrib = Al–Qawl al–Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al–Wahhab bi–Sharh Manhaj al–Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al–Rahman bi–Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al–Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al–Ramli al–Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al–Bajuri 'ala Sharh al–Shanshuri lil–Rahabiyyah

Scholar/compiler: Al–Bajuri

Arabic title: حاشية الباجوري على شرح الشنشوري للرحبية

book_id: 102356 | **entries**: 3150 | **kitabs**: 26 | **source pages**: 395

Hashiyat al–Bujayrimi 'ala al–Khatib = Tuhfat al–Habib 'ala Sharh al–Khatib

Scholar/compiler: Al–Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah
Scholar/compiler: Al-Qaffal al-Shashi
Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة
book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in
Scholar/compiler: Al-Bakri al-Dimyati
Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين
book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn
Scholar/compiler: Unknown
Arabic title: (1305) إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين
book_id: 55252 | **entries**: 754 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 120

Jawahir al-'Uqud
Scholar/compiler: Al-Asyuti
Arabic title: جواهر العقود
book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al-Zawaya
Scholar/compiler: Al-Zarkashi
Arabic title: خبايا الزوايا
book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar

Scholar/compiler: Al-Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب

book_id: 875 | **entries**: 163 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani

Scholar/compiler: Al-Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Qada' al-Arib fi As'ilat Halab

Scholar/compiler: Ibn al-Shahid

Arabic title: قضاء الأرب في أسئلة حلب

book_id: 2451 | **entries**: 685 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 547

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim

Scholar/compiler: Sa'id Ba'ali

Arabic title: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم

book_id: 3291 | **entries**: 4660 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 670

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | **entries**: 3688 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 1952

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

2657

Tahrir Tanqih al–Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب

book_id: 92681 | entries: 388 | kitabs: 89 | source pages: 72

Tuhfat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj wa–Hawashi al–Shirwani wa–al–'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al–Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages: 4676

'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | entries: 5912 | kitabs: 100 | source pages: 1884

'Umdat al–Salik wa–'Uddat al–Nasik

Scholar/compiler: Ibn al–Naqib al–Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | entries: 954 | kitabs: 85 | source pages: 242